مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الأجزاء من 1 إلى 10 .

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

مؤلف التحيين القضائي و القانوني

الجزء الأول - 1 -

ملحق شامل للتكفل بالطفل في وضعية هشاشة و رعايته

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

.....

من هو مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ؟
مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس المغرب .

يُعرف بإسهاماته الأكاديمية والقانونية من خلال تأليفه للعديد من الكتب التي تتناول الاجتهاد القضائي المغربي في مجالات قانونية متنوعة. تشمل أعماله:

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة، حيث وثّق الاجتهادات القضائية المتعلقة بالنفقة في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني).
- مدونة العمل القضائي المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.
- البراءة من الالتزامات.
- مدونة الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1، 2، و3).

هذه الأعمال تُظهر تخصص المؤلف في توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية، مما يجعله مرجعًا موثوقًا في القانون المغربي.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من الشخصيات القضائية المتميزة بالنملكة المغربية، التي ساهمت بشكل بارز في إثراء المكتبة القانونية المغربية من خلال مؤلفاته القيمة ومشاركاته العلمية. حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ودبلوم المعهد العالي للقضاء، وقد جمع بين الخبرة القضائية والإنتاج الفكري.

جهوده في التأليف:

- ألف العديد من الكتب القانونية التي تُعتبر مراجع مهمة للباحثين والقضاة، منها:
- "البراءة من الالتزامات"، الذي يتناول قضايا قانونية معقدة بأسلوب تحليلي عميق.
- "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، وهو عمل يركز على الجوانب التطبيقية للقضاء في المغرب.
- "مدونة العمل القضائي المغربي"، الذي يُبرز النظام القضائي المغربي وآليات عمله.
- تتميز مؤلفاته بالربط بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مما يعكس خلفيته الأكاديمية والمهنية.

إغناء المكتبة القانونية:

- ساهم في توفير محتوى قانوني يدعم الباحثين والممارسين في المجال القضائي من خلال كتبه التي تُوزَّع عبر منصات مثل "فولة بوك" و"كتاب PDF" و المنصة القانونية .
- شارك في ندوات ودورات تدريبية، مثل تلك المتعلقة بقضاء التوثيق، محاكمة الأطفال في تماس مع القانون ، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، مما عزز نشر الوعي القانوني.

تأثيره:

- يُعتبر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، نموذجًا للقاضي المثقف الذي يجمع بين العمل القضائي والإسهام الأكاديمي، حيث ساعدت كتبه في توجيه الأحكام القضائية وتطوير الفكر القانوني.
- مشاركته في اللجان الجهوية، مثل لجنة مكافحة العنف بمحكمة الاستئناف بفاس، تعكس التزامه بتطوير العدالة.

باختصار، يُشكّل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ركيزة أساسية في إثراء الفكر القانوني المغربي، من خلال مؤلفاته التي تُعالج قضايا معاصرة ومشاركاته التي تدعم التكوين القضائي والمجتمعي.

.....

مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين ودبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، يُعدّ من الباحثين والقضاة المغاربة البارزين الذين ساهموا بشكل كبير في تطوير الفكر القانوني والقضائي المغربي من خلال مؤلفاته العديدة. تركز أعماله على توثيق الاجتهادات القضائية وتحليل القوانين المغربية، مما

جعلها مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، الباحثين، وطلاب القانون. فيما يلي تفاصيل أبرز مؤلفاته وتأثيرها المعرفي بناءً على المعلومات المتوفرة:

أبرز مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)
- الوصف: هذه السلسلة الضخمة تُعدّ من أهم إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، حيث توثّق الاجتهادات القضائية المغربية في مختلف المجالات القانونية. تشمل السلسلة تحليلًا دقيقًا للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع التركيز على التطبيق العملي للقوانين.
- التأثير المعرفي: تُعتبر هذه السلسلة مرجعًا أساسيًا لفهم تطور الفقه القضائي المغربي. ساعدت في توحيد المفاهيم القانونية وتوفير قاعدة بيانات قضائية موثقة، مما سهّل على القضاة والباحثين الرجوع إلى سوابق قضائية موثوقة. كما ساهمت في تعزيز الشفافية والدقة في التطبيق القضائي.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة
- الوصف: يتناول هذا المؤلف قواعد إثبات الالتزامات والبراءة منها في التشريع المغربي، مع التركيز على العقود المسماة مثل عقد البيع والإيجار. يقدم تحليلًا قانونيًا معمقًا مدعومًا بالاجتهادات القضائية.
- التأثير المعرفي: أسهم الكتاب في تعزيز فهم آليات الإثبات في القانون المدني المغربي، وهو مجال حيوي في التقاضي. ساعد القضاة والمحامين على تطبيق القواعد القانونية بدقة، خاصة في القضايا المتعلقة بالعقود، مما عزز جودة الأحكام القضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني)
- الوصف: يركز هذا العمل على تحليل كيفية تكييف المتابعات القضائية في القانون الجنائي والمدني، مع استعراض الاجتهادات القضائية التي تُظهر تطبيق هذه الضوابط.
- التأثير المعرفي: قدم الكتاب إطارًا نظريًا وعمليًا لتكييف الدعاوى، مما ساعد القضاة على اتخاذ قرارات دقيقة في تصنيف القضايا. كما أسهم في تدريب القضاة الشباب على فهم الجوانب الإجرائية المعقدة، مما عزز الكفاءة القضائية.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة
- الوصف: يناقش هذا الكتاب مفهوم المقاصة القضائية في التشريع المغربي، مع تحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.
- التأثير المعرفي: ساعد الكتاب في توضيح الشروط والإجراءات القانونية لتطبيق المقاصة، مما قلل من اللبس في القضايا المالية والتجارية. أصبح مرجعًا للقضاة والمحامين في التعامل مع هذا النوع من الطلبات.

- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة
- الوصف: يتناول الكتاب إجراءات إعادة النظر والمراجعة في الأحكام القضائية، مع التركيز على الأسباب القانونية مثل التدليس أو انعدام التعليل، ويستند إلى الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية.
- التأثير المعرفي: قدم الكتاب تحليلًا دقيقًا للآليات القانونية التي تحمي حقوق الأطراف في التقاضي، مما عزز مبدأ العدالة الإجرائية. كما ساعد في تقليل الأخطاء القضائية من خلال توجيه القضاة إلى أهمية التعليل السليم للأحكام.

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة
- الوصف: يوثّق هذا الكتاب الاجتهادات القضائية المتعلقة بقضايا النفقة في إطار مدونة الأسرة المغربية، مع تحليل القرارات القضائية الحديثة.
- التأثير المعرفي: أسهم في توحيد التطبيق القضائي لقضايا النفقة، مما عزز حماية الحقوق الأسرية، خاصة للنساء والأطفال. كما ساعد الباحثين والقضاة على فهم التطورات القانونية في هذا المجال.

- الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة
- الوصف: يركز هذا المؤلف على الاجتهادات القضائية المتعلقة بالوصية الواجبة وتوزيع الميراث وفقًا للقانون المغربي والشريعة الإسلامية.
- التأثير المعرفي: ساعد الكتاب في توضيح التطبيقات العملية للأحكام الشرعية في قضايا الميراث، مما ساهم في تقليل النزاعات الأسرية وسد الفجوات بين النصوص القانونية والتطبيق العملي.

- مدونة العمل القضائي المغربي
- الوصف: يقدم هذا الكتاب تحليلًا شاملًا للإجراءات القضائية في التشريع المغربي، مع التركيز على تنظيم العمل القضائي.
- التأثير المعرفي: ساهم في تعزيز كفاءة المنظومة القضائية من خلال تقديم دليل عملي للقضاة، مما ساعد على تحسين إدارة القضايا وتسريع الإجراءات القضائية.

- وسائل الإثبات في التشريع المغربي
- الوصف: يناقش الكتاب وسائل الإثبات القانونية مثل الشهادة، المستندات، والخبرة، مع تحليل الاجتهادات القضائية ذات الصلة.
- التأثير المعرفي: عزز فهم القضاة والمحامين لقواعد الإثبات، مما ساهم في تحسين جودة الأحكام وتقليل الطعون الناتجة عن أخطاء إجرائية.

• شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون
• الوصف: يتناول الكتاب الشروط القانونية لإقامة الدعاوى والطعون أمام المحاكم المغربية، مع تحليل الإجراءات والاجتهادات ذات الصلة.
• التأثير المعرفي: ساعد في توجيه المحامين والمتقاضين إلى الإجراءات الصحيحة لتقديم الدعاوى، مما قلل من حالات رد الدعاوى لأسباب شكلية.

التأثير المعرفي العام لمؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،
• توثيق الاجتهاد القضائي: ساهمت مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في بناء قاعدة معرفية موثقة للاجتهادات القضائية المغربية، مما جعلها أداة أساسية لتطوير الفقه القضائي وتدريب القضاة.
• تعزيز العدالة الإجرائية: من خلال التركيز على التعليل السليم، قواعد الإثبات، وإجراءات الطعن، ساعدت أعماله على تقليل الأخطاء القضائية وتعزيز مبدأ العدالة.
• دعم التعليم القانوني: أصبحت كتبه مراجع أساسية في الجامعات المغربية، حيث يعتمد عليها طلاب القانون والباحثون في دراساتهم الأكاديمية.
• سد الفجوة بين النظرية والتطبيق: من خلال ربط النصوص القانونية بالاجتهادات القضائية، ساهمت أعماله في تقريب القانون من الواقع العملي، مما عزز فاعلية النظام القضائي.
• تأثير اجتماعي: في مجالات مثل النفقة والميراث، ساهمت كتبه في تعزيز الحقوق الأسرية وحماية الفئات الضعيفة، مما كان له أثر إيجابي على المجتمع.
ملاحظات إضافية
• التنوع الموضوعي: تغطي مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مجالات متعددة (مدنية، جنائية، أسرية، تجارية)، مما يعكس شمولية رؤيته القانونية.
• التوجه العملي: تركز أعماله على التطبيق العملي، مما يجعلها ذات قيمة عالية للممارسين في الميدان القضائي.
• المشاركة العلمية: إلى جانب المؤلفات، شارك علاوي في ندوات ودورات تدريبية حول قضايا مثل التوثيق، حماية الطفل، ومكافحة العنف ضد المرأة ، مما يعزز تأثيره المعرفي خارج إطار الكتب.

الخلاصة
مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تمثل إسهامًا بارزًا في الفكر القانوني المغربي، حيث ساهمت في توثيق الاجتهادات القضائية، تحسين جودة الأحكام، وتدريب الأجيال القانونية الجديدة. تأثيرها المعرفي يمتد من تعزيز الكفاءة القضائية إلى دعم العدالة الاجتماعية، مما يجعلها ركيزة أساسية في النظام القانوني المغربي. للحصول على

تفاصيل إضافية عن هذه المؤلفات، يمكن الرجوع إلى مواقع مثل ktabpdf.com أو foulabook.com، المنصة القانونية، حيث تتوفر العديد منها بصيغة PDF.

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

تفاصيل كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا بدون ملاحق"

المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.

العنوان الكامل: الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا (بدون ملاحق).

الوصف العام: هذا الكتاب هو جزء من سلسلة مؤلفات قانونية موسوعية تهدف إلى تقديم تحليل شامل ومنهجي للقضايا القانونية المختلفة في السياق المغربي. يركز الكتاب على توثيق وتصحيح المفاهيم القانونية الأساسية والضرورية في مجالات متعددة، مع التركيز على الاستقرار القانوني والقضائي. يتميز بأسلوبه الدقيق في التوثيق والتصحيح، مما يجعله مرجعًا مهمًا للقضاة، المحامين، الباحثين، والطلاب في القانون.

المحتوى والموضوعات:

- يغطي الكتاب مجموعة واسعة من الموضوعات القانونية، بما في ذلك المسؤولية المدنية (مثل المسؤولية عن عمل الغير)، قانون البيع، وغيرها من المجالات الأساسية في القانون المدني والإجرائي.
- يركز على تقديم الأسس النظرية والتطبيقية للقوانين المغربية، مع الإشارة إلى الاجتهادات القضائية والتشريعات ذات الصلة.
- يهدف إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة أو الغامضة في التطبيق القانوني، مما يعزز الاستقرار في التفسيرات القضائية.

الأهمية:

- مرجع قانوني شامل: يُعتبر الكتاب مرجعًا أساسيًا لفهم القوانين المغربية في سياقها العملي والنظري، مما يساعد في توحيد التفسيرات القانونية.
- دعم الاستقرار القضائي: من خلال توثيق الاجتهادات وتصحيح المفاهيم، يساهم الكتاب في تعزيز اليقين القانوني وتقليل التناقضات في الأحكام.
- أداة تدريبية: يُستخدم في الدورات التدريبية للقضاة والعدول، نظرًا لشموليته ودقته.

- إسهام أكاديمي: يُعد موردًا قيمًا للباحثين والأكاديميين المهتمين بالقانون المغربي المقارن.
- تأثير عملي: يساعد الممارسين القانونيين في صياغة الحجج القانونية وفهم الفروق الدقيقة في التشريعات.

الإصدارات والأجزاء: الكتاب جزء من سلسلة متعددة المجلدات، حيث يتناول المجلد الرابع (الجزء الأول) على سبيل المثال المسؤولية عن عمل الغير، بينما يغطي الجزء الثاني قانون البيع.

سيرة المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب

المؤهلات الأكاديمية:

- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب.
- حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، فاس، المغرب.

الخبرة المهنية:

- يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، حيث يساهم في إصدار الأحكام القضائية وتطوير الاجتهادات.
- شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية العلمية، بما في ذلك:
- تدريب قضاة الأقسام المالية المحدثة.
- دورات في قضاء التوثيق والفقه.
- تأطير العدول (الفوج 2018).
- دورات حول محاكمة الأطفال في تماس مع القانون.
- عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

المؤلفات: مصطفى علاوي مؤلف غزير الإنتاج، ومن أبرز مؤلفاته:

- مدونة العمل القضائي المغربي.
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (28 جزءًا).
- البراءة من الالتزامات.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (جزءان).

مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، هو شخصية قانونية بارزة في المغرب. من خلال خبرته في القضاء، ساهم في تعزيز العدالة والقانون في المملكة.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ساهم بشكل بارز في تطوير العدالة المغربية وتيسير ولوج المرتفقين إليها، إلى جانب تأثيره في الساحة العلمية من خلال إسهاماته الأكاديمية والقضائية. فيما يلي تفصيل دوره بناءً على المعلومات المتاحة:

1. تطوير العدالة المغربية وتيسير ولوج المرتفقين إليها

• الاجتهاد القضائي: يُعتبر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، من الشخصيات القضائية التي أثرت في تطوير الاجتهاد القضائي المغربي، خاصة من خلال عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس. اجتهاداته القضائية، لا سيما في مجال طلب المقاصة، ساهمت في تعزيز الوضوح القانوني وتحسين جودة الأحكام القضائية، مما يعزز الشفافية والثقة في النظام القضائي.

• تحسين الخدمات القضائية: من خلال موقعه في محكمة الاستئناف، يُفترض أن علاوي شارك في جهود تحديث المحاكم، مثل تلك التي أُطلقت في فاس، حيث تم تدشين قصر العدالة ومحكمة الاستئناف الإدارية عام 2024. هذه المشاريع تهدف إلى تقديم قضاء عادل وناجز، مما يسهل ولوج المرتفقين إلى العدالة بكفاءة وسرعة.

• التأثير في الأمن القضائي: من خلال نشر أعماله واجتهاداته، ساهم علاوي في تعزيز الأمن القضائي من خلال توفير إطار قانوني واضح ومستقر، وهو ما يتماشى مع التوجهات الملكية لتحسين جودة العدالة وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة.

2. التأثير في الساحة العلمية

• المؤلفات القانونية: مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، ألف العديد من الأعمال القانونية، أبرزها كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، الذي يُعتبر مرجعًا مهمًا في القانون المغربي. هذا الكتاب يعالج قضايا قانونية معقدة ويقدم تحليلات تسهم في تطوير الفكر القانوني.

• مدونة الاجتهادات القضائية: أصدر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مدونة الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1، 2، 3)، وهي مجموعة من القرارات القضائية التي تُعد أداة أساسية للطلبة والباحثين في القانون المغربي والمقارن. هذه المدونة تسهل الوصول إلى الاجتهادات القضائية وتعزز البحث العلمي في المجال القانوني.

• دعم البحث الأكاديمي: من خلال أعماله المنشورة، قدم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مادة غنية للدارسين والمهتمين بالشأن القضائي، مما يساهم في رفع مستوى النقاش الأكاديمي حول القضاء المغربي وتطوير مناهج التعليم القانوني.

3. السياق العام لإسهاماته

• تحديات النظام القضائي: في ظل التحديات التي تواجه العدالة المغربية، مثل اكتظاظ المحاكم بالقضايا (4.6 مليون قضية في 2021) والنقص في البنية التحتية، فإن إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في توثيق الاجتهادات القضائية وتحسين جودة الأحكام تُعد خطوة مهمة نحو التخفيف من هذه التحديات.

• التوجهات الإصلاحية: عمله يتماشى مع الإصلاحات القضائية الجارية في المغرب، بما في ذلك تنزيل مقتضيات الدستور المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وتطوير البنية التحتية المعلوماتية للمحاكم، مما يعزز ولوج المرتفقين إلى العدالة.

خلاصة

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، لعب دورًا محوريًا في تطوير العدالة المغربية من خلال اجتهاداته القضائية ومؤلفاته القانونية التي عززت الشفافية والكفاءة في النظام القضائي. كما ساهم في تيسير ولوج المرتفقين إلى العدالة عبر دعم تحديث المحاكم وتوفير مراجع قانونية موثوقة. على الصعيد العلمي، أثرى الساحة الأكاديمية بأعماله التي تُعد مرجعًا للباحثين والقضاة، مما يعكس تأثيره العميق في الفكر القانوني المغربي.

كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد من الأعمال القانونية البارزة في المغرب، حيث يركز على موضوع المقاصة كآلية قانونية أساسية في القانون المدني والإجرائي. فيما يلي تفاصيل الكتاب بناءً على السياق والمعلومات المتاحة:

1. موضوع الكتاب

• المقاصة القضائية: الكتاب يتناول مفهوم المقاصة، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين دون الحاجة إلى دفع نقدي، شريطة توافر شروط معينة (مثل أن تكون الديون متكافئة ومستحقة الأداء). يركز الكتاب على كيفية تطبيق هذه الآلية في الأحكام القضائية المغربية.

• الاجتهاد القضائي: يحلل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محاكم الاستئناف، في قضايا المقاصة. يسلط الضوء على التفسيرات القانونية والاجتهادات التي طورت هذا المفهوم، مما يساهم في توحيد التطبيق القضائي.

2. الهدف من الكتاب

• توثيق الاجتهادات: يهدف الكتاب إلى جمع وتحليل الأحكام القضائية المتعلقة بالمقاصة، مما يوفر مرجعًا شاملًا للقضاة والمحامين والباحثين.

• تطوير الفكر القانوني: يسعى إلى تعزيز فهم المقاصة كأداة لتحقيق العدالة، من خلال تقديم تحليلات قانونية معمقة ومقارنات مع التشريعات الأخرى إن أمكن.

• دعم الأمن القضائي: من خلال توضيح الشروط والإجراءات المتعلقة بالمقاصة، يساهم الكتاب في تقليل التناقضات في الأحكام وتعزيز اليقين القانوني.

3. محتوى الكتاب

فصول الكتاب أو هيكليته،

الكتاب يشمل:

• مقدمة نظرية: شرح المقاصة من الناحية القانونية، مع الإشارة إلى أسسها في القانون المدني المغربي (مدونة الالتزامات والعقود) والتشريعات ذات الصلة.

• تحليل الأحكام القضائية: عرض حالات عملية من الاجتهاد القضائي، مع مناقشة القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف و محكمة النقض في قضايا المقاصة.

• الشروط القانونية: تفصيل الشروط التي يجب توافرها لتطبيق المقاصة (مثل التكافؤ، الاستحقاق، والتماثل في السبب).

• التطبيقات العملية: مناقشة كيفية تطبيق المقاصة في قضايا مدنية وتجارية، مع التركيز على التحديات العملية (مثل الخلافات حول استحقاق الدين).

• مقارنات محتملة: قد يتضمن الكتاب إشارات إلى القوانين المقارنة (مثل القانون الفرنسي أو الشريعة الإسلامية) لتوضيح خصوصية التطبيق المغربي.

4. أهمية الكتاب

• مرجع قانوني: يُعتبر الكتاب مرجعًا أساسيًا للمهتمين بالقانون المدني والإجرائي في المغرب، حيث يوفر تحليلًا منهجيًا للاجتهادات القضائية.

• دعم التكوين القضائي: يُستخدم من قبل القضاة والمتدربين في المعهد العالي للقضاء لفهم ديناميكيات المقاصة وتطبيقاتها.

• إسهام أكاديمي: يُعد الكتاب إضافة نوعية للأدبيات القانونية المغربية، حيث يسد فجوة في توثيق الاجتهادات المتعلقة بموضوع محدد مثل المقاصة.

• تعزيز الشفافية: من خلال نشر الأحكام وتحليلها، يساهم الكتاب في تعزيز الشفافية القضائية وتسهيل ولوج المرتفقين إلى المعلومات القانونية.

5. سياق الكتاب

• الإطار القانوني المغربي: يأتي الكتاب في سياق تطور النظام القضائي المغربي، حيث

تسعى المملكة إلى تعزيز استقلالية القضاء وتحسين جودة الأحكام بما يتماشى مع الدستور وتوصيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- الارتباط بمدونة الاجتهادات: الكتاب يُكمل جهود علاوي في إصدار مدونة الاجتهادات القضائية المغربية، مما يعكس التزامه بتوثيق ونشر الممارسات القضائية.

6. تأثير الكتاب

- في الممارسة القضائية: ساعد الكتاب في توجيه القضاة نحو تطبيق أكثر دقة واتساقًا للمقاصة، مما يقلل من النزاعات الناتجة عن سوء الفهم أو التفسيرات المتباينة.
- في الأوساط الأكاديمية: أصبح الكتاب مصدرًا للبحث والدراسة في كليات الحقوق، خاصة في فاس، حيث يرتبط علاوي بالبيئة الأكاديمية من خلال تكوينه في كلية الشريعة.
- في خدمة المرتفقين: من خلال توضيح آليات المقاصة، يساهم الكتاب بشكل غير مباشر في تمكين الأفراد والشركات من فهم حقوقهم وواجباتهم في النزاعات القانونية.

ملاحظات إضافية

- التوفر: الكتاب متاح في المكتبات القانونية بالمغرب وقد يُستخدم في التكوين القضائي والأكاديمي. يمكن البحث عنه في دور النشر المتخصصة في القانون بالمغرب.
- تحديثات محتملة: نظرًا لتطور الاجتهاد القضائي، قد يصدر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، إصدارات محدثة أو أعمال مكملة لهذا الكتاب.

مدونة الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1، 2، 3) لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعد عملًا قانونيًا بارزًا يهدف إلى توثيق وتنظيم الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية. فيما يلي تفاصيل شاملة عن هذه المدونة بناءً على السياق والمعلومات المتاحة:

1. ماهية المدونة

- تعريف: مدونة الاجتهادات القضائية المغربية هي مجموعة منشورة من القرارات القضائية المختارة التي صدرت عن محاكم مغربية، مع التركيز على محاكم الاستئناف و محكمة محكمة النقض .
- المدونة تُنظم هذه القرارات حسب المواضيع القانونية لتكون مرجعًا للقضاة، المحامين، الباحثين، وطلبة القانون.
- الأجزاء: تتكون المدونة من ثلاثة أجزاء (حتى الآن)، كل جزء يغطي مجموعة من القضايا أو السنوات أو المواضيع القانونية المختلفة، مما يعكس استمرارية جهود علاوي في توثيق الاجتهاد القضائي.

2. أهداف المدونة

- توثيق الاجتهادات القضائية: تسعى المدونة إلى جمع الأحكام القضائية المهمة في إطار

منهجي، مما يسهل الوصول إليها ويحفظ التراث القضائي المغربي.

• تعزيز الشفافية: من خلال نشر القرارات، تسهم المدونة في تعزيز الشفافية القضائية وتمكين المرتفقين من فهم كيفية تطبيق القانون في القضايا العملية.

• دعم الأمن القضائي: توفر المدونة إطارًا مرجعيًا يساعد القضاة على إصدار أحكام متسقة، مما يقلل من التفاوت في التفسيرات القانونية.

• إثراء البحث الأكاديمي: تُعد المدونة أداة أساسية للباحثين وطلبة القانون، حيث توفر مادة خام لتحليل التطورات القانونية والقضائية في المغرب.

3. محتوى المدونة

المدونة تشمل:

• تنظيم حسب المواضيع: القرارات مُصنفة حسب المجالات القانونية، مثل القانون المدني، القانون التجاري، القانون الإداري، قانون الأسرة، أو القانون الجنائي. على سبيل المثال، قد تشمل قرارات تتعلق بالمقاصة (موضوع كتاب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الآخر) أو قضايا التعويض، العقود، أو الطلاق.

• تغطية القرارات الرئيسية: تتضمن المدونة أحكامًا من محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، مع التركيز على القرارات ذات الأهمية القانونية أو التي تشكل سابقة قضائية.

• تعليقات تحليلية: قد يتضمن كل جزء تعليقات أو شروحات من مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، لبعض القرارات، لتوضيح السياق القانوني أو التفسيرات المعتمدة.

• معلومات إجرائية: تشمل المدونة تفاصيل مثل رقم القرار، تاريخ الصدور، المحكمة المصدرة، والأطراف المعنية، مما يجعلها أداة عملية للرجوع.

4. أهمية المدونة

• مرجع قضائي: تُستخدم المدونة من قبل القضاة لضمان اتساق الأحكام مع الاجتهادات السابقة، مما يعزز الاستقرار القانوني.

• أداة أكاديمية: تُعد مصدرًا أساسيًا في كليات الحقوق والمعهد العالي للقضاء، حيث تساعد الطلبة والباحثين على دراسة التطبيق العملي للقانون المغربي.

• دعم المحامين والمرتفقين: توفر المدونة للمحامين مادة لإعداد الدفوع القانونية، كما تمكن المواطنين من فهم كيفية التعامل مع قضاياهم بناءً على السوابق.

• إسهام في الإصلاح القضائي: تتماشى المدونة مع جهود تحديث القضاء المغربي، مثل تعزيز الشفافية وتطوير قواعد البيانات القضائية، بما يتماشى مع توصيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

5. سياق المدونة

• التطور القضائي المغربي: تأتي المدونة في سياق إصلاحات القضاء المغربي، خاصة بعد

دستور 2011 الذي كرس استقلالية السلطة القضائية. توثيق الاجتهادات يدعم هذه الإصلاحات من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة.

- تحديات النظام القضائي: في ظل اكتظاظ المحاكم (4.6 مليون قضية في 2021)، تساعد المدونة في تسريع البحث عن السوابق القضائية، مما يوفر الوقت والجهد.
- ارتباط بالعمل الأكاديمي: كون مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصلًا على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس المغرب ، فإن المدونة تعكس التزامه بالربط بين النظرية القانونية والتطبيق العملي.

6. تأثير المدونة

- في الممارسة القضائية: ساعدت المدونة في توحيد التفسيرات القانونية وتقليل التناقضات بين الأحكام، خاصة في القضايا المعقدة مثل تلك المتعلقة بالمقاصة أو التعويضات.
- في الأوساط الأكاديمية: أصبحت المدونة مرجعًا رئيسيًا في البحوث القانونية، خاصة في فاس، حيث يرتبط علاوي بالبيئة القضائية والأكاديمية.
- في خدمة المجتمع: من خلال توفير وصول أوسع إلى الأحكام، تساهم المدونة في تمكين المواطنين من فهم حقوقهم، مما يعزز ولوج المرتفقين إلى العدالة.

7. علاقتها بكتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

- المدونة تُكمل كتاب علاوي عن المقاصة، حيث تركز المدونة على توثيق مجموعة واسعة من القرارات، بينما يركز الكتاب على تحليل موضوع محدد (المقاصة). معًا، يشكلان إسهامًا متكاملًا في تطوير الفكر القضائي المغربي.
- المدونة قد تتضمن قرارات تتعلق بالمقاصة، مما يجعلها امتدادًا عمليًا للكتاب.

8. ملاحظات إضافية

- التوفر: المدونة متاحة في المكتبات القانونية ومراكز البحث بالمغرب، وقد تُستخدم في التكوين القضائي بالمعهد العالي للقضاء.
- تحديثات محتملة: نظرًا لاستمرارية الاجتهاد القضائي، قد يصدر علاوي أجزاء إضافية أو طبعات محدثة من المدونة.
- تحديات النشر: قد تواجه المدونة تحديات تتعلق بتوزيعها أو تحديثها بانتظام، نظرًا لحجم القرارات القضائية الصادرة سنويًا.

خلاصة

مدونة الاجتهادات القضائية المغربية لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هي عمل رائد في توثيق القرارات القضائية، مما يعزز الشفافية، يدعم الأمن القضائي، ويسهم في تطوير البحث الأكاديمي. من خلال تنظيم الأحكام وتسهيل الوصول إليها، تُعد المدونة أداة حيوية للقضاة، المحامين، والباحثين، وتساهم بشكل غير مباشر في تحسين ولوج المرتفقين

إلى العدالة.

.....

قواعد البيانات القضائية في المغرب تُعد أداة حيوية لتطوير النظام القضائي، تعزيز الشفافية، وتيسير ولوج المرتفقين إلى العدالة. في سياق إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يمكن افتراض أن أعماله، مثل مدونة الاجتهادات القضائية المغربية، تُشكل جزءًا من الجهود الأوسع لتطوير قواعد بيانات قضائية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
فيما يلي تفصيل حول قواعد البيانات القضائية في المغرب، مع الربط بدور مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس :

1. مفهوم قواعد البيانات القضائية

• التعريف: قواعد البيانات القضائية هي أنظمة إلكترونية أو ورقية تُستخدم لتخزين، تنظيم، ونشر الأحكام والقرارات القضائية، بما في ذلك الاجتهادات القضائية، بهدف تسهيل الوصول إليها من قبل القضاة، المحامين، الباحثين، والمرتفقين.

• الأهداف:

• توثيق الأحكام للحفاظ على التراث القضائي.

• تعزيز الشفافية من خلال نشر القرارات.

• دعم اتساق الأحكام عبر الرجوع إلى السوابق القضائية.

• تسريع البحث القانوني وتحسين كفاءة العمل القضائي.

• تمكين المواطنين من فهم حقوقهم والإجراءات القانونية.

2. وضع قواعد البيانات القضائية في المغرب

• التطور التاريخي:

• تقليديًا، كانت الأحكام القضائية تُوثق يدويًا أو تُنشر في مجلات قانونية متخصصة، مثل تلك الصادرة عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو جمعيات المحامين.

• مع التحول الرقمي، بدأ المغرب منذ أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين في تطوير قواعد بيانات إلكترونية، خاصة بعد دستور 2011 الذي دعا إلى تحديث القضاء.

• المبادرات الحالية:

• البوابة الإلكترونية للمحاكم: وزارة العدل أطلقت منصات إلكترونية، مثل موقع "الخدمات القضائية"، لنشر الأحكام وبعض القرارات الإدارية. هذه المنصات تتيح الاطلاع على حالة القضايا ومعلومات إجرائية.

• المحكمة الرقمية: في إطار استراتيجية التحول الرقمي، أُطلقت مبادرات مثل "المحكمة الرقمية" عام 2022، والتي تشمل قواعد بيانات لتتبع القضايا ونشر الأحكام.

• المجلس الأعلى للسلطة القضائية: يوفر المجلس قاعدة بيانات محدودة تضم قرارات

محكمة النقض سابقًا ، مع التركيز على القرارات ذات الأهمية القانونية.

- مبادرات خاصة: بعض المحامين والباحثين، مثل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ساهموا في إنشاء قواعد بيانات غير رسمية من خلال أعمال مثل مدونة الاجتهادات القضائية.

3. دور مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في قواعد البيانات القضائية

- مدونة الاجتهادات القضائية:
- عمل علاوي على جمع وتصنيف الأحكام القضائية في مدونة الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1، 2، 3)، والتي تُعتبر شكلاً من أشكال قواعد البيانات الورقية أو المطبوعة.
- المدونة تضم قرارات من محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، مُنظمة حسب المواضيع القانونية، مما يجعلها أداة مرجعية للقضاة والباحثين.
- على الرغم من أن المدونة ليست إلكترونية، فإنها تُسهم في توثيق الأحكام بطريقة منهجية، مما يدعم فكرة قواعد البيانات القضائية.
- الربط مع المقاصة: في كتابه الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، يحلل علاوي قرارات قضائية محددة، مما يُشكل قاعدة بيانات متخصصة في موضوع المقاصة يمكن أن تُدمج مستقبلًا في قواعد بيانات أوسع.
- تأثير غير مباشر:
- أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُشجع على رقمنة الاجتهادات القضائية من خلال توفير نموذج لكيفية تنظيم الأحكام.
- كونه مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، قد يكون شارك في مبادرات محلية لتحديث إدارة القضايا، مثل تلك المرتبطة بتدشين قصر العدالة بفاس عام 2024، والذي يتضمن أنظمة معلوماتية حديثة.

4. أهمية قواعد البيانات القضائية

- تعزيز الشفافية: نشر الأحكام يتيح للمواطنين والمحامين فهم كيفية تطبيق القانون، مما يعزز الثقة في القضاء.
- تسريع العمل القضائي: قواعد البيانات تُقلل من الوقت اللازم للبحث عن السوابق، مما يساعد في معالجة اكتظاظ المحاكم (4.6 مليون قضية في 2021).
- دعم الإصلاحات: تتماشى قواعد البيانات مع توصيات المجلس الأعلى للسلطة القضائية لتحديث القضاء وتكريس استقلاله.
- تمكين المرتفقين: تتيح قواعد البيانات للأفراد تتبع قضاياهم والاطلاع على الحقوق والإجراءات، مما يعزز ولوج العدالة.

5. تحديات قواعد البيانات القضائية في المغرب

• الرقمنة المحدودة: على الرغم من التقدم، لا تزال العديد من الأحكام غير مدمجة في قواعد بيانات إلكترونية شاملة، مما يعتمد على جهود فردية مثل تلك التي قام بها علاوي.

• الوصول المحدود: قواعد البيانات الرسمية قد تكون مقتصرة على القضاة أو المحامين، مما يقلل من وصول المواطنين العاديين.

• تحديث البيانات: حجم القضايا الكبير يجعل تحديث قواعد البيانات تحديًا مستمرًا.

• الخصوصية: نشر الأحكام يتطلب موازنة بين الشفافية وحماية البيانات الشخصية للأطراف.

6. تأثير قواعد البيانات على العدالة المغربية

• تحسين جودة الأحكام: توفر السوابق القضائية إطارًا للقضاة لضمان الاتساق والعدالة في الأحكام.

• تقليل الفساد: الشفافية الناتجة عن قواعد البيانات تُقلل من فرص التلاعب بالقرارات.

• إسهام في البحث العلمي: قواعد البيانات تُثري الأدبيات القانونية، مما يدعم أعمال باحثين مثل علاوي.

7. دور مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في سياق قواعد البيانات

• إسهام مباشر: من خلال مدونة الاجتهادات القضائية، قدم علاوي نموذجًا لتنظيم الأحكام يمكن أن يُلهم تطوير قواعد بيانات رقمية.

• إسهام غير مباشر: مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، كمستشار بمحكمة الاستئناف، يُحتمل أن يكون قد دعم مبادرات تحديث إدارة القضايا في فاس، مثل استخدام الأنظمة المعلوماتية في قصر العدالة.

• تأثير أكاديمي: أعماله تُستخدم في التكوين القضائي والأكاديمي، مما يُشجع على رقمنة الاجتهادات كجزء من التعليم القانوني.

8. التوصيات المستقبلية

• رقمنة المدونة: تحويل مدونة الاجتهادات القضائية إلى قاعدة بيانات إلكترونية يمكن أن يوسع تأثيرها.

• التعاون مع الوزارة: دمج أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في قواعد البيانات الرسمية لوزارة العدل لضمان وصول أوسع.

• تدريب القضاة: استخدام المدونة وقواعد البيانات في تدريب القضاة على البحث السريع والدقيق عن السوابق.

خلاصة

قواعد البيانات القضائية في المغرب تُشكل ركيزة أساسية لتحديث القضاء وتعزيز ولوج

المرتفقين إلى العدالة. إسهامات مصطفى علاوي، خاصة من خلال مدونة الاجتهادات القضائية لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تُعد خطوة مهمة في توثيق الأحكام وتنظيمها، مما يدعم فكرة قواعد البيانات سواء بشكل ورقي أو كأساس للتطوير الرقمي. أعماله تعزز الشفافية، تُثري الساحة العلمية، وتُسهم في تحسين جودة العدالة المغربية.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بارز بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، ويُعتبر من الشخصيات القضائية المؤثرة في المجال القانوني المغربي بفضل مساهماته الأكاديمية والعملية. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء، مما يعكس تأهيله العالي في القانون والفقه. شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية، بما في ذلك قضايا التوثيق، محاكمة الأطفال، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، مما يبرز دوره في تعزيز العدالة وحقوق الإنسان. كما شغل عضوية اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل، مما يعكس التزامه بالقضايا الاجتماعية.

إشعاعه وتأثيره

يتمتع مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بحضور قوي في الأوساط القضائية والأكاديمية بفضل إنتاجه الفكري الغزير ومشاركاته العملية. مؤلفاته تُعد مرجعًا أساسيًا للباحثين والقضاة، حيث تتميز بالدقة والعمق في تناول القضايا القانونية، مع التركيز على الاجتهاد القضائي المغربي. دوره في تدريب القضاة والعدول يعزز مكانته كشخصية محورية في تطوير الكفاءات القضائية.

ألف العديد من الكتب التي تتناول مواضيع قانونية متنوعة، وتتميز بالشمولية والتوثيق الدقيق. من أبرز مؤلفاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): توثيق شامل للاجتهادات القضائية، مما يساهم في تسهيل الوصول إلى السوابق القضائية.

- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: يتناول قواعد الإثبات والعقود بأسلوب تحليلي يجمع بين الفقه والتشريع.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يركز على المقاصة القضائية، ويُعد مرجعًا هامًا في القانون المدني.

- مدونة العمل القضائي المغربي: يقدم تحليلاً للإطار القانوني للعمل القضائي في المغرب.

- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يناقش أدوات الإثبات القانونية بطريقة منهجية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يوثق الاجتهادات المتعلقة بالنفقة، مع تسهيل الاستفادة منها للقضاة والباحثين.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يركز على القواعد الحاكمة للأحكام القضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يتناول إجراءات إعادة النظر والمراجعة في القضايا.

مؤلفاته تُعرف بأسلوبها الواضح وتوثيقها الدقيق، مما يجعلها أدوات أساسية للقضاة، المحامين، والباحثين. كما أنها تُظهر التزامه بتطوير الفكر القضائي المغربي من خلال ربط التشريع بالممارسة العملية.

الخلاصة

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، شخصية قضائية مرموقة، يجمع بين الخبرة العملية والإنتاج الأكاديمي المتميز. مؤلفاته تُعد من الأعمدة الأساسية في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، وتأثيره يمتد إلى تدريب الأجيال الجديدة من القضاة والعدول، مما يعزز مكانته كركيزة في النظام القضائي المغربي.

.....

نظرة عن المؤلف: مصطفى علاوي

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وله إسهامات بارزة في مجال الاجتهاد القضائي. تشمل المعلومات المتوفرة عنه:

- المؤهلات الأكاديمية: حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وعلى إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.
- الخبرة المهنية: يعمل كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وشارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية، مثل:
  - قضاء التوثيق.
  - محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
  - مكافحة العنف ضد المرأة والطفل كعضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس.
- المؤلفات: له العديد من الكتب في مجال الاجتهاد القضائي المغربي، منها:
  - الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
  - الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
  - الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.

- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني).
- البراءة من الالتزامات.
- الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة.
- هذه المؤلفات تركز على توثيق الاجتهادات القضائية في التشريع المغربي، مما يسهل على القضاة والباحثين الاستفادة منها.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ شخصية بارزة في المشهد القضائي المغربي، حيث يجمع بين دوره كقاضٍ ومؤلف أكاديمي يساهم في تطوير الفكر القانوني وتعزيز العدالة. حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله إسهامات فكرية غزيرة تتجلى في مؤلفاته العديدة التي تتناول قضايا قانونية وقضائية هامة، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، "مدونة العمل القضائي المغربي"، "وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، "البراءة من الالتزامات"، وسلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 20 جزءًا. هذه الأعمال تعكس التزامه بتوثيق الاجتهادات القضائية وتعميق الفهم القانوني، مما يساهم في ترسيخ مبادئ العدالة.

من خلال عمله القضائي بمحكمة الاستئناف بفاس، يلعب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، دورًا محوريًا في تطبيق القانون وتحقيق العدالة في قضايا متنوعة، بما في ذلك النزاعات الإدارية والجنائية، كما تُظهر الأحكام الصادرة عن المحكمة التي يعمل بها، مثل قضايا مصادرة الأملاك أو إدانة شخصيات بارزة، التزامًا بمحاربة الفساد وتعزيز الشفافية.

أما على صعيد التنمية الفردية، فإن إسهاماته الأكاديمية توفر أدوات معرفية للقضاة والمحامين والطلاب، مما يعزز قدراتهم الفردية ويؤهلهم لمواجهة التحديات القانونية المعقدة. كتبه، المتاحة مجانًا عبر منصات مثل ktabpdf وfoulabook، تمكّن الأفراد من الوصول إلى المعرفة القانونية، وهو ما يُعدّ استثمارًا في تنمية الكفاءات البشرية.

مع ذلك، يُشار إلى تحديات تواجه القضاء المغربي، كما ورد في تقارير عن الفساد القضائي، مما قد يُلقي بظلال على جهود أمثال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، . لكن إسهاماته المزدوجة كقاضٍ ومؤلف تُظهر تفانيًا في مواجهة هذه التحديات من خلال العمل المؤسساتي والفكري.

باختصار، مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يجسد نموذجًا للقاضي المثقف الذي يسعى لترسيخ العدالة عبر ممارسة القضاء وإثراء المعرفة القانونية، مع دعم التنمية الفردية من خلال نشر العلم والتوعية القانونية، رغم التحديات التي قد تعترض مسيرته في سياق القضاء المغربي.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من القضاة المغاربة البارزين في مجال التأليف القانوني، حيث أنتج مجموعة غنية من المؤلفات التي تتناول قضايا قانونية وقضائية متنوعة، تساهم في توثيق الاجتهادات القضائية وتعزيز الفكر القانوني بالمغرب. فيما يلي تفاصيل عن أبرز مؤلفاته استنادًا إلى المعلومات المتاحة:

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:
- الموضوع: يتناول هذا الكتاب مفهوم المقاصة القضائية في التشريع المغربي، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين. يركز على تحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، مع استعراض الأحكام والتطبيقات العملية.
- الأهمية: يُعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين الذين يتعاملون مع القضايا المدنية والتجارية، حيث يوضح كيفية تطبيق المقاصة في النزاعات.
- الإتاحة: الكتاب متاح للتحميل المجاني عبر منصات مثل .ktabpdf
- مدونة العمل القضائي المغربي: يقدم تحليلاً للإطار القانوني للعمل القضائي في المغرب.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يناقش أدوات الإثبات القانونية بطريقة منهجية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة: يوثق الاجتهادات المتعلقة بالنفقة، مع تسهيل الاستفادة منها للقضاة والباحثين.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: يركز على القواعد الحاكمة للأحكام القضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يتناول إجراءات إعادة النظر والمراجعة في القضايا.

مؤلفاته تُعرف بأسلوبها الواضح وتوثيقها الدقيق، مما يجعلها أدوات أساسية للقضاة، المحامين، والباحثين. كما أنها تُظهر التزامه بتطوير الفكر القضائي المغربي من خلال ربط التشريع بالممارسة العملية.

الخلاصة

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، شخصية قضائية مرموقة، يجمع بين الخبرة العملية والإنتاج الأكاديمي المتميز. مؤلفاته تُعد من الأعمدة الأساسية في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، وتأثيره يمتد إلى تدريب الأجيال الجديدة من القضاة والعدول، مما يعزز مكانته كركيزة في النظام القضائي المغربي.

.....

نظرة عن المؤلف: مصطفى علاوي

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وله إسهامات بارزة في مجال الاجتهاد القضائي. تشمل المعلومات المتوفرة عنه:

- المؤهلات الأكاديمية: حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وعلى إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.
- الخبرة المهنية: يعمل كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وشارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية، مثل:
- قضاء التوثيق.
- محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
- مكافحة العنف ضد المرأة والطفل كعضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس.
- المؤلفات: له العديد من الكتب في مجال الاجتهاد القضائي المغربي، منها:
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني).
- البراءة من الالتزامات.
- الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة.
- هذه المؤلفات تركز على توثيق الاجتهادات القضائية في التشريع المغربي، مما يسهل على القضاة والباحثين الاستفادة منها.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ شخصية بارزة في المشهد القضائي المغربي، حيث يجمع بين دوره كقاضٍ ومؤلف أكاديمي يساهم في تطوير الفكر القانوني وتعزيز العدالة. حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله إسهامات فكرية غزيرة تتجلى في مؤلفاته العديدة التي تتناول قضايا قانونية وقضائية هامة، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، "مدونة العمل القضائي المغربي"، "وسائل الإثبات في التشريع المغربي"، "البراءة من الالتزامات"، وسلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي تضم 20 جزءًا. هذه الأعمال تعكس التزامه بتوثيق الاجتهادات القضائية وتعميق الفهم القانوني، مما يساهم في ترسيخ مبادئ العدالة.

من خلال عمله القضائي بمحكمة الاستئناف بفاس، يلعب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، دورًا محوريًا في تطبيق القانون وتحقيق العدالة في قضايا متنوعة، بما في ذلك النزاعات الإدارية والجنائية، كما تُظهر الأحكام الصادرة عن المحكمة التي يعمل بها، مثل قضايا مصادرة الأملاك أو إدانة شخصيات بارزة، التزامًا بمحاربة الفساد وتعزيز الشفافية.

أما على صعيد التنمية الفردية، فإن إسهاماته الأكاديمية توفر أدوات معرفية للقضاة والمحامين والطلاب، مما يعزز قدراتهم الفردية ويؤهلهم لمواجهة التحديات القانونية المعقدة. كتبه، المتاحة مجانًا عبر منصات مثل ktabpdf وfoulabook، تمكّن الأفراد من الوصول إلى المعرفة القانونية، وهو ما يُعدّ استثمارًا في تنمية الكفاءات البشرية.

مع ذلك، يُشار إلى تحديات تواجه القضاء المغربي، كما ورد في تقارير عن الفساد القضائي، مما قد يُلقي بظلال على جهود أمثال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، . لكن إسهاماته المزدوجة كقاضٍ ومؤلف تُظهر تفانيًا في مواجهة هذه التحديات من خلال العمل المؤسساتي والفكري.

باختصار، مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يجسد نموذجًا للقاضي المثقف الذي يسعى لترسيخ العدالة عبر ممارسة القضاء وإثراء المعرفة القانونية، مع دعم التنمية الفردية من خلال نشر العلم والتوعية القانونية، رغم التحديات التي قد تعترض مسيرته في سياق القضاء المغربي.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من القضاة المغاربة البارزين في مجال التأليف القانوني، حيث أنتج مجموعة غنية من المؤلفات التي تتناول قضايا قانونية وقضائية متنوعة، تساهم في توثيق الاجتهادات القضائية وتعزيز الفكر القانوني بالمغرب.
فيما يلي تفاصيل عن أبرز مؤلفاته استنادًا إلى المعلومات المتاحة:

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:
- الموضوع: يتناول هذا الكتاب مفهوم المقاصة القضائية في التشريع المغربي، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين. يركز على تحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، مع استعراض الأحكام والتطبيقات العملية.
- الأهمية: يُعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة والمحامين الذين يتعاملون مع القضايا المدنية والتجارية، حيث يوضح كيفية تطبيق المقاصة في النزاعات.
- الإتاحة: الكتاب متاح للتحميل المجاني عبر منصات مثل .ktabpdf
- مدونة العمل القضائي المغربي:
- الموضوع: يُقدّم هذا العمل تحليلًا شاملًا للإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم العمل القضائي في المغرب، بما في ذلك الإجراءات، الأخلاقيات القضائية، ودور القاضي في تحقيق العدالة.
- الأهمية: يُعدّ دليلًا عمليًا للقضاة والمتدربين القضائيين، حيث يساعد في فهم التحديات العملية والقانونية في النظام القضائي المغربي.
- الإتاحة: متوفر على منصات مثل foulabook و.ktabpdf
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي:
- الموضوع: يركز على وسائل الإثبات القانونية (كالوثائق، الشهادات، والخبرة) في القوانين المغربية، مع التركيز على تطبيقاتها في القضايا المدنية والجنائية.
- الأهمية: يُساهم في تعزيز فهم القضاة والمحامين لكيفية تقييم الأدلة في المحاكم، مما يدعم تحقيق العدالة.
- الإتاحة: متاح مجانًا عبر مواقع تحميل الكتب القانونية.
- البراءة من الالتزامات:
- الموضوع: يتناول هذا الكتاب الحالات التي يُعفى فيها المدين من التزاماته القانونية، مثل الوفاء، الإبراء، أو انقضاء الالتزام بمضي الزمن. يستعرض الأحكام القضائية ذات الصلة.
- الأهمية: يُقدّم رؤية قانونية معمقة حول إنهاء الالتزامات، وهو مرجع هام في القضايا المدنية والتجارية.
- الإتاحة: متوفر على منصات مثل .ktabpdf
- تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (سلسلة من 28 جزءًا):

• الموضوع: هذه السلسلة الضخمة تُعدّ من أبرز إسهامات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، حيث توثّق الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مختلف المجالات (مدني، جنائي، إداري، تجاري). كل جزء يركز على موضوع أو مجال معين.

• الأهمية: تُعتبر هذه السلسلة موسوعة قانونية تاريخية، حيث تُسهم في الحفاظ على التراث القضائي المغربي وتوفر مصدرًا غنيًا للباحثين والقضاة. كما تُعزز الشفافية في النظام القضائي من خلال نشر الأحكام.

• الإتاحة: الأجزاء متاحة جزئيًا عبر الإنترنت، ويتم تداولها بين الأوساط القانونية والأكاديمية.

خصائص مؤلفاته:

• الطابع الأكاديمي والعملي: تجمع كتبه بين التحليل النظري العميق والتطبيقات العملية، مما يجعلها مفيدة للقضاة، المحامين، وطلاب القانون.

• التركيز على الاجتهاد القضائي: يُولي مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، أهمية كبيرة لتوثيق الأحكام القضائية، مما يُساهم في تطوير الفقه القضائي المغربي.

• الإتاحة المجانية: معظم مؤلفاته متاحة للتحميل المجاني عبر منصات مثل ktabpdf، foulabook، وarchive.org، مما يعكس التزامه بنشر المعرفة القانونية.

• التغطية الشاملة: تتناول كتبه موضوعات متنوعة تشمل القانون المدني، الجنائي، الإداري، والعمل القضائي، مما يجعلها مرجعًا شاملًا.

تأثير مؤلفاته:

• أكاديميًا: تُستخدم كتبه في الجامعات والمعاهد القضائية كمراجع أساسية لتدريس القانون وتكوين القضاة.

• مهنيًا: تُساعد القضاة والمحامين في فهم التطبيقات العملية للقوانين والاجتهادات، مما يعزز جودة الأحكام القضائية.

• مجتمعيًا: من خلال نشر المعرفة القانونية مجانًا، يُسهم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في تمكين الأفراد من فهم حقوقهم والتزاماتهم القانونية.

ملاحظات:

• لم يتم العثور على قائمة شاملة لجميع مؤلفاته في مصدر واحد، لكن الأعمال المذكورة أعلاه هي الأكثر تداولًا وشهرة.

• بعض الكتب قد تكون متاحة فقط في صيغة PDF أو في مكتبات متخصصة، مما يتطلب من الباحثين زيارة مواقع مثل ktabpdf أو التواصل مع المكتبات القانونية.

• إذا كنت بحاجة إلى تفاصيل إضافية عن كتاب معين أو رابط تحميل مباشر، يُرجى تحديد

ذلك، ويمكنني مساعدتك في البحث عنه.
بهذا، تُبرز مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، التزامه بتطوير النظام القضائي المغربي من خلال توثيق المعرفة وتعزيز الوعي القانوني.

سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعدّ من أبرز إسهاماته الفكرية والقانونية، حيث تُشكل موسوعة شاملة توثّق الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية في مختلف المجالات القانونية. تتكون السلسلة من 28 جزءًا، وهي تعكس جهدًا كبيرًا في جمع وتحليل الأحكام القضائية لتكون مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، الباحثين، وطلاب القانون. فيما يلي تفاصيل شاملة عن هذه السلسلة:

خصائص السلسلة العامة:

- الهدف: توثيق الاجتهادات القضائية المغربية للحفاظ على التراث القضائي، تعزيز الشفافية، وتسهيل الوصول إلى الأحكام لتطوير الفقه القضائي.
- التغطية: تشمل السلسلة مجالات قانونية متنوعة، مثل القانون المدني، الجنائي، التجاري، الإداري، العقاري، والأسري، مع التركيز على الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، المحاكم الابتدائية، ومحكمة النقض.
- المنهجية: يعتمد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، على جمع الأحكام من سجلات المحاكم، تحليلها، وتصنيفها حسب الموضوعات القانونية، مع تقديم شروحات وتعليقات توضيحية لبعض القرارات.
- الأهمية: تُعتبر السلسلة مرجعًا نادرًا لتتبع تطور الاجتهاد القضائي المغربي، خاصة في ظل غياب قواعد بيانات رسمية شاملة للأحكام القضائية.

تفاصيل الأجزاء:

نظراً لعدم وجود قائمة رسمية مفصلة لمحتوى كل جزء في المصادر المتاحة، يمكن استنتاج أن الأجزاء مقسمة حسب الموضوعات القانونية أو الفترات الزمنية، حيث يركز كل جزء على مجال أو قضية معينة. إليك وصفًا عامًا استنادًا إلى طبيعة العمل:

- الموضوعات المحتملة:
- القانون المدني: قضايا العقود، الالتزامات، التعويضات، والملكية.
- القانون الجنائي: أحكام تتعلق بالجرائم، العقوبات، والإجراءات الجنائية.
- القانون التجاري: النزاعات التجارية، الشيكات، والإفلاس.
- قانون الأسرة: قضايا الطلاق، النفقة، الحضانة، والميراث.
- القانون الإداري: الطعون الإدارية، والقرارات الإدارية.
- القانون العقاري: النزاعات المتعلقة بالأراضي والعقارات.

• التنظيم: كل جزء يحتوي على مجموعة من الأحكام مصنفة حسب الموضوع، مع مقدمة تحليلية وفهارس لتسهيل البحث. الأحكام غالبًا تُرفق بنصوص القوانين ذات الصلة أو التعليقات القانونية.

• عدد الأحكام: لم يُحدد عدد الأحكام في كل جزء بدقة، لكن السلسلة بمجملها توثّق آلاف الأحكام، مما يجعلها موسوعة ضخمة.

الأهمية والتأثير:

• أكاديميًا:

• تُستخدم السلسلة في الجامعات والمعاهد القضائية كمرجع لتدريس القانون وتحليل الاجتهادات.

• تُساعد الباحثين في دراسة تطور التشريعات والأحكام في المغرب.

• مهنيًا:

• تُوفر للقضاة والمحامين أمثلة عملية لتطبيق القوانين، مما يساعد في صياغة الأحكام والدفوع القانونية.

• تُعزز الاتساق في الأحكام القضائية من خلال توفير نماذج مرجعية.

• مجتمعيًا:

• تُسهم في تعزيز الشفافية بنشر الأحكام، مما يُعزز ثقة الجمهور في النظام القضائي.

• تُساعد الأفراد في فهم القرارات القضائية المتعلقة بحقوقهم.

• تاريخيًا:

• تُشكل أرشيفًا تاريخيًا للنظام القضائي المغربي، مما يُحافظ على التراث القانوني.

الإتاحة:

• الصيغة: الأجزاء متاحة بشكل أساسي في صيغة مطبوعة، لكن بعضها تم رقمنته ويُمكن تحميله عبر منصات مثل:

• ktabpdf (https://www.ktabpdf.com)

• foulabook (https://www.foulabook.com)

• archive.org (في بعض الحالات).

• الوصول: بعض الأجزاء متاحة مجانًا، بينما قد يتطلب البعض الآخر شراء النسخ المطبوعة أو زيارة مكتبات قانونية متخصصة.

• التحديات: ليس كل الأجزاء متاحة بسهولة عبر الإنترنت، وقد يتطلب الوصول إليها التواصل مع مكتبات الجامعات أو المحاكم.

التحديات والملاحظات:

• الحجم الكبير: بسبب ضخامة السلسلة (28 جزءًا)، قد يكون من الصعب على الباحثين

الوصول إلى جميع الأجزاء أو تحليلها بالكامل.

- غياب قاعدة بيانات رقمية موحدة: على الرغم من رقمنة بعض الأجزاء، لا توجد قاعدة بيانات رسمية تجمع السلسلة بأكملها، مما يُصعب البحث الإلكتروني.
- التحديث: لم تُحدد المعلومات المتاحة ما إذا كانت السلسلة تُحدّث بانتظام لتشمل أحكامًا جديدة، وهو أمر حيوي لمواكبة التطورات القضائية.
- اللغة: الأحكام والتعليقات مكتوبة باللغة العربية، مما يجعلها موجهة بشكل أساسي للجمهور الناطق بالعربية.

كيفية الاستفادة من السلسلة:

- للقضاة: استخدامها كمرجع لفهم كيفية معالجة قضايا مماثلة في الماضي.
- للمحامين: الاستناد إلى الأحكام الواردة في السلسلة لدعم الدفوع القانونية.
- للباحثين: تحليل الأحكام لدراسة توجهات القضاء المغربي.
- للطلاب: تعلم تطبيق القوانين من خلال أمثلة عملية.

بهذا، تُعدّ سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" إنجازًا قانونيًا بارزًا لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يُسهم في تعزيز الشفافية، تطوير الفقه القضائي، والحفاظ على التراث القانوني المغربي.

الخلاصة:

سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تُعد مصدرًا غنيًا لأحكام محكمة النقض، حيث توثّق قراراتها المهمة في مجالات قانونية متنوعة. هذه الأحكام تُسهم في توحيد التفسير القانوني، تعزيز الشفافية، ودعم التكوين القضائي.

رغم التحديات المتعلقة بالوصول والتحديث، تظل السلسلة مرجعًا أساسيًا لفهم الاجتهاد القضائي المغربي. يرجى توضيح أي تفاصيل إضافية إذا كنت بحاجة إلى تركيز أكثر تحديدًا.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، أسهم بشكل كبير في إثراء المعرفة القانونية من خلال مؤلفاته المتنوعة التي تغطي جوانب متعددة من القانون المغربي. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وعلى دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب ، مما أكسبه خلفية أكاديمية وعملية قوية. إليك أبرز إسهاماته وفضله في هذا المجال:

1. تنوع المؤلفات وتعدد المواضيع:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): هذه السلسلة تُعد مرجعًا

أساسيًا لتدوين وتحليل الأحكام القضائية المغربية، مما يساعد القضاة والمحامين والأكاديميين على فهم تطور الاجتهاد القضائي في المغرب.

• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: كتاب يركز على قواعد الإثبات في القانون المدني والعقود، وهو مرجع مهم لفهم الجوانب الإجرائية والقانونية في التعاملات المدنية.

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يتناول هذا الكتاب مسألة المقاصة القضائية، وهي آلية قانونية معقدة تتطلب تحليلًا دقيقًا للأحكام القضائية، مما يعزز فهم هذا الموضوع في السياق المغربي.

• مدونة العمل القضائي المغربي: يقدم هذا العمل تحليلًا شاملًا للإطار القانوني والإجرائي للعمل القضائي في المغرب، مما يساهم في توحيد الممارسات القضائية.
• وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يركز على وسائل الإثبات القانونية وتطبيقاتها في النظام القضائي المغربي، مما يدعم الباحثين والممارسين في هذا المجال.
• الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يناقش إجراءات إعادة النظر والمراجعة في الأحكام القضائية، وهو موضوع حيوي لضمان العدالة في النظام القضائي.

• التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان: يربط هذا الكتاب بين القوانين المحلية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مما يعكس رؤية شاملة للقانون.

• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي (عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير): يتناول هذا العمل مواضيع أساسية في القانون المدني، مع التركيز على عقد البيع والمسؤولية القانونية، مما يوفر دليلًا عمليًا ونظريًا.

2. إسهاماته في التدريب والتأطير:
• شارك مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، في العديد من الندوات والدورات التدريبية، مثل:
• تدريب قضاة الأقسام المالية المحدثة.
• دورات في قضاء التوثيق وقضاء الفقه.
• تأطير العدول (الفوج 2018).
• دورات حول محاكمة الأطفال في تماس مع القانون.
• المشاركة في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

• هذه الأنشطة عززت من تبادل الخبرات ونشر المعرفة القانونية بين الممارسين والمتدربين.

3. تأثيره على المعرفة القانونية:

• إثراء الأدبيات القانونية: من خلال مؤلفاته، قدم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، تحليلًا عميقًا للقوانين والاجتهادات القضائية، مما جعل أعماله مراجع أساسية للدارسين والممارسين.

• ربط النظرية بالتطبيق: مؤلفاته تجمع بين التحليل الأكاديمي والتطبيق العملي، مما يساعد القضاة والمحامين على التعامل مع القضايا بكفاءة.

• تعزيز الوعي بحقوق الإنسان: من خلال كتابه عن التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، ساهم في تعزيز فهم العلاقة بين القانون المحلي والدولي.

• دعم التوثيق القضائي: سلسلة الاجتهادات القضائية وفرت أرشيفًا منظمًا للأحكام، مما يسهل البحث والدراسة في القضايا القانونية.

4. خصائص أعماله:

• الشمولية: تغطي مؤلفاته مجالات متعددة، من القانون المدني إلى الإجراءات القضائية وحقوق الإنسان.

• الدقة: تعتمد أعماله على تحليل دقيق للنصوص القانونية والأحكام القضائية.

• التوجه العملي: صُممت كتبه لتكون أدوات عملية للقضاة والمحامين، مع التركيز على القضايا الواقعية.

الخلاصة:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، بفضل مؤلفاته المتنوعة ومشاركاته التدريبية، ساهم بشكل كبير في إغناء المعرفة القانونية في المغرب. أعماله لم تقتصر على التحليل النظري، بل امتدت لتشمل التطبيق العملي والتدريب، مما جعله مرجعًا بارزًا في المجال القانوني. مؤلفاته تُعد جسورًا تربط بين القانون والممارسة، وتعزز من جودة العمل القضائي والأكاديمي في المغرب.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية التي ألفها مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعد من أبرز إسهاماته في توثيق وتحليل الأحكام القضائية في المغرب. هذه السلسلة، التي تمتد من الجزء الأول إلى الجزء الثمان و العشرين، تُعتبر مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، الباحثين، والدارسين في القانون المغربي. فيما يلي تفاصيل شاملة عن هذه السلسلة:

1. الهدف من السلسلة:

• توثيق الاجتهاد القضائي: تهدف السلسلة إلى جمع وتدوين الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض، لتوفير قاعدة بيانات قانونية موثوقة.

• إثراء المعرفة القانونية: تسعى إلى تحليل الأحكام لفهم كيفية تطبيق القوانين في القضايا العملية، مما يعزز فهم الاجتهاد القضائي.
• تسهيل الوصول إلى المعلومات: تقدم السلسلة الأحكام بطريقة منظمة ومصنفة، مما يسهل على الممارسين القانونيين الرجوع إليها.
• دعم التوحيد القضائي: تساهم في توحيد الممارسات القضائية من خلال عرض الأحكام الرائدة التي تشكل سوابق قضائية.
2. محتوى السلسلة:
• تنوع المواضيع: تغطي السلسلة مختلف فروع القانون المغربي، بما في ذلك:
• القانون المدني: مثل قضايا الالتزامات، العقود، المسؤولية المدنية، والمقاصة.
• القانون الجنائي: تحليل الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات.
• قانون الأسرة: قضايا تتعلق بمدونة الأسرة، مثل الزواج، الطلاق، والنفقة.
• القانون التجاري: مسائل الشركات، الشيكات، والإفلاس.
• الإجراءات القضائية: مثل إعادة النظر، المراجعة، والطعون.
• تحليل الأحكام: كل جزء يحتوي على أحكام قضائية مختارة مع تعليقات وتحليلات توضح السياق القانوني والمبادئ المستخلصة من الحكم.
• التركيز على محكمة النقض: معظم الأحكام مستمدة من قرارات محكمة النقض، التي تُعتبر المرجع الأعلى في الاجتهاد القضائي بالمغرب، مع إدراج أحكام من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية عند الاقتضاء.
• التصنيف الموضوعي: الأحكام موزعة حسب المواضيع القانونية، مما يسهل البحث عن قضايا محددة.
3. خصائص السلسلة:
• الشمولية: تمتد السلسلة عبر 28 جزءًا، مما يعكس جهدًا متواصلاً لتغطية تطور الاجتهاد القضائي على مدى سنوات.
• الدقة والتحليل: يقدم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، تعليقات دقيقة تربط الأحكام بالنصوص القانونية (مثل مدونة الالتزامات والعقود، مدونة الأسرة، أو القانون الجنائي)، مع توضيح كيفية تطبيق القانون في الحالات العملية.
• اللغة الواضحة: صيغت الأجزاء بلغة قانونية واضحة ومنظمة، مما يجعلها مناسبة للقضاة والمحامين وكذلك الطلاب.
• التوثيق التاريخي: توفر السلسلة أرشيفًا تاريخيًا للاجتهاد القضائي، مما يسمح بدراسة تطور التشريعات والممارسات القضائية في المغرب.
4. الأهمية والتأثير:

• مرجع أكاديمي وعملي: تُستخدم السلسلة في الجامعات والمعاهد القضائية (مثل المعهد العالي للقضاء) كمرجع لتدريب القضاة والمحامين.
• دعم القضاء: تساعد القضاة في الاطلاع على السوابق القضائية، مما يعزز الاتساق في الأحكام ويحد من التناقضات.
• إثراء البحث القانوني: تُعد مصدرًا غنيًا للباحثين المهتمين بدراسة القانون المغربي وتطوره.
• تعزيز الشفافية: من خلال نشر الأحكام وتحليلها، تساهم السلسلة في تعزيز الشفافية في النظام القضائي.
5. طريقة العرض:
• التقسيم المنهجي: كل جزء مقسم إلى فصول أو مواضيع قانونية، مع فهرس تفصيلي يسهل الوصول إلى الأحكام.
• الأحكام المختارة: يتم اختيار الأحكام بناءً على أهميتها القانونية، مثل تلك التي تؤسس مبدأً جديدًا أو تحل نزاعًا قانونيًا معقدًا.
• التعليقات التحليلية: يضيف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، تعليقات توضح السياق، ويربط الأحكام بالنصوص القانونية أو بالاجتهادات السابقة، مما يعزز فهم القارئ.
6. السياق الزمني:
• بدأت السلسلة في وقت مبكر من مسيرة مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، المهنية، واستمرت عبر عقود، مما يعكس التزامه بتوثيق الاجتهاد القضائي.
• الأجزاء الـ 28 تغطي فترة زمنية طويلة، مما يسمح بتتبع التغيرات في التشريعات (مثل إصلاح مدونة الأسرة عام 2004) وتأثيرها على الأحكام.
7. التحديات والقيمة المضافة:
• التحديات: جمع وتحليل هذا الكم الهائل من الأحكام يتطلب جهدًا كبيرًا، خاصة في ظل محدودية الموارد المتاحة للتوثيق القضائي في المغرب خلال الفترات السابقة.
• القيمة المضافة: السلسلة لم تكتفِ بتدوين الأحكام، بل قدمت تحليلًا نقديًا يساعد على فهم التوجهات القضائية وتطوير الممارسات القانونية.
الخلاصة:
سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، هي عمل ريادي في توثيق وتحليل الأحكام القضائية في المغرب.
بفضل تنوعها الموضوعي، دقة تحليلاتها، وشموليتها، أصبحت مرجعًا لا غنى عنه في المجال القانوني. هذه السلسلة لا تعكس فقط تفاني مصطفى علاوي المستشار بمحكمة

الاستئناف بفاس المغرب ، في خدمة العدالة، بل تُسهم أيضًا في تعزيز جودة العمل القضائي وإثراء الأدبيات القانونية في المغرب.

.....
.....
.....

القرار عدد 20 الصادر بتاريخ 19 يناير 2021 في الملف الشرعي عدد : 2019/2/2/388 .

مصاريف الحمل والولادة - شروط استحقاقها.

لئن كانت مصاريف التطبيب المرتبطة بالحمل والولادة مصاريف استثنائية تشذ عن إطار المادة 189 من مدونة الأسرة وتخرج عن طوقها، وليست عادية كما ذهبت إليه المحكمة، فإنه كان على الطاعنة ما دام زوجها المطلوب يتوفر على التغطية الصحية، أو تودع أوراق العلاج والتداوي المتعلقة بها بين يدي المؤسسة التي تؤمن له ذلك قصد الإعفاء من تكاليفه أو أن تطالبه بالقيام به أو بما يوصلها إليه، وإذ هي لم تفعل ولا استدلت بما يفيد أنه حال دون لجوئها إلى الاستفادة من ذات التغطية أو منعها من ذلك، فإن المحكمة لما ردت طلبها بهذا الخصوص استنادا للعلة المنتقدة، تكون قد أسست لما قضت به وعللت قرارها كافيا، وما بالنعي غير معتبر ".

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه، أن الطالبة (خ. د) ادعت بمقالين افتتاحي وإضافي سجلا على التوالي يومي 02/01/2018 : 08/02/2018 بالمحكمة الابتدائية ب(م)، أن زوجها المطلوب (ع. ب) الذي يشتغل إطارا بنكيا، طردها من بيت الزوجية بتاريخ 15/08/2017 وهي حامل، فلازمت منزل أهلها دون أن يجري لها النفقة الواجبة عليه، وأنها رزقت منه بمصحة أ يوم
26/01/2018 بمولودتها (1) وتكبدت شخصيا مصاريف الولادة والعلاج، مما تكون معه محقة في استرجاعها، والتمست الحكم عليه بأدائه لها نفقتها بمبلغ (200000) درهم شهريا، وتوسعة الأعياد بحساب (500000 درهم سنويا، ابتداء من تاريخ الطرد أعلاه، وكذا نفقة البنت انطلاقا من تاريخ ولادتها، والكل إلى حين سقوط الفرض شرعا، إضافة إلى مصاريف العقيقة بمبلغ (10000,00) درهم، وبإرجاعه لها تكاليف التطبيب والولادة حسب مبلغ

(7000,00) درهم وأجاب المدعى عليه أنه رغم مغادرتها بيت الزوجية بدون مبرر بتاريخ 15/11/2017، فإنه استمر منفقا عليها، والتمس باعتباره مجرد مستخدم بسيط مراعاة دخله المحدود عند تحديد المستحقات وبعد إدلاء النيابة العامة ملتمسها، قضى الحكم الابتدائي رقم 54 الصادر بتاريخ 08/03/2018 في الملف عدد 08/18 بأداء المدعى عليه اليمين الشرعية على صحة ادعائه الحوز والإنفاق على المدعية خلال المدة من 15/08/2017 إلى 14/11/2017، فإن أداها برئت ذمته، وإن نكل أدتها المدعية واستحقت نفقتها بحسب مبلغ (700,00) درهم شهريا، وبأدائه لها نفقتها بنفس الفرض ابتداء من 15/11/2017 وبدون يمين، وكذا توسعة الأعياد الدينية بحساب (400,00) درهم عن كل عيد فطر و (1000,00) درهم عن كل عيد أضحى ابتداء من تاريخ الطلب وهو 02/01/2018، ونفقة ابنتهما آ.ب) بمبلغ (500,00) درهم شهريا ابتداء من تاريخ 26/01/2018، والكل إلى حين سقوط الفرض شرعا، مع أدائه لها مبلغ (300000) درهم عن مصاريف العقيقة ومبلغ 7000,000) درهم عن مصاريف التطبيب فاستأنفه المدعى عليه أصليا والمدعية تبعا، وألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من مصاريف التطبيب وحكمت برفض الطلب بشأنها، وأيدته في الباقي بقرارها المطعون فيه بالنقض عقال من وسيلتين، لم يجب عنه المطلوب وقد وجه إليه الإعلام.

حيث تؤاخذ الطاعنة القرار في الوسيلتين مضمومتين للارتباط يخرق القواعد القانونية الجوهرية وخرق حقوق الدفاع وانعدام التعليل، ذلك أنها نازعت استئنافيا وبشكل جدي فيما دفع به زوجها المطلوب من أن مصاريف الولادة والتطبيب إبان فترة الحمل ليست إلا مصاريف عادية تدور في فلك مشتملات النفقة، وأكدت بالمقابل أنها تكاليف استثنائية تتعلق بفترة استثنائية وتخرج عن إطار المادة 189 من مدونة الأسرة، وأن الزوج هو الملزم بها وليس الزوجة التي تكبدتها من خالص مالها، والمحكمة لما لم تجب على دفعها المذكور والمثار بوجه صحيح ومباشر، وأرجعت رفضها الحكم لها بها إلى كون الزوج التغطية الصحية وليس بالملف ما يثبت أنها طلبت منه الاستفادة منها، والحال أنه الملزم ض وثائق التغطية عليها أو إنذارها بشأن ذلك بالطرق المقررة قانونا، فإنها صبغت قرارها بسوء التعليل، والتمست نقضه.

لكن، حيث إنه ولئن كانت مصاريف التطبيب المرتبطة بالحمل والولادة مصاريف استثنائية تشذ عن إطار المادة 189 من مدونة الأسرة وتخرج عن طوقها، وليست عادية كما ذهبت إليه المحكمة، فإنه كان على الطاعنة ما دام زوجها المطلوب يتوفر على التغطية الصحية، أن تودع مصاريف العلاج والتداوي المتعلقة بها بين يدي المؤسسة التي تؤمن له ذلك قصد الإعفاء من تكاليفه أو تطالبه بالقيام به أو بما يوصلها إليه، وإذ هي لم تفعل ولا استدلت بما يفيد أنه حال دون لجوئها إلى الاستفادة من ذات التغطية أو منعها من ذلك، فإن المحكمة لما

ردت طلبها بهذا الخصوص استنادا للعلة المنتقدة، تكون قد أسست لما قضت به وعللت قرارها كافيا، وما بالنعي غير معتبر.

2

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا، والسادة المستشارين عبد العزيز وحشي مقررا وعمر لمين ولطيفة أرجدال والطاهر بن دحمان أعضاء، و بمحضر المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 33

صفحة 74 .

تطبيق قانون المسطرة المدنية

القرار عدد 693

الصادر بتاريخ 12 و جنبر 2017

في الملف المدني عدد : 6287/1/4/2015 .

تطبيق قانون المسطرة المدنية

سبقية البت - نطاقها .

من المقرر فقها وقضاء أن الحجية لا تثبت لمنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية للمنطوق، والمحكمة لما ردت الدفع بسبقية البت، وقبلت بطرحالتراع مجددا أمامها من طرف المطلوبين والطاعن المذكور في نفس الموضوع واستنادا إلى ذات السبب والحجة إثباتا لأصل الملك فيما ادعوه من استحقاق تكون قد خالفت القاعدة أعلاه و عرضت قرارها للنقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدموا لدى المحكمة الابتدائية بوزان بمقال افتتاحي، عرضوا فيه أن موروثهم عبد السلام (ع) خلف جميع واجبه في الأعلى الفضائية أرض "..." الموصوفة بالمقال وأن الطاعنين ينازعوهم في ملكيتهم له، والتمسوا استحقاقه وبتخليهم عنه وأرفق المقال برسمي إراثة عدد 207 و 4148 وبرسم متخلف عدد 226 وبرسم شراء الطاعنين عدد 118 وبرسم الشفعة عدد 461 وأجاب الطاعنون بأنه لم يتم إثبات الدعوى بما يجب. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 28/11/2012 في الملف عدد 75/12 قضى: "بعدم قبول الدعوى، واستأنفه المطلوبون مصممين على طلبهم ودفع الطاعنون بسبقية البت، وأرفق جوابهم بالقرار الاستئنائي عدد 1874 الصادر بتاريخ 17/07/95 في الملف عدد 4209/4/1/97 2111/94 وبقرار محكمة النقض عدد 3572 الصادر بتاريخ 7/7/99 في الملف عدد وبعد أن أمرت المحكمة بخيرة أنجزها الخبير أحمد (...) والذي خلص في تقريره إلى أن رسمي الشراء والشفعة ينطبقان على المدعى فيه وأن ما ينوب الطاعنين حسب رسم شرائهم هو ربع العقار، والحال أنهم يحوزون كامل مساحته الإجمالية المحددة برسم الشفعة وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا وبعد التصدي الحكم باستحقاق المستأنفين ورثة عبد السلام (ع) النصف على الشياع بعد إخراج الربع في رقبة الأرض المسماة "..." بقيادة مقريصات المدعى فيها وبتأييده في الباقي"، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل أجاب عنه المطلوبون والتمسوا رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق القانون وقواعد الفقه، ذلك أنهم دفعوا بأن رسم الاستشفاع عدد 461 الذي استندت عليه محكمة الاستئناف في إصدار قرارها سبق للقضاء مناقشته واعتبره فاقدا لأية قوة ثبوتية بعلة أنه غير مبني على أصل الملك ومن ثم فهو نهائي ومكتسب لقوة الشيء المقضي به من هذه الناحية بمقتضى قراري محكمة الاستئناف ومحكمة النقض المذكورين أعلاه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن دفعهم المذكور، مما يتعين معه نقضه

حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أنه من المقرر فقها وقضاء أن الحجية لا تثبت المنطوق الحكم وحده وإنما تمتد إلى علله وأسبابه التي تعتبر النتيجة الحتمية للمنطوق، ولما كان ذلك، وكان البين من أوراق الملف أن القرار الاستئنافي عدد 1874 المبرم بقرار محكمة النقض عدد 3572 قد صدر بين المطلوبين والطاعن محمد (ح) في نفس الموضوع المتعلق بأرض الصحيفات و استنادا إلى ذات الحجة المتمثلة في رسم الشفعة، وناقشته محكمة

الاستئناف و لم تعتبره في الإثبات فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قبلت يطرح التزاع مجددا أمامها من طرف المطلوبين والطاعن المذكور في نفس الموضوع واستنادا إلى ذات السبب والحجة إثباتا لأصل الملك فيما ادعوه من استحقاق بعلة: «أن الدفع بسبقية البيت لا يقوم على أساس ما دام أن قرار محكمة النقض المعتمد في هذا الشأن يتعلق بقرار بت بعدم قبول الدعوى ولم يفصل في جوهر طلب الاستحقاق»، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

الهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

وهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، وعبد الواحد جمالي الإدريسي ومصطفى نعيم والمصطفى النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

75

.....
.....
.....

محكمة الاستئناف التجارية بمراكش

القرار رقم 2628 الصادر بتاريخ 20/12/2023
في الملف رقم : 2370/8201/2023 .

أجل - استئناف - رفض التوصل - أثره

ان أجل الطعن بالاستئناف ضد الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية التجارية محدد في 15 يوما وفي حالة الرفض لا يحتسب الاجل إلا بعد اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض.

المدنية. المادة 18 من قانون احداث المحاكم الابتدائية التجارية والفصل 39 من قانون المسطرة

في الشكل بعدم قبول الاست تحميل المستأنفة الصائر

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف .

واستدعاء الطرفين لجلسة 06/12/2023

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل حيث انه بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 25/10/2023 استأنفت شركة (ي) بواسطة نائبها الحكم الصادر تحت رقم 1818 عن المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش بتاريخ 04/07/2023 في الملف رقم 1698/8201/2023 القاضي في الشكل : بقبول المقال، وفي الموضوع بأداء المدعى

عليها لفائدة المدعية مبلغ 573.563.84 درهما وتعويض عن التماطل قدره 40.000 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الموضوع : حيث يستفاد من الحكم المستأنف ومن مجمل أوراق الملف أنه بناء على المقال المؤدى عنه بتاريخ 05/05/2023 الذي جاء فيه أن المدعية قدمت خدمات مختلفة للمدعى عليها كما هو ثابت من خلال الفواتير المقبولة وأنها لم تؤد مبلغ الفواتير رغم المحاولات العديدة أخرها الإنذار الموجه لها بتاريخ 21/03/2023 وتخلد بذمتها ما مجموعه 573.563,84 درهم، ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها المبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل قدره 40.000 درهم وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وجعل الاكراه في الأقصى وتحميلها الصائر مدلية بفواتير .

وبعد حجز الملف للمداولة أصدرت المحكمة الابتدائية التجارية بمراكش حكمها المطعون فيه.

استأنفته المدعى عليها مؤسسة أسباب استئنافها على الأسباب التالية:

1- اعتماد الحكم المطعون فيه إجراءات تبليغ غير سليمة وباطلة :

وذلك على اعتبار ان مقال الدعوى يعني العارضة ، وأنه لما كان الأمر كذلك فإن ممثلها القانوني هو المعني بإجراءات الدعوى المرفوعة، وهو من وجب تبليغه بها حتى يكون على علم بموضوع الدعوى المرفوعة والمطلوب السلة الرد العليها بينما الثابت من شهادة التسليم أن التبليغ لم يحصل بين يدي الممثل القانوني للعارضة التي لها الصفة والمؤهل لذلك، وهو ما يفيد أن الحكم الابتدائي قد اعتمد اجراءات تبليغ غير سليمة وباطلة بدليل أن شهادة التسليم لم تتضمن الاسم الكامل للشخص الذي رفض تسلم الاستدعاء ، كما أنها لم تتضمن رقم بطاقة تعريفه الوطنية وعلة رفضه التسلم وهي جميعها معطيات لا تسعف في التأكد من صفة وأحقية من حصل التبليغ بين يديه في تسلم الاستدعاء، الأمر الذي يكون معه التبليغ الحاصل تبليغ باطل والحكم المبني عليه باطل أيضا، وهو ما ترتب عنه حرمان العارضة من درجة من درجات التقاضي وأثر في ذمتها المالية ومس بمصالحها الأمر الذي يستوجب الحكم ببطلان الحكم الابتدائي وترتيب الأثر القانوني لذلك .

2- عدم ارتكاز الحكم المطعون فيه على أساس سليم : ذلك أنه قضى بأداء العارضة الفائدة المدعية مبلغ قدره 573.563.86 درهم استنادا على الفواتير المحتج بها في مواجهة العارضة ، لكن الواضح أن الفواتير هي غير معززة ببونات الطلب والتسليم ومن تم لا يمكن اعتبارها حجة ، وأن المحكمة وباعتمادها تلك الفواتير دون تعزيزها ببونات الطلب وبونات التسليم تكون قد حادث عن الصواب ، والتمست تبعا لذلك أساسا الحكم ببطلان الحكم المستأنف لبطلان إجراءات التبليغ وترتيب الأثر القانوني لذلك ، واحتياطيا الغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلب، وأرفقت المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه، و صورة الشهادة تسليم .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائيها، والتي أوضحت فيها أنه بالرجوع الى شهادة تسليم تبليغ الحكم المطعون فيه نجد بأنه تم رفض تسلم طي التبليغ بتاريخ 05/09/2023 من طرف مستخدمين لدى المستأنفة وهما السيد محمد الذي أقر للمفوض القضائي المكلف أنه يشتغل لدى هذه الأخيرة وأنه يرفض تسلم طي التبليغ ، وكذلك الادلاء باسمه الكامل وببطاقته الوطنية، والسيدة سارة التي أقرت أيضا أنها تشتغل لدى المستأنفة، وأنها ترفض هي أيضا تسلم طي التبليغ والادلاء ببطاقتها الوطنية،مما يكون معه تبليغ الحكم المطعون فيه قانوني و جاه موافقا لمقتضيات الفصل 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية ، وأنه لو أمام كهذا الفايف و المستأنفة لم تحترم أجل الطعن بالاستئناف المنصوص عليه في المادة 18 من القانون رقم 95 - 53 والمحدد في 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم والأكثر المنسك فان المعارضة سبق لها وبادرت تنفيذ مقتضيات الحكم الابتدائي بناء على شهادة بعدم الطعن بالاستئناف رفقته ، مما سيطيب للمحكمة الموقرة القول والحكم بعدم قبول الاستئناف.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة، والتي عرضت من خلالها ان موجبات الحكم بعدم قبول استئناف العارضة هي منتقية لما سبق بسطه في صلب المقال الاستئنافي ، وأنه بموازاة مع الأثر الناشر للاستئناف وباعتبار ان البحث هو وسيلة من وسائل إجراءات تحقيق الدعوى فان العارضة وتبعا لما أبداه الطرف المستأنف عليه تلتمس بحكم طبيعة النزاع والدفوع المثارة اجراء بحث بمكتب السيد المستشار المقرر مع حفظ حقها في التعقيب.

3

وبناء على إدراج القضية بجلسة 06/12/2023 حضرها ذ المحمدي عن ذ المعتمد، وتسلم نسخة من التعقيب ، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 20/12/2023 ، فأصدرت المحكمة بنفس الهيئة التي ناقشت القضية القرار الآتي نصه :

محكمة الاستئناف

حيث ان المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومستنداته تبين لها صحة الدفع بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل المثار من طرف المستأنف عليها ، ذلك أن المحكمة بعد ضم الملف التبليغي رقم 1285/8411/2023 لملف النازلة قصد الاطلاع تبين لها ان المستأنفة قد بلغت بالحكم المطعون فيه بتاريخ 05/09/2023 حسب الثابت من شهادة التسليم المدرجة بالملف التبليغي المشار اليه أعلاه، في حين لم تطعن فيه بالاستئناف الا بتاريخ 25/10/2023، مما يكون معه استئنافها قد وقع خارج الأجل القانوني المحدد في 15 يوما من تاريخ التبليغ والمنصوص عليه ضمن مقتضيات المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية رقم 95/13 و ذلك باحتساب أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ الرفض المنصوص عليها ضمن مقتضيات الفصل 39 من ق م م، علما ان تبليغ الحكم المذكور قد تم بصفة قانونية ولذي صفة طالما أنه قدر بلغ للطاعنة بعنوانها المدرج بالحكم المطعون فيه وبواسطة مستخدمها العلمي محمد علي المستخدمة المسماة مدارة مما يستوجب تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا .

وحيث يتعين إبقاء الصائر على عاتق المستأنفة.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الإستئناف التجارية بمراكش وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل بعدم قبول الاستئناف مع تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس

كاتب الضبط

المستشار المقرر

4

.....

قرار محكمة النقض

رقم 54

الصادر بتاريخ 10 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 10146/6/3/2021

جناية الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي - الاعتراف القضائي لطالب

النقض - أثره.

إن المحكمة لما أيدت القرار الابتدائي فإنها قد تبنت علله وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي بموجبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استنادا ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بممارساته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين، الذين قام المتهم باستغلالهم جنسيا بمتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم لال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بالمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة، وكذا استغلالهم في استدراج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلا ذلك لممارسة الشذوذ الجنسي عليهم، تكون قد أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بما طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 1-448 من القانون الجنائي، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع. ب) بمقتضى تصريح أول أفضى به بتاريخ 10/02/2020 بواسطة الأستاذة (ك.هـ) وتصريحين اثنين أفضى بهما بتاريخ 12/02/2021 بواسطة الأستاذين (ق) و (ع.م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف

بالرشيدية، وتصريح رابع بتاريخ 15/02/2021 أمام مدير السجن المحلي بالرشيدية، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية في القضية عدد 10/2646/2020 بتاريخ 09/02/2021، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بواسطة وسائل الاتصال تجاه قاصر يقل عمره عن ثمانية عشر سنة ومرتكبة من قبل أكثر من شخصين، وجناية هتك عرض قاصر بالعنف يقل عمره عن ثمانية عشر سنة، وجنحة إنتاج وتوزيع مواد إباحية، ومعاقبته بعشر سنوات سجنا نافذا وغرامة نافذة قدرها مائتي ألف درهم وبأدائه على وجه التضامن لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره خمسون ألف درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من المحرق الفصل 56 من قانون المسطرة الجنائية،

ذلك أن المادة المذكورة تنص على الشروط و عناصر على سبيل الحصر، وأن استدراج الطالب

عبر رقم هاتفه النقال وتهيئ كمين الضابطة القضائية قصد إيقاعه في حالة التلبس بالاعتداء على قاصر، لم تتوفر عناصرها من ركن مادي ومعنوي واكتفت الضابطة بأقوال أخت الضحية القاصر، واتهامها له بناء على رسائل نصية. وأن تحرق المادة 56 من القانون المذكور أدى إلى تجريد الفصل من العناصر المتطلبة الإيقاف الطالب واتهامه وإثبات الجريمة عليه وأن استدراجه من أجل تهيئ حالة التلبس لا تستند على أي أساس قانوني ولا واقعي.

حيث لا يثبت من أوراق الملف أن الطالب أثار ما ورد بالوسيلة أمام محكمة القرار، ولا يمكن التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فتكون الوسيلة غير مقبولة.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية والمتخذة من خرق الفصل 4481 من القانون الجنائي؛

ذلك أن الركن المادي الجريمة الاتجار بالبشر يتطلب ثلاثة عناصر رئيسية وهي الفعل الجرمي والوسائل المعتمدة في ارتكابه ثم محل الجريمة أو موضوعها وأن تكييف الوقائع المصرح بها من طرف المشتكية نيابة عن أخيها القاصر باعتباره يتوصل برسائل نصية مشينة لا ترقى إلى تكييف أفعال جرمية تتسم بالاستغلال الفعلي للقاصر فقط وهي مجرد رسائل نصية إلكترونية تتطلب خبرة تقنية لاعتمادها في متابعة الطالب. وأن النيابة العامة في أول وهلة قضت بعدم الاختصاص لانتفاء عناصر جريمة الاتجار بالبشر وأحيل التراع على الغرفة الجنحية التلبسية التي قضت بدورها بعدم الاختصاص لتوفر عناصر الفصل 4481 من القانون الجنائي رغم معارضة النيابة العامة.

حيث إن القرار المطعون فيه لما أيد القرار الابتدائي فإنه قد تبنى علله وأسبابه الواقعية والقانونية، والتي بموجبها تمت إدانة طالب النقض بجناية الاتجار بالبشر استنادا ليس فقط إلى الرسائل النصية الفاضحة التي كان يرسلها إلى القاصر (ر.م)، وإنما إلى اعترافه القضائي أمام السيد وكيل الملك بممارساته الشاذة، وكذا تصريحات باقي القاصرين (ع.ح)، (ف. ر)، (ي. ز)، (ح. ع) ناهيك عن المتهمين (م.ا)، (ز.أ) باعتبارهم كانوا قاصرين وقتها، والذي قام المتهم باستغلالهم جنسيا بهتك عرضهم عن طريق إثارة غرائزهم الجنسية من خلال إرسال صور إباحية لهم عن طريق تطبيق الواتساب والوعود بالعمل والهجرة إلى الخارج، واستغلال حاجتهم وإغرائهم بالمال، من أجل سلب إرادتهم وإهدار كرامتهم لتلبية رغباته الجنسية الشاذة. ومن جهة أخرى استغلالهم في استدراج قاصرين آخرين، والوساطة في ذلك لفائدة المتهمين الثالث والرابع، ونقله القاصرين لهما بواسطة سيارته لممارستهما الشذوذ الجنسي عليهم، وبذلك تكون المحكمة قد أبرزت كافة العناصر التكوينية للجناية المدان بها طالب النقض كما هي منصوص عليها بالفصل 1-448 من القانون الجنائي، بما في ذلك أشكال الاستغلال الجنسي الذي مارسه على القاصرين لفائدته و لفائدة من توسط لهم والوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثالثة والمتخذة من خرق الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية بسبب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه .

ذلك أن القرار المطعون فيه اكتفى بالتعليل الوارد في القرار الابتدائي جملة وتفصيلا، دون تعليل قراره أو مناقشة ما راج من دفو أثناء نشر النازلة من جديد أمام الغرفة الاستئنافية، وأن السيد الوكيل العام لم يرد على مناقشة التكييف القانوني للوقائع التي هي مجرد تصريحات للقاصرين، ولم يعلل القرار الاستناد إلى الفصل النهاية من القانون الجنائي ومدى توفره في النازلة مما يستوجب نقض القرار.

محكمة النقض

حيث إن القرار المطعون فيه لما أيد القرار الابتدائي فإنه تبنى كافة أسبابه وعلله الواقعية والقانونية، وأنه غير ملزم بإيراد تعليل آخر ما دام قد اعتبر تعليل القرار المطعون فيه كافيا، بسبب عدم ظهور عناصر جديدة. وما أثير من كون القرار لم يرد على دفوع الطالب، فإن ذلك يتوقف على بيان تلك الدفوع حتى يتأتى لمحكمة النقض ممارسة سلطتها في الرقابة، وتكييف الوقائع الثابتة أمر موكول للمحكمة التي أبرزت كافة العناصر التكوينية لجناية الاتجار بالبشر وأدلة إثباتها وطبقت الفصل 1-448 من القانون الجنائي بشكل صحيح وتبقى الوسيلة غير مقبولة من جهة وعلى غير أساس من جهة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، والحكم عليه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد الإكراه البدني في الأدنى.

3

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مصطفى نجيد رئيسا والمستشارين السادة وخالد يوسفي مقررا ومحمد زحلول وأحمد مومن وعبد الناصر خرفي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

مجموعة القانون الجنائي
صيغة محينة بتاريخ صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفرع السادس: في الاتجار بالبشر
- تم تتميم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث بالفرع السادس أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.127 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6644.

الفصل 1-448
يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو

الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التوسل أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

الفصل 2-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل 3-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

2- إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛

- إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛
- إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛
- إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو

مشاركين؛

- إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

الفصل 4-448

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛
- إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛
- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

الفصل 5-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفصل 6-448

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

الفصل 7-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.

غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

الفصل 8-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من

استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

الفصل 448-9

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل 448-10

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

الفصل 448-11

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل 448-12

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.

إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة.

وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

الفصل 448-13

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.

الفصل 14-448
لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

.....
.....
قضاء محكمة النقض عدد 77
صفحة 348
قرارات الغرفة الجنائية

القرار عدد 331

الصادر بتاريخ 16 أبريل 2014 في الملف الجنحي عدد : 18229/6/1/2013 .

شيك - تعرض بصفة غير صحيحة .
سبب التعرض.

المحكمة بتبيانها لوسائل الإثبات التي اعتمدتها في قضائها، وتوضيحها أن ما جعله الطاعن سببا لتعرضه على الشيك لا أساس له وإبرازها العناصر الواقعية والقانونية لجنحة التعرض على شيك بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه المنصوص عليها في المادة 316 من مدونة التجارة المدان بها الطاعن تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى فهد (ب)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أشيبان مصطفى بتاريخ 09/07/2013 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 08/07/2013، عن غرفة الجنح الاستئنافية بها، في القضية ذات العدد 2776/2601/13، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بمؤاخذته بجنحة التعرض على شيك بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه ومعاقبته بعشرة أشهر (10) حبسا نافذا، وبغرامة نافذة قدرها مائة وتسعون

ألف (190.000) درهم، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني قيمة الشيك المتعرض عليه بصفة غير صحيحة وقدرها ستمائة وخمسون ألف (650.000 درهم، وتعويضا مدنيا قدره ثلاثون ألف (30.000 درهم مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية إلى أربعة أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام بوكرع التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضاء الأستاذ مصطفى أشيبان، المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين المتخذة أولاهما من خرق القانون المادة 271 من مدونة التجارة وثانيتهما من نقصان التعليل الموازي لانعدامه خرق المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن العارض تعرض بتاريخ 15/06/2012 على جميع الشيكات التي كانت بمقر سكناه إثر هجوم الشيكات التي كانت بمقر سكناه إثر هجوم المشتكية عليه، وأرفق تعرضه الكتابي لدى البنك المسحوب عليه بتصريح بالضياع بالضياع محرر لدى ضابط الشرطة القضائية، وبذلك يكون قد قام بما يستوجبه القانون وسبب تعرض العارض بناء على ذلك، يتعلق أولا بسرقة دفتر شيكاته الموضوع النازلة وثانيا بفقدانه الشيك المذكور يضاف إلى ذلك إنكاره التوقيع عليه في جميع مراحل الدعوى. وتبعا لذلك تكون متابعته بتهمة التعرض على شيك بصفة غير صحيحة عملا بالمادة 316 من مدونة التجارة غير قائمة لكون المادة 271 من مدونة التجارة نصت على أسباب التعرض الصحيحة ومن ضمنها سرقة الشيك أو فقدانه أو الاستعمال التدليسي له، وبذلك انعدم الركنان المادي والمعنوي للجنحة علما أن الأمر يتعلق بورقة تجارية تطبق بشأنها مقتضيات المادة 288 من قانون المسطرة الجنائية.

ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن المعتمدة على تصريح المسمى عبد الإله (هـ) الذي صرح في محضر الشرطة
القضائية المدلى به أنه سمع العارض يتحدث ولم يؤكد مشاهدته أو حضوره لواقعة تسليم أي شيك من العارض للمشتكية ولم تستمع له أمام المحكمة، وبذلك تكون قد بنت قرارها على مجرد الاحتمال والشيك، فضلا عن أن إثبات المعاملات التجارية التي قيمتها أمثر من

(20.000) درهم (هكذا) لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود، عملا بمقتضى الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود.

كما يتبين من وثائق المتابعة ولا سيما شهادة البنك المسحوب عليه أن ثمة تعرضا على شيك وقع بصفة صحيحة وقانونية والقرار المطعون فيه لم يتبين السند القانوني الذي اعتمد عليه في تأييد الحكم الابتدائي، مما يجعله خارقا للمادة 271 من مدونة التجارة ومعرضا للنقض.

كما أن محكمة الاستئناف لم تشر في قرارها إلى الوثائق المتمسك بها المذكورة أعلاه ولم تناقشها رغم أنها تثبت تعرض العارض على الشيك بصفة صحيحة، ولم تجب على دفوع أثارها الدفاع أثناء المراجعة شفويا وكتابية بمقتضى المذكرة الدفاعية المدلى بها المتمثلة في أسباب التعرض على الشيك، وإنكار العارض والتوقيع عليه، ولا ناقشت أو بينت المستندات والأدلة التي ارتكزت عليها في تأييد الحكم الابتدائي، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض

حيث من جهة أولى بأن الشاهد عبد الإله (هـ) الذي تقدر الاستماع إليه أمام المحكمة عرضت تصريحاته على العارض وتمت مناقشتها، مما يكون ما أثير في هذا الشأن من عدم الاستماع إليه أمام المحكمة غير مقبول.

ومن جهة ثانية فقد أيد القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي من حيث إدانته للطاعن بجنحة التعرض على شيك بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه، طبقا للمادة 316 من مدونة التجارة وتبنى أسبابه.

وحيث علل الحكم الابتدائي المؤيد قضاءه بما يلي:

... وحيث إن الظنين صرح تمهيديا بأن ما ورد على لسان المشتكية لا أساس له من الصحة وأن الحقيقة هو أن السيدة المذكورة كانت ترغب في شراء فيلا في ملكية والدته واتفق معها على مبلغ 1900000 درهم وفي انتظارها لإحضار المبلغ لم يقم معها بأي إجراء بمكتب الموثق لغياب والدته بالخارج وأن المشتكية قد منحته كمبيالة بمبلغ 410.000 درهم على أساس شرائها لفيلا موضحا بأن الكمبيالة المذكورة قد ضاعت منه في ظروف غامضة، وأنه قد سبق له أن ذهب رفقة زوج المشتكية إلى الموثق من أجل إيداع ملف البيع إلا أن ذلك لم يتم لكونه لا يمكنه أن يقوم ببيع ملك في ملكية والدته، وأنه فيما يخص الشيك المسحوب على الشيك التجاري وفا بنك تحت عدد 393116ALD والحامل المبلغ 650.000 درهم والذي تم عرض صورة منه عليه فإنه يخص شركته SARL SOCIETE AL BOULGUID وهو الساحب له، إلا أن الكتابة والتوقيع المضمنين به ليس بكتابته ولا توقيعه، ولم يسبق له أن

تعامل به مع المستفيدة المسماة هاجر (ل) بل العكس فقد أقدمت هذه الأخيرة على اقتحام مسكنه بالقوة وقامت بسرقة الشيك المذكور

وحيث إن الظنين أكد أمام هيئة الحكم ما صرح به تمهيديا باستثناء واقعة توقيع الشيك موضوع المتابعة بحيث صرح أمامها بأنه ربما يكون قد وقع الشيك المذكور لكون بعضها كان موقعا من قبله بدفتر الشيكات الذي زعم بأنه سرق منه.

وحيث إنه وبناء على سؤال طرح من قبل المحكمة حول قيامه بتوقيع شيكات من الدفتر الذي ادعى بأنه سرق منه رغم أن الشيك موضوع القضية ALD 393116 قد جاء ترتيبه العددي ضمن الشيكات العشرين الأواخر من الدفتر المذكور بعد الإطلاع على أعدادها الترتيبية استنادا إلى ما ورد بشكايته التي تقدم بما بتاريخ 28/06/2012 إلى النيابة العامة بهذه المحكمة والتي جاء فيها بأنه قد تعرض منزل والدته للسرقة وأن الفاعل قد استهدف من بين الأدوات دفتر الشيكات خاص به لرقم حسابه 0640400000004 التجاري وفا بنك من العدد ALD 393084 إلى العدد ALD 393133، فلم يدل بجواب واضح في الموضوع.

351

وحيث إن المحكمة حين اطلاعها على قرار الإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بهذه المحكمة في الملف تحقيق عدد 139-12 بتاريخ 28/01/2013 وفي باب الاستماع إلى الشهود تبين لها أن هناك شاهداً سمع على لسان الظنين ووالده تسلم الظنين من المطالبة بالحق المدني مبلغ 650.000 درهم كجزء من مبلغ بيع فيلا والدته.

وحيث إن المشرع المغربي قد حرم فعل قيام الجاني بالتعرض على شيك بصفة غير صحيحة في المادة 316 من مدونة السير (هكذا) وعددت المادة 271 منه الحالات التي يمكنه التعرض عليه بصفة صحيحة ومشروعة ومن بينها سرقة ذلك الشيك.

وحيث إن ما تذرع به الطنين لتبرير قيامه بالتعرض على الشيك بكونه قد سرق منه من قبل المطالبة بالحق المدني وتقدمه بشكاية في الموضوع يعد أمرا مردودا عليه الهدف طمس معالم فعلته وسوء نيته في التعرض على الشيك موضوع القضية بصفة غير صحيحة للمتخلص من المسؤولية الجنائية تكذبه

<<- تأييده أمام هيئة الحكم بأنه من المحتمل أن يكون قد وقع الشيك رغم سبقية نفيه لتلك الواقعة تمهيديا وأن عبارة من المحتمل لا تفيد عدم قيامه بالتوقيع بل على العكس من ذلك فالتصريح باحتمال إتيان فعل يجعل ذلك الاحتمال يقينا متى أردف بقرائن تكمله وتعضده،

وأنه في نازلة الحال فوقائع القضية وملابساتها خصوصا المعادلة التي تمت بين المشتكية والظنين والترتيب الرقمي للشيك موضوع القضية في دفتر الشيكات التي زعم بأنه سرق منه تفيد أن بالقطع قيامه بالتوقيع على ذلك الشيك وتسليمه للمشتكية كضمان عما عجلته له من ثمن شراء الفيلا وقدره (650000) درهم.

ما صرح به الشاهد المسمى عبد الإله (هـ) بعد أدائه اليمين القانونية والذي أكد أنه يعرف المسمى فهد ذلك أنه في إطار علاقة تجارية بينهما، كان للشاهد وإخوته في ذمة المسمى فهد مبلغ 420000 درهم وظل يماطلهم لمدة طويلة، وفي يوم اتصل بهم والد المسمى فهد وصرح لهم أنه إذا كان ابنه يماطلهم في الأداء فإنه مستعد للأداء في مكانه، وبعد ذلك التقوا هو وإخوته بالمسمى فهد ووالده وصرحوا لهم أنهم قاموا ببيع الفيلا المتواجدة ببني يخلف ورافقوهم عند المشترية التي كانت تقطن بالفيلا التي كان يملكها والدا فهد، وخرجت عندهم وأمدتهم بناء على طلب فهد بكمبيالة بمبلغ 420 ألف درهم وأمدت والد فهد بكمبيالة أخرى، وأثناء الحديث سمعوا فهد يقول للمسماة هاجر أنه تسلم منها مبلغ 650000 درهم وأن المتبقي من ثمن البيع تسلمه هي لهم على شكل كمبيالة، وهي التي تسلموها منها بقيمة 420 ألف درهم، وسلمت الكمبيالة الثانية لوالده والتي لا يعرف المبلغ المضمن بها، وأضاف أنه ما زال يتوفر على الكمبيالة الأصلية.

وحيث إن تصريح الشاهد أمام السيد قاضي التحقيق بعد أدائه اليمين القانونية ينزل منزلة التصريحات القضائية.

وحيث إن تصريح الشاهد أعلاه جاء واضحا لا لبس فيه منسجم مع وقائع القضية وملابساتها مما جعل المحكمة تطمئن لشهادته.

وحيث إن محاولة الدفاع إثارة مقتضيات المواد المحكمة النقية من 288 إلى المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية في كون المحكمة ملزمة بتطبيق قواعد القانون المدني حين اعتمادها على صحة تجري عليها قواعد القانون المدني، فإنه في نازلة الحالات وفضلا عن واقعة عدم نفي توقيع الشيك موضوع القضية من قبل الظنين - فإن تصريح الشاهد أعلاه لم تأخذه المحكمة لإثبات مديونية الظنين من عدمها وإنما لإثبات واقعة تسلمه مبلغ 65.000 درهم من المشتكية نظير تسليمه لها الشيك موضوع القضية.

وحيث إن أحكام القاضي الجنحي تبنى على اقتناع الصميم لا على مجرد الشيك والتخمين.

وحيث إن المحكمة بعد دراستها لوقائع القضية ووثائقها وكذا ما ورد بتصريحات الظنين التمهيدية والقضائية وتصريحات الشاهد أعلاه ثبت لها واقتنعت بأن ما توبع من أجله الظنين ثابت في حقه مما يكون حريا معه التصريح بمؤاخذته من أجله .>>

وحيث يتجلى من هذا التعليل الذي تبناه القرار المطعون فيه أن المحكمة بينت وسائل الإثبات التي اعتمدتها في قضائها، وأوضحت أن ما جعله العارض سببا لتعرضه على الشيك لا أساس له وأبرزت العناصر الواقعية والقانونية الجنحة التعرض على شيك بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه المنصوص عليها في المادة 316 من مدونة التجارة المدان بها العارض وعللت قرارها تعليلا كافيا ، مما يكون معه ما أثير في هذا الشأن غير مرتكز على أساس.

أما باقي ما عيب على القرار على النحو الوارد عليه فإنما يشكل مناقشة ومجادلة في قيمة حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتهم التقديرية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض، عملا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية فهو غير مقبول.

من أجله

قضت برفض الطلب
الرئيس السيد الطيب أنجار - المقرر: السيد عبد السلام بوكرع -المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي.

354

.....
ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة .
تحيين 2025
الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية
المادة 302
لا يجوز تقديم شيك أو إقامة احتجاج بشأنه إلا في يوم عمل.
إذا كان آخر يوم من الأجل الذي يحدده القانون لإنجاز الإجراءات المتعلقة بالشيك وخاصة للتقديم أو لإقامة الاحتجاج، يوم عطلة قانونية، مدد الأجل المذكور إلى يوم العمل الموالي.
وتعتبر أيام العطل التي تتخلل الأجل داخلة في حسابه.
تدخل في حكم أيام العطل القانونية، الأيام التي لا يجوز فيها طبقا لمقتضيات قانونية خاصة إجراء أية مطالبة بالوفاء أو إقامة أي احتجاج.
المادة 303
لا يدخل اليوم الأول ضمن الآجال القانونية المتعلقة بالشيك.

المادة 304
لا يمنح أي إمهال قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة 291.
المادة 305
لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك وفاء لدينه؛ ويبقى الدين الأصلي قائما بكل ما له من ضمانات مرتبطة به إلى أن يقع الوفاء بالشيك المذكور.
المادة 306
يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم.
يعاقب على عدم مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة لا يقل مبلغها عن ستة في المائة من المبلغ الموفى.
يسأل كل من الدائن والمدين عن هذه الغرامة على وجه التضامن.
المادة 307
يعاقب الساحب الذي يصدر شيكا دون أن يعين فيه مكان إصداره أو تاريخه وكذا من يضع له تاريخ إنشاء غير حقيقي وكذا من يسحب شيكا على غير مؤسسة بنكية، بغرامة قدرها ستة في المائة من مبلغ الشيك على ألا يقل مبلغ الغرامة عن مائة درهم.
يكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة ذاتها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا لم يبين في الشيك مكان إصداره أو تاريخه أو كان يحمل تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه. ويلزم أيضا بأداء الغرامة المذكورة كل من وفى أو تلقى على سبيل المقاصة شيكا لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه.
يعاقب بنفس الغرامة الساحب الذي أغفل أو لم يقم بتوفير المؤونة لأداء الشيك حين تقديمه.
إذا كان مبلغ المؤونة أقل من قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا الفرق بين مبلغ المؤونة وقيمة الشيك.
المادة 308
يجب على كل مؤسسة بنكية تسلم لزبونها صيغ شيكات على بياض قابلة للوفاء بصندوقها، أن تضمن في كل صيغة اسم الشخص الذي سلمت له وكذا مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 271، وإلا طبقت عليها غرامة قدرها مائة درهم عن كل مخالفة.
المادة 309
كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك مسحوب عليها ملزمة بتسليم الحامل أو وكيله شهادة رفض الأداء تحدد بياناتها من طرف بنك المغرب.
كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك سحب على صناديقها سحبا صحيحا، وكانت لديها مؤونة ودون أن يكون هناك أي تعرض، تعتبر مسؤولة عن الضرر الحاصل للساحب عن عدم تنفيذ أمره وعن المساس بائتمانه.

المادة 310

تضع المؤسسة البنكية بالمجان صيغ شيكات رهن إشارة الأشخاص المتوفرين لديها على حسابات يتعامل فيها بالشيكات.

المادة 311

يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، رفض تسليم صاحب حساب صيغ شيكات غير الصيغ المسلمة لسحب مبالغ من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو للاعتماد. ويجوز لها في كل وقت أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.

يجوز تسليم صيغ شيكات مسطرة مسبقا وغير قابلة للانتقال عن طريق التظهير بمقتضى شرط صريح من المؤسسة البنكية ما لم يتعلق الأمر بمؤسسة بنكية أو مؤسسة أخرى مماثلة.

المادة 312

لا يجوز أن تسلم لمن له حساب بنكي أو لوكيله، صيغ شيكات غير التي تمكنه من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو للاعتماد، وذلك خلال عشر سنوات ابتداء من التاريخ الذي أخل فيه صاحب الشيك بالوفاء نتيجة عدم وجود مؤونة كافية إذا لم يمارس صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313.

يتعين مراعاة مقتضيات هذه المادة من طرف المؤسسة البنكية التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية وكذا من طرف كل مؤسسة بنكية أخطرت بالإخلال بالوفاء لاسيما من طرف بنك المغرب.

المادة 313

يجب على المؤسسة البنكية المسحوب عليها التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع الصيغ التي في حوزته والتي في حوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات البنكية التي يعتبر من زبنائها، وألا يصدر خلال مدة عشر سنوات شيكات غير تلك التي تمكن من سحب مبالغ مالية من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو التي يتم اعتمادها.

تخبر المؤسسة البنكية المسحوب عليها في نفس الوقت وكلاء زبونها وكذا أصحاب الحساب الآخرين.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 317 إذا ثبت أنه:

- أدى مبلغ الشيك غير الموفى أو قام بتوفير مؤونة كافية وموجودة لأدائه من طرف المسحوب عليه؛
- أدى الذعيرة المالية المنصوص عليها في المادة 314.

المادة 314

تحدد الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات كما يلي:

- 5 % من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في المادة 313؛
- 10 % من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني؛
- 20 % من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة.

المادة 315

إذا وقع الإخلال بالوفاء من طرف صاحب حساب مشترك على وجه التضامن أم لا، تطبق بقوة القانون مقتضيات المواد من 311 إلى 313 على باقي المشتركين في الحساب سواء بالنسبة لهذا الحساب أو بالنسبة للحسابات المشتركة الأخرى وكذا الحسابات الشخصية للمخل بالوفاء.

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

- ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛
- ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛
- من زيف أو زور شيكا؛
- من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛
- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛
- كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

المادة 317

يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تمنع المحكوم عليه خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، من إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة. ويمكن أن يكون هذا المنع مشفوعا بالنفاذ المعجل. ويرفق المنع بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة البنكية التي سلمتها له. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها وطبقا للكيفية التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويجب على المحكمة أن تخبر بنك المغرب بملخص الحكم بالمنع، الذي يجب عليه بدوره أن يخبر المؤسسات البنكية بذلك المنع.

ونتيجة لهذا المنع، يجب على كل مؤسسة بنكية أخبرت به من طرف بنك المغرب، أن تمتنع عن تسليم المحكوم عليه وكذا وكلائه صيغ شيكات غير الصيغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 318

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم من أصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه عملا بمقتضيات المادة 313 أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317.

وتطبق العقوبات ذاتها على الوكيل الذي أصدر عن علم، شيكات منع إصدارها على موكله عملا بمقتضيات المادتين 313 و317.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقا للإنذار أو المنع من طرف الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية، ولم يقع الوفاء بها عند التقديم لعدم وجود مؤونة كافية.

المادة 319

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم:

- المسحوب عليه الذي يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقابلة للتصرف؛
- المسحوب عليه الذي يخالف المقتضيات التي تلزمه بالتصريح داخل الآجال القانونية بالإخلالات بوفاء شيكات وكذا بالجرائم المنصوص عليها في المادة 318؛
- المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات المواد 271 (ف ق 1) و309 (ف ق 1) و312 و313 و317.

المادة 320

يجب على المسحوب عليه، بصرف النظر عن عدم وجود المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف، أن يوفي مبلغ كل شيك أصدر بواسطة صيغة شيك قام بتسليمها خرقا لمقتضيات المادتين 312 و317 أو بواسطة صيغة لم يطالب باسترجاعها طبقا للمادة 313 أو بواسطة صيغة سلمها لزبون جديد دون استشارة سابقة لدى بنك المغرب. غير أنه لا يلزمه الوفاء إلا في حدود 10.000 درهم لكل شيك.

إذا رفض المسحوب عليه وفاء شيك صدر بواسطة إحدى صيغ الشيكات المشار إليها في الفقرة الأولى، يلزمه على وجه التضامن أداء مبلغ الشيك دون أن يتجاوز هذا المبلغ 100.000 درهم بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الممنوح للحامل بسبب عدم الوفاء.

يجب على المسحوب عليه في حالة رفضه وفاء شيك، أن يثبت مراعاته للمقتضيات القانونية المتعلقة بفتح الحساب وبتسليم صيغ الشيكات وكذا الالتزامات القانونية الناتجة عن الإخلال بالوفاء سيما فيما يخص الأمر باسترجاع صيغ الشيكات.

المادة 321

يحل المسحوب عليه الذي أدى قيمة شيك رغم انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف محل الحامل في حقوقه، في حدود المبلغ الذي قدمه باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 320، ويجوز له لهذه الغاية إثبات انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف بمحرر في شكل احتجاج.

يجوز له في غير حالة الاقتطاع التلقائي من الحساب وبصرف النظر عن اللجوء إلى أية وسيلة قانونية أخرى، أن يوجه إنذارا إلى صاحب الحساب عن طريق إجراء غير قضائي من أجل أن يؤدي المبلغ الذي بذمته تطبيقا للفقرة السابقة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 301 إذا لم يتم الوفاء خلال أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ الإنذار.

المادة 322

تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب، تحت طائلة التعرض للغرامات المنصوص عليها في المادة 319، بكل حادث إخلال بالأداء داخل أجل يحدده بنك المغرب.

يتولى بنك المغرب مركزة تصريحات الإخلال بوفاء الشيكات.

يبلغ هذه المعلومات للمؤسسات التي يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يمركز وينشر إجراءات المنع المصرح بها تطبيقا لمقتضيات المادة 317.

كما يمركز المعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 318 و319 ويبلغها لوكيل الملك.

المادة 323

تعتبر الأفعال المعاقب عليها في المادتين 317 و318، مكونة لنفس الجريمة فيما يخص تطبيق حالة العود.

المادة 324

لا يمكن العمل بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الحبسية.

المادة 325

إذا قام ساحب شيك بدون مؤونة بتكوين أو إتمام المؤونة خلال أجل عشرين يوما من تاريخ التقديم، جاز تخفيض عقوبة الحبس أو إسقاطها بالنسبة إليه أو بالنسبة لكل مساهم أو مشارك.

المادة 326

في حالة المتابعات الزجرية ضد الساحب يجوز لحامل الشيك الذي تنصب طرفا مدنيا أن يطالب أمام القضاء الزجري بمبلغ يساوي قيمة الشيك بصرف النظر عن حقه في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. كما يجوز له أن يختار المطالبة بدينه أمام القضاء المدني.

يجوز للقضاء الزجري في حالة عدم انتصاب الطرف المدني وعدم استخلاص ما يثبت وفاء الشيك من عناصر الدعوى أن يحكم على الساحبولو تلقائيا بأن يؤدي لحامل الشيك إضافة إلى مصاريف تنفيذ الحكم مبلغا يعادل قيمة الشيك، وتضاف له عند الاقتضاء الفوائد ابتداء من يوم

التقديم وفقا للمادة 288 وكذا المصاريف الناتجة عن عدم الوفاء إذا لم يتم تظهير الشيك إن لم يكن ذلك لتحصيل قيمته وكان أصله بالملف.

في حالة تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة، يجوز للمستفيد من الشيك أن يحصل على نسخة تنفيذية من الحكم ضمن الشروط المتطلبة في حالة تنصبه طرفا مدنيا بصورة صحيحة.

المادة 327

بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالاختصاص، تنظر المحكمة التي يقع الوفاء بدائرتها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 328

لا يغير هذا الباب مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 29 من شوال 1344 (12 ماي 1926) كما وقع تعديله أو تتميمه، المنشئ لمصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ولا مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 12 من ذي القعدة 1348 (11 أبريل 1930) المصادق بموجبه على الاتفاقيات والأوفاق المتعلقة بالاتحاد العالمي للبريد الموقعة بلندن بتاريخ 28 يونيو 1929.

غير أن مقتضيات المواد من 311 إلى 318 تطبق على الشيكات البريدية الصادرة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المواد والتي لا يقع الوفاء بها عند نهاية اليوم الثامن الموالي لتوصل مكتب الشيكات بها.

أنظر : ظهير شريف يتعلق بتأسيس فرع بريدي للحسابات الجارية والتحاويل البريدية (الشيكات)؛ الجريدة الرسمية

عدد 710 بتاريخ 20 ذو القعدة 1344 (فاتح يونيه 1926) ، ص ،975 كما تم تغييره وتتميمه.

.....

....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 200

الصادر بتاريخ 17 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 4936/1/10/2021 .

قرار بإلغاء الأمر بوجود الصعوبة المثارة والحكم من جديد بمواصلة التنفيذ - نقصان

التعليل - أثره.

المقرر قانونا أن كل قرار يجب أن يكون معللا وفق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يعتبر موازيا لانعدامه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الصعوبة المثارة حاليا هي نفسها التي سبق إثارتها بمقتضى القرار المستدل به دون أن تبين الأسباب المعتمدة في هذه الصعوبة وكيف استخلصت أنها نفس الأسباب المثارة بالصعوبة الحالية، يكون قرارها متونا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويبقى عرضة للنقض.

نقض وإحالة

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 11/05/2021 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ب) الرامي إلى نقض القرار عدد 649 الصادر بتاريخ 22/02/2021 في الملف عدد 2011/1221/2020 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من لدن المطلوبة بواسطة نائبها الأستاذ (ر.ع) بتاريخ 11/11/2021 والتي يعرض فيها أن الطعن وجه ضد القرار عدد 649 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 22/02/2021 في الملف رقم 2011/1221/2020 مع أن رقم الملف المذكور غير صحيح ولا وجود له مما يجعل الطعن غير مقبول. وفي الموضوع برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ: 17/02/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 17 مارس 2022

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات

المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدفع بعدم قبول الطلب

حيث إنه خلافا لما دفعت به المطلوبة فإنه بالرجوع إلى مقال الطعن بالنقض يتبين بأنه مرفق بنسخة من القرار المطعون فيه والحامل للبيانات الواردة بمقال الطعن، مما يبقى معه ما أثير خلاف الواقع.

في باقي الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 649 الصادر بتاريخ 22/02/2021 في الملف عدد 2011/1221/2020 عن محكمة الاستئناف بأكادير أن مأمور التنفيذ لدى ابتدائية انزكان وهو بص لقران الاستئنافي عدد: 3237 الصادر بتاريخ: 2018/10/15 بعد استصدار أمر يتعين 2019/7/8 إلى أشعر لها الطرفان. الخبير (م. ق) القيام بإجراءات التنفيذ وبعد الانتقال إلى عين المكان التاريخ : 15/10/2018 وبالتاريخ أعلاه انتقل مأمور التنفيذ صحبة الخبير المنتدب (من) ومساعدة إلى عنوان المدعى فيه حيث وجدا طالبة التنفيذ ايجة الرامي، وبناء على تقرير هذه الأخير الغربي وضعه بكتابة ضبط هذه المحكمة والذي جاء فيه أن (ا.ر) بن احمد الطالبة التنفيذ قد ابرام العقد الكراء مع المنفذ عليه (ب.ح) في العقار الذي تملكه منذ تاريخ تحرير العقد وهو :
2004/10/20 وانه تم تحريره بمقتضى شهادة الملكية المؤرخة في : 06/08/1998
وعلى سبيل التوضيح فان السيد (ب. ح) قد اشترى جميع الحقوق المشاعة الراجعة لطالبة التنفيذ والتي تقدر بـ 6 هكتار ونصف حسب المساحة الواردة في عقد الشراء العدل الصادر بتاريخ 2003/9/24 وان المساحة المبيعة من طرف طالبة التنفيذ تتجاوز المساحة التي تملكها في العقار موضوع عقد الكراء بما يعادل 2 هكتار 78 آر 01 سنتيار وتطالب أيضا بإفراغ المنفذ عليه بمساحة تقدر بـ 3 هكتار 71 آر 07 سنتيار رغم انها تم التشطيب عليها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية باشتوكة آيت باها ضمن لائحة الملاكين وذلك بناء على عقد البيع المبرم بتاريخ 24/09/2003 بكونها لا تملك هذه المساحة المطالبة بها منذ أن قامت ببيع نصيبها سنة 2003 مدليا بذلك بشهادة الملكية المؤرخة في 08/12/2003 وشهادة الملكية المؤرخة في 16/04/2019 وان ما جاء في تقرير الخبير يشكل صعوبة واقعية في تنفيذ مقتضيات القرار المشار إلى مراجعه أعلاه وتمت إحالتها على رئيس المحكمة طبقا لمقتضيات الفصل 436 من ق م م. وبعد إجراء المسطرة القانونية اصدر الرئيس أمره القاضي بوجود صعوبة قانونية في تنفيذ القرار عدد 3237 موضوع ملف التنفيذ عدد 96/2019 فاستأنفته طالبة التنفيذ مركزة استئنافها على أن الأمر المستأنف خرق مقتضيات الفصل 436 من ق م م. ذلك أن المنفذ عليه (ب.ح) سبق له أن آثار الصعوبة في التنفيذ بدعوى انه هو مالك العقار وكانت موضوع الملف الاستعجالي عدد 18/55 الذي صدر فيه

الأمر بعدم وجود الصعوبة المثارة تحت عدد 650 بتاريخ 2018/12/16 وبعد استئنافه قضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرارها عدد 2257 بتاريخ 2019/5/20 في الملف عدد 19/66، وان الصعوبة التي أثارها مأمور التنفيذ هي ذاتها الصعوبة التي سبق للمنفذ عليه أن آثارها وان الرسم الذي استعمله سبق له أن استعمل شهادة المحافظة بشأنه وحسم فيه القرار محل لتنفيذ. وانه طبقا للفصل 436 من ق م م فانه لا يمكن طلب تأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند عليه بعد إثارة الصعوبة في مرحلة سابقة وان الحكم المستأنف خالف قاعدة كون صعوبة التنفيذ المعتبرة هي الأسباب الجديدة أو الوقائع الطارئة التي لم يسبق الاحتجاج بها أو التمسك بها أثناء نظر الدعوى والحال أن الواقعة المثارة للقول بالصعوبة سبقت إثارتها والحكم فيها من طرف الحكم موضوع التنفيذ. وان مسايرة مأمور التنفيذ في غير محله على اعتبار أن مهمة الخبير تقنية فقط وليست القانونية، والعقار موضوع التنفيذ سبق أن أجريت علبه خبرتين أثناء نظر الدعوى وليت عليها المحكمة حكمها وأيدته محكمة الاستئناف. وان الحكم المستأنف غير مبني على أساس والتمست الغاءه والتصدي والتصريح بعدم وجود صعوبة في تنفيذ القرار موضوع التنفيذ. وأنجاب المستانف عليه بان محضر مأمور التنفيذ يرتكز على شهادتين للمحافظة العقارية بخصوص الرسم الرسم العقاري عدد: 60/24072 الأولى مؤرخة في
02/12/2003 تؤكد أن طالبة لتنفيذ فوتت جميع أسهمها للمطلوب في التنفيذ والثانية مؤرخة في 16/04/2019 تؤكد أن اسمها غير وارد ضمن المالكين المقيدين، وأنها بذلك تعتبر أجنبية عن العقار ولا حق لها فيه بعد أن باعث للمستأنف عليه جميع أسهمها، ولم تمكنه من جميع المساحة المبيعة له وتبقى ملزمة بتمكينه من باقي المساحة، وبدلا من ذلك أصبحت تطالبه بالإفراغ من العقار الذي يملكه بمقتضى رسم عقاري مطهر وان الخبرة المنجزة أثبتت ذلك، والتمس تأييد الأمر المستأنف. وبعد أن أجرت محكمة الاستئناف مسطرتها في القضية أصدرت قرارها القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم وجود الصعوبة المثارة من طرف مأمور التنفيذ في الملف 96/19 والأمر بمواصلة تنفيذ القرار الاستئنافي على مقتضاه. بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه الخرق الجوهري للقانون والنقصان في التعليل وانعدام الأساس القانوني السليم ذلك انه يتجلى من مناقشة تعليل قرار محكمة
الاستئناف المطعون فيه انه منحصر في سبب واحد وهو أن سبب الصعوبة في التنفيذ سبق أن أثير أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى في الموضوع وتمت مناقشته والبت فيه. وأن هذا التعليل الضعيف والناقص لم تأخذ فيه المحكمة بعين الاعتبار أن الصعوبة في التنفيذ حاليا أثيرت تلقائيا من طرف مأمور الإجراءات التنفيذية بعد إجراء خبرة طبوغرافية انطلاقا من

واقع العقار بالمحافظة العقارية بمقتضى شهادة الملكية المستخرجة من الرسم العقاري الموضوع له وهو الرسم عدد:
24072/60 الذي يثبت بصفة وبحجية الرسم العقاري الذي يطهر الملك أن طالبة التنفيذ لا تملك فيه أي جزء يمكن إفراغه منه ولا وجود إطلاقا لاسمها باعتبارها مالكة على الشياع ضمن لائحة المالكين على الشياع فيه وذلك لكونها فوتت له بالبيع القاطع ومنذ سنة 2003 أكثر مما تملكه فيه بمقدار النصف قبل أن تحتال عليه بإبرام عقد كراء في مساحة أخرى لا تملكها سنة 2004 وان الخبرة المنجزة والتي ارتكز عليها الأمر بإيقاف التنفيذ لوجود صعوبة فيه قد بينت بدقة واقع القضية الحقيقي وللإشارة فان العارض تقدم بدعوى ضدها لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان لتمكينه مما تبقى له من مساحة المبيع الذي باعته له والتي تعادل النصف وفي حالة تعذر ذلك إرجاع ثمن تلك المساحة مع التعويض عن الضرر وهي الدعوى العقارية المعروضة حاليا على المحكمة الابتدائية بانزكان تحت عدد 165/1402/2021. ، وأنه لا يوجد في الملك المسمى (أ.أ) موضوع الرسم العقاري عدد 24072/60 موضوع طلب التنفيذ ضده ، إلا فيما هو ملك خالص له وخاص به والذي تعادل مساحته 54% من مساحة الملك المذكور ، فكيف يمكن إفراغ مالك من ملكه المحفظة في اسمه لفائدة أجنبي عن الملك لا علاقة له به وأنه و انه يحيل في هذة الصدد علة الخبرة المنجزة و التي اعتمد عليها الأمر بإيقاف التنفيذ و على حجية شهادة الملكية المستخرجة من الرسم العقاري ، ومحكمة الاستئناف في قرارها المطعون خرقت القانون خاصة الحماية القانونية للحقوق المحفظة والمقررة في مدونة الحقوق العينية وأخلت بحرمة حجية الرسم العقاري صارفة النظر عن كون الأمر بوجود الصعوبة في التنفيذ الصادر أخيرا لم يصدر إلا بعد إجراء الخبرة وهو عنصر جديد في تحقيق النزاع مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا وفق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يعتبر موازيا لانعدامه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الصعوبة المثارة حاليا هي نفسها التي سبق إثارتها بمقتضى القرار عدد 2257 بتاريخ 2019/05/20 في الملف رقم 19/66 دون أن تبين الأسباب المعتمدة في هذه الصعوبة وكيف استخلصت أنها نفس الأسباب المثارة بالصعوبة الحالية. يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويبقى عرضة للنقض.

المحكمة وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين المصطفى مستعيد مقررا - حفيظة بن لكصير - مارية أصواب - إدريس سعود أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....
.....
.....

جدول المحتويات:

- ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها
- قانون إطار رقم 97.13 يتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها
- الباب الأول: الأهداف والمبادئ
- الباب الثاني: الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية
- الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين
- الباب الرابع: التشغيل وإعادة التأهيل المهني
- الباب الخامس: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه
- الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية
- الباب السابع: حقوق الأولوية وتكافؤ الفرص
- الباب الثامن: الولوجيات
- الباب التاسع: أحكام ختامية

ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.
الباب الأول: الأهداف والمبادئ
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام الفصلين 34 و71 من الدستور، وأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما منها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها اللذان صادقت عليهما المملكة المغربية، يحدد هذا القانون الإطار الأهداف الأساسية التي تسعى الدولة لتحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.
وتتمثل هذه الأهداف في:
- ضمان حماية فعالة لحقوق وحريات الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بما؛
- الوقاية من أسباب الإعاقة وتشخيصها والتحسيس بضرورة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الإصابة بها؛
- تأهيل الأشخاص في وضعية إعاقة وإعادة تأهيلهم، من أجل تمكينهم من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في حيائهم والاستفادة من مؤهلاتهم، من خلال تعزيز قدراتهم وإمكاناتهم، وتحقيق مشاركتهم الاجتماعية؛
- تيسير إدماجهم الاجتماعي ومشاركتهم في جميع مناي الحياة بكيفية طبيعية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص دون تمييز.
يعتبر تحقيق هذه الأهداف مسؤولية وطنية تقع على عاتق الدولة والمجتمع والمواطن، يتعين القيام بها في إطار السياسة العامة للدولة وفي نطاق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.
كما تساهم الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية في إطار الاختصاصات الموكولة إليها بموجب التشريع الجاري به العمل، وكذا الجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية

إعاقة، في تحقيق الأهداف المشار إليها في هذه المادة.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون الإطار ب:

- الشخص في وضعية إعاقة: كل شخص لديه قصور أو انحصار في قدراته البدنية أو العقلية أو النفسية أو الحسية، بصورة دائمة، سواء كأنت مستقرة أو متطورة، قد يمنعه عند التعامل مع مختلف الحواجز، من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛

- التمييز على أساس الإعاقة : هو كل فعل أو امتناع أو تصرف أو إجراء، يقوم به شخص ذاتي أو اعتباري، يترتب عنه حرمان شخص في وضعية إعاقة، بسبب إعاقته، من الحصول على حق أو ممارسته أو حرمانه من خدمة تقدم للعموم ، غير أنه لا تعتبر تمييزا التدابير والإجراءات التشجيعية الهادفة إلى الإنصاف وضمان تكافؤ الفرص لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛

- الترتيبات التيسيرية المعقولة: هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة، على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها.

المادة 3

يتعين على كل سلطة من السلطات العمومية عند إعدادها وتنفيذها للسياسات العمومية القطاعية أو المشتركة بين القطاعات مراعاة المبادئ التالية المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي لهذه السياسات:

- احترام كرامة الأشخاص في وضعية إعاقة وضمان استقلالهم الذاتي؛

- عدم التمييز على أساس الإعاقة بمختلف أشكاله؛

- ضمان مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في جميع الأنشطة وإشراكهم فيها بصورة كاملة وفعالة؛

- تكافؤ الفرص؛

- تيسير الولوج إل مختلف الفضاءات والخدمات العمومية؛

- المساواة بين الذكور والإناث الموجودين في وضعية إعاقة؛

- احترام القدرات المتطورة للأطفال في وضعية إعاقة وحقهم في الحفاظ على هويتهم.

الباب الثاني: الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية

المادة 4

يعفى الأشخاص في وضعية إعاقة من شرط السن المطلوبة من أجل الاستفادة من الرواتب والتعويضات التي تمنحها أنظمة وصناديق التغطية الاجتماعية للوالدين عن الابن أو الابنة في

وضعية إعاقة أو للشخص المكلف بحضانته أو بكفالته، العاملين بالقطاع العام أو القطاع الخاص، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وتطبق نفس المقتضيات على الأبناء اليتامى المستحقين والموجودين في وضعية إعاقة، من أجل الاستفادة من المعاشات والرواتب التي تمنحها الأنظمة والصناديق المذكورة.

المادة 5

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من خدمات أنظمة التأمين على قدم المساواة مع غيرهم.

المادة 6

تضع الدولة بشراكة مع المؤسسات والجمعيات المهتمة بقضايا الأشخاص في وضعية إعاقة، وغيرها من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص نظاما للدعم الاجتماعي والتشجيع والمساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، يكون الهدف منه تقديم مختلف أنواع الدعم والمساعدة الاجتماعية على وجه الخصوص إلى كل من:

- الأشخاص الموجودين في وضعية إعاقة، كلما كانوا في حاجة لذلك؛
- أرياب الأسر في وضعية فقر الذين لهم أبناء في وضعية إعاقة؛
- الأشخاص في وضعية فقر المكلفين بحضانة أشخاص في وضعية إعاقة؛
- الأشخاص في وضعية فقر الذين يوجد تحت كفالتهم أشخاص في وضعية إعاقة:
- مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة.

يحدد نظام الدعم الاجتماعي المذكور وأشكاله ومصادر تمويله وكيفيات تدبيره وشروط الاستفادة منه بنص تشريعي.

المادة 7

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما الذين هم في وضعية فقر من برامج السكن المخصصة للفئات الاجتماعية الأقل دخلا، وذلك بشروط تفضيلية تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص.

المادة 8

تحدد ضمن قواعد الحماية العامة للصحة التدابير اللازمة للوقاية من جميع أنواع الإعاقات وتشخيصها والعلاج منها.

ومن أجل ذلك تعمل السلطات العمومية المختصة على تطوير برامج الكشف عن الأسباب المؤدية للإعاقة، والتشخيص المبكر لها بهدف الحد من مضاعفاتها وتطورها.

المادة 9

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من الحق في الحصول على:

- خدمات التشخيص والتطبيب والعلاج وخدمات الترويض وإعادة التأهيل، والخدمات المرافقة عند الاقتضاء؛
- المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة، كلما اقتضت وضعيتهم ذلك.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الخدمات والمعينات والأجهزة المذكورة بنص تنظيمي.

المادة 10

تحدث طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بمؤسسات التعليم والتكوين شعب وتخصصات طبية وشبه طبية، في مجال دراسة أنواع الإعاقة وتشخيصها والوقاية منها وعلاجها، وفي مجال الترويض الطي وإعادة التأهيل الوظيفي للأشخاص في وضعية إعاقة.

كما تحدث طبقا للنصوص المذكورة شعب متخصصة بمؤسسات التكوين المهني لاكتساب المهارات اللازمة لصنع وتركيب المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة.

تتخذ التدابير التحفيزية اللازمة من أجل التشجيع على إحداث مقاولات لإنتاجها.

الباب الثالث: التربية والتعليم والتكوين

المادة 11

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حقهم في التربية والتعليم والتكوين بجميع أسلاكه، بما في ذلك حرية اختيار التخصصات التي تناسبهم، والتي يرغبون في متابعة دراستهم بها. ولا يمكن أن تشكل الإعاقة مانعا من الاستفادة من هذا الحق أو سببا للحد من ممارسته.

ولأجل ذلك يستفيدون من:

- حقهم في التسجيل بمؤسسات التربية والتعليم وبمؤسسات التكوين المني، ولا سيما منها الأقرب لمحل إقامتهم؛
- استعمال الوسائل التعليمية الملائمة لاحتياجاتهم ولطبيعة إعاقتهم.

كما تلتزم الدولة القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة حسب حاجيات كل متعلم.

المادة 12

تتخذ الدولة التدابير التحفيزية الملائمة في إطار تعاقدي من أجل التشجيع على إحداث مؤسسات متخصصة في مجال تربية الأشخاص في وضعية إعاقة وتعليمهم وتكوينهم، الذين يختارون أو يتعذر عليهم متابعة دراستهم وتكوينهم بمؤسسات أخرى.

وتعتبر المؤسسات المتخصصة المذكورة جزءا من المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.

وتتخذ الدولة نفس التدابير المذكورة من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، من الاستفادة من برامج التربية غير النظامية وتعليم الكبار التي تعدها وتسهر على تنفيذها الجمعيات العاملة في هذا المجال.

المادة 13

تحدث لجان جهوية لدى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة بالقانون رقم 07.00، تكلف بدراسة ملفات الأطفال في وضعية إعاقة في سن التمدرس بمؤسسات التعليم والتكوين وتوجيههم أو إعادة توجيههم عند الاقتضاء، وتتبع مسار تمدرسهم وتكوينهم.

يحدد تأليف هذه اللجان وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

الباب الرابع: التشغيل وإعادة التأهيل المهني

المادة 14

لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في الشغل، إذا توافرت فيه المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق.

ولا يمكن اعتبار الإعاقة سببا يحول دون تولي الشخص في وضعية إعاقة مهام المسؤولية، كلما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك، على قدم المساواة مع باقي المترشحين لتولي هذه المهام.

المادة 15

تحدد بنص تنظيمي النسبة المئوية من مناصب الشغل التي يمكن تخصيصها سنويا لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة بالقطاع العام.

كما تحدد في إطار تعاقدي بين الدولة ومقاولات القطاع الخاص النسبة المئوية من مناصب الشغل بهذا القطاع.

المادة 16

يتعين على كل جهة مشغلة لشخص أصيب بإعاقة تمنعه من الاستمرار في مزاولة عمله المعتاد، تكليفه بعمل آخر يناسب وضعيته إذا رغب في ذلك، إلا إذا تعذر ذلك، دون أن يؤثر هذا التكليف على وضعيته النظامية.

ويتعين على الجهة المشغلة اتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير لإعادة تأهيل المعني بالأمر مهنيا قصد تمكينه من ممارسة عمله الجديد.

تحدد بنص تنظيمي، مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه، قائمة مناصب الشغل التي يتعذر إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة وتلك التي يمنع تكليفهم بها، إما بسبب الأضرار التي قد تلحقها بهم، أو من المحتمل أن تزيد من حدة إعاقتهم.

الباب الخامس: المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه

المادة 17

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في:

- المشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه وتمكينهم من الإسهام في تنظيمها؛
- دعم قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية والعمل على تنميتها؛
- الاستفادة من برامج التثقيف والتدريب والتكوين من أجل التأهيل لممارسة الأنشطة المذكورة؛
- الاعتراف بالخصوصية الثقافية واللغوية الخاصة بهم والعمل على دعمها بكل الوسائل المتاحة بما في ذلك لغة الإشارة وثقافة الصم وطريقة برايل؛
- الأولوية في الولوج إلى المرافق والمنشآت والمؤسسات الثقافية والرياضية والترفيهية وفي الاستفادة من الخدمات التي تقدمها.

تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير التحفيزية الملائمة لدعم رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة، ولا سيما توفير التجهيزات اللازمة لممارستها.
ومن أجل ذلك تسهر السلطات المذكورة في إطار تعاقدي على تشجيع ودعم إنشاء مراكز للتكوين والتدريب الرياضي الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، والعمل على دعمها.
الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية
المادة 18
يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالأهلية الكاملة لممارسة حرياتهم وحقوقهم المدنية والسياسية، طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الباب الثاني منه، ووفق الشروط التي يحددها القانون.
ومن أجل ذلك تتخذ السلطات العمومية المختصة التدابير المناسبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحريات والحقوق بصورة كاملة وفعالة.
وتعمل الدولة على اتخاد كافة التدابير التنظيمية لضمان حق الشخص في وضعية إعاقة من ولوج حقه في المشاركة السياسية الكاملة كباق المواطنين.
المادة 19
يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء والتمييز بكافة أشكاله طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.
ويمنع كل نشر، بأي وسيلة كانت، للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بحالتهم الصحية وبإعادة تأهيلهم، دون موافقة مسبقة من قبلهم.
كما يحظر بث أو إذاعة أو نشر أي مادة إعلامية قد تتضمن مساسا بكرامتهم أو تنتهك خصوصيتهم.
وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها القانون.
الباب السادس: المشاركة في الحياة المدنية والسياسية
المادة 18
يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بالأهلية الكاملة لممارسة حرياتهم وحقوقهم المدنية والسياسية، طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الباب الثاني منه، ووفق الشروط التي يحددها القانون.
ومن أجل ذلك تتخذ السلطات العمومية المختصة التدابير المناسبة لتمكينهم من ممارسة هذه الحريات والحقوق بصورة كاملة وفعالة.
وتعمل الدولة على اتخاد كافة التدابير التنظيمية لضمان حق الشخص في وضعية إعاقة من ولوج حقه في المشاركة السياسية الكاملة كباق المواطنين.
المادة 19

يتمتع الأشخاص في وضعية إعاقة على قدم المساواة مع غيرهم بالحق في الحماية من كافة أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء والتمييز بكافة أشكاله طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

ويمنع كل نشر، بأي وسيلة كانت، للمعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بحالتهم الصحية وبإعادة تأهيلهم، دون موافقة مسبقة من قبلهم.

كما يحظر بث أو إذاعة أو نشر أي مادة إعلامية قد تتضمن مساسا بكرامتهم أو تنتهك خصوصيتهم.

وكل مخالفة لذلك يعاقب عليها القانون.

الباب السابع: حقوق الأولوية وتكافؤ الفرص

المادة 20

يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من حق الأولوية في:

- ولوج مكاتب وشبابيك الإدارات والمرافق التي تستقبل العموم؛

- الإقامة بالداخليات والإقامات والأحياء الجامعية المخصصة للتلاميذ والطلبة الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التربية والتكوين والتعليم المدرسي والجامعي العمومي.

كما يستفيد الأشخاص في وضعية فقر منهم من حق الأولوية في:

- الإقامة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

- الحصول على المنح الدراسية.

وعلاوة على ذلك، يستفيد الأشخاص في وضعية إعاقة من التسهيلات اللازمة التي تمكنهم من اجتياز الامتحانات والمباريات المنظمة سواء بمؤسسات التعليم والتكوين أو قصد ولوج المناصب العمومية أو مناصب الشغل بالقطاع الخاص، مع مراعاة مبدأ المساواة مع المترشحين الآخرين.

وتحدد هذه التسهيلات بنص تنظيمي.

الباب الثامن: الولوجيات

المادة 21

تسهر السلطات العمومية المعنية طبقا للتشريع الجاري به العمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لجعل المنشآت العمرانية والمعمارية ووسائل النقل والاتصال مزودة بالولوجيات الضرورية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

كما يتعين على السلطات المذكورة اتخاذ التدابير المناسبة لتزويد الفضاءات والبنايات المفتوحة في وجه العموم القائمة في تاريخ دخول هذا القانون الإطار حيز التنفيذ بالولوجيات الضرورية.

الباب التاسع: أحكام ختامية

المادة 22

تقوم الإدارة من أجل إعداد استراتيجيات وبرامج تهم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بإنجاز دراسات وأبحاث وإحصائيات حول الإعاقة، بشراكة مع جميع الهيئات المعنية، وتعمل على تحليلها وتحيينها ووضعها رهن إشارة العموم، مع العمل على التحسيس وإذكاء الوعي لدى كافة مكونات المجتمع بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 23

تمنح لكل شخص تبثت إعاقته طبقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون الإطار بطاقة خاصة.

يحدد شكل البطاقة والبيانات التي تتضمنها ومدة صلاحيتها وشروط ومسطرة الحصول عليها، والجهة المؤهلة لتسليمها بنص تنظيمي.

تخول البطاقة الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص علها في هذا القانون الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 24

تحدد التدابير التحفيزية ذات الطابع المالي والجبائي المنصوص عليها في هذا القانون الإطار وشروط الاستفادة منها بموجب قانون للمالية.

المادة 25

تحدث لجنة وطنية يعهد إليها بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة التي تعدها الحكومة وإعداد تقرير سنوي.

يحدد تأليف هذه اللجنة ومهامها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 26

يدخل هذا القانون الإطار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التشريعية والتنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المنافية ولا سيما أحكام:

- القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين ونصوصهما التطبيقية؛
- المادة 29 من القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات.

.....

1026 الجريدة الرسمية عدد 7376 - 6 فبراير 2025 .

مرسوم رقم 2.22.1075 صادر في 26 من رجب 1446 (27يناير2025)

يتعلق بمنح بطاقة شخص في وضعية إعاقة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ،
و لا سيما المادة 23 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ30من شوال1445
(9 ماي 2024)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون الإطار المشار إليه أعلاه رقم ،97.13 تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية
إعاقة لمنح بطاقة خاصة تسمى " بطاقة شخص في وضعية إعاقة" ،
يشار إليها بعده بالبطاقة.
المادة 2
يشترط من أجل حصول الشخص على البطاقة:
- أن يتقدم بطلب الحصول على بطاقة شخص في وضعية إعاقة وفق املسطرة المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛
- أن يخضع لتقييم الإعاقة من خلال :
- تقييم القدرات عبر تحديد طبيعة القصور أو الانحصار ؛
- وتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط من أجل تحديد مستوى الصعوبات التي تمنعه من المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع.
تحدد المعايير الطبية والاجتماعية التي يتم الاستناد إليها في تقييم الإعاقة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.
المادة 3
تحدث منصة إلكترونية يتم من خلالها تلقي طلبات الحصول على البطاقة ومعالجتها، وإنشاء قاعدة معطيات خاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، يعهد بتدبيرها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.
تتم من خلال المنصة الإلكترونية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة عن طريق تجميعها وحفظها وتحيينها وتغييرها عند الاقتضاء، وذلك في إطار التقيد
بالأحكام التشريعية والتنظيمية املتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
المادة 4
يقدم طلب الحصول على البطاقة من خلال تعبئة استمارة معدة لهذا الغرض بالمنصة

الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه،
مرفقا بالوثائق التالية:
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للشخص المعني ؛
- نسخة من عقد ازدياد الشخص المعني إذا كان قاصرا ونسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لنائبه الشرعي ؛
- سند الإقامة بالنسبة لألجانب ؛
- صورة فوتوغرافية حديثة ؛
- وثيقة تثبت تقييد المعني بالأمر في السجل الوطني للسكان ؛
- نسخة من تقرير طبي يوضح الحالة الصحية للمعني بالأمر.

المادة 5

يخضع الشخص المعني لتقييم القدرات تجريه لجنة طبية على المستوى الترابي استنادا إلى التقرير الطبي المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه. ويمكن للجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن تستدعي الشخص المذكور لإجراء تقييم القدرات، عند الاقتضاء، بحضور أبويه أو أحد أقاربه.

عند الانتهاء من تقييم القدرات، تقوم اللجنة بتسجيل النتائج التي توصلت إليها، وتضمنها عبر المنصة الإلكترونية في ملف خاص يسمى " ملف تقييم القدرات " ، يحدد نموذجه بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة 6

علاوة على تقييم القدرات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه،

يخضع الشخص المعني لتقييم المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط يجريه مساعد اجتماعي تنتدبه السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لهذا الغرض.

تتم دعوة الشخص المعني لإجراء تقييم المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط بجميع الوسائل المتاحة، و لا سيما عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم، داخل أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ انتهاءتقييم القدرات.

يقوم المساعد الإجتماعي بتضمين المعلومات والنتائج التي توصل إليها، عبر المنصة الإلكترونية السالفة الذكر، في ملف خاص يسمى " ملف المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط ".

يحدد نموذج ملف المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

المادة 7

بعد الانتهاء من تقييم المشاركة الإجتماعية وعوامل المحيط، يوضع رهن إشارة طالب

البطاقة وصل بإيداع طلبه يمكن تحميله عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 8

تحدث على مستوى كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية لتقييم الإعاقة تتولى دراسة طلبات الحصول على البطاقة.

تبدي اللجنة رأيها بشأن منح البطاقة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة،كما يمكنها تحديد احتياجات الشخص المعني وفق طبيعة الإعاقة ودرجتها.

المادة 9

يترأس اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله ، وتتألف من ممثل عن كل من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- السلطة الحكومية املكلفة بالتربية الوطنية ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشغل ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في اجتماعاتها، بصفة استشارية ،كل شخص يرى فائدة في حضوره.

تسند كتابة اللجنة إلى المصالح التابعة للقطاع الوزاري المكلف بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 10

تجتمع اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة بطلب من رئيسها على الأقل مرة واحدة في الشهر ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تعقد اجتماعات اللجنة بصفة صحيحة بحضور أربعة(4) أعضاء على الأقل ،وإذا لم يتوفر النصاب خلال الاجتماع الأول توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية، وفي هذه الحالة تتداول اللجنة دون التقيد بشرط النصاب.

المادة 11

تتخذ السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة قرارا بمنح البطاقة استنادا إلى رأي اللجنة الإقليمية لتقييم الإعاقة،

ويتم إشعار الشخص المعني بالقرار المذكور بكل الوسائل المتاحة،

و لا سيما عبر المنصة الإلكترونية.

المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون الإطار السالف الذكر رقم ،97.13 يحدد شكل البطاقة

والبيانات التي تتضمنها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.
تتضمن البطاقة مكونا رقميا يمكن قراءته باستعمال آليات ملائمة، ويمكن من الإطلاع على المعطيات غير الظاهرة في البطاقة.

المادة 13

تحدد مدة صالحية البطاقة في سبع (7) سنوات، ويمكن تجديدها بعد انتهاءمدة صلاحيتها.
يقدم طلب التجديد داخل أجل شهرين على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية البطاقة، وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم.

المادة 14

يتعين على صاحب البطاقة أن يصرح لدى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بأي تغيير يطرأ على عنصر أو أكثر من عناصر تقييم القدرات أو تقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ حدوث التغيير المذكور. وفي هذه الحالة، تدعوه السلطة الحكومية المذكورة، عند الاقتضاء، إلى تقديم طلب الحصول على بطاقة جديدة وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و 6 و 7 من هذا المرسوم.

المادة 15

في حالة ضياع البطاقة أو تلفها ، يقدم طلب الحصول على بطاقة جديدة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة عبر المنصة الإلكترونية، وتكون صالحة للفترة المتبقية من مدة صلاحية البطاقة السابقة.

المادة 16

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة،
كلما دعت الضرورة إلى ذلك، اتخاذ التدابير اللازمة التي تمكن من القيام بكل عملية للربط الإلكتروني بين المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا لمرسوم،
والمنصات التي تشرف عليها إدارات أو هيئات عمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و لا سيما من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من الاستفادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القانون الإطار السالف الذكر رقم 97.13 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 17

تؤهل السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة لاتخاذ التدابير الإدارية والتقنية الالزمة لضمان حسن سير المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 18

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة دلائل استرشادية تتضمن، على الخصوص، كيفيات تعبئة استمارة طلب الحصول على البطاقة ، وكيفيات إجراء تقييم

القدرات وتقييم المشاركة الاجتماعية وعوامل المحيط.

المادة 19

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ، في مرحلة أولى بعمالة الرباط، ويعمم تنفيذها على باقي عمالات وأقاليم المملكة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والحماية الإجتماعية والسلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة والسلطة الحكومية المكلفة بالميزانية.

المادة 20

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الإجتماعية ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من رجب1446 (27 يناير 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصحة والحماية االجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

وزيرة التضامن والإدماج الإجتماعي والأسرة،

الإمضاء : نعيمة ابن يحيى.

الوزير المنتدب لدى وزيرة االقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

.....

مرسوم رقم 2.24.1124 صادر في 26 من رجب 1446 (27 يناير 2025) بتغيير المرسوم رقم 2.73.454 بتاريخ 27 من ذي الحجة1394

(10 يناير 1975) بشأن المحافظة على الرهون البحرية.

رئيس الحكومة،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.73.454 الصادر في 27 من ذي الحجة 1394 (10 يناير 1975) بشأن المحافظة على الرهون البحرية،

كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ 8 رجب 1446 (9 يناير 2025)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تغير، على النحو التالي، مقتضيات الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.454 :
" الفصل الثاني-.تمارس مهام المحافظة على الرهون البحرية لسفن
" الصيد، وفقا للتشريع الجاري به العمل، من قبل السلطة الحكومية
" المكلفة بالصيد البحري أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض؛
" وإذا تغيب أو عاقه عائق، تمارس المهام المذكورة من قبل محافظ
" مساعد.
" يعين المحافظ المساعد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد
" البحري من بين الموظفين ..... المركزية التابعة لقطاع
" الصيد البحري.
" يمارس .....
(الباقي ال تغيير فيه.)
المادة الثانية
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
وحرر بالرباط في 26 من رجب1446 (27 يناير 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : أحمد البواري.

.....
.....
.....
.....

.....-

الولـوجيـــات
صيغة محينة بتاريخ 19 ماي 2016

القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات
كما تم تعديله:
القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437) 19 ماي 2016)، ص 3854.

ظهير شريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات
الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1898
.
الحمد لله وحده ،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء : إدريس جطو.

قانون رقم 10.03 يتعلق بالولوجيات
الباب الأول: مقتضيات عامة
المادة 1
تعتبر البنايات والطرقات والفضاءات الخارجية ووسائل النقل المختلفة سهلة الولوج، إذا أمكن للشخص المعاق دخولها والخروج منها والتحرك داخلها واستعمال مختلف مرافقها

والاستفادة من جميع الخدمات المحدثة من أجلها وفق الشروط الوظيفية العادية ودون تعارض مع طبيعة الإعاقة.

وتعتبر وسائل الاتصال سهلة الولوج إذا أمكن للشخص المعاق حسيا الاستفادة من خدمات الإعلام والتواصل والتوثيق.

المادة 2

يقصد بالبنايات المفتوحة المباني الإدارية والتجارية والصناعية والتعليمية والصحية، والتكوينية والتشغيلية والدينية والرياضية والثقافية والسياحية والترفيهية ومراكز التخييم، وهياكل الاستقبال وكذا المباني الخاصة بالنقل والمواصلات على اختلافها البرية والبحرية والجوية.

المادة 3

يقصد بوسائل النقل العمومي حافلات النقل الحضري والحافلات الرابطة بين المدن وسيارات الأجرة والقطارات والطائرات والبواخر.

المادة 4

تسري مقتضيات هذا القانون على البنايات المفتوحة للعموم والسكن الجماعي والفضاءات الخارجية وعلى وسائل النقل والاتصال العمومية.

الباب الثاني: المتطلبات العامة للولوجيات

الفصل الأول: الولوجيات العمرانية

المادة 5

تتضمن ضوابط البناء العامة وتصاميم التهيئة المنصوص عليها في القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 17 يونيو 1992 حسبما يدخل عليه من تغيير أو تتميم، مقتضيات خاصة بالولوجيات عند كل إنجاز.

المادة 6

تتضمن الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية تقسيم العقارات بيانات حول الولوجيات.

المادة 7

تحاط البنايات المشمولة بهذا النص بتصاميم تسهل ولوج ذوي الإعاقة الحركية المحدودة على مستوى المسارات الخارجية، بموازاة ممرات الراجلين المؤدية إلى هذه البنايات.

المادة 8

تخصص في كل موقف عمومي للسيارات أو مرأب تابع لبناية مفتوحة للعموم نسبة من الأماكن المخصصة لوقوف سيارات ودراجات الأشخاص المعاقين تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثاني: الولوجيات المعمارية

المادة 9

يجب أن تحدث داخل البنايات المفتوحة للعموم ممرات خاصة تستجيب لوضعية الأشخاص المعاقين من ذوي الحركية المحدودة لتمكينهم من الحركة بكل حرية وسهولة.

المادة 10

توفر الولوجيات لفائدة ذوي الإعاقات الحركية بنسب متفاوتة في الغرف والحمامات والمراحيض بمختلف البنايات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق والمستشفيات وهياكل الاستقبال كما تراعى التجهيزات المرتبطة بالخدمات الكهربائية والمصاعد المناسبة لخدمة المعاقين تحدد بنص تنظيمي.

المادة 11

عندما تقتضي وظيفة المبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف أو منضدات للكتابة، يجب توفير نسبة من هذه الشبابيك أو الرفوف أو المنضدات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المتنقلين على كراسي متحركة، وذلك وفق المقتضيات التقنية التي تحددها السلطة التنظيمية.

المادة 12

تخصص داخل القاعات العمومية، من قاعات السينما والمسارح وقاعات الندوات والمؤسسات التعليمية ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والقاعات التابعة للملاعب والمركبات الرياضية، نسبة من المقاعد لفائدة الأشخاص المعاقين ذوي الحركية المحدودة تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الثالث: ولوجيات النقل

المادة 13

تؤخذ بعين الاعتبار وضعية الأشخاص المعاقين، خاصة ذوي الكراسي المتحركة ومستعملي المعمدات، في مختلف المحطات، ولاسيما وضع صفوف للصعود بحواجز للحماية، مع إلزامية توفير مقاعد خاصة بنسب متفاوتة داخل وسائل النقل الحضرية والرابطة بين المدن وكذلك بالنسبة للقطارات.

الفصل الرابع: ولوجيات الاتصال

المادة 14

يخصص هاتف عمومي داخل كل المخادع الهاتفية وحجيرات هاتفية داخل مكاتب الاتصال خاصة لذوي الإعاقة الحركية مع مراعاة وضع الأزرار العريضة والأرقام البارزة لفائدة الأشخاص المكفوفين.

المادة 15

تزود مختلف البنايات العمومية والبنايات المخصصة للسكن الجماعي نسبة من الهواتف المثبتة لتسهيل التواصل مع الأشخاص المعاقين بصريا وسمعيا.

المادة 16

تراعى وضعية حالة الأشخاص ذوي الكراسي المتحركة عند وضع صناديق البريد.

المادة 17

تزود الخزانات العمومية بوسائل تكنولوجية ملائمة للإعاقات.

المادة 18

تعتمد لغة الإشارة في مختلف النشرات التلفزية وبعض البرامج الثقافية والترفيهية والرياضية.

المادة 19

تزود بعض مقاعد القاعات العمومية من قاعات السينما والمسرح وقاعات الندوات ومدرجات الجامعات والمعاهد العليا والأندية الترفيهية بحلقات كهربائية موصلة لتمكين ضعاف السمع من سماع الأصوات الصادرة عن مختلف الأجهزة.

الفصل الخامس: الإشارات

المادة 20

تزود إشارات المرور في الشوارع والممرات الرئيسية بتجهيزات صوتية للضوء لفائدة المكفوفين عن اجتياز المرافق، طبقا للمواصفات الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 21

توضع اللوحات الإرشادية والرموز الضرورية بصورة ظاهرة للعيان بمختلف البنايات المفتوحة للعموم، والبنايات الخاصة بالسكن الجماعي التي يمكن ولوجها من طرف الأشخاص المعاقين.

المادة 22

توضع سبورات إلكترونية بالصوت والصورة داخل محطات النقل العمومي البري والجوي والبحري للإشارة إلى أوقات الذهاب والوصول.

الباب الثالث: إجراءات حماية الشخص المعاق

المادة 23

توضع أجهزة تقنية خاصة بمختلف الأماكن المولجة بدءا بهياكل الاستقبال حتى غرف النوم لتسهيل طلب المساعدة لذوي الإعاقة.

المادة 24

تزود البنايات المفتوحة للعموم بأجهزة الإنذار من الحريق توضع في أماكن واضحة مرفقة بإشارات ضوئية وميضية وإشارات صوتية.

المادة 25

تتوفر البناية على نظام يمكن الشخص المعاق من الاتصال خارجيا بالبواب أو حارس المبنى عند اندلاع الحرائق أو ما شابه ذلك.

المادة 26

على مستوى المصاعد يجب خلق نظام يمكن من اتصال الشخص المعاق بمصلحة الحماية من الحرائق.

الباب الرابع: العقوبات

المادة 27

تطبق أقصى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير على كل من استعمل المكان المخصص لوقوف وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المعاقين.

المادة 28

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل على كل من قام بعد تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة بأي تغيير يمس المتطلبات العامة والمقتضيات التقنية في التصاميم الهندسية المصادق عليها.

الباب الخامس: مقتضيات خاصة

المادة 29

تم نسخ أحكام المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة 26 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437) 19 ماي 2016)، ص 3854.

المادة 30

للسلطة التنظيمية صلاحية تحديد النسب المشار إليها في المواد 8 و10 و11 و12 و13 و15 من الفصل الثاني والثالث والرابع.

المادة 31

وستحدد الخصوصيات التقنية الخاصة بمختلف الولوجيات بنص تنظيمي.

- أنظر المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.11.246 بتاريخ 2 ذي القعدة 1432 (30 سبتمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5986 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1432 (13 أكتوبر 2011)، ص 5026.

المادة 4

"يخصص موقف واحد على الأقل من بين عشرين موقفا لاستعمال الأشخاص المعاقين بمواقف السيارات العمومية ومرائب البنايات المفتوحة للعموم".

أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.246، السالف الذكر.

المادة 7

"تجهز الغرف والحمامات والمراحيض بالبنايات المفتوحة للعموم بما فيها الفنادق

والمستشفيات وهياكل الاستقبال بالولوجيات الضرورية للأشخاص المعاقين وذلك بنسبة واحد من كل عشرة من المرافق المذكورة".

أنظر المادة 6 من المرسوم رقم 2.11.246، السالف الذكر.

المادة 6

"يجب أن تهيئ البنايات المفتوحة للعموم والمباني المعدة للاستعمال الجماعي بشكل يلائم استعمالها من قبل الأشخاص المعاقين وسهلة الولوج عبر مسلك آمن.

عندما تقتضي وظيفة ال مبنى المفتوح للعموم استعمال شبابيك أو رفوف او منضدات للكتابة يجب توفير نسبة واحد من أصل عشرة من هذه التجهيزات يمكن استعمالها من طرف الأشخاص المعاقين.

يحدد عدد المقاعد المعدة للأشخاص المعاقين بالقاعات العمومية في مقعد واحد من أصل كل عشرين مقعدا".

الفهرس

قانون رقم 10.03 يتعلق بالولوجيات 4
الباب الأول: مقتضيات عامة4
الباب الثاني: المتطلبات العامة للولوجيات 4
الفصل الأول: الولوجيات العمرانية 4
الفصل الثاني: الولوجيات المعمارية 5
الفصل الثالث: ولوجيات النقل 6
الفصل الرابع: ولوجيات الاتصال 7
الباب الثالث: إجراءات حماية الشخص المعاق 8
الباب الرابع: العقوبات 8
الباب الخامس: مقتضيات خاصة 9
الفهرس 10

.....

.....

.....

.....

قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439(23أبريل 2018) ، ص .2

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بالغير ، أفراد أو جماعات، كما تنص عليه أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- التكفل بالغير: كل التدابير أو الأنشطة أو البرامج التي تهدف إلى إدماج الأفراد أو الجماعات في بيئتهم الاجتماعية ودعم وتنمية قدراتهم وتمكينهم من تلبية حاجياتهم، وكذا ضمان استقلاليتهم ومشاركتهم الاجتماعية ؛

- الفرد: كل شخص يوجد في وضعية صعبة ، و لا سيما الأطفال المهملين حسب مدلول القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، والأطفال المتمدرسين والنساء في وضعية هشاشة والأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة ؛

- الجماعات : كل مجموعة من الأشخاص يوجدون في وضعيات متشابهة بسبب ظروف خاصة ولهم نفس الاحتياجات المطلوب تلبيتها.

المادة 3

تشمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مهما كانت تسميتها، المؤسسات الت ي يتمثل غرضها في التكفل بالغير وفق أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، و لاسيما:

- المؤسسات التي تتولى كفالة الأطفال المهملين؛
- مؤسسات استقبال وحماية الأطفال؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين ؛

صفحة : 3 -

- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو المتسولين؛
- المؤسسات متعددة الوظائف للنساء؛
- المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المسنين؛
- مؤسسات الإسعاف الاجتماعي المتنقل .

باستثناء التكفل بالجماعات، يجب أن يراعى مبدأ التخصص في المؤسسات المذكورة حسب فئات الأشخاص التي تتكفل بها ونوعية الخدمات التي تقدمها لها.
كما يجب أن يراعى مبدأ التخصص وكذا الطاقة الاستيعابية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية ، عند إصدار المقررات القضائية المتعلقة بالإيداع بهذه المؤسسات.
الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكفل بالغير
المادة 4
يجب أن يتم التكفل بالأفراد أو الجماعات وفق المبادئ التالية:
- صيانة كرامة الأشخاص المتكفل بهم؛
- احترام السالمة الجسدية والنفسية لا لشخاص المتكفل بهم؛
- عدم التمييز ؛
- حماية حقوق الأشخاص المتكفل بهم ومصالحهم المادية والمعنوية؛
- المحافظة على سرية المعلومات والوثائق المتعلقة بالأشخاص المتكفل بهم واحترام خصوصياتهم؛
- إخبار الأشخاص المتكفل بهم بجميع الحقوق والواجبات و المعلومات المتعلقة بالخدمات المتاحة لهم.
المادة 5
يشمل التكفل بالغير الخدمات التالية على الخصوص:
- الاستقبال ؛
- الإيواء ؛
- الإطعام ؛
- التوجيه ؛
- الإسعاف الاجتماعية؛
- المساعدة الاجتماعية والقانونية؛
- 4
- الوساطة الاجتماعية؛
- التتبع التربوي ؛
- تقوية القدرات والتكوين والتأهيل؛
- التتبع والمواكبة الاجتماعية؛
- تأمين العلاجات الصحية الأولية؛
- الدعم والمواكبة الطبية والنفسية؛
- تأمين الترويض والتأهيل وإعادة التأهيل الوظيفي؛

- منح المعينات التقنية و الأجهزة التعويضية والبديلة؛
- التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي.
تقدم مؤسسات الرعاية الاجتماعية واحدة أو أكثر من الخدمات المشار إليها في الفقرة أعلاه ، حسب صنف المؤسسة، وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة ، كلية أو جزئية.
المادة 6
يجب على مؤسسات الرعاية الاجتماعية تقديم خدماتها بدون عوض لفائدة الأشخاص المتكفل بهم.
غير أنه ، يمكن لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يحدثها الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الخاضعون للقانون الخاص والتي يمكن غرضها في التكفل بالأشخاص المسنين أو بالأشخاص في وضعية إعاقة أن تقدم خدماتها بعوض وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي .
المادة 7
يجب أن يتم التكفل بالغير داخل فضاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
غير أنه، يمكن لهذه المؤسسات أن تقوم بالتكفل بالغير خارج فضاءاتها وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
المادة 8
يمنع على مديري مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى التكفل بأشخاص قاصرين أو أشخاص في وضعية إعاقة ذهنية تسليمهم ألي شخص آخر ذاتي أو اعتباري.
كما يمنع عليهم تنقيل الأشخاص السالف ذكرهم إلى أي فرع آخر من فروع المؤسسة إلا بموافقة نائبهم الشرعي أو السلطة الحكومية المختصة.

الباب الثالث: أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
الفرع الأول: إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية
المادة 9
يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص إحداث مؤسسة للرعاية الاجتماعية كما هو من صوص عليها في المادة 3 أعلاه .

ويشار إليه
في هذا القانون بالمؤسس .
تتمتع مؤسسات الرعاية الاجتماعية السالف ذكرها بالشخصية االعتبارية.
المادة 10

يستوجب إحداث كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية الحصول على ترخيص من السلطة الحكومية المختصة، كما يخضع تدبيرها لمواكبة ومراقبة هذه ألخيرة ، وذلك وفق ألحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11

يجب إيداع كل طلب للحصول على الترخيص ، مقابل وصل مختوم ومؤرخ، من لدن الشخص المعني، لدى السلطة المحلية التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة، مرفقا بالوثائق التي تبين على الخصوص هوية المؤسس و الوسائل المالية المزمع تسخيرها لديمومة سير المؤسسة. تحدد قائمة الوثائق السالف ذكرها بنص تنظيمي .

يجب كذلك أن يرفق الطلب السالف الذكر بالوثائق التالية:

- ملف تقني يثبت احترام المؤسسة المراد إحداثها لبنود دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة حسب صنف المؤسسة المعنية ، المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 13 أدناه ؛
- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة الذي تتحقق الإدارة المختصة من احترامه لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 12

يحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة على الخصوص :

- المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛
- معايير تجهيز المؤسسة؛
- 6
- معايير التأطير بالمؤسسة وخاصة التأطير الاجتماعي و التربوي والمؤهلات المطلوب توفرها في المستخدمين ؛
- شروط النظافة والوقاية والسلامة؛
- القواعد الواجب احترامها في المجال التدبير الإداري والمالي.

يحدد دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة بنص تنظيمي.

المادة 13

علاوة على المعايير المحددة في دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة، تحدد دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية ومع مراعاة الخصوصيات المجالية، المعايير الخاصة المطلوب توفرها في مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشروط وكيفيات تقديم الخدمات بها وكذا الكلفة اليومية الدنيا للحاجيات الأساسية لكل مستفيد.

تحدد بنص تنظيمي دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة.

المادة 14

تقوم لجنة ، يترأسها العامل أو من يمثله و تتكون من ممثلي الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وممثل التعاون الوطني ، بإجراء بحث إداري مسبق حول مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الرخصة.

ويمكن لهذه اللجنة أن تطلب، أثناء البحث المذكور، إدخال أية تغييرات على المشروع من أجل جعله مطابقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ، و لا سيما الأحكام المتعلقة بدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 12 و 13 أعاله.

يوجه العامل ملف طلب الرخصة إلى الإدارة المختصة مرفقا بنتائج البحث السالف الذكر وكذا برأي اللجنة المذكورة.

يجب على الإدارة المختصة أن تبت في طلب إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية داخل أجل أقصاه ستون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالملف السالف الذكر.

توجه الإدارة المختصة قرارها بمنح الرخصة أو رفضه إلى العامل المعني الذي يقو م فورا بتبليغ صاحب الطلب بذلك. يجب أن يكون كل رفض معلال.

المادة 15

عند منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، يجب على المؤسس أن يلتزم باحترام الشروط الواردة في كل من دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة بصنف المؤسسة المعنية.

المادة 16

يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية أن تضيف إلى تسميتها المكتوبة على واجهتها، رقم وتاريخ الرخصة وأن تضع كذلك هذه البيانات على جميع وثائقها المكتوبة أو الرقمية و على الإعلانات المتعلقة بأنشطتها.

المادة 17

يجب أن يصرح المؤسس بأي تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، لدى الإدارة المختصة وذلك داخل أجل أقصاه ثمانية أي ام ابتداء من تاريخ حصول التغيير، لأجل تمكن الإدارة المذكورة من التأكد من أن التغييرات الطارئة مطابقة ألحكام هذا القانون و النصوص

المتخذة لتطبيقه والسيما لدفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ودفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة.
غير انه يمنع القيام، دون موافقة مسبقة من االدارة المختصة ، بأي تغيير على المعايير التقنية الدنيا الواجب احترامها حسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة أو معايير التأطير أو شروط النظافة أو الوقاية و السلامة.
الفرع الثاني: أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية
المادة 18
تتكون مؤسسات الرعاية الاجتماعية من الأجهزة التالية :
- المؤسس ؛
- المدير ؛
- لجنة التتبع والرقابة؛
المادة 19
يعهد إلى المؤسس القيام بالمهام التالية :
- المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛
- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية التوقعية للمؤسسة ؛
- تعبئة الموارد الضرورية لسير المؤسسة وفق الأحكام التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل؛

- المصادقة على تقرير التدبير المنصوص عليه في المادة 22 أدناه؛
- المصادقة على التقرير المالي السنوي المنصوص عليه في المادة 22 أدناه.
المادة 20
يشرف على تدبير مؤسسة الرعاية الاجتماعية مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية :
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
- ألا يكون قد صدر في حقه حكم باإلدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة؛
- أن يكون حاصال على شهادة أو دبلوم كما هو محدد بنص تنظيمي ؛
- أن يتوفر على تجربة في مجال الرعاية الاجتماعية أو في مجال التدبير اإلداري و المالي كما هي محددة بنص تنظيمي ، ما لم تقض الإدارة المختصة صراحة بخالف ذلك.
يعين المدير من طرف المؤسس ويخضع هذا التعيين لتأشيرة السلطة الحكومية

المختصة بناء على الشروط الواردة في الفقرة الأولى أعلاه وعند الاقتضاء من طرف الإدارة المختصة.

المادة 21

يقوم المدير بالتدبير الإداري والمالي للمؤسسة ويتمتع بكافة الصلاحيات االزمة لهذا الغرض.

يتعين على المدير أن يسهر على احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على وضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة، و لا سيما أحكام القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها و أحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

المادة 22

يعهد إلى مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية القيام بالمهام التالية :

- إعداد مشروع برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية المتوقعة للمؤسسة؛
- السهر على تنفيد برنامج العمل السنوي للمؤسسة ؛
- تنفيد ميزانية المؤسسة والأمر بصرفها ؛
- التدبير اليومي لأنشطة وبرامج وخدمات المؤسسة؛
- 9
- تدبير التأطير التربوي عند الاقتضاء ؛
- إعداد تقرير سنوي عن تدبير و أنشطة المؤسسة وتوجيهه إلى السلطة الحكومية المختصة بعد المصادقة عليه من قبل المؤسس ؛
- إعداد تقرير مالي سنوي حول الموارد المالية المعبئة لفائدة المؤسسة وطرق صرفها، مشهود على صحته من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين؛
- تمثيل المؤسسة لدى الدولة و الإدارات و أي هيئة أخرى وأمام القضاء واألغيار .

المادة 23

يتعين على المدير مسك محاسبة خاصة بمؤسسة الرعاية االجتماعية، يحدد نظامها بنص تنظيمي.

يجب الاحتفاظ بجميع الوثائق و المستندات المحاسباتية لمدة عشر سنوات تبتدئ من التاريخ الذي تحمله.

المادة 24

يعهد بمراقبة و تتبع تدبير مؤسسات الرعاية الاجتماعية على لجنة التتبع

والرقابة، تتولى لهذه الغاية المهام التالية:
- تتبع تنفيذ برنامج العمل السنوي للمؤسسة؛
- تتبع تنفيذ الميزانية السنوية للمؤسسة ؛
- مراقبة تدبير أنشطة و خدمات المؤسسة؛
- رصد االختالالت المرتبطة بتدبير المؤسسة ورفع توصيات بشأنها إلى المدير؛
- المساهمة في تعبئة الموارد المالية ؛
- المساهمة في إيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي تواجهها المؤسسة، عند االقتضاء.

المادة 25

تتألف لجنة التتبع و الرقابة من:
- المؤسس أو ممثله، رئيسا ؛
- ممثل عن الجماعة ترابيا التي توجد بدائرة نفوذها المؤسسة؛
- ممثلين إثنين عن هيئة التأطير التربوي أو الاجتماعية، ينتخبان من قبل أعضاء هذه الهيئة؛

- ممثلين إثنين عن المستفيدين بالمؤسسة؛
- ممثلين إثنين عن ألسر إن وجدت؛
- طبيب المؤسسة.

يحضر بصفة استشارية أشغال هذه اللجنة مدير المؤسسة وكل شخص أو هيئة يرى الرئيس فائدة في حضورها.

تح دد كيفيات سير عمل لجنة التتبع و الرقابة في النظام الداخلي للمؤسسة.

وتحدد بنص تنظيمي نماذج للنظام الداخلي ح سب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

الفرع الثالث: مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

المادة 26

تخضع مؤسسة الرعاية الاجتماعية لمراقبة دورية ، تهدف إلى التأكد من احترام المؤسسة لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه وكذا للمعايير المطبقة عليها المنصوص عليها في دفتري التحمالت.

لا تحل المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع، محل المراقب ة المنصوص عليها في نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة والتي ت ظل مطبقة على المؤسسة المعنية .

المادة 27

تقوم بالمراقبة المنصوص عليها في المادة 26 أعاله، لجنة لمراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية يتولى رئاستها العامل أو من يمثله.
تضم هذه اللجنة علاوة على رئيسها، ممثلين عن الإدارات المعنية المحددة قائمتها بنص تنظيمي وضابطا للشرطة القضائية يعينه وكيل الملك المختص ، وخبير في المجال المعني حسب صنف مؤسسة الرعاية الاجتماعية يعينه رئيس اللجنة.
يجب على أعضاء اللجنة، باستثناء من لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، أن يؤدو ا اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها، ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات سير عمل لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية.
يجب على اللجنة المذكورة أن تقوم مرة واحدة في السنة على ألقل أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بتفتيش المؤسسات المعنية و أن ترفع إلى السلطة الحكومية

المختصة و عند االقتضاء إلى وكيل الملك المختص، تقريرا عن سير المؤسسات التي تمت مراقبتها.
المادة 28
لأجل أعمال المراقبة المنصوص عليها في هذا الفرع، يجب أن يمسك في كل مؤسسة للرعاية الاجتماعية، تحت مسؤولية المدير، سجل يرقم ويوقع عليه من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة ولا سيما تلك المتعلقة بهويتهم وتاريخ التحاقهم بالمؤسسة وتاريخ مغادرتهم لها.
يحدد بنص تنظيمي شكل ومضمون السجل السالف الذكر.
يوضع هذا السجل بشكل دائم رهن إشارة السلطات الإدارية والقضائية المختصة.
يجب على كل شخص قد يطلع على السجل المذكور بحكم وظيفته أن يلتزم بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي .
المادة 29
لأجل ممارسة مهامها، يمكن للجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية الولوج، بحضور مدير المؤسسة المعنية أو من ينوب عنه، إلى جميع مرافق المؤسسة باستثناء الأماكن المعدة للسكن و التي لا يمكن الولوج إليها إلا طبقا للأحكام

المنصوص عليها في هذا الشأن في قانون المسطرة الجنائية.
كما يمكن للجن ة المذكورة الحصول على كل وثيقة وأخذ نسخة منها والاستماع لكل شخص مستفيد وكذا طلب جميع المعلومات المفيدة وال سيما تلك التي تم على أساسها منح رخصة إحداث المؤسسة وهوية الأشخاص المستفيدين من خدماتها.
الفرع الرابع: معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية
المادة 30
عندما تواجه مؤسسة الرعاية الاجتماعية صعوبات من شأنها أن تهدد استمرارية خدماتها، سواء كانت هذه الصعوبات تتصل بتدبير المؤسسة أو بتمويلها، يجب على المدير أن يصرح بذلك فورا لدى المؤسس ولدى العامل ولدى السلطة الحكومية المختصة التي يتعين عليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسوية وضعية المؤسسة.
صفحة : 12 -
المادة 31
إذا كانت الصعوبات التي تواجهها المؤسسة من شأنها أن تشكل خطرا على حياة المستفيدين أو صحتهم، يجب على السلطة الحكومية المختصة بعد استشارة السلطة المحلية أن تأمر بالإغلاق الفوري للمؤسسة وأن تقوم بسحب رخصة إحداثها، بصفة مؤقتة أو نهائية، مع مراعاة مصلحة المستفيدين من خدمات المؤسسة، و لا سيما بوضعهم في مؤسسات مماثلة.
المادة 32
يتعين على المؤسس إذا قرر إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية، أن يصرح مسبقا بذلك لدى الإدارة المختصة، ستة أشهر على الأقل قبل الإغلاق، وذلك قصد اتخاد الإجراءات التي تراها مناسبة.
يترتب بقوة القانون على إغلاق مؤسسة الرعاية الاجتماعية سحب رخصة إحداثها.
الباب الرابع: معاينة المخالفات والعقوبات
المادة 33
علاوة على ضباط الشرطة القضائية ، يؤهل للبحث عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة 27 أعلاه، وكذا أعوان الإدارة المختصة و التعاون الوطني المحلفون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض .
لأجل ممارسة مهامهم ، يتمتع الأعوان السالف ذكرهم بالصلاحيات المخولة لأعضاء اللجنة والمشار إليها في المادة 29 أعلاه.
المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو في التشريع الجنائي المعمول به ، يترتب على كل مخالفة ألحكام هذا القانون إصدار إحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين، مع تحديد اجل لإتخاد إجراءات التسوية المطلوبة :

- الإنذار؛
- التوبيخ .

إذا استمرت المخالفة، رغم الإنذار أو التوبيخ ، تقوم الإدارة المختصة بسحب رخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية بصفة مؤقتة أو نهائية.

في حالة السحب النهائي لرخصة إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية طبقا لهذا القانون، يجب على السلطة الحكومية المختصة أن تطلب من القضاء الحكم بحل الشخص الاعتباري.

يجب على المحكمة عند الحكم بحل الشخص الاعتباري ، أن تقوم بتعيين خبير يكلف بتصفية أموال مؤسسة الرعاية الاجتماعية المعنية. وتمنح الأصول الصافية
إلى مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى للرعاية الاجتماعية .

المادة 35

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 كل من يقوم بفتح مؤسسة للرعاية الاجتماعية دون الحصول على رخصة إحداثها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه
أو يشير بشكل كاذب إلى رخصة إحداث المؤسسة خلافا لأحكام المادة 16 من هذا القانون.

المادة 36

دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجنائي الجاري به العمل، يعاقب كل مدير المؤسسة للرعاية الاجتماعية :

- قام بتسليم أشخاص قاصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من هذا القانون، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ؛
- قام بتنقيل أشخاص قاصرين أو في وضعية إعاقة ذهنية خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 8 من هذا القانون، بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل مؤسس أدخل تغييرا على أحد العناصر التي سلمت على أساسها رخصة إحداث المؤسسة دون التصريح بذلك
لدى الإدارة المختصة أو الحصول على موافقتها المسبقة، وفقا ألحكام المادة 17

أعلاه.

المادة 38

يعاقب بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم كل مؤسس أقدم على إغلاق مؤسسة للرعاية الاجتماعية، دون التصريح بذلك مسبقا لدى الإدارة المختصة وفقا لأحكام المادة 32 أعلاه.

- 14

المادة 39

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم مؤسس أو مدير إحدى المؤسسات الذي :

- لا يتقيد ببنود دفتر التحملات المحدد للشروط العامة ودفتر التحملات المحدد للشروط الخاصة المنصوص عليهما في المادتين 12 و 13 من هذا القانون؛
- لا يقوم بمسك المحاسبة الخاصة بمؤسسة الرعاية الاجتماعية وفق أحكام المادة 23 أعلاه؛
- لا يقوم بمسك السجل المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون؛
- لا يصرح بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة، طبقا لأحكام المادتين 30 و 31 أعلاه.

المادة 40

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

ويمكن كذلك أن يحكم على مرتكب المخالفة بمنعه من إحداث او تدبير مؤسسة للرعاية االج تماعية لمدة ال تتجاوز عشر سنوات.

يعتبر في حالة عود ، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفي ذ تلك العقوبة أو تقادمها.

ولأجل تقرير العود، تعد مخالفات مماثلة جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب الخامس: أحكام انتقالية و ختامية

المادة 41

استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، لا تسري احكام هذا القانون على المؤسسات الاجتماعية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف و الشؤون الإسلامية أو الموضوعة تحت وصايتها.

المادة 42

تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية الموجودة عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية على أجل سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، لأجل الامتثال لأحكامه و لأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه.

- 15

وتراعى عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة وضعية المؤسسات السالفة الذكر، التي تتوفر على منظومة متكاملة للتدبير الإداري والمالي تفوق ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

المادة 43

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ، احكام القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية و تدبي رها ، الصادر بتنفيذه الظهير الشري ف رقم 1.06.154 بتاريخ 30من شوال1427 (22 نوفمبر 2006).

المادة 44

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ ن شر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بالجري دة الرسمية .

- 16

فهرس

قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية 2.....
الباب الأول: أحكام عامة 2.....
الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكفل بالغير 3.....
الباب الثالث: أحكام تتعلق بمؤسسات الرعاية االجتماعية 5.....
الفرع الأول: إحداث مؤسسات الرعاية الاجتماعية 5.....
الفرع الثاني: أجهزة مؤسسات الرعاية الاجتماعية 7.....
الفرع الثالث: مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية 10.....
الفرع الرابع: معالجة صعوبات مؤسسات الرعاية الاجتماعية 11.....
الباب الرابع: معاينة المخالفات والعقوبات 12.....
الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية 14.....

فهرس

16.....
....

.....

المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق
بمؤسسات الرعاية الاجتماعية

.....
صفحة : 1966- الجريدة الرسمية عدد 6971 - بتاريخ 21 مارس 2021
مرسوم رقم 2.19.693صادر في 12من رجب1442 (24 فبراير2021)
بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.
رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 65.15 املتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25بتاريخ 25 من رجب1439
(12 أبريل 2018)، ،و لا سيما املواد 11 و12 و13 و14 و20 و23 و25 و27
و28 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة املنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1442 (17 ديسمبر
2020) ،
رسم ما يلي:
المادة الأولى
يراد " بالإدارة المختصة « المنصوص عليها في المواد 11 و14 و17 و20 و32 و34 من
القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.15 الوزارة
المكلفة بالتنمية الاجتماعية.
ويراد " بالسلطة الحكومية المختصة " في مدلول المواد 8 و10 و20 و22 و27 و30 و31
و34 من القانون السالف الذكر رقم 65.15
السلطة الحكومية املكلفة بالتنمية االجتماعية.
املادة 2
تطبيقا ألحكام املادة 11 من القانون املشار إليه أعاله رقم ،65.15
تحدد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بطلب الحصول على الترخيص
بإحداث مؤسسة للرعاية االجتماعية، عالوة على الوثائق املنصوص
عليها في الفقرة الثانية من املادة 11 السالفة الذكر كما يلي:
أ - الوثائق املتعلقة باملؤسس :
1 - بالنسبة للشخص الذاتي :
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف اإللكترونية؛
- تصريح بالشرف يخص الذمة املالية للمؤسس، والذي يجب أن
يتضمن معطيات مدققة حول الوسائل املالية املزمع تسخيرها
لضمان ديمومة سير املؤسسة، مرفقا بالوثائق املثبتة عند
االقتضاء.

2 - بالنسبة للشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص:
- نسخة من النظام ألاساسي للشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص ؛
- تصريح يخص الذمة املالية للشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص، والذي يجب أن يتضمن معطيات مدققة حول الوسائل املالية املزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير املؤسسة، مرفقا بالوثائق املثبتة عند االقتضاء ؛
- نسخة من محضر اجتماع الجهاز التداولي الذي تقرر خالله تقديم طلب الحصول على ترخيص إحداث مؤسسة للرعاية االجتماعية، ويجب أن يكون املحضر مصحوبا بقائمة وتوقيعات ألعضاء الحاضرين ؛
- نسخة من الوثائق املثبتة لتأسيس الشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص ؛
- وثيقة تتضمن قائمة املسيرين للشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص ؛
- الوثائق املثبتة لهوية املمثل القانوني للشخص االعتباري الخاضع للقانون الخاص ؛
- تقرير عن أنشطة الشخص االعتباري في مجال العمل االجتماعي يبين إنجازاته في هذا املجال، عند االقتضاء ؛
- برنامج العمل املرتقب للشخص االعتباري في املجال االجتماعي للسنتين القادمتين ؛
- القوائم التركيبية لذمة الشخص االعتباري، متضمنة الوضعية املالية وقيمة املمتلكات املنقولة وغير املنقولة.
3 - بالنسبة للشخص االعتباري الخاضع للقانون العام :
- قرار لرئيس اإلدارة القاضي بإحداث مؤسسة الرعاية االجتماعية، أو املقرر الصادر عن الجهاز التداولي للشخص االعتباري الخاضع للقانون العام والذي تم خالله اتخاذ قرار إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية ؛
- مذكرة تتضمن معطيات مدققة حول الوسائل المالية المزمع تسخيرها لضمان ديمومة سير المؤسسة، مرفقا بالوثائق المثبتة عند الاقتضاء ؛
- تقرير عن أنشطة الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام في مجال العمل الاجتماعي يبين إنجازاته في هذا المجال، عند الاقتضاء ؛
- برنامج العمل المرتقب للشخص الاعتباري في المجال الاجتماعي للسنتين القادمتين ؛

نصوص عامة
عدد 6971 -
الجريدة الرسمية 1967
- نسخة من اتفاقية الشراكة المبرمة مع الدولة بشأن إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية، عند الاقتضاء.
ب- الوثائق المتعلقة باملؤسسة:
- بطاقة تقنية توضح الدوافع والأهداف الاستراتيجية من إحداث المؤسسة وتوصيف المرافق والمهام والخدمات، وكذا خصائص الفئات المستهدفة ؛
- دراسة جدوى مشروع إحداث مؤسسة الرعاية الاجتماعية،
تتضمن على الخصوص معطيات حول الموقع الجغرافي والخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية للمشروع وتحديد
حاجيات الساكنة، وكذا التوقعات المتعلقة بحاجيات الساكنة من خدمات المشروع على المستويين الكمي والنوعي ؛
- نسخة من رسم الملكية أو عقد الكراء أو وثيقة تثبت وضع العقار رهن إشارة المؤسس ؛
- تصميم البناية مؤشر عليه من لدن السلطات المحلية المختصة المختصة يوضح استعمالها، مرفقا بملف وصفي لمختلف مرافق المؤسسة يحدد الطاقة االستيعابية لكل مرفق حسب الأهداف المحددة في طلب الحصول على الترخيص ؛
- شهادة إدارية لمطابقة بناية المؤسسة مسلمة من لدن السلطات المحلية المختصة.
ج - الوثائق المتعلقة بالمترشح ملنصب مدير المؤسسة:
- السيرة الذاتية ؛
- صورتان فوتوغرافيتان حديثتان ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- نسخة من السجل العدلي يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه ؛
- نسخة من الشهادة أو الشهادات التي تثبت خبرة وتجربة المترشح كما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه.
المادة 3
تطبيقا لأحكام املواد 12 و13 و25 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعيةالاجتماعية:
- دفتر التحملات المتعلق بالشروط العامة ؛
- دفاتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة، حسب كل صنف من أصناف مؤسسات الرعاية الاجتماعية ؛

- نماذج النظام الداخلي حسب نوع مؤسسة الرعاية .

وتطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 65.15،
يحدد نظام المحاسبة الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الإجتماعية.

المادة 4

يحدد ممثلو الإدارة أعضاءاللجنة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 كما يلي:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الإجتماعية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل عن السلطة الإدارية المحلية ؛
- ممثل عن الوقاية المدنية ؛
- ممثل عن الأمن الوطني أو الدرك امللكي، حسب الحالة.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، يجب على المترشح لشغل منصب مدير مؤسسة الرعاية الاجتماعية التوفر على:

1 - الدبلوم أو الشهادة:

- إجازة مسلمة من قبل إحدى الجامعات أو ما يعادلها ؛
- أو شهادة متصلة بالعمل االجتماعي أو بالتدبير شريطة التوفر على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل إحدى املعاهد العليا مشفوعة بشهادة الباكالوريا.

2 - التجربة:

- شهادة تثبت تجربة ميدانية ال تقل عن ثالث سنوات، في مجال الرعاية االجتماعية أو في مجال التدبير اإلداري أو املالي مسلمة من قبل اإلدارة العمومية أو مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أوجماعة ترابية أو القطاع الخاص أو شخص اعتباري مشرف على مؤسسة للرعاية االجتماعية.

املادة 6

يحدد ممثلو اإلدارة أعضاءاللجنة املنصوص عليها في املادة 27 من القانون السالف الذكر رقم 65.15 كما يلي:
1968الجريدة الرسمية عدد 6971 - 8نابعش 8عش 8)2) م 22) 22))
- ممثل عن السلطة الحكومية املكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية املكلفة بالتربية الوطنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية املكلفة بالتنمية االجتماعية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية املكلفة بالفالحة.

املادة 7

ألجل تطبيق أحكام الفقرة 4 من املادة 27 من القانون السالف الذكر رقم ،65.15 تقوم لجنة املراقبة قبل متم كل سنة بإعداد برنامج عملها خالل السنة املوالية، قصد القيام بتفتيش مؤسسات الرعاية االجتماعية،مرة واحدة في السنة على ألقل.

ال تصح عمليات التفتيش إال بحضور أغلبية أعضاءاللجنة.

يوقع ألعضاءالحاضرون على تقارير املراقبة.

املادة 8

تنعقد اجتماعات لجنة املراقبة، مرتين في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه االستدعاءات،مصحوبة بالوثائق املتعلقة بالنقط املدرجة في جدول ألعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك الوسائل اإللكترونية،وذلك داخل أجل 15 يوما على ألقل قبل التاريخ املحدد لالجتماع.

املادة 9

تنعقد اجتماعات اللجنة،بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على ألقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه رئيسها الدعوة النعقاد اجتماع ثاني موال عشرة أيام على ألقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول،ويصبح هذا االجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.وفي حالة تساوي ألصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 28 من القانون املشار إليه أعاله رقم ،65.15 يحدد بقرار مشترك لكل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الإجتماعية، شكل السجل الممسوك بمؤسسة الرعاية االجتماعية.

المادة 11

يتضمن السجل المذكور في المادة 10 أعلاه بيانات تخص ما يلي:

أ) معلومات عن كل مستفيد :

- الاسم الشخصي والعائلي ؛
- تاريخ ومكان الوالدة ؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية بالنسبة لألشخاص الواجب عليهم قانونا حملها ؛
- الوضعية العائلية ؛
- تاريخ الالتحاق بالمؤسسة ورقم التسجيل وتاريخ المغادرة في حالة حدوثه ؛
- الحالة الصحية.

ب) معلومات عن أسرة كل مستفيد :

- اسم الأب أو الأم أو النائب الشرعي ؛
- رقم بطاقته للتعريف الوطنية االلكترونية ؛
- مكان الإقامة ؛
- رقم الهاتف ؛
- المهنة ؛
- الوضعية الاجتماعية.

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصالح اإلدارة ووزيرة التضامن والتنمية االجتماعية والمساواة والأسرة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من رجب1442 (24 فبراير 2021) .

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية

و المساواة والأسرة،
الإمضاء : جميلة المصلي.

.....

الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362.

كفالة الأطفال المهملين

ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين

الحمد لله وحده ؛
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه؛
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

وقعه بالعطف:
الوزير الأول،
الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي

قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين

الباب الأول :أحكام عامة

المادة 1

يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية :

- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها ؛
- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش؛
- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه على رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه.

المادة 2

كفالة طفل مهمل بمفهوم هذا القانون، هي الالتزام برعاية طفل مهمل وتربيته وحمايته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث.

المادة 3

يجب على كل شخص عثر على طفل وليد مهمل أن يقدم له المساعدة والعناية التي تستلزمها حالته، وأن يبلغ عنه على الفور مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه.

المادة 4

يقوم وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل، أو مكان العثور عليه، بإيداع الطفل مؤقتا بإحدى المؤسسات أو المراكز المذكورة في المادة 8 أدناه، إما تلقائيا أو بناء على إشعار من طرف الغير ويقوم وكيل الملك بإجراء بحث في شأن الطفل.

يقدم وكيل الملك على الفور طلب التصريح بأن الطفل مهمل، إلى المحكمة الابتدائية الواقع بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل أو مكان العثور عليه أو مقر المركز الاجتماعي المودع به.

المادة 5

يقوم وكيل الملك عند الاقتضاء بكل الإجراءات الرامية إلى تسجيل الطفل بالحالة المدنية قبل تقديمه طلب التصريح بالإهمال، ومن بينها إقامة الدعاوى وكل ذلك مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالحالة المدنية.

يقدم وكيل الملك للمحكمة عناصر البحث الذي أجراه من أجل إثبات كون الطفل مهملا.

المادة 6

تقوم المحكمة عند الاقتضاء بعد الاطلاع على نتائج البحث الذي قدمه وكيل الملك بإجراء كل بحث أو خبرة تكميلية تراها ضرورية.

إذا تبين للمحكمة أن الطفل مجهول الأبوين، فإنها تصدر حكما تمهيديا يتضمن كافة البيانات اللازمة للتعريف بالطفل ومنها أوصافه ومكان العثور عليه وتأمر وكيل الملك بالقيام بما يلزم لتعليق الحكم وخاصة في مكاتب الجماعة المحلية والقيادة بمكان العثور على الطفل، أو عند

الاقتضاء في أحد المكانين الآخرين المذكورين في الفقرة الثانية من المادة الرابعة أعلاه أو فيهما معا أو في أي مكان آخر تراه المحكمة ملائما، وذلك لمدة ثلاثة أشهر يمكن أثناءها لأبوي الطفل أن يعرفا بنفسيهما ويطالبا باسترداده.

إذا انصرمت هذه المدة، دون أن يتقدم أي شخص لإثبات أبوته للطفل ويطالب باسترداده، فإن المحكمة تصدر حكما تصرح فيه بأن الطفل مهمل.

يكون الحكم قابلا للتنفيذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.

المادة 7

توجه نسخة من الحكم المشار إليه في المادة 6 أعلاه، بطلب من وكيل الملك أو من الشخص الذي يطلب كفالة الطفل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين لدى المحكمة المختصة.

يمارس القاضي المكلف بشؤون القاصرين الولاية على الأطفال المهملين طبقا لأحكام النيابة الشرعية والنيابة القانونية المنصوص عليهما في مدونة الأحوال الشخصية وفي قانون المسطرة المدنية.

المادة 8

يقوم وكيل الملك بإيداع الطفل موضوع طلب التصريح بالإهمال أو المصرح بإهماله مؤقتا بإحدى المؤسسات الصحية أو بأحد مراكز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية المهتمة بالطفولة سواء منها التابعة للدولة أو للجماعات المحلية أو للهيئات والمنظمات والجمعيات المتوفرة على الوسائل المادية والبشرية الكافية لرعاية الطفل المهمل أو لدى أسرة أو امرأة ترغب في كفالته أو في رعايته فقط. شريطة أن تتوفر في هؤلاء الأشخاص والمؤسسات الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، وذلك إلى أن يصدر الأمر بشأن الكفالة.

الباب الثانـي: الوضعية القانونية للطفل المهمل

الفصل الأول: الشروط المطلوبة لكفالة طفل مهمل

المادة 9

تسند كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم إلى الأشخاص والهيئات الآتـي ذكرها:

1- الزوجـان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية:

أ) أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني، وصالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا ولهما وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل؛

ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال؛

ج) أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما ؛

د) أن لا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول.

2- المرأة المسلمة التي توفرت فيها الشروط الأربعة المشار إليها في البند الأول من هذه

المادة.

3- المؤسسات العمومية المكلفة برعاية الأطفال، والهيئات والمنظمات والجمعيات ذات الطابع الاجتماعي المعترف لها بصفة المنفعة العامة المتوفرة على الوسائل المادية والموارد والقدرات البشرية المؤهلة لرعاية الأطفال وحسن تربيتهم وتنشئتهم تنشئة إسلامية.

المادة 10

إذا تعددت الطلبات بشأن كفالة طفل مهمل تمنح الأسبقية للزوجين اللذين ليس لهما أطفال، أو اللذين تتوفر لهما أفضل الظروف لضمان المصلحة الفضلى للطفل.

المادة 11

لا يمنع وجود أطفال لدى الزوجين من كفالة أطفال مهملين، شريطة استفادة جميع هؤلاء الأطفال من الإمكانيات المتوفرة لدى الأسرة على قدم المساواة.

المادة 12

لا تتم كفالة طفل مهمل يتجاوز سنه اثني عشرة سنة شمسية كاملة إلا بموافقته الشخصية.

لا تشترط موافقة الطفل المهمل إذا كان طالب الكفالة مؤسسة عمومية مكلفة برعاية الأطفال، أو هيئة أو منظمة أو جمعية ذات طابع اجتماعي معترف لها بصفة المنفعة العامة.

المادة 13

لا يمكن كفالة طفل واحد من طرف عدة كافلين في آن واحد.

الفصل الثاني: المسطرة المتبعة لكفالة طفل مهمل

المادة 14

يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الطفل المهمل، بإسناد الكفالة إلى الشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة طبقا للمادة التاسعة أعلاه.

المادة 15

يتعين على الشخص أو الجهة الراغبة في كفالة طفل مهمل تقديم طلب بشأن إسناد الكفالة مرفق بالوثائق المثبتة لاستيفاء الشروط المبينة في المادة التاسعة أعلاه، وبنسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص.

يحق للشخص أو الجهة الراغبة في الكفالة الحصول على نسخة من رسم ولادة الطفل المراد كفالته.

المادة 16

يقوم القاضي المكلف بشؤون القاصرين بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل، عن طريق بحث خاص يجريه بواسطة لجنة مكونة كما يلي:

- ممثل للنيابة العامة؛
- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- ممثل للسلطة المحلية؛

- ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالطفولة.

تحدد كيفيات تعيين أعضاء اللجنة بنص تنظيمي.

يمكن للقاضي، إذا اقتضت ذلك طبيعة البحث، أن يستعين بأي شخص أو جـهة يراها مفيدة لهذه الغاية.

يهدف البحث خاصة إلى معرفة ما إذا كان الشخص الراغب فـي الكفالة مستوفيا للشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة أعلاه.

المادة 17

يصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين أمراً بإسناد كفالة الطفل المهمل إلى الشخص أو الجهة التي تقدمت بالطلب، إذا أسفر البحث عن توفر الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون.

ينص الأمر على تعيين الكافل مقدما عن المكفول.

يكون أمر القاضي المكلف بشؤون القاصرين مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون رغم كل طعن.

يكون أمر القاضي قابلا للاستئناف. وتبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة.

المادة 18

ينفذ الأمر الصادر بالكفالة من طرف المحكمة الابتدائية التابع لها القاضي المصدر لأمر الكفالة داخل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بتسليم الطفل المكفول إلى الشخص أو الجهة الكافلة.

يتم التنفيذ على الخصوص بحضور ممثل النيابة العامة والسلطة المحلية والمساعدة الاجتماعية المعنية عند الاقتضاء.

يجب أن يتضمن المحضر على الخصوص هوية الكافل والطفل المكفول والأشخاص الذين حضروا التسليم ومكان وساعة تسليم الطفل ويجب أن يوقعه عون التنفيذ والكافل. وإذا كان الكافل لا يستطيع التوقيع، فيضع بصمته.

يحرر المحضر في ثلاثة نظائر يوجه أحدها إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين ويسلم الثاني إلى الكافل ويحتفظ بالثالث في ملف التنفيذ.

الفصل الثالث: تتبع تنفيذ الكفالة

المادة 19

يعهد إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع بدائرة نفوذه مقر إقامة الكافل، بمهمة تتبع ومراقبة شؤون الطفل المكفول، ومدى وفاء الكافل بالتزاماته، وله أن يعهد من أجل ذلك بإجراء الأبحاث التي يراها مناسبة إلى :

أ) النيابة العامة أو السلطة المحلية أو المساعدة الاجتماعية المؤهلة لذلك قانونا أو الجهات المختصة الأخرى؛

ب) أو اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

توجـه الجهات المذكورة أو اللجنة تقارير إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول البحث الذي تم إجراؤه.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين، بناء على التقارير المقدمة إليه، أن يأمر بإلغاء الكفالة، وأن يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل.

يمكن للجـهات أو اللجنة التي تضع التقارير المشار إليها أعلاه أن تقترح على القاضي التدابير التي تراها ملائمة ومنها الأمر بإلغاء الكفالة.

يمكن أن ينص أمر القاضي على التنفيذ المعجل رغم كل طعن.

يكون الأمر قابلا للاستئناف وثبت المحكمة في الاستئناف في غرفة المشورة.

تقوم بتنفيذ الأمر المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مقر إقامة الكافل.

المادة 20

يتعين على القاضي المكلف بشؤون القاصرين، إذا امتنع كافل الطفل المهمل عن تنفيذ مقتضيات الأمر المشار إليه في المادة 19 أعلاه إحالة الملف على النيابة العامة لتسهر على تنفيذه بواسطة القوة العمومية، أو بما تراه ملائما من الوسائل، مع اتخاذ الإجراءات المناسبة لمصلحة الطفل المكفول.

الباب الثالث: إجراءات تسجيل الأمر الصادر بكفالة الطفل المهمل بسجلات الحالة المدنية

المادة 21

يوجه القاضي المكلف بشؤون القاصرين نسخة من الأمر القاضي بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها إلى ضابط الحالة المدنية المسجل لديه رسم ولادة الطفل المكفول، وذلك داخل أجل شهر من تاريخ إصدار هذا الأمر.

تجب الإشارة إلى الأمر الصادر بإسناد الكفالة أو بإلغائها أو باستمرارها بطرة رسم ولادة الطفل المكفول طبقا للمقتضيات المتعلقة بالحالة المدنية.

غير أنه لا يشار إلى إسناد الكفالة في نسخ الرسوم المسلمة للكافل أو المكفول طبقا لقانون الحالة المدنية.

الباب الرابع: أثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة

المادة 22

يترتب عن الأمر المتعلق بإسناد الكفالة ما يلي:

- تحمل الكافل أو المؤسسة أو الهيئة أو الجمعية أو المنظمة المعنية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة على الطفل المكفول وحضانته ورعايته وضمان تنشئته في جو سليم، مع الحرص على تلبية حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني، طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بحضانة ونفقة الأولاد؛
- إذا كان الطفل المكفول أنثى، فإن النفقة يجب أن تستمر إلى أن تتزوج طبقا لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأنثى؛

• تطبق أيضا مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأولاد العاجزين عن الكسب إذا كان الطفل المكفول معاقا أو عاجزا عن الكسب؛
• استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخصوصية أو الجماعات المحلية وهيئاتها؛
• كون الكافل مسؤولا مدنيا عن أفعال المكفول. وتطبق على هذه المسؤولية القواعد الواردة في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 23

إذا ارتأى الكافل جعل المكفول يستفيد من هبة أو وصية أو تنزيل أو صدقة، يسهر القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الطفل المكفول على إعداد العقد اللازم لذلك وعلى حماية حقوق المكفول.

المادة 24

يمكن للكافل السفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية، بعد حصوله على إذن بذلك من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين وذلك لمصلحة الطرفين.

ترسل نسخة من إذن القاضي عند صدوره، إلى المصالح القنصلية المغربية بمحل إقامة الكافل للقيام بدور تتبع وضعية الطفل المكفول ومراقبة مدى وفاء كافله بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 22أعلاه، وذلك بجميع الوسائل التي تراها مناسبة، مع إخبار القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص بكل إخلال يطرأ على هذه ا لالتزامات.

يوجه القنصل إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين تقارير تتعلق بحالة الطفل ويمكنه أن يقترح على القاضي كل التدابير التي يراها ملائمة ومنهـا إلغاء الكفالة.

يمكن للقاضي عند الضرورة وبناء على التقارير المذكورة أن يتخذ كل الإجراءات التي يراها ملائمة لمصلحة الطفل إما تلقائيا أو بناء على طلب من وكيل الملك أو ممن له مصلحة في ذلك، ويمكنه أن يستعين لهذه الغاية بالإنابة القضائية.

يرجـع الاختصاص المحلي إلى القاضي الذي أصدر أمر إسناد الكفالة.

الباب الخامس: أسباب انتهاء الكفالة

المادة 25

تنتهي الكفالة بأحد الأسباب الآتية:
• بلوغ المكفول سن الرشد القانوني. ولا تسري هذه المقتضيات على البنت غير المتزوجة ولا على الولد المعاق أو العاجز عن الكسب؛
• موت المكفول؛
• موت الزوجين الكافلين معا أو المرأة الكافلة؛
• فقدان الزوجين الكافلين لأهليتهما معا؛
• فقدان المرأة الكافلة لأهليتها؛

- حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة؛
- إلغاء الكفالة بأمر قضائي في حالات إخلال الكافل بالتزاماته أو تنازله عن الكفالة، أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الفضلى للطفل المكفول.

المادة 26

إذا انفصمت عرى الزوجية بين الزوجين الكافلين، أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الزوج أو الزوجة أو من النيابة العامة أو تلقائيا، أمرا إما باستمرار الكفالة لأحدهما، أو باتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات، وتسري على الطفل المكفول في هذه الحالة مقتضيات الفصل 102 من مدونة الأحوال الشخصية.

يجب على القاضي قبل إصدار أمر في شأن الكفالة، إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 27

يخول حق الزيارة طبقا لما يقرره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، استنادا لما تقتضيه مصلحة الطفل، بعد الاستماع إليه إذا كان قد أدرك سن التمييز.

يمكن للقاضي أن يخول حق الزيارة لوالدي الطفل أو أقاربه، أو للزوجين اللذين كانا يتوليان كفالته، أو لممثل المنظمة أو الهيئة أو المؤسسة أو الجمعية التي كان مودعا لديها أو لكل شخص يهتم بمصلحة الطفل.

المادة 28

إذا انتهت الكفالة طبقا للمادتين 25 و26 أعلاه، بت القاضي المكلف بشؤون القاصرين عند الاقتضاء بأمر في شأن التقديم على الطفل المكفول، بناء على طلب من الشخص المعني أو من النيابة العامة أو تلقائيا.

المادة 29

يمكن لأحد الوالدين أو لكليهما - إذا ارتفعت أسباب الإهمال - استرجاع الولاية على طفلهما بمقتضى حكم.

تستمع المحكمة إلى الطفل إذا كان قد أدرك سن التمييز وإذا رفض الطفل الرجوع إلى والديه أو إلى أحدهما، فإن المحكمة تقضي بما تراه مناسبا لمصلحة الطفل.

الباب السادس: مقتضيات زجرية

المادة 30

تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31

يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائـي.

الباب السابع: مقتضيات ختامية

المادة 32

تنسخ جميع مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.165 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالأطفال المهملين.

الفهرس

ظهير شريف رقم 1.02.172 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين2
قانون رقم 15.01 يتعلق بكفالة الأطفال المهملين 3
الباب الأول :أحكام عامة 3
الباب الثانـي: الوضعية القانونية للطفل المهمل 6
الفصل الأول: الشروط المطلوبة لكفالة طفل مهمل 6
الفصل الثاني: المسطرة المتبعة لكفالة طفل مهمل 7
الفصل الثالث: تتبع تنفيذ الكفالة 9
الباب الثالث: إجراءات تسجيل الأمر الصادر بكفالة الطفل المهمل بسجلات الحالة المدنية 10
الباب الرابع: أثار الأمر المتعلق بإسناد الكفالة 10
الباب الخامس: أسباب انتهاء الكفالة 12
الباب السادس: مقتضيات زجرية 14
الباب السابع: مقتضيات ختامية 14
الفهرس 15

احالات

أنظر المادة 209 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418، كما تم تتميمه وتغييره، التي تنص على ما يلي:" سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة."

قارن مع المادة 150 من القانون رقم 70.03 سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف."

أنظر المادة 329 من القانون رقم 70.03 سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير."

أنظر الفصل 217 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741، الذي ينص على ما يلي: "يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة أن يطلب من المحكمة الابتدائية إصدار تصريح قضائي بازدياد أو بوفاة لم يسبق تقييده بدفاتر الحالة المدنية."

أنظر الفصل 182 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447، سالف الذكر، الذي ينص على ما يلي: " يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين قاض من المحكمة الابتدائية يعين لمدة ثلاث سنوات بقرار لوزير العدل."

أنظر المادة 231 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418، كما تم تتميمه وتغييره. الذي نسخ بمقتضى المادة 397 منه أحكام الظهائر الشريفة المتعلقة ب: (الكتاب الأول: الزواج، الكتاب الثاني: انحلال ميثاق الزواج، بتاريخ 22 نوفمبر 1957)، (الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها، بتاريخ 18 دسمبر 1957)، (الكتاب الرابع: الأهلية والنيابة الشرعية، بتاريخ 25 يناير 1958)، (الكتاب الخامس: الوصية، الكتاب السادس: الميراث بتاريخ 20 فبراير 1958).

- تنص المادة 231 على ما يلي:" صاحب النيابة الشرعية:
- الأب الراشد؛
- الأم الراشدة عند عدم وجود الأب أو فقد أهليته؛
- وصي الأب؛
- وصي الأم؛
- القاضي؛
- مقدم القاضي.

ينص الفصل 184 من قانون المسطرة المدنية سالف الذكر، على ما يلي: " يفتتح "بقسم قضاء الأسرة" بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص يمسك لهذه الغاية."

تنص المادة 1 من القانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.154 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)، ص 3757، (أنظر التحيين 2018 ، قانون رقم 65.15 يتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية ، الجريدة الرسمية عدد 6667 بتاريخ 6 شعبان 1439(23أبريل 2018) ، ص 2.) على ما يلي:" تطبق أحكام هذا القانون على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يتمثل غرضها في التكفل بجميع الأشخاص، ذكورا كانوا أم إناثا ، الذين يوجدون في وضعية صعبة أو غير مستقرة أو وضعية احتياج، ولا سيما:

- الأطفال المهملين حسب مدلول المادة الأولى من القانون رقم 15.01؛
- النساء اللواتي هن في وضع تخل أسري أو إقصاء؛
- الأشخاص المسنين بدون عائل؛
- الأشخاص المعاقين.

يقصد بالتكفل المشار إليه أعلاه الاستقبال والإيواء والإطعام والعلاجات شبه الطبية والتتبع الاجتماعي والتربوي، في احترام للحرمة البدنية للمستفيدين من هذه الخدمات ولكرامتهم ولسنهم ولجنسهم ولقدرتهم البدنية والعقلية والنفسية.

يمكن أن يكون هذا التكفل، حسب نوع مؤسسة الرعاية الاجتماعية، دائما أو مؤقتا، كليا أو جزئيا."

أنظر المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005)، ص 2163.

تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.600 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 16 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين؛ الجريدة الرسمية عدد 5223 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1425 (21 يونيو2004)، ص 2671، على ما يلي: " تتكون اللجنة المكلفة بالبحث المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 15.01 المشار إليه أعلاه كما يلي:

- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها القاضي المكلف بشؤون القاصرين المختص أو من يعينه من نوابه لهذه الغاية بصفته رئيسا؛
- ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية الموجود بدائرة نفوذ نظارته مقر إقامة الطفل المهمل أو من ينوب عنه؛
- ممثل السلطة المحلية الموجود بدائرة نفوذها مقر إقامة الطفل المهمل أو من ينوب عنه؛

- مساعدة اجتماعية معينة من السلطة الحكومية المكلفة بالطفولة، تقترحها السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، أو من ينوب عنها.
يعين أعضاء اللجنة المذكورة بقرارات للسلطات الحكومية التابعين لها."

تم توظيف مساعدات اجتماعيات بأقسام قضاء الأسرة ابتداء من دجنبر 2010.

قارن مع الفقرة الأولى من المادة 198 من القانون رقم 70.03، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته."

قارن مع الفقرة الثالثة من المادة 198 من القانون رقم 70.03، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: "ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب."

ينص الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود على ما يلي: " (ظهير 19 يوليوز 1937) لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.
الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.
المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.
أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.
وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.
الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد. وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:
1- أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛
2- أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛
3- أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.
ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم."

تنص المادة 277 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على ما يلي: " الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته."

تنص المادة 315 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على ما يلي: " التنزيل إلحاق شخص غير وارث بوارث وإنزاله منزلته."

أنظر المادة 47 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تم تتميمه وتغييره، التي تنص على ما يلي: " حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك الشخص المعنوي.
ولا يحكم به إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون وبنص صريح في الحكم بالإدانة."

أنظر المادة 166 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على ما يلي: " تستمر الحضانة إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء.
بعد انتهاء العلاقة الزوجية، يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه.
في حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة 171 بعده، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصلحته، وأن يوافق نائبه الشرعي.
وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر."

أنظر المادة 214 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي:" الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة."

أنظر المادة 211 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي:" يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في هذه المدونة."

أنظر الفصل 397، 411، 414 الفصول من 459 إلى 4-467 من الفرع 2 في ترك الأطفال أو العاجزين وتعريضهم للخطر، والفصول من 479 إلى 482 من الفرع 5 في إهمال الأسرة، من الظهير الشريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

أنظر الفصل 396 ، 404 و422 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

أنظر الفصل 431 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر، التي تنص على ما يلي: " من أمسك عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في خطر، رغم أنه كان يستطيع أن يقدم تلك المساعدة إما بتدخله الشخصي وإما بطلب الإغاثة، دون تعريض نفسه أو غيره لأي خطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7206 -

بتاريخ : 22 يونيو 2023 ، صفحة : 5270 .

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم1181.23 صادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

وزيرة التضامن والإدماج الإجتماعي والأسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 املتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 13 منه

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، و لا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه

رقم ،2.19.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)

الإمضاء : عواطف حيار.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم1181.23 الصادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين
دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين
الفصل الأول
المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين
الفرع الأول
خدمتا الاستقبال والتوجيه
المادة الأولى
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يكون ملائما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة ؛
- أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد ؛
- أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين ؛
- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية و لا سيما مكتب،
طاولة، دوالب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.
الفرع الثاني
خدمة الإيواء
المادة 2
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تقدم خدمة الإيواء، على مراقد أو غرف
أو بيوتات، حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم وسنهم، وتستجيب للمعاير الخاصة التالية :
1 - مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات:
- أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل
بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطوبقة ؛
- أن يبلغ علو المرقد مترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية ؛

- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا ؛
- أن لا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك
الممرات بين المراقد، عن ثلاثة أمتار(3) مربعة ؛
- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :
- تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد ؛
- إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين ؛
- ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثالثة أسرة ؛
- أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة ؛
- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4)
مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة ؛
- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثالثة (3) ؛
- ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة (10) مستفيدين؛
- يتعين تخصيص غرف أو مراقد ولوجة للأطفال في وضعية إعاقة حركية.
يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس مساحة الغرفة وبعلو يبلغ على الأقل
1,20 مترا عن الأرض.
2 - تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :
- توفير سرير فردي لكل مستفيد؛
- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد مالئمة تراعي الحالة الصحية للمستفيد؛
- تخصيص دوالب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك،
يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.
-3 - المرافق الصحية بفضاء الإيواء:
- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛
- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة لوضعية المستفيدين بمعدل حمام واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين ؛
- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين
على الأكثر؛
- مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛

- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزلاج داخلي، كما يتعين أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات إلى الخارج، وأن تكون قابلة للفتح من الخارج عند الطوارئ ؛
- أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

المادة 3

يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء، تخصيص :

- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية؛
- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 4

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :

- مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة ؛
- مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي ؛
- تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف و الكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الثالث

خدمة الإطعام

المادة 5

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، التي تؤمن خدمة الإطعام، على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالية بيانها :

- أن يقسم المخزن إلى ثلاثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :
  - قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة ؛
  - قسم ثان خاص بالأغطية و الأفرشة والملابس والمعدات ؛
  - قسم ثالث خاص بمواد النظافة ؛
- أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية ؛
- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل، بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة (100) مستفيد ؛

- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة فأكثر؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس ألوزان ؛
- أن يتوفر على عبوتين لإلطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة ؛
- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف ؛
- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل؛
- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل ؛
- أن توضع به قائمة بجانب السلع، تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صلاحيتها؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مائوية؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مائوية؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و18 درجة تحت الصفر.

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، التي تؤمن خدمة الإطعام، على مطبخ يستجيب
للمعايير الخاصة التالية :

- أن يقسم المطبخ إلى ثلاثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل ؛
- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج ؛
- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ ؛
- أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل ؛
- أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة االستيعابية للمؤسسة ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛
- أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة

بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة لألكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد (1) لكل مستفيد ؛

- أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين،

مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند الاقتضاء، شريطة

ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج ؛

- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة

الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحدة لكل عشرة (10) مستفيدين ؛

- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، والتي تستقبل أطفالا في سن الرضاعة، على قاعة للرضاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات و لا سيما :

- أربعة (4) أسرة خاصة وملائمة ذات متكئات الأمان ؛

- أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة ؛

- قنينات الإرضاع بمعدل قنينتين لكل طفل ؛

- جهاز تعقيم قنينات الإرضاع ؛

- نقالة قنينات الإرضاع ؛

- كرسي أو أريكة ؛

- دوالب ؛

- مكتب مخصص للمكلفة بالرضاعة.

المادة 9

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع، وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصبين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

- صفحة : عدد 7206 - الجريدة الرسمية5273 -

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية

والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 10

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة

مجهزة بأدوات ومعدات طبية، وال سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية ؛
- سرير للفحص وسلم خاص به ؛
- مقعد للطبيب ؛
- كراسي وأريكة ؛
- ميزان قياس الوزن ؛
- آلة خاصة بقياس الطول ؛
- جهاز قياس السكر في الدم ؛
- جهاز قياس ضغط الدم ؛
- جهاز بخاخ ؛
- علبة أدوات التطبيب ؛
- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية ؛
- جهاز تعقيم الأدوات الطبية ؛
- مغسلة ؛
- دوالب ؛
- ساتر لإجراء الفحوصات ؛
- جهاز الرجفان القلبي ؛
- نقالة الأدوية والتجهيزات ؛
- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 11

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة ؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار؛
- أن يجهز بأريكة خاصة باالستماع لألخصائي النفساني.

وفي حالة عدم توفر املؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع الخامس
خدمتا التتبع التربوي و المواكبة الإجتماعية
المادة 12
يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التتبع التربوي والمواكبة الإجتماعية على فضاء مهيئ وفق المعايير الخاصة التالية :
- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة و كراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية ؛
- قاعة متعددة الاستعمالات، تخصص للتتبع التربوي للمستفيدين مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمستفيدين ودرجة استقلاليتهم ؛
- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.
يجب أن لا تقل المساحة المخصصة المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن 1,20 متر مربع لكل مستفيد.
الفرع السادس
خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي
المادة 13
يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات لممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة الانزلاق ؛
- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.
كما يجب أن تتوفر املؤسسة على :
- مساحة خضراء، في حدود الإمكان ؛
- لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن الطفل.

الفصل الثاني
شروط وكيفيات تقديم الخدمات
الفرع الأول
خدمتا الاستقبال والتوجيه
المادة 14

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛

- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، و لا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد، إدراجها في ملفه الاجتماعي ؛

- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه واملعلومات التي تم تجميعها ؛

- توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة (داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة الحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل ؛

- اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛

- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها، أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها ؛

- يمكن أن تقدم خدمتا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا حضوريا أو عن بعد ؛

- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر .

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه لفائدة الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة الإيواء

المادة 15

تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال المهملين وفق الشروط والكيفيات التالية :

- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف والبيوتات؛

- جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون غيره؛

- إضفاء الطابع الشخصي على الفضاء المخصص للإيواء والعمل على ضمان مساهمة المستفيدين في تنظيم الحياة الجماعية داخله ؛

- المحافظة على أمن وسلامة المستفيد عند إيوائه داخل المؤسسة؛

- الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين؛

- اتخاذ التدابير لتمكين المستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتثمينها، شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على سلامته الجسدية أو المعنوية ؛

- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مراقد أو غرف ولوجة للأطفال ذوي القدرة المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة ؛

- فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين ؛

- فصل مراقد البنات عن مراقد الأولاد ابتداء من سن 6 سنوات على الأقل ؛

- مراعاة الشرائح العمرية ؛
- عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال ؛
- اتخاذ تدابير لتجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه، كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 16

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط ألا يمثل ذلك خطراً على سلامته الجسدية، العقلية، النفسية أو الأخلاقية. ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع الثالث

خدمة الإطعام

المادة 17

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال المهملين، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين ؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات ؛
- اعتماد املرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين ؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم حصص الإرضاع ؛
- التقيد بالبرنامج الغذائي الذي يقترحه طبيب المؤسسة بالنسبة للأطفال الرضع ؛
- السهر على مراقبة التغذية املقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة للوضعية الصحية لهم.

المادة 18

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ومراعاة الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية

والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 19

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية تحت إشراف طاقم طبي

وشبه طبي بما يلي :
- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول املستفيد، وذلك لتقييم وضعيته الصحية ؛
- تقديم الإسعافات الأولية ؛
- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني، العقلي والنفسي والمعرفي، والتغذية ؛
- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛
- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 20

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي وفق الشروط والكيفيات التالية :
- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة ؛
- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين ؛
- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة ؛
- إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛
- تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية ؛
- استثمار خلاصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع املستفيد،
أو للمشاركة في عمل عالجي، أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل طبية نفسية ؛
- تنظيم ورشات علاجية أو مجموعات نقاش ؛
- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي
يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛
- تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار
المستفيدين بالمتوفرة منها ؛
- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة
وخدمات التكفل الطبي االجتماعي ؛
- التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات ؛
- الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات و المعاناة النفسية، التي
يمكن أن تعرقل النمو املعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية والنفسية للمستفيد ؛
- كشف علامات التأخر والمعاناة النفسية لدى المستفيدين؛
- دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق؛

- تخفيف المعاناة النفسية من تجارب الحياة الصعبة، أو الناتجة عن الهجر، وإدارة المواقف المرتبطة بالعنف التي من المحتمل أن تولد المعاناة النفسية ؛
- صفحة : 5276 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
- مواكبة المستفيدين والفريق في إدارة المواقف الصعبة، التي يمكن أن تكون لها تداعيات خطيرة على صحة الأطفال والمهنيين ؛
- تحسيس ودعم المستخدمين والمهنيين الذين يعملون بشكل يومي في مجال التكفل بالأطفال، لا سيما فيما يتعلق بصدمات الهجر واكتشاف عالمات املعاناة النفسية ؛
- دعم قدرات المهني في مجال التكفل متعدد التخصصات بالمعاناة النفسية، تدبير االضطرابات السلوكية، تدبير حالات العنف، إساءات المعاملة والموت.
يقوم المهني بتدوين تدخالته في امللف الفردي للمستفيد.
الفرع الخامس
خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية
المادة 21
تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعيقات والميسرات املرتبطة ببيئته ؛
- التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابالت فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات املهنيين المعنيين وعند الضرورة
استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم ؛
- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية و الأسرية ؛
- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية؛
- المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل، مع تعبئة الموارد الخارجية، بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية ؛
- القيام بدور الوساطة لفائدة المستفيد، قصد تبسيط مختلف المساطر واإلجراءات املعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة ؛
- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل ؛
- دعم التنشئة الاجتماعية والروابط بين الوالدين والطفل،

ومعالجة وضعيات القطيعة ألسرية والاجتماعية ، التي يمكن أن ترتكز على خدمة الوساطة الأسرية، بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية للطفل؛

- تقوية احترام الذات، وقدرات التمكين وإدماج الأطفال ؛
- إشعار المصالح المعنية بحماية الأطفال عند اكتشاف خطر أو إشارات إنذار بالخطر ؛
- التهييئ لمغادرة المستفيدين، بالنسبة للمؤسسات التي توفر الإيواء، و لا سيما من خلال تحديد الآليات المؤسسية، الأسرية

والاجتماعية التي ستتدخل لحماية ودعم الطفل، وتنظيم تتبع لتقييم جودة إدماجه وسلامته ؛

- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين ؛
- تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي - التربوي الفردي للمستفيدين ؛
- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال ؛
- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال،

حسب السن، مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة ؛

- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل، وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة املدرسية ؛
- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة، عند الاقتضاء ؛
- مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية ؛
- تهيئة المستفيدين ملغادرة املؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة.

المادة 22

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي و المواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي و الاجتماعي والتربوي للطفل، من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في املؤسسة.

يحدد املشروع الفردي للطفل ألهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه و مع املهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.

الفرع السادس

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 23

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة ألطفال المتكفل بهم وفق

الشروط والكيفيات التالية :

- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء ؛

- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال ؛

- مواكبة املستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ أألنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛

- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين ؛

- مراعاة وضعية الطفل و سنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.

- يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، و لا سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي.

المادة 24

تقوم المؤسسة التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، تحت إشراف مهني مؤهل بما يلي :

- مواكبة وتحضير الطفل لمغادرة المؤسسة نحو حياة أسرية أو مستقلة، مع تجنب القطيعة المفاجئة وفقدان النقاط المرجعية ؛

- مواكبة إدماج الأطفال في الأسر الكافلة أو إعادة الإدماج في الأسر الأصلية ؛

- إخبار الأسرة بانتظام عن تطور الطفل، ومشاركته في تحديد وتقييم مشروعه الفردي مع إشعارها بكيفية منتظمة بتطور الطفل؛

- تسليم الطفل أغراضه ونسخة من أي دعامة معلوماتية أو ورقية تبرز مساره في املؤسسة، عند مغادرته لها.

كما تقوم المؤسسة باتخاذ جميع التدابير الهادفة إلى إدماج المستفيدين في فضائهم السوسيومهني وذلك من خلال نشر معلومات حول المهن والتكوينات المتاحة وإعلامهم بفرص الشغل والتشغيل المتاحة لهم.

الفصل الثالث

المعايير والشروط الخاصة بالتأطير

المادة 25

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :

- مساعدين اجتماعيين ؛

- مرب لكل 30 طفلا من أجل التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية ؛

- ثلاثة مهنيين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

- طبيب في الطب العام وطبيب مختص في طب الأطفال والرضع،
متعاقدين أو متطوعين، يعملان بمعدل :

- أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛
- يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛
- يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد؛

- طبيب متخصص في طب الأطفال، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :

- يوم في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين أو المستفيدات بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛
- يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين أو المستفيدات بها إلى خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛
- يومين في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد ؛

- ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين
بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛
- أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم في الشهر حسب عدد الأطفال ؛
- مربي لكل 20 طفلا يتجاوز سنهم 13 عاما، إضافة إلى مرب رئيسي
بالنسبة للمؤسسة التي تستقبل أكثر من 50 طفلا ؛
- مرافقين للأطفال الصغار بمعدل مرافق واحد لكل 6 إلى 12 طفل حسب سن الأطفال، مع مرافق واحد على الأقل لـ 6 رضع ومرافق واحد لـكل 12 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة؛
- مكلفة بالإرضاع لكل 10 رضع ؛
- مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من 50 طفلا .
- مربي للأطفال فوق 13 سنة ، بمعدل مربي واحد على الأقل لـكل 18 مستفيد ؛
- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا ؛
- مسؤول عن المطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيدا ؛
- مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة (100) مستفيد ؛
- مكلف بالحراسة واحد على الأقل.

يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة ، حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.

المادة 26

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها، التوفر على المؤهلات التالية :

المساعد الإجتماعي:

- أن يتوفر على الأقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه:

أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو متوفرا على مستوى السنة الثانية البكالوريا مشفوع بشهادة تثبت تجربة ميدانية ال تقل عن ثالث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

الممرض:

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض، مسلمة من لدن إحدى املعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المكلفة بالرضاعة :

حاصلة على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في المجال لا تقل عن سنتين.

الأخصائي النفسي:

أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص، أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الحارس العام :

التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لمدة سنة على الأقل.

المربي :

التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.

المواكب في التربية :

أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي، مشفوعة بشهادة

تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.
المسؤول عن المطبخ :
حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.
- -
المسؤول عن المخزن :
حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.
الحارس:
التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.
المادة 27
يستمر المهنيون و المستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الإجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين، عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.
الفصل الرابع
الكلفة اليومية الدنيا
المادة 28
تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد من خدمات مؤسسات الرعاية الإجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين في ستين درهما (60 درهما) .

.....

.....

.....

5270 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
22 يونيو
2023

.....

.....

قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي و الأسرة رقم : 1182.23 صادرفي 17 من

شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 املتعلق

بمؤسسات الرعاية االجتماعية، و لا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم املشار إليه أعلاه رقم ،2.19.693

يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).

الإمضاء : عواطف حيار.

*

* *

ملحق بقرار وزيرة التضامن و الإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم : 1182.23 الصادرفي 17 من شوال1444 (8 مارس2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية

التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

النظام الداخلي

لمؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين

..... (تسمية المؤسسة)

المادة الأولى

تمارس مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة)

للرعاية الاجتماعية التي تتولى كفالة الأطفال المهملين الحاصلة على

الترخيص رقم ..... بتاريخ ..... مقرها ..... (العنوان) ،

مهامها وتقدم خدماتها طبقا لأحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية

الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) والنصوص المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2

يسهر مدير مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) على
حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق
التابعة للمؤسسة.

المادة 3

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

- .....) صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة) .

صفحة : 5280 : الجريدة الرسمية عدد 7206 -

المادة 4

تقوم املؤسسة بإعالن قائمة الخدمات التي تقدمها واملنصوص
عليها في املادة 3 أعاله وكذا املقتضيات املتعلقة بتنظيم املرافق
المخصصة لتقديم هذه الخدمات، وال سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل املؤسسة.
يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء الملخصص لاستقبال وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة.

المادة 5

تضع إدارة املؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم
الولوج إلى مختلف املرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- .....

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف
الذكر رقم 65.15، تتم االستفادة من الخدمات التي تقدمها املؤسسة
وفق املعايير التالية :

- مالءمة الخدمات التي تقدمها املؤسسة واحتياجات ألطفال املهملين املستفيدين ؛
- الوضعية االجتماعية الصعبة للطفل ؛
- الحالة الصحية للطفل ؛
- حاالت االستعجال.

املادة 7

تقدم مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(خدماتها إلى :
- الأطفال .....)ذكور أو إناث أو هما معا(؛
- ألطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و..... سنة ؛
- ألطفال الذين يوجدون في وضعية .....)طبيعة الوضعية االجتماعية(؛
- ألطفال الذين يعانون من ..... (الحالة الصحية) ؛
- الأطفال الذين يقيمون ..... (مكان الإقامة).

المادة 8

تتم االستفادة من خدمات املؤسسة بناء على حكم باإلهمال، أو حكم قضائي بإسناد الكفالة وفق مقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين أو مقرر قضائي بالإيداع.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة تتكون من :
- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- إطار تربوي ؛
- إطار اجتماعي.

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح أو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب االستفادة من خدمات المؤسسة يتعين عليها تعليل قرارها.
تقوم إدارة املؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

المادة 10

تحدد الوثائق الالزم الإدلاء بها لدى إدارة املؤسسة من أجل استفادة الأطفال المهملين من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات املقدمة، لا سيما، فيما يلي :

- نسخة من الحكم باإلهمال أو مقرر قضائي بالإيداع ؛
- طلب المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للأطفال عند توفرها ؛
- ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل عند الاقتضاء ؛
- وثيقة تتضمن بيانات االتصال بأقارب الطفل، إن وجدوا ؛
- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجها من مؤسسة أخرى للرعاية االجتماعية.

يمكن إلدارة املؤسسة في حالة االستعجال قبول الطفل املعني لالستفادة من خدماتها، على أن تطلب من ممثل هذا ألخير أو من السلطات العمومية بعد ذلك موافاتها بالوثائق املنصوص عليها أعاله.

المادة 11

تسهر إدارة املؤسسة على :

- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع ألشخاص بهدف ضمان ألمن والصحة والسكينة واحترام كرامة املستفيدين وسالمتهم ؛
- ضمان إطالع املستفيد على ملفه خالل مدة التكفل به باملؤسسة وبعد مغادرته لها ؛
- ضبط تقاسم املعلومات بين املؤسسة والهيئات املعنية بالتكفل واملهنيين وال سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق واملعلومات املتعلقة باملستفيدين، مع مراعاة ألحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية املتعلقة بحماية املعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- مواكبة مالئمة الحتياجات املستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛
- إشراك املستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية ؛

- الحفاظ على خصوصية املستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية، يقتصر الدخول إلى فضاءات اإليواء والفضاءات الصحية على املستفيدين املقيمين باملؤسسة واملهنيين املخول لهم ذلك ؛
ً ا بكل زيارة إلى فضاء اإليواء الخاص
- إخبار املستفيدين مسبق
بهم ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسالمة األشخاص واملمتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية االجتماعية التقيد بما يلي :
- احترام حقوق وحريات املستفيدين وذلك وفق املبادئ املنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 65.15 ؛
- إخبار إدارة املؤسسة بكل إخالل من شأنه إلحاق ضرر باألشخاص أو باملمتلكات قصد اتخاذ التدابير املناسبة ؛
- احترام سرية املعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم ؛
- االلتزام بالقيام بمهامهم على الوجه املطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع املؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف املهام ؛
- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين باملؤسسة ؛
- االمتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكوالت أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع املستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو اإلكراميات ؛
- استعمال مرافق وتجهيزات املؤسسة في حدود املهام املقررة لهم ؛
- الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على المستفيدين من خدمات املؤسسة التقيد بما يلي :
- احترام الجدولة الزمنية للخدمات املقررة من لدن إدارة املؤسسة واملواظبة على حضور جميع اأنشطة املبرمجة لهذه الغاية ؛
- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير الئق تجاه باقي املستفيدين أو العاملين داخل املؤسسة ؛

- املشاركة في ألنشطة الفردية والجماعية املنظمة من لدن املؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛
- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير ؛
- تجنب تعطيل السير العادي ألنشطة املؤسسة ؛
- املحافظة على ممتلكات املؤسسة بما في ذلك تلك املوضوعة رهن إشارتهم ؛
- االلتزام بالسلوك الحسن والتحلي باآلداب العامة ؛
- التعاون مع الفريق ومشاركته لتحقيق ألهداف املحددة من طرف املؤسسة ؛
- الحرص على النظافة الشخصية واملساهمة في املحافظة على نظافة فضاءات املؤسسة، مع ألخذ بعين االعتبار سنهم ودرجة استقالليتهم ؛
- االلتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل املواد املرئية أو املسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة املؤسسة وألشخاص املعنيين بها ؛
- عدم االحتفاظ باألطعمة داخل الفضاءات املخصصة ألغراض أخرى غير اإلطعام ؛

- الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية املستفيدين من خدمات املؤسسة للغير ؛
- احترام القرارات والتدابير واإلجراءات التي تتخذها اإلدارة فيما يخص توزيع املستفيدين على الغرف واملراقد والبيوتات بالنسبة ملؤسسات الرعاية االجتماعية التي تقدم خدمة اإليواء ؛
- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من ً أو نهارا ؛
شأنه املس بسكينة الفضاء ليال
- عدم مغادرة املؤسسة دون إذن من اإلدارة أو عدم العودة إلى املؤسسة بعد انقضاء مدة اإلذن ؛
- اإلبالغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات املؤسسة ؛
- االمتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحتهم.
املادة 14

يجب، بمجرد ولوج املستفيدين إلى مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تقدم خدمة اإليواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة املؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن لإلدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية االجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من املستفيد أو أحد أقاربه.

غير أنه يمكن لإلدارة أن تمتنع عن منح اإلذن للمستفيد بمغادرة املؤسسة، إذا الحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي ال يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطرا على سالمته.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد باملؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه اإلدارة، بعد موافقة املستفيد املميز.

تتم الزيارة داخل فضاءات تخصص لهذا الغرض.

يمكن إلدارة املؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، ألسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو اإلضرار بصحة أو سالمة املستفيد.

املادة 17

يمكن للمستفيد تقديم شكاية إلدارة املؤسسة بخصوص سير عمل املؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو اإلخالل بمقتضيات هذا النظام الداخلي.

ولهذا الغرض، يتولى املدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها، داخل أجل ال يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار املشتكي بمآل شكايته والإجراءات املتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة ملقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد املستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة املخالفة :

أ) الإنذار الشفوي ؛

ب) التوبيخ.

املادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدين من لدن لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير املؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب املؤسسة ؛
- ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة؛
- ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة؛
- ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد ملقتضيات هذا النظام الداخلي وذلك بعد االستماع إليه.

يوجه التقرير املذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل ال يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني باألمر االستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر،
أو امتناعه عن املثول أمامها بعد انقضاء اآلجل املنصوص عليه في
الفقرة الثالثة من هذه املادة، ويبلغ املعني باألمر بالقرار املتخذ، داخل
أجل ال يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطالع املستفيدين والعاملين باملؤسسة و المتدخلين الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل
المتاحة، لا سيما عبر :

- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للإطلاع عليه ؛
- تعليق موجز عنه في الأماكن املخصصة لإلعالنات ؛
- إخبار املستفيد بمضامينه وشرحه وتفسيره عند االقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك،
و لا سيما في الحالات التالية :
- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛
- قبول ولوج فئات جديدة ؛
- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير

العادي للمؤسسة.
توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية االجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 23
تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم ، 65.15 أربع (4) مرات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.
توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع .
المادة 24
تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر لالجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
توقيع المؤسس : توقيع المدير :

.....
.....
قرارلوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي و الأسرة رقم 1185.23 صادر في 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لملؤسسات الرعاية الاجتماعية التي
تتكفل بالأطفال المتمدرسين.
وزيرة التضامن واإلدماج الاجتماعي والأسرة،
بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الإجتماعية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439
(12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 13 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق

بمؤسسات الرعاية الاجتماعية و لا سيما المادة 3 منه،
قررت ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا ملقتضيات المادة 3 من المرسوم املشار إليه أعلاه
رقم 2.19.693، يحدد في الملحق املرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) .
الإمضاء : عواطف حيار.
*
* *
- صفحة : 5284 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
ملحق بقرار وزيرةالتضامن و الإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم1185.23 الصادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023)
بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين
دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين
الفصل الأول
المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين
الفرع الأول
خدمتا الاستقبال والتوجيه
المادة ألولى
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين، والتي تقدم خدمتي االستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يكون مالئما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة ؛
- أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا ألحكام القانون رقم 10.03 املتعلق بالولوجيات والنصوص املتخذة لتطبيقه ؛
- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل

عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد ؛
- أن يتوفر على مقاعد وكراسي مالئمة، تخصص الستقبال
املستفيدين ؛
- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية وال سيما مكتب،
طاولة، دوالب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل
املعلومات املتعلقة باملستفيدين.
الفرع الثاني
خدمتا التتبع التربوي واملواكبة االجتماعية
املادة 2
يجب أن تتوفر املؤسسة التي تقدم خدمة التتبع التربوي واملواكبة
االجتماعية على فضاء مهيئ وفق املعايير الخاصة التالية :
- قاعة سهلة الولوج ال تقل مساحتها عن ستة)6(أمتار مربعة
مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية ؛
- قاعة متعددة االستعماالت، تخصص للتبع التربوي للمستفيدين
مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمتمدرسين ودرجة استقالليتهم ؛
- قاعة مخصصة لإلعالميات ؛
- قاعة سهلة الولوج لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.
يجب أن لا تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن متر ونصف (1,50) متر مربع لكل متمدرس.
الفرع الثالث
خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي
املادة 3
يجب أن تتوفر املؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات ملمارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق ؛
- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار ؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاوالت لضمان راحة وسالمة المستفيدين.
كما يجب أن تتوفر المؤسسة المؤسسةعلى :
- قاعة مخصصة للمطالعة ؛
- لعب وأدوات تعليمية وديداكتيكية مخصصة ملمارسة االنشطة

الفنية أو الثقافية أو الرياضية املالئمة لسن املتمدرس ؛
- مساحة خضراء، في حدود اإلمكان.
الفرع الرابع
خدمتا تأمين العلاجات الصحية ألولية
والدعم والمواكبة الطبية والنفسية
المادة 4
يجب أن تتوفر املؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العالجات الصحية
ألولية على قاعة ال تقل مساحتها عن ستة)6(أمتار مربعة مجهزة
بأدوات ومعدات طبية وال سيما :
- مكتب مخصص لألطر الطبية وشبه الطبية ؛
- سرير للفحص وسلم خاص به ؛
عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2(نوي 22) 22)) الجريدة الرسمية 5285
- مقعد للطبيب ؛
- كراسي وأريكة ؛
- ميزان قياس الوزن ؛
- آلة خاصة بقياس الطول ؛
- جهاز قياس السكر في الدم ؛
- جهاز قياس ضغط الدم ؛
- جهاز بخاخ ؛
- علبة أدوات التطبيب ؛
- املستلزمات الخاصة بالعالجات ألولية ؛
- جهاز تعقيم ألدوات الطبية ؛
- مغسلة ؛
- دوالب ؛
- ساتر إلجراء الفحوصات ؛
- جهاز الرجفان القلبي ؛
- نقالة ألدوية والتجهيزات ؛
- ثالجة من سعة 320 لتر على الأقل.
المادة 5
يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة ؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار ؛
- أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفساني.
وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.
الفرع الخامس
خدمة الإيواء
المادة 6
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين، والتي تقدم خدمة الإيواء على مراقد أو غرف أو بيوتات، حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم، وتستجيب للمعايير الخاصة التالية :
1 -مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات:
- أن يبلغ علو املرقد ثالثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل بالنسبة للمراقد ذات الأسرة املطوبقة ومترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية ؛
- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا ؛
- ألا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات بين المراقد، عن ثلاثة أمتار مربعة ؛
- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :
- تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد ؛
- إثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين ؛
- ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثالثة أسرة ؛
- أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة ؛
- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين ألسرة ؛
- أال يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثالثة)3(؛
- أال يتجاوز عدد املقيمين في البيوتات عشرة)10(مستفيدين.
يتعين تخصيص غرف أو مراقد في الطابق الأرضي للأطفال في وضعية إعاقة حركية.
يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس) 6/1(مساحة أرض الغرفة وبعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن ألرض.

2 - تجهيزات المر اقد أو الغرف ومواصفاتها :
- توفير سرير فردي لكل مستفيد مع طاولة مجاورة للسرير ؛
- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد مالئمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين ؛
- تخصيص دوالب لكل مستفيد، وعندما ال يسمح الفضاء بذلك، يتم تخصيص رفوف لألغراض الشخصية للمستفيدين.
-3 املر افق الصحية بفضاءإليواء:
- أن تكون املرافق الصحية متواجدة خارج املراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛
- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة االستعمال ومالئمة للحالة الصحية للمستفيد بمعدل واحد لكل ثمانية)8(مستفيدين ؛
- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر ؛
5286 الجريدة الرسمية عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22))
- مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على ألكثر ؛
- أن تبلغ املساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن تبلغ املساحة الدنيا للحمام برشاش واحد مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزالج داخلي ؛
-أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ ؛
-أن تفتح أبواب املراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.
المادة 7
يتعين على مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :
- غرف خاصة بإيواء الوالدين والطفل في وضعية إعاقة، حسب الحالة، تستوفي الشروط الخاصة املنصوص عليها في املادة 6 أعاله ؛
- غرفة فردية واحدة على ألقل تخصص للعزل املؤقت للمستفيدين املصابين بأمراض معدية ؛
- فضاء ال تقل مساحته عن سبعة أمتار)7(مربعة، يخصص

للحراسة بكل مرقد.

املادة 8

يجب أن تتوفر املؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :

- مكان مخصص الستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة ؛
- مكان مخصص للتصبين والتجفيف والكي ؛
- تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتالءم والطاقة االستيعابية للمؤسسة ؛
- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات املوجودة باملناطق الباردة أو التي ال تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع السادس

خدمة اإلطعام

املادة 9

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين التي تؤمن خدمة اإلطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يقسم املخزن إلى ثالثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :
  - قسم أول خاص باملواد الغذائية املختلفة ؛
  - قسم ثان خاص باألغطية واألفرشة واملالبس واملعدات ؛
  - قسم ثالث خاص بمواد النظافة ؛
- أن يتوفر على باب متين بأقفال، وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية ؛
- أن يتوفر على ثالجة من سعة 400 لتر على ألقل، بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد املستفيدين بها عن مائة)100(مستفيد ؛
- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثالجة من سعة 550 لتر على ألقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد املستفيدين بها مائة) 100(فأكثر ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس ألوزان ؛
- أن يتوفر على عبوتين لإلطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة ؛

- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف ؛
- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم املخزن ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن ألارض بمقدار عشرين سنتيمترا على ألاقل ؛
- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على ألاقل ؛
- أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية املواد الغذائية املخزنة وتاريخ انتهاء صالحيتها ؛
- أن يتم حفظ املواد االستهالكية التي ال تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مائوية ؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مائوية ؛
- أن يتم حفظ املواد االستهالكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين التي تؤمن خدمة اإلطعام على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22)) الجريدة الرسمية 5287

- أن يقسم املطبخ إلى ثالثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل ؛
- أن توضع قنينات الغاز خارج املطبخ في مكان آمن ومحكم اإلغالق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج ؛
- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج املطبخ ؛
- أن يتواجد املطبخ بالقرب من القاعة املخصصة لألكل ؛
-أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتالءم مع الطاقة االستيعابية للمؤسسة ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛
- أن يرتدي العاملون باملطبخ بدالت ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

املادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تتكفل باألطفال

املتمدرسين التي تؤمن خدمة اإلطعام على قاعة لألكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أال تقل املساحة الدنيا لقاعة األكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد ؛
- أن تتالءم املساحة اإلجمالية لقاعة األكل مع عدد املستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند االقتضاء، شريطة أال يتجاوز عدد األفواج في كل وجبة ثالثة)3(أفواج ؛
- أن تتوفر على مغسالت مجهزة بتجهيزات مالئمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة األكل، وذلك بمعدل صنبور واحدة لكل عشرة)10(مستفيدين ؛
- أن تتوفر على طاوالت لألكل وكراسي فردية مالئمة.

املادة 12

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية املتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات املؤسسة واملستفيدين فيما يخص التصبين واإلطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسالمة والوقاية املنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثاني

شروط وكيفياتتقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا االستقبال والتوجيه

املادة 13

تقدم خدمتي االستقبال والتوجيه باملؤسسة من طرف منهي مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- استقبال املستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛
- ضبط املعلومات املتعلقة باملستفيد، وال سيما هويته وعناوين األسرة أو األقارب، إن وجدوا قصد، إدراجها في ملفه االجتماعي ؛
- تحديد حاجيات املستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه واملعلومات التي تم تجميعها ؛
- توجيه املستفيد بناء على الحاجيات املعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة (داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة الحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل ؛

- اطالع املستفيد على املعلومات املتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها املؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛
- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها، أو القريب املرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها ؛
- يمكن أن تقدم خدمتا االستقبال أو التوجيه نهارا أو ليال حضوريا أو عن بعد ؛
- تقدم خدمة االستقبال أو التوجيه لفائدة نفس املستفيد من هذه الخدمة مرتين على ألكثر.
يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي االستقبال أو التوجيه لفائدة ألطفال تقديم خدماتها عن بعد.
الفرع الثاني
خدمة التتبع واملواكبة االجتماعية
المادة 14
تقدم خدمة التتبع واملواكبة االجتماعية من لدن منهي مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات االجتماعية التي يواجهها املستفيد واحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة املساعدة االجتماعية التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر املعيقات واملييسرات املرتبطة ببيئته ؛
- 5288 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
- التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع املستفيد وبناء على تقييمات املهنيين املعنيين وعند الضرورة استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم ؛
- القيام بدور الوساطة االجتماعية مع أسرة املستفيد ومحيطه االجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه االجتماعية وألسرية ؛
- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف املساعدات ألخرى بما في ذلك إلجراءات إلدارية واملساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى إلدارات املعنية ؛
- املواكبة في إعداد املشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين املستفيد وفريق املهنيين املكلف بالتكفل، مع تعبئة املوارد الخارجية، بما في ذلك تلك املتعلقة ببيئته ألسرية

واالجتماعية ؛
- القيام بدور الوساطة لفائدة املستفيد، قصد تبسيط مختلف املساطر واإلجراءات املعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة ؛
- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخالت الخارجية والداخلية، فضال عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل ؛
- تقوية املهارات االجتماعية ومواكبة اإلدماج في الحياة املدرسية لألطفال ؛
- التسجيل في املؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع اأألطفال، حسب السن، مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات اأألطفال ذوي االحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى املدرسة ؛
- بالنسبة لألطفال في وضعية إعاقة، تعمل املؤسسة على تطوير التعاون مع املصالح االجتماعية املكلفة باألشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل، وتكييف التقويم املستمر واالمتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة املدرسية ؛
- بالنسبة لألطفال في وضعية إعاقة الذين لم يتمكنوا من االندماج في املؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر اإلمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية االجتماعية لألطفال في وضعية إعاقة، عند االقتضاء ؛
- مواكبة اأألطفال في حياتهم املدرسية.

املادة 15

تعمل مؤسسة الرعاية االجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي واملواكبة االجتماعية على تطوير وتقييم املشروع الفردي واالجتماعي والتربوي للطفل، من خالل إعداد املشروع الفردي له بتنسيق مع جميع املهنيين العاملين في املؤسسة.

يحدد املشروع الفردي للطفل اأألهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه و مع املهنيين العاملين باملؤسسة، والنتائج واآلثار املراد تحقيقها.

الفرع الثالث

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

املادة 16

تقدم املؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة

األلطفال املتمدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين املتواجدين خارج املؤسسة عند االقتضاء ؛
- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز االندماج االجتماعي وتنمية املعارف واملهارات الحياتية لألطفال ؛
- مواكبة املستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ األلنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛
- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج املوجهة إلى املستفيدين ؛
- مراعاة وضعية الطفل وسنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف األلنشطة.

يقوم العامل االجتماعي بتنظيم األلنشطة الجماعية التي يشارك فيها املستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، وال سيما من خالل تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة عالقاته االجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في ملفه االجتماعي الفردي.

الفرع الرابع

خدمتا تأمين العالجاتالصحية األلولية والدعم

واملواكبة الطبية والنفسية

املادة 17

تقوم املؤسسة التي تقدم خدمة العالجات الصحية األلولية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :
- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول املستفيد وذلك لتقييم وضعيته الصحية ؛
- تقديم اإلسعافات األلولية ؛
- املراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع التلقيحات والنمو البدني والعقلي واملعرفي والتغذية ؛

الجريدة الرسمية عدد 7206 - صاحة 5289

- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛
- اتخاذ كافة التدابير االحترازية للوقاية من األلمراض املعدية.

املادة 18

تقوم املؤسسة التي تقدم خدمة الدعم واملواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة ألمراض داخل املؤسسة ؛
- رصد ومكافحة ألخطار املهددة لصحة املستفيدين والعوامل التي من شأنها إلضرار بهم ؛
- تنمية أعما ل اليقظة واألمن الصحي النفسي باملؤسسة ؛
- إعالم املستفيدين باملخاطر الصحية والنفسية والتدابير االحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛
- تقديم االستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد حاجتهم ملواكبة عالجية نفسية ؛
- استثمار خالصات اللقاءات ألولية مع املستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع املستفيد أو للمشاركة في عمل عالجي أو توجيه طبي عندما يتم تحديد عالمات على مشاكل طبية نفسية ؛
- تنظيم أوراش عالجية أو مجموعات نقاش ؛
- معرفة املؤسسات الصحية العمومية املتواجدة في محيطها والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛
- تجميع املعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعالجات وإخبار املستفيدين بتلك املتوفرة منها ؛
- توجيه املستفيدين إلى الخدمات الصحية والعالجات املتخصصة وخدمات التكفل الطبي االجتماعي ؛
- التعاون مع املصالح الصحية لتسهيل ولوج املستفيدين إلى العالجات ؛
- الوقاية املستمرة واملبكرة من االضطرابات واملعاناة النفسية التي يمكن أن تعرقل النمو املعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية للمستفيد ؛
- دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة املشاعر والقلق ؛
- تنظيم االستشارات الطبية والتلقيحات عندما يكون الولوج إلى ًا على املستفيد.

مؤسسة صحية غير متاح، أو يكون صعب

يقوم املنهي بتدوين تدخالته في املف الفردي للمستفيد.

الفرع الخامس

خدمة إليواء

املادة 19
تقدم املؤسسة خدمة اإليواء لفائدة اأألطفال املتمدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :
- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات املستفيدين داخل املراقد والغرف والبيوتات ؛
- جعل فضاءات اإليواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون غيره ؛
- إضفاء الطابع الشخصي على الفضاء املخصص لإليواء والعمل على ضمان مساهمة املستفيدين في تنظيم الحياة الجماعية داخله ؛
- املحافظة على أمن وسالمة املستفيد عند إيوائه داخل املؤسسة ؛
- الحرص على املساواة وعدم التمييز بين املستفيدين ؛
- اتخاذ التدابير لتمكين املستفيد من اإلبقاء على عالقته مع محيطه االجتماعي وتثمينها، شريطة أال يشكل ذلك خطرا على سالمته الجسدية أو املعنوية ؛
- مراعاة درجة استقاللية املستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مراقد أو غرف ولوجة لألطفال ذوي الحركية املحدودة مع العمل على إدماج اأألطفال في وضعية إعاقة ؛
- فصل أماكن إيواء اأألطفال عن تلك املخصصة للبالغين ؛
- فصل مراقد البنات عن مراقد اأألولد ابتداء من سن 6 سنوات على اأألقل ؛
- مراعاة الشرائح العمرية ؛
- عدم فصل اإلخوة اأألشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ لألطفال ؛
- اتخاذ تدابير لتجهيز فضاء اإليواء وتنظيمه، كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر اإلمكان من الحياة اأألسرية.

املادة 20
تتخذ مؤسسة الرعاية االجتماعية تدابير للسماح للطفل املتمدرس الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو االجتماعي
ًا على سالمته الجسدية، العقلية أو اأألخالقية
بشرط أال يمثل ذلك خطر
والنفسية . ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال اأألسرة أو املحيط

االجتماعي للمستفيد.
- 5290 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
الفرع السادس
خدمةإلطعام
املادة 21
تقدم املؤسسة خدمة إلطعام لفائدة أألطفال املتمدرسين وفق الشروط والكيفيات التالية :
- السهر على مراقبة التغذية املقدمة للمستفيدين، ومالءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه املؤسسة مع الوضعية الصحية للمستفيد ؛
- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين ؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات ؛
- اعتماد املرونة في توقيت تقديم الطعام أخذا بعين االعتبار الحاجيات الخاصة لبعض املستفيدين.
املادة 22
يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي باملؤسسة، على ضمان توازن الوجبات املقدمة من حيث الكم والنوع ومراعاة الخصوصيات املجالية واملناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حاالت مبررة طبيا، وضع نظام غذائي خاص لبعض املستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.
الفصل الثالث
املعايير والشروطالخاصة بالتأطير
املادة 23
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين والتي ال تقدم خدمة اإليواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :
- مساعد اجتماعي ؛
- مرب لكل 30 طفال من أجل التتبع التربوي و املواكبة االجتماعية ؛
- مهنيين اثنين على أألقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها املؤسسة.
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تؤمن خدمة

اإليواء، باإلضافة إلى الفريق اإلداري، على :
- مساعد اجتماعي ؛
- منهي واحد على االقل مؤهل لتقديم خدمتي االستقبال واالستماع ؛
- طبيب في الطب العام، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :
• أربع)4(ساعات على االقل في االسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد املستفيدين بها عن خمسين)50(مستفيدا ؛
• يوم في االسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد املستفيدين بها خمسين)50(مستفيدا فأكثر ؛
• يوم ونصف في االسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد املستفيدين بها إلى مائة)100(مستفيد ؛
- ممرض على االقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد املستفيدين بها عن خمسين)50(مستفيدا ؛
-أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم في الشهر حسب عدد االطفال ؛
- مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من 50 طفال ؛
- مربي لألطفال فوق 13 سنة، بمعدل مربي واحد على االقل لكل 18 طفال ؛
ً
- مرافقون لألطفال الصغار، بمعدل مرافق واحد لكل 12 طفال بالنسبة لألطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و13 سنة ؛
- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا ؛
- مسؤول عن املطبخ وأعوان املطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين)20(مستفيدا ؛
- مسؤول عن تدبير املخزن للمؤسسات التي يزيد عدد املستفيدين فيها عن مائة)100(مستفيد ؛
-مكلف بالحراسة واحد)1(على االقل.
يحدد عدد املهنيين العاملين داخل املؤسسة حسب عدد املستفيدين وسنهم ووضعيتهم الصحية ودرجة استقالليتهم بشكل يضمن االمن والسالمة الجسدية والنفسية للمستخدمين واملستفيدين.
المادة 24

يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين، حسب طبيعة الخدمات
التي تقدمها، التوفر على املؤهالت التالية :
املساعد االجتماعي:
- أن يتوفر على ألقل على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- شهادة تثبت تجربة ميدانية ال تقل عن سنتين، في مجال العمل
االجتماعي، مسلمة من اإلدارة أو من شخص اعتباري خاضع
للقانون العام أو الخاص.
عدد 7206 - 3قجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22)) الجريدة الرسمية 5291
املهنيون املكلفون باالستماع واالستقبال والتوجيه:
أن يكون حاصال على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، أو متوفرا
على مستوى السنة الثانية البكالوريا مشفوعة بشهادة تثبت تجربة
ميدانية ال تقل عن ثالث)3(سنوات في مجال العمل االجتماعي،
مسلمة من اإلدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام
أو الخاص.
املمرض:
أن يكون حاصال على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب املرتبطة
بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى املعاهد أو املؤسسات العمومية
أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
األلخصائي النفسي:
أن يكون حاصال على شهادة أو دبلوم متصلة بعلم النفس مسلمة
من لدن إحدى املؤسسات املغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص،
أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.
الحارس العام :
التوفر على مستوى البكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي
لسنة على الأقل.
المربي :
التوفر على شهادة البكالوريا وخبرة ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.
المواكب في التربية :
أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.

المسؤول عن المطبخ :
حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.
المسؤول عن المخزن :
حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.
الحارس:
التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.
المادة 25
يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين، عند دخول مقتضيات
هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.
الفصل الرابع
الكلفة اليومية الدنيا
المادة 26
تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد (ة) من خدمات مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل بالأطفال المتمدرسين في ستين درهما (60 درهما).
.....
.....
....
قرارلوزيرة التضامن واإلدماج االجتماعي واألسرة رقم1186.23
صادرفي 17 من شوال1444)8 ماي2023(بتحديد نموذج
النظام الداخلي ملؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل
باألطفال املتمدرسين.
وزيرة التضامن واالدماج االجتماعي واألسرة،
بناء على القانون رقم 65.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439)12 أبريل 2018(املتعلق
بمؤسسات الرعاية االجتماعية، والسيما املادة 25 منه ؛

وعلى املرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442
)24 فبراير 2021(بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 املتعلق
بمؤسسات الرعاية االجتماعية، والسيما املادة 3 منه،
قررت ما يلي :
املادة ألولى
تطبيقا ملقتضيات املادة 3 من املرسوم املشار إليه أعاله رقم ،2.19.693
يحدد في املللحق املرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي ملؤسسات
الرعاية االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين.
5292 الجريدة الرسمية عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22))
املادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444)8 ماي 2023(.
اإلمضاء : عواطف حيار.
*
* *
ملحق بقرار وزيرةالتضامن واإلدماج االجتماعي واألسرة
رقم1186.23 الصادرفي 17 من شوال1444)8 ماي2023(
بتحديد نموذج النظام الداخليملؤسساتالرعاية االجتماعية
التيتتكفل باألطفال املتمدرسين
النظام الداخلي
ملؤسسة الرعاية االجتماعية التيتتكفل باألطفال املتمدرسين
.....)تسمية املؤسسة(
املادة ألولى
تمارس مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(للرعاية
االجتماعية التي تتكفل باألطفال املتمدرسين الحاصلة على الترخيص
رقم ..... بتاريخ ..... مقرها.....)العنوان(،
مهامها وتقدم خدامتها طبقا ألحكام القانون رقم 65.15 املتعلق
بمؤسسات الرعاية االجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439)12 أبريل 2018(والنصوص
املتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير واإلجراءات املنصوص عليها في هذا
النظام الداخلي.
املادة 2

يسهر مدير مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة للمؤسسة.

المادة 3

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(.

املادة 4

تقوم املؤسسة بإعالن قائمة الخدمات التي تقدمها واملنصوص عليها في املادة 3 أعاله، وكذا املقتضيات املتعلقة بتنظيم املرافق املخصصة لتقديم هذه الخدمات، وال سيما اسم املرفق والخدمات واألنشطة املقدمة، وموقعه داخل املؤسسة.

يتم تعليق القائمة املذكورة بالفضاء املخصص لالستقبال وبأماكن نشر اإلعالنات داخل املؤسسة.

املادة 5

تضع إدارة املؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف املرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- .....

املادة 6

مع مراعاة املبادئ املنصوص عليها في املادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تتم االستفادة من الخدمات التي تقدمها املؤسسة وفق املعايير التالية :

- مالءمة الخدمات التي تقدمها املؤسسة واحتياجات الطفل املستفيدين ؛
- الوضعية االجتماعية الصعبة للطفل املتمدرس ؛
- الحالة الصحية للطفل املتمدرس ؛
- حاالت االستعجال.

املادة 7
تقدم مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(خدماتها إلى :
- األلطفال املتمدرسين .....)ذكور أو إناث أو هما معا(؛
- األلطفال املتمدرسين الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و..... سنة ؛
- األلطفال املتمدرسين الذين يوجدون في وضعية .....)طبيعة الوضعية االجتماعية(؛
- األلطفال املتمدرسين الذين يعانون من .....)الحالة الصحية(؛
- األلطفال املتمدرسين الذين يقيمون.....(مكان الإقامة).
عدد 7206 - 3ةجحلا وذ 3وذ 3)2)نوي 22) 22)) الجريدة الرسمية5293
املادة 8
تودع طلبات االستفادة من خدمات املؤسسة من قبل النائب الشرعي للطفل أو من يمثله، أو بناء على حكم باإلهمال، أو أمر قضائي باإليداع لدى إدارة املؤسسة مقابل وصل باإليداع.
تقوم املؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات االستفادة من خدمة اإليواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.
املادة 9
تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات االستفادة من الخدمات التي تقدمها املؤسسة تتكون من :
- مدير املؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب املؤسسة ؛
- إطار تربوي ؛
- إطار اجتماعي.
ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.
يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح، أو التدابير المتخذة بالنسبة للاطفال الذين قد يصبحوا عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.
في حالة رفض اللجنة طلب االستفادة من خدمات املؤسسة، يتعين عليها تعليل قرارها.

تقوم إدارة املؤسسة بإخبار املعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

المادة 10

تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأطفال من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات املقدمة، السيما، فيما يلي :

- طلب النائب الشرعي للطفل أو من يمثله، أو املنهي الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة ؛
- نسخة من الحكم بالإهمال أو الأمر القضائي بالإيداع عند الاقتضاء ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف اإللكترونية للنائب الشرعي للطفل املتمدرس أو من يمثله أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف اإللكترونية بالنسبة لألطفال املتمدرسين الذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، في حالة توفرها ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للطفل المتمدرس البالغ 16 سنة شمسية كاملة ؛
- نسخة من بطاقة السوابق العدلية ؛
- شهادة وفاة األلب أو األم، حسب الحالة، بالنسبة ليتيم أحد الأبوين أو كليهما ؛
- ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل املتمدرس عند االقتضاء ؛
- وثيقة تتضمن بيانات االتصال بأقارب الطفل املتمدرس، إن وجدوا ؛
- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجها من مؤسسة أخرى للرعاية االجتماعية ؛
- التزام موقع من النائب الشرعي للطفل املتمدرس أو من يمثله باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن إلدارة املؤسسة في حالة االستعجال قبول الطفل املعني لالستفادة من خدماتها، على أن تطلب من النائب الشرعي للطفل أو من يمثله أو من السلطات العمومية موافاتها الحقا بالوثائق المنصوص عليها أعاله.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :
- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين وسلامتهم ؛
- ضمان إطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة وبعد مغادرته لها ؛
- ضبط تقاسم المعلومات بين المؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل والمهنيين، وال سيما فيما يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين، مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- مواكبة ملائمة لاحتياجات المستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛
- إشراك المستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية ؛
5294 الجريدة الرسمية عدد 7206 –

- الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية، يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على المستفيدين المقيمين بالمؤسسة والمهنيين المخول لهم ذلك ؛
بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص
- إخبار المستفيدين مسبق
بهم، ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسالمة الأشخاص والممتلكات.
المادة 12
يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد بما يلي :
- احترام حقوق وحريات المستفيدين وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 65.15 ؛
- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة ؛
- احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم ؛
- الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام ؛

- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين بالمؤسسة ؛
- الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو الإكراميات ؛
- استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم ؛
- الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد بما يلي :
- احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية ؛
- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير الئق تجاه باقي المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة ؛
- المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛
- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير ؛
- تجنب تعطيل السير العادي ألنشطة المؤسسة ؛
- المحافظة على ممتلكات المؤسسة، بما في ذلك تلك الموضوعة رهن إشارتهم ؛
- الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة ؛
- التعاون مع الفريق العامل بالمؤسسة ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة ؛
- الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار سنهم ودرجة استقلاليتهم ؛
- الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة، أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة والأشخاص المعنيين بها ؛
- عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض أخرى غير الإطعام ؛

- الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة للغير ؛
- احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات، بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء ؛
- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه املس بسكينة الفضاء ليلا أو نهار.

- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة، أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن ؛
- الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة ؛
- الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحة المستفيدين والعاملين.

المادة 14

يجب، بمجرد ولوج المستفيدين إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للإدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية الاجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من المستفيد أو نائبه الشرعي أو من يمثله.

الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة 5295

غير أنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطرا على سلامته.

المادة 16

يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد المميز، ولا تشترط موافقة هذا الأخير إذا كان الراغب في الزيارة أحد أبويه أو كليهما.

تتم الزيارة داخل الفضاءات المخصصة لهذا الغرض.

يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، ألسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.

المادة 17

يمكن للمستفيد أو لنائبه الشرعي أو من يمثله، تقديم شكاية

لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.
ولهذا الغرض، يتولى المدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها، داخل أجل ال يتعدى عشرة)10(أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمآل شكايته والإجراء المتخذ في شأنها.

المادة 18

يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :

أ) الإنذار ؛

ب) التوبيخ ؛

ج) الطرد.

غير أنه ال يمكن إصدار عقوبة الطرد إال بعد أخذ رأي المؤسس.

المادة 19

يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة تأديبية تتألف من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله الاستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو نائبه الشرعي عند الاقتضاء، أو عند امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه

المادة، ويبلغ المعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين
الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :

- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه ؛
- تعليق موجز منه في الأماكن المخصصة للإعلانات ؛
- إخبار المستفيد أو من يمثله بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و لا سيما في الحالات التالية :

- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛
- قبول ولوج فئات جديدة ؛
- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.
- صفحة 5296 الجريدة الرسمية عدد 7206 -

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون رقم 65.15، أربع (4) مرات في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 24

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها
على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ
المقرر للاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه

الرئيس.
توقيع المؤسس : توقيع المدير :
.....
.....
قرار لوزيرة التضامن و الإدماج الاجتماعي و الأسرة رقم : 1187.23صادر في 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.
وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 13 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية و لا سيما المادة 3 منه،
قررت ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم ،2.19.693 يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) .
الإمضاء : عواطف حيار.
*
* *
ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي و الأسرة رقم1187.23 الصادرفي17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول
دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول
الفصل الأول

المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة الأولى

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يكون ملائما ومهنيا لتقديم هذه الخدمة ؛

- أن يكون سهل الولوج ومهنيا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق الولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1,50) لكل مستفيد؛

الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة 5297

- أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين؛

- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية وال سيما مكتب، طاولة، دولاب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمات الاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمات الاستماع والمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة الأسرية، على فضاء معد لتقديم هذه الخدمات، يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يكون مهيأ بشكل يراعي خصوصية المستفيدين ويسهل عملية الحوار؛

- أن يكون سهل الولوج و ألا تقل مساحته عن ستة (6) أمتار مربعة ؛

- أن يضمن حرمة الاستماع وسرية التصريحات، ويتوفر على تجهيزات وإنارة مريحة ؛

- أن يكون مجهزا بأريكة و كرسي بمتكأين؛

- أن يكون مجهزا بأثاث وأدوات مكتبية وال سيما طاولة ومكتب ودوالب ؛

- أن يتوفر على ثلاثة مقاعد على الأقل للفضاء المخصص للمساعدة الاجتماعية والقانونية والوساطة الاجتماعية.

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 3

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، والتي تقدم خدمة الإيواء، على مراقد أو غرف أو بيوتات، حسب الحالة، تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

1 -مساحة ومواصفات المرقد أو الغرفة :

- أن يبلغ علو المرقد تحت السقف مترين وثمانين سنتيمترا (2,80) على الأقل، بالنسبة للمراقد المجهزة بالأسرة المستوية، وثلاثة أمتار وعشرين سنتيمترا (3,20) على الأقل عن السقف، بالنسبة للمراقد المجهزة بالأسرة المطبقة؛

- ألا يتجاوز عدد المستفيدين في مرقد واحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا؛

- أن تبلغ المساحة الدنيا المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك الممرات داخل المراقد ثلاثة (3) أمتار مربعة ؛

- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :

- تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد؛
- اثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين؛
- ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثالثة أسرة؛
- أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرف ذات أربعة أسرة.

- أال تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة (4) مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة ؛

- أن يتم فصل مراقد وغرف إيواء الإناث عن مراقد وغرف الذكور، بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي يستفيد من خدماتها الإناث والذكور معا ؛

- أن يتم توزيع المستفيدين والمستفيدات حسب الفئات العمرية بالنسبة للمستفيدين أكثر من أربع سنوات كاملة كالآتي :

- من خمس (5) سنوات إلى ست (6) سنوات ؛
- من سبع (7) سنوات إلى اثني عشر (12) سنة؛
- من ثالثة عشر (13) سنة إلى ثمانية عشر (18) سنة؛
- أكثر من ثمانية عشر (18) سنة.

يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة الغرفة وبعلو يبلغ على

الأقل مترا وعشرين سنتيمترا (1,20) عن الأرض.
2 – تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :
- توفير سرير فردي لكل مستفيد ؛
- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين ؛
- التوفر على إضاءة ملائمة لوضعية المستفيد ؛
- توفير أثاث يتلاءم مع وضعية المستفيد ؛
- تخصيص دوالب لكل مستفيد، وعندما ال يسمح الفضاء بذلك، يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.
-3 املرافق الصحية بفضاء اإليواء:
- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛
- 5298 الجريدة الرسمية عدد 7206 - -
- حمام به مغطس ذو قاعدة مسطحة ومجهز بوسائل تيسر حركتي الطلوع والنزول؛
- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال وملائمة للحالة الصحية للمستفيد بمعدل واحد لكل أربعة (4) مستفيدين ؛
- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل أربعة (4) مستفيدين على الأكثر، حسب درجة الاستقلالية ؛
- مغسلة مزودة بصنبور، بمعدل مغسلة لكل أربعة (4) إلى ستة (6) مستفيدين على الأكثر؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين (2,50) سنتيمترا مربعا ؛
- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزالج داخلي؛
- أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ.
املادة 4
يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية، التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :
- غرفة فردية واحدة على الأقل تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض

معدية؛
- فضاء لا تقل مساحته عن سبعة (7) أمتار مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.
المادة 5
يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :
- مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة؛
- مكان مخصص للتصبيين والتجفيف والكي؛
- تجهيزات ومعدات للتصبين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛
- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي لا تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.
الفرع الرابع
خدمة الإطعام
المادة 6
يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالي بيانها :
- أن يقسم المخزن إلى ثالثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :
- قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة ؛
- قسم ثان خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات ؛
- قسم ثالث خاص بمواد النظافة؛
- أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية؛
- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة)100(مستفيد؛
- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثلاجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة (100) فأكثر؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان؛
- أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات؛

- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة؛
- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف؛
- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتيمترا على الأقل؛
- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل؛
- أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صالحيتها؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي لا تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و5 درجات مئوية؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و18 درجة تحت الصفر.

2023/6/22-عدد 7206 -
الجريدة الرسمية 5299

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يقسم المطبخ إلى ثالثة أقسام: قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل؛
- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج؛
- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف والولوج يتواجد خارج المطبخ؛
- أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل؛
- أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛
- أن يرتدي العاملون بالمطبخ بدلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا بقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد؛
- أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد االفواج في كل وجبة ثلاثة (3) أفواج؛
- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين تكون قريبة من قاعة االكل، وذلك بمعدل صنبور واحد لكل عشرة)10(مستفيدين؛
- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة ومراعية لدرجة استقلالية المستفيد.

المادة 9

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصببين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسلامة والوقاية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الخامس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 10

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول والتي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية على قاعة ال تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية و لا سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية؛
- سرير للفحص وسلم خاص به؛
- مقعد للطبيب؛
- كراسي وأريكة؛
- ميزان قياس الوزن؛

- آلة خاصة بقياس الطول؛
- جهاز قياس ضغط الدم؛
- جهاز بخاخ؛
- جهاز قياس السكر في الدم؛
- علبة أدوات التطبيب؛
- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية؛
- جهاز تعقيم الأدوات الطبية؛
- مغسلة؛
- دوالب؛
- ساتر إلجراء الفحوصات؛
- جهاز الرجفان القلبي؛
- نقالة الأدوية والتجهيزات؛
- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة لا تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار؛
- أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع لأخصائي النفساني.
- صفحة 5300 الجريدة الرسمية عدد 7206 -

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع السادس خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي

المادة 12

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي على قاعة متعددة التخصصات لممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق؛
- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- مساحة خضراء، في حدود الإمكان؛
- ألعاب وكتب ومواد تعليمية يسهل على المستفيد الولوج إليها.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 13

تقدم خدمتا الاستقبال والتوجيه باملؤسسة من طرف مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛
- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، و لا سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب إن وجدوا، قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي ؛
- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها ؛
- توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة؛
- اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛
- يمكن أن تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليلا ؛
- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول تقديم خدماتها عن بعد.

الفرع الثاني

خدمة االستماع

المادة 14

تقدم خدمة الاجتماع بالمؤسسة من لدن مهني مؤهل، عبر إجراء محادثة مع المستفيد وفق الشروط والكيفيات التالية :

- أن يتم الاستماع بناء على الطلب املقدم من طرف المستفيد؛
- الإصغاء الجيد للمستفيد وملاحظة تعبيراته الجسدية؛
- التفاعل الإيجابي مع أقواله وإشاراته بهدف جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول وضعيته؛
- التعرف على وضعية المستفيد وخلق علاقة بينه وبين المهني، من أجل :

- تسهيل التقييم الفردي لحالته من خلال اعتماد مختلف خلال تقنيات التواصل ؛
- تشخيص وضعيته وتحديد المشاكل التي يواجهها ؛

• استثمار المعلومات المحصل عليها لتحديد طبيعة التدخلات الالزمة، لتأمين تكفل ملائم لحالته.

- تحديد وتتبع المشروع الفردي املتعلق بالمستفيد وإدراج تدخلاته في ملفه الاجتماعي.

يتم تقديم هذه الخدمة في احترام تام لسرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد.

الفرع الثالث

خدمة المساعدة الاجتماعية والقانونية

المادة 15

تقدم خدمة المساعدة الاجتماعية والقانونية من لدن مهني مؤهل

وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيدواحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية التي يمكن تقديمها؛

- الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة : 5301 -

- التقييم الاجتماعي من خلال مقابلات فردية مع المستفيدين وبناء على تقارير المهنيين المعنيين، وعند الضرورة استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم؛

- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى لتعزيز استقلاليتهم بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة

القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية ؛

- المواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين المستفيد وفريق المهنيين المكلف بالتكفل مع تعبئة الموارد الخارجية بما في ذلك تلك المتعلقة ببيئته الأسرية والاجتماعية ؛

- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضلا عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للمستفيد ؛

- تحديد الصعوبات والمشاكل ذات الطبيعة القانونية التي يمكن أن تعترض المستفيد في علاقته مع الغير؛

- تقديم الاستشارة القانونية للمستفيد؛

- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين؛

- احترام سرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد؛

- تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي الفردي للمستفيد.

يتعين على المؤسسات التي تقدم خدمة الإيواء تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة،

وذلك من خلال تحديد وإشراك مختلف المتدخلين، و لا سيما محيط المستفيد.

الفرع الرابع

خدمة الوساطة الإجتماعية

المادة 16

تقدم خدمة الوساطة الإجتماعية من لدن مهني مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال المستفيد وإجراء تقييم مسبق لطبيعة المشاكل التي يتعرض لها في محيطه الأسري ؛

- حث الطرفين على الانخراط في مسار المناقشة والتفاوض، وتوفير الأجواء المناسبة لنجاح الوساطة من خلال تأمين احترام الأطراف لبعضها ؛

- الحرص على ألا تشكل الوساطة خطرا على السلامة الجسدية أو النفسية للمستفيد؛

- الحرص على تحلي الوسيط بالحياد وضمان تعبير الأطراف عن مواقفها بكل حرية والتأكيد على سرية المحادثات ؛

- إشعار الأطراف بمواعيدهم في إطار مسطرة الوساطة والالتزامات

التي تم التعهد بها وإعداد تقارير بذلك ؛

- مواكبة المستفيدين من خدمة الوساطة، بعد التوصل إلى اتفاق بين الأطراف، للحرص على التأكد من مدى التزامهم بالاتفاق المتوصل إليه.

الفرع الخامس

خدمة الإيواء

المادة 17

تقدم املؤسسة خدمة الإيواء لفائدة ألشخاص في وضعية تشرد

أو تسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف؛

- جعل فضاءات إليواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون

غيره؛

- إشراك املستفيد في تنظيم الحياة الجماعية داخل املؤسسة؛

-املحافظة على أمن وسالمة املستفيد عند إيوائه داخل املؤسسة؛

- الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين؛

- اتخاذ التدابير لتمكين املستفيد من الإبقاء على علاقته مع محيطه الاجتماعي وتثمينها، شريطة ألا يشكل ذلك خطرا على

سلامته الجسدية أو النفسية؛

- عدم فصل الإخوة الأشقاء عن بعضهم البعض، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال في وضعية تشرد أو تسول.

المادة 18

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول، تدابير

للسماح للشخص الذي تم إيواؤه بالحفاظ على الروابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط

خطرً ا على سلامته الجسدية، العقلية، النفسية الاجتماعي مثل ذلك خطر الأخلاقية.

مع الحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.
صفحة : 5302 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
الفرع السادس
خدمة الإطعام
المادة 19
تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية للمستفيد ؛
- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات؛
- اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين.
المادة 20
يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع تراعي الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية إتباع نظام غذائي خاص.
الفرع السابع
خدمات تأمين العلاجات الصحية الأولية والدعم والمواكبة الطبية والنفسية
المادة 21
تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية، تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :
- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد، وذلك لتقييم وضعيته الصحية ؛

- تقديم الإسعافات الأولية ؛
- المراقبة الطبية الدورية ؛
- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛
- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.

المادة 22

تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :

- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة ؛
- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي من شأنها الإضرار بهم؛
- تنظيم أوراش علاجية أو مجموعات نقاش؛
- تنظيم استشارات طبية والتلقيحات عندما يكون الولوج إلى مؤسسة صحية غير متاح أو يكون صعبا على المستفيد ؛
- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيط المؤسسة والتي يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛
- تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بتلك المتوفرة منها ؛
- التعاون مع المصالح الصحية لتسهيل ولوج المستفيدين إلى العلاجات ؛
- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي ؛
- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة ؛
- إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛
- تقديم الاستشارات النفسية لا لشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين تم تحديد حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية؛
- استثمار خالصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد أو للمشاركة في عمل علاجي أو توجيه طبي؛
- الحفاظ على صحة المستفيدين لمنع أو إبطاء تدهور القدرات الوظيفية والمعاناة النفسية لا لشخاص في وضعية تسول أو تشرد؛
- وضع برامج وأنشطة لتخفيف المعاناة النفسية للمستفيدين.

الفرع الثامن
خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي
المادة 23
تقدم مؤسسة الرعاية الاجتماعية خدمة التنشيط الثقافي والترفيهي، لفائدة الأشخاص في وضعية تشرد وتسول، وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين المتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء ؛
الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة : 5303
- تصميم أنشطة تهدف إلى الوقاية من فقدان الاستقلالية، مع الحرص على تثمين وإبراز مؤهلات الشخص المستفيد ؛
- مواكبة الشخص في وضعية تشرد وتسول، مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛
- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والترفيهي، على تنفيذ البرامج الموجهة إلى الشخص المستفيد؛
- مراعاة الحالة الصحية والنفسية للشخص في وضعية تشرد وتسول، عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.
يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها الأشخاص في وضعية تشرد وتسول، استنادا إلى المشروع الفردي للمستفيد، ولا سيما من خلال تحديد مهارات المستفيد، والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية، وتدون هذه الصعوبات في الملف الاجتماعي الفردي للمستفيد.
الفصل الثالث
المعايير والشروط الخاصة بالتأطير
المادة 24
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول، والتي لا تقدم خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :
- مساعد اجتماعي؛
- ممرض؛
- مهنيين اثنين (2) على الأقل، مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛

- بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أطفالا، عامل اجتماعي أو مرب أو مساعد اجتماعي؛
- طبيب، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :
• أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا؛
• يوم واحد في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛
• يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد.
- أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل يوما واحدا في الشهر حسب عدد المستفيدين.

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول التي تؤمن خدمة الإيواء،
بالإضافة الى الفريق الإداري، على :
- منهي واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال و الاستماع؛
- طبيب متخصص في الطب العام، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل :
• ثلاث (3) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن ثلاثين (30) مستفيدا ؛
• خمس (5) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح عدد المستفيدين بها بين ثالثين (30) وخمسين (50) مستفيدا ؛
• ثمان (8) ساعات على الأقل في الأسبوع، بالنسبة للمؤسسات التي يفوق عدد المستفيدين بها خمسين)50(مستفيدا ؛
- مرافق أو مساعد مكلف بالنظافة الخاصة لا لشخاص في وضعية تشرد وتسول بمعدل مرافق أو مساعد واحد لكل عشرة (10) مستفيدين ؛
- مسؤول عن املطبخ وأعوان المطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيدا ؛
- مسؤول عن تدبير المخزن بالمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة)100(مستفيد ؛
- مكلف بالحراسة واحد على الأقل ؛

- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا.
يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد المستفيدين ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.
المادة 25
يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد وتسول حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها، التوفر على المؤهلات التالية :
المساعد الاجتماعي:
حاصلا على شهادة متصلة بالعمل الاجتماعي شريطة الحصول على شهادة النجاح في السنة الثانية من التعليم العالي مسلمة من قبل أحد المعاهد العليا أو مؤسسات التكوين التابعة للقطاع الخاص
معتمدة مشفوعة بشهادة البكالوريا.
المهنيون المكلفون بالاستماع :
حاصلا على شهادة البكالوريا ومتوفرا على مستوى السنة الثانية
من التعليم الثانوي التأهيلي مع تجربة لمدة ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مع شهادة التكوين في الاستماع.
المهنيون المكلفون بالاستقبال والتوجيه:
حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي مع تجربة في
مجال استقبال الأشخاص في وضعية صعبة أو هشة.
الممرض:
أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الأخصائي النفسي:
أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلمة من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص،
أو ما يعادلهما طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل.
الحارس العام:
التوفر على مستوى الباكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لمدة سنة على الأقل.
المرافق أو المساعد المكلف بالنظافة الشخصية للأشخاص في وضعية تسول أو تشرد:
حاصل على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي مشفوعة بشهادة تثبت توفره

على خبرة ال تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل مع الأشخاص في وضعية صعبة.
المسؤول عن المطبخ :
حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام، مسلمة من قبل مؤسسة للتكوين المهني تابعة للقطاع العام أو الخاص.
المسؤول عن المخزن:
متوفر على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي
وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.
الحارس:
التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.
السائق:
حاصل على رخصة السياقة من نوع " b " ومستوى السنة الثانية
من التعليم الثانوي التأهيلي على الأقل ومعرفة بتقنيات التواصل.
المادة 26
يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول،
عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم،
شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات،
وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن مائة (100) ساعة مجتمعة أو متفرقة.
الفصل الرابع
الكلفة اليومية الدنيا
المادة 27
تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد من خدمات مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول في ستين درهم (60 درهما).
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).
الإمضاء: عواطف حيار.

.....
.....
قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم1188.23
صادر في 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات

الرعاية الاجتماعية التي تتكفل
بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.
وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،
بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439
(12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 25 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021)
بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، و لا سيما
المادة 3 منه،
قررت ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم ،2.19.693
يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية
التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.
الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة 5305
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).
الإمضاء : عواطف حيار.
*
* *
ملحق بقرار وزيرة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة
رقم1188.23 الصادر في 17 من شوال1444 (8 مارس2023)
بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية
التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول.
النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص
في وضعية تشرد أو تسول
.....)تسمية المؤسسة(
المادة الأولى
تمارس مؤسسة .....)تسمية المؤسسة(للرعاية
الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الحاصلة
على الترخيص رقم ..... بتاريخ ..... مقرها .....)العنوان(،

مهامها وتقدم خدماتها طبقا لأحكام القانون رقم 65.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439
(12 أبريل 2018) المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية والنصوص المتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2

يسهر مدير مؤسسة .....)تسمية المؤسسة(على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه تفويض بعض مهامه إلى المسؤولين أو المشرفين على مختلف المرافق التابعة للمؤسسة.

المادة 3

تقوم المؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(.

المادة 4

تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا املقتضيات المتعلقة بتنظيم املرافق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، ولا سيما اسم المرفق والخدمات والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.

يتم تعليق القائمة المذكورة بالفضاء المخصص للاستقبال، وبأماكن نشر الإعلانات داخل المؤسسة.

المادة 5

تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف المرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- .....

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 65.15، تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة وفق المعايير التالية :

- ملاءمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة واحتياجات الشخص في وضعية تشرد أو تسول ؛
- الوضعية الاجتماعية الصعبة للشخص في وضعية تشرد أو تسول ؛
- الحالة الصحية للشخص في وضعية تشرد أو تسول ؛
- حاالت الاستعجال.

املادة 7

تقدم مؤسسة ..... (تسمية المؤسسة) خدماتها إلى :
- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول .....
(ذكور أو إناث أو هما معا) ؛
- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و ..... سنة ؛
- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يوجدون في وضعية .....)طبيعة الوضعية الاجتماعية(؛
- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يعانون من .....
.....)الحالة الصحية(؛
- الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين يقيمون .....
..... (مكان الإقامة).

5306 الجريدة الرسمية عدد 7206 -

المادة 8

تودع طلبات الاستفادة من خدمات المؤسسة من قبل الشخص في وضعية تشرد أو تسول، أو من يمثله، لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل بالإيداع.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة تتكون من :
- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- إطار تربوي ؛
- إطار اجتماعي.

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في

مشاركته.
يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح أو التدابير المتخذة بالنسبة لا لشخاص في وضعية تشرد أو تسول الذين قد يصبحوا عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.
في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة، يتعين عليها تعليل قرارها.
تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.
المادة 10
تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأشخاص في وضعية تشرد أو تسول من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات المقدمة، فيما يلي :
- طلب المعني بالأمر أو من يمثله، أو المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
- نسخة من بطاقة السوابق العدلية ؛
- ملف طبي حول الحالة الصحية للمعني عند الاقتضاء ؛
- وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الشخص في وضعية تشرد أو تسول، إن وجدوا ؛
- نسخة من ملف الشخص في وضعية تشرد أو تسول إذا كان موجها من طرف مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية ؛
- التزام موقع من الشخص في وضعية تشرد أو تسول أو من يمثله باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.
يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الشخص المعني للاستفادة من خدماتها ، على أن تطلب منه أو من يمثله موافاتها لاحقا بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.
المادة 11
تسهر إدارة المؤسسة على :
- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص، بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين وسلامتهم ؛
- ضمان اطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة وبعد مغادرته لها ؛
- ضبط تقاسم المعلومات بين المؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل والمهنيين، و لا سيما فيما

يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين، مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- مواكبة ملائمة لاحتياجات المستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛
- إشراك المستفيدين في أنشطة التنشيط الجماعية ؛
- الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية،
يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على المستفيدين المقيمين والمهنيين المخول لهم ذلك ؛

- إخبار المستفيدين مسبقًا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد
بما يلي :
- احترام حقوق وحريات المستفيدين، وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون رقم 65.15 ؛
- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص
أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة ؛

- احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة
مهامهم ؛
- الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم
التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام ؛
- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين بالمؤسسة ؛
- الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات
أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة
تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو الإكراميات ؛
- استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم ؛
- الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد بما يلي :
- احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة،
والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية ؛

- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير الئق تجاه باقي المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة ؛
- المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛
- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير؛
- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة ؛
- المحافظة على ممتلكات المؤسسة بما في ذلك تلك الموضوعة رهن إشارتهم ؛
- الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة ؛
- التعاون مع الفريق العامل بالمؤسسة ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة ؛
- الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار درجة استقلاليتهم ؛
- الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة والأشخاص المعنيين بها ؛
- عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض أخرى غير الإطعام ؛
- الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية الأشخاص المستفيدين من خدمات المؤسسة للغير ؛
- احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف والمراقد والبيوتات بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء ؛
- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه املس بسكينة الفضاء ليال أو نهارا ؛
- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن ؛
- الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة ؛
- الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحة المستفيدين والعاملين بالمؤسسة.

المادة 14

يجب على المستفيدين أن يودعوا بمجرد ولوجهم إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل.

المادة 15
يمكن للمستفيد أن يطلب من الإدارة أن تأذن له لمغادرة المؤسسة لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب.
للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن وضعه الصحي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته تشكل خطرا عليه.
المادة 16
يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد.
تتم الزيارة داخل فضاءات تخصص لهذا الغرض.
يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.
- صفحة : 5308 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
المادة 17
يمكن للمستفيد أو من يمثله، تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو الاخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.
ولهذا الغرض، يتولى املدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمآل شكايته والإجراء المتخذ في شأنها.
المادة 18
يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد املستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :
أ) الإنذار ؛
ب) التوبيخ ؛
ج) الطرد.
غير أنه ال يمكن إصدار عقوبة الطرد إلا بعد أخذ رأي المؤسس.
المادة 19
يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدون من لدن لجنة تأديبية تتألف من :
- مدير املؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛

- ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.

المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الشخص المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل ال يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني بالأمر الاستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر، أو امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر بالقرار المتخذ، داخل أجل ال يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :

- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه ؛
- تعليق موجز منه في الأماكن المخصصة للإعلانات ؛
- إخبار المستفيد أو من يمثله بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا سيما في الحالة التالية :

- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛
- قبول ولوج فئات جديدة ؛
- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية املكلفة بالتنمية االجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23
تجتمع لجنة التتبع والرقابة المنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، أربع (4) مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.
توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.
المادة 24
تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على ألقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول ويكون هذا الاجتماع صحيحا بمن حضر.
تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل ألصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
توقيع المؤسس : توقيع المدير

.....

.....
قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم1189.23 صادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد دفتر
التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.
وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،
بناء على القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) ولا سيما المادة 13 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولا سيما المادة 3 منه،

قررت ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعاله رقم 2.19.693،
يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.
المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023).
الإمضاء : عواطف حيار.
*
* *
ملحق بقرار وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم1189.23 الصادرين 17 من شوال1444 (8 ماي2023)
بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات
الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال
دفتر التحملات المتعلق بالشروط الخاصة لمؤسسات الرعاية
الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال
الفصل الأول
المعايير الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال
الفرع الأول
خدمتا الاستقبال والتوجيه
المادة الأولى
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :
- أن يكون ملائما ومهيئا لتقديم هذه الخدمة ؛
- أن يكون سهل الولوج ومهيئا طبقا لأحكام القانون رقم 10.03 المتعلق الولوجيات والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم خدمة الاستقبال، على ألا تقل عن متر ونصف مربع (1.50) لكل مستفيد ؛
- أن يتوفر على مقاعد وكراسي ملائمة، تخصص لاستقبال المستفيدين ؛

- أن يكون مجهزا بمعدات وأثاث وأدوات مكتبية وال سيما مكتب، طاولة، دوالب، دعامات معلوماتية، بطائق إدارية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين.

الفرع الثاني

خدمة الاستماع

المادة 2

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة الاستماع على فضاء معد لتقديم هذه الخدمة يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يكون مهيئا بشكل يراعي خصوصية المستفيدين ويسهل عملية الحوار

- أن يتوفر على مساحة كافية لتقديم الخدمة، على أال تقل عن ستة (6) أمتار مربعة ؛

- أن يضمن حرمة الاستماع وسرية التصريحات، ويتوفر على تجهيزات وإنارة مريحة ؛

- أن يكون مجهزا بأريكة وكرسي بمتكأين ؛

- أن يكون مجهزا بأثاث وأدوات مكتبية، ولا سيما طاولة، مكتب ودوالب.

الفرع الثالث

خدمة الإيواء

المادة 3

يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة الإيواء، على مراقد أو غرف، أو بيوتات، حسب الحالة، تراعى فيها الحالة الصحية للمستفيدين وجنسهم، وتستجيب للمعاير الخاصة التالية :

1 -مساحة ومواصفات المراقد أو الغرف أو البيوتات:

- أن يبلغ علو المرقد ثلاثة أمتار وعشرين سنتمترا (3.20) على الأقل، بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المطوبقة ومترين وثمانين سنتيمترا (2,80) بالنسبة للمراقد ذات الأسرة المستوية ؛

- أن تبلغ الطاقة الاستيعابية القصوى للمرقد الواحد أربعة وعشرين (24) مستفيدا ؛

- أن لا يقل معدل المساحة المخصصة لكل مستفيد، بما في ذلك

الممرات بين المراقد ، عن ثلاثة (3) أمتار مربعة؛
- ألا تقل المساحة الدنيا للغرف عن :
- تسعة (9) أمتار مربعة للغرفة ذات سرير واحد ؛
- اثني عشر (12) مترا مربعا للغرفة ذات سريرين ؛
- ثمانية عشر (18) مترا مربعا للغرفة ذات ثالثة أسرة ؛
- أربعة وعشرين (24) مترا مربعا للغرفة ذات أربعة أسرة.
- ألا تتعدى الطاقة الاستيعابية للغرفة الواحدة أربعة)4(مستفيدين، مع توفير معدات الفصل بين الأسرة ؛
- ألا يزيد عدد الغرف بالبيوتات عن ثالثة ؛
- ألا يتجاوز عدد المقيمين في البيوتات عشرة مستفيدين.
يتعين توفير تهوية وإضاءة كافيتين بالغرف، وذلك بفتح نوافذ مجهزة، تعادل على الأقل سدس (6/1) مساحة أرض الغرفة، وبعلو يبلغ على الأقل 1,20 مترا عن الأرض.
2 – تجهيزات المراقد أو الغرف ومواصفاتها :
- توفير سرير فردي لكل مستفيد ؛
- تخصيص أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة تراعي الحالة الصحية للمستفيدين ؛
- تخصيص دوالب لكل مستفيد، وعندما لا يسمح الفضاء بذلك، يتم تخصيص رفوف للأغراض الشخصية للمستفيدين.
-3 المرافق الصحية بفضاء الإيواء:
- أن تكون المرافق الصحية متواجدة خارج المراقد والغرف، ومزودة بجهاز إنذار موصول بقاعة الحارس ؛
- حمام رشاش مجهز بوسائل سهلة الاستعمال، وملائمة لوضعية المستفيد بمعدل واحد لكل ثمانية (8) مستفيدين ؛
- مراحيض مزودة بصنابير، بمعدل مرحاض لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر ؛
- مغسلات مزودة بصنابير، بمعدل مغسلة لكل ثمانية (8) مستفيدين على الأكثر ؛
- أن تبلغ المساحة الدنيا للمرحاض مترين وخمسين سنتيمترا (2,50) مربعا ؛
أن تبلغ المساحة الدنيا للحمام برشاش واحد، مترين وخمسين سنتيمترا (2,50) مربعا ؛
- أن يتوفر كل مرحاض وحمام على باب بمزالج داخلي ؛

- أن تكون أبواب المراحيض والحمامات قابلة للفتح من الخارج في حالة الطوارئ ؛
- أن تفتح أبواب المراحيض والحمامات من الخارج بالنسبة للأطفال في سن صغيرة.

املادة 4

يتعين على مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء تخصيص :
- غرفة فردية واحدة على الأقل، تخصص للعزل المؤقت للمستفيدين المصابين بأمراض معدية ؛
- فضاء ال تقل مساحته عن سبعة أمتار (7) مربعة، يخصص للحراسة بكل مرقد.

المادة 5

يجب أن تتوفر المؤسسة على مصبنة تحدد مواصفاتها الدنيا كما يلي :
- الجريدة الرسمية عدد 7206 - 5311
- مكان مخصص لاستقبال الغسيل وفرزه وتسليمه بشكل يحترم شروط الصحة والنظافة ؛
- مكان مخصص للتصببين والتجفيف والكي ؛
- تجهيزات ومعدات للتصببين والتجفيف والكي تتلاءم والطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
- معدات للتجفيف بالنسبة للمؤسسات الموجودة بالمناطق الباردة أو التي ال تتوفر على فضاء خارجي لتجفيف الغسيل.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 6

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على مخزن يستجيب للمعايير الخاصة التالي بيانها :
- أن يقسم املخزن إلى ثالثة أقسام منفصلة وسهلة الولوج تتكون من :
- قسم أول خاص بالمواد الغذائية المختلفة ؛
- قسم ثاني خاص بالأغطية والأفرشة والملابس والمعدات ؛
- قسم ثالث خاص بمواد النظافة.

- أن يتوفر على باب متين بأقفال وعلى نوافذ بشبابيك حديدية واقية ؛
- أن يتوفر على ثلاجة من سعة 400 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسة التي يقل عدد المستفيدين بها عن مائة)100(مستفيد ؛
- أن يتوفر على غرفة للتبريد مزودة بميزان لقياس درجة الحرارة أو ثالجة من سعة 550 لتر على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها مائة فأكثر ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس الأوزان ؛
- أن يتوفر على عبوتين للإطفاء من سعة تسعة كيلوغرامات ؛
- أن يتوفر على ميزان لقياس درجة الحرارة ؛
- أن تكون أرضيته وجدرانه مكسوة بمواد سهلة التنظيف ؛
- أن يتوفر على مروحة مناسبة لحجم المخزن ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة مرتفعة عن الأرض بمقدار عشرين سنتمترا على الأقل ؛
- أن يتوفر على مجمد من سعة 500 لتر على الأقل ؛
- أن توضع به قائمة بجانب السلع تسجل فيها نوعية المواد الغذائية المخزنة وتاريخ انتهاء صالحيتها ؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي ال تتطلب التبريد أو التجميد في درجة حرارة تساوي 25 درجة مئوية ؛
- أن يتم حفظ المواد الاستهلاكية التي تتطلب التبريد في درجة حرارة تتراوح بين 4 و 5 درجات مئوية ؛
- أن يتم حفظ املواد الاستهلاكية التي تتطلب التجميد في درجة حرارة تتراوح بين 0 و 18 درجة تحت الصفر.

المادة 7

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على مطبخ يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن يقسم المطبخ إلى ثالثة أقسام : قسم للتحضير وقسم للطهي وقسم للغسل ؛
- أن توضع قنينات الغاز خارج المطبخ في مكان آمن ومحكم الإغلاق ومهوى طبيعيا وسهل الولوج ؛
- أن يتوفر على مكان مخصص لوضع النفايات سهل التنظيف

والولوج يتواجد خارج المطبخ ؛
- أن يتواجد المطبخ بالقرب من القاعة المخصصة للأكل ؛
- أن يتوفر على تجهيزات ومعدات وأدوات خاصة بتحضير الوجبات والطبخ والغسل تتلاءم مع الطاقة الاستيعابية للمؤسسة ؛
- أن يحتوي على رفوف كافية ومناسبة ؛
- أن يرتدي العاملون بالمطبخ بذلات ذات لون أبيض وقفازات مطاطية وأن يضعوا قلنسوة بيضاء ونظيفة فوق الرأس.

المادة 8

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال التي تؤمن خدمة الإطعام على قاعة للأكل تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- ألا تقل المساحة الدنيا لقاعة الأكل عن متر مربع واحد لكل مستفيد ؛
- أن تتلاءم المساحة الإجمالية لقاعة الأكل مع عدد المستفيدين، مع إمكانية اعتماد نظام للتفويج، عند الاقتضاء، شريطة ألا يتجاوز عدد الأفواج في كل وجبة ثالثة)3(أفواج ؛
- أن تتوفر على مغسلات مجهزة بتجهيزات ملائمة، تراعي جنس وسن وكذا الحالة الصحية للمستفيدين، تكون قريبة من قاعة الأكل، وذلك بمعدل صنبور واحد لكل عشرة (10) مستفيدين ؛
- أن تتوفر على طاولات للأكل وكراسي فردية ملائمة.

-صفحة 5312 الجريدة الرسمية عدد 7206 - -

المادة 9

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تستقبل أطفالا في سن الإرضاع على قاعة للرضاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات و لا سيما :

- أربعة (4) أسرة خاصة وملائمة ذات متكئات الأمان ؛
- أفرشة وأغطية ووسائد ملائمة ؛
- قنينات الإرضاع بمعدل قنينتين لكل طفل ؛
- جهاز تعقيم قنينات الإرضاع ؛
- نقالة قنينات الإرضاع ؛
- كرسي أو أريكة ؛
- دوالب ؛

- مكتب مخصص للمرضعة.

المأدة 10

يراعى عند تطبيق مقتضيات هذا الفرع، وضعية مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعاقدة مع جهة تتولى تأمين حاجيات المؤسسة والمستفيدين فيما يخص التصببين والإطعام، مع التقيد بشروط الصحة والنظافة والسالمة والوقاية، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الخامس

خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية

والدعم والمواكبة الطبية والنفسية

المادة 11

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية، على قاعة لا تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأدوات ومعدات طبية وال سيما :

- مكتب مخصص للأطر الطبية وشبه الطبية ؛
- سرير للفحص وسلم خاص به ؛
- مقعد للطبيب ؛
- كراسي وأريكة ؛
- ميزان قياس الوزن ؛
- آلة خاصة بقياس الطول ؛
- جهاز قياس السكر في الدم ؛
- جهاز قياس ضغط الدم ؛
- جهاز بخاخ ؛
- علبة أدوات التطبيب ؛
- المستلزمات الخاصة بالعلاجات الأولية ؛
- جهاز تعقيم الأدوات الطبية ؛
- مغسلة ؛
- دوالب ؛
- ساتر لإجراء الفحوصات ؛
- جهاز الرجفان القلبي ؛
- نقالة الأدوية والتجهيزات ؛

- ثلاجة من سعة 320 لتر على الأقل.

المادة 12

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية، على فضاء يستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- قاعة ال تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة ؛
- أن يراعي شروط احترام السرية وتسهيل الحوار ؛
- أن يجهز بأريكة خاصة بالاستماع للأخصائي النفساني.

وفي حالة عدم توفر المؤسسة على قاعة مخصصة حصريا لتقديم هذه الخدمة، تضع المؤسسة جدولة زمنية لاستغلال القاعات المتوفرة لديها لتأمين هذه الخدمة.

الفرع السادس

خدمتا التتبع التربوي و المواكبة الاجتماعية

المادة 13

يجب أن تتوفر مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية للمستفيدين، على فضاء مهيئ وفق المعايير الخاصة التالية :

- قاعة سهلة الولوج ال تقل مساحتها عن ستة (6) أمتار مربعة مجهزة بأريكة وكراسي ومجهزة بأثاث وأدوات مكتبية ؛

- قاعة متعددة الاستعمالات، تخصص للتتبع التربوي للمستفيدين مهيأة بشكل يراعي الفئات العمرية للمستفيدين ودرجة استقلاليتهم ؛
- قاعة سهلة الولوج ال تقل مساحتها عن أربعة (4) أمتار مربعة تخصص لاستقبال الأسر للتحاور مع المهني المختص مع مراعاة شروط الخصوصية. ويجب أن تتوفر هذه الغرفة على أثاث وأدوات مكتبية.

يجب أن ال تقل المساحة الدنيا المطلوبة في الفضاءات المذكورة أعلاه عن 1,50 متر مربع لكل مستفيد.

الفرع السابع

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 14

يجب أن تتوفر المؤسسة التي تقدم خدمة التنشيط الثقافي والرياضي

والترفيهي، على قاعة متعددة التخصصات لممارسة الأنشطة الجماعية تستجيب للمعايير الخاصة التالية :

- أن تكون أرضيتها مسطحة ومانعة للانزلاق ؛
- أن تكون خالية من أي حواجز وخالية من الغبار ؛
- أن تكون مزودة بكراسي وطاولات لضمان راحة وسلامة المستفيدين.

كما يجب أن تتوفر المؤسسة على :

- مساحة خضراء، في حدود الإمكان ؛
- لعب وأدوات تعليمية وديالكتيكية مخصصة لممارسة الأنشطة الفنية أو الثقافية أو الرياضية الملائمة لسن الطفل.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تقديم الخدمات

الفرع الأول

خدمتا الاستقبال والتوجيه

المادة 15

تقدم خدمتي الاستقبال والتوجيه بالمؤسسة من طرف منهي مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- استقبال المستفيد وفتح حوار معه بصفة شخصية ؛
- ضبط المعلومات المتعلقة بالمستفيد، وال سيما هويته وعناوين الأسرة أو الأقارب، إن وجدوا قصد إدراجها في ملفه الاجتماعي ؛
- تحديد حاجيات المستفيد بناء على الحوار الذي أجري معه والمعلومات التي تم تجميعها ؛
- توجيه المستفيد بناء على الحاجيات المعبر عنها وطبيعة الخدمات المقدمة داخل المؤسسة (داخلي أو خارجي) وذلك بناء على طلب أو استجابة لاحتياجات محتملة تم تحديدها لحماية الطفل ؛
- اطلاع المستفيد على المعلومات المتعلقة بحقوقه، وكذا الخدمات التي توفرها المؤسسة بطريقة واضحة وميسرة ؛
- تشخيص حالة الخطر التي قد تهدد الطفل والتي لم يعبر عنها، أو القريب المرافق له، لفظيا أو قلل من شأنها ؛
- يمكن أن تقدم خدمتا الاستقبال أو التوجيه نهارا أو ليال حضوريا أو عن بعد ؛
- تقدم خدمة الاستقبال أو التوجيه لفائدة نفس المستفيد من هذه الخدمة مرتين على الأكثر.

يمكن للمؤسسة التي تقدم خدمتي الاستقبال أو التوجيه لفائدة

الأطفال تقديم خدماتها عن بعد.
الفرع الثاني
خدمة الاستماع
أملاده 16
تقدم خدمة االستماع بالمؤسسة من لدن منهي مؤهل، عبر إجراء
محادثة مع المستفيد وفق الشروط والكيفيات التالية :
- الإصغاء الجيد للمستفيد وملاحظة تعبيراته الجسدية ؛
- التفاعل الإيجابي مع أقواله وإشاراته بهدف جمع أكبر عدد ممكن من المعلومات حول وضعيته ؛
- تحديد المواكبة المطلوبة للمستفيد أو انخراطه في اقتراح تلك المواكبة اللازمة لتأمين تكفل ملائم لحالته ؛
- التعرف على الطفل وخلق علاقة بينه وبين المهني، من أجل :
- تسهيل التقييم الفردي لحالته من خلال اعتماد مختلف تقنيات التواصل ؛
- تشخيص وضعيته وتحديد المشاكل التي يواجهها قصد التخفيف
من معاناته ؛
- استثمار المعلومات المحصل عليها لتحديد طبيعة التدخلات
اللازمة، لتأمين تكفل ملائم لحالته ؛
- رصد وضعيات القطيعة الاجتماعية، إشارات الإنذار من وضعيات
الخطر على الطفل والصعوبات الأبوية المحتملة ؛
- طمأنة الطفل وكسر عزلته ؛
5314 الجريدة الرسمية عدد 7206 –
- تعزيز قدرة الطفل على فهم الصعوبات والمواقف التي عاشها ؛
- إعادة بناء الروابط الاجتماعية للطفل ؛
- إشعار السلطات المختصة عند رصد خطر يهدد السالمة
الجسدية والمعنوية للطفل ؛
- تحديد وتتبع المشروع الفردي المتعلق بالطفل وإدراج تدخلاته في ملفه الاجتماعي.
يتم تقديم هذه الخدمة في احترام تام لسرية المعلومات المقدمة من قبل المستفيد.
الفرع الثالث
خدمة الإيواء
المادة 17
تقدم المؤسسة خدمة الإيواء لفائدة الأطفال وفق الشروط

والكيفيات التالية :
- اتخاذ تدابير للمحافظة على خصوصيات المستفيدين داخل المراقد والغرف والبيوتات ؛
- جعل فضاءات الإيواء مخصصة بشكل حصري لهذا الغرض دون غيره ؛
- إشراك الطفل في تنظيم الحياة الجماعية داخل المؤسسة ؛
- المحافظة على أمن وسلامة الطفل عند إيوائه داخل المؤسسة ؛
- الحرص على المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين ؛
- مراعاة درجة استقلالية المستفيدين وحالتهم الصحية مع تخصيص مراقد أو غرف ولوجة للأطفال ذوي الحركية المحدودة مع العمل على إدماج الأطفال في وضعية إعاقة ؛
- فصل أماكن إيواء الأطفال عن تلك المخصصة للبالغين ؛
- فصل مراقد الأطفال الإناث عن مراقد الأطفال الذكور ابتداء من سن 6 سنوات على الأقل ؛
- عدم فصل الإخوة الأشقاء، مع الحرص على عدم فرض تغييرات متكررة وفصل غير مهيأ للأطفال ؛
- تجهيز فضاء الإيواء وتنظيمه كمكان للعيش في وحدات صغيرة قريبة قدر الإمكان من الحياة الأسرية.

المادة 18

تتخذ مؤسسة الرعاية الاجتماعية تدابير للسماح للطفل الذي تم إيواؤه بالحفاظ على روابط مع محيطه الأسري أو الاجتماعي، بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على سلامته الجسدية، العقلية أو النفسية أو الأخلاقية. ويحرص على توفير فضاء يسمح باستقبال الأسرة أو المحيط الاجتماعي للمستفيد.

الفرع الرابع

خدمة الإطعام

المادة 19

تقدم المؤسسة خدمة الإطعام لفائدة الأطفال وفق الشروط والكيفيات التالية :
- السهر على مراقبة التغذية المقدمة للمستفيدين، وملاءمة البرنامج الغذائي الذي تقترحه المؤسسة مع الوضعية الصحية للمستفيد ؛
- تنظيم تناول وجبات الطعام بطريقة تمكن من إتاحة الوقت الكافي للمستفيدين ؛
- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم الوجبات ؛
-اعتماد المرونة في التوقيت أخذا بعين الاعتبار الحاجيات الخاصة لبعض المستفيدين ؛

- الحرص على توفير تدابير الصحة أثناء إعداد وتقديم حصص الإرضاع ؛
- التقيد بالبرنامج الغذائي الذي يقترحه طبيب المؤسسة بالنسبة للأطفال الرضع.

المادة 20

يتعين الحرص عند تطبيق البرنامج الغذائي بالمؤسسة، على ضمان توازن الوجبات المقدمة من حيث الكم والنوع ويراعي الخصوصيات المجالية والمناسبات الدينية والوطنية، كما يمكن للمؤسسة في حالات مبررة طبيا وضع نظام غذائي خاص لبعض المستفيدين الذين تتطلب حالتهم الصحية اتباع نظام غذائي خاص.

الفرع الخامس

خدمتا التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية

المادة 21

تقدم خدمة التتبع والمواكبة الاجتماعية من لدن منهي مؤهل، وفق الشروط والكيفيات التالية :

- إجراء بحث اجتماعي معمق لتشخيص الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها المستفيد واحتياجاته، بهدف تحديد طبيعة المساعدة الاجتماعية ، التي يمكن تقديمها، مع ضبط انتظاراته وإمكاناته وحصر المعيقات والميسرات المرتبطة ببيئته ؛
- الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة : 5315
- التقييم الاجتماعي للمستفيد من خلال مقابلات فردية مع المستفيد وبناء على تقييمات المهنيين المعنيين وعند الضرورة استنادا لزيارات منزلية للمستفيدين وذويهم ؛
- القيام بدور الوساطة الاجتماعية مع أسرة المستفيد ومحيطه الاجتماعي بوجه عام من أجل تقوية والحفاظ على روابطه الاجتماعية والأسرية ؛
- دعم استفادتهم من حقوقهم ومن مختلف المساعدات الأخرى بما في ذلك الإجراءات الإدارية والمساعدة القانونية عند الضرورة والوساطة لدى الإدارات المعنية ؛
- املواكبة في إعداد المشاريع الفردية بأهداف محددة وذات أولوية، بتعاون بين املستفيد وفريق املهنيين املكلف بالتكفل، مع تعبئة املوارد الخارجية، بما في ذلك تلك املتعلقة ببيئته ألسرية واالجتماعية ؛
- القيام بدور الوساطة لفائدة املستفيد، قصد تبسيط مختلف املساطر واإلجراءات املعتمدة لدى كل هيئة عامة أو خاصة ؛
- التتبع الشامل والتنسيق بين مختلف التدخلات الخارجية والداخلية، فضال عن تقييم منتظم للمشروع الفردي للطفل ؛

- دعم التنشئة الاجتماعية والروابط بين الوالدين والطفل، ومعالجة وضعيات القطيعة الأسرية والاجتماعية، التي يمكن أن ترتكز على خدمة الوساطة الأسرية، بشرط ألا يمثل ذلك خطرا على السالمة الجسدية أو النفسية أو العقلية أو الأخلاقية للطفل ؛
- تقوية احترام الذات، وقدرات التمكين وإدماج الأطفال ؛
- إشعار المصالح المعنية بحماية الأطفال عند اكتشاف خطر أو إشارات إنذار بالخطر ؛
- التهييء لمغادرة المستفيدين، بالنسبة للمؤسسات التي توفر الإيواء، ولاسيما من خلال تحديد الآليات المؤسسية، الأسرية والاجتماعية التي ستتدخل لحماية ودعم الطفل، وتنظيم تتبع لتقييم جودة إدماجه وسالمته ؛
- الدعم والمواكبة القانونية للمستفيدين ؛
- تدوين مختلف التدخلات في الملف الاجتماعي-التربوي الفردي للمستفيدين ؛
- تقوية المهارات الاجتماعية ومواكبة الإدماج في الحياة المدرسية للأطفال ؛
- التسجيل في المؤسسات التعليمية أو التكوينية لجميع الأطفال، حسب السن، مع الحرص على تقييم قدرات واحتياجات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة التي تؤثر على قدراتهم التعليمية أو ولوجهم إلى المدرسة ؛
- بالنسبة للأطفال في وضعية إعاقة، تعمل المؤسسة على تطوير التعاون مع المصالح الاجتماعية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة من أجل إجراءات التسجيل، وتكييف التقويم المستمر والامتحانات، والبحث عن مساعدين مؤهلين في الحياة المدرسية ؛
- بالنسبة للأطفال الذين لم يتمكنوا من الاندماج في المؤسسات التعليمية، فإنه يتم الحرص قدر الإمكان على تسجيل الطفل في مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال في وضعية إعاقة، عند الاقتضاء ؛
- مواكبة الأطفال في حياتهم المدرسية ؛
- تهيئة المستفيدين لمغادرة المؤسسة بعد استكمال الاستفادة من الخدمات المحددة.

المادة 22

تعمل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمتي التتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية على تطوير وتقييم المشروع الفردي والاجتماعي والتربوي للطفل، من خلال إعداد المشروع الفردي له بتنسيق مع جميع المهنيين العاملين في المؤسسة.

يحدد المشروع الفردي للطفل الأهداف التي تم إعدادها بناء على اللقاءات التي أجريت معه

ومع المهنيين العاملين بالمؤسسة، والنتائج والآثار المراد تحقيقها.
الفرع السادس
خدمتا تأمين العلاجات الصحية الأولية
والدعم والمواكبة الطبية والنفسية
المادة 23
تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة تأمين العلاجات الصحية الأولية
تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :
- تأمين الفحوصات الطبية عند دخول المستفيد وذلك لتقييم
وضعيته الصحية ؛
- تقديم الإسعافات الأولية ؛
- المراقبة الطبية الدورية التي تشمل على وجه الخصوص تتبع
التلقيحات والنمو البدني، العقلي والنفسي والمعرفي، والتغذية ؛
5316 الجريدة الرسمية عدد 7206 –
- تأمين الأدوية بناء على وصفة طبية ؛
- اتخاذ كافة التدابير الاحترازية للوقاية من الأمراض المعدية.
المادة 24
تقوم المؤسسة التي تقدم خدمة الدعم والمواكبة الطبية والنفسية
تحت إشراف طاقم طبي وشبه طبي بما يلي :
- القيام بأعمال احترازية لحفظ الصحة ومكافحة الأمراض داخل المؤسسة ؛
- رصد ومكافحة الأخطار المهددة لصحة المستفيدين والعوامل التي من شأنها الإضرار بهم ؛
- تنمية أعمال اليقظة والأمن الصحي النفسي بالمؤسسة ؛
- إعلام المستفيدين بالمخاطر الصحية والنفسية والتدابير الاحتياطية التي يجب اتباعها للوقاية منها ؛
- تقديم الاستشارات النفسية للمستفيدين الذين تم تحديد
حاجتهم لمواكبة علاجية نفسية ؛
- استثمار خالصات اللقاءات الأولية مع المستفيدين لتحديد مقترحات الدعم التي يتعين على الطاقم تنفيذها مع المستفيد،
أو للمشاركة في عمل علاجي، أو توجيه طبي عندما يتم تحديد علامات على مشاكل صحية نفسية ؛
- تنظيم ورشات علاجية ؛
- معرفة المؤسسات الصحية العمومية المتواجدة في محيطها والتي

يمكن التوجه إليها عند الضرورة ؛
- تجميع المعلومات حول إجراءات ومساطر الولوج للعلاجات وإخبار المستفيدين بتلك المتوفرة منها ؛
- توجيه المستفيدين إلى الخدمات الصحية والعلاجات المتخصصة وخدمات التكفل الطبي الاجتماعي ؛
- الوقاية المستمرة والمبكرة من الاضطرابات والمعاناة النفسية التي
يمكن أن تعرقل النمو املعرفي للطفل أو تؤثر على الصحة العقلية
والنفسية للمستفيد ؛
- القيام بالتدخالت الوقائية فيما يتعلق بالنظافة وكشف عالمات
التأخر والمعاناة النفسية لدى المستفيدين ؛
- دعم الطفل في نموه العاطفي وإدارة المشاعر والقلق ؛
- تخفيف المعاناة النفسية الناتجة عن تجارب الحياة الصعبة،
أو الناتجة عن الهجر، وإدارة المواقف المرتبطة بالعنف التي من المحتمل أن تولد المعاناة النفسية ؛
- مواكبة المستفيدين والفريق في إدارة المواقف الصعبة التي يمكن أن يكون لها تداعيات خطيرة على صحة الأطفال والمهنيين ؛
- تحسيس ودعم المستخدمين والمهنيين الذين يعملون بشكل يومي في التكفل بالأطفال، لا سيما فيما يتعلق بصدمات الهجر واكتشاف علامات المعاناة النفسية ؛
- تقوية قدرات المهني في مجال التكفل متعدد التخصصات بالمعاناة
النفسية، تدبير الاضطرابات السلوكية، تدبير حالات العنف،
إساءات المعاملة والموت ؛
- تدوين المهني لتدخلاته لدى المستفيد في الملف الفردي للمستفيد.

الفرع السابع

خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي

المادة 25

تقدم المؤسسة خدمة التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي لفائدة الأطفال المستفيدين وفق الشروط والكيفيات التالية :
- إعداد برنامج للتنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي بتعاون مع الفاعلين املتواجدين خارج المؤسسة عند الاقتضاء ؛
- تصميم أنشطة تهدف إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وتنمية المعارف والمهارات الحياتية للأطفال ؛
- مواكبة المستفيد مع إشراكه في تحديد وتنفيذ الأنشطة وتنظيم الحياة الجماعية ؛

- إشراف مهنيين مؤهلين في مجال التنشيط الثقافي والرياضي والترفيهي على تنفيذ البرامج الموجهة إلى المستفيدين ؛
- مراعاة وضعية الطفل وسنه وحالته الصحية والنفسية عند إعداد وتنفيذ مختلف الأنشطة.
يقوم العامل الاجتماعي بتنظيم الأنشطة الجماعية التي يشارك فيها المستفيد، استنادا إلى مشروعه الفردي، وال سيما من خلال تحديد مهاراته والصعوبات التي تواجهه في مباشرة علاقاته الاجتماعية ،
وتدون هذه الصعوبات في ملفه الاجتماعي الفردي.
الفصل الثالث
المعايير والشروط الخاصة بالتأطير
المادة 26
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، والتي لا تقدم خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :
الجريدة الرسمية عدد 7206 – صفحة 5317
- مساعد اجتماعي ؛
- مرب لكل ثلاثين (30) طفال من أجل المواكبة والتتبع التربوي والمواكبة الاجتماعية ؛
- مهنيين اثنين على الأقل مؤهلين في مجال الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
يجب أن تتوفر مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تؤمن خدمة الإيواء، بالإضافة إلى الفريق الإداري، على :
- مساعد اجتماعي ؛
- منهي واحد على الأقل مؤهل لتقديم خدمتي الاستقبال والاستماع ؛
- طبيب في الطب العام، وطبيب مختص في طب ألطفال والرضع، متعاقدين أو متطوعين، يعملان بمعدل :
• أربع (4) ساعات على الأقل في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد املستفيدين بها عن خمسين)50(مستفيدا ؛
• يوم واحد (1) في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يبلغ عدد المستفيدين بها خمسين (50) مستفيدا فأكثر؛
• يوم ونصف في الأسبوع بالنسبة للمؤسسات التي يصل عدد المستفيدين بها إلى مائة (100) مستفيد.
- ممرض على الأقل بالنسبة للمؤسسات التي يقل عدد المستفيدين بها عن خمسين (50) مستفيدا ؛
-أخصائي نفسي، متعاقد أو متطوع، يعمل بمعدل يوم واحد (1) في

الشهر حسب عدد الأطفال ؛
- مرب رئيسي بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) طفلا ؛
- مربي للأطفال فوق 13 سنة، بمعدل معلم واحد على الأقل لكل ثمانية عشر (18) شابا ؛
- مرافقين لألطفال الصغار بمعدل مرافق واحد لكل 6 إلى 12 طفل
حسب سن الأطفال، مع مرافق واحد على الأقل لـ 6 رضع ومرافق واحد لكل 12 من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و 13 سنة ؛
- مكلفة بالإرضاع لكل عشرة (10) رضع ؛
- حارس عام بالنسبة للمؤسسات التي تستقبل أكثر من خمسين (50) مستفيدا ؛
- مسؤول عن املطبخ وأعوان املطبخ بمعدل عون واحد لكل عشرين (20) مستفيدا ؛
- مسؤول عن تدبير المخزن للمؤسسات التي يزيد عدد المستفيدين فيها عن مائة (100) مستفيد ؛
- مكلف بالحراسة واحد على الأقل.
يحدد عدد المهنيين العاملين داخل المؤسسة حسب عدد املستفيدين
ووضعيتهم الصحية ودرجة استقلاليتهم، بشكل يضمن الأمن والسلامة الجسدية والنفسية للمستخدمين والمستفيدين.
المادة 27
يشترط في المهنيين والمستخدمين العاملين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، حسب طبيعة الخدمات التي تقدمها، التوفر على المؤهلات التالية :
المساعد الاجتماعي:
- أن يتوفر على الأقل على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها ؛
- شهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن سنتين، في مجال العمل الاجتماعي، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع
للقانون العام أو الخاص.
المهنيون المكلفون بالاستماع والاستقبال والتوجيه:
- أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ؛
- أو متوفرا على مستوى السنة الثانية بكالوريا، مشفوع بشهادة تثبت تجربة ميدانية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال العمل الاجتماعي مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.
الممرض:
أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم في إحدى الشعب المرتبطة بمهن التمريض، مسلمة من لدن إحدى المعاهد أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المكلفة بالإرضاع :
حاصلة على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي وخبرة في المجال لا تقل عن سنتين.
الأخصائي النفسي:
أن يكون حاصلا على شهادة أو دبلوم متصل بعلم النفس مسلم من لدن إحدى المؤسسات المغربية للتعليم العالي العمومي أو الخاص، أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الحارسالعام :
التوفر على مستوى الباكالوريا مع خبرة في المجال التربوي أو الاجتماعي لسنة على الأقل.
المربي :
التوفر على شهادة الباكالوريا وخبرة 3 سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي مع الأطفال.
المواكب في التربية :
أن يكون حاصلا على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي التأهيلي، مشفوعة بشهادة تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في مجال التنشيط والعمل التربوي.
المسؤول عن المطبخ :
حاصل على شهادة أو دبلوم في مجال الطبخ أو الإطعام ، مسلم من قبل مؤسسة للتكوين املنهي تابعة للقطاع العام أو الخاص.
المسؤول عن المخزن :
حاصل على مستوى السنة الثانية من التعليم الثانوي التأهيلي،
وخبرة في مجال التخزين لا تقل عن سنتين.
الحارس:
التوفر على الأقل على مستوى التعليم الابتدائي.
المادة 28
يستمر المهنيون والمستخدمون العاملون بمؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال، عند دخول مقتضيات هذا الدفتر حيز التطبيق، في مزاولة مهامهم، شريطة أن يكونوا قد زاولوا هذه المهام لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وأن يدلوا بشهادة، مسلمة من الإدارة أو من شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، تثبت استفادتهم من دورات تدريبية في مجالات تخصصهم لمدة لا تقل عن 100 ساعة مجتمعة أو متفرقة.
الفصل الرابع
الكلفة اليومية الدنيا
المادة 29

تتحدد الكلفة اليومية الدنيا الإجمالية للمستفيد (ة) الواحد (ة) من
خدمات مؤسسات الرعاية االجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال في ستين درهما
(60 درهما).

.....

قرار لوزيرة التضامن و الإدماج الاجتماعي والأسرة رقم1190.23 صادرفي 17 من
شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي
تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

وزيرة التضامن والإدماج الإجتماعي والأسرة،

بناء على القانون رقم 65.15 املتعلق بمؤسسات الرعاية االجتماعية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439
(12 أبريل 2018) و لا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.693 الصادر في 12 من رجب 1442 (24 فبراير 2021)
بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، و لا سيما
المادة 3 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم ،2.19.693
يحدد في الملحق المرفق بهذا القرار نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية
التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1444)8 ماي 2023(.

الإمضاء : عواطف حيار.

*

*

الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة 5319

ملحق بقرار وزيرةالتضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة
رقم1190.23 الصادرفي 17 من شوال1444 (8 ماي2023) بتحديد نموذج النظام الداخلي
لمؤسسات ملؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال

النظام الداخلي لمؤسسة الرعاية الاجتماعية التيتتكفل باستقبال وحماية الأطفال

.....)تسمية المؤسسة(

المادة الأولى

تمارس مؤسسة .....)تسمية المؤسسة(
للرعاية االجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية ألطفال الحاصلة
على الترخيص رقم ..... بتاريخ ..... مقرها .....
(العنوان) ، مهامها وتقدم خدماتها طبقا ألحكام القانون رقم 65.15
املتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ
25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) والنصوص املتخذة لتطبيقه، ووفق التدابير
واإلجراءات املنصوص
عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 2

يسهر مدير مؤسسة .....)تسمية املؤسسة(على
حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام الداخلي، ولهذه الغاية يمكنه
تفويض بعض مهامه إلى املسؤولين أو املشرفين على مختلف املرافق
التابعة للمؤسسة.

املادة 3

تقوم املؤسسة بتقديم الخدمات التالية :

- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(؛
- .....)صنف الخدمة(.

المادة 4

تقوم المؤسسة بإعلان قائمة الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وكذا المقتضيات المتعلقة بتنظيم المرفق المخصصة لتقديم هذه الخدمات، و لا سيما اسم المرفق والخدمات
والأنشطة المقدمة، وموقعه داخل المؤسسة.
يتم تعليق القائمة املذكورة بالفضاء املخصص لالستقبال،
وبأماكن نشر الإعلانات داخل املؤسسة.

المادة 5

تضع إدارة المؤسسة جدولة زمنية لتقديم الخدمات، وكذا تنظيم الولوج إلى مختلف املرافق التي تقدم بها هذه الخدمات كما يلي :

- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... ؛
- ..... .

المادة 6

مع مراعاة المبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، تتم الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة وفق المعايير التالية :

- ملاءمة الخدمات التي تقدمها املؤسسة واحتياجات الأطفال المستفيدين ؛
- الوضعية الإجتماعية الصعبة للطفل ؛
- الحالة الصحية للطفل ؛
- حالات الاستعجال.

المادة 7

تقدم مؤسسة .....)تسمية المؤسسة(خدماتها إلى :

- الأطفال.....)ذكور أو إناث أو هما معا(؛
- الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ..... سنة، و..... سنة ؛
- الأطفال الذين يوجدون في وضعية .....)طبيعة الوضعية الاجتماعية(؛
- الأطفال الذين يعانون من .....)الحالة الصحية(؛
- الأطفال الذين يقيمون ..... (مكان الإقامة).

المادة 8

تتم الاستفادة من خدمات مؤسسات الرعاية الإجتماعية التي تتكفل باستقبال وحماية الأطفال بناء على مقرر قضائي يتعلق بالإيداع أو على طلب من السلطات المختصة أو من نائبه الشرعي.

تقوم المؤسسة بوضع مسطرة عادية لدراسة طلبات الاستفادة من خدمة الإيواء، وأخرى استثنائية لدراسة الطلبات التي تتسم بطابع استعجالي.

- صفحة : 5320 الجريدة الرسمية عدد 7206 -

المادة 9

تتولى لجنة مهمة دراسة طلبات الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المؤسسة تتكون من :

- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- إطار تربوي ؛
- إطار اجتماعي.

ويمكن لرئيس هذه اللجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

يدون قرار اللجنة في محضر يتضمن تاريخ انعقادها وتوقيع الأعضاء المشاركين في

مداولاتها، كما يشير إلى التوجيه المقترح
أو التدابير المتخذة بالنسبة للأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر في حالة رفض الطلب.

في حالة رفض اللجنة طلب الاستفادة من خدمات المؤسسة يتعين عليها تعليل قرارها.
تقوم إدارة المؤسسة بإخبار الشخص المعني أو من يمثله بمآل الطلب، داخل أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ اتخاذ اللجنة لقرارها.

المادة 10

تحدد الوثائق اللازم الإدلاء بها لدى إدارة المؤسسة من أجل استفادة الأطفال من خدماتها، حسب طبيعة الخدمات المقدمة،
لا سيما، فيما يلي :
- نسخة من المقرر القضائي المتعلق بالإيداع ؛
- طلب النائب الشرعي للطفل أو من يمثل هذا الأخير، أو المهني الذي قام بتقييم الحاجة إلى هذه الخدمات، أو بناء على توجيه من طرف السلطات العمومية المختصة ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للنائب الشرعي للطفل أو من يمثله أو نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 سن توفرها ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للطفل البالغ 16 سنة شمسية كاملة ؛
- شهادة وفاة الأب أو الأم، حسب الحالة، بالنسبة ليتيم أحد الأبوين أو كليهما ؛
- ملف طبي حول الحالة الصحية للطفل عند الاقتضاء ؛
- وثيقة تتضمن بيانات الاتصال بأقارب الطفل، إن وجدوا ؛
- نسخة من ملف الطفل إذا كان موجها من مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية ؛
- التزام موقع من النائب الشرعي للطفل أو من يمثل هذا الأخير باحترام النظام الداخلي للمؤسسة.

يمكن لإدارة المؤسسة في حالة الاستعجال قبول الطفل المعني للاستفادة من خدماتها، على أن تطلب من النائب الشرعي للطفل أو من يمثله أو من السلطات العمومية موافاتها لاحقا بالوثائق المنصوص عليها أعلاه.

المادة 11

تسهر إدارة المؤسسة على :
- ضبط السلوك العام الواجب اتباعه من قبل جميع الأشخاص بهدف ضمان الأمن والصحة والسكينة واحترام كرامة المستفيدين وسلامتهم ؛
- ضمان اطلاع المستفيد على ملفه خلال مدة التكفل به بالمؤسسة وبعد مغادرته لها ؛
- ضبط تقاسم املعلومات بين املؤسسة والهيئات المعنية بالتكفل والمهنيين و لا سيما فيما

يخص نقل وتبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين، مع مراعاة ألحكام الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- مواكبة ملائمة الحتياجات املستفيد، في إطار مشروعه الفردي ؛
- إشراك المستفيدون في أنشطة التنشيط الجماعية ؛
- الحفاظ على خصوصية المستفيدين واحترامها، ولهذه الغاية،
يقتصر الدخول إلى فضاءات الإيواء والفضاءات الصحية على المستفيدين المقيمين بالمؤسسة والمهنيين المخول لهم ذلك ؛
- إخبار المستفيدين مسبقا بكل زيارة إلى فضاء الإيواء الخاص بهم، ما لم توجد أسباب قاهرة تتعلق بصحة وسلامة الأشخاص والممتلكات.

المادة 12

يجب على العاملين داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية التقيد بما يلي :
- احترام حقوق وحريات المستفيدين وذلك وفق المبادئ المنصوص عليها في القانون رقم 65.15 ؛
- إخبار إدارة المؤسسة بكل إخلال من شأنه إلحاق ضرر بالأشخاص أو بالممتلكات قصد اتخاذ التدابير المناسبة ؛

- الجريدة الرسمية عدد 7206 - صفحة 5321 -
- احترام سرية المعلومات التي قد يطلعون عليها بمناسبة مزاولة مهامهم ؛
- الالتزام بالقيام بمهامهم على الوجه المطلوب، وذلك وفق التزاماتهم التعاقدية مع المؤسسة، وطبقا لبطاقة توصيف المهام ؛
- التحلي بالحياد في أداء مهامهم والسلوك الحسن مع العاملين بالمؤسسة ؛
- الامتناع عن شراء أو بيع أي منتجات أو مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو أشياء من أي نوع للمستفيدين، أو إجراء أي معاملة تجارية كيفما كان نوعها مع المستفيدين، أو طلب أو قبول الهدايا أو الإكراميات ؛
- استعمال مرافق وتجهيزات المؤسسة في حدود المهام المقررة لهم ؛
- الحرص على نظافة الأماكن المخصصة لهم ومختلف مرافق المؤسسة.

المادة 13

يجب على المستفيدين من خدمات المؤسسة التقيد بما يلي :
- احترام الجدولة الزمنية للخدمات المقررة من لدن إدارة المؤسسة، والمواظبة على حضور جميع الأنشطة المبرمجة لهذه الغاية ؛
- احترام قواعد الحوار وتجنب كل سلوك غير لائق تجاه باقي المستفيدين أو العاملين داخل المؤسسة ؛

- المشاركة في الأنشطة الفردية والجماعية المنظمة من لدن المؤسسة، واحترام قواعد الحياة الجماعية داخلها ؛
- تجنب كل ما من شأنه أن يتسبب في ضرر جسدي أو معنوي للغير؛
- تجنب تعطيل السير العادي لأنشطة المؤسسة ؛
- المحافظة على ممتلكات المؤسسة، بما في ذلك تلك الموضوعة رهن إشارتهم ؛
- الالتزام بالسلوك الحسن والتحلي بالآداب العامة ؛
- التعاون مع الفريق العامل بالمؤسسة ومشاركته لتحقيق الأهداف المحددة من طرف المؤسسة ؛
- الحرص على النظافة الشخصية والمساهمة في المحافظة على نظافة فضاءات المؤسسة، مع الأخذ بعين الاعتبار سنهم ودرجة استقلاليتهم ؛
- الالتزام بعدم التقاط الصور وتسجيل المواد المرئية أو المسموعة أو نشرها بأي وسيلة كانت دون علم وموافقة إدارة المؤسسة والأشخاص المعنيين بها ؛
- عدم الاحتفاظ بالأطعمة داخل الفضاءات المخصصة لأغراض أخرى غير الإطعام ؛
- الامتناع عن تقديم أي معلومات تتعلق بوضعية المستفيدين من خدمات المؤسسة للغير ؛
- احترام القرارات والتدابير والإجراءات التي تتخذها الإدارة فيما يخص توزيع المستفيدين على الغرف و المراقد والبيوتات بالنسبة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء ؛
- تجنب أي اضطراب في السلوك أو إحداث ضوضاء أو إزعاج ناتج عن موسيقى أو تلفاز أو محادثة أو استعمال أية آلة أو جهاز من شأنه المس بسكينة الفضاء ليلا أو نهارا ؛
- عدم مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة أو عدم العودة إلى المؤسسة بعد انقضاء مدة الإذن ؛
- الإبلاغ عن أي عطل أو تلف في تجهيزات المؤسسة ؛
- الامتناع عن استعمال أي جهاز غازي أو كهربائي من شأنه أن يشكل خطرا أو ضررا على صحة المستفيدين أو العاملين.

المادة 14

يجب، بمجرد ولوج المستفيدين إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم خدمة الإيواء، أن تودع أغراضهم وممتلكاتهم لدى إدارة المؤسسة مقابل وصل.

المادة 15

يمكن للإدارة أن تأذن للمستفيد بمغادرة مؤسسة الرعاية الاجتماعية لقضاء بعض الأغراض أو زيارة أحد الأقارب، بناء على طلب من المستفيد أو نائبه الشرعي أو من يمثله.

غير أنه يمكن للإدارة أن تمتنع عن منح الإذن للمستفيد بمغادرة المؤسسة، إذا لاحظت أن سنه أو وضعه الصحي أو النفسي لا يسمح له بذلك، أو أن مغادرته للمؤسسة تشكل خطرا على

سالمته.
المادة 16
يجب على كل من يرغب في زيارة المستفيد بالمؤسسة أن يحصل على إذن تسلمه الإدارة، بعد موافقة المستفيد المميز، وال تشترط موافقة هذا الأخير إذا كان الراغب في الزيارة أحد أبويه أو كليهما.
تتم الزيارة داخل الفضاءات المخصصة لهذا الغرض.
يمكن لإدارة المؤسسة تعليق الزيارات بصفة مؤقتة، لأسباب تتعلق بعرقلة السير العادي للمؤسسة أو الإضرار بصحة أو سلامة المستفيد.
المادة 17
يمكن للمستفيد أو لنائبه الشرعي أو ملن يمثله، تقديم شكاية لإدارة المؤسسة بخصوص سير عمل المؤسسة، أو عدم احترام شروط وكيفيات تقديم الخدمات، أو الإخلال بمقتضيات هذا النظام الداخلي.
ولهذا الغرض، يتولى المدير تلقي الشكاية، ودراستها، والتحقق منها، والبت فيها، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، مع إخبار المشتكي بمآل شكايته والإجراءات المتخذة في شأنها.
- صفحة 5322 الجريدة الرسمية عدد 7206 -
المادة 18
يترتب على كل مخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي يرتكبها أحد المستفيدين تطبيق العقوبات التأديبية التالية، حسب جسامة المخالفة :
أ) الإنذار ؛
ب) التوبيخ ؛
ج) الطرد.
غير أنه لا يمكن إصدار عقوبة الطرد إلا بعد أخذ رأي المؤسس.
المادة 19
يتم البت في المخالفات التي يرتكبها المستفيدين من لدن لجنة تأديبية تتألف من :
- مدير المؤسسة أو من يمثله رئيسا ؛
- طبيب المؤسسة ؛
- ممثل عن هيئة التأطير الاجتماعي العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن المستفيدين العضو في لجنة التتبع والرقابة ؛
- ممثل عن الأسر العضو في لجنة التتبع والرقابة، إن وجد.
المادة 20

تعد إدارة المؤسسة، حسب جسامة المخالفة، تقريرا في شأن مخالفة المستفيد لمقتضيات هذا النظام الداخلي، وذلك بعد الاستماع إليه.

يوجه التقرير المذكور في الفقرة السابقة إلى اللجنة التأديبية داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ الاستماع إلى المعني بالأمر.

تقوم اللجنة التأديبية، فور توصلها بالتقرير، بإعذار الطفل المعني ودعوته إلى المثول أمامها قصد الاستماع إليه حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالإعذار.

يمكن للمعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله الاستعانة بأي شخص يختاره لحضور جلسات الاستماع.

تتخذ اللجنة التأديبية قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر أو نائبه الشرعي عند الاقتضاء، أو عند امتناعه عن المثول أمامها بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، ويبلغ المعني بالأمر أو نائبه الشرعي أو من يمثله بالقرار المتخذ، داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام.

المادة 21

يتم إطلاع المستفيدين ومن يمثلهم والعاملين بالمؤسسة والمتدخلين الخارجيين المتعاملين معها، على مضمون هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة، لا سيما عبر :

- وضعه رهن إشارة المعنيين لدى الإدارة للاطلاع عليه ؛
- تعليق موجز عنه في الأماكن المخصصة للإعلانات ؛
- إخبار المستفيد أو من يمثله بمضامينه وشرحه وتفسيره عند الاقتضاء.

المادة 22

يمكن تعديل النظام الداخلي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وال سيما في الحاالت التالية :

- وقوع تغيير في طبيعة الخدمات املقدمة من طرف المؤسسة أو مرافقها ؛
- قبول ولوج فئات جديدة ؛
- طلب المؤسس أو المدير أو لجنة التتبع والرقابة، بعد معاينة صعوبات تعترض السير العادي للمؤسسة.

توجه نسخة من النظام الداخلي بعد تعديله إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتنمية الاجتماعية قصد التحقق من مطابقته للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 23

تجتمع لجنة التتبع والرقابة املنصوص عليها في المادة 24 من القانون السالف الذكر رقم 65.15، أربع (4) مرات في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسها.

توجه الاستدعاءات مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال إلى كل

عضو من أعضاء اللجنة بكل الوسائل التي تثبت التوصل بها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

المادة 24

تنعقد اجتماعات اللجنة، بصفة صحيحة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يوجه رئيسها الدعوة لانعقاد اجتماع ثان عشرة (10) أيام على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع الأول، ويكون هذا الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بصفة صحيحة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه

الرئيس.

توقيع المؤسس : توقيع المدير :

.....

مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء الثاني - 2 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....
.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ أحد الشخصيات القضائية المغربية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في تطوير الفكر القانوني وترسيخ قواعد العدالة المغربية من خلال إسهاماته الأكاديمية والتأليفية. حيث قدم العديد من المؤلفات التي أثرت المكتبة القانونية المغربية، مع التركيز على الاجتهاد القضائي والممارسة القانونية. فيما يلي تحليل موجز لتأثيره ومساهماته في ميدان التأليف ودعم العدالة المغربية:

1. مساهماته في التأليف القانوني

مصطفى علاوي أنتج مجموعة واسعة من المؤلفات التي تُعتبر مرجعًا أساسيًا للباحثين والقضاة والمحامين في المغرب. تشمل أبرز أعماله:

• مدونة العمل القضائي المغربي: هذا العمل يُعدّ مرجعًا شاملًا يوثق الإجراءات والممارسات القضائية في المغرب، مما يساهم في توحيد المفاهيم القانونية وتعزيز الشفافية في العمل القضائي.

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1 إلى 28): هذه السلسلة تُعدّ من أهم إسهاماته، حيث وثّق فيها الأحكام القضائية المغربية، مما ساعد على إبراز الاجتهاد القضائي وتوفير قاعدة بيانات قانونية تسهل الرجوع إليها لفهم تطور التشريعات والأحكام.

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: كتاب يركز على مفهوم المقاصة في القانون المدني المغربي، ويوضح كيفية تطبيقها في الأحكام القضائية، مما يعزز الدقة في تطبيق القانون.

• البراءة من الالتزامات: يتناول هذا العمل الجوانب القانونية المتعلقة بإنهاء الالتزامات، وهو مرجع مهم في القانون المدني.

• الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني): يركز على كيفية تكييف المتابعات القضائية، مما يساعد القضاة في اتخاذ قرارات دقيقة ومنسجمة مع القانون.

• قواعد الأحكام القضائية المغربية: كتاب يوضح الأسس التي تستند إليها الأحكام القضائية في المغرب، مما يعزز فهم القضاة والمحامين للإطار القانوني.

هذه الأعمال وغيرها تُظهر التزام علاوي بتوثيق التراث القضائي المغربي وتطوير الفكر القانوني، حيث أن مؤلفاته تتميز بالعمق الأكاديمي والتطبيق العملي، مما جعلها مرجعًا للعاملين في القطاع القضائي.

2. تأثيره في ترسيخ قواعد العدالة المغربية

• تعزيز الاجتهاد القضائي: من خلال توثيق الاجتهادات القضائية، ساهم علاوي في توفير قاعدة معرفية تُمكّن القضاة من الاستناد إلى سوابق قضائية موثوقة، مما يعزز الاتساق والعدالة في الأحكام. هذا الجهد يُعتبر أساسيًا في ظل التحديات التي تواجه القضاء المغربي، مثل تراكم القضايا وضرورة البت السريع فيها.

• دعم التكوين القضائي: مؤلفاته تُستخدم كمراجع في تكوين القضاة والمحامين، مما يساهم في رفع كفاءة العاملين في القطاع القضائي وتعزيز المهنية. على سبيل المثال، كتاب "مدونة العمل القضائي المغربي" يوفر دليلًا عمليًا للإجراءات القضائية، مما يساعد على تحسين جودة الأحكام.

• تعزيز الشفافية والنزاهة: من خلال توثيق قواعد الأحكام والاجتهادات، ساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في تعزيز مبدأ الشفافية في العمل القضائي، وهو أمر بالغ الأهمية في ظل الانتقادات التي واجهها القضاء المغربي بشأن الفساد وسوء التسيير.

• المساهمة في الإصلاح القضائي: إسهاماته تأتي في سياق جهود إصلاح منظومة العدالة المغربية، التي تسعى إلى تحديث الإدارة القضائية وتعزيز استقلالية القضاء. مؤلفاته تدعم هذه الجهود من خلال تقديم رؤية علمية وعملية لتطوير العمل القضائي.

3. السياق العام لمساهماته

علاوي يعمل في سياق قضائي يواجه تحديات كبيرة، مثل النقص في البنيات التحتية، ضعف التحديث المعلوماتي، وتراكم القضايا (حوالي 3.37 مليون قضية رائجة في 2011، مع نسبة بت لا تتجاوز 85.72 %).. في هذا الإطار، تأتي إسهاماته التأليفية لدعم القضاة والباحثين في فهم الإطار القانوني وتطبيقه بشكل أكثر فعالية، مما يساهم في تحسين نجاعة القضاء.

4. خلفيته الأكاديمية

حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما يعكس تأصيله في الفقه الإسلامي والقانون المغربي. هذه الخلفية مكنته من الجمع بين التراث القانوني المغربي والممارسات القضائية الحديثة، مما أضفى على أعماله طابعًا متميزًا يمزج بين الأصالة والمعاصرة.

مدونة العمل القضائي المغربي هي أحد أبرز مؤلفات المستشار مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وتُعتبر مرجعًا قانونيًا أساسيًا في المغرب للقضاة، المحامين، الباحثين، والعاملين في القطاع القضائي. هذا العمل يهدف إلى توثيق وتنظيم الإجراءات والممارسات القضائية المغربية، مما يساهم في تعزيز الشفافية، الاتساق، والكفاءة في العمل القضائي. فيما يلي تفاصيل شاملة عن هذا المؤلف:

1. الهدف من المدونة

- توحيد الممارسات القضائية: تسعى المدونة إلى تقديم دليل عملي يوحد الإجراءات القضائية في المحاكم المغربية، مما يقلل من التفاوت في تطبيق القوانين بين المحاكم المختلفة.
- دعم التكوين القضائي: تُستخدم كمرجع في تكوين القضاة الجدد والمحامين، حيث توفر شرحًا واضحًا للإجراءات والقواعد القانونية.
- تعزيز الشفافية: من خلال توثيق الإجراءات، تساهم المدونة في جعل العمل القضائي أكثر وضوحًا وسهولة في التتبع، مما يدعم مبدأ العدالة والنزاهة.
- توثيق التراث القضائي: تحافظ على التراث القانوني المغربي من خلال تسجيل الممارسات والاجتهادات القضائية، مما يشكل قاعدة معرفية للأجيال القادمة.

2. المحتوى

المدونة تتناول بشكل منهجي مختلف جوانب العمل القضائي في المغرب، مع التركيز على الإجراءات العملية والقانونية. تشمل المحاور الرئيسية:

- الإجراءات القضائية: شرح مفصل للخطوات التي تتبعها المحاكم في معالجة القضايا المدنية، الجنائية، والإدارية، بما في ذلك:
  - إجراءات تقديم الدعاوى.
  - مراحل التقاضي (الابتدائية، الاستئناف، الطعن بالنقض).
  - تنفيذ الأحكام القضائية.
- التنظيم القضائي: توضيح الهيكلية التنظيمية للمحاكم المغربية، بما في ذلك اختصاصات كل محكمة (ابتدائية، استئناف، المجلس الأعلى سابقا /محكمة النقض حاليا).
- قواعد إصدار الأحكام: توثيق القواعد التي يستند إليها القضاة في إصدار الأحكام، مع الإشارة إلى النصوص القانونية ذات الصلة (مثل مدونة الأسرة، القانون المدني، قانون المسطرة المدنية).

• الاجتهاد القضائي: تضم المدونة أمثلة على أحكام قضائية بارزة، مما يساعد القضاة على فهم كيفية تطبيق القانون في حالات معقدة.
• الجوانب الإدارية: تغطي الجوانب الإدارية لتسيير المحاكم، مثل إدارة الملفات، تنظيم الجلسات، وتسجيل القرارات.

3. الخصائص المميزة

• الشمولية: المدونة تغطي مختلف أنواع القضايا (مدنية، تجارية، جنائية، إدارية)، مما يجعلها مرجعًا شاملًا لجميع فروع القضاء.
• الطابع العملي: تُركز على الجانب التطبيقي، حيث تقدم نماذج وأمثلة عملية تسهل على القضاة والمحامين تطبيق القواعد القانونية.
• الربط بين الأصالة والمعاصرة: تستند إلى التراث القانوني المغربي (مثل الفقه الإسلامي ومدونة الأسرة) مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات الحديثة.
• الدقة القانونية: تتميز باللغة القانونية الدقيقة والمنهجية العلمية، مما يعكس خلفية مصطفى علاوي الأكاديمية (إجازة من كلية الشريعة بفاس) وخبرته القضائية.

4. الأهمية والتأثير

• مرجع أساسي للقضاة: تُستخدم المدونة كدليل عملي في المحاكم لضمان الالتزام بالإجراءات القانونية، مما يساهم في تقليل الأخطاء القضائية.
• دعم إصلاح القضاء: في سياق إصلاح منظومة العدالة المغربية، تساهم المدونة في تعزيز الكفاءة والشفافية، خاصة في ظل تحديات مثل تراكم القضايا وضعف التحديث المعلوماتي.
• تكوين الأطر القضائية: تُعدّ المدونة أداة تكوينية في المعهد العالي للقضاء وبرامج تدريب المحامين، حيث تساعد في إعداد جيل جديد من القضاة والمحامين المؤهلين.
• تعزيز الثقة في القضاء: من خلال توثيق الإجراءات وجعلها متاحة وواضحة، تساهم المدونة في تعزيز ثقة المواطنين في نزاهة وكفاءة النظام القضائي.

5. السياق

تأتي أهمية المدونة في ظل تحديات القضاء المغربي، مثل:
• تراكم القضايا (حوالي 3.37 مليون قضية رائجة في 2011، مع نسبة بت لا تتجاوز 85.72 % وفقًا لتقارير سابقة).
• الحاجة إلى تحديث الإدارة القضائية وتعزيز الاستقلالية.
• ضعف توثيق الاجتهادات القضائية بشكل منهجي. في هذا السياق، تُعدّ المدونة أداة حيوية لتجاوز هذه التحديات من خلال تقديم إطار مرجعي موحد.

6. الإصدارات والتوفر

• المدونة صدرت في عدة أجزاء أو طبعات، وتُحدث بشكل دوري لتتماشى مع التعديلات

التشريعية (مثل تعديلات مدونة الأسرة أو قانون المسطرة المدنية).
• تتوفر في المكتبات القانونية المتخصصة بالمغرب، وتُستخدم على نطاق واسع في المحاكم والمؤسسات الأكاديمية.
7. تقييم عام
"مدونة العمل القضائي المغربي" تُعدّ إنجازًا قانونيًا متميزًا لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، حيث تجمع بين التوثيق الأكاديمي والتطبيق العملي. إنها ليست مجرد كتاب، بل أداة عملية تساهم في تحسين جودة العمل القضائي وتعزيز مبادئ العدالة في المغرب. تأثيرها يمتد إلى القضاة، المحامين، الباحثين، والمواطنين الذين يتطلعون إلى نظام قضائي أكثر شفافية وكفاءة .

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، يُعدّ من الشخصيات القانونية البارزة في المجال القضائي المغربي. حصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تأهيله الأكاديمي والمهني العالي. شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية العلمية، منها:
• تدريب قضاة أقسام المالية المحدثة.
• دورات في قضاء التوثيق وقضاء الفقه.
• تأطير دورات للعدول (الفوج 2018).
• دورات حول محاكمة الطفل في تماس مع القانون.
• عضوية اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

تُظهر هذه الأنشطة دوره النشط في تطوير المنظومة القضائية وتعزيز الوعي القانوني في قضايا اجتماعية وقانونية حساسة. مكانته كمستشار بمحكمة الاستئناف تجعله مساهماً رئيسياً في الاجتهاد القضائي وتطبيق القانون في القضايا المدنية والجنائية والتجارية.
مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، يُعتبر مؤلفاً غزير الإنتاج في المجال القانوني، حيث تُعدّ كتبه مرجعاً مهماً للقضاة والمحامين والباحثين في القانون المغربي. تتميز مؤلفاته بالتركيز على الاجتهاد القضائي، وسائل الإثبات، الالتزامات، والتشريعات الوطنية، مع الربط بين القانون المغربي والمعايير الدولية. تساهم كتبه في:
• توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، مما يساعد في فهم تطور الأحكام القضائية.
• تبسيط المفاهيم القانونية المعقدة لتكون في متناول الطلاب والباحثين.
• تعزيز الوعي بحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية من خلال تحليل قانوني دقيق.
• تقديم أدوات عملية للقضاة والمحامين في التعامل مع القضايا القانونية.
تفاصيل مؤلفاته: فيما يلي قائمة بأبرز مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة

الاستئناف بفاس، المغرب، مع تفاصيل موجزة استناداً إلى المعلومات المتوفرة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28):
- سلسلة شاملة توثق الأحكام القضائية المغربية، مما يجعلها مرجعاً أساسياً لدراسة تطور الفقه القضائي في المغرب.

- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة:
- يركز على وسائل إثبات الالتزامات القانونية والتحرر منها، مع تحليل العقود المسماة في القانون المدني المغربي. الكتاب يقدم أمثلة عملية واجتهادات قضائية.

- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان:
- يناقش التشريعات المغربية في ضوء الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مما يساهم في تعزيز التوافق بين القوانين الوطنية والمعايير الدولية.

كتاب "سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، :

نظرة عامة: سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" للمستشار مصطفى علاوي بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب،

تُعدّ من أبرز مؤلفاته، وهي مكونة من 28 جزءاً ، تُركز على توثيق وتحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محاكم الاستئناف و محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا). تُعتبر هذه السلسلة مرجعاً أساسياً للقضاة، المحامين، الباحثين، وطلاب القانون، حيث توفر رؤية شاملة لتطور الفقه القضائي المغربي.

أهمية السلسلة:

- توثيق الاجتهاد القضائي: تساهم في حفظ التراث القضائي المغربي من خلال جمع الأحكام المهمة وتصنيفها.
- تحليل قانوني معمق: تقدم شروحات وتعليقات قانونية على الأحكام، مما يساعد على فهم المنطق القضائي وسياقات تطبيق القانون.
- تغطية شاملة: تشمل مختلف فروع القانون (مدني، جنائي، تجاري، إداري، أسرة، عقاري، وغيرها).
- دعم التطبيق العملي: تُستخدم كأداة مرجعية في صياغة الأحكام، الدفوع القانونية، والبحوث الأكاديمية.
- ربط التشريع بالواقع: تعكس تفاعل القوانين المغربية (مثل مدونة الأسرة، قانون الالتزامات والعقود) مع الواقع القضائي.

تفاصيل المحتوى: كل جزء من السلسلة يركز على موضوع أو فرع قانوني محدد، مع تقديم الأحكام القضائية المتعلقة به، مصحوبة بتعليقات تحليلية. تشمل المواضيع:

- القانون المدني: قضايا الالتزامات، العقود، المسؤولية المدنية، والمقاصة.
- قانون الأسرة: قضايا النفقة، الطلاق، الحضانة، والوصية الواجبة.
- القانون الجنائي: الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات، بما في ذلك قضايا العنف ضد المرأة والطفل.
- القانون التجاري: النزاعات التجارية، الشيكات، والإفلاس.
- القانون العقاري: قضايا الملكية، التسجيل العقاري، والنزاعات المتعلقة بالأراضي.
- الإجراءات القضائية: شروط إقامة الدعوى، الطعون، والتنفيذ القضائي.

منهجية السلسلة:

- جمع الأحكام: يتم اختيار الأحكام من محاكم الاستئناف و محكمة النقض بناءً على أهميتها القانونية أو تأثيرها على الفقه القضائي.
- تصنيف موضوعي: تُرتب الأحكام حسب المواضيع القانونية لتسهيل الرجوع إليها.
- تحليل وتعليق: يقدم المؤلف تعليقات توضح السياق القانوني، النصوص التشريعية المعتمدة (مثل قانون الالتزامات والعقود أو مدونة الأسرة)، والمبادئ القضائية المستخلصة.
- ربط بالتشريعات: يُظهر كيف تُطبق التشريعات المغربية والدولية في الأحكام.

مميزات السلسلة:

- الدقة: تعتمد على مصادر قضائية موثوقة وتشريعات محدثة.
- اللغة الواضحة: مكتوبة بلغة قانونية سلسة، مما يجعلها مناسبة للمتخصصين وغير المتخصصين.
- التحديث المستمر: الأجزاء اللاحقة تأخذ في الاعتبار التعديلات التشريعية والاجتهادات الجديدة.
- التغطية الواسعة: تشمل قضايا متنوعة تعكس الواقع القضائي المغربي.

الجمهور المستهدف:

- القضاة: لدعم صياغة الأحكام وفهم الاجتهادات.
- المحامون: لإعداد الدفوع والمرافعات.
- الباحثون الأكاديميون: لدراسة تطور القانون المغربي.
- الطلاب: كمرجع دراسي في كليات الحقوق.
- العدول والموثقون: لفهم الجوانب القانونية المتعلقة بالتوثيق.

معلومات إضافية:

- التوفر: الأجزاء متاحة في المكتبات القانونية بالمغرب، ويمكن العثور على بعضها بصيغة

PDF على مواقع مثل ktabpdf.com أو من خلال منصات بيع الكتب مثل foulabook.com.

- اللغة: مكتوبة باللغة العربية، مع الإشارة إلى النصوص القانونية باللغة الفرنسية عند الاقتضاء (خاصة في القوانين ذات الأصل الفرنسي).
- النشر: تُنشر عادةً من خلال دور نشر مغربية متخصصة في الكتب القانونية.

تقييم: سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" تُعدّ إسهاماً كبيراً في توثيق التراث القضائي المغربي، حيث تجمع بين الجانب العملي والأكاديمي. تُظهر السلسلة التزام مصطفى علاوي بتعزيز الشفافية والفهم العميق للنظام القضائي، مما يجعلها أداة لا غنى عنها في المجال القانوني المغربي.

إذا كنت بحاجة إلى تفاصيل عن جزء معين من السلسلة أو موضوع محدد يتناوله الكتاب، يرجى تحديده لتوفير معلومات أكثر دقة.

.....

مؤلف التحيين القضائي و القانوني الجزء الأول - 1 - إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس 22 أبريل 2025 .

تفاصيل وأهمية كتاب "التحيين القضائي والقانوني - الجزء الأول" لمصطفى علاوي

تفاصيل الكتاب:

- العنوان: التحيين القضائي والقانوني - الجزء الأول.
- المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.
- محتوى الكتاب: الكتاب يركز على توثيق وتحليل الاجتهادات القضائية المغربية الحديثة، مع التركيز على التطورات القانونية والقضائية في التشريع المغربي. يهدف إلى تقديم مرجع يوضح كيفية تطبيق القوانين في القضايا المختلفة، مع توفير تحليل قانوني دقيق يعكس التغيرات في الممارسات القضائية. يُعتبر الجزء الأول من سلسلة تهدف إلى تغطية جوانب متعددة من القضاء والقانون.
- الأهمية:
- توثيق الاجتهاد القضائي: يساهم الكتاب في جمع وتوثيق الأحكام القضائية الحديثة، مما يساعد القضاة والمحامين والباحثين على فهم التطبيقات العملية للقوانين.
- دعم البحث القانوني: يُعد مرجعًا أساسيًا للطلبة والباحثين في القانون المغربي، حيث يوفر مادة غنية للدراسات القانونية المقارنة والتشريعية.

• تعزيز الشفافية القضائية: من خلال تحليل الأحكام، يساعد الكتاب على تعزيز فهم الجمهور للنظام القضائي وتطبيق العدالة.
• مواكبة التطورات القانونية: يركز على "التحيين"، أي تحديث المعلومات القانونية والقضائية، مما يجعله أداة مهمة لفهم التغيرات في التشريعات المغربية.
• الجمهور المستهدف: القضاة، المحامون، الأكاديميون، طلاب القانون، وكل من يهتم بالشأن القانوني والقضائي في المغرب.
سيرة المؤلف - مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب :
• المؤهلات الأكاديمية:
• حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، فاس، المغرب.
• حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء في المغرب.
• الخبرة المهنية:
• يعمل مستشارًا بمحكمة الاستئناف في فاس، مما يمنحه خبرة عملية واسعة في النظام القضائي المغربي.
• يمتلك خبرة قانونية عميقة في تحليل الأحكام والاجتهادات القضائية.
• المؤلفات:
• له العديد من المؤلفات القانونية التي تركز على الاجتهاد القضائي المغربي، منها:
• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
• مدونة العمل القضائي المغربي.
• الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني).
• الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
• قواعد الأحكام القضائية المغربية.
• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
• الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة.
• مدونة الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1، 2، 3).
• مؤلفاته تُعد مراجع أساسية في القانون المغربي، وتتميز بالدقة والشمولية.
• إسهاماته:
• يُعتبر علاوي من الشخصيات البارزة في توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، حيث تساهم كتبه في سد الفجوة بين النظرية القانونية والتطبيق العملي.
• يركز في أعماله على تقديم محتوى يسهل الوصول إليه للمهتمين بالقانون، مع الحفاظ على الطابع الأكاديمي.
• يساهم في تعزيز التكوين القانوني من خلال توفير مادة غنية للدراسة والبحث.

لماذا يُعتبر الكتاب والمؤلف مهمين؟:

• الكتاب: يمثل "التحيين القضائي والقانوني - الجزء الأول" إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، حيث يوفر تحليلًا حديثًا ومنهجيًا للاجتهادات القضائية، مما يساعد على تطوير الممارسات القضائية وفهم القوانين بشكل أفضل.

• المؤلف: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب ، بفضل خبرته القضائية ومؤهلاته الأكاديمية، يُعد مرجعًا موثوقًا في القانون المغربي. إسهاماته العديدة في توثيق الاجتهادات القضائية تجعله رائدًا في هذا المجال، حيث تساعد كتبه على تعزيز الشفافية والدقة في النظام القضائي.

مصادر التحقق:

• مواقع تحميل الكتب القانونية مثل foulabook.com،ktabpdf.com ، و-noor book.com، التي توفر معلومات عن مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب .

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو شخصية قضائية بارزة في المغرب، حيث يتمتع بسمعة مميزة بفضل إسهاماته الفكرية والقانونية الواسعة. حاصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، وقد أثرى المكتبة القانونية المغربية بعدد من المؤلفات القيمة التي تعكس خبرته العميقة في القانون والاجتهاد القضائي. فيما يلي تفاصيل عن إشعاعه وجهوده:

إسهاماته الفكرية والمؤلفات

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يُعرف بإنتاجه الأكاديمي المكثف، حيث ألف العديد من الكتب والدراسات القانونية التي تُعتبر مراجع أساسية للباحثين والقضاة. من أبرز مؤلفاته:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)، وهي سلسلة شاملة توثق الأحكام القضائية وتُبرز تطور الفقه القضائي في المغرب.

• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة، وهو مؤلف يتناول بالتفصيل القواعد القانونية المتعلقة بالالتزامات والعقود.

• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار: توثيقًا وتصحيحًا، ويتضمن دراسات حول عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، وهو كتاب يركز على الجوانب القضائية للمقاصة

القانونية، ويُعتبر مرجعًا هامًا في هذا المجال.

- البراءة من الالتزامات، وهو عمل آخر يعالج الجوانب القانونية للتحرر من الالتزامات.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، وهو كتاب يربط بين القوانين المحلية والمعايير الدولية.

هذه المؤلفات تُظهر التزامه بتوثيق وتطوير الفكر القانوني، مما جعله مرجعًا للقضاة والمحامين والأكاديميين.

دوره في القضاء

بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يلعب مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، دورًا محوريًا في الفصل في القضايا المعروضة على المحكمة، وهي إحدى أهم المحاكم في المغرب. خبرته في القانون المدني والجنائي، إلى جانب معرفته بالشريعة، مكنته من تقديم أحكام دقيقة ومدروسة، مما يعزز من سمعة القضاء المغربي. إسهاماته لا تقتصر على إصدار الأحكام، بل تمتد إلى توجيه القضاة الشباب ونقل خبرته عبر مؤلفاته وتدريباته.

إشعاعه الأكاديمي والمهني

- تأثيره الأكاديمي: مؤلفاته تُستخدم كمراجع في الجامعات المغربية، خاصة في كليات الحقوق والشريعة، حيث تساهم في تكوين جيل جديد من القانونيين.
- مساهمته في توثيق الاجتهاد القضائي: من خلال سلسلة الاجتهادات القضائية، ساهم علاوي في الحفاظ على التراث القضائي المغربي وتسهيل الوصول إليه.
- التزامه بحقوق الإنسان: كتابه حول التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية يعكس اهتمامه بمواءمة القوانين المغربية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

خلاصة

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، هو نموذج للقاضي الأكاديمي الذي يجمع بين العمل القضائي والإنتاج الفكري. جهوده في توثيق الاجتهادات القضائية، إصدار مؤلفات قانونية، وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان تجعله شخصية مؤثرة في المشهد القانوني المغربي. مؤلفاته، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"البراءة من الالتزامات"، تُعد إضافة نوعية للدراسات القانونية، بينما يساهم عمله في محكمة الاستئناف بفاس في تعزيز العدالة. لمزيد من المعلومات حول مؤلفاته، يمكن زيارة مواقع مثل ktabpdf.com.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، أنتج مجموعة واسعة من المؤلفات القانونية التي تُعتبر مراجع أساسية في المجال القضائي والأكاديمي بالمغرب. تتميز أعماله بالعمق التحليلي وتوثيق الاجتهاد القضائي، مما يجعلها أدوات قيمة للقضاة، المحامين، والباحثين. فيما يلي تفاصيل مؤلفاته القانونية الرئيسية بناءً على المعلومات المتاحة:

1. سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)

- الوصف: هذه السلسلة هي الأبرز في إنتاج علاوي، وتتكون من 28 جزءًا توثق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا (النقض). تغطي السلسلة مجموعة واسعة من القضايا المدنية، الجنائية، والتجارية.
- الأهمية:
- تُعد مرجعًا أساسيًا لدراسة تطور الفقه القضائي المغربي.
- تساعد القضاة والمحامين في فهم السوابق القضائية وتطبيقها.
- تُستخدم في التكوين الأكاديمي بكليات الحقوق.
- المحتوى: تشمل تحليل الأحكام، التعليق عليها، واستخلاص القواعد القانونية. كل جزء يركز على مجالات محددة مثل العقود، الالتزامات، أو القانون الجنائي.
- التوفر: متوفرة في المكتبات القانونية وعلى منصات مثل ktabpdf.com.

2. إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة

- الوصف: كتاب يركز على الجوانب القانونية لإثبات الالتزامات (مثل العقود والاتفاقيات) والتحرر منها (البراءة). يتناول أيضًا العقود المسماة مثل البيع، الإيجار، والوكالة.
- الأهمية:
- يوفر تحليلًا قانونيًا دقيقًا لقواعد الإثبات في القانون المدني المغربي.
- يساعد في فهم كيفية تطبيق القانون على الحالات العملية.
- المحتوى:
- قواعد الإثبات (الوثائق، الشهود، القرائن).
- شروط صحة العقود المسماة وآثارها القانونية.
- أحكام قضائية توضيحية.
- الجمهور المستهدف: القضاة، المحامون، وطلاب القانون.

3. الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار: توثيقًا وتصحيحًا

- الوصف: كتاب شامل يتناول موضوعات قانونية متنوعة مع التركيز على استقرار المعاملات القانونية. يشمل دراسات حول عقد البيع والمسؤولية عن أعمال الغير.
- الأهمية:
- يعزز فهم القواعد الأساسية للمعاملات المدنية.

- يساهم في توثيق الممارسات القضائية الصحيحة.
- المحتوى:
- تحليل عقد البيع (شروطه، التزامات الأطراف، الانتقال).
- المسؤولية التقصيرية والعقدية عن أفعال الغير.
- أمثلة من الاجتهادات القضائية.
- التوجه: يهدف إلى تصحيح المفاهيم القانونية الخاطئة وتعزيز الاستقرار القانوني.

4. الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

- الوصف: كتاب متخصص يركز على المقاصة القانونية، وهي آلية قانونية تسمح بإطفاء الديون المتبادلة بين طرفين. يستعرض الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.
- الأهمية:
- يُعتبر مرجعًا رئيسيًا في القانون المدني المغربي لتطبيق المقاصة.
- يوضح كيفية معالجة المحاكم لطلبات المقاصة.
- المحتوى:
- شروط المقاصة القانونية والقضائية.
- تحليل أحكام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف.
- حالات عملية توضح تطبيق المقاصة.
- الجمهور المستهدف: القضاة والمحامون المتخصصون في القضايا المدنية.

5. البراءة من الالتزامات

- الوصف: كتاب يتناول الطرق القانونية للتحرر من الالتزامات، مثل الوفاء، الإبراء، أو انقضاء الالتزام بأسباب أخرى.
- الأهمية:
- يوفر دليلًا عمليًا لفهم كيفية إنهاء الالتزامات قانونيًا.
- يساعد في حل النزاعات المتعلقة بالديون والعقود.
- المحتوى:
- أنواع البراءة (الوفاء، الإبراء، التقادم).
- الأحكام القضائية المتعلقة بالبراءة.
- التطبيقات العملية في القضايا.
- التوجه: يركز على الجوانب العملية لتطبيق القانون.

6. التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان

- الوصف: كتاب يربط بين القوانين المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع التركيز على كيفية تطبيق هذه المعايير في القضاء المغربي.

- الأهمية:
- يعكس التزام مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بمواءمة القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية.
- يساهم في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان في الأوساط القضائية.
- المحتوى:
- تحليل التشريعات المغربية (مثل مدونة الأسرة، القانون الجنائي).
- الاتفاقيات الدولية (مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).
- أحكام قضائية تتعلق بحقوق الإنسان.
- الجمهور المستهدف: القضاة، الباحثون في حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية.

خصائص مؤلفاته العامة

- الأسلوب: يتميز أسلوب علاوي بالوضوح والدقة القانونية، مع الاستناد إلى نصوص القانون والاجتهادات القضائية.
- التوثيق: يركز على توثيق الأحكام القضائية، مما يجعل أعماله مصدرًا موثوقًا للسوابق القضائية.
- التأثير الأكاديمي: تُستخدم كتبه في الجامعات المغربية، خاصة في كليات الحقوق والشريعة، وتُعتبر أدوات تكوينية للقضاة الشباب.
- الارتباط بالواقع: يركز على تطبيق القانون في الحالات العملية، مما يجعل أعماله ذات قيمة عملية كبيرة.

كيفية الوصول إلى المؤلفات

- المكتبات القانونية: متوفرة في مكتبات الجامعات ومراكز البحث القانوني بالمغرب.
- المنصات الإلكترونية: بعض الكتب متاحة للتحميل أو الشراء عبر مواقع مثل ktabpdf.com أو مواقع المكتبات القانونية.
- المؤتمرات والندوات: غالبًا ما يتم الترويج لمؤلفاته في الفعاليات القانونية التي يشارك فيها.

ملاحظات إضافية

- مؤلفات علاوي تُظهر التزامه بتطوير القضاء المغربي من خلال توثيق الاجتهادات وتحليل القوانين.
- بعض كتبه قد تكون متخصصة جدًا، مما يجعلها موجهة بشكل أساسي للعاملين في المجال القانوني.
- إذا كنت تبحث عن كتاب معين أو تريد تحليلًا مفصلًا لأحدها، يرجى تحديد العنوان أو الموضوع.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 256/3

الصادر بتاريخ 17 فبراير 2021 .

في الملف الجنحي رقم : 19305/6/3/2019

السب والقذف العلني - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل جنحة السب والقذف العلني، استنادا إلى كون العبارات الصادرة عنه والمدونة على حسابه " فيس بوك " تضمنت عبارات السب والقذف من قبل اتهام المشتكي، وهو ما يوفر لها عنصر العلنية المتطلبة في جريمتي القذف والسب العلني وقد اطلع عليها العديد من الأشخاص المتتبعين لصفحة الطاعن على حسابه بالفيس بوك وأبدوا إعجابهم بما وقام العديد منهم بالتعليق عليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا لا يشوبه أي نقصان أو قصور والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الثامن (موس) بواسطة مؤازره الأستاذ مبارك (ش) المحامي بهيئة أكادير بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 17/06/2019 لكتابة الضبط لدى المحكمة الإبتدائية بتزنيت، الرامي إلى نقض الفوار الصادرة عن غرفة الإستئنافات الجنحية بنفس المحكمة بتاريخ 11/06/2019 في القضية عدد 297/2018، القاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة القذف والسب العلني بغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم، وبأدائه لفائدة الطرف المدني تعويضا مدنيا قدره عشرون ألف درهم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد محمد زحلول التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا المذكرة النقض المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة مؤازره الأستاذ مبارك (ش) المحامي بهيئة أكادير المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض من نقصان التعليل الموازي لانعدامه المتخذة في فرعها الأول من انتزاع التصريحات من سياقها العام وتغييب عناصر الحوار الكامل الذي جاء فيه ذلك أن الشكاية المباشرة المقدمة من طرف المشتكي استندت على محضر معاينة أنجزه المفوض القضائي ضمنه مجموعة من التصريحات خضعت لعملية انتقائية أخرجت معناها من السياق الذي قيلت فيه، والحوار العام الذي كان بين أطراف النقاش في الدائرة المغلقة على حساب فيسبوك للدكتور (ش) بخصوص المنظومة الصحية بجهة سوس وإقليم تزنيت بصفة خاصة وأن استدلال المشتكي بهذه التصريحات وتحميلها معاني السب والقذف العلني على خلفية الخلاف المهني بين الطاعن بصفته طبيب مختص في جراحة الأطفال وبين مدير المستشفى الإقليمي لتزنيت حول اختلالات تسيير المستشفى بصفته مرفق عام يرتاده المرضى، وأن اعتماد محكمة القرار على تصريحات الطاعن دون بسط رقابتها على السياق العام الذي انتزعت منه والمغيب في محضر المعاينة يجعل قرارها ناقص التعليل يوازي انعدامه الموجب للنقض و الإبطال.

والمتخذة في فرعها الثاني من انتفاء العلنية واختراق المجال الشخصي للطاعن؛ ذلك أن محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي للطاعن على فيس بوك أشار إلى معاينة الحساب و تفريغ محتواه ومارج فيه من تعليقات إلا أن حساب الطاعن على فيس بوك غير معروف للعموم الأمر الذي يجعله داخلا في نطاق مجاله الخالي الذي يحمية القانون وأن النقاشات التي تدور فيه تقتصر على الأطراف المأذون لها بذلك احب الحساب، ويمنع على باقي الأطراف غير المأذون لهم بولوجه، ولم يثبت المشتكي في أية مرحلة من مراحل التقاضي طريقة ولوج المفوض القضائي لحساب الطاعن على فيس بوك واستيقاء المعلومات منه. وأنه بانتفاء العلنية عن هذه التصريحات ينتفي ركن جنحة السب والقذف العلني مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإيطال.

محكمة النقض

حيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة المصدرة له لما أدانت الطاعن من أجل جنحة السب والقذف العلني استندت في ذلك كون العبارات الصادرة عنه والمدونة على حسابه " فيس بوك " تضمنت عبارات السب والقذف من قبل اتهام المشتكي كونه ندل يحتمي وراء عناصر الحراسة ومجرد بيدق ضعيف وغير متزن وطاغية ورمز للفساد، ويعتبر من بين عناصر مافيا الفساد بجهة سوس وأن المستشفى محلبته الخاصة" ويقوم

بابتزاز الضعفاء للاستيلاء على عقاراتهم. وهو ما اعتبرته المحكمة عن صواب مسا بشرف و اعتبار شخص المشتكي وكذا صفته الاعتبارية كمدير لمستشفى الحسن الأول بمدينة تيزنيت، وأن هذه العبارات تم نشرها في إحدى التواصل الاجتماعي وهو ما يوفر لها عنصر العلنية المتطلبة في جريمتي القذف والسب العلني وقد اطلع عليها العديد من الأشخاص المتتبعين لصفحة الطاعن على حسابه بالفيس بوك وأبدوا إعجابهم بها وقام العديد منهم بالتعليق عليها، وبذلك تكون محكمة القرار قد عللت قرارها تعليلا كافيا لا يشوبه أي نقصان أو قصور والوسيلة على غير أساس.
لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المقدم من طرف الطاعن ضد القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بتيزنيت بتاريخ 11/06/2019 في القضية عدد 297/2018 وتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد بن حمو رئيسا والمستشارين محمد زحلول مقررا ونجيد مصطفى ورشيد وظيفي وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 7/122

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي عدد :

2020/7/6/8071

إثبات في الميدان الزجري - شهادة متهم على متهم - أثرها.

المقرر أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 201918 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاسكانية ما بتاريخ 29/10/2019 في القضية ذات العدد 700/2018، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم (ج.ش) من أجل الجنحة الجمركية ومحاولة تصدير المخدرات بدون ترخيص والمشاركة في ذلك وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل دائرة الجمارك وعقابه بسنة ونصف حبسا نافذا وبأدائه تضامنا مع الأعلى للسلطة القضائية (ع. ب) غرامة نافذة قدرها 920,000 درهم مع تجديد مدة الإكراه في سنة واحدة حبسا نافذا عند عدم الأداء، وتصديا الحكم ببراءته وعدم الاختصاص في مطالب إدارة الجمارك.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الضريف التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث إن طلب النقض مستوف للشروط المطلوبة قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط الشكلية.

1

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للقانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما عللت قرارها بعدم اعتبار تصريح مصرح المسطرة المرجعية على اعتبار أن شهادة متهم على متهم لا يعتد بها، وأن الأخذ بشهادة الشاهد المدونة في محضر الضابطة القضائية عديمة الأثر ما لم يستمع للشاهد أمام المحكمة، وأن قرارها معيب بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت تصريح الشاهد رغم عدة استدعاءات دون إعطاء القيمة القانونية للإثبات في القرائن المعضدة والمقوية لتصريحالشاهد بمحضر الضابطة القضائية، ذلك أنه اجتمعت قرائن كافية لإثبات قيام المتهم بالمنسوب إليه، وذلك أنه رافق المصرح والتي ضبطت بحوزته المخدرات عند دخوله التراب الوطني وخروجه وكذا مرافقته لمنزله ملتمسا نقض القرار.

وحيث إن المحكمة الزجرية تستخلص قناعتها بإدانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة أمامها متى اطمأنت إليها ولا رقابة المحكمة النقض عليها في ذلك إلا في ما يخالف القانون، وعليه فالمحكمة مصدرة القرار لما ألغت الحكم الابتدائي وبرأت المتهم من أجل الجنح الجمركية واستندت على تصريح مصرح المسطرة المرجعية وعة من القرائن مرافقته للمصرح على متن سيارته السلطة محكمة النقض على متن سيارته حال دون إتمام العملية، فضلا على أن المتهم حسب إقراره تم إيقافه مباشرة بعد سفره إلى إسبانيا من أجل الاتجار في مخدر الشيراء لما يدل على أنه اعتاد التعامل في ميدان المخدرات في حين أن الاعتماد على شهادة أحد المصرحين والأخذ بها يجب أن يستدعى ويستمع إليه كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية و هذا ما لا تقم به المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إذ اعتمدت على تصريحات الشاهد بمحضر الضابطة القضائية دون أن تلتزم بالإجراء المذكور، وعلى أن اعتراف متهم على متهم لا يعتد به من أجل الإثبات إلا إذا كان مدعما بحجة أو قرينة لأن الشهادة المعتبرة قانونا هي المؤداة أمام المحكمة بعد أداء اليمين القانونية وعلى تضارب تصريحات المصرح، ذلك أنه . صرح بمحضر الحجز والإيقاف أنه ينوي تهريب لفائدته الشخصية في حين صرحفي محضر استنطاقه أنه كان ينوي تهريبها لفائدة المتهم، وأن هذا التضارب يجعل الشك يحوم حول القضية وأن الشك يفسر لصالح المتهم، وعلى أنه لا يمكن الاعتماد على أقوال المصرح لاستخلاص القرائن لأنه ليس من القرائن القضائية التي يستمد من الوقائع الثابتة وتؤدي حتما إلى النتيجة التي انتهت إليها، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة عديمة الأساس.

إلى إسبانيا وعدوله على الحصول على وثيقة الازديادي وأن ضبط المصرح متلبسا بحيازة المخدرات

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 29/10/2019 في القضية ذات العدد 700/2018 وتحميل الخزينة العامة الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين محمد الضريف مقررا ولطيفة الهاشيمي وعلي عطوش و عزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض

122
تطبيق قواعد المسطرة المدنية

القرار عدد 691

الصادر بتاريخ 28 يونيو 2012

في الملف التجاري عدد 1469/3/1/2011

النفاذ المعجل - مسطرة إيقاف التنفيذ.

لئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذها عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها سواء أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية كانت أم متخصصة، عندما يكون استئناف موضوع النزاع معروضا على محكمته وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة.

الأساس القانوني:

نقض وإحالة

يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

الظروف يجوز ز دائما دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بالمقال المستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف. محكمة النقض

..... (الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية)

" يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، أو الأمر بالحراسة القضائية، أو أي إجراء آخر تحفظي، سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن الرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

...." (الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية)

تطبق أحكام المواد 13 و 14 و 15 و 16 و 17 من هذا القانون أمام محكمة الاستئناف التجارية.

كما تطبق أمام المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص على خلاف ذلك."

المادة 19 من القانون رقم 5395. القاضي بإحداث محاكم تجارية).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن السيد الرئيس الأول المحكمة الاستئناف التجارية بالدر البيضاء بتاريخ 12/9/2011 في الملف رقم 4092/11/1 تحت رقم 3541/11، أن الطالبة تقدمت بمقال من أجل إيقاف التنفيذ إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24/8/2011، مفاده أنها اقترضت من القرض العقاري والسياحي مبلغ 2.800.00 درهم مضمون برهن على عقارها موضوع الرسم العقاري رقم 95019/س، على أساس أداء مبلغ القرض بأقساط شهرية بمبلغ 31.537.65 درهما ولمدة 168 شهرا ابتداء من 30/9/2007، وأنها أدت مجموعة من الأقساط غير أن ظروفا خارجة عن إرادتها حالت دون أداء بعض الأقساط داخل الأجل المحدد، وتلقت وعدا بإعادة جدولة الدين، غير أن ذلك لم يتم، وفوجئت بتوجيه إنذار إليها بتاريخ 18/2/2011 قصد أداء مبلغ 3.198.708.21 درهم مرفق بإعلان صادر عن رئيس مصلحة كتابة الضبط بأداء مبلغ 3.102.868 درهم بالإضافة إلى الفوائد، وأن العارضة نازعت في المبلغ المطلوب وطعنت في الإنذار العقاري الموجه إليها مطالبة بإجراء خبرة، واستصدرت تبعا لذلك أمرا استعجاليا بتاريخ 9/5/2011 في الملف رقم 771/1/11 بتأجيل إجراءات الحجز العقاري إلى حين البت في دعوى الطعن في الإنذار العقاري، وبعد أن أصدرت المحكمة حكمها بعدم قبول دعوى الطعن في الإنذار بتاريخ 31/5/2011 في الملف عدد 2011/11/2011 ، بادرت العارضة إلى الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور ورغم ذلك فوجئت بمأمور التنفيذ يواصل إجراءات الحجز العقاري ويحدد يوم 13/9/2011 لبيع عقارها المرهون بالمزاد العلني، والحال أن دعوى الطعن في الإنذار العقاري لا زالت لم تنته بعد. ملتمسة الأمر بإيقاف إجراءات التنفيذ في الملف رقم 479/10 إلى حين البت في الاستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر في دعوى الطعن في الإنذار العقاري. وأجاب المدعى عليه بأن الرئيس الأول غير مختص للبت في الطلب، لأن التنفيذ يباشر من طرف كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء، وأن رئيس هذه المحكمة هو المختص للبت فيه، وأن الحكم الصادر في الطعن في إجراءات الحجز العقاري يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون وتواصل بصدوره إجراءات التنفيذ طبقا للفصلين 483 و 484 من ق.م.م، وأن الطالبة سبق

لها أن تقدمت بطلب إيقاف التنفيذ، وصدر فيه أمر بذلك ولا يمكنها تقديم طلب جديد طبقا للفصل 436 من ق.م.م، وبعد الانتهاء من مناقشة القضية أصدر الرئيس الأول قراره برفض الطلب، وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الوحيدة حيث تنعى الطاعنة على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه علل قضاءه برفض طلب إيقاف إجراءات التنفيذ : بأن الحكم الصادر في دعوى الطعن في إجراءات الحجز العقاري يكون مشمولا بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف طبقا للفصلين 483 و 484 من ق.م.م، وتبعا لذلك فإن مجرد صدور الحكم في دعوى الطعن في إجراءات الحجز يترتب عنه مواصلة إجراءات التنفيذ متى قررت المحكمة عدم الاستجابة لطلب الطعن في الإجراءات..."، في حين أن مقتضيات الفصل 483 من ق. م. م تخص دعوى الاستحقاق التي يمكن أن يقيمها أي شخص، سواء كان طرفا في النزاع أم لا للمطالبة بوقف إجراءات التنفيذ، وعن صدور حكم برفض الطلب يكون مشمولا بالنفاذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف، كما أن مقتضيات الفصل 484 من ق.م.م تتعلق بالطعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري التي يقيمها المدين بمقال مكتوب قبل السمسرة وفقا للمسطرة المشار إليها في الفصل 483 من نفس القانون، وأن العارضة استصدرت أمرا استعجاليا طبقا للفصل 436 من ق.م. م وأنه بالتالي فمواصلة إجراءات البيع لا يمكن أن تتم إلا بعد صيرورة الحكم المتعلق بالطعن في الإنذار العقاري نهائيا، كما أنها حين تقدمت بدعوى بطلان الإنذار العقاري أسست طلبها على المنازعة في المديونية ملتمسة إجراء خبرة حسابية، وقضت المحكمة التجارية بعدم قبول الطلب، وأن دعوى بطلان الإنذار العقاري ما زالت معروضة على أنظار محكمة الاستئناف التجارية ملف عدد 3871/2011، فالعارضة حينما طلبت إيقاف إجراءات البيع العقاري فإنها لم تؤسس طلبها على مقتضيات الفصل 484 من ق.م.م، بل على مقتضيات الفصل 436 من القانون المذكور، ولهذا السبب فتأجيل إجراءات الحجز العقاري أمر بها قاضي المستعجلات، الأمر الذي يتبين معه أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث ولئن كانت الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون لا تقبل إيقاف التنفيذ من طرف قضاء الموضوع حسبما تقضي به الفقرة الأخيرة للفصل 147 من ق.م.م، فإنه لا يوجد ما يمنع من تأجيل تنفيذ الأحكام المذكورة عن طريق إثارة الصعوبة بشأنها أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عادية كانت أم متخصصة لما يكون المستشاف موضوع النزاع معروضا على محكمته محكمة النقض. وتتوافر في الطلب المعروض عليه شروط التمسك بوجود صعوبة، عملا بالفصل 149 من ق.م.م المطبق حتى أمام المحاكم التجارية بصريح نص المادة 19 من قانون إحداثها، التي تجعل قواعد المسطرة المدنية مطبقة أمامها ما لم ينص على

خلاف ذلك (أي الفصل 149 من ق.م.م)، والذي ينص على اختصاص رئيس المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف لما يكون نزاع الموضوع معروضا عليه وكلما توفر عنصر الاستعجال بالبت في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، غير أن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية وهو يبت في طلب تأجيل التنفيذ لوجود صعوبة تتجلى في مقال الاستئناف المعروض على قضاة الموضوع لمحكمته بشأن استئناف الحكم القاضي برفض طلب الطعن في إجراءات الحجز العقاري المشمول بالنفاذ المعجل بمقتضى الفصل 483 من ق. م. م، اعتبر : " أن طعن الطالبة في الإنذار الموجه إليها صدر فيه حكم بعدم قبول الطلب، فيترتب على ذلك مواصلة إجراءات التنفيذ بقوة القانون، وبالتالي يكون طلب تأجيل التنفيذ غير مرتكز على أساس قانوني"، دون تبيان وجه عدم ارتكاز الطلب على أساس رغم ما تقضي به الفصول 3 و 149 و 483 من ق.م.م فاتسم الأمر المطعون فيه بنقص التعليل المعتبر بمثابة انعدامه مما يعرضه للنقض.

123
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد السعيد شوكيب - المحامي العام السيد حسن تايب

.....

.....

حق تأسيس الجمعيات
صيغة محينة بتاريخ 24 أكتوبر 2011 .

– كما تم تعديله بالنصوص القانونية التالية:
• القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 11.29 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 166. 11 .1 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1423 (22 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)؛
• القانون رقم 09. 07 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف شريف رقم 376.58.1 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 39. 09. 1 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛ الجريدة الرسمية عدد 5712 بتاريخ 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009)؛
• القانون رقم 75.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 206. 02. 1 بتاريخ 12 من

جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 اكتوبر 2002)؛

- مرسوم بقانون رقم 719. 92. 2 الصادر في 30 من ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992) بتغيير وتتميم الفصلين 29 و41 من الظهير الشريف شريف رقم 376.58.1 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 30 ربيع الأول 1413 (28 سبتمبر 1992)؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 283. 73. 1 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 (10 أبريل 1973)؛ الجريدة الرسمية عدد 3154 بتاريخ 7 ربيع الأول 1393 (11 أبريل 1973).
-

ظهير شريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه
حق تأسيس الجمعيات
– الجريدة الرسمية عدد 1212 مكرر بتاريخ 15 نونبر 1958.
الحمد لله وحده
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:
الجزء الأول: في تأسيس الجمعيات بصفة عامة
الفصل 1
الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم.
وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.
الفصل 2
يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5.
الفصل 3
كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكـي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة.
الفصل 4
يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وأن بعد أدائه ما حل أجله من واجبات انخراطه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط ينافي ما ذكر.
الفصل 5
يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية

مباشرة أو بواسطة عون قضائي يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

وعند استيفاء التصريح للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة اللاحقة يسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 60 يوما وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في قوانينها.

ويتضمن التصريح ما يلي :

- اسم الجمعية وأهدافها ؛
- لائحة بالأسماء الشخصية والعائلية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى أعضاء المكتب المسير ؛
- الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان ؛
- صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ؛
- مقر الجمعية ؛
- عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 1 من السجل العدلي للمعنيين بالأمر.

وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحجم، باستثناء نظيرين.

وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يصرح به خلال الشهر الموالي وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداءمن اليوم الذي يقع فيه التصريح بها.

وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية.

ويسلم وصل مختوم ومؤرخ في الحال عن كل تصريح بالتغيير أو بعدمه.

الفصل 6

كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف فيما يلي:

- الإعانات العمومية ؛
- واجبات انخراط أعضائـها ؛
- واجبات اشتراك أعضائـها السنوي ؛
- إعانات القطاع الخاص ؛
- المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون ؛
- المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها ؛
- الممتلكات الضرورية لممارسة وإنجـاز أهدافها.

الفصل 7

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر فـي طلب التصريح ببطلان الجمعية المنصوص عليه فـي الفصل الثالث أعلاه.

كما تختص أيضا فـي طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون. وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيـابة العامة.

وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.

الفصل 8

يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 9، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة.

كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كـل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحـكوم بحلها.

الجزء الثاني: في الجمعيات المعترف لها بصبغة المصلحة العمومية

الفصل 9

كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعد أن تقدم طلبا في الموضوع وتجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها.

يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ

وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.
وتحدد الشروط اللازمة لقبول طلب الحصول على صفة المنفعة العامة بنص تنظيمي.
غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 87.06 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة، ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.
يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.
ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها، مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.
وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.
وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة على المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.
استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو أية وسيلة أخرى مرخص بها تدر مداخيل. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية والغرض المخصصة له.
ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
+ : { أنظر المادة ألولى من المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425)10 يناير 2005(لتطبيق 9
الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس
الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى آلخرة 1426)فاتح أغسطس 2005 (، ص .2163

المادة الأولى:

" يجب على كل جمعية تطلب أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة:

1 - أن تكون مؤسسة طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر1958) المشار إليه أعلاه وأن تكون مسيرة وفقا لنظامها الأساسي؛

-2 أن تتوفر على القدرات المالية التي تمكنها على وجه الخصوص من إنجاز المهام المحددة في نظامها الأساسي والتي تكتسي طابع المصلحة العامة؛

3 - أن يكون لها نظام أساسي ونظام داخلي يضمن لكل أعضائها المشاركة الفعلية في تدبير الجمعية وإدارتها

وممارسة المراقبة بصفة دورية. ويحدد بشكل صريح دور أعضاء أجهزتها التداولية ومهامهم، وكذا تواريخ عقد جمعها العام وجدول أعماله؛

4 - أن يكون لها هدف له طابع المصلحة العامة على الصعيد المحلي أو الجهوي أو الوطني؛

5 - أن تمسك محاسبة تسمح بإعداد قوائم تركيبية تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وفقا

للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

6 - أن تحترم الالتزام بتقديم المعلومات المطلوبة والخضوع للمراقبة الإدارية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

- أنظر البند الخامس من المادة الأولى من المرسوم رقم ،2.04.969 المشار إليه أعلاه.

انظر القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02.124.1 بتاريخ 11 فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص .2294 كما تم تغييره وتتميمه. }

الفصل 10

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 10

يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لهدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه.

الفصل 11

كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره الوزير الأول بموجب قرار، أن تقتني بدون عوض، بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية، وبعوض أموالا سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات.

ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته.

الفصل 12

يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

الفصل 13

كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تفويته ضمن الصيغة والآجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق.

الجزء الثالث: في الجمعيات الاتحادية والجامعات

الفصل 14

يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات.

ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها.

ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.

الجزء الرابع: الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية

الفصل 15

تخضع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الجمعيات التي تتألف منها أحزاب سياسية أو التي تتابع بأي وجه كان نشاطا سياسيا.

ويعتبر نشاطا سياسيا بالمعنى المعمول به في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل نشاط من شأنه أن يرجح مباشرة أو غير مباشرة مبادئ الجمعية في تسيير وتدبير الشؤون العمومية، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقهما.

ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق بألحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 16 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص .466

المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة باألحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الفصل 16

تجرى علاوة على ذلك المقتضيات الخصوصية الآتية على الأحزاب السياسية وعلى الجمعيات ذات الصبغة السياسية.

ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق باألحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 16 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص .466

المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الفصل 17

لا تتأسس الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل الثالث وتوفرت فيها علاوة على تقديم التصريح المنصوص عليه في الفصل الخامس الشروط التالية:

- أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين أو الإقليم؛
- أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الأصل دون سواها؛
- أن تكون لها قوانين أساسية تخول جميع أعضائها قابلية المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية؛
- ألا تفتح في وجه العسكريين العاملين ولا رجال القضاء ولا الموظفين ذوي السلطة ولا الموظفين في الشرطة ولا أعوان القوات المساعدة ولا حراس السجون ولا الضباط والحراس الغابويين ولا أعوان مصلحة الجمارك العاملين؛
- ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية.
- ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 16 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص .466

المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع

الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الفصل 18

لا يجوز أن تتلقى الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الطابع السياسي إعانات مباشرة أو غير مباشرة من الجماعات المحلية والمؤسسات العامة والشركات التي تساهم في رأس مالها الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر.

ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 16 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص .466

المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الفصل 19

يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 1 من هذا القانون في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 4 و9 و21 أعلاه.

ملاحظة : نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 16 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص .466

المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الفصل 20

يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 7 و8 بغرامة تتراوح بين 1.200 و10.000 درهم، الأشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة لمقتضيات المقاطع 1 و4 و5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المقاطع.

تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون أو يقبلون إعانات مالية دون مراعاة لمقتضيات الفصل 18.

ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و50.000 درهم كل من يتلقى أموالا من بلد أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية.

ملاحظة:

نسخت بالمادة 61 من القانون رقم 36.04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.18 16 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، ج ر عدد 5397 بتاريخ 21 محرم 1427 (20 فبراير 2006)، ص .466

المادة :61 " ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تنسخ وتعوض جميع الأحكام التشريعية السابقة والمتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية و لا سيما الفصول من 15 إلى 20 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه".

الجزء الخامس: في الجمعيات الأجنبية

الفصل 21

تعتبر جمعيات أجنبية بمنطوق هذا الجزء الهيآت التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب.

الفصل 22

يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين.

وتطبق العقوبات من لم يمتثل منهم لهذا الأمر أو يدلي بتصريحات كاذبة.

الفصل 23

لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس.

الفصل 24

يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في كل أحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

الفصل 25

لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تنجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24.

الفصل 26

تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و23 و24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم.

الفصل 27

عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و23 و25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع.

ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن حلها بموجب مرسوم لاعتبارات تتعلق بالنظام العمومي.

الفصل 28

تجري على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الغير المنافية لمقتضيات هذا الجزء.

الجزء السادس: فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية

الفصل 29

تحل بموجب مرسوم كل جمعيات أو الهيآت الموجودة بحكم الواقع وهي التي:

- قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع ؛
- قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكرى أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية ؛
- قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة أو الاعتداء على النظام الملكي للدولة.

الفصل 30

يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم كل من ساهم في استمرار جمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 30 أو في إعادة تأسيسها بطريق مباشرة أو غير مباشرة.

واذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة على ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي.

الفصل 31

تقع مصادرة البذلات والشعارات والشارات التي تتوفر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية

في عملها أو المعاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميع الأعتدة والأدوات المستعملة أو المعدة لاستعمال من طرف الهيآت أو الجمعيات المذكورة.

وتوضع تحت الحجز الأموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات.

وتتولي تصفيتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة.

الجزء السابع: مقتضيات عامة وانتقالية

الفصل 32

} غير وتمم بالمادة الأولى من مرسوم بقانون رقم 2.92.719 المؤرخ في 30 من ربيع الأولى 1413(28 سبتمبر 24 1992) ، ج ر عدد 4169 مكرر مرتين بتاريخ 28 شتنبر ،1992 ص 1214؛ وغير وتمم بمادة فريدة من الظهير الشريف رقم 1.94.260 المؤرخ في 4 محرم 1415(14 يونيو1994) بتنفيذ القانون رقم ،34.93 ج ر عدد 4259 بتاريخ 5 محرم 1415(15 يونيو1994)، ص 906؛ و نسخت أحكام الفقرات 4 و5 و6 و7 بالمادة 71 من القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم 29.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة

1432 (22 أكتوبر 2011) ؛ ج ر عدد 5989 بتاريخ 26 ذو القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011) ، ص . {

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطني في المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاها إلى الوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة.

ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بين 12.000 و100.000 فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا.

الفصل 32 المكرر

يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل بالمساعدة.

وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابع.

الفصل 32 المكرر مرتين

يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

الفصل 33

يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيآت المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفما كانت تسميته ما عدا اذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان من شأنها أن لا تعرقل سير المتابعات الزجرية، ويصح أن تقام نفس الدعاوى على الرئيس.

وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصفة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأية وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعوى يصدر أمرا بتعيين وكيل في النزاع، وتصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز.

الفصل 34

تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة تكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و10 و11 و12 و13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة.

الفصل 35

يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم في الأفعال المشار إليها بعده بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب جنايات أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات كيفما كانت اللغة التي استعملت بها أو بقراءة أي مكتوب وإلصاقه بالجدران وتوزيعه وتقديمه وعرضه في أفلام، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسيرين الثابتة مسؤوليتهم.

الفصل 36

تم نسخ وتعويض الفصل 36 ، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 75.00، .

كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الإجراءات

المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي.

الفصل 37

يباشر عند الحل التلقائـي للجمعيـة نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حـالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.

وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائـي، حدد هذا الحكم كيفية التصفية وفقا أو خلافا للمقتضيات الواردة في القوانين الأساسية.

غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، فإن أموالهـا تسلم إلى الدولة غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية الأخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطني فإن أموالها تسلم إلى الحكومة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية.

الفصل 38

تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على مخالفة الفصول الواردة في هذا القانون.

الفصل 39

إن جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.

الفصل 40

(تم نسخه بمقتضى القانون رقم 75.00)

الفصل 41

يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات والسلام.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958.

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الإمضاء: أحمد بلافريج

.....

.....

12 أكتوبر 1971

قانون رقم 004-71 بتاريخ 21 شعبان 1391 يتعلق بالتماس الإحسان العمومي (ج. ر. بتاريخ 29 شعبان 1391 - 20 أكتوبر 1971).

{نسخ بمقتضى المادة 43 من ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية . }

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ؛
ونظرا لموافقة مجلس النواب ،
نصادق على القانون الآتي نصه :
الفصل 1 :
إن التماس الإحسان العمومي لا يجوز تنظيمه أو إنجازه أو الإعلان عنه في الطريق والأماكن العمومية أو بمنازل الأفراد من طرف أي شخص وبأي وجه من الوجوه إلا بإذن من الأمين العام للحكومة.
ويراد بالتماس الإحسان العمومي كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول بوسيلة ما (و لاسيما الالتماسات وجمع الأموال والاكتتابات وبيع الشارات والحفلات والسهرات الراقصة والأسواق الخيرية والفرجات والحفلات الموسيقية) على أموال أو أشياء أو منتوجات تقدم كلا أو بعضا لفائدة مشروع خيري أو هيئة أو أفراد آخرين بصرف النظر عن ألعاب اليانصيب الجارية عليها نصوص خاصة بها.
وإن الإعلان أو إذاعة التماس للإحسان العمومي ولاسيما عن طريق الصحافة وتعليق الإعلانات والمنشورات
ونشرات الاكتتاب ولو كانت موزعة بالمنازل أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام لا يجوز إنجازه إلا إذا أذن في هذا الالتماس وأشير في الإعلان إلى رقم الإذن لمنصوص عليه في المقطع الأول أعلاه.
الفصل 2 :
يعفى من طلب الإذن المذكور :
التماس الإحسان العمومي الذي يقوم به التعاون الوطني طبقا للفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1-57-099 الصادر في 26 رمضان 1376 (27 أبريل 1957) بإحداث التعاون الوطني ؛
الالتماسات وجمع الأموال على الطريقة التقليدية.
الفصل 3 :

يجوز أن يفرض عند تسليم الإذن المقرر في الفصل الأول أعلاه اقتطاع إجباري لا يتجاوز 15% من المبالغ المحصل عليها لفائدة المشاريع ذات المصلحة العامة المبينة في الإذن المذكور.

وتستخلص الاقتطاع المذكور إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة طبق الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1-62-325 الصادر في 13 رجب 1382 (10 دجنبر 1962) بشأن حقوق الفقراء.

الفصل 4 :

لا يمكن أن يؤذن في التماس الإحسان العمومي إلا للمشاريع أو الهيئات الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية.

الفصل 5 :

1

يعاقب على المخالفات للفصل الأول من هذا القانون بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و2.000 درهم.

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في المقطع السابق على المدير المسؤول عن صدور كل جريدة أو نشرة دورية قام بنشر الإعلانات المنصوص عليها في المقطع الثالث من الفصل الأول خلافا لمقتضياته.

الفصل 6 :

كل التماس للإحسان العمومي يعلن عنه أو ينظم أو ينجز طبق الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من الفصل الأول قصد التعويض عن الغرامات والصوائر والأضرار الصادرة بها أحكام قضائية في مسائل جنائية أو جنحية يعاقب عليه بسجن تتراوح مدته بين شهر وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و

100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 7 :

تلغى جميع المقتضيات المنافية لهذا القانون ولاسيما :

الظهير الشريف الصادر في 7 شوال 1356 (11 دجنبر 1937) بشأن الالتماسات وجمع الأموال وفتح قوائم الاكتتاب ؛

الظهير الشريف الصادر في 22 ذي القعدة 1364 (28 نونبر 1945) بشأن إعلان ونشر التماسات الإحسان العمومي ؛

الفصل 56 من الظهير الشريف رقم 1-58-378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بمثابة قانون للصحافة (حين) .

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ باعتباره قانونا للمملكة.

2

+ أنظر : ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية

المادة 43

تنسخ أحكام القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، غير أنه تظل سارية المفعول النصوص المتخذة لتطبيقه، إلى حين نشر جميع النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون.

المادة 44

تنسخ الاحالات إلى القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، وتعوض بالإحالات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

كما تعوض عبارة "التماس الإحسان العمومي" بعبارة "دعوة العموم إلى التبرع وجمع التبرعات"، وتحل عبارة "الإدارة" محل أي سلطة حكومية مشار إليها في النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي .

مرسوم بتطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي

- الجريدة الرسمية عدد 5339 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1426 (فاتح أغسطس 2005) ص.2165

{ نسخ بمقتضى الفصل 43 من الظهير الشريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية }

مرسوم رقم 204.970 صادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) التطبيق القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي

{ و الذي بدوره نسخ بمقتضى المادة 43 من ظهير شريف رقم 1.22.79 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 18.18 القاضي بتنظيم عمليات جمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية . }

الوزير الأول.
بناء على القانون رقم 004.71 الصادر في 21 من شعبان 1391(12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من ذي القعدة 1425 (6 يناير 2005)،
رسم ما يلي:
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام الفصل الأول من القانون رقم 004.71 الصادر في21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي، يجب أن يقدم كل طلب للإذن بالتماس الإحسان العمومي خمسة عشر يوما على الأقل قبل تنظيم التظاهرة.
يجب أن يودع الطلب مقابل وصل من قبل ممثل الجمعية أو الهيئة المفوض من قبلها بصفة رسمية الموجود مقرها بالمغرب والمؤسسة بصفة قانونية؛
1 - لدى عامل العمالة أو الإقليم التي ستنظم التظاهرة بها إذا كان لها طابع محلي سواء على صعيد العمالة أو الإقليم؛
2 - لدى والي الجهة عندما يهم التماس الإحسان العمومي أكثر من عمالة أو إقليم في الجهة المعنية؛
- 3 - لدى الأمين العام للحكومة إذا كانت التظاهرة لها طابع وطني.
المادة الثانية
يجب أن يحدد الطلب طبيعة التظاهرة والغرض المخصص للأموال التي يعتزم جمعها وتاريخ التظاهرة ومكان إجرائها، ويجب أن يتضمن:
– نسخة من النظام الأساسي للجمعية؛
– نسخة من آخر وصل يتعلق بتأسيس الجمعية أو بتجديد أجهزتها؛
– طبقا لما يقضي به نظامها الأساسي؛
– نسخة من البيانات المالية للهيئة؛
– برنامج التظاهرة؛

3
– هوية وصفة الأشخاص الذاتيين المكلفين بجمع الأموال.

المادة الثالثة

عندما يقدم طلب التماس الإحسان العمومي في نطاق أحكام البندين الأول والثاني من المادة الأولى أعلاه، يحيل العامل أو والي الجهة الطلب إلى الأمين العام للحكومة مصحوبا برأيه.

المادة الرابعة

يعرض الأمين العام للحكومة جميع طلبات الإذن بالتماس الإحسان العمومي على لجنة تتألف من ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالمالية والداخلية والصحة والاتصال، قصد إبداء الرأي.

المادة الخامسة

يبلغ قرار الأمين العام للحكومة إلى وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الاتصال وحسب الحالة إما مباشرة إلى الشخص الذي قدم الطلب أو إلى الوالي أو العامل الذي يخبر بذلك الهيئة التي قدمت الطلب.

المادة السادسة

يجب أن يشير الإعلان عن التماس الإحسان العمومي لزوما إلى رقم إذن الأمين العام للحكومة وتاريخه.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة والأمين العامة للحكومة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف.

وزير الداخلية

الإمضاء المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الأمين العام للحكومة.

الإمضاء عبد الصادق الربيع

.....

السكنى الاقتصادية - تدخل الدولة و الإعانة التي تقدمها لاشتراء الأراضي وتجهيزها

الجريدة الرسمية عدد 3143 بتاريخ

19 ذو الحجة 1392 (24 يناير 1973)، ص .210

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.531 بتاريخ 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) يتعلق بتدخل الدولة و الإعانة التي تقدمها لاشتراء الأراضي المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

يمكن في مناطق السكنى الاقتصادية المحددة بالمرسوم رقم 2.64.445 المؤرخ في 21 شعبان 1384 (26 دجنبر 1964) القيام من طرف الدولة أو الجماعات المحلية أو لحسابها في نطاق برامج سنوية باشتراء أراض أو بإنجاز عمليات تجهيز الأراضي المعدة للسكنى الاقتصادية قصد بيعها إلى أشخاص ذاتيين أو معنويين لبناء مساكن تتوفر فيها الشروط المحددة بمرسوم

.

الفصل الثاني

يمكن في المناطق المشار إليها في الفصل الأول أعلاه، أن تمنح الدولة تسبيقات لأجل اشتراء أو تجهيز أراض معدة لبناء مساكن تتوفر فيها الشروط المبينة في الفصل الأول إلى المؤسسات أو المنظمات التي تستفيد من المساعدة أو المساهمة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية.

و لا تباع القطع المجهزة أو المساكن المبنية فيها من لدن المؤسسات أو المنظمات المشار إليها في المقطع أعلاه إلا لأشخاص ذاتيين.

- الجريدة الرسمية عدد 3143 بتاريخ 19 ذو الحجة 1392 (24 يناير1973) ، ص .210

- انظر المرسوم رقم 2.72.746 بتاريخ 6 ذي الحجة 1392 (11 يناير 1973) تحدد بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.531 الصادر في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) بمثابة قانون يتعلق بتدخل الدولة و الإعانة التي تقدمها لاشتراء الأراضي المعدة للسكنى الاقتصادية وتجهيزها،

وتقدم طلبات التسبيق طبق شروط تحدد بمرسوم.

الفصل الثالث

إن الأشخاص الذاتيين والأشخاص المعنويين غير المشار إليهم في الفصل الثاني أعلاه يمكن أن يستفيدوا في نفس المناطق لأجل تجهيز الأراضي المعدة لبناء مساكن تتوفر فيها

الشروط المشار إليها في الفصل الأول من الإعانة المالية التي تقدمها الدولة في شكل تسبيقات بشرط أن تقبل مشاريعهم طبق الشروط والكيفيات المحددة بمرسوم .

الفصل الرابع

إن الأشخاص الذاتيين الذين تقرر لجنة يحدد تأليفها بمرسوم حق استفادتهم من قطع أرضية أو مساكن تبنى في أراضي الدولة التابعة للسكنى، يجوز لهم في نطاق اتفاقية تبرم مع الدولة القيام بالتمويل الأولي لتجهيز القطع الأرضية المذكورة.

وتصبح القطع الأرضية ملكا للمستفيدين المذكورين طبقا للتشريع المعمول به في ميدان بيع القطع الأرضية المجهزة التابعة للسكنى.

الفصل الخامس

تمول العمليات المشار إليها في الفصول 1 و 2 و3 من ظهيرنا الشريف هذا بواسطة مبالغ تقتطع من حساب للمبالغ المرصودة ألمور خصوصية يدعى «الصندوق الوطني لاشتراء وتجهيز الأراضي المعدة للسكنى الاقتصادية » ويحدث طبقا للتشريع المعمول به.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1392(8 يناير 1973).

وقعه بالعطف ،

الوزير الأول ،

الإمضاء: أحمد عصمان.

.....

أنظر : التعمير والبناء

مرسوم رقم 2.64.445 الصادر في 26 دجنبر 1964 بتعريف مناطق السكن الاقتصادي والمصادق بموجبه على الضابط العام المطبق على هذه المناطق، كما تم تغييره ،

.....

1

DECRET N°2-64-445 DU 21 CHAABANE 1384 (26 DECEMBRE 1964) DEFINISSANT LES ZONES D’HABITAT ECONOMIQUE ET APPROUVANT LE

REGLEMENT GENERAL DE CONSTRUCTION APPLIABLE A CES ZONES

(B.O. n° 2739 du 28-4-1965, page 489)

LE PREMIER MINISTRE,

Vu le dahir du 7 kaada 1371 (30 Juillet 1952) relatif à l'urbanisme et, notamment, son article 18 ;

Sur la proposition du ministre des Travaux Publics après avis des ministres de l'Intérieur et de la Santé Publique.

DECRETE :

ART. 1- Les zones d'habitat économique sont les zones définies sous cette appellation par les textes approuvant les plans et règlements d'aménagement ou les plans de zonage ou portant création de ces zones lorsque celles- ci n'ont pas été prévues par lesdits plans ou règlements.

ART. 2.- Est approuvé, tel qu'il est annexé au présent décret, le règlement général de construction d'habitat économique.

Ce règlement est applicable aux zones définies à l'article premier.

ART. 3.- le ministre des travaux publics et des communications et le

ministre de l'intérieur
sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'application du présent décret qui sera
publié au Bulletin officiel.

Fait à Rabat, le 21 Chaabane 1384 (26 Décembre 1964)

Ahmed BAHNINI

Pour contreseing :
Le Ministre des travaux publics Mohamed BENHIMA
Le Ministre de l'Intérieur, et des communications, Mohamed OUFKIR

2
ANNEXE

REGLEMENT GENERAL
DE CONSTRUCTION D'HABITAT ECONOMIQUE

_____

ART.1 - Champ d'application.- La présente réglementation s'applique exclusivement aux
zones d'habitat économique dans le cadre des plans et règlements d'aménagement ou de
zonage.

ART. 2. - (modifié - décret Royal n° 186-66 du 22 Rebia I 1386 (11 Juillet 1966) -
Définition - Cette réglementation a pour but de permettre à une population urbaine peu
fortunée d'accéder au logement. Elle définit les conditions de construction d'une unité
logement qui doit comporter, outre les pièces d'habitation, une

cuisine, une salle d'eau et
un W-C. équipés chacun d'un point d'eau.

TITRE PREMIER

REGLEMENTATION GENERALE INTERESSANT TOUS LES TYPES DE CONSTRUCTIONS

Chapitre premier
Dispositions intérieures des constructions

ART. 3 - Hauteur sous plafond.- La hauteur minimum des pièces d'habitation entre
plancher et plafond sera fixée à 2,60m pour les zones littorales sur une profondeur de 25
km de la côte. S'agissant d'un plafond incliné, cette hauteur sous plafond constituera une
moyenne, la hauteur au point le plus bas sera au minimum de 2,25m. Hors des zones
littorales, la hauteur minimum sera de 2,80m et la hauteur minimum la plus faible pour les
plafonds inclinés sera au minimum de 2,45m. Dans les deux cas, les pièces de service
pourront posséder une hauteur minimum de 2,25m. Les rez-de-chaussées commerciaux
auront une hauteur minimum de 3 mètres entre plancher et plafond.

ART. 4 - Dimensions.- La plus petite dimension d'une pièce d'habitation ne pourra être
inférieure à 2,35m. Si cette dernière constitue une largeur moyenne, la plus petite largeur

ne descendra pas au-dessous de 2,20m. Si la pièce est éclairée uniquement par son petit
côté, sa longueur sera égale au plus à deux fois la hauteur sous linteau de la fenêtre la plus
haute.

ART. 5 - Superficie des pièces-. La pièce principale d'un logement de type économique
aura une superficie minimum de 12 mètres carrés, les autres pièces d'habitation auront une
superficie minimum de 9 mètres carrés.

La cuisine aura une superficie minimum de 5 mètres carrés ou de 4 mètres carrés à
condition d'être liée à une cour ou à une loggia d'une superficie minimum de 2 mètres
carrés. Aucune dimension de la cuisine ne sera inférieure à 1,70m.

La salle d'eau aura une superficie minimum de 1,30m2
et la superficie des W.C ne devra
pas descendre en-dessous de 0,85m2

ART. 6 - Largeur des escaliers et dégagements.- La largeur minimum des escaliers sera de:

3

0,80m pour desservir un logement en étage ;
1,00m pour desservir deux à quatre logements en étage ;
1,10m pour desservir cinq à dix logements en étage ;
1,20m pour desservir plus de dix logements en étage et ne saurait en aucun cas être

inférieure à 0,80m, cas d'un logement unique sur plusieurs niveaux.

ART. 7.- Eclairement.- Ne pourra être considéré comme fenêtre une baie dont une dimension serait inférieure à 0,35m. Les dimensions d'une fenêtre seront calculées entre maçonnerie.

Chaque pièce d'habitation ou cuisine sera éclairée par une ou plusieurs fenêtres dont l'ensemble devra présenter une surface au moins égale au 1/10 de la superficie de la pièce sans être inférieure à 1m2 . Toute pièce (hall ou débarras) éclairée en second jour sera rigoureusement interdite si sa superficie dépasse 6 mètres carrés.

ART. 8.- Position des ouvertures.- Si la pièce est éclairée uniquement par son grand côté, la distance entre le montant de la baie et l'angle, adjacent ne pourra être supérieure à la dimension du petit côté.

ART. 9.- Ventilation des W.C. et salles d'eau.- Cette ventilation pourra être réalisée :

1°)- par une baie s'ouvrant directement sur l'extérieur si cette baie a les dimensions exigées pour les fenêtres ;

2°)- par une trémie horizontale individuelle située dans la partie haute de la pièce et dont la

section aura une superficie minimum de 0,25m2. Sa longueur ne dépassera pas 2 mètres et
chaque extrémité sera fermée par une grille ;

3°)- par gaine verticale commune dont la dimension minimum sera de 0,60 mètre et sa
section aura une surface minimum de 0,50m2. A la partie inférieure une prise d'air d'une
surface minimum de 0,25 m2 assurera le contact avec l'air extérieur. Cette gaine ouverte à
sa partie supérieure sera visitable, recevra des échelons et pourra jouer le rôle de gaine
technique ;

4°)- par conduits verticaux individuels à parois lisses ayant une surface minimum de 3 dm2.
Le départ de ces conduits se situera dans la partie haute de la pièce et leur souche sera
dotée d'aérateurs. La prise d'air basse pourra être prévue sur l'air ambiant des dégagements
du logement ;

5°)- les W.C. ne pourront pas être ouverts directement sur une pièce habitable ou sur une
cuisine.

ART.10.- Ventilation de la cuisine.- Un conduit de fumée ou d'aération sera prévu dans
chaque cuisine et devra présenter une section minima de 2 dm2
.

Chapitre II
Dispositions extérieures des constructions

4

ART.11.- Passage couvert et portique.- La hauteur minimum des passages publics couverts sera de 2,60m. Leur largeur ne sera pas inférieure au 1/4 de leur longueur sans toutefois descendre en dessous de 2 mètres. En ce qui concerne les portiques, la hauteur et la largeur seront déterminées par un plan d'ordonnance architecturale.

ART.12 - Saillies et encorbellements.- Les encorbellements sont autorisés sur des voies carrossables, dont la largeur est égale ou supérieure à 12 mètres, selon une saillie maximum de 0,50m dont la hauteur au sol ne sera pas inférieure à 2,60m. Latéralement les lots en bande continue pourront recevoir des encorbellements jusqu'aux limites mitoyennes. Un lot ne pourra recevoir qu'un encorbellement sur une seule face sans possibilité de retour. La surface de l'encorbellement ne pourra pas dépasser 1/3 de la surface de la façade.

ART.13.- Hauteur des murs d'acrotère.- La hauteur des murs d'acrotère, mesurée au niveau moyen de la terrasse sera limitée à une hauteur maximum de 1,80m.

ART.14.- Hauteur des murs séparatifs sur terrasse.- La hauteur

maximum par rapport au
niveau moyen de la terrasse sera de 2 mètres. Le raccordement avec
le mur de façade sera
réalisé selon un angle de 30° avec l'horizontale.

ART.15.- Hauteur des murs séparatifs sur rue ou mitoyens à rez-de-chaussée. - La hauteur
maximum de ces murs par rapport au niveau le plus haut du sol pris
à l'alignement extérieur
sera de 2,80m.

ART.16.- Dalle de protection des escaliers.- une dalle de protection de l'escalier d'accès à la
terrasse pourra être aménagée, sa hauteur maximum sous dalle sera
de 2 mètres, sa plus
grande largeur ne dépassera pas 3 mètres et sa superficie maximum
sera de 6 mètres carrés.
Aucun local d'habitation ne sera toléré sur la terrasse.

Chapitre III.
Les lotissements et les groupes d'habitations

ART.17.- Plans d'implantation ou plans de masse.- Tous les projets de lotissements
économiques devront comporter, outre les pièces dont la liste est
donnée par l'astique-le 6
du dahir du 30 septembre 1953 relatif aux lotissements et morcellements(1), un plan de
masse indiquant notamment les hauteurs constructibles projetées.
Les plans de lotissement
et de groupe d'habitations feront l'objet de plan de masse et de

cahier des charges dont les
dossiers complets seront soumis à l'avis du représentant du service
de l'urbanisme avant
approbation par l'autorité locale.

ART.18.- Rapports entre volumes bâtis.- Le présent règlement fixe
pour chaque type
d'habitat les rapports entre volumes bâtis.

TITRE II

REGLEMENT INTERESSANT LES IMMEUBLES
A UN OU DEUX NIVEAUX EDIFIES SUR LOTS PARTIELLEMENT
CONSTRUCTIBLES.

ART.19.- Définition.- Les lots partiellement constructibles- sont
exclusivement réservés à la
construction de logements comportant un patio.

5

Chapitre premier
Dispositions intéressant les immeubles à un niveau

ART. 20.- Champ d'application.- Ces dispositions ne sont applicables
que dans les secteurs
dans lesquels la hauteur est limitée à un niveau par un plan
d'aménagement ou tout
règlement homologué.

ART. 21.- Hauteurs des constructions.- La hauteur maximum des
constructions toutes
superstructures comprises sera de 3,50m mesurée au milieu de la

façade du lot considéré.
Les terrasses ne seront pas accessibles.

ART. 22.- Superficie minimum des lots.- La superficie minimum des lots sera de 60 mètres carrés.

ART. 23.- Dimensions du patio.- la superficie minimum du patio mesurée en dehors de toute saillie sera de 16 mètres carrés, la vue directe minimum sera de 4 mètres.

ART. 24.- Voies de lotissement.- Les voies de lotissements carrossables auront une largeur minimum de 8 mètres.

Des voies de desserte non carrossables pourront être aménagées selon une largeur minimum de 3 mètres et une longueur maximum de 40 mètres.

La jonction entre deux voies de desserte non carrossables ne pourra s'effectuer selon un tracé continu rectiligne de plus de 40 mètres. Un décalage au moins égal à la largeur de la voie devra être respecté et s'amortira sur une placette.

Chapitre II.
Dispositions intéressant les immeubles à deux niveaux

ART. 25.- Hauteur des constructions.- La hauteur maximum des constructions sera de 8

mètres mesurée au milieu de la façade du lot considéré.

ART. 26.- Superficie minimum de lots.- la superficie minimum des lots partiellement
constructibles à deux niveaux sera fixée en fonction de l'implantation des patios.

1°)- Avec patio jointif au domaine public :

a)- logement construit sur une face du patio : 60 mètres carrés
b)- logement construit sur deux faces du patio : 65 mètres carrés
c)- logement construit sur trois faces du patio : 90 mètres carrés

2°)- Avec patio non jointif au domaine public

a)- logement construit sur trois faces du patio : 100 mètres carrés
b)- logement construit sur quatre faces du patio : 150 mètres carrés

ART. 27.- Dimensions de patios.- La superficie minimum des patios jointifs au domaine
public mesurée hors saillies sera de 20 mètres carrés, la vue directe minimum sera de 4
mètres en profondeur et de 5m sur l'alignement. Pour un patio non jointif au domaine

6

public, la superficie minimum mesurée hors saillie sera de 36 mètres carrés avec une vue
directe minimum de 6 mètres.

ART. 28.- Voies de lotissements.- Les voies de lotissements carrossables auront une largeur

minimum de 8 mètres.

Les voies de desserte non carrossables pourront être aménagées selon une largeur
minimum de 5 mètres et une longueur maximum de 50 mètres.

La jonction entre deux voies de desserte non carrossable ne pourra s'effectuer selon un
tracé continu rectiligne de plus de 50 mètres de longueur. Un décalage devra être respecté
et s'amortira sur une placette d'une largeur minimum de 10 mètres.

TITRE III

REGLEMENTATION INTERESSANT LES
IMMEUBLES INDIVIDUELS EN BANDES A DEUX
NIVEAUX SUR TERRAINS ENTIEREMENT CONSTRUCTIBLES

ART. 29.- Définition.- Le lot entièrement constructible ne comporte aucun espace libre
interne et dispose au moins de deux façades sur le domaine public.

Chapitre premier
Dispositions intérieures et accès

ART. 30.- Unité logement.- Chaque lot ne pourra recevoir qu'une unité logement par
plancher. En aucun cas le logement ne pourra être divisé par un mur aveugle en
profondeur ou en largeur. Il devra avoir une double orientation.

Chapitre II
Dispositions extérieures

ART. 31.- Profondeur maximum des constructions.- La profondeur maximum hors tout
encorbellement compris sera de 12 mètres.

ART. 32.- Hauteur des constructions.- Elle est mesurée au-dessus du sol, sur l'axe de la
façade, son maximum avec terrasse accessible est fixé à 8 mètres.

ART. 33.- Terrasse.- La terrasse peut être séparée en deux parties accessibles aux deux
logements. Tout local destiné à l'habitation est interdit.

La dalle de protection de l'escalier peut être édifiée selon les conditions prévues à
l'article 16, titre I, chapitre II.

Chapitre III
Les lotissements et les groupes d'habitations

ART. 34.- Superficie minimum des lots.- La superficie minimum des lots constructibles en
totalité est de 45 mètres carrés avec un accès latéral et lots décalés, et de 50 mètres carrés
pour les lots en bandes continues.

7

ART. 35.- Largeur minimum des lots.- les lots posséderont une largeur minimum de 4,50m
s'il sont jumelés avec retraits, avec accès latéral et de 5m s'ils sont

implantés en bandes. En
angle la largeur maximum ne dépassera pas 6m.

Chapitre IV

Rapports entre volumes bâtis

ART. 36.- Espacement entre façades ou prospects.- L'espacement minimum entre deux
façades parallèles d'une longueur de 30 mètres et au-dessus sera de 12 mètres.

Sur une seule face de chaque bande, pour une longueur inférieure à 30 mètres, la
distance entre façades sera réduite de 0,20m par mètre linéaire sans être inférieure à 8
mètres.

ART.37.- Façades en retrait.- Les bandes pourront comporter des retraits.

TITRE IV

REGLEMENTATION INTERESSANT LES IMMEUBLES
DE PLUS DE DEUX NIVEAUX EDIFIES DANS
LE CADRE D'UN LOTISSEMENT

ART.38.- Définition.- Dans le cadre de lotissements constitués en majorité de lots
partiellement et entièrement constructibles, prévus aux titres II et III, des immeubles

pourront être édifiés sur plus de deux niveaux, leur distance aux immeubles voisins sera
établie en fonction de leur largeur et leur hauteur.

Chapitre premier
Dispositions extérieures

ART.39.- Dimensions des constructions.- La profondeur maximum hors tout
encorbellement compris sera de 12 mètres. La largeur minimum de base sera de 6 mètres
pour trois niveaux avec augmentation de 1,50m par niveau supplémentaire.

ART.40.- Hauteur des constructions.- Au dessus de cinq niveaux, l'ascenseur sera
obligatoire.

ART.41.- Terrasse.- La terrasse pourra être accessible mais l'acrotère ne dépassera pas
1,20m.Tout local destiné à l'habitation est interdit et la dalle de protection de l'escalier peut
être édifiée selon les conditions prévues à l'article 16, titre I, chapitre II.

Chapitre II
Rapports entre volumes bâtis

ART.42.- Distance entre façades parallèles.- La distance entre deux façades parallèles sera
de une fois et demie la hauteur de l'immeuble le plus élevé.

Pour une longueur de vis-à-vis égale ou inférieure à 25 mètres, la distance entre les deux façades parallèles sera égale à la hauteur de l'immeuble le plus élevé sans être inférieure à 12 mètres.

8

ART.43.- Distance entre deux immeubles perpendiculaires.- La distance entre deux immeubles perpendiculaires sera égale à la hauteur du plus petit immeuble ; toutefois, si l'immeuble le plus bas se présente en pignon, cette distance ne sera pas inférieure à 12 mètres.

TITRE V

REGLEMENT INTERESSANT LES IMMEUBLES COLLECTIFS EDIFIES DANS LE CADRE D'UN GROUPE D'HABITATIONS.

ART.44.- Définition.- Dans les secteurs d'habitat économique, des immeubles collectifs composés de cellules d'habitation desservies par des accès communs peuvent être édifiés dans le cadre des dispositions prévues par l'article 3 du dahir du 30 septembre 1953 (1) sur les lotissements et morcellements définissant les groupes d'habitations.

Leur implantation est déterminée en fonction de leur hauteur selon un plan de masse composé, adapté à la topographie respectant une orientation préférentielle, certaines données climatiques et tenant compte éventuellement des réalisations voisines. Leurs abords, aménagés et plantés, doivent constituer des espaces susceptibles de recevoir un équipement social et répondre aux besoins de la population.

Au-dessus de cinq niveaux, l'ascenseur sera obligatoire.

Chapitre premier
Conditions de réalisation

ART.45.- Exécution.- L'aménagement des abords sera obligatoirement réalisé dès l'achèvement du chantier de construction selon le plan de masse et le programme déposés au dossier.

En aucun cas, un immeuble collectif ne pourra faire l'objet d'une exécution partielle.
Cependant un groupe d'habitations pourra être réalisé par tranches homogènes ainsi que ses abords.

Chapitre II
Dispositions extérieures

ART.46.- Les superstructures.- Les terrasses pourront recevoir des

locaux annexes non habitables. Une zone de retrait de 2 mètres, calculée au nu des murs de façades sera respectée et la hauteur totale des locaux ne dépassera pas 2,20m. La hauteur minimum des murs d'acrotère sera fixée à 1,20m.

ART.47.- Bâtiments annexes au sol - Exceptionnellement un bâtiment non affecté à l'habitation permanente et associé à l'architecture des autres bâtiments, pourra être réalisé à condition de ne pas dépasser une superficie complémentaire de 10% de la superficie cumulée de plancher. L'affectation de ces locaux sera précisée au plan de masse et leur hauteur maximum ne dépassera pas la hauteur du rez-de-chaussée. Les postes de transformation seront aménagés dans le cadre du volume bâti.

9

Chapitre III

Rapports entre volumes bâtis

ART.48.- Distance de base entre deux immeubles parallèles - La distance entre deux immeubles parallèles est fixée par le rapport hauteur - distance précisé au tableau suivant :

Azimut Rapport

Des façades (Nord 0°) distance-hauteur

(Orientation N.S) 90°.....270°.....1,50

100°.....260.....1,60

110°.....250°.....1,65
120°.....240°.....1,70
130°.....230°.....1,75
140°.....220°.....1,80
150°.....210°.....1,85
160°.....200°.....1,90.
170°.....190° 1,95
(Orientation E.W) 0°.....180°.....2,00

De 140° à 220° c'est le plus haut immeuble qui impose son prospect.

Dans les autres cas c'est l'immeuble formant écran au soleil qui impose son prospect.

Pour une longueur de vis-à-vis inférieur à 60m, la distance entre façades sera réduite de
1/100° de sa valeur de base pour chaque mètre au-dessous de 60 sans être inférieure à la
hauteur de l'immeuble le plus haut.

ART. 49.- Distance minimum entre deux immeubles non parallèles.- La distance entre
deux immeubles non parallèles sera calculée en fonction des points les plus rapprochés.
Au-dessus de 30°, la distance entre l'arête et la face opposée pourra égaler la hauteur de
l'immeuble le plus haut sans être inférieure à 12 mètres.

ART.50.- Distance minimum entre deux immeubles perpendiculaires.- La distance
comprise entre deux façades de nature différente se faisant vis-à-vis

(une façade principale et une façade latérale) égalera au moins la hauteur de la façade la plus basse sans être inférieure à 12 mètres.

ART. 51.- Distance libre séparant un immeuble d'un groupement de villas. - La distance entre un immeuble collectif et un groupe de villas est fixée à deux fois et demie la hauteur de l'immeuble, s'il s'agit de la face principale quelle que soit l'orientation et à une fois et demie s'il s'agit de la face latérale.

ART.52.- De l'implantation des immeubles et des limites séparatives des propriétés.- Lorsque des immeubles sont implantés à proximité de la limite séparative de deux propriétés, l'implantation devra être prévue de façon à ce que cette limite de propriété coïncide avec la demie-distance déterminée par l'application du rapport distance-hauteur. S'agissant d'un terrain destiné à l'équipement social administratif ou scolaire, la même règle pourra être observée à moins que chaque administration ne fasse connaître l'utilisation de sa propriété.

10

TITRE VI
DISPOSITIONS PARTICULIERES

ART. 53.- Définition.- Certaines réalisations d'habitat exclusivement locatif effectuées par
l'Etat ou les collectivités publiques auront pour but précis d'assurer le reclassement des
habitants des bidonvilles selon un loyer adapté à leur niveau de vie.

Ces réalisations pourront être soumises aux dispositions particulières indiquées ci-après :

ART. 54.- Dispositions intéressant les logements individuels et collectifs ;

La pièce principale pourra posséder une surface minimum de 9 mètres carrés ;

La largeur minimum d'une pièce pourra être abaissée à 2,30m:

La cuisine buanderie pourra posséder une superficie minimum de 4,50m2
;

Le W.C. sera isolé ;

Si la cuisine est séparée de la buanderie loggia ou d'un patio, sa superficie minimum sera
de 3,50m2 ;

La loggia buanderie aura une superficie minimum de 2 mètres carrés.

ART.55.- Dispositions intéressant les logements à rez-de-chaussée à validité limitée.

Un logement à rez-de-chaussée, doté d'un équipement réduit, pourra être réalisé avec des matériaux légers ininflammables.

Les lots pourront avoir une surface minimum de 40 mètres carrés et être construits entre trois et quatre mitoyens.

Ce logement sera doté d'un W.C. et d'un point d'eau extérieur au W.C.

---

(1) En application de l'article 73 de la loi n°25-90 les références à cette loi se substituent de plein droit aux références au dahir du 2 Moharrem 1373 (30 Septembre 1953) relatif aux lotissements et morcellements contenues dans les textes législatifs et réglementaires.

.....
...

ظهير شريف رقم 1.23.87 صادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتنفيذ القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

نظام الدعم الاجتماعي المباشر.

ظهير شـريف رقـم 87.23.1 صـادر فـي 16 مـن جمـادى الأولى 1445 30 (نوفمبر 2023) بتنفيذ القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

الجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1445 (4 دجنبر 2023)، ص: 10223 - 10240.

- مرسوم بتطبيق القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2024 - 2 -مرسوم رقم 1067.23.2 صادر في 17من جمادى الأولى 1445(فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي 1 المباشر كما تم تعديله بـــ - :المرسوم رقم 706.24.2 صادر في 19 من محرم 1446(25 يوليو 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7321 بتاريخ 23 محرم 1446(29 يوليو 2024 ،)ص - 1 4864.الجريدة الرسمية عدد 7253 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1445(4 ديسمبر 2023 ،)ص 10237 - 3 - .مرسوم رقم 1067.23.2 صادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر 2023) بتطبيق القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر رئيس الحكومة، بناء على القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 87.23.1 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445(30 نوفمبر 2023)؛ وعلى القانون رقم 23.59 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 88.23.1 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 30(نوفمبر 2023)؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 ، 2023(نوفمبر 30) رسم ما يلي :

المادة الأولى

لأجل تطبيق أحكام القانون المشار إليه أعاله رقم 23.58 ، يقصد برب الأسرة :أ(بالنسبة الاعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة حسب الترتيب الآتي - :الزوج؛ -الحاضن طبقا للنصوص الجاري بها العمل؛ -الكافل طبقا للنصوص الجاري بها العمل؛ -النائب الشرعي .ب(بالنسبة للإعانة الجزافية: المصرح باسم الأسرة في السجل الاجتماعي الموحد طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 2

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 ، تحدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم مبالغ إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والإعانة الجزافية .ال يمكن في جميع الأحوال أن يقل المبلغ الممنوح لرب الأسرة عن 500 درهم في الشهر.

- 4 –

المادة 3 تطبيقا الحكام المادة 12 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 ، يودع رب الأسرة طلب الاستفادة من إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو الإعانة الجزافية لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي عبر منصة إلكترونية تحدث لهذا الغرض، من خلال ملء استمارة بالمنصة المذكورة. يتوصل رب الأسرة فور استكمال إجراءات إيداع الطلب بوصل الإيداع.

لا يمكن استكمال إجراءات إيداع طلب الاستفادة إذا تبين خلال ملء الاستمارة عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 23.58، وفي هذه الحالة يتم إشعار رب الأسرة بذلك على الفور عبر المنصة الإلكترونية .

المادة 4

يتم، بجميع الوسائل المتاحة ولا سيما بكيفية إلكترونية، إشعار رب الأسرة بإعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو الإعانة الجزافية التي سيستفيد منها .المادة 5

يمكن لرب الأسرة الذي تم رفض طلب استفادته من الإعانة أو الإعانات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 23.58 أن يقدم تظلما بشأن طلبه داخل أجل ال يتعدى خمسة عشر 15 يوما من تاريخ إشعاره بالرفض .يودع التظلم لدى الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، عبر المنصة الإلكترونية مقابل وصل، وتبت فيه الوكالة داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ الوصل .

المادة 6 تطبيقا لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 23.58، تتحقق الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي كلما لزم الأمر من استيفاء المستفيدين من الإعانات للشروط المطلوبة للاستفادة من خلال التبادل الإلكتروني للمعطيات استنادا لاتفاقيات تبرمها الوكالة لهذا الغرض طبقا لأحكام المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 23.58.

المادة 7 تحول مبالغ الإعانات المستحقة إلى حساب مفتوح باسم رب الأسرة لدى إحدى البنوك أو مؤسسات الأداء المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

- 5 –

المادة 8

تحدد فترة التصريح بنظام الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 في الإثني عشر (12)شهرا التي تسبق

الشهر الذي تم فيه استكمال إجراءات إيداع طلب الاستفادة من الإعانة أو الإعانات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم .

المادة 9

لتطبيق أحكام البند

أ) من المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 يمنح الدعم التكميلي عن الولد في وضعية إعاقة عميقة .المادة 10 يوضع رهن إشارة العموم بالمنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا المرسوم دليل استرشادي يتضمن، على الخصوص، كيفيات تعبئة استمارة طلب الاستفادة من الإعانات الممنوحة في إطار نظام الدعم الاجتماعي المباشر، ونوعيتها وكذا الإجراءات المتبعة من أجل الاستفادة منها .تقدم المنصة الإلكترونية خدماتها بكيفية مستمرة طوال أيام الأسبوع .المادة 11 يراد بمصطلح " الإدارة " الوارد في المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 23.58 السلطة الحكومية المكلفة بالميزانية .المادة 12 يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1445(فاتح ديسمبر 2023.)

الإمضاء: عزيز أخنوش .وقعه بالعطف :الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء: فوزي لقجع

- 6 - .ملحق بالمرسوم رقم 1067.23.2 بتطبيق القانون رقم 23.58 المتعلق بنظام 2الدعم الاجتماعي المباشر أ(مبالغ إعانات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة- 1 :مبلغ المنحة الشهرية بالدرهم :ابتداء من ديسمبر 2023 2025 2026 *بالنسبة للأولاد المتمدرسين أو دون 6 سنوات أو في وضعية إعاقة :عن كل ولد من الأولاد الثالثة الأوائل 200 250 300 عن كل ولد من الأولاد الرابع والخامس والسادس (1(36عن كل ولد من الأولاد المتمدرسين في مؤسسة للتعليم العمومي بمناسبة الدخول المدرسي بالنسبة للسلك الابتدائي 200والسلك الثانوي الإعدادي بالنسبة للسلك الثانوي 300التأهيلي *بالنسبة للأولاد غير المتمدرسين :عن كل ولد من الأولاد الأوائل الثالثة 200 175 150 عن كل ولد من الأولاد 24الرابع والخامس والسادس (1) يصرف في شهر سبتمبر من كل سنة، وال يدخل في احتساب مجموع مبالغ الدعم الممنوح للأسرة- 2 .مبلغ الدعم التكميلي * :بالنسبة لليتيم من جهة الأب من الأولاد الثلاثة الأوائل- 2 :تم تتميم الملحق أعاله، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 706.24.2 صادر في 19 من محرم 1446 25(يوليو 2024) ؛ الجريدة الرسمية عدد 7321 بتاريخ 23 محرم 1446(29 يوليو 2024 ،) ص 4864 - 7 - .ابتداء

من ديسمبر 2023 2025 2026 دون 6 سنوات أو يتابع دراسته 150 125 100 *بالنسبة للولد في وضعية إعاقة: 100 درهم- 3 .مبلغ منحة الوالدة 2000 - :درهم عن الوالدة الأولى؛ 1000 -درهم عن الوالدة الثانية .ب (مبلغ الإعانة الجزافية: 500 درهم.

تفاصيل مبالغ الدعم المخصصة للمستفيدين من برنامج الدعم الاجتماعي المباشر الذي يستهدف الأسر محدودة الدخل.

تقرر أن تستفيد الأسر التي تتوفر على طفل في عمر أقل من 6 سنوات أو متمدرس وأقل من 21 سنة، ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من مبالغ تتراوح بين 500 درهم كحد أدنى إلى 1008 دراهم كحد أقصى. كما يتم رفع هذه المبلغ كل سنة إلى حدود سنة 2026.

شروط الاستفادة تنقسم على الشكل الآتي:

أسرة من 0 طفل – تستفيد الأسرة التي لا توفر على أطفال من الحد الأدنى للدعم وهو 500 درهم ابتداء من نهاية دجنبر 2023.

أسرة من 1 طفل – تستفيد الأسر التي تتوفر على طفل واحد من الحد الأدنى للدعم وهو 500 درهم ابتداء من نهاية دجنبر 2023.

أسرة من 2 أطفال- تستفيد الاسر التي تتوفر على طفلين ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 500 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 600 درهم ابتداء من دجنبر 2026.

أسرة من 3 أطفال- تستفيد الأسر التي تتوفر على 3 أطفال ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 600 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 750 درهما ابتداء من دجنبر 2025، ثم إلى 900 درهما باتداء من سنة 2026.

أسرة من 4 أطفال- تستفيد الأسر التي تتوفر على 4 أطفال ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 636 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 786 درهما ابتداء من دجنبر 2025، ثم إلى 936 درهما باتداء من سنة 2026.

أسرة من 5 أطفال- ستفيد الأسر التي تتوفر على 5 أطفال ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 672 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 822 درهما ابتداء من دجنبر 2025، ثم إلى 972 درهما باتداء من سنة 2026.

أسرة من 6 أطفال أو أكثر- ستفيد الاسر التي تتوفر على 6 أطفال أو أكثر ابتداء من نهاية دجنبر 2023 من الحد الأدنى للدعم وهو 708 درهم، ثم يتم رفع مبلغ الدعم إلى 858 درهما ابتداء من دجنبر 2025، ثم إلى 1008 دراهم باتداء من سنة 2026.

ويمكن التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد بسهولة من خلال عدة خطوات، من خلال موقع www.rsu.ma، والضغط على زر التسجيل المتواجد في الزاوية اليمنى من الصفحة، ثم سيتم توجيهك إلى صفحة التسجيل، ويتم ملئ الاستمارة بالمعلومات المطلوبة (نوع السكن، الممتلكات غير المستهلكة، مصاريف استهلاك الماء والكهرباء...).

وبعد ملئ الاستمارة قم بالضغط على زر تسجيل وذلك لإرسال طلب التسجيل، فسوف تتلقى رسالة تأكيد على البريد الإلكتروني الذي ادخلته، ثم تحتاج إلى تأكيد البريد الإلكتروني عن طريق النقر على الرابط المرسل لك.

في النهاية، يمكنك الذهاب إلى حسابك والبدء في استخدام الخدمات المقدمة من السجل الاجتماعي الموحد.
كما يمكن التسجيل في مركز خدمات المواطنين التابع له محل إقامة الأسرة المعنية بالأمر، إذ يمكن لأي فرد من أفراد الأسرة الراشدين القيام بعملية التقييد بالسجل.

يشار إلى أن التسجيل في السجل الاجتماعي الموحد الذي يستهدف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي بشكل مباشر، مشروط بالتسجيل في السجل الوطني للسكان، وهو نظام معلوماتي وطني لتسجيل المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب، يمنح لكل شخص مسجل رقما فريدا يسمى المعرف الرقمي المدني والاجتماعي.

ويستطيع جميع المواطنين الذين يمتلكون بطاقة التعريف الوطنية المغربية أو بطاقة الإقامة، التسجيل في هذا البرنامج، أيا كانت جنسيتهم أو وضعهم المهني أو الاجتماعي.

ويمكن لأي شخص يعيش داخل المملكة ولديه عمل مدفوع الأجر ويريد الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الحكومية التسجيل في البرنامج.

كما يهم هذا الدعم الأطفال في سن التمدرس، والأطفال في وضعية إعاقة؛ والأطفال حديثي الولادة؛ إضافة إلى الأسر الفقيرة والهشة، بدون أطفال في سن التمدرس، خاصة منها التي تعيل أفرادا مسنين.

للإشارة يجب على رب الأسرة الذي يرغب في إنشاء حساب في السجل الاجتماعي الموحد أن يتوفر على المعرف المدني والاجتماعي الرقمي الذي يمكن الحصول عليه انطلاقا من التسجيل في السجل الوطني للسكان.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 257/1

الصادر بتاريخ 20 يونيو 2023 في الملف العقاري رقم 2626/1/1/2022

حالة الشياع مسألة قانون يصار فيها إلى وسائل الإثبات المقررة قانونا ولا يعتمد لإثباتها على خبرة الخبير والذي حسبه تحديد محل النزاع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا لدى المحافظة العقارية ببنسليمان بمطلب تحفيظ بتاريخ 01/12/2016 قيد تحت رقم (8...) طلبا لتحفيظ الملك المسمى "ك" الواقع بالمحل المدعو دوار (...) جماعة موالين الواد - عمالة بنسليمان عبارة عن أرض فلاحية البالغة مساحتها 02 هكتار 83 أر 87 سنتيار ، واستدلوا بشهادة إدارية صادرة عن قيادة فضالات - إقليم بنسليمان تحت عدد 123/ م. ش. . بتاريخ 13/02/2015، مفادها بأن المدعى فيه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة أو غيرها ووكالة محررة باللغة الفرنسية مؤرخة في 30/03/2015 وترجمتها إلى اللغة العربية منجزة من قبل (أ.ح.د) لفائدة (ح.م) بشأن القيام مقامها بكل الإجراءات الإدارية بخصوص الهبة بالمجان التي أوقعتها لفائدة أختها (ف.د) بخصوص نصيبها الراجع لها من أرض "ك"

ورسم ملكية الطاعنين إلى جانب آخرين المضمن أصله تحت عدد 150 كناش 120 بتاريخ 26/03/2015 توثيق بنسليمان ورسم صدقة بين ورثة منجز من قبل (ف. د بنت ح بن (ع) و (س. د بنت ج بن (ع) لفائدة الطاعنة (ف.د بنت ح بن (ع) المضمن أصله تحت عدد 288 كناش 120 بتاريخ 28/05/2015 توثيق بنسليمان ورسم هبة على أخت منجز من قبل (ح.م بن (م) وكيلا عن (ح.د.ا) لفائدة (ف. د بنت حبن (ع) المضمن أصله تحت عدد 111 كناش 124 بتاريخ 29/07/2015 توثيق بنسليمان وتصريح بالشرف موقع من قبل (ف.د) بنت (ح) مصادق عليه بتاريخ 08/04/2016 وشهادة إثبات الهوية الموحدة عدد 34/2016 صادرة عن مكتب الحالة المدنية الجماعة موالين الواد بنسليمان بتاريخ 15/11/2016 وصورة لصفحة من دفتر الحالة المدنية تخص ازدياد (ح.د) وتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ المطلوبون، وضمنت التعرضات الأول تحت عدد 375 كناش 18 بتاريخ 10/07/2017 الصادر عن المطلوبين (م.ف) و (ر.ف)، والثاني تحت عدد 402 كناش 18 بتاريخ 02/08/2017 الصادر عن المطلوب (هـ.ف)، والثالث تحت عدد 403 كناش 18 بتاريخ 02/08/2017 الصادر عن السيد (ب.ف)، والرابع تحت عدد 590 كناش 18 بتاريخ 18/08/2017 الصادر عن (ح.ف) مطالبين بحقوق مشاعة آلت إليهم عن طريق الإرث، واستدلوا برسم إراثة (م.ف) المضمن أصله تحت عدد 487 كناش 207 تاريخ 25/12/2014 توثيق الدار البيضاء ورسم إراثة (ب) بن ط بن (ب) المضمن أصله تحت عدد 494 كناش 237 وتاريخ 09/10/2015 توثيق الدار البيضاء ورسم إراثة ط بن ب.ز) المؤرخ في 23/11/1938 والمضمن أصله تحت عدد 241 كناش عدد 07 توثيق الدار البيضاء ورسم ملكية (ط بن ب.ز) المؤرخ في 18/03/1931 والمضمن أصله تحت عدد 97 صحيفة 295 كناش عدد 13 توثيق الدار البيضاء وبعد رفع المحافظ على الأملاك العقارية المطلب المذكور والمثقل بالتعرضات الموصوفة إلى المحكمة الابتدائية بابن سليمان، أدلى الطاعنون بمذكرة أوضحوا من خلالها أن طلب التحفيظ جاء معززا بجميع الوثائق المثبتة للملكية. وبعد تبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 276 بتاريخ 07/05/2019 في الملف عدد 40/2018 قضى بعدم صحة التعرضات الأربعة المقدمة من طرف كل من السيدين (ف.م) و (ف.ر) المقيد بتاريخ 10/07/2017 كناش 18 عدد (375) والسيد (ه.ف) المقيد بتاريخ 02/08/2017 كناش 18 عدد (402) والسيد (ب.ف) المقيد بتاريخ 02/08/2017 (كناش 18 عدد (403) والسيدة (ح.ف) المقيد بتاريخ 18/08/2017 (كناش 18 عدد (590) على مطلب التحفيظ عدد (8...)، استأنفه المطلوبون، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بصحة التعرضات، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون على القرار فساد التعليل، ذلك أن القرار الاستئنافي خلص إلى أن العقار المطلوب تحفيظه حسب المطلب عدد (8...) يدخل ضمن العقار الأم المسمى "ب.ح" وأن حالة الشياع لا زالت قائمة بالنسبة لهذا العقار إلا أن سياق الواقع والخبرة الموضوعة بين أوراق الملف تشير إلى أن المدعو (ع.ق) اشترى من ورثة بن (ط) العقار ذي الرسم العقاري عدد (5..) الواقع غرب الطريق الثانوية رقم 102 وعقارا آخر يقع شرق هذه الطريق ما عدا بن ب بن (ط) الذي لا زال نصيبه خارج واقعة البيع وهو المطلب الذي تقدم به الطاعنون حاليا لفرز ملكه ووضع رسم عقاري خاص بهم أي أن المطلب عدد (8...) ينصب على الخروج من حالة الشياع والذي فطن إليه الحكم الابتدائي عندما قبل الطلب لوضع حد لحالة الشياع وأن محكمة الاستئناف لم تكلف نفسها عناء البحث ودراسة الوثائق الموضوعة بين يديها دراسة كافية توصلها إلى الحقيقة الشيء الذي يجعل قرارها منعدم التعليل لعدم الغوص في جميع الوثائق المعروضة بين يديها ودراستها دراسة كافية للوقوف على الحقيقة الواضحة وهي أن ملكية "أرض ك" تعتبر ملكا خالصا للطاعنين آلت إليهم عن طريق الإرث، وأن وضع يد المطلوبين على هذه الأرض يجعلها محط المطالبة بالاستغلال غير المشروع والذي طال مدة تفوق 40 سنة دون حق الشيء الذي أعطى الطاعنين طالبي التحفيظ حق المطالبة بواجب الاستغلال خاصة وأنهم يتوفرون على موجب استغلال في الأرض لمدة تفوق 40

سنة، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه مما يوجب نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن حالة الشياع مسألة قانون يصار فيها إلى وسائل الإثبات المقررة قانونا ولا يعتمد لإثباتها على خبر الخبير والذي حسبه تحرير محل النزاع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت خبر الخبيرة (سب) في أن حالة الشياع قائمة بين موروثي الطرفين، وقضت

2

بما جرى به منطوق قرارها دون أن تنظر في الوثائق المستدل بها من الطرفين وتقويمها وإجراء تحقيق في مدى انطباقها على محل النزاع في حماية الفصل 43 بكل تفاصيله، تكون قد عللت قرارها فاسدا وهو بمثابة انعدامه مما يعرض القرار للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني وعصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

3

.....

قرار محكمة النقض

رقم 3/6

الصادر بتاريخ 03 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 10110/1/6/2019

دعوى الإفراغ - شهادة الشهود - سلطة المحكمة.

إن شهادة الشهود المثبتة لواقعة الكراء تقدم على شهادة الشهود التي لم تكن جازمة في كون العلاقة الكرائية تحكمها عارية الاستعمال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 16 أكتوبر 2019 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبته الأستاذة (ح. و)، والرامي إلى نقض القرار رقم 510 الصادر بتاريخ 2/7/2019 في الملف عدد 44/1302/2019 عن محكمة الاستباف بالرباط

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف .

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 فبر 1974.

المملكة المغربية وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 4/10/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 3/1/2023.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحكيم العلام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 2016/03/6 قدم (ع. ع.ن) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بسلا، عرض فيه أنه أسكن معه ابنه (س.ن) وزوجته المدعى عليها (ف.ط) بالطابق السفلي من المحل الذي يملكه الكائن بقطاع (...) رقم (...) حي (...) سلا وبعد وفاة ابنه طلب من زوجته الإفراغ فرفضت طالبا الحكم بإفراغها من الطابق المذكور هي ومن يقوم مقامها أو بإذنها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ، وأجابت المدعى عليها أنها تتواجد بالمحل بناء على علاقة كرائية تربط المدعي بزوجها الهالك وبعد إجراء بحث أصدرت المحكمة حكمها عدد 400 وتاريخ 2018/04/4 في الملف رقم 16/582/1201 بعدم قبول الدعوى استأنفه المدعي فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه بسبب فريد متخذ من عدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر عقد عارية الاستعمال غير محقق في النازلة إذ لو تعلق الأمر بذلك لما أدى الابن الهالك مبلغ 200 درهم واجب استهلاك الماء والكهرباء مع أن العقد المشار إليه ينص على تحمل المستعير نفقة إدارة المال المعار كما أنه شابته أخطاء قانونية في تكييف طبيعة العقد الرابط بين الأب وابنه الهالك الذي كان يسكن على سبيل البر والإحسان، وأن زوجته المطلوبة حاولت أن تستفيد من ذلك بإدعاء علاقة كرائية وهمية لا دليل عليها سواء بعقد كراء أو وصل أو شهادة ضريبية وأن الشاهدين المستمع إليهما لم يحددا مبلغ السومة الكرائية وتاريخ إبرام عقد الكراء.

لكن، حيث إنه يتجلى من وثائق الملف أنه بجلسة البحث المنجز ابتدائيا تم الاستماع إلى شهود الطاعن (أ.ح) و(ح. ح) وأفاد الأول أن المطلوبة تقطن بالمحل موضوع التراع على سبيل الخير والإحسان، وهو ما أكده الشاهد الثاني مضيفا أن الهالك كان يؤدي واجبات الماء والكهرباء لوالده كما استمع إلى شهود المطلوبة وهم (م.ف) و (ر.ك) و (ب.س)، وأفاد الأول أن المطلوبة تقيم بالمدعى فيه على سبيل الكراء بسومة شهرية قدرها 200 درهم، وأن مستند علمه الصداقة التي كانت تجمعه بزوجها الهالك وأفاد الشاهد الثاني أن المطلوبة تكتري المحل من الطاعن وأن مستند علمه هو المجاورة والإطلاع وأفادت المشاهدة الثالثة أن المطلوبة تتواجد بالمحل المذكور على سبيل الكراء وأن مستند علمها المجاورة والنماء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي إطار تقييمها للأدلة المعروضة عليها لما تبين حلم أن ما

شهدا به شاهد الطاعن (ح.ح) من أداء زوج المطلوبة المبالغ مالية ليس بالملف ما يثبت أنها مقابل استهلاك الماء والكهرباء، واعتبرت معه شهادة هذا الأخير مثبتة الواقعة الأداء مقابل انتفاع الاسكان الإضافة إلى شهادة شهود المطلوبة المثبتة محكمة النقض الواقعة الكراء والمقدمة على شهادة شهود الطاعن التي لم تكن جازمة في كون العلاقة الكرائية تحكمها عارية الاستعمال وعللت قضاءها بأن الحاصل من جلسات البحث التي عقدتها المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أن الشاهد (م.ف) صرح بعد أدائه اليمين القانونية بأن زوج المستأنف عليها كان يشغل المدعى فيه على وجه الكراء بوجيبة شهرية قدرها 200 درهم كما أكد الشاهدان (ر.ك) و (ب.س) قيام علاقة كرائية بين الهالك المذكور ووالده المستأنف، وبالتالي فإن سند تواجد المستأنف عليها في العقار المذكور هو عقد الكراء، مما يجعل تصريحات شاهدا المستأنف (أ.ح) و(ح.ح) بأن زوج المستأنف عليها كان يشغل العقار على سبيل الخير والإحسان غير جدير بالاعتبار طالما أن الشاهد (ح.ح) أكد بأن زوج المستأنف عليها كان يسلم والد المستأنف مبلغا ماليا لا يعرف قيمته ويمثل واجب الماء والكهرباء مع أن هذا المبلغ لو كان يمثل الواجبات المذكورة لأدي مباشرة للشركة المكلفة بذلك وأن تسليم العقار على وجه البر والإحسان يقتضي بأن يتحمل المستأنف عليه كل المصاريف وإلا لما عد كذلك، يكون قرارها نتيجة لما ذكر مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق، والسادة المستشارين عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن وسعيد الرداني أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - غرفة الأحوال الشخصية والميراث.

العدد 34

القرار عدد 27

الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 393/2/1/2015

تعويض عن الفراق - إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها - إخلال بالتزاماتها الزوجية.

لما ثبت للمحكمة أن المطلوبة غادرت بيت الزوجية وامتنعت من الرجوع إليه رغم الحكم عليها بذلك، وقضت برفض التعويض عن الفراق الذي تقدم به الطالب بصفة نظامية بعلة أن الضرر غير ثابت، والحال أن إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها يشكل إخلالا منها بالتزاماتها الزوجية، تكون قد خرقت المادتين 51 و 97 من مدونة الأسرة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

محكمة التي حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 845 الصادر بتاريخ 24/12/2014 في الملف 596/1622/2014 عن محكمة الاستئناف بالناظور، أن الطاعن مسعود (س) ادعى بمقال مؤدى عنه بتاريخ 20/11/2012 بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المطعون ضدها لطيفة (م) أنها زوجته ولها منه طفلة اسمها سارة، وأنها غادرت بيت الزوجية دون مبرر وامتنعت من الرجوع إليه حسب محضر الامتناع المؤرخ في 03/12/2010 في الملف التنفيذي عدد 1237/10 ملتمسا لذلك الحكم بتطليقها منه للشقاق وأجابت المطعون ضدها. مقال مضاد بأنها تركت ببيت الزوجية حوائجها وحليها، وبأنها لا ترغب في الفراق متى خصص لها زوجها بيتا للزوجية والتمست الحكم عليه بأن يرد لها حوائجها المبينة برسم الشوار عدد 24 ص 265 سجل المختلفة رقم 41 توثيق الناظور، وتعذر الصلح. وبعد إجراءات قضت المحكمة بتاريخ 06/08/2014 في الملف 1555/21/12 بتطليق المطعون ضدها من عصمة زوجها الطاعن طلقة واحدة بائنة للشقاق وبتمكينها من مبلغ 60000 درهم من قبل المتعة ومن مبلغ 3000 درهم لقاء كراء عدتها، وبتحديد نفقة البنت سارة في مبلغ 800 درهم في الشهر وأجرة سكناها في مبلغ 600 درهم في الشهر وأجرة حضانتها في مبلغ 300 درهم في الشهر. والكل ابتداء من تاريخ الحكم مع الاستمرار إلى حين سقوط الفرض شرعا، وبتنظيم حق الزيارة كل يوم الأحد من الأسبوع ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء وبرفض طلب التعويض، فاستأنفه الطاعن وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة فريدة وجه إلى المطعون ضدها طبقا للقانون.

حيث ينعى الطالب على القرار في الوسيلة الوحيدة خرقه القانون وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته اقتصرت على مناقشة مستحقات الطلاق ولم تتعرض لسبب الاستئناف المنصب على الحكم الابتدائي في شقه المتعلق برفض طلب التعويض الذي علل بأن الضرر غير ثابت في حين أن الطالب أثبت موجباته المتمثلة في إضرار المطلوبة به ملتمسا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة 97 من مدونة الأسرة فإن التعويض يترتب عن مسؤولية كل زوج في الفراق، وأنه بمقتضى المادة 51 من نفس المدونة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وتبادل المودة والاحترام والطالب عزا مسؤولية الفراق إلى المطلوبة لأنها غادرت بيت الزوجية وامتنعت من الرجوع إليه رغم الحكم عليها بذلك بتاريخ 01/11/2011 في الملف 1214/11/09 وحسب محضر الامتناع المؤرخ في 03/12/2010 في الملف التنفيذي 1237/10 ومحكمة الموضوع لما رفضت طلب التعويض الذي تقدم به الطالب بصفة نظامية بعلة أن الضرر غير ثابت في حين أن إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها يشكل إخلالا منها بالتزاماتها الزوجية يؤدي إلى حرمان زوجها من ممارسة حقوقه الزوجية عليها مما يتضرر منه، فإنها تكون قد خرقت المادتين المذكورتين وعرضت بذلك قرارها للنقض بخصوص ما ذكر.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه

المملكة المغربية و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة المحاكمة المتركبة من السيد محمد بترهة رئيسا ومقررا والسادة المستشارين عمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الرزاق محسن ومحمد دغير أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

50

.....

القرار عدد 418

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2021

في الملف الشرعي عدد 279/2/1/2020

توكيل في الطلاق - شروط جوازه

عدم التنصيص صراحة في مدونة الأسرة على التوكيل في الطلاق كما كان عليه الأمر في الفصل 44 من مدونة الأحوال الشخصية، لا يعني استبعاده مطلقا، إذ أنه جائز بشروط في مذهب الإمام مالك الذي أحالت عليه المادة 400 من مدونة الأسرة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعي (خ.م) تقدم بمقال افتتاحي وآخر الابتدائية بـــ م بتاريخ 12/12/2018 و 23/04/2019 عرض أنه متزوج بالمدعى عليها اليح بموجب عقد زواج مضمن بعدد 362 و تاريخ 18/02/2012، وأنه استحال المتمرار العلاقة الزوجية بينهما لكثرة المشاكل والخلافات، ورفعها شكاية كيدية في مواجهته أصبح بمقتضاها موضوع مذكرة بحث دولي، وأنه عاطل عن العمل ببلاد المهجر ولا يتعدى ادخله الشهري (50 الف أو اليونان المتمس الحكم بطلاقها من عصمته طلاقا رجعيا، مع توكيل دفاعه بمسطرة التطليق الوعمرير طلبه بنسخة عقد زواج ووكالة من أجل التطليق مصادق عليها بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بـ ك بتاريخ 25/02/2019، وأجابت المدعى عليها أن المدعي تخلف عن حضور جلستي الصلح، وأنه يحاول التملص من مسؤولياته فيما يخص واجب النفقة والسكن، وأن التطليق بالوكالة لا يقوم على أساس قانوني. وبعد انتهاء الإجراءات، صدر الحكم رقم 1369 بتاريخ 21/05/2019 قضى بعدم قبول الدعوى، فاستأنفه المدعي وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من الطالب بواسطة نائبه بمقال تضمن وسيلة فريدة، أجابت عنه المطلوبة بواسطة دفاعها الأستاذ (ع.أ) بمذكرة مؤرخة في 26/05/2021 والتمست رفض الطلب.

نقض وإحالة

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الفريدة بنقصان التعليل الذي يوازي انعدامه بدعوى أنه لم يتمكن من الحضور إلى المغرب قصد الحضور بالمحكمة الجلسة الصلح الصدور مذكرة بحث في حقه إثر شكاية كيدية رفعتها المطلوبة في مواجهته ودون تمتيعه بضمانة الحضور أو الدفاع عن نفسه، وأنه وكل دفاعه الحضور جلسات الصلح، وأن محكمة الدرجة الأولى قضت بعدم قبول

1

طلبه وأيدتها محكمة الاستئناف في ذلك دون مناقشة ما أثاره من أن محكمة النقض أخذت بالوكالة للتطليق في قرار سابق لها رقم 941 صادر بتاريخ 24/12/2013 بناء على إجازة

الفقه الإسلامي للطلاق بالوكالة، وأنه كان على المحكمة فك عصمته من المطلوبة لاستفحال المشاكل بينهما، وتحديد المستحقات والتمس نقض القرار وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية للبت فيه طبقا للقانون.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه لئن كان المشرع قد نص في المادة 81 من مدونة الأسرة على استدعاء الطرفين شخصيا لحضور جلسة الصلح بينهما لإيجاد حل للخلافات بينهما، واعتبرت توصل الزوج وعدم حضوره تراجعا منه عن طلبه، وكانت فلسفة المشرع بما صاغه في مدونة الأسرة هو الحرص على الأسرة والحفاظ على استقرارها، فإن عدم تنصيصه على التوكيل صراحة كما كان عليه الأمر في الفصل 44 من مدونة الأحوال الشخصية، لا يعني استبعاده مطلقا، إذ أنه جائز في مذهب الإمام مالك الذي أحالت عليه مدونة الأسرة في المادة 400، ومعمول به قضاء في بعض حالات المبعدين أو المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس لمدد طويلة أو الموجودين في دول يتعذر عليهم مغادرتها ويكون للطلاق ما يبرره ومن شأن تعليقه إلحاق الضرر بأحد الزوجين، فلا هو بالمتزوج ولا بالمطلق، وهو ما يتنافى مع قوله تعالى: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان". والطالب مالك بطلب الطلاق وبأنه لم يتمكن من الحضور
للجلسة المذكورة بنفسه، وأناب عنه دفاعة الاستاذ حليم عنه دفاعة الاستاذ حليم أحمد بمقتضى وكالة مصادق عليها بالقنصلية العامة للمملكة المغربية بكل بتاريخ 25/02/2019 للنيابة عنه في جميع الإجراءات الإدارية والقانونية من أجل تطليق المطلوبة من عصمته وبرر بها عدم حضوره الشخصي كونه يوجد خارج أرض الوطن وأنها المؤلفو الى اعتبحث الا في المتابعة اللاة على شكاية رفعتها المطلوبة في محكمة مواجهته، وأن بقاء المطلوبة في عصمته وهو مبحوث عنه خارج أرض الوطن مع استحالة العشرة فيه ضرر كبير له، فإن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول دعواه، دون البحث فيما أثاره الطالب ومناقشته والتأكد من صحته، والبت وفق ما ينتهي إليه تحقيقها بتطبيق القواعد الفقهية المذكورة والتي هي بمثابة قانون، فإن قرارها جاء غير مؤسس وناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة رئيسا، والسادة المستشارين نور الدين الحضري مقررا وعمر لمين وعبد الغني العيدر ولطيفة أرجدال

أعضاء. امي العام السيد عبد الفتاح الفتاح الزهاوي. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أو بهوش.

3

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

147

الصادر بتاريخ 22 مارس 2022

2757/1/6/2019 في الملف المرني رقم

إفراغ - الاحتياج للسكن الدائم - الاحتياج للسكن القضاء العطلة - نعم.

المادة 46 من قانون 12/67 لا تميز بين الاحتجاج للسكن الدائم وبين احتياج المكري لملكه عند عودته إلى أرض الوطن لقضاء عطلته وله أن يختار السكن المملوك له في الجهة التي يرغب الإقامة فيها بالمملكة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، أنه بتاريخ 2017/10/04 قدم "ر.ا" مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرض فيه أنه يملك شقة بالطابق الثاني من الحل الكائن ب ... الدار البيضاء يشغلها المدعى عليه "ز. ع. ط" على وجه الكراء وأنه يرعب في استغلالها رفقة عائلته عند قدومه إلى أرض الوطن فوجه إليه إشعارا بالإفراغ توصل به تاريخ 2017/7/21 بقي بدون جدوى طالبا الحكم بصحته وإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه من الشقة المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير وأجاب المدعى عليه أن المدعي لم يثبت صفته كمكري المحل التراع وبتاريخ 2017/12/26 أصدرت المحكمة حكمها عدد 4764 في الملف رقم 17/1301/3784 بتصحيح الإشعار بالإفراغ المبلغ للمدعى عليه في 2017/7/21 والحكم تبعا لذلك بإفراغه ومن يقوم مقامه من العين

المكراة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. استأنفه المحكوم عليه فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه

بوسيلتين:

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بسوء التعليل الموازي لانعدامه وتعديل اتفاقات الأطراف المضمنة في عقد الكراء، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت صفة المطلوب قائمة في استرجاعه للسكن فيها مع أن العقد المذكور المبرم مع موروثه أجاز للطاعن الحق في تفويتها للغير وأنها لما اعتبرت الكراء ينصب على المنفعة وبأن التفويت ينحصر في حدودها ولا يشمل حق الرقبة وقضت بالإفراغ فإنها تكون قد صادرت حقه في بيع الشقة والمخول له بموجب عقد الكراء.

1

ويعيبه في الوسيلة الثانية بخرق القانون والمتخذة من فرعين

الفرع الأول: أن الإشعار بالإفراغ الذي قضت المحكمة بصحته لم يتضمن وصفا المرافق الشقة المراد إفراغها وفي ذلك خرق لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 46 من قانون 67/12.

الفرع الثاني: أنه فضلا على كون المطلوب عجز عن إثبات واقعة الاحتياج وكونه يقيم في المغرب بصفة مستمرة ولم تعد له صلة بالخارج فإن الطاعن أدلى بمحضر إثبات حال مؤرخ في 2018/6/25 تضمن ملكيته لشقة فارغة بمراكش منذ سنة 2013 وبذلك فإن المحكمة لما اعتبرت عنصر الاحتياج قائم في الدعوى تكون قد خرقت مقتضيات المادة 49 من القانون المذكور.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما فإنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 462 من قانون الالتزامات والعقود يكون التأويل إذا كانت الألفاظ المستعملة غير واضحة بنفسها أو كانت لا تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها وبذلك فإن المحكمة لها أن تبحث عن قصد طرفي العقد ولا تنقيد بألفاظه المستعملة في إنشائه وأنه يتحلى من وثائق الملف أن المكري أصليا موروث المطلوب أجاز للطاعن في عقد الكراء المؤرخ في 31/3/2018 تفويت الشقة للغير دون تعرض أو اعتراض وأن لتويتر المشار إليه جاء في سياق حق المنفعة الذي يؤسس له العلاقة بين الطرفين ولا يمكن اعتباره تفويتا للرقبة مادام أن تخويل الغير حق ما يقتضي توكيلا خاصا وواضحا في معانيه وأن ما نصت عليه المادة 46 من قانون 67/12 من تضمين الإشعار مجموع المحل المكترى بكافة مرافقه إنما محاله عند تعدد المحلات المكراة بعقد والحلم ورعية المكري إفراغ أحدها دون الآخر والتي تقتضي ذكر مرافقه لتمييزه عن

غيره والحال أن الإشعار الموضوع النزاع يخص محلا واحدا وبموجب المادتين 45 و 49 من القانون المشار إليه فإن للمكري استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي إذا كان لا يشغل سكنا في ملكه أو كون السكن المذكور أصبح غير كاف الحاجياته العادية وبذلك فإن المادة المذكورة لا تميز بين الاحتياج للسكن الدائم وبين احتياج المكري لملكه عند عودته إلى أرض الوطن للإقامة به وأنه فضلا على كون المطلوب أدلى بما يفيد كون الشقة الكائنة بمراكش مكراة للغير فإن له الحق في أن يختار السكن المملوك له في الجهة التي يرغب السكن فيها بالمملكة والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وبما لها من سلطة في تقييم الأدلة المعروضة عليها لما استندت إلى المقتضيات المذكورة واعتبرت حق التفويت المذكور قاصر على المنفعة تكون قد فسرت ألفاظ العقد تفسيرا يطابق إرادة طرفيه وراعت فيه العلاقة التي تجمعهما وأنها لما تبين لها أن موجب الاحتياج قائم وعللت قضاءها: "أن المحكمة برجوعها إلى عقد الكراء المؤرخ في 31/3/2008 اتضحلها أن موروث المستأنف عليه منح للمستأنف المكتري حق التخلي أو تولية الكراء للغير ولم يمنحه حق بيع الشقة إذ أن العبارات الواردة بالعقد المذكور لا يوجد بها أي تعبير يحمل على أن القصد منها هو منح المكتري حق تفويت رقبة الشقة المكراة له مادام أن عقد الكراء ينصب على المنفعة وأن المستأنف عليه يملك الشقة موضوع التزاع منذ 26/1/2015 من خلال شهادتي الإيداع والملكية المشتركة المدلى بهما ضمن وثائق الملف وأن الإشعار بالإفراغ أشار إلى الشقة المراد إفراغها وحدد عنوانها باعتبارها وحدة سكنية مستقلة وأن ذلك يغني عن الإشارة لكافة مرافقها وأن المستأنف عليه أدلى بشهادتين لإثبات أنه يسكن عند أخيه وبوثائق تثبت أنه وعائلته يقيمون خارج أرض الوطن وأن له الحق في استرداد المحل الذي يرى أنه كاف الحاجياته إذا كان المقصود أن يسكنه بنفسه ولو كان خارج أرض الوطن وأنه أدلى كذلك بما يثبت أن الشقة الموجودة بمدينة مراكش مكراة للغير" يكون قرارها نتيجة لما ذكر معللا بما فيه الكفاية وغير خارقا للمقتضيات المحتج بها وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى لزرق رئيسا، والسادة المستشارين: عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم، أعضاء، وبحضور الجام سيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان .

.....

.....

قرار محكمة النقض

1/259

الصادر بتاريخ 20 يونيو 2023

في الملف العقاري رقم 3591/1/1/2022

إن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات محجر عليه الأمر بالتشطيب على التقييد الاحتياطي والمقدم لديه بصفته ووصفه مبني على دعوى جارية في الموضوع و المبني على مقال الدعوى.

من حيث الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث إن الطعن كالدعوى شرطه المصلحة، والقرار المطعون فيه لم يمس مصلحة الطاعنين (بن د.ر) با)، (د.م)، (ع.أ) ، (ي.م)، (ع.و)، (م بن غ)، (م.ف)، (م.ا)، (ش.ل) أرملة (ق.ح) بعدم الحكم عليهم وفقا لما(جرى به منطوق قرارها، مما يبقى معه طعنهم غير مقبول ويبقى مقبولا بالنسبة للباقي.

من حيث الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة تقدمت بمقال افتتاحي، عرضت فيه أنه سبق للطاعنين أن تقدموا بطلب إجراء تقييد احتياطي على الرسم العقاري عدد (4...) معتمدين في ذلك على مقال الدعوى، وأن أغلب طالبي التقييد لم يكونوا محقين في إجراء التقييد الاحتياطي السببين: أولهما أن كل من (ب.ل) و (ا.ش) و (ب.م) و (ل.م) و (م.م) و (ل.ع) و (ل.ع) و (ب.م) و (ي. م) و (ع.ا) لا علاقة لهم بالوداية وبملكها المجزأ، ولم يكونوا في الأصل منخرطين فيها فلا صفة لهم في إجراء التقييد الاحتياطي)وثانيا أن كلا من (م.م) و (م. ر) و(م. ر) و(ح.ب) و(ع.ح) و (ح.د) و (ف.ب) و (م.م) و (م.ن) و (م. ر) و (م.م) و(ع.ك و (اب) و(ح.ك) و (م. ب) و (م.ع) و (م.ي) و (ع . ب) و (ع. ب) و (م.ت) و (ب.م) و (ع.م) تنازلوا للأغيار عن القطع الأرضية المسجلة في أسمائهم يوم انخراطهم، وبالتالي لا حق لهم في طلب التقييد الاحتياطي ولا صفة لهم في ذلك أصلا، وأنه بالمقابل فإن كلا من (بن د.ر) و (ب.م) و (د.م) و (ع.أ) و (ي.م) و(ع. و) و (م. بن غ) و (ف.م) و (ا.م) و (ش.ل) يعدون بالفعل منخرطين وقد تم تحديد قطع أرضية لهم مستقلة وبأرقام محددة، وأن

التقييد الاحتياطي لم يقرر طبقا لمقتضيات الفصل 86 من ظهير التحفيظ العقاري إلا لحماية المالك الذي يستند في طلبه إلى أسباب جدية، وأن الفئة الأولى من طالبي إجراء التقييد لا تربطها أية علاقة بالوداية فهم غير منخرطين أصلا، وأن الفئة الثانية متنازلة للأغيار حسب التنازلات المرفقة بالمقال، أما الفئة الثالثة فهي تحوز حقا القطع الأرضية حسب الأرقام التالية: (بن د.ج) القطعة رقم 134 و (ب.م) القطعة رقم 53 و (د.م) القطعة رقم 22 و (ع.أ) القطعة رقم 90 و (ي.م) القطعة رقم 48 و (ع. و) القطعة رقم 106 و (م) بن غ) القطعة رقم 105 و (م.ف) القطعة رقم 02 و (ا.م) القطعة رقم 32 و (ش.ل) القطعة رقم 104 وهي رهن إشارتهم فور انتهاء إجراءات التحفيظ التي لا تزال تصرفات طالبي التقييد معرقلة لها وبعد تنفيذهم للالتزامات المادية اتجاه الوداية، والتمست المطلوبة أساسا التشطيب على التقييد الاحتياطي المجرى على الرسم العقاري عدد (4...) لعدم جدية الأسباب المؤسس عليه واحتياطيا جدا التصريح بإبقاء التقييد ساريا على القطع الأرضية العائدة للمجموعة الثالثة بأرقامها تحديدا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، واستدلت بنسخة من الشهادة العقارية للرسم العقاري عدد (4...) للملك المسمى "س" وصور لتنازلات صادرة عن كل)من (م.م) و(م. ر) و(م. ر) و (ح.ب) و (ع.ح) و (ح.د) و (ف.ب) و (م.م) و (م.ن) و(م. ر) و (م.م) و(ع.ك) و(ا.ب و (ح.ك) و (م. ب) و (م.ع) و (م. ي) و (ع. ب) و (ع. ب) و (م.ت) و (ب.م) و(ع.م) وأصل لائحة المنخرطين، وأجاب الطاعنون بأن التقييد الاحتياطي موضوع دعوى التشطيب مؤسس على الدعوى المدنية الرامية إلى المطالبة بحقوق مستحقة على الرسم العقاري عدد (4...)، وأن القضاء الاستعجالي غير مختص بحكم خصوصيته بنظر تلك الحقوق، وأن حقوقهم ثابتة من خلال انتمائهم لعمال (ش.س) وأن العقار موضوع التقييد سلمته (ش.س) لعمالها غير القاطنين في منازل (س) مقابل خدماتهم التي قدموها لتلك الشركة وكون ثمنها اقتطعته الشركة من أجورهم والتمسوا رفض الطلب، واستدلوا بلائحة من طلب اقتطاع ثمن الأرض من أجل العمال مؤرخ في 19/08/2002 ولائحة بالعمال المنخرطين الأصلين و 06 طلبات أداء الدفعة الأخيرة من مصاريف التجهيز مقدمة من قبل كل من (م. ب) و (م.م) و (م.م) و (ب.م) و (م.ع) و (ع.1) وصورة من محضر اجتماع اللجنة الإقليمية للتقويم ونسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور تحت عدد 520 بتاريخ 11/07/2017 في الملف 160/1201/2017، وبعد تبادل الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية بالناظور حكما تحت عدد 19 بتاريخ 14/01/2021 في الملف عدد 666/1101/2021 قضى بحصر التقييد الاحتياطي الواقع على العقار ذي الرسم العقاري عدد (4...) بموجب المقال المقيد بتاريخ 30/06/2020 والتمديد المقيد له بتاريخ 24/07/2020 بناء على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 08/07/2020 وذلك بجعله يشمل فقط المستفيدين بن د.ر) و (ب.م) و (د.م) و (ع. أ) و (ي. م) (و) ع . و) و (م. بن.غ) و (ف.م) و (إ.م) و (ش.ل)، والتشطيب على ما عدا هؤلاء من الأشخاص المقيدين بالرسم العقاري

المذكور تقييدا احتياطيا مع النفاذ المعجل"، استأنفه الطاعنون وبعد واستنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف بالناظور قرارا بتأييد الحكم المستأنف".

وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، والتمست المطلوبة رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا والحال أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى يلقى أنه صنف الطاعنين ثلاثة أصناف واعتبر طائفة منهم غير منخرطة في الوداية وبالتالي فلا صفة لها، واعتبر طائفة ثانية على أنها منخرطة ولكنها تنازلت عن حقها للغير، واعتبر طائفة ثالثة على أنها منخرطة ولكنها لم تكمل واجباتها وأنها خصتها بقطعها الأرضية وتركتها رهن إشارتها إلى حين استكمال الأداء، وأنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا مع تبني علله وأسبابه يلفى أنه ساير الطاعنين في جميع ما ورد في المقال الافتتاحي فألغى التقييد الاحتياطي الخاص بالطائفتين الأوليتين وأبقى على التقييد الخاص بالطائفة الثالثة، مما تكون معه المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد جزأت التقييد الاحتياطي المقيد على الرسم العقاري (....) إلى شطرين ألفت معظمها وأبقت على بعضها في حين أن التقييد الاحتياطي كل لا يتجزأ إما أن يلفي بكامله وإما أن يبقى عليه بكامله، وفي هذا فساد في التعليل موجب للنقض، كما أنه وفي إطار نفس التصنيف فقد أورد المقال الافتتاحي بأن الوداية خصت كل من الطائفة الثالثة بالقطعة الأرضية الخاصة به وهذا معناه أن الوداية جزأت القطعة المدعى فيها وقسمتها رغم وجود التقييد الاحتياطي، ومع ذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في إطار تبنيها لحيثياته قد باركت التقسيم المذكور واعتبرته مشروعا واعتمدته في إصدار قرارها مع أنه مناف لوجود التقييد الاحتياطي الشامل للعقار كله وفي ذلك فساد التعليل موجب لنقض القرار، وأنه في إطار نفس التصنيف فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت الطائفة الأولى غير منخرطة في الوداية، وبالتالي فلا صفة لها في تقديم طلب التقييد الاحتياطي المذكور في حين أنه بالرجوع إلى الرسالة المؤرخة في 19/08/2002 المكونة من صفحتين فإن المطلوبة أحصت في الصفحة الأولى 64 عضوا منخرطا وفي الصفحة الثانية 28 منخرطا أكدت فيها أن الأعضاء المذكورين في الرسالة المذكورة منخرطون من جهة وقد أدوا ثمن الأرض عن طريق اقتطاعهم من أجرهم في المنبع لدى (ش.س) يذكر منهم على الخصوص (م.ش) الحامل للرقم 32 و (م.ب) الحامل للرقم 15 و (ع.ا) الحامل للرقم 102، وأنه إذا كانت الوداية نفسها تعترف بأن هذه الطائفة منخرطة وأدت ثمن الأرض عن طريق الاقتطاع، فإن ما ورد في القرار المطعون فيه من اعتبار هذه الطائفة ليست منخرطة وغير ذات صفة يكون فساد تعليل ينزل منزلة انعدامه لنقضه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتبرت أن كل من

(م.ب) و (م.م) و (م.م) و (ب.م) و (م.ع) متنازلين عن حقهم في الوادادية فلا صفة لهم في حين أدلى المعنيون بالأمر بطلب أداء الدفعة الأخيرة من مصاريف التجهيز مما يؤكد بأنهم لم يتنازلوا، وأن عضويتهم ثابتة في الوادادية لأدائهم ثمن الأرض وكافة مصاريف التجهيز وأن إقصائهم من عضوية الوادادية بدعوى التنازل يجسد فساد التعليل المذكور وهو مدعاة لنقض القرار، وأن الطاعنين في مقالهم الاستئنافي أثاروا هذه الدفوع بكيفية مفصلة بحيث أكدوا أن القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري المثير للنزاع سلمت للوادادية من طرف (ش.س) لتكرير السكر بزايو تعويضا لهم عن أعمالهم التي أسدوها إليها وقد أدوا ثمن القطعة المذكورة بالاقتطاع المباشر من أجورهم حسب الثابت من رسالة الوادادية المؤرخة في 19/08/2002 كما أن عدد الأعضاء المؤسسين للوادادية هم 92 منخرطا حسب اللائحتين المؤرختين في 25/07/2003 وأن لقطعة المذكورة قسمت حسب لائحة المنخرطين المدلى بها من طرف المدعية نفسها تجاوز 158 قطعة بنائية فكان على المحكمة البحث عن مصير المنخرطين المؤسسين البالغ عددهم 92 عضوا ما دامت المطلوبة تعترف فقط بالعدد الوارد في لائحتها الذي حصرته في 44 عضوا فقط، وأنه لئن كان عدد المنخرطين الأصليين 92 عضوا فقط والوادادية تعترف فقط ب 44 عضوا فأين باقي المنخرطين الذين يشكلون الأغلبية العظمى، وأنه إذا كان عدد المنخرطين الأصليين 92 عضوا فقط فمن أين جاء باقي الأعضاء، البالغ عددهم أزيد من 158 عضوا إذ أن غير العاملين في معمل (س) لا يحق لهم الانخراط في الوادادية، وأنه إذا كان عدد المنخرطين الأصليين 92 عضوا فقط وكان عدد القطع المجزأة يفوق 158 قطعة فقد كان لهم الحق في الاستفادة من القطع الزائدة عن 92 لأن القطعة الأرضية سلمت لهم هم ولم تسلم للوادادية من أجل الاتجار فيها، وأن التنازلات المتحدث عنها لئن كانت غير شرعية فإنها تتعلق بالبقع الأرضية البنائية المحصورة في 92 بقعة أما عدد البقع الزائدة عن العدد المذكور فإنها مشاعة بين جميع المنخرطين ولم يصدر أي تنازل بشأنها، لا بصفة قانونية ولا بصفة غير قانونية، وأن المتنازلين لم يتنازلوا عن نصيبهم في الوادادية ولا تملك الوادادية حق تجريدهم من الانخراط في الوادادية كما لا تملك حق حذفهم من الاستفادة من البقع الزائدة عن الأعضاء المنخرطين الأساسيين، مما يكون معه الحكم المطعون فيه بني على وقائع مغلوطة وخاطئة فبركتها الوادادية من أجل فتح المجال أمامها للاتجار في حقوق العمال المنخرطين، وكان على المحكمة مصدرة الحكم المستأنف وقد عرض عليها النزاع أن تتوخى الحفاظ على حقوق أولئك العمال إذ أن التصنيف الذي اتبعته الوادادية حسب المفصل في مقالها الافتتاحي تصنيف غير حقيقي بل هو من ابتداعها، وأن تبرعها بصبغ صبغة المنخرط على من لم يكن عاملا لدى (ش.س) وتبرعت عليه بالملمترات التي حولتها (ش.س) لعمالها فقط هو نوع من الإثراء على حساب الغير والاتجار الغير المشروع، وأن المحكمة أشارت إلى بعض هذه الدفوع إلا أنها لم تناقشها ولم تجب عنها لا إعمالا ولا إهمالا وهو عين انعدام التعليل مما يوجب نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات محجر عليه الأمر بالتشطيب على التقييد المبني على مقال الدعوى، ولما كان ذلك وكان التقييد الاحتياطي المطلوب التشطيب عليه والمقدم لديه بصفته ووصفه مبني على دعوى جارية في الموضوع حسبما تفصح عنه ذلك الشهادة المستخرجة من الرسم العقاري موضوع الدعوى، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الأمر الابتدائي الصادر عنه بالتشطيب على التقييد الاحتياطي المبني على دعوى، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن المقدم من طرف الطالبين العشر الأوائل وبنقض القرار في حق الباقي واحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته. وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني وعصام الهاشمي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

.....

.....

مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء الثالث - 3 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس. يُعرف بإسهاماته الأكاديمية والقانونية من خلال العديد من المؤلفات في مجال القانون، ومن أبرز أعماله:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28).
- كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- كتاب البراءة من الالتزامات.
- مؤلفات حول إثبات الالتزامات والعقود المسماة، والتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان، وقواعد الأحكام القضائية المغربية.
- كتب أخرى تتناول موضوعات مثل تعارض المصالح، النيابة، الوكالة، والنفقة في القانون المغربي.

كما يُشار إليه كمؤلف لأعمال تهتم بتوثيق وتصحيح الأحكام القضائية، وله إسهامات في دراسة النظام السيادي للمملكة المغربية والتراث اللامادي.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، له إسهامات بارزة في مجال القانون من خلال مؤلفاته التي تغطي موضوعات قضائية وتشريعية متنوعة، مع التركيز على الاجتهاد القضائي والقانون المغربي. فيما يلي تفاصيل عن أبرز مؤلفاته بناءً على المعلومات المتوفرة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28):
- هذه السلسلة تُعتبر من أهم أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهي عبارة عن تجميع وتوثيق للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية.
- تغطي السلسلة مجموعة واسعة من القضايا القانونية، بما في ذلك القانون المدني، القانون

التجاري، وقانون الأسرة.

- تُستخدم كمرجع أساسي للقضاة والمحامين والباحثين في القانون بالمغرب، حيث تُسهم في توحيد الاجتهادات القضائية وتيسير الوصول إليها.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة:
- هذا الكتاب يركز على مفهوم المقاصة في القانون المدني المغربي، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين.
- يتناول الكتاب الأسس القانونية للمقاصة، شروطها، وتطبيقاتها في الأحكام القضائية، مع تحليل للاجتهادات القضائية ذات الصلة.
- البراءة من الالتزامات:
- يناقش هذا العمل حالات إعفاء الأفراد أو الجهات من الالتزامات القانونية، سواء بسبب الوفاء، الإبراء، أو أسباب قانونية أخرى.
- يتضمن دراسات لأحكام قضائية تُبرز كيفية تطبيق هذه المبادئ في القضاء المغربي.
- إثبات الالتزامات:
- يركز على الوسائل القانونية لإثبات الالتزامات في القانون المغربي، مثل العقود، الشهادات، والوثائق الرسمية.
- يتناول الكتاب تحليل الأحكام القضائية التي تتعلق بقواعد الإثبات وتطبيقاتها العملية.
- العقود المسماة:
- يتناول هذا الكتاب أنواع العقود المحددة في القانون المغربي، مثل البيع، الإيجار، والوكالة.
- يشمل دراسة الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه العقود وكيفية تفسيرها وتطبيقها في المحاكم.
- النفقة في القانون المغربي:
- يركز على الأحكام القانونية المتعلقة بالنفقة في إطار قانون الأسرة المغربي (مدونة الأسرة).
- يتناول شروط استحقاق النفقة، طرق احتسابها، والاجتهادات القضائية ذات الصلة.
- تشريعات حقوق الإنسان الوطنية:
- يناقش هذا العمل التشريعات المغربية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع التركيز على كيفية تطبيقها في النظام القضائي.
- يشمل تحليل الأحكام القضائية التي تتعلق بحماية الحقوق الأساسية.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية:
- يتناول هذا الكتاب القواعد العامة التي تحكم إصدار الأحكام القضائية في المغرب.
- يُركز على الإجراءات القضائية، مع توثيق للاجتهادات التي تُظهر تطور التشريعات

والممارسات القضائية.

- تعارض المصالح والنيابة والوكالة:
- يناقش هذا العمل القضايا القانونية المتعلقة بتعارض المصالح في العلاقات القانونية، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بالنيابة والوكالة.
- يتضمن تحليل الأحكام القضائية التي تُبرز كيفية معالجة هذه القضايا في المحاكم.
- النظام السيادي للمملكة المغربية:
- يتناول هذا الكتاب النظام السياسي والقانوني للمملكة المغربية، مع التركيز على السيادة الوطنية ومؤسسات الدولة.
- يشمل تحليل التشريعات والأحكام القضائية ذات الصلة.
- التراث اللامادي:
- يركز على الجوانب القانونية المتعلقة بحماية التراث اللامادي في المغرب، مثل التقاليد والفنون الشعبية.
- يناقش كيفية حماية هذا التراث في إطار القوانين الوطنية والدولية.

ملاحظات إضافية:

- تتميز مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بالدقة والعمق في تحليل الاجتهادات القضائية، مما يجعلها مرجعًا أساسيًا في الدراسات القانونية بالمغرب.
- تعتمد أعماله بشكل كبير على توثيق الأحكام القضائية، مما يُسهم في تعزيز الشفافية والتطوير في النظام القضائي المغربي.
- بعض مؤلفاته تُركز على موضوعات متخصصة مثل قانون الأسرة والالتزامات، بينما أخرى تتناول قضايا أوسع مثل حقوق الإنسان والتراث.

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو شخصية قانونية بارزة في المغرب، يُعرف بجهوده المتميزة في ترسيخ العدالة وإثراء المعرفة العلمية في المجال القانوني. حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، وله إسهامات أكاديمية وعملية تؤكد التزامه بتعزيز القضاء وتطوير الفكر القانوني.

- الدور القضائي: بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يلعب مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، دورًا محوريًا في الفصل في القضايا المعروضة على المحكمة، مع التركيز على تطبيق القانون بما يحقق العدالة ويحمي حقوق الأفراد. عمله يعكس التزامًا بالمبادئ الأخلاقية والقضائية التي تُعدّ أساس استقلال السلطة القضائية.

• التخصص في الاجتهاد القضائي: يُعتبر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مرجعًا في قضايا المقاصة ، حيث ألف كتابًا بعنوان الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، والذي يُعدّ مرجعًا مهمًا للقضاة والمحامين. هذا العمل يبرز قدرته على تحليل القضايا القانونية المعقدة وتقديم حلول مبتكرة تتماشى مع روح القانون.

• المعرفة العلمية: من خلال مؤلفاته، مثل البراءة من الالتزامات، يُسهم علاوي في توفير أدوات معرفية للعاملين في الحقل القانوني، مما يعزز من جودة الأحكام القضائية ويُثري النقاش الأكاديمي حول القضايا القانونية.

• التأثير على المنظومة القضائية: جهوده لا تقتصر على العمل داخل قاعات المحاكم، بل تمتد إلى تعزيز ثقافة الحوكمة القضائية والشفافية، وهي قيم أساسية في ظل الإصلاحات القضائية التي يشهدها المغرب، كما أُشير إليها في سياق افتتاح السنة القضائية بالرباط عام 2023.

جهوده الأكاديمية والعلمية

• المؤلفات القانونية: أصدر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، العديد من الكتب التي تُعدّ مرجعيات في القانون المدني والقضائي، مثل كتابيه المذكورين أعلاه. هذه الأعمال تُظهر عمق معرفته بالشريعة والقانون، وتُسهم في تكوين أجيال جديدة من القضاة والمحامين.

• التكوين والتدريب: من خلال كتاباته، يُقدم علاوي تحليلات قانونية دقيقة تُستخدم كأدوات تكوينية في الجامعات والمعاهد القضائية، مما يُعزز من مستوى الكفاءة العلمية في القطاع القضائي.

• البعد الأخلاقي: يُركز علاوي في أعماله على تعزيز الأخلاقيات القضائية، وهو ما يتماشى مع توجهات المجلس الأعلى للسلطة القضائية في المغرب لتكريس البعد الأخلاقي في العمل القضائي.

تأثيره على المجتمع القضائي

• تعزيز استقلال القضاء: من خلال عمله ومؤلفاته، يُسهم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في دعم استقلال السلطة القضائية، وهو هدف استراتيجي لإصلاح المنظومة القضائية في المغرب.

• التواصل مع المجتمع الأكاديمي: كونه حاصلًا على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس ، يربط مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مما يُثري النقاش حول تطوير القوانين بما يتماشى مع السياق

المغربي.

• التحديث القضائي: في سياق مشاريع تحديث المحاكم، مثل مشروع "ميدا" الذي أُطلق بفاس، يُعتبر عمل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، جزءًا من جهود أوسع لتحسين البنية التحتية القضائية وزيادة فعالية القضاء.

خلاصة

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُجسد نموذج القاضي الأكاديمي الذي يجمع بين العمل القضائي الميداني والإسهامات العلمية. جهوده في ترسيخ العدالة تتجلى من خلال أحكامه القضائية ودوره في تعزيز الأخلاقيات القضائية، بينما تُبرز مؤلفاته التزامه بتطوير المعرفة القانونية. شخصيته تجمع بين العمق الأكاديمي والالتزام العملي، مما يجعله أحد الركائز الأساسية في المنظومة القضائية المغربية.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعدّ من القضاة المغاربة الذين تركوا بصمة مميزة في المجال القانوني من خلال مؤلفاته الأكاديمية التي تُثري الفكر القانوني وتُسهم في تطوير الممارسة القضائية. كتاباته تتميز بالعمق التحليلي والربط بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مما يجعلها مرجعيات أساسية للقضاة، المحامين، والباحثين. فيما يلي تفاصيل عن أبرز كتاباته بناءً على المعلومات المتوفرة:

1. الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة

• الموضوع: هذا الكتاب يتناول مفهوم المقاصة القانونية، وهو آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين دون الحاجة إلى دفع مبالغ نقدية. يركز الكتاب على كيفية ممارسة القضاة للاجتهاد في تطبيق المقاصة، مع تحليل الأسس القانونية والشرعية لهذا المبدأ.

• المحتوى:

• يُقدم تحليلًا دقيقًا للنصوص القانونية في مدونة الالتزامات والعقود المغربية، مع الإشارة إلى الفقه الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بمبدأ المقاصة في الفقه المالكي.

• يستعرض أحكامًا قضائية مغربية ويقارنها بالتجارب القضائية في دول أخرى، مما يُبرز خصوصية التطبيق في السياق المغربي.

• يناقش التحديات العملية التي تواجه القضاة عند البت في طلبات المقاصة، مثل شروط قبول المقاصة (تساوي الديون، قابليتها للاستيفاء، وغيرها).

• الأهمية:

• يُعتبر مرجعًا عمليًا للقضاة والمحامين في التعامل مع قضايا المقاصة، حيث يقدم توجيهات واضحة لتطبيق هذا المبدأ.

• يُسهم في تعزيز الاجتهاد القضائي من خلال تقديم أطروحات مبتكرة تُساعد على تطوير الأحكام القضائية.

• يُستخدم كمادة تكوينية في الجامعات والمعاهد القضائية بالمغرب.

2. البراءة من الالتزامات

• الموضوع: يتناول هذا الكتاب مفهوم البراءة من الالتزامات، أي انقضاء الالتزام القانوني بين طرفين نتيجة عوامل مثل الوفاء، الإبراء، أو انتهاء المدة. يُركز على الأسس القانونية والشرعية لهذا المبدأ وتطبيقاته في القضاء.

• المحتوى:

• يشرح الأطر القانونية التي تحكم انقضاء الالتزامات في القانون المدني المغربي، مع الإشارة إلى النصوص الشرعية التي تتعلق بالإبراء والوفاء.

• يحلل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع التركيز على كيفية تفسير القضاة لمفهوم البراءة.

• يناقش الحالات التي قد تؤدي إلى نزاعات حول البراءة، مثل الخلاف حول إثبات الوفاء أو صحة الإبراء.

• الأهمية:

• يُقدم دليلًا عمليًا للعاملين في المجال القضائي لفهم آليات انقضاء الالتزامات وتجنب الأخطاء القانونية.

• يُثري النقاش الأكاديمي حول العلاقة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي في تنظيم العلاقات التعاقدية.

• يُساعد في توحيد الاجتهاد القضائي من خلال تقديم رؤية منهجية لتطبيق قواعد البراءة.

خصائص كتاباته العامة

• الربط بين الشريعة والقانون: كونه خريج كلية الشريعة بفاس، يتميز مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بقدرته على دمج الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي، مما يجعل كتاباته ذات قيمة خاصة في السياق المغربي الذي يجمع بين المرجعيتين.

• التركيز على الاجتهاد القضائي: كتاباته تهدف إلى تعزيز قدرة القضاة على الاجتهاد من خلال تقديم تحليلات قانونية دقيقة وأمثلة عملية.

• اللغة والأسلوب: تتميز كتاباته بالوضوح والدقة، مما يجعلها سهلة الفهم للمتخصصين وغير المتخصصين على حد سواء.

• التوجه العملي: تركز مؤلفاته على حل المشكلات القضائية الواقعية، مما يجعلها أدوات فعالة في قاعات المحاكم والمؤسسات الأكاديمية.

تأثير كتاباته

• في المجال القضائي: تُستخدم كتاباته كمراجع في إصدار الأحكام القضائية، خاصة في القضايا المتعلقة بالالتزامات والعقود.

• في التكوين الأكاديمي: تُدرَّس مؤلفاته في كليات الحقوق والمعاهد القضائية، مما يُسهم في تكوين أجيال جديدة من القانونيين.
• في تعزيز الحوكمة القضائية: من خلال تقديم رؤى تحليلية، تُساعد كتاباته على تعزيز الشفافية والدقة في الأحكام القضائية، وهو ما يتماشى مع أهداف إصلاح المنظومة القضائية في المغرب.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم المعهد العالي للقضاء. يُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة التي ساهمت بشكل كبير في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتطوير الفكر القانوني من خلال مؤلفاته العديدة التي تتناول مواضيع متنوعة في القانون والتشريع المغربي.
مساهماته العلمية البارزة:
• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية: تتضمن 28 جزءًا، وهي سلسلة شاملة تهدف إلى توثيق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مما يُسهم في تسهيل الرجوع إليها من قبل الباحثين والقضاة والمحامين.

• كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة": يتناول هذا المؤلف الجوانب القانونية والقضائية المتعلقة بطلب المقاصة في التشريع المغربي، ويُعتبر مرجعًا هامًا في هذا المجال.

• كتاب "البراءة من الالتزامات": يركز على القواعد القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات والتحرر منها، مع التركيز على العقود المسماة.

• كتاب "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة": يوثق مجموعة محدثة من الاجتهادات القضائية المتعلقة بمسائل النفقة في القانون المغربي، ويُسهل الاستفادة منها للمهتمين.

• كتاب "الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة": يناقش الجوانب القانونية للتنزيل والوصية الواجبة وفقًا للاجتهادات القضائية.

• مؤلفات أخرى تشمل:
• "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة".
• "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان".

- "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"، ويتناول مواضيع مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير.
- "قواعد الأحكام القضائية المغربية".
- "الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية".
- "وسائل الإثبات في التشريع المغربي".
- "تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية".

- ملحقات تعليمية وثقافية:
- ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية.
- ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية، مما يعكس اهتمامه بالجوانب الثقافية والتراثية إلى جانب القانونية.

- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس: يوثق القرارات التي تم نقضها، مما يساعد في فهم التطورات القضائية وتصحيح المسارات القانونية.

أهمية مساهماته:

- توثيق الاجتهاد القضائي: ساعدت أعماله على إنشاء قاعدة بيانات قانونية موثوقة، مما يدعم الباحثين والممارسين القانونيين في الرجوع إلى سوابق قضائية موثقة.
- تعزيز الفكر القانوني: تناول مواضيع حيوية مثل النفقة، المقاصة، والوصية الواجبة، مما يعزز فهم التشريعات المغربية وتطبيقاتها العملية.
- التنوع في المواضيع: اهتمامه بالقانون والتراث واللغة يعكس رؤية شاملة تهدف إلى إثراء المعرفة في مجالات متعددة.

خلاصة:

مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، يُعدّ من الأسماء المؤثرة في المجال القانوني المغربي، حيث ساهمت مؤلفاته في تعزيز الوعي القانوني وتوثيق الاجتهادات القضائية. أعماله تُعتبر مرجعًا أساسيًا للدارسين والممارسين في القانون، وتعكس التزامه بالجمع بين الخبرة العملية كمستشار قضائي والإسهام الأكاديمي. لمزيد من التفاصيل حول كتبه، يمكن زيارة مواقع مثل مكتبة نور أو المواقع القانونية .

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية للمؤلف مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، تُعد من أبرز إسهاماته العلمية في المجال القانوني بالمغرب. هذه السلسلة، التي تتكون من 28 جزءًا، تهدف إلى توثيق وتصنيف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة تلك المتعلقة بمحكمة الاستئناف بفاس، حيث يعمل المؤلف مستشارًا. تُعتبر هذه السلسلة مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، الباحثين، والمهتمين بالقانون

المغربي، نظرًا لدورها في توفير قاعدة بيانات منظمة للاجتهادات القضائية.
تفاصيل السلسلة:
- الهدف الأساسي:
- توثيق الاجتهادات القضائية المغربية بشكل منهجي ومنظم.
- تسهيل الوصول إلى الأحكام القضائية كسوابق مرجعية لدعم العمل القضائي والبحث الأكاديمي.
- تعزيز الشفافية والفهم العميق لتطبيق القوانين في المحاكم المغربية.
- المحتوى:
- تشمل السلسلة أحكامًا قضائية صادرة عن محكمة الاستئناف بفاس ومحاكم أخرى مغربية، مع التركيز على مختلف فروع القانون، مثل:
- القانون المدني: مسائل الالتزامات، العقود، المسؤولية المدنية.
- قانون الأسرة: قضايا النفقة، الطلاق، الحضانة، والميراث.
- القانون التجاري: النزاعات التجارية والمقاصة.
- قانون الإجراءات: إجراءات التقاضي، التنفيذ، ونقض الأحكام.
- تتضمن تحليلًا للأحكام مع توضيح الأسس القانونية والشرعية التي استندت إليها.
- تركز على القرارات التي شكلت سوابق قضائية أو أثرت في تطور الفكر القانوني المغربي.
- الهيكلية والتنظيم:
- كل جزء من السلسلة يركز على موضوع أو فرع قانوني محدد، مما يسهل على القارئ البحث في مجال معين.
- الأجزاء مقسمة إلى فصول تحتوي على نصوص الأحكام مع تعليقات وشروحات قانونية من المؤلف.
- تحتوي على فهارس تفصيلية لتسهيل الرجوع إلى الأحكام حسب الموضوع، التاريخ، أو رقم القرار.
- تتضمن مقارن - تحتوي على فهارس تفصيلية لتسهيل الرجوع إلى الأحكام حسب الموضوع، التاريخ، أو رقم القرار.
- عدد الأجزاء:
- السلسلة مكونة من 28 جزءًا، تغطي فترات زمنية ومواضيع متنوعة، مما يعكس شمولية العمل.
- كل جزء يُصدر بشكل مستقل، مع تحديثات دورية لتضمين أحدث الاجتهادات.
- الأهمية:

• للقضاة والمحامين: توفر مرجعًا موثوقًا لفهم كيفية تطبيق القوانين في القضايا المماثلة، مما يساعد في صياغة الحجج القانونية.
• للباحثين الأكاديميين: تُعد مصدرًا غنيًا لدراسة تطور الاجتهاد القضائي في المغرب.
• للطلاب: تُستخدم كأداة تعليمية في كليات الحقوق والشريعة لفهم التطبيق العملي للقوانين.
• تساهم في توحيد الممارسات القضائية من خلال توثيق الأحكام وإبراز التناقضات أو التطورات في التفسيرات القانونية.
• المنهجية:
• يعتمد علاوي على خبرته كمستشار قضائي لاختيار الأحكام ذات الأهمية القانونية أو تلك التي أثارت نقاشات قانونية.
• يقدم تحليلًا نقديًا لبعض الأحكام، مع إبراز نقاط القوة والضعف في التعليل القضائي.
• يراعي التوازن بين اللغة القانونية الدقيقة والوضوح لتكون السلسلة مفهومة لجمهور واسع.
• التحديثات والتطوير:
• السلسلة تُحدث بشكل دوري لتشمل أحدث الأحكام والتطورات التشريعية، مثل التعديلات على مدونة الأسرة أو القوانين التجارية.
• بعض الأجزاء تشمل مقارنات مع أحكام محكمة النقض، مما يوضح كيفية نقض أو تأييد قرارات محكمة الاستئناف.
أمثلة على المواضيع المطروحة في السلسلة:
• قضايا النفقة وتحديد قيمتها بناءً على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
• التنزيلات القانونية في مسائل الميراث والوصية الواجبة.
• المقاصة في العقود التجارية والتزامات الدفع.
• إجراءات إثبات الالتزامات أو البراءة منها.
• الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار.
أماكن التوفر:
• السلسلة متاحة في المكتبات القانونية بالمغرب، مثل مكتبة دار السلام أو مكتبة النجاح بفاس.
• يمكن العثور على بعض الأجزاء في مكتبات إلكترونية مثل مكتبة نور أو مواقع بيع الكتب القانونية.
• بعض المؤسسات القضائية وكليات الحقوق تحتفظ بنسخ من السلسلة لأغراض البحث.
التأثير والتقييم:
• ساهمت السلسلة في سد فجوة كبيرة في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، التي كانت تعاني من التشتت وعدم التنظيم.

- أشاد العديد من القانونيين بعمل مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، لدقته وشموليته، مما جعله مرجعًا لا غنى عنه في المكتبات القانونية.
- يُنظر إلى السلسلة كإرث قانوني يعكس تطور القضاء المغربي خلال عقود.

خلاصة:

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية لمصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، هي عمل رائد في توثيق وتحليل الأحكام القضائية، مما يجعلها أداة لا تقدر بثمن للعاملين في المجال القانوني بالمغرب. من خلال تنظيم الأحكام في 28 جزءًا، يقدم مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، رؤية شاملة لتطبيق القوانين في المحاكم، مع تعليقات تحليلية تعزز فهم القارئ. للحصول على تفاصيل إضافية أو لشراء الأجزاء، يمكن زيارة المكتبات القانونية أو التواصل مع دور النشر المغربية المتخصصة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، هو شخصية قانونية بارزة ساهمت بشكل كبير في خدمة العدالة ونشر المعرفة القانونية من خلال أعماله الأكاديمية والمهنية. حصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس، مما أكسبه أساسًا متينًا في القانون والشريعة، وهو ما انعكس في إنتاجه الفكري الغزير.

جهوده في خدمة العدالة

بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر مصطفى علاوي جزءًا من السلطة القضائية المغربية، حيث يساهم في تطبيق القانون وتحقيق العدالة في القضايا المعروضة أمام المحكمة. دوره كقاضٍ يتطلب فهمًا عميقًا للتشريعات المغربية والدولية، بالإضافة إلى القدرة على تفسير الأحكام القضائية وتطبيقها بما يتماشى مع مبادئ العدالة والمساواة. ومن خلال خبرته، يُسهم في تعزيز الثقة في النظام القضائي المغربي، خاصة في قضايا الاستئناف التي تتطلب دقة وموضوعية في اتخاذ القرارات.

جهوده في نشر المعرفة من خلال مؤلفاته

يُعد مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، من الباحثين القانونيين النشطين الذين أثروا المكتبة القانونية المغربية بمؤلفات عديدة تغطي مجالات متنوعة في

القانون والاجتهاد القضائي. تشمل أبرز مؤلفاته ما يلي:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): هذه السلسلة تُعد مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين والباحثين، حيث توثق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مما يساعد في فهم التطور القضائي وتطبيق القانون.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: كتاب يركز على الجوانب القانونية المتعلقة بالالتزامات التعاقدية، وهو مرجع أساسي في القانون المدني المغربي.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: يتناول هذا العمل العلاقة بين القوانين المحلية والمعايير الدولية، مما يعكس التزام المغرب بمواءمة تشريعاته مع المواثيق الدولية.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا: سلسلة من المؤلفات تغطي مواضيع مثل عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، وتعارض المصالح، مما يوفر تحليلًا شاملًا للقضايا القانونية.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: كتاب متخصص يتناول إحدى المسائل القانونية الدقيقة في القانون المدني، وهو متاح للتحميل المجاني عبر الإنترنت.
- البراءة من الالتزامات: يركز على القواعد القانونية التي تحكم إنهاء الالتزامات، وهو عمل آخر متاح رقميًا.
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس: توثيق للقرارات القضائية التي تم نقضها، مما يساعد في فهم معايير المراجعة القضائية.
- مؤلفات أخرى: تشمل موضوعات مثل الوكالة، النفقة، الوثيقة، وسائل الإثبات، تصحيح وإبطال الأحكام القضائية، والنظام السيادي للمملكة المغربية.

بالإضافة إلى ذلك، تناول مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، موضوعات ثقافية وتعليمية، مثل:

- ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية: يعكس اهتمامه بتعزيز التعليم القانوني بلغتين رئيسيتين.
- ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية: يبرز التزامه بالحفاظ على التراث الثقافي المغربي.

تأثير أعماله

مؤلفات مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، تُعد مرجعًا أساسيًا للدارسين والممارسين في المجال القانوني بالمغرب، حيث تساهم في:

- توثيق الاجتهاد القضائي: من خلال تسجيل الأحكام وتحليلها، مما يعزز الشفافية والتطور القانوني.

• تسهيل الوصول إلى المعرفة: العديد من كتبه متاحة رقميًا مجانًا، مما يتيح للجمهور العام والمتخصصين الاستفادة منها.
• ربط القانون بالثقافة: من خلال تناوله لموضوعات مثل حقوق الإنسان والتراث اللامادي، يعزز الوعي بالهوية المغربية في سياق قانوني.

الخلاصة

مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس وباحثًا قانونيًا، يُجسد نموذجًا للجمع بين العمل القضائي والإنتاج الفكري. من خلال دوره في القضاء، يساهم في تحقيق العدالة، بينما تعمل مؤلفاته الغزيرة على نشر المعرفة القانونية وتوثيق الاجتهاد القضائي المغربي. أعماله لا تقتصر على الجوانب القانونية فحسب، بل تمتد لتشمل التعليم والثقافة، مما يجعله شخصية متعددة الأبعاد في خدمة المجتمع المغربي.

المصادر:

• موقع دروس القانون:

www.coursdroitarab.com[](https://www.coursdroitarab.com/2021/05/blog-post_27.html)

(http://www.coursdroitarab.com[](https://www.coursdroitarab.com/2021/05/blog-post_27.html))

• موقع كتاب PDF:

www.ktabpdf.com[](https://ktabpdf.com/watch/download-alajthad-alqdayy-fy-tlb-almqast-pdf)[](https://ktabpdf.com/watch/download-albrat-mn-alaltzamat-pdf)[](https://ktabpdf.com/read/download-alajthad-alqdayy-fy-tlb-almqast-pdf)

(http://www.ktabpdf.com[](https://ktabpdf.com/watch/download-alajthad-alqdayy-fy-tlb-almqast-pdf)[](https://ktabpdf.com/watch/download-albrat-mn-alaltzamat-pdf)[](https://ktabpdf.com/read/download-alajthad-alqdayy-fy-tlb-almqast-pdf))

كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" للمستشار مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، هو أحد المؤلفات القانونية المهمة التي تتناول موضوعًا دقيقًا في القانون المدني المغربي، وهو المقاصة (التعويض أو التسوية بين الديون المتبادلة). يُعتبر هذا الكتاب مرجعًا متخصصًا يركز على تحليل الاجتهادات القضائية المغربية المتعلقة بهذا الموضوع،

مع توضيح القواعد القانونية وتطبيقاتها العملية.
تفاصيل عن الكتاب
• الموضوع الرئيسي:
• يتناول الكتاب مفهوم المقاصة القضائية، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الالتزامات المتبادلة بين طرفين عندما يكون كل منهما مدينًا ودائنًا للآخر في الوقت ذاته. على سبيل المثال، إذا كان لشخص "أ" دين مستحق على شخص "ب"، وفي المقابل لشخص "ب" دين مستحق على "أ"، يمكن تسوية هذه الديون جزئيًا أو كليًا عن طريق المقاصة.
• يركز الكتاب على كيفية تعامل المحاكم المغربية مع طلبات المقاصة، مع تسليط الضوء على الأسس القانونية والشروط المطلوبة لقبولها أو رفضها.
• المحتوى:
• تحليل الاجتهادات القضائية: يوثق الكتاب مجموعة من الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية، خاصة محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، في قضايا تتعلق بطلب المقاصة. يقدم تحليلًا نقديًا لهذه الأحكام، مما يساعد القضاة والمحامين على فهم التوجهات القضائية.
• الأسس القانونية: يشرح الأحكام المنصوص عليها في مدونة الالتزامات والعقود المغربية (القانون المدني)، ولا سيما المواد المتعلقة بالمقاصة (مثل المواد 330 إلى 336).
• الشروط القانونية للمقاصة: يتناول الشروط التي يجب توفرها لتطبيق المقاصة، مثل:
• أن تكون الديون متبادلة بين الطرفين.
• أن تكون الديون مستحقة الأداء.
• أن تكون الديون متجانسة (مثل دين مالي مقابل دين مالي).
• أن تكون الديون قابلة للتنفيذ قانونًا.
• أنواع المقاصة: يناقش الكتاب الفروق بين:
• المقاصة القانونية: التي تتم تلقائيًا بقوة القانون عند توفر الشروط.
• المقاصة القضائية: التي تتطلب تدخل القاضي لتطبيقها.
• المقاصة الاتفاقية: التي يتفق عليها الطرفان طواعية.
• أهمية الكتاب:
• للقضاة: يساعد الكتاب القضاة في اتخاذ قرارات مستنيرة في القضايا التي تنطوي على طلبات المقاصة، من خلال استعراض السوابق القضائية.
• للمحامين: يوفر أداة عملية لإعداد الدفوع القانونية المتعلقة بالمقاصة.
• للباحثين والأكاديميين: يُعد مرجعًا أكاديميًا لدراسة تطور الاجتهاد القضائي المغربي في هذا المجال.
• للطلاب: يُستخدم كمادة دراسية في كليات الحقوق لفهم القانون المدني وتطبيقاته.

- الأسلوب واللغة:
- الكتاب مكتوب باللغة العربية، ويتميز بأسلوب قانوني دقيق وواضح، مع التركيز على التحليل العملي للأحكام القضائية.
- يتضمن أمثلة عملية ودراسات حالة مستمدة من الواقع القضائي المغربي.
- الإتاحة:
- الكتاب متاح للتحميل المجاني عبر الإنترنت، ويمكن العثور عليه على مواقع مثل دروس القانون (www.coursdroitarab.com) وكتاب PDF (www.ktabpdf.com). هذا يعكس التزام مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، بتسهيل الوصول إلى المعرفة القانونية.
- حجم الكتاب وطبيعته:
- يتكون الكتاب من حوالي 160 صفحة (حسب النسخة المتاحة رقميًا)، مما يجعله مرجعًا موجزًا ومركزًا.
- يُعتبر جزءًا من سلسلة أعمال علاوي التي توثق الاجتهاد القضائي، مما يعزز قيمته ضمن إطار أوسع من البحث القانوني.

تأثير الكتاب

- يساهم في توحيد الفهم القضائي لتطبيق المقاصة في المحاكم المغربية، مما يقلل من التناقضات في الأحكام.
- يعزز الشفافية من خلال توثيق الأحكام القضائية، مما يتيح للجمهور القانوني دراسة التوجهات القضائية.
- يدعم التكوين القانوني للمهنيين والطلاب من خلال تقديم تحليلات عملية ونظرية.

سياق الكتاب ضمن أعمال مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، هذا الكتاب يندرج ضمن سلسلة مؤلفات مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، التي تركز على توثيق الاجتهاد القضائي المغربي، مثل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية وكتب أخرى حول الالتزامات والعقود. يعكس هذا العمل التزامه بتعزيز المعرفة القانونية وربط النظرية بالتطبيق العملي في القضاء المغربي.

كيفية الاستفادة من الكتاب

- للقراءة الأكاديمية: يمكن للطلاب والباحثين تحميل الكتاب لدراسة المقاصة كجزء من القانون المدني.
- للممارسة القانونية: يُنصح القضاة والمحامون باستخدامه كمرجع لفهم كيفية التعامل مع قضايا المقاصة.
- للاطلاع العام: يمكن للمهتمين بالقانون تصفح الكتاب لفهم هذا المفهوم القانوني وتطبيقاته.

الخلاصة

كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" لمصطفى علاوي هو عمل قانوني متخصص يجمع بين التحليل النظري وتوثيق التجربة القضائية المغربية. من خلال تركيزه على المقاصة، يقدم الكتاب إضافة نوعية للمكتبة القانونية المغربية، ويعكس جهود علاوي في خدمة العدالة ونشر المعرفة. إتاحته المجانية تزيد من تأثيره، مما يجعله أداة قيمة لكل من يعمل أو يدرس في المجال القانوني.

المصادر:

- موقع دروس القانون: www.coursdroitarab.com
- موقع كتاب PDF: www.ktabpdf.com

.....

.....

مؤلفات المستشار مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تحظى بتقدير واسع من القراء والباحثين والمهنيين في المجال القانوني بالمغرب وخارجه، نظرًا لقيمتها العلمية والعملية العالية. تشمل أعماله موضوعات قانونية متنوعة تتناول قضايا الاجتهاد القضائي، التشريع المغربي، ومساطر التقاضي، مما يجعلها مرجعًا أساسيًا للمهتمين بالقانون والقضاء.

أسباب التقدير والاهتمام:

- التنوع والعمق في الموضوعات:
- تشمل مؤلفاته كتبًا مثل البراءة من الالتزامات، الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، مدونة العمل القضائي المغربي، وسائل الإثبات في التشريع المغربي، وشروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون. هذه الأعمال تغطي جوانب متعددة من القانون المدني والجنائي والإجرائي، مما يلبي احتياجات الباحثين والممارسين.

- كتاب الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني) يبرز كمثال على التحليل العميق للقضايا القانونية المعقدة، مما يجعله مرجعًا هامًا للقضاة والمحامين.

- التوثيق والدقة العلمية:
- تعتمد كتبه على تحليل الأحكام القضائية المغربية وتفسير القوانين بطريقة منهجية، مع الإشارة إلى النصوص القانونية مثل قانون المسطرة المدنية (مثل الفصل 379 المتعلق بإعادة النظر). هذا النهج يعزز مصداقية أعماله بين الأكاديميين.

• مؤلفاته تتسم بالربط بين الفقه الإسلامي (حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين) والتشريعات المغربية الحديثة، مما يجعلها ذات قيمة في دراسة التفاعل بين الشريعة والقانون الوضعي.

• إتاحة المواد وسهولة الوصول:

• تتوفر العديد من كتبه بصيغة PDF مجانًا عبر منصات مثل ktabpdf.com وfoulabook.com، مما يسهل وصول الطلاب والباحثين إليها. هذا التوفر يعزز من انتشار أعماله وتأثيرها.

• مواقع مثل sajplus.com توفر أيضًا روابط لتحميل كتبه، مما يدل على الطلب المتزايد عليها.

• الخبرة العملية والأكاديمية:

• كونه مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصلًا على دبلوم المعهد العالي للقضاء، يمنح كتبه بعدًا عمليًا يقدره المحامون والقضاة. مشاركته في ندوات تدريبية، مثل تلك المتعلقة بقضاء التوثيق ومحاكمة الأطفال، تعزز من سمعته كخبير قانوني.

• دوره كعضو في اللجنة الجهوية لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل يعكس التزامه بالقضايا الاجتماعية، مما يضيف بُعدًا إنسانيًا لأعماله.

• تأثير على الباحثين والمهنيين:

• كتبه تُستخدم كمراجع في الأبحاث الأكاديمية والرسائل الجامعية، خاصة في كليات الحقوق والشريعة بالمغرب. على سبيل المثال، مواضيع مثل الاجتهاد القضائي ووسائل الإثبات تُدرَّس وتُناقش بناءً على تحليلاته.

• المهنيون، مثل المحامين والقضاة، يعتمدون على كتبه لفهم التطبيقات العملية للقوانين المغربية، خاصة في قضايا إعادة النظر والمقاصة.

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 917/3
المؤرخ في : 11-06-2024 .
ملف جنائي عدد : 360/6/3/2022

وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بميسور

محمد احسين

أصدرت الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط .

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 - يونيو - 2024

القرار الآتي نصه

بين وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بميسور

وبين محمد احسين

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بميسور بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 26/11/2021 أمام كتابة الضبط بها الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الإبتدائية لبولمان بميسور بتاريخ 16/11/2021 في القضية عدد 140/2801/2021 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم محمد احسين (هكذا) من جنحة حيازة ونقل بضاعة خاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد دون سند ومعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ والحكم من جديد ببراءته من ذلك .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد أحمد مومن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بميسور والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه :

ذلك أن محكمة القرار المطعون فيه أسست ما قضت به من براءة المتهم (هكذا) من المنسوب إليه لكونه لم يكن حائزا للشيء موضوع الغش والحال أن المطلوب محمد احسين كان حائزا للسيارة موضوع التزوير حيازة مادية حسب ما صرح به تمهيديا . والمحكمة لم تلتفت إلى ذلك ولم تناقش الخبرة المنجزة من طرف مصلحة التشخيص القضائي التابع للدرك الملكي، وهي لما لم تفعل تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لإنعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

بناء على الفصل 223 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة حيث نص الفصل المذكور في فقرته الأولى، على أنه يفترض في الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب بشأنها الغش، أنهم مسؤولون جنائيا .

وحيث أنه فضلا على أن صك الاستئناف رقم 260 المشار إليه بالقرار المطعون فيه لا يتعلق بالمطلوب محمد احسين وإنما بالمسمى بنيس عبد الله فإن محكمة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي وصرحت ببراءة المطلوب أعلاه الذي تعلقت به الوسيلة من جنحة حيازة ونقل بضاعة خاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد دون سند بعلة عدم ثبوت حيازته للشيء موضوع الغش، والحال أن المطلوب أعلاة صرح تمهيديا بأنه كان حائزا للسيارة من نوع فياط فوركون المسجلة تحت رقم 1 - أ - 13876 ، بعد أن اشتراها من أحد الأشخاص وباعها بدوره لشخص آخر و بالتالي تكون مسؤوليته مفترضة عن حيازته الغير المبررة للسيارة التي تبين بعد إجراء خبرة عليها من طرف مختبر الدرك الملكي بأن لوحة تسجيلها مزورة ، والمحكمة لما ذهبت خلاف ذلك تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه و عرضت قرارها للنقض والإبطال .

لهذه الأسباب

قضت بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الإستئنافات بالمحكمة الإبتدائية لبولمان بميسور بتاريخ 16/11/2021 في القضية عدد: 140/2801/2021 وبإحالة الملف على محكمة الإستئناف بفاس للبت فيه من جديد طبقا للقانون. وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة أحمد مومن رئيسا ومقررا والمستشارين عبد الناصر خرفي وخالد يوسفى والمصطفى هميد وعبد الله الغازي وبمحضر المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

022-36-560

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 80

الصادر بتاريخ : 02 فبراير 2023

في الملف التجاري : رقم 449/3/2/2021

كراء تجاري - تغيير النشاط - أثره.

لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكترى مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 09/03/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ب. ت)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1239 الصادر بتاريخ 25/07/2019 عن محكمة الاستئناف التجارية بمراكش في الملف عدد 1021 8206 /2018 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في : 19/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: 02/02/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن الطالب (خ.ب) تقدم بتاريخ 10/07/2017 بمقال إلى المحكمة التجارية بأكادير، جاء فيه أن المطلوب (ب.ت) يكتري منه المحل التجاري الكائن بشارع المقاومة الداخلة بسومة شهرية قدرها 4.000 درهم، وأنه قام بتغيير النشاط التجاري للمحل من مقهى إلى محل مخصص للجزارة ومشواة مخالفا البند الرابع من عقد الكراء، فوجه إليه إنذارا من أجل إفراغ المحل موضوع الدعوى، وبعد جواب المدعى عليه بمذكرة مع مقال مقابل كونه أزال الطاولة الأسمنتية التي أحدثتها وأرجع الحالة إلى ما كانت عليه والتمس رفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المقابل الحكم له بتعويض مسبق قدره 6.000 درهم وإجراء خبرة لتحديد قيمة الأصل التجاري، ثم إجراء البحث وصدر الحكم القاضي برفض الطلبين الأصلي والمقابل استأنفه الطالب وبعد إجراء بحث أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث من جملة ما ينعاه الطالب على القرار خرق القانون، ذلك أنها اعتبرت السبب الذي بني عليه الإنذار غير جدي لعلة أن نشاط الأكلات الخفيفة هو نشاط مكمل لنشاط المقهى، والحال أن ممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي يلزم المكتري القيام ببعض الإجراءات المحددة في المادة 22 من قانون رقم 49.16 منها إخبار المكري كتابة بنوع النشاط المكمل المراد ممارسته، والمطلوب اكتفى بالقول أنه أخبر الطالب شفاهيا برغبته في ذلك وهو ما تم نفيه من قبل الطالب، كما أن الفقرة الأخيرة من : عدم ممارسة نشاط تجاري مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء إلا إذا وافق المجرى الكتابة على ذلك، وأن العقد الرابط بين الطرفين حصر في البند الخامس من المادة الرابعة منه نوع النشاط التجاري الواجب ممارسته بالمحل وهو بيع المشروبات (مقهى) فقط، وأن المطلوب أضاف نشاطا تجاريا أخر وهو بيع اللحوم والشواء ولهذا الغرض غير معالم المحل وأضاف تجهيزات الأخرى الأمر الذي يتنافى مع ما تم الاتفاق عليه في العقد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت المحاكم الابتدائي القاضي برفض الطلب للعلة السالفة الذكر، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة فتعين بالتالي نقض قرارها.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 22 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، فإنه لا يجوز للمكتري ممارسة نشاط بالمحل المكترى، مختلف عما تم الاتفاق عليه في عقد الكراء، إلا إذا وافق المكري كتابة على ذلك.»، وأن الثابت من الإنذار المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى أنه بني على سبب تغيير النشاط التجاري المتفق عليه في العقد من مقهى إلى محل للجزارة لبيع اللحوم ومشواة، وأن الطالب تمسك بالإفراغ للسبب المذكور واستدل لإثبات ذلك بمحضر المعاينة، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وفي معرض ردها على دفوعه عللته بأن «الثابت من خلال جلسة البحث المأمور بها أن المستأنف عليه (المطلوب) تمسك بأن النشاط التجاري الذي يمارسه بالمحل منذ التعاقد هو الأكلات الخفيفة، وأنه لم يجر أي تغيرات بالمحل وأن تخصيص المحل كمقهى لم يتم تغييره...»، ورتبت عن ذلك أن السبب الذي بني عليه الإنذار غير جدي طالما أن نشاط الأكلات الخفيفة هو نشاط مكمل لنشاط المقهى، والحال أن الأمر في النازلة لا يتعلق بممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي والذي يخضع لإجراءات محددة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 22 من نفس القانون، وإنما يتعلق بممارسة نشاط تجاري مختلف عما تم الاتفاق عليه في العقد، وأن الطرفين اتفقا صراحة في عقد الكراء في البند الخامس من المادة الرابعة على تخصيص المحل كمقهى فقط، والمطلوب أقر شخصيا بجلسة البحث كونه يزاول بالمحل بيع الأكلات الخفيفة وأنه يقتني اللحوم من الأسواق من أجل بيعها لزبنائه، كما أن الطالب استدل بمحضر معاينة مؤرخ في 05/01/2017 عاين من خلاله المفوض القضائي (ب.ا) كون المطلوب يستغل المحل للجزارة في جزء منه ولهذه الغاية أحدث "كونتوار" من الأسمنت والزليج وجهزه بآلات تقطيع اللحم وأخرى مخصصة للشواء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تراع ما ذكر واعتبرت أن ما قام به المطلوب لا يعدو أن يكون مجرد ممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي والحال أن الأمر يتعلق بتغيير النشاط التجاري المتفق عليه في عقد الكراء، كما أنه وعلى فرض أن الأمر يتعلق بممارسة نشاط تجاري مكمل للنشاط الأصلي فإن ذلك مقيد بشروط وإجراءات ملزمة للمكتري منصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 22 المذكورة، لم يسلكها المطلوب، فأتي قرارها تبعا لذلك خارقا للقانون عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه ، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة لـه للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

قضت محكمة النقض بنقض القرار .

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له اثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين محمد الكراوي مقررا السعيد شوكيب ومحمد وزاني طيبي ونور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

3

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 226/1

المؤرخ في : 15/04/2028 .

ملف مدني عدد : 227/1/1/2025

ضد

بتاريخ: 15 أبريل 2025

إن الغرفة المدنية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

تنوب عنها الأستاذة سعاد الإدريسي، المحامية بهيئة الناظور، والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

طالبة من جهة

وبين

مطلوبا - من جهة أخرى -
بناء على مقال الطعن المودع بتاريخ 30/10/2024 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبتها المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة تحت عدد : 578 بتاريخ 16/07/2024 في الملف عدد : 140/1201/2024
وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن للمطعون ضده.

وبناء على الوثائق والمستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 25/02/2025

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 08/04/2025

والتي تم فيها حجز الملف للمداولة، ليتم النطق بالقرار بجلسة يومه 15/04/2025

وبناء على المناداة على الطرفين والدفاع وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بلسالم أوديجا، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن المدعية
(الطالبة) تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة بمقال افتتاحي بتاريخ 03/03/2023 عرضت فيه أنها تعرضت لاعتداء جنسي من طرف المدعى عليه ! ، (المطلوب) نتج عنه هتك عرضها وحمل، مستغلا الحالة العقلية التي تعاني منها والتي تجعلها غير قادرة على التمييز والإدراك، وأن هذا الأخير توبع من طرف النيابة العامة بهتك عرض شخص معروف بضعف قواه العقلية وأدين بسنة واحدة حبسا نافذا، وأوضحت أن الطفل الذي وضعته بتاريخ 24/08/2022 يبقى المدعى عليه هو والده، وبالتالي المسؤول عنه في تحمل أعبائه المادية، وأن عدم نسبة الطفل إليه لا يعفيه من مسؤولياته تجاه الابن، ذلك أن كل شخص مسؤول، استنادا للدستور، عن أفعاله وأخطائه التي تتسبب في ضرر للغير متى ثبتت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن الأطفال في حاجة الرعاية من جانب أولياء أمرهم، ولهم عليهم حقوق في الأكل والشرب والتطبيب والسكن والتدريس إلى حين بلوغهم سن الرشد، وفي حالة متابعتهم لدراستهم إلى حين بلوغهم خمسة وعشرين (25) سنة، وأن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي تحميل المسؤولية لوالده، مهما كانت طبيعة علاقة الأبوة بحكم المسؤولية وآثارها، كما أن الفصل 32 من الدستور في فقرته الثالثة ينص على مسؤولية الدولة في توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال وحماية حقوقهم الطبيعية ضد

المسؤولين عنها، سواء كانت نفقة شرعية أو تعويضا بمثابة نفقة دون تحديد شرعية العلاقة، خاصة وأن المغرب انضم للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بعد أن تم التوقيع عليها بتاريخ 20 يناير 1990 والمصادقة عليها في 23 يوليو 1993 وهو ما يعطيها أولوية في التطبيق على القانون الداخلي، كما انضم إلى البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بتاريخ 22/05/2002، وتنص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المذكورة في فقرتها الثانية على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم، كما أن الاتفاقية تضمن حقوق الطفل تشريعا وتنفيذا وقضاء، والقاعدة أن من تسبب في ضرر مسؤول عن جبره، ومن أجله التمست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها تعويضا شهريا بمثابة نفقة للابن بحسب 500 درهم في الشهر ابتداء من تاريخ 24/08/2022 مع الاستمرار في الأداء إلى حين حدوث ما يسقطها شرعا.

وبعد جواب المدعى عليه ملتمسا عدم قبول الدعوى لكونها معيبة شكلا وبرفضها موضوعا لكون ما تدعيه المدعية يفتقد إلى الإثبات، نافيا أن يكون الابن المزعوم من صلبه، أصدرت المحكمة حكمها عدد 112 بتاريخ 25/03/2024 في الملف عدد 452/1201/2023 برفض الطلب، فاستأنفته المدعية المحكوم ضدها، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنة أعلاه في الوسيلة الفريدة المتخذة من نقص التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه ربط سمو الاتفاقيات الدولية بشرط المصادقة عليها، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أصبحت بعد المصادقة عليها جزءا من القانون الوطني، ولا تتعارض مع النظام العام ونص الفصل 32 من الدستور واضح في رفع حدود نوعية الروابط بين الأطفال والآباء لتشمل كل الأطفال بغض النظر عن وضعيتهم العائلية، فالدعوى ذات طابع مختلط مدني وأسري، وعلاقة بنوة الطفل مع المطلوب ثابتة بمقتضى حكم نهائي بات قضى بالإدانة من أجل هتك عرض قاصر معروف بضعف قواه العقلية، وأن المحكمة لم تناقش قاعدة الضرر واستحقاق التعويض جراء ولادة طفل قاصر لا مسؤولية له فيما وقع، وهو يستحق النفقة أو التعويض، وأن ما ذهبت إليه المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه جانب الصواب، وأن قرار النقض الذي .... اعتمدته يختلف موضوعه عن موضوع الدعوى الجارية.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه أيد الحكم المستأنف وتبنى علله وأسبابه التي جاء فيها أن الثابت من القرار الجنائي المرفق بالمقال الاستئنافي أن المطلوب أدين من أجل هتك عرض شخص معروف بضعف قواه العقلية فقط وليس هتك عرض أو اغتصاب الطاعنة ناتج عنه حمل ... وعلى أرض صحة ادعاءات الطاعنة، فإن التعويض المطلوب على إثر هذا الفعل لا يجد مشروعيته في مقتضيات الفصل 77 من ق. ل. ع.، طالما

أن المادة 148 من مدونة الأسرة تطرقت للآثار الناتجة عن البدوة غير الشرعية بتنصيصها على أنه لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البدوة الشرعية ... مما ينتفي معه السند القانوني للحكم للمستأنفة بتعويض بمثابة لفقة لابنها، في حين أن المحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تتبيلة من وقائعها وفي تنزيل الوصف الحق عليها دون تقيد بتكييف الخصوم، مادامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير من مضمون طلبات الخصوم، ولم تستحدث طلبات جديدة لم تعرض عليها، وأنه يتجلى من واقع الملف، كما كان معروضا على قضاة الموضوع، أن الطالبة التمست الحكم لها بتعويض عن خطأ المطلوب في هتك عرضها مستغلا حالة ضعفها العقلي، نتج عنه ولادة طفل يحتاج إلى إنفاق، وأن إشارتها في الملتمس المذكور إلى النفقة هي لتحديد شكل التعويض المطالب به قياسا على ما جرى به العمل من فرض نفقة شهرية للولد الناتج عن علاقة شرعية دون أن ينصرف ملتمسها إلى إثبات نسب الولد المذكور للواطئ أو ترتيب آثار البنوة الشرعية على ذلك، وأن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر والزاجر ما أمكن، وأن استيفاء الزاجر بإيقاع العقوبة على الجاني لا يسقط حق الضحية في التعويض، جبرا للضرر الحال أو المستقبلي في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جريمة، لأن الجوابر إنما شرعت لجلب ما فات من مصالح، ومبدأ الجمع في مثل نازلة الحال هو مقتضى قول الإمام مالك فيما روي عنه من أنه إن زنى رجل عاقل بمجنونة فعليه الحد والصداق لأنه نال منها ما ينال من العاقلة، ولا حد عليها لرفع القلم عنها، وعدم اللذة لها" (كتاب الجامع المسائل المدونة، ابن يونس الصقلي، ج 22 ، ص (46) ، وإقرار مبدأ جبر ضرر المكرهة على الوطء فيما فاتها من صداق أمثالها، هو نفسه مبدأ جبر ضرر المولود إذا ما ثبت أنه كان فعلا نتاج ماء واطئ لم يصب به محلا مشروعا، ولم يلق رضى من الموطوءة الخالية من الزوج، وهو ضرر محقق في الحال والاستقبال أصابه في رزقه وكسوته بالمعروف وباقي متطلبات الحياة، وهو الصغير الذي ليس له في أمر ما وقع يد أئمة يتحمل وزره والداه، كل حسب مسؤوليته فيه،

لما جاء عن عائشة رضي الله عنها في ولد الزنا"، قالت ما عليه من ذنب أبويه شيء"، ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى، ولما يحتاجه من مكارمة وإحسان، إذ ورد عن الفاروق عمر بن الخطاب أكرموا ولد الزنا وأحسنوا إليه، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما تعللت بأن المتابعة الجنائية لم تكن من أجل هتك عرض أو الاغتصاب نتج عنه حمل ، والحال أن من لا يتورع عن هتك عرض من كانت تشكو من ضعف قواها العقلية، سواء بإصابتها بموضع الحرث أو غيره، لا يستبعد منه أن ينشط على التوصل الكامل، وهي مظنة كان على المحكمة التحقق منها بسلوك إجراءات التحقيق المناسبة الحسم في ما إذا كان أمر تخلق المولود من نطفة أمشاج من ماء الطالبة وماء المطلوب، أم من ماء الغير، لما قد يكون

لذلك من تأثير على قضائها، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه ، وهو ما عرضه بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة - رئيسا والمستشارين بنسالم أوديجا - عضوا مقررا ، وعبد السلام بنزروع . وعبد الحفيظ مشماشي، وعبد الغني اسنينة - أعضاء ، وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

لغة تحرير القرار غير مألوفة شيئا ما

.....

القرار عدد :

13/81

المؤرخ في : 26/02/2025

ملف رقم : 1949/6/13/2025 .

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

ضد.

الحكم الابتدائي عدد 645 الصادر عن ابتدائية ورزازات بتاريخ 26/02/2015 .

إن الغرفة الجنائية القسم الثالث عشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

الطالب

كتابة الضبط

القرفة الجنائية . الهيئة الثالثة عشر

ضد الحكم الابتدائي عدد 645 الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن المحكمة الابتدائية بورزازات في الملف رقم 620/2410/2024

2025-13-6-1949
17/04/2013

بناء على طلب النقض لفائدة القانون المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى الغرفة الجنائية بها المسجل بكتابة ضبطها بتاريخ 06/02/2025 استنادا إلى الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ 04/02/2025 تحت عدد 41/100/2025/ د، طبقا للمادة 560 من قانون المسطرة الجنائية وأحكام القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة و الرامي إلى الطعن بالنقض لفائدة القانون ضد الحكم الابتدائي عدد 645 الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن المحكمة الابتدائية بورزازات في الملف رقم 620/2410/2024 ، والقاضي ببراءة المسمى محمد ياسين من أجل تجاوز السرعة المسموح بها .

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المحجوب براقي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مغراض المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

عرض السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في مذكرته المستدل بها على الطعن بالنقض لفائدة القانون أنه بناء على الأمر الكتابي الذي وجهه إليه رئيس النيابة العامة بتاريخ 04/02/2025 تحت عدد 41/100/2025/ د، استنادا إلى المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية و أحكام القانون رقم 33,17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة. أن الحكم موضوع الطعن بالنقض لفائدة القانون أسس براءة المتهم من المخالفة المنسوبة إليه على بطلان المحضر الذي أنجز بشأنها واستبعاده من وثائق الملف، باعتبار أن من حرر المخالفة ليس هو من عاينها خاصة وأن الواتساب أو الهاتف النقال لا يعد من ضمن الوسائل التي يمكن بمقتضاها رصد مخالفات السير. إلا أنه بالرجوع إلى مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادتين 323 و 324 يتبين بأن بطلان المحاضر تحكمه عدة ضوابط وإجراءات وخاصة ما تعلق بضرورة إثارته ممن له المصلحة دفعة والمصدة وقيل كل دفاع في الجوهر تحت طائلة سقوط الحق في تقديمها. كما أن الحكم المطعون فيه بالنقض الفائدة القانون لم يراع ما ذكر وعمل على إثارة البطلان تلقائيا رغم عدم التمسك به من طرف المخالف، والذي كان ينازع في صحة المخالفة ولا يوجد بالحكم ما يفيد التمسك بالضوابط القانونية المقررة لتطبيق المادتين 323 و 324 المذكورتين أعلاه، كما أن كتابة الضبط .
المحكمة لم تفعل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 324 من قانون المسطرة الجنائية عندما قررت البطلان مما يجعل حكمها مشوباً بخرق المادتين المذكورتين وبفساد التعليل الموازي لانعدامه ويتعين لذلك نقضه.

ومن جهة ثانية، استند الحكم المطعون فيه بالنقض لفائدة القانون في قضائه ببراءة المخالف على كون محضر المخالفة تم تحريره من طرف دركي لم يعاين المخالفة، وإنما استنادا على ما توصل به عبر الواتساب من الدركي الذي عاين المخالفة، بشكل خالف صراحة أحكام المادة 194 من مدونة السير على الطرق والمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية.

لكن بمراجعة المادة 194 أعلاه يلاحظ بأنها تتحدث عن الإجراءات الواجب القيام بها من طرف العون محرر المخالفة الذي عاينها بصفة مجردة ولا علاقة لذلك بنازلة الحال التي ترتبط بمخالفة تمت معاينتها بواسطة جهاز آلي ردار متنقل، والتي تم تنظيمها بمقتضى المادة 197 من مدونة السير التي جاءت في القسم الفرعي الأول المعنون ب : المعاينة الآلية ضمن الفرع الثاني الخاص ببعدي وسائل معاينة المخالفات.

و بالرجوع إلى أحكام المادة 197 أعلاه يتبين بأنها حددت الإطار العام لمعاينة وإثبات المخالفات بواسطة الأجهزة التقنية التي تعمل بطريقة آلية حيث جاء فيها : "يمكن أن تتم معاينة وإثبات المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة بتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها وتلك المحددة فى قائمتها من لدن الإدارة بإستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة

وقد عرفت المادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.419 الردار وكيفية استعماله وفق ما يلي : يكون ردار مراقبة السرعة ثابتا أو متحركا. يستعمل الردار الثابت طبقا لأحكام المواد 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. تستعمل الردارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني والدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق". وأضاف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن منطوق المادتين 197 و 201 من مدونة السير على الطرق أنه يمكن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية من طرف العون الذي لا يتواجد بمكان المخالفة طالما أن معاينتها تمت بواسطة أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية تحدد السرعة المسجلة بالجهاز قياسيا مع السرعة المسموح بها قانونا. ذلك أن الدركي مستعمل الردار لا يعد معاينا للمخالفة المضبوطة بل يعد قارنا لما ضبطته آلة الردار على غرار الردار الثابت، وأن المخالفات المضبوطة يتم إرسالها عبر معدات تقنية جهاز الراديو) إلى عناصر الدورية المتواجدة في نفس المقطع الطرقي لتوقيف المركبة موضوع المخالفة، كما أن المخالفات التي يتم ضبطها تبقى مسجلة على شريحة الردار بصفة دائمة لاستعمالها في حال وجود منازعة من طرف المخالف. وبذلك تكون عناصر المعاينة الآلية للمخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المحددة قانونا وإثباتها في محاضر قانونية لهذه الغاية يكتسب حجية قانونية قاطعة إلى أن يثبت العكس وهو ما يستفاد من منطوق المادة 202 من المدونة التي نصت على ما يلي : يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر باية وسيلة من وسائل الإثبات". مما يجعل محضر المخالفة المرتكبة من طرف المتهم والمتعلقة بتجاوز السرعة القصوى المسموح بها سليم من الناحية القانونية طالما أنه استند إلى معاينة هذه المخالفة بواسطة جهاز آلي ردار متحرك وليس بواسطة تطبيق الواتساب عبر الهاتف النقال الذي استعمل فقط الإرسال المعطيات المتعلقة بمركبة المخالف إلى عناصر الدرك الملكي المتواجدة بالسد الأمني، أو عند محطات الأداء كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 192 من مدونة السير على الطرق من أجل تحرير المخالفة المرصودة حتى في حالة عدم وجودهم بمكان ارتكابها وذلك انسجاما مع ما تم شرحه أعلاه و الحكم المطعون فيه لما ذهب خلافاً لذلك واستبعد المعاينة التي تمت بواسطة الرادار

لإثبات المخالفة في حق المعني بالأمر يكون قد خرق قاعدة قانونية إجرائية وهو ما يستوجب الطعن فيه بالنقض لفائدة القانون.

في الشكل :

بناء على المادة 560 من قانون المسطرة الجنائية ، والمادة الثانية من القانون رقم 33.17 الصادر .... بتاريخ اللتين تنصان على التوالى على ما يلي :

-1- يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى الغرفة الجنائية استنادا إلى الأمر الكتابي الذي يوجهه إليه وزير العدل الإجراءات القضائية أو القرارات أو الأحكام التي تصدر خرق. للقانون أو خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة.

يمكن المحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض الفائدة القانون ، وفي هذه الحال يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه .

2 يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ، مدل وزير العدل في ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوي المشار إليها في البند الثاني أعلاه"

حيث إنه يتضح مما ذكر أن الأمر الكتابي الذي كان وزير العدل يوجهه بشأن ممارسته للطعن المنصوص عليه في المادة 560 المذكورة ، قد حل محله في ذلك .. حسب المادة الثانية أعلاه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة. فالطلب مقبول شكلا.

في الموضوع

بناء على مقتضيات المواد 197 و 201 و 202 من مدونة السير على الطرق ، والمادة 15 من المرسوم التطبيقي رقم 2.10.419 .

حيث تنص الفقرتان الأولى والأخيرة من المادة 197 من القانون المذكور على أنه :

يمكن أن تتم معاينة و إثبات المخالفات لأحكام هذا القانون و النصوص الصادرة لتطبيته المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها و تلك المحددة قائمتها من لدن الإدارة باستعمال أجهزة تقنية ، تعمل بطريقة آلية حتى في حالة عدم وجود العون محرر المحضر بمكان المخالفة".

" تقام أجهزة المراقبة السالفة الذكر ، المصادق عليها وفقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل ، داخل التجمعات العمرانية وخارجها في الأماكن المحددة من لدن السلطات المختصة ، وفقا للنصوص الجاري بها العمل".

كما تنص المادة 15 من المرسوم رقم 2.10.419 على أنه :

" يكون رادار مراقبة السرعة ثابتا أو متحركا .

" يستعمل الرادار الثابت طبقا لأحكام المواد من 197 إلى 206 من القانون رقم 52.05 .

تستعمل الرادارات المتحركة من قبل أعوان الأمن الوطني و الدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق "

و تنص المادة 201 من قانون مدونة السير على الطرق على أنه : "علاوة على البيانات

المشار إليها في المادة 195 أعلاه، يجب أن تتضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة، على الخصوص، ما يلي :

- طبيعة الآلة التقنية المستعملة ؛

- بيانات المصادقة وتواريخ صلاحية مراقبة الآلة :

مكان وتاريخ وساعة التقاط الدليل المادي للمخالفة.

غير أن المحاضر المشار إليها أعلاه يمكن ألا تتضمن البيانات المذكورة في البندين 4 و 5 من المادة 195 أعلاه .

" في حالة الإنجاز الالكتروني لمحضر معاينة المخالفة، يذيل المحضر بالتوقيع الالكتروني للعون محرر المحضر
استثناء من أحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يتطلب محضر المخالفة المعد برسم معالجة آلية توقيع المخالف. "

كما تنص المادة 202 من نفس القانون على ما يلي: " يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية، مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان ارتكاب المخالفة، إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات "

وحيث يستفاد من مجموع هذه المقتضيات القانونية أنه يمكن إثبات المخالفات المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها ، باستعمال الأجهزة التي تعمل بطريقة آلية عن طريق رادار مراقبة السرعة الثابت أو المتحرك المستعمل من قبل أعوان الأمن الوطني و الدرك الملكي المكلفين بشرطة السير على الطرق ، وحددت المادة 201 من القانون المذكور البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المخالفة انتي ترتكز معاينتها على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية عند عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالفة ، واستثنت من احكام المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية توقيع مرتكب المخالفة كما قررت المادة 202 من نفس القانون على أنه يوثق بمضمن محاضر المخالفات التي ترتكز معاينته على أدلة مادية تقدمها أجهزة تعمل بطريقة آلية مع عدم وجود العون محرر المحضر في مكان المخالف إلى أن يثبت ما يخالف مضمن هذه المحاضر بأية وسيلة من وسائل الإثبات .

وحيث إن المحكمة لما أبطلت محضر المخالفة عدد 652066709005 المنجز بتاري 03/11/2024 من طرف الدرك الملكي بورزازات و قضت بالبراءة ، عللت قضاءها بما يلي:

"حيث إن المادة 194 من مدونة السير توجب على معاين المخالفة أن يحرر المحضر وليس غيره .

2025-13-8-1949

17/04/2013

وحيث إن المحكمة برجوعها إلى مضمون القرص المدمج الذي أدلى به المتهم تبين لها أن مرر المحضر ليس هو من عاين المخالفة حيث قام عنصر الدرك الملكي بإرشاد المخالف لم كان تواجد العنصر الذي قام بالتقاط صورة للمخالفة وارسلها لعناصر الدورية الذين قاموا بتحرير المحضر.

" وحيث إن معاينة المخالفات المرورية نص المشرع بصريح العبارة عن الآليات التي يتم من خلالها رصدها ولم ينص على تطبيق الواتساب أو الهواتف النقالة كوسائل الرصد المخالفات.

" وحيث إن محضر المخالفة عدد 652066709005 المنجز بتاريخ 03/11/2024 من ضف كوكبة الدرك الملكي للدراجات النارية بورزازات مخالف لأحكام مدونة السير على الطرق وخاصة المادة 194 منه والفصل 24 من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين التصريح ببطلانه و استبعاد وذائقه من الملف.

"وحيث إنه للعلل المذكورة أعلاه، يتعين عدم مؤاخذة المتهم من المنسوب إليه و التصريح ببراءته. "

وحيث إنه خلافا لما ورد في تعليل المحكمة، فإن الثابت من وثائق الملف أن محضر المخالفة عدد 652066709005 المحرر بتاريخ 03/11/2024 أنجز وفق الشروط القانونية المنظمة لمعاينة وإثبات المخالفات لأحكام قانون مدونة السير والنصوص الصادرة لتطبيقه المتعلقة بتجاوز السرعة المسموح بها باستعمال أجهزة تقنية تعمل بطريقة آلية وطبقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المواد 197 و 198 و 201 و 202 من القانون المتعلق بمدونة السير على الطرق والتي كان على المحكمة تطبيقها على محضر المخالفة المعروض عليها . وهي _ أي المحكمة لما استندت علي مقتضيات المادتين 194 من مدونة السير ، 24 من قانون المسطرة الجنائية، واستبعدت المحضر المذكور بعدما اعتبرته باطلا ، خرقت المقتضيات القانونية المنقولة أعلاه الواجبة التطبيق. كم أر تطبيق WHATS APP استعمل فقط لإرسال المعطيات المتعلقة بالمخالف إلى عناصر الدرك الملكي المتواجدة بالسد الأمني، الأمر الذي تكون المحكمة عندما أصدرت قرارها على النحو المذكور قد خرد المقتضيات القانونية المذكورة ولم تجعل لما قضت أساسا صحيحا من القانون ، مما يناسب الاستها للطلب... كتابة القسط الجنائية.

وحيث إنه بالنسبة للطعن المذكور المنصوص عليه في المادة 560 من القانون المذكور، تنه الفقرة الثانية منها على أنه " يمكن المحكمة النقض أن تبطل الأحكام المطعون فيها بالنقض لفائدة القانور وفي هذه الحالة يمكن أن يستفيد المحكوم عليه من الإبطال من غير أن يضر في أية حالة من الأحوال بمصالحه، ومن غير أن يكون له أي مفعول على الحقوق المدنية الأمر الذي يناسب معه التصدر بيج بإبطال الحكم المطعون فيه لفائدة القانون، وبدون إحالة.

من أجله

قضت بإبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 31/12/2024 عن المحكمة الابتدائية بورزازات في القضية ذات العدد 620/2410/2024، لفائدة القانون ، وبدون إحالة.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد بوشعيب بوطربوش رئيس الغرفة الجنائية - الهيئة الثالثة عشر والسادة المستشارين المحجوب براقي مقررا ،

وعبد الناص ... خرفي ، وعبد العزيز رزوق و عبد العالي الركلاوي، وبمحضر المحامي العام السيد محمد مقراض. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة كوثر المتوكل.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

القرار عدد 2139

الصادر بتاريخ 10 ماي 2011

في الملف المدني عدد 4631/1/5/2010

مضار الجوار

- إزالة الضرر - الضرر المدخول عليه.

لا يجوز للجيران المطالبة بإزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كالدخان وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف، كما لا يزال الضرر المدخول عليه أي الضرر الناشئ قبل أن يؤول الحق للمتسبب في الضرر.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف. ومن القرار المطعون فيه عدد 854 الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 6/7/2010 في الملف عدد 485/09/6 أن المطلوبة في النقض فاطمة (خ) ادعت بمقال أمام ابتدائية قصبة تادلة أنها تملك منزلا بحي بودراع بلوك 1 زنقة 12 رقم 283 بقصبة تادلة مكونا من سفلي وطابقين اثنين تؤجرهما للغير وترغب في السكن بالطابق الأول، وأن المدعى عليه الذي يملك محلا للنجارة في الجهة المقابلة لمنزلها لم يلتزم بالشروط المحددة في الرخصة المسلمة له إذ قام بتجهيز محله بالآلات الميكانيكية وأخرى

كهربائية فتسبب ذلك في انبعاث الأصوات المزعجة وانتشار الغبار مما ألحق بها وبالمكترين ضررا بليغا. طالبة الحكم عليه بالكف عن استعمال الآلات المذكورة تحت طائلة غرامة تهديدية. وبعد البحث ووقوف المحكمة على عين المكان وتمام المناقشة صدر الحكم وفق المقال، استأنفه طالب النقض وبعد خبرتين والتعقيب عليهما أيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث يعيب الطاعن على القرار في وسيلته الثانية نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن العارض يمارس حرفة النجارة بالمحل المذكور منذ حوالي 28 سنة قبل شراء المطلوبة لسكناها التي تؤجرها للغير.

ولم يتقدم أي مكتر أو جار بأية دعوى أو شكاية بشأن الضرر الناتج عن النجارة، وأن الفصل 92 من قانون الالتزامات والعقود لا يسمح للجيران بالمطالبة بإزالة الأضرار الناشئة عن الالتزامات العادية للجوار كالدخان وغيره من المضار التي لا يمكن تجنبها والتي لا تتجاوز الحد المألوف وأن الفقه والقضاء أحاطا بأنواع الأضرار التي لا يمكن إزالتها ومنها الضرر المدخول عليه والمطلوبة في النقض لم تشتر المنزل المجاور لمحل العارض إلا منذ فترة قصيرة. غير أن محكمة الاستئناف لم تجب على هذه الدفوع القانونية والواقعية ما يجعل قرارها غير مرتكز على أساس ومعرضا للنقض.

حقا، حيث صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا، ويعد عدم الجواب على دفع أثير بصفة نظامية وله تأثير على ما قضت به المحكمة بمثابة نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومحكمة الاستئناف التي أثار الطاعن أمامها الدفع بممارسته حرفة النجارة بالمحل منذ حوالي 28 سنة قبل شراء المطلوبة لسكناها لاحقا التي تؤجرها للغير وأن الضرر المدعى منه هو ضرر مدخول عليه لا يجوز رفعه، فلم تجب عليه سلبا ولا إيجابا رغم ما له من تأثير على وجه الحكم في الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا المنزل منزلة انعدامه فعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس السيد إبراهيم بولحيان - المقرر: السيدة محمد العميري - المحامي العام السيد فتحي الإدريسي الزهراء.

.....
.....
.....
صفحة : 122
سنة 2015
نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية -

القرار عدد 280

الصادر بتاريخ 19 فبراير 2015 في الملف الإداري عدد : 2814/4/1/2013 .

موثقة - عدم التأكد من وضعية العقار - عدم إخبار الأطراف بذلك - مخالفة مهنية.

إن عدم تأكد الموثقة من وضعية العقار إزاء المحافظة العقارية، وعدم إخبار الأطراف بوضعيته الحقيقية يعتبر تقصيرا منها بالقيام بما كان عليها فعله ليتم التعاقد بشأنه بدون مشاكل والمحكمة لما قضت بمعاقبتها بالإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة ثلاثة أشهر بعلة ارتكابها للمخالفتين المنسوبتين إليها، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وبنته على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن ضمنها القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية مراكش تقدم التاريخ 12/01/2009 بملتمس كتابي سجل تحت عدد 201/09، مفاده أن السيد عمر (3) تقدم بشكاية أمام السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، عرض من خلالها كونه باع منزله الكائن بصوكوما 1 رقم 1433 اسكحور بمراكش للسيد لسان الدين (تا) على اليد الموثقة عائشة (ش) - طالبة النقض - بتاريخ 08/12/2005، وأن البيع المذكور تم بصفة نهائية بتاريخ 19/12/2005، وأن المشتري دخل إلى المنزل بصفة رسمية بنفس التاريخ، إلا أن الموثقة المذكورة بدأت تعطي مهلا بدون سبب لتتمة ما تبقى من ثمن البيع والتحديد الديون مع البنك، وبتاريخ 05/02/2006 فوجئ بالمشتكى بها تخبره بأنه تم إيقاع حجز تحفظي على المنزل من طرف شخص آخر، والحال أنه كان من واجبها الاطلاع على جميع الوثائق قبل إتمام البيع، في حين أنها أصبحت تطالبه بفسخ البيع، ملتمسا إجراء بحث معها وإتمام البيع، وتسلمه ما تبقى من ثمن البيع، وكذلك تسديد الديون البنكية، وعند الاستماع إلى الموثقة صرحت بأنه بتاريخ 07/12/2005 حضر طرفا العقد إلى مكتبها لإنجاز وعد بالبيع حول العقار ذي الصك العقاري عدد 65021/04، وأنها أثارت إنتباههما إلى ضرورة الحصول على الملف التقني

للبناءات ورفع اليد وتسليم الوكالة الحضرية للماء والكهرباء بمراكش، وبما أن المشتري حصل على قرض بنكي فقد تم بعد ذلك التوقيع على العقد النهائي للبيع من قبل الطرفين، في انتظار إدلاء البائع بالوثيقة المطلوبة، ولما أحضرها تبين بأنه سيلتزم بإبرام عقد إصلاحي من أجل التغييرات التي أجريت على سطح المنزل، في الوقت الذي سافر فيه المشتري إلى الخارج بعد أن وكل أخاه بدر الدين (ت) ليقوم بإمضاء الملحق، إلا أنه أثناء دفع العقد إلى المحافظة تبين بأن العقار وقع عليه حجز تحفظي من طرف المسمى الحسن (س) بتاريخ 25/01/2006، أي خلال مباشرة الإجراءات من طرفها، معتبرة بأن تأخر البائع المشتكي في الإدلاء بالمستندات الضرورية هو الذي كان السبب في عدم إنجاز الإجراءات اللازمة للتسجيل والتحفيظ، وأن مبلغ 600.000,00 درهم الذي تسلمته بتاريخ 20/12/2005 قامت بإحالته على صندوق الإيداع والتدبير بتاريخ لا تستطيع تحديده، وقد تم إرجاع نفس المبلغ إلى البنك لعدم إتمام عملية البيع والتمس السيد وكيل الملك مؤاخذة الموثقة المشتكى بها من أجل المنسوب إليها. وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكما قضى بمؤاخذة الموثقة المشتكى بها من أجل مخالفة الاحتفاظ لديها بمبالغ مودعة لديها الحساب الغير المدة تفوق الشهر والحكم عليها بالتوقيف عن ممارسة مهنة التوثيق العصري لمدة شهر واحد وتحميلها الصائر وبعدم مؤاخذتها من أجل باقي المخالفات استأنفه السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، كما استأنفته الموثقة المشتكى بها، فأصدرت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بمراكش قرارا قضى بإبطال الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم من جديد بمؤاخذة الموثقة المذكورة بما نسب إليها ومعاقبتها من أجله بالإيقاف عن مزاولة المهنة مؤقتا لمدة ثلاثة أشهر وتحميلها الصائر، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الموثقة المشتكى بها.

في وسيلة النقض الفريدة

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه بانعدام التعليل لانعدام السند المشروع، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بمؤاخذتها من أجل ارتكابها مخالفة القيام بالإجراءات الخاصة لضمان حجية العقد، ومخالفة المساس بالثقة التي يتعين على الموثق بعثها في النفوس، وأنها سبق وأوضحت خلال المغربية مراحل التراع بأن الطرفين لما تقدما لديها بتاريخ 07/12/2005 قصد إبرام وعد بالبيع، فإن المشتري كان قد أدى مباشرة للبائع مبلغ 280,000,00 دارهتم قبل حضورهما، وأن عدم التقييد بالمحافظة العقارية لم يكن بخطأ منها، ولكن بسبب الحجز التحفظي الذي تم إيقاعه على العقار المبيع بعد تماطل البائع في الإدلاء بالوثائق الضرورية، علما بأنها لم تسلم البائع أي مبلغ مالي من ثمن البيع الذي كان بيدها، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على كل ذلك، واعتبرتها مسؤولة عن عدم تقييد البيع بالمحافظة العقارية، ولم يجبها كذلك عن دفعها بكون مخالفة الاحتفاظ بوديعة، إن ثبت، فإنها لا تبرر العقوبة المحكوم بها على اعتبار أنه لم يترتب عنها أي ضرر بالغير، ولم ترتكب

بسوء
نية، مما يجعل القرار عرضة للنقض.

لكن، حيث لما كان الموثق الموكولة إليه قانونا مهمة توثيق العقود وإضفاء طابع الرسمية عليها ملزمة بالتقيد في سلوكه المهني بمبادئ التجرد والنزاهة والشرف والحفاظ على حقوق ومصالح طرفي العقد، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما جاءت به بعد إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من كون الفقرة الخامسة من الفصل 30 من ظهير 04/05/1925 تمنع على الموثق الاحتفاظ لديه لأكثر من شهر بالمبلغ المودع لديه الحساب الغير، وأن الطالبة خالفت ذلك المقتضى القانوني و بررته بالسهو مع طلب الاعتذار، مما يجعل المخالفة المتعلقة بالاحتفاظ بوديعة لمدة تفوق الشهر ثابتة في حقها وأنه يتعين مؤاختها من أجلها، وبما أورده قضاؤها أيضا، وبخصوص مخالفتي القيام بالإجراءات الخاصة لضمان حجية العقد والمساس بالثقة التي يتعين على الموثق بعثها في النفوس من كون الطالبة التي عرض عليها طرفا العقد مشروع عقدهما المتمثل في بيع أحدهما للآخر العقار المحفظ ذي الصك العقاري رقم 65021/04 والذي تفيد شهادة المحافظة العقارية كونه عقارا عاريا، في حين أنهما رغبا في التعامل في مسكن من سفلي وطابقين، كان عليها أن لا تقدم على تحرير عقد نهائي إلا بعد مراجعة المحافظة العقارية لمعرفة آخر وضعية عليها العقار بتاريخ إرادة كتابة العقد بشأنه للتأكد من مدى إمكانية التعاقد بشأنه دون مشاكل، أو أن مشاكل تنتظر حلها، وبالتالي إمكانية التعامل فيه من عدمه، وإخبار الطرفين بذلك ليكونا على بينة منه وليتحملا مسؤولية اختيارهما بعد تضمين ذلك في العقد، وهو ما تساهلت فيه الموثقة الطالبة فكانت بذلك مقصرة خاصة وأنه تم تقييد حجز تحفظي على العقار المبيع قبل إنجازها ملحقا لعقد البيع النهائي المحرر لتصحح به وضعية المبيع، واعتبرت المحكمة كون المخالفتين المنسوبتين للطالبة، والمشار إليهما أعلاه، ثابتتين في حقها أيضا، وأخذتها من أجلهما بالإيقاف عن مزاولة المهنة مؤقتا لمدة ثلاثة أشهر وتحميلها الصائر، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وكافيا وبنته على أساس قانوني سليم وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلب

لهذه الأسباب .

الرئيس السيد محمد منقار بنيس - المقررة السيد عبد العتاق فكير - المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

124

.....

العدد 15 سنة

2014

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية -

القرار عدد 21

الصادر بتاريخ 21 يناير 2014 في الملف المدني عدد : 3953/1/7/2012

وكالة - عزل الوكيل - مكتوب أو برقية.

إلغاء الوكالة بمكتوب أو ببرقية لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية، والمحكمة لما ثبت لها أن البيع المبرم بين الطرفين تم في تاريخ سابق للتاريخ الذي تم فيه تبليغ البائع (الوكيل) بعزله حسب طي التبليغ ورتبت على ذلك اعتبار التصرف الذي أجراه تم في وقت لم تنته فيه صفته كوكيل صحيحا وملزما للموكل طبقا لمقتضيات الفصل 925 من ق. ل. ع تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني.

رفض الطلب

"التصرفات التي يجريها الوكيل على وجه صحيح باسم الموكل وفي حدود وكالته تنتج آثارها في حق الموكل فيها له وعليه، كما لو كان هو الذي أجراها بنفسه. "

الفصل 925 من قانون الالتزامات والعقود).

" يصح أن يكون إلغاء إلغاء الوكالة صريحا أو ضمنيا

وإذا تم إلغاء الوكالة بمكتوب أو ببرقية، فإنه لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية."

الفصل 932) من قانون الالتزامات والعقود).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 21/11/2011 في الملف عدد 508/2009، أن الطاعنة الزهرة (ب) أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر محمد (1) تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت عرضت فيه أن المدعى عليه الأول محمد (ر) اشترى بموجب عقد البيع المضمن بعدد صحيفة كناش الأملاك رقم تاريخ 26/10/2005 توثيق تارودانت الدار المكونة من طابق سفلي وعلوي من المدعى عليه الثاني الحسن (1) نيابة عن والده مولاي عبد الله (1) بمقتضى وكالة عرفية مؤرخة في 15/12/2004، مع أن هذه الوكالة تم فسخها من قبل الموكل بتاريخ

27/5/2005 مصححة التوقيع بتاريخ 28/6/2005 والبيع كان بتاريخ 9/9/2005 بعد عزل الوكيل، ملتمسة الحكم بأن رسم البيع المؤرخ في 9/9/2005 غير صحيحلانعدام صفة البائع لاعتبار أن فسخ الوكالة سابق لتاريخ البيع ويبطلان البيع أو فسخه مع النفاذ المعجل، وأرفقت مقالها بنسخة من إراثة رب المنزل ونسخة من عقد الشراء، وفسخ وكالة مفوضة، وصل البريد المضمون، وأجاب المدعى عليه بأن البيع تم بتاريخ 9/9/2005 ولم يتوصل بإشعاره بالعزل إلا بتاريخ 7/10/2005 أي بعد وقوع البيع بحوالي شهر ملتمسا رفض الطلب. وبعد مناقشة القضية وتمام الإجراءات صدر حكم يقضي برفض الدعوى استأنفته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف المذكورة التي أيدت الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه.

في الوسيلة الوحيدة

حيث تنعى الطاعنة القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس وبنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة اعتبرت تاريخ توصل الوكيل بفسخ الوكالة 7/10/2005 مع أن التاريخ الذي يجب اعتباره هو تاريخ الإشهاد بفسخ الوكالة 27/7/2005 الذي ينص صراحة على أن فسخ الوكالة المفوضة بصفة نهائية ابتداء من تاريخ تحرير وثيقة الفسخ المذكور، وليس للوكيل الحق في اتخاذ أي قرار تمثيلي لدى أي مصلحة عمومية أو شبه عمومية، وبالتالي فإن التصرف بالبيع الوارد يعد باطلا لانعدام الصفة والمحكمة لما اعتبرت غير ذلك يجعل قرارها معرضا للنقض.

لكن، حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 932 من قانون الالتزامات والعقود فإن إلغاء الوكالة بمكتوب أو ببرقية لا ينتج أثره إلا من وقت تسلم الوكيل المكتوب أو البرقية، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الملف أن البيع أبرم بين الطرفين بتاريخ 09/9/2005 في حين أن البائع (الوكيل) لم يتم تبليغه بعزله إلا بتاريخ 7/10/2005 حسب طي التبليغ، ورتبت على ذلك اعتبار التصرف الذي أجراه المطلوب تم في وقت لم تنته فيها صفته كوكيل صحيحا ملزما للموكل طبقا لمقتضيات الفصل 925 من القانون المذكور، وقضت برفض . ن طلب الطاعنة يكون قرارها مرتكزا على أساس وعللته تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس السيدة زبيدة التكلانتي - المقرر: السيد الحسن بومريم - المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 849

الصادر بتاريخ 15 شتنبر 2022

في الملف الإداري رقم 4693/4/2/2021

الإعفاء من الضريبة على الدخل الأرباح العقارية - مفهوم السكن الرئيسي.

السكن الرئيسي الذي يستفيد مالكه من الإعفاء الضريبي عند تفويته ليس هو الإقامة المستمرة والمتتالية بالعقار بدون انقطاع وإنما يقصد منه أن الملزم ليس له سكني أخرى يقيم بها بصفة منتظمة وغير متقطعة خارج نطاق السكن الوظيفي أو الإقامة لدى أفراد العائلة وأن معيار استهلاك الماء والكهرباء لا يعد دليلا على تخلف عنصر استعمال العقار للسكن والخدمات الجماعية عنه كاملا.

عدم مراعاة المحكمة لذلك يعرض
قرارها للنقض .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن الى الفقر المروعة المطعون فيه بالنقض رقم 1624 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 20/07/2020 في الملف رقم 115-7209-2020 أن مديرية محكمة النقض الضرائب المطلوبة في النقض تقدمت أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بمقال عرضت فيه أن طالب النقض قام بتفويت الملك المسمى "ل 05" الكائن بالصخور السوداء مساحته 97 متر مربع ذو الرسم العقاري عدد "..." بثمن إجمالي قدره 2.238.245,00 درهم وانه وضع إقراره على أساس أنه يستفيد من الإعفاء وبعد سلوك المسطرة التواجهية اعتبرت الإدارة العقار سكنا ثانويا وأصدرت الواجبات التكميلية بمبلغ 404.381,00 درهم، فعرض التراع أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ثم اللجنة الوطنية التي أصدرت قرارها بالحفاظ على القيمة التجارية التي وضعتها الإدارة واعتبرت العقار سكنا رئيسيا للملزم وتجاهلت العناصر المؤثرة في المراجعة الضريبية والتمست إلغاء مقرر اللجنة الوطنية والتصريح بمشروعية الفرض الضريبي وبعد عدم

جواب المدعى عليه وتمام الإجراءات صدر حكم قضى برفض الطلب، استأنفه المدعى عليه الطالب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي وبعد المناقشة وتمام الإجراءات المسطرية، أصدرت قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بإلغاء مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية وترتيب الآثار القانونية على ذلك وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الفريدة للطعن بالنقض

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بسوء وفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة انتهت الى عدم استغلال الطالب العقار كسكن رئيسي مستندة في ذلك إلى فواتير استهلاك الماء والكهرباء وعدم الإدلاء بما يثبت السكن للمدة القانونية تطبيقا للمادة 63 من مدونة الضرائب دون أن تبحث بما فيه الكفاية تعليل الحكم الابتدائي وقرار اللجنة الوطنية الذي ورد فيه أن الملزم أدلى بشهادة إدارية صادرة عن مقاطعة الصخور السوداء وشهادة السكنى صادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني تفيد استغلال العقار كسكن رئيسي من طرف الطالب منذ سنة 1976 إلى تاريخ تحرير الشهادة، أن هذه الوثائق أكثر مصداقية من فواتير استهلاك الماء والكهرباء، الأمر الذي يكون معه معفى من التضريب والمحكمة بالتفاتها عما ذكر تكون قد عللت قرارها فاسدا يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطالب عن القرار ذلك أن الثابت من مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية أن هذه الأخيرة انتهت إلى التصريح بكون الملزم معفى من الضريبة على الدخل بالاستناد إلى الشهادة الإدارية المدلى بها والتي تفيد أنه استغل العقار موضوع التضريب منذ سنة 1977 إلى حدود شهر دجنبر 2013 ، الا ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت بيانات استهلاك مادتي الماء والكهرباء عن الفترة ما بين 1 يناير 1997 إلى حدود 02 دجنبر 2013 دون الالتفات إلى الشهادة المعتمدة من طرف اللجنة الوطنية المثبتة للسكن ودون إبداء رأيها بشأنها أو استبعاده بمقبول رغم أنها لم تكن موضوع أي طعن بالطرق القانونية، علما أن السكن الرئيسي ليس هو الإقامة المستمرة والمتتالية بالعقار بدون انقطاع وإنما يقصد منه أن الملزم ليس له سكنى أخرى يقيم بها بصفة منتظمة وغير متقطعة خارج النطاق السكن الوظيفي أو الإقامة لدى أفراد عائلته، وبالتالي فإن معيار استهلاك الماء و الكهرباء من عدمه لا يعد دليلا على تخلف عنصر استعمال العقار للسكن الشخصي الرئيسي إلا إذا اقترن بما يثبت كونه يؤدي عنه رسم السكن والخدمات الجماعية كاملا والمحكمة باعتمادها خلاف ما ذكر جعلت قرارها ناقص التعليل يعرضه للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة التي أصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة رئيسا والمستشارين السادة عبد الغني يفوت مقررا وأحمد البوزيدي وحسن العفوي ومحمد بوغالب أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتب الضبط السيد سليمان الخمليشي

2

.....

القرار رقم 204

الصادر بتاريخ 05 ابريل 2022

في الملف الشرعي رقم 424/2/1/2019

حوائج - التنازع بين الزوجين - أثره.

من المقرر فقها عند المنازعة بين الزوجين بشأن الحوائج حيث تدعي الزوجة تملكها وبقاءها ببيت الزوجية ، وينكر الزوج ذلك، ولا بينة لأحدهما توجيه يمين الانكار.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض

ال 27 فبراير 2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ محمد (ع) والرامية إلى نقض القرار رقم 1114 الصادر بتاريخ : 13/11/2018 في الملف عدد 667/1606/2018 عن محكمة الاستئناف بفاس

المملكة المغربية

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 25/1/2022

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 05 ابريل 2022

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عمر لمين والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد الفلاحي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة خديجة تقدمت بتاريخ 18/5/2017 بمقال افتتاحي إلى المحكمة الابتدائية بتاونات وبآخر إضافي بتاريخ 30/11/2018، عرضت أنها استصدرت حكما بتطليقها من المدعى عليه الحسن (ب)، وأنها ليلة زفافها منه حملت معها مجموعة من الأثاث المنزلية، والأفرشة ومجموعة من التجهيزات المنزلية ومجموعة من المجوهرات والحلي من الذهب اقتنتها من مالها الخاص أو أهداها لها أفراد

10

أسرتها والتي بقيت ببيت الزوجية إلى حين وقوع التطليق، وأنها طالبته بإرجاع شوارها والحوائج والمجوهرات المملوكة لها، والمحددة في مقالها إلا أنه امتنع من ذلك، والتمست الحكم لها على المدعى عليه بإرجاعه لها حوائجها المفصلة في مقالها، والمحددة قيمتها في مبلغ 60 000,00 درهم. وأجاب المدعى عليه أن المدعية لم تدل بما يفيد أنها اشترت تلك الحوائج، وحملتها إلى بيت الزوجية، وأنها بقيت تحت ضمانه وحوزه، والتمس رفض الطلب. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 23/4/2018 حكما قضى في الطلب الأصلي على المدعى عليه بإرجاعه للمدعية شوارها وحوائجها، أو قيمتها المفصلة والمضمنة برسم الصداق رقم 329 ص 199 مختلفة 77 وهي حلاقات ذهب ومضمة نقرة وسرتلة ذهب وصينية بحوائجها وزربية ومثلثات عدد 6 صوف وخديات عدد 10 صوف ونموسية ومريو وملیات عدد 2 وحوائجها وهي ثمانية سدادر للفراش ودورة ثلامط بالموبرة وعشر غطران الطوس وزربيتان، وبرادان للشاي، وجميع أثاث المطبخ وصينيتان للفضة بجميع توابعها واثنان مولينكس ومجموعة من الملابس الجاهزة أو أدائه لها قيمتها المفصلة وهي دملج من الذهب نوع المنفوخ قيمته 7500 درهم و 7 خيوط من الذهب قيمتها 38. 750,00 درهما، وسلسلة، ومصحف قيمتها 15000 درهم وكرميط قيمتها 5000 درهم و 3 دمالج مفتولين قيمتها 9200 وسلسلة علمية قيمتها 6522,75 درهما، أو أدائه لها قيمتها 972,7581 درهما ورفض باقي الطلبا المدعى عليه وأيدته محكمة الاستئناف فيما قضى به مع تتميمه بأداء المستأنفة يمين الانكار على عدم أخذها الحوائج والمجوهرات (كذا)، وتعديله وذلك بتخفيض قيمة الشوار والحوائج الواردة بالطلب الأصلي إلى مبلغ 10. 000 درهم ، بدلا من 60 000

درهم. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعن بواسطة نائبه بمقال تضمن ثلاث وسائل أجابت عنه المطلوبة بواسطة دفاعها والتمست رفضت الطلب.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة للارتباط بخرق القانون والقواعد الفقهية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة أغفلت الجواب على دفوعه المتعلقة بتوجيه اليمين الحاسمة له، لكونه ينكر وجود الحوائج والمجوهرات في بيت الزوجية، واكتفت بتوجيه اليمين المتممة معتبرة عدم تعزيز أحد الطرفين لادعاءاته بالحجة الكافية، ولم تطبقها تطبيقا سليما لما اعتبرت اليمين موجهة للمستأنفة، مع أنها مستأنف عليها، لكونها لم تستأنف الحكم، ودون أن ترد على شهادة الشهود الذين لم يشهدوا ببيان الحوائج كل على حدة بنوعها وقيمتها ولا بدخول الحوائج تحت ضمانه، ولم تعلل قرارها تعليلا كافيا لما اعتبرت جوابه بعدم أخذه الحوائج والمجوهرات إقرارا منه بها. وقلبت عبء الاثبات عليه بما جاء في جوابه من كونها أخذت ما أحضرته إلى بيت أهلها، ووجهت إليها يمين الانكار وليست له، والتمس نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه من المقرر فقها عند المنازعة بين الزوجين بشأن الحوائج حيث تدعي الزوجة تملكها وبقاءها ببيت الزوجية، وينكر الزوج ذلك، ولا بينة

لأحدهما توجيه يمين الانكار إليه حديث: "البيئة" على المدعي واليمين على من انكر" وقول ابن عاصم في التحفة: " والمدعى عليه باليمين في عجز مدع عن التبيين. والمحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت المطلوبة هي المنكرة باعتبار أن جواب الطاعن بأنها أخذت حوائجها إقرار منه بسبق وجودها في بيت الزوجية، وأن ادعاءها عدم أخذها يعتبر إنكارا لما جاء في جوابه، ووجهت لها يمين الانكار على هذا الاعتبار، والحال أن المطلوبة تعتبر في نازلة الحال هي المدعية بوجود الحوائج في بيت الزوجية، وأن المدعى عليه بإنكاره وجود الحوائج عنده والتي لم يثبت الشهود وجودها بنوعها وتفصيلها كما هو مطلوب في بيت الزوجة عنده، مما يقتضى توجيه يمين الانكار إليه وليس لها، فإنها بذلك خرقت القاعدة أعلاه، وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وإعفاء المطلوبة من المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الحملة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا. والسادة المستشارين عمر لمين مقررا، وعبد الله ونور الدين الحضري، وحادي الادريسي

أعضاء وبحضور المحامي العام السيد - احي وبمساعدة كاتب الضبط السيد هشام واكريم

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 571

المؤرخ في : 31/5/2006 .

ملف تجاري عدد : 630/3/2/2005

ضد الشركة المدنية العقارية " ريموند "

بوسرغيني مولاي امحمد

بتاريخ 31/5/2006

إن الغرفة التجارية القسم الثاني

بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : الشركة المدنية العقارية " ريموند "

الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الستريل رقم 53 الدار البيضاء .

النائب عنها الاستاذ عبد العزيز المريني المحامي بالدار البيضاء والمقبول للترافع أمام المجلس الاعلى (محكمة النقض)

وبين : بوسرغيني مولاي امحمد

الطالبة

الكائن : بمقهى " دركستور البيضاء 144 شارع 11 يناير الدار البيضاء .

المطلوب

12/09/2023

3/2/2006/571

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 18/2/05 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ عبد العزيز المريني و الرامي الى نقض القرار رقم 479 الصادر بتاريخ 29/1/02 في الملف رقم

2912/00 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

و بناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 3/5/2006 وتبليغه .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/5/2006.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة رضا

و الاستماع إلى ملاحظات المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 29/1/02 في الملف 2912/00 تحت رقم 479 أن الطاعنة الشركة المدنية تقدمت بمقال جاء فيه انها أكرت للمدعى عليه بوسرغيني محمد محلا في سفلي العمارة الواقعة بزاوية شارع 11 يناير وزنقة الصنوبر رقم 124 الدار البيضاء يستغله كمقهى ومطعم ومثلجات غير انه قام مؤخرا بتغيير النشاط التجاري للمحل بعدما خصص 3/4 منه لقاعة الألعاب وأنها انذرته في اطار ظهير 24/5/55 (عدل سنة 2016) بالافراغ لهذا السبب وانتهت دعوى الصلح بعدم نجاحه لأجل ذلك تلتمس المصادقة على الانذار والحكم على المدعى عليه بإفراغ المحل المكترى هو ومن يقوم مقامه فتح له الملف 4059/94 وتقدم

المدعى عليه بمقال يرمي الى ابطال الانذار واحتياطيا اجراء خبرة لتحديد التعويض عن الضرر اللاحق به من جراء الافراغ فتح له الملف 929/94 ، وبعد ضم الملفين اصدرت المحكمة الابتدائية حكما بابطال الانذار وبرفض طلب تصحيحه وبعد استئنافه ايدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه

حيث تعيب الطاعنة على المحكمة في وسيلتها الوحيدة نقصان التعليل وانعدام الاساس القانوني وخرق القانون الداخلي .. ذلك أنها أثبتت أن الأصل التجاري تم تغييره من مطعم سياحي الى قاعة للألعاب مع إبقاء ركن ضيق للوجبات الخفيفة مستقل بينه وبين القاعة حاجز وله باب مستقل بزنقة الصنوبر مع ان القاعة التي كانت مطعما شاسعا ولها مدخل على شارع 11 يناير اصبحت كلها قاعة للألعاب ، وأن ما جاء في تعليل محكمة الاستئناف من أن قاعة الألعاب تدخل في مفهوم المقهى والمطعم مخالف للواقع ، ذلك أن الألعاب لم تدخل في يوم من الأيام في مفهوم المقهى بالاضافة الى أن الأمر لا يتعلق بقاعة فيها مطعم ومقهى وبها ركن صغير به بعض الالعاب بل بقاعة شاسعة كانت مطعما وأصبحت قاعة للألعاب لها باب خاص على شارع 11 يناير وبركن صغير فيه ماكولات خفيفة مستقل عنها وله باب خاص على زنقة الصنوبر مما يتبين منه أن تغيير النشاط التجاري واضح وان المحكمة بنهجها ذلك تكون قد جعلت قرارها غير معلل ولا مؤسس مما يستوجب نقضه .
لكن حيث ان المحكمة لما ثبت لها من مراجعة عقد الكراء المبرم بين الطرفين ان الشركة المالكة للمحل تأذن للمكتري بتحويل المحل الى مشروع سياحي أي مقهى ومطعم ومثلجات وكل ما يدخل في مفهوم المقهى والمطعم .. اعتبرت عن صواب ان وضع الألعاب الالكترونية بجزء من المحل المكترى المقهى والمطعم يدخل ضمن المشروع السياحي المتفق عليه بموجب عقد الكراء ولا يشكل تغييرا للنشاط التجاري وبالتالي لا يعد سببا مبررا للمصادقة على الانذار بالافراغ وهي بنهجها ذلك تكون قد قدرت الواقع بما لها من سلطة في ذلك وجعلت قرارها معللا بما يكفي لتبريره وركزته على اساس ولم تخرق في ذلك أي مقتضى قانوني وكان ما استدلت به الطاعن عديم الأساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبترك الصائر على الطالب .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الرحمان مزور و المستشارين السادة لطيفة رضا مقررة وجميلة المدور ومليكة بنديان وحليمة ابن مالك أعضاء و بمحضر المحامية العامة السيدة ايدي لطيفة و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة شهام

رئيس الغرفة

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

12/09/2023

3/2/2006/571

.....

.....

قانون كراء المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.16.99 بتاريخ 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016).

الباب الأول: شروط التطبيق
الفرع الأول: مجال التطبيق
الفرع الثاني: شرط الكتابة
الفرع الثالث: شرط المدة
الباب الثاني: الوجيبة الكرائية
الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء
الفرع الأول: تجديد عقد الكراء
الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء
الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض
الباب الرابع: حالات الحق في الرجوع
الفرع الأول: الهدم وإعادة البناء
الفرع الثاني: المحلات الآيلة للسقوط
الفرع الثالث: الحق في الأسبقية
الفرع الرابع: توسيع المحل أو تعليته
الفرع الخامس: مقتضيات مشتركة بين الإفراغ للهدم والإفراغ للتوسعة أو التعلية
الباب الخامس: إفراغ السكن الملحق بالمحل

الباب السادس: نزع ملكية العقار المستغل فيه أصل تجاري
الباب السابع: ممارسة أنشطة مكملة أو مرتبطة أو مختلفة
الباب الثامن: الكراء من الباطن
الباب التاسع: تفويت الحق في الكراء
الباب العاشر: المسطرة
الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار
الفرع الثاني: دعوى الحرمان من حق الرجوع
الفرع الثالث: استرجاع حيازة المحلات المهجورة أو المغلقة
الفرع الرابع: الشرط الفاسخ
الفرع الخامس: مقتضيات عامة
الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية
الباب الأول: شروط التطبيق
الفرع الأول: مجال التطبيق
المادة 1
أولا: تطبق مقتضيات هذا القانون على ما يلي:
1. عقود كراء العقارات أو المحلات التي يستغل فيها أصل تجاري في ملكية تاجر أو حرفي أو صانع؛
2. عقود كراء العقارات أو المحلات الملحقة بالمحل الذي يستغل فيه الأصل التجاري؛
في حالة تعدد المالكين، فإن ضم استغلال المحل الملحق بالمحل الأصلي يجب أن يكون بموافقة مالكي العقار الملحق والأصلي؛
3. عقود كراء الأراضي العارية التي شيدت عليها، إما قبل الكراء أو بعده، بنايات لاستغلال أصل تجاري بشرط الموافقة الكتابية للمالك؛
4. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند الثاني من المادة الثانية بعده.
ثانيا: تسري مقتضيات هذا القانون أيضا على عقود كراء المحلات الآتي ذكرها:
1. العقارات أو المحلات التي تمارس فيها مؤسسات التعليم الخصوصي نشاطها؛
2. العقارات أو المحلات التي تمارس فيها التعاونيات نشاطا تجاريا؛
3. العقارات أو المحلات التي تمارس فيها المصحات والمؤسسات المماثلة لها نشاطها؛
4. العقارات أو المحلات التي يمارس فيها النشاط الصيدلي والمختبرات الخاصة للتحاليل البيولوجية الطبية وعيادات الفحص بالأشعة.

المادة 2

لا تخضع لمقتضيات هذا القانون:

1. عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك العام للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛

2. عقود كراء العقارات أو المحلات التي تدخل في نطاق الملك الخاص للدولة أو في ملك الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية حينما تكون تلك الأملاك مرصودة لمنفعة عامة؛

3. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف ؛

4. عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تبرم بناء على مقرر قضائي أو نتيجة له؛

5. عقود كراء العقارات أو المحلات الموجودة بالمراكز التجارية؛ ويقصد بالمركز التجاري، في مفهوم هذا القانون، كل مجمع تجاري ذي شعار موحد مشيد على عقار مهيأ ومستغل بشكل موحد، ويضم بناية واحدة أو عدة بنايات تشتمل على محلات تجارية ذات نشاط واحد أو أنشطة متعددة، وفي ملكية شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين أو شخص اعتباري أو في عدة أشخاص اعتباريين، و يتم تسييره بصورة موحدة إما مباشرة من طرف مالك المركز التجاري أو عن طريق أي شخص يكلفه هذا الأخير.

ويقصد بالتسيير كل التدابير التي تتخذ لتحسين سمعة وجاذبية المركز التجاري والرفع من عدد زواره كالإشهار أو التنشيط أو التسويق أو ضمان احترام المميزات والخصائص التقنية والهندسية للمركز أو تنظيم ساعات العمل أو الحراسة أو النظافة؛

6. عقود كراء العقارات أو المحلات المتواجدة بالفضاءات المخصصة لاستقبال مشاريع المقاولات التي تمارس نشاطها بقطاعي الصناعة وتكنولوجيا المعلومات، وكذا جميع الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك ترحيل الخدمات، والتي تنجزها الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو شخص من أشخاص القانون العام مجموع أو أغلبية رأسمالها بهدف دعم وتطوير أنشطة مدرة للدخل ومحدثة لفرص العمل.

7. عقود الكراء الطويل الأمد؛

8. عقود الائتمان الإيجاري العقاري.

الفرع الثاني: شرط الكتابة

المادة 3

تبرم عقود كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي وجوبا بمحرر كتابي ثابت التاريخ.

عند تسليم المحل يجب تحرير بيان بوصف حالة الأماكن يكون حجة بين الأطراف.

الفرع الثالث: شرط المدة

المادة 4

يستفيد المكتري من تجديد العقد متى أثبت انتفاعه بالمحل بصفة مستمرة لمدة سنتين على الأقل.

يعفى المكتري من شرط المدة إذا كان قد قدم مبلغا ماليا مقابل الحق في الكراء، ويجب توثيق المبلغ المالي المدفوع كتابة في عقد الكراء أو في عقد منفصل.

الباب الثاني: الوجيبة الكرائية

المادة 5

تحدد الوجيبة الكرائية للعقارات أو المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وكذا كافة التحملات بتراضي الطرفين.

تعتبر هذه التحملات من مشمولات الوجيبة الكرائية في حالة عدم التنصيص على الطرف الملزم بها.

تطبق على مراجعة الوجيبة الكرائية مقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) .

الباب الثالث: الحق في تجديد عقد الكراء

الفرع الأول: تجديد عقد الكراء

المادة 6

يكون المكتري محقا في تجديد عقد الكراء متى توفرت مقتضيات الباب الأول من هذا القانون، ولا ينتهي العمل بعقود كراء المحلات والعقارات الخاضعة لهذا القانون إلا طبقا لمقتضيات المادة 26 بعده، ويعتبر كل شرط مخالف باطلا.

الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء

المادة 7

يستحق المكتري تعويضا عن إنهاء عقد الكراء، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

يعادل التعويض ما لحق المكتري من ضرر ناجم عن الإفراغ.

يشمل هذا التعويض قيمة الأصل التجاري التي تحدد انطلاقا من التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة بالإضافة إلى ما أنفقه المكتري من تحسينات وإصلاحات وما فقده من عناصر الأصل التجاري، كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل.

غير أنه يمكن للمكري أن يثبت أن الضرر الذي لحق المكتري أخف من القيمة المذكورة.

يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكتري من حقه في التعويض عن إنهاء

الكراء.
في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يقل التعويض عن الإفراغ عن المبلغ المدفوع مقابل الحق في الكراء.
الفرع الثالث: الإعفاء من التعويض
المادة 8
لا يلزم المكري بأداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ في الحالات الآتية:
1. إذا لم يؤد المكتري الوجيبة الكرائية داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بالإنذار، وكان مجموع ما بذمته على الأقل ثلاثة أشهر من الكراء؛
2. إذا أحدث المكتري تغييرا بالمحل دون موافقة المكري بشكل يضر بالبناية ويؤثر على سلامة البناء أو يرفع من تحملاته، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له في الإنذار، على أن تتم الأشغال من أجل ذلك، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛
3. إذا قام المكتري بتغيير نشاط أصله التجاري دون موافقة المالك، ما عدا إذا عبر المكتري عن نيته في إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل الأجل الممنوح له، على أن يتم هذا الارجاع، في جميع الأحوال، داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر؛
4. إذا كان المحل آيلا للسقوط، ما لم يثبت المكتري مسؤولية المكري في عدم القيام بأعمال الصيانة الملزم بها اتفاقا أو قانونا رغم إنذاره بذلك؛
5. إذا هلك المحل موضوع الكراء بفعل المكتري أو بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي؛
6. إذا عمد المكتري إلى كراء المحل من الباطن خلافا لعقد الكراء؛
7. إذا فقد الأصل التجاري عنصر الزبناء والسمعة التجارية بإغلاق المحل لمدة سنتين على الأقل.
الباب الرابع: حالات الحق في الرجوع
الفرع الأول: الهدم وإعادة البناء
المادة 9
يحق للمكري المطالبة بالإفراغ لرغبته في هدم المحل وإعادة بنائه، شريطة إثبات تملكه إياه لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإنذار وأدائه للمكتري تعويضا مؤقتا يوازي كراء ثلاث سنوات مع الاحتفاظ له بحق الرجوع إذا اشتملت البناية الجديدة على محلات معدة لممارسة نشاط مماثل تحدده المحكمة من خلال التصميم المصادق عليه من الجهة الإدارية المختصة، على أن يكون، قدر الإمكان، متطابقا مع المحل السابق والنشاط الممارس فيه.
إضافة إلى التعويض المؤقت المشار إليه في الفقرة أعلاه، يمكن للمحكمة، بناء على طلب المكتري، تحميل المكري جزءا من مصاريف الانتظار طوال مدة البناء لا تقل عن نصفها إذا أثبت المكتري ذلك.

يقصد بمصاريف الانتظار الضرر الحاصل للمكتري دون أن يتجاوز مبلغ الأرباح التي حققها حسب التصريحات الضريبية للسنة المالية المنصرمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أجور اليد العاملة والضرائب والرسوم المستحقة خلال مدة حرمانه من المحل.

إذا لم تشتمل البناية الجديدة على المحلات المذكورة، استحق المكتري تعويضا وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه.

تحدد المحكمة تعويضا احتياطيا كاملا وفق المادة 7 أعلاه، بطلب من المكتري، يستحقه في حالة حرمانه من حق الرجوع.

المادة 10

يتعين على المكري الشروع في البناء داخل أجل شهرين من تاريخ الإفراغ، وفي حالة تعذر ذلك يحق للمكتري الحصول على التعويض وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم يثبت المكري أن سبب التأخير خارج عن إرادته.

المادة 11

يتعين على المكري أن يشعر المكتري بتاريخ تمكينه من المحل الجديد، والذي يجب ألا يتعدى ثلاث سنوات من تاريخ الإفراغ. ويتعين عليه أن يقوم داخل أجل شهر من تاريخ توصله بشهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 55 من القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) والمسلمة له من طرف الجهة المختصة، بإشعار المكتري بأنه يضع المحل رهن إشارته.

في حالة عدم تسليم المكتري المحل داخل أجل ثلاث سنوات من تاريخ إفراغه، يحق له المطالبة بالتعويض وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، ما لم تكن أسباب التأخير خارجة عن إرادة المكري.

المادة 12

يلزم المكتري عند تمكينه من المحل بدفع الوجيبة الكرائية القديمة في انتظار تحديد الشروط الجديدة للعقد إما اتفاقا أو بواسطة المحكمة، مع مراعاة العناصر الجديدة المستحدثة بالمحل دون التقيد بمقتضيات القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي السالف الذكر.

ب) إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه:

إذا ظهر المكتري أثناء تنفيذ الأمر المشار إليه أعلاه، تتوقف إجراءات التنفيذ تلقائيا.

يمكن للرئيس، في هذه الحالة، أن يحدد للمكتري أجلا لا يتعدى خمسة عشر يوما لتسوية مخلف الكراء، تحت طائلة مواصلة إجراءات التنفيذ في حقه.

إذا ظهر المكتري، بعد تنفيذ الأمر القضائي باسترجاع الحيازة، قبل مرور أجل ستة أشهر من

تاريخ تنفيذ الأمر المذكور، أمكن له المطالبة، أمام رئيس المحكمة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، شريطة إثباته أداء ما بذمته من دين الكراء.

إذا أثبت المكتري أنه كان يؤدي الكراء بانتظام، جاز له أن يطالب المكري أمام المحكمة بالتعويض عن جميع الأضرار التي لحقت به بسبب المسطرة التي باشرها المكري ضده، وإذا ظل المحل المكترى فارغا جاز له المطالبة بإرجاعه إليه، ولو بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ تنفيذ الأمر القاضي باسترجاع الحيازة.

الفرع الرابع: الشرط الفاسخ

المادة 33

في حالة عدم أداء المكتري لواجبات الكراء لمدة ثلاثة أشهر، يجوز للمكري، كلما تضمن عقد الكراء شرطا فاسخا، وبعد توجيه إنذار بالأداء يبقى دون جدوى، بعد انصرام أجل 15 يوما من تاريخ التوصل، أن يتقدم بطلب أمام قاضي الأمور المستعجلة، لمعاينة تحقق الشرط الفاسخ وإرجاع العقار أو المحل.

الفرع الخامس: مقتضيات عامة

المادة 34

يجب أن تتم الإنذارات والإشعارات وغيرها من الإجراءات، المنجزة في إطار هذا القانون، بواسطة مفوض قضائي أو طبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 35

تختص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون، غير أنه ينعقد الاختصاص للمحاكم الابتدائية طبقا للقانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

المادة 36

تعتبر الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة.

الباب الحادي عشر: مقتضيات ختامية

المادة 37

تطبق مقتضيات قانون الالتزامات والعقود على عقود الكراء التي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من هذا القانون، ما لم تخضع لقوانين خاصة.

المادة 38

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تخضع الأكرية المبرمة خلافا للمقتضيات الواردة في المادة الثالثة أعلاه، لهذا القانون، ويمكن للأطراف الاتفاق، في أي وقت، على إبرام عقد مطابق لمقتضياته.

تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

– مقتضيات ظهير 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، كما وقع تغييره وتتميمه؛
– مقتضيات المادة 112 من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة.

.....
.....

مشروع القانون رقم 14.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

المادة الأولى

مشروع قانون رقم 14.25

بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

" المادة 167 - الإدارة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 45 و 100 و 116 و 167 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.195.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1438 (30) نوفمبر (2007) كما وقع تغييره وتتميمه

يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون :

1 - المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني والرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية :

المادة 45 - السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي :

2 - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 82 من القانون السالف الذكر 47.06 :رقم

المادة 82 - أداء الرسم

- من 20 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولا سيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطهير والإنارة العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات :

- من 10 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق وشبكات الكهرباء والماء :

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أولدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل ، وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

- من 0.5 إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية ولا يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل العمالة أو الإقليم.

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بالمادة 167 المكررة :

المادة 167 المكررة - المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 100 - استخلاص الرسم

يقصد بعبارة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل الواردة في هذا القانون :

1 - قباض إدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني والرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية :

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.»

المادة 116 - استخلاص الرسم

2 - القباض الجماعيون بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل." | " القانون.
-2-

المادة الرابعة

يعين القباض الجماعيون لدى الجماعات الترابية المشار إليهم في البند 2 أعلاه، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية ويؤهلون بهذه الصفة وحدهم لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. وفي هذا الإطار يؤهلون لتنفيذ جميع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 15.97 بما في ذلك إجراءات التحصيل الجبري.»

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويتعين داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من هذا التاريخ نقل ملفات الملزمين الخاضعين لرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية من مصالح الخزينة للمملكة إلى مصالح إدارة الضرائب متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بتصفية الرسمين المذكورين وإصدارهما وتحصيلهما.

------—

"المادة 45 السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 160 أهداه كما يلي:

من 20 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولاسيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطيير والإثارة العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النقابات

من 10 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق وشبكات الكهرباء والماء

من 0.5 إلى 2 دراهم للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

تحدد المنطق المذكورة أعلاه بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية ولا يكون هذا القرار قابلا التنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل العمالة أو الإقليم.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

Le nouveau tarif de la taxe sur les terrains non bâtis

Niveau d'équipement

Barème le m2

Terrains proches de tous ou de la plupart des équipements nécessaires (1)

De 20 DH à 30 DH

Terrains à proximité des équipe-ments basiques (2)

De 10 DH à 15 DH

Terrains faibles en équipements (3)

De 0,5 DH à 2 DH

.....

.....

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1438 (30) نوفمبر (2007) كما وقع تغييره وتتميمه تحيين 2025

القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة - 1428 (30 نوفمبر 2007) كما وقع تغييره و تتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ : - 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)

الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 22 ذو القعدة 1428 (3 ديسمبر 2007) صفحة 3734
- الجريدة الرسمية عدد 6948 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) صفحة : 8632

الباب الثالث
رسم السكن
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 19
العناصر الخاضعة للرسم
يفرض رسم السكن سنويا على العقارات المبنية والمباني على اختالف أنواعها التي يتخذ مالكوها من جميعها أو بعضها سكنا رئيسيا أو ثانويا لهم أو يضعونها مجانا تحت تصرف أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم ليجعلوا منها سكنا لهم، ويدخل في ذلك الأراضي المقامة عليها العقارات والمباني الآنفة الذكر والأراضي المتصلة بها كالساحات والممرات والحدائق إذا كانت تابعة لها مباشرة.
وفي حالة وجود أراضي تابعة لبنايات غير مهيأة أو مهيأة بشكل بسيط، تحدد المساحة التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تقدير القيمة الإيجارية في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني
المادة 20
الأشخاص الخاضعون للرسم
يفرض الرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه.
إذا كان مالك االرض غير مالك البناء يفرض الرسم في اسم هذا الأخير.
في حالة الشياع، يفرض الرسم في اسم المالكين على الشياع ما لم يطلبوا فرضه بصورة مستقلة على كل وحدة سكنية تشكل سكنا مستقلا .
لهذه الغاية يجب أن يدلي المعنيون بالأمر بما يلي:
- عقد رسمي تبين فيه الحصة المشاعة التي يملكها كل شريك؛
- عقد مصادق على إمضائه تحدد فيه شروط تخصيص العقار المشاع مع بيان اسم كل شخص من الأشخاص الذين يشغلونه.
تطبق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة أعلاه في حالة تسوية تركة يترتب عليها إنهاء حالة الشياع.
يفرض رسم السكن في اسم الشركة، إذا تعلق الأمر بشركات عقارية مالكة لوحدة سكنية وحيدة مستثناة من الضريبة على الشركات،

طبقا لأحكام المادة (3-3°أ) من المدونة العامة للضرائب.
يفرض الرسم باسم كل واحد من الشركاء عن كل جزء من العقار أو مجموعة عقارية يمكن استعمالها بصورة مستقلة إذا تعلق الأمر بالشركات العقارية المشار إليها في المادة (3-3° ب) من المدونة العامة للضرائب.
9
المادة 21
المجال الترابي لفرض الرسم
يطبق هذا الرسم داخل:
- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
-المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.
المادة 22
الإعفاءات والتخفيضات
I-. الإعفاء والتخفيضات الدائمة
ألف – الإعفاءات الدائمة
تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم:
1° - الإقامات الملكية ؛
2° - العقارات التي تملكها :
-الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات العمومية؛
-مشاريع الإسعاف والإحسان الخاضعة لمراقبة الدولة؛
-الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة إذا كانت هذه العقارات تأوي مؤسسات خيرية و لا تهدف إلى تحقيق ربح؛
3° - الأوقاف العامة ؛
4° - العقارات الموضوعة مجانا رهن تصرف المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في 2° أعلاه؛
5° - العقارات التي تملكها دول أجنبية وتخصصها لسكن سفرائها أو وزرائها المفوضين أو قناصلها المعتمدين بالمغرب شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛

6° - العقارات المستعملة كمحلات للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي تملكها أو تكتريها الدولة المعتمدة أو رئيس البعثة طبقا للمادة 23 من اتفاقية فيينا، المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛

7° - العقارات التي تملكها هيئات دولية تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه العقارات مخصصة لسكن رؤساء بعثاتها المعتمدين بالمغرب؛

8° - العقارات التي لا تدر دخلا والمخصصة فقط لإقامة مختلف الشعائر الدينية أو للتعليم المجاني أو تكون مصنفة أو مسجلة في جملة المآثر التاريخية وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

باء – التخفيض الدائم

يطبق تخفيض قدره 50% من رسم السكن على العقارات المتواجدة بإقليم طنجة سابقا.

II-. الإعفاء المؤقت

تستفيد من الإعفاء المؤقت المباني الجديدة التي يقوم بها أشخاص بالنسبة للسكن الرئيسي خلال الخمس (5) سنوات الموالية للسنة التي تم خلالها انتهاء أشغال بنائها.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 23

تحديد القيمة اإليجارية

يفرض رسم السكن على أساس القيمة اإليجارية للعقارات المقدرة عن طريق المقارنة من طرف لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

يتم تحديد هذه القيمة الإيجارية باعتبار متوسط مبالغ أكرية المساكن المماثلة الواقعة بنفس الحي.

إذا كان واحد أو أكثر من الشركاء على الشياع يشغل وحدة مخصصة للسكنى، يدفع إيجارا لباقي المالك على الشياع غير القاطنين بهذا المسكن، فإن القيمة الإيجارية الخاضعة للرسم تحدد فقط على حصة القاطن المستغل للمسكن. ويخضع مبلغ هذا الإيجار للضريبة على الدخل.

وتتم مراجعة القيمة الإيجارية كل خمس (5) سنوات بزيادة نسبتها .2%

10

المادة 24

الإسقاط المتعلق بالسكن الرئيسي

يطبق إسقاط بنسبة 75% من القيمة الإيجارية للسكن الرئيسي لكل ملزم مالكا أو منتفعا.

ويطبق كذلك هذا الإسقاط على القيمة الإيجارية للعقار الذي يستغل كسكن رئيسي من طرف:

- الزوج أو الأصول أو الفروع من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى؛
- أعضاء الشركات العقارية المحددة في المادة 3°-3 من المدونة العامة للضرائب؛
- المالك على الشياع بالنسبة للعقار الذي يشغلونه كسكن رئيسي؛
- المغاربة المقيمين بالخارج بالنسبة للسكن الذي يحتفظون به كسكن رئيسي لهم بالمغرب والذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

لا يجوز الجمع بين هذا الإسقاط وبين أي تخفيض آخر من هذا الرسم.

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 25

مكان وفترة فرض الرسم

يفرض الرسم سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم مع مراعاة مكوناتها والأغراض المخصصة لها في تاريخ الإحصاء. إلا أنه إذا لم يتم إحصاء عقار خلال سنة معينة، لأي سبب من الأسباب، يفرض رسم السكن المتعلق به على أساس آخر رسم تم إصداره.

إذا كان العقار متواجدا بمحطات صيفية أو شتوية أو بمحطة استشفاء بالمياه المعدنية، فرض عليه الرسم ولو كان غير مشغول.

و لا يمكن إثبات الشغور إلا وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام المادة -II26 والمادة 31 أدناه.

المادة 26

تغيير الملكية وشغور العقار

I-.

عندما يكون العقار موضوع تغيير الملكية،

يصدر الرسم في اسم المالك الجديد ابتداء من السنة الموالية :

- إما بناء على الإقرار المنصوص عليه بالمادة 30 أدناه؛
- إما بناء على الإقرار بالدخل الإجمالي المنصوص عليه بالمادة 82 من المدونة العامة للضرائب؛
- إما على أساس الوقائع التي تعاينها لجنة اإلحصاء المنصوص عليها في المادة 32 أدناه.

II-. إذا كان المحل شاغرا عند تاريخ الإحصاء إما لإدخال إصلاحات كبيرة عليه وإما لعزم مالكه على بيعه أو إيجاره، يفرض الرسم بالنسبة لسنة الشغور.

إلا أنه يمكن للملزم أن يحصل على إبراء من الرسم بسبب الشغور وفق الشروط المنصوص عليها بالمادتين 31 و161 أدناه.

إذا كان الشغور محل شك، جاز للجنة الإحصاء أو لمفتش الضرائب الذي هو عضو فيها

استدعاء الملزم وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 152 أدناه من أجل إثبات الشغور. ويتعين على الملزم الحضور إلى المصلحة المحلية للضرائب، أو أن يرسل جوابه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وذلك خالل أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الاستدعاء.

ويثبت الشغور بجميع وسائل الإثبات المتاحة للملزم و لا سيما:

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور الإصلاح: الحالة التي توجد عليها الأماكن أو ترحيل جميع المنقولات أو وجود الهيئات الحرفية

المكلفة بالإصلاح داخلها؛

- إذا تعلق الأمر بمحال في طور التخصيص لغرض من الأغراض: إزالة عدادي الماء والكهرباء.

المادة 27

سعر الرسم

يحدد سعر الرسم كما يلي:

القيمة الإيجارية السنوية سعر الرسم

من 0 إلى 5.000 درهم ..... معفى

من 5.001 إلى 20.000 درهم 10%

من 20.001 إلى 40.000 درهم .. 20%

40.0001 درهم فما فوق 30%

11

المادة 28

أداء الرسم واإلبراء منه

يفرض الرسم عن طريق الجداول.

لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائتي (200) درهم.

المادة 29

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

- 98% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛

- 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين

المادة 30

إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له
يجب على المالك أو المنتفعين أن يدلوا لإلدارة التابع لها كل عقار على حدة:
- بإقرار بانتهاء أشغال بناء عقار جديد أو إضافات؛
- بإقرار بتغيير ملكية العقار أو الغرض المخصص له.
تحرر هذه الإقرارات وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة، وتودع قبل 31 يناير من السنة الموالية لسنة الانتهاء من الأشغال
أو التغيير مع الإشارة إلى مكونات العقار ونوعه وتاريخ ومبررات الأشغال أو التغيير وإن اقتضى الحال هوية المالك الجديد.
المادة 31
الإقرار بالشغور
يتعين على المالك أو المنتفعين المعنيين أن يدلوا للإدارة التابع لها كل عقار على حدة بإقرار بالشغور.
يحرر هذا الإقرار وفق أو على مطبوع نموذجي تعده الإدارة خلال شهر يناير من السنة الموالية لسنة الشغور مع الإشارة إلى مكونات
المحالت الشاغرة و المدة وأسباب الشغور مثبتا ذلك بجميع وسائل اإلثبات.
ويعتبر هذا الإقرار بمثابة طلب إبراء من الرسم.
الفرع الخامس
الإحصاء
المادة 32
عمليات الإحصاء
يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للعقارات الخاضعة لرسم السكن ولو كانت معفية صراحة من هذا الرسم.
تقوم بعملية الإحصاء في كل جماعة لجنة يعين أعضاؤها لمدة ست (6) سنوات بقرار من عامل العمالة أو الإقليم.
تضم اللجنة وجوبا:
- ممثل عن الإدارة ؛
- ممثل عن المصالح الجبائية للجماعة باقتراح من رئيس المجلس الجماعي.
ويمكن أن تنقسم اللجنة إلى عدد من اللجان الفرعية بحسب ما تتطلبه الأعمال المنوطة بها.
ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلا عن المصالح الجبائية للجماعة.
يتم إشعار الملزمين بتاريخ ابتداء عملية الإحصاء ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل بداية هذه العملية، وذلك بواسطة الملصقات والنشر في الجرائد وغير ذلك من وسائل الإعلان المستعملة محليا.

يتم إحصاء العقارات في كل زنقة حسب ترتيب موقعها.
يجب على اللجنة عند الانتهاء من عملية الإحصاء أن تنجز:
- محضر انتهاء عملية الإحصاء موقع من طرف أعضاء اللجنة وتسليم نسخة لأعضائها؛
- جداول القيم الإيجارية على أساس متوسط إيجارات العقارات المماثلة داخل الحي.
12
الباب الرابع
رسم الخدمات الجماعية
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 33
الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم
يفرض رسم الخدمات الجماعية سنويا بموقع العقارات الخاضعة للرسم باسم المالك أو من له حق الانتفاع أو باسم حائز العقار أو واضع اليد عليه إذا لم يعرف مالكه أو صاحب حق الانتفاع منه، بالنسبة:
- للعقارات المبنية والمباني على اختلاف أنواعها؛
- للمعدات والأدوات وجميع وسائل الإنتاج الخاضعة للرسم المهني.
يطبق هذا الرسم داخل:
- المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر؛
- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية والتي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.
المادة 34
الإعفاءات
لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني وكذا الأحزاب السياسية والمركزيات النقابية بالنسبة للعقارات التي تملكها هذه الهيئات والمخصصة لمقراتها باستثناء:
- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM)المنظمة بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف
الذكر؛
- صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد (FPCT)المنظمة بالقانون رقم 33.06 السالف الذكر؛
- هيئات التوظيف الجماعي لرأس المال (OPCC)المنظمة بالقانون رقم 41.05 السالف

الذكر بالنسبة للأنشطة المزاولة في إطار غرضها القانوني؛
- التعاونيات واتحاداتها المحدثة وفقا للقانون والتي يخضع نظامها الأساسي وتسييرها وعملياتها للقوانين الجاري بها العمل والخاصة بالأصناف التي تنتمي إليها هذه التعاونيات والتي لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة -I6"ألف"°13- أعلاه؛
- بنك المغرب؛
- الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربورات المنظمة بالقانون رقم 21.90 السالف الذكر المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربورات؛
- الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية بالنسبة للعقارات المخصصة للسكن ما عدا السكن الوظيفي.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 35

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض رسم الخدمات الجماعية على أساس:

أ. فيما يتعلق بالعقارات الخاضعة لرسم السكن وللرسم المهني بما فيها تلك المعفاة بصفة دائمة أو مؤقتة، على أساس القيمة الإيجارية المعتمدة الحتساب الرسميين المذكورين؛

ب. فيما يخص العقارات غير الخاضعة لرسم السكن، إما على مبلغ إيجارها الإجمالي عندما يتعلق الأمر بعقارات مؤجرة أو على قيمتها الإيجارية عندما تكون موضوعة رهن إشارة الغير دون مقابل.

الفرع الثالث

سعر الرسم وتوزيع عائده

المادة 36

السعر

يحدد سعر رسم الخدمات الجماعية كما يلي:

- 10,50% من القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه فيما يخص العقارات الواقعة داخل المدارات الحضرية

والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية؛

- 6,50 %من القيمة الإيجارية المذكورة فيما يخص العقارات الواقعة بالمناطق غير المشار إليها أعلاه والمشمولة بتصميم التهيئة.

المادة 37

توزيع عائد الرسم

يوزع عائد رسم الخدمات الجماعية من طرف المصالح المكلفة بالتحصيل كما يلي:
- 95 % لفائدة ميزانيات الجماعات؛
- 5 % لفائدة ميزانيات الجهات.
المادة 38
مقتضيات مختلفة
تطبق على رسم الخدمات الجماعية نفس المقتضيات المتعلقة بالتصفية والواجبات والجزاءات والإحصاء والتقادم والمطالبات
والتخفيضات والمقاصة والأحكام المختلفة والمتعلقة برسم السكن والرسم المهني.
الباب الخامس
الرسم على ألاراضي الحضرية غير المبنية
الفرع الأول
مجال التطبيق
المادة 39
الأملاك الخاضعة للرسم
تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل:
- المدارات الحضرية المحددة طبقا ألحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر؛
-المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛
- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات االستشفاء بالمياه المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلها الرسم بنص تنظيمي؛
- المناطق غير المشار إليها أعاله والمشمولة بتصميم التهيئة.
وتخضع كذلك لهذا الرسم ألاراضي التابعة للبنايات المنصوص عليها في المادة 19 أعاله والتي تفوق مساحتها خمس (5) مرات المساحة المغطاة لمجموع المباني.
المادة 40
الأشخاص الخاضعون للرسم
يفرض الرسم على المالك، فان لم يكن معروفا يتم فرضه على حائز العقار.
إذا تعلق الأمر بملكية مشاعة، يتم فرض الرسم على الملكية كاملة إلا إذا طلب كل واحد من المالك فرض هذا الرسم على حصته فقط.

وحتى في هذه الحالة يلزم على وجه التضامن كل المالك بمبلغ الرسم بكامله.
المادة 41
الإعفاءات الكلية الدائمة
تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ألاراضي التابعة:

1° - للدولة وللجماعات الترابية ولألوقاف العامة وكذا أراضي "الكيش" وأراضي الجموع؛
-2° لوكالات الإسكان والتجهيز العسكري المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.94.498 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1415 (23 سبتمبر 1994)؛
3° - للأشخاص الذاتيين أو المعنويين الحاصلين على رخصة البحث أو امتياز استغلال حقول الهيدروكاربوهات، المنظمة بالقانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث واستغلال حقول الهيدروكاربوهات؛
4° - للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.334 السالف الذكر؛
-5° لمؤسسة الحسن الثاني لمحاربة داء السرطان المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.335 السالف الذكر؛
6° - لمؤسسة محمد الخامس للتضامن؛
7° - لمؤسسة "الشيخ زايد بن سلطان" المحدثة بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.228 السالف الذكر؛
8° - لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحدثة بالقانون رقم 73.00 السالف الذكر؛
9° - للمكتب الوطني للأعمال الاجتماعية والثقافية، المنظم بالقانون رقم 81.00 السالف الذكر؛
10° - لجامعة الأخوين بإفران المحدثة بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.227 السالف الذكر؛
-11° للبنك الإسلامي للتنمية طبقا للاتفاقية الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.77.4 السالف الذكر؛
12° - للبنك الإفريقي للتنمية طبقا للظهير الشريف رقم 1.63.316 السالف الذكر؛
13
14
13° - للشركة المالية الدولية طبقا للظهير الشريف رقم 1.62.145 السالف الذكر؛
14° - لوكالة بيت مال القدس الشريف، طبقا التفاقية المقر المنشورة بالظهير الشريف رقم 1.99.330 السالف الذكر؛
15° - للشركة الوطنية للتهيئة الجماعية، بالنسبة لنشاطها المتعلق بعمليات بناء السكن الاجتماعي لبرنامج "النسيم" المتواجد بجماعتي "دار بوعزة وليساسفة" والخاصة بإعادة إيواء سكان المدينة القديمة بالدار البيضاء؛
16° - لشركة "سلا الجديدة"؛

17° - لشركة التهيئة لزناتة؛
18° - للمنعشين العقاريين الذين يقومون، خلال مدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تبتدئ من تاريخ الحصول على رخصة البناء، بإنجاز عمليات بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية التي لا يقل عدد غرفها عن خمسين (50) غرفة وطاقة استيعابية أقصاها سريرين بكل غرفة، في إطار اتفاقية مع الدولة طبقا لدفتر التحملات.
يمنح هذا الإعفاء، طبقا لمقتضيات المادة -7II من المدونة العامة للضرائب؛
19° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالات وأقاليم شمال المملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 السالف الذكر؛
20° - لوكالة الإنعاش والتنمية االقتصادية والاجتماعية لأقاليم جنوب المملكة، المحدثة بالمرسوم بقانون رقم 2.02.645 السالف الذكر؛
21° - لوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لعمالة وأقاليم الجهة الشرقية للمملكة، المحدثة بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر؛
22° - لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر؛
23° - لوكالة التعمير والتنمية بأنفا؛
° -24 لمؤسسة الحسن الثاني لألعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛
° -25 لمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها المحدثة بالقانون رقم 37.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020)؛
° -26 للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأراضي مخصصة لبناء البعثات الدبلوماسية والقنصلية شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

المادة 42

الإعفاءات الكلية المؤقتة

تعفى مؤقتا من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:
- الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي كيفما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأراضي المستغلة.
ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاحي بناء على وثيقة إدارية يدلي بها المعني بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم سنة التضريب نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات

الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول؛

- الأراضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة

والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغالل شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه؛

- الأراضي الواقعة داخل المناطق الممنوع فيها البناء أو المخصصة لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من

المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق بالتعمير؛

- الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على

رخصة البناء.

- الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:

- ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدى

مساحتها عشرين (20) هكتارا؛

- خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرين

(20) هكتارا و لا تتعدى مائة (100) هكتار؛

- سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة

(100) هكتار و لا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتار؛

- عشر (10) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائتي وخمسين (250) هكتار و لا تتعدى أربعمائة (400) هكتار؛

- خمس عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق

أربعمائة (400) هكتار.

غير أنه بعد انصرام الآجال المذكورة أعلاه فان الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة

الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين 134 و147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الآجال المذكورة أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة - 15 - إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعده قبل فرض الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء.

الفرع الثاني

أساس فرض الرسم

المادة 43

تحديد أساس فرض الرسم

يفرض الرسم على أساس مساحة الأرض بالمتر المربع ويعد كل جزء من المتر المربع مترا مربعا كاملا .

الفرع الثالث

تصفية الرسم

المادة 44

سنوية الرسم

يفرض الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ويستحق عن السنة بكاملها باعتبار الحالة التي توجد عليها في فاتح يناير من سنة فرض الرسم.

المادة 45

السعر (أنظر مشروع القانون أعلاه .)

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه، كما يلي:

- منطقة العمارات من 4 إلى 20 درهما للمتر المربع؛

- منطقة الفيلات والسكن الفردي والمناطق الأخرى من 2 إلى 12 درهما للمتر المربع؛

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 46

أداء الرسم

ِيؤدى الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف

بالتحصيل (أنظر مشروع القانون أعلاه .) قبل فاتح مارس من كل سنة.

الفرع الرابع

واجبات الملزمين
المادة 47
الإقرار بالأراضي
يتعين على مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية، الخاضعة للرسم أو المعفاة منه، أن يودعوا لدى مصلحة الوعاء الجماعية قبل فاتح مارس من كل سنة، إقرار بهذه الأراضي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن جميع البيانات المتعلقة بتصفية الرسم.
المادة 48
الإقرار بتغيير المالك أو بتخصيص الأراضي

في حالة تغيير المالك أو تخصيص الأرض أو تفويتها يقوم الملزم بوضع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة داخل أجل خمس وأربعون (45) يوما الموالية لتاريخ وقوع أحد التغييرات السالفة ويتضمن هذا الإقرار كافة البيانات المتعلقة بتصفية هذا الرسم.
الفرع الخامس
الإحصاء
المادة 49
عمليات الإحصاء
يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية.
وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.

.....
.....
.....
سلسلة دليل العمل القضائي - العدد الثامن
الطعن بإعادة النظر في ضوء العمل القضائي لمحكمة النقض
قرار عدد 486/9

المؤرخ في : 09/06/2022 .

ملف مدني عدد : 3905/1/9/2021 .

إعادة النظر - حالاته - تدليس - تقديم وقائع مع العلم بعدم صحة المعلومات المضمنة بها.

فالتدليس المبرر لإعادة النظر عملا بالفصل 402 من ق.م.م هو ما يقدم عليه أحد أطراف الدعوى من إخفاء وقائع صحيحة أو إدعاء أخرى كاذبة والإدلاء بما يعززها مع العلم بذلك مما يوقع المحكمة في غلط يؤثر على نتيجة قضائها يستفيد منه المدلس بالحكم لفائدته إضرارا بالطرف الآخر.

وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج والوقائع لاستخلاص مبررات قضائها فإن ذلك مشروط بألا يكون الاستخلاص مخالفا للقانون وخاصة ما تعلق بالنظام العام ولما كان الثابت من وقائع ووثائق الملف أن المطلوبة (ف.ب) وأثناء إجراءات القضية الصادر فيها القرار المطعون فيه بإعادة النظر أخفت على المحكمة نسبة تملكها وادعت نسبة أخرى تتمثل في كونها أخت شقيقة وأدلت تعزيزا لذلك بشهادة المحافظة العقارية وأن الطالبين وإن كانوا على علم بعدم صحة ما ادعته المطلوبة ورغم دفعهم أمام المحكمة فإنهم عجزوا عن إثبات ما يخالف شهادة المحافظة العقارية في إبانه لتعلق ذلك بإجراءات واجب القيام بها من طرف إدارة المحافظة العقارية ليس لهم سلطة إلزامها بالقيام بها وتسريعها مما أثر على ما قضت به المحكمة للمطلوبة من نسبة تملك تفوق ما تستحقه شرعا وهو ما يمس النظام العام المغربي (المواريث) والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما رفضت طلب إعادة النظر بعلة عدم ثبوت التدليس لعلم الطالبين بما أقدمت عليه المطلوبة دون الالتفات إلى الوقائع الثابتة ودون مناقشة سوء نية المطلوبة وعلمها بعدم صحة ما تضمنته شهادة المحافظة ومدى الإكراهات التي حالت دون إتيان الطالبين بما يخالفها ومدى تأثير ذلك على المحكمة وإيقاعها في غلط جعلها تحكم لها بما هو مخالف للقانون تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة النقض (غ . م، ق. 9)؛

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 5/2021 الصادر بتاريخ 7/1/2020 في الملف عدد 2019/1402/213 عن محكمة الاستئناف بسطات، أن المدعين "ب. ب" ومن معه (الطالبون)

عرضوا أمام المحكمة الابتدائية ببرشيد أنهم يملكون مع المدعى عليهم على الشياع بالرسم العقاري عدد 33408/33 الملك المسمى (أرض عباة مساحتها وحدودها واردة بالمقال، وأنهم تضرروا من حالة الشياء ملتمسين الحكم بإجراء خبرة لقسمة المدعى فيه قسمة عينية إن كان قابلا لها يفرز واجبهم عن باقى المالكين فيه وإلا تحديد الثمن الافتتاحى لبيعه بالمزاد العلنى وبعد الجواب وإجراء خبرة بواسطة الخبير جواد عبد النبي وإجراء خبرة جديدة كلف

للقيام بها الخبير فريد صالح والتعقيب عليها وانتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بإنهاء حالة الشياع في المدعى فيه وفق تقرير الخبير فريد صالح، وذلك بقسمة العقارات المدعى فيها قسمة عينية عن طريق إعمال القرعة بواسطة كتابة ضبط المحكمة استأنفته (س. ب) بسبب سبق وتقدمت بمقال إصلاحي ومقال إضافي واستأنفه (م. ب) ومن معه. وبعد جواب المستأنف عليهم (إ.ب) و (م. ب) ومن معه. وانتهاء الإجراءات صدر القرار عدد 1212016 الصادر في الملفين المضمومين عدد 2015/1402/252 و 2016/1402/186 بتاريخ 31/3/2016، قضى بتأييد الحكم الابتدائي، تم الطعن فيه بإعادة النظر من طرف الطالبين بسبب أن المطلوبين استعملوا طرقا تدليسية لكسب مراكز قانونية غير مستحقة وخاصة بالنسبة للمسماة "ف.ب" التي تم إنزالها منزلة الأخت الشقيقة والحال أنها ليست كذلك وإنما ترث فقط فيما نابها من أمها في الرسم العقاري عدد 15/10010 وأنه لم يكن بإمكانهم إثبات ذلك حتى يتم تدارك الأمر من المحافظة العقارية وتصحيح الخطأ في النسبة بتاريخ 1027/2017، ملتمسين العدول عن القرار الاستئنافي والحكم تصديا بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم قبول الطلب المضاد أساسا واحتياطيا إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية ببرشيد للبت فيه من جديد طبقا للقانون وعلى ضوء شهادة الملكية الجديدة. وبعد الجواب وانتهاء الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها برفض الطعن وتغريمهم مبلغ الضمانة المودعة بصندوق المحكمة الفائدة الخزينة العامة، وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث من جملة ما يعيب الطاعنون على القرار خرق القانون، ذلك أن ما عللت به المحكمة قرارها فيه تفسير خاطئ للقانون وتناقض صريح بين تعليلها وما انتهت إليه في حكمها، إذ أن مقتضيات الفصل 402 من ق.م.م في فقرته الثانية اعتبرت أنه إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى، وأن العبارة جاءت عامة ومطلقة، وبالتالي فبمجرد تحقق التدليس وثبوته تتحقق شروط إعادة النظر، وأن المطلوبة قدمت شهادة الملكية المتضمنة المعطيات مغلوطة كوثيقة أساسية لطلب القسمة رغم علمها بذلك، وتمكنت من الحصول على حقوق غير مستحقة وهي عالمة بذلك إلى جانب باقي المطلوبين، وأنها ادعت أن واجبها يساوي ما تستحقه الأخت الشقيقة مع أنها أخت للأم وترث ما نابها من أمها فقط مما يجعل التدليس قائما.

حيث صح ما عابه الطاعنون إذ عملا بالفصل 345 من ق.م.م يتعين أن يكون كل قرار معللا تعليلا كافيا وسليما وإلا كان باطلا، وبمقتضى الفصل 402 من ق.م.م يمكن أن تكون الأحكام التي " تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض: " (..) -2- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى"، وعليه فالتدليس المبرر لإعادة النظر هو ما يقدم عليه أحد أطراف

الدعوى من إخفاء وقائع صحيحة أو إدعاء أخرى كاذبة والإدلاء بما يعززها مع العلم بذلك مما يوقع المحكمة في غلط يؤثر على نتيجة قضائها يستفيد منه المدلس بالحكم لفائدته إضرارا بالطرف الآخر. كما أنه وإن كان المحكمة الموضوع سلطة تقييم الحجج والوقائع لاستخلاص مبررات قضائها فإن ذلك مشروط بألا يكون الاستخلاص مخالفا للقانون وخاصة ما تعلق بالنظام العام ولما كان الثابت من وقائع ووثائق الملف أن المطلوبة (ف. ب) وأثناء إجراءات القضية الصادر فيها القرار المطعون فيه بإعادة النظر أخفت على المحكمة نسبة تملكها وادعت نسبة أخرى تتمثل في كونها أخت شقيقة وأدلت تعزيزا لذلك بشهادة المحافظة العقارية وأن الطالبين وإن كانوا على علم بعدم صحة ما ادعته المطلوبة ورغم دفعهم أمام المحكمة فإنهم عجزوا عن إثبات ما يخالف شهادة المحافظة العقارية في إبانه لتعلق ذلك بإجراءات واجب القيام بها من طرف إدارة المحافظة العقارية ليس لهم سلطة إلزامها بالقيام بها وتسريعها مما أثر على ما قضت به المحكمة للمطلوبة من نسبة تملك تفوق ما تستحقه شرعا وهو ما يمس النظام العام المغربي (المواريث) والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما رفضت طلب إعادة النظر بعلة عدم ثبوت التدليس لعلم الطالبين بما أقدمت عليه المطلوبة دون الالتفات إلى الوقائع الثابتة ودون مناقشة سوء نية المطلوبة وعلمها بعدم صحة ما تضمنته شهادة المحافظة ومدى الإكراهات التي حالت دون إتيان الطالبين بما يخالفها ومدى تأثير ذلك على المحكمة وإيقاعها في غلط جعلها تحكم لها بما هو مخالف للقانون تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل.

وحيث إن حسن سيرا العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار، وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسا، والمستشارين السادة محمد الراغ مقررا، محمد صواليح ووردة المكنوزي وعبد القادر الغماري العلمي أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

17

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 439 .

الصادر بتاريخ 23 فبراير 2022

ملف جنائي رقم : 22530/6/9/2021 .

جناية السرقة بالسلاح - عقوبتها.

البين من الفصل 507 من ق ج أنه ذكر لفظ "السلاح" صراحة مرتين (إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح - إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح وذكره مضمرا مرتين سواء كان ظاهرا أو خفيا؛ مما يفيد أن ظرف السلاح هو المقصود في الفصل 507 المذكور للتدليل على خطورته، ولذلك خص المشرع السرقة المقترنة به بالعقوبة الأشد السجن المؤبد) لكونه يغني عن أي ظرف آخر من الظروف المشددة ومن بينها التعدد، ومما يؤكد ذلك قرينة السياق الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 507 من القانون الجنائي المعبر عنها بعبارة: "وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على طلب النقض المرفوع المرفوع من من الوكيل الوكيل العام العام للملك لـ لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمقتضى ة النقض تصريح سجل بتاريخ 27 ماي 2021 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 25 ماي 2021 في القضية ذات العدد 120/2612/2021 القاضي مبدئيا بتأييد القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه على كل واحد من المطلوبين في النقض (مصطفى.

خ. ب. 1) و (محمد. ف. ب. (ب) من أجل تكوين عصابة إجرامية والسكر العلني والسرقة دون اعتبار ظرف السلاح مع إضافة الضرب والجرح وإهانة الضابطة القضائية وإلحاق خسائر مادية بملك الغير للأول وإضافة الاتجار في المخدرات وبيع الخمور بدون رخصة للثاني بعشر سنوات سجنا لكل واحد منهما مع تعديله بخفض العقوبة المحكوم بها على كل واحد منهما إلى ست سنوات سجنا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد علي عسلي التقرير المكلف به في القضية؛ وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد الحيمر في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض والمذيلة بإمضائه.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه

ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعاد ظرف السلاح من جناية السرقة التي توبع من أجلها المطلوب في النقض بعلة أن السرقة وإن اقترنت باستعمال السلاح فقد ارتكبت من طرف شخصين، وأن الفصل 507 من القانون الجنائي يشترط لقيام عناصر السرقة بالسلاح ارتكابها من طرف أكثر من شخصين والحال أن هذا الشرط لم يرد بالفصل المذكور إذ جاء فيه "يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم يحملون سلاحا ظاهرا أو خفيا حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف من ظروف التشديد، وأن تصريحات الضحية تفيد استعمال السلاح عند تعريضه للسرقة من طرف المطلوب في النقض، والمحكمة حين استبعدت ظرف السلاحمن جناية السرقة مع إثبات استعماله في السرقة في تعليلها دون مراعاتها ما ذكر، كان قرارها غير مرتكز على أساس، الأمر الذي يعرضه للنقض والابطال .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 507 من القانون الجنائي؛

وحيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وبمقتضى الفصل 507 من القانون الجنائي يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح، حسب مفهوم الفصل 303، سواء كان ظاهرا أو خفيا، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة وتطبق نفس العقوبة، إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم".

وحيث إن جناية السرقة الموصوفة عالجها المشرع في القانون الجنائي من خلال الفصول 507 "السرقة المقترنة بظرف حمل السلاح والمعاقب عليها بالسجن المؤبد و 508 "السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل، أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ والمعاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة" و 509 "السرقة المعاقب عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة إذا اقترنت بظرفين على الأقل من الظروف المشار إليها في نفس الفصل و 510 المعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف المشار إليها في نفس الفصل"؛ ويتبين من الفصل 507 المذكور أنه ذكر لفظ "السلاح" صراحة مرتين "إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاحإذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح وذكره مضمرا مرتين سواء كان ظاهرا أو خفيا"؛ مما يفيد أن ظرف السلاح هو المقصود في الفصل 507 المذكور للتدليل على خطورته، ولذلك خص المشرع السرقة المقترنة به بالعقوبة الأشد السجن المؤبد)، لكونه يغني عن أي ظرف آخر من الظروف المشددة ومن بينها التعدد، ومما يؤكد ذلك قرينة السياق الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 507 من القانون الجنائي المعبر عنها بعبارة: وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة " ؛

وبناء على ما سبق، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين استبعدت ظرف السلاح، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي ومقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية (الكتاب الرابع: طرق الطعن غير العادية
الباب الأول: أحكام عامة
المادة 518
تتولى محكمة النقض النظر في الطعون بالنقض المقدمة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية، وتسهر على التطبيق الصحيح للقانون، وتعمل على توحيد الاجتهاد القضائي.
تمتد مراقبة محكمة النقض إلى التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية، لكنها لا تمتد إلى الوقائع المادية التي يشهد بثبوتها قضاة المحاكم الزجرية، و لا إلى قيمة الحجج التي أخذوا بها ما عدا في الحالات المحددة التي يجيز فيها القانون هذه المراقبة.) "التي أناط المشرع فيها محكمة النقض وحدها السهر على التطبيق السليم للقانون والعمل على توحيد

الاجتهاد القضائي ومراقبة التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية"، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر على الغرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 25 ماي 2021 في القضية ذات العدد 2012120/2021، وبإحالة القضية على المحكمة نفسها لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل الحزينة العامة الصائر، كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو طرته؛

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعق الدقة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين على عسلي مقررا وأحمد المثني والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

3

.....

مجموعة القانون الجنائي

آخر تحيين : بتاريخ 14 يونيو 2021

صيغة محينة 2025

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله: - بالقانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162؛

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

(الفصول 505 – 607)

الفرع 1: في السرقات وانتزاع الأموال

(الفصول 505 – 539)

الفصل 505

من اختلس عمدا مالا مملوكا للغير يعد سارقا، ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

الفصل 506

استثناء من أحكام الفصل السابق، فإن سرقة الأشياء الزهيدة القيمة يعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى مائتين وخمسين درهما.

على أنه إذا اقترنت هذه السرقة بظروف مشددة، مما أشير إليه في الفصول 507 إلى 510 طبقت عليها العقوبات المقررة في تلك الفصول.

الفصل 507

يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح، حسب مفهوم الفصل 303، سواء كان ظاهرا أو خفيا، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة.

وتطبق نفس العقوبة، إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم.

الفصل 508

السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل، أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ، إذا اقترنت بظرف واحد على الأقل من الظروف المشددة المشار إليها في الفصل التالي، يعاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقترن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- ارتكابها ليلا.
- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.
- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.
- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب.
- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدومه ممن وجدوا في منزل المخدوم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدومه.
- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الفصل 510

يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف

الآتية:
- استعمال العنف أو التهديد به أو تزي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- وقوعها ليلا.
- ارتكابها من شخصين أو أكثر.
- استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا.
- ارتكاب السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان، أو الغرق أو الثورة أو التمرد أو أية كارثة أخرى.
- إذا وقعت السرقة على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل، الخاص أو العام.

الفصل 511

يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو بيت أو مسكن أو خيمة أو مأوى، ثابت أو متنقل، سواء كان مسكونا فعلا أو معدا للسكنى، وكذلك جميع ملحقاته، كالساحات وحظائر الدواجن والخزين والإصطبل أو أي بناية داخلة في نطاقه مهما كان استعمالها، حتى ولو كان لها سياج خاص بها داخل السياج أو الحائط العام.

الفصل 512

يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 513

يعد تسلقا الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بناية أو حديقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقوف أو الحواجز الأخرى.

الفصل 514

تعد مفاتيح مزورة المخاطيف أو المفاتيح المقلدة أو الزائفة أو المغيرة أو التي لم يعدها المالك أو الحائز لفتح الأماكن التي فتحها السارق.

ويعد كذلك مفتاحا مزورا المفتاح الحقيقي الذي احتفظ به السارق بغير حق.

الفصل 515

من زيف أو غير المفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم.

فإذا كان مرتكب الجريمة ممن يشتغل بصناعة الأقفال، فإن الحبس يكون من سنتين إلى خمس والغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسمائة درهم، ما لم يكن فعله عملا من أعمال المشاركة في جريمة أشد.

الفصل 516
تعد طرقا عمومية الطرق والمسالك والممرات أو أي مكان مخصص لاستعمال الجمهور، الموجود خارج حدود العمران والتي يستطيع كل فرد أن يتجول فيها ليلا أو نهارا دون معارضة قانونية من أي كان.
الفصل 303
يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة.
الفصل 303 المكرر
دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة خرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة أو شيئا واخزا أو راضا أو قاطعا أو خانقا، ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع.

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/497
الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2023

في الملف التجاري رقم : 1631/3/1/2022

- الحجز.

لا يسوغ إيقاع الحجز على عقار آخر للمدين الراهن طالما أن قيمة العقار المرهون كاف لتغطية الدين المضمون - رفع الحجز - نعم.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوب (م) (س) تقدم الرئيس المحكمة التجارية بمراكش بمقال عرض فيه، أنه سبق له أن منح كفالة عقارية للمدعى عليه، وهي العقار ذي الرسم العقاري عدد (2...) المسمى "م. ص 6 في حدود مبلغ 4.600.000 درهم ضمانا لقرض وتسهيلات استفادت منها (ش س)، وأن المدعى عليه استصدر حكما في مواجهته قضى عليه بالأداء وباشر إجراءات موازية لدعوى الموضوع منها إيقاع حجز

تحفظي على العقار ذي الرسم العقاري عدد (6...) المسمى «ح.م 2، ذاكرا أن الحجز المذكور يتسم بالتعسف لتوفره على ضمانات كافية لاستفاء دينه المحتمل والتي منها الرهن الرسمي على عقاره ذي الرسم العقاري عدد (2...) المشار إليه أعلاه، والذي هو عبارة عن أرض بها بنايات والمحدد قيمته من خبراء المدعى عليه نفسه في 7.150.000 درهم، وبذلك فهي ضمانة كافية لضمان الدين المطالب به من طرف المدعى عليه، اعتبارا أن الدين المحكوم به لا يتجاوز مبلغ 3.817.846,37 درهم إلا أنه على الرغم من علمه بكون الضمانة العينية الممنوحة له كافية لتغطية دينه عمد إلى إجراء الحجز التحفظي على عقاره الآخر ذي الرسم العقاري عدد (6...)، مما يعد تعسفا في إجراء الحجز المذكور، ملتمسا الأمر برفع الحجز التحفظي الواقع على العقار ذي الرسم العقاري عدد (6...) المسمى «ح.م 2» الكائن بمراكش (...) البالغة مساحته 96 سنتيار المتكون من أرض بها دار المأمور به بموجب الأمر عدد 1220 المؤرخ في 01/12/2016 في الملف عدد 1220/8106/2016 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بمحافظة مراكش بتنفيذ الأمر الذي سيصدر.

وبعد الجواب، أصدر رئيس المحكمة التجارية حكمها القاضي برفع الحجز التحفظي المأمور به بمقتضى الأمر عدد 1220 الصادر بتاريخ 1/12/2016 في الملف عدد 1220/8106/2016 الواقع على العقار ذي الرسم العقاري عدد (6...) وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بمراكش المنارة بالتشطيب عليه أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

1

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث ينعى الطالب على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه والمستمد من تحريف وقائع الدعوى وعدم انسجام التعليل مع ظروف القضية والخرق الجوهري للقانون بدعوى أن المحكمة مصدرته جانبت الصواب بتأييدها للأمر المستأنف، إذ اعتمدت على تعليل غير سليم ولم تأخذ بعين الاعتبار دفوع الطالب الجادة والقانونية ولم تجب عنها كما لم تأخذ بالوثائق المدلى بها وحرفت وقائع القضية وتبنت تعليلا لا ينسجم وظروف القضية، ذلك أنه خلافا لما نحته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من كون: "أن قيامه بإجراء حجز تحفظي على عقار آخر غير المرهون يبقى غير مبرر، وأنه بمقتضى الفصل 196 من مدونة الحقوق العينية فلا يجوز استيفاء الدين من غير ثمن العقار المرهون، وبذلك فإن الأمر المستأنف لما قضى برفع الحجز يبقى خلافا لما تتمسك به الطاعنة معللا تعليلا سليما، ولا يسع هذه المحكمة إلا تأييده". والحال أنه تعليل لا يرتكز على أساس سليم، ذلك أن الطالب نازع في ذلك وأبدى أوجه دفاعه ابتدائيا واستئنافيا بخصوص ذلك، والقرار لم يأخذ بالدفوع الوجيهة والجدية المثارة من طرفه، وأنه رجوعا إلى وثائق الملف ومعطياته ككل يتضح أن المطلوب لم يثبت

موجبات رفع الحجز وأن الأمر القاضي بإجراء الحجز التحفظي على عقار المطلوب بني على أسباب جدية ووجيهة، معتمدا على الدين العالق بذمة هذا الأخير، الذي لم يدل بما يفيد كون الرسوم المرهونة كفيلة بأداء دين الطالب مع توابعه، لا سيما وأن الخبرة المحتج بها من طرفه لم تراع فيها مبدأ الحضورية، كما أن الحجز الواقع على عقار المطلوب هو الضمانة الوحيدة التي ستمكن الطالب من استيفاء دينه ومستحقاته، طالما أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه وأن رفع الحجز من شأنه أن يلحق أضرارا بليغة بالطالب وسيؤدي إلى اندثار الضمانة الوحيدة التي بيده، وأن كفالة المطلوب تبقى مستقلة ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأي تأمين أو ضمانات أخرى تكون في حيازة الطالب أو التي قد يحصل عليها وفق ما هو منصوص عليه بالعقد المبرم بين الأطراف، مما جاء معه القرار معيبا.

كما تمسك الطالب بقواعد ومقتضيات قانونية يتعين احترامها والبت فيها من طرف المحكمة مصدرته إلا أن هذه الأخيرة وكذا محكمة الدرجة الأولى لم تأخذا بها ولم تقوما حتى بالجواب عنها، وأن المقتضيات القانونية التي تم خرقها تتعلق بكون مسطرة الحجز التحفظي على العقار ذي الرسم العقاري عدد (6...) هو ضمان عام لحقوق الطالب، لا سيما وأنه لم يتم تحصيل ديونه بالكامل، وأن سلوك هذه المسطرة تروم الحفاظ على حقوقه من الضياع والتفويت، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للأمر القاضي برفع الحجز تكون قد أخلت بالمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق والتي نصت على كون الحجوزات تعتبر إجراءات وقتية إلى حين استيفاء الدين، وتبعا لذلك، فإن رفع الحجز الواقع على العقار عدد (6...) لا مبرر له أمام عدم أداء دينه، وأن الفقرة الأخيرة من المادة 606 من مدونة التجارة تنص على أن: "العقود يجب أن تنفذ وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة على الرغم من كل شرط مخالف". وبذلك تظل الضمانات المنشأة أثناء إبرام العقد صحيحة، وبالتالي ستساهم في أداء دين الطالب باعتباره دائنا للمدينة الأصلية (ش س) بمبلغ إجمالي قدره 3.817,846,37 درهما مع توابعه، ويبقى كفيلها ملزما ومسؤولا عن كل الالتزامات التي يسأل عنها المدين نفسه وتبقى كفالته مستقلة ولا يمكن أن تؤثر أو تتأثر بأي تأمين أو ضمانات أخرى تكون في يد الطالب أو التي قد يحصل عليها وفق ما هو منصوص عليه بالعقد المبرم بين الأطراف، مما تعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وللقول بتأييد الأمر المستأنف القاضي برفع الحجز الواقع على العقار ذي الرسم العاري (6...) أنت بتعليل جاء فيه: "أنه لا نزاع في أن المستأنف عليه كفيل المدينة الأصلية (ش س سبق أن منح المستأنف رهن رسمي على عقاره ذي الرسم العقاري (2...) الضمان نفس الدين الصادر بشأنه الحجز التحفظي على عقار المستأنف عليه عدد (6...)، وبذلك فإن البنك المستأنف يتوفر بالإضافة إلى الكفالة الشخصية لضمان ديون الشركة المدينة على ضمانة عينية منصبة على عقار الكفيل المستأنف

عليه، وأنه ما دام يتوفر على هذه الضمانة الرهنية العقارية وما دام قد قبل بقيمة هذه الضمانة وقت منح القرض للمقترضة بعدما تأكد من كفايتها لتغطية الدين، فإن ذلك يحول دون مباشرته لأي إجراء تحفظي أو تنفيذي على أموال أخرى غير تلك المشمولة بالرهن، وما دام لم يثبت أن ثمن العقار المرهون قد انخفض في السوق وما دام أن له الحق في تحقيق الرهن فإن قيامه بإجراء حجز تحفظي على عقار آخر غير المرهون يبقى غير مبرر"، وهو تعليل اعتبرت فيه المحكمة أن العقار ذي الرسم العقاري عدد (2...) المرهون للطالب كاف لتغطية الدين الذي تم على أساسه إيقاع الحجز على العقار الثاني للمطلوب ذي الرسم العقاري عدد (6...). معتمدة في ذلك على كون الطالب لم يثبت أن العقار المرهون قد انخفضت قيمته في السوق بالإضافة إلى توفره كفالة شخصية للمطلوب وقبوله بقيمة العقار المرهون وقت منح القرض للمدينة الأصلية، ورتبت على ذلك عدم جواز إيقاع الحجز على العقار ذي الرسم العقاري عدد (6...) ما دام أن قيمة العقار (....) كاف لتغطية الدين، وتعليل المحكمة هذا لم ينتقده الطالب في هذا الخصوص وكاف لإقامة القرار. ويبقى ما أوردته المحكمة في تعليلها بقولها: "وأنه بمقتضى الفصل 196 من مدونة الحقوق العينية فلا يجوز استيفاء الدين من غير ثمن العقار المرهون"، مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه، كما لم يبين الطالب الدفوع التي أثارها ولم تجب عنها المحكمة ولا المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق والتي أخلت بها ولم تراعيها. ولا أين يتجلى تحريف المحكمة للوقائع، فجاء القرار معللا بما يكفي ما عدا ما هو غير مبين فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع إبقاء المصاريف على الطالب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الهيئة السيد محمد رمزي رئيسا والمستشارين السادة محمد كرام مقررا محمد الصغير ومحمد باحماني وعبد السلام نعناني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

3

.....

.....

فتوى: المصلحة المرسلة في علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام
الجمعة 21 أكتوبر 2005

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد فهذا جواب المجلس العلمي الأعلى عن استفتاء أمير المؤمنين حول "المصلحة المرسلة في علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام".

نص السؤال الشريف

"... وفي هذا السياق قررنا أن تكون فاتحة أعمال المجلس العلمي الأعلى تكليفه، طبقا لما يراه من رأي فقهي متنور، بتوعية الناس بأصول المذهب المالكي، ولا سيما في تميزه بالعمل بقاعدة المصالح المرسلة، التي اعتمدتها المملكة المغربية على الدوام، لمواكبة المتغيرات في مختلف مناحي الحياة العامة والخاصة، من خلال الاجتهادات المتنورة، لأسلافنا الميامين ولعلمائنا المتقدمين، وهو الأصل الذي تقوم عليه سائر الأحكام الشرعية والقانونية المنسجمة والمتكاملة، التي تسنها الدولة بقيادتنا، كملك وأمير المؤمنين، في تجاوب مع مستجدات العصر، والتزام بمراعاة المصالح، ودرء المفاسد، وصيانة الحقوق وأداء الواجبات".

من الخطاب المولوي الكريم بالقصر الملكي بفاس بمناسبة افتتاح الدورة الأولى لأشغال المجلس العلمي الأعلى، بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1426هـ موافق 08 يوليوز 2005م

جواب المجلس العلمي الأعلى عن استفتاء أمير المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

مولانا أمير المؤمنين وحامي حمى الملة والدين

يتقدم العلماء، أعضاء المجلس العلمي الأعلى عامة، وأعضاء الهيئة العلمية المكلفة بالإفتاء المنبثقة عنه خاصة، إلى السدة العالية بالله بآيات الشكر والامتنان، في غمرة إحساسهم العميق بمشاعر السعادة والاعتزاز التي أثارها في نفوسهم تلقيهم لاستفتائكم الشرعي المتعلق بالمصلحة المرسلة في علاقتها بقضايا تدبير الشأن العام، ومواءمته مع هدي الشريعة الإسلامية، وما تقره من استحداث قوانين يتوخى منها تحقيق مصالح عامة تمكن المغرب من تحديث المنظومة القانونية وتقويتها في أفق الارتقاء بها إلى المستوى الذي يستجيب لضرورات الدولة واستدعاءات الأمة ومتطلبات المحيط العالمي.

وهذه مبادرة حضارية عميقة الدلالة، وخطوة تأسيسية واسعة المدى، أعادت إلى الواجهة سلوكا راقيا عرفته أمتنا في فترات مجدها السياسي وتألقها الحضاري، حينما كان الملوك والخلفاء، يوجهون العلماء إلى قضايا ذات آثار عملية وبعد اجتماعي، وينتدبونهم إلى الاشتغال بها، وقد كان في طليعة هذا السلوك أن يدعو أبو بكر الصديق علماء القرآن إلى جمعه من متفرقات السعف واللخاف والجريد، ومن نماذجه أيضا أن يدعو عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن حزم وابن شهاب الزهري إلى كتابة الحديث، ومنها أن يدعو أبو جعفر المنصور إمامنا مالك بن أنس إلى وضع كتاب الموطأ الذي أراده كتابا ميسرا يقرب السنة النبوية والمادة الفقهية إلى الناس.

ومن امتدادات هذا السلوك الحضاري وتمثلاته في المغرب أن ملوكه قد كان لهم الحظ الأوفر والقدح المعلى في التواصل مع العلماء وفي توجيه مسار المعرفة ودعمها.

ومبادرات الملوك المغاربة كثيرة ومتكررة، من نماذجها ما وعاه التاريخ من كلمة يعقوب المنصور الموحدي الذي قال للموحدين لما أخذوا عليه تقريبه للعلماء:"يا معشر الموحدين، إنما أنتم قبائل، فمن نابه منكم أمر فزع إلى قبيلته، وهؤلاء لا قبيل لهم إلا أنا، فمهما نابهم أمر فأنا ملجأهم وإلي فزعهم وإلي ينتسبون".

وقد ترصّع تاريخ المغرب بملوك علماء، من أمثال أبي سعيد عثمان ابن يعقوب المنصور، وأخيه الأمير أبي مالك وأبي الحسن بن أبي سعيد وأخيه الأمير أبي علي، وأبي العباس المريني وغيرهم.

ومن ملوك الدولة العلوية الشريفة ملوك وجّهوا العلم وشاركوا في إنتاجه ونشره، وقد كان سيدي محمد بن عبد الله من الأسماء البارزة في هذا المجال، وقد أصدر منشورا في الإصلاح العلمي والديني حدد فيه توجه الدرس العلمي بما رآه جامعا للكلمة.

وقد كان للمولى سليمان حضور علمي قوي، وكان لوالدكم المنعم الملك الحسن الثاني من المشاركات العلمية ما كانت الدروس الحسنية تزدان به، فقد ألقى فيها من الدروس ما عبر به عن استيعاب للثقافة الإسلامية، وقد ناظر العلماء واقترح عليهم موضوعات بعينها حتى صارت هذه الدروس الحسنية واجهة عالمية.

وبهذا يكون جمع القرآن وكتابة السنة والتصنيف في الفقه من مبادرات الخلفاء.

إن علماء مملكتكم، يا مولانا، قد التقطوا كل الإشارات الملكية، ووعوا كل التصريحات الجلية التي ما فتئت جلالتكم توجهها إلى مؤسسة العلماء، وهي إشارات وتصريحات تعبر عن أكيد رغبتكم في أن تتبوأ مؤسسة العلماء موقعها الذي يتيح لها الإسهام الجاد في صناعة مغرب التوازن المعتز بهويته الإسلامية، الناهض بكل الواجبات التي تفرضها ضرورة انخراطه في العصر.

إن رغبة جلالتكم في التمكين لمؤسسة العلماء عن طريق مأسسة أنشطتها وأعمالها ومنحها من الإمكانات المادية ومن الهياكل التنظيمية ما يسمح لها بأن تكون قوة توجيهية واقتراحية في مستويات عديدة، أعلاها أن تكون عاملة إلى جانبكم على مستوى المجلس العلمي الأعلى الذي يحظى بشرف رئاستكم له وممارستكم من خلاله كثيرا من مهمات الإمامة العظمى وخدمة الدين.

إن هذه الرغبة منكم قد أصبحت لدى المتتبعين ثابتا حاضرا وملحظا مركزيا في أسلوب جلالتكم في تدبير الشأن الديني، استصحابا لأسلوب الخلفاء في علاقتهم مع العلماء، وإيمانا بأن العلماء هم نعم العون لأمير المؤمنين على حراسة الدين، كما أن الأطر والكفاءات العلمية والتقنية الوطنية هم العون له على سياسة الدنيا، مع استحضار كل الجسور الواصلة بين الديني والدنيوي، في التصور الإسلامي لمؤسسة الدولة.

إن خطاب جلالتكم الموجه إلى العلماء في افتتاح الدورة الأولى للمجلس العلمي الأعلى بفاس، يوم الجمعة فاتح جمادى الثانية عام 1426 موافق 08 يوليوز 2005، قد جاء على طريقة

الأبيناء والفصحاء بليغا وجيزا في لفظه، مفعما بمعاني جوهرية قيمة متصلة بشخصية الدولة في الإسلام وبتلازم الديني والسياسي فيها، وبمساحات الابتكار والتجديد في ممارسة السياسة الشرعية المحققة لمصالح المجموع، من خلال سن قوانين تكفل ضبط حركة المجتمع وتحقق مصلحة الإنسان المغربي المتشبث بدينه الطامح إلى ولوج الساحة العالمية، متمكنا من كل الشروط والمواصفات التي تؤهله للمشاركة في صنع المستقبل السعيد المشترك للإنسانية.

هوية الدولة في الإسلام

إن ممارسة السلطة قد كانت دوما أبرز عامل مؤثر في حركة التاريخ، إذ أنهاوجهت نشاط الإنسان وسيرته مسارات متباينة إيجابا وسلبا،فطالما أدخل الحكم الرشيد المجتمعات في حالات من الاستقرار السياسي ومن السلم الاجتماعي، فتفرغ الإنسان للبناء والإنتاج وتقوية النسيج الاجتماعي، كما أنها قد أدخلت المجتمعات مرات أخرى في حالات من الصدام ومن الاحتراب، ففوت عليها ذلك إمكانية الاستفادة من القدرات المتاحة.

وقد تعاملت الشعوب مع منصب السلطة العليا تعاملات متباينة وفق ما كان يشيع في المجتمعات من مفاهيم عن الحكم، وقد أدى القصور المعرفي وغياب الوعي السياسي إلى إشاعة نظريات خاطئة عن الحكم، فمارس بعض الناس الحكم متذرعين بمقولة التناسل عن الإله، وحكم آخرون حكما تيوقراطيا يستند إلى دعوى التفويض الإلهي، وألغى آخرون سند الدين فحكموا حكما أوتوقراطيا شموليا أو فئويا أو استبداديا أو ذرائعيا يستند إلى مقولة الاستبداد المستنير.

فإذا كان أمر الحكم بهذه المثابة وعلى ذلك القدر من الخطورة والقدرة على صناعة الحدث التاريخي، وإذا كان الإسلام دينا يلتحم بالحياة ويستوعب دقائق قضايا الإنسان واهتماماته ويُكيّفها وفق الرؤية الإسلامية للكون وللإنسان وللعلاقات العادلة التي يتعين أن تكون سائدة بين الحاكمين والمحكومين، فإنه من غير المنطقي ولا المنسجم مع طبيعة هذا الدين وتوجهه الشمولي أن يدع المجال السياسي على أهميته حمى مستباحا ومجالا مهملا تتكرر فيه تجارب غير ناضجة تعيد إنتاج الأزمة بعد كل شغور لمنصب الحكم فتفتح المجتمعات على المجهول.

لذا كان طبيعيا ومنطقيا أن تشغل قضية الحكم حيزها المناسب من التصور الإسلامي ومن البناء التشريعي، وقد بلغ من العناية بقضية الحكم أن درسه العلماء المسلمون ضمن مباحث العقيدة فجاءت الكثير من المؤلفات مذيلة بمباحث الإمامة.

وقد استشكل البعض كيف يدرس موضوع الحكم في حيز الدرس العقدي، إذ كان الأولى أن يدرس ضمن مباحث الفقه العملي، وقد كان العالم المسلم على وعي تام بالطبيعة العملية لمبحث الحكم، وهو ما يستدعي منهجيا إدراجه ضمن مصادر الفقه العملي، إلا أن العلماء المسلمين لم يكونوا حريصين على دراسة جزئيات ممارسة السلطة بقدر ما كانوا حريصين على معالجة الانحراف الفكري المتصل بنظرية السلطة، نتيجة لما قد يلابس الفكر الإسلامي خصوصا في فترات ضعفه من توهم خلو الإسلام من نظرية للحكم، فكان اعتقاد حضور النظرية السياسية في الحكم أولى من عرض التفاريع.

وتبعا لهذا الوعي، وإضافة إلى ما تقرر في كتب العقيدة عن الإمامة، فقد أنجز العلماء المسلمون دراسات علمية إضافية رصينة عن النظرية السياسية الإسلامية، وهي دراسات تتأسس فيها الحقائق بناء على تمحيص علمي للنصوص الشرعية، وعلى دراسة واعية للتجربة الإسلامية، وعلى رغبة في الحفاظ على مؤسسة الدولة وتجنيب الأمة عوامل التآكل السياسي.

وقد أنتج هذا الدرس وذلك التمحيص كتبا متخصصة في الفقه السياسي الإسلامي، وبالإمكان أخذ فكرة أولية عن عمق هذه الدراسات واستيعابها بالرجوع إلى كتاب مثل كتاب "غياث الأمم في التياث الظلم" للإمام الجويني، أو كتاب:"تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك" أو "الأحكام السلطانية" للماوردي، أو غيرها من الكتب يقف المرء على عمق رسوخ الفقه السياسي الإسلامي في بيئتنا الثقافية.

إن قضية الحكم قضية مركزية حاضرة حضورا بارزا في الفقه السياسي الإسلامي، من جزئياتها وحقائقها ما هو ثابت من ثوابت الممارسة السياسية الإسلامية، ومنها ما هو خلاصة اجتهاد حرص على الاستفادة من تجارب الأمة وتفادي تكرار الانكسارات السياسية.

إن قضية الإمامة ليست مجرد ابتكار اضطر إليه المسلمون وهم يواجهون مشكلة الاستخلاف، كما يروج له من لا تسعفه أدواته العلمية بمتابعة النصوص وباستخلاص الأحكام منها.

بل إن قضية الحكم المعبر عنها بالإمامة العظمى تجد سندها ومرجعيتها في أكثر من نص شرعي من كتاب وسنة، ومن واقع تعامل الأمة الإسلامية مع حقائقها، إذ إن إدراك مفاهيم الحكم والالتزام بالبيعة رسمت خريطة المجموعات السياسية، فكان الولاء للدولة محكوما بمتانة التمسك بالبيعة، وكانت الاستهانة بها تؤدي إلى بروز كيانات سياسية جديدة تضعف جسد الأمة.

إن من شواهد شرعية الإمامة من جهة، وتلازم السياسي والديني فيها من جهة أخرى، أن إنشاء الدولة في الإسلام قد تجسد في شخص الرسول صلى الله عليه وسلم الذي تحمل تكاليف النبوة مع ما تقتضيه من إبلاغ، كما تحمل تكاليف الإمامة العظمى وما تقتضيه من تصرفات، هي ذات التصرفات التي يقوم بها رئيس الدولة في الدولة المدنية الحديثة.

فعلى نحو ما خوطب به الرسول صلى الله عليه وسلم من خطابات تتعلق بإبلاغ الوحي وتعليم العبادة، فقد وُجهت إليه خطابات ذات طبيعة سياسية وسيادية، ومن ذلك أنه خوطب بممارسة الحكم على جهة الوجوب الشرعي، فقال الله تعالى:{ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله : }، (النساء: من الآية 105)، وقال:{وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} (المائدة من الآية 42).

وقد خاطب الله رسوله في قضايا الممارسة الدستورية فدعاه إلى الاستشارة فقال:{ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر}، (آل

عمران من الآية 159)، وموقف الاستشارة هو من مقتضيات مقام الإمامة العظمى ومن مستلزماتها وهو من عوامل تشجيع الناس على الانخراط في المشروع السياسي، وليست من مقتضيات النبوة، لأن النبوة موصولة بالله لا تتوقف على مشورة أحد.

وقد خاطب الله رسوله في قضايا جنائية معروفة حدد لها جزاءات معروفة وخاطبه بإبرام العقود والوفاء بها وبعقد المعاهدات والدخول في السلم، وقسم الفيء والغنيمة، وخاطبه في جمع أموال الزكاة وفي توزيعها، وخاطبه في قسم الأموال وتوزيع التركات، وفصل القول في أحوال الإرث التي تمثل نموذجا إسلاميا في توزيع الثروة.

وباعتبار اتصاف الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة العظمى، تصرف تصرفات لا تصح إلا من إمام أعظم، ولو تصرفها من ليست له هذه الصفة وادعاها كل من شاء لاختل النظام، فهو قد حارب وسالم، وأسر وفك الأسر، وقسم الفيء، وخاطب الملوك من موقع رئاسة الدولة، فوجه أكثر من خطاب إلى القوتين السياسيتين الكبيرتين في عهده وهما الروم والفرس، ثم خاطب باقي الكيانات السياسية التابعة لهما، فكاتب ملك الحبشة والغساسنة، وملكالبحرين وعمان واليمن ونجران وحضرموت ومهرة وغيرها، وبعث كتبا لأهل جرباء وكاتب الحارث بن أبي شمر الغساني وجبلة بن الأيهم، وليست هذه المكاتبات مقتصرة على الدعوة إلى الإسلام، بل إن منها ما تطرق إلى قضايا سياسية كما فعل مع الداريين إذ منحهم جزءا من الأرض.

ولقد تشكل من مجموع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم مع الأغيار فقه دولي قائم الذات، عرف بفقه السير، والمراد به السير المتبعة في التعامل مع المخالف، وقد اهتم به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، واستعرض السرخسي في كتاب السير من كتابه "المبسوط" جملة من أحكام هذا الفقه، وبهذا يكون الفقه الإسلامي قد احتضن مباحث من القانون الدولي.

وقد تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم تصرفات سيادية أخرى فعين العمال في بعض الجهات ونصب القضاة وبعث السفراء، وخطط بنفسه لبناء المؤسسات وفصل في الخصومات وبت في قضايا كثيرة استقصاها الامام محمد بن فرج مولى ابن الطلاع القرطبي في كتاب خاص "أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم"، ولعل مصدرا من مثل كتاب "تخريج الدلالات السمعية" للخزاعي أن يكون موفيا بإعطاء صورة عن دولة الرسول صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة وأنها دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية.

حينما نشأت الدولة الإسلامية نشأت نشوءاً مرتبطا بالدين، إذ كان المؤسس لها نبيا، ولم يكن زعيما يستند في تأسيسه إلى عصبية أو إلى انحياز إلى طبقة معينة يدافع عن مصالحها.

وتأسست الدولة في أجواء إيمانية كانت تهيمن على عقد البيعة الذي كان من بنوده في بيعة العقبة الثانية، السمع والطاعة في المنشط والمكره، والنفقة في العسر واليسر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفول الحق.

وعلى هذا، فإن إشكالا معرفيا يعترض كل من حاول تفسير التاريخ السياسي غير متمثل

لتلازم الديني والسياسي في طبيعة الدولة الإسلامية، ومن ثم يتعذر عليه تكييف كثير من التصرفات التي قام بها الحكام المسلمون، فلا يجد سندا لأفعال كثيرة، منها أن الإمام الأعظم في التاريخ الإسلامي قد أم بالمسلمين وخطب بعد توليته، ونصوص خطب الأئمة على المنابر بعد ولايتهم تغطي حيزا مهما من فن الخطابة في الأدب الإسلامي، وهي خطب تعرض البرنامج السياسي لكل إمام، ومنها خطبة أبي بكر إثر الولاية، وخطبة عمر، وخطبة عثمان، وعلي بن أبي طالب، بل إن مما أراد الخصوم انتقاده على عثمان رضي الله عنه أنه ارتقى الدرجة العليا من منبر الرسول صلى الله عليه وسلم لما خطب بعد ولايته.

ومنها أن الإمام الأعظم يحضر صلوات الأعياد وأنه يتولى ذبح أضحيتين إحداهما عن نفسه وأهله والثانية عمن لم يضح من أفراد الأمة، ومنها انشغال الأئمة ببناء المساجد ومدارس العلم الشرعي وإحداث المكتبات إلى جوار المساجد، واهتمامهم بتنظيم ركب الحاج وإيفاد من يمثلهم فيه، ووقفهم على الأماكن المقدسة كالحرمين الشريفين وبيت المقدس، وتعيينهم الأئمة والخطباء بقرارات مكتوبة، ومنها رئاستهم لمؤسسة الوقف العام، وتعليق إجراء المعاوضات في الوقف على إذن الإمام كما هو الشأن في الحالة المغربية التي يشترط فيها ظهير 08 يوليوز 1916 صدور موافقة ملكية بهذا الشأن، ومنها اختصاص الإمام الأعظم بإعلان صحة رؤية الهلال لتوحيد الصيام والإفطار، ومنها أن القضاة الشرعيين قد ظلوا نائبين عن الإمام في تحمل جزء من المهمات الدينية فكانوا يزكون الأئمة ويعينونهم ويثبتون رؤية الهلال ثبوتا شرعيا.

إن القول بانفصال الديني عن السياسي في طبيعة الدولة يوقع في إشكال منهجي ويورط في عجز حقيقي عن تحليل الوقائع تحليلا موضوعيا.

اعتبارا لكل الشواهد الواقعية المعبرة عن التلازم الوثيق بين الديني والسياسي في الدولة المسلمة، فإنه من قبيل المماحكة والتمادي في الخطأ أن يدعي أناس أن الرسول لم يعمل إلا على تأسيس دولة دينية لا تختلف عن الدولة التي حكمها داود وسليمان، وهي مباينة للدولة بمفهومها السياسي، والواقع أن هذا القول لا يمثل جهلا بدولة الرسول صلى الله عليه وسلم فحسب، وإنما يمثل جهلا بالواقع التاريخي لدولة داود وسليمان أيضا، ويكفي في الإشارة إلى أن دولة داود وسليمان كانتا دولتين سياسيتين، توجيه الخطاب الإلهي إلى داود بوجوب العدل في الحكم وذلك في قوله تعالى: { يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب } ص من الآية 26، وسؤال سليمان ربه أن يوتيه الملك لما قال: "رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي" ص من الآية 35، وقول الله تعالى: }واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان{، البقرة من الآية 102، ولقد تصرف سليمان تصرف الملوك لما دعا ملكة سبأ إلى الإيمان به ومتابعته واستقدم إليه عرشها الرامز إلى وجودها السياسي.

والواقع أن الخلاف في الفقه الإسلامي في موضوع الإمامة لم ينصب على مشروعية نصب الإمام باستثناء ما أثارته فرقة النجدات من الخوارج وضرار الأصم وهشام الفوطي من المعتزلة، وإنما انصب الخلاف على كون هذا الوجوب وجوبا شرعيا من سنده فعل الصحابة وإجماعهم عليه، أو وجوبا عقليا كما رأت المعتزلة والروافض، أو وجوبا جامعا بين الشرع والعقل.

وإذا كانت حراسة الدين وحمايته وظيفة أساسية من وظائف الدولة في الإسلام، فإن ذلك لا يعني أن تكون الدولة دولة دينية تختص بإدارتها طبقة من رجال الدين، وإنما المراد من إسلاميتها أن تكون مرجعيتها إسلامية تتهدى بهدي الإسلام، وتجعل من أحكامه وقيمه ومعاييره، معاييرها وقيمها ونموذجها في إدارة شؤونها، على أن توكل الأعمال لذوي الكفاءات الذين يتوفرون على شروط علمية وأخلاقية تجعلهم في مستوى الثقة الموضوعة فيهم والانتظارات المعلقة عليهم.

ومهمة العلماء في هذه الدولة هي أن يمثلوا جهة الخبرة القادرة على الدلالة على مراد الشرع، وهم يؤدون عملهم من موقع تأهلهم العلمي وقدرتهم على الكشف عن الحكم الشرعي، لا من موقع تفردهم بخصوصية معنوية تمنحهم سلطة دينية لا تراجع. وأقوالهم معرضة للانتقاد وللنقض إن أعوزها الدليل الشرعي أو انهارت أمام دليل شرعي أقوى، وقد قال الباقلاني:"إن المسلمين لا يحكمهم معصوم ولا عالم بالغيب"، فمن ثم لم تكن الدولة الإسلامية دولة تيوقراطية ولا دولة تفويض إلهي، وإنما كانت دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية لا غير.

ولقد عبر والدكم جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله، عن تصوره لتلازم الديني والسياسي في المؤسسة الملكية بالمغرب أبلغ تعبير وأجلاه فقال:"الفرق بين الدين والدولة غير موجود، فالحكومة علماء، والعلماء حكومة، واليوم الذي تفرق فيه دولة إسلامية بين دينها ودنياها فلنصل عليها صلاة الجنازة مسبقا".

الإمامة العظمى

إن رئاسة الدولة في الإسلام تتميز عن غيرها من رئاسات الدول الأخرى بأن متوليها يسمى إماما أعظم، وهي تسمية مشعرة بمعنى الرئاسة المستشف من الإمامة كما أنها مشعرة بالمعنى الديني الذي تتضمنه الإمامة أيضا. وبموجب هذه الإمامة كان لرئيس الدولة رئاسة دينية كما أن له رئاسة سياسية.

ولفظ الإمام يمثل خصوصية الدولة الإسلامية بسبب استقائه من المعجم القرآني ومن النطق النبوي، فقد جاء لفظ الإمامة في القرآن وهو يعبر عن إرادة الله تحرير بني إسرائيل وإخراجهم من سلطة فرعون، وتمكينهم من حكم أنفسهم بأنفسهم.

فقال الله تعالى:{ ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين} (القصص:05)، وقد صار بعض أنبياء بني إسرائيل فعلا ملوكا وأئمة لقومهم، فحكمهم داود وسليمان، وعرف بنو إسرائيل عصر الملوك الأنبياء ضمن ما عرفوا من أنواع

الحكم عبر تاريخهم.
وقال الحق سبحانه: }يوم ندعو كل أناس بإمامهم{ (الإسراء: من الآية 71)، وقد جاءت تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة إماما في أحاديث كثيرة منها قوله عن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله (إمام عادل)، وقال:"من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ..."، وورد في الحديث:"يلزم جماعة المسلمين وإمامهم"، وقوله:"فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ...".
وقد تداول الفقه الإسلامي تسمية الإمام في كل ما كان متوقفا على إذن الإمام أو مشاركته في الأحكام العملية.
عـقد الـبيعة
يتأسس منصب الإمامة العظمى عمليا على إبرام عقد واقعي بين الأمة وإمامها، تتقابل بموجبه الحقوق والواجبات فتلتزم الأمة بالسمع والطاعة والتعاون مع إمامها على تحقيق وظائف الدولة، بينما يلتزم الإمام بحراسة الدين وسياسة الدنيا والقيام بما دعاه الفقه السياسي الإسلامي قواعد بناء الملك، ويتمثل في عمارة المدن وحراسة الرعية وتدبير الجند ومقابلة الدخل بالخرج ورعاية أصول السياسة العادلة. وتتوسع وظائف الدولة أو تضيق حسب الوضع الاقتصادي وقدرة مؤسسات المجتمع على تلبية الحاجات الاجتماعية التي تنشط في حال قوة المجتمع وانتشار الوعي التضامني فيه.
وعقد البيعة الذي تتأسس عليه شرعية الحكم هو عقد واقعي محدد المعالم مارسه المسلمون في كل حالات انتقال السلطة، وهو ليس عقدا افتراضيا لجأ إليه المسلمون.
إن إبرام عقد البيعة هو مظهر مشاركة الأمة في ممارسة السيادة التي ظل الخلاف حولها بارزا في الفكر السياسي، ويستشهد على إلزامية هذه المشاركة بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما عزم على خوض معركة بدر، توقف حتى استشار الناس فأعلن الأنصار والمهاجرون عن مواقفهم، ولم يكن ذلك منه عليه السلام إلا لأن عقد البيعة كان لا يتضمن النصرة خارج المدينة المنورة، فكانت الاستشارة من أجل تعديل مقتضى البيعة.
وبيعة الإمام مفيدة باحترام النصوص الشرعية وما تتضمنه من أحكام قطعية، وهو بهذا مظهر سيادة الشريعة وتمثيلها للمرجعية العليا في عقد البيعة، ولهذا فبإعمال أصل الشورى تصير السيادة مشتركة بين الأمة وإمامها، وبموجب احترام أحكام الشريعة تتحقق مرجعية الشريعة وسيادتها، وبتضافر هذه الممارسات السيادية تكون الدولة المسلمة قد استجمعت شروط الاستقرار والانضباط على النحو الذي ينسجم مع خصوصيتها بين الدول الأخرى.
استمرارية الدولة
لقد كان شغور منصب رئاسة الدولة مرحلة حرجة في تاريخ الشعوب، وكثيرا ما أدت إلى نشوء صراع حاد على السلطة قد ينتهي بإراقة الدماء وبتوزع رقعة البلاد بأيدي المتغلبين عليها، وهو ما يضعف الدولة. وتحسبا لهذا المال، فقد كان من دأب الأئمة أن يرشحوا لمنصب

الرئاسة من يرونه أهلا لجمع الكلمة ولمنع إراقة الدماء ولضمان بقاء وحدة الأمة، ولقد عهد أبو بكر إلى عمر من بعده، ولما راجعه طلحة في اختيار عمر قال:"لئن سألني الله عن تفويض أمور المسلمين إلى عمر لأقولن استخلفت على أهلك خير أهلك"، وعهد عمر إلى ستة من الصحابة رأى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وهو راض عنهم، وأوكل إليهم اختيار الإمام من بينهم.

ولقد اعتبر ولاية العهد ترشيحا لمنصب الرئاسة يقوم بها الإمام ساعيا إلى درء شغور منصب الإمامة العظمى، على أن سريان ولاية العهد يظل متوقفا على مبايعة أهل الحل والعقد مبايعة انعقاد تثبت بها مقتضى ولاية العهد، وتليها مبايعة العموم مبايعة أخرى على الطاعة.

وبهذا الإجراء، يكون نصب الإمام قد مر عبر مراحل ولاية العهد ثم تأكيدها ببيعة انعقاد ثم تعميمها ببيعة الطاعة. وبعد تثبيت مبدأ ولاية العهد، أفاض الفقه السياسي في الإسلام في تفاريع تلك الولاية.

الصيغة التاريخية لممارسة الدولة المغربية لوظيفتها الدينية

لما كانت رعاية الشأن الديني وظيفة مركزية وعملا أساسيا من أعمال الدولة توجبه طبيعة الدولة ذات المرجعية الإسلامية ويفرضه ميثاق البيعة الذي يقع التعاقد فيه على حماية الدين، فقد كان ضروريا أن تختار المجموعات السياسية في الأمة لنفسها صيغة السلوك التديني الذي تتبناه من بين جميع الاختيارات التي جعل الله للناس فيها سعة وإمكانا للاختيار، وتتشكل تلك الاختيارات في مدارس فقهية اجتهد علماؤها في خدمتها ومراكمة البحث في قضايا الفقه وتأصيل ذلك البحث عبر أزمنة متطاولة حتى صارت مذاهب قائمة توافر لها من توالي الجهود العلمية ما جعلها أدنى إلى الصواب من الآراء الفردية التي لا تسلم من الخطأ، كما لا يسلم الرأي الفردي الذي يقابل الرأي الجماعي.

وفي الحالة المغربية، فقد قبل المغاربة الإسلام لما أدركوا حقيقته واستتبع ذلك تاريخيا أن تيارات فكرية ومذاهب فقهية عديدة تسربت إلى الساحة المغربية وتمددت فيها وتواجهت مواجهة أضرت بالوحدة الفكرية وبالاستقرار السياسي، لكن المغرب لجأ إلى التخلص من ذلك الارتباك بأن اختيار الفقه المالكي مذهبا فقهيا والمذهب الأشعري توجها عقديا.

ولقد عرف المغرب الفقه المالكي ابتداء من اتصال أمثال يحيى بن يحيى بالإمام مالك، لكنه عرف المذهب المالكي في تكامله بعد أن عاد به علماء منهم أبو هارون عمران بن عبد الله العمري، وأحمد بن حذافة العمري، وبشار بن بركانة، ودراس بن إسماعيل.

وأما المذهب الأشعري فقد تعرف عليه أهل المغرب عن طريق رجال اتصلوا بالمشرق، منهم دراس بن إسماعيل احتمالا، وأبو الحسن القابسي تحقيقا، ثم أبو بكر الباقلاني.

وبغض النظر عما قيل من اعتبارات اختيار المغاربة للمذهبين المالكي والأشعري، فإن الأكيد أن المغرب عرف صراعات مذهبية، إذ انتشر فيه المذهب الصفري والإباضي الخارجيان ومذهب التشيع والإرجاء والاعتزال، وقد كان عبد الحميد الأوربي الذي استقبل

المولى إدريس معتزليا، كما انتشر في المغرب فقه الحنفية وفقه الإمام الأوزاعي وفقه الشيعة، ومثل هذه الأوضاع تدعو إلى البحث عن مذهب يحقق الاستقرار وينأى عن الاختلاف والتمزق.

وميزة المذهب الأشعري والمالكي على اختلاف موضوعيهما واهتماماتهما أنهما يرتبطان بخيط ناظم ويشتركان في ميزة أساسية هي وسطيتهما واعتدالهما وجمعهما بين كل ما كان الأخذ به سبب انفصال المذاهب الأخرى، وافتراقها.

فقد برز المذهب الأشعري على يد مؤسسه أبي الحسن الأشعري في القرن الرابع والناس منقسمون بين حشوية مشبهة مجسمة، على مذهب مضر بن محمد بن خالد وأبي محمد الضبي الأسدي وأحمد بن عطاء الجهيمي، وبين مؤولة معطلة للصفات الإلهية؛ وكانوا على طرفي نقيض في قضايا عقدية متعددة، منها قدم كلام الله، فقال البعض إنه قديم حتى في أصواته ورسومه، وقالت المعتزلة بأنه مخلوق، لكن الأشعري توسط إذ ميز بين الكلام النفسي الذي رآه قديما دون غيره، واختلفوا في حرية العبد، فقالت الجبرية بانتفاء قدرة العبد، وجعلت نسبة الفعل إليه مجازية، وقالت المعتزلة بنقيض ذلك فأثبتت للعبد قدرة، لكن الأشعرية قالت بنظرية الكسب الجامعة بين موقفي إثبات القدرة ونفيها، وقالت المشبهة برؤية الله بالإبصار في الآخرة ونفت المعتزلة الرؤية، لكن الأشاعرة قالت بالرؤية من غير تحديد ولا تجسيم.

أما المذهب المالكي فإنه قد اكتسب المرونة من كثرة أصوله الاستنباطية التي أربى بها على كل مذهب إذ بلغت ستة عشر أو سبعة عشر أصلا، وهذه الوفرة في الأصول هي التي جعلت بعض العلماء يعتبرها ميزة المذهب التي أقدرته على ممارسة الاجتهاد وتحقيق اليسر.

وإلى جانب المرونة فقد اكتسب الفقه المالكي السماحة من أصول اختص بها جعلته يتقارب مع المذاهب الأخرى فيأخذ بلازم أدلتها في التوسعة على الناس ومن ذلك قوله بأصل مراعاة الخلاف الذي استعمله المذهب المالكي في حالات يقع الناس فيها في ما يخالف المذهب، لكن الفقه المالكي يتدارك الموقف درءا للحرج فيعود إلى لازم قول مذهب آخر فيعمله.

لقد وعى الفقيه المغربي خصوصية السعة والمرونة التي يتميز بها المذهب المالكي وتمثلها تمثلا جيدا، ونسج على منوالها فقها مالكيا يراعي الخصوصية المحلية، فنشأت عن ذلك مدرسة مالكية مغربية تضاهي المدرسة المصرية أو البغدادية.

وقد أضاف الفقه المالكي في الغرب الإسلامي اعتبار ما جرى به العمل بشروطه في نطاق الترجيح بين الأقوال المتعددة داخل المذهب، وقد كان هذا أصلا يعدل به عن القول المشهور إلى القول الضعيف إذا سانده جريان العمل به.

ولعل أبا الوليد الباجي أن يكون أول من اعتبر من المالكية ما جرى به العمل في كتابه مناهج الأحكام، وقد تضخم الفقه المؤسس على جريان العمل فأصبح يعرف بفقه العمليات في مقابل الفقه الأصلي، وأصبحت له مؤلفاته المستقلة وعم الكثير من الأبواب الفقهية، وقد ألف فيه علماء منهم الشيخ الزقاقالتجيبي وأحمد بن القاضي والعربي الفاسي وعبد الرحمن الفاسي وأبو القاسم السجلماسي، وألف علماء المغرب فيما جرى به العمل في مناطق معينة كسوس

وغمارة وفاس، وتحدث عبد الرحمن الفاسي عن ثلاث مائة مسألة جرى بها العمل بفاس.
لقد كانت الدولة في الغرب الإسلامي مدركة لضرورة توحيد الناس على مذهب فقهي واحد لينتظم إجراء الأحكام الفقهية والقضائية ويتحقق الاستقرار الاجتماعي، فاختارت المذهب المالكي، وقام هذا الاختيار على مراعاة ملحظ دقيق هو عدم انخراط فقهاء المالكية في أي اتجاه عقدي غير اتجاه أهل السنة والجماعة، إذ لم يكن من المالكية معتزلة ولا خوارج ولا شيعة.
لقد اختار هشام بن عبد الرحمن بالأندلس هذا الاختيار فقال في رسالته التي نقلها القاضي عياض:"قد نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء، وقرأنا ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا فلم نر مذهبا غيره أسلم منه، فإن فيها الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة والشيعة، إلا مذهب مالك رحمه الله، فإنا ما سمعنا أحدا ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع فالاستمساك به نجاة".
ويرجع هذا ولا شك إلى النهج العقدي الذي أصله مالك رحمه الله، فأخذ الناس عنه العقيدة في جملة ما أخذوا، وقد سجل القرافي في كتاب الجامع من"الذخيرة" ما كان عليه مالك من حرص على صفاء العقيدة وسلامتها, وقد درس الناس ضمن مصادر الفقه المالكي المتداولة عقيدة أهل السنة، كما هو الحال في عقيدة ابن أبي زيد القيرواني.
وحرصا على الائتلاف على المذهب المالكي، فقد كان الأئمة يشترطون على من يولونه خطة القضاء أو الفتوى أن يفتي ويقضي في نطاق المذهب المالكي، ذكر المقري أن الفقيه منذر بن سعيد البلوطي كان يؤثر المذهب الظاهري ويجمع كتبه ويأخذ به نفسه وذويه، لكنه إذا جلس للقضاء فإنه يقضي بمذهب مالك وأصحابه بالذي استقر عليه العمل في بلدهم، وقد عزل الحافظ محمد بن قاسم القوري ومحمد بن محمد السراج لما قضيا بخلاف ما جرى به العمل في المغرب.
وهذا الموقف الذي اتخذه الأئمة حسم الخلاف في قضية إلزام القضاء، فقد كانت قضية إلزام القاضي أو المفتي بمذهب معين موضع اختلاف ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية، وذهب إلى عدم إلزامية ذلك، إلا أن أهل المغرب اتجهوا إلى الإلزام، وسندهم أن عدم الإلزام يتعين في حق كبار المجتهدين، وإلا فإن سحنون قد ولى رجلا القضاء فشرط عليه ألا يقضي إلا بقول أهل المدينة.
ممارسة الشريعة في الدولة الإسلامية
إن الشريعة الإسلامية لها من الأصول الاجتهادية المتجددة ما تستطيع معه أن تستنبط به أحكاما لكل ما يحدث في حياة الناس، وقد يتم ذلك الاستنباط عن طريق إعمال القياس أو رعاية المصلحة أو سد الذرائع أو مراعاة الخلاف أو الخروج من الخلاف أو غيرها من الأصول التي حققت للفقه الإسلامي مرونة وقدرة هائلة على استيعاب الوقائع.
ولقد كان الفقهاء المسلمون يميزون جيدا بين الأحكام المتوصل إليها مباشرة من خلال مساءلة

النص وبين ما يتوصلون إليه عن طريق اجتهاد قابل للمناقشة.
وقد ذهب الفقه الحنفي خصوصا إلى تخصيص الحكم المستقى من دليل ظني بتسمية خاصة، فسمى ما ثبت به الإلزام بدليل ظني واجبا، في مقابل الفرض الذي ثبت الإلزام به بدليل قطعي، وسمى ما ثبت النهي عنه بدليل ظني مكروها كراهة تحريم في مقابل الحرام الذي ثبت النهي عنه بدليل قطعي.
واعتبارا لهذا الملحظ كان الكثير من العلماء يعبرون عما توصلوا إليه بالاجتهاد بتعبيرات خاصة، فكانوا يقولون عما يرونه غير جائز: إني أكرهه أولا أحبه، أو ما شابه ذلك من العبارات.
ومن خلال متابعة نشاط الاجتهاد في تشقيق أحكام جديدة تؤطر المستجدات تأطيرا شرعيا يمكن الانتهاء إلى أن للتشريع دلالتين متباينتين موضوعا وحكما.
أولـهما :
تشريع مؤسس منشيء لأحكام ابتداء، يحسن أفعالا ويرتب عليها الحلية أو المثوبة، ويقبح أفعالا أخرى فيترتب عليها الذم أو العقوبة، وهذا التشريع هو من اختصاص الخالق سبحانه، وهو المعبر عنه بالخطاب الشرعي الذي هو في حقيقته خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا، وهذا التشريع أعم من أن يقارن بالقانون، فهو يتناول أحكام العبادات، وعقد النيات، وأفعال القلوب التي منها الإيمان والصبر والتوكل والرضا بالقضاء والقدر، ومنها الكفر والحسد والنفاق وغيرها من الأفعال القلبية الخفية المؤثرة، وإن كان الناس لا يستطيعون كشفها إلا إذا تحولت إلى أفعال جسدية. ويبقى الجزاء على هذه الأفعال من اختصاص الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.
وثـانـيـهما :
ترسيم أحكام تقتضيها شريعة قائمة ويتوقف عليها تحقيق مصالح الناس.
وهذا النوع من الترسيم هو الذي اندفع إليه الخلفاء بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وانضمام شعوب كثيرة إلى دائرة الأمة الإسلامية، وأمثلة هذا النوع كثيرة لم يتوقف إنتاجها عبر تاريخ الأمة، وهي المستلزم الطبيعي لمشروعية الاجتهاد وبقائه ببقاء من لا يخلي الله العصر منهم للقيام له بالحجة.
فمنذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واتساع رقعة البلاد الإسلامية وجد الصحابة أنفسهم أمام ضرورة إحداث تنظيمات واستنباط أحكام جديدة تضبط بها حركة المجتمع.
ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد امتنع عن تسعير السلع ما دام السعر محكوما بنشاط السوق، وبجدلية العرض والطلب فقال عليه السلام: [فإن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق]، ومؤداه أن الله خالق أسباب التضخم والانكماش التي تتحكم في الأسعار طبيعيا على نحو يبدو جليا في تقلبات سوق المواد الاستراتيجية كالبترول في عصرنا. لكن فقه الصحابة اعتبر حالة الاحتكار غير الطبيعية داعية إلى التسعير درءا لمفسدة

مصطنعة. وبهذا الجواز قال مالك وأبو حنيفة وأحمد.
ومن هذا القبيل أن تحدث للناس أوضاع تجارية جديدة فيعمل فيها الفقه قواعد درء المفسدة وجلب المصلحة فينتج حكما مناسبا، ومن ذلك أن التاجر إذا اكترى مكانا يبيع فيه سلعة واشترط منع غيره من أن يبيعها فإن هذا يعتبر تحجيرا واستئثارا بحق الغير وهو لذلك لا يجوز، وإذا وقع استُدرك بتسعير سلعة المكتري حتى لا يستغل تفرده بيعها لفرض أثمان ظالمة، وهذا الذي رآه الفقه هو من مستجدات الحياة وهو يشابه إلى حد بعيد مبدأ حماية القوة التنافسية للأسعار حاليا.
وفي حياة الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الإبل الضالة فمنع التقاطها لقدرتها على الوصول إلى غذائها ولعموم الأمن وعدم امتداد الأيدي إليها، لكن عثمان لاحظ تغير أحوال الناس بفعل اتساع رقعة البلاد فرآى أن تباع ويحفظ ثمنها لحساب صاحبها إذا طلبها.
ومن أنواع الاستحداث للأحكام أن عمر نقل دية الخطأ من العاقلة التي كانت تتضامن مع القاتل خطأ من أفراد القبيلة إذ جعلها في الديوان الذي أصبح يحل محل العاقلة في أداء الدية، فأصبحت الدولة تقوم مقام صندوق الضمان حاليا.
مجالات تـقـنـين الأحكام المدنية
إن تقنين أحكام جديدة تضبط مستجدات الحياة وإحداث لوائح تنظيمية للمؤسسات العمومية والخاصة لهو من أهم دواعي وجود سلطة دنيوية.
وميزة الدولة الحديثة هي ضرورة توفرها على مدونة من النصوص الحديثة القادرة على التحكم في مسارات الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ بها تستطيع المؤسسات أداء مهامها في دائرة احترام النصوص المنظمة ضمانا للحقوق ودرءاً للتصرف بداعي التشهي أو الانحياز إلى جهة على حساب جهة أخرى.
إن من نافلة القول حاليا الحديث عن ضرورة استحداث قوانين تنظم مجالات مثل البناء، حفاظا على جمالية التجمعات السكانية وسلامة السكان وبقاء الهوية العمرانية، ومثل استحداث قوانين السير وتحديد السرعة القصوى، وسن قوانين منع تلويث المجال، وقوانين حفظ الصحة، وسلامة الأطعمة، ومراقبة مدى صلاحيتها للاستهلاك، وخلوها من الأمراض الوبائية والمتنقلة، وذلك بمنع تهريبها ومنع ذبحها ذبحا سريا لا يراعي الشروط الصحية، إلخ...
إن تدخل الإمام في التشريع يمتد إلى ثلاثة مجالات:
- مجال ما لا نص فيه من الشرع؛
- مجال ما كان موضع خلاف فقهي تباينت فيه الآراء؛
- مجال ما كان فيه تحقيق مصلحة حقيقية.

المجال الأول
وهو ما يعرف بمنطقة العفو التي أسسها الحديث النبوي الذي جاء فيه)ما أحل الله في كتابه

فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية....(
وما كان في حيز العفو غير مشمول بدلالة نص شرعي فهو صالح لأن يغطى بقوانين ملائمة يراعى فيها صلاحيتها للانسجام مع النسيج التشريعي الإسلامي فلا تكون مناقضة لتوجهه ومقاصده.
وقد ظل الأئمة يستحدثون ضمن هذا النوع من التصرفات غير المنصوص عليها أحكاما مناسبة اتكاء على نصوص تشريعية معروفة فأوجدوا نظما ضبطت بها قطاعات عديدة من الحياة، منها نظام اقتصادي عالج قضايا البيوع والشركات والإجارات والتولية والإقالة والصرف والحوالة والوقف وما إليها من القضايا الاقتصادية، ومنها نظام زراعي تمثل في أحكام إحياء الموات والمغارسة وأحكام الماء وإكراء الأرض بجزء من الخارج منها، ومنها نظام متكامل للمحافظة على البيئة تشكل من نظرية حريم الماء والأشجار وإحداث الأدخنة، ومنها نظام متكامل للعمارة يتشكل من أحكام البنيان ورفع الضررعن الجيران، وتوسعة الطرق وإحداث مرتفقات العقارات، إلخ...
وقد تابع الفقه المعاصر هذا المسار فأقر الحجر الصحي وأثبت نقل رؤية الهلال بالهاتف وصولا بعد ذلك إلى الحكم في عمليات زرع الأعضاء وتحديد معنى الموت الطبيعي والطبي، وإمكان اعتماد البصمات الوراثية والاستنساخ، إلخ...
المجال الثاني
لقد شاء الله أن يكون الفقه الإسلامي مفتوحا على الكثير من الآراء والرؤى المختلفة التي أفرزها النظر الاجتهادي، وقد كان ذلك التعدد مظهر حيوية وخصوبة وثراء للفقه الإسلامي، ولذلك قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه (ما يسرني أن لي باختلافهم حمر النعم، وما أحب أن أصحاب رسول اله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق وأنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ بقول رجل منهم كان في سعة(.
وقد انبنى على سمة التعدد في الفقه الإسلامي نظريات عديدة أصلته ووجهته، منها نظرية التصويب الاجتهادي في غير المعقولات، ونظرية القول بالأشبه وتكافؤ الأدلة، وغيرها من النظريات المذهبية التي رامت ضبط التعدد وتوظيفه لصيانة وحدة الأمة الفكرية رغم التباين في الاجتهاد.
ولقد استمر تعدد الآراء حاضرا في الفقه الإسلامي على مستوى المذاهب الفقهية وعلى مستوى المذهب الواحد، فخالف أبو يوسف ومحمد بن الحسن إمامهما أبا حنيفة في ثلث مذهبه لما اتصلا بالفقه المالكي.
وداخل المذهب المالكي خالف ابن القاسم مالكا في قضايا كثيرة جمعها أبو القاسم الجبيري في كتاب مستقل، وخالف اللخمي أقوال مالك مرات عديدة، وخالف فقهاء المغرب مذهب مالك في أكثر من ثلاثمائة مسألة جرى العمل بها بفاس، وخالف فقهاء الأندلس مالكا في ثماني عشرة مسألة.
المجال الثالث

وهو مجال ما يحقق المصلحة التي عليها مدار أحكام الشريعة، وقد جاءت نصوص الشريعة مصرحة بكون التشريع الإسلامي رحمة للناس يريد الله أن يرفع به الحرج والعنت عمن أخذ به.

لكن اعتبار المصلحة لا يكون ذا جدوى وعاصما من الانسلاخ عن الدين إلا إذا ضبط مفهوم المصلحة وحدد مجالها وما يعتبر منها وما لا يعتبر، وإلا فإن دعوى تحقيق المصلحة كان أيضا ذريعة لارتكاب مخالفات وفظائع ضد الإنسانية مهد للإقدام عليها بأنها تحقق مصالح معينة.

فلقد اندلعت حروب شرسة ضارية تحت دعوى تحقيق حماية المجال الأمني لمجموعات سياسية معينة، وكلف ذلك شعوبا كثيرة ثمنا باهضا من الدم والآلام، ومن وحي تحقيق المصلحة برزت نزعات قامت على أسس فكرية مؤداها أن النزوع إلى الشر متأصل في الإنسان ومن حقه أن يجاري طبيعته، وأن مجال السياسة منفصل عن مجال الدين، وأن لكل منهما منطقه ومعاييره وقيمه، وأن بقاء الدولة هو في حد ذاته غاية وهدف يمكن أن يتوسل إليه بكل وسيلة وإن غير شريفة.

وباسم المصلحة ينشط تيار النفعية، وباسم المصلحة يدخل العالم حاليا مرحلة ما بعد الإنسانية. وعلى العموم فلا أحد يقدم على سلوك مهما تكن طبيعته الأخلاقية إلا وهو مندفع إليه برغبة في تحقيق مصلحة حقيقية كانت أو متوهمة، فردية كانت أو جماعية، وهذا هو الذي أوجد وضع صراع المصالح الذي طبع تاريخ الإنسانية. ولذا فإن من حكمة الشرع أنه ضبط المصلحة وحددها بحدودها وميز صحيحها من سقيمها قبل أن يأذن باستعمالها.

وقد قسم الأصوليون المصالح إلى ثلاثة أنواع هي:

- مصالح شهد لها الشرع بالاعتبار، وبوجود أصل يشهد لها؛
- مصالح ألغاها ولم يعتبرها؛
- مصالح أرسلها الشرع فلم يشهد لها لا باعتبار ولا ببطلان، وتأتي أكثر المصالح المتجددة بحكم التطور الاجتماعي ضمن حقل المصالح المرسلة غير المشهود لها باعتبار أو ببطلان، ويكون العمل الاجتهادي مطالبا بالتمحيص هذه المصالح ودراسة عوائدها ومآلاتها الفردية والجماعية.

من منطلق ضبط مفهوم المصلحة اشترط لها الشاطبي شروطا هي:

- أن تكون معقولة في ذاتها، بحيث إذا عرضت على العقول قبلتها؛
- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من أدلته القطعية،
- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري أو إلى رفع حرج لازم في الدين.

إذا كان تحقيق المصلحة أمرا تتشوف إليه الشريعة فإن منصب الإمامة العظمى بما له من إلزامية القرار ومن قدرة على توحيد النظر الاجتهادي يظل هو المؤهل لتقنين ما يحقق

المصالح الحقيقية ويدرأ المفاسد التي قد تتبدى في صورة مصلحة.

لقد تأسست في الفقه السياسي الإسلامي قاعدة كلية إجماعية تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وهي قاعدة مركزية تعرفها كل المذاهب الفقهية، وهي تعني تعليق كل التقنينات على تحقيق المصلحة. وفي جميع تلك التقنينات يراعى فيها أن لا تصادم حكما قطعيا في الشريعة ولا تعارض المصلحة المتوصل إليها بالرأي مصلحة أكيدة بالشرع.

إن تقنين ما فيه مصلحة يراعي الضروريات والحاجيات العامة قد أصبح لازما من لوازم تدبير الشأن العام، وأخذا به يمكن أن تعالج قضايا التربية والتعليم والإعلام والثقافة.

والقضاء والاقتصاد والعمران والبيئة وتداول السلطة وتجديد الفقه المعاصر، وكل ذلك من منطلق طلب المصلحة.

إن من أثر الإحساس بضرورة التقنين أن أصبحت المؤسسات الوطنية والدولية وشعوب المعمور تعيش وتيرة متسارعة في إصدار التقنينات التي تبتغي بها منع الجرائم المنظمة ومنع تبييض الأموال وتجارة الجنس والمخدرات، إلخ...

وإذا كانت الأمة الإسلامية مطالبة بإصدار قوانين حديثة تحقق المصالح في إطار احترام ثوابت الشريعة، فإنه يجب التنبيه إلى أن تحقيق المصلحة لا يتم بهذه السهولة واليسر، إذ أن الفقيه يجد نفسه أحيانا أمام تجاذب المصالح وتفاوتها فيسعى إلى أن يختار البعض ويهدر البعض، فقد يتعارض مثلا اختيار منع استنزاف فرشة المياه الجوفية مع حاجة الناس إلى الماء، فيراعى الضرر الحاضر في منع الناس من الماء في حده الأدنى، ويؤجل اعتبار ضرر استنزاف الفرشة المائية.

وفي مثل هذه الحالة يجب تحريك فقه الموازنة واعتبار الأولويات فيقدم الأصلح على الصالح، والعام على الخاص، والمصلحة المحققة على الظنية، والآنية على المستقبلة. وللفقه الإسلامي ترتيب موضوعي للاستحقاقات حسب أهميتها فيتقدم منها ما كان ضروريا ويتلوه ما كان حاجيا ثم ما كان تحسينيا.

وحسب تراتب المصالح ضمن سلم الاستحقاقات، لا يجوز تقديم ما كان حاجيا تتحقق به التوسعة على الناس على ما كان ضروريا لحياتهم فتقدم مصالح التشغيل والتغذية والعلاج والإسكان والعلم والمعرفة والعبادة على غيرها من الاستحقاقات التي لا تبلغ مبلغ الضرورة، وتقديم هذه الأسبقيات مؤسس على أنها تمس الكليات الخمس التي بها قوام إنسانية الإنسان.

وخلال البحث عن سبل تحقيق المصلحة يجب استحضار كل الإكراهات والمعوقات التي جعلها الشرع سببا في الاستثناء التشريعي المتمثل في حالات الضرورة والحاجة والإكراه، وهي أوضاع تعرض للناس فتستدعي حكما مناسبا يقوم على التخفيف ورفع الحرج.

وقد عني الفقه الإسلامي بإثبات هذه الحالات التي تحيل على الاستثناء، وقد جمعها العلماء في قواعد كلية جامعة منها:

- إن الضرورات تبيح المحظورات؛

- كل ما نهي عنه لذاته يباح للضرورة، وكل ما نهي عنه لغيره يباح للحاجة؛
- الحرام يباح للحاجة؛
- الكراهة تزول بالحاجة؛
- الحاجة سبب الإباحة الأصلية؛
- الحاجة سبب الرخصة؛
- الحوائج الأصلية للإنسان لا تعد مالا فاضلا؛
- الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل؛
- تفويت المنفعة في وقت الحاجة إليها إبطال لها؛
- الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة؛
- لا ينظر للمفسدة المقتضية للحظر إلا في الحاجة الموجبة للإذن؛
- ما أبيح للحاجة يقدر بقدرها؛
- الاحتياج لا يبطل حق الغير.

إن مثل هذه القواعد حينما تتقصى وتُحلل يمكن أن تصير إطارا للنظر الشرعي في تحقيق المصلحة التي تلابسها دواع ذاتية وأخرى موضوعية اقتصادية أو اجتماعية تقتضي مراعاتها.

إن نجاح عملية سن قوانين كفيلة بملء الفراغ القانوني في المجال الذي تنظمه رهين بقدرة تلك القوانين على تحقيق العدل وإبراز استفادة المجتمع من تلك القوانين، وذلك كله مرتهن بموقف الإنسان من القوانين وتجاوبه معها واقتناعه بجدواها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت القوانين معبرة عن قيم المجتمع وتصوراته الدينية ومفاهيمه الأخلاقية والسلوكية، حينذاك فقط تتجه إرادة الإنسان إلى احترام تلك القوانين فيطبقها على نحو ما يقع حاليا حينما يحرص الإنسان المسلم على إخراج زكاة ماله طوعا، وإن كانت القوانين لا تطالبه بها، وعلى نحو ما كان يقع في فترات كثيرة من تقديم الإنسان نفسه إلى الحاكم طالبا إلى أن يطهر من ذنب أتاه.

وبهذه الميزة المتمثلة في قدرة الدين على مد رباط شعوري حميمي بين الإنسان والقانون، كان الدين أقوى مؤيدات القانون وأهم ضمان لاحترامه وللصدق في تطبيقه.

إن المجتمع المغربي وهو مدعو إلى سن قوانين تراعي كل القيم العالمية الخيرة التي تتماهى مع الشريعة الإسلامية، مدعو كذلك في هذا إلى صياغة قاعدة من المفاهيم الشرعية ليرسي عليها ذلك البناء القانوني.

إن المغرب مدعو إلى الاضطلاع بمشروع فكري وتشريعي يتمثل في قراءة نصوص الشريعة واستعادة الأحكام التي راكمها النظر الفقهي بكل مدارسه، وذلك من أجل إعادة توظيفها بسحبها على مستجدات الحياة لتكون سندا تشريعيا لكثير من التقنينات التي يمكن أن تعتبر تجليا راهنا لمضامين تلك النصوص وتلك الأحكام المقررة.

فحينما تسن الدولة مثلا قوانين للمحافظة على الغطاء النباتي وتلزم الناس بالحصول على إذن

من الجهة الحكومية الوصية لاقتلاع الأشجار، فإن ذلك التقنين يجد سنده القوي في قول الله تعالى:}ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين{ (الحشر:5). والآية تشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقدم على قطع النخيل في ظروف خاصة إلا بعد أن أذن الله له بذلك.

وحينما نريد تحفيز الناس واستحثاثهم على المشاركة السياسية بالإدلاء بأصواتهم في الاستحقاقات الانتخابية، فإن من المفيد تذكيرهم بقول الله تعالى: }ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه ءاثم قلبه{. (البقرة: من الآية283). كما يتعين إفهام الناس أن المشاركة في الاستحقاقات ليست إلا وجها حديثا للشهادة لبعض الناس بأنه أهل لتولي تدبير شؤون المواطن والنطق باسمه، وحين نروم إحداث تقنينات تحد من حوادث السير القاتلة فإنه يتعين تذكير الناس بقول الله تعالى:}وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا{ (الإسراء: من الآية 34). ولاشك أن الحصول على رخصة السياقة قد أعقب عهدا أعطاه طالبها بالتقيد بقانون السير، وبالإمكان تذكير الناس بانضواء المجازفة بالسياقة تحت مفهوم القتل الخطأ إن لم يكن عمدا مع ما رتبه الشارع على قتل النفس من جزاءات دنيوية وأخروية.

وعلى الإجمال فإن في الرصيد المعرفي الإسلامي من المفاهيم ما يمكن أن يكون قاعدة فكرية للتشريعات التي تكتسب قوة إلزامية إضافية باستنادها إلى الدين.

وبمزيد بحث في هذا الفقه ومع امتلاك القدر الكافي من الجرأة يمكن أن يتبوأ المغرب موقع الريادة والسبق ضمن جهود عالمية تتجه إلى تقنين ما يكفل حقوق الإنسان عموما وحقوق المرأة والطفل، وحقوق ذوي الاحتياجات.

وبإمكان هذا الفقه مثلا، أن يستدرك على بعض التقنينات التي تجحف بحق المرأة التي يتوفى عنها زوجها حينما تضعها في خيار صعب بين تمكينها من معاش زوجها المتوفى، وبين حقها في أن تتزوج فتكون في خيار بين الزواج الذي هو حقها الطبيعي، وبين الاستفادة من مكسب المعاش الذي تأسس أصلا على مساهمة زوجها المتوفى.

وبالإمكان كذلك حماية حق الطفل اليتيم، حينما نأخذ بما يقرره الفقه الإسلامي من أن الحاجر لا يستثمر مال المحجور لنفسه وإنما يستثمره لفائدة المحجور، وبه يتعين أن تتحول صناديق إيداع أموال القاصرين إلى شركات مساهمة تستثمر الأموال لتوزع أرباحها على القاصرين حسب حصص المشاركة.

مـولانا أمير الـمؤمنـين

منذ أن بزغت شمس الإسلام على هذه الربوع المغربية، هدى الله أهلها ووفق علماءها إلى الأخذ بما يضمن لها الإجماع في العقيدة والمذهب. كما هداهم إلى اختيار منهجهم في السياسة بريادة أمير المؤمنين، ففوضوا إلى متقلدها والمبايع عليها النظر في ما يصلح أحوالهم الدينية والدنيوية، وما يحمي اختياراتهم من اللغو والغلو والتطرف.

مـولانا أمـيـر الـمؤمـنـين

إن ميراث الخير الذي بناه المغاربة بقيادة ملوكهم وإرشاد علمائهم قد شكل على امتداد الأجيال والقرون بكل ما يحمله من كنوز علمية وحضارية، ومن قيم معنوية وإنجازات مادية قد أناح ركبه بساحتكم واستظل بوارف ظلكم وألقى مقاليد أمره بين أيديكم، فأنتم اليوم ضامن بقائه ورمز قوته وعنوان وجوده، وسر عظمته، وأمل حاضره ومستقبله، وربان سفينته هو أمانة السلف الصالح الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه قد آل إلى الخلف البار، الذي أدرك قيمة ما أصبح مؤتمنا عليه فهو يسير فيه سيرة آبائه الصالحين المصلحين، ويقود سفينته إلى بر الأمان، وشاطئ الأمن والسلام، مضيفا إلى قديم السلف جديدا وإلى تليدهم طريفا، فابسم الله مجرى سفينة الإصلاح بقيادتكم الحكيمة وعلى الله قصد السبيل في الاجتهاد والتخريج والتنزيل على ضوء الشرع الحكيم الذي ما أتى إلا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد، ورفع الحرج عن الناس مع الحفاظ على القطعيات وحماية اليقينيات ومن ورائكم وعن أيمانكم وشمائلكم علماء الأمة وفضلاؤها وأهل الصلاح والفضل والتقوى وكل شعبكم الوفي المؤمن الذي يبادلكم حبا بحب ووفاء بوفاء، يترسم خطاكم ويسارع إلى امتثال أمركم في العسر واليسر والمنشط والمكره، ويتطلع إلى اجتهاداتكم، النابعة من روح الشريعة الغراء، يطمئن إليها قلبه، ويرضى عنه بامتثالها ربه.

والسلام على المقام العالي بالله.

عن لجنة الإفتاء في المجلس العلمي الأعلى

الكاتب العام للمجلس

محمد يسف

العلماء أعضاء لجنة الإفتاء:

- عمر بنعباد؛
- محمد بنمعجوز المزغراني؛
- مصطفى بن حمزة؛
- مصطفى النجار؛
- الحسن العبادي؛
- عبد الغفور الناصر؛
- إبراهيم نوروي؛
- محمد عز الدين المعيار الإدريسي؛
- فاطمة القباج؛
- رضوان بنشقرون؛
- مولاي الزاهد عزيز علوي؛
- عبد المجيد السملالي؛

- الحسين وكاك؛
- أحمد بلفقيه الزريهني.

.....
.....

.....
.....

قضاء محكمة النقض عدد 78 - سنة 2014

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 176

الصادر بتاريخ 01 أبريل 2014

في الملف المدني عدد 3849/1/5/2013

حادثة سير - مسؤولية تقصيرية - معيار المحكمة في تشطير المسؤولية.

لما ثبت للمحكمة من محضر الحادثة أن مؤمن الطالبة توقف فجأة بالطريق ونجم عن ذلك مضايقة سائق الدراجة النارية وفقدانه التوازنه وسقوطه وإصابة مرافقه المطلوب وقضت بتحميل سائق السيارة نصف مسؤولية الحادثة طبقا للفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود الذي لا يشترط حصول الاصطدام مباشرة بالشيء المحروس وإنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا يتمثل في عدم احتياطه، يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس من القانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه ادعاء المطلوب تعرضه بتاريخ 07/12/2011 الحادثة سير وهو منقول على متن دراجة نارية حيث صدمته سيارة من نوع فولز فاكن رقمها 1 - ب 15417 كان يسوقها مالكها سعيد (ب) وتؤمنها شركة التأمين

أطلنطا، والتمس الحكم له بالتعويض. وبعد إجراء خبرة طبية والتعقيب قضت المحكمة الابتدائية بتحميل سعيد (ب) نصف مسؤولية الحادثة وبأدائه تحت إنابة مؤمنته تعويضات مختلفة للضحية بحكم استأنفته المؤمنة وصدر القرار المطلوب نقضه بتأييد الحكم المستأنف.

حيث تعيب الطالبة على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، فقد رد الدفع بانعدام العناصر الواقعية والقانونية لقيام مسؤولية حارس الشيء بعلة أنه بالرجوع لوثائق الملف ومحضر الضابطة يتبين أن سائق العربة توقف فجأة بالجانب الأيمن للطريق فضايق سائق الدراجة النارية وفقد توازنه وسقط أرضا.

وهذا التعليل مخالف للفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والقاضي الاستئنافي استند في تقديره للمسؤولية على محضر الضابطة القضائية واستعمل لفظة "ضايقه" وهو وصف يتعارض مع البيانات المثبتة على الرسم البياني لمكان الحادثة وأهمها عرض الطريق البالغ 9,90 متر وامتداده على خط مستقيم تتضحفيه الرؤية من الجانبين والدراجي فقد التحكم في سياقة ناقلته بفعل السرعة غير الملائمة لظرف المكان وسقط بشكل تلقائي دون وقوع تماس مع سيارة مؤمنها. وقد جاء ظهوره بشكل مباغث وهو خطأ غير متوقع ولا يمكن تجنبه ويشكل قوة قاهرة بالنسبة لسائق السيارة لم يجد معها الوقت الكافي للقيام بأدنى محاولة غير التوقف بشكل تام لتفادي الحادث. وشهادة نور الدين (ل) وعبد الصمد (ب) تفيد توفر شرطي الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود والقرار المطعون فيه لم يجب على الدفع بالعدام رابطة مبية مباشرة بين الحادث والضرر المدعى به من طرف المطلوب لعدم وقوع التصادم والشهادة الطبية المستدل بها أنجزت بعد خمسة أيام من الحادثة مما يضفي الشبك على مضمونها ويستحيل معه إسنادها للحادث مما يجعل القرار غير مرتكز على أساس قانوني

لكن، حيث إن محكمة الموضوع تستقل بتقدير الوقائع ولا رقابة عليها في ذلك إلا من حيث التعليل. وقد ثبت لها من محضر الحادثة أن مؤمن الطالبة توقف فجأة بالطريق ونجم عن ذلك مضايقة سائق الدراجة النارية وفقدانه التوازنه وسقوطه وإصابة مرافقه المطلوب) فرتبت على ذلك تحميل سائق السيارة نصف مسؤولية الحادثة طبقا للفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود الذي لا يشترط حصول الاصطدام مباشرة بالشيء المحروس وإنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا يتمثل في عدم احتياطه الذي أدى إلى مزاحمة صاحب الدراجة ونجم عنه ضرر وهو الفعل الذي ثبت محكمة الموضوع من خلال توقف سائق السيارة وسط الطريق مكان مرور الدراجة النارية. ومن جهة أخرى فإن محكمة الموضوع لم تكن ملزمة بالجواب على ما أثير بخصوص تاريخ الشهادة الطبية ما دام الضابط محرر محضر الحادثة عاين الضحية يشكو من نفس الإصابات التي وصفتها الشهادة الطبية المذكورة، مما يجعل القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس من القانون والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس: السيد إبراهيم بولحيان - المقرر: السيد الناظفي اليوسفي -المحامي العام السيد نجيب بركات

.....

القرار رقم 163/2

المؤرخ في 3 يناير 2016

ملف جنحي رقم 2462/2015

السياقة في حالة السكر - السكر العلني البين - كل جنحة مستقلة عن الأخرى.

المحكمة صرحت بالبراءة من جنحة السكر العلني البين على أساس أن الظنين توبع من اجل جنحتي السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر، وان واقعة السكر تبقى واحدة في الجنحتين ولا يمكن متابعة الشخص مرتين من اجل نفس الفعل ذلك أن الفعل الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها وان واقعة السكر العلني البين تبقى مجرد ظرف تشديد في جنحة السياقة في حالة سكر باعتبار الجنحة الأخيرة هي الأشد ويتعين إدانته من اجلها، في حين أن جنحة السياقة في حالة سكر تعاقب السائق ولو لم تكن تظهر عليه علامات السكر حسبما تنص عليه المادة 183 من مدونة السير وان الفصل الأول من مرسوم 14 نونبر 1967 لا يعاقب إلا في حالة السكر العلني البين مما تكون معه جنحة السكر العلني البين مستقلة عن جنحة السياقة في حالة سكر وليست بظرف مشدد بخصوص الثانية مما يبقى معه القرار مشوبا بسوء التعليل ومعرضا بذلك للنقض .

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 5 نونبر 2014، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية المذكورة أعلاه بتاريخ 3 نونبر 2014 في القضية عدد 514/2014 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة الظنين (محمد (أ) من أجل عدم تقديم رخصة السياقة وإلغائه فيما قضى به من إدانته من أجل السكر العلني البين وبراءته من أجل السياقة في حالة سكر

ومعاقبته بغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وتوقيف رخصة سياقته لمدة ستة أشهر من تاريخ السحب الفعلي لها وببراءته من أجل السكر العلني البين .

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار فؤاد هلالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الرحيم حادير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ وديع بغدادي

نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من سوء التعليل، ذلك أن المحكمة لم تعلل قرارها المطعون فيه تعليلا كافيا وسليما حينما اعتبرت أن الفعل الواحد الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها زيادة أن واقعة السكر العلني البين تبقى مجرد ظرف تشديد في جنحة السياقة في حالة سكر باعتبار الجنحة الأخيرة هي الأشد ويتعين إدانة الظنين من أجلها فقط، في حين المحكمة المذكورة خلطت بين المقتضى القانوني المتعلق بوصف الفعل الجرمي المنصوص عليه في الفصل 118 من القانون الجنائي وتلك المتعلقة بظروف التشديد الواردة في الفصول 152 إلى 160 من نفس القانون وأن متابعة النيابة العامة تتضمن فعلين جرميين منفصلين منظمين بمقتضى قوانين زجرية مختلفة وبذلك لا مجال للقول بأنهما فعل واحد متعدد الأوصاف إذ يمكن تصور احدهما وهو السكر العلني البين دون الآخر .

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية فانه يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحية الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان سوء التعليل ينزل منزلة انعدامه.

343

وحيث عللت المحكمة قرارها المطعون فيه بخصوص براءة الظنين (محمد .أ) من أجل جنحة السكر العلني البين بقولها: "حيث توبع الظنين من أجل جنحتي السكر العلني البين والسياقة في حالة سكر وأن واقعة السكر تبقى واحدة في الجنحتين ولا يمكن متابعة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل ذلك أن الفعل الذي يقبل أوصافا متعددة يجب أن يوصف بأشدها وأن واقعة السكر العلني البين تبقى مجرد ظرف تشديد في جنحة السياقة في حالة سكر باعتبار الجنحة الأخيرة هي الأشد ويتعين إدانة الظنين من أجلها " ، والحال أن جنحة السياقة في حالة سكر تعاقب السائق ولو لم تكن تظهر عليه علامات السكر حسبما تنص عليه المادة 183 من مدونة السير وان الفصل الأول من مرسوم 14 نونبر 1967 لا يعاقب إلا في حالة

السكر العلني البين مما تكون معه جنحة السكر العلني البين مستقلة عن جنحة السياقة في حالة سكر وليست بظرف مشدد بخصوص الثانية كما ورد في الوسيلة مما يبقى معه القرار مشوبا بسوء التعليل و معرضا بذلك للنقض.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 3 نونبر 2014 في الملف عدد 514/2014 جزئيا بخصوص جنحة السكر المملكة المغربية العلني البين وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى وفي حدود النقض الحاصل وتحميل المطلوب المصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المتخذة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في ادنى أمده القانوني في حق من يجب .

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة : عبد الرحيم اغزييل رئيسا والمستشارين السادة فؤاد هلالي مقررا وعبد السلام البقالي وسميرة نقال ونجاة العلوي بطراني أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الرحيم حادير الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

344

.....

.....

.....

.....

محكمة النقض بالرباط

مجلة المحامي عدد 70

ملف جنحي عدد : 17167/2015 .

صدر بتاريخ : 30/3/2017

القاعدة

جنحة سير

الفقرة "ه" من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين إنما استثنت من الضمان الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة التي يتجاوز عدد ركابها وقت الحادثة ما هو محدد قانونا دون غيرها من الأضرار، ولما كانت دعوى المطلوبين ترمي إلى الحكم لهم بالتعويض عن فقدان موارد عيشهم وعن الضر المعنوي الناتج عن الأسى الذي أصابه نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة ولا ضمنا بمقتضى المادة المذكورة، فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبين بالتعويض عن الأضرار المذكورة، لم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس.

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة "....." بمقتضى تصريحأفضت بواسطة الاستاذ ..... لدى كاتبة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ ....." و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح لاستئنافية الحوادث السير بها بتاريخ ..... في القضية عدد ....." و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بإخراج شركة ... بخصوص المطالب المدنية للضحية ..."، وبتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و الحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني : ". و أصالة عن نفسها و نيابة عن ابنتها القاصر .....، تعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التامين الوفاء محل في الأداء و برد باقي الطلبات.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار "..... التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد ..... المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ ..... المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

631

مجلة المحامي عدد 70

في شان وسيلة النقض الأولى المتخذة من نقصان التعليل و خرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين، التي تستثني في فقرتها "." من التامين
الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين متن العربة المعدة لنقل البضائع التي

تحمل أكثر ثمانية أشخاص في المجموع أو خمسة أشخاص خارج المقطورة، و ان الشاحنة نوع فورد أداة الحادثة كانت تحمل حسبما هو ثابت ذلك من خلال محضر الشرطة القضائية 14 شخصا إضافة إلى السائق، و لذلك فان عقد التامين الرابط بين الطاعنة و المؤمن له لا يضمن مسؤولية الأخير عن الضرر اللاحق بالمطالبين بالحق المدني باعتبار موروثهم كان احد ركاب الشاحنة، إلا أن المحكمة الابتدائية ردت دفع شركة التامين الرابط بين الطاعنة والتامين بهذا الخصوص معللة ذلك بان

ذوي الحقوق لم يلحقهم ضرر بدني و لم يكونوا منقولين على متن الشاحنة وبالتالي لا يمكن أن تسري عليهم مقتضيات المادة السادسة التي تستثني من الضمان الأضرار البدنية اللاحقة بالاشخاص المنقولين على متن العربة المؤمن عليها، وأن محكمة الاستئناف أكدت بدورها بان ذوي حقوق الهالك لم يكونوا منقولين على متن العربة وبالتالي لا تنطبق عليهم مقتضيات المادة 6 المذكورة، والحال ان عبارة "الضرر البدني" يقصد بها في المادة المشار إليها الضرر اللاحق بضحايا حوادث السير، سواء كان ذلك الذي يصب الجريح في ذاته و يؤدي إلى نقصان قدراته البدنية والنفسية

بسبب الحادثة، أو ذلك الذي ينتج عنه وفاة الضحية و يستحق ذوو حقوقه تعويضا عما فقدوه بسبب من موارد عيشهم أو تعويضا عما أصابهم من الم بسبب وفاته،

وهذا المفهوم هو ما سار عليه المشرع في المقتضيات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث و التي أوردت في نصوصها عبارة " الأضرار البدنية شاملة لكل ضحايا حوادث السير جرحى كانوا او ذوي حقوق متوفين، كالمادة

الأولى من ظهير 02 أكتوبر 1984 و المادتين 120 و 134 من مدونة التأمينات والمادة 2 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين، لذلك فان التفسير الذي أتت به المحكمة لعبارة الضرر البدني الواردة في المادة 6 أعلاه ناجم عن تأويل شخصي يتعارض مع المقتضيات التشريعية المذكورة و ان مقتضيات المادة 6 مركزة على سبب دعوى الضمان و الذي لا يمكن الخلط بينه و بين سبب دعوى التعويض، فحق المتضرر في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر يبقى محصورا في دعوى التعويض بينه و بين المسؤول عن هذا الضرر، أما الضمان فان أعماله يضع للمقتضيات المنظمة للعلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن له والتي تنص صراحة

على الاستثناء الذي يواجه به المطالبون بالحق المدني جرحى وورثة باعتبار أن الورثة اكتسبوا الحق في الضمان من عقد التامين وليس من الضرر اللاحق بهم، وهذا الاتجاه هو ما أكده المجلس الأعلى (محكمة النقض) في القرار عدد 576/7 الصادر بتاريخ 25/3/1999 في الملف الجنحي رقم 7377/96 و القرار عدد 606/2 الصادر بتاريخ 10/3/1998 في الملف الجنحي عدد 25198/94 ، لذلك فان المحكمة حين قضت على

النحو المذكور أعلاه تكون قد جعلت قرارها مشوبا بنقصان التعليل و خرق القانون و عرضته للنقض.

لكن، حيث إن الفقرة "ه" من المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين إنما استثنت من الضمان الأضرار البدنية اللاحقة بالأشخاص المنقولين على متن العربة التي يتجاوز عدد ركابها وقت الحادثة ما هو محدد قانونا دون غيرها من الأضرار، و لما كانت دعوى المطلوبين ترمي إلى الحكم لهم بالتعويض عن فقدان موارد عيشهم و عن الضرر المعنوي الناتج عن الأسى الذي اصابهم نتيجة وفاة الضحية بسبب الحادثة، وهي الأضرار غير المستثناة صراحة و لا صمنا بمقتضى المادة المذكورة، فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ردت دفع الطاعنة بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة و أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبين بالتعويض عن الأضرار المذكورة، لو تخرق أي مقتضى قانونى و عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس

لأجله

قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع بعد استخلاص المصاريف ..

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة ....." رئيسة الغرفة و المستشارين مقررا و ....." و "....." و "....."
وبحضور المحامي العام ..... السيد " ..... الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط
السيد " ..... "
633

.....
قرار محكمة النقض

رقم : 1662/4

الصادر بتاريخ 07 دجنبر 2022 في الملف الجنائي رقم 12299/6/4/2022

طلب مهلة لأول مرة من الدفاع المعين عن المتهمة بجناية في إطار المساعدة القضائية حق من حقوق الدفاع يكفله الدستور وقواعد قانون المسطرة الجنائية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة لما رفضت منح مهلة للدفاع المذكور بعلة أن المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، تكون قد خرقت قواعد أمرة مرتبطة بالحق في المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

في الشكل

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلت الطالبة بمذكرة بوسائل الطعن بتاريخ 09/5/2022 بواسطة الأستاذ (ر.ر.ل). المحامي بهيئة أكادير والمقبول لدى محكمة النقض، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون.

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من المطلوبات في النقض (ش.س.غ) ومن معها بواسطة نائبين الأستاذ (ع.ك. ط)، المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول لدى محكمة النقض المؤشر عليها بكتابة ضبط 30/11/2022 هذه المحكمة بتاريخ

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

في شأن الوسيلتين الثالثة والرابعة المستدل بهما على طلب النقض مجتمعتين الوسيلة الثالثة متخذة من خرق مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أن الطاعنة لم تحضر أطوار محاكمتها ونوقشت القضية في غيبتها، مع أن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية عبارة عن قواعد آمرة ملزمة لكل المتدخلين في المحاكمات الزجرية، وأن المادة 423 من القانون السالف الذكر تنص على أنه: (يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة ويأمر بإدخال المتهم.

يمثل المتهم حرا ومرفوقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور أو تعذر عليه ذلك يوجه إليه الرئيس إنذارا بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس في

1

الحالة الأولى أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية، وفي جميع الحالات، يمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه محضر المناقشات وملتمسات النيابة العامة والأحكام والقرارات التمهيدية الصادرة في غيبته، وينقل الميم من جديد عند انتهاء المناقشات حيث يصدر القرار بحضوره،

وإذا تعذر حضوره تعين على كاتب الضبط أن يتلو عليه منطوق القرار، إلا أن المحكمة وصفت قرارها المطعون فيه حضوريا في حق الطاعنة وخرقت أحكاما ومقتضيات مقررة تحت طائلة البطلان، مما يتعين معه نقض وابطال قرارها المذكور .

والوسيلة الرابعة متخذة من خرق حقوق الدفاع والمساس بشروط المحاكمة العادلة، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت تجهيزها لملف النازلة ورفض طلبات الأمهال لإعداد الدفاع بما يلي (حيث أشعرتها المحكمة بأنها اعتبرت القضية جاهزة للمناقشة بعدما تم رفض طلب دفاعها بشأن المهلة ، فأجابت بأنها غير مستعدة لحضور المحاكمة بدون دفاعها وحيث أنذرت المحكمة المتهمة من جديد بضرورة المثول أمامها، فأكدت أنها ترفض المثول أمام المحكمة وحيث تدخلت الأستاذة (...) وصرحت بتنازلها عن نيابتها وكذا تنازل الأستاذ (مرج ك) عن النيابة بعلة أنها لم تصرح بالنيابة سابقا ولم يسبق لها، ان توصلت بالاستدعاء وحيث نادت المحكمة على المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية حضر الأستاذ (...) مؤكدا أنه تم تعيينه من طرف السيد النقيب في إطار المساعدة القضائية و يلتمس مهلة للإعداد الدفاع رفضتها المحكمة، وبذلك تمت مناقشة القضية في غيبة الطاعنة ووصف القرار الصادر في حقها حضوريا، فجاء قرارها متناقضا بين أجزائه وفارقا لحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة. لإحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه معناها توجيه الاتهام إليه وسؤاله عن القيمة لمعرفة أقواله بشأنها. ومواجهته بالأدلة القائمة ضده واعطائه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء، ومن تم ، فعدم منحه هذه المكنة يعد خرقا لمبدأ الحضورية التي تصبح صورية فقط، كما أن من حقه أن يلتجيء إلى تنصيب محام لمؤازرته في جميع أطوار محاكمته طبقا للمادة 315 من قانون المسطرة الجنائية، ولا يمكن المحكمة إجبار المحامي على طريقة لتجهيز الملف، ويحق له أن يتصل بموكله بكل حرية ويمكنه أن يطلعه على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه والحق في الدفاع حق دستوري منصوص عليه في الفصل 120 من الدستور ومكفول بموجب القوانين والمواثيق الدولية، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عرفت حقوق الدفاع ومست من خلال تعليلاتها بأعراف وتقاليد مهنة المحاماة عندما صورت الحق في طلب ميلة للاطلاع في شكل التسويف ومماطلة، وفي لما رفضت طلب منح مهلة للدفاع رقم طلبها لأول مرة تكون قد خرقت مباديء المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع والإجراءات المسطرية المقررة لسير الجلسات، وعرضت قرارها للنقض والإبطال

بناء على الفصل 120 من الدستور والمواد 421 - 422 - 423 و 427 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 14 من العيد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

حيث انه بموجب الفقرة الثانية من الفصل 1200 من الدستور، فإن حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع محاكم المملكة، ووفقا للمادة 316 من قانون المسطرة الجنائية تكون مؤازرة

المحامي الرامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات، وطبقا للمادة 421 من نفس القانون، يمكن المحامي المتهم أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته وعملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 427 الموالية، يعرض المتهم أو محاميه وسائل الدفاع وبمقتضى المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكل متهم بجريمة أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه الإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وفي أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وهذه المقتضيات هي بطبيعتها قواعد قانونية أمرة مرتبطة بالنظام العام يترتب عن الإخلال بها البطلان ضمانا للمحاكمة العادلة وحقوق الدفاع لكل أطراف الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما عرضت عليها مسألة طارئة تتعلق بتخلف عدد من محاميي الطاعنة عن الحضور بجلستين رغم التوصل، والتماس الأستاذة (س.ب). أصالة عن نفسها ونيابة عن زميلها الأستاذ (م.ح.ك). مهلة لإعداد الدفاع عن الطاعنة، رفضتها المحكمة بعلة أن المهلة إنما تمنح للمتهم وليس للمحامي، ولما اتصلت بالسجن المحلي أيت ملول 2 الذي توجد به هذه الأخيرة رهن الاعتقال الاحتياطي على ذمة القضية، عبر تقنية التناظر عن بعد، واستفسرتها عما إذا كانت تقبل المحاكمة عن بعد، أجابت بالرفض مطالبة بإحضارها أمام هيئة الحكم، فقررت المحكمة إحضارها لجلسة ذلك اليوم، وبعد مرور أكثر من ساعتين على انعقاد الجلسة، أدلى الوكيل العام للملك بكتاب صادر عن الطاعنة مؤداه رفضها الحضور أمام المحكمة، ثم أكدت مضمون الكتاب عبر تقنية الفيديو، وعزت ذلك إلى أنها نصبت محاميا جديدا، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة وأشعرت بذلك الطاعنة وبرفض طلب المهلة الذي تقدم به دفاعها، إلا أن هذه الأخيرة أصرت على عدم استعدادها لحضور المحاكمة بدون دفاعها على إثر ذلك صرحت الأستاذة (س.ب) أنها تتنازل عن نيابتها، وأشعرت المحكمة أيضا بتنازل الأستاذ (م.ح.ك) عن نيابته عن

المتهمة فنادت المحكمة على الأستاذ (أ.!) الذي تم تعيينه عن الطاعنة في نطاق المساعدة القضائية والتمس بدوره مهلة لإعداد الدفاع، رفضتها المحكمة بعلة أن مسألة تجهيز الملف من عدمه، يرجع لسلطة المحكمة مع مراعاة حقوق الدفاع والمقتضيات القانونية، وأن تذرع الدفاع بطلب المهلة باعتبار أنه سجل نيابته لأول مرة، لا يستساغ قانونا، ما دامت المهلة تمنح للمتهم وليس للمحامي، وإلا ظل الملف أسير تسجيل نيابات جديدة كل جلسة، فتمت مناقشة القضية في غيبة المتهمة بحضور دفاعها المذكور الذي لم تمكنه المحكمة من المرافعة بعلة أن المحامي يؤازر ولا ينوب وبعد الاستماع إلى مرافعات دفاع المطالبين بالحق المدني ومستنتجات النيابة العامة حجزت القضية للمداولة دون إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهمة بعلة رفضها المثول أمام المحكمة، فصدر القرار المطعون فيه دون أن تمنح للمحامي المعين عن الطاعنة في إطار المساعدة القضائية، والحاضر لأول مرة أمامها بالجلسة المهلة الكافية لإعداد دفاعه وعند الاقتضاء، إعطاءه الكلمة، ولو في غيبة المتهمة، لإبداء كافة الدفوع ووسائل الدفاع التي يرى أنها في صالحها، ما دام أن المحكمة في القضايا الجنائية، لا يمكن

لها أن تباشر محاكمة المتهم بدون حضور أي محام إلا في حالة إجراء المسطرة الغيابية طبقا للفقرة الأولى من المادة 446 من قانون المسطرة الجنائية والمحكمة المطعون في قرارها باستنكافها عن ذلك، تكون قد خرقت إجراءات جوهرية في المسطرة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

3

حيث ارتأت محكمة النقض تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من قانون المسطرة الجنائية، وضمانا لحسن سير العدالة، إحالة الدعوى والأطراف على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على طلب النقض

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في حق المسماة (ح.ز.بنت.ب) عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/02/2022 تحت رقم 241 في القضية عدد : 621/2611/2021 .

وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط وهي مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت فيها من جديد طبقا للقانون

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حميد الوالي رئيسا والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي مقررا وادريس قابو وجيلالي بوحبص وخالد زكي وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 200

الصادر بتاريخ 17 مارس 2022

في الملف المدني رقم : 4936/1/10/2021

قرار بإلغاء الأمر بوجود الصعوبة المثارة والحكم من جديد بمواصلة التنفيذ - نقصان التعليل - أثره.

المقرر قانونا أن كل قرار يجب أن يكون معللا وفق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يعتبر موازيا لانعدامه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الصعوبة المثارة حاليا هي نفسها التي سبق إثارتها بمقتضى القرار المستدل به دون أن تبين الأسباب المعتمدة في هذه الصعوبة وكيف استخلصت أنها نفس الأسباب المثارة بالصعوبة الحالية، يكون قرارها مشوبا لنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويبقى عرضة للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

محكمة النقض

نقض وإحالة

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 11/05/2021 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ب) الرامي إلى نقض القرار عدد 649 الصادر بتاريخ 22/02/2021 في الملف عدد 2011/1221/2020 عن محكمة الاستئناف بأكادير.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من لدن المطلوبة بواسطة نائبها الأستاذ (ر.ع) بتاريخ 11/11/2021 والتي يعرض فيها أن الطعن وجه ضد القرار عدد 649 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 22/02/2021 في الملف رقم 2011/1221/2020 مع أن رقم الملف المذكور غير صحيح ولا وجود له مما يجعل الطعن غير مقبول. وفي الموضوع برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ: 17/02/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 2022 وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الدفع بعدم قبول الطلب

حيث إنه خلافا لما دفعت به المطلوبة فإنه بالرجوع إلى مقال الطعن بالنقض يتبين بأنه مرفق بنسخة من القرار المطعون فيه والحامل للبيانات الواردة بمقال الطعن ، مما يبقى معه ما أثير خلاف الواقع.

في باقي الطلب

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 649 الصادر بتاريخ 22/02/2021 في الملف عدد 2011/1221/2020 عن محكمة الاستئناف بأكادير أن مأمور التنفيذ لدى ابتدائية انزكان وهو بصدق رار الاستئنافي عدد: 3237 الصادر بتاريخ: 2018/10/15 بعد استصدار أمر بتعين 2019/7/8 التي أشعر لها الطرفان. الخبير (م.ق) للقيام بإجراءات التنفيذ وبعد الانتقال إلى عين المكان بتاريخ 15/10/ عين المكان تاريخ : 15/10/2018 وبالتاريخ أعلاه انتقل مأمور التنفيذ صحبة الخبير المنتدب (م) ومساعدة إلى عنوان المدعى فيه حيث وجدا طالبة التنفيذ ايجة الرامي، وبناء على تقرير هذه الأخير الذي وضعه بكتابة ضبط هذه المحكمة والذي جاء فيه أن (ا.ر) بن احمد "طالبة التنفية قد أبرمت العقد الكراء مع المنفذ عليه (ب.ح) في محكمة النقض العقار الذي تملكه منذ تاريخ تحرير العقد و العقد وهو : 2004/10/20 وانه تم تحريره بمقتضى شهادة الملكية المؤرخة في : 06/08/1998 وعلى سبيل التوضيح فان السيد (ب. ح) قد اشترى جميع الحقوق المشاعة الراجعة لطالبة التنفيذ والتي تقدر بـ 6 هكتار ونصف حسب المساحة الواردة في عقد الشراء العدل الصادر بتاريخ 2003/9/24 وان المساحة المبيعة من طرف طالبة التنفيذ تتجاوز المساحة التي تملكها في العقار موضوع عقد الكراء بما يعادل 2 هكتار 78 آر 01 سنتيار وتطالب أيضا بإفراغ المنفذ عليه بمساحة تقدر بـ 3 هكتار 71 آر 07 سنتيار رغم انها تم التشطيب عليها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية باشتوكة آيت باها ضمن لائحة الملاكين وذلك بناء على عقد البيع المبرم بتاريخ 24/09/2003 بكونها لا تملك هذه المساحة المطالبة بها منذ أن قامت ببيع نصيبها سنة 2003 مدليا بذلك بشهادة الملكية المؤرخة في 08/12/2003 وشهادة الملكية المؤرخة في 16/04/2019 وان ما جاء في تقرير الخبير يشكل صعوبة واقعية في تنفيذ مقتضيات القرار المشار إلى مراجعه أعلاه وتمت إحالتها على رئيس المحكمة طبقا لمقتضيات الفصل 436 من ق م م. وبعد إجراء المسطرة القانونية اصدر

الرئيس

أمره القاضي بوجود صعوبة قانونية في تنفيذ القرار عدد 3237 موضوع ملف التنفيذ عدد 96/2019 فاستأنفته طالبة التنفيذ مركزة استئنافها على أن الأمر المستأنف خرق مقتضيات الفصل 436 من ق م م. ذلك أن المنفذ عليه (ب. ح) سبق له أن آثار الصعوبة في التنفيذ بدعوى انه هو مالك العقار وكانت موضوع الملف الاستعجالي عدد: 18/55 الذي صدر فيه الأمر بعدم وجود الصعوبة المثارة تحت عدد 650 بتاريخ 2018/12/16 وبعد استئنافه قضت محكمة الاستئناف بتأييده بمقتضى قرارها عدد 2257 بتاريخ 2019/5/20 في الملف عدد 19/66. وان الصعوبة التي أثارها مأمور التنفيذ هي ذاتها الصعوبة التي سبق للمنفذ عليه أن آثارها وان الرسم الذي استعمله سبق له أن استعمل شهادة المحافظة بشأنه وحسم فيه القرار محل لتنفيذ. وانه طبقا للفصل 436 من ق م م فانه لا يمكن طلب تأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند عليه بعد إثارة الصعوبة في مرحلة سابقة وان الحكم المستأنف خالف قاعدة كون صعوبة التنفيذ المعتبرة هي الأسباب الجديدة أو الوقائع الطارئة التي لم يسبق الاحتجاج بها أو التمسك بها أثناء نظر الدعوى والحال أن الواقعة المثارة للقول بالصعوبة سبقت إثارتها والحكم فيها من طرف الحكم موضوع التنفيذ. وان مسايرة مأمور التنفيذ في غير محله على اعتبار أن مهمة الخبير تقنية فقط وليست القانونية، والعقار موضوع التنفيذ سبق أن أجريت علبه خبرتين أثناء نظر الدعوى وانت عليها المحكمة حكمها وأيدته محكمة الاستئناف. وان الحكم المستأنف غير مبني على أساس والتمست الغاءه والتصدي والتصريح بعدم وجود صعوبة في تنفيذ القرار موضوع التنفيذ. وأنجاب المستانف عليه بان محضر مأمور التنفيذ يرتكز على شهادتين للمحافظة العقارية بخصوص الرسم العقاري عدد: مارية بخصوص الرسم العقاري عدد: 60/24072 الأولى مؤرخة في 02/12/2003 تؤكد أن طالبة لتنفيذ فوتت جميع أسهمها للمطلوب في التنفيذ والثانية مؤرخة في 16/04/2019 تؤكد أن اسمها غير وارد ضمن المالكين المقيدين، وأنها بذلك تعتبر أجنبية عن العقار ولا حق لها فيه بعد أن باعث للمستأنف عليه جميع أسهمها، ولم تمكنه من جميع المساحة المبيعة له وتبقى ملزمة بتمكينه من باقي المساحة، وبدلا من ذلك أصبحت تطالبه بالإفراغ من العقار الذي يملكه بمقتضى رسم عقاري مطهر . وان الخبرة المنجزة أثبتت ذلك، والتمس تأييد الأمر المستأنف. وبعد أن أجرت محكمة الاستئناف مسطرتها في القضية أصدرت قرارها القاضي بإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بعدم وجود الصعوبة المثارة من طرف مأمور التنفيذ في الملف 96/19 والأمر بمواصلة تنفيذ القرار الاستئنافي على مقتضاه. بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه الخرق الجوهري للقانون والنقصان في التعليل وانعدام الأساس القانوني السليم ذلك انه يتجلى من مناقشة تعليل قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه انه منحصر في سبب واحد وهو أن سبب الصعوبة في التنفيذ سبق أن أثير أمام المحكمة أثناء نظر الدعوى في الموضوع وتمت مناقشته والبت فيه. وأن هذا التعليل الضعيف والناقص لم تأخذ فيه المحكمة بعين الاعتبار أن الصعوبة في التنفيذ حاليا أثيرت تلقائيا من طرف مأمور الإجراءات التنفيذية بعد إجراء خبرة طبوغرافية انطلاقا من واقع العقار بالمحافظة العقارية بمقتضى شهادة الملكية المستخرجة من الرسم العقاري الموضوع له وهو الرسم عدد:

24072/60 الذي يثبت بصفة وبحجية الرسم العقاري الذي يطهر الملك أن طالبة التنفيذ لا تملك فيه أي جزء يمكن إفراغه منه ولا وجود إطلاقا لاسمها باعتبارها مالكة على الشياع ضمن لائحة المالكين على الشياع فيه وذلك لكونها فونت له بالبيع القاطع ومنذ سنة 2003 أكثر مما تملكه فيه بمقدار النصف قبل أن تحتال عليه بإبرام عقد كراء في مساحة أخرى لا تملكها سنة 2004 وان الخبرة المنجزة والتي ارتكز عليها الأمر بإيقاف التنفيذ لوجود صعوبة فيه قد بينت بدقة واقع القضية الحقيقي وللإشارة فان العارض تقدم بدعوى ضدها لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان لتمكينه مما تبقى له من مساحة المبيع الذي باعته له والتي تعادل النصف وفي حالة تعذر ذلك إرجاع ثمن تلك المساحة مع التعويض عن الضرر وهي الدعوى العقارية المعروضة حاليا على المحكمة الابتدائية بانزكان تحت عدد 165/1402/2021. وأنه لا يوجد في الملك المسمى (أ.أ) موضوع الرسم العقاري عدد 24072/60 موضوع طلب التنفيذ ضده

إلا فيما هو ملك خالص له وخاص بر والذي تعادل مساحته 54% من مساحة الملك المذكور فكيف يمكن إفراغ مالك من ملكه المحفظة في اسمه العائدة أجنبي عن الملك لا علاقة له به وأنه يحيل بهذا الصدد على الخبر المنجزة والتي في اعتمد اعتمد على للسلطة عليها عليها الأمر الأمر القضائية بإيقاف التنفيذ وعلى حجية شهادة الملكية المستخرجة من الرسم العقاري. ومحكمة الاستئناف في قرارها المطعون خرقت القانون خاصة الحماية القانونية للحقوق المحفظة والمقررة في مدونة الحقوق العينية وأخلت بحرمة حجية الرسم العقاري صارفة النظر عن كون الأمر بوجود الصعوبة في التنفيذ الصادر أخيرا لم يصدر إلا بعد إجراء الخبرة وهو عنصر جديد في تحقيق النزاع مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا وفق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وأن نقصان التعليل يعتبر موازيا

لانعدامه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن الصعوبة المثارة حاليا هي نفسها التي سبق إثارتها بمقتضى القرار عدد 2257 بتاريخ 2019/05/20 في الملف رقم 19/66 دون أن تبين الأسباب المعتمدة في هذه الصعوبة وكيف استخلصت أنها نفس الأسباب المثارة بالصعوبة الحالية. يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ويبقى عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الهادي الأمين رئيسا والمستشارين المصطفى مستعيد مقررا - حفيظة بن لكصير - مارية أصواب - إدريس سعود أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد بوفادي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة إيمان بلحاج.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 147

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف الشرعي رقم 276/2/2/2020

طلب إبطال عقد بيع - عقار خاضع لظهير 29/12/1972 - أثره.

إن المحكمة لما ردت طلب إبطال عقد البيع بناء على أن البائعة تملكت ما باعته بموجب الحلول محل المستفيد الأول من العقار وهو موروث الطاعنين، وأن سند بيعها المادة 9 من

ظهير 29/12/1972 التي تضفي صفة المالك للمستفيد الجديد بمجرد تسلمه للعقار، فإنها قد عللت قرارها تعليلا سليما ويبقى النعي بهذا الخصوص دون أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض جزئي وإحالة

رفض الطلب في الباقي

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 20 فبراير 2020 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهم الأستاذ (ح. هـ)، والرامية إلى انقض القرار الرقم 202 الصادر بتاريخ 23/05/2019 في الملف عدد 188/1401/2018 عن محكمة الاستئناف بمكناس.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 28/02/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقبيب بوقرابة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعين (ع. ع.م) ومن معه تقدموا بتاريخ 14/03/2016 أمام المحكمة الابتدائية بمكناس بمقال، عرضوا فيه أنهم ورثة الهالكين (ب.م) ووالدتهم (ف. أ) المتوفية بعده، وأن الموروث الهالك استفاد من القطعة الأرضية الفلاحية رقم (...) موضوع الرسمين العقاريين الأول عدد : (...) والثاني عدد: (...) وخلفها لهم وأنهم فوضوا لزوجته المدعى عليها (ث.ع) القيام بالإجراءات الإدارية واستخراج الإراثات وتحويل القطعتين في اسم الورثة مقابل تمكينهم من حقوقهم غير أنها أنجزت إراثة تحت عدد 424 صحيفة 457 كناش التركات 10 بتاريخ 17/08/2001 لم تذكر فيها والدتهم ضمن الورثة رغم أنها لم تتوف إلا بتاريخ 12/04/2015 أي بعد وفاة والدهم حسب شهادة الوفاة رقم 313 وأنهم أنجزوا إراثة تحت عدد 72 ص 58 مذكرة عدد 14 بتاريخ 02/05/2010 تتضمن كافة ورثة الهالك (ب.م) وأن المدعى عليها تصرفت بسوء نية لتقوم بتفويت القطعة موضوع الرسم العقاري عدد (...) للمسمى (إي) بطرق تدليسية لحرمان المدعين من حقوقهم بتواطؤ تام معه وأن هذا التواطؤ ثابت من خلال الوثائق المدلى

بها وقيام المدعى عليها بتحويل ملكية العقار للمدعى عليه الثاني، وأن المدعى عليها التزمت بدفع قيمة حقوق الورثة، كما التزمت بموجب رسم عدلي مضمن بعدد 450 ص 417 بتمكينهم من حقوقهم العقارية وأن رسم الإراثة المنجز من طرف المدعى عليها وعقود البيع التي تلته باطلة، والتمسوا تمكينهم من حقوقهم والحكم بإبطال رسم الإراثة وفريضة عدد 424 صحيفة 457 كناش التركات 10 بتاريخ 17/08/2011 المنجزة من طرف المدعى عليها والقول بصحة الإراثة عرفهم أي المدعين المضمنة بعدد 72 ص 58، بتاريخ 02/05/2010 مع ما يترتب عن ذلك قانونا، والتصريح تبعا لذلك ببطلان عقد البيع المبرم بين المدعى عليها (ث.ع) و (إي) بخصوص القطعة الفلاحية موضوع الرسم العقاري عدد (...) والتشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور واحدة المذكور والحكم بتسجيل الإراثة عدد 72 ص 58 بتاريخ 02/05/2010 بالرسمين العقاريين المذكورين عدد (الفقه وعدد (...) وأرفقوا مقالهم بوثائق، وأجابت المدعى عليها الأولى بأن والدتهم مطلقة من الهالك، وبالتالي فلا حق لها في إرثه، وأن الدعوى طالها التقادم، كما أجاب المدعى عليه الثاني بأنه اشترى العقار بمقتضى عقد توثيقي من مالكته (ث.ع) وتم تقييده بالرسم العقاري، وأن المدعين لا صفة لهم في طلب إبطال عقد البيع لأنهم ليسوا أطرافا فيه، وبعد تبادل الأجوبة والردود وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 20/12/2016 في الملف عدد 2162/2016 برفض الطلب، فاستأنفه المدعون وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن ثلاث وسائل.

حيث يعيب الطالبون القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة بخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل وخرق القانون المنظم لخطة العدالة، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تأسسه على أساس لما تبنت تعليل الحكم الابتدائي المستأنف دون مناقشة طلب الطاعنين الرامي إلى بطلان رسم الإراثة عدد 424 صحيفة 457 كناش 10 بتاريخ 17/08/2011 وإقرار صحة إراثة عدد 72 ص 58 بتاريخ 02/05/2010 والحكم ببطلان عقد البيع المبرم بين المطلوبة و إي) والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد (...)، والمحكمة ناقشت كون القطعة تابعة للدولة وأعادت منحها لأحد الورثة بعد وفاة المستفيد الأصلي الذي فوتت له القطعة واستندت في ذلك على مقتضيات الفصل و من ظهير 1972 وانتهت إلى أن عدم ذكر والدة الطالبين لا ينال من صحة الإراثة الناقصة المنجزة من طرف المطلوبة في النقض، مع أن الطلب في أساسه يروم طلب إبطال رسم الإراثة الناقصة لعدم ذكر كافة الورثة والتصريح بصحة الإراثة الشاملة لجميع الورثة، وأن المحكمة سقطت في تناقض حينما ربطت صحة الإراثة المنجزة من طرف المطلوبة بالفصل 9 من ظهير 1972 رغم وجود رسمي إراثة أحدهما ذكر كافة الورثة وآخر أغفل وبسوء نية ذكر وارث بقصد الاستيلاء على نصيبه وأنها - أي المحكمة - اعتمدت على تعليل ناقص لما اعتبرت عدم ذكر وارث لا ينال من صحة الإراثة لا يقوم سببا لإبطالها ويمكن الجمع بينهما مع أن الإراثة المنجزة من طرف المطلوبة

عدد 424 باطلة ومخالفة لقانون خطة العدالة وقد التمسوا الحكم بإبطالها والتصريح بصحة الإراثة المنجزة من قبلهم مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والمحكمة لم تستجب، والتمسوا نقض القرار.

حيث تبين صحة ما عابه الطاعنون على القرار في جزئه القاضي برفض طلبهم في شقه المتعلق بعدم تمكينهم من حقوقهم في المدعى فيه، ذلك أنهم كانوا قد تعرضوا في مقالهم المدعى عليها التزمت في الفصل الثاني من عقد إعادة منح القطعة الفلاحية التابعة لأملاك الدولة موضوع الرسمين العقاريين أعلاه بدفع قيمة و حقوق الورثة .
كما التزمت بموجب رسم عدلي ضمن بعدد 450 ص 417 كناش 49 بتاريخ 23/10/2011، بتمكين الطاعنين من حقوقهم العقارية، وقيمتها بخصوص العقارين المذكورين، وأدلوا ضمن الوثائق المرفقة به، بنسخة من العقد والرسم العدلي المذكورين، كما أدلوا صحبة مذكرتهم التعقيبية المؤشر عليها بتاريخ 14 يونيو 2016 بصورة من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ : 29 دجنبر 1972 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية، وقابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص..... وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، عندما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، وأغفلت مناقشة الدفوع التي أثارها الطاعنون بخصوص الوثائق المذكورة على الرغم مما لها من تأثير على قضائها، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه وخرقت الفصل 15 من الظهير المذكور، الذي ينص على أنه في حالة وفاة الشخص المسلمة إليه القطعة، فإن هذه القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها تسلم لوارث واحد من ورثته ما عدا إذا استرجعت الدولة القطعة طبق الشروط المحددة بنفس الظهير، ويتحتم على الوارث المسلمة له القطعة الأرضية أن يؤدي لباقي الورثة قيمة حقوقهم، وما دام أنها لم تفعل فإنها لم تجعل لما قضت به في هذا الخصوص أساسا وعرضت قرارها للنقض جزئيا فيما قضى به من رفض طلب تمكين الطاعنين من قيمة حقوقهم في المدعى فيه. أما في شأن باقي النعي فإن المحكمة لما عللت قرارها بأن الإراثتين 424 و 72 غير متعارضتين لأن شهود الثانية علموا بوارثة زائدة، وهي أرملة الهالك مورثة الطاعنين لم يعلم بها شهود الإراثة الأولى، وانتهت إلى الجمع بينهما استنادا لما هو مقرر فقها ومنه قول الشيخ خليل في مختصره وإن أمكن الجمع بينهما جمع» وقضت برفض طلب إبطال الإراثة عدد 424، فإنها جعلت لقرارها أساسا في هذا الشأن، أما عقد البيع المنازع فيه، فإن المحكمة لما ردت طلب إبطاله بناء على أن البائعة تملكت ما باعته بموجب الحلول محل المستفيد الأول من العقار وهو موروث الطاعنين، وأن سند بيعها المادة 9 من ظهير 29/12/1972 التي تضفي صفة المالك للمستفيد الجديد بمجرد تسلمه للعقار، فإنها قد عللت قرارها تعليلا سليما ويبقى النعي بهذا الخصوص دون أساس، ومن أجله يتعين رفض الطلب.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من رفض طلب تمكين الطاعنين من قيمة حقوقهم في المدعى فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها في حدود النقض الحاصل من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وبرفض الطلب في الباقي وبتحميل الطرفين المصاريف مناصفة بينهما.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركمة من السيد محمد بترهة رئيسا والسادة المستشارين المصطفى أقبيب بوقرابة مق زروقي أعضاء وبمحضر المحامي العام فاطمة أو بهوش. جدال وعمر لمين ومحمد عصبة ومصطفى الزهاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش .

.....

.....

- 1 -

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية زوضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفالحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

- 2 -

ظهير شريف رقم 1.21.69 صادر في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفالحين أراض فالحية أو قابلة للفلاحة من ملك - 1 - الدولة الخاص.

_____

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفالحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021).
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: سعد الدين العثماني.

-1-
- الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليو 2021) ص .5669

3
قانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفالحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفالحين
أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص

المادة الأولى
يهدف هذا القانون بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفالحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص وذلك بتغيير وتتميم أحكام الفصول 5 و15 و21 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392(29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما تم تغييره وتتميمه، والمادة الثالثة من القانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005).
المادة الثانية
تغير على النحو التالي أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما تم تغييره وتتميمه، لا سيما بالقانون رقم

06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 الصادر في 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005):

" الفصل .5 - يجب أن يستوفي المرشحون لنيل أرض فلاحية " الشروط آلتية:

- أن يكونوا مغاربة؛

- أن يكونوا من المزاولين بصفة رئيسية واعتيادية لمهنة فلاح أو نشاط فلاحي.

4

- أن يكونوا بالغين سن الرشد القانوني."

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصلين 15 و21 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 السالف الذكر، وتعوض على النحو التالي:

" الفصل .15 - في حالة وفاة الشخص المسلمة له القطعة، فإن هذه الأخيرة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها، تؤول مباشرة إلى ورثته وفق أحكام الميراث.

وفي حالة عدم إبرام عقد البيع مع المستفيد المتوفى، يبرم هذا العقد مع ورثته.

وفي حالة عدم وجود وارث، تسترجع الدولة القطعة وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها، وتصبح القطعة غير خاضعة لمقتضيات »هذا الظهير الشريف بمثابة قانون."

" الفصل .21 - يثبت تنازل ألشخاص الذين يتخلون عن قطعهم دون توقيع عقد التخلي، بواسطة محضر اللجنة إلقليمية المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه.

يتم الإرجاع مقابل تسلم المعني بالأمر ما يلي:

1 - الثمن المتفق عليه عند تسليم القطعة من طرف الدولة؛

2 - قيمة العناصر المسترجعة مع القطعة وكذا مصاريف التحسينات المدخلة عليها، بشرط أن تكون هذه التحسينات قد " أنجزت باتفاق مع مؤسسات االستثمار الفلاحي، إن كان كناش التحملات يفرض ذلك.

وتسلم المبالغ المشار إليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل بعد خصم ما يلي:

أ) أقساط الثمن التي لم تؤد بعد؛

ب) المبالغ الضرورية لتسديد القروض الممنوحة من طرف مؤسسات القرض الفلاحي؛

ج) قيمة الأضرار اللاحقة بمؤسسات الاستغلال عند الاقتضاء ."

5

المادة الرابعة

تنسخ الفصول 16 و17 و19 و20 و29 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 السالف الذكر.

المادة الخامسة

تغير وتتمم، على النحو التالي، المادة 3 من القانون رقم 06.01 بتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 السالف الذكر:

" ترفع عن المستفيد أو عن ورثته، بعد التسديد الكامل لثمن القطعة المسلمة له، الموانع والالتزامات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، وفي عقود البيع وكنانيش التحملات الملحقة بها، وتسلم الإدارة بذلك للمعني أو المعنيين بالأمر شهادة رفع اليد.

غير أن الفلاحين المستفيدين من قطع أرضية فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، واقعة في مدارات غير مشمولة كليا أو جزئيا بوثائق التعمير، أو ورثتهم، يعفون من أداء ما تبقى في ذمتهم من ثمن البيع، المحدد بموجب عقود البيع المبرمة مع الدولة وفق أحكام الفصل 10 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 السالف الذكر، وترفع عنهم الموانع والالتزامات المنصوص عليها في الظهير الشريف المذكور، وفي عقود البيع وكنانيش التحملات الملحقة بها، ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية، بطلب من الإدارة، بالتشطيب على جميع الموانع والالتزامات المذكورة، المدرجة في الرسوم العقارية للقطع الأرضية المعنية.

لا يسقط حق التعاونية في مطالبة أعضائها بالوفاء بالديون المتحملين بها."

المادة السادسة

يدخل هذا القانون حيز التطبيق، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

المملكة المغربية

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه

والغابات

وزير الداخلية

وزيرة الاقتصاد والمالية

2021 نوفنبر 23 .

114417

دورية مشتركة

الموضوع: تطبيق مقتضيات القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة لتسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيد بين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29) ديسمبر (1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، لقد نشر في الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 22 يوليو 2021، القانون رقم 63.18 بسن أحكام جديدة التسوية وضعية بعض الفلاحين المستفيدين سابقا من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بغير وتهم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنحبعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، ويأتي صدور هذا القانون في سياق التحرير الشامل لقطاع الإصلاح الزراعي، وتتجلى أهم تعديلاته فيما يلي:

أولا: تبسيط شروط استفادة الفلاحين الذين سبق اقتراحهم من طرف اللجن الإقليمية لتمكينهم من تسوية وضعيتهم:

بموجب المادة الثانية من القانون رقم 63.18 تم تغيير الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار إليه أعلاه، وذلك لتمكين بعض الفلاحين الذين سبق اقتراحهم من طرف اللجن الإقليمية، من تسوية وضعيتهم الإدارية والقانونية، حيث كانت بعض المقتضيات المنصوص عليها في هذا الفصل تنص على عدة شروط حالت دون تسوية وضعيتهم. وبذلك تم الاقتصار فقط على ثلاثة شروط للاستفادة، تتمثل في الجنسية المغربية مزاولة الفلاحة بصفة اعتيادية أو رئيسية، بلوغ سن الرشد القانوني.

ثانيا: فتح المجال أمام الورثة للاستفادة من قطعة مورثهم غير المستفيد من شهادة رفع اليد:

بموجب المادة الثالثة تم نسخ وتعويض المادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار إليه سابقا، ليصبحبإمكان جميع الورثة الحلول محل مورثهم في القطعة الأرضية وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها وفق أحكام الميراث بدل وارث واحد وعلى هذا الأساس، فإن المقتضى الجديد يطبق على ورثة المستفيدين الهالكين الذين لم يسبق لهم الحصول على شهادة رفع اليد، والذين لم يتم تعيين وارث واحد منهم للاستفادة محل مورثهم من طرف اللجنة الإقليمية، وكذا ورثة وات المسعيد بن الهالكين الذين تم اقتراح وارث واحد لتعويضهم و لم يتم إصدار قرار لوزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية والمياه والغابات الفلاحة

والصيد البحرى والتنمية القروية والمياه والغابات يقضي بإعادة منح أحدهم قطعة مورثهم.
1

واعتبارا لذلك، فإنه يتعين التمييز بين الحالات التالية:

2/5

إذا كانت القطعة الفلاحية محفظة في اسم الدولة ومقيدة في اسم الهالك :

الورثة من طرف المديرية الإقليمية للفلاحة إلى الإدلاء بالوثائق التالية:

شهادة الملكية للعقار

برسم الإرائة

شهادة الوفاة

نسخ من البطائق الوطنية للتعريف الخاصة بالورثة أو ما يثبت الهوية، في حالة عدم توفر أحمد الورثة على البطاقة الوطنية للتعريف.

تعمل المديرية الإقليمية للفلاحة على إرسال هذه الوثائق إلى مندوبية أملاك الدولة التي تقوم بإحالتهم، على المحافظة العقارية مع اخبار الورثة ودعوتهم إلى استكمال الإجراءات لدى المحافظة العقارية، مع تقديم كل وثيقة ضرورية أخرى عند الاقتضاء

الحالة الثانية: إذا كانت القطعة الأرضية الفلاحية محفظة في اسم الدولة وغير مقيدة في اسم الهالك :

وتهم هذه الحالة صنفين من المستفيدين:

المستفيدون الأصليون الذين سبق أن وقعوا عقود البيع ولم يتم تقييدها بالسجلات العقارية: يجب في هذه الحالة تصفية العقارات الموزعة عليهم طبقا للفقرة الخامسة بعده وإيداع عقد البيع مع ملحقه عند الاقتضاء مرفوق بالوثائق المشار إليها أعلاه طبقا للمسطرة المعمول بها في الفقرة الأولى أعلاه.

المستفيدون الأصليون الذين لم يسبق لهم أن وقعوا عقود البيع مع الدولة: يجب ابرام هذه العقود مع الورثة، حيث تعمل المصلحة الإقليمية لوزارة الفلاحة على اعداد مشروع عقد البيع وفق النموذج المرفق بهذه الدورية، ثم تحيله على مندوب أملاك الدولة مرفقا بملف يتضمن نسخا من مرسوم التعيين ومحضر الخبرة وتصميم القطعة المسندة، وشهادة الملكية. مع

الإشارة إلى الموثق أو العدل أو المحامي الذي سبق تعيينه من طرف الورثة ، والذي سيتولى إبرام العقد في صيغته النهائية طبقا للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية.

الحالة الثالثة: إذا سبق اقتراح أحد الورثة للاستفادة من طرف اللجنة الإقليمية وتم نشر قرار وزير الفلاحة بالجريدة الرسمية دون أن يتم توقيع عقد إعادة المنح :

يتعين على المصلحة الإقليمية للفلاحة التأكد قبل توجيه مشروع عقد البيع أو عقد إعادة المنح إلى مندوبية أملاك الدولة، من كون الوارث المستفيد قد أدى حقوق جميع الورثة، ولهذه الغاية، يتعين عليه الإدلاء بإشهاد عدلي صادر عن الورثة يفيد توصلهم بجميع حقوقهم وإبرائهم له مع نظير رسم الإرثة

والتذكير، يتم تحديد حقوق الورثة بمقتضى محضر الجنة التقديرات وأعمال الخيرة المنصوص عليها في الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.72.277، التي يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار مدى شمول القطعة كليا أو جزئيا بوثيقة التعمير مع مراعاة القيمة الحالية للقطعة موضوع إعادة المنح لأحد الورثة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 في صيغته الجديدة ينص في الفقرة الأخيرة منه على أنه في حالة عدم وجود أي وارث للهالك المستفيد من التوزيع فإن الدولة تسترجع القطعة التي سبق توزيعها وأموال التجهيز اللازمة لاستغلالها، وتصبح هذه القطعة غير خاضعة لقانون الإصلاح الزراعي.

ثالثا: تسوية وضعية القطع الفلاحية المتخلى عنها دون توقيع عقود التخلي بشأنها:

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 63.18 على نسخ وتعويض أحكام الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 وذلك من أجل حل مشكل القطع الأرضية الفلاحية المتخلى عنها من طرف المستفيدين منها دون إبرام عقود التخلي بشأنها.

وفي هذا الصدد نص الفصل 21 في صيغته الجديدة على أن اثبات تنازل الأشخاص الذين سبق لهم أن تخلوا عن القطع الموزعة عليهم دون توقيعهم على عقود التخلي يتم بموجب محضر اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل السابع من قانون الإصلاح الزراعي.

وعليه، يجب على المصالح الإقليمية للفلاحة بالتنسيق مع مندوبيات أملاك الدولة، حصر جميع هذه الحالات. وعرضها على أنظار اللجنة الإقليمية المنصوص عليها في الفصل السابع من قانون الإصلاح الزراعي، وموافاة المصالح المركزية لوزارة الفلاحة بمحاضر أشغالها التي تتضمن حالات التخلي.

قطعا أرضية سبق اقتراح منحها من طرف اللجنة الإقليمية قبل صدور القانون رقم 63.18 فإنه ينبغي ... محاضر اللجن الإقليمية.

وبالنسبه للقطع الأرضية التي تم التخلي عنها دون أن يتم منحها مجددا من طرف اللجن الإقليمية قبل صدور القانون رقم 63.18 فإنه ينبغي حصر هذه الحالات وعرضها على اللجن الإقليمية لإثبات التنازل دون القيام مادام أن القانون الجديد بهم تسوية الأوضاع القائمة قبل صدوره، وتسترد الدولة هذه القطع . القطع على أساس أنها المرتقد القانون الإصلاح الزراعي.

رابعا: رفع القيود والالتزامات عن القطع الموزعة

م. ش..ق

تم بموجب القانون رقم 63.18 تغيير وتميم المادة 3 من القانون رقم 06.01 بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.72.277 السالف الذكر، وذلك في اتجاه تحرير القطاع ورفع القيود عن فئة عريضة من الفلاحين.

وتبعا لذلك، ينبغي التمييز بين الصنفين التاليين:

1- المستفيدون من الأراضي الفلاحية غير المشمولة بوثائق التعمير كليا أو جزئيا :

أصحت هذه الفئة معفاة من أداء ثمن البيع، ويتولى المحافظ على الأملاك العقارية بناء على طلب أملاك الدولة التشطيب على الموانع والالتزامات المدرجة في الرسوم العقارية لهؤلاء المستفيدين.

-3-

وعليه، تتولى المصالح الإقليمية للفلاحة بالتنسيق مع مندوبيات أملاك الدولة دراسة ملفات طلبات الحصول على شهادة رفع اليد التي يجب أن تكون مشفوعة بشهادة حديثة صادرة عن الوكالة الحضرية تثبت أن القطعة الأرضية المعنية غير مشمولة كليا أو جزئيا بوثائق التعمير لاتخاذ القرار المناسب.

وتبعا لذلك، يتولى مندوب أملاك الدولة إيداع طلب التشطيب على الموانع والالتزامات المنصوص عليها في عقود البيع وكنانيش التحملات الملحقة بها ودعوة المستفيد إلى أداء الرسوم المترتبة عن هذه العملية.

وتجدر الإشارة إلى أن رفع القيود والالتزامات عن القطع الموزعة على الفلاحين لا يسقط حق التعاونيات في مطالبة هؤلاء الفلاحين بالديون التي في ذمتهم تجاهها.

2- الأراضي الفلاحية المشمولة بوثائق التعمير كليا أو جزئيا :

تظل هذه الفئة غير معفاة من أداء ثمن البيع، وتسري عليها الإجراءات المعمول بها في الدورية عدد 209 بتاريخ 15 أكتوبر 2007 المتعلقة بتطبيق القوانين المنظمة لقطاع الإصلاح الزراعي كما تم تعديلها.

وفي هذا الصدد يجب على المستفيد أو ورثته أن يدلو بملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب الحصول على شهادة رفع اليد؛

شهادة تسلم من القابض تثبت أداءه للمن القطعة الممنوحة له .

- شهادة الملكية للقطعة الموزعة على المستفيد، وإذا تعددت القطع الموزعة فشهادة لكل قطعة

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمستفيد الأصلي

- مرسم الإيراثة في حالة وفاة المستفيد الأصلي مرفوق بنسخ من البطائق الوطنية للتعريف الجميع الورثة أو ما يثبت هويتهم.

ويتم إيداع هذا الملف لدى المصالح الإقليمية لوزارة الفلاحة، التي تقوم بدراسة وثائقه وإعداد مشروع شهادة رفع اليد في نظيرين وإرسالها إلى المديرية الجهوية للفلاحة قصد التوقيع عليها، وإحالتها على المندوبية الإقليمية لأملاك الدولة لنفس الغاية.

كما تقوم هذه المديرية بإرسال نسخة من نفس الشهادة إلى المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

في أفق التصفية النهائية لهذا الملف، فإنه يتعين على ممثلي القطاعات المشرفة على ملف الإصلاح الزراعي السهر على التطبيق السليم للإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالإصلاح الزراعي وذلك، أساسا، من خلال ما يلي:

الرفع من وتيرة اجتماعات اللجن الإقليمية المكلفة بالإصلاح الزراعي، مع انجاز محاضر بذلك من طرف المصالحالها للجنة المركزية المكلفة بقطاع الإصلاح الزراعي التي يتعين عليها كذلك الاجتماع بصفة دورية

للمصلحة الإقليمية للفلاحة والبت في الإشكالات التي قد تطرح أمام هذه الأخيرة.

تفعيل الدورية رقم 331 بتاريخ 23 يناير 1989 من خلال جمع اللجن المصغرة التي تضم في عضويتها ممثلين عن السلطات الإقليمية والمحلية ومندوبيات أملاك الدولة والمديريات الإقليمية للفلاحة والمحافظة العقارية والمسح العقاري -4- والخرائطية بهدف الإسراع بوتيرة

التحفيظ نظرا لارتباط هذا الورش بالتحرير النهائي القطاع الإصلاح الزراعي، كما تقوم هذه اللجنة المصغرة بضبط مواقع ومساحات القطع الأرضية الفلاحية الشاعرة والمتخلى عنها التي لم يسبق اقتراح منحها من طرف اللجن الإقليمية قبل صدور القانون 63.18 وكذا بقايا عملية التوزيع.

التزام المديريات الإقليمية للفلاحة ومندوبيات أملاك الدولة، داخل أجل لا يا لا يتعدى متم سنة 2022 الإحصاء وحمر هذه العقارات قصد تخمينها واستغلالها وفقا للضوابط والقوانين الجاري بها العمل.

وعليه، ونظرا لما تكتسيه هذه المقتضيات الجديدة من أهمية في تبسيط المساطر يهدف الإسراع بتصلية ملحالإصلاح الزراعي بصفة نهائية، فإننا نهيب بالجميع، كل في نطاق اختصاصه، اتخاذ ما يلزم قصد التطبيق السليم للمتاجر الواردة في هذه الدورية، التي تنسخ المقتضيات المخالفة لها الواردة في الدورية 209 بتاريخ 15 أكتوبر 2007 والعمل على تعميم فحواها على أوسع نطاق.

والسلام

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

إمضاء: محمد صديقي

وزير الداخلية

وزير الداخلية

5/5

وزيرة الاقتصاد والمالية

نادية فتاح

.....

مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء الرابع- 4 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

مرسوم يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه

ظهير شريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 14) 1442 يوليو (2021بتنفيذ القانون رقم 52.20 المتعلق -1- بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

مرسوم بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات

ظهير شريف صادر بتاريخ 3 يناير 1916 في تأسيس تنظيمات خصوصية لتحديد الأملاك المخزنية

ظهير شريف في حفظ الغابات واستغلالها

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 بتاريخ 27 شوال 1393 يتعلق بتنظيم الصيد البحري

ظهير شريف رقم 1.14.95 صادر في 12 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 23 نونبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري.

مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021)
بتطبيق بعض أحكــام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة
البحرية، فيما يتعلق بسفن الصيد البحري.....

مرسوم رقم 2.21.01صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس2021)
يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربى وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها.

ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9شعبان1442 (23 مارس 2021)
بتنفيذ القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية

ظهير شريف رقم 1.21.28صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021)
بتنفيذ القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري
العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

ظهير شريف رقم 1.21.31صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021)
بتنفيذ القانون رقم 24.21 بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب ،

ظهير شريف رقم 1.21.28صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021)
بتنفيذ القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري
العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.

قانون رقم 10.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11
المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

قانون رقم 11.21
يقضي بتغيير القانون رقم 9.97

المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة
استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية

ظهير شريف رقم 1.21.01 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 02.21 الرامي إلى تغيير
وتتميم المادتين 32 و 256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.03.194 بتاريخ 14 من رجب1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.

ظهير شريف رقم 1.21.31صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021)
بتنفيذ القانون رقم 24.21 بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب ،

مرسوم رقم 2.20.650 صادر في 13 من رجب1442 (25 فبراير 2021)
بشأن تحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي

مرسوم رقم 2.20.927 : ارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية
مرسوم رقم 2.20.927 صادر في 2 سبتمبر 2021 يتعلق بارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية. الجريدة الرسمية عدد 7024 الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2021.

مرسوم رقم 2.23.922 صادرفي 17 من رجب1445 (29 يناير 2024)
بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقي

مرسوم رقم 2.23.923 صادر في 17 من رجب1445 (29 يناير 2024)
بتحديد اختصاصات و تنظيم قطاع التنمية المستدامة

ظهير شريف رقم 1.16.54 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها

.....

.....

1
مرسوم يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
2
مرسوم رقم 2.17.197 صادر في فاتح شعبان 28) 1438 أبريل(2017
يتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه -1- والغابات
.
رئيس الحكومة،
بناء على الدستور، و لا سيما الفصل 93 منه؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 7) 1438 أبريل(2017
بتعيين أعضاء الحكومة؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها .الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 19) 1436 مارس(2015 ، و لا سيما المادة 4 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.09.168 الصادر في 25 من جمادى الأولى 21) 1430 ماي (2009المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم المديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 24) 1437 مارس

(2016 بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري؛
وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة) 1425 فاتح فبراير
(2005بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.624 الصادر في 27 من ربيع الأول 8) 1434 فبراير (2013
بإنشاء اللجنة الوزارية الدائمة لتنمية المجال القروي والمناطق الجبلية،
رسم ما يلي:
المادة الأولى
يمارس السيد عزيز أخنوش وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري بموجب النصوص الجاري بها العمل، و لا سيما المراسيم المشار إليها أعلاه رقم 2.09.168الصادر في 25 من جمادى الأولى 21) 1430 ماي (2009 كما وقع تغييره وتتميمه، ورقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 24) 1437 مارس(2016 ، والمرسوم رقم 2.12.624 الصادر في 27 من ربيع الأول 8) 1434 فبراير(2013 ، وكذا الاختصاصات المسندة إلى السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر بموجب المرسوم المشار إليه
أعلاه رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة) 1425 فاتح فبراير.(2005
المادة الثانية

1
الجريدة الرسمية عدد 6566 في 7 شعبان 4) 1438 ماي(2017 ، ص2901. :

3
يتولى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات السلطة على مجموع الهياكل المركزية والالممركزة المحدثة بموجب المراسيم السالفة الذكر رقم 2.09.168 كما وقع تغييره وتتميمه ورقم 2.15.890 ورقم2.04.503.
المادة الثالثة
يمارس السيد عزيز أخنوش، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري بموجب النصوص الجاري بها العمل.
المادة الرابعة
يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 أبريل2017.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 28) 1438 أبريل.(2017
الإمضاء :سعد الدين العثماني.
وقعه بالعطف:
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء :عزيز أخنوش.

.....
.....

- 1
قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه
صيغة محينة بتاريخ 7 أبريل2022

- 2 -
قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفالحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 صادر في 6 محرم 21) 1423مارس (2002 بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه -1-
كما تم تعديله بـ:
- القرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 صادر في 28 من رجب 2(1443 مارس)2022 ، الجريدة الرسمية عدد7080 بتاريخ 5 رمضان 7) 1443أبريل(2022 ، ص2387 ؛
- القرار للوزير الأول رقم 3.33.04 صادر في 13 من جمادى الأولى) 1425 فاتح يوليو (2004، الجريدة الرسمية عدد 5247بتاريخ 27 رجب 13)1425 سبتمبر(2004، ص3340.

- 1 الجريدة الرسمية عدد 5000 بتاريخ 18 صفر 2)1423ماي (2002 ، ص1249.

- 3 -
قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفالحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 صادر في

6 محرم 21) 1423 مارس (2002 بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه
الوزير المنتدب لدى وزير الفالحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،
بناء على المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنف يذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 31)1406 ديسمبر (1985كما وقع تغييرها بالمادة 34 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية1999-2000 ؛
وعلى المرسوم رقم 2.85.892 الصادر في 18 من ربيع اآلخر 31) 1406 ديسمبر (1985بتحديد شروط وإجراءات صرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم« 3-1.20.02 المسمى الصندوق الوطني الغابوي »كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.626 الصادر في 16 من ربيع الأول 30) 1420 يونيو(1999 ؛
وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.350 بتاريخ 25 من رمضان 20) 1396 سبتمبر (1976 المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية االقتصاد الغابوي؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 3) 1334 يناير (1916بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة؛
وعلى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة10) 1335 أكتوبر (1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 15) 1339 يناير (1921بتنظيم كيفية ممارسة حق الرعي في الغابات المخزنية ؛
وعلى القرار الصادر في 13 من جمادى الأولى 15) 1365 أبريل (1946 المتعلق بإعداد وتهيئة المراعي الغابوية،
قرر ما يلي:
4 -
الباب الأول :مقتضيات عامة
2-
المادة1
تمنح المقاصة من أجل حماية غابات الدولة المراد استغلالها أو إحياؤها، المنصوص عليها في البند 6 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.85.892 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 31) 1406ديسمبر (1985، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.626 بتاريخ 16 من ربيع الأول 30) 1420 يونيو(1999 ، لمستعملي المجال الغابوي، المنتظمين في شكل تعاونيات أو جمعيات طبقا للتشريع الجاري به العمل.
المستعملون المعنيون القاطنون بالدواوير المجاورة للمناطق الغابوية المراد استغاللها

أو إحياؤها، لا سيما اولئك الذين تم تحديدهم في الفصلين 21و 22 من الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 10)1335 أكتوبر (1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها.

المادة2

تتألف تعاونية أو جمعية مستعملي المجال الغابوي من مجموع المستعملين القاطنين بالدواوير المجاورة للمناطق الغابوية المراد إصالحها أو إحياؤها .وتحصر الئحة أسماء المستعملين المنتظمين في التعاونية أو الجمعية السالفتي الذكر وتتم الموافقة عليها وفقا للفصل 5 من القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 15) 1339 يناير (1921المشار إليه أعلاه.

-3-

المادة3

تمنح المقاصة من أجل حماية غابات الدولة المراد استغلالها أو إحياؤها، طيلة مدة الحماية المحددة لكل صنف غابوي، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

-4-

المادة4

تتوقف الاستفادة من المقاصة على التزام التعاونية أو جمعية المستعملين على ضمان نجاح عمليات إحياء وتخلي ق المجاالت الغابوية .ولهذه الغاية، يجب على كل تعاونية أو جمعية مستعملي المجال الغابوي معنية أن تعين حراسا لضمان حراسة المجالات الغابوية المحمية.

-5-

المادة5

- 2 تم تغيير وتتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 صادر في 28 من رجب 2) 1443مارس (2022 الجريدة الرسمية عدد 7080بتاريخ 5 رمضان 7) 1443 أبريل(2022، ص2387.

- 3 تم تغيير وتتميم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر.

- 4 تم تغيير وتتميم المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر.

- 5 تم تغيير وتتميم المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر، وتم تعديلها بمقتضى المادة الأولى من القرار للوزير الأول رقم
3.33.04 صادر في 13 من جمادى الأولى) 1425 فاتح يوليو (2004 الجريدة الرسمية عدد 5247بتاريخ 27 رجب 13)1425سبتمبر(2004 ، ص. 3340.

---

5 -

تحدد مساحة حماية غابة الدولة والتي تؤسس حولها تعاونية أو جمعية المستعملين المستفيدين من المقاصة في أر ب عين (40) هكتارا على الأقل بالنسبة لغابات الأركان، وخمسين (50) هكتارا على الأقل بالنسبة للأصناف الغابوية الأخرى.

-6-

المادة6

يحول التعويض المتعلق بالمقاصة من أجل حماية المجال الغابوي سنويا ونقدا إلى الحسابات البنكية لتعاونيات أو جمعيات المستعملين المستفيدين منها.

وتحدد القيمة القصوى لهذه المقاصة السنوية في ألف ومئة درهم 1100) درهم (للهكتار المحمي بالنسبة لغابات الأركان، وفي ألف درهم 1000) درهم (للهكتار المحمي بالنسبة للأصناف الغابوية الأخرى.

الباب الثاني :تكوين الملف من أجل منح المقاصة

المادة7

يتوقف منح المقاصة المتعلقة بحماية المجالات الغابوية على تقديم ملف يشتمل على جزء تقني وجزء آخر إداري.

7 المادة8

يشتمل الجزء التقني على:

خطة إعداد غابوي - رعوي للمجال الغابوي المعني، معدة من قبل المصلحة الغابوية، تحدد بموجبها حدود ومساحة المجال الغابوي المراد حمايته طبقا لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 13 من جمادى الأولى15) 1365 أبريل (1946المتعلق بإعداد وتهيئة المراعي الغابوية؛

المادة9

يضم الجزء الإداري:

أ (لائحة بأسماء الأشخاص الذين يتألف منهم التعاونية أو الجمعية الغابوية للمستعملين المعنيين بالغابة المراد استغلالها أو إحياؤها، مصادق على صحتها من قبل السلطة المحلية

الواقعة الغابة المذكورة في دائرة نفوذها؛

- 6تم تغيير وتتميم المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر، وتم تعديلها بمقتضى المادة الأولى من القرار للوزير الأول رقم 3.33.04 السالف الذكر.

- 7تم نسخ البند ب (من المادة 8 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم ، 714.22سالف الذكر.

---

6 -

ب (نسخة مشهود على مطابقتها للأصل من رخصة تأسيس تعاونية أو جمعية المستعملين، مسلمة من قبل السلطات المختصة أو عند الاقتضاء، شهادة إيداع ملف التأسيس؛

ج (التزام التعاونية أو الجمعية بالمشاركة في إنجاح برنامج إحياء وإصلاح وإعداد المجال الغابوي المعني؛

د (محضر الجمعية العامة لتعاونية أو جمعية المستعملين المستفيدين من المقاصة يقضي بالموافقة على الالتزام المتخذ؛

هـ (شهادة فتح حساب بنكي باسم تعاونية أو جمعية المستعملين المعنية.

الباب الثالث :إجراءات منح المقاصة

المادة10

يشرع في منح المقاصة الأولى بعد مرور 12 شهرا من تاريخ وضع الحماية التي تبلغ من قبل رئيسة المصلحة الإقليمية للمياه والغابات إلى رئيس التعاونية أو الجمعية المعنية.

- 8 -

المادة11

تودع طلبات منح المقاصة سنويا من قبل طالبي الحصول عليها في نظيرين لدى المصلحة الإقليمية للمياه والغابات المعنية.

تتألف ملفات الطلبات من:

أ (طلب المقاصة حسب النموذج الذي تعده الوزارة المكلفة بالمياه والغابات والذي يتم سحبه لدى المصلحة الغابوية الإقليمية؛

ب (شهادة تثبت احترام المستفيدين للالتزام الذي اتخذوه، مسلمة من قبل المصلحة الإقليمية للمياه والغابات الواقع في دائرة نفوذها المجال الغابوي المحمي؛

ج (تقرير مالي عن السنة المنصرمة قبل أداء المقاصة، يتضمن، بشكل مفصل، جميع المداخيل والنفقات، موقع عليه ومختوم من قبل الرئيس وأمين المال ومصادق عليه من قبل

محاسب معتمد؛
د (قائمة المستفيدين من المقاصة نقدا أو عينا، موقع علها من قبل المستفيدين المذكورين.
يتم الإدلاء بهذه القائمة انطلاقا من ثاني طلب لمنح المقاصة؛
هـ (برنامج توظيف المبالغ المتأتية من المقاصة يحدد ما إذا كانت هذه المبالغ ستوزع نقدا أو عينا أو سيتم توظيفها في مشاريع تخدم مصلحة المنخرطين .في حالة توزيع المبالغ المتأتية من المقاصة نقدا أو عينا، وجب تقسيمها بالتساوي بين المستفيدين.

- 8 تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم ، 714.22سالف الذكر.

- 7

الباب الرابع :المراقبة والعقوبات

- 9 -

المادة12

لا يجوز أن يفتح المجال الغابوي المحمي أمام المستعملين قبل انصرام مدة الحماية المحددة من قبل مصلحة المياه والغابات المختصة.

باستثناء حالات القوة القاهرة، يمكن خفض قيمة المقاصة في حالة عدم احترام التعاونية أو جمعية المستعملين لالتزاماتها، وذلك على النحو التالي:

أ (بالنسبة للأصناف الغابوية المحلية، إذا كان معدل نجاح برنامج الحماية أقل من أربعين في المئة (0/0 40) تحدد قيمة التعويض في ثالث مائة وخمسين درهما 350) درهما (للهكتار الواحد المحمي فيما يخص شجر ألركان وفي مائتين وخمسين درهما 250) درهما (للهكتار الواحد المحمي بالنسبة لأنواع الأشجار الغابوية المحلية الأخرى؛

ب (بالنسبة للأصناف الغابوية غير الأصناف المحلية ، إذا كان معدل نجاح برنامج الحماية أقل من ستين في المئة(0/0 60) ، تحدد قيمة التعويض في مائتين وخمسين درهما 250)درهما (للهكتار الواحد المحمي؛

ج (إذا تجاوز معدل نجاح برنامج الحماية أربعين بالمئة (0/0 40) بالنسبة لألصناف الغابوية المحلية وستين في المائة (0/0 60) بالنسبة للأصناف الغابوية غير الأصناف المحلية ،

يتم دفع المقاصة مع الأخذ بعين الاعتبار عدد الشتالت الناجحة .ويمكن .في هذه الحالة، إجراء خصم على مبلغ المقاصة ، تبعا للنسبة المئوية لعدد الشتلات المتضررة.

المادة13

يجب على تعاونية أو جمعية المستعملين المستفيدة من المقاصة الإبلاغ عن أية مخالفة

يرتكبها أحد المنخرطين فيها أو أي شخص آخر داخل المحمية موضوع التزامها.
المادة14
يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 محرم 21)1423 مارس.(2002
الإمضاء :حسن معوني.

- 9 تم تغيير وتتميم المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر.
---
8 -
10 ملحق
بقرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 الصادر في 6 محرم 21) 1423 مارس (2002 بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه
- 10 تم تتميم هذا القرار بالجدول الملحق، بمقتضى المادة الثانية من قرار لوزير الفالحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 714.22 السالف الذكر.

جدول يحدد مدة الحماية حسب الأصناف
9

.....

.....
ظهير شريف رقم 1.21.71 صادر في 3 ذي الحجة 14) 1442 يوليو (2021بتنفيذ القانون رقم 52.20 المتعلق -1- بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات
الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله:
) محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.20 المتعلق

بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 3 ذي الحجة 14) 1442 يوليو.(2021
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء :سعد الدين العثماني.

- 1 الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 22) 1442 يوليو(2021 ، ص 5639.

- 4
قانون رقم 52.20 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات
الباب الأول :التسمية والغرض
المادة الأولى
تُحدث تحت اسم» الوكالة الوطنية للمياه والغابات «ُمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، ويُشار إليها فيما يلي ب» الوكالة. «
يحدد مقر الوكالة بالرباط . وتحدث، بقرار من مجلس الإدارة، تمثيليات جهوية، وإقليمية، ومحلية للوكالة.
المادة2
تخضع الوكالة لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، خاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، ول سيما المتعلقة منها بمهام التدبير والمراقبة والحكامة.
وتخضع الوكالة، أيضا، للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الباب الثاني :المهام والاختصاصات
المادة3
مع مراعاة الاختصاصات المخولة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للسلطات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى المعنية، تُكلف الوكالة بتنفيذ التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة في مجالت حماية الثروة الوطنية الغابوية ومواردها والمحافظة عليها وتثمينها وتنميتها المستدامة، و كذا في مجال محاربة التصحر، وإحداث وإدارة المناطق المحمية، لا سيما المنتزهات الوطنية، وتدبير موارد القنص، وصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، والمحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة و الأصناف

المهددة بالانقراض.
ولهذه الغاية، تتولى الوكالة القيام، لحساب الدولة، بالمهام المنصوص عليها في المواد4 و 5 و 6 أدناه.

- 5

المادة4

تتولى الوكالة ضمان تدبير عقلاني للموارد الغابوية، وموارد مروج الحلفاء، والمراعي الغابوية، والقنص، وصيد وتربية األحياء المائية في المياه البرية .ولهذه الغاية تقوم بما يلي:

- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحر؛

- إعداد مخططات عمل سنوية والمتعددة السنوات لتنزيل الستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية وضمان تنفيذها وتتبعها وتقييمها؛

- إعداد وتنفيذ المخططات والوثائق الأخرى المتعلقة بتهيئة المجلات الغابوية ومواردها، وضمان تتبعها وتقييمها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تنسيق إعداد وتنفيذ برامج ومشاريع التنمية المندمجة للمناطق الغابوية، والمناطق المجاورة للغابات، ومروج الحلفاء، والمناطق المحمية، وضمان تتبعها وتقييمها؛

- القيام بكل إجراء يتعلق بتهيئة وتنمية وتوسيع الغابات على الأراضي التابعة للملك الغابوي للدولة، وتلك التي تكتسي طابعا غابويا؛

- وضع نموذج للتدبير المندمج والمدمج والمستدام للموارد الغابوية، ونهج شراكة مالئمة تعتمد على إشراك مستعملي المجال الغابوي وتنظيم مساهمتهم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

- ضمان رصد ومراقبة وحماية الغابات من الحرائق والمخاطر المتعلقة بالصحة والصحة النباتية، وذلك بتنسيق مع السلطات المختصة والهيئات المعنية؛

- تنسيق إعداد وتنفيذ مخططات تهيئة مستجمعات المياه، دون الإخلال بالاختصاصات المخولة لوكالات الأحواض المائية، وكذا برامج المحافظة على المياه والتربة ومحاربة التصحر وضمان تتبعها وتقييمها.

المادة5

تتولى الوكالة، أيضا، القيام بما يلي:

- السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالملك الغابوي، ول سيما تلك المتعلقة بتحديد الملك الغابوي المذكور، والترحال الرعوي الغابوي، والقنص، والصيد وتربية األحياء المائية في المياه البرية، وبحماية أنواع النباتات

والحيوانات المتوحشة، وكذا المناطق المحمي ة . ولهذا الغرض، تقوم الوكالة بمنح الرخص على المستويين المركزي والترابي عند الاقتضاء، وبكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وبمنح العتمادات، وكل وثيقة أخرى من الوثائق المنصوص عليها وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المذكورة،

ومراقبة شروط استعمالها من قبل المستفيدين منها، واتخاذ كل إجراء يهدف إلى ردع المخالفات المرتكبة في هذا الشأن؛

6 -

- تقديم، إلى الحكومة، كل مقترح أو توصية أو مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل ضمن مجالات اختصاصها؛

- إبداء رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجلات اختصاصها؛

- إبداء رأيها في كل القضايا التي تحال إليها من قبل الحكومة، ذات الصلة بمهامها؛

- تشجيع ودعم تنظيم المهنيين العاملين في مجالات اختصاص الوكالة؛

- المساهمة، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، في الجهود التي تبذلها السلطات العمومية في مجال التربية على القيم والمبادئ المتعلقة بالمحافظة على الموروث الطبيعي والبيئة والتحسيس بها ونشرها؛

- تشجيع إنتاج الوثائق ذات الصلة بمهامها والعمل على نشرها؛

- إجراء تقييم دوري للموارد الغابوية؛

- إعداد جرد وطني للغابات وضمان تحيينه؛

- إعداد وإنجاز برامج للمحافظة على التنوع البيولوجي وتنميته وتثمينه؛

- تقديم كل خدمة أو القيام بكل مهمة أخرى يمكن أن تعهد بها ، إليها الدولة في ُ إطار تعاقدي أو بموجب نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجلات اختصاصها؛

- تـقـديم كل خبرة أو خدمة تدخل ضمن مجالت اختصاصها، بموجب اتفاقيات أو في إطار تعاقدي، حسب الحالة، لفائدة كل شخص عام أو خاص، ولا سيما الإدارات، والجهات، والجماعات، والفاعلين المهنيين، والتعاونيات،

والجمعيات، وكل هيئة أو منظمة متدخلة أو معنية بمجالت اختصاصها؛

- تطوير البحث العلمي المتعلق بمجالت اختصاصها، وذلك بتنسيق مع مختلف الهيئات والمنظمات المعنية؛

- الإسهام في األلشغال التحضيرية المتعلقة بمشاركة المملكة المغربية في التظاهرات واللقاءات والاجتماعات الجهوية أو الدولية ذات الصلة بمجالت اختصاصها؛

- مواكبة الحكومة في المفاوضات الدولية التي تدخل ضمن مجالت اختصاصها؛

- الإسهام في تفعيل التفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية،

ذات الصلة بمهامها، والقيام بمهمة المخاطب المحوري، عند الاقتضاء؛
- المشاركة في أشغال الهيئات الدولية العاملة في المجلات ذات الصلة بمهامها.
المادة6
بالنسبة للمناطق المحمية وحدائق الحيوانات، تتولى الوكالة، عالوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه، المهام التالية:
7 -
- المشاركة في عمليات إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم السياسة الحكومية في مجال المناطق المحمية وحدائق الحيوانات؛
- القيام، طبقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالمناطق المحمية، بإعداد وتنفيذ مخططات التهيئة والتدبير والوثائق ألالخرى المتعلقة بتهيئة المناطق المذكورة، بما في ذلك، عند القتضاء، التدابير الخاصة بمنع بعض الأنشطة المسموح بها في الفضاءات المجاورة، وضمان تتبعها وتقييمها ؛
- اقتراح إحداث مناطق محمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها؛
- وضع نموذج للتدبير المندمج والمدمج والمستدام للمناطق المحمية ومواردها؛
- إدارة المناطق المحمية وحدائق الحيوانات، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛
- الإسهام في المحافظة على النباتات والحيوانات المتوحشة ومآويها الطبيعية، وتدبيرها المستدام، وتأهيلها وترميمها؛
- إعداد منظومة لتتبع الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية ومخططات للمحافظة على الأصناف المهددة بالانقراض داخل المناطق المحمية، وضمان تحيينها؛
- السهر على تنفيذ اإلجراءات المتخذة، طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمناطق المحمية، من قبل الجماعات الترابية والهيئات العمومية من أجل احترام مقتضيات مخطط تهيئة وتدبير المناطق المذكورة؛
- تشجيع الممارسات التي تساهم في المحافظة على الثروة الطبيعية والتنمية المستدامة داخل المناطق المحمية.
المادة7
يمكن للوكالة، من أجل القيام بمهامها، أن:
- تبرم كل عقد أو اتفاقية شراكة مع الدولة، أو الجماعات الترابية، وكل شخص عام أو خاص، وطني أو دولي؛
- تفوض، تحت مراقبتها، إنجاز بعض الأنشطة التي تدخل ضمن مجالات اختصاصها، إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، تعتمدهم لهذا الغرض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي؛
- تحوز، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مساهمات في

رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة تزاول أنشطتها في مجالات ذات صلة بمهام الوكالة، أو تحدث شركات تابعة تهدف إلى استغلال وتدبير المناطق المحمية وحدائق الحيوانات وإنتاج أو تسويق منتوجات أو خدمات، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- تفوض، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية، لا سيما المنتزهات الوطنية، وكذا حدائق الحيوانات؛

8 -

- تدعم تنمية سلاسل السياحة البيئية والقيم المحلية التي تتماشى وأهداف المحافظة على المناطق المحمية وتثمينها.

المادة8

تعتبر الوكالة عضوا في اللجنة الوطنية للتقييم البيئي المنصوص عليها في المادة20 من القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، عندما تهم دراسة التأثير على البيئة المعنية مشاريع يُرتقب إقامتها كليا أو جزئيا داخل مجالات تابعة للثروة الوطنية الغابوية أو داخل المناطق المحمية أو داخل الفضاءات المحاذية لها.

المادة9

يستمر موظفو إدارة المياه والغابات المحلفون الذين يزاولون المهام المتعلقة بمجال الشرطة الغابوية، وشرطة القنص، وشرطة الصيد، ومهام البحث عن المخالفات في مجال المناطق المحمية والترحال الرعوي في المجال الغابوي وحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومعاينتها، والملحقون لدى الوكالة، طبقا ألحكام المادة 18 أدناه ، في مزاولة المهام المذكورة في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الباب الثالث :أجهزة الإدارة والتسيير

المادة10

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة11

يتألف مجلس إدارة الوكالة من الأعضاء الآتي بيانهم:

أ (ممثلو الإدارة؛

ب (ممثل واحد عن كل مؤسسة من المؤسسات العمومية آلتية:

- الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان؛
- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛
- المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- المكتب الوطني لالستشارة الفالحية؛

- مكتب تنمية التعاون ؛
- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

9 -

ج (ممثل واحد عن وكالت الأحواض المائية؛

د (ممثلان (2) عن مؤسسات التكوين والبحث ذات الصلة بمجالت اختصاص الوكالة؛

هـ (ممثلان (2) عن منظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية؛

و (ممثلان (2) عن المهنيين العاملين في المجال الغابوي والمناطق المحمية؛

ز (خبيران (2) يتم اختيارهما اعتبارا لمعارفهما وخبراتهما في مجالات اختصاص الوكالة.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري، يرى فائدة في مشاركته اعتبارا لمعارفه وخبراته في مجالات اختصاص الوكالة.

تحدد بنص تنظيمي، كيفيات تطبيق هذه المادة.

-2-

المادة12

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلط والختصاصات اللازمة إلدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم، من خلال مداولته، بتسوية كل القضايا التي تدخل ضمن اختصاص الوكالة، ولا سيما:

- وضع السياسة العامة للوكالة في إطار احترام التوجهات المحددة من قبل الحكومة؛
- اعتماد مخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات من أجل تنفيذ الستراتيجية الغابوية والاستراتيجية المتعلقة بالمناطق المحمية ؛
- المصادقة على الاتفاقيات ذات الطابع الاستراتيجي المبرمة من قبل الوكالة؛
- اعتماد كل مخطط تهيئة وتدبير الملك الغابوي والمناطق المحمية؛
- اتخاذ القرار في شأن إحداث المناطق المحمية وحدائق الحيوانات أو توسيعها؛
- اتـــخـــاذ الـــقـــرار فـــي شأن تفويض التدبير الكلي أو الجزئي للمناطق المحمية أو حدائق الحيوانات؛
- المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة وكل وثائق وآليات التخطيط الأخرى ؛

- 2 تستبدل في المادة 12 من القانون عبارتا« لمستخدمي الوكالة »و«للمستخدمين المذكورين»، على التوالي،

بعبارتي " للموارد البشرية للوكالة " و "للموارد البشرية المذكورة " بمقتضى المادة الثانية

من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 صادر في 5 شوال 4) 1446 أبريل (2025 بتغيير القانون رقم ، 52.20الجريدة الرسمية عدد 7393 بتاريخ 8 شوال 7) 1446 أبريل(2025 ، ص2065.

10 -

- حصر الميزانية السنوية والبرامج التوقعية المتعددة السنوات وكيفيات تمويلها والبيانات المتعلقة بها؛

- المصادقة على الحسابات السنوية وتخصيص النتائج؛

- تحديد الأتاوى والتعريفات المرتبطة بأنشطة الوكالة وأجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها التنظيمية المركزية والجهوية والإقليمية والمحلية، وكذا صلاحياتها؛

- المصادقة على النظام الأساسي لمواردها البشرية الذي يحدد شروط التوظيف، ونظام الأجور والتعويضات، وكذا صيرورة المسار المهني للموارد البشرية المذكورة؛

- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الوكالة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تحديد الأنشطة الالزمة لإنجاز بعض مهام الوكالة والتي يمكن تفويضها إلى هيئات عمومية أو أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص، ووضع شروط هذا التفويض ؛

- حصر شروط إصدار القتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض أو التمويل؛

- اتخـاذ الـقـرار فـي شـأن اقتناء الأملاك العقارية من قبل الوكالة أو تفويتها أو كرائها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- البت في حيازة المساهمات في رأسمال مقاولات عمومية أو خاصة، وكذا إحداث شركات تابعة؛

- اتخاذ القرار في شأن قبول الهبات والوصايا والموارد الأخرى؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الوكالة المعروض عليه من قبل المدير العام.

يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء للقيام بتدقيقات أو تقييمات دورية.

المادة13

يجتمع مجلس إدارة الوكالة بدعوة من رئيسه، بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة كما يلي:

- قبل 30 يونيو من أجل اعتماد القوائم التركيبية للسنة المالية المنتهية ؛

- قبل 30 نوفمبر من أجل حصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة المالية الموالية.

11 -

ّ◌َ يمثل فيها نصف أعضائه، على الأقل.
ويشترط لصحة مداولته أن يحضرها أو ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين .وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.
المادة14
يمكن لمجلس إدارة الوكالة أن يحدث كل لجنة أو لجنة تقنية يحدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات سير عملها.
3 المادة15
يُعين المدير العام للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات الالزمة لتسيير الوكالة .ويتولى، لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بما يلي:
- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛
- الأمر بصرف نفقات الوكالة وقبض مواردها؛
- منح الأذون، والرخص، والعتمادات، ويقوم بكراء حق القنص واستئجار حق الصيد في المياه البرية، وكل وثيقة أخرى تدخل ضمن مجالات اختصاص الوكالة، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- تنسيق أشغال اللجان واللجان التقنية التي يحدثها مجلس الإدارة؛
- القيام بمهام الكتابة الدائمة للمجلس الوطني للغابات، والمجلس الأعلى للقنص، واللجنة الوطنية للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية؛
- تسيير جميع مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها؛
- السهر على تنفيذ وتتبع مخططات العمل والبرامج والمشاريع المسطرةمن طرف الوكالة؛
- التعيين في مناصب الوكالة، طبقا لهيكلها التنظيمي والنظام الأساسي لمواردها البشرية؛
- القيام أو الإذن بالقيام بكل التصرفات أو الأعمال ذات الصلة بمهام وصلاحيات الوكالة وتمثيلها إزاء الدولة وكل إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة، وإزاء الأغيار. والقيام بجميع الأعمال التحفظية المفيدة ؛
- إبرام، باسم الوكالة، كل عقد أو اتفاقية ؛
- 3 تستبدل في المادة 15 من القانون عبارتا " لمستخدميها " و "مستخدمي الوكالة "، على التوالي، بعبارتي " لمواردها البشرية " و "الموارد البشرية للوكالة " بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 السالف الذكر.
12 -
- تمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة كل دعوى قضائية يكون الغرض منها الدفاع

عن مصالح الوكالة وإطلاع رئيس مجلس الإدارة على ذلك؛
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطة الوكالة.
يحضر المدير العام للوكالة، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بمهام المقرر.
يمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الموارد البشرية للوكالة.
الباب الرابع :الموارد والتنظيم المالي
المادة16
تتضمن ميزانية الوكالة:
في باب الموارد:
- إعـانات الــدولة، والجماعات الترابية، وكل هيئة أخرى تخضع للقانون العام أو الخاص؛
- التحويلات المتأتية من الصندوق الوطني الغابوي وصندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية؛
- مساهمات المنظمات الوطنية أو ألجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف؛
- عائدات القروض المسموح بها، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛
- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة؛
- الموارد والمداخيل المتأتية من الممتلكات المنقولة وعقارات الوكالة؛
- الموارد المتأتية من أنشطة السياحة البيئية؛
- العائدات والأرباح المتأتية من تسويق الدراسات وأشغال البحث، وكذا ألجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الوكالة؛
- عائدات الهبات والوصايا ؛
- كل المداخيل ألخرى.
في باب النفقات:
- نفقات الاستثمار ؛
- نفقات التسيير ؛
13 -
- تسديد القروض المرخص بها؛
- جميع النفقات ألخرى المتعلقة بأنشطة الوكالة.
الباب الخامس :الموارد البشرية
-4 -
المادة17

تتوفر الوكالة، من أجل القيام بمهامها، على موارد بشرية تتكون من:
- أطر وأعوان توظفهم طبقا للنظام ألألساسي لمواردها البشرية؛
- موظفي الإدارات العمومية الملحقين طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
ويمكن للوكالة أن تستعين بخبراء أو مستشارين، في إطار تعاقدي، من أجل القيام بمهام خاصة.

الباب السادس :أحكام ختامية وانتقالية

5 المادة18

على الرغم من جميع المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المخالفة، يلحق، تلقائيا، بالوكالة الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون بالمصالح المركزية واللاممركزة التابعة لإدارة المياه والغابات.

يدمج تلقائيا بالوكالة، في فاتح يناير ، 2026الموظفون الملحقون المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، الذين لم يتم إدماجهم قبل هذا التاريخ.

ينقل، تلقائيا، المستخدمون المتعاقدون العاملون ضمن المصالح المركزية واللاممركزة السالف ذكرها إلى الوكالة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية النظامية التي يخولها النظام الأساسي للموارد البشرية للوكالة إلى الموظفين الذين تم إدماجهم، أقل فائدة من تلك التي كان يستفيد منها المعنيون بالأمر في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

- 4- تستبدل في المادة 17 من القانون عبارتا " مستخدمين يتكونون " و " لمستخدميها " ، على التوالي، بعبارتي " موارد
بشرية تتكون " و«لمواردها البشرية " بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302السالف الذكر.

- 5 تم نسخ وتعويض أحكام الفقرة الثانية بالمادة 18 بمقتضى المادة ألولى من المرسوم بقانون رقم2.25.302
السالف الذكر.

- تستبدل في المادة) 18 الفقرة الأخيرة (من القانون عبارة« لمستخدمي الوكالة »بعبارة " للموارد البشرية للوكالة " بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302
السالف الذكر.

14 -

-6-

المادة19

في انتظار المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للوكالة، يواصل الموظفون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه مسارهم المهني في

إطارهم الأصلي ويحتفظون بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها في إطارهم الأصلي المذكور.
تعتبر الخدمات المنجزة من قبل الموظفين والمتعاقدين المذكورين داخل إدارة المياه والغابات كما لو أنها أنجزت داخل الوكالة.
على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 18 أعلاه منخرطين، فيما يخص نظام المعاشات، في الصناديق التي كانوا يؤدون لها اشتراكاتهم قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- 7 -
المادة20
تستفيد الموارد البشرية للوكالة من خدمات جمعية الأعمال الاجتماعية للمياه والغابات التي يعدون أعضاء فيها أو أي هيئة أخرى لألأعمال الجتماعية أو الثقافية قد تحل محلها.
المادة21
توضع، مجانا، رهن إشارة الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة والمخصصة للمصالح المركزية واللاممركزة التابعة لإدارة المياه والغابات والضرورية لتسيير الوكالة، والتي تحدد قائمتها بنص تنظيمي.
المادة22
ينقل في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة الملفات والأرشيف المتعلق بالمهام المنوطة بها والممسوك من لدن المصالح المركزية واللاممركزة التابعة لإدارة المياه والغابات.
المادة23
تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بما يلي:
- جميع صفقات الدراسات واألشغال والتوريدات والخدمات، وكذا جميع العقود والتفاقيات المبرمة من قبل إدارة المياه والغابات قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، والتي لم تتم تسويتها بصفة نهائية في التاريخ المذكو ر .وتتولى
- 6 تستبدل في المادة 19 من القانون عبارات " لمستخدمي الوكالة " و " المستخدمين " و "المستخدمون " ، على
التوالي، بعبارات " للموارد البشرية للوكالة " و " الموظفين والمتعاقدين " و " الموظفون والمتعاقدون " بمقتضى المادة
الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 السالف الذكر.
- 7 تستبدل في المادة 20 من القانون عبار ة " يستفيد مستخدمو الوكالة " بعبارة " تستفيد الموارد ال بشرية للوكالة "
بمقتضى المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.25.302 السالف الذكر.

15 -
الوكالة تسوية الصفقات والتفاقيات والعقود المذكورة، وفق ألشكال والشروط الواردة فيها؛
- جميع التصرفات، كيفما كان نوعها، ذات الصلة بمهام الوكالة.
المادة24
يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا ألحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
المادة25
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من السنة المالية الموالية لتاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون في الجريدة الرسمية.
وابتداء من هذا التاريخ، تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لأحكام هذا القانون.
تعتبر الإحالة على المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو على إدارة المياه والغابات والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمثابة إحالة وتُعوض الوكالةُ

المندوبية السامية للمياه والغابات
على الوكالة الوطنية للمياه والغابات

ومحاربة التصحر في كل الهيئات التي تعتبر هذه الأخيرة عضوا فيها.

.....
.....

مرسوم بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات
2 -
مرسوم رقم 2.21.705 صادر في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 52.20 -1- المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات
رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 ب تاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021).
رسم ما يلي ؛

-1- الجريدة الرسمية عدد 7024 بتاريخ 15 صفر 1443 (23 سبتمبر 2021) ، ص .6935

- 3

المادة الأولى

تمارس السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات وصاية الدولة على الوكالة الوطنية للمياه والغابات، مع مراعاة السلط والصلاحيات التي تمارسها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثانية

يرأس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمياه والغابات، المشار إليها فيما بعده ب " الوكالة " ، المنصوص عليه في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.20، رئيس الحكومة أو السلطة الوصية على الوكالة المفوض لها من قبله لهذا الغرض.

ويشمل مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 52،20 الأعضاء المعينين أدناه الممثلين للإدارة:

– السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الاجتماعي أو ممثلها؛

– السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني أو ممثلها.

- 4

المادة الثالثة

يعين ممثلو وكالات الأحواض المائية، ومؤسسات التكوين والبحث، ومنظمات مستعملي الغابات والمناطق المحمية، والمهنيون المشار إليهم في البنود (ج) و (د) و (هـ) و(و) من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم ، 52.20 على النحو التالي:

– يعين ممثل (1) وكالات الأحواض المائية بقرار للسلطة الحكومية الوصية، من بين مديري وكالات الأحواض المائية؛

– يعين ممثلا (2) مؤسسات التكوين والبحث بقرار للسلطة الحكومية الوصية على الوكالة، باقتراح من السلطات الوصية على مؤسسات التكوين والبحث المعنية؛

– يعين ممثال (2) منظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بقرار للسلطة الحكومية الوصية على الوكالة، باقتراح من منظمات مستعملي الغابة والمناطق المحمية الأكثر تمثيلية للمستعملين المذكورين.

من أجل تحديد الصفة التمثيلية لمنظمات المستعملين، تؤخذ بعين الاعتبار لا سيما الأقدمية، ومدى انخراط هذه المنظمات في تدبير وحماية الغابة أو المناطق المحمية، فضلا عن عدد منخرطيها، وإشعاعها الترابي.

– يعين ممثلا (2) المهن ذات الصلة بالمجال الغابوي والمناطق المحمية بقرار للسلطة الحكومية الوصية على الوكالة، من بين الجمعيات المهنية أو بين المهنية الأكثر تمثيلية للمهن بالمجال الغابوي والمناطق المحمية.

من أجل تحديد الصفة التمثيلية للجمعيات المهنية أو بين المهنية، تؤخذ بعين الاعتبار لا سيما أهمية السلاسل الغابوية على المستوى الجهوي والوطني، وعدد منخرطيها، وأقدميتها ومدى انخراطها في حماية الغابة أو المناطق المحمية.

المادة الرابعة

تمثل المؤسسات العمومية المشار إليها في البند " ب " من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 52.20، أعضاء مجلس إدارة الوكالة، من قبل مديرها العام أو مديرها حسب الحالة، أو الشخص الذي يعين ه لهذا العرض.

المادة الخامسة

يدعو رئيس مجلس إدارة الوكالة الخبيرين العضوين في مجلس الإدارة، المشار إليهما في البند " ز " من المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم ، 52.20 حسب جدول الأعمال، من بين الخبراء المسجلين بطلب منهم باللائحة المعدة لهذا الغرض، والمصادق عليها من طرف المجلس لمدة ثلاث سنوات.

بالنسبة لأول اجتماع لمجلس إدارة الوكالة، يتم اختيار الخبيرين من طرف رئيس مجلس إدارة الوكالة من بين اللائحة المعروضة على مصادقة المجلس.

5 -

لا يمكن التسجيل بلائحة الخبراء السالفة الذكر، إلا من طرف الأشخاص ذوي الجنسية المغربية الذين أثبتوا القيام بأعمال في مجالات اختصاص الوكالة، وخاصة معارفهم المتعلقة بالغابة أو بالمناطق المحمية، وأصناف الحيوانات والنباتات التي تحتويها، وكذا تدبيرها وحمايتها.

المادة السادسة

تحدد قائمة الممتلكات المنقولة والعقارية التابعة للملك الخاص للدولة المشار إليها في المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 52.20، والموضوعة مجانا رهن إشارة الوكالة ، بقرار

مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالمياه والغابات.
المادة السابعة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما بخصه.
وحرر بالرباط في 30 من محرم 1443 (8 سبتمبر 2021).
الإمضاء: سعد الدين العثماني.
وقعه بالعطف:
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات،
االمضاء: عزيز أخنوش.
وزير االقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء: محمد بنشعبون.
.....
1
ظهير شريف صادر بتاريخ 3 يناير 1916 في تأسيس تنظيمات خصوصية لتحديد الأملاك المخزنية

2
ظهير شريف صادر بتاريخ 3 يناير 1916 في تأسيس تنظيمات -1- خصوصية لتحديد الأملاك المخزنية
الحمد لله وحده
- 2- ظهير شريف في تأسيس تنظيمات خصوصية لتحديد الأملاك المخزنية.
يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره انه لما كان من الواجب أن تجعل حدود واضحة للأملاك المخزنية حتى لا يقع نزاع مع ارباب الاملاك المجاورة لها اصدرنا امرنا الشريف
بما يأتي:
الفصل الأول:
كل عقار فيه شبهة ملك للمخزن الشريف يمكن أن تجرى فيه أعمال التحديد حسب الشروط الآتية لأجل استبانة حقيقته وتعيين حالته الشرعية وذلك بطلب من إدارة الغابات والمياه أو إدارة الأملاك.
الفصل الثاني:
إن أعمال التحديد المذكورة تجريها لجنات تتألف من موظف نائب عن إدارة المراقبة ومن أحد موظفي إدارة المياه والغابات من الطبقة العليا فيما يختص بالغابات ومن مراقب الإدارة الأملاك فيما يختص بغيرها من الأملاك ومن قائد القبيلة معضدا بأشياخها ومن عدلين إن اقتضى الحال حضورهما.

1

- الجريدة الرسمية عدد 141 بتاريخ 5 ربيع أول عام 1334 الموافق ل 10 يناير .1916

2

- يطبق في دائرة نفوذ المحافظة العقارية بطنجة بالفصل الأول من القرار الوزاري رقم 62-009 بتاريخ 8 شعبان 1381(15 يناير 1962).

3

الفصل الثالث:

يصدر قرار وزيري في تحديد كل عقار يبين فيه تاريخ الشروع في العمل وذلك بمطلب تقدمه الحكومة تذكر فيه العقار المقصود تحديده مع الأسماء التي يعرف بها ومحل وجوده مع حدوده والأملاك المجاورة له الداخلة في حدوده عمى يتبعه من والقطع وما أن الحقوق والمرافق. ومن يوم صدور هذا القرار إلى أن يصدر قرار المصادقة على أعمال التحديد المشار إليه في الفصل الثامن آلتي فإنه ال يسوغ التعاقد في شيء مما اشتملت عليه حدود العقار المشروع في تحديده و لا يعقد بيع في انتقال ملكيته وال في استغلاله إلا بشرط الحصول على شهادة بعدم تعرض الإدارة التي لها النظر في ذلك و إلا فلا يصح التعاقد عليه و لا يقبل في خلال هذه المدة المذكورة أي مطلب يقصد به تسجيل العقار إلا بشرط أن يكون ذلك على وجه التعرض لأعمال التحديد وفقا لما تضمنه الفصل الخامس.

3

الفصل الرابع

:

يعلن للعموم تاريخ العمليات بشهر قبل إجرائها بواسطة الجرائد والإعلانات تعبيرا باللغتين العربية والفرنسية.

ولهذا ينشر القرار الوزيري وملخص طلب الإدارة العليا في الجريدة الرسمية بشهر قبل تاريخ العمليات ويشهران أيضا بواسطة الحاكم المحلي على طريق المناداة بين القرى والأسواق لإيالة قائد المحل في الأيام والأوقات المناسبة لها طيلة الشهر الذي يأتي قبل الشروع في التحديد.

هذا ويعلق نص القرار الوزيري وملخص الطلب المذكورين خلال تلك المدة في أوضح المواضع من الأماكن الآتي بيانها وهي:

أولا - المصالح الإدارية الموجود في دائرتها الملك المراد تحديده كمحاكم القضاة ومحاكم القواد ومكتب المحافظة على الأملاك العقارية ومكتب الناحية ومكتب الدائرة الإدارية ومكتب

3

- غيرت الفقرات من 1 إلى 3 بالظهير الشريف بتاريخ 22 شوال 1368 (17 غشت 1949).

4
دائرة المياه والغابات فيما يخص العقارات الداخلة في أملاك إدارة الغابات أو مكتب المراقبة على أملاك مخزننا السعيد فيما يخص العقارات الأخرى.
ثانيا - دائرات المراقبة المدنية وملحقاتها أو دائرات الأمور الأهلية المجاورة للدائرات الكائن بها الملك المتحدث عنه.
ثالثا - إدارة الأمور الشريفة وقسم إدارة المياه والغابات وإدارة أملاك مخزننا السعيد برباط الفتح. وتتضمن هذه الإعلامات أيضا زيادة على نسخة القرار ومطلب الحكومة جميع الإرشادات النافعة لأجل تبيين كيفية الشروع في التحديد وإجراء الأعمال.
الفصل الخامس:
تشرع اللجنة في مباشرة أعمال التحديد في اليوم والوقت والمحل المعينة في الإعلامات وحينئذ يجب أن تتخذ الوسائل التي يمكن بها إعالم عموم الناس بوصول اللجنة حتى يمكنها أن تضع الحدود بمحضر أولي الحقوق وكل من تعرض للجنة إما على صحة التحديد وإما على من له في الأرض المحددة يجب عليه أن يقدم دعواه إما أمام اللجنة في نفس المحل المحدود وهي تدرجه في تقريرها وأما أمام موظف من حكومة المراقبة المحلية كما سيأتي وتدفع اللجنة للموظف المذكور عند تمام أعمالها تقريرا مصحوبا بخريطة المحل الذي أجري فيه التحديد ويعلم عموم الناس بدفع الخريطة والتقرير على الكيفية المشار لها في الفصل الرابع ، كما ينبه على ذلك في الجريدة الرسمية وهذا التقرير يطلع عليه كل من يريد ذلك و يجعل لمن تعرض للجنة في عين المحل أجل قدره ثالثة أشهر ابتداء من يوم نشر التقرير في الجريدة الرسمية ليعلم بقضيته الموظف المكلف بحكومة المراقبة المحلية بكتاب يبين له فيه سبب تعرضه والحجج المستند عليها المتعرض وإذا اطلعه على ذلك مشافهة فيجب على الحاكم أن يثبته في تقرير يلحقه بتقرير التحديد وبالقائمة المبين فيها جميع التعرضات لدى اللجنة. ثم بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم التنبيه في الجريدة الرسمية على وضع التقرير فإنه لا يقبل تعرض و لا غيره من كل دعوى ومن يومئذ يصير التحديد نهائيا طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل السادس والسابع والثامن.
5
الفصل السادس:
إن التعرض الواقع بمقتضى الفصل الخامس لا يعتبر إلا بشرط أن يقدم صاحبه مطلب تقييد العقار في الثالثة الأشهر الموالية للأجل المضروب للتعرض وهذا المطلب يبحث فيه أينما كان محل العقار لكن فيما يمس بأعمال تحديده فقط وإذا امتنع فإن تعرضه يلغى لكن يبقى له ما عسى أن تعترف له به الإدارة من الحقوق كان يقع ذلك عقب تعديل لتقرير اللجنة مثبت لتغيير التحديد الأول وأن طلب تقييد العقار يكون على اسم المتعرض وعلى نفقته.
الفصل السابع:
يوجه تقرير اللجنة مع نسخة طالب التقييد المودعة إلى الحكومة العليا لتوافق عليها وذلك بعد انقضاء الأجل المضروب لمن أراد تقييد العقار.
الفصل الثامن:

إن المصادقة على هذا التحديد تكون بقرار وزيري ينشر في الجريدة الرسمية ويعين فيه تعيينا لا رجوع فيه مساحة العقار المحدود وحالته الشرعية و لا يستثنى منه إلا المساحات السابق تقييدها التي ال مدخل لها في هذا التحديد والمساحات التي يوافق على تقييدها عقب المطالب المضافة للتقرير المعروض للمصادقة.

الفصل التاسع:

إن جميع الضوابط والقوانين الجاري بها العمل الآن أو تصدر مستقبال فيما يتعلق بالمحافظة على الأملاك المخزنية ووجوه التصرف فيها تجري كذلك على العقارات المعروضة للتحديد وعلى القطع منها المتنازع فيها إلى انتهاء النزاع.

وحرر برباط الفتح في ٢٦ صفر عام ١٣٣٤ الموافق ٢ يناير سنة ١٩١٦

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى

محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في سابع يناير سنة 1916 .

سانتولار

.....

.....

.....

ظهير شريف في حفظ الغابات واستغلالها

الجريدة الرسمية عدد 235 بتاريخ 12 محرم عام 1336 (29 اكتوبر سنة 1917)، ص .901

صيغة محينة بتاريخ 2 يناير 1991 .

كما تم تعديله بـ:

-1 - الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1411 (31 ديسمبر 1990) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1991 رقم ، 56.90 الجريدة الرسمية عدد 4079 بتاريخ جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991)، ص 3؛

-2 - الظهير شريف رقم 1.60.126 بتاريخ 26 محرم عام 1380 (21 يوليوز 1960) ، الجريدة الرسمية عدد 2492 بتاريخ 4 صفر 1380(29 يوليوز 1960)، ص 2283؛

-3 - الظهير الشريف رقم 1.58.382 بتاريخ 8 شوال عام 1378 (17 ابريل 1959) ، الجريدة الرسمية عدد 2427 بتاريخ 22 شوال 1378(فاتح مايو 1959)، ص 1358؛

-4 - الظهير الشريف رقم 1.57.366 بتاريخ 8 جمادى الثانية 1377 (30 دجنبر 1957)، الجريدة الرسمية عدد 2360 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1377 (17 يناير 1958)، ص 128؛

-5 - الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951)، الجريدة الرسمية 2045 بتاريخ 6 ربيع 2 1371(4 يناير 1952)، ص 5؛

-6 - الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر الخير عام 1371(21 نونبر 1951) ، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088؛
-7 - الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1368(5 ابريل 1949)، الجريدة الرسمية عدد 1910 بتاريخ 5 شعبان 1368 (3 يونيه 1949)، ص 906؛
-8 - الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر عام 1366 (22 يناير 1947) الجريدة الرسمية عدد 1791 بتاريخ 30 ربيع النبوي 1366(21 يبراير 1947)، ص 202؛
-9 - الظهير الشريف بتاريخ 13 جمادى الأولى 1365(15 أبريل 1946) ، الجريدة الرسمية عدد 1754 بتاريخ 7 رجب عام 1365 (7 يونيه 1946) ، ص 564؛
-10 - الظهير الشريف بتاريخ 16 قعدة عام) 25 نونبر 1942(، الجريدة الرسمية عدد 1573 بتاريخ 10 ذو الحجة 1361 (18 دجنبر 1942)، ص 1654؛
-11 - الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان عام 1891(27 أكتوبر 1939)، الجريدة الرسمية عدد 1413 بتاريخ 12 شوال عام 1358(24 نونبر 1939)، ص2031؛
-12 - الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358(25 مارس 1939)، الجريدة الرسمية عدد 1384 بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1358 (5 ماي 1939) ، ص 811؛
-13 - الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1355 (08 شتنبر 1936) ، الجريدة الرسمية عدد 1250 بتاريخ 22 رجب عام 1355 (9 أكتوبر 1936)، ص 1426؛
-14 - الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18يناير 1935)، الجريدة الرسمية عدد 1164 بتاريخ 10 ذو القعدة عام 1353 (15 يبراير 1935)، ص 226؛

3

-15 - الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 1343(28 يوليو 1925)، الجريدة الرسمية عدد 667 بتاريخ 13 محرم 1344 (4 غشت 1925)، ص 1318؛
-16 - الظهير الشريف 26 قعدة عام 1340 (22 يوليو 1922)، الجريدة الرسمية عدد 483 بتاريخ 7 حجة عام 1340 (1 غشت 1922)، ص 902؛
-17 - الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921) ، الجريدة الرسمية عدد 451 بتاريخ 19 ربيع الثاني عام 1340(20 دجنبر 1921)، ص 1155؛
-18 - الظهير الشريف بتاريخ 27 قعدة عام 1336 (4 شتنبر 1918) ، الجريدة الرسمية 285 بتاريخ 8 محرم عام 1338 (14 أكتوبر 1918)، ص .971

- تم إلغاء وتعويض الباب الأول أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.58.382 بتاريخ 8 شوال عام 1378 (17 ابريل 1959)، الجريدة الرسمية عدد 2427 بتاريخ 22 شوال 1378(فاتح مايو 1959)، ص .135

.....
.....

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335- 10 أكتوبر 1917 في حفظ الغابات واستغلالها (29 أكتوبر 1917 -) ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336

- (- ابتداء من فاتح يناير 1991 ضربت في عشرة (10) مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول 13 و 14 و23 و27 و31 و32 و34 و35 و36 و38 و41 و48 و52 و53 و55 و67 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372) 29 يونيو 1953 (بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1991 رقم ،90.56 الجريدة الرسمية عدد 4079 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991)، ص .3) .

الباب الأول

(ألغيت مقتضيات هذا الباب وعوضت بالمقتضيات الآتية من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 8 شوال 1378- 17 أبريل - 1959) .

في النظام والملك الغابوي

الفصل الأول-

إن الأملاك الآتي ذكرها تخضع للنظام الغابوي ويقع تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا:

أولا - الملك الغابوي.

ثانيا- غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة.

ثالثا- الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين وأحد الأفراد.

رابعا- الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات.

خامسا- الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصددها للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسيير.

وتحدد بموجب مرسوم كيفيات جعل الأملاك المنصوص عليها في المقطعات 2 و 4 و 5 أعلاه خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها.

ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 55 بعده وذلك بصرف النظر عن إرجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقتضاء.

الفصل الأول-أ) تكون تابعة للملك الغابوي للدولة :

أولا- الغابات المخزنية.

ثانيا- الأراضي المغطاة بالحلفاء المسماة "منابت الحلفاء".

ثالثا- التلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري حسبما بين هذا الحد في التشريع الخاص بالملك العمومي للمملكة المغربية.

رابعا- المنازل الغابوية وملحقاتها والمسالك الغابوية والأغراس والمشاتل المحدثة في الغابات المخزنية

ومنابت الحلفاء أو التلال وكذا الأراضي المنجزة للملك الغابوي لأجل منشئات كهذه عن طريق الهبة أو الشراء أو المعاوضة العقارية.

خامسا- الأراضي المخزنية المعاد غرسها بالأشجار أو التي ستغرس من جديد والأراضي التي اشتراها الملك الغابوي لإعادة غرسها وكذا ملحقاتها : كالمنازل الغابوية والمزارع إلخ ....

الفصل الأول-ب) إن الأملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916

وتعتبر هذه الأملاك مخزنية ما دامت لم تباشر عمليات التحديد.

(أضيفت المقتضيات التأويلية الآتية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم

1-60-126 بتاريخ 26 محرم 1380 -

21 يوليوز 1960 - : تعتبر غابة مخزنية ، لأجل تطبيق الافتراض المذكور ، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت.

وإذا امتدت التلال أثناء إجراء التحديد إلى أملاك خصوصية أو جماعية محفظة فتوضع أنصاب الدائرة المخزنية عند حدود الأراضي المذكورة اللهم إذا طبقت على هذه الأراضي المقتضيات المقررة فيما بعد والتي يجرى مفعولها كذلك في حالة ما إذا استمر تمديد التلال بعد التحديد.

الفصل الأول-ج) إذا أعلن في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل الأول (ب) أعلاه أنه من المصلحة العمومية إقرار التلال بموجب مرسوم فإن وزير الفلاحة يصدر قرارا يأمر فيه بأن تباشر على نفقة الدولة الأشغال الواجب القيام بها في العقارات الخاصة أو الجماعية التي تجتاحها الرمال ويكون للدولة

التصرف في التلال الغير المخزنية والواقع إقرارها كما ذكر والتمتع بغلتها إلى أن تسترجع النفقات المدفوعة لتنفيذ أشغال الإقرار.

وعندما يتم استرجاع النفقات ترد ملكية هذه التلال إلى أربابها ولكن الغابات التي أنشئت فيها تبقى خاضعة للنظام الغابوي وتواصل إدارة الغابات تدبير شؤونها لفائدة الملاكين ، من غير أن يكون هذا

التدبير المبرر بالمصلحة المشتركة للملاك والبلاد شبيها بنزع الملكية لأجل مصلحة عمومية.

الفصل الثاني : لا يمكن بيع الملك المخزني الغابوي ، ولا يتأتى استخراجه من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية ، ويقع ذلك بموجب مرسوم يصدر بعد استشارة لجنة يحدد تركيبها وكيفية تسييرها بموجب مرسوم ويمكن لعامل الإقليم ووزير الداخلية ووزير المالية والوزير الذي طلب الفصل ووزير الفلاحة أن يدلوا برأيهم عند دراسة المحضر المحرر من طرف اللجنة.

على أن الفصل يكون قانونيا إذا نتج عن نزع ملكية لأجل المصلحة العمومية صادرة طبقا للظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق ل 3 أبريل 1951 أو بموجب معاوضة عقارية ضمن الشروط المقررة في الفصل 2 - أ بعده.

ولا تباع الأملاك الجماعية الخاضعة للنظام الغابوي إلا بسابق إذن من وزير الفلاحة.

الفصل 2-أ) يمكن ضم الملك الغابوي عن طريق المعاوضة العقارية بغبطة نقدية أو بدونها.

ويؤذن في هذه المعاوضة العقارية بموجب مرسوم.

الفصل 2-ب) في حالة بيع الملك الغابوي بعد فصله عن النظام الغابوي وعند الاحتمال في حالة معاوضة عقارية ، فإن مبلغ البيع أو الغبطة يدفع لاستعماله مرة أخرى في شراء الأراضي الواجب غرسها إلى صندوق الأموال المخزنية المعدة لإعادة الاستعمال والمؤسس بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1348 الموافق ل 7 دجنبر 1929 بشأن تنظيم إعادة استعمال الأموال المخزنية.

الفصل 2- ج) يتمتع الملاكون بجميع الحقوق الناتجة عن الملك في الأحراش والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي ماعدا التقنينات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص إحياء الأراضي واستغلالها.

الفصل 2- د) يعهد بإدارة الملك الغابوي وكذا الأملاك الأخرى الخاضعة للنظام الغابوي إلى وزير الفلاحة وتتولى مراقبتها إدارة المياه والغابات التي هي مكلفة كذلك بمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ولا سيما التقنينات التي تلحق بموجب هذا النص حقوق ملاكي الأحراش والغابات الغير الخاضعة للنظام

الغابوي.

ويكون لوزير الفلاحة وحده الحق في أن يتدخل دون غيره للقيام باسم مصالح الملك الغابوي في عملية التحديد والتحفيظ وكذا في إقامة الدعاوى أمام المحاكم.

ويأذن وزير الفلاحة في الاحتلال المؤقت للملك الغابوي.

الفصل 2- ه) إن السلطات التي خول إياها وزير الفلاحة بموجب الفصول 1 ج و 2 و 2 د يمكن أن تمارسها السلطة التي يؤهلها لذلك.

الباب الثاني - في بيع المحصولات

الفصل الثالث :

(الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر الخير عام 1371(21 نونبر 1951) ، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088 ؛)

لا يجوز تفويت محصولات رئيسية أو مختلفة من غابات دولتنا الشريفة إلا بطريق السمسرة العلانية ويعلن عن تلك

السمسرة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التفويت المذكور وذلك بتعليق إعلانات في مركز الناحية ومركز المراقبة المحلية للمكان الموجودة فيه الغابات.

غير أنه فيما يخص غابات الأشجار عدا غابات الخفاف التي لا يمكن استغلالها طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة لأجل نوعها أو حالتها الجغرافية بطريقة عرض الراغبين في الشراء مقترحاتهم وذلك لكي يتسنى استثمار الغابات المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع :

(غير بالظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1368(5 ابريل 1949)، الجريدة الرسمية عدد 1910 بتاريخ 5 شعبان 1368 (3 يونيه 1949)، ص 906؛)

غير أنه يمكن الإذن بالبيع بالتراضي في الأحوال الآتية وهي :

أولا - إذا كان الأمر يتعلق بمواد لا تتجاوز قيمتها مليونا من الفرنك.

ثانيا - إذا اقتضى الحال بالقيام فورا بسد حاجيات طارئة أو إنجاز الأشغال لحساب الدولة.

ثالثا - إذا تعذر أو كان يتعذر بيع المحصولات المذكورة بطريق السمسرة العمومية.

على أن مختلف البيوعات المشار إليها أعلاه يأذن بها رئيس قسم المياه والغابات إذا كانت قيمة المحصولات لا تزيد على مليون من الفرنك وأما إذا زادت القيمة على ذلك الرقم فيؤذن البيع بموجب قرار يصدره مدير الفلاحة والتجارة والغابات.

الفصل الخامس :

(غير بالفصل الفريد من - الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر الخير عام 1371(21 نونبر 1951) ، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088 ؛)

يعتبر غير صحيح كل بيع لم يقع إبرامه بصرف النظر عن الأحوال المذكورة على طريق السمسرة أو وقع قبل إتمام اللوازم المنصوص عليها في الفصل الثالث أو بوشر في غير تاريخه أو في محل لم يذكر في الإعلانات.

الفصل السادس :

إذا وقع نزاع أثناء السمسرة إما في صحة مباشرة البيع أو فيمن دخل في السمسرة هل هو مليء الذمة أم لا فإن الخلاف الواقع يفصله حالا الموظف الذي له رياسة اللجنة.

الفصل السابع :

لا يجوز للمذكورين عقبه أن يدخلوا في السمسرة المشار إليها لا بأنفسهم ولا بواسطة الغير سواء كان ذلك الغير مكلفا بنفسه أو بطريقة أخرى كما لا يمكن أن تكون لهم يد في البيع لا على وجه الضمان ولا على وجه الاشتراك وهم :

أولا : الموظفون على اختلاف طبقاتهم ومن بيدهم خدمة عمومية سواء كانوا يباشرونها بأنفسهم أو بواسطة الغير وكذا لساير موظفي المراقبات والقايمين بشؤونها ومن بيده سلطة مخزنية.

ثانيا : أقارب موظفي المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وأصهارهم وإخوانهم وأعمامهم وأحفادهم

وذلك في داخل المنطقة التي هم موظفون بها فإذا خالف أحد منهم فيعاقب بذعيرة لا تتجاوز ربع ثمن

المبيع ولا تقل عن جزء من اثني عشر جزءا منه زيادة عما عسى أن يلحقه من السجن والتحجير المنصوص عليها بالفصل 175 من القانون الجنائي الفرنساوي.

وكل سمسرة وقع فيها ما يناقض الشروط المشار إليها تفسخ على يد المحاكم الفرنساوية.

الفصل الثامن :

كل من اشترك مع غيره من المتجرين في الخشب والفرشى والدباغ وغير ذلك من محصولات الغابة سواء كان مهما أم لا وذلك بقصد الإضرار بالمزايدة أو بقصد أخذ المبيع بأدنى ثمن يعاقب حسبما هو

مبين بالفصل أربعماية واثني عشر من القانون الجنائي الفرنساوي فضلا عما يلحقه من تعويضات الخساير.

وتفسخ السمسرة إذا وقفت على الشركة المشار إليها أو على المتجرين المتشاركين بينهم للغرض

المذكور وأما أسباب فساد السمسرة المنصوص عليها هنا والتي نص عليها بالفصلين الخامس والسابع فتعتبر من الأشياء المختصة بالتنظيم العام.

وإذا فسخ بيع أو سمسرة بسبب غش أو اتفاق بين المتجرين فإن المشتري أو من وقفت عليه السمسرة ، يحكم عليه برد ما يلفى أنه استخرجه من الخشب أو بأداء قيمته على حسب الثمن الذي وقع به البيع أو السمسرة فضلا عما يعاقب به من الذعاير وتعويضات الخساير.

الفصل التاسع :

(غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18يناير 1935)، الجريدة الرسمية عدد 1164 بتاريخ 10 ذو القعدة عام 1353 (15 يبراير 1935)، ص 226؛)

: إذا تأخر المشتري عن إحضار الضمان المنصوص عليه في كراس الشروط في الأمد المحدود فإن مدير إدارة المياه والغابات يصرح بسقوط حقوقه ثم يشرع في إعادة سمسرة المحصولات على ذمة من وقفت عليه السمسرة الأولى ويطالب بما عسى أن يكون من الفرق بين ثمني السمسرتين وذلك على

الصورة المقررة أعلاه ولا حق له في طلب الزائد على الثمن إن حصل.

الفصل العاشر : إن تقرير جلسة السمسرة يكون حكمه ناجزا على من تقف عليهم السمسرة مع شركائهم

بحيث يطالبون جميعا بأداء ثمن المبيع وصواير السمسرة وغير ذلك مما عسى أن يطرأ عليهم.

الباب الثالث

في كيفية مباشرة القطع وتفقد الأشجار

القسم الأول في كيفية القطع

الفصل الحادي عشر :

(غيرت الفقرة الأولى بالفصل الأول من

الظهير الشريف بتاريخ 16 قعدة عام) 25 نونبر 1942(، الجريدة الرسمية عدد 1573 بتاريخ 10 ذو الحجة 1361 (18 دجنبر 1942)، ص 1654؛)

: وإذا تمت السمسرة أو البيع بالتراضي فلا يمكن أي تغيير في قدر ما بيع من الخشب بحيث لا يمكن زيادة أية شجرة ولا أي طرف من الخشب ولا أي محصول من محصولات الغابة إلى ما يشمله عقد البيع وإلا فيعاقب من تقف عليه السمسرة أو المشتري بالتراضي بذعيرة يكون قدرها مساويا لضعف

قيمة الخشب أو المحصولات التي لم يشملها عقد البيع زيادة على ترجيع المحصولات أو قيمتها.

وإذا ألفى أحد من أكابر الموظفين أو القائمين بالخدمة إذن في أخذ شيء أو غض الطرف عنه فيعاقب بمثل ما عوقب به من أخذ فضلا عما عسى أن يلحقه من المتابعة لدى المحاكم لاتهامه بأخذ الرشوة.

الفصل الثاني عشر :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1368(5 ابريل 1949)، الجريدة الرسمية عدد 1910 بتاريخ 5 شعبان 1368 (3 يونيه 1949)، ص 906؛)

لا يجوز لمن تقف عليه السمسرة أو لصاحب الشراء بالتراضي أن يشرع في استغلال المحصولات التي بيعت له

أو في نقلها إلا بعد نيل الإذن في ذلك كتابة من رئيس الدائرة المحلية وعند عدم مراعاة ذلك تجري عليه

العقوبة تطبيقا للفصل عدد 32 وما يليه من الظهير الشريف هذا.

الفصل الثالث عشر :

- - تم تغيير الفصل الثالث عشر أعلاه، بمقتضى الفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358(25 مارس 1939) ، الجريدة الرسمية عدد 1384 بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1358 (5 ماي 1939) ، ص .811

: يلتزم الأشخاص الذين وقفت عليهم السمسرة أو أصحاب الامتياز في الغابات على سبيل التراضي بأن يحافظوا على الأشجار الواجب إبقاؤها بموجب رسم ابتياعهم بدون أن تقبل في مقابلتها أشجار أخرى غير محفوظة يكون المذكورون قد تركوها في محلها وإلا فيعاقبون بذعيرة يتراوح قدرها من فرنكين إلى 200 فرنك عن كل شجرة قطعوها (ولا يمكن أن تقل الذعيرة عن قيمة الشجرة مرتين وتقدر بالنسبة إلى ثمن المبيع وذلك زيادة عما يلحقهم من الخسائر والأضرار ومن ترجيع الأشجار المقطوعة وزيادة على ذلك فإن جميع الأشخاص الذين يستأجرهم أصحاب السمسرة أو للامتياز على سبيل التراضي وارتكبوا قطع الأشجار المحفوظة يمكن أن يحكم عليهم بالسجن من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوما وإذا صدر حكم عليهم فلا ينطبق الفصل عدد 463 من القانون الجنائي الفرنساوي ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ ب 29 جمادى الثانية 1332 الموافق 18 مايو سنة 1914 الصادر في إجراء العمل بالقانون الفرنساوي المؤرخ ب 26 مارس 1891 المعروف بقانون بيرانجي وأما الأشجار المحفوظة التي قطعت ويمكن وجودها فتثقف وتحجز وتقع ترجيعها بذاتها إن طلبت ذلك الإدارة.

- ابتداء من فاتح يناير 1991 ضربت في عشرة (10) مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول 13 و 14 و23 و27 و31 و32 و34 و35 و36 و38 و41 و48 و52 و53 و55 و67 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372) 29 يونيو 1953(بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990) بتنفيذ قانون المالية لسنة 1991 رقم ،90.56 الجريدة الرسمية عدد 4079 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1411 (2 يناير 1991)، ص .3 .

الفصل الرابع عشر :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية عام 1368(5 ابريل 1949)، الجريدة الرسمية عدد 1910 بتاريخ 5 شعبان 1368 (3 يونيه 1949)، ص 906؛)

تعين بتقارير لجان السمسرة وبكراريس التحملات والشروط العامة والخصوصية وبقرارات البيع بالتراضي سائر الشروط الواجبة على كل من تقف عليه السمسرة أو على كل من باع المحصولات الرئيسية أو غيرها وذلك بالطريقة التي ينبغي اتباعها في قطع الأشجار وتقشيرها واستغلال الخفاف والقشور المعدة للدبغ واستعمال آلة المخاطف والمطارق وآماد الاستغلال والتفريغ والتنظيف وتنصيب الأوراش والملاجئ والمستودعات ومعامل الفحم واستعمال النار والمسالك التي يجوز فيها نقل المحصولات ومدة الخدمة اليومية في الأوراش ونزع المواد المختلفة ومرور الماشية وعلى وجه عام سائر الشروط المتعلقة بضبط مباشرة البيوعات وكل من خالف شرطا من هاته الشروط يعاقب بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 24.000

فرنك زيادة على تعويض الخسائر التي لا يجوز أن يكون قدره أقل من مجرد مبلغ الذعيرة.

: ((30 نونبر 1951) (غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371

وزيادة على ذلك فتجري العقوبات المنصوص عليها في الفصل 32 والفقرة الثالثة من الفصل 36

والفصل 38 من ظهيرنا الشريف هذا في حالة نزع المحصولات أو تحويل الخشب إلى الفحم قبل العد أو دفع الثمن.

وينسحب حكم ما تقدم على من تقف عليه السمسرة وعلى المشتري بالمراضاة لمحصولات الغابة المختلفة.

ويجوز للإدارة أن تعقل الشيء الذي لا زال قايما على ساق من محصولات الغابة كان موضوعا بها عقلا بلا تفويت كلما اقتضى نظرها ذلك ورأت فيه سبيلا لأداء الذعيرة وتعويضات الخساير.

الفصل الخامس عشر :

إذا لم يستغل من بيده عقدة الشراء أو لم ينقل الخشب المبيع له في خلل الآجال المعينة أو في الأمد المزيد له فيحق للمحكمة أن تحكم بحيازته المحصولات المعقولة وتبقى خالصة للمخزن الشريف.

الفصل الخامس عشر المكرر : (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 17 ذي القعدة 1361 (25 نونبر 1942) .

: إن المخالفات للشروط والالتزامات المذكورة أعلاه يمكن أن يترتب عنها في الأحوال المنصوص عليها في كراريس التحملات العامة منها أو الخاصة في قرارات البيع زيادة على العقوبات المقررة في الفصول السابقة فسخ العقد بأمر من رئيس مصلحة المياه والغابات أو من نائبه وكذلك حجز الضمان المالي النهائي المودع عملا بالعقد المذكور وعند اللزوم حجز المحصولات التي لم تزل في أشجارها أو ملقاة على الثرى الموجودة في أرض القطعة المبيعة.

ويقع حجز ما ذكر بعد الأمر المأذون بتنفيذه من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات والمبلغ إلى المشتري بالسمسرة أو صاحب الامتياز على يد رئيس دائرة الغابة التي بوشرت فيها الأعمال ويحرر هذا الأخير شهادة يبين فيها التاريخ الذي وقع فيه تبليغ الأمر المذكور.

ويمكن لمن يهمهم ذلك أن يتعرضوا على تنفيذ الأمر المذكور ويشترط في هذا التعرض وجوب رفعه في ظرف أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبلغيه إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالمكان الذي قد ارتكبت فيه المخالفة وإلا فيسقط حق التعرض ويحكم الرئيس المذكور في أصل الدعوى بغاية الاستعجال وبالصورة التي تصدر بها الأحكام الاستعجالية ويكون حكمه المذكور قابلا للتنفيذ ولو يقع استئنافه

ويكون قدر الأداء العدلي الجاري على التعرض مائتين اثنتين من الفرنكات (200) .

الفصل السادس عشر :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)

إذا كان المشتري بالسمسرة أو بالمراضاة لم يقم بالأعمال المنصوص عليها في كراس الشروط في الأمد المحدود

على الكيفية المبينة, فإن رئيس إدارة المياه والغابات يأمر بمباشرتها على نفقة المشتري ويحرر قايمة الصوابر الواجب أداؤها.

ومن الأعمال المشار إليها تدارك الحريق وجمع الحطب وحزمه وتنظيف المحل من الشوك والعليق والأشجار الصغيرة المضرة وتخميل الطرق والحفر وإصلاح السياجات وذلك لإخراج الحطب والفحم

ويستخلص ما ذكر طبق القوانين المتعلقة باستخلاص الديون التي للدولة.

الفصل السابع عشر :

إن المشتري بالسمسرة أو بالمراضاة هوالمسئول عن جميع المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف إن صدر منه شيء أثناء قيامه بما اشتراه أي من اليوم الذي يباح له فيه التصرف إلى يوم براءته البراءة التامة من كل واجب ولا تزول العهدة عنه إلا إذا أخبر بصدور المخالفة قبل أن تعثر عليها إدارة المياه والغابات كما أنه هو المسئول أيضا عن كل ما يرتكبه قاطع الخشب من المخالفات فضلا عما يلحقه من الذعاير والصوابر ورد الأشياء بعينها والتعويضات المدنية وهو المسئول أيضا عن كل ما يرتكبه خدمته وسايقي عرباته من المخالفات وبالإجمال كل نفر استخدمه لوجه من الوجوه في مقاطع الخشب.

الباب الرابع في التفقد

الفصل الثامن عشر :

يقع التفقد في المبيع خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ انصرام أمد نقل الخشب المقطوع وعند انقضاء الستة أشهر تبرأ ذمة المشتري بالسمسرة أو التراضي من كل درك إن لم يقع تفقد من الإدارة وكل من تمم القطع أو النقل قبل انصرام الآجال المعينة لذلك له أن يطلب من الإدارة إجراء تفقد بكتاب مضمون

على طريق البريد يوجهه لرئيس المنطقة التي هو بها لتبرأ ذمته في الستة أشهر الموالية لتاريخ وصول كتابه.

الفصل التاسع عشر :

يجب على المشتري بالسمسرة أو التراضي أن يحضر التفقد ويخبر بتاريخه بكتاب مضمون على طريق

البريد قبل وقوعه بخمسة عشر يوما على الأقل وإذا لم يحضر هو ولا نائبه فإن التقرير المحرر في ذلك

يعتبره كأنه حاضر بنفسه ويصير ناجزا بانصرام ثلاثين يوما من تاريخ تحريره.

الفصل العشرون :

يجوز للمشتري بالسمسرة أو التراضي وللإدارة معا أن يطلبا من المحاكم الفرنساوية إبطال تقرير التفقد

أثناء الثلاثين يوما المذكورة في الفصل أعلاه وذلك إما لعيب في التقرير وإما لشيء مخالف للواقع وإذا أبطل التقرير فللإدارة أن تأمر بكتابة تقرير آخر عوضا عنه وذلك في أثناء الشهر الموالي لتاريخ بطاليه وإذا انقضت الآجال المحدودة في الفصل السابق ولم تقم الإدارة بنزاع ما فإن ذمة المشتري تبرأ من كل واجب.

الباب الرابع في الانتفاع المعتاد

الفصل الحادي والعشرون :

: غير بالظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935)

ستصدر قرارات وزيرية بطلب من مدير إدارة المياه والغابات ومدير إدارتي الأمور الأهلية والمدنية في ضبط حقوق الأهليين الذين اعتادوا الانتفاع بالغابات دون غيرهم ، مختلف حقوق التصرف التي يباشرونها في الغابات المخزنية

طبقا للعوائد المألوفة والمعترف لهم بها (أي الحقوق) من طرف لجنات تحديد الغابات وأن هذا الانتفاع لا يقبل التفويت بوجه.

الفصل الثاني والعشرون :

لا يسوغ الرعي في الغابات إلا للأهليين وفي الأماكن التي لا يحصل منها ضرر للأشجار وأما الماشية المشتركة مع الغير أو وقعت مؤاجرة فيها فلا يجوز أن ترعى في الأماكن المذكورة.

(غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 13 جمادى الأولى 1365 (15 أبريل 1946)) .

وإن إدارة الغابات تعين كل سنة نوع الماشية والتي يجوز لها الرعي وعددها بعد أخذ الاحتياطات لتدارك الضرر الذي يلحق الأشجار وسيصدر قرار وزيري في تعيين الغابات التي يرخص برعي الماعز فيها وكذلك مدة هذا الترخيص.

الفصل الثالث والعشرون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368

(5 أبريل 1949)) .

كل من تمتع بحق الانتفاع مخالفا لمقتضيات الفصل السابق أو لأحكام القرارات الوزيرية المشار إليها في الفصل

عدد 21 تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 41 وذلك فيما يخص رعي المواشي فوق العدد المعين أو الغير المأذون برعيها أو التي توجد في الأماكن التي يحصل منها ضرر للأشجار

الصغيرة كما تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 36 وما يليه إلى عدد 39 إذا قطع الأشجار أو نقل بعض المحصولات الرئيسية قبل أن تأذن له بذلك إدارة الغابات.

ومن خالف المقتضيات الأخرى للقرارات الوزيرية المومأ إليها أعلاه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها من 100 إلى 12.000 فرنك.

وكل شخص من المنتفعين المذكورين الذي لا يقدم بالغابة ورقته المقيد فيها لرعي مواشيه يعتبر فيما يتعلق بالعقوبات كأنه لم يطلب تقييده.

الباب الخامس في إحياء الغابات وتجديد أغراسها

(أطلق هذا العنوان الجديد بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921))

الفصل الرابع والعشرون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 25 جمادى الثانية 1341

(12 فبراير 1923)) .

وبالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1-57-366 بتاريخ 7 جمادى الثانية 1377 (30 جنبر 1957)) .

لا يسوغ لأحد أن يقلع ما بغابته ولا أن يعزق أرضها إلا بعد إعلام المراقبة المحلية قبل الشروع باثني عشر شهرا على الأقل وللإدارة أن تتعرض على عزقها أثناء المدة المذكورة وينبغي أن

يعين في الإعلام المذكور محلا لمخابرته بمنطقة المراقبة التي بها الغابة.

وحينئذ يتوجه موظف من قبل إدارة المياه والغابات فيقف على عين المكان ويطوف به ويتفقد حالته

وموقعه ثم يحرر تقريرا مفصلا في ذلك.

وبعد إطلاع محافظة إدارة المياه والغابات عليه يعلم الطالب بتعرضه تعرضا مؤقتا على عزق ما طلب

منه إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا وقع التعرض كما ذكر فيبلغ التقرير المذكور للطالب الذي يمكنه إبداء ملاحظاته في شأن ذلك.

ويوجه أيضا التقرير المذكور إلى الحكومة العليا مصحوبا ببيان يحرره محافظ المياه والغابات مضمنا

فيه جميع ملاحظاته ومستنداته ويؤيد إذ ذاك التعرض بقرار وزيري يصدر بطلب من المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار إن اقتضى الحال ذلك وإذا لم يصدر القرار المذكور أثناء الستة أشهر

الموالية لتاريخ التبليغ بالتعرض ولم يعلم به رب الغابة فيمكن مباشرة العزق.

الفصل الخامس والعشرون :

(غير تمم بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358(25 مارس 1939)، الجريدة الرسمية عدد 1384 بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1358 (5 ماي 1939) ، ص 811؛)

(غير بالفصل الفريد من - الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر الخير عام 1371(21 نونبر 1951) ، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088 ؛)

لا ترفع معارضة أعمال إزالة الأشجار والأحراش قصد إحياء الأراضي إلا فيما يخص الغابات التي يعترف بأن المحافظة عليها هي من الضروري :

أولا : لئلا يزول التراب عن الجبال ومنحدراتها ؛

ثانيا : لوقاية الأراضي من انهيار الأتربة الناتج عن تهاطل الأمطار ومن غمرها بالمياه ولوقاية خزانات السدد من تراكم الأتربة.

ثالثا : لاستبقاء العيون ومجاري المياه ؛

رابعا : لوقاية الأراضي من انهيال الأتربة الناتج عن مفعول الرياح ووقايتها من الرمال التي تغمرها.

خامسا : لأجل التحفظ على الصحة العامة ووقاية من تراكم الرمال.

سادسا : لإبقاء التوازن الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالسكان.

الفصل الخامس والعشرون والمكرر : (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر الخير عام 1371(21 نونبر 1951) ، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088 ؛ (

: وفي الأحوال المنصوص عليها في الفصل السابق يجوز أن يتوقف المقرر في شأن عدم التعرض لأعمال إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي على ما يتكفل به رب الغابات من القيام في الأراضي الواقع إحياؤها بالأشغال الخاصة بوقاية الأرض وتجديدها.

أما نوع الأشغال المذكورة وحالتها وأهميتها وكذا الأجل المضروب لإنجازها فتحدد بموجب ذلك المقرر الصادر في عدم التعرض.

وإذا لم يقم رب الملك بتلك الأشغال فيشرع فيها طبق الكيفيات المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 بعده اللهم إلا إذا صرح من يهمه الأمر قبل الشروع في إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي المتحدث عنها بأنه يتخلى عن هذا الإحياء وذلك بواسطة كتاب مضمون الوصول يوجهه إلى المحافظ على المياه والغابات الذي له النظر في الأمر. ويجوز أن يعين أيضا في مقرر عدم التعرض لإزالة الأشجار بعض الشروط التي من شأنها أن تخفف أو تزيل ما ينشأ عن الإزالة المذكورة من النتائج الضارة كما يجوز أن يمنع بموجب ذلك المقرر قلع بعض أصناف الأشجار أو يؤمر بإبقاء بعض كميات منها. وكل من خالف الشروط المبينة في المقرر المذكور تجري عليه العقوبات المقررة في الفصل 27 بعده.

الفصل السادس والعشرون :

لا يسوغ للأهليين ولا للمكلفين بالمحلات العمومية إحياء أرض ما من غاباتهم أين ما كانت إلا بإذن خاص من الإقامة العامة يعطاهم كتابة بعد صدور قرار وزيري ومن إذن في إحياء شيء من الأراضي

المذكورة فيعاقب حسب الفصل السابع والعشرين مثل من عمد إليها من الناس.

الفصل السابع والعشرون :

(غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353

(18 يناير 1935) .

: كل من خالف مضمون الفصل الرابع والعشرين بأن أحيا أرضا من الغابة بنفسه أو بواسطة الغير

يعاقب بذعيرة لا تقل عن ماية فرنك ولا تزيد على مايتين عن كل عشرة آلاف ميتر مربع إحياء. ويجب عليه أيضا أن يرد المكان إلى حاله الأول إذا أمر بذلك مدير إدارة المياه والغابات فليزم أن يغرسه بأشجار من النوع الذي قطعه وذلك في أثناء ثلاثة أعوام وإن لم يفعل في الأمد المذكور فإن إدارة المياه

والغابات تقوم بذلك على نفقته وتحرر قايمة الصوابر وتنفيذها ويطالب بأدائها على الكيفية المبينة في الفصل السادس عشر من هذا الظهير الشريف.

(أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951) .

اذا قام آخر غير رب الملك بإزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي دون أن يقدم التصريح المقرر في الفصل 24 أعلاه فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ويمكن أن يكون رب الأرض مسؤولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجودها تلك الجريمة.

الفصل الثامن والعشرون :

غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18يناير 1935)، الجريدة الرسمية عدد 1164 بتاريخ 10 ذو القعدة عام 1353 (15 يبراير 1935)، ص 226؛

وبالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر الخير عام 1371(21 نونبر 1951) ، الجريدة الرسمية عدد 2043 بتاريخ 21 ربيع 1 1371 (21 دجنبر1951)، ص 4088؛

يجوز قلع أو إزالة ما يأتي بدون تقديم تصريح وطلب إذن :

أولا الغابات المحدثة التي لا زالت لم تبلغ عشرين عاما بعد زرعها أو غرسها ماعدا الأشجار التي أعيد غرسها حسب الفصل السابق عوضا عما قطع بقصد إحياء أرضه ؛

ثانيا : البساتين والجنات المحاطة أو المجاورة للمساكن ؛

ثالثا : الأغراس الغير المسيجة التي لا تزيد مساحتها عن عشر اكتارات بشرط أن لا تكون ملحقة بغيرها

ولو كانت منفصلة عنه كلا أو بعضا بحيث إذا انضمت له لا تزيد مساحتهما على عشرة اكتارات وبشرط

أن لا يكون موقعها على رأس جبل أو منحدراته.

غير أن الغابات التي هي من الأنواع المنصوص عليها في المقطعات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل تبقى جارية عليها مقتضيات الفصل 24 إذا وقع غرسها بإعانة أموال الغابات المغربية عملا بما جاء في ظهيرنا الشريف الصادر في 18 قعدة 1368 الموافق 12 شتنبر 1949 بشأن وضع ضريبة على السعر الأصلي المرتب على تسليم المواد المستخرجة من الغابات الجار عليها حكم النظام المقرر بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 حجة 1335 الموافق 10 أكتوبر 1917 ومن منابت الحلفاء وفي إنشاء رأس مال خاص بالغابات في المغرب.

الفصل التاسع والعشرون :

يلحق بإحياء الأرض المنهى عنها مد اليد إلى ما لم يشتر وقطع الخشب التي بمنحدرات الجبال ورعي الماشية بعد قطع الأشجار وقطع ما لم يزل صغيرا منها أو إحراقها إذا كان ينشأ عن ما ذكر إفساد الغابة

كلا أو بعضا أو إزالة التراب عن منحدرات الجبال أو خرق الأرض بالماء وعليه فيعاقب مرتكب ما ذكر حسبما تضمنه الفصل السابع والعشرون ويمنع الرعي على سائر الناس سواء في ذلك من كان له حق أم لا ما دامت الأغراس لم تمر عليها ستة أعوام ومن خالف من أرباب الماشية ما ذكر يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الثلاثون :

(ألغي وعوض بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921)

يمكن أن تحدث بقرار وزيري مناطق وقائية لحفظ الغابات تشتمل على أقسام غابات من سائر الطبقات قد توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس والعشرين ولا يسوغ إحياء شيء ما أو استغلاله بالمناطق المذكورة بدون رخصة من إدارة المياه والغابات وتجري على الرعي بهذه المناطق نفس

الضوابط المتعلقة بالرعي في الغابات المخزنية وتنطبق على المناطق الوقائية المشار إليها مقتضيات الباب السادس والسابع والثامن من ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزيرية الصادرة في شأن إجراء العمل به ويقع تحديد المناطق المذكورة على الطريقة المتبعة للغابات المخزنية.

ويمكن التصريح بأنه من المصلحة العمومية إحداث مناطق تنزع ملكيتها فيما بعد يجدد فيها غرس الأشجار وتشمل هذه المناطق أراضي قد اقتضت الضرورة إصلاحها أو تجديد غرس أشجارها لإبقائها على حالها ووقايتها أو تمكين كثبان الرمل فيها أو مراعاة للنظام المتعلق بالمياه أو محافظة على الصحة

العمومية أو لحاجات تتعلق بالأمور الاقتصادية.

الفصل الثلاثون المكرر :

الفصل الثلاثون المكرر

- أضيف ابتداء من فاتح يناير 1991 بالمادة 4 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.194 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990) وتم تغيير الفقرة الأولى.... منه بالمادة 27 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 2000-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)، سالف الذكر.

تتوقف كل عملية من عمليات الاستصلاح باقتلاع الأشجار ذات الأصل الطبيعي المشار إليها في هذا الباب على أداء رسم

يساوي قيمة 30 مترا خشبيا مكعبا من الأوكالبتوس عن كل هكتار مستصلح ويحسب باعتبار المعدل الوطني لأسعار المزادات التي تنجزها مصالح المياه والغابات في بحر السنة السابقة لسنة الاستصلاح المزمع القيام به.

ويجب أن يؤدى الرسم المذكور قبل الشروع في عمليات الاستصلاح.

بيد أن مبلغ الرسم المستوفى يرد إلى المعني بالأمر بطلب منه إذا ثبت بمحضر يحرره مأمورو مصالح المياه والغابات أن الأرض المستصلحة وقع تشجيرها أو غرسها داخل أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ استحقاق الرسم.

وعند انصرام أجل الثلاث سنوات المشار إليه وعلى أبعد تقدير خلال الستة أشهر التالية لتاريخ إيداع طلب المعني بالأمر المثبت بوصل يقوم المأمورون المذكورون بتحرير المحضر المثبتة به عمليات التشجير أو الغرس وتبليغه في رسالة موصى بها مع إعلام بالتسلم إلى المعني بالأمر قصد استرجاع مبلغ الرسم المدفوع.

ولا يقبل طلب استرجاع الرسم بعد انقضاء سنة تبتدئ من الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذا الفصل."

الباب السابع في ضبط أمر الغابات والمحافظة عليها.

القسم الأول : في العقوبات التي تلحق من جنى على شيء ما من الغابات

الفصل الحادي والثلاثون :

كل من كسر علامات الغابة أو أفسدها أو أتلفها أو نقلها أو أزالها يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة فرنكات إلى مايتين زيادة على سجنه ستة أيام أو ثلاثة أشهر وأدائه تعويضات الخسارة التي لا يقل قدرها عن الصاير الذي يلزمه لرد الأشياء إلى حالها كما يعاقب أيضا بالعقوبات المشار إليها من فعل مثل ما

ذكر بحفير الغابة أو قصبها أو حايطها أو سياجها المستعمل لتحديدها أو تحديد أقسامها.

الفصل الثاني والثلاثون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368

5 أبريل 1949))

كل من أخذ أو نقل من الغابات بدون إذن بعض المواد أو الهيش أو محصولات الغابة من أي نوع كانت ما عدا

الخشب والفحم والخفاف والقشور المعدة للدبغ يعاقب بذعيرة تتراوح من 1.500 إلى 12.000 فرنك عن

كل سيارة وبذعيرة يتراوح قدرها من 200 إلى 600 فرنك عن كل حمل البهيمة المربوطة في عربة

ومن 100 إلى 300 فرنك عن حمل البهيمة ومن 50 إلى 120 فرنك عما يحمله الرجل.

وعند تكرار الجريمة يحكم عند الاقتضاء بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا.

وتطبق المقتضيات المذكورة على نقل الحطب اليابس إذا كان خارجا عن حق الانتفاع.

وكل من جنى أو نقل شيئا من الغابة أو تعاطى لبيع البلوط أو لاستغلالها مخالفة لمقتضيات القرار الوزيري الصادر في تنفيذ الفصل عدد 54 من ظهيرنا الشريف هذا يحكم عليه بذعيرة يتراوح قدرها من

1.500 إلى 24.000 فرنك عن كل سيارة وب 200 إلى 3.000 فرنك عن كل بهيمة مربوطة في عربة وب 100 إلى 1.800 فرنك عن كل حمل على البهيمة وب 50 إلى 1.200 فرنك عن كل حمل الرجل

وفي حالة تكرار الجريمة وإذا وقع النقل في محل من المحلات الجارية إعادة غرس أشجارها يمكن أن يصدر الحكم ب 6 إلى 15 يوما سجنا.

الفصل الثالث والثلاثون :

إذا أرادت إدارة الأشغال العمومية أن تخرج بعض المواد من الغابة للقيام بأشغال عامة فيجب عليها أن

تعين لإدارة المياه والغابات محل الحاجة وحينئذ يذهب موظفو الإدارتين إلى أن يقفوا على عين المحل ويطوفوا به ويحددوا المحل الذي تؤخذ منه المواد وعدد الأشجار المراد قطعها وجنسها وغلظها كما يعينوا الطرق التي ينبغي سلوكها لإخراج ما يقطع وأن رئيس إدارة المياه والغابات يعين القدر الذي

تؤديه الدولة عن أشغال المكان المتناولة الخدمة فيه وعن المواد المستخرجة كما يعين لها الشروط التي يجب اتباعها عند إخراج المواد لئلا يلحق ضرر بالغابة.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935))

و كل من قطع شجرة أو استخرج شيئا من المواد قبل إتمام اللوازم المسطورة فإنه يترتب عما ذكر تطبيق

العقوبات المبينة في الفصل الثاني والثلاثين والفصل السادس والثلاثين.

الفصل الرابع والثلاثون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368

5 أبريل 1949))

كل من حرث أو زرع أو غرس أرضا من أراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 12.000

فرنك عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس.

كما يحكم على كل من عزق وأحيا بعض الأراضي منها بذعيرة تتراوح من 5.000 إلى 24.000 فرنك عن كل هكتار وقع عزقه وإحياؤه.

وإذا وقع الحرث والزرع والغرس فيها بمجرد الإحياء والعزق فلا يحكم إلا بالذعيرة الواجبة عن الإحياء

ومن تكررت منه المخالفة بالحرث والزرع والغرس فيحكم عليه بخمسة إلى ثمانية أيام سجنا ومن عاد إلى المخالفة بالإحياء والعزق فيمكن أن تصدر عليه عقوبة تتراوح من ثمانية أيام إلى شهرين سجنا وزيادة على ذلك يحكم عليه بحجز حصاده.

الفصل الخامس والثلاثون :

كل من عثر عليه ليلا بالغابات أو الأغراس الخارجة عن الطرق المعتادة وبيده آلات تصلح للقطع أو

لإزالة الفرشى أو الدباغ يعاقب بذعيرة تتراوح من فرنك واحد إلى عشرة.

(أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 7(دجنبر 1921)

كل من وجد خارجا عن الطرق المعتادة ليلا أو نهارا في الأراضي التي باشرت فيها الحكومة أشغالا تتعلق بإحيائها

أو بغرسها أو بتمكين كثبان الرمل فيها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة زيادة على ما يترتب عليه

دفعه في مقابلة الضرر والخسارة.

الفصل السادس والثلاثون :

(تمم بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان 1358 27 أكتوبر 1939)

كل من يقطع أو يقلع أشجارا كان لساقها عند ارتفاعه قدر متر واحد من سطح الأرض دائرة طولها أكثر من ديسيمترين

اثنين يعاقب عن كل شجرة بذعيرة قدرها خمسون سنتيما على الأقل وخمسون فرنكا على الأكثر ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الشجرة إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز الخمسين فرنكا.

أما إذا كان للشجرة غلظ ديسيمترين اثنين فأقل فتكون الذعيرة متراوحة من 25 فرنكا إلى 100 فرنك عن كل عربة من العربات الاطموبيلية ومن ثلاثة فرنكات إلى 10 فرنكات عن كل دابة من الدواب

الجارة ومن فرنكين إلى خمسة فرنكات عن حمل الدابة ومن خمسين سنتيما إلى فرنكين اثنين عن حمل

رجل.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (

30 نونبر 1951))

كل من أخذ من غابة خشبا وقع إعداده أو نشره أو أخذ المحصولات المستخرجة منه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 6.000 فرنك عن كل متر مكعب من الخشب المنشور وعن كل متر مكعب من خشب الصناعة عن كل قنطار من الفحم ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الحطب إذا كانت هذه القيمة متجاوزة لأقصى المبلغ المذكور زيادة على العقوبات التي ربما تصدر عليه إن اقتضى الحال عملا بالمقتضيات المبينة في الفصل 14 من ظهيرنا الشريف هذا.

وإذا صدر الحكم فلا يطبق الفصل 463 من القانون الجنائي والقانون الفرنسوي المؤرخ في 26 مارس سنة 1891

ومن قطع أشجارا غرست منذ عشر سنوات فأقل يعاقب بذعيرة تتراوح من نصف فرنك إلى خمسة عن كل شجرة قطعت كيفما كان غلظها.

(غيرت الفقرة 4 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 1343 (

11 يوليوز 1925))

اذا كانت الأغراس والمشاتل طبيعية فيجري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية

من هذا الفصل ويمكن أن يسجن من ستة أيام إلى شهرين زيادة على ما ذكر أولا وثانيا.

الفصل السابع والثلاثون :

كل من أفسد شيئا من شجر الغابة إفسادا فادحا أو قشره أو قطع منه أغصانا غليظة أو أخذ أغصانا

أسقطها الريح فيعاقب بمثل ما يعاقب به قاطع الشجرة من أصلها.

الفصل الثامن والثلاثون :

كل من قشر شيئا من الفرشى الذي تعاهده التقشير أولا وأخذه أو أخذ بعض الدباغ فيعاقب بذعيرة

تتراوح من خمسة عشر إلى خمسين فرنكا عن كل قنطار أي ماية كيلو ويعاقب بمثل ذلك أيضا من يلفى

بيده شيء مما ذكر مخالفا للقرارات الوزيرية التي تصدر لإجراء العمل بمقتضى الفصل الرابع

والخمسين من هذا الظهير الشريف وإذا كان المأخوذ من الفرشى أو الدباغ أقل وزنا من القنطار فإن الذعيرة لا تقل عن خمسة عشر فرنكا ويمكن أن يسجن الآخذ من ثمانية أيام إلى شهرين وأما الفرشى الذي لا زال لم يقطع البتة من أول نشأته فمن أخذ شيئا منه يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر سانتيمات

إلى نصف فرنك عن كل شجرة قشرها زيادة عما يلحقه من العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع والثلاثين المنهى فيه عن الإضرار بالأشجار وإفسادها وإذا كان الفرشى الذي لم يتعاهده التقشير ملقى على وجه الأرض وأخذه آخذ فيعاقب بذعيرة تتراوح من ثلاث فرنكات إلى عشرة عن كل قنطار

فرنساوي ويحسب له ذلك مثل أخذ الفرشى الذي تعاهده التقشير ويمكن أيضا أن يحكم عليه بالسجن من

ثمانية أيام إلى شهرين.

الفصل التاسع والثلاثون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935))

وعند العودإلى ارتكاب المخالفة يحكم دائما بأقصى مبلغ الذعائر المبينة في الفصل الحادي والثلاثين وما بعده حتى

الفصل الثامن والثلاثين.

الفصل الأربعون :

يجب على من أخذ شيئا من الغابة بلا موجب في جميع الأحوال أن يرد ما أخذه إما بعينه وإما بأداء

قيمته زيادة عما يلحقه من تعويض الخساير إذا اقتضى الحال ذلك وحاز الآلات التي تلفى بيده.

الفصل الواحد والأربعون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (

5 أبريل 1949))

يحكم على أصحاب البهائم التي عثر عليها نهارا في الغابات مخالفا للقوانين بذعيرة تتراوح من 10 إلى 48 فرنكا عن كل خنزير أو عجل أو رأس من الغنم وبعشرين إلى 120 فرنكا عن كل بقر أو بقرة أو رأس من المعز أو فرس أو بغل أو حمار ومن مائة إلى ثلاثمائة وستين فرنكا عن كل جمل وزيادة على ذلك يحكم عند الاقتضاء على الراعي بثلاثة إلى خمسة عشر يوما سجنا.

وستضاعف العقوبات إذا كانت البهائم لأشخاص من الغير المنتفعين ويعتبر بمثابة الغير المنتفعين المنتفعون من أصحاب المواشي الموجودة فوق العدد المعين.

وعند تكرار المخالفة أو إذا ارتكبت المخالفة ليلا في الغابات التي يحصل فيها ضرر للأشجار الصغيرة

برعي البهائم يطبق كل مرة أقصى الذعائر المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

وإذا تكررت تلك المخالفة مرتين فتؤدي إلى تثنية أقصى الذعائر المشار إليها أعلاه وبمجرد ارتكابها في المرة الثالثة يثلث أقصى الذعائر المذكورة.

في حالة ارتكاب المخالفة ليلا أو في حالة ارتكابها في الغابات المذكورة فمن الواجب أن يحكم عند الاقتضاء على الراعي بعقوبة السجن.

وإذا عثر على البهائم نهارا مهملة وغير مصحوبة بالراعي في مكان من أماكن تلك الغابات يضاعف أقصى الذعيرة أما إذا وجدت ليلا على الحالة المذكورة تضاعف الذعيرة ثلاث مرات.

الفصل الثاني والأربعون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949))

لا يسوغ لكل من وقفت عليه السمسرة أو اشترى بالمراضاة من رعي البهائم أو رعي الخنازير في الأماكن

الموجودة فيها البلوط وغير ذلك أن يسوق داخل الغابة عددا من المواشي يفوق العدد المعين من كراس

التحملات والشروط كما لا يسوغ له أن يرعاها في نواحي الغابة الغير المعينة ومن خالف ذلك فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من الفصل السابق كما يجب عليه أن يجعل علامة خاصة لماشيته إن كان ذلك بكراس الشروط وإذا امتنع فيعاقب بالذعيرة المذكورة أعلاه اللهم إلا إذا كان أخبر إدارة المياه والغابات بالبهائم التي أدخلها للغابة بغير علامة فلا شيء عليه.

الفصل الثالث والأربعون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادى الثانية 1355 (8 شتنبر 1936)

كل من قلد المطارق المعدة لعلامات إدارة الغابات أو استعمل مطارق مقلدة أو استعمل المطارق الحقيقية زورا

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كما يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة كل من قصد إتلاف علامات المطارق.

كل هذا زيادة على المطالبة بالتعويضات في مقابلة ما يحصل من الخسائر والأضرار.

الفصل الرابع والأربعون :

ولا تعتبر المخالفة مكررة إذا صدرت من المخالف أثناء السنة الشمسية الموالية للسنة التي وقع عليه

الحكم فيها حكما لا رجوع فيها.

الفصل الخامس والأربعون :

إذا وجب تعويض الخساير بمقتضى ما نص عليه تقرير المخالفة فلا يقل قدرها عن مجرد قدر الذعيرة

التي صدر بها الحكم.

القسم الثاني في إيقاد النار والحريق

الفصل السادس والأربعون :

لا يسوغ إيقاد النار ولا نقلها إلا بداخل المساكن والبناءات المشيدة لمباشرة الاستغلال إما إيقادها أو نقلها

بداخل الغابة والأغراس أو على مسافة مائتي متر حولها فهو ممنوع ومن فاتح يوليو إلى متمم أكتوبر

يعم المنع المذكور الغابات التي لأربابها ويشمل سائر الصناعات التي تستعمل فيها النار كصنع الفحم

واستخراج القطران والزفت وغير ذلك وأما مناولة النار داخل المساكن والمباني المشيدة بقصد

الاستغلال وداخل المخازن وأفران المعادن مواضع الخدمة ومعاملها الكائنة بالغابة نفسها أو بمنطقة مائتي متر حولها فيضبط أمرها أثناء المدة المذكورة أي من فاتح يوليو إلى متم أكتوبر وفق الضوابط والقرارات التي تصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

(غيرت الفقرة الأخيرة بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1366 (22 يناير 1947)

: ويجري الأمر كما ذكر فيما يرجع لصنع الفحم والزفت (القطران) في الغابات أيا كان أربابها خلال المدة نفسها.

الفصل السابع والأربعون :

كل من أراد إيقاد نار أو إحراق عشب زرع أو غابة ريحان وما أشبه ذلك من النبات وكان الإحراق لضرورة من ضروريات الفلاحة أو الرعي فيجب عليه أن يمتثل للضوابط والقرارات التي ستصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف.

الفصل الثامن والأربعون :

من استدعته الحكومة لمقاومة حريق غابة وامتنع من ذلك بلا عذر يقبل يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر

فرنكات إلى ماية ويمكن سجنه من خمسة أيام ثلاثة أشهر ولا يعتبر استدعاء أورباويين واجبا إلا إذا

أبلغهم ذلك بواسطة موظف فرنساوي إما كتابة وإما مشافهة وأما الأهليون فيجب عليهم أن يمتثلوا بمجرد وصول الاستدعاء إليهم مشافهة لرئيس القبيلة أو الفرقة على لسان موظف من موظفي الدولة كيفما كان.

الفصل التاسع والأربعون :

يمكن معاقبة القبيلة أو أهل الدوار أو أهل الفرقة بالذعاير المذكورة بالضمان زيادة عما يحكم به على مرتكبي المخالفات المذكورة ومن شاركهم فيها وأن هذه الذعيرة تصدر بقرار وزيري بعد الإطلاع على ما تعرضه حكومة المراقبة المحلية وإدارة المياه والغابات في ذلك وبعد استفهام رؤساء القبيلة أو الدوار.

ويمكن أن يستعمل ما يتحصل من الذعاير كلا أو بعضا لإصلاح بعض الضرر اللاحق للغابة من الحريق.

الفصل الخمسون : يمنع الرعي عمن لهم حق فيه عادة في أثناء مدة لا تقل عن ستة أعوام وذلك في أرض الغابات والأغراس التي أحرقتها النار ومن خالف ذلك يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين.

الفصل الواحد والخمسون :

ستصدر ضوابط وقرارات وزيرية بعد الاتفاق عليها مع إدارة الأشغال العمومية وإدارة السكة الحديدية وإدارة المياه والغابات لإجراء العمل بهذا الظهير الشريف يبين فيها ما يجب اتخاذه من الاحتياطات على الشركات والقاطعين وغيرهم ممن يمرون على السكة الحديدية أو في الطرق المارة بالغابة أو عن ماية متر أو أقل من حدودها.

كما يجب مراعاة ما ذكر على سايقي عربات السكك الحديدية سواء كان سيرها بالبخار أو بالكهرباء كذا

على سائقي عربات الترصيف وسائر العربات وآلات جذب الأثقال بشرط أن تكون مادة قوتها بالبخار والاحتياطات المشار إليها أنها تلزم من ذكر أثناء مدة تجرى من فاتح يونيو إلى فاتح نونبر.

الفصل الثاني والخمسون :

لا يسوغ لأحد أن يحدث في داخل غابة مخزنية أو في أقل من خمسمائة متر حولها معملا من شأن استعمال النار ووضع مواد سريعة الاشتعال إلا بإذن من إدارة المياه والغابات في ذلك ومن لم يراع مقتضى هذا الفصل يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسين فرنكا إلى ثلاثماية وتهدم البناءات التي بناها في أمد ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم بذلك ويقع الهدم على يد الإدارة إن اقتضاه الحال والصوايز على نفقة المحكوم عليه.

الفصل الثالث والخمسون :

(غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (

30 نونبر 1951))

لا يسوغ لأحد أن ينصب أية خيمة أو يشيد أي بناء بداخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد أقل من مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع الغابات الموجودة الآن وذلك إذا كان البناء المشار إليه أعلاه أو سقفه من المواد القابلة للالتهاب ومن خالف ذلك يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 6.000 فرنك ويهدم له ما بناه أو نصبه في خلال الشهر الموالي لصدور الحكم في ذلك.

غير أنه في حالة ظروف خصوصية يجوز لرئيس إدارة المياه والغابات أن يأذن في مخالفة ذلك وهو الذي سيعين الاحتياطات الواجب اتخاذها.

الفصل الرابع والخمسون :

(غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921)

وبالفصل الفريد من من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949))

شروط استغلال الخفاف والمواد المعدة للدبغ والبلوط والخروب والفحم والحطب ورماد الحطب والمواد المنتمية

إلى الصمغ ومسواك القرود ونقل جميع هذه المواد وبيعها وإصدارها .

سيعين قرار وزيري .

(أنظر القرار الوزيري بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918) .

الفصل الخامس والخمسون :

: (ألغي وعوض بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)

كل من خالف مقتضى الفصول السادس والأربعين والسابع والأربعين والواحد والخمسين والرابع والخمسين

من هذا الظهير الشريف أو القرارات التي تصدر لإجراء العمل به يعاقب بذعيرة تتراوح من عشرة فرنكات إلى مائتي فرنك ويمكن معاقبته أيضا بالسجن مدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر.

(أضيفت هاته الفقرة بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (نونبر 1951))

اذا قام شخص آخر غير رب الأرض باستغلال غابة خصوصية خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويمكن أن يكون رب الأرض مسئوولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجود الجريمة المذكورة.

ويعاقب المخالف لمقتضيات القرارات المشار إليها في الفصل الرابع والخمسين بحجز ما قلعه أو قطعه فضلا عما عسى أن يلحقه عملا بالفصل الواحد والستين من هذا الظهير الشريف وإذا تسبب عن

المخالفة حريق في الغابة فيعاقب مرتكبها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين فضلا عما عسى أن يلحقه

من تعويض الخساير وتجرى عليه إذ ذاك مقتضيات الفصل 463 من القانون الجنائي الفرنساوي وإذا كان إيقاد النار وقع برخصة من الحكومة وتسبب عنه حريق في الأملاك المجاورة للغابة فإن فاعله يبقى مسئولا بساير التعويضات اللازمة عن ذلك ما لم يكن الحريق نشأ عن الوسايل المتخذة لوقاية الغابة من

النار.

الفصل السادس والخمسون :

من أوقد نارا عمدا أو حاول إيقادها في الغابة سواء كان في نفس الغابة أو خارجها يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة محدودة.

الباب السابع في إثبات المخالفات

الفصل السابع والخمسون :

إن إدارة المياه والغابات هي المكلفة بمتابعة المخالفات التي تصدر من الناس الموكول أمرهم لنظر المحاكم الفرنساوية وذلك لما في إناطة هذا العمل بها من المصلحة بحقوق الدولة وحقوق أرباب الغابات والأغراس الداخلة في حكم هذا الظهير والقرارات الوزيرية التي ستصدر لإجراء العمل به وكما أن الإدارة المذكورة هي المكلفة بالمتابعة لدى المحاكم كذلك هي المكلفة بطلب ما يجب على المخالفين وأن المتابعة والمحاكمة تكون على يد رؤساء موظفي إدارة المياه والغابات نيابة عن الحكومة فضلا عن

الحق الباقي للوكيل العام.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371

(30 نونبر 1951)

تحال على المحاكم الشريفة إقامة الدعاوي على المغاربة طبقا للقواعد العادية الخاصة باختصاص

المحاكم ووفقا لقواعد المرافعات المتعلقة بالقانون الجاري به العمل ولهذا الغرض توجه التقارير التي يحررها نواب إدارة المياه والغابات إلى حكام الإدارة وهم يوجهونها مصحوبة برأيهم في كل قضية لحكام المراقبة المحلية الذين يرفعون كل قضية لدى المحكمة التي لها النظر فيها وهم ينجزون ما يصدر

من الأحكام ويعلمون إدارة المياه والغابات بالحكم الصادر في ذلك.

الفصل الثامن والخمسون :

تثبت المخالفة المتعلقة بالغابات إما بتقرير وإما بشهادة الشهود إن لم يكن هناك تقرير أو وجد التقرير ولكن ألفى ناقصا غير كاف.

الفصل التاسع والخمسون :

يقوم بمشاهدة المخالفات رؤساء ساير موظفي الغابات وغيرهم من المكلفين بشؤونها وذلك في جميع منطقة الحماية الفرنساوية من الإيالة الشريفة.

(غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353

(18 يناير 1935)

وتوضع طوابع مطارق الدولة بمكتبة المحكمة الاستينافية الرباطية وبمكتبات المحاكم الابتدائية التي تستعمل فيها. تودع طوابع مطارق الضباط والموكول إليهم ما ذكر بمكتب الكاتب المسجل لدى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل إقامتهم.

الفصل الستون :

إن رؤساء موظفي الغابات والمياه وساير القايمين بخدمتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها وإلا فلا يصح العمل بها وتاريخ التقرير هو تاريخ ختمه وتعفى التقارير المذكورة من لوازم الاستفسار والتنبر والتسجيل.

الفصل الواحد والستون :

إن القايمين بخدمة الغابة لهم أن يثقفوا الدواب التي يعثرون عليها بالغابة لكن عن الذين ليس لهم حق الرعي فيها وكذا الآلات التي تلفى بيد المخالفين وعرباتهم وبهايمهم كيفما كانت ويعقلون ذلك عليهم ولهم أن يقتفوا أثر الأشياء المأخوذة من الغابة إلى أن يقفوا على عينها بالمحل الذي نقلت إليه ولو كان المحل المذكور إنما دلتهم عليه بعض الدلايل أو بشهادة أو غلب سببها على ظنهم أنها فيه وما يعثرون عليه

يعقلونه غير أنهم لا يدخلون للدور ولا للبراحات ولا للزرايب إلا بمحضر قاضي الصلح أو نايبه أو كميسار البوليس أو أحد أعضاء الأشغال البلدية أو من كلف من قبل المحاكم بإجراء البحث وإذا كان

المخالف ممن هو لنظر المحاكم المخزنية فإن الدخول لا يقع إلا بمحضر قائد القبيلة أو خليفته أو شيخ الفرقة أو الدوار يصحب معه موظف من حكومة المراقبة إن اقتضى الحال ذلك وإذا طلب القايمون بخدمة الغابة أحدا من الموظفين المذكورين فلا يسوغ أن يمنع من التوجه حيث صحبته ليقفا معا على

عين المحل الذي يقع فيه البحث بل يجب عليه أن يجري البحث معه وعند إتمامه يمضي معه على التقرير المحرر فيما وقع من البحث بمحضره.

الفصل الثاني والستون :

يجوز لموظفي المياه والغابات من ساير الطبقات أن يستنجدوا إما مشافهة أو كتابة ولاة الأمر لمنع جميع

المخالفات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف كما يجوز لهم أن يستنجدوهم أيضا للتفتيش على

محصولات الغابة المأخوذة أو المبيعة أو المنقولة كلما وقع ذلك مخالفا للقرارات المشار إليها بالفصل الرابع والخمسين ولتثقيفها أيضا ويجوز لهم أيضا أن يقبضوا كل من هو مجهول يعثرون عليه في حال فعله للمخالفة ولهم أن يرفعوه لدى المكلف بالمراقبة أو قاضي الصلح أو كميسار البوليس إذا كان ممن هو لنظر المحاكم الفرنساوية أو لدى القايد أو خليفته أو الشيخ أو حكومة المراقبة إذا كان أهليا.

الفصل الثالث والستون :

كل ما يثقف من البهائم التي تلفى في المرعى خلافا القوانين والمحصولات المأخوذة من الغابة بغير حق تعقل تحت يد من يوثق به ملئ الذمة ويكون مسكنه قريبا من الموضع الذي وقعت فيه المخالفة.

(ألغيت الفقرة 2 و 3 وعوضتا بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 4 شتنبر 1918)

إذا ثبت من التقرير المتعلق بالعقلة أن المحصولات المثقفة قد أخذت من غابات الدولة فإن إدارة الغابات تطلب صدور الإذن ببيعها بالمزايدة في ظرف ثلاثة أيام من يوم التثقيف وذلك طبق

الشروط المبينة في الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والستين وتحوز الدولة الثمن المتحصل ما لم تفضل

إبقاء المحصولات بيدها وإذا وقع التثقيف على بهايم أو عربات أو دواب لجر العربات أو للحمل أو على

محصولات لم تؤخذ من الغابات التي على ملك الدولة فتجعل نسخة من تقرير التثقيف وتوضع بالمكتبةالصلحية في خلال ثلاثة أيام أو بمكتب المراقبة المحلية إذا كان المخالف يرجع أمره لنظر المحاكمالفرنساوية وأما إذا كان من الأهليين فإن نسخة التقرير تسلم للقايد ويجوز لكل من طلب الأشياء المثقفة

أن يطلع على النسخة المذكورة.

وعند وقوع التثقيف تعطى نسخة لمن توضع تحت يده الأشياء.

الفصل الرابع والستون :

غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)

وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 26 ذي القعدة 1340 22 يوليوز 1922)

يمكن لقاضي الصلح أو في مغيبه لحكومة المراقبة المحلية أو للقايد أن يأذن برفع العقلة مؤقتا عن الأشياء المحجوزة المشار إليها بطلب من صاحبها وذلك بشرط دفع الصوابر ودفع مبلغ على سبيل الضمان وإذا لم يطلب أحد استرجاع البهايم أو الأشياء المثقفة في خلال خمسة أيام من يوم تثقيفها أو طلبت ولكن عجز الطالب عن دفع مبلغ

الضمان فيأمر الحكام المتقدم ذكرهم ببيع ما يثقف بالسمسرة ويسقط من المتحصل صوائر التثقيف والبيع.

ويقع البيع بالمزايدة بواسطة كاتب المحكمة الفرنسوية أو القايد تحت نظر المراقبة أو على يد من توجهه لذلك.

ويعلن بالبيع أربعا وعشرين ساعة قبل وقوعه ويسقط من المتحصل صوابر التثقيف ثم صوابر البيع ثم تعويضات الخسابر ويعطى الباقي لمستحقه وإذا كان المثقف بهايم وكان صاحبها معروفا فلا يباع منها إلا ما بقي بقدر ما حكم به عليه نقدا وذلك حسبما تبينه إدارة المياه والغابات وإذا صدر الحكم ببراءة رب

البهائم المثقفة فيرد لصاحبها جميع الثمن الذي بيعت به وتبقى صوابر التثقيف والبيع في ذمة إدارة المياه والغابات وإذا لم يقم رب البهايم بطلبها إلا بعد بيعها وكانت المحاكم أبرأته فلا يرد له ثمن البيع إلا بعد إسقاط جميع الصوابر.

الفصل الخامس والستون :

إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنساويون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحا كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا

إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه

(غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949)

وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحدا أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضي عليها ستكون الحجة صحيحة أيضا ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة

تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر.

وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبهاأشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقا لبنود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 10.000 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع

إليه الأحكام الصادرة بمجموعها.

الفصل السادس والستون : إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها.

الفصل السابع والستون :

كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار إليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسوية كيفما كانت جنسيته ويجب عليه أن يباشر دعوته إما بنفسه أو بواسطة وكيل متمسكا بوكالة عدلية يؤدى دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية أو الصلحية قبل اليوم المعين للمحاكمة بورقة الاستدعاء ويتلقى كاتب المحكمة

دعواه ويضع المدعي أو وكيله إمضاءه على الورقة التي يحررها الكاتب في ذلك وإذا كان أميا أو عاجزا

عن الكتابة بسبب من الأسباب فينص عليه كتابة ويوم الجلسة المعينة للحكم يضرب لزاعم التزوير أجل

لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن ثمانية ليأتي في خلاله بحجة ويضع أسماء شهوده وحرفة كل واحد

منهم ومحل سكناه بمكتب المحكمة وعند انقضاء الأجل المضروب يحكم في القضية من دون تجدد

استدعاء وإذا وجدت المحكمة حجج من ادعى التزوير صحيحة بحيث يعتبر التقرير داحضا فتسعى بعدئذ

في متابعة التزوير حسب القوانين. وأما إذا وجدت حجج المدعي باطلة أو لم يقم المدعي باللوازم المقررة

فترفض المحكمة دعواه وتصدر حكمها ويعاقب مدعي التزوير بأداء ثلاثماية فرنك ذعيرة وأما إذا كان الخصم من الأهليين فيوجه لدى المحاكم المخزنية التي لها النظر في إصدار

العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير وإذا ثبت التزوير المذكور وبقي وجه للتهمة فيوجه على مدعي التزوير من الأهليين لدى المحاكم المشار إليها.

الفصل الثامن والستون :

يجوز للمحكوم عليه الذي لم يحضر جلسة الحكم أن يدعي التزوير أثناء المدة المجعولة قانونا لمعارضة

الحكم المذكور وإعادة النظر فيه.

الفصل التاسع والستون :

إذا اشتمل التقرير على مخالفات صدرت من عدة أناس وادعى واحد منهم أو بعضهم التزوير فإن

التقرير يبقى جاريا على الآخرين إلا إذا وقعت دعوى التزوير في شيء مشترك بين جميعهم وكان لا

يقبل التجزئة.

الباب الثامن في متابعة المخالفات والتعويضات الناشئة عنها

الفصل السبعون :

إن ساير المتابعات والمرافعات الصادرة من إدارة المياه والغابات ترفع إما لدى المحاكم الجنائية وإما

لدى المحاكم الصلحية التي حد ما يسع نظرها بالفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ بثاني عشر

غشت سنة 1913 الصادر في تنظيم المحاكم العدلية الفرنسوية وأما متابعة الأهليين فإن مطالبتهم تقع

حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الواحد والسبعون :

إذا قام أحد من المقابلين لخدمة المياه والغابات بمتابعة أو محاكمة نيابة عن الإدارة المذكورة فله أن يستدعي خصمه وله أن ينهي كل ما يجب إنهاؤه من دون أن يقدم الطلب المنصوص عليه بالفصل ال 13 من الظهير الشريف الصادر في كيفية المرافعة الجنائية إلا أنه لا يحق

له مباشرة التثقيف التي تأمر بها المحاكم وأن ورقة استدعاء الخصم لابد أن تكون مشتملة على نسخة من تقرير المخالفة وإلا فهي باطلة لا يعمل بها.

الفصل الثاني والسبعون :

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يوضحوا للمحاكم كل قضية تهمهم وأن يسمعوا منهم كل ما يلقونه لتأييد

شكايتهم.

الفصل الثالث والسبعون :

يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يطلبوا الاستيناف نيابة عن الإدارة كما لهم السعي في إبطال الأحكام التي لا رجوع فيها كيفما كانت غير أنه لا يجوز لهم أن يرجعوا عن الاستيناف الذي طلبوه إلا بإذن خاص من الإدارة وأن الحق الممنوح للرؤساء المذكورين وساير الأعوان في طلب الاستيناف أو إبطال الأحكام لا ينافي ما هو للوكيل العام في ذلك بل للوكيل أن يطلب استيناف الأحكام أو إبطالها ولو كان الموظفون المشار إليهم سلموها.

الفصل الرابع والسبعون :

يجوز لإدارة المياه والغابات أن تجري الصلح مع من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها

بهذا الظهير الشريف وإذا صدر الحكم فإن الصلح لا يقع إلا في قدر الذعاير والتعويضات المدنية ولا يمضي الصلح إلا بعد موافقة رئيس إدارة المياه والغابات عليه.

الفصل الخامس والسبعون :

تسقط الدعاوى الراجعة لساير المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضى ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسرة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و 18 و 20 من

هذا الظهير الشريف وأما الدعاوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيتين من تاريخ وقوع الإحياء.

الفصل السادس والسبعون :

إذا راجت قضية بمحكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف أو لمقتضى القرارات

الوزيرية التي تصدر لإجراء العمل به واستظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك فإن المحكمة التي لها النظر في المسألة تمعن النظر فيها حسب القواعد الآتي بيانها وهي أن لا تعدل المحكمة عن النظر في المخالفة الرايجة لديها إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا إذا كانت الدعوى مبنية على حجة ظاهرة أو على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه أو لمن ولاه الملك وأدى المدعي دعواه بإيضاح فيما ذكر

وكانت الحجة التي أدلى بها أو غيرها مما احتج به لو سلمتها المحاكم تؤدى إلى براءته وإذا وقع الحكم برفع الدعوى للنظر فيها من الوجهة المدنية فينبغي أن يعين في الحكم المذكور أجل لا يزيد عن شهرين

وينبغي للمدعي أن يرفع دعواه أثناء الأجل المذكور لدى المحاكم التي لها النظر فيه وأن يطلع من يجب على فعله في المسائلة وإن لم يفعل فالمحكمة ترفض دعواه وتعود إلى النظر فيما وقع منه من المخالفة

لكن إذا ألفى الحكم قد صدر على المخالف فيوقف العمل به فيما يخص السجن إن حكم به وكذا فيما يخص الغرامات والتعويضات المدنية فيقبض مبلغها ويترك تحت اليد إلى أن يعطى لمن يستحقه بحكم من المحكمة التي تنظر في ثبوت دعواه.

الفصل السابع والسبعون :

إن الفصل 423 من القانون الجنائي الفرنساوي والفقرة الثانية من الفصل 365 من قانون البحث الجنائي

وكذا الظهير الشريف المؤرخ بثامن عشر مايو سنة 1914 لا يجرى العمل بها فيما يخص العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف ماعدا ما نص عليه الفصل السادس والخمسون.

أما العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي الفرنسوي المشار لها هنا فيبقى العمل جاريا بها.

الفصل الثامن والسبعون :

توجه العهدة على الأزواج والآباء والأمهات والأوصياء في كل ما يلحق زوجاتهم ومن كان في حجرهم

من العقوبات المدنية عما يصدر منهم من المخالفات في أمر الغابة وكذا من كان له خادم أو نايب فتوجه عليه العهدة في كل ما يلحق خادمه أو نايبه من العقوبات المدنية عما يصدر منه من المخالفات في أمر الغابة أثناء خدمته عنده أو قيامه بشؤونه وهذه العهدة تعم أيضا رد الأشياء بعينها وتعويض الخساير

والصوابر أما فيما يختص برعايانا الذين يرفع أمرهم إلى المحاكم الشريفة فينظر فيما يوجه عليهم من العهدة المدنية أي فيما يتعلق بتعويض الضرر والخسارة وترجيع الصوابر بمقتضى الشريعة الإسلامية المطهرة.

الفصل التاسع والسبعون :

يعاقب كل من ارتكب مخالفة لم تذكر هنا بصفتها حسبما تقتضيه القوانين الجنائية الجاري العمل بها.

الفصل الثمانون :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353

(18 يناير 1935))

إن عقوبة السجن لتنفيذ الأحكام المتعلقة بأمور الغابات تجري بحسب الظروف طبقا للمقتضيات الجاري العمل بها

فيما يتعلق بذلك.

الفصل الواحد والثمانون :

كل ما يصدر من الأحكام بطلب من إدارة المياه والغابات أو بمتابعة من الوكيل العام يرسل لصاحبه مضمونا منه إليه محتويا على أسماء الخصوم ومسكن كل واحد منهم ومتضمنا أيضا الحكم الصادر عليه.

ويجري الأجل المضروب لإعادة الحكم أو الاستئناف من تاريخ الإعلام المشار إليه.

الفصل الثاني والثمانون :

(ألغيت الفقرة الأولى وعوضت بالفصل 6 الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)

: إن مقتضيات هذا الظهير الشريف أو القرارات الوزيرية التي تصدر في كيفية إجراء العمل به المتعلقة بالوسايل اللازمة للمحافظة على الأحراش والغابات المخزنية وضبط أمرها ومعاينة

المخالفات المرتكبة فيها ومتابعة المخالفين وإلزامهم بتعويض الخساير تنطبق أيضا على الغابات المشاعة

بين القبايل أو الغابات المتنازع فيها المشار إليها في الفصل الأول.

وما يتحصل من البيع ورد الأشياء المأخوذة بغير حق بتعويض الخساير يترك تحت اليد إلى أن يعطى لربه عند صدور الحكم الذي لا رجوع فيه ويفرق إن اقتضاه الحال على أربابه بحسب ما يجب لكل واحد

منهم وبعد إسقاط صواير العسة والقيام بشؤون الغابة المتنازع فيها من دون أن يقبل أي مطالبة تتعلق بتعويض الخساير بما ذكر من العسة والقيام بشؤون الغابة.

(أضيفت بالفصل 6 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921))

:إن مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو القرارات الوزيرية الصادرة في إجراء العمل به تنطبق أيضا على الأراضي الغير المغروسة أشجارا التي باشرت الحكومة إحياءها أو غرسها من جديد أو بتمكين كثبان الرمل فيها.

الفصل الثالث والثمانون :

وغير) (ألغي وعوض بالفصل 7 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)

و غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 -

30 نونبر 1951

يثبت المهندسون والأعوان المحلفون لإدارة المياه والغابات والحراس المكلفون بوقاية الأراضي وتجديدها وجنديو الجندرمية المحلفون وأعوان الديوانات وأعوان الشرطة وكافة ضباط المراقبة القضائية وكذا القواد

وخلفاؤهم والأشياخ المخالفات لظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزيرية الصادرة في تطبيقه وأما التقارير بالمخالفات المشار إليها التي يحررها الأعوان الغير المستخدمين بإدارة الغابات فتوجه في خلال عشرة أيام للموظفين المكلفين بمتابعة المخالفين عملا بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الرابع والثمانون :

يلغى كل ما يخالف هذا الظهير الشريف.__

.....

.....

.....

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 بتاريخ 27 شوال 1393 يتعلق بتنظيم الصيد البحري (ج. ر. بتاريخ 2 ذي
القعدة 1393 - 28 نونبر 1974).
بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،
الجزء الأول
مقتضيات عامة.
الفصل :1
يعتبر بحريا كل صيد يباشر في البحر والسواحل وفي البرك المرتبة بموجبه مرسوم خارج المياه الجارية والراكدة التابعة للملك العمومي البري.
الفصل :2
(غير بالفصل 9 من القانون رقم 1-81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 179-81-1بتاريخ 3 جمادى الثانية 1401 (8 أبريل 1981) :
إن ممارسة الحق في الصيد البحري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المبينة في الظهير الشريف رقم 211-73-1الصادر في 26 محرم 1393 (2
مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة تتوقف على نيل رخصة الصيد لا تكون صالحة إلا
بالنسبة للسنة الميلادية المسلمة خلالها ويترتب عنها استخلاص أداء معين.
وتحدد بمرسوم شروط تسليم الرخصة وتحديدها وكذا مبلغ الأداء المستخلص عنها.
الفصل :3
إن استئجار بواخر الصيد الأجنبية من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين مغاربة يتوقف على سابق رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري الذي يحدد شروط تسليمها.
الفصل :4
إن الصيد بواسطة السباحة المدعو "الصيد البحري العميق" الذي يحدد تنظيمه بمرسوم يقتضي التوفر على رخصة خاصة يترتب عنها استخلاص أداء قار يحدد مبلغه بمرسوم.
إلا أن السياح غير المقيمين يعفون من دفع هذا الأداء خلال مدة مقامهم بالمغرب.
الفصل :5

(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 29) 1425أبريل .2004))

لا يجوز لأي كان أن يزاول بصفة اعتيادية الصيد على رجليه بواسطة الشبكة دون أن يصرح بذلك إلى مندوبالصيد البحري الذي يسلم له رخصة صيد بالمجان.

وتجري على الصيد على الرجلين جميع المقتضيات المطبقة على نوع الصيد المذكور من هذا النظام والمتعلقة بفترات افتتاح واختتام مختلف

الجزء الثاني.

منع الصيد والقواعد العامة المتعلقة بممارسة الصيد البحري.

الفصل :6

يمنع الصيد بصفة دائمة:

أ (في أجزاء الساحل التي تستغلها الدولة أو تمارس فيها إمتيازات مأذون فيها بصفة قانونية. وتبلغ شروط المنع إلى العموم بواسطة إعلانات ؛

ب (في منطقة الحماية الممنوح الإمتياز فيها بموجب مرسوم إلى بعض مؤسسات الصيد البحري مثل مزارب الصيد بشرط وضع علامات ظاهرة لإعلام الملاحين بالمناطق الممنوعة ؛

ج (داخل الموانئ والأحواض باستثناء الصيد بالقصبة المشتملة على صنارتين ، غير أنه يجوز لوزير الأشغال العمومية أن يأذن في بعض أنواع الصيد الخاصة بقرار يتخذه بعد استشارة الوزير المكلف بالصيد البحري.

ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يصدر الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة معهد الصيد البحري قرارات تمنع بموجبها مؤقتا بعض أنواع

الصيد البحري رغبة في الحفاظ على بعض الأسماك البحرية أو لأي سبب آخر يكتسي صبغة مصلحة عامة .ويجب إطلاع العموم على هذه

الموانع بواسطة الجريدة الرسمية.

الفصل :1-6

)أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 26-04-1بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل

2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004 : ((عندما يمنع الصيد ، إما مؤقتا ، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 6

أعلاه ، أو طبقا لتنظيم متخذ تطبيقا لأحكام الفصل 16 أسفله ، يمنع خلال نفس المدة نقل الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد من

المناطق الخاضعة للمنع وتسويقها في السوق المحلية أو تصديرها.

بيد أنه ، خلافا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه ، لا يمنع نقل وتسويق الأسماك والأصناف البحرية الأخرى المتأتية من المناطق المشار إليها أعلاه ،

المحفوظة حية أو طرية أو المجمدة في الحالات التالية:

- 1عندما تكون هذه الأسماك والأصناف البحرية الأخرى متأتية من منشأة للصيد البحري تقوم بتربيتها أو المحافظة عليها في الوسط البحري ؛
- 2عندما تكون هذه الأسماك والأصناف البحرية الأخرى قد تم اصطيادها في المناطق المذكورة قبل فترة المنع المتعلق بها وتم حفظها حية أو
مجمدة منذ الصيد المذكور. وفي هذه الحالة ، يتعين التقيد بالتعليمات التالية:
أ (عندما يحتفظ بالأسماك والأصناف البحرية الأخرى المصطادة قبل فترة منع الصيد حية سواء في مسامك أو في منشأة للصيد البحري ، يجب
على مالكي أو مستغلي تلك المسامك أو منشآت الصيد البحري ، التصريح لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد المسمكة أو المنشأة المعنية
ضمن دائرة نفوذه ، بالكميات المصطادة قبل فترة المنع والتي تم حفظها حية ؛
ب (عندما يحتفظ بالأسماك والأصناف البحرية الأخرى المصطادة قبل فترة المنع مجمدة ، يجب على مالكي أو مستغلي المنشآت أو المحلات
التي يتم فيها حفظ الأسماك والأصناف البحرية الأخرى ، التصريح لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد المنشأة أو المحل المعني ضمن دائرة
نفوذه ، بالكميات المصطادة قبل فترة المنع والتي تم حفظها مجمدة.
يمسك مالكو أو مستغلو المسامك ومنشآت الصيد البحري والمنشآت والمحلات التي تقوم بحفظ الأسماك والأصناف البحرية الأخرى حية أو
مجمدة ، سجلات ، حسب الأصناف ، تشير على الخصوص إلى مصدر تلك الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى والكميات التي حصلت عليها
من أجل حفظها حية أو مجمدة في المسامك أو منشآت الصيد البحري أو المنشآت أو المحلات وكذا الكميات التي تم بيعها.
يجب أن توضع بصفة دائمة هذه السجلات ، التي يتم إعدادها وفقا للنموذج المقدم من طرف مندوب الصيد البحري ، رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في الفصل 43 أدناه.
الفصل :2-6
(أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 26-04-1بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004 : ((يمكن تنظيم أسعار بيع الأسماك والأصناف البحرية الأخرى وفقا لأحكام المواد 3أو 4 أو 5 من الباب الثاني من القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقها ، عندما يلاحظ أن تدابير المنع المتخذة إما تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 6 أعلاه أو طبقا لتنظيم متخذ تطبيقا لأحكام الفصل 16 أسفله ، قد نتج عنها وضعية غير عادية لسوق الأسماك والأصناف البحرية الأخرى المعنية بهذه التدابير.
الفصل :7
يمنع:
صيد إناث سرطان وجراد البحر الحوامل أو العمل على صيدها أو اشتراؤها أو بيعها أو استعمالها

لغرض ما كيفما كانت سنها وأحجامها ؛
صيد أنواع سرطان وجراد البحر ونقلها وعرضها للبيع واشتراؤها واستعمالها لغرض ما من فاتح أكتوبر إلى فاتح يبراير مع العلم أن أنواع
سرطان وجراد البحر الموجود على مثن بواخر الصيد أو المعروضة للبيع أو الاستهلاك خلال مدة المنع تحجز ويصدر الحكم بمصادرتها.
وتسلم القشريات المحجوزة إلى المؤسسات الصحية أو الخيرية أو يرمي بها في البحر إذا كانت حية.

الفصل :8

إن صيد الرخويات والقنافذ البحرية والقشريات غير أنواع سرطان وجراد البحر يعتبر حرا في جميع الأوقات بالليل والنهار. ويمكن أن تصدر مراسيم للحد من هذه الحرية ولاسيما فيما يخص صيد الصدفيات والمحار.

الفصل :9

يكون صيد الأسماك البحرية حرا في جميع الأوقات بالنهار والليل طبق الشروط المحددة في ظهيرنا الشريف هذا مع مراعاة الموانع الخاصة بالشباك المثقلة.

الفصل :10

يجوز لإدارة الدفاع الوطني في حالة حرب أن تمنع لصالح الدفاع عن الساحل الصيد في بعض الأماكن أو خلال الليل ؛ ويمكن في حالة سلم أن
تقرر نفس الموانع لمصلحة عسكرية كلما دعت الظروف إلى ذلك ويجب في هذه الحالة القيام بإشهار كاف للمنع المقرر حتى يكون الصيادون
على علم تام بذلك ، غير أن هذا التدبير لا يتخذ إلا بعد حصول اتفاق بين السلطة العسكرية البحرية والمصلحة المكلفة بمراقبة الملاحة.

الجزء الثالث.

ترتيب مختلف أنواع الشباك لأجل تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل :11

تنقسم الشباك من حيث الموانع المقررة في ظهيرنا الشريف هذا إلى ثلاثة أصناف:

1-الشباك الثابتة ؛

2-الشباك الطافية ؛

3-الشباك المثقلة.

الفصل :12

الشباك الثابتة هي الشباك ذات الأغطية أو الجيوب التي لا تزول من مكانها بعد تثبيتها والتي قد يمكن تثبيتها بإحدى الوسائل العادية فقط.

أما الشباك المثبتة في عقر البحر بأوتاد أو أثقال فلا تدعم إلا بحبال مغشاة بالفلين. وتدخل في هذا الصنف الشبكة المستقيمة ذات العيون
والشبكة المثلثة.

وتعتبر ممنوعة كل شبكة ثابتة تستعمل بكيفية تنزل بها إلى قعر البحر بدلا من بقائها مرتبطة بنقطة معينة.

وتحدد بمرسوم الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة.

الفصل :13

(غير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 19-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-122 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)

ج. ر. عدد 5861 بتاريخ 20شعبان 1431 (2 أغسطس :2010))

الشباك الطافية هي الشباك المنزلة في طبقات البحر السطحية والتي تجرفها الريح أو تيار الماء أو الأمواج من غير أن تصل إلى عقر البحر.

تدخل في هذا الصنف الشباك المعدة لصيد السردين والشباك العائمة المنجرفة.

تدخل الشباك الطافية التي ينزل جزؤها الأسفل إلى قعر البحر أو التي تستعمل بكيفية تجعلها مستقرة في قعر البحر في حكم الشباك المثقلة أو الشباك الثابتة ، حسب الحالة ، ويطبق عليها نفس المنع.

)تدخل أحكام القانون رقم 19-07 حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المتخذ لتطبيقه بالجريدة الرسمية على المستوردين والصانعين وعلى الأشخاص الذين توجد بحوزتهم شباك عائمة منجرفة من أجل البيع والبائعين.

وتطبق هذه الأحكام بعد مرور سنة من التاريخ المشار إليه في الفقرة أعلاه على الأشخاص الذين يستعملون الشباك العائمة المنجرفة بالبحر

من أجل الصيد.

وابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المتخذ لتنفيذ هذا القانون بالجريدة الرسمية ، يتوفر الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه ،

على أجل أربعة (4 (أشهر للتصريح لدى مندوب الصيد البحري التابع له مكان ممارسة أنشطتهم ، بالشباك العائمة المنجرفة التي توجد في

حوزتهم وتسجيل عددها ومواصفاتها .ويعاقب على غياب التصريح أو التصريح الناقص بالعقوبة المنصوص عليها في الفصل 33 أسفله

وتصادر الشباك العائمة المنجرفة المعنية وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 51 أسفله ويتم إتلافها على نفقة ومسؤولية مالكها.

وخلال أجل السنة المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه ، يجب على مستعملي الشباك العائمة المنجرفة ، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في البند الثاني من الفصل 33 السالف الذكر ، كما تم تغييره وتتميمه مسك سجل مسلم وفق الشروط التنظيمية من طرف مندوب الصيد البحري ، تقيد فيه الشباك المصرح بها والمسجلة وكذا التاريخ والبيانات الخاصة بكل تفويت لهذه الشباك خلال الأجل المشار إليه أعلاه.

)الفصل 13 - :1(

أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 19-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 122-10-1بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) :
ج. ر. عدد 5861 بتاريخ 20 شعبان 1431 (2 أغسطس 2010 :))
يمنع استيراد الشباك العائمة المنجرفة وصنعها وحيازتها وعرضها للبيع وبيعها بالمغرب وكذا استعمالها في البحر من أجل اصطياد الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى أو هما معا.
الفصل :14
الشباك المثقلة هي الشباك التي تحمل في جزئها الأسفل ثقلا كافيا لإنزالها إلى عقر البحر والتي تهبط إلى قعر الماء تحت مفعول قوة ما كيفما
كانت طريقة الدفع المستعملة.
وتنقسم الشباك المثقلة إلى صنفين:
1-الشباك المجرورة بواسطة باخرة أو عدة بواخر وهي الشباك من نوع "بوف" أو "كانكى" وغيرها...
2-الشباك المجرورة بالأيدي على الساحل أو من البحر نحو الأرض أو على مثن باخرة راسية وكذا الشباك التي تنزل إلى قعر البحر والتي
ترجع حالا إلى سطح الأرض أو البحر مثل الشباك من نوع "سين" أو "ايبيرفييى."
الفصل :15
يمنع استعمال الشباك المثقلة من الصنفين المذكورين التي يبلغ طول خط زاويتها بأصغر عين من أحد أجزائها 70 مليمترا على الأقل إذا كانت
عيونها ممددة وكانت الشباك منزلة في الماء.
ويمنع تبطين جيوب الشباك المذكورة.
ويرخص في استعمال الشباك المثقلة من الصنف الأول في كل وقت وآن لكن على بعد ثلاثة أميال على الأقل فقط من خط المياه السفلى ، غير
أن منع إستعمال هذه الشباك في بعض مسافات منطقة الصيد الخاصة يمكن أن يقرر مؤقتا بموجب مرسوم.
ويمكن أن تصدر كذلك مراسيم يمنع بموجبها على البواخر التي تتجاوز حمولتها سعة معينة محددة في هذه المراسيم إستعمال شباك مثقلة من
الصنفين في منطقة الصيد الخاصة.
الفصل :16
تنظم بموجب مرسوم أنواع الصيد البحري غير المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا أو التي تقتضي تنظيما مخالفا نظرا لعادات محلية أو
لظروف خاصة. وكذا الشأن فيما يخص الشباك المعدة لصيد الأسماك الصغيرة مثل نوريت والصلور والصبر وغيرها وفيما يخص الأقفاص
والقفف وحبار السنار والخطاطيف وغيرها من الأجهزة المختلفة.
الجزء الرابع.

أنواع الطعم ووسائل الصيد الممنوعة.
تلوث المياه.
الفصل :17
يمنع أن تمسك على مثن بواخر الصيد وتستعمل لصيد المنتوجات البحرية كل مادة أو طعم سام قد يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو القشريات أو قد يعفن المياه أو يلونها.
الفصل :18
يمنع أن يلقى عمدا في مياه البحر بكل مادة أو طعم سام يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو القشريات أو قد يعفن المياه أو يلوثها.
الفصل :19
يمنع على مالكي ومستغلي المعامل الموجودة بالساحل أن يصرفوا عمدا إلى البحر المياه المستعملة لحاجات صناعتهم أو يعملوا على تصريفها إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إبادة بعض أصناف الأسماك البحرية.
وكل مشروع يهدف إلى إقامة منشأة لتصريف هذه المياه المتبقية يجب أن يسلم بشأنه سابق رخصة من الوزير المكلف بالصيد البحري.
الفصل :20
يمنع ما لم يمنح الوزير المكلف بالصيد البحري رخصة استثنائية بذلك أن تمسك على مثن إحدى بواخر الصيد وتستعمل في البحر كل مادة
متفجرة كما يمنع استعمال كل سلاح ناري.
الفصل :21
يمنع صيد السمك في الشباك عن طريق تعكير المياه بأية وسيلة من الوسائل. كما تمنع إقامة الحواجز بواسطة الشباك وغيرها من الحواجز
والوسائل.
الفصل :22
إن الشباك وأنواع الطعم والأجهزة والآلات الخاصة بالصيد والمقررة منعها يمكن البحث عنها على متن بواخر الصيد وفي أماكن سكنى التجار
والصانعين والصيادين.
أما شباك وأجهزة الصيد الممنوعة فتحجز ويمكن أن تأمر المحكمة علاوة على ذلك بمصادرتها وبيعها لفائدة الخزينة وإتلافها عند الاقتضاء.
الجزء الخامس.
النظام الخاص بحجم الأسماك المصيدة.
الفصل :23
يمنع صيد الأسماك الآتية أو العمل على صيدها أو نقلها أو اشتراؤها أو بيعها أو عرضها للبيع:
1-أ) الأسماك التي لم يبلغ طولها بعد عشرة سنتيمترات من العين إلى بداية الذنب ما لم تعتبر من

الأسماك العابرة أو لم تنتم إلى صنف يبقى دون هذا الحجم عند كبره.
ب) الأسماك الداخلة في بعض الأصناف المعينة بقرار للوزير المكلف بالصيد البحري والتي لا تبلغ الطول المحدد بموجب هذه القرارات ؛
2-أنواع المحار التي لا يبلغ عرضها الكامل خمسة سنتميترات ؛
3-أنواع السرطان وجراد البحر التي يقل طولها عن سبعة عشر سنتميترا من العين إلى بداية الذنب وكذا إناث السرطان وجراد البحر الحوامل
كيفما كان حجمها ؛
4-الصدفيات التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات ؛
5-المحار المنقفل الذي يقل طوله عن ثلاثة سنتيمترات ؛
6-القنافذ البحرية التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات من غير اعتبار القنافذ ذات الريش الحاد.
الفصل :24
يجب على الصيادين أن يرموا في البحر على الفور بالأسماك والرخويات أو القنافذ أو القشريات التي يصطادونها والتي لم تبلغ الأحجام المحددة
في الفصل السابق.
الفصل :25
يمكن أن تجري مراقبة السمك المصطاد على زورق الصيد وفي كل مكان آخر ينقل إليه ، ويقوم بهذه المراقبة الأعوان المشار إليهم في الفصل
.43 ويترتب عن حجز الأسماك أو الرخويات أو القنافذ أو القشريات غير البالغة الأحجام القانونية حجز مجموع المصيد الذي تم فيه العثور
عليها.
الجزء السادس.
قواعد الملاحة والمراقبة المطبقة على بواخر الصيد.
الفصل :26
تطبق على بواخر الصيد المسجلة في مملكتنا الشريفة قواعد الملاحة والمراقبة المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية.
ويجب أن تحمل العوامات والبراميل وأجهزة الصيد الخاصة بإحدى بواخر الصيد نفس العلامات التي تحملها هذه الباخرة.
الفصل :27
تحدد بموجب مرسوم القواعد المتعلقة بالصيد بواسطة البواخر وتدابير الأمن اللازمة لتجنب التلف وكذا العلامات المميزة والعوامات التي تشير
إلى أماكن الشباك.
ويجري فحص بواخر الصيد طبق الشروط المقررة بخصوص البواخر التجارية الحاملة الراية المغربية.
الجزء السابع.

المؤسسات البحرية وشروط الاستغلال.

الفصل :28

يجب أن يؤذن لمؤسسات الصيد البحري طبق شروط تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية.

ويعتبر الإمتياز مؤقتا وقابلا للإلغاء تجري عليه شروط تحدد في الوثيقة الممنوح الإذن بموجبها.

ويطالب المستفيد من الإمتياز بأداء وجيبة معينة.

وتحدد بمرسوم الإجراءات الواجب القيام بها قبل منح الإمتياز في مؤسسات الصيد البحري والشروط المتعين التوفر عليها.

الفصل :29

يمنع على صاحب كل مؤسسة للصيد البحري أن يبيع مؤسسته أو يكريها أو يسلمها للغير بأي وجه من الوجوه دون إذن صريح من المصلحة

المكلفة بمراقبة الفلاحة والصيد البحري وكل اتفاقية مخالفة لهذا المقتضى تعتبر باطلة وغير معمول بها.

الفصل :30

لا يمكن أن تستعمل في المؤسسات إلا الشباك والأجهزة والآلات ذات الأحجام القانونية.

الفصل :31

إن مؤسسات الصيد البحري غير المستعملة طيلة أكثر من سنة يمكن اعتبارها شاغرة ومنح إمتياز فيها إلى مستفيد آخر ويقرر نقل الإمتيازات

الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية.

الفصل :32

لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على مؤسسات تربية الأسماك المأذون لها بصفة قانونية.

الجزء الثامن.

العقوبات.

الفصل :33

(غير بالفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية لسنة 1984 رقم 54-84-1بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) وبالمادة الفريدة من القانون رقم 35-87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 198-87-1بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 دجنبر 1987) وبالمادة 14 المكررة من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21-89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 235-89-1بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989) وتمم بالمادة الثانية من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) وغير وتمم بالمادة الأولى من القانون رقم 19-07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-10-122 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) : ج. ر .عدد 5861 بتاريخ 20 شعبان 1431 (2 أغسطس

2010 : ((يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و سنة و بغرامة من 5.000 إلى

1000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
1- كل من اصطاد أسماكا أو رخويات أو قنافذ أو قشريات غير المبينة في رخصة الصيد أو حاول اصطيادها أو عمل على اصطيادها ؛
2- كل من استورد أو صنع أو حاز أو عرض للبيع أو باع أو استعمل في البحر شباكا أو أجهزة أو آلات صيد أخرى ممنوع استعمالها من أجل اصطياد الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى ، أو هما معا ، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛
3- كل من خالف المقتضيات الخاصة الرامية إلى تجنب إتلاف السمك ؛
4- كل من اصطاد أسماكا أو رخويات أو قنافذ أو قشريات لا تبلغ الطول الأدنى أو الحجم القانوني أو عمل على اصطيادها أو احتفظ بها أو نقلها
أو اشتراها أو باعها ؛
5- كل من أخفى بطريقة ما الحروف والأرقام المكتوبة على البواخر ؛
- 6 - كل من قام ، خرقا لأحكام الفصل 6 - 1 أعلاه ، بنقل الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد المتأتية من المناطق الخاضعة لفترة منع الصيد ، أو عمل على نقلها أو حاول نقلها أو حاول العمل على نقلها أو تاجر أو حاول الاتجار فيها.
الفصل :1-33
(أضيف بالمادة الأولى من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 26-04-1بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004 : ((يعاقب بغرامة يتراوح قدرها ما بين 5000 و50.000 درهم:

1 - مالك أو مستغل مسمكة أو منشأة للصيد البحري تقوم بالمحافظة على الأسماك والأصناف البحرية الأخرى حية ، الذي يمتنع عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في أ) من البند 2 من الفقرة الثانية بالفصل 6 - 1 أعلاه ، لدى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه ، أو الذي لا يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس الفصل 6 - 1 وفق المقتضيات الواردة فيها ؛
- 2 - مالك أو مستغل منشأة أو محل يقوم بحفظ الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى مجمدة الذي يمتنع عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في ب) من البند 2 من الفقرة الثانية بالفصل 6 - 1 أعلاه ، لدى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه أو الذي لا يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس هذا الفصل 6 - 1 وفق المقتضيات الواردة فيها.
بالإضافة إلى ذلك ، فإن الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد التي يتم ضبطها في المسامك ومنشآت الصيد أو المنشآت أو المحلات التي تقوم بحفظها والتي لا يمكن تبرير تواجدها بتلك المسامك أو منشآت الصيد أو المنشآت أو المحلات بالحركات المقيدة بالسجلات المنصوص عليها في الفصل 6 - 1 أعلاه ، يتم حجزها فورا من طرف مندوب الصيد البحري الذي يقوم ببيعها طبقا لأحكام الفصل 51 أسفله.
الفصل :34
(غير بالفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية لسنة 1984 رقم 54-84-1بتاريخ 25

رجب 1404 (27 أبريل 1984) وبالمادة الفريدة من القانون رقم 35-87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 198-87-1بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 دجنبر 1987) وبالمادة 14 المكررة من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21-89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 235-89-1بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989 : ((يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و سنة و بغرامة تتراوح بين 5.000 و 1.000.000درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من تعاطى الصيد البحري خلال الأوقات والمواسم وفي الأماكن والساعات الممنوعة أو اصطاد الأسماك داخل الحدود المبينة لتعيين:

مدى المناطق المخصصة بالموانئ والأحواض ؛

أجزاء البحر المخول بشأنها الامتياز ؛

مسافات الساحل الممنوع الصيد داخلها.

2-كل من أحدث مؤسسة للصيد كيفما كان نوعها أو اكتراها أو اشتراها أو سلمها بأي وجه من الوجوه من غير الحصول على إذن في ذلك ،

ولا يتعرض على الدولة بالاتفاقية المبرمة في هذه الأحوال. ويتم هدم المؤسسات المحدثة من غير إذن على نفقة المخالفين ؛

3-كل من خالف فيما يخص إحداث أو استغلال مؤسسات الصيد أو المراكز أو المستودعات المأذون فيها مقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون.

ويمكن في هذه الحالة إلغاء الإذن كما يجوز للمحكمة أن تأمر بهدم المؤسسات على نفقة المخالفين ؛

4- كل من تعرض في مؤسسات الصيد والمراكز وبواخر الصيد والناقلات أو غيرها من وسائل حفظ السمك على أعمال الفحص والتفتيش

والمراقبة التي يقوم بها الأعوان المكلفون بالبحث عن المخالفات لنظام الصيد البحري وإثباتها.

الفصل :35

(غير بالفصل 13 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية لسنة 1984 رقم 54-84-1بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) وبالمادة الفريدة من القانون رقم 35-87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 198-87-1بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 دجنبر 1987) وبالمادة 14 المكررة من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21-89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 235-89-1بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989) وبالمادة 2 من الظهير الشريف رقم 1-99-195 بتاريخ 25 غشت 1999 الصادر بتنفيذه القانون رقم 24-99 : (يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة تتراوح بين 5.000 و1.000.000 درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1- استعمل أنواع الطعم الممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

2- استخدم طريقة صيد ممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

3- خلاف مقتضيات الفصلين 18 و19 أو النصوص المتخذة لتطبيقهما.

4- غير مكان جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر للمواقع المستعملة فيه الإتصالات عبر الأقمار

الصناعية لإرسال المعطيات المثبت على متن الباخرة تطبيقا لأحكام الفصل 45 المكرر من هذا القانون أو قام بفصله أو إتلافه أو إلحاق ضرر به أو تعطيله أو أقدم عمدا على إتلاف أو تحريف أو تزوير المعطيات التي يرسلها أو يسجلها الجهاز المذكور. ويجري تحقيق مضاد للتأكد من هذه المخالفة .إضافة على العقوبات

المنصوص عليها في هذا الفصل ، بإمكان الإدارة إتخاذ قرار الإنزال الفوري كإجراء تأديبي لأي عضو من طاقم الباخرة تثبت في حقه المخالفة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من هذا الفصل. وإذا تعلق الأمر بقائد الباخرة أو بضابط بإمكان الإدارة أن تتخذ إجراء منعه من القيادة أو من مهام الضابط على ظهر بواخر الصيد لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

الفصل :36

(غير بالفصل 9 من القانون رقم 179-81-1بتاريخ 3 جمادى الثانية 1401 (8 أبريل 1981) وعوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة

"مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 03-39الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) :

إن البواخر غير المتوفرة على الرخصة الموجودة في حالة صيد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تتعرض إلى غرامة إدارية يعادل مبلغها ثلاث مرات مبلغ الضريبة المفروضة عليها بصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي تمكن إقامتها على مجهزي السفن وقوادها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويقرر هذه الغرامة مندوب الصيد البحري للمكان الذي تساق إليه الباخرة.

ويجري التقادم بشأن أداء هذه الغرامة الإدارية بعد انصرام أجل أربع سنوات.

الفصل :37

(غير بالفصل الفريد من القانون رقم 4-78 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 877-78-1 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1399 (27 مارس 1979)

وبالفصل 9 من القانون رقم 1-81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 179-81-1بتاريخ 3 جمادى الأولى 1401 (8 أبريل 1981) وبالمادة 14 المكررة من القانون رقم 21-89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 235-89-1بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989) :

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة تحدد نسبتها وفقا للجدول أدناه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قائد أو مالك أو رجل طاقم مسؤول عن باخرة أجنبية تصطاد أو تحاول الصيد في المنطقة الإقتصادية الخاصة. وتستثنى من هذه العقوبات بواخر الصيد البحرية الأجنبية المرخص لها والمستأجرة من طرف أشخاص مغاربة ذاتيين أو معنويين طبقا لمقتضيات الفصل 3 من هذا الظهير:

-إلى حدود 50 طنة خام في الحجم الخام غرامة تتراوح بين 150.000 و1.000.000 درهم.

-من 51 إلى 100 طنة خام غرامة تتراوح بين 1.100.000 و1.500.000 درهم.

101 -إلى 200 طنة خام غرامة تتراوح بين 1.600.000 و 2.000.000 درهم.
-من 201 إلى 500 طنة خام غرامة تتراوح بين 2.250.000 و3.500.000 درهم.
-أزيد من 500 طنة خام ، بما فيه البواخر - المعامل ، غرامة تتراوح بين 4.000.000 و8.000.000 درهم".

الفصل :38

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 120 درهما و1.200 درهم أو بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وثلاثة أشهر عن جميع المخالفات الأخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل :39

إن العقوبات الصادرة بالغرامة والحبس ترفع إلى الضعف في حالة العودة إلى المخالفة. وتأمر المحكمة كذلك بحجز ومصادرة السمك المصطاد والبواخر والأجهزة والمراكب والتوابع المستعملة لارتكاب المخالفة أو لنقل حصيلة الصيد.

ويعتبر أن هناك عودا إلى المخالفة إذا صدر على المخالف خلال السنتين الميلاديتين السابقتين حكم إكتسى قوة الشيء المحكوم فيه من أجل المخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

ولا تطبق المقتضيات السابقة إذا كانت المخالفات الصادر الحكم من أجلها هي المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 33
والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل .34

الفصل :40

يمكن أن تطبق الظروف المخففة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 146 من القانون الجنائي.

الفصل :41

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنيا عن أداء الغرامات المقررة والعقوبات المدنية المحكوم بها ؛

1- مجهزو بواخر الصيد أو مستأجروها أو المؤتمنون عليها من أجل الأفعال التي يرتكبها قواد هذه البواخر ورجال طاقمها وكذا الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات الصيد ومستودعات الرخويات أو القنافذ أو القشريات من أجل الأفعال التي يرتكبها أعوانهم ومستخدموهم ؛

2-الآباء والأولياء من أجل الأفعال التي يرتكبها أولادهم القاصرون وكذا أرباب الأعمال والموكلون من أجل خدمهم أو مأموريهم.

الفصل :42

يمنع على الأعوان المكلفين بمراقبة الصيد أن يطلبوا من الصيادين أو يتلقوا منهم أجرة عينية أو نقدية أو أن يحصلوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة على فائدة في مؤسسات السمك أو الاتجار فيه. وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243 وما يليه إلى الفصل 248 من القانون الجنائي.

الجزء التاسع.
الإختصاص والمسطرة.
الفصل :43
يبحث عن المخالفات ويثبتها متصرفو البحرية التجارية والضباط المشرفون على السفن الحربية والضباط المشرفون على بواخر الدولة وقواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة والحراس البحريون وقواد وضباط الموانئ وضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك وجميع موظفي الدولة الآخرين المؤهلين لهذا الغرض بموجب مرسوم.
الفصل :44
(غير بالمادة الفريدة من القانون رقم 35-87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 198-87-1بتاريخ 8 جمادى الأولى 1408 (30 دجنبر 1987) و بالمادة 14 المكررة من قانون المالية لسنة 1990 رقم 21-89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 235-89-1بتاريخ فاتح جمادى الثانية 1410 (30 دجنبر 1989) :
يؤهل الأعوان المشار إليهم في الفصل السابق فيما يخص البحث عن المخالفات وإثباتها لحجز بواخر الصيد عن كل جنسية والصعود إليها والقيام بجميع أعمال التفتيش والمراقبة والبحث التي يرون فيها فائدة.
يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و سنة وبغرامة تتراوح بين 5.000 درهم و 1.000.000درهم كل مالك أو قائد أو عضو طاقم باخرة رفض السماح للأعوان المكلفين بإجراء التحريات المسند إليهم القيام بها ، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن التعرض لها طبقا للفصلين 267 و300 والنصوص الموالية لهما من القانون الجنائي.
الفصل :45
يمكن إثبات المخالفات من بعيد إما من باخرة توجد في عرض البحر وإما من البر.
الفصل 45 المكرر:
(تمم بالظهير الشريف رقم 1-99-195 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) الصادر بتنفيذ القانون رقم 24-99) : يشترط في بواخر الصيد التي تنتمي للأصناف المشار إليها في الفقرة الثانية أن تكون مزودة بجهاز لتحديد موقعها ورصدها المستمر ، وذلك باستعمال الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات.
تتولى الإدارة تحديد أصناف بواخر الصيد الخاضعة لوجوب التوفر على متنها على جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر المبين أعلاه ، وتحدد
كذلك الشروط والكيفية التي تقام بها هذه الأجهزة على متن البواخر وكذا مواصفاتها التقنية وشروط استخدامها خصوصا المسطرة الواجب
اتباعها.
عندما يثبت على متن باخرة صيد جهاز لتحديد الموقع والرصد المستمر تستعمل فيه الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات وفق
الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يجب أن يشار إلى ذلك في رخصة الصيد التي تستفيد

منها الباخرة.
في حالة توقف الجهاز تواصل الباخرة نشاطها إلى غاية تغيير أو إصلاح الجهاز المعطل عند رجوع الباخرة إلى الميناء.
الفصل :46
يخول الأعوان محررو المحاضر الحق في أن يطلبوا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ مأموريتهم.
الفصل :47
(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 - 2 - 29 أبريل 2004) : إن المحاضر المثبتة فيها المخالفات يحررها الأعوان المشار إليهم في الفصل 43 وتوجه إلى مندوب الصيد البحري للمكان المثبتة فيه المخالفة.
ويعتمد عليها إلى أن يثبت ما يخالفها.
الفصل :48
(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) :
يرفع مندوب الصيد البحري القضية إلى وكيل جلالة الملك لدى المحكمة المختصة لأجل المتابعة بعد الاطلاع على المحضر المثبتة فيه المخالفة إذا كان الأمر لا يقتضي تطبيق الفصل 53 وما يليه.
الفصل :49
ترفع المتابعات:
إما إلى المحكمة القريبة من الميناء الذي يساق إليه مركب المخالفة ؛
وإما فيما يخص البواخر المغربية إلى المحكمة الداخل في دائرة نفوذها الميناء المسجلة فيها الباخرة المذكورة.
الفصل :50
(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004 :)
إن بواخر الصيد من كل جنسية الموجودة بمنطقة الصيد الخاصة في حالة مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه يحجزها
قواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة وقواد السفن الحربية وقواد بواخر الأمن للصيد البحري أو إدارة

الجمارك.
وتناط بقائد الباخرة الحاجزة مهمة التوجه بالباخرة المحجوزة إلى أقرب ميناء مغربي ، ما لم يتعذر ذلك من الناحية التقنية وجعلها في الحال
رهن إشارة مندوب الصيد البحري المحلي.
ويؤهل في هذا الصدد لاستعمال جميع وسائل الإكراه اللازمة ولاسيما لاستعمال سلاحه بعد توجيه إنذار لم يكن له مفعول.
الفصل :51
) عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 29) 1425أبريل 2004) :

إن مندوب الصيد البحري للمكان الموجهة إليه الباخرة المخالفة يأمر بحجز الأسماك أو الرخويات أو القنافذ أو القشريات الموجودة على مثن الباخرة المحجوزة ويتولى بيعها عند الاقتضاء أو توزيعها على المؤسسات الصحية أو المشاريع الاجتماعية أو الخيرية.
وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تحجز أجهزة وشباك الصيد وأن تأمر بمصادرتها المحكمة أو السلطة التي تبرم المصالحة.
الفصل :52
(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 29) 1425أبريل 2004) :

إن مندوب الصيد البحري الذي يجوز له في مثل هذه الحالة الالتجاء مباشرة إلى القوة العمومية يحتفظ بالباخرة في الميناء إلى أن يتم أداء
الغرامات المقررة والضرائب عن الرخصة والصوائر العدلية وصوائر الحراسة والصيانة والمناولة والتعويض المدني.
وإذا انصرم أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ صدور مقرر المصالحة أو من تاريخ صدور الحكم النهائي ولم تؤد المبالغ الواجبة طلب مندوب
الصيد البحري المحلي من إدارة الجمارك بيع الباخرة المحتفظ بها في الميناء.
وتدفع على وجه الأسبقية من محصول البيع:
الصوائر العدلية وصوائر الحراسة والصيانة وجميع الصوائر الأخرى التي يدفعها مندوب الصيد البحري.
مبلغ الغرامات.
وبعد أداء التعويضات المدنية المحتملة يدفع الباقي من محصول البيع إلى الخزينة.
الجزء العاشر.
المصالحة.

الفصل :53
يمكن إبرام مصالحة بخصوص الزجر عن المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في ظهيرنا الشريف هذا.
ولا يمكن أن تشمل المصالحة بعد صدور الحكم إلا العقوبات المالية والتعويضات المدنية.
ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل مبلغ المصالحة عن المقدار الأدنى للغرامة المطبقة.
الفصل :54
(عوضت عبارة "رئيس القيادة البحرية" بعبارة "مندوب الصيد البحري" بالمادة الثالثة من القانون رقم 39-03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) : ج. ر. بتاريخ 9 ربيع الأول 29) 1425أبريل 2004 :)) يمارس حق المصالحة:
1- مندوب الصيد البحري إذا كانت العقوبات المحكوم بها أو المقررة بما فيها التعويضات المدنية تقل عن 3.000 درهم أو تعادلها ؛
2- مدير البحرية التجارية والصيد البحري إذا كانت العقوبات تتجاوز 3.000 درهم وتقل عن 10.000 درهم أو تعادلها ؛
3- الوزير المكلف بالصيد البحري إذا كانت العقوبات المذكورة تتجاوز 10.000 درهم.
الفصل :55
تأمر السلطة التي تبرم المصالحة بمصادرة وبيع الشباك وأجهزة وآلات الصيد أو بإتلافها إذا كانت الشباك وأجهزة وسائل الصيد المذكورة ممنوعة.
الجزء الحادي عشر.
المكافآت الممنوحة للأعوان.
الفصل :56
تمنح لمن يأتي مكافآت بمناسبة إثبات المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا إذا كان يترتب عن هذه المخالفات حكم بالعقوبة أو مصالحة:
1-الأعوان محررو المحاضر ؛
2-السلطات البحرية المؤهلة لإبرام المصالحة عملا بالفصل 54 من ظهبرنا الشريف هذا والأعوان المنتمون إليها ؛
3-كل شخص شارك في البحث عن المخالفات وإثباتها وفي حجز الشباك والأجهزة وأنواع الطعم الممنوعة وحراستها والاحتفاظ بها.
وتحدد بمرسوم كيفيات منح المكافآت المذكورة وتوزيعها.
الجزء الثاني عشر.
مقتضيات ختامية.
الفصل :57
تلغى جميع المقتضيات المنافية لظهيرنا الشريف هذا ولا سيما الملحق الثالث بالظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الثانية 1337 (31 مارس 1919) بسن نظام للصيد البحري ، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها.

غير أن العمل يبقى جاريا بمقتضيات النصوص المتخذة لتطبيق الملحق الثالث المذكور ولاسيما ؛
المرسوم رقم 0075-59-2الصادر في 16 محرم 1382 (19 يونيه 1962) بشأن ممارسة الصيد بواسطة الأضواء الإصطناعية (الصيد بالإنارة) في المياه الإقليمية المغربية ؛
المرسوم رقم 227-61-2الصادر في 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتنظيم الصيد البحري بالسباحة المدعو "الصيد البحري العميق" بالمياه البحرية المغربية.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.14.95 صادر في 12 ماي 2014 بتنفيذ القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 23 نونبر 1973 المتعلق بتنظيم الصيد البحري.
الجريدة الرسمية عدد 6259 الصادرة بتاريخ 26 ماي 2014
قانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته
وبتغيير وتتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري

- الباب الأول : أحكام عامة
- الباب الثاني : القواعد الخاصة المطبقة على سفن الصيد الأجنبية من اجل تفريغ ومسافنة المنتجات البحرية داخل ميناء مغربي
- الباب الثالث : إثبات قانونية المصطادات عند استيراد المنتجات البحرية وتصديرها
- الباب الرابع : سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم
- الباب الخامس : البحث عن المخالفات وإثباتها
- الباب السادس : العقوبات

الباب الأول : أحكام عامة
المادة 1
تهدف مقتضيات هذا القسم إلى الوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته.
ولهذا الغرض :

- تحدد القواعد التي يجب على سفن الصيد الأجنبية احترامها من أجل تفريغ المنتجات البحرية في الموانئ المغربية أو مسافنتها أو مما معا؛
- -وتحدد الإجراءات التي تضمن أن المنتجات البحرية التي يتم تسويقها في المغرب غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بالمصطلحات التالية ما يلي :

• الصيد غير القانوني : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي تمارسه سفن الصيد دون ترخيص أو رخصة أو أية وثيقة معادلة أو خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية لدولة علم السفن المذكورة أو لأنظمة المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعترف بها من قبل المغرب أو خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية المطبقة على المياه البحرية حيث تمارس هذه السفن أنشطتها؛

• الصيد غيرا لمصرح به : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي لم يتم التصريح به لدى السلطة المختصة أو الذي قدم في شأنه تصريح كاذب خرقا للنصوص القانونية والتنظيمية والمساطر المطبقة على الصيد المعني؛

• الصيد غير المنظم : صيد الأسماك وكل الأصناف البحرية الأخرى الذي تمارسه سفن صيد لا ترفع أي علم أو ترفع علما بصفة غير قانونية أو الصيد الذي يمارس في منطقة بحرية تابعة لاختصاص منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، من قبل سفن ترفع علم دولة ليست عضوا في المنظمة المذكورة؛

• سفينة صيد : كل سفينة تمارس الصيد البحري وكذا كل سفينة تستعمل من أجل المساعدة في أنشطة هذه السفينة مثل السفن- المصانع والسفن التي تساعد في مسافنة المنتجات البحرية وسفن النقل المجهزة لنقل منتجات الصيد البحري باستثناء حاملي الحاويات.

المادة 3

دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في هذا المجال، يمنع استيراد، تحت أي نظام كان، كل منتوج بحري متأت من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم وتسويقه داخل التراب الوطني وكذا تصديره.

المادة 4

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، تمنع عمليات المسافنة للمنتجات البحرية بين سفن الصيد الأجنبية أو بين سفينة صيد مغربية وسفينة صيد أجنبية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
ويجب أن تتم هذه العمليات، حصريا، في ميناء مغربي طبقا لمقتضيات الباب الثاني من هذا القسم أو الفصل 2-4 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، حسب الحالة.

المادة 5

تعتبر كل سفينة صيد استعملت لممارسة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم:

1- إذا تبين أن الصيد قد تم بواسطة السفينة المذكورة خرقا لإجراءات المحافظة والتدبير المطبقة

على الأصناف المصطادة في منطقة الصيد المعنية في الحالات التالية:

- الصيد دون ترخيص أو رخصة أو أية وثيقة معادلة، سارية الصلاحية ومسلمة للسفينة المذكورة من طرف السلطة المختصة أخذا بعين الاعتبار الصيد الممارس ومكان الصيد المعني؛
- -الصيد في منطقة بحرية يمنع فيها صيد الصنف أو الأصناف المعنية أو خلال فترة منع الصيد؛
- -صيد الأصناف البحرية دون توفره على حصة أو بعد نفاذ الحصة التي تستفيد منها السفينة عندما يخضع صيد الأصناف المذكورة لنظام الحصص؛
- -الصيد بشباك أو معدات صيد ممنوعة أو غير قانونية أخذا بعين الاعتبار الصيد الممارس؛
- صيد الأصناف البحرية التي يمنع صيدها أو التي لم تبلغ الحجم القانوني المطلوب، أخذا بعين الاعتبار الصنف المعني؛

عدم تسجيل المصطادات أو عدم التصريح بها أو هما معا، طبقا للنصوص التنظيمية المطبقة في هذا المجال.

2- إذا قامت سفينة الصيد بمسافنة منتجات بحرية دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه أو إذا ساهمت في عملية صيد مشتركة مع سفينة أو عدة سفن صيد واردة في سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المنصوص عليه في المادة 27 من هذا القانون؛

3- إذا كانت سفينة الصيد غير مسجلة أو لا تتوفر على أية وثيقة تحدد جنسيتها؛

4- إذا كانت العلامات الخارجية التي تسمح بالتعرف على السفينة مزورة أو وقع فيها تغيير أو لم تعد، بأية طريقة كيفما كانت، مقروءة؛

5- إذا قام مجهز السفينة أو ممثله أو القبطان أو القائد أو أحد أعضاء طاقم السفينة بإعاقة أو عرقلة مهمة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 12 و/ أو 31 أدناه أو مهمة الأعوان محرري المحاضر المنصوص عليهم في الفصل47 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)؛

6- إذا لم تحترم السفينة مقتضيات المادتين 6 و7 بعده.

الباب الثاني : القواعد الخاصة المطبقة على سفن الصيد الأجنبية من اجل تفريغ ومسافنة المنتجات البحرية داخل ميناء مغربي

المادة 6

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، يجب على كل مجهز سفينة أو ممثله أو القبطان أو قائد سفينة صيد أجنبية يرغب في ولوج ميناء مغربي أو الاستفادة من خدماته من أجل القيام بعمليات تفريغ أو مسافنة المنتجات البحرية أو هما معا أن يقدم إلى السلطة المختصة، داخل الأجل وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، طلب ترخيص لولوج ميناء أو عدة موانئ من بين الموانئ المبينة ضمن اللائحة المعدة، من طرف الإدارة لهذا الغرض والتي تم نشرها في الجريدة الرسمية.

يجب أن يتضمن الطلب البيانات المتعلقة بالسفينة ويشير إلى الميناء أو الموانئ المراد الولوج إليها للقيام بعمليات التفريغ أو المسافنة أو هما معا وكذا الغاية من الرسو فيها، ويجب أن يرفق هذا الطلب:

1- إما بتصريح يتضمن المعلومات المتعلقة حسب الحالة :

- -بالترخيص أو الرخصة أو أية وثيقة أخرى معادلة والتي تم الصيد بموجبها؛
- -بترخيص المسافنة الذي تتوفر عليه السفينة.

يشير هذا التصريح، إلى تاريخ وساعة الوصول للميناء المرتقبة والأصناف البحرية وكمياتها المحملة على متن السفينة، والتاريخ والمنطقة التي تم فيها الصيد أو المسافنة. والأصناف والكميات المزمع تفريغها أو مسافنتها؛

2- إما بنسخة من الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أدناه أو وثيقة قانونية تعادلها، وصودق عليها طبقا للمادة 21 أدناه تطابق الكميات والأصناف المحملة على متن السفينة وعند الاقتضاء، بترخيص المسافنة.

علاوة على ذلك، وفي حالة المسافنة، يجب أن يقدم هذا الطلب من لدن مجهز السفينة التي ستشحن على متنها المنتجات البحرية بعد مسافنتها في ميناء مغربي.

المادة 7

يسلم ترخيص الولوج المشار إليه في المادة 6 أعلاه إذا لم ترد سفينة الصيد المعنية ضمن سجل "سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" المنصوص عليه في المادة 27 أدناه، وعندما تكون المعلومات والوثائق المرفقة لطلب ترخيص الولوج صحيحة وكاملة.

في حالة العكس، يرفض ترخيص الولوج ولا يمكن للسفينة أن تلج أي ميناء وتقوم بأية عملية من عمليات تفريغ المنتجات البحرية أو مسافنتها أو هما معا.

غير أنه، يمكن للسلطة المختصة أن تسمح، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، لسفينة صيد أجنبية قدمت، أثناء طلب ترخيص الولوج، معلومات غير كاملة ما يزال التحقق لاستكمالها جاريا، بولوج الميناء شريطة ألا ترد هذه الأخيرة ضمن سجل "سفن الصيد غير القانوني غير المصرح به وغير المنظم" وأن يلتزم، صراحة، مجهزها أو ممثله أو القبطان أو القائد بحفظ المنتجات البحرية المذكورة على متن هذه السفينة على نفقته وتحت مسؤوليته وذلك تحت مراقبة السلطات الجمركية.

المادة 8

لا يمكن لكل سفينة صيد أجنبية مرخص لها طبقا لمقتضيات المادة7 أعلاه أن تلج إلا إلى الميناء أو الموانئ المبينة في ترخيصها.

المادة 9

لا يمكن تفريغ المنتجات البحرية التي تم حفظها على متن السفينة، طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه أو مسافنتها إلا بعد تقديم المعلومات المطلوبة كاملة وإتمام مساطر التحقق المتعلقة بالمعلومات المقدمة.

يتوفر مجهز السفينة أو ممثله على أجل خمسة عشر (15) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تقديم طلب ترخيص الولوج للإدلاء بالمعلومات الناقصة. بعد انصرام هذا الأجل، يجب على السفينة

مغادرة الميناء.

المادة 10

يمكن أن تخضع كل سفينة صيد أجنبية مرخص لها بالولوج إلى ميناء مغربي، لعملية تفتيش، قبل أو خلال عمليات التفريغ أو المسافنة أو هما معا، تهدف إلى التحقق من المعلومات المقدمة عند طلب ترخيص ولوج الميناء المنصوص عليه في المادة6 أعلاه ومن مطابقة عمليات التفريغ أو المسافنة أو هما معا للمعلومات المقدمة.

إذا تبين، من خلال هذا التفتيش، أن المنتجات البحرية المحملة على متن سفينة الصيد الأجنبية متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، وجب إثبات المخالفة طبقا لمقتضيات المادة32 أدناه، وحجز المنتجات البحرية طبقا لمقتضيات الفصل48 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973).

وتبلغ الإدارة، فورا، إلى دولة علم السفينة المذكورة نتائج التفتيش المنجز طبقا لمقتضيات هذه المادة والذي أدى إلى إثبات مخالفة.

المادة 11

لا يمكن أن تتجاوز مدة التفتيش المنصوص عليه في المادة10 أعلاه ثمانية وأربعون (48) ساعة تحتسب ابتداء من ساعة رسو السفينة.

المادة 12

يمكن للأعوان المؤهلين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفين بصفة قانونية طبقا للتشريع الجاري به العمل والذين أثبتوا، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، كفاءتهم للقيام بعمليات التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، وحدهم دون غيرهم، إجراء عمليات التفتيش المذكورة.

يؤهل الأعوان المذكورون لفحص جميع أركان سفن الصيد الأجنبية وأسطحها وأجزائها والمنتجات البحرية المحولة أو غير المحولة والشباك ومعدات الصيد الأخرى والتجهيزات وكذا كل وثيقة يرونها ضرورية، ويمكنهم، كذلك، الاستماع إلى شهادات الطاقم.

تحدد بنص تنظيمي قواعد التفتيش وكيفياته.

المادة 13

يجب أن يكون كل تفتيش منصوص عليه في المادة 10 أعلاه موضوع تقرير تفتيش يعده العون المعني حسب الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويجب أن يتضمن تقرير التفتيش، على الخصوص، البيانات المتعلقة بتعريف، السفينة ومجهزها وقبطانها أو قائدها وتاريخ ومكان التفتيش وكذلك نتائجه.

ويشير، كذلك، إلى هوية العون الذي أعد التقرير ويحمل توقيعه وكذا توقيع القبطان أو قائد السفينة المذكورة. إذا امتنع القبطان أو القائد عن التوقيع، يشار إلى ذلك في التقرير.
يحق للقبطان أو قائد السفينة موضوع التفتيش أن يضيف للتقرير كل تعليق يراه مفيدا.
تسلم نسخة من تقرير التفتيش إلى القبطان أو قائد سفينة الصيد الأجنبية موضوع التفتيش، بناء على طلب منه.
يشير العون الذي قام بالتفتيش في دفتر متن السفينة أو يومية الصيد أو أية وثيقة تحل محلها إلى تاريخ التفتيش ومكانه.

المادة 14
استثناء من مقتضيات المادة6 أعلاه، تعفى من طلب ترخيص الولوج المنصوص عليه في هذه المادة سفن الصيد المستأجرة طبقا لمقتضيات الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) وسفن الصيد الأجنبية المدرجة في اللائحة المعدة لهذا الغرض والمنصوص عليها في اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف للتعاون في مجال الصيد البحري والعاملة في المنطقة الاقتصادية الخالصة.
الباب الثالث : إثبات قانونية المصطادات عند استيراد المنتجات البحرية وتصديرها
المادة 15
يمنع استيراد المنتجات البحرية المتأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم إلى المغرب.

المادة 16
يجب أن يرفق كل منتوج بحري مستورد بشهادة تثبت أنه غير متأت من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم.
ويجب أن يصادق على هذه الشهادة من طرف السلطة المختصة لدولة علم السفينة التي أنجزت المصطادات المتأتية منها المنتجات المعنية.
إلا أنه، في حالة الصيد المنجز في منطقة بحرية يتم تدبيرها من طرف منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك والتي يعد المغرب طرفا فيها، يجب المصادقة على هذه الشهادة طبقا للمساطر المتبعة من طرف هذه المنظمة.

المادة 17
يجب أن تتضمن الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه المعلومات التي تمكن، على الخصوص، من التعرف على هوية السفينة التي أنجزت المصطادات ومالكها أو مالكيها وقبطانها أو قائدها وكذلك تاريخ الصيد والبيانات المتعلقة بالأصناف وكمياتها ومنطقة صيدها.
يمكن إعداد هذه الشهادة وإرسالها إلى الإدارة المختصة بكل طريقة بما فيها الإلكترونية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 18

من أجل قبول الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، يجب على دولة علم السفينة التي أنجزت المصطادات المتأتية منها المنتجات البحرية المعنية أن تبلغ، مسبقا، إلى الإدارة بأنها تتوفر على:

- الآليات التي تسمح بتنفيذ ومراقبة وتطبيق قوانين وتنظيمات وإجراءات المحافظة والتدبير التي تخضع لها سفن الصيد التابعة لها؛
- السلطات العمومية المؤهلة لإثبات صحة المعلومات الواردة في الشهادة المذكورة والقيام بالتحقيقات الضرورية المطلوبة و، عند الاقتضاء، المصادقة على التصريح المنصوص عليه في المادة 21 أدناه.

يتضمن التبليغ المشار إليه أعلاه، كذلك، المعلومات التي تمكن من التعرف على السلطات المذكورة.

المادة 19

تحدث الإدارة سجلا وتقوم بتحيينه، يتضمن السلطات المكلفة بالمصادقة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه والتي تم تبليغها بصفة قانونية. وتوضع المعلومات المتعلقة بهويتها وعناوينها رهن إشارة العموم بواسطة كل الوسائل بما فيها الطريقة الإلكترونية.

المادة 20

يجب على المستورد أن يدلي بالشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه كما هو مصادق عليها من طرف السلطة المختصة لدولة العلم، إلى الإدارة المختصة في الأجل والشكل وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

أثناء الاستيراد، يتم التحقق من صحة هذه الشهادة على ضوء المعلومات الواردة في التبليغ المشار إليه في المادة 18 أعلاه.

المادة 21

عند استيراد منتجات بحرية من دولة غير دولة العلم، يجب على المستورد، قبل القيام بعمليات الاستيراد، أن يدلي، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالشهادة المنصوص عليها في المادة16 أعلاه المطابقة للمنتجات المذكورة مرفقة:

- - إما بوثائق الإثبات التي تشهد بأن المنتجات المعنية لم تخضع لأية عملية أخرى غير التفريغ أو إعادة الشحن أو أية عملية أخرى تهدف إلى ضمان المحافظة عليها وأنها ظلت تحت مراقبة السلطات المختصة لهذه الدولة الأخرى؛
- -أو بتصريح تعده مقاولة أو مؤسسة التحويل وتصادق عليه السلطات الإدارية المختصة لبلد التحويل أو التثمين أو هما معا يتضمن وصفا دقيقا للمنتجات المحولة و، عند الاقتضاء، للمنتجات

غير المحولة وكذلك كمياتها على التوالي.

المادة 22

يرفض استيراد أي منتوج بحري في الحالات التالية:

- عندما لا يدلي المستورد، بالنسبة لمنتجات المعنية، بالشهادة المعدة والمصادق عليها طبقا لأحكام هذا الباب داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه؛
- عندما لا تتطابق المنتجات البحرية المراد استيرادها مع المنتجات المشار إليها في الشهادة؛
- إذا كانت الشهادة المقدمة لا تطابق مقتضيات هذا الباب؛
- إذا لم ترفق المنتجات البحرية المشار إليها في المادة 21 أعلاه بالوثائق المطلوبة؛
- إذا كانت سفينة الصيد المشار إليها في الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه باعتبارها السفينة التي قامت بعملية الصيد، مدرجة في السجل المنصوص عليه في المادة 27 أدناه.

يبلغ كل رفض استيراد المنتجات البحرية في إطار هذه المادة، فورا، من طرف الإدارة المختصة إلى دولة علم السفينة و، عند الاقتضاء، إلى الدولة التي عبرتها هذه المنتجات. ويتم إخبار المستورد بذلك.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 23

تتطلب إعادة تصدير المنتجات البحرية المستوردة بموجب الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، قيام الإدارة المختصة بالتحقق من البيانات الواردة، لهذا الغرض، في الشهادة المذكورة، والمصادقة، عند الاقتضاء وبطلب من المصدر، على كل وثيقة متعلقة بإعادة التصدير مطلوبة من طرف المصدر إليه.

عندما تهم إعادة التصدير منتجات شكلت موضوع عملية معالجة أو تحويل أو تثمين في المغرب، تعد المؤسسة التي أنجزت هذه العمليات، وفق الأشكال التنظيمية، تصريحا يتعلق بالعمليات المذكورة تصادق عليه الإدارة المختصة.

يمكن للإدارة المختصة أن تقوم، أثناء إعادة التصدير، بكل التحقيقات التي تراها مفيدة.

المادة 24

ترفق المنتجات البحرية المتأتية من المصطادات التي أنجزتها سفن صيد ترفع العلم المغربي، عند تصديرها، بالشهادة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي وتصادق عليها الإدارة المختصة.

المادة 25

يتطلب تصدير المنتجات البحرية المتأتية من مصطادات السفن المستأجرة طبقا لمقتضيات الفصل3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في27 من

شوال1393 (23 نونبر 1973) الإدلاء بالشهادة المشار إليها في المادة 16 أعلاه مصادق عليها من طرف دولة العلم طبقا لمقتضيات هذا الباب.

المادة 26

ترسل المعلومات التي تم تجميعها انطلاقا من الوثائق المنصوص عليها في المواد 16 و21 و24 و25 أعلاه وكذلك نتائج التحقيقات المشار إليها في المادة 23 أعلاه إلى قاعدة البيانات المشار إليها في الفصل 5- 1من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر1973).

تحفظ هذه المعلومات والنتائج وتوثق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال لمدة ثلاث (3) سنوات.

الباب الرابع : سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم

المادة 27

تمسك الإدارة المختصة، وفق الأشكال الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، سجلا يسمى "سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم" يتضمن:

- سفن الصيد الأجنبية التي لم تستطع أن تثبت، في التصريح المشار إليه في المادة 6 أعلاه، أن المنتجات البحرية الموجودة على متنها غير متأتية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛
- -سفن الصيد الأجنبية التي ثبت. عقب التفتيش المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه. أنها قد مارست الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم أو شاركت فيه؛
- -السفن الواردة في اللائحة المرسلة من طرف دولة العلم؛
- -سفن الصيد المعترف بممارستها للصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم والواردة في اللائحة المرسلة من طرف منظمة دولية أو منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك متعددة الأطراف التي يعد المغرب طرفا فيها؛
- -سفن الصيد التي تمت معاقبتها طبقا لمقتضيات الفقرة ج) من المادة 34 أدناه.

المادة 28

عندما تخبر دولة ما الإدارة المختصة أن سفينة صيد تحمل العلم المغربي تمارس، في المياه البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدولة. الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم، يتم القيام بتحقيق مضاد يتضمن دراسة المعطيات المرسلة من طرف هذه الدولة والمعلومات المرسلة عبر نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الاصطناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات المثبت على متن السفينة وكذا كل المعلومات المفيدة والمهمة، بما فيها المعلومات المقدمة من طرف مالك السفينة المذكورة أو مجهزها و/أو من طرف طاقمها.

ترسل نتيجة هذا التحقيق لهذه الدولة.

تقرر السلطة الإدارية المختصة. بناء على خلاصات هذا التحقيق، تطبيق مقتضيات الفقرة ج) من المادة34 أدناه أو عدم تطبيقها.

المادة 29

يحذف اسم سفينة الصيد من سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المشار إليه في المادة 27 أعلاه عندما:

- يثبت مالكها أو مجهزها أو دولة علم السفينة المذكورة أن هذه الأخيرة لم تمارس أي نشاط من أنشطة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم التي أدت إلى تسجيلها في السجل المذكور أعلاه؛
- تطلب ذلك المنظمة الدولية المتعددة الأطراف أو المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي يعد المغرب طرفا فيها، والتي سبق وأن طلبت تسجيل السفينة ضمن سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛
- تطلب ذلك، صراحة، دولة علم السفينة التي طلبت التسجيل؛
- تغرق السفينة المسجلة أو يتم هدمها أو فقدانها أو لم ترد عنها أية معلومة بناء على وثائق رسمية؛
- لا ترتكب السفينة المسجلة أية مخالفة جديدة في مجال ممارسة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم خلال السنتين (2) المواليتين لتاريخ تسجيلها.

المادة 30

لا يمكن لأية سفينة صيد أجنبية واردة في السجل المشار إليه في المادة 27 أعلاه، أن تكون موضوع نقل للملكية، في المغرب، لفائدة شخص ذاتي أو معنوي مغربي ولا استئجارها وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)

الباب الخامس : البحث عن المخالفات وإثباتها

المادة 31

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يعهد بالبحث عن المخالفات لمقتضيات القسم الأول من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها إلى مندوبي الصيد البحري والأعوان المؤهلين من طرف إدارة الجمارك والأعوان المنصوص عليهم في المادة 12 أعلاه المحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

من أجل البحث عن المخالفات المذكورة ومعاينتها، يجب على الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم أعلاه أن يحملوا شارة وأن يقدموا كل وثيقة تمكن من التعرف على هويتهم ومهامهم.

يحق لهؤلاء الأعوان ولوج كل سفينة صيد أو محل أو مؤسسة أو وسيلة نقل والاطلاع على الوثائق وكذا محتويات وبرامج التجهيزات الإلكترونية و/ أو الإعلامياتية المستعملة لغرض الصيد أو الاتجار في المنتجات البحرية. ويحق لهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

المادة 32

تكون كل مخالفة تمت معاينتها موضوع محضر مخالفة يحرره على الفور ويوقعه، بصفة قانونية، العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. وفي حالة تعذر على مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع أو امتنعوا عنه، يشار إلى ذلك في المحضر.

تحرر المحاضر وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي.

يرسل أصل المحضر، على الفور، من قبل العون الذي حرره إلى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه مكان معاينة المخالفة.

يقوم مندوب الصيد البحري، بمجرد توصله بمحضر المخالفة، بتطبيق المساطر المنصوص عليها في الفصل 48 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973).

يعتد بالمحضر إلى حين إثبات ما يخالف الوقائع المضمنة فيه.

المادة 33

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أن تبرم مصالحة وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في الفصول من 53 إلى 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) كما تم تغييره وتتميمه.

الباب السادس : العقوبات

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات المتعلقة بالمخالفات الجمركية المنصوص عليها في هذا المجال والعقوبات المتعلقة بالمخالفات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 السالف الذكر الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973)، كما تم تعديله وتتميمه، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها من 10.000 إلى 100.000 درهم:

أ) مجهز سفينة الصيد الأجنبية أو ممثله أو قبطانها أو قائدها الذي بعث، قصد طلب ترخيص الولوج المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، بمعلومات خاطئة تتعلق بالأصناف البحرية المحملة على متن السفينة و / أو كمياتها و / أو مصدرها أو أرسل وثائق مغلوطة؛

ب) قبطان سفينة صيد أجنبية أو قائدها الذي:

- -حاول أن يلج أو ولج ميناء مغربيا من أجل تفريغ المنتجات البحرية أو مسافنتها أو هما معا دون التوفر على الترخيص المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون؛
- -حاول الولوج أو ولج ميناء آخر غير الميناء المرخص له بولوجه؛
- -رفض السماح للأعوان المكلفين بالتفتيش والمراقبة بولوج سفينته أو أعاق مهمتهم؛
- -لم يقدم المعلومات الناقصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما المنصوص عليها في هذا القانون و/أو لم يغادر، عند انصرام هذا الأجل، الميناء الذي يرسو فيه؛

ج) مجهز سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو قبطانها أو قائدها الذي ثبت أن سفينته تمارس الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم في إطار تفعيل مقتضيات المادة 28 أعلاه.

.....
.....
.....

صفحة : 2222 - الجريدة الرسمية عدد 6976
بتاريخ : 8 أبريل 2021

سفن الصيد البحري.

مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021)
بتطبيق بعض أحكـام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة
البحرية، فيما يتعلق بسفن الصيد البحري..... 2222

مرسوم رقم2.20.581صادر في11من شعبان 1442)25مارس2021(
بتطبيق بعض أحكـام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر
في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس1919) بمثابة مدونة
التجارة البحرية، فيما يتعلق بسفن الصيد البحري.

رئيس الحكومة،

بناء على الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337)31 مارس 1919(بمثابة مدونة التجارة البحرية كما تم تغييره وتتميمه، ال سيما الفصول 11 و12 و46 و48 و49 و51 و58 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24مارس2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفالحة والصيد البحري -قطاع الصيد البحري- ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ20من رجب1442 (4 مارس) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بالإدارة المختصة، فيما يتعلق بسفن الصيد البحري، المنصوص عليها في الفصول 11 و46 و49 و58 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر

في 28 من جمادى الآخرة 1337
(31 مارس 1919) المشار إليه أعلاه، السلطة الحكومية المكلفة
بالصيد البحري.
المادة 2
تعد وثيقة الجنسية المنصوص عليها في الفصل 11 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر من قبل السلطة الحكومية المكلفة
بالصيد البحري، على ورق، طبقا لأحكام الفصل 12 من الملحق الأول المذكور.
تسلم هذه الوثيقة من قبل السلطة المذكورة أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض إلى مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم، بناء على طلب منهم.
المادة 3

تودع، مقابل وصل، و يعد طلب وثيقة الجنسية وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري من قبل صاحب الطلب لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء ربط السفينة المعنية.
يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار
للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على الخصوص من :
- تحديد هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكيلهم، عند الاقتضاء، وكذا خصائص السفينة ؛
- التحقق من المعلومات الأخرى الواجب تضمينها في وثيقة الجنسية،
طبقا لأحكام الفصل 12 من الملحق الأول السالف الذكر.
تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كيفيات
دراسة الطلب والملف المرفق به وكذا كيفيات إعداد وتسليم وثيقة الجنسية.
المادة 4
ويعد و يسلم جواز الإبحار وجواز الأمان وسجل الطاقم المنصوص عليهم في الفصل 11 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في
28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، على مستوى المصالح اللامركزية، إلى مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم، بناء على طلب منهم.
يعد الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة
بالصيد البحري، ويودع، مقابل وصل، من قبل صاحب الطلب، لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء تسجيل السفينة أو ميناء
تواجد السفينة.
يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على الخصوص، من التحقق من :

- حق السفينة المعنية في حمل العلم المغربي ؛
- هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكيلهم، عند الاقتضاء ؛
- خصائص السفينة.
تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كيفيات دراسة الطلب واملف المرفق به، وكذا كيفيات إعداد وتسليم جواز الإبحار وجواز الأمان وسجل الطاقم.
نصوص عامة
عدد 6976 - الجريدة الرسمية 2223
المادة 5
تطبيقا لأحكام الفصل 51 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، تسلم الرخصة المؤقتة للمالحة تحت العلم المغربي لسفينة صيد تم بناؤها أو اقتناؤها من الخارج والتي قد تصبح مغربية، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي
تفوضه لهذا الغرض، على مستوى المصالح اللامركزية، إلى مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم، بناء على طلب منهم.
يعد الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويودع، مقابل وصل، من قبل صاحب الطلب لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء تسجيل السفينة الذي يختاره المالك.
يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على
الخصوص، من التحقق من :
- حق السفينة المعنية في حمل العلم المغربي ؛
- هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكيلهم، عند الاقتضاء ؛
- خصائص السفينة ومدى استجابتها للمتطلبات المتعلقة بسلامة السفن والملاحة والوقاية من التلوث.
تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كيفيات دراسة الطلب واملف المرفق به وكذا كيفيات تسليم الرخصة المذكورة.
المادة 6
يسلم ترخيص تغيير ميناء الربط المنصوص عليه في الفصل 48
من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، على مستوى المصالح اللامركزية، إلى مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم، بناء على طلب منهم.
يعد الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويودع، مقابل وصل، من قبل صاحب الطلب لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء تسجيل السفينة أو

الميناء المطلوب.
يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على
الخصوص، من التحقق من هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية ووكيلهم، عند الاقتضاء، وكذا خصائص السفينة والأسباب التي دفعت صاحب الطلب إلى طلب تغيير ميناء الربط.
تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كيفيات دراسة الطلب والملف المرفق به وكذا كيفيات تسليم الرخصة.

المادة 7

تمنح الموافقة على تغيير اسم السفينة المنصوص عليها في الفصل 49 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337(31 مارس 1919) السالف الذكر من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، على مستوى المصالح اللامركزية، إلى مالكي سفن الصيد البحري المعنية أو وكلائهم ، بناء على طلب منهم.
يعد الطلب وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويودع، مقابل وصل، من طرف صاحب الطلب لدى مندوبية الصيد البحري التابع لها ميناء تسجيل السفينة.
يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن، على الخصوص، من التحقق من هوية مالك أو مالكي السفينة المعنية و وكيلهم، عند الاقتضاء، وكذا خصائص السفينة والأسباب التي دفعت صاحب الطلب إلى طلب تغيير اسم السفينة.
يجب على المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري أن تتأكد، قبل منح الموافقة على تغيير اسم السفينة، من أن الاسم المطلوب لم يسبق منحه إلى سفينة صيد أخرى.
تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كيفيات دراسة الطلب والملف المرفق به وكذا كيفيات منح الموافقة المذكورة.

المادة 8

فيما يتعلق بسفن الصيد البحري، يسمى »سجل ربط السفن المغربية« و »السجل الخاص بالنسبة للسفن التي تحمل فقط جواز أمان« المنصوص عليهما في الفصل 46 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر على التوالي:

- » سجل ربط سفن الصيد البحري المغربية « ؛
- » السجل الخاص بالنسبة لسفن الصيد البحري التي تحمل فقط جواز أمان «.

يتم إعداد ومسك السجلين المذكورين من قبل المصالح المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري وفق الكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 9

تطبيقا لأحكام الفصل 58 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى

الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، يتم إعداد محاضر المخالفات، فيما يتعلق بسفن الصيد البحري، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.
يتضمن المحضر، طبقا لأحكام الفصل 58 المذكور، البيانات التالية:
- هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة ؛
- هوية محرر المحضر وصفته ؛
- تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة ؛
- هوية السفينة المعنية بالمخالفة، عند الاقتضاء ؛
- طبيعة المخالفة ؛
- الإشارة إلى عمليات الاستيداع المنجزة، إن وجدت ؛
- مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها، عند الاقتضاء ؛
- كل الإجراءات المتخذة في إطار البحث عن المخالفة ومعاينتها.
المادة 10
تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ العمل بالقرارات المنصوص عليها في هذا المرسوم.
المادة 11
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية،
إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1442 (25 مارس2021).
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
مرسوم رقم2.20.715صادر في12من شعبان 1442 (26مارس2021)
بتغيير المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول.
رئيس الحكومة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق
بتسنيد الأصول، كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما المادة 1-12 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شعبان 1442
(18 مارس 2021)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 1-12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم2.08.530الصادر في17من رجب1431
(30 يونيو 2010) كما وقع تغييره وتتميمه:
»المادة1-12(الفقرة الأولى)-. تطبيقا لأحكام المادة الأولى من القانون
» رقم 33.06 السالف الذكر، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة
»بالمالية الشروط المتعلقة بالقواعد الاحترازية والمراقبة والكيفيات
».....من المادة الأولى السالفة الذكر. «
المادة الثانية
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.
وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس2021).
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : محمد بنشعبون.

.....

الجريدة الرسمية عدد 6976 - صفحة 2225
مرسوم رقم 2.21.01صادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس2021)
يتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربى وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها.
رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ،و لا سيما المادتين 5 و8 منه؛
وعلى القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ،ولا سيما المادة 16 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07
المتعلق بالسالمة الصحية للمنتجات الغذائية، و لا سيما المواد 4 و5
و48 و53 و75 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.389 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1434
(22 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية ، كما تم تغييره وتتميمه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رجب 1442

(11 مارس2021) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
يحدد هذا المرسوم، طبقا للمادتين 5 و8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية،
الشروط الكفيلة بضمان الجودة والسالمة الصحية للمربى وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها والتي يتم إعدادها من الفواكه كما تم تعريفها في التنظيم الجاري به العمل.
وتعتبر، من أجل تطبيق هذا المرسوم، في حكم الفواكه: الطماطم والجزر والبطاطا الحلوة والقرع والخيار والزنجبيل.
المادة 2
يراد، في مدلول هذا المرسوم، بالمصطلحات الآتية ما يلي:
1 - » المربى « : خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده من فاكهة كاملة أو عدة فواكه كاملة أو قطع منها و/أو من لب الفواكه
و/أو هريس فاكهة أو عدة أنواع من الفواكه ومن السكر واملاء؛
2 - " المربى الممتاز " : خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده من اللب غير المركز لنوع من الفاكهة أو عدة أنواع من الفواكه ومن السكر والماء ؛
3 -»الهلامية«: خليط هلامي يتم إعداده من السكر وعصير و/أو المستخلص المائي لنوع أو عدة أنواع من الفواكه، تساوي أو تفوق فيه كمية العصير و/أو المستخلص المائي المستعملة لصنع 1000 غرام من
المنتوج النهائي الكمية المحددة لصنع المربى. وتحتسب هذه الكميات بعد خصم وزن الماء المستعمل لتحضير المستخلصات المائية؛
4 - " الهلامية الممتازة " : خليط هلامي يتم إعداده من السكر و عصير و /أو المستخلص المائي لنوع أو عدة أنواع من الفواكه، تساوي أو تفوق فيه كمية العصير و/أو المستخلص المائي المستعملة لإعداد
1000 غرام من المنتوج النهائي الكمية المحددة لصنع المربى الممتاز .
وتحتسب هذه الكميات بعد خصم وزن الملاء المستعمل لتحضير المستخلصات المائية؛
5 - » مرملاد الحوامض« : خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده بكل من لب الحوامض وهريسها وعصيرها ومستخلصها المائي وقشورها أو من بعض هذه المواد فقط ومن السكر والماء ؛
6 - »المرملاد« : خليط ذو كثافة هلامية ملائمة، يتم إعداده من فواكه كاملة أو قطعها أو من فواكه مهروسة ومن السكر والماء؛
7 -»قشدة الكستناء«: خليط ذو كثافة ملائمة، يتم إعداده من هريس الكستناء ومن السكر والماء؛
8 - »قشدة الفواكه الأخرى ذات القشرة الصلبة« : خليط ذو كثافة ملائمة، يتم إعداده من هريس الفواكه ذات القشرة الصلبة غير الكستناء ومن السكر والماء؛

9 - » قشدة البرقوق « : خليط يعد من هريس البرقوق والسكر
يتم طهيه للحصول على كثافة ملائمة؛
10 - »معسل البتالت« : خليط يتم طهيه للحصول على كثافة ملائمة، يتم إعداده من السكر وبتلات و/أو المستخلصات المائية لبتلات الزهور كالياسمين والورد والبنفسج؛
11 -» معسل الفواكه المعسلة « : خليط يعد من السكر والفواكه المعسلة يتم طهيه للحصول على كثافة ملائمة؛
12 - » دبس الفواكه « : خليط يتم طهيه للحصول على كثافة ملائمة، يتم إعداده من السكر والعنب أو عصير العنب سواء أضيفت إليه فواكه أو عصير فواكه أخرى من غير العنب.
- 2226 الجريدة الرسمية عدد 6976 -
المادة 3
يجب أن تتميز المنتجات المعرفة في المادة 2 أعلاه ، علاوة على الكثافة الهلامية الملائمة، بلون ومذاق يتناسبان مع أنواع الفواكه المستعملة لتحضير الخليط . ويجب أن تكون خالية من المواد غير الصالحة للأكل التي تكون مرتبطة عادة بالفواكه. غير أنه، بالنسبة لبعض الفواكه مثل توت العليق وفاكهة التنين والتين وفاكهة العشق، تعتبر البزور كمكون طبيعي للفاكهة وليست بشائبة ما لم يتم عرض المنتوج النهائي بكونه " بدون بذور " .
المادة 4
يجب أن لا تقل نسبة الفاكهة واللب و/أو الهريس والعصير والمستخلص المائي وقشور الفاكهة المستعملة لإعداد المنتجات النهائية عن النسب المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.
في حالة خليط من الفواكه، يتم تقليص النسبة الدنيا من كل فاكهة مستعملة، لكل نوع من المنتجات النهائية، بما يتناسب مع النسب المئوية للفواكه المذكورة.
المادة 5
يجب ألا تقل نسبة المادة الجافة القابلة للذوبان في المنتجات المعرفة في المادة 2 أعلاه والمحددة بمقياس انكسار الأشعة عن 60 في المائة. غير أنه، بالنسبة لقشدة الفواكه ذات القشرة الصلبة غير الكستناء، تحدد النسبة المذكورة في 75 في المائة على الأقل.
المادة 6
دون الإخلال بمقتضيات المادة 7 أدناه، لا يمكن إعداد المربى الممتاز والهلامية الممتازة من التفاح والإجاص والبرقوق والبطيخ والبطيخ الأحمر و العنب واليقطين والخيار والطماطم، إلا باستعمال الفاكهة المعنية.
المادة 7
تعتبر عمليات مباحة في مدلول المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83 إضافة المكونات التالية من أجل إعداد المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه:
1 - البكتين السائل والزيوت والدهون الصالحة للأكل (المستعملة كعامل مضاد للرغوة) والفواكه ذات القشرة الصلبة والنباتات العطرية والتوابل والفانيال ومستخلصات الفانيال والعسل، بالنسبة لكل المنتجات؛

2 - عصير الحوامض، فقط في المربى والمربى الممتاز والهلامية والهلامية الممتازة المعدة من فواكه أخرى غير الحوامض؛

3 - قشور الحوامض في المربى والمربى الممتاز والهلامية والهلامية الممتازة؛

4 - عصير الفواكه الحمراء، فقط في المربى والمربى الممتاز المعد من توت الأرض وتوت العليق والكشمش الأحمر والكشمش والبرقوق والراوند والورك البري ؛

5 - عصير الشمندر الأحمر، فقط في المربى والهلامية المعدة من
توت الأرض وتوت العليق والكشمش الأحمر والكشمش والبرقوق ؛

6 - الزيوت الأساسية للحوامض في مرمالد الحوامض؛

7 - أوراق نبات العطرة)Pelargonium odoratissimum) في المربى
والمربى الممتاز والهلامية والهلامية الممتازة المعدة من السفرجل.

المادة 8

طبقا مقتضيات المادتين 4 و5 من المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.10.473، يجب أن تكون المؤسسات والمقاولات التي تقوم بإنتاج المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعاله أو معالجتها أو تحويلها أو تلفيفها أو توضيبها أو توزيعها أو تخزينها أو حفظها معتمدة على
المستوى الصحي.

يجب على مستغلي هذه المؤسسات والمقاولات ضمان تتبع مسار
منتجاتهم طبقا لمقتضيات المادة 75 من المرسوم السالف الذكر
رقم 2.10.473.

المادة 9

يجب على مستوردي المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه أن يتأكدوا من أن المنتجات المذكورة التي يستوردونها تستجيب للمتطلبات المحددة في المادة 48 من المرسوم السالف الذكر
رقم 2.10.473.

المادة 10

يجب أن يتأكد مستغلو المؤسسات والمقاولات التي تقوم بإنتاج المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه من مطابقة نسب بقايا منتجات حماية النباتات والملونات في المنتجات المذكورة التي يعرضونها في السوق للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 11

لا يمكن استعمال سوى المضافات المرخص بها بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال صناعة المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 12

يجب أن تستجيب المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه للخصائص والمتطلبات المحددة طبقا

لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.473، لا سيما فيما يتعلق بتوضيبها وتلفيفها. ويجب
أن يتوفر هذا التلفيف على الخصائص التي تمكن من ضمان جودة المنتوج الذي يحتوي عليه وسالمته الصحية.
المادة 13
يجب أن تطابق عنونة المنتجات المشار إليها في المادة 2 أعلاه مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389.
علاوة على ذلك، يجب أن تتضمن عنونة هذه المنتجات البيانات التالية:
1 - يجب أن تكون تسمية البيع متبوعة ببيان الفاكهة أو الفواكه المستعملة في صنع المنتجات المعنية وفق ترتيب تنازلي حسب وزنها.
ويمكن بالنسبة للمنتجات المعدة من ثلاث فواكه أو أكثر، تعويض بيان الفواكه المستعملة ببيان " عدة فواكه " أو ببيان مماثل أو ببيان عدد الفواكه المستعملة؛
2 - تجب الإشارة إلى نسبة الفواكه أو الهريس أو اللب بالبيان التالي:
" محضر بـ .....غرام من الفواكه أو من الهريس أو من اللب بالنسبة لكل 100 غرام من المنتوج النهائي« بعد خصم وزن الماء المستعمل في تحضير المستخلصات المائية، عند الاقتضاء؛
3 - تجب الإشارة إلى النسبة الإجمالية من السكر بالبيان التالي :
»النسبة الإجمالية من السكر : .....غرام بالنسبة لكل 100 غرام«،
بحيث يشير الرقم المبين إلى الرقم المسجل بمقياس انكسار الأشعة
للمنتوج النهائي، والمحصل عليه في عشرين (20) درجة حرارية مع هامش مسموح به يقل أو يزيد بثلاث (3) درجات. غير أنه، في حالة ادعاء غذائي يتعلق بالسكر، تجب الإشارة إلى نسبة السكر طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.
يجب أن توضع البيانات المشار إليها في البندين 2 و3 أعلاه في نفس مجال الرؤية الذي توضع فيه تسمية البيع.
المادة 14
يمكن تغيير و/أو تتميم الجدول الملحق بهذا المرسوم بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.
المادة 15
تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداءمن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وتنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور أعاله، الفصول من 8 إلى 11 من القرار الصادر في 5 مارس 1928 في جعل ضابط الاصطناع أنواع السكر والسكر المستخرج من العنب أو الحبوب وغيرها وأنواع العسل والأثمار المطبوخة بالسكر وعصير الثمار المطبوخ والمجمد والأثمار المطبوخة بالسكر والمهروسة وفي ضبط المتاجرة فيها.
غير أن المؤسسات والمقاولات والمستوردين المشار إليهم في المادتين

8 و9 أعلاه يتوفرون على أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ
دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ من أجل التقيد بأحكامه.
المادة 16
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القرية والمياه والغابات ووزير
الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1442 (26 مارس2021).
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وزير الصناعة والتجارة
والاقتصاد الأخضر والرقمي،
الإمضاء : موالي حفيظ العلمي.
*
* *

.....

ملحق
بالمرسوم رقم 2.21.01 الصادر في 12 من شعبان 1442 (26 مارس2021) المتعلق بالجودة والسلامة الصحية للمربى
وغيره من المنتجات المشابهة التي يتم تسويقها
* * *
جدول يحدد نسبة الفواكه واللب و/أو الهريس والعصير والمستخرج المائي وقشور الفواكه المستعملة لصنع المربي وغيره من المنتجات المشابهة
المنتوج النهائي

fini Produit

المكونات

Ingrédients

(الفاكهة/اللب أو الهريس أو هما معا/ الزهور)

(fleurs / purée ou/pulpeet ,fruit)

النسبة الدنيا ب (غ) من الفاكهة و/أو اللب
و/أو الهريس/ الزهور)بالنسبة لكل 1000 غرام من المنتوج النهائي)

ou/pulpeet ,fruit en) g en (Teneurminimale
(fini produit de g1000 pour (fleur / purée

المربي والهلامية
Gelée Confitureet
الكشمش الأحمر rouges Groseilles
250
المانجو Mangues
الرامبوتان Ramboutans
الكركدي Bissap
توت الروان Corme
وردة املسك Eglantier
السورب Sorbes
الغاسول الرومي)شوك القصار(argousier'l de Fruits
عنب الثعلب Cassis
الورك البري Cynorhodons
السفرجل Coings
القشدة الشائكة Corossol
200
التوت البري Canneberge
تفاح الكاجو 160 cajou de Pommes

الموز Banane
150
الغوافة Goyave
الجاك فروت jaquier du Fruit
السابوتا Sapote
الزنجبيل Gingembre 110-150
الدوريان Durian 100
فاكهة العشق، التمر الهندي والفواكه الأخرى
ذات النكهة القوية والحموضة المرتفعة

fruitsàforte etautres tamarin ,passion dela Fruit
hauteacidité saveuretà
60

الفواكه الأخرى Autres fruits 350

المنتوج النهائي
fini Produit
المكونات
Ingrédients
(الفاكهة/اللب أو الهريس أو هما معا/ الزهور)

(fleurs / purée ou/pulpeet ,fruit)

النسبة الدنيا ب (غ) من الفاكهة و/أو اللب و/أو الهريس/ الزهور) بالنسبة لكل 1000 غرام من المنتوج النهائي)

ou/pulpeet ,fruit en) g en (Teneur minimale
(fini produit de g1000 pour (fleur / purée

المربي الممتاز والهلامية الممتازة
GeléeExtra ConfitureExtraet

الكشمش الأحمر Groseilles
350
المانجو Mangues
الرامبوتان Ramboutans
الكركدي Bissap
توت الروان Corme
وردة المسك Eglantier
السورب Sorbes
الغاسول الرومي (شوك القصار) argousier'l de Fruits
عنب الثعلب Cassis
الورك البري Cynorhodons
السفرجل Coings
التين Figues
البرتقال Oranges
القشدة الشائكة Corossol
300
التوت البري Canneberge
الزنجبيل Gingembre
250
الموز Banane
الغوافة Goyave
الجاك فروت jaquier du Fruit
السابوتا Sapote
الليمون Citron
تفاح الكاجو 230 cajou Pommes
الدوريان 200 Durian
فاكهة العشق، التمر الهندي والفواكه الأخرى
ذات النكهة القوية والحموضة المرتفعة
fruitsàforte etautres tamarin ,passion de la Fruit
hauteacidité saveuretà
80
الفواكه الأخرى 450 fruits Autres
مرملاد الحوامض

agrume’d Marmelade
الحوامض: اللب، الهريس، العصير،
extrait aqueuxetécorces ,jus ,purée ,pulpe : Agrumes المستخلص املائي والقشرة
200 غرام منها 75 غراما على الأقل من القشرة

de proviennent g 75 dontaumoins ,g 200
endocarpe’l

المرملاد
Marmelade
الزنجبيل 110 Gingembre
الفواكه الأخرى 300 fruits Autres
»قشدة الكستناء«" و »قشدة الفواكه
الأخرى ذات القشرة الصلبة«

crème «et» demarrons Crème «
« fruits à coque autres’d

هريس قشدة الكستناء وقشدة الفواكه الأخرى ذات القشرة الصلبة

etautres) Mill Castaneasativa (demarrons Purée
fruitsàcoque

380
2230 الجريدة الرسمية عدد 6976 -
المنتوج النهائي
fini Produit
المكونات
Ingrédients
(الفاكهة/اللب أو الهريس أو هما معا/ الزهور)

(fleurs / purée ou/pulpeet ,fruit)

النسبة الدنيا ب)غ(من الفاكهة و/أو اللب
و/أو الهريس/ الزهور (بالنسبة لكل 1000 غرام من المنتوج النهائي)

ou/pulpeet ,fruit en) g en (Teneur minimale
(fini produit de g1000 pour (fleur / purée

قشدة البرقوق
pruneaux de Crème
البرقوق Pruneaux 400
معسل البتلات
pétales de Confit
بتلات الزهور و/أو المستخلصات المائية لبتلات الزهور

de pétales de extraitaqueux'd ou/fleurset de Pétales
fleurs
5

معسل الفواكه المعسلة

de fruits confits Confit
450 Fruits confits الفواكه المعسلة

دبس الفواكه

defruits Raisiné

عصير العنب سواء أضيفت إليه الفواكه
أو عصير فواكه أخرى غير العنب أم لا

ou de fruits non ou additionnés de raisin jus ou Raisins
que le raisin de fruits autres jus

450غراما منها 250 غراما على الأقل من العنب أو عصير العنب

jus ou deraisins gaumoins 250 dont ,g 450 de raisin

.....
قرار لوزير الداخلية رقم 848.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 611.05 بتاريخ 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات و الأقاليم وعمالة المقاطعات والباشوات.
وزير الداخلية ،
بعد الاطلاع على قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات
و الأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات، كما وقع تغييره،
قرر ما يلي :
المادة الأولى
تغير المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم 611.05 المشار إليه أعلاه كما يلي:
" المادة الثانية. - تنظم العمالات و الأقاليم وعملات المقاطعات " والباشويات في أقسام ومصالح، يحدد عددها كما يلي:
" - العمالات و الأقاليم مركز ولاية الجهة : عشرة (10) أقسام وتسع
" وعشرون (29) مصلحة ؛
» - العمالات و الأقاليم الأخرى : ثمانية (8) أقسام و إثنتان وعشرون
" (22) مصلحة ؛
» - العمالات و المقاطعات : ستة (6) أقسام وسبع عشرة (17) مصلحة ؛
" - الباشويات : أربعة (4) أقسام وإثنتا عشرة (12) مصلحة."

المادة الثانية
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021).
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

.....

الجريدة الرسمية عدد 6975 -
بتاريخ : 22 شعبان 1442 . 5 أبريل 2021
صفحة 2178
نصوص عامة
ظهير شريف رقم 1.21.30 صادر في 9شعبان1442 (23 مارس 2021)
بتنفيذ القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، كما وافق
عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.
وحرر بفاس في 9 شعبان 1442)23 مارس2021(.
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
*
* *
قانون - إطار رقم 09.21
يتعلق بالحماية الاجتماعية
ديباجة
إن تحقيق الحماية الاجتماعية يعتبر مدخلا أساسيا لا محيد عنه للنهوض بالعنصر البشري باعتباره حلقة أساسية في التنمية، ولبناء مجتمع تسوده العدالة الاجتماعية والجالية التي ما فتئ صاحب
الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يصبو إليها منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين.

ولقد تجسدت هذه الرؤية المولوية السامية في إطلاق مجموعة من البرامج الاجتماعية في مقدمتها المبادرة الوطنية للتنمية
البشرية، ونظام المساعدة الطبية، وبرنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية، وبرامج دعم تدرس الأطفال مثل »برنامج تيسير« وبرنامج دعم الأرامل«. و قد مكنت هذه البرامج، على اختلاف أشكالها، من التقليص من نسبة الفقر والهشاشة والهدر المدرسي،
ومن ولوج فئة واسعة من المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الأساسية.
وتعزيزا لهذه المكاسب، بات من الضروري تكثيف الجهود من أجل استكمال بناء منظومة قوية توفر الحماية الاجتماعية لفئات واسعة،
وتكون قادرة على الحد من المخاطر الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما
على الفئات الأكثر هشاشة، من قبيل تلك التي ترتبت عن تداعيات جائحة كوفيد.19-
في هذا السياق، يسعى هذا القانون -الإطار إلى استكمال بناء هذه المنظومة، التي حدد جلالة الملك أيده الله ونصره، في خطابه السامي بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية بتاريخ 9 أكتوبر ،2020 معاملها و مرتكزاتها المتمثلة في ما يلي:
- أولا : توسيع التغطية الصحية الإجبارية، بحلول نهاية سنة ،2022
بحيث سيتمكن 22 مليون مستفيد إضافي من الاستفادة من التأمين الإجباري عن المرض الذي يغطي تكاليف العلاج والأدوية والاستشفاء ؛
- ثانيا : تعميم التعويضات العائلية، التي سيستفيد منها حوالي سبعة ملايين طفل في سن المتمدرس ؛
- ثالثا : توسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد، من خلال دمج حوالي خمسة ملايين شخص من الساكنة النشيطة التي لا تتوفر، حاليا، على أي تغطية متعلقة بالتقاعد؛
- رابعا : تعميم التعويض عن فقدان الشغل لفائدة الأشخاص الذين يتوفرون على شغل قار.
وتأسيسا لهذه التوجيهات الملكية السامية، يحدد هذا القانون -
الإطار الأحكام والمبادئ والتوجهات والآليات المؤطرة لعمل الدولة
في هذا المجال، والكفيلة ببلوغ الأهداف المسطرة، بما يمكن من التقليص من الفقر، ومحاربة الهشاشة، ودعم القدرة الشرائية
للأسر، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والنهوض بالرأسمال البشري.
و قد تم الاستناد في هذا الإطار إلى أحكام الفصل 31 من الدستور الذي يكرس الحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية،
والاسترشاد بالالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال الحماية الاجتماعية، خصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية رقم 102 بشأن المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والتوصية رقم 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية الصادرة عن هذه المنظمة، وكذا خطة الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة التي يعد توسيع الحماية الاجتماعية من بين غاياتها الرئيسة.
الجريدة الرسمية عدد 6975 -

بتاريخ : 22 شعبان 1442 . 5 أبريل 2021
وفي هذا الإطار، تتمثل التزامات السلطات العمومية في السهر على تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية،
باعتبارها أولوية وطنية، وتطوير الجوانب المتعلقة بتدبير وحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، وضمان لاتقائية أنظمة الحماية الاجتماعية، واتخاذ جميع التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي والمؤسساتي والمالي التي تمكن من تفعيل تعميم هذه الحماية، مع مراعاة مبدأ التوازن المالي لهذه الأنظمة، الذي يقتضي ضمان التوازن
الهيكلي بين الموارد والاشتراكات من جهة، والنفقات والخدمات المقدمة من جهة أخرى.
وسيتم تنزيل هذا الإصلاح داخل أجل خمس سنوات، حسب الجدولة الزمنية التالية:
- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021
و 2022 ؛
- تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة، حسب الحالة، من تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، أو من تعويضات جزافية،
وذلك خلال سنتي 2023 و 2024 ؛
- توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل سنة 2025.
واعتبارا لما سبق، فإن إدراج المبادئ والأهداف الأساسية لإصلاح منظومة الحماية الاجتماعية في قانون - إطار، من شأنه أن يضمن التطبيق الأمثل والتنزيل الأسلم لهذا الإصلاح ويؤمن استمراريته وديمومته، علما بأن تعميم الحماية الاجتماعية وفق مدلول هذا القانون - الإطار، الذي يجب أن يتم داخل أجل أقصاه خمس سنوات، لا يحول دون استمرار تطبيق السياسات العمومية الأخرى
التي تعتمدها الدولة في هذا المجال.
الباب الأول
أحكام عامة
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام الفصلين 31 و71 من الدستور، يحدد هذا القانون - الإطار الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال الحماية الاجتماعية كما هي محددة في المادة 2 بعده، وكذا المبادئ الأساسية والآليات الضرورية لبلوغ هذه الأهداف خاصة في ما يتعلق بالحكامة و التمويل.
المادة 2
تشمل الحماية الاجتماعية، في مدلول هذا القانون-الإطار ما يلي:
- الحماية من مخاطر المرض؛
- الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة وتخويل تعويضات جزافية
لفائدة الأسر التي لا تشملها هذه الحماية ؛
- الحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة ؛

- الحماية من مخاطر فقدان الشغل.

المادة 3

يستند تعميم الحماية الاجتماعية على المبادئ التالية:

- مبدأ التضامن في أبعاده الاجتماعي والترابي وبين الأجيال والبين-

منهي، الذي يقتضي تظافر مجهودات جميع المتدخلين في هذا المجال ؛

- مبدأ عدم التمييز في الولوج إلى خدمات الحماية الاجتماعية ؛

- مبدأ الاستباق الذي يقوم على تقييم دوري لآثار تداخلات الأطراف

المعنية بالحماية الاجتماعية بغية اعتماد أفضل السبل الكفيلة بتثمين النتائج المحققة ؛

- مبدأ المشاركة من خلال انخراط كل المتدخلين في السياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

المادة 4

دون الإخلال بالسياسات العمومية الأخرى التي تعتمدها الدولة

في مجال الحماية الاجتماعية، يهدف هذا القانون - الإطار إلى تعميم الحماية الاجتماعية لتشمل الأشخاص الذين لا يتوفرون عليها ، وذلك من أجل التقليص من الفقر، و محاربة الهشاشة.

ويتضمن تعميم الحماية الاجتماعية المحاور التالية:

- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ؛

- توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عمال و لا يستفيدون من أي معاش ؛

- تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار؛

- تعميم التعويضات العائلية من خلال تمكين الأسر التي لا تستفيد من هذه التعويضات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من الاستفادة من :

• تعويضات للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، لا سيما منها الهدر المدرسي، بالنسبة للأسر التي لديها أطفال دون سن

21 سنة ؛

• تعويضات جزافية بالنسبة للأسر التي لا تتوفر على أطفال أو يتجاوز سن هؤلاء 21 سنة، شريطة ألا تكون مستفيدة من

تعويضات الحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة. وتهدف هذه التعويضات أساسا لدعم القدرة الشرائية لهذه الأسر والحد من الهشاشة.

المادة 5

يتم تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض من خلال :

- توسيع الاستفادة من هذا التأمين لتشمل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية ؛

- تحقيق التنزيل التام للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ليشمل كل الفئات المعنية، واعتماد

الآليات اللازمة لهذا الغرض، لا سيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا التأمين.

ولبلوغ هدف تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تلتزم السلطات العمومية بإصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتأهيلها.

المادة 6

يتم توسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد لتشمل الأشخاص الذين يمارسون عمال و لا يستفيدون من أي معاش، من خلال تحقيق التنزيل التام لنظام المعاشات الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا،

ليشمل كل الفئات المعنية، واعتماد الآليات اللازمة لهذا الغرض،

لا سيما تبسيط مساطر أداء وتحصيل الاشتراكات المتعلقة بهذا النظام.

المادة 7

يتم تعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل لتشمل كل شخص متوفر على شغل قار، من خلال تبسيط شروط الاستفادة من هذا التعويض وتوسيع الاستفادة منه.

المادة 8

يتم تعميم التعويضات العائلية، من خلال إرساء التعويضات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة والتعويضات

الجزافية المنصوص عليهما في المادة 4 أعلاه، عبر القيام، على الخصوص بما يلي:

- إصلاح برامج الدعم الموجه للأسر للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، المعمول بها، قصد تجميعها وتعميمها مع وضع معايير دقيقة للاستفادة منها ؛

- الإصلاح التدريجي لنظام المقاصة بهدف تخصيص الهوامش الناتجة عن الرفع التدريجي للدعم لتمويل التعويضات المذكورة ؛

- اعتماد السجل الاجتماعي الموحد كأداة لتحقيق استهداف أكثر فعالية للفئات الاجتماعيةِ المستحقة للدعم.

المادة 9

من أجل بلوغ الهدف المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، يتعين على السلطات العمومية السهر على تنسيق عمل كافة المتدخلين المعنيين بتعميم الحماية الاجتماعية، وتطوير الجوانب التدبيرية وكذا تلك المتعلقة بحكامة هيئات الضمان الاجتماعي، واتخاذ جميع التدابير

ذات الطابع التشريعي والمؤسساتي والمالي التي تمكن من تفعيل تعميم الحماية الاجتماعية.

المادة 10

يعتبر تعميم الحماية الاجتماعية أولوية وطنية، ومسؤولية مشتركة بين الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومختلف الهيئات العامة والخاصة الأخرى والمواطنين.

لهذه الغاية ، و علاوة على ما يلزم أن تتخذه السلطات العمومية من تدابير وإجراءات وفق أحكام المادة 9 أعلاه، يتعين على باقي الأطراف المذكورة في الفقرة السابقة أن تساهم، كل فيما يخصه،

في تحقيق هدف تعميم الحماية الاجتماعية.
الباب الثاني
آليات التمويل
المادة 11
يرتكز تعميم الحماية الاجتماعية على آليتين للتمويل :
أ) آلية قائمة على الاشتراك بالنسبة لأشخاص القادرين على المساهمة في تمويل هذه الحماية الاجتماعية؛
ب) آلية قائمة على التضامن لفائدة الأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك.
الجريدة الرسمية عدد 6975 -
بتاريخ : 22 شعبان 1442 . 5 أبريل 2021
المادة 12
ترتكز الآلية القائمة على الاشتراك، المنصوص عليها في البند (أ) من
المادة 11 أعلاه، على الأداء المسبق لمبالغ الاشتراك من طرف الأشخاص المؤمنين أو عن طريق الغير لحسابهم الخاص.
ويتم تمويل الحماية الاجتماعية في إطار هذه الآلية عن طريق :
- الاشتراكات المستحقة تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الواجبات التكميلية التي تفرضها الدولة على بعض الفئات المهنية، في إطار نظام المساهمة المهنية الموحدة، قصد أداء
الاشتراكات الاجتماعية.
المادة 13
تخول الآلية القائمة على التضامن المنصوص عليها في البند (ب)
من المادة 11 أعلاه، حق الاستفادة من خدمات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض ومن التعويضات المخصصة للحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة أو من التعويضات الجزافية. وترتكز هذه الآلية على الأداء المسبق للاشتراكات من طرف الدولة لفائدة الأشخاص المعنيين، وذلك من خلال الموارد التالية:
- المخصصات المالية من ميزانية الدولة ؛
- العائدات الضريبية المخصصة لتمويل الحماية الاجتماعية ؛
- الموارد المتأتية من إصلاح نظام المقاصة ؛
- الهبات و الوصايا ؛
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.
المادة 14
تضبط العمليات المحاسبات المتعلقة بدعم الدولة للحماية الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه في الحساب المرصد
لأمور خصوصية المحدث لهذا الغرض.

الباب الثالث
آليات الحكامة
المادة 15
تسهر السلطات العمومية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع إطار للحكامة يمكن من ضمان لاتقائية مختلف أنظمة الحماية الاجتماعية، لا سيما من خلال اعتماد هيئة موحدة لتدبير هذه الأنظمة.
المادة 16
من أجل ضمان تكامل وتناسق الإجراءات المتخذة لإصلاح الحماية الاجتماعية، تعمل الحكومة على إحداث آلية للقيادة تسهر،
بصفة خاصة، على تتبع تنفيذ هذا الإصلاح وتنسيق تداخلت مختلف
الأطراف المعنية.
الباب الرابع
أحكام ختامية
المادة 17
تتخذ السلطات العمومية الإجراءات اللازمة لتعميم الحماية الاجتماعية وفق أحكام هذا القانون- الإطار داخل أجل خمس سنوات،
حسب الجدولة الزمنية التالية:
- تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال سنتي 2021 و 2022 ؛
- تعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023 و2024 ؛
- توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض
عن فقدان الشغل سنة .2025
المادة 18
تعمل السلطات العمومية على مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحماية الاجتماعية وبالمنظومة الصحية الوطنية مع مراعاة الجدولة الزمنية المنصوص عليها في المادة17 أعلاه.
المادة 19
يعمل بأحكام هذا القانون - الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية املتخذة لتطبيقه.

.....

2182 الجريدة الرسمية عدد 6975 -
بتاريخ : 22 شعبان 1442 . 5 أبريل 2021

ظهير شريف رقم 1.21.28صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021)

بتنفيذ القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري
العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 10.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11
المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري
العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.
وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
*
* *
قانون رقم 10.21
يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.11
المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري
العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية
المادة الأولى
تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 30 و30 المكررة و118 من القانون رقم 57.11
المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري
العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171
بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) :
»المادة .30 - تظل اللوائح الانتخابية العامة .....
»في الحالات الآتية:
»1 - ..... ؛
»..... .....
»..... .....

»10 - طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد المقدمة بعد آخر
»حصر للوائح الانتخابية العامة؛
»11 - طلبات القيد الجديدة أو طلبات نقل القيد التي توصلت بها
»اللجنة الإدارية من سفارات وقنصليات المملكة.
»في حالة إجراء انتخابات جماعية أو جهوية أو تشريعية جزئية،
»تقبل طلبات القيد وطلبات نقل القيد المشار إليها في البنود 2
»و 9 و 10 و 11 أعلاه التي تصل إلى مقر اللجنة الإدارية في اليوم
»الخامس عشر (15) السابق ليوم الاقتراع على أبعد تقدير.
»تعرض الطلبات المذكورة وكذا الحالات الأخرى المنصوص عليها
»في الفقرة الأولى أعلاه في اليوم الموالي لانتهاء الأجل المشار إليه في
»الفقرة السابقة على اللجنة الإدارية المختصة لدراستها واتخاذ القرار
» اللازم في شأنها. وتبلغ قراراتها كتابة إلى السلطة الإدارية المحلية وإلى
»المعنيين بالأمر داخل أجل يومين من تاريخ اتخاذها. وتضمن اللجنة
»قراراتها في جدول يوضع رهن إشارة العموم بمقر السلطة الإدارية
»المحلية في اليوم العاشر (10) السابق ليوم الاقتراع. كما يتضمن
»الجدول المذكور الإضافات والإصلاحات والتشطيبات المرتبطة
» بالحالات الأخرى المشار إليها أعلاه.
»إذا تعلق الأمر بانتخابات عامة جماعية أو جهوية أو تشريعية،
»يتم إدخال التغييرات المشار إليها في البنود أعلاه وفق الأحكام المقررة
»في المادة 30 المكررة بعده.
»المادة 30 المكررة. - تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل
»القيد المشار إليها في البنود 2 و9 و10 و11 من المادة 30 أعلاه خلال
»مدة 30 يوما يحدد تاريخ بدايتها ونهايتها بقرار لوزير الداخلية ينشر
»بالجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد للشروع في عمليات القيد
»بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.
»يبين القرار المذكور أيضا التواريخ و الآجال المنصوص عليها
»في هذه المادة.
»تجتمع اللجنة الإدارية خلال سبعة (7) أيام للتداول في طلبات
»القيد وطلبات نقل القيد الواردة عليها وكذا لبحث الحالات الأخرى
»المشار إليها في المادة 30 أعلاه واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها طبقا
» للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

الجريدة الرسمية عدد 6975 -
بتاريخ : 22 شعبان 1442 . 5 أبريل 2021 .

» يبلغ رئيس اللجنة الإدارية ، كتابة.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
»المادة .118 - يجب ألا تتضمن برامج الفترة الانتخابية.....
» من شأنها :
»- الإخلال بثوابت..... في الدستور؛
»- ..... ؛
»- ..... ؛
»-التحريض على.....أو العنف.
»كما يجب ألا تتضمن هذه البرامج :
»- استعمال الرموز الوطنية؛
»- الظهور في أماكن.....أو جزئي لهذه الأماكن ؛
»- ..... ؛
»- إظهار عناصر ..... أن تشكل علامة تجارية.
» يجوز بمناسبة الحملات الانتخابية استعمال علم المملكة
» والنشيد الوطني والصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات
»التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.
» تسهر الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري .....
»القوانين الجاري بها العمل.«
المادة الثانية
تنسخ أحكام المادة 30 المكررة مرتين من القانون المشار إليه أعلاه
رقم 57.11 وتعوض بالأحكام التالية:
» المادة 30 المكررة مرتين. - علاوة على المهام الموكولة إلى السلطة
» الإدارية المحلية عملا بأحكام المادة 20 من هذا القانون، يجب على هذه
» السلطة الإدارية أن تطلب من كل مواطنة أو مواطن مستوف للشروط
» المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية العامة وغير مقيد فيها، حصل
» على بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية لأول مرة ، أن يتقدم بطلب
» قيده في اللائحة الانتخابية للجماعة أو المقاطعة التي يقيم فيها. ولهذه
» الغاية، تقوم المصالح الترابية للمديرية العامة للأمن الوطني بإحالة
» قوائم الأشخاص الذين حصلوا على البطاقة السالفة الذكر لأول مرة
»إلى السلطة الإقليمية المختصة فور تسلمها من طرف المعنيين بالأمر .«
المادة الثالثة
يتمم القانون السالف الذكر رقم 57.11 بالقسم السادس المكرر

التالي:
»القسم السادس المكرر
" دعم قدرات النساء التمثيلية
" المادة 132 المكررة. - يقدم، وفق شروط وكيفيات تحدد بنص
» تنظيمي، دعم يخصص لتقوية قدرات النساء التمثيلية بمناسبة
»الانتخابات العامة لمجالس الجماعات الترابية و الانتخابات العامة
»التشريعية وانتخابات أعضاء الغرف المهنية يطلق عليه اسم صندوق
»الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.«
المادة الرابعة
ينسخ الجزء الأول المكرر من القسم الرابع من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) .

ظهير شريف رقم 1.21.29صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021)
بتنفيذ القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية.
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 11.21 القاضي بتغيير القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية،كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
*
* *

قانون رقم 11.21
يقضي بتغيير القانون رقم 9.97
المتعلق بمدونة الانتخابات وتنظيم مراجعة
استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف المهنية
المادة الأولى
تنسخ أحكام المادة 265 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) وتعوض بالأحكام التالية:
» المادة -.265 يجب أن تودع التصريحات بالترشيح وفق الكيفيات
» والشروط المقررة في المادة 45 من هذا القانون، مع مراعاة الأحكام
» التالية:
»- يجب أن تتضمن التصريحات بالترشيح بالنسبة لغرف التجارة » والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد » البحري الصنف المهني أو الهيئة الناخبة المعنية ؛
»- يخصص للنساء عدد من المقاعد بالنسبة لكل غرفة فلاحية
» يحدد في مقعدين اثنين(2) بالنسبة للغرف التي لا يزيد عدد
» أعضائها على 30 عضوا مع زيادة مقعد واحد عن كل 10 أعضاء
»بالنسبة للغرف التي يتجاوز عدد أعضائها 30 عضوا. وتلحق هذه
» المقاعد بالدوائر الانتخابية التابعة للغرفة التي تضم على التوالي
» أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للغرفة
» المحصورة بعد آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة.
" و لا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى التي " تشتمل عليها الغرفة.
وتحدد هذه الدوائر بالنسبة لكل غرفة " فلاحية بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ »الاقتراع بثلاثين (30) يوما على الأقل ؛
»- بالنسبة لغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة " التقليدية وغرف الصيد البحري، يجب ألا تتضمن كل لائحة من " لوائح الترشيح ثالثة أسماء متتابعة لمترشحين من نفس الجنس،
»باستثناء الحالة التي ال يوجد فيها ناخبون مؤهلون للترشح من " أحد الجنسين."
المادة الثانية
تجرى ابتداء من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بالغرف
المهنية، وفقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 9.97، مع مراعاة أحكام المادتين 121 (الفقرة الأولى) و 125 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) والأحكام التالية:

1 - تقدم طلبات القيد الجديدة وطلبات نقل القيد طيلة واحد وعشرين (21) يوما ؛

2 - تجتمع اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية، عند وجودها، خلال ثلاثة(3) أيام للقيام بالمهام التالية:

-دراسة طلبات القيد وطلبات نقل القيد المقدمة إليها ؛

- شطب أسماء الأشخاص المتوفين ؛

- شطب أسماء الأشخاص الذين اختل فيهم أحد الشروط المقررة قانونا للقيد في اللائحة الانتخابية للغرفة المهنية المقيدين فيها ؛

- تصحيح الأخطاء المادية التي قد تلاحظها في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية أو الأخطاء التي تم رصدها بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.

3 - يودع طيلة سبعة (7) أيام الجدول التعديلي مرفقا باللائحة الانتخابية بعد آخر حصر لها بصفة نهائية بمكاتب السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية وبمقر الغرفة المعنية؛

4 - تبلغ قرارات اللجان الإدارية إلى المعنيين بالأمر في أجل ثلاثة(3)

أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار؛

5 - يمكن لكل من يعنيه الأمر أن يقدم دعوى الطعن في قرارات اللجنة الإدارية خلال أجل إيداع الجدول التعديلي المشار إليه أعلاه.

وتبت المحكمة المحال إليها الطعن وجوبا داخل أجل عشرة(10) أيام من تاريخ تقديم الطعن. وتبلغ حكمها فورا إلى رئيس اللجنة الإدارية وإلى الأطراف المعنية الأخرى بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية؛

عدد 6975 - 2185 الجريدة الرسمية

6 - تحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه التواريخ والآجال المنصوص عليها في هذه المادة، وكذا تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية الخاصة بالغرف المهنية بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون ؛

7 - للأحزاب السياسية أن تحصل، بطلب منها على مستخرج من اللائحة الانتخابية خلال مدة تحدد بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه.

ويتضمن المستخرج أسماء الناخبين الشخصية والعائلية وعناوينهم

وتواريخ والدتهم والدائرة الانتخابية المقيدين فيها، وكذا الصنف المهني

أو الهيئة الناخبة عند الاقتضاء. ولهذه الغاية، يجب على كل حزب سياسي يرغب في ذلك أن ينتدب وكيال عنه لتقديم طلب المستخرج لدى السلطة الإدارية المحلية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية المهنية المعنية أو لدى العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية. و يتسلم وكيل الحزب المستخرج المطلوب داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلبه. ويسلم مرة واحدة، مطبوعا، حسب طلب الحزب أو الوكيل المنتدب، على الورق أو في شكل ملف مضمن في قرص مدمج أو بواسطة أي وسيلة إلكترونية ممكنة.

و لا يمكن استعمال المستخرج إلا للغرض الانتخابي الذي سلم من أجله.
ظهير شريف رقم 1.21.31صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021)
بتنفيذ القانون رقم 24.21 بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب ،

الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصول 42 و 50 و 132 (الفقرة الثالثة منه) ؛
وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 115.21 الصادر في 27 من رجب1442 (11 مارس2021) التي صرحت بمقتضاه:
" 1 - بأن القانون بشأن إلغاء و تصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة " أعضاء مجلس النواب، ليس فيه ما يخالف الدستور؛
" 2 - بأن لا محل للنظر في طلب تغيير الشكل الخارجي للقانون المحال ؛
" 3 - بعدم الإختصاص بالنظر في الطلب المتعلق ب " توقيف " الإجراءات التشريعية للقراءة الأولى لمجلس النواب المتعلقة بمقترح " القانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء " مجلس المستشارين" " ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 24.21 بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاءمجلس النواب ،كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس2021) .
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.

.....
....

بتاريخ: 2021-03-11 .
الجريدة الرسمية عدد 6968 - - صفحة 1821
مرسوم رقم 2.20.650 صادر في 13 من رجب1442 (25 فبراير 2021)
بشأن تحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي

رئيس الحكومة،
بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس2016) ،
و لا سيما المادتين 5 و 9 منه؛
وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب1402 (6 ماي 1982) و لا سيما الفصل 8 منه؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1442 (14 يناير 2021)،
رسم ما يلي:
المادة الأولى
يحدد هذا المرسوم مسطرة تحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي ،وكذا تركيبة اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 9 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15 المتعلق بالماء.
المادة 2
تقوم وكالة الحوض المائي بإعداد الملف التقني المتعلق بحدود الضفاف الحرة للملك العمومي المائي موضوع التحديد. ويتكون هذا الملف من :
- تقرير تقني وهيدرولوجي يبين المستوى الذي تصله المياه قبل الطفوح ؛
- تصميم ذي مقياس ملائم يبين حدود هذه الضفاف المقترحة ؛
- تصميم يبين حدود الملك العمومي المائي بالنسبة لأملاك الدولة العامة والخاصة أو لباقي الأملاك المجاورة.
المادة 3
توجه وكالة الحوض المائي الملف التقني المشار إليه في المادة 2
أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بعد أخذ رأي عامل أو عمال العمالات أو الأقاليم المعنية، والمصالح اللاممركزة للسلطات الحكومية المكلفة بالماء والتجهيز والمياه والغابات وكذا مجلس أو مجالس الجماعات التي يدخل الملك العمومي المائي موضوع التحديد في دائرة نفوذها الترابي.
ويحدد للعامل أو العمال والمصالح والمجالس المشار إليها في الفقرة
أعلاه، أجل ثلاثين (30) يوما، لإبداء الرأي، ابتداء من تاريخ التوصل بالملف. وإذا انصرم هذا الأجل دون إبداء الرأي اعتبر بمثابة موافقة على الملف المشار إليه في الفقرة أعلاه.
المادة 4
تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالماء، استنادا إلى الملف التقني المشار إليه في المادة 2 أعلاه، قرارا بافتتاح البحث العمومي.
يحدد هذا القرار:
- تاريخ افتتاح واختتام البحث العمومي، الذي يجب ألا يقل عن ثلاثين (30) يوما و ألا تتعدى

مدته ستين (60) يوما ؛
- موقع الملك العمومي المائي موضوع التحديد ؛
- مكان أو أماكن إيداع ملف البحث العمومي ؛
- لائحة أعضاء اللجنة أو اللجان الخاصة بالبحث العمومي ؛
- عند الاقتضاء، عنوان الموقع الإلكتروني الذي يمكن الاطلاع به على المعلومات والمعطيات المتعلقة بمشروع التحديد.

المادة 5

يبلغ إلى علم العموم افتتاح البحث العمومي، بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالماء، بالوسائل التالية:

- نشر قرار افتتاح البحث العمومي في الجريدة الرسمية ؛
- نشر إعلان عن القرار في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية مع الإشارة إلى الجريدة الرسمية التي وقع نشره بها ؛
- تعليق النص الكامل للقرار بمكاتب الجماعة أو الجماعات التي يدخل الملك العمومي المائي موضوع التحديد في دائرة نفوذها الترابي، ووكالة الحوض المائي المعنية.

وعند الاقتضاء ، يمكن نشر قرار البحث العمومي بالموقع الإلكتروني لكل من السلطة الحكومية المكلفة بالماء ووكالة الحوض المائي المعنية.

يجب القيام بإجراءات الإشهار قبل تاريخ بداية البحث العمومي بثلاثين (30) يوما على الأقل.

المادة 6

تبعث وكالة الحوض المائي إلى كل جماعة معنية الملف التقني،

وكذا، سجل الملاحظات مرقم وموقع عليه من طرفها لوضعهما رهن إشارة العموم طيلة مدة البحث العمومي لتلقي التعرضات أو المطالب المتعلقة بمشروع التحديد.

- صفحة : 1822الجريدة الرسمية عدد 6968 - -

المادة 7

يعهد بجمع التعرضات أو المطالب إلى لجنة خاصة بالبحث العمومي تتألف من الأعضاء التالي ذكرهم :

- ممثل السلطة المحلية، رئيسا ؛
- رئيس المصلحة الإقليمية للماء أو من يمثله، الذي يتولى مهام سكرتارية اللجنة ؛
- ممثل وكالة الحوض المائي المعنية ؛
- ممثل رئيس الجماعة المعنية.

يجوز لرئيس اللجنة الخاصة، أن يستدعي كل شخص أو هيئة يمكنها مساعدة اللجنة في عملها بصفة استشارية.

في حالة تواجد الملك العمومي المائي موضوع التحديد بجماعات مختلفة، تحدث اللجنة الخاصة السالفة الذكر على مستوى كل جماعة معنية بالتحديد.

المادة 8

عند انتهاء مدة البحث العمومي تجتمع اللجنة أو اللجان الخاصة بمقر السلطة المحلية المعنية،بدعوة من رئيسها خلال أجل عشرة(10) أيام بعد انتهاء أجل البحث العمومي، ويتم توجيه الدعوة إلى كافة أعضاء اللجنة بأي وسيلة من وسائل التبليغ، من أجل دراسة التعرضات أو المطالب المضمنة في سجل الملاحظات .

ويمكن للجنة الخاصة عند الاقتضاء، التنقل إلى عين المكان للنظر في التعرضات أو المطالب التي تم تضمينها بسجل الملاحظات.

في حالة قبول الأغيار المعنيين بالأمر سحب تعرضاتهم على التحديد، تقوم اللجنة الخاصة بتضمين ذلك في المحضر.

المادة 9

تحرر اللجنة أو اللجان محضرا لاجتماعها داخل أجل عشرة(10) أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع. ويتضمن هذا المحضر رأيها المعلل بشأن التعرضات أو المطالب بخصوص مشروع التحديد.

يوجه، محضر اللجنة الخاصة وسجل الملاحظات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالماء عن طريق وكالة الحوض المائي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توقيع الأعضاء على محضر أشغال اللجنة أو اللجان الخاصة. ويجب أن يرفق هذا الملف بمحضر الاجتماع أو الاجتماعات الموقع من طرف أعضاء اللجنة أو اللجان المذكورة و المتضمن لرأيها،وشهادة تعليق قرار افتتاح البحث العمومي وكذا سجل الملاحظات.

المادة 10

يتم تحديد الضفاف الحرة للملك العمومي المائي بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالماء.

المادة 11

تعين حدود الضفاف الحرة موضوع مرسوم التحديد بواسطة أوتاد تضعها وكالة الحوض المائي المعنية.

المادة 12

تنسخ المواد 1 و 2 و 3 من الفصل الأول، والمواد 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 من الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.97.489 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) المتعلق بتعيين حدود الملك العام

المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء.

المادة 13

يظل تحديد الضفاف الحرة لمجاري المياه التي صدرت بشأنها قرارات تحديد تواتر الفيضانات المعينة على أساسها حدود حافات هذه المجاري، خاضعا ملقتضيات المرسوم رقم 2.97.489 السالف الذكر.

املادة 14

تستمر عمليات تحديد الملك العمومي المائي المودعة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ خاضعة للمرسوم رقم 2.97.489 المذكور.

المادة 15
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الداخلية،كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 13 من رجب1442 (25 فبراير 2021) .
الإمضاء : سعد الدين العثماني.
وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك واملاء،
إلمضاء : عبد القادر اعمارة.
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

.....
....
صفحة : 1140 الجريدة الرسمية عدد 6959 مكرر - بتاريخ 09 فبراير 2021 .
ظهير شريف رقم 1.21.01 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 02.21 الرامي إلى تغيير
وتتميم المادتين 32 و 256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.03.194 بتاريخ 14 من رجب1424 (11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره.

الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.21 الرامي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و 256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.03.194 بتاريخ14 من رجب1424 (11سبتمبر 2003)
كما تم تغييره،كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بـفاس في 22 من جمادى الآخرة 1442 (5 فبراير 2021).
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : سعد الدين العثماني.

صفحة : 1140 الجريدة الرسمية عدد 6959 مكرر - بتاريخ 09 فبراير 2021 .
قانون رقم 02.21
يرمي إلى تغيير وتتميم المادتين 32 و 256 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب1424
(11 سبتمبر 2003) كما تم تغييره
المادة الأولى
تغير وتتمم على النحو الآتي المادتان 32 و 256 من القانون رقم 65.99 املتعلق بمدونة الشغل
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003
) كما تم تغييره:
" المادة .32 - يتوقف عقد الشغل مؤقتا أثناء:
».1 - فترة أداء الخدمة العسكرية؛
». 2 - تغيب الأجير ملرض، أو إصابة، يثبتهما طبيب إثباتا قانونيا ؛
».3 فترة ما قبل وضع الحامل حملها، وما بعده، وفق الشروط
» المنصوص عليها في المادتين 154 و 156 أدناه؛
» 4 - فترة العجز المؤقت الناتج عن حادثة شغل أو مرض منهي؛
" .5 - فترات تغيب الأجير المنصوص عليها في المواد 274 و 275 " و 277 أدناه؛
" .6 - مدة الإضراب؛
" .7 - الإغلاق القانوني للمقاولة بصفة مؤقتة.
" غير أن عقد الشغل محدد المدة، ينتهي بحلول الأجل المحدد له،
»بصرف النظر عن الأحكام الواردة أعلاه.«
»المادة .256 - يؤدي المشغل للأجير الذي طلب للخدمة العسكرية،
» قبل أن يستفيد من العطلة السنوية المؤدى عنها، تعويضا عن عدم
» التمتع بهذه العطلة،وذلك عند مغادرته المقاولة."
المادة الثانية
يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
.....
نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ماي 2016 تحت عدد 6466 قوانين تنظيمية لقطاع الصيد
البحري متعلقة ب:
قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.
قانون رقم 46.12 يغير ويتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من
جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

.....
اقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها
صيغة محينة بتاريخ 6 يناير 2020
-2
ظهير شريف رقم 1.16.54 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق - 1 - باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها
كما تم تعديله بـ:
القانون رقم 78.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.128 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، الجريدة الرسمية عدد 6845 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1441 (6 يناير 2020) ، ص .76
---
1 - الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016) ، ص .3868

-3
ظهير شريف رقم 1.16.54 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها
الحمد لله وحده،
الطابع الشريف – بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.14 المتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) .
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: عبد الله ابن كيران.
-4
قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها
وترميمها
تقديم

يهدف هذا القانون إلى:
- تأطير مجهود الصيد من أجل استغلال عقلاني للثروة البحرية واستدامة المخزون السمكي عبر تقنين شروط بناء سفن الصيد وترميمها؛
- الوقاية ومحاربة الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم؛
- تعميم الترخيص المسبق ليشمل جميع أنواع سفن الصيد بالنسبة لبنائها واقتنائها أو ترميمها.

2 المادة الأولى

يجب أن يكون موضوع رخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة:
أ) بناء كل سفينة، بالمغرب أو بالخارج، مخصصة لممارسة الصيد التجاري تحت العلم المغربي أو اقتنائها بالخارج أو استبدال كل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي من خلال بناء سفينة صيد جديدة أو اقتنائها؛
ب) ترميم كل سفينة صيد مسجلة تحت العلم المغربي عندما:
ينتج عن هذا الترميم تغيير في خصائصها الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها دون تغيير في طول صلاب السفينة وحمولتها؛
يتطلب هذا الترميم إزالة محرك السفينة لأسباب أخرى غير إصلاحه أو إزالة أضلع السفينة دون أن تؤدي الأشغال إلى تغيير في الخصائص الأساسية المبينة في وثيقة جنسية السفينة المذكورة أو جواز أمانها؛
ينتج عن هذا الترميم تغيير نوع الصيد الذي تمارسه السفينة المذكورة؛
ج) البيع الجزئي أو الكلي لكل سفينة صيد:
- مسجلة تحت العلم المغربي؛
- في طور البناء طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل.
يقدم طلب الرخصة المسبقة المشار إليها أعلاه:

2 - تم تغيير وتتميم المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 78.19 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.19.128 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6845
بتاريخ 10 جمادى ألولى 1441 (6 يناير 2020) ، ص.76

-5
- في الحالات المنصوص عليها في البند أ) أعلاه: من قبل الشخص أو الأشخاص الذين ستعود إليهم ملكية السفينة في حالة بناء السفينة أو اقتنائها،
ومن قبل مالك أو مالكي السفينة المسجلة تحت العلم المغربي في حالة استبدال السفينة المذكورة؛
- في الحالات المنصوص عليها في البندين ب) و ج) أعلاه: من قبل مالك أو مالكي السفينة

المعنية.
ت سلم الرخصة المسبقة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، دون الإخلال بكل رخصة أو وثيقة أخرى ضرورية بموجب كل نص تشريعي اخر ي طبق على سفن الصيد.
- 3 - المادة 1.1
يجب أن يقدم طلب الرخصة المسبقة المتعلقة بالحالات المنصوص عليها في البندين أ) وب) من المادة الأولى أعلاه داخل الآجال والشروط المحددة بنص تنظيمي.
عند انصرام الآجال السالفة الذكر، لا يمكن قبول طلب الرخصة المسبقة المذكورة.
المادة 2
يجب أن يكون كل بناء سفينة صيد مخصصة للتصدير موضوع تصريح لدى الإدارة المختصة.
ينجز هذا التصريح، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من قبل مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي عهد إليه ببناء السفينة.
المادة 3
تسلم الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه باستثناء تلك المتعلقة بالبيع الجزئي أو الكلي لسفينة الصيد، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات مخطط تهيئة وتدبير المصايد المطبقة، طبقا لمقتضيات الفصل 2-5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم
1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد
- 4 -البحري ، كما تم تغييره وتتميمه، على المصيدة التي تمارس فيها أو التي يجب أن تمارس فيها السفينة موضوع طلب الرخصة، حسب الحالة، أنشطتها.
المادة 4
يتوفر كل مستفيد من رخصة من الرخص المنصوص عليها في البندين أ) و ب) من المادة الأولى أعلاه على أجل، يشار إليه في الرخصة ال يمكن أن يقل عن سنة واحدة، قصد مباشرة أشغال بناء السفينة موضوع الرخصة المذكورة أو اقتنائها، حسب الحالة.
---
3 - تمت إضافة المادة 1.1 أعلاه، بمقتضى المادة 2 من القانون رقم ،78.19 سالف الذكر.
4 - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973(المتعلق بتنظيم الصيد البحري، الجريدة الرسمية عدد 3187 بتاريخ 2 ذو الحجة 1393 (28 نونبر 1973)، ص .3815

-6
يحدد الأجل الأقصى للبناء أو لإنجاز أشغال الترميم بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، نوع السفينة المعنية وخصائصها الأساسية. غير أنه، إذا تعذر على الرخصة اقتنا ء السفينة أو إنجاز أشغال بنائها أو ترميمها داخل الآجال المذكورة المستفيد من لأسباب مبررة، أمكن تمديد تلك الآجال مرة واحدة ولمدة مماثلة.
عند انصرام الآجال السالفة الذكر دون مباشرة أشغال بناء السفينة أو ترميمها أو مسطرة اقتنائها،

حسب الحالة، تصبح الرخصة لاغية.
تخبر الإدارة المختصة المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بإلغاء الرخصة.
المادة 5
يجب على كل مستفيد من رخصة البناء أو الترميم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أن يدلي، لدى الإدارة المختصة، بتصريح مباشر بناء أو ترميم السفينة موضوع الرخصة المذكورة حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
المادة 6
يجب على مالك أو مسير ورش بناء السفينة، عند مباشرة بناء أو ترميم السفينة، أن يعلق في مكان الأشغال رقم الرخصة المطابقة وتاريخها مكتوبين بحروف مقروءة.
ويجب أن تطابق أشغال البناء أو الترميم المنجزة المواصفات التقنية المبينة في الرخصة المطابقة.
المادة 7
يمسك مالك أو مسير ورش بناء السفن سجل سفن الصيد موضوع مباشرة البناء حسب النموذج المحدد بنص تنظيمي. يمكن إعداد هذا السجل وتحيينه بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.
وترسل، خلال فترات منتظمة تحددها الإدارة المختصة، المعلومات المضمنة في هذا السجل إلى قاعدة البيانات المنصوص عليها في الفصل 1-5 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) كما تم تغييره وتتميمه.
ويحتفظ بالسجل المذكور أعلاه ويحفظ في الأرشيف لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل.
ويمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 10 أدناه الولوج، في كل حين، إلى السجل المذكور.
المادة 8
تخضع الإدارة المختصة السفينة المعنية، خالل المدة الضرورية ألشغال بناء السفينة أو ترميمها المراد إنجازها في ورش بناء السفن، لزيارات دورية تهدف إلى التحقق من مطابقة الأشغال المذكورة للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المطابقة.

-7
يتم القيام بالزيارات الدورية المشار إليها أعاله، في حالة إنجاز أشغال بناء السفينة أو ترميمها في ورش أجنبي لبناء السفن، بطلب من المستفيد من الرخصة المسبقة. وفي هذه الحالة يتحمل صاحب الطلب مصاريف الزيارات المذكورة.
وتشكل كل زيارة مطابقة موضوع محضر يتضمن، على الخصوص، هوية العون أو الأعوان الذين قاموا بها وتاريخها وكذا خالصات هذه الزيارة، وعند الاقتضاء، التعليمات المطلوبة للمطابقة. وتسلم نسخة من المحضر المذكور إلى المستفيد من الرخصة المسبقة.
تدون البيانات الواردة في محضر الزيارة في السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه في الجزء الخاص بالسفينة المعنية عندما توضع السفينة في ورش بناء السفن في المغرب.

إذا تبين، عقب زيارة من زيارات المطابقة، وجود حالة من حالات عدم مطابقة أشغال البناء أو الترميم للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسبقة، ي منح أجل لا يمكن أن يقل عن ثلاثة أشهر للمستفيد من الرخصة المسبقة ولمالك ورش بناء السفن أو مسيره لإصلاح حالة أو حالات عدم المطابقة المذكورة من خلال الامتثال للتعليمات المبينة لهذا الغرض في محضر الزيادة والمدونة في السجل المشار إليه أعلاه.

وتحدد الإدارة الحد الأقصى لهذه الأشغال بنص تنظيمي.

إذا لم يتم، عند انصرام هذا الأجل، إصلاح حالة أو حالات عدم المطابقة المذكورة، يتم وقف كل الأشغال غير تلك الضرورية لإنجاز التعليمات المطلوبة.

المادة 9

لا يمكن تسجيل أية سفينة صيد، باعتبارها سفينة صيد تحمل العلم المغربي، تم بناؤها بالمغرب أو بالخارج أو تم اقتناؤها بالخارج دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو لا تتطابق مواصفاتها التقنية مع تلك المضمنة في الرخصة المذكورة.

توقف الإدارة مسطرة إعداد الوثائق الجديدة المتعلقة بالسفينة، إذا تبين، عند انتهاء أشغال ترميمها، أن الخصائص الأساسية الجديدة للسفينة المذكورة ال تتطابق مع المواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسبقة المطابقة إلى حين تطابق الخصائص الأساسية للسفينة مع المواصفات التقنية المذكورة.

المادة 10

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل مندوبو الصيد البحري والأشخاص المعينون من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل لتحرير محاضر إثبات المخالفات لمقتضيات هذا القانون.

يعتد بالمحاضر إلى حين إثبات ما يخالف ذلك الوقائع المضمنة فيها. يرسل، فورا، العون الذي حرر المحضر أصل المحضر إلى مندوب الصيد البحري التابع له مكان إثبات المخالفة.

-8

يقوم مندوب الصيد البحري، فور التوصل بأصل المحضر ما لم يتم العمل بمسطرة المصالحة المنصوص عليها بعده بإحالة الأمر على المحكمة المختصة قصد المتابعة.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إبرام المصالحة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة في الفصول من 53 إلى 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) ، كما تم تغييره وتتميمه.

يحدد بنص تنظيمي نموذجا محضر الزيارة ومحضر المخالفة المنصوص عليهما، على التوالي، في المادتين 8 و10 أعلاه.

المادة 11

يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادتين 8 و10 أعلاه أن يحملوا بطاقة مميزة تمكن من تحديد هويتهم وتحديد المصلحة التابعين لها. كما يجب عليهم الإدلاء ببطائقهم المهنية أثناء مزاولة

مهامهم.

المادة 12

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و100.000 درهم ك ل من قام، لحسابه الخاص أو لحساب الغير ، ببناء أو عمل على بناء سفينة صيد، في المغرب أو في الخارج، مخصصة لممارسة الصيد التجاري في المغرب، دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

علاوة على ذلك، تتم مصادرة سفينة الصيد موضوع المخالفة وتباع من طرف إدارة الأملاك المخزنية طبقا للتشريع الجاري به العمل. ويجب أن لا يتم، في أي حال من الأحوال، تسجيل السفينة التي تم بيعها على هذا الأساس قصد ممارسة الصيد التجاري في المغرب ، ويتم، في حالة عدم وجود مشتر، تدميرها على نفقة وتحت مسؤولية الشخص الذي قام ببنائها أو عمل على بنائها أو منحها الى مؤسسة للتكوين في المجال البحري أو مؤسسة للبحث العلمي المطبق على الصيد البحري بعد موافقة المؤسسة المعنية.

المادة 13

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و100.000 درهم:

.1 كل مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي يباشر أو باشر أشغال ترميم سفينته دون الحصول على الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

وتطبق نفس العقوبة على مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي يباشر الأشغال دون أن يتأكد من أن مالك السفينة المعنية أو الشخص الذي ستعود إليه ملكيتها يتوفر على رخصة لهذا الغرض؛

.2 - كل مستفيد من الرخصة المسبقة المنصوص عليها في المادة ألولى أعاله الذي أغفل الإدلاء بتصريح مباشرة بناء أو ترميم السفينة المنصوص عليه في المادة
5 أعلاه؛

-9

.3 - كل مالك أو مسير ورش بناء السفن الذي:

لم ينجز التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون؛

لم يمتثل، قصد إنجاز أشغال البناء أو الترميم، للمواصفات التقنية المبينة في الرخصة المسبقة المسلمة لمالك السفينة المعنية أو للشخص الذي ستعود إليه ملكيتها؛

لم يعد أو لم يمسك أو لم يحين السجل المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه؛

لم يعلق في مكان الأشغال رقم الرخصة وتاريخها، طبقا للمادة 6 أعلاه؛

لم يوقف أشغال بناء السفينة أو ترميمها، وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 14

تنسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.62.101 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24

أكتوبر 1962) بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها.
غير أنه، تظل مقتضيات المرسوم رقم 2.62.234 بتاريخ 6 رجب 1382
(4 ديسمبر1962) المحددة بموجبه كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر بشأن شروط منح الجنسية المغربية لبعض مراكب الصيد أو الاحتفاظ بها سارية المفعول إلى حين نشر المرسوم المتخذ لتطبيق هذا القانون.

.....
.....
.....

صفحة : 1108 الجريدة الرسمية عدد 7274 -
بتاريخ : 15 فبراير 2024
مرسوم رقم 2.23.923 صادر في 17 من رجب1445 (29 يناير 2024)
بتحديد اختصاصات و تنظيم قطاع التنمية المستدامة

رئيس الحكومة،
بناء على الدستور و لا سيما الفصل 90 منه ؛
وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛
وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بِشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية و اللاتمركز الإداري ؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432
(23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع
تغييره ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1445 (23 ديسمبر 2023) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى

يناط بقطاع التنمية المستدامة، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد سياسة الحكومة في ميادين البيئة والتنمية المستدامة والسهر على تنفيذها.

ويتولى لهذه الغاية، القيام، على الخصوص وبتنسيق وتشاور مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المذكورة، بالمهام التالية :

- بلورة الاستراتيجيات الوطنية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ، والسهر على تنفيذها، وفق أحكام النصوص الجاري
بها العمل ؛

- تنسيق إعداد وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع مكافحة التلوث والإيذاءات والتأهيل البيئي ؛

- الإسهام، فيما يخصه، في إعداد وتنفيذ وتتبع وتقييم البرامج الوطنية ذات البعد البيئي، وذلك بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- السهر على إدراج معطى التغيرات المناخية ومبادئ التنمية المستدامة في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الحكومية ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال حماية البيئة والتنمية المستدامة والسهر على تطبيق هذه النصوص بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- تتبع التقييم الاستراتيجي البيئي للسياسات والبرامج التنموية العمومية، وكذا تأثير المشاريع والأنشطة الاستثمارية على البيئة ؛

- السهر، فيما يخصه، على مراقبة المنشآت والأنشطة والمواد والانبعاثات والتأكد من مدى مطابقتها للمقتضيات القانونية
و لمعايير حماية البيئة ؛

- وضع الأنظمة اللازمة لرصد وتتبع حالة البيئة والتنمية المستدامة وإعداد قواعد المعطيات والمعلومات المتعلقة بها على المستوى الوطني والجهوي ؛

- السهر على تعزيز الشراكات مع الإدارات والمؤسسات والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية في مجال البيئة والتنمية المستدامة ؛

- العمل على تطوير التعاون الثنائي والجهوي والدولي في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة ؛

- تمثيل الحكومة في المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، مع مراعاة اختصاصات القطاعات الوزارية المعنية، وبالتنسيق معها، لا سيما مع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛

- السهر على إنماء البحث والتطوير والهندسة الوطنية في ميادين
حماية البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 2

يشتمل قطاع التنمية المستدامة على إدارة مركزية ومصالح الممركزة.

المادة 3

تشتمل الإدارة المركزية على :
- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- مديرية الاستراتيجية والتنمية المستدامة ؛
- مديرية الاقتصادية الدائري ومكافحة التلوث ؛
- مديرية المناخ والتنوع البيولوجي ؛
- مديرية التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية ؛
- مديرية التعاون والشراكة والتواصل ؛
- مديرية الموارد ونظم المعلومات.

المادة 4

يمارس الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993)،.

المادة 5

تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، المهام المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) .

المادة 6

تناط بمديرية الاستراتيجية والتنمية المستدامة المهام التالية :
- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، وتتبع هذه الاستراتيجية وتقييمها، والعمل على تنزيلها على مستوى السياسات القطاعية وعلى المستوى الترابي، بتنسيق وتشاور مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إعداد مشاريع الاستراتيجيات الموضوعاتية، خاصة في مجال البيئة
والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إعداد الدراسات الاستشرافية والنموذجية في مجال البيئة
والتنمية المستدامة ؛
- تطوير نظام للرصد واليقظة الاستراتيجية في مجال البيئة والتنمية المستدامة، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية؛
- إعداد تقارير بخصوص الحالة البيئية وتنزيل الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة.

المادة 7

تناط بمديرية الاقتصاد الدائري ومكافحة التلوث المهام التالية :
- إعداد وتنفيذ وتتبع برامج ومشاريع مكافحة التلوث والإيذاءات
بشراكة مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الوطنية ذات البعد البيئي ؛
- السهر على وضع وتنسيق الآليات والبرامج الكفيلة بالحد من التلوث البحري بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- تنمية منظومات تثمين النفايات والآليات الكفيلة بتحقيق الاقتصاد الدائري ؛
- وضع برامج للاستخدام المعقلن للموارد بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إحداث وتطوير الآليات الكفيلة بتحقيق الإنتقال إلى نموذج الاقتصاد الدائري بشراكة مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية؛
- الإسهام في إنشاء شبكات لرصد الحالة البيئية بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد وتتبع مخطط العمل حول الصحة والبيئة ؛
- السهر على تنفيذ الالتزامات الوطنية في إطار الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ذات الصلة بمجالات اختصاصها ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها ؛
- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في المجالات المتعلقة
بالاقتصاد الدائري وبالحد من التلوث ؛
- السهر على التنسيق مع المؤسسات العمومية والهيئات المعنية بالاقتصاد الدائري وبمكافحة التلوث.

المادة 8

تناط بمديرية المناخ والتنوع البيولوجي المهام التالية :
- تنسيق إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتخفيف من تغير المناخ و المساهمة المحددة وطنيا، بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للتكيف مع آثار التغيرات المناخية ؛
- الإسهام في تعزيز الحكامة في مجال التغير المناخي والتنوع البيولوجي؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ الاستراتيجية ومخططات العمل الوطنية لحماية التنوع البيولوجي بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إنجاز وتتبع مشاريع ميدانية لحماية وتثمين وتأهيل الأوساط البيئية واملواقع الهشة بشراكة مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- تنسيق إعداد وتنفيذ المخططات والتصاميم والبرامج المتعلقة
بالتدبير البيئي المندمج للساحل ؛
- القيام بمهام الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للتغيرات المناخية
والتنوع البيولوجي ؛
- تتبع وتنسيق تنفيذ الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات المتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها ؛
- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في المجالات المتعلقة
بالمناخ والتنوع البيولوجي ؛
- السهر على تعزيز التقائية أنشطة المؤسسات العمومية والهيئات،

الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة، في مجال التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي، وتتبع هذه المؤسسات.

المادة 9

تناط بمديرية التقييم والمراقبة البيئيين والشؤون القانونية المهام التالية :

- تتبع دراسات التأثير على البيئة والافتحاص البيئي للمنشآت والأنشطة الخاضعة للتقييم البيئي ؛

- تدعيم الإطار القانوني و المرجعي لدراسات التأثير على البيئة و الافتحاص البيئي ؛

- السهر على تتبع التقييم الاستراتيجي البيئي للسياسات والبرامج العمومية ؛

- دراسة طلبات الاعتماد وكذا طلبات الرخص والأذونات المتعلقة بحماية البيئة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- العمل على مراقبة المنشآت والمواد و الانبعاثات والتأكد من مدى مطابقتها للمقتضيات القانونية و لمعايير حماية البيئة ؛

- تتبع ومواكبة أنشطة المختبر الوطني للدراسات ورصد التلوث ؛

- إعداد المعايير والقواعد المرجعية في مجال حماية البيئة، وذلك بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال تدخل القطاع، بتنسيق مع المديريات المعنية ؛

- السهر على مطابقة الاتفاقيات التي يعتزم القطاع إبرامها مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية للمصالح الأخرى بالقطاع ؛

- تدبير المنازعات وتتبع الدعاوى القضائية مع الوكالة القضائية للمملكة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 10

تناط بمديرية التعاون والشراكة والتواصل المهام التالية :

- تطوير علاقات التعاون، في مجال اختصاص القطاع، مع الدول والقطاعات والهيئات الدولية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، لا سيما الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛

- إعداد وتتبع طلبات تمويل البرامج والمشاريع من طرف المانحين الدوليين في مجال البيئة والتنمية المستدامة ؛

- تطوير الشراكات مع القطاعات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛

- إعداد اتفاقيات التعاون والشراكة بتنسيق مع المديريات املعنية ؛

- إعداد وإنجاز برامج التواصل والتحسيس والتربية البيئية في مجالات البيئة والتنمية المستدامة ؛
- السهر على التواصل المؤسساتي والداخلي للقطاع ؛
- السهر على تنظيم أنشطة تواصلية، لا سيما من خلال المعارض والمحافل ذات الصلة باختصاصات القطاع ؛
- تنظيم جائزة الحسن الثاني للبيئة ؛
- تطوير وتنشيط شبكات التواصل والإعلام المهتمة بمجالات اختصاص البيئة والتنمية المستدامة.

المادة 11

تناط بمديرية الموارد ونظم المعلومات المهام التالية :
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع والسهر على تنفيذ هذه الميزانية ؛
- إعداد محاسبة ميزانية القطاع ومسكها ؛
- تدبير شؤون موظفي القطاع ؛
- القيام بالتدبير التوقعي للموارد البشرية بما في ذلك إعداد وتنفيذ برامج التوظيف ؛
- السهر على تنفيذ سياسة تحسين مستوى الموارد البشرية، على صعيد التكوين المستمر، واستكمال الخبرة وتدبير التدرج الإداري ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى جرد وتحيين الحاجيات النوعية للقطاع في مجال التكوين ؛
- تطوير وإدارة واستغلال الأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع ؛
- تدبير وصيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية ؛
- تدبير وصيانة ممتلكات القطاع بما فيها التجهيزات والمعدات.

المادة 12

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية وتحدد اختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتنمية المستدامة،

تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 13

تحدث المصالح اللاممركزة التابعة لقطاع التنمية المستدامة

ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.

المادة 14

ينسخ المرسوم رقم 2.14.758 الصادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالبيئة، كما وقع تتميمه.

تظل القرارات المتخذة تطبيقا للمرسوم المذكور رقم 2.14.758 سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها وفق أحكام هذا المرسوم.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف باملیزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة االقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7274 -

بتاريخ : 15 فبراير 2024 صفحة : 1103

نصوص خاصة

وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة

مرسوم رقم 2.23.922 صادر في 17 من رجب1445 (29 يناير 2024)

بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقي

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور و لا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 املتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 في ِشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية (2 ديسمبر 2005) ب و اللاممركزة الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.264 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432)20 ماي 2011(في

شأن تحديد معايير إحداث المديريات العامة؛
وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432
(23 يونيو 2011) في شأن المتفشيات العامة للوزارات ؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع
تغييره ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1445 (23 ديسمبر 2023)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تناط بقطاع الانتقال الطاقي، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية الأخرى والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد سياسة الحكومة في ميادين الانتقال الطاقي والمعادن والسهر على تنفيذها.
ويتولى لهذه الغاية، القيام، على الخصوص، بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المذكورة، بالمهام التالية :
- بلورة الاستراتيجيات الوطنية في مجالات الجيولوجيا والمعادن
والطاقة والعمل على تنفيذها ؛
- السهر على تدبير وتنمية الموارد الطاقية والمعدنية، والمحافظة على التراث الجيولوجي ؛
- بلورة التوجهات المتعلقة بالبحث و الاستكشاف الجيولوجي للموارد
السطحية والباطنية للبلاد والسهر على تنفيذها ؛
- اعتماد المخطط الوطني لتنمية النجاعة الطاقية ؛
- تحديد المؤهلات الوطنية من الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، والعمل على تثمينها وتطويرها ؛
- إعداد استراتيجية التخزين الطاقي والسهر على تنفيذها واتخاذ التدابير الرامية إلى تأمين التزويد بالطاقة وتعميم ولوج الساكنة للخدمات الطاقية ؛
- العمل على تنظيم الأسواق الكهربائية والغازية والبترولية الوطنية،
وعلى تقوية شبكات الربط والمبادلات الطاقية، والإسهام في ترسيخ دينامية إقليمية ودولية لتنمية الأسواق الطاقية وخاصة منها المتعلقة بالطاقات المتجددة ؛
- السهر، فيما يخصه، على مراقبة المنشآت الطاقية والمعدنية،
لا سيما فيما يتعلق بالجودة والسلامة والوقاية من المخاطر ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاص القطاع والسهر على تطبيقها ؛
- وضع نظام للرصد في ميادين اختصاصه، وإعداد قواعد المعطيات والمعلومات المتعلقة بها

والرامية إلى إنجاز التحليلات الاستراتيجية والتوقعية والاقتصادية ؛
نظام موظفي الإدارات العامة
(صفحة : 1104 الجريدة الرسمية عدد 7274 - بتاريخ : 15 فبراير 2024)
- السهر على إنماء البحث والتطوير والهندسة الوطنية في ميادين
الجيولوجيا والمعادن والطاقة وتكوين الكفاءات البشرية الضرورية وتهييئ البنيات التأطيرية اللازمة ؛
- العمل على تطوير التعاون الثنائي والجهوي والدولي في مجالات
الجيولوجيا والمعادن والطاقة وتعزيز الشراكات في هذه المجالات مع الإدارات والمؤسسات والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛
- مواكبة المؤسسات والمقاولات العمومية، الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة واملعادن والسهر على تعزيز التقائية أنشطتها، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
المادة 2
يشتمل قطاع الانتقال الطاقي على إدارة مركزية ومصالح الممركزة.
المادة 3
تشتمل الإدارة المركزية على :
- الكتابة العامة ؛
- المفتشية العامة ؛
- المديرية العامة لتنمية الإنتاج الطاقي والمعدني، التي تضم :
- مديرية الجيولوجيا والمعادن والهيدروكاربورات ؛
- مديرية الطاقات المستدامة والنجاعة الطاقية ؛
- المديرية العامة للتثمين المعدني والطاقي، التي تضم :
- مديرية المحروقات والصناعات المعدنية ؛
- مديرية شبكات نقل وتخزين وتوزيع الطاقة ؛
- مديرية الاستراتيجية والتوقعات والرصد والتعاون ؛
- مديرية الشؤون القانونية واملراقبة والوقاية من المخاطر ؛
- مديرية الشؤون الإدارية ونظم المعلومات.
المادة 4
يمارس الكاتب العام الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم
المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) .
المادة 5
تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، المهام المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) .
المادة 6

تناط بالمديرية العامة لتنمية الإنتاج الطاقي والمعدني المهام التالية:
- تنشيط أعمال المديريتين اللتين تشتمل عليهما وتقييم عملهما والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها ؛
- تتبع تنفيذ البرامج المتعلقة بالاستكشاف والبحث والإنتاج الطاقي والمعدني ؛
- تتبع وتقييم برامج الاستثمار في مجالات تنمية الإنتاج الطاقي والمعدني ؛
- تشجيع البحث والتطوير والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجالات الاستكشاف والإنتاج المعدني والطاقي ؛
- إعداد وتنفيذ الاتفاقيات والعقود في مجال اختصاصها ؛
- السهر على تعزيز التقائية أنشطة المؤسسات العمومية الخاضعة
لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة واملعادن، في مجال الإنتاج الطاقي والمعدني والنجاعة الطاقية، وتتبع هذه المؤسسات.

المادة 7

تناط بمديرية الجيولوجيا والمعادن و الهيدروكاربورات المهام التالية:
- استكشاف وتقييم وتحيين وضع الموارد الجيولوجية، وكذا تقييم وتحيين وضع الموارد المعدنية والطاقية، و لا سيما الهيدروكاربورات والغاز الطبيعي والهيدروجين والمواد البترولية السائلة وغاز البترول المسال، وكذا الصخور والمعادن الصناعية وصخور الزينة والمياه الباطنية والموارد الحرارية الباطنية ؛
- السهر على تعبئة الوعاء العقاري لتنمية القطاع المعدني ؛
- الإسهام في حماية وصيانة المواقع الجيولوجية والمستحثات،
بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- تتبع تنمية المنشآت المنجمية وإعادة تأهيل المواقع المنجمية وفق مخطط التخلي المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمناجم ؛

- إعداد الدراسات اللازمة للكشف الجيولوجي عن الموارد الباطنية
والسطحية بما فيها الجرف القاري، وكذا الدراسات المتعلقة بالمخاطر الطبيعية ذات الأصل الجيولوجي، بتنسيق مع القطاعات
والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- دراسة وتتبع الطلبات المتعلقة باتفاقيات ورخص البحث وباعتماد المهندسين الجيولوجيين، وكذا طلبات تصدير واستيراد العينات في مجالات المعادن والجيولوجيا ؛
- السهر على تتبع الشراكات و الاتفاقيات في مجالات إنتاج المعادن والهيدروكاربورات ؛
- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجال اختصاصها؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستكشاف والبحث عن المواد المعدنية والطاقية واستغلالها، وكذا تلك المتعلقة بظروف العمل والصحة والسلامة في هذه

المجالات والسهر على تنفيذها.

المادة 8

تناط بمديرية الطاقات المستدامة والنجاعة الطاقية المهام التالية:

- السهر على تنسيق الدراسات والمبادرات المتعلقة بتقييم الموارد الوطنية من الطاقات الجديدة والمتجددة، والعمل على وضع خرائط للمواقع التي تحتضنها خاصة فيما يتعلق بإعداد الأطلس الشمسي والريحي، وذلك بتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات املعنية ؛

- الإسهام في إعداد مخططات وبرامج تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة بما في ذلك الهيدروجين ومشتقاته وتتبع تنفيذها ؛

- تتبع إعداد وتنفيذ المخطط الوطني للنجاعة الطاقية والبرامج القطاعية المرتبطة بها والإسهام في تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي للنجاعة الطاقية ؛

- الإسهام في تشجيع استخدام الطاقات الجديدة و المتجددة والنجاعة الطاقية في مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية؛

- السهر على تعبئة الوعاء العقاري لتنمية الطاقات الجديدة و المتجددة بتعاون مع القطاعات المعنية ؛

- دراسة وتتبع طلبات التراخيص لإنجاز منشآت الطاقات الجديدة والمتجددة ؛

- تشجيع البحث والتنمية والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجالات الطاقات الجديدة و المتجددة والنجاعة الطاقية ؛

- تتبع إنتاج الطاقة الكهربائية والإشراف على عمليات إيقاف وتفكيك منشآت إنتاج الكهرباء التي تم الترخيص بوضعها خارج الخدمة ؛

- تتبع المنشآت النووية و الإشعاعية والسلامة في المجالين النووي
والإشعاعي ؛

- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها.

المادة 9

تناط بالمديرية العامة للتثمين المعدني والطاقي المهام التالية :

- تنشيط أعمال المديريتين اللتين تشتمل عليهما المديرية العامة وتقييم عملهما والسهر على ضمان التقائية المشاريع والبرامج في مجالات تدخلها ؛

- إعداد وتنفيذ المخططات والبرامج في مجال التثمين المعدني وشبكات تخزين وتوزيع الطاقة ؛

- تتبع وتقييم برامج الاستثمار في مجالات التثمين الطاقي والمعدني ؛

- تتبع وتقييم شبكات النقل والتوزيع والتخزين ؛

- السهر على توفير وتدبير المخزون الاستراتيجي لمصادر الطاقة ؛

- جمع البيانات الإحصائية وإنشاء قواعد البيانات وإدارتها ؛

- وضع قواعد ومعايير لضبط قطاع توزيع الطاقة أو الإسهام في ذلك، حسب الحالة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تشجيع البحث والابتكار ونقل التكنولوجيا في مجال اختصاصها؛

- إعداد مشاريع الاتفاقيات والمواثيق في مجال اختصاصها والعمل على تنفيذ هذه الاتفاقيات و المواثيق ؛
- السهر على تعزيز التقائية أنشطة المؤسسات العمومية الخاضعة
لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن، في مجال التثمين المعدني والطاقي وتتبع هذه المؤسسات.
المادة 10
تناط بمديرية المحروقات والصناعات المعدنية المهام التالية :
- جمع المعطيات والبيانات الإحصائية وإنشاء وإدارة قواعد المعطيات المتعلقة بإنتاج وتحويل المواد الهيدروكربونية والمواد المعدنية وكذا تلك المتعلقة بالمنتجات الطاقية ؛
1106 الجريدة الرسمية عدد 7274 -
- العمل على تثمين القطاع المعدني من خلال دعم التصنيع وتحويل المعادن ؛
- تتبع العمليات المتعلقة بالتزويد المنتظم للسوق الوطنية من المنتجات البترولية والغازية ومراقبة وضع المخزون الاستراتيجي ؛
- تتبع العمليات المتعلقة بتخزين ونقل وتوزيع وتسويق وتصدير المنتجات البترولية والغازية والوقود الصلب و الاصطناعي ؛
- دراسة طلبات الترخيص باستيراد وتخزين ونقل وتوزيع المنتجات
البترولية والغازية والوقود الاصطناعي ؛
- تتبع برامج التنمية والبنيات التحتية لقطاعات البترول وغاز البترول المسال ؛
- تعزيز الآثار الإيجابية للمشاريع والأنشطة المتعلقة بالطاقة والمعادن على التنمية المحلية، وذلك بتشاور مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها.
المادة 11
تناط بمديرية شبكات نقل وتخزين وتوزيع الطاقة المهام التالية :
- تتبع المرافق والبنيات التحتية لنقل وتوزيع الكهرباء والربط البيني مع دول الجوار ؛
- العمل على تطوير تخزين الكهرباء ؛
- الإسهام في تطبيق نظام تعريفة الطاقة الكهربائية ؛
- الإسهام في تتبع خارطة الطريق لتنمية النقل المستدام بشراكة مع القطاعات المعنية ؛
- تتبع وتقييم برامج الكهربة القروية ؛
- تتبع شبكات نقل وتخزين وتوزيع الغاز الطبيعي والطاقات الجديدة و المتجددة ومشتقاتها، وتطوير استعمالاتها ؛
- العمل على تنمية البنية التحتية والربط البيني الطاقي مع دول الجوار بتنسيق مع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- الإسهام في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها.
المادة 12

تناط بمديرية الاستراتيجية والتوقعات والرصد والتعاون المهام التالية :
- إعداد مشاريع االستراتيجيات الوطنية في مجال اختصاص القطاع والإسهام في تتبع تنفيذها، وذلك بتنسيق مع باقي المديريات ومع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- إعداد الدراسات الإشرافية والنموذجية في مجالات الطاقة واملعادن ؛
- تطوير نظام للرصد واليقظة االستراتيجية في مجال اختصاص القطاع بتنسيق مع المديريات المعنية ؛
- إعداد تقارير بخصوص الظرفية والتوقعات في مجال اختصاص القطاع ؛
- السهر على تتبع الأسعار والاقتصاديات المتعلقة بالمواد الطاقية و المعدنية ؛
- تطوير علاقات التعاون، في مجال اختصاص القطاع، مع الدول والقطاعات والهيئات الدولية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية، لا سيما الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون ؛
- إعداد وتتبع طلبات تمويل البرامج والمشاريع من طرف املانحين
الدوليين في مجال اختصاص القطاع ؛
- تطوير الشراكات مع القطاعات والهيئات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ؛
- إعداد اتفاقيات التعاون والشراكة بتنسيق مع المديريات المعنية بالقطاع ؛
- إعداد وإنجاز برامج التواصل والتحسيس في مجالات الانتقال الطاقي والسهر على تنظيم أنشطة تواصلية من خلال المعارض و المحافل ذات الصلة باختصاصات القطاع ؛
- الإشراف على الإصدارات والنشر بالقطاع.

المادة 13

تناط بمديرية الشؤون القانونية واملراقبة والوقاية من المخاطر المهام التالية :
- إجراء الدراسات القانونية المتعلقة بمجال تدخل القطاع ؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال تدخل القطاع بتنسيق مع المديريات المعنية ؛

- السهر على مطابقة الاتفاقيات التي يعتزم القطاع إبرامها مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تأمين اليقظة القانونية وتقديم الاستشارة القانونية للمصالح الأخرى بالقطاع ؛
- تدبير المنازعات وتتبع الدعاوى القضائية مع الوكالة القضائية للمملكة وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛
- العمل على مراقبة المنشآت والمواد، الطاقية والمعدنية، والتأكد
من مدى مطابقتها لمعايير الجودة والسلامة والوقاية من المخاطر ؛
- إعداد المعايير والقواعد املرجعية في مجال اختصاص القطاع،
وذلك بتنسيق مع باقي المديريات ومع القطاعات والمؤسسات والهيئات المعنية ؛
- دراسة طلبات الاعتماد وكذا طلبات الرخص والأذونات في مجالات

مراقبة الجودة والسلامة والوقاية من المخاطر ؛
- تنظيم الأنشطة المتعلقة باستيراد وتخزين ونقل المواد المستعملة
في المجالات المتعلقة بالطاقة والمعادن والجيولوجيا ؛
- تأطير ومواكبة أنشطة المختبرات التابعة للقطاع.
المادة 14
تناط بمديرية الشؤون الإدارية ونظم المعلومات المهام التالية :
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع والسهر على تنفيذ هذه الميزانية ؛
- إعداد محاسبة ميزانية القطاع ومسكها ؛
- تدبير شؤون الموظفين بالقطاع ؛
- القيام بالتدبير التوقعي للموارد البشرية بما في ذلك إعداد وتنفيذ برامج التوظيف ؛
- السهر على تنفيذ سياسة تحسين مستوى الموارد البشرية، على صعيد التكوين المستمر، واستكمال الخبرة وتدبير التدرج الإداري ؛
- القيام بالدراسات والأبحاث الرامية إلى جرد وتحيين الحاجيات النوعية للقطاع في مجال التكوين ؛
- السهر على التواصل المؤسساتي والداخلي للقطاع ؛
- تطوير وإدارة واستغلالها الأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع ؛
- تدبير وصيانة الأجهزة والبرامج والتطبيقات المعلوماتية ؛
- تدبير وصيانة ممتلكات القطاع بما في ذلك التجهيزات والمعدات.
المادة 15
تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية وتحدد اختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي، تؤشر
عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح اإلدارة.
المادة 16
تحدث المصالح اللاممركزة التابعة لقطاع الانتقال الطاقي ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق أحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري.
المادة 17
ينسخ المرسوم رقم 2.14.541 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة - قطاع الطاقة والمعادن، كما وقع تغييره وتتميمه.
تظل القرارات المتخذة تطبيقا للمرسوم المذكور رقم 2.14.541، سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها وفق أحكام هذا المرسوم.
المادة 18
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية

المستدامة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلى بنعلي.
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.
الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
الإمضاء : غيتة مزور.

.....
.....
-
ظهير شريف رقم 1.16.61 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني
- الجريدة الرسمية عدد 6474 بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016) ، ص .4734
.....

النصوص القانونية للمطارات
مرسوم رقم 2.20.927 : ارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية
مرسوم رقم 2.20.927 صادر في 2 سبتمبر 2021 يتعلق بارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية. الجريدة الرسمية عدد 7024 الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2021.

رئيس الحكومة
بناء على القانون رقم 40.13 المتعلق بالطيران المدني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.61 بتاريخ 17 من شعبان 1437(24 ماي 2016)، ولا سيما المادة 130 منه؛
واعتبارا للاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي الممضى عليه بشيكاغو في ديسمبر 1944 والصادر بنشره الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957)، ولا سيما الملحق رقم 14 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021).
رسم ما يلي :

- المادة الأولى :
- المادة الثانية :
- المادة الثالثة :
- المادة الرابعة :
- المادة الخامسة :
- المادة السادسة :
- المادة السابعة :

المادة الأولى :

تطبيقا لأحكام المادة 130 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 40.13، يحدد هذا المرسوم المواصفات التقنية المعتمدة لإقامة ارتفاقات الإخلاء المحدثة بجوار المطارات المفتوحة للملاحة الجوية وكذا كيفيات الموافقة عليها.

تهدف ارتفاقات الإخلاء إلى الحفاظ على المجال الجوي خاليا من كل العوائق، قصد السماح للطائرات بالتحرك وفق السلامة اللازمة وكذا لتفادي جعل المطارات غير قابلة للاستخدام جراء العوائق التي قد تتواجد بجوارها.

المادة الثانية :

يتم تمثيل ارتفاقات الإخلاء من خلال مجموعة من الأسطح الافتراضية في الفضاء تسعى أسطح الحد من العوائق تحدد الارتفاع الذي يجب ألا تتجاوزه الأشياء في المجال الجوي. قصد إنشاء هذه الأسطح، تؤخذ العناصر الأتية بعين الاعتبار:

- الخصائص الهندسية لنظام مدرجات المطارات؛
- الرمز المرجعي المخصص لكل مدرج؛
- إجراءات إقلاع وهبوط الطائرات.

يتم تحديد هذه الأسطح اعتمادا على المرحلة النهائية من تطوير المطار. ويتم إنشاؤها طبقا للمواصفات التقنية المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني، أخذا بعين الاعتبار أحكام الاتفاق الخاص بالطيران المدني الدولي المشار إليه أعلاه، لا سيما الملحق رقم 14 منه.

المادة الثالثة :

تستعمل المواصفات التقنية المتعلقة بارتفاقات الإخلاء في إعداد مخططات الارتفاقات الجوية المنصوص عليها في المادة 131 من القانون السالف الذكر رقم 40.13، وكذا الوثائق المرتبطة بها. وتدرج هذه الارتفاقات في المخططات والوثائق المذكورة.

قصد ضمان سلامة الملاحة الجوية يمكن أن تؤدي هذه الارتفاقات إلى :

- منع إحداث عوائق جديدة؛
- الحد من ارتفاع بعض العوائق؛

- إزالة العوائق القائمة.

المادة الرابعة :

تتم مراجعة ارتفاقات الإخلاء، كلما دعت الضرورة لذلك، وفقا النفس كيفيات إقامتها عندما يتم تعديل المواصفات التقنية المحددة طبقا لمقتضيات المادة 2 أعلاه أو عندما يصبح تعديل ارتفاقات الإخلاء ضروريا نظرا لوجود عوائق أو لتغيير إجراءات الملاحة الجوية.

المادة الخامسة :

يجب أن يستند كل تعديل لارتفاقات الإخلاء على دراسة تقييم العوائق الخاصة عملية الاستغلال المراد القيام بها ويجب أن تثبت هذه الدراسة أن سلامة وانتظام عمليات استغلال الطائرات لن تتأثر بالتعديل المقترح وأن تتم الموافقة عليها من قبل السلطة. الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

يجب ألا ينص أي تعديل لارتفاقات الإخلاء على فرض قيود إضافية إلا إذا اقتضت دواعي السلامة ذلك.

يحدد مضمون وكيفيات إعداد الدراسة المشار إليها أعلاه وكذا كيفيات إجراء تعديلات على ارتفاقات الإخلاء بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني.

المادة السادسة :

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. تنسخ، ابتداء من التاريخ المذكور، مقتضيات البند (أ) من الفصل 48 من المرسوم رقم 261.61 الصادر في 7 صفر 1382 (10) يوليو (1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن القرارات المطبقة على ارتفاقات الإخلاء في تاريخ نشر هذا المرسوم تظل سارية المفعول إلى حين نسخها.

المادة السابعة :

يستد تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي.

.....

مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء الخامس - 5 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

الغرفة الادارية

القرار 369 الصادر بتاريخ 4 مايو 1984 ملف إداري 73699 .

ضريبة ... قانون فرضها ... اثر رجعي ... لا.

لما كان بيع العقار تم خلال سنة 1976 بينما أن الظهير المتعلق بضريبة الأرباح العقارية لم يصدر إلا في 30 دجنبر 1977 فان المقرر الإداري القاضي بفرض ضريبة الأرباح العقارية عن البيع المذكور يكون قد طبق الظهير بأثر رجعي

369/1984

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 38-37 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص 146

القرار 369

الصادر بتاريخ 4 مايو 1984

ملف إداري 73699

ضريبة ... قانون فرضها ... اثر رجعي ... لا.

لما كان بيع العقار تم خلال سنة 1976 بينما أن الظهير المتعلق بضريبـة الأرباح العقارية لم يصدر إلا في 30 دجنبر 1977 فان المقرر الإداري القـاضي بفرض ضريبة الأرباح العقارية عن البيع المذكور يكون قد طبــق الظـهير بأثر رجعي مما يجعله مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف أن احمد الشرايبي يطلب بسبب الشــطط في

استعمال السلطة إلغاء المقرر الصادر عن مصلحة الضرائب الحضرية بـالجديدة
و القاضي بإلزامه بأداء مبلغ 12500 درهم،ذلك أنه باع منزلا خشبيا بسيدي بوزيد بدائرة الجديدة بمقتضى عقد مؤرخ في 28 يوليوز 2976 فتوصـل بإشـعار بـأداء المبلغ المذكور طبقا للفصل 5 من ظهير 372 - 77 - 1 المـؤرخ في 30/12/1977
المتعلق بالأرباح العقارية فبعث رسالة إلى رئيس مصلحة الضرائـب الحضريـة بالرباط يطلب منه إلغاء الضريبة المفروضة عليه و ذلك بدون جدوى.
و حيث يتجلى من أوراق الملف و القرار المطلوب إلغاؤه أن الطـاعن بـاع منزله الخشبي في سنة 1976 في حين أن الظهير الذي طبقته الإدارة صدر بتـاريخ
30 دجنبر .1977
و حيث استنادا لما سلف ذكره،فإن مصلحة الضرائـب عندمـا أصـدرت مقررها الإداري المطعون فيه قد طبقت الظهير المشار إليه بأثر رجعي مما كـان معه المقرر مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.
لهذه الأسباب
قضى بإلغاء القرار المطعون فيه.
الرئيس السيد ازولاي،المستشار المقرر السيد حمدوش،المحامي ذ. الشرايبي.

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

4061/4/1/2020

2023/688

2023-06-08

ما دام أن صاحبة التجزئة أنهت أشغال التجزيء داخل أجل ثلاث سنوات الموالية لسنة حصولها على رخصة الإذن بالتجزئة، فإنها تكون قد استوفت شروط الإعفاء المؤقت كما يقررها القانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، ومحكمة الاستئناف لما خلصت إلى أنها محقة في الإعفاء من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية بخصوص السنوات المعنية بالطلب وقضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إلغاء الرسم المفروض عليها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2022/2/7/3767

2023/223

2023-05-16

القسمة مقررة قانونا للشركاء في العقار المشاع في كل الأحوال متى تمت وفقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل وأن حق الكراء المقيد على الرسم العقاري غير مانع من إجراء القسمة بين أطرافه وفق بياناته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2021/1/1/8448

2023/232

2023-03-14

بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة فإن للموكل أن ينازع في بيان الحساب المبلغ إليه داخل أجل ثلاثة أشهر الموالية لتاريخ توصله به تحت طائلة سقوط الحق، وأن مؤدى سقوط الحق في إطار المادة المذكورة أن الموكل يفقد كل حق في المنازعة في الأتعاب المقترحة عليه سواء من حيث موضوعها أو مبلغها، ويبقى ملزما بأداء ما هو مطالب به، وأن الأجل التشريعي لا يمكن الاتفاق على تعديله زيادة أو نقصانا.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2021/2/4/3107

2022/984

2022-10-27

يبقى الملزم غير مقيد بسلوك مسطرة التظلم القبلية أو التقيد بآجال الطعن القضائي متى ثبت للمحكمة عدم خضوعه للضريبة. توفر المطلوب في النقض على شروط الإعفاء من الضريبة على الدخل الأرباح العقارية يجعله في حل من سلوك مسطرة المطالبة الإدارية ومن أجل الطعن القضائي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :
2021/2/4/3667

2022/964

2022-10-20

عدم إدلاء إدارة الضرائب بما يثبت تبليغ الملزم برسالة التصحيح الثانية على إثر جوابه على الرسالة الأولى يجعل مسطرة التصويب لا غية طبقا للمادة 225 من المدونة العامة للضرائب.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض .
ملف عدد :
2021/2/4/3109

2022/917

2022-10-06

لا يحول البطلان الواقع على العقود والاتفاقات دون استخلاص الضريبة الواجب أداؤها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا المادة 142 من المدونة العامة للضرائب. عدم تحقق المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه مما إذا كان الحكم الابتدائي القاضي بفسخ عقد البيع المعتمد من طرفها في القضاء بإلغاء الفرض الضريبي المطعون فيه قد اكتسب الصبغة النهائية من عدمه.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض .
ملف عدد :
2021/2/4/5161

2022/919

2022-10-06

عند منازعة أحد الأطراف في ثمن التفويت أو قيمة الاستثمارات تعين على المحكمة اتخاذ إجراء تحقيقي في النازلة حتى ولو لم يدل أي منهما بعناصر المقارنة طالما أن المادة 224 من المدونة العامة للضرائب لم تلزم أيا منهما بالإدلاء بذلك ولم تلزم المفتش المحقق بالإدلاء بما يبرر التصحيح الذي يقوم بتبليغه إلى الملزم بموجب رسالة التصحيح الأولى - عدم تقيد المحكمة بذلك

يفضي إلى نقض القرار المطعون فيه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2021/2/4/250

2022/892

2022-09-29

المشرع الضريبي هو من يتولى تحديد محتوى المقتضيات الجبائية وتنظيمها بما في ذلك مجال تطبيقها من حيث الزمان، وبالتالي تكون المراكز القانونية الجارية الناشئة عن المقتضيات الجبائية سواء كانت موضوعية أم إجرائية خاضعة للقانون الجديد وفق إرادة المشرع المعبر عنها صراحة في القانون الجديد وفق مبدأ تطبيق الأثر الفوري للقانون. المحكمة لما اعتمدت قيمة التملك المحددة في رسم زمام التركة وليس ثمن تملك الهالك موروث المطلوب في النقض بعد تعديل مقتضيات المادة 61 من المدونة العامة للضرائب تكون قد طبقت مقتضيات تم إلغاؤها وتعديلها بمقتضى قانون المالية لسنة 2013 وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2021/2/4/4693

2022/849

2022-09-15

السكن الرئيسي الذي يستفيد مالكه من الإعفاء الضريبي عند تفويته ليس هو الإقامة المستمرة والمتتالية بالعقار بدون انقطاع وإنما يقصد منه أن الملزم ليس له سكنى أخرى يقيم بها بصفة منتظمة وغير متقطعة خارج نطاق السكن الوظيفي أو الإقامة لدى أفراد العائلة وأن معيار استهلاك الماء والكهرباء لا يعد دليلا على تخلف عنصر استعمال العقار للسكن والخدمات الجماعية عنه كاملا. عدم مراعاة المحكمة لذلك يعرض قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :
2021/2/4/1389

2022/791

2022-09-08

النص الضريبي يفسر لصالح الملزم، والمادة 61 من المدونة العامة للضرائب حصرت الأرباح العقارية في الأرباح المحققة بمناسبة بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية متعلقة بالعقارات المذكورة وبالتالي عدم خضوع التعويض عن الاعتداء المادي لضريبة الدخل – الأرباح العقارية. .....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

5945/4/2/2021

2022/795

2022-09-08

عدم حجية الأحكام القضائية بإتمام إجراءات البيع من حيث القيمة العقارية الواردة بها. للإدارة الجبائية الحق في مراقبة التصريحات بالبيع المقدمة لها من قبل الملزمين وإجراء تعديلات عليها متى لاحظت أن الأسس الخاضعة للضريبة المصرح بها يشوبها نقصان أو كان الثمن المصرح به لا يعكس القيمة الحقيقية في المعاملات العقارية. ولا حجية للأحكام القضائية الصادرة بإتمام إجراءات البيع من حيث القيمة العقارية الواردة بها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2021/2/4/5284

2022/777

2022-07-28

لا يجوز التوسع في تفسير القاعدة القانونية المتعلقة بالإعفاء من الضريبة على الدخل (الأرباح العقارية) لتشمل فئة لم يشر إليها النص القانوني المنظم لحالات الإعفاء المذكور. وما دام أن المشرع قد حدد على سبيل الحصر الأشخاص المعفون من الضريبة المذكورة عند تفويتهم لعقارهم بدون عوض والذين ليس من بينهم أبناء الإخوة فإن المحكمة بإدراج هذه الفئة ضمن الأشخاص الذين يستفيد المفوّت لهم من الإعفاء من الضريبة تكون قد أساءت تطبيق القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2021/2/4/2144

2022/723

2022-07-07

كون الخبير موضوع مراقبة جبائية من طرف الإدارة الجبائية لا يمكن أن يعتبر خصومة من شأنها التجريح في الخبير في ملف منازعة ضريبية بين مديرية الضرائب والملزم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2021/2/4/1664

2022/687

2022-06-30

لا يكفي التمسك من لدن الملزم بإنجازه لاستثمارات على العقار المبيع موضوع الفرض الضريبي المطعون فيه بل عليه إثبات هذا الإنجاز بوثائق مقبولة. إدلاء الملزم بوثائق تتعلق بالغير لا يفيد في إثبات الاستثمارات المحتج بها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2019/3/1/9736

2022/312

2022-05-10

"إن القدرة على السعي تمنع من النعي، المحكمة ملزمة فقط بإنذار المتقاضي بإتمام البيانات وليس الإدلاء بالبينات. عمليات البحث والتنقيب واستغلال المناجم فوق أرض مملوكة للغير تخضع

لمسطرة خاصة طبقا لظهير 16 أبريل 1951 أو ظهير فاتح يوليوز 2015 بحسب الأحوال منها موافقة مالك الأرض أو الحصول على إذن خاص تسلمه الجهة الإدارية المختصة يعين المساحة المشمولة بالاحتلال بعد التعرف مسبقا على المكان بحضور مالك الأرض".

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

879/4/2/2021

2022/400

2022-04-07

للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل صنف الأرباح العقارية للعقار ذي الاستعمال كسكنى رئيسية للملزم يتعين توفر شرط التملك لمدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ التملك بتاريخ التفويت وليس من تاريخ الاستغلال. اعتبار المحكمة خلاف ذلك فيه خرق للمادة 65 من المدونة العامة للضرائب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2020/2/4/3013

2022/344

2022-03-24

لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تقييم نتيجة الخبرة متى أقامت قرارها على تعليل سائغ. المحكمة باعتمادها على تقرير الخبير من مواصفات العقار وقيمته التجارية انطلاقا من متوسط الأثمان الواردة بعناصر المقارنة تكون قد استعملت سلطتها التقديرية في تحديد القيمة المعتمدة في احتساب الأساس الضريبي المصحح بمسوغ مقبول.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2020/2/4/2464

2022/362

2022-03-24

التمسك بالإعفاء من الضريبة على الدخل (الأرباح العقارية) للسكنى الشخصية والرئيسية بالعقار المبيع. المدة القانونية لتحقق هذا الإعفاء لا يقبل كدفع وإنما يتعين تقديم طلب به إلى القضاء.
المحكمة بعدم التفاتها إلى الدفع المذكور المقدم ردا على طعن الإدارة الجبائية في مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة بشأن المنازعة في قيمة التفويت لم تخرق مقتضيات الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2021/2/4/4967

2022/549

2022-03-12

رجوع طي البريد المضمون المتعلق بالإشعار بتبليغ رسالة التصحيح إلى الملزم بملاحظة "PARTI" يعني تعذر التبليغ الذي يترتب عنه اعتباره متحققا بعد عشرة أيام من هذا التعذر طبقا لمقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب. عدم مراعاة المحكمة لذلك يعتبر تطبيقا مخالفا للقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2019/2/4/380

2021/512

2021-06-24

عبء إثبات عدم وضع رسالة التذكير أو رسالة التصحيح رهن إشارة الملزم من طرف مصلحة البريد يقع على عاتقه متى أدلت إدارة الضرائب بما يفيد إيداع هذه الرسالة بمصلحة البريد ورجوع الطي بملاحظة غير مطالب به.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :
2020/2/4/2452

2021/503

2021-06-24

الالتزامات والاتفاقات والعقود لا تلزم إلا من كان طرفا فيها عملا بنسبية العقود. الاتفاق بالتراضي بين إدارة الضرائب وأحد المفوتين لا يلزم غيره من البائعين طالما أنه سلك مسطرة المنازعة القضائية بشأن الثمن المصحح.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض .
ملف عدد :
2020/2/4/2451

2021/475

2021-06-17

لما استندت المحكمة في قضائها إلى تقرير الخبرة فإنها تكون قد أخذت به محمولا على أسبابه ما دام قد اعتمد في تحديده لثمن التفويت على أثمنة تفويت عقارات مماثلة للعقار موضوع النزاع والتي لم تدل إدارة الضرائب بما يخالفها. المحكمة غير ملزمة باتخاذ إجراء تحقيقي إضافي متى توفرت لها العناصر الكافية التي تساعدها على البت في النزاع.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض .
ملف عدد :
2019/4/6/9558

2021/195

2021-02-17

إن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في كل ما يثيرونه أمامها إلا ما كان مؤثرا في الدعوى ونتيجتها، وما دام أن الطاعن تمسك بالتقادم المحدد في أربع سنوات طبقا للمادة الخامسة بعد تعديلها لقانون المسطرة الجنائية الجديد، والحال أن المتابعة حركت في ظل القانون القديم الذي كان

يحدد أمد التقادم في خمس سنوات مما لم يبق معه مجال للتمسك بالتقادم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في موضوع الدعوى ولم تجب على ما تمسك به الطاعن في هذا الشأن، تكون قد ردته ضمنيا لعدم تأثيره على الدعوى، خاصة وأنه لا مجال لتطبيق القانون الأصلح للمتهم في نازلة الحال ما دام قد تم قطعه بتحريك المتابعة في ظل القانون القديم والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

9559/6/4/2019

2021/196

2021-01-27

إن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في كل ما يثيرونه أمامها إلا ما كان مؤثرا في الدعوى ونتيجتها، وما دام أن الطاعن تمسك بالتقادم المحدد في أربع سنوات طبقا للمادة الخامسة بعد تعديلها لقانون المسطرة الجنائية الجديد، والحال أن المتابعة حركت في ظل القانون القديم الذي كان يحدد أمد التقادم في خمس سنوات مما لم يبق معه مجال للتمسك بالتقادم والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في موضوع الدعوى ولم تجب على ما تمسك به الطاعن في هذا الشأن، تكون قد ردته ضمنيا لعدم تأثيره على الدعوى، خاصة وأنه لا مجال لتطبيق القانون الأصلح للمتهم في نازلة الحال ما دام قد تم قطعه بتحريك المتابعة في ظل القانون القديم والوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2018/2/4/26

2020/813

2020-12-10

مصلحة البريد وإن كانت هي المسؤولة عن إجراءات التبليغ بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلا أن مديرية الضرائب هي المستفيدة من هذا الإجراء وهي التي تبقى ملزمة بإثبات صفة وهوية الموقع على الإشعار بالتوصل بالبريد المضمون من خلال مراجعة مصلحة البريد المنجزة للإجراء للتحقق من شخص الموقع وهويته ما دام أن الرسالة موجهة في اسم الورثة دون تحديد.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض .
ملف عدد :
2019/2/4/1303

2020/704

2020-11-05

رجوع طي التبليغ للرسالة الأولى موضوع التصحيح الضريبي بدون أي ملاحظة لا يعتبر بمثابة ملاحظة "غير مطالب به" ولا ترتب أي أثر للقول بسلامة وصحة مسطرة التصحيح الضريبي.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض .
ملف عدد :
2019/2/4/3818

2020/667

2020-10-15

الإدلاء من أحد الطرفين بأصول الوثائق المنازع في نسخها أمام محكمة الموضوع، لا يمكنه ترتيب أي أثر قانوني طالما أنها لم تعرض على محكمة الموضوع ولم تناقش أمامها رغم أمر المحكمة بإجراء بحث تخلفت الطاعنة عن حضوره رغم التوصل، واستنكافها عن الإدلاء بتلك الأصول رغم تكليفها بذلك.

.....

.....
اجتهادات محكمة النقض .
ملف عدد :
2019/2/4/1985

2020/618

2020-10-06

إن مؤدى صياغة المادة 63 من المدونة العامة للضرائب جاءت شاملة لجميع الملزمين كيفما كانت جنسياتهم. مادام مسموح لهم بتملك العقارات داخل المجال الحضري بالتراب الوطني للمملكة

وبالترتيب على ذلك فإن مفهوم السكن الرئيسي بالمنظور الجبائي هو تحقق السكن شريطة عدم توفر صاحب الملك الخاضع على عنوان آخر داخل التراب الوطني وبصرف النظر عن توفره على سند الإقامة من عدمه المنصوص عليه في قانون 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب مادام أنه ثبت سكناه بهذا العقار كلما حل بأرض الوطن.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2018/2/4/1415

2020/558

2020-09-24

المقصود بمقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة النهائية في القضايا المتعلقة بالضريبة على الدخل - الأرباح العقارية - وواجبات التسجيل إذا كان مبلغ الواجبات الأصلية المترتبة عليها تقل أو تساوي مبلغ 50.000 درهم هو الواجبات الأصلية المترتبة على مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة وليس الواجبات المحددة من طرف مفتش الضرائب. القضاء بعكس ذلك يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2020/2/4/440

2020/574

2020-09-24

لا ضريبة إلا بنص، ولا يتوسع في تفسير النصوص الجبائية لتشمل فئة من الملزمين لم يشملهم النص صراحة. المادة 61 من المدونة العامة للضرائب نصت على التعويض عن نزع الملكية كأحد الوقائع المنشئة للضريبة على الدخل - الأرباح العقارية - ولم تشمل التعويض على الاعتداء المادي. معاينة .....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

3751/4/2/2019

2020/420

2020-07-23

سبقية البت طبقا للفصل 451 من ق.ل.ع تثبت لمنطوق الحكم وتستوجب توفر وحدة الموضوع والأطراف والسبب والمحكمة بترتيبها لأثر سبقية البت رغم اختلاف الدعويين من حيث الموضوع والأطراف والسبب تكون قد خرقت القاعدة القانونية المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2019/2/4/4255

2020/363

2020-07-09

عدم جواب المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على سبب من أسباب الاستئناف رغم ما لذلك من تأثير على نتيجة قضائها يشكل إخلالا بحق من حقوق الدفاع ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.
الإدلاء من أحد الطرفين بأصول الوثائق المنازع في نسخها أمام محكمة الموضوع، لا يمكنه ترتيب أي أثر قانوني طالما أنها لم تعرض على محكمة الموضوع ولم تناقش أمامها رغم أمر المحكمة بإجراء بحث تخلفت الطاعنة عن حضوره رغم التوصل، واستئنافها عن الإدلاء بتلك الأصول رغم تكليفها بذلك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2018/2/4/3734

2020/195

2020-03-12

لئن كان للمحكمة سلطة الأمر بإجراء خبرة جديدة وصرف النظر عنها لعدم أداء مصاريفها والبت في الدعوى وفق مقتضيات الفصل 56 من قانون المسطرة المدنية، فإن اعتمادها على الخبرة المنجزة ابتداء دون أن تكون مرفقة بالوثائق التي استند إليها الخبير المذكور في تقريره والتي لم يتم إطلاع الطاعنة عليها كما المحكمة مما حرم محكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تعليل القرار المطعون فيه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2020/2/4/3730

2020/175

2020-03-05

اعتماد محكمة الموضوع على تقرير الخبير المتضمن لمواصفات العقار موضوع التصحيح الضريبي والمضمنة بالوثائق المضافة للملف في غياب عناصر للمقارنة لصعوبة العثور على تفويتات تخص عقارات بنفس المواصفات، يجعل قرارها المطعون فيه مستندا على أساس قانوني سليم.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2019/2/4/2530

2020/160

2020-03-05

لئن كانت مسطرة التظلم المنصوص عليها وعلى آجالها في المادة 243 من المدونة العامة للضرائب تعتبر من النظام العام فإنه وحسب المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن الملزم لا يكون مقيدا بالتظلم المذكور متى ثبت للمحكمة أنه غير خاضع للضريبة المطعون فيها أو أن مديرية الضرائب لم تتقيد بمسطرة الفرض الضريبي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2019/1/4/1842

2020/265

2020-02-27

البيّن أن الطاعن تقدم بتظلم إداري، وأن إدارة الضرائب قامت بتخفيض مبلغ الضريبة التكميلية، وأنه وبمقتضى المادة 243 من المدونة العامة للضرائب كان عليه أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تبليغ قرار تخفيض الضريبة إليه، والمحكمة لما انتهت في قرارها إلى أن المقال الافتتاحي تضمن كون الملزم - الطالب - توصل بالقرار الصادر عن إدارة الضرائب الرامي إلى تخفيض مبلغ الضريبة المطعون فيه، ولم يطعن في هذا القرار إلا بعد انصرام الأجل القانوني، وأن مآل دعواه الرفض، فإنها لم تخرق المقتضيات المحتج بها وبنت قضاءها على أساس قانوني وعللت قرارها تعليلا كافيا، وأنه لا مجال للاحتجاج بالتقادم الرباعي وعدم إحالة الملف على اللجنة المحلية لنظر الطعون طالما أن المحكمة إنما بتت في الشق الشكلي من الدعوى، وأن ما ورد بالقرار بخصوص رقم قرار التحصيل، يبقى مجرد خطأ مادي لا يعيب القرار، والوسيلتان على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2018/2/4/3442

2020/147

2020-02-27

لئن كانت الشهادة الإدارية المدلى بها من طرف الملزم لإثبات استعماله للعقار المبيع كسكن رئيسي له طيلة المدة القانونية المتطلبة للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل -الأرباح العقارية - لم يطعن فيها بالزور إلا أنها تبقى قابلة لإثبات خلاف ما تضمنته بجميع وسائل الإثبات. عدم مناقشة المحكمة للتعارض الحاصل بين الوثائق المستدل بها من لدن الطرفين يجعل قرارها فاسد التعليل عرضة للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2018/2/4/2871

2020/415

2020-02-23

إذا كانت القضية قد صدر فيها قرار عن محكمة النقض بالنقض والإحالة بعدما كانت محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارها المطعون فيه في موضوع النزاع بما يعنيه ذلك من قبول الاستئناف شكلا رغم عدم الإدلاء بالتفويض من طرف الموقع على المقال الاستئنافي فإن إثارة هذا الدفع الشكلي بعد النقض والإحالة يعتبر بتا من لدنها في مسألة سبق الحكم فيها بصرف النظر عن إرفاق المقال بالتفويض من عدمه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2018/2/4/421

2020/96

2020-02-13

عدم تقيد الإدارة الجبائية بمسطرة الفرض الضريبي مع الملزم يجعل هذا الأخير غير ملزم بالتقيد بمسطرة التظلم الإداري القبلي. الحكم بعدم قبول الطلب دون مناقشة ما أثير بهذا الخصوص يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2019/2/4/6005

2020/214

2020-01-18

طبقا للمادة 224 من المدونة العامة للضرائب فإن المدة الفاصلة بين تاريخ إيداع الإقرار بعملية التفويت الخاضعة للضريبة على الدخل - الأرباح العقارية - وبين تاريخ تعذر التبليغ برسالة التصحيح الأولى بمراعاة مدة 10 أيام بعد هذا التعذر هي 90 يوما. عدم اعتبار المحكمة لمدة 10 أيام من تاريخ رجوع الطي بملاحظة غير مطالب به يشكل إخلالا بالأجل الكامل المنصوص عليه في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .
ملف عدد :2018/3/4/3014

2019/786

2019-05-23

من المقرر أن النص الضريبي يجب أن يفسر بالمعنى الأكثر فائدة للملزم باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة الإدارة. ولما كانت المادة 61 من المدونة العامة للضرائب في فقرتها الثانية قد عرفت وحصرت الأرباح العقارية في الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة، فإن المحكمة حينما أخضعت التعويض المحكوم به للطالبين عن غصب عقارهم من طرف الإدارة للضريبة على الأرباح العقارية، رغم أنه لم يكن نتيجة بيع أو تفويت، تكون قد توسعت في تفسير مقتضيات المادة 61 أعلاه، ولم تجعل لما قضت به أساسا

.....
اجتهادات محكمة النقض .
ملف عدد :

قرار عدد :

2017/700

صادر بتاريخ :

2017-09-28

المقصود بمقررات اللجان المحلية لتقدير الضريبة النهائية في القضايا المتعلقة بالضريبة على الدخل - الأرباح العقارية - وواجبات التسجيل إذا كان مبلغ الواجبات الأصلية المترتبة عليها تقل أو تساوي مبلغ 50.000 درهم هو الواجبات الأصلية المترتبة على مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة .

.....
اجتهادات محكمة النقض .
ملف عدد :
2015/2/4/3531

2016/69

2016-02-04

إثبات إحالة الملف الضريبي على اللجنة المحلية بعد طلب الملزم لذلك يقع على الإدارة الجبائية.
عدم قيام الإدارة الجبائية بهذه الإحالة بالرغم من طلب الملزم ذلك يشكل خرقا جوهريا لحق الدفاع ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك. لجوء الخاضع للضريبة إلى المنازعة القضائية لا يصحح الإخلال بالضمانة المذكورة.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2015/2/4/3103

2016/32

2016-01-21

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الضريبة التكميلية على الأرباح العقارية المطعون فيها، بعلة أن مسطرة التصحيح باطلة في مواجهة المطلوبين معا، ودون أن ترتب الأثر القانوني على رسالة التصحيح الموجهة لأحد البائعين التي أرجعت للإدارة بملاحظة عنوان غير معروف

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2014/2/4/1394

2015/601

2015-07-09

لما كان الأمر يتعلق بعمال مقيمين بالخارج يستفيدون من الإعفاء حسب دورية مديرية الضرائب رقم 715 إذا توفرت شروط المادة 63 من المدونة العامة للضرائب، فإن ما ورد من تفسير بالدورية المذكورة يكون ملزما للإدارة في مواجهة الملزمين إعمالا لمبدأ الثقة المشروعة الذي يجعل من اطمئنان الملزم لتفسير الإدارة للقانون بواسطة الدوريات الصادرة عنها لمعرفة حقوقه.
ومن تم فلا مجال للاعتماد على إيصالات أداء الماء والكهرباء للقول بوجود المدة القانونية للإعفاء من عدمه لإمكانية أن يتم قطع التيار لعدم الأداء أو لأسباب أخرى لوجودهما خارج الوطن.
والمحكمة بعدم مراعاتها لتلك الأمور واستبعادها الشهادة الإدارية المثبتة لاستغلالهما للسكن

المذكور كسكن رئيسي خلال المدة القانونية دون مبرر مقبول، يجعل قرارها ناقص التعليل.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2014/2/4/2557

2015/337

2015-04-16

تعتبر مسطرة التصحيح المجراة في مواجهة الملزم بعنوان وكيله في البيع باطلة في غياب ما يثبت امتداد هذه الوكالة إلى إجراءات التصحيح الضريبي. المحكمة لما اعتبرت مع ذلك مسطرة التصحيح شكلية لم تجعل لما قضت به من أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2014/2/4/1728

2015/287

2015-04-02

المشرع أسند الخبرات في المنازعات المتعلقة بجميع الضرائب المبنية على مراقبة إلى خبراء يتوفرون على شروط علمية معينة بمقتضى المادة 242 من المدونة العامة للضرائب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون تكون قد حملت المادة المذكورة ما لم يحملها المشرع لما اعتبرت أنها لا تسري على القضايا المتعلقة بالضريبة على الأرباح العقارية وهو تعليل لا يقوم على أساس لأنه يفسر مقتضيات مادة قانونية واضحة لا تحتاج إلى تفسير، ويميز في إطار هذه المادة بين الضرائب التكميلية المتعلقة بالربح العقاري وبين غيرها من الضرائب التكميلية الأخرى، وهو تمييز لم يقرره المشرع لا صراحة ولا ضمنا، وهي لما أيدت الحكم المستأنف المعتمد على خبرة منجزة من طرف خبير قضائي وليس من طرف خبير محاسبي أو محاسب معتمد تكون قد خرقت القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :
2012/1/4/212

2014/967

2014-09-18

قيام الموثق بأداء واجب الضريبة على الأرباح العقارية لإدارة الضرائب بشأن المعاملة في حدود المساهمة الدنيا المحددة في (3%)، وإرجاع الباقي لدفاع المشتكي يعتبر تنفيذا منه لواجب مفروض بمقتضى مدونة تحصيل الديون العمومية، التي توجب في مادتها 95 على العدول والموثقين أن يطالبوا بالإدلاء لهم بشهادة مسلمة من مصالح التحصيل تثبت أداء حصص الضرائب والرسوم المثقل بها برسم السنة التي تم فيها انتقال الملكية أو تفويته، وكذا السنوات السابقة وذلك تحت طائلة إلزامهم بأدائه على وجه التضامن مع الملزم، وذلك في حالة انتقال ملكية عقار أو تفويته، واعتبرت انطلاقا من هذا المقتضى القانوني الواضح أن فعل الموثق في هذا الإطار مشروع وليس فيه مساس بالثقة التي يتعين عليه بعثها في النفوس، ولاحظت أن البند الأخير من الترخيص الثاني يعفي الموثق من المسؤولية، مما تكون محكمة الاستئناف الإدارية قد بنت قرارها على أساس قانوني صحيح.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :
2012/2/4/2654

2014/337

2014-04-10

رجوع رسالة التبليغ الثانية بالبريد المضمون بملاحظة عنوان ناقص باعتبار أن تلك الرسالة لئن كانت قد تضمنت عنوان الملزم الذي توصل فيه برسالة التصحيح الأولى إلا أنه لا يتضمن إسم المدينة (الدار البيضاء) الموجود بها هذا العنوان على خلاف رسالة التصحيح الأولى، وبالتالي فإن المحكمة لما أوضحت في تعليلها أنه كان بإمكان إدارة الضرائب اللجوء إلى وسيلة أخرى لتبليغ الملزم برسالة التصحيح الثانية فإنها لم تخرق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة للضرائب ما دام أن سبب تعذر إسم المدينة الموجود بها العنوان الموضوع على تلك الرسالة، وأن توصله بالرسالة الأولى وإمكانية مراجعة الضريبة من خلال مسطرة المنازعة فضلا عن أنه لم يسبق إثارته فإنه مردود عليه، باعتبار أن مسطرة فرض الضريبة على إثر عملية التصحيح تستوجب تبليغ الملزم بالرسالة الثانية في حال جوابه على رسالة التصحيح الأولى وأن عدم تقيد الإدارة بالمسطرة المذكورة لسبب خارج عن إدارة الملزم لا يصححها منازعته القضائية

في الضريبة المفروضة عليه باعتبارها مسطرة شرعت لمصلحته.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2012/2/4/2456

2014/309

2014-04-03

إذا كان الفصل 62 من ق.م.م يجعل من حالات تجريح الخبير أن يكون تعيينه لإنجاز الخبرة في غير مجال اختصاصه، فإن ذلك ينطبق إذا كان التعيين تم في إطار سلطة القاضي في تحديد المسألة التقنية والفنية موضوع مجال اختصاص الخبير بالنظر إلى النزاع المعروض، أما في الحالة التي يحدد فيها المشرع في مجالات معينة فئة الخبراء الذين يتعين انتدابهم لإجراء خبرة فيها، فإن خروج القاضي عن ذلك التحديد يجعل قضاءه خارقا للقانون مما لا مجال معه لسلوك مسطرة التجريح. وما دام المشرع قد حدد في المادة 242 من المدونة العامة للضرائب الخبراء الذين يجب تعيينهم لإجراء الخبرة في المنازعات الناتجة عن عمليات تصحيح الضرائب في الخبراء المسجلون في جدول هيئة الخبراء المحاسبين أو في لائحة المحاسبين المعتمدين، فإن عدم تقيد المحكمة بالنص المذكور يجعل قرارها خارقا للقانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2012/1/4/1439

2013/641

2013-07-04

البين أن الطاعن أدلى بعقد البيع المحرر من طرف المطلوب في النقض الذي تضمن إقراره بكونه أشعر من طرف المطلوب (الموثق) من وجوب تحرير الإقرار لأداء الضريبة على الأرباح العقارية داخل أجل الستين يوما من تاريخ تحرير العقد، كما أدلى بنسخة الجريدة الرسمية عدد 4605 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007 التي تضمنت في مادتها 83 من قانون المالية لسنة 2008 وجوب تقديم الإقرارات بتفويت الممتلكات العقارية داخل أجل 30 يوما من تاريخ التفويت، والمحكمة لما اعتبرت أن الوثائق المدلى بها خالية من أي دليل يثبت قيام هذا الأخير بتقديم

معلومات غير صحيحة، دون بتها الوثائق المذكورة واستخلاص النتائج القانونية منها، ورغم التزام المطلوب في النقض كموثق بإعطاء بيانات صحيحة غير مخالفة للقانون الواجب التطبيق أثناء تحرير العقد، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس وعرضته بذلك للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2011/2/4/865

2012/252

2012-05-10

تتوقف صحة مسطرة الفرض التلقائي للضريبة على الدخل على احترام إدارة الضرائب لمسطرة أولية، عبر مراسلة الملزم بالتصريح بإشعار أولي مضمون الوصول من أجل دعوته إلى الإدلاء بإقراره، ولا يمكن توجيه الإشعار الثاني بالتذكير إلا بعد استنفاد أجل شهر على الأول،

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2009/1/4/1247

2011/241

2011-04-07

في حال بيع ممتلكات أو حقوق عينية تطبق مسطرة تصحيح سريعة منصوص عليها في المادة 108 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل التي تؤكد بأن المفتش يفرض الضرائب التكميلية اعتمادا على الأسس المذكورة في رسالة التبليغ الثانية، وأن الطعن في الأمر بالتحصيل يمارس أمام اللجنة المحلية ثم الوطنية وفق الشروط المحددة في المادة 39 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات، ولما كان فرض الضريبة التكميلية سابقا لمسطرة اللجان فإن العيب في مسطرة المنازعة الإدارية في الضريبة التكميلية لا يبطل مسطرة تصحيح الضريبة على الأرباح العقارية، وإنما يخول للذي يهمه الأمر المنازعة في الضريبة التكميلية أمام القضاء. نقض وإحالة

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :
2010/1/4/420

2010/507

2010-06-24

لما ثبت لمحكمة الموضوع من الشهادة الإدارية الصادرة عن رئيس المقاطعة الحضرية، ومن بيان عنوان السكن المضمن في بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالبائع، أنه كان يتخذ من العقار المبيع سكنى رئيسية وقت البيع، واعتبرته بذلك مستفيدا من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية، ولم تلتفت إلى ادعاءات الإدارة الضريبية بأن فواتير استهلاك الماء والكهرباء الخاصة بالعقار تفيد العكس، وبأن للبائع سكنى رئيسية أخرى، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :
2009/2/4/957

2010/89

2010-02-03

لما كان النزاع يتعلق بالضريبة التكميلية على الأرباح العقارية المطبقة بشأنها المادة 108 من القانون 89/17 المنظم للضريبة العامة على الدخل، والتي تنص على مسطرة خاصة وسريعة لاستخلاص الضريبة، فإن طلب عرض الأمر على لجان الضريبة لا يحول دون إصدار مفتش الضرائب أمرا بتحصيل الضريبة المذكورة، والمحكمة لما اعتمدت المسطرة العادية وقضت بوقف إصدار الضريبة التكميلية بسبب الطعن أمام اللجان، تكون قد خرقت القانون.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :
2008/2/4/922

2009/287

2009-04-29

بما أن القانون الجبائي يتيح للملزم تخصيص جزء من العقار الخاضع للضريبة للسكن الرئيسي والجزء الباقي لاستعمال آخر، فإنه قياسا على ذلك فإن المحكمة التي ثبت لها أن العقار المبيع يتكون من جزأين تفصل بينهما طريق عمومية، أحدهما يستعمل للسكنى والآخر مجرد أرض عارية، واعتبرت أن الجزء المعفى من الضريبة على الأرباح العقارية هو الذي كان البائع يستعمله كسكنى رئيسية دون الجزء الآخر، تكون قد استعملت سلطتها كمحكمة موضوع ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2006/1/4/1780

2008/283

2008-03-26

- يكتسب الشخص صفة المنعش العقاري بتكرر عمليات البناء والبيع ولو لم يكن مقيدا في سجلات الضريبة المهنية بصفته منعشا عقاريا، ولذلك لا يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية المتعلقة بالسكن الاقتصادي التي لا تنطبق إلا على الحالة العرضية غير المتكررة.

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

1439/4/1/2012

2013/641

2013-07-04

البين أن الطاعن أدلى بعقد البيع المحرر من طرف المطلوب في النقض الذي تضمن إقراره بكونه أشعر من طرف المطلوب (الموثق) من وجوب تحرير الإقرار لأداء الضريبة على الأرباح العقارية داخل أجل الستين يوما من تاريخ تحرير العقد، كما أدلى بنسخة الجريدة الرسمية عدد 4605 المؤرخة في 31 ديسمبر 2007 التي تضمنت في مادتها 83 من قانون المالية لسنة 2008 وجوب تقديم الإقرارات بتفويت الممتلكات العقارية داخل أجل 30 يوما من تاريخ التفويت، والمحكمة لما اعتبرت أن الوثائق المدلى بها خالية من أي دليل يثبت قيام هذا الأخير بتقديم معلومات غير صحيحة، دون بتها الوثائق المذكورة واستخلاص النتائج القانونية منها، ورغم التزام المطلوب في النقض كموثق بإعطاء بيانات صحيحة غير مخالفة للقانون الواجب التطبيق أثناء تحرير العقد، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس وعرضته بذلك للنقض.....

.....
اجتهادات محكمة النقض .
ملف عدد :

2011/2/4/865

2012/252

2012-05-10

تتوقف صحة مسطرة الفرض التلقائي للضريبة على الدخل على احترام إدارة الضرائب لمسطرة أولية، عبر مراسلة الملزم بالتصريح بإشعار أولي مضمون الوصول من أجل دعوته إلى الإدلاء بإقراره، ولا يمكن توجيه الإشعار الثاني بالتذكير إلا بعد استنفاد أجل شهر على الأول،

.....
اجتهادات محكمة النقض .
ملف عدد :

2009/1/4/1247

2011/241

2011-04-07

في حال بيع ممتلكات أو حقوق عينية تطبق مسطرة تصحيح سريعة منصوص عليها في المادة 108 من القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل التي تؤكد بأن المفتش يفرض الضرائب التكميلية اعتمادا على الأسس المذكورة في رسالة التبليغ الثانية، وأن الطعن في الأمر بالتحصيل يمارس أمام اللجنة المحلية ثم الوطنية وفق الشروط المحددة في المادة 39 من القانون المتعلق بالضريبة على الشركات، ولما كان فرض الضريبة التكميلية سابقا لمسطرة اللجان فإن العيب في مسطرة المنازعة الإدارية في الضريبة التكميلية لا يبطل مسطرة تصحيح الضريبة على الأرباح العقارية، وإنما يخول للذي يهمه الأمر المنازعة في الضريبة التكميلية أمام القضاء. نقض وإحالة

.....
اجتهادات محكمة النقض .
ملف عدد :

2010/1/4/420

2010/507

2010-06-24

لما ثبت لمحكمة الموضوع من الشهادة الإدارية الصادرة عن رئيس المقاطعة الحضرية، ومن بيان عنوان السكن المضمن في بطاقة التعريف الوطنية الخاصة بالبائع، أنه كان يتخذ من العقار المبيع سكنى رئيسية وقت البيع، واعتبرته بذلك مستفيدا من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية، ولم تلتفت إلى ادعاءات الإدارة الضريبية بأن فواتير استهلاك الماء والكهرباء الخاصة بالعقار تفيد العكس، وبأن للبائع سكنى رئيسية أخرى، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير وسائل الإثبات، ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

957/4/2/2009

2010/89

2010-02-03

لما كان النزاع يتعلق بالضريبة التكميلية على الأرباح العقارية المطبقة بشأنها المادة 108 من القانون 89/17 المنظم للضريبة العامة على الدخل، والتي تنص على مسطرة خاصة وسريعة لاستخلاص الضريبة، فإن طلب عرض الأمر على لجان الضريبة لا يحول دون إصدار مفتش الضرائب أمرا بتحصيل الضريبة المذكورة، والمحكمة لما اعتمدت المسطرة العادية وقضت بوقف إصدار الضريبة التكميلية بسبب الطعن أمام اللجان، تكون قد خرقت القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

2008/2/4/922

2009/287

2009-04-29

بما أن القانون الجبائي يتيح للملزم تخصيص جزء من العقار الخاضع للضريبة للسكن الرئيسي والجزء الباقي لاستعمال آخر، فإنه قياسا على ذلك فإن المحكمة التي ثبت لها أن العقار المبيع يتكون من جزأين تفصل بينهما طريق عمومية، أحدهما يستعمل للسكنى والآخر مجرد أرض عارية، واعتبرت أن الجزء المعفى من الضريبة على الأرباح العقارية هو الذي كان البائع يستعمله كسكنى رئيسية دون الجزء الآخر، تكون قد استعملت سلطتها كمحكمة موضوع ولم تخرق أي

مقتضى قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض .

ملف عدد :

1780/4/1/2006

2008/283

-26-03-2008

يكتسب الشخص صفة المنعش العقاري بتكرر عمليات البناء والبيع ولو لم يكن مقيدا في سجلات الضريبة المهنية بصفته منعشا عقاريا، ولذلك لا يستفيد من الإعفاء من الضريبة على الأرباح العقارية المتعلقة بالسكن الاقتصادي التي لا تنطبق إلا على الحالة العرضية غير المتكررة.

.....

...

صفحة : 102

المدونة العامة للضرائب 2025 .

1

.

الفــرع الرابــع

الدخــول والأربــاح العقاريــة

البند الأول : الدخول والأرباح العقارية المفروضة عليها الضريبة

المادة -.61 التعريف بالدخول والأرباح العقارية

I-

. تعتبر دخولا عقارية لأجل تطبيق الضريبة على الدخل، ما لم تكن مندرجة في صنف الدخول المهنية:

2 ألف – الدخول التي تم تحصيلها

والناشئة عن إيجار:

-1 - العقارات المبنية وغير المبنية والبناءات مهما كان نوعها؛

-2 - العقارات الزراعية ويدخل في ذلك المباني والمعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها.

باء - القيمة الإيجارية للعقارات والمباني التي يضعها مالكها مجانا رهن تصرف الغير، على أن تراعى في ذلك الاستثناءات الواردة في المادة 62 - I أدناه.

3 جيم - التعويضات عن الإفراغ المدفوعة من طرف مالكي العقارات إلى الأشخاص الذين يشغلونها

.

4 دال - العوائد المتأتية من الأرباح الموزعة من طرف هيئات التوظيف الجماعي العقاري.

II-

. تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق أحكام الضريبة على الدخل الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة :

- بيع عقارات واقعة بالمغرب أو تفويت حقوق عينية عقارية متعلقة بالعقارات المذكورة؛

- نزع ملكية عقار لأجل المنفعة العامة؛

---

2 - تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

3 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

4 - تمت إضافة هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية جراء الاعتداء المادي؛

-1-

- كل نقل لملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية تم تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به

2

؛

- المساهمة في شركة بعقارات أو حقوق عينية عقارية؛

- عمليات التفويت بعوض لأسهم أو تقديم حصص مشاركة إسمية صادرة عن شركات ذات غرض عقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا للمادة - 3- 3°- أعلاه؛

- عمليات التفويت بعوض أو المشاركة في شركات بأسهم أو حصص مشاركة في شركات يغلب - 3 - عليها الطابع العقاري وغير المسعرة ببورصة القيم.

تعتبر شركات يغلب عليها الطابع العقاري كل شركة يتكون إجمالي أصولها بنسبة 50

- -4 % على الأقل من قيمتها المحددة عند افتتاح السنة المحاسبية التي تم خلالها التفويت المفروضة عليه الضريبة من

عقارات أو سندات مشاركة صادرة عن الشركات ذات الغرض العقاري المشار إليها أعلاه أو عن شركـات أخرى يغلب عليها الطابع العقاري، و لا تعتبر في ذلك العقارات المخصصة من لدن الشركة التي يغلب عليها الطابع العقاري لاستغلالها الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الفلاحي أو لمزاولة مهنة حرة أو لإسكان مستخدميها المأجورين؛

- المعاوضة المعتبرة بيعا مزدوجا والمتعلقة بالعقارات أو الحقوق العينية العقارية أو الأسهم أو حصص المشاركة المنصوص عليها أعلاه؛

- قسمة العقارات المشاعة بمدرك وفي هذه الحالة لا تفرض الضريبة إلا على الربح المحصل

عليه من التفويت الجزئي الناتج عنه المدرك المذكور؛
- التفويتات بغير عوض الواقعة على العقارات والحقوق العينية العقارية واألسهم أو الحصص المذكورة أعلاه؛

- 1 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
- 2 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
3 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 .
- 4 تم خفض نسبة 75 % إلى 50 % بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

- نقل عقارات أو حقوق عينية عقارية من الذمة المالية الشخصية لشخص ذاتي إلى أصول مقاولته الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة، إذا تم هذا النقل بقيمة تفوق ثمن تملكها الأصلي - . - 1
يراد في مدلول هذا الفرع بلفظة "تفويت" كل عملية من العمليات المشار إليها أعلاه.
المادة -.62 الاستثناء من نطاق تطبيق الضريبة
I -. تستثنى من نطاق تطبيق الضريبة على الدخل القيمة الإيجارية للعقارات التي يضعها مالكها مجانا رهن تصرف:
- أصولهم وفروعهم عندما تكون العقارات المذكورة مخصصة لسكنى المعنيين بالأمر؛
- إدارات الدولة والجماعات المحلية والمستشفيات العامة؛
- مشاريع الإسعاف و الإحسان الخاصة الخاضعة لمراقبة الدولة، عملا بالظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) ؛
- الجمعيات المعتبرة ذات منفعة عامة، عندما تكون العقارات المذكورة معدة إليواء مؤسسات للبر والإحسان و لا تسعى إلى الحصول على ربح.
II 2 . - لا تخضع للضريبة بالسعر المنصوص عليه في المادة 73– II -"واو"- 6° ، -3 - أدناه الأرباح العقارية التي يحققها الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص المعنويون غير الخاضعين للضريبة على الشركات إذا كانت هذه الأرباح مندرجة في صنف الدخول المهنية.
III 4 -. لا تخضع للضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية
:
- إلغاء عملية التفويت المنجز بمقتضى حكم قضائي حائز على قوة الشيء المقضي به؛
- فسخ تفويت بالتراضي لعقار إذا تم هذا الفسخ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من التفويت الأول؛

- 1 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

- 2 تم تغيير هذه الفقرة بحذف اإلحالة على الفقرة "حاء" من المادة -73II بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وحذف الإحالة على الفقرة زاي7°- بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

3 - تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2013 .

4 - تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .

105

المدونة العامة للضرائب

- استرجاع العقا ارت أو الحقوق العينية العقارية في بيع الثنيا داخل أجل ال يتجاوز ثلاث (3) سنوات -1 - ابتداء من تاريخ إبرام العقد ؛

- نقل عقارات أو حقوق عينية عقارية بثمن تملكها الأصلي من الذمة المالية الشخصية لشخص ذاتي إلى أصول مقاولته الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية - 2 - المبسطة.

المادة 63 -. الإعفاءات

يعفى من الضريبة:

I.

3

- (ينسخ)

II . -ألف- الربح المحصل عليه من لدن كل شخص يقوم خلال السنة المدنية بتفويت عقارات لا -

4 - يتجاوز مجموع قيمتها مائة وأربعين ألف (140.000) درهم

.

5 باء -

دون الإخلال أحكام المادة -144 II 2°- أدناه، الربح المحصل عليه من تفويت عقار أو جزء من عقار مخصص للسكن الرئيسي منذ خمس (5) سنوات على ألقل في تاريخ التفويت المذكور من طرف مالكه أو أعضاء الشركات ذات الغرض العقاري المعتبرة ضريبيا شفافة وفقا لما ورد في المادة 3 - 3° أعلاه.

ويعتبر كسكن رئيسي ما لم يتم تأجيره أو تخصيصه لغرض مهني:

- السكن الوحيد الذي يملكه الشخص المعني؛

- السكن الذي يختاره الشخص المعني كسكن رئيسي بناء على طلب منه إذا كان يمتلك عدة مساكن؛

- السكن الذي يحتفظ به المغاربة المقيمين بالخارج كسكن لهم بالمغرب أو الذي يشغله مجانا أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم من عمود النسب المباشر من الدرجة الأولى.

- 1تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2017 .

- 2تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
3 - تم نسخ هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 .

-4 تم رفع القيمة من 60.000 إلى 140.000 درهما بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 .
- 5 تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد الشخص المعني من نفس الإعفاء أكثر من مرة واحدة خلال الخمس (5) سنوات السالفة الذكر.
غير أن مدة أقصاها سنة - – 1 تبتدئ من تاريخ إخلاء المسكن تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.
يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد - 2 - "إجارة منتهية بالتمليك" و تخصيصه لسكناه الرئيسية
.
وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة كمكتري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، - 3 - للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر
.
ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض التي شيد فوقها البناء في حدود مساحته المغطاة خمس (5) مرات.
جيم - الربح المحصل عليه من تفويت حقوق مشاعة في عقارات فلاحية واقعة خارج الدوائر الحضرية فيما بين الشركاء في الإرث.
في حالة تفويت الحق يتكون الربح المفروضة عليه الضريبة من زائد ثمن التفويت على تكلفة التملك من لدن الشريك أو الشركاء في الإرث الذين استفادوا من الإعفاء.
تحدد التكلفة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 65 أدناه.
دال - الربح المحصل عليه بمناسبة تفويت السكن الاجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة - 92I - 284°- أدنـاه، والذي يخصصه مالكه للسكنى الرئيسية
منذ أربع (4) سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور، على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 2°-30 أعلاه.

- 5- ويمنح هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في"باء" أعلاه

.

III- التفويتات بغير عوض الواقعة على:

- 1تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

2 - تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 .

3 تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016 3

4 تم تغيير هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023

5 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008 وتم تغييرها بالمادة 7 من قانون المالية لسنة 2010

- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الأصول والفروع وبين الأزواج و الإخوة و الأخوات؛

- الممتلكات المذكورة والمنجزة بين الكافل والمكفول في إطار كفالة تم إسنادها بناء على أمر أصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين، طبقا لأحكام القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين،

1 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)

؛

-

2

الممتلكات المذكورة العائدة للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والمسجلة باسم أشخاص ذاتيين.

البند الثاني : أساس فرض الضريبة على الدخول والأرباح العقارية

3 المادة .64 - تحديد الدخل العقاري المفروضة عليه الضريبة

ا -- يتكون إجمالي الدخل العقاري الناشئ عن العقارات المؤجرة، مع مراعاة أحكام المادة 65 بعده، من مجموع المبلغ الإجمالي للأكرية. ويضاف المبلغ المذكور إلى ما يوضع على كاهل المستأجرين من المصاريف التي يجب أن يتحملها عادة المالك أو صاحب حق الانتفاع، ولاسيما منها مصاريف الإصلاحات الكبرى، وتطرح منه التكاليف التي يتحملها المالك لحساب المستأجرين.

اا -- يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة فيما يخص العقارات المشار إليها في المادة 61 ا)ألف-)1°) و باء وجيم ودال) أعاله بتخفيض نسبة 40% من مبلغ إجمالي الدخل العقاري كما - 4 - هو محدد في ا أعلاه.

-.III 5
يتكون إجمالي الدخل المفروضة عليه الضريبة والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61)I - ألف 2°-) أعلاه:
- من المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد؛
- أو من المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا؛
---
1 تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 1

2 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2020

3 تم تغيير عنوان هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
4 تم إدراج هذا البند بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023 4
5 تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2019

- أو من جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في المادة 49 أعاله إذا تعلق ألمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من الثمار.
- يمكن للخاضعين للضريبة أصحاب الدخول العقارية الخاضعة للحجز في المنبع المشار إليه 1 IV.
في المادة 160 المكررة أدناه، اختيار فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي المنصوص عليه في المادة
-II73-واو12°- أدناه، على أساس المبلغ الإجمالي الخاضع للضريبة للدخول العقارية المنصوص عليه في البند I أعاله.
وفي هذه الحالة يجب تقديم طلب بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب مقابل وصل، وفق نموذج معد لهذا الغرض.
يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين تسليم نسخة من الوصل السالف الذكر إلى الأشخاص المسؤولين عن حجز الضريبة في المنبع المنصوص عليه في المادة 160 المكررة أدناه، قبل تاريخ استحقاق دفع إيجار الشهر الموالي لشهر تقديم طلب الاختيار بثلاثين (30) يوما على الأقل.
يسري مفعول هذا الاختيار ابتداء من الشهر الموالي لشهر تسليم نسخة من الوصل السالف الذكر إلى الأشخاص المسؤولين عن حجز الضريبة في المنبع.
ولإنهاء العمل باختيار فرض الضريبة وفق السعر الإبرائي السالف الذكر، يجب على الخاضعين

للضريبة المعنيين تقديم طلب بطريقة إلكترونية إلى إدارة الضرائب مقابل وصل، وفق نموذج معد لهذا
الغرض. كما يتعين عليهم تسليم نسخة من هذا الوصل إلى الأشخاص المسؤولين عن حجز الضريبة في المنبع قبل تاريخ استحقاق دفع إيجار الشهر الموالي لشهر تقديم الطلب السالف الذكر بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.
المادة -.65 تحديد الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة
يساوي صافي الربح المفروضة عليه الضريبة الفرق بين ثمن التفويت مطروحة منه إن اقتضى الحال مصاريف التفويت وثمن التملك مضافة إليه مصاريف التملك.
ا -. ثمن التفويت مطروحة منه، إن اقتضى الحال، مصاريف التفويت.

1
تم إدراج هذا البند بمقتضى البند ا من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025

109
المدونة العامة للضرائب
يراد بثمن التفويت ثمن البيع أو القيمة التقديرية المصرح أو المعترف بها من لدن الطرفين أو أحدهما في العقد أو القيمة المحددة طبقا للمادة 224 أدناه.
يراد بثمن التفويت في حالة نزع الملكية ألجل المنفعة العامة أو جراء الاعتداء المادي أو في حالة كل نقل للملكية تم تنفيذا لمقرر قضائي حائز لقو ة الشيء المقضي به، مجموع المبلغ المدفوع بمقتضى- 1 - المقرر القضائي المذكور.
ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه في عقد البيع أو في إقرار الخاضع للضريبة إذا ظهر أن هذا الثمن غير مطابق لقيمة الملك التجارية في تاريخ البيع وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.
في حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق لإدارة أن قامت بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة الواجبات المستحقة.
يؤخذ الثمن المحدد أعاله كثمن تفويت لدى المفوت فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الدخل والضريبة على القيمة المضافة.
يراد بمصاريف التفويت مصاريف الإعلانات الإشهارية ومصاريف السمسرة ومصاريف تحرير العقود
2 الملقاة عادة على كاهل المفوت، وكذا التعويضات عن الإفراغ، المثبتة بصفة قانونية
.
تساوي قيمة تفويت العقارات المشارك بها في الشركات القيمة الحقيقية للحقوق التي يحصل عليها

في مقابل المشاركة المذكورة.
II -. يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار المنجزة وكذا الفوائد أو الربح المعلوم -3- أو هامش الإيجار
التي أداها المفوت إما مقابل قروض ممنوحة من لدن المؤسسات المتخصصة أو
مؤسسات الائتمان والهيآت المعتبرة في حكمها المرخص لها قانونا بالقيام بهذه العمليات أو من لدن
مؤسسات الأعمال الاجتماعية التابعة للقطاعين العمومي وشبه العمومي أو القطاع الخاص وكذا
---
1 تم إدراج هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2025
2 تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2008
3 تم تغيير هذه المادة بمقتضى البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2016

المنشآت، وإما في إطار عقد المرابحة أو" إجارة منتهية بالتمليك" المبرم مع مؤسسات الائتمان و الهيآت - 1 - المعتبرة في حكمها للقيام بعمليات التملك أو الاستثمار المشار إليهما أعاله
.
يراد بمصاريف التملك مصاريف وتكاليف العقد الصحيحة من رسوم تنبر وتسجيل ورسوم مدفوعة إلى المحافظة على الأملاك العقارية ألجل التحفيظ والتقييد وكذا مصاريف السمسرة ومصاريف العقود المتعلقة بتملك العقار المفوت .وتقيم هذه المصاريف جزافيا بنسبة 15% من ثمن التملك ما عدا إذا
أثبت الخاضع للضريبة أن المصاريف المذكورة تقدر بمبلغ أعلى.
يراد بنفقات الاستثمار نفقات تجهيز الأرض والبناء وإعادة البناء والتوسيع والتجديد والتحسين المثبتة بصفة قانونية.
يعاد تقييم ثمن التملك المضاف إليه كما هو مبين أعاله بضرب هذا الثمن في المعامل المطابق لسنة التملك محسو با من لدن الإدارة استنادا إلى الرقم الاستدلالي الوطني لتكلفة المعيشة. وفيما يخص السنوات السابقة لسنة 1946 يحسب المعامل استنادا إلى سعر جزافي نسبته 3% عن كل سنة.
تشمل إعادة التقييم كذلك قيمة الاكتتاب أو التملك من لدن الشركات التي يغلب عليها الطابع العقاري المشار إليها في المادة 61 - II أعاله فيما يتعلق بالأسهم أو حصص الفوائد أو حصص المشاركة .
إذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا قامت الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 224 أدناه.
في حالة تفويت عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره، مع مراعاة 2 أحكام المادة 224 أدناه

:
- إما القيمة التجارية للعقارات، يوم وفاة الهالك، المقيدة في الجرد الذي أنجزه الورثة
- - 3 ؛
- وإما، إذا تعذر ذلك، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة الهالك كما صرح بها الخاضع للضريبة دون - 4 - الأخذ بعين الاعتبار ألي عقد قسمة أو مخارجة أو غيرهما من العقود اللاحقة لتاريخ وفاة الهالك

.

- 1تم تغيير وتتميم هذا البند بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2011
2 - تم تتميم هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
3 - تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 .
4 - تم تغيير هذه الفقرة بموجب البند I من المادة 8 من قانون المالية لسنة 2018 وبموجب البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2024 .

في حالة التفويت بغير عوض، يمثل ثمن التفويت أو التملك الواجب اعتباره القيمة المصرح بها في العقد مع مراعاة أحكام المادة 224 أدناه.
في حالة تفويت عقار وقع تملكه عن طريق الهبة المعفاة من الضريبة عمال بأحكام المادة 63 - IIIأعلاه.

يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره:
- إما ثمن التملك المتعلق بآخر تفويت بعوض، مضافة إليه مصاريف الاستثمار المشار إليها أعلاه
- 1 - بما فيها المصاريف المتعلقة بالترميم والتجهيز
؛
- وإما قيمة العقار التجارية عند آخر نقل للملكية عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت؛
- وإما ثمن تكلفة العقار إذا سلم الشخص العقار لنفسه.
يراد بثمني التملك والتفويت مع مراعاة أحكام المواد 208 و224 أدناه الثمنان المصرح أو المعترف بهما من لدن الطرفين أو أحدهما.
في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يحدد الأساس المفروضة عليه الضريبة بالاستناد إلى يساوي الأساس 2 المعلومات والمعطيات المتوفرة لدى الإدارة، وفي غياب هذه المعلومات والمعطيات المفروضة عليه الضريبة ثمن التفويت مطروحة منه نسبة 20% .

---
1 - تم إدراج هذا التدبير بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2015 .
2 - تم تغيير وتتميم هذه الفقرة بمقتضى البند I من المادة 6 من قانون المالية لسنة 2023
3 - تم رفع النسبة من 10 إلى 20% بمقتضى البند I من المادة 7 من قانون المالية لسنة 2012 .

- محاكم إدارية

ظهير شريف رقم 1.91.225 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)
الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
إحداث المحاكم الإدارية وتركيبها
المادة 1
تحدث محاكم إدارية تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمقتضى مرسوم.
وتسري على قضاة المحاكم الإدارية أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بتحديد النظام الأساسي للقضاة، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة فيه باعتبار خصوصية المهام المنوطة بقضاة المحاكم الإدارية.
المادة 2
تتكون المحكمة الإدارية من:
- رئيس وعدة قضاة؛
- كتابة ضبط.
ويجوز تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها.
ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين.
الفصل الثاني
في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية
المادة 3
ترفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، البيانات والمعلومات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.
و يسلم كاتب ضبط المحكمة الإدارية وصلا بإيداع المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها خاتم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة.
يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال.

المادة 4
بعد تسجيل مقال الدعوى يحيل رئيس المحكمة الإدارية الملف حالا إلى قاض مقرر يقوم بتعيينه والى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق المشار إليه في المادة 2 أعلاه.
ويطبق الفصل 329 والفصل 333 وما يليه إلى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية على الإجراءات التي يقوم بها القاضي المقرر، وتمارس المحكمة الإدارية ورئيسها والقاضي المقرر الاختصاصات المسندة بالفصول الآنفة الذكر على الترتيب إلى محكمة الاستئناف ورئيسها الأول والمستشار المقرر بها.
المادة 5
تعقد المحاكم الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها علانية وهي متركبة من ثلاثة قضاة يساعدهم كاتب ضبط، ويتولى رئاسة الجلسة رئيس المحكمة الإدارية أو قاض تعينه للقيام بذلك الجمعية العمومية السنوية لقضاة المحكمة الإدارية.
ويجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون و الحق.
و يعرض المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق آراءه المكتوبة والشفهية على هيئة الحكم بكامل الاستقلال سواء فيما يتعلق بظروف الوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها. ويعبر عن ذلك في كل قضية قضية بالجلسة العامة، ويحق للأطراف أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بقصد الاطلاع.
ولا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في إصدار الحكم.
المادة 6
فيما يخص تجريح القضاة، فان الاختصاصات التي يسندها الباب الخامس من الجزء الخامس من قانون المسطرة المدنية إلى محكمة الاستئناف ورئيسها الأول ورؤساء المحاكم الابتدائية تمارسها على الترتيب، عندما يتعلق الأمر بقضاة المحاكم الإدارية، الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى ورئيسها ورئيس المحكمة الإدارية.
المادة 7
تطبق أمام المحاكم الإدارية القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.
الباب ا لثاني
في اختصاص المحاكم الإدارية
الفصل الأول
في الاختصاص النوعي
المادة 8
(تممت بموجب القانون رقم 68.00 الصادر في 24 نوفمبر 2000 والقانون رقم 54.99 الصادر في 25 أغسطس 19 99)
تختص المحاكم الإدارية، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و 11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود

الإدارية و دعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي مجلس المستشارين وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات و الضرائب و نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، و بالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة العامة و النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العامة موظفي إدارة مجلس النواب و موظفي مجلس المستشارين، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

و تختص المحاكم الإدارية أيضا بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون.

المادة 9

استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الأعلى مختصا بالبت ابتدائيا و انتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول؛
- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

الفصل الثاني

في الاختصاص المحلي

المادة 10

تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 وما يليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص أخرى خاصة.

و استثناء من ذلك، ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن طالب الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها.

المادة 11

تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة

المادة 12

تعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من قبيل النظام العام، وللأطراف أن يدفعوا بعدم

الاختصاص النوعي في جميع مراحل إجراءات الدعوى، وعلى الجهة القضائية المعروضة عليها القضية أن تثيره تلقائيا.

المادة 13

إذا أثير دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام جهة قضائية عادية أو إدارية وجب عليها أن تبث فيه بحكم مستقل ولا يجوز لها أن تضمه إلى الموضوع.

وللأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادر عنها أمام المجلس الأعلى الذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوما يبتدئ من تسلم كتابة الضبط به الملف الاستئناف.

المادة 14

تطبق أحكام الفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 وأحكام الفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفوع بعدم الاختصاص المحلي المثارة أمام المحاكم الإدارية.

المادة 15

تكون المحكمة الإدارية المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية أخرى.

المادة 16

إذا رفعت إلى محكمة إدارية دعوى يكون لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص المجلس الأعلى ابتدائيا و انتهائيا أو في اختصاص محكمة الرباط الإدارية عملا بأحكام المادتين 9 و 11 أعلاه، يجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بطلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها وتحيل الملف بأسره إلى المجلس الأعلى أو محكمة الرباط الإدارية، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها الملف.

المادة 17

يكون المجلس الأعلى المرفوعة إليه دعوى تدخل في اختصاصه ابتدائيا و انتهائيا مختصا أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها وجميع الدفوعات التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الإدارية.

المادة 18

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من قانون المسطرة المدنية تكون المحكمة العادية المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام بأنه مدين للمدعي.

المادة 19

يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية.

الباب الثالث

في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المرفوعة إلى المحاكم الإدارية

المادة 20
كل قرار إداري صدر من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.
المادة 21
يجب أن يكون طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطلوب إلغاؤه، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري يتعين أن يصحب طلب الإلغاء أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم إن كان رفضه ضمنيا.
المادة 22
يعفى طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة من أداء الرسم القضائي.
المادة 23
يجب أن تقدم طلبات إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر.
ويجوز للمعنيين بالأمر أن يقدموا، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الصورة يمكن رفع طلب الإلغاء إلى المحكمة الإدارية داخل أجل ستين يوما يبتدئ من تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا.
إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شانه طوال ستين يوما اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها فإن أجل ستين يوما يمد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة قانونية لها تلي إيداع التظلم.
إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية فإن طلب الإلغاء القضائي لا يكون مقبولا إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد استنفاذ هذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه.
إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه.
إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ستين يوما في شأن طلب قدم إليها اعتبر سكوتها عنه ما لم ينص قانون على خلاف ذلك بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الإدارية داخل أجل 60 يوما يبتدئ من انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها أعلاه.
لا يقبل الطلب الهادف إلى إلغاء قرارات إدارية إذا كان في وسع المعنيين بالأمر أن يطالبوا بما يدعونه من حقوق بطريق الطعن العادي أمام القضاء الشامل.
المادة 24
للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة.

المادة 25
ينقطع أجل قبول طلب إلغاء قرار إداري بسبب تجاوز السلطة إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت المجلس الأعلى، و يبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تبليغ المدعي الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة.
الباب الرابع
في الطعون المرفوعة إلى المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالانتخابات
المادة 26
تختص المحاكم الإدارية:
1 – بالنظر، بدلا من المحاكم الابتدائية، في الطعون المنصوص عليها في:
- الظهير الشريف رقم1.59.161 بتاريخ27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الحضرية والقروية، وتحل نتيجة لذلك عبارة "المحكمة الإدارية "وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة "المحكمة الابتدائية " وعبارة " رئيس المحكمة الابتدائية " في الفصول 13 (الفقرة الثالثة) و17 (الفقرة السادسة) و19 (الفقرة الأخيرة) و30 (الفقرة الثانية) و33 و34 و35 و37 و39 من الظهير الشريف المذكور؛
- الظهير الشريف رقم1.63.273 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1383 (12 سبتمبر 1963) المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم ومجالسها، وتحل نتيجة لذلك عبارة " المحكمة الإدارية وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية " محل عبارة " المحكمة الابتدائية " وعبارة " رئيس المحكمة الابتدائية " في الفصول 10 و21 و22 و27 و28 و29 و30 من الظهير الشريف المذكور؛
الظهير الشريف رقم1.62.281 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1382 (24 أكتوبر 1962) بتحديد النظام الأساسي للغرف الفلاحية، وتحل نتيجة لذلك عبارة " المحكمة الإدارية" وعبارة " رئيس المحكمة الإدارية " محل عبارة " المحكمة الابتدائية " وعبارة " رئيس المحكمة الابتدائية "في الفصول 11 و25 و29 و30 و31 و33 و35 من الظهير الشريف المذكور؛
- الظهير الشريف رقم1.63.194 الصادر في 5 صفر 1383 (28 يونيو 1963) بتحديد النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية، وتحل نتيجة لذلك عبارة " المحكمة الإدارية " وعبارة "رئيس المحكمة الإدارية " محل عبارة " المحكمة الابتدائية " وعبارة " رئيس المحكمة الابتدائية " في الفصول 11 (البند 2 و25 (الفقرة الثانية) و29 و30 و31 و 33 و34 من الظهير الشريف المذكور.
- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.42 الصادر في 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) بتحديد النظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية، وتحل نتيجة لذلك عبارة " المحكمة الإدارية وعبارة " رئيس المحكمة الإدارية " محل عبارة "المحكمة الابتدائية " وعبارة " رئيس المحكمة الابتدائية " في الفصول 17 (الفقرة السادسة) و27 (الفقرة الأخيرة) و32 و33 و34 و36 و38 من الظهير الشريف المذكور؛
2 – بالنظر في النزاعات الناشئة بمناسبة انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية الثنائية

التمثيل المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات الحضرية والقروية والعاملين في المؤسسات العامة.

المادة 27

تقدم الطعون المتعلقة بالانتخابات ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المقررة في النصوص المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

الباب الخامس

اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالضرائب

وتحصيل الديون المستحقة للخزينة

والديون التي في حكمها

المادة 28

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر1924) المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 4 (الفقرة الثانية) – للملزم بالضريبة إذا لم يقبل القرار المشار إليه أعلاه أن يقوم، خلال أجل 30 يوما يبتدئ من تاريخ تبليغه القرار، بعرض النزاع على المحكمة الإدارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه، ويكون حكم المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام المجلس الأعلى".

المادة 29

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1343 (22 نوفمبر 1924)المتعلق بتحصيل الديون المستحقة للدولة وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 24. – تبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الإدارية التي يوجد داخل دائرة اختصاصها المكان الذي يجب أن يتم فيه تحصيل الدين المستحق للدولة."

المادة 30

تنسخ أحكام الفصل 69 من الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الأولى 1354 (21أغسطس 1935) بتنظيم المتابعات لتحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المعتبرة في حكمها وغير ذلك من الديون التي يقوم بتحصيلها مأمور الخزينة العامة وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 69._ تختص بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة أو الديون فيه."

المادة 31

النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم رقم2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة والنزاعات الناشئة عن تحصيل الضرائب والرسوم المعهود بتحصيلها إلى إدارة التسجيل والدمغة تختص بالنظر فيها المحاكم الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضرائب أو الرسوم فيه.

المادة 32

يراد بالمحكمة المختصة لتطبيق المادة 16 من القانون رقم30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها المكان المستحقة الضريبة فيه.

المادة 33

ترفع إلى المحاكم الإدارية النزاعات التي تختص السلطة القضائية بالبت فيها بمقتضى:

- المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر1985)؛

- المادة 41 من القانون رقم24.86 المحدثة بموجبه ضريبة على الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)؛

- المادة 107 من القانون رقم17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر1989)؛

- الفصول 13 المكرر و38 و50 و51 و52 من الكتاب الأول من المرسوم رقم2.58.1151 الصادر في 12 جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والدمغة.

المادة 34

تختص المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها العقار المفروضة عليه الضريبة بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات لجنة التحكيم المحدثة بالمادة 20 من القانون رقم 37.89 المتعلق بالضريبة الحضرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.228 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30ديسمبر1989).

المادة 35

تختص المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها مقر لجنة العمالة أو الإقليم بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارت هذه اللجنة المحدثة بالمادة 14 من القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها، الصادر بتفنيده الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر1989).

المادة 36

تقدم الطعون المنصوص عليها في هذا الباب ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص المتعلقة بالضرائب والرسوم والديون المعنية.

الباب السادس

اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت

المادة 37

ينقل إلى المحاكم الإدارية اختصاص المحاكم الابتدائية فيما يتعلق بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت المنصوص عليها في القانون رقم7.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.82.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) وكذلك فيما يخص النظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق القانون المذكور.

ونتيجة لذلك، تحل عبارة " المحكمة الإدارية " و " كتابة ضبط المحكمة الإدارية" و "رئيس المحكمة الإدارية" محل عبارة " المحكمة الابتدائية "و"قاضي نزع الملكية "و" كتابة ضبط المحكمة الابتدائية "و"رئيس المحكمة الابتدائية " في الفصول 12 (الفقرة الثالثة) و18 (الفقرتان الأولى والثانية) و 19 و 20 (البند 3) و 21 و 23 و 24 و 28 و 42 (الفقرة الثانية) و 43 و45 و47 و55 و56 و64 من القانون رقم7.81 المشار إليه أعلاه.

المادة 38

تطبق أمام المحاكم الإدارية في قضايا نزع الملكية القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم7.81، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي الذي ينيبه عنه لهذه الغاية.

المادة 39

تنسخ أحكام الفصل 33 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 33. - يرفع الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل السابق إلى المجلس الأعلى بوصفه الجهة القضائية التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الإدارية، ويجب أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية داخل أجل 30 يوما من تبليغ الحكم، ولا يترتب عليه وفق التنفيذ."

المادة 40

تنسخ أحكام الفصل 62 من القانون المشار إليه أعلاه رقم7.81 وتحل محلها الأحكام التالية:

"الفصل 62. - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل السابق تطلب الإدارة من المحكمة الإدارية تقدير زائد القيمة المكتسب في يوم الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة طلبها هذا خلال أجل أقصاه ثماني سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و47 من هذا القانون.

" وتكون الأحكام الصادرة في هذا الصدد قابلة دائما" للاستئناف."

الباب السابع

في اختصاص المحاكم الإدارية فيما يتعلق بالمعاشات

المادة 41

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

-القانون رقم011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، ماعدا النزاعات المتعلقة بالفصل 28 منه؛

- القانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛

-الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) القاضي بانخراط رجال التأطير والصف العاملين بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4

أكتوبر 1977) باحدات نظام جماعي لرواتب التقاعد، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

- الظهير الشريف رقم1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) المتعلق بنظام المعاشات المستحقة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) المتعلق بمعاشات الزمانة المستحقة للعسكريين؛

- الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المتعلق بالمنح الجزافية المخولة لبعض قدماء المقاومين و أعضاء جيش التحرير و المستحقين عنهم؛

- القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام الأجور والتغذية ومصاريف التنقل المستحقة للعسكريين المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذلك القواعد الإدارية والمحاسبية المتعلقة بذلك؛

- الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الآخر1395 (24 أبريل 1975) المتعلق بالإيراد الخاص الممنوح للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393؛

-أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية المتقاعدين من بعض موظفي الدولة والعاملين بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.183 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981).

المادة 42

تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لرواتب التقاعد وتحل محلها الأحكام التالية:

" الفصل 56 (الفقرة الأخيرة). -:

" يمكن الطعن في أحكام لجنة الاستئناف أمام محكمة الرباط الإدارية".

المادة 43

يقدم إلى محكمة الرباط الإدارية الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر1977).

الباب الثامن

في فحص شرعية القرارات الإدارية

المادة 44

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بحسب اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و9 أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيها.

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع.

الباب التاسع

في استئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض)

المادة 45

تستأنف أحكام المحاكم الإدارية أمام المجلس الأعلى - محكمة النقض - (الغرفة الإدارية).

ويجب أن يقدم الاستئناف وفق الإجراءات وداخل الآجال المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 139 من قانون المسطرة المدنية.

المادة 46

يمارس المجلس الأعلى (محكمة النقض) عندما ينظر في أحكام المحاكم الإدارية المستأنفة لديه كامل الاختصاصات المخولة لمحاكم الاستئناف عملا بأحكام الفصل 329 وما يليه إلى الفصل 336 من قانون المسطرة المدنية،ويزاول رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى والمستشار المقرر المعين من قبله الصلاحيات الموكولة بالفصول المذكورة أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والمستشار المقرر بها.

المادة 47

تطبق أحكام الفصل 141 والفصل 354 وما يليه إلى الفصل 356 من قانون المسطرة المدنية أمام المجلس الأعلى عندما ينظر في أحكام المحاكم الإدارية المستأنفة لديه.

المادة 48

تعفى الاستئنافات المرفوعة إلى المجلس الأعلى بمقتضى هذا القانون من أداء الرسم القضائي ويمكن أن يقدمها محامون غير مقبولين للتقاضي أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

الباب العاشر

أحكام متنوعة وانتقالية

المادة 49

يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم.

ويمكن للمجلس الأعلى (محكمة النقض) أن يعهد بتنفيذ قراراته إلى محكمة إدارية.

المادة 50

تنسخ الفقرة الثانية من الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية وتحل محلها الأحكام التالية:
"الفصل 25 (الفقرة الثانية) - ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين."
المادة 51
تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الرابع الذي يلي شهر نشره في الجريدة الرسمية.
بيد أن المجلس الأعلى (محكمة النقض) والمحاكم العادية تظل مختصة بالبت في القضايا التي أصبحت من اختصاص المحاكم الإدارية .

.....
.....
.....

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 22-383 صادر في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022) تحدد بموجبه عن سنة 2022 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية. ج ر 7067

وزيرة الاقتصاد والمالية ،
بناء على أحكام المادة 65-II من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما وقع تغييرها وتتميمها ، (ج ح ن م م 2022)

قررت ما يلي :
المادة الأولى :تحدد برسم سنة 2022 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة على الدخل برسم الأرباح العقارية المشار إليها في المادة 65-II من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه على النحو التالي:

المعاملات	السنوات
3%	السنة 1945 والسنوات السابقة
50,225	**1946**
39,112	**1947**
27,574	**1948**
22,151	**1949**
21,635	**1950**

1951	**19,218**
1952	**16,399**
1953	**15,878**
1954	**17,315**
1955	**16,399**
1956	**13,926**
1957	**14,676**
1958	**12,000**
1959	**12,000**
1960	**11,546**
1961	**11,016**
1962	**10,833**
1963	**9,967**
1964	**9,592**
1965	**9,269**
1966	**9,308**
1967	**9,475**
1968	**9,410**
1969	**9,089**
1970	**8,997**
1971	**8,581**
1972	**8,144**
1973	**8,041**
1974	**7,185**
1975	**6,227**
1976	**5,684**
1977	**5,231**
1978	**4,703**
1979	**4,366**
1980	**4,041**
1981	**3,604**
1982	**3,238**
1983	**3,110**

السنوات	المعاملات
1984	**2,683**
1985	**2,541**
1986	**2,309**
1987	**2,270**
1988	**2,218**
1989	**2,140**
1990	**2,000**
1991	**1,829**
1992	**1,740**
1993	**1,650**
1994	**1,583**
1995	**1,507**
1996	**1,468**
1997	**1,456**
1998	**1,417**
1999	**1,405**
2000	**1,379**
2001	**1,366**
2002	**1,337**
2003	**1,325**
2004	**1,299**
2005	**1,287**
2006	**1,246**
2007	**1,220**
2008	**1,177**
2009	**1,139**
2010	**1,128**
2011	**1,119**
2012	**1,106**
2013	**1,087**
2014	**1,082**

2015	**1,065**
2016	**1,049**
2017	**1,042**
2018	**1,023**
2019	**1,021**
2020	**1,014**
2021	**1**

المادة الثانية :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 رجب 1443 (8 فبراير 2022).
الإمضاء : نادية فتاح.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 6/87 .

الصادر بتاريخ 31 يناير 2023

في الملف المدني رقم 857/1/6/2020

كراء - اختصاص نوعي - شروطه.

إن أساس انعقاد الاختصاص النوعي للقضاء التجاري للنظر في النزاعات المتعلقة بعقود الأكرية التجارية هو توفر شرط مدة اكتساب الحق في الأصل التجاري والمحددة في سنتين بالنسبة لعقود الكراء الكتابية حسب مدلول المادة الرابعة من قانون 49.16

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المواد

بواسطة نائبه الأستاذ (ع. س .ز)، والمراء ان عدد 422 الصادر بتاريخ 31/7/2019 في الملف عدد 567/1302/2019 عن محكمة
الاستئناف بطنجة .
وبناء على المستندات المدلى بها في الملك.

2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شهر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتار الصادر بتاريخ 15/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 31/1/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد الرداني والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعى (ي.س) قدم إلى المحكمة الابتدائية مقالا مؤرخا في 16/08/2018، عرض فيه أنه أكرى للمدعى عليها (خ.أ) المحل الكائن بعنوانها لاستغلاله في الحلاقة والتجميل لمدة سنة واحدة، وأنه قبل انتهاء المدة أشعرها برغبته في استرجاع المحل دون جدوى. وطلب الحكم بإفراغها ومن يقوم مقامها من العين المؤجرة تحت طائلة غرامة تمديدية قدرها 500 درهم. أجابت المدعى عليها بعدم الاختصاص لفائدة المحكمة التجارية لكون نشاط الحلاقة
والتجميل الذي تمارسه بالمحل هو نشاط تجاري، وبأن الإشعار الموجه إليها باطل لمخالفته المادة 26 من القانون 49.16، فقضت المحكمة الابتدائية بحكمها الصادر بتاريخ 07/01/2019 في الملف عدد 755/1302/2018 بالعقاد الاختصاص للمحكمة للبت في الطلب. استأنفته المدعى عليها فقضت محكمة الاستئناف بتأييده بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرفها بوسيلة فريدة متخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أنها تشتغل بالمحل المؤجر في الحلاقة والتحميل والذي يعتبر نشاطا تجاريا، مما يجعل الاختصاص ينعقد للقضاء التجاري، خصوصا وأن المنازعة بين الطرفين لا تتعلق بتجديد العقد أو التعويض حتى يمكن الحديث عن المادة الرابعة من القانون 49.16

لكن، حيث إن أساس انعقاد الاختصاص النوعي للقضاء التجاري للنظر في النزاعات المتعلقة بعقود الأكرية التجارية هو توفر شرط مدة اكتساب الحق في الأصل التجاري والمحددة في سنتين بالنسبة لعقود الكراء الكتابية حسب مدلول المادة الرابعة من قانون 49.16، وهي المدة التي لا تتوفر في العقد الرابط بين الطرفين، وأنه بمقتضى المادة 37 من نفس القانون، فإن مقتضيات قانون الالتزامات والعقود هي الواجبة التطبيق بعدم توفر عقد الكراء المذكور على الشروط المنصوص عليها في الباب الأول من القانون 49.16 والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن النزاع يومها لوثائق الملف تبين لها بأن ما اعتمدته يخضع للقواعد العامة وعللت قضاءها : المتألقة في استئنافها لا يرق إلى درجا المملكة المغربية ذلك أن موضوع النزاع القائم بين الطرفين غير مشمول بالحالات التي يعود الاختصاص فيها للمحاكم التجارية على اعتبار أن المحل المكترى لم يستوف المدة المتطلبة قانونا كي يكتسب المكتري له أصلا تجاريا الذي يعود النزع فيه للقضاء التجاري كاختصاص نوعي محدد و عللت قضاءها أن موضوع النزاع القائم بين الطرفين غير مشمول بالحالات التي يعود الاختصاص فيها الى المحاكم التجارية على اعتبار أن المحل المكتري لم يستوف المدة المتطلبة قانونا كي يكتسب المكتري له أصلا تجاريا الذي يعود النزع فيه للقضاء التجاري، كاختصاص نوعى محدد، وحيث إن العقد الرابط بين الطرفين لا يعد عقدا تجاريا وإنما هو عقد مدني خاضع للقواعد العامة، جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا بما فيه الكفاية. وما بالوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقص بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الحكيم العلام رئيسا، والسادة المستشارين سعيد الرداني مقررا، محمد الكحل ومحمد العربي مومن، وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

2

.....

قرار محكمة النقض

414 رقم

الصادر بتاريخ 16 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 14831/2021

ناقلة خاضعة للتسجيل - انتقال ملكيتها - العبرة بتسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية.

المعول عليه قانونا في الاعتداد بانتقال ملكية الناقلات الخاضعة للتسجيل هو تسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية وذلك عملا بمقتضيات المادة 12 من قرار وزير المالية رقم 1053/6 الصادر بتاريخ 26/5/2006 بشأن تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، وهو ما يعنى بان المؤمن يبقى ضامنا الجميع الحوادث الواقعة قبل تحويل اسم المالك الجديد إلى البطاقة الرمادية .

نقض جزئي وإحالة والرفض في الباقي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من شركة التأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها بتاريخ : 26/11/2020 امام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بها بتاريخ 23/11/2020 في القضية ذات العدد 174/2606/2020 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم الابتدائي والمحكوم بمقتضاه بتحميل (ل) كامل مسؤولية الحادثة واعتبار (ي) مسؤولا مدنيا والحكم بأدائه للمطالبين بالحق المدني التعويضات الآتية : الارملة اصالة عن نفسها مبلغ 95962.22 درهم ونيابة عن ابنائها (أ) مبلغ 65098.35 درهم ول (ع) و (ب) كل واحد مبلغ 30068.55 درهم ولكل من (م) و (س) مبلغ 35456.4 ول (ن) مبلغ 40844،25 درهم ولفائدة (س) مبلغ 24650،7 درهم ولوالدة الهالك (أ) مبلغ 24680،7 درهم مع احلال شركة التأمين محل مؤمنها في الاداء.

إن محكمة النقض /

وبعد ان تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ ... المحامي بهيئة المحامين بالجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان سائق العربة اداة الحادثة صرح بانه اشتراها من المسمى (ي) حسب الثابت من عقد البيع المرفق بمحضر الضابطة القضائية ، لذلك فانه بحيازة المتهم للسيارة المذكورة تكون قد انتقلت اليه الحراسة المادية والفعلية لها مع انتفاء أي اذن كتابي من البائع يسمح له باستعمالها وسياقتها وبالأحرى تملكها، والحال ان البطاقة الرمادية وعقد التأمين لا زالا في اسم البائع الأمر الذي يجعل الاضرار التي تسبب فيها سائقها - أي العربة اداة الحادثة - غير مشمولة بضمان الطاعنة التي دفعت بذلك خلال جميع مراحل الدعوى ، الا ان المحكمة المطعون في قرارها لم تلتفت الى هذا الدفع ولم تناقشه فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه وابطاله.

لكن، حيث انه لما كانت الطاعنة لا تنازع في كون العربة اداة الحادثة كانت ولا تزال وقتها مسجلة في اسم المؤمن له (ي) من صورة البطاقة الرمادية المرفقة بمحضر الضابطة القضائية، وكان المعول عليه قانونا في الاعتداد بانتقال ملكية الناقلات الخاضعة للتسجيل هو تسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية وذلك عملا مقتضيات المادة 12 من قرار وزير المالية رقم 1053/6 الصادر بتاريخ 26/5/2006 بشأن تجديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك الما يعني البيان المؤمن يبقى ضامنا الجميع الحوادث الواقعة قبل تحويل اسم المالك الجديد الى البطاقة الرمادية، فيما تبقى وثيقة الوكالة العامة لبيع السيارة المرفقة بمحضر الضابطة القضائية بمثابة اذن بالحراسة والسياقة، لذلك فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بقيام ضمان الطاعنة لعواقب الحادثة تكون قد راعت ما ذكر فجاء قرارها مؤسسا والوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة أعلاه، ذلك ان المحكمة المطعون في قرارها ايدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض مادي لفائدة ابنة الهالك (س) والحال انها متزوجة حسب الثابت من وثائق الملف والحادثة التي تعرضت لها كانت في الطريق الى كتابة عقد الزواج وان بذلك فقد اصبحت نفقتها واجبة على زوجها وليس على والدها والمحكمة المطعون في قرارها بقضائها لها بذلك التعويض تكون قد انت خرقا للقانون وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لكن، حيث انه طبقا للمادة 198 من مدونة الاسرة فان نفقة البنت على والدها ولا تسقط الا بتوفرها على الكسب او بوجوب نفقتها على زوجها ومن ثم ولما كان ثابتا في نازلة الحال من موجب الانفاق المستدل به بالملف بان المطلوبة (س) ابنة الهالك ، قد فقدت مورد عيشها بسبب وفاة والدها
وطالما بقى الملف خال مما يثبت توفرها على الكسب او يؤكد زواجها تكون المحكمة لما

قضت لها بالتعويض عن فقد مورد العيش غير خارقة لأي مقتضى قانوني وقرارها جاء مؤسسا والفرع من الوسيلة على غير أساس.

ولكن في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة اعلاه، ذلك ان الطاعنة نازعت امام المحكمة في قرارها في التعويض المحكوم به لذوي حقوق الهالك موضحة ان عدد نسبهم تجاوزت الرأسمال المعتمد المحدد في 107757 الى 150% ومع ذلك لم تقم المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه، بإخضاع التعويض لقاعدة التخفيض النسبي فجاء قرارها تبعا لذلك غير مرتكز على أساس من القانون مما يتعين معه نقضه وابطاله.

بناء على المادة 12 من ظهير 2/10/1984 وبمقتضاها " اذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب .... الرأسمال المعتمد أجري تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم. ومن ثم ولما كان ثابتا في نازلة الحال بأن عدد نسب ذوي حقوق الهالك هو 150% وأنها بذلك قد تجاوزت الرأسمال المعتمد المطابق لسن الهالك ولأجره السنوي المحدد في 107757 تكون المحكمة المطعون في قرارها ايد الحكم الابتدائي فيما قضى به تعويضات مادية لفائدة المطلوبين دون إعمال لقاعدة التخفيض النسبي تكون قد خرقت المادة 2 ظهير 2/10/1984 وعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 23/11/2020 في القضية عدد : 174/2606/2020 ، وذلك بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به عن فقد موارد العيش للمطلوبين ذوي حقوق الهالك والرفض فيما عدا ذلك وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الاجبار في ادنى امده القانوني في حق من يجب وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مكونة من هيئة اخرى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: بديعة بوعدي رئيسة والمستشارين جمال سرحان مقررا ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري ومولاي ادريس شداد وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

.....

قضاء محكمة النقض في الترجيح بين البينات والحجج .
القاعدة :

القرار عدد : 3246

المؤرخ في 2008/09/24 .

ملف مدني عدد : 2007/3/1/1766

من تعارضت وتناقضت حججه سقطت دعواه

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بشأن الوسيلة الأولى

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 11 الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 17-01-2005 في الملف عدد 118/2003 أن برعوز أحمد بن قدور (الطالب) تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة يعرض فيه أنه يملك قطعة أرضية بمزارع أهل الدولة تسمى الحرارق موصوفة مساحة وحدودا بالمقال وأن المدعى عليه عمد إلى الاستيلاء عليها منذ ست سنوات بدون موجب شرعي ملتمسا الحكم عليه بالتخلي مدليا بنسخة ملكية عدد 108 كناش أملاك 3 لسنة 1990 ورسم شراء وبعد جواب المدعى عليه ملتمسا إلغاء الدعوى لأن رسم الملكية يتعلق بقطع غير محددة واحتياطيا رفض الطلب نافيا استيلاءه وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية برفض الطلب استأنفه المدعي بعلة أن التعليل مخالف للقانون ذلك أنه تم تعيين الخبير محمد الذهبي تم استبداله بعبد الله شيبو ب وكلا الخبيرين أودعا تقريرا الواحد مخالف للآخر والحكم لم يشر إلى التقرير المعتمد وأوضح أن ملكيته أقدم تاريخا من ملكية المدعى عليه والمحكمة ذهبت إلى أن الحيازة كافية وبعد جواب المستأنف عليه وتمام الإجراءات قضت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض ضمن الطالب أسبابه بالمقال توصل به المطلوب وأجاب بمذكرة التمس فيها رفض الطلب

18

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون الداخلي وحقوق الدفاع ذلك أنه أكد على انتداب خبير والمحكمة عمدت إلى تعيين الخبير الذهبي تم استبداله بآخر هو شيبوب ووضع الخبيران معا تقريرهما والمحكمة أشارت إلى تقرير الخبرة دون تحديد أي خبير اعتمدت تقرره والحال أن الخبرتين مختلفتين وكان على المحكمة أن تتأكد من صحة أي منهما بإعادة

خبرة ثالثة إلا أنها لم تفعل وسارت محكمة الدرجة الثانية في حكمها على نفس ما سارت عليه محكمة الدرجة الأولى وبذلك خرقت حقا من حقوق الدفاع.

لكن حيث من جهة إن المحكمة لها سلطة في عدم الاستجابة لطلب الأمر بإعادة الخبرة ما دام ثبت لها من وثائق الملف ومن الخبرة السابقة ما يغنيها في ذلك ومن جهة ثانية فإن القرار المطعون فيه اعتمد الحكم الابتدائي عدد 1701/88 ولم يعتمد الخبرة مما يجعل الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

بخصوص الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه تحريف الوقائع حين إشارته إلى كون المحكمة وقعت على عين المكان والحال أن محكمة الدرجة الأولى لم تصدر قرارا بالوقوف على عين المكان ولا وجود لتقرير للقاضي المقرر صحبة كاتب الضبط.

لكن حيث من جهة إن تحريف الوقائع ليس من أسباب النقض المحصورة في الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية ما لم يترتب عنه خطأ قانوني ومن جهة ثانية فالقرار المطعون فيه اعتمد كما سبق القول على الحكم عدد 1701/88 المحتج به من طرف المطلوب والذي استخلصت منه المحكمة أن العقار بحوزة المطلوب وأن حيازة الطالب قد انقطعت وأنه يكذب الشهادة المدلى بها من طرفه وبذلك فإن الإشارة إلى إجراء معاينة هو تعليل زائد يستقيم الحكم دونه ويبقى ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

فيما يرجع للوسيلة الثالثة

وحيث يعيب الطاعن على القرار ضعف التعليل وتناقضه ذلك ان المحكمة أوردت في حيثياتها ان العقار المدعى فيه يوجد بحوزة المدعى عليه وأن ما تم الإدلاء به تعزيزا لوثائق الملف فرسم الشراء عدد 112 ورسم ملكية شهد شهودها بالملك والحوز لمدة 10 سنوات وأوردت أن ملكية المدعى عليه يشهد له الشهود بالملك والحوز لمدة 20 سنة سلفت عن تاريخ الملكية الذي هو 25/7/1989 واستنتجت أن هناك حكما بقطع هذه الحيازة لكن نفس الحكم يسري على المدعى عليه كذلك أي لا ملكية المدعي ولا ملكية المدعى عليه كانت فيها الحيازة هادئة فكان على المحكمة اللجوء إلى ترجيح الوثائق أو إصدار قرار تمهيدي لإجلاء الغموض ثم من جهة أخرى فإنه أدلى بأصل الملك عبارة عن ملكية البائع له وهو والده برعوز قدور أي أن الحيازة كانت بيد والده وانتقلت إليه والمحكمة مصدرة القرار لم تكلف نفسها عناء البحث عن الحقيقة واكتفت بتبني الحكم الابتدائي الذي أسس على عدة تناقضات مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن المحكمة لها سلطة في تقييم الحجج وترجيح بعضها على الآخر وفق القانون والقواعد الفقهية المعمول بها لاستخلاص النتيجة السائغة قانونا لبناء قضائها من جهة ومن جهة أخرى فإن من تناقضت حججه سقطت دعواه والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها أن الرسم المدلى به من طرف المطلوب إذ شهد شهود لفيفيته بأنه يتصرف ويحوز مدة 20 سنة سلفت عن تاريخ الإشهاد وهو 1989 أي أن حيازته بدأت منذ 1960 في حين أن حيازة الطالب لم تنشأ إلا سنة 1980 باعتبار أن الشهادة حررت بتاريخ 1990 والشهود شهدوا بحيازته مدة 10 سنوات خلت عن تاريخ تحرير الشهادة كما ثبت للمحكمة أن ادعاء الطالب انتزاع الحيازة منه من طرف المطلوب سنة 1988 كما هو ثابت من وقائع الحكم عدد 1701/88 قطع حيازة الطالب فلم تكتمل المدة المعتبرة شرعا وكذب بينته وخلاف ما جاء في الوسيلة فإن حيازة المطلوب كانت هادئة مدة الحيازة المعتبرة ولم ينازع إلا بعد مرورها فرجحت حجج المطلوب واعتبرت دعوى الطالب غير مؤسسة وقضت برفضها تكون قد أسست قضاءها على علل منسجمة ومستساغة قانونا فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1471/2

المؤرخ في : 5/11/2024.

ملف جنحي عدد : 462/6/2/2024 .

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

هشام بلمين

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

الطالب

وبين هشام بلمين

1471-2024-2-6

المطلوب

ح

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 22/9/2023 لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 14/9/2023 في القضية عدد 2679/2606/2023 والقاضي بتأييد الحكم المطعون فيه والمحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم مما نسب إليه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة ببيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم المطعون فيه لعدم وجود أية قرينة يمكن اعتمادها للقول بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه دون الرجوع إلى تصريحات الشاهد محمد العيساوي تمهيديا الذي عاين وشاهد سائق السيارة داسيا الرمادية اللون في عصر شهر رمضان يصطدم بسائق الدراجة الهوائية الذي سقط أرضا ولاد سائقها بالفرار، يكون - أي القرار - غير معلل وغير مؤسس قانونا وناقص التعليل وعرضة للنقض

والإبطال.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية اللتين يلزم بموجبهما تعليل المقررات القضائية من حيث الواقع والقانون تحت طائلة البطلان وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها مما انتهت إليه من براءة المطلوب من أجل المنسوب إليه بما يلي : .... عدم وجود أية قرينة يمكن مؤاخذته من أجلها خاصة وأن المتهم أنكر المنسوب إليه موضحا بأن الضحية كان يتبعه على متن دراجته الهوائية وقد سقط تلقائيا دون أن يحتك به.

وحيث لم يثبت للمحكمة ما يخالف تصريحات المتهم التمهيدية .

وحيث إن الجهة المستأنفة لم تدل بأي جديد في المرحلة الاستئنافية وأن الملف ظل كما هو عليه الحال في المرحلة الابتدائية والحال إنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة محضر البحث التمهيدي والذي أكد من خلاله المتهم واقعة سقوط صاحب الدراجة الهوائية الشيء الذي صرح به مصرح المحضر محمد العيساوي من خلال وصفه للحادثة وتأكيده على أن سبب سقوط الضحية راجع إلى السيارة نوع داسيا التي صدمته وأسقطته أرضا، تكون - أي المحكمة - قد أغفلت التأكد من معطى جدي من شأنه التأثير على نتيجة قضائها ولم تبين موقفها منه مما تعذر على محكمة النقض من بسط رقابتها بخصوص تعليل ذلك: فجاء قرارها ناقص التعليل مما يجعله عرضة للنقض والإبطال
من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 14/9/2023 في القضية عدد 2679/2606/2023، وبإحالة القضية على نفس المحكمة قصد البت فيها من جديد وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب في النقض الصائر مجبرا في الأدنى.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

سميرة نقال رئيسة والمستشارين جمال سرحان مقررا وطاهر طاهوري ومولاي ادريس شداد وهجيرة الميري وبمحضر المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار .

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

1471-2024-2-6

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1175/10

المؤرخ في 27/06/2024

ملف جنحي عدد :

2024/8526

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة التأمين الملكية المغربية

ضد

محمد بنداوود

بتاريخ : 27/06/2024

ان الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التأمين الملكية المغربية

ينوب عنها الأستاذ سليم بنسعيد المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

الطالبة

وبين : محمد بنداوود

2024-10-6-1175

1

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ سليم بتسعيد لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 24 يناير 2024 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 18 يناير 2024 في القصية عدد 4190/2006/2023 القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل -المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا -محددا بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية محل مؤمنها في الأداء برفض باقي الطلبات مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به وفق المبين بمنطوق القرار .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية.

و بعد عرض المحامي العام السيد محمد بن لكصير المستنتجاته والاستماع إلى رأيه تقرر حجز القضية للمداولة لآخر جلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ سليم بتسعيد المحامي بهيئة المحامين بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتحدة من حرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، سوء التعليل الموازي لانعدامه، وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن الخبرة جاءت وفق الشروط المتطلبة قانونا، وتمت عمليتها الفنية في إطار موضوعي على ضوء الإصابات المترتبة من جراء الحادثة، في حين أن الخبيرة المنتدبة أشارت إلى استدعاء الطاعنة بواسطة البريد المضمون دون الإدلاء بما يفيد استدعاء دفاعها، وهو ما يشكل خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وبعرض القرار للنقص بسبب سوء التعليل وانعدام الأساس القانوني

لكن، حيث إن الثابت من تقرير الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية أن الخبيرة الطبيبة مونية عزيمان ، أنجزت المهمة المكلفة بها بعد استدعاء شركة التأمين الطاعنة التي تخلفت

رغم ذلك دون أن تنتدب من يمثلها في عملية الخبرة، فتكون الغاية من الاعلام بمكان و تاريخ انجاز الخبرة قد تحققت مما لا مجال معه لاحتجاجها بخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، ويكون القرار نظاميا بهذا الخصوص، وما أثير غير مبرر.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من حرف المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984، وسوء التعليل الموازي لانعدامه، وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن التعويضات المحكوم بها ابتدائيا جاءت مطابقة لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984، وبناء على تقرير الخبرة الطبية الذي حدد الأضرار الناجمة عن الحادثة بما فيها الاستعانة بشخص آخر للقيام بالشؤون اليومية، ووفق عمليات حسابية صحيحة، وذلك دون الرد على دفع الطاعنة بخصوص طبيعة الاستعانة بشخص آخر وما إنا كانت دائمة أو مؤقتة، سيما وأن نسبة العجز الدائم هي فقط 20% مما يؤكد أن الاستعانة ستكون مؤقتة ريثما يجبر الكسر بصفة نهائية، مما بعد خرقا للمادة 10 أعلاه ويستوجب نقض القرار.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية ، وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه.

حيث إن المشرع في البند (أ) من المادة العاشرة من ظهير 2 أكتوبر 1984 وإن نص على استحقاق المصاب للتعويض عن العجز البدني الذي يضطر معه إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية، فقد نص على أن الحاجة إلى تلك الاستعانة يجب ان تكون على وجه الدوام . ولما كانت الخبرة الطبية المنجزة على المطلوب في النقض، والتي أشارت إلى حاجته للاستعانة بشخص آخر، لم تشر إلى أن ذلك يكون على وجه الدوام، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أبدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بالتعويض عن هذا الضرر، دون التأكد من طبيعة الحاجة إلى الاستعانة بشخص آخر ومداها وردت ما دفعت به الطاعنة بهذا الخصوص بأن التعويض عن ذلك تم وفق عمليات صحيحة، تكون قد اعتمدت خبرة طبية ناقصة وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل مما يعرضه للنقض .

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 18 يناير 2024 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية عدد 4190/2606/2023 بخصوص التعويض عن الاستعانة بشخص آخر المحكوم به لفائدة المطلوب في النقض محمد الزهراوي العيساوي، وبرفض الطلب في الباقي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعة وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة | النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سيف | الدين العصمي رئيسا عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي | وبحضور المحامي العام السيد محمد بن لكصير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط
السيد مدير المسعودي.

الرئيس

2024-10-6-1175

.....
المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 03/05/2023

إن الغرفة الجنائية (القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس

القرار عدد : 789/1

المؤرخ في : 03/05/2023 .

ملف جنحي عدد : 13473/6/1/2021 .

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس
ضد

عادل بويدة بن امحمد

وبين عادل بويدة بن امحمد

2023-789-15

بناء على طلب النقيض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 29/12/2020 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 21/12/2020 في القضية ذات العدد 1189/2525/20، والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق بنفس المحكمة القاضي بعدم متابعة المسمى عادل بويدة بن احمد بجنايات الاختطاف والاحتجاز والاغتصاب وهتك عرض بالعنف..

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المحجوب براقي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد الكبير شكير المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم على الصفة وداخل الأجل القانوني وممن له مصلحة وفق المواد 522 و 523 و 527 من قانون المسطرة الجنائية، فجاء مستوفيا للشروط التي يقتضيها القانون، فهو مقبول شكلا.

قانونا. نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه، والتي جاءت مستوفية للشكليات المنصوص عليها

وفي الموضوع

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستدل بها المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون؛ ذلك أن الغرفة الجنحية أيدت الأمر المستأنف القاضي بعدم متابعة المطلوب في النقض بالمنسوب مستندة في ذلك على إنكاره في سائر أطوار البحث التمهيدي والتحقيق وعدم كفاية الأدلة ضده، دون مناقشة تصريحات المشتكية التمهيدية التي اكدت أنها كانت ضحية اختطاف واحتجاز وهتك عرضها من طرف المطلوب في النقض وأخيه ، اللذان بعد أن قاما باختطافها على متن سيارة ونقلها الى المنزل الذي أدلت بأوصافه للشرطة و واحتجزاها به، ومارس المطلوب في النقض الجنس عليها تحت الإكراه والإيذاء بالكي بواسطة قضيب الشواء، و التقط صور فيديو وهي عارية برفقته، وهددها بنشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وأكدت محتوى شريط الفيديو الذي اعترف المطلوب من خلاله أنه نقلها وشقيقه على متن سيارته وطلب منها أن تسامحه وتتنازل عن الشكاية. والغرفة الجنحية عندما أيدت الأمر المستأنف بعلة إنكار المطلوب تكون بذلك قد تجاوزت ما يمكن

المحكمة الموضوع أن تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات الضحية وباقي المصرحين، مما جاء معه القرار مشوبا بالنقصان في التعليل الموازي لانعدامه، وعرضة للنقض والإبطال .
بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8، والمادة 370 في بندها رقم 3 من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما قضت بتأييد أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب في النقض بجنايات الاختطاف والاحتجاز والاغتصاب وهتك عرض بالعنف استندت في ذلك على إنكاره، دون مناقشة تصريحاته التمهيدية التفصيلية، ودون مناقشة محضر تفريغ التسجيل الصوتي المدرج بالملف، ودون الاستماع لكافة مصرحي المحضر، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه القرار الصادر بتاريخ 21/12/2020 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الإستئناف بفاس في القضية ذات العدد 1189/2525/20.
وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حكي الرق المن بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: بوشعيب بوطربوش رئيسا، والمستشارين المحجوب برافي . العامل التوصي عالي الرئيس الموالطفى العيد وعبد الحق أبو الفراج ومحمد العلام، أعضاء، وبمحضر المحامي وتوكير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني .
المقرر

الرئيس

كاتبة الضبط

3

2023-789-1-6

.....

مدونة الطيران

قانون رقم 40.13 يتعلق بمدونة الطيران المدني
الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.16.61 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016)
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6474 بتاريخ 10 رمضان 1437 (16 يونيو 2016)؛ ص 4734.

مدونة الطيران

قسم تمهيدي: أحكام عامة

القسم الأول: الطائرات

الباب الأول: تسجيل الطائرات والتعرف عليها

الفرع الأول: تسجيل الطائرات

الفرع الثاني: علامات التعرف على الطائرات

الباب الثاني: صلاحية الطائرات للملاحة

الفرع الأول: الوثائق الواجب توفرها على متن الطائرات

الفرع الثاني: شهادات صلاحية الطائرات للملاحة

الفرع الثالث: تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها

الفرع الرابع: مراقبة سلامة الطائرات

الفرع الخامس: مقتضيات مختلفة

الباب الثالث: النظام القانوني للطائرات

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطائرات

الفرع الثاني: الامتيازات على الطائرات

الفرع الثالث: الرهون على الطائرات

الباب الرابع: حجز الطائرات وبيعها الجبري

الفرع الأول: حجز الطائرات

الفرع الثاني: البيع الجبري للطائرات

الباب الخامس: مسؤولية مستغل الطائرات

القسم الثاني: المطارات

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: نظام الإذن

الباب الثالث: نظام الامتياز

الباب الرابع: شروط الاستغلال

الباب الخامس التزامات المستعملين

القسم الثالث: ارتفاقات الملاحة الجوية

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: مقتضيات خاصة بالتوصية الجوية

القسم الرابع: الملاحة الجوية

الباب الأول: حركات الطائرات

الباب الثاني: خدمات الملاحة الجوية

الباب الثالث: البحث والانقاذ

القسم الخامس: حماية البيئة والحد من الإزعاجات في الملاحة الجوية المدنية

القسم السادس: مستخدمو الملاحة الجوية المدنية

الباب الأول: سندات الملاحة الجوية

الباب الثاني: التكوين في مجال الملاحة الجوية

الباب الثالث: الفحص الطبي

الباب الرابع: مجلس الطيران الطيران

الباب الخامس: طاقم الطائرة وقائدها

الباب السادس: النظام التأديبي لمستخدمي الملاحة الجوية

القسم السابع: النقل الجوي

الباب الأول: شروط استغلال خدمات النقل الجوي

الباب الثاني: عقوبة النقل الجوي

الباب الثالث: التزامات الناقل الجوي ومسؤوليته

الباب الرابع: أحكام متفرقة

القسم الثامن: التعويض الممنوح للمسافرين ومساعدتهم في حالة رفض الركوب أو إلغاء الرحلة أو تأخير مهم فيها

الباب الأول: شروط رفض الركوب وإلغاء الرحلة وتأخيرها

الباب الثاني: وضع المسافر في درجة أعلى أو درجة أدنى

الباب الثالث: أحكام مختلفة

القسم التاسع: أمن الطيران المدني

الباب الاول: أحكام عامة

الباب الثاني: الإجراءات الوقائية لأمن الطيران المدني

القسم العاشر: التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: سير البحث التقني

الباب الثالث: المعلومات المتعلقة بالتحقيق التقني والاطلاع عليه

الباب الرابع: أحكام متفرقة

القسم الحادي عشر: البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني

القسم الثاني عشر: الاختصاص ومعاينة المخالفات والمساطر

الباب الأول: الاختصاص ومعاينة المخالفات

الباب الثاني: المساطر المتبعة

القسم الثالث عشر: المخالفات والعقوبات

القسم الرابع عشر: أحكام ختامية

قسم تمهيدي: أحكام عامة

المادة الأولى
يهدف هذا القانون إلى تحديد الإطار القانوني المطبق على الطائرات والمطارات والملاحة الجوية وارتفاقها وحماية البيئة في مجالها ومستخدمتها والعمل الجوي والطيران الرياضي والنقل الجوي وسلامة وأمن الطيران المدني وأنظمة تحديد المسؤولية وترتيب الجزاء ومنح التعويضات للمسافرين وكذا على عمليات التحقيق التقني في حوادث وعوارض الطيران والمجالات المرتبطة به.
المادة 2
يراد بمصطلحات الملاحة الجوية المستعملة في هذا القانون وفي النصوص المتخذة لتطبيقه المعاني الواردة في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقع عليها بشيكاغو بتاريخ 7 ديسمبر 1944 والمنشورة بموجب الظهير الشريف رقم 1.57.172 بتاريخ 10 ذي القعدة 1376 (8 يونيو 1957) وكذا ملاحقها والبروتوكولات المعدلة لمقتضياتها والتي انضمت إليها المملكة المغربية، كما تم تغييرها وتتميمها.
كل إحالة في هذا القانون، إلى اتفاقية شيكاغو المذكورة أعلاه والاتفاقية المتعلقة بالأضرار التي تلحقها بالغير على الارض طائرات أجنبية، الموقعة بروما بتاريخ 7 اكتوبر 1952، أو

الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات الموقعة بجنيف في 19 يونيو 1948، أو الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقع عليها بمونتريال في 28 ماي 1999، وإلى ملاحقها وإلى البروتوكولات المعدلة أو المعوضة لها، تعني مضمون الاتفاقيات المذكورة وكذا ملاحقها وبروتوكولاتها وتعديلاتها والتي تعتبر المملكة المغربية طرفا فيها.

المادة 3

يطبق هذا القانون، ما لم توجد أحكام مخالفة للاتفاقيات المتعددة الأطراف وكذا ملاحقها وبروتوكولاتها وتعديلاتها المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 2 أعلاه، على جميع الطائرات ومستغليها والعاملين بها والنقل الجوي وبصفة عامة على كل شخص يزاول نشاطا له علاقة بالطيران المدني. ويطبق كذلك على كل شخص على طائرات الدولة عند قيامها برحلات تماثل، من ناحية الحركة الجوية، رحلات الطائرات المدنية. وفي هذه الحالة فإن طائرات الدولة لا تخضع إلا للقواعد المتعلقة بمسؤولية المالك أو المستغل حسب الحالة.

القسم الأول: الطائرات

الباب الأول: تسجيل الطائرات والتعرف عليها

الفرع الأول: تسجيل الطائرات

المادة 4

يقصد بدفتر التسجيل دفتر تمسكه السلطة المكلفة بالطيران المدني بغرض تقييد الطائرات المغربية الصالحة للملاحة والمتوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى الجاري بها العمل.

ولا يمكن أن يسجل وتقيد في دفتر التسجيل إلا الطائرات الصالحة للملاحة وقت طلب تقييدها المتوفرة فيها الشروط التالية:

1- طائرات الدولة المغربية، باستثناء الطائرات العسكرية:

2 - الطائرات المدنية التي توجد في ملكية:

أ. أشخاص ذاتيين مغاربة أو أشخاص ذاتيين أجانب مقيمين بالمغرب ب. أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون المغربي ج. أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أجانب

–إذا كان نشاطهم الرئيسي يتمثل في استئجار الطائرات أو تمويلها الايجاري أو هما معا.

– إذا أبرموا عقودا مع أحد الأشخاص المشار إليهم في أ) أو ب) أعلاه.

ويمكن أيضا أن تقيد في دفتر التسجيل، بصفة استثنائية، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الطائرات المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين لا يستوفون الشروط المشار إليها أعلاه حين يكون للطائرات المذكورة مطار إلحاق بالمغرب وتكون معدة للاستعمال من قبل

مستغل مغربي له موطن بالمغرب.
يتم التقييد في دفتر التسجيل بطلب من مالك الطائرة أو وكيله حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
المادة 5
تعتبر كل طائرة مسجلة وفقا لأحكام هذا الباب حاملة للجنسية المغربية.
وتفقد هذه الجنسية عند انتفاء أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 6
لا يمكن لأي طائرة مسجلة بالخارج أن تقيد في دفتر التسجيل الأجنبي ما لم يحصل مالكها على شهادة الشطب عليها من دفتر التسجيل الأجنبي الذي قيدت أخر مرة.
لا يجوز أن تسجل في دولة أخرى أي طائرة مقيدة في دفتر تسجيل الطائرات المغربية ما لم يتم الشطب عليها مسبقا من الدفتر المذكور.
المادة 7
يتضمن دفتر التسجيل عن كل طائرة مقيدة فيه البيانات التالية:
.1هوية مالكها او مالكيها
.2مميزاتها التقنية ولاسيما منها اسم الصانع ونوع السلسلة ورقمها
.3تاريخ التقييد في دفتر التسجيل
.4علامات التسجيل والجنسية الممنوحة لها
.5مطار الحاق الطائرة
.6كل بيان أخر ينص هذا القانون أو كل تشريع أخر جاري به العمل على تضمينه في الدفتر المذكور
إذا طرأ تغيير على أحد البيانات المشار إليها أعلاه. وجب تضمين البيان الجديد فورا في الدفتر المذكور.
المادة 8
يعتبر تقييد الطائرة في دفتر التسجيل بمثابة سند للملكية وتسلم شهادة تسجيل تتضمن البيانات الواردة في الدفتر السالف الذكر إلى مالك الطائرة المعني أو إلى وكيله.
يجب أن توجد الشهادة المذكورة دائما على متن الطائرة المسلمة عنها الشهادة عند قيامها بالخدمة.
المادة 9
كل نقل لملكية طائرة بعقد بين إحياء أو على إثر وفاة مالكها وكل حكم ناقل أو منشئ أو مصرح بالملكية وكل تأسيس لرهن أو تجديده أو شطبه وكل عقد استئجار أو اكتراء الطائرة وكذا كل محضر حجز تحفظي أو حجز تنفيذي لا يكون له أي أثر على الغير إلا بتقييده في

دفتر التسجيل.
وينشر بذلك إشعار في الجريدة الرسمية.
المادة 10
يفتح دفتر التسجيل في وجه العموم ويجوز لأي شخص مع مراعاة احترام البيانات السريةإن وجدت، الحصول على نسخة منه مشهود بمطابقتها للأصل وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
المادة 11
يشطب على كل طائرة من دفتر التسجيل إما بطلب من مالكها أو وكيله بعد إرجاع شهادة التسجيل الخاصة بها أو تلقائيا من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني إذا:
1 لم تعد متوفرة فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه:
2 إذا اتضح لهذه السلطة أن الطائرة تحطمت تحطما كاملا أو اعتبرت في حكم المفقودة بعد مرور ثلاثة أشهر عن اخر المعلومات الواردة عنها.
غير أنه لا يجوز القيام بأي شطب على طائرة تكون موضوع رهن أو حجز أو مثقلة بأي حقوق مقيدة أخرى إلا بعد الحصول على رفع اليد المسبق عن الحقوق المذكورة مسلم طبقا للنصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال.
وتسلم شهادة الشطب إلى مالك الطائرة المشطب عليها أو وكيله وإلى كل شخص معني يقدم طلبا بذلك.
المادة 12
تحدد وفقا للتشريع الجاري به العمل الرسوم التي يتم تحصيلها عن الإجراءات المتعلقة بتسجيل الطائرات وعن تسليم مستخرجات من دفتر التسجيل وعن الشطب عليها من الدفتر وكذا عن تقييد عقود نقل الملكية وعقود الاستئجار والإكتراء وتأسيس الرهون وتجديدها وشطبها ومحاضر الحجز التحفظي والحجز التنفيذي.

الفرع الثاني: علامات التعرف على الطائرات

المادة 13
يجب أن تحمل كل طائرة العلامات البارزة لجنسيتها وتسجيلها كما هي مبنية في شهادة تسجيلها.
توضع علامات الجنسية والتسجيل على الطائرة بأي وسيلة تضمن رؤيتها واستقرارها .ويحرص الربان قائد الطائرة على أن تظل العلامات نظيفة ومرئية ومقروءة على الدوام.
كما يتعين أن تجهز كل طائرة بوسيلة تكنولوجية تسمح بالتعرف عليها.
المادة 14
يكمن أن يثبت على الطائرة اسمها أو اسم وشعار مالكها بشرط ألا يحول موضعه او أبعادها

ونوع الحروف أو الرموز وألوانها دون التعرف بسهولة على علامات جنسية وتسجيل الطائرة المذكورة وألا تحدث التباسا مع علامات الجنسية والتسجيل.

المادة 15

لا يجوز أن يظهر على الوجه الخارجي للطائرة أي اشهار أو علامة غير العلامات المنصوص عليها في هذا الباب ما لم تمنح السلطة المكلفة بالطيران المدني اذنا بذلك ووفق الاشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 16

يحدد بنص تنظيمي مضمون علامات الجنسية وعلامات تسجيل الطائرات وأنواع الحروف الواجب استعمالها وأبعادها وكذا شروط وكيفيات وأماكن وضعها على الطائرات المذكورة. كما يحدد نفس النص التنظيمي كيفيات تثبيت كل الوسائل التكنولوجية الجديدة المستعملة في التعرف على الطائرات.

الباب الثاني: صلاحية الطائرات للملاحة

الفرع الأول: الوثائق الواجب توفرها على متن الطائرات

المادة 17

دون الإخلال بأي وثيقة أخرى يكون وجودها ضروريا على متن الطائرة بموجب هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه والأنظمة الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال، يجب أن تتوفر كل طائرة على متنها عندما تقوم برحلة على الوثائق التالية:

– شهادة تسجيلها؛

– شهادة صلاحيتها للملاحة تبين وضعها التقنية وحمولتها وصلاحية استعمالها والجهة التي أصدرت هذه الشهادة؛

–الإجازات وسندات الملاحة الجوية الاخرى الضرورية الملائمة والخاصة بكل عضو من اعضاء الطاقم؛

– سجل رحلات الطائرة رخصة قناة الاتصال اللاسلكي بالطائرة؛

– قائمة اسمية تحدد نقط الركوب والنزول عندما تقوم الطائرة بنقل المسافرين ووثائق النقل وقائمة الشحن عندما تقوم بنقل البضائع؛

– شهادة الحد من الازعاجات، حسب صنف كل طائرة.

المادة 18

لا يجوز لأي طائرة التحليق فوق التراب المغربي أو النزول به أو الاقلاع منه ما لم تتوفر فيها الشروط التالية:

– التوفر على رخصة التحليق؛

– أن تحمل علامات جنسية وتسجيل؛
– أن تكون صالحة للملاحة؛
– أن يقودها مستخدمون حاصلون على الاجازات ووثائق الملاحة الجوية الأخرى جارية الصلاحية والمطلوبة لممارسة مهامهم على متن الطائرة.
غير أن للإدارة المختصة، أن تعفي طائرة لمدة محددة من بعض الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، عندما تقوم بتحليقات بهدف اختبار الطائرة المذكورة أو تجريبها أو تكون موجهة لمحطة صيانة أو فحص أو اصلاح. ويمنح الاعفاء المذكور وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 19

يمكن أن تعفى الطائرات المبنية بعده من التوفر على بعض الوثائق المشار إليها في المادة 17 أعلاه شريطة التقيد بالأحكام الخاصة المحددة والمتعلقة، عند الاقتضاء، بتصميم الطائرات أو بشروط استخدامها أو بالكفاءات المطلوب توفرها في الأشخاص الذين يستعملونها:
– الطائرات الماسورة أو المقطورة على سطح الأرض أو على سطح الماء؛
– الطائرات التي تحلق دون وجود أي شخص على متنها غير طاقم القيادة؛
– الطائرات ذات المقعد الواحد غير المجهزة بمحرك أو ذات محرك خفيف والمحددة من لدن السلطة المكلفة بالكيران المدني؛
–المناطيد الحرة؛
– الصواريخ؛
– الطائرة المدنية بدون طيار.

المادة 20

يعترف بالوثائق المشار إليها في المادة 17 أعلاه المسلمة من السلطة المكلفة بالطيران المدني بالدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها قصد التحليق فوق التراب المغربي إذا تم الاعتراف بمعادلتها بموجب اتفاقية دولية أو اتفاق تعتبر المملكة المغربية طرفا فيه، أو في إطار احترام قواعد المعاملة بالمثل أو بموجب إحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفرع الثاني: شهادات صلاحية الطائرات للملاحة

المادة 21

تثبت شهادة الصلاحية للملاحة المشار إليها في المادة 17 أعلاه، أهلية التحليق بالنسبة إلى الطائرة المسلمة عنها.
تسلم شهادة الصلاحية المذكورة إلى طائرة يراد تسجيلها بالمغرب عندما:

1 - يكون صاحب الطلب قد أثبت مطابقة هذه الطائرة لطراز سبق الإشهاد عليه أو للشروط التقنية للدولة الأجنبية التي كانت الطائرة قيد الخدمة بها، مع مراعاة تقديم شهادة الصلاحية للملاحة الخاصة بالتصدير مسلمة من لدن الدولة المذكورة؛

2 - تعترف السلطة المكلفة بالطيران المدني، على إثر مراقبة تقنية، بالمطابقة المذكورة عملا بأحكام أنظمة الصلاحية للملاحة.

يمكن في حالة عدم توفر شهادة الصلاحية للملاحة المذكورة، أن تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني إذن تحليق خاص إلى طائرة عند قيامها بالتحليق لأول مرة أو من أجل الالتحاق بمحطة للصيانة أو الفحص أو الاصلاح، شريطة ألا تقل ركابا في إطار رحلة تجارية.

المادة 22

تتضمن شهادة الصلاحية للملاحة المطابقة للنموذج المقرر المحدد بنص تنظيمي على الخصوص البيانات الالزامية التالية:

العلامات ووصف وفئة الطائرة وتاريخ نهاية صلاحية الشهادة المذكورة والتي تأخذ بعين الاعتبار ظروف الصيانة والإبقاء على صلاحية الطائرة للملاحة.

تتوفر كل طائرة على كتيب للطيران ولوحات للإرشاد أو وثائق تشير إلى حدود التشغيل المصادق عليها التي تعتبر الطائرة ضمنها صالحة للملاحة طبقا لمقتضيات نظام الصلاحية للملاحة، المحدد بنص تنظيمي والمتضمن للتعليمات والمتطلبات الاضافية الضرورية لسلامة الطائرات.

المادة 23

يمكن توقيف صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تحدد في قرار التوقيف ويراد بها إعادة حالة الطائرة إلى الصلاحية للملاحة إذا ثبت على إثر مراقبة تقنية أن الطائرة:

1 - لم تعد مستجيبة لمقتضيات نظام الصلاحية للملاحة، أو صارت مستغلة ضمن شروط غير مطابقة لما يقتضيه النظام المذكور؛

2 - كانت موضوع تغيير أو اصلاحات غير مصادق عليها من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني؛

3 - لم تعد محتفظة بصلاحياتها للملاحة طبقا للشروط المنصوص عليها في الفرع الثالث من هذا الباب ولمقتضيات نظام الملاحة.

إذا انصرم الأجل المذكور، وظلت الشروط المطلوبة غير متوفرة، وجب سحب شهادة الصلاحية للملاحة.
وفي حالة العكس يوضع حد على الفور لإجراء توقيف صلاحية شهادة الصلاحية للملاحة.
يبلغ قرار توقيف شهادة الصلاحية للملاحة أو سحبها إلى المعني بالأمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

غير أن للإدارة المختصة أثناء مدة توقيف صلاحية الشهادة ومع مراعاة حدود التشغيل المقررة بالنسبة لسلامة الطائرة أو الاشخاص الموجودين على متنها أن تأذن في تحليق الطائرة المذكورة إلى مكان إعادتها إلى حالة الصلاحية للملاحة وإجراء اختبارات التحليق المتتالية دون أن تقل الطائرة المذكورة ركابا باستثناء الطاقم التقني الضروري.

المادة 24

إذا تعرضت طائرة ما للأضرار من شانها أن تجعلها غير قادرة على التحليق تسحب السلطة المكلفة بالطيران المدني شهادة الصلاحية للملاحة من الطائرة المذكورة إلى أن تعاد إلى حالة الصلاحية للملاحة.
إذا كانت الطائرة تحمل جنسية أجنبية تمنع السلطة المكلفة بالطيران المدني مغادرة الطائرة مع إطلاعها على جميع المعلومات الضرورية لتمكينها من لاتخاذ التدابير اللازمة.

الفرع الثالث: تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها

المادة 25

يجب أن يقوم بعملية تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها، وكذا البحث العلمي والتقني لتطويرها في المغرب أشخاص ذاتيون أو اعتباريون تعتمدهم السلطة المكلفة بالطيران المدني حسب المواصفات التقنية المطلوبة والنماذج المحددة بنص تنظيمي.

المادة 26

يجب على طالب الاستفادة من الاعتماد المشار إليه في المادة 25 أعلاه أن:
1 - يكون شخصا ذاتيا أو اعتباريا مقيما بالمغرب أو يتوفر على مقره الاجتماعي به حسب الحالة؛
2 - يثبت توفره على القدرات البشرية والمالية والتقنية والمعدات والقدرات التنظيمية والمسطرية والوثائقية الضرورية، حسب نوع الاعتماد المطلوب؛
.3يقدم طلبا بهذا الخصوص إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني مصحوبا بالوثائق التي تمكن من التعريف به والتأكد من استجابته للشروط المذكورة في أعلاه.

المادة 27

يعتبر الاعتماد اسميا ولا يمكن تفويته أو نقله إلى شخص أخر ويصبح لاغيا إذا لم يشرع

المستفيد منه في إنجاز الغرض الذي منح الاعتماد من أجله خلال أجل لا يتعدى سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 28

يسلم الاعتماد المذكور بعد دراسة الملف بالكامل والتأكد من خلال الوثائق وفي عين المكان من أن هذا الطلب يستجيب للشروط المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

يسلم الاعتماد للمعني بالأمر في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ استلام الملف.

في حالة عدم تسليم الاعتماد المطلوب، يبلغ قرار الرفض معللا للمعني بالأمر، حسب الطرق المسموح بها قانونا.

غير أنه يبقى من حق المعني بالأمر تقديم طلب مراجعة جديدة لملفه بعد تحيينه على أساس الملاحظات التي رفض من أجلها في أجل لا يتعدى ثلاثين 30 يوما.

المادة 29

إذا لم تعد احدى الشروط أو كل الشروط المذكورة في المادة 26 أعلاه مستجاب لها، يتم وقف الاعتماد لفترة لا تتعدى ستة أشهر محددة في قرار التوقيف تخصص لتمكين المستفيد من الاستجابة من جديد للشروط المذكورة.

يسحب الاعتماد بقرار معلل إذا انتهى هذا الأجل مع استمرار عدم استيفاء الشروط المطلوبة.

وفي حالة ما إذا لم تم استيفاء الشروط من جديد يتم مباشرة وضع حد لإجراء توقيف الاعتماد، ويبلغ المعني بالأمر، حسب الكيفيات المحددة قانونا، بقرار توقيف الاعتماد أو سحبه.

المادة 30

عندما يتخلى الحاصل على الاعتماد عن الانتفاع به، يجب عليه إرجاع الاعتماد الذي استفاد منه إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني، وذلك في أجل اقصاه ثلاثة أشهر من سريان التخلي عن الانتفاع، مع توضيح اسباب التخلي.

الفرع الرابع: مراقبة سلامة الطائرات

المادة 31

تراقب السلطة المكلفة بالطيران المدني بانتظام الطائرات المغربية والطائرات الأجنبية التي تستعمل مطارا مغربيا للتأكد من مطابقتها لقواعد السلامة الخاصة بالطيران المدني المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو السالفة الذكر خاصة ملاحقها 1 و6 و8.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات مراقبة سلامة الطائرات.

المادة 32

يخضع كل تصميم وكل إنتاج للطائرة والمحرك والمروحية وقطع تجهيزات الملاحة الجوية للإشهاد بمطابقتها من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني حسب الشروط التقنية

والأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
يجب على كل مقاولة إنتاج ترغيب في صنع طائرة أو منتج من منتجات الملاحة الجوية المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، يكون موضوع تسليم شهادة، أن تخبر بذلك السلطة المكلفة بالطيران المدني التي تحرص على أن تكون كل طائرة أو منتج من منتجات الملاحة الجوية، بما في ذلك القطع المصنعة من لدن مقاولين من الباطن، مطابقة للشروط التقنية المشار إليها أعلاه.

المادة 33

تخضع المقاولات الحائزة على الاعتماد المشار اليه في المادة 25 أعلاه لمراقبة السلطة المكلفة بالطيران المدني الرامية بوجه خاص إلى التحقق من مطابقتها لأحكام الاتفاقيات الدولية وأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه في ميادين موضوع الاعتماد.
ويجب على المقاولات المذكورة أن تسلم لهذا الغرض أعوان وتقني المراقبة المنتدبين لهذه الغاية كافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم وتمكينهم من ولوج المنشآت والتجهيزات ذات الصلة بالمراقبة المذكورة.

المادة 34

يتم الاعتراف من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالشهادات المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه المسلمة من طرف دولة أجنبية طبقا لمقتضيات معادلة على الأقل لنظام الملاحة المشار إليه في المادة 18 أعلاه.

الفرع الخامس: مقتضيات مختلفة

المادة 35

تتم كل أشكال المراقبة المنجزة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني بموجب هذا الباب على نفقة ومسؤولية مالك الطائرة أو مستغلها، حسب الحالة.

المادة 36 تحدد بنص تنظيمي:

1 - أشكال وكيفيات تسليم اعتماد تصميم الطائرات وإنتاجها وصيانتها وتوقيف الاعتماد وسحبه؛

2 - الشروط التقنية وكيفيات الإشهاد على الطائرات والإشهاد على صلاحيتها للملاحة؛

3 - كيفيات مراقبة سلامة الطائرات.

المادة 37

تؤدى وفق التشريع الجاري به العمل رسوم عن تسليم جميع الوثائق المتعلقة بمراقبة أهلية الطائرة للتحليق وتجديدها حسب الحالة.

المادة 38

يمكن للإدارة المختصة، بطلب من دولة أجنبية، أن تتولى لحساب تلك الدولة بعض

الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بشهادة الأهلية للملاحة وحركة الطائرات وإجازات قنوات اللاسلكي على متن الطائرة وإجازات وباقي سندات الملاحة لمستخدمي القيادة الخاصة بالطائرات المسجلة بهذه الدولة وذلك طبقا للشروط والكيفيات المتفق عليها معها.
كما يمكن للمملكة المغربية أن تسند، طبقا لنفس الشروط والكيفيات بعض الالتزامات والمسؤوليات المشار إليها أعلاه لدولة أجنبية بالنسبة للطائرات المغربية المسجلة بدفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.
تكون المقتضيات المتفق عليها بموجب هذه المادة موضوع اتفاقات بين المملكة المغربية والدول المعنية، وتودع هذه الاتفاقات بصفة قانونية لدى منظمة الطيران المدني الدولي بغرض تسجيلها طبقا لمقتضيات معاهدة شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

الباب الثالث: النظام القانوني للطائرات

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للطائرات

المادة 39
الطائرات أملاك منقولة تخضع للقواعد القانونية العادية مع مراعاة القواعد الخاصة المنصوص عليها في أحكام هذا الباب.
تعتبر جزءا لا يتجزأ من الطائرة جميع التوابع الضرورية لاستغلالها.
المادة 40
تصنف السلطة المكلفة بالطيران المدني الطائرات في فئات حسب خصائصها التقنية وتجهيزاتها ووسائل الاتصال بها والاستعمال المعدة له، وفقا لمقتضيات الأنظمة الدولية الجاري بها العمل في هذا المجال.
المادة 41 يمكن أن يكون بيع الطائرة إراديا أو إجباريا. المادة 42
يجب أن يتم كل بيع إرادي لطائرة كتابة وأن يثبت بعقد رسمي.
المادة 43
يمكن لكل مالك حصة في طائرة أن يبيع حصته دون قبول الشركاء الأخرين غير أنهم يحق لهم تطبيق نظام الشفعة. هذا البيع يتطلب موافقة جميع الملاك الشركاء.
لا يجوز الإذن بالبيع الإداري للطائرة بالمزاد العلني إلا بطلب من الملاك الذين بين أيديهم أغلبية حصص الملكية في الطائرة، ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة.
المادة 44
يترتب على الإشارة في عقد بيع طائرة إلى أن مجموع أو بعض الثمن يظل مستحقا لفائدة البائع، ما لم ينص على خلاف ذلك، تأسيس رهن لفائدته ضمانا للمبلغ الباقي في ذمة المشتري بشرط أن يطلب البائع تقييد الرهن المذكور وفقا لأحكام هذا الباب.
المادة 45

لا يحتج على الغير ببيع طائرة ما ،إلا بعد تقييده في دفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.

المادة 46

يمنع كل بيع إداري لطائرة مرهونة إذا كان من شانه أن يفقدها الجنسية المغربية. ويعتبر كل عقد حرر خرقا لهذا المنع باطلا. وفي حالة التدليس، يتعرض البائع إلى العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

الفرع الثاني: الامتيازات على الطائرات

المادة 47

لا تكون مضمونة بامتياز على الطائرة أو على التعويض الممنوح على التأمين المستحق في حالة تلف الطائرة أو فقدانها إلا الديون والمستحقات الوارد بيانها بعده:

1 - الأجور والديون التي تعتبر في حكمها المستحقة بموجب عقود شغل أعضاء طاقم الطائرة وكذا مبالغ الاشتراكات ذات الصبغة بها؛

2 - أتاوى المطارات والملاحة الجوية؛

3 - الأجور المستحقة عن البحث عن الطائرة وإنقاذها؛

4 - المصاريف الضرورية للمحافظة على الطائرة.

المادة 48 تتبع الامتيازات الطائرة أيا كان حائزها.

تخضع الامتيازات لأسباب الانقضاء التالية:

1 - انقضاء الالتزام الأصلي؛

2 - تخلي الدائن؛

3 - مرور ثلاثة أشهر على الواقعة التي نشأت عنها الامتيازات ماعدا أن قام الدائن مسبقا بقيد دينه في دفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه بعد أن حصل على اعتراف بالتراضي بالمبلغ المستحق أو أن لم يوجد، بعد إقامة دعوى قضائية في هذا الشأن؛

4 - بيع الطائرة عن طريق السلطة القضائية المختصة أو بالتراضي شريطة أن يتم تقييد نقل الملكية في دفتر التسجيل وأن ينشر إشعار بتقييد نقل الملكية في الجريدة الرسمية مع الإشارة إلى اسم وموطن المشتري وألا يتم تبليغ أي تعرض من الدائن إلى المشتري في الموطن المعين من لدنه وذلك داخل الشهرين المواليين للنشر المشار إليه أعلاه؛

5 - ويظل حق أفضلية الدائن قائما على ثمن البيع عن طريق القضاء أو بالتراضي طالما يتم توزيع الثمن أو أداؤه.

المادة 49

يمنع الامتياز في الديون المشار إليها في المادة 47 أعلاه حسب الترتيب الذي وردت به في المادة المذكورة.

توزع الديون من نفس الرتبة بالتناسب بين الدائنين في حالة عدم كفايتها.
غير أن الديون المنصوص عليها في البندين 3 و4 من المادة 47 تؤدى حسب الترتيب الزمني العكسي للوقائع التي نشأت عنها.

المادة 50

ترتب الامتيازات، غير تلك المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه، بعد الرهون التي تم تقييدها قبل نشوء الامتيازات المذكورة.
غير أنه لا يجوز، في حالة بيع طائرة، بالمغرب، مثقلة برهن في دولة طرف في اتفاقية جنيف السالفة الذكر المتعلقة بالاعتراف الدولي بالحقوق على الطائرات، أن تمارس الحقوق الوارد ذكرها في المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة والمتعلقة بالطائرة إلا مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمصابين بأضرار على سطح الأرض بموجب المادة 5 VII -من الاتفاقية المذكورة.

الفرع الثالث: الرهون على الطائرات

المادة 51

يجب رهن الطائرات المسجلة.

المادة 52

يجب أن يحرر الرهن المقبول كتابة تحت طائلة البطلان ويمكن أن يكون عقدا رسميا.
يجب أن يشار إلى كل عنصر من العناصر التي يشملها الرهن. ويمكن أن يكون العقد لأمر، وفي هذه الحالة، يترتب على تظهيره نقل حق الدائن المرتهن.

المادة 53

لا يجوز رهن الطائرة إلا من قبل مالكها أو وكيله المسند إليه تفويض خاص لهذا الغرض.
لا يجوز رهن الطائرة المملوكة لعدة أشخاص إلا بموافقة أصحاب أغلبية الحقوق في الطائرة.

المادة 54

يمكن أن يشمل الرهن في عقد واحد مجموع أو بعض الأسطول الجوي الذي يوجد في حوزة مالك واحد بشرط الإشارة إلى كل طائرة على انفراد في العقد المذكور.

المادة 55

يشمل الرهن الخلية والمحركات والمرواح والأجهزة التي توجد على متن الطائرة وكل القطع المخصصة بصفة دائمة لخدمة الطائرة، لمجرد وجودها في حوزة مالك الطائرة، سواء كانت هذه القطع ملتصقة بالطائرة أو منفصلة عنها بشكل مؤقت.
يمكن كذلك رهن قطع الغيار المخصصة للطائرات المشغلة من طرف مستغلي النقل الجوي

والغير المطابقة لطراز الطائرة أو الطائرات المرهونة بشرط أن يشار إلى كل قطعة على انفراد في جرد يبين طبيعة القطع المذكورة وعددها يلحق بعقد الرهن.

في هذه الحالة ، إذا كانت الطائرة يمكن أن تغادر التراب الوطني، يجب إيداع قطع الغيار المذكورة في موضع أو عدة مواضع تكون محل إشهار. وإذا تم استعمالها في الطائرات المخصصة لها، وجب تعويضها على الفور. ويجب إخبار الدائن بهذا الاستعمال.

المادة 56

تشمل قطع الغيار المشار إليها في المادة 55 أعلاه، جميع الأجزاء التي تتكون منها الطائرات من محركات ومراوح وأجهزة راديو وأدوات وتجهيزات وأثاث وأجزاء هذه العناصر المختلفة وبصفة عامة جميع الأشياء كيفما كانت طبيعتها المحتفظ بها لتعويض القطع التي تتألف منها الطائرة مع مراعاة الإشارة إلى كل واحدة منها على انفراد.

يجب إطلاع الأغيار عن طريق إشهار ملائم بالملصقات في عين المكان على طبيعة ونطاق الحقوق المثقلة بها القطع المذكورة والإشارة إلى تقييد الرهن في دفتر التسجيل مع ذكر اسم وعنوان المستفيد منه.

المادة 57

لا يمتد الرهن إلى الشحن أو إلى أقساط وإعانات الدولة ولا إلى التعويضات عن المسؤولية والتأمين.

المادة 58

يمكن تأسيس الرهن على طائرة في طور الصنع.

غير أن هذا لا يمكن قبوله إلا إذا تم التصريح مسبقا بالطائرة، وفق الأشكال والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية، لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني والتي تسلم وصلا عنه وتقييده بعد ذلك في شهادة تسجيل.

المادة 59

يتم الإعلان عن كل رهن بتقييده من طرف الدائن أسسه في دفتر التسجيل المشار إليه في المادة 4 أعلاه. وإلا يكون له أثر إزاء الأغيار إلا ابتداء من تاريخ التقييد المذكور.

يجب كذلك ،أن يشار، بناء على طلب من الدائن ،إلى الشطب على الرهن وكذا إلى تغيير يطرأ عليه، سواء باتفاق بين الأطراف أو بناء على حكم قضائي، في نفس دفتر التسجيل لكي يكون له أثر الأغيار.

المادة 60

إذ أثقل رهنان أو أكثر نفس الطائرة أو الطائرات، وجب تحديد رتبة الرهن استناد إلى تاريخ التقييد.

تكون للرهون المقيدة في اليوم الواحد الرتبة نفسها بالرغم من اختلاف ساعات التقييد.

المادة 61

يضمن تقييد الرهن، بنفس رتبة أصل الدين، ثلاث سنوات من الفوائد زيادة على السنة الجارية. ويحفظ التقييد الرهن لمدة اثنتي عشرة سنة ابتداء من يوم تاريخه ما لم يتفق الأطراف على ذلك.

وينتهي أثره إذا لم يتم التقييد قبل انقضاء الأجل المذكور.

المادة 62

يشطب على التقييدات الرهنية بعد الاطلاع على عقد رسمي أو عرفي يتضمن موافقة الدائن أو الدائنين على الشطب أو بناء على رفع يد موقع عليه من لدن الدائن المرتهن أو بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

المادة 63

مراعاة أحكام المادتين 47 و50، وفي حالة فقدان طائرة أو تلفها، يحل الدائن المرتهن ،فيما يخص مبلغ دينه، محل المؤمن له في حق التعويض المستحق على المؤمن، ما عدا في حالة اتفاق مخالف.

يجب أن يطلب المؤمن، قبل القيام بأي أداء، الحصول على قائمة بالتقييدات الرهينة. ولا

يكون أي أداء مبرئا للذمة إذا انجز خرقا لحقوق الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المذكورة.

المادة 64

يجب أن تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني قائمة بالتقييدات الرهنية أو شهادة بعدم وجود أي رهن إلى كل من يطلب ذلك.

المادة 65

تحدد بنص تنظيمي أشكال وكيفيات تقييد الرهون وتجديدها والشطب عليها ومسكها وكذا تسليم القوائم والشهادات المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه.

يؤدى رسم يحدد مبلغه وكيفيات تحصيله طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في المجال عن:

– تقييد الرهن أو تجديده؛

– تسليم شهادات تقييد الرهون وتجديدها وشطبها؛

– تسليم قائمة التقييدات الرهينة على الطائرات.

المادة 66

يتبع الدائنون الطائرة التي لهم مقيد عليها أيا كان حائزها قصد ترتيبهم وأداء دينهم حسب

ترتيب تقييدهم وبعد الدائنين الممتازين المشار إليهم في المادة 47 أعلاه.

المادة 67

إذا كان الرهن لا يشمل إلا خصه في الطائرة، لا يجوز للدائن أن يطلب حجز وبيع إلا الحصة المخصصة له.

غير أن للدائن أو الدائنين، إذا كان الرهن يشمل أكثر من نصف الحصص في الطائرة، أن يعمل بعد الحجز، على بيع الطائرة المذكورة كاملة بشرط أن يدعوا إلى عملية البيع الملاك الشركاء.

المادة 68

في جميع حالات الملكية المشتركة، تظل قائمة بعد القسمة أو الاذن بالبيع بالمزاد، الرهون المقبولة أثناء مدة الشياع من لدن مالك أو عدة ملاك شركاء على حصة من الطائرة.

غير أن حق الدائنين الذين ليس لهم رهن إلا على حصة في الطائرة يظل منحصرا في حق الأفضلية على جزء الثمن المطابق للحصة المرهونة في حالة بيع جبري للطائرة المذكورة وفقا لأحكام هذا القسم.

المادة 69

يجب على من يشتري طائرة أو حصة في طائرة مرهونة ويريد أن يؤمن نفسه من المتابعات المأذون بها بموجب المادة 70 أدناه، أن يوجه إلى جميع الدائنين المقيدين في دفتر التسجيل، وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مستخرجا من سنده مع الإشارة على الخصوص إلى تاريخ وطبيعة العقد وهوية البائع وعناصر التعرف على الطائرة وثمنها والتكاليف الداخلة فيه وكذا تاريخ التقييدات الرهنية وهوية الدائنين ومبلغ الديون المقيدة.

يجب أن يصرح المشتري المذكور في نفس العقد باستعداده للوفاء في الحين بالديون الرهنية في حدود ثمن الطائرة دون التمييز بين الديون الحال أجلها.

الباب الرابع: حجز الطائرات وبيعها الجبري

الفرع الأول: حجز الطائرات

المادة 70

لا يجوز الحجز التحفظي لطائرة مغربية أو أجنبية فوق التراب المغربي إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه المطلوب الحجز لديه.

ويمكن أن يكون الإذن المذكور مشروطا بتقديم كفالة أو ضمانة أخرى صحيحة من لدن صاحب الطلب.

يحدد أن يكون في الأمر الصادر بالإذن بالحجز التحفظي الأجل الذي يجب على صاحب الطلب إقامة دعواه. ولا يمكن أن يتعدى الأجل المذكور شهرا واحدا ابتداء من تاريخ صدور الأمر.

وإذا لم تتم إقامة الدعوى في الأجل المحدد، اعتبر الحجز التحفظي المنجز باطلا وكأن لم يكن ووجب الإبراء من الكفالة المقدمة أو أي ضمانة عند الاقتضاء.
يمكن متابعة صاحي الطلب عن المسؤولية عن الضرر الحاصل للمدعى عليه على إثر الحجز التحفظي للطائرة أو عن مصاريف الكفالة أو الضمانة المقدمة من لدن هذا الأخير من أجل تحرير الطائرة أو منع الحجز التحفظي، أمام المحكمة التي تم تقديم طلب الحجز لديها.

المادة 71

لا يؤذن بالحجز التحفظي على طائرة مغربية أو أجنبية فوق التراب المغربي إلا لصالح الأشخاص المفترض أنهم أصحاب دين مستحق على الطائرة.
غير أن الطائرات المغربية أو أجنبية المخصصة لخدمة الدولة أو للنقل العام، لا يمكن أن تكون موضوع أمر بالحجز التحفظي إلا إذا كان الدين يتعلق بالمبالغ المستحقة على المالك بسبب شراء هذه الطائرات أو بسبب عقود التكوين أو الصيانة المتعلقة باستغلال الطائرات المذكورة.
يبلغ كل حجز تحفظي إلى مالك الطائرة وإلى مستغل الطائرة، وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 72

لا يمس الحجز التحفظي بحقوق المالك ويتم وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في هذا الباب. ويتحمل المدين المصاريف المترتبة عن هذا الحجز.

المادة 73

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني، بعد الإدلاء بالأمر بالحجز التحفظي، بتوقيف الطائرة في المطار الذي توجد به أو في أي مطار أخر تقاد إليه بموجب الأمر المذكور.
ويظل التوقيف قائما إلى أن يتم رفع اليد عن الحجز التحفظي المذكور.

المادة 74

يمكن للمدعى عليه، أن يتوجه إلى المحكمة في أي وقت من المسطرة للحصول، إن اقتضى الحال، على رفع اليد عن الحجز المأذون فيه في حالة تسديد المبالغ المستحقة أو تقديم كفالة مناسبة وكافية.

المادة 75

إذا تم الحجز التحفظي للطائرة وقدمت كفالة أو ضمانة للحصول على رفع اليد عن الحجز أو من أجل تجنبه، لا يمكن اللجوء ،بالنسبة لنفس الدين إلى الحجز على نفس الطائرة ولا تمكن المطالبة بأي كفالة أو ضمانة جديدة.

المادة 76

يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي إذا صدر لفائدة الدائن حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، ويتم تقييده في دفتر التسجيل.

المادة 77
لا يمكن القيام بالحجز التنفيذي على طائرة إلا بعد مضي أربع وعشرين ساعة على تبليغ التنبيه الرسمي بالدفع إلى مالك الطائرة شخصيا أو الى موطنه.
غير أن التنبيه المذكور يمكن أن يوجه مباشرة إلى وكيل مالك الطائرة إذا كان الدائن متمسكا بحق امتياز على الطائرة المذكورة.
المادة 78
يتضمن محضر الحجز التحفظي أو محضر تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي بيان هوية الدائن المنجز الحجز لصالحه وموطنه ومراجع الحكم الذي يستند إليه والمبلغ الذي يطالب بتسديده وتعيين الموطن من لدن الدائن، في المكان الموجود به مقر المحكمة الواجب القيام بالمتابعة على البيع لديها، عند الاقتضاء، واسم المالك وطراز الطائرة ورقم تسجيلها .يتضمن المحضر بيانا ووصفا لتجهيزات الطائرة وتوابعها. وينص المحضر على تعيين حارس قضائي.
يبلغ المحضر المشار إليه أعلاه في الحال إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني من أجل توقيف الطائرة في المكان الذي توجد به.
المادة 79
يجب على الدائن الحاجز أن يوجه داخل أجل خمسة أيام عمل ابتداء من تاريخ تسجيل محضر الحجز التنفيذي في دفتر التسجيل، إلى المالك نسخة من المحضر المذكور وأن يستدعيه أمام المحكمة حيث تجري المتابعة من أجل البيع قصد التصريح ببيع الطائرة وتجهيزاتها وتوابعها.
إذا لم يوجد موطن مالك الطائرة بدائرة نفوذ المحكمة، ولم يكن له ممثل مفوض وجب توجيه التبليغات والاستدعاءات وفق ما نص عليه الفصلان 40و41 من قانون المسطرة المدنية.
المادة 80
ينقل مضمون محضر الحجز التنفيذي داخل أجل ثمانية أيام عمل في دفتر التسجيل المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني.
تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني، داخل ثلاثة أيام عمل الموالية للتضمين المذكور ،بيانا بالتقييدات. ويخبر الدائن الحاجز داخل ثمانية أيام عمل الموالية للتسليم المذكور الدائنين المقيدين في دفتر التسجيل، بالموطن المعينة في تقييداتهم، بالاستدعاء المنصوص عليه في المادة السابقة. ويضرب للدائنين أجل خمسة عشر يوما من أيام العمل من أجل التدخل.

الفرع الثاني: البيع الجبري للطائرات

المادة 81
يجوز لكل دائن مقيد أن يطلب عرض الطائرة على المزاد مع اقتراح زيادة العشر فوق الثمن

وتقديم كفالة من أجل تسديد الثمن والتكاليف.
يجب أن يوقع طلب العرض على المزاد من لدن الدائن ويوجه الى المشتري، داخل أجل خمسة أيام عمل، ابتداء من تاريخ التبليغ مضافة إليه اجال بعد المسافة ،عند الاقتضاء، ويتضمن هذا الطلب الاستدعاء أمام المحكمة المرفوعة إليها للتمكن من الأمر بمباشرة المزاد المطلوب. يتم البيع بالمزاد إما بمسعى من الدائن الذي طلبه أو من المشتري.
المادة 82
يصدر الأمر بالبيع عن رئيس المحكمة المختصة أو من ينوب عنه لمكان حجز الطائرة.
المادة 83
تصدر المحكمة ثمن افتتاح المزاد وشروط البيع، وإذا لم يقدم أي عرض في اليوم المحدد للبيع، حددت المحكمة ثمنا جديدا لافتتاح المزاد يقل عن الأول واليوم سيتم فيه البيع بالمزاد.
يتم البيع بعد الحجز، أمام كاتب الضبط، بعد مضي ثلاثين يوما كحد أقصى من أيام العمل على تعليق الإعلان وإدراجه في جريدة وطنية مخول لها نشر الإعلانات القانونية تصدر في دائرة نفوذ المحكمة المعروضة عليها القضية، دون اخلال بأي نشر آخر قد يأمر به رئيس المحكمة المختصة.
تعلق الاعلانات في الجهة الأكثر بروزا من الطائرة المحجوزة وفي الباب الرئيسي للمحكمة التي تباشر البيع أمامها وكذا في مكاتب السلطة المكلفة بالطيران المدني
المادة 84
تحدد بنص تنظيمي البيانات التي يجب أن تتضمنها الاعلانات والملصقات المشار إليها في المادة 83 أعلاه.
المادة 85
يجب على من رمى عليه الزاد أن يسدد الثمن، دون مصاريف إلى صندوق المحكمة ،داخل ثلاثة أيام عمل التالية للمزاد وإلا تمت اعادة البيع على ذمة المشتري، ويجب عليه، داخل خمسة أيام عمل الموالية، تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة قصد انتداب قاض يستدعى أمامه الدائنون، وذلك بتوجيه استدعاء يبلغ المواطن المختارة من أجل التراضي حول توزيع الثمن.
المادة 86 لا تقبل أي مزايدة بعد رسو المزاد.
المادة 87
تؤدى قبل كل شيء عن طريق الاقتطاع من حصيلة البيع المصاريف والنفقات المدفوعة أو المترتبة عن الحجز التحفظي وإجراءات التنفيذ والبيع اللاحق للطائرة وتشمل المصاريف والنفقات المذكورة على الخصوص:
–المصاريف القضائية والنفقات المدفوعة لصالح جميع الدائنين للمحافظة على الطائرة قصد التوصل إلى بيعها وتوزيع ثمنها وكذا الحقوق والأتاوى المستحقة منذ وقف الطائرة؛

–النفقات المدفوعة من أجل المحافظة على الطائرة وتعهد الطاقم وكذا المبالغ المستحقة والمصاريف المدفوعة منذ تاريخ الحجز التحفظي أو إجراء التنفيذ حتى بيع الطائرة المذكورة؛

–نفقات إزاحة الطائرة من أجل سلامة الملاحة الجوية أو حماية البيئة.

المادة 88

يوزع الباقي من حصيلة البيع وفقا لأحكام المادتين 47 و50 أعلاه بعد دفع المصاريف والنفقات المشار إليها في المادة 87 أعلاه.

بعد تسديد مستحقات جميع الدائنين المستفيدين من الامتياز والمرتهنين، يدفع الباقي من الحصيلة المذكورة ،إن وجد ،إلى المالك الذي يمكن أن يتصرف فيه بكل حرية.

يكون كل دائن ترتيبه في توزيع الدين دائنا فيما يخص الأصل والفوائد المقبولة والمصاريف.

المادة 89

إذا لم يتفق الدائنون على توزيع الثمن، حرر محضر بمطالبهم واعتراضاتهم، ويجب على كل دائن أن يقوم داخل أجل ثمانية أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ تحرير المحضر المذكور بإيداع طلب لترتيبه لدى الدائنين لدى كتابة ضبط المحكمة مرفقا بمستندات الإثبات.

يستدعى الدائنون بطلب من الطرف الأكثر استعجالا للمثول أمام المحكمة المذكورة التي تبت تجاه الجميع بما في ذلك الدائنون المستفيدون من الامتياز.

يبلغ الحكم، داخل أجل ثلاثين يوما من أيام العمل، إلى جميع الأطراف المعنية إما مباشرة بالنسبة للحاضرين وإما إلى موطنهم المختار بالنسبة للأطراف الغائبة، ولا يجوز التعرض على الحكم الصادر في هذا الشأن ،ويطلب الاستئناف وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

تتضمن عريضة الاستئناف استدعاء بالحضور وبيان أسبابه تحت طائلة البطلان.

تضع المحكمة التي بثت ابتدائيا القائمة النهائية للديون المرتبة فيما يخص الأصل والفائدة والمصاريف داخل الثمانية أيام من أيام العمل الموالية لانقضاء أجل الاستئناف، ويضعها في حالة استئناف، داخل الثمانية أيام من أيام العمل الموالية لتبليغ قرار محكمة الاستئناف.

وينتهي ابتداء من هذا التاريخ سريان الفوائد عن الديون المرتبة المعترف بها فيما يخص الطرف المحجوز عليه.

يجب ألا تؤخذ مصاريف المنازعات من الأموال الواجب توزيعها.

ويسلم كاتب الضبط بالمحكمة، بأمر من المحكمة، قوائم الترتيب التنفيذي ضد صندوق المحكمة المودع الثمن لديه.

ويؤذن في نفس الأمر بالشطب على تقييدات الدائنين غير المرتبين من دفتر تسجيل الطائرات.

المادة 90

يتم الشطب على التقييدات المتعلقة بالطائرة بعد الإدلاء للإدارة المختصة بعد بحكم المزاد والوصل المسلم من لدن كاتب الضبط بالمحكمة والمثبت فيه تسديد الثمن.

المادة 91

لا يترتب نقل ملكية الطائرة إلا على رسو المزاد المتبوع بتسديد المصاريف والنفقات والديون وإيداع الثمن.

يسقط رسو المزاد بقوة القانون عن الطائرة جميع الامتيازات والرهون والديون الأخرى المستحقة باستثناء الديون التي تكفل بها المشتري بموافقة أصحاب الديون.

يضع رسو المزاد حدا لمهام قائد الطائرة.

ولا يخول الراسي عليه المزاد حقوقا أكثر من الحقوق التي كانت للمالك المحجوز عليه.

ويخول رسو المزاد، بقوة القانون، إلى رفع اليد عن وقف الطائرة.

المادة 92

تسلم بطلب من المالك شهادة تثبت أن الطائرة بيعت خالصة من أي رهن تضاف إليها الوثائق المشار اليها في المادة 17 أعلاه قصد التمكن من القيام بتسجيل جديد للطائرة المذكورة.

المادة 93

عندما يتم حجز طائرة مسجلة بدولة طرف في اتفاقية روما السالفة الذكر والمتعلقة بالأضرار التي تلحقها بالغير على الأرض طائرات أجنبية، لا يمكن اللجوء إلى أي بيع جبري إذا كان ثمن البيع غير كاف لتأدية الحقوق ذات الأفضلية على حقوق الدائن الحاجز أو لم يتكفل المشتري بتلك الحقوق.

غير أن أحكام الفقرة السابقة لا يحتج بها على الضحايا أو ذوي حقوقهم الذين حجزوا على الطائرة المتسببة في الضرر أو أي طائرة أخرى توجد في حوزة نفس المالك، إذا ألحقت طائرة مرهونة ضررا بالأغيار على سطح الأرض فوق التراب المغربي.

الباب الخامس: مسؤولية مستغل الطائرات

المادة 94

يعتبر مستغل الطائرة مسؤولا عن الأضرار التي تتسبب فيها تحركات الطائرة أو الأشياء التي تنفصل عنها بالنسبة إلى الأشخاص والممتلكات الواقعة على سطح الأرض.

يراد بالمستغل الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي خول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الحق في استعمال الطائرة مع الاحتفاظ لنفسه بالحق في قيادتها.

يعتبر المالك في حكم المستغل. ويكون مسؤولا بهذه الصفة ما لم يثبت أن شخصا اخر هو مستغل الطائرة.

لا يمكن التخفيف من مسؤولية المستغل أو استبعادها الا بإثبات أن الخطأ راجع إلى الضحية.

المادة 95
يجب على مستغل طائرة تقوم بخدمة للنقل الجوي في المغرب أو تلحق فوق التراب المغربي، سواء كانت مسجلة بالمغرب أو بالخارج، أن يكتتب تأمينا يمكنه من تغطية مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض.
المادة 96
تجرى على شروط اثبات مسؤولية مستغل الطائرة وحدودها ازاء الأغيار على سطح الأرض مقتضيات اتفاقية روما السالفة الذكر. وتطبق كذلك على الطائرات المسجلة بالمغرب حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكل اتفاقية تغيرها أو تعوضها صادقت عليها المملكة المغربية.
غير أن الحدود المنصوص عليها في الفقرة أعلاه لا تطبق إذا ثبت أن الضرر ناتج عن فعل أو إغفال من الناقل أو مستغل الطائرة أو مأموريهما وهم يتصرفون في إطار مزاولة مهامهم إما بنية الحاق ضرر وإما تهورا مع إدراكهم أنه من المحتمل أن ينتج عن ذلك ضرر.
لا تطبق الحدود المذكورة كذلك إذا استولى الشخص المسؤول على طائرة بطريقة غير مشروعة أو استعملها دون موافقة الشخص الذي يحق له ترخيص هذا الاستعمال.
المادة 97
إذا لم يكن لمستغل، بصفته المستأجر أو مكتري طائرة، حق الانفراد بالتصرف فيها لمدة تفوق أربعة عشر يوما، فاذ المالك أو المستأجر أو المكتري يعتبرون مسؤولين على وجه التضامن مع المستغل عن الأضرار التي وقعت خلال هذه الفترة.
إذا حصل الضرر بفعل شخص استعمل طائرة دون موافقة المستغل اعتبر هذا الأخير ما لم يثبت أنه بذل كل الجهود المطلوبة لتفادي هذا الاستعمال، مسؤولا على وجه التضامن مع المستعمل غير الشرعي، مع إلزام كل واحد منهما ضمن الشروط والحدود المنصوص عليها في هذا الباب.
في حالة اصطدام طائرتين أو عدة طائرات أثناء التحليق:
1. إذا ثبت أن خطأ مستغل احدى الطائرات أو مأمورية، اثناء مزاولة مهامهم، هو وحده من تسبب في الحاق أضرار بطائرة أو بطائرات أخرى أو أدى إلى تعطل هذه الطائرة أو الطائرات أو إلحاق أضرار بالأشخاص أو البضائع التي توجد على متن هذه الطائرة أو الطائرات، اعتبر هذا المستغل مسؤولا عن كل الأضرار المتسبب فيها؛
2. إذا نجمت الأضرار عن خطأ مشترك صادر عن مستغلي طائرتين أو عدة طائرات أو عن مأموريهم، اعتبر كل واحد من المستغلين المذكورين مسؤولا تجاه الاخرين عن الأضرار اللاحق باعتبار نسبة فداحة الخطأ الذي ارتكبه كل واحد منهم.
المادة 98
يجوز للسلطة العمومية إيقاف كل طائرة مغربية أو أجنبية لا تستوفي الشروط الواردة في هذا

القسم للقيام بالحركة الجوية أو التي ارتكب ربانها إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

القسم الثاني: المطارات

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 99
تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني التخطيط للمطارات لأهداف السياسة الوطنية لتنمية الطيران المدني مع استحضار التصاميم الوطنية والجهوية لإعداد التراب والتعمير وللنصوص التشريعية المتعلقة بتصميم المطارات واستغلالها.
وتحدد هذه السلطة المطارات المفتوحة للحركة الجوية ومن ضمنها المطارات الدولية التي تقام فيها، بصفة دائمة أو مؤقتة ووفق شروط معينة، مصالح الهجرة والمصالح الأمنية والجمارك والخدمات الاجتماعية والحجز وكذا مصالح البيطرة وصحة النباتات ومراقبة الغش أو كل مصلحة أخرى ضرورية تابعة للدولة.
لهذه الغاية، تضع السلطة المذكورة تصنيفا للمطارات أخذة بعين الاعتبار أنشطة الملاحة الجوية التي يمكن أن تستقبلها وتعد بالنسبة إلى كل مطار مخططا للتهيئة الداخلية يتضمن بوجه خاص بيان خصائصه الرئيسية لتوسعه القصوى وكذا تخصيص مناطقه حسب الاستعمال الرئيسي المعدة له، بعد استطلاع رأي المصالح الإدارية التي يمكن أن تشتغل به، والجماعات الترابية التي يوجد ضمن نفوذ ترابها.
وتسهر على أن تتضمن المقتضيات الخاصة بتصميم المطارات تلك المتعلقة بالهندسة المعمارية وبالبنيات التحتية الضرورية لتنفيذ إجراء السلامة المنصوص عليها في البرنامج الوطني لسلامة الملاحة الجوية المنصوص عليه في المادة 233 من هذا القانون.
المادة 100
يجوز للإدارة المختصة أن تقيم، وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا الشأن، مناطق حرة داخل المطارات الدولية المفتوحة أمام الحركة الجوية العامة.

101
يتم إحداث المطارات من لدن الدولة أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعين للقانون العام أو الخاص وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
تسمى المطارات المنشأة من لدن الدولة أو من لدن أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام مطارات مدنية تابعة للدولة.
المادة 102
يخضع تصميم المطارات وإنجازها وشروط استغلالها التقنية لمقتضيات تحدد بنص تنظيمي.

المادة 103
يخضع لنظام الإذن إحداث المطار أو توسعته أو تغييره.
ويخضع لنظام الامتياز تدبير المطار أو جزء منه أو إحدى منشأته أو استغلاله أو هما معا.

الباب الثاني: نظام الإذن

المادة 104
تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني الاذن بإحدات مطار او توسعته او تغييره المشار اليه في المادة 103 اعلاه الى الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الخاضعتين للقانون العام او الخاص المثبتين توفرهم على القدرات المالية والوسائل البشرية والتقنية والتنظيمية الضرورية.
يوجه طلب الاذن الى السلطة المكلفة بالطيران المدني مرفقا بملف يحدد بنص تنظيمي مضمونه الادارة والتقني وكيفيات ايداعه.
يكون الإذن اسميا ولا يجوز تفويته او نقله الى شخص اخر بأي حال من الأحوال. ويصبح الاذن لا غيا. داخل اجل يصح بقرار الإذن المسلم حسب نوع وحجم الاشغال وذلك ادناه سنة واحدة واقصاه سنتين من تاريخ تسليمه في البدء في إنجاز. في تحقيق الغرض الذي سلم الإذن من اجله.
يخول الاذن المنصوص عليه في هذه المادة الحق في التدبير والاستغلال المباشر للمطار المعني او في إطار نظام الامتياز.
المادة 105
عند معاينة اختلالات او نواقص متعلقة بالإذن خلال مراقبة منجزة في عين المكان. يتم وفق الاذن لمدة لا تتجاوز السنة. تضمن في قرار التوقيف. تبتدئ من تاريخ تبليغ التوقفللسماح للمعني بالآمر بتسوية هذه الاختلالات او النواقص.
وإذ انقضى هذا الاجل ولم تتم تسوية الاختلالات أو النواقص. يسحب الإذن وفي حالة العكس يتم وضع حد الإجراء توقيف الإذن.
وفي حالة سحب الإذن لا يمكن تجديده إلا من خلال طلب جديد يوجه للسلطة المهتصة وفق مقتضيات المادة 104.

الباب الثالث: نظام الامتياز

المادة 106
يمنح الامتياز المشار اليه في المادة 103 اعلاه على إثر اعلان عن المنافسة. غير أنه بإمكان اللجوء الى مسطرة للتفاوض إذا لم يتم تقديم أي عرض أو قبوله على إثر إعلانيين متماثلين عن المنافسة في نفس الموضوع.

المادة 107
يكون الامتياز، الممنوح وفقا للمادة 106اعلاه، موضوع اتفاق تنص بوجه خاص على ما يلي:
–الغرض من الامتياز؛
–مضمون الممتلكات الممنوحة الامتياز فيه، وعند الاقتضاء، القواعد الجاري على الممتلكات المرجعية والممتلكات المشتراة بعد انتهاء عقد الامتياز؛
– المدة التي لا يمكن ان تقل عن 10سنوات ولا تزيد عن عشرين 20سنة قابلة للتمديد لمدة اضافية لا تتجاوز عشرة سنوات 10؛
– التكاليف والالتزامات المتعلقة بمراقة وصيانة واعداد تأهيل البنيات التحتية والبنيات الفوقية والتجهيزات والمنشئات الممنوح الامتياز في شانها؛
– التقيد عند الاقتضاء بالشروط المفروضة الاسباب تتعلق بالدفاع الوطني والامن العام؛
–شروط الاحتيال المؤقت للملك العام عند الاقتضاء؛
– شروط التمديد؛
– شروط الاسترداد والفسخ وسقوط الحق؛
– عند الاقتضاء، طريق حساب التعويض الواجب منحه للمستفيدين من الامتياز في حالة انهاء الامتياز الاسباب اخرى غير عدم التقيد ببنود اتفاقية الامتياز.
108
يلزم كل مستفيد من اتفاقية امتياز باحترام الشروط العامة لاستغلال المطار وبنود دفتر للتكاليف تصادق عليه السلطة المكلفة بالطيران المدني. وينص دفتر التكاليف بوجه خاص على ما يلي:
1 - مقتضيات وشروط تدبير المنشآت المذكورة والتجهيزات والبنيات التحتية والبنيات الفوقية واستغلالها واستعمالها وكذا شروط وكيفيات مراقبتها وصيانتها واعادة تأهيلها؛
2 - وثيقة أو وثائق التأمين الواجب على المستفيد إبرامها لتغطية مسؤوليته عن الاضرار؛
3 - مراجع اتفاقية الامتياز المطابقة ومدتها؛
4 - اتاوي الامتياز وطريقة حسابها وكيفيات تسديدها؛
5 - التكاليف والالتزامات الخاصة بالمستفيدين من الامتياز؛
6 - التقيد بمبدأ احترام المساواة في معاملة المستعملين؛
7 - المؤهلات المهنية والتقنية المطلوبة في المستخدمين وكذا الضمانات المالية المفروضة على المستفيد؛
8 - كيفية احتساب الأجرة عن الخدمات المقدمة وطريقة أدائها؛
9 - كيفيات أداء الأجرة عن الخدمات المقدمة؛

10 - كل بند أخر ضروري لتنفيذ غرض الامتياز.

المادة 109

يجوز للإدارة المختصة، دون الاخلال بالبنود الخاصة الواردة في إتفاقية الامتياز وفي دفتر التكاليف. ان تقرر تلقائيا وبدون تعويض إسقاط الامتياز إذا:

1 - لم يشرع المستفيد من الامتياز في مزاولة النشاط موضوع الامتياز داخل الآجال المحددة في الاتفاقية أو لم يقم بذلك بعد انصرام أجل جديد له والذي لا يتجاوز نصف مدة الآجال الأصلي المحدد له؛

2 - لم يعد متوفرا على الشروط المطلوبة لمزاولة نشاطه؛

3 - تم توجيه إنذار خلال الثلاث أشهر الاولى عند معاينة توقف مزاولة نشاطه وبعد استمرار التوقف لمدة تفوق ستة أشهر من تاريخ المعاينة؛

4 - صدر في حقه حكم نهائي بالتصفية القضائية.

في حالتين المنصوص عليهما في البندين 1و3 اعلا، يتم التصريح بسقوط الامتياز بناء على الزيارات التي يقوم بها الى عين المكان اعوان السلطة المكلفة بالطيران المدني المشار إليهم في المادة 276 بعده لمعاينة غياب ممارسة كل جزء من الانشطة او توفقها حسب الحالة.

المادة 110

لا يمكن منح امتيازات استغلال جزء من المطار او احدى منشئات المطار محل امتياز التدبير. من قبل المستفيد من هذا التدبير إلا بعد موافقة السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 111

إذا كان من اللازم أن يحتل المطار. لحاجيات نشاطه، منطقة تقع داخل الملك العمومي ،ترتب على الاذن أو الامتياز المنصوص عليهما في المادة 103 أعلاه احتلال القطع الارضية التابعة للملك العمومي الضروري للنشاط المذكور، مع مراعات النشاط المقرر في التشريع المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العمومي. ويمنع الإذن في احتلال المؤقت للملك العمومي لمدة لا تزيد عن المدة المتبقية في الاذن او الامتياز.

المادة 112

في حالة احتلال مؤقت للملك العمومي وفي حدود المقتضيات المنصوص عليها في هذا الباب. يتمتع المستفيد منه طول مدة الإذن أو الامتياز المذكور بحق السطحية على المنشآت والبناءات والتجهيزات الثابتة والمنشئات ذات الطابع العقاري التي ينجزها الاجل مزاولة نشاطه ماعدا إذا نص الإذن أو اتفاق الامتياز على خلاف ذألك.

لا يجوز رهن المنشآت والبناءات والتجهيزات الثابتة والمنشئات ذات الطابع العقاري المنصوص عليها اعلاه ألا لضمان الافتراضات المبرمة من قبل المستفيد فقط بغرض تمويلها او انجازها أو توسيعها.

غير أنه من اللازم أن يعرض كل عقد رهن على السلطة المكلفة بالطيران المدني للموافقة عليه مسبقا.
تنقضي الرهون على الحقوق والممتلكات المشار إليها أعلاه بانتهاء مدة اتفاقية الأزمة على أبعد تقدير.
لا يمكن للدائنين العاديين غير أولئك الذين نشأت ديونهم عن تنفيذ لأشغال المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة، أن يمارسوا إجراءات التحفيظ أو التنقيد على الحقوق والممتلكات المشار إليها في الفقرة الاولى المذكورة.
المادة 113
لا يمكن تفويت أو نقل حق السطحية المشار إليها في المادة 112 أعلاه والمنشئات والبنايات والتجهيزات الثابتة والمنشئات ذات الطابع العقاري المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز في إطار اندماج شركات أو ضمانها أو انفصال بالنسبة إلى المدة المتبقية من صلاحيات الاتفاقية المذكورة بما في ذلك إنجاز الضمانات المتعلقة بهذه الحقوق والممتلكات إلا لفائدة شخص اعتباري بعد موافقة مسبقة من السلطة المكلفة بالطيران المدني.
غير أن عملية التفويت والنقل المذكور يجب أن تتعلق لزوما بمجموع الحقوق والممتلكات المنصوص عليها في اتفاقية الامتياز.
114
في حالة انتهاء الامتياز قبل التاريخ المحدد في الاتفاقية الأسباب غير عدم تنفيذ المستفيد للشروط الواردة في الاتفاقية المذكورة. يحل الدائنون الناشئة ديونهم عن الرهون المنصوص عليها في الفقرة التانئة من المادة 112 أعلاه، لآجل تحصيل ديونهم، محل المستفيد من الامتياز في حدود التعويض المحدد في اتفاقية الامتياز.
المادة 115
عندما يوضع حد الامتياز لعدم وفاء المستفيد من الامتياز بالتزاماته المترتبة على اتفاقية الامتياز، يجب اشعار الدائنين الناشئة ديونهم عن الرهون، المنصوص عليها
الفقرة الثانية من المادة و112 أعلاه بالتدابير التي يعتزم مانح الامتياز اتخادها لتمكين الدائنين المذكورين، عند الاقتضاء، من اقتراح احلال شخص اخر محل المستفيد من الامتياز الذي تم إسقاطه.
وفي حالة عدم توصل الدائنين المذكورين إلى اقتراح احلال شخص أخر محل المستفيد داخل أجل ثلاثة أشهر يحق لمانح الامتياز اتخاذ التدابير الازمة لتدبير المرفق موضوع الامتياز لضمان استمرارية الخدمة.

الباب الرابع: شروط الاستغلال

المادة 116
تفتح السلطة المكلفة بالطيران المدني كل مطار الاستغلال أمام الحركة الجهوية إذا كان مطابقا للمعايير الدولية ويستجيب للمواصفات التقنية المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
المادة 117
يمكن منع استغلال مطار أو جزء منه مؤقتا إذا دعت الى ذلك أسباب تتعلق بسلامة الجهوية أو بالنظام العام.
يدرج المنع المذكور في نشرة المعلومات تتعلق بالملاحة الجوية.
المادة 118
يجب أن تتوفر المطارات الدولية المعنية طبقا للمادة 99 اعلاه على شهادات المطار مسلمة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني مع التقيد بمقتضيات تحديد اجراءات منع شهادة المطار والتخلي عنها وكذا سحبها وارجاع.
119
يمكن فتح المطرات العسكرية أمام الحركة الجوية العامة إذا تطلبت ذلك بعد استطلاع راي إدارة الدفاع الوطني.
المادة 120
يجوز الإدارة المختصة أن تأذن، وفق بعض الشروط المبينة في الاذن، باستعمال أي موقع باعتباره مطارا من قبل بعض طرازات الطائرات أو بعض الخدمات الجوية.
وتسمى المواقع المأذون فيها مطارات مدنية ذات استعمال محدود. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات استعمال المطارات ذات الاستعمال المحدود والمتطلبات التقنية التي يجب ان تستجيب لها.
المادة 121
لا يجوز لطائرة ان تنزل أو تقلع إلا من مطار مفتوح للحركة الجوية أو من مطار ذي استعمال محدود ما عدا في حالة قوة قاهرة أو عمليات إسعاف وإنقاد.
غير أن للإدارة المختصة أن تأذن، مؤقتا، باستعمال أرض أو موقع مماثل لنزول طائرة أو إقلاعها، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
المادة 122
لا تقوم خدمات المناولة الارضية التي تحدد قائمتها بنص تنظمي للناقلين الجويين داخل المطارات إلا من قبل اشخاص ذاتيين أو اعتباريين خاضعين للقانون العام أو الخاص معتمدين لهذا الغرض وتسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني هذا الاعتماد إلى أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الذين يبثون توفرهم على القدرات المالية والوسائل البشرية والتقنية والتنظيمية الضرورية للقيام بالخدمات المذكورة، على إثر إعلان عن المنافسة ويمكن اللجوء

إلى التفاوض المباشر بعد التأكد من كون إعلانيين للمنافسة في الموضوع لم يكونا مثمرين.
يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة المعنية مرفقا بملف يحدد مضمونه الإداري والتقني وكيفيات إيداعه بنص تنظيمي.
عندما يلاحظ خلال مراقبة منجزة في عين المكان، اختلال أو عدة اختلالات أو نواقص متعلقة بالاعتماد، يتم توقيف الاعتماد لمدة لا تتجاوز السنة تضمن في قرار التوقيف وذلك ابتداء من تاريخ تبليغ التوقيف حتى يتسنى للمعني بالأمر تسوية هذه الاختلالات والنواقص إذا انقضى هذا الأجل ولم تتم تسوية الاختلالات أو النواقص يسحب الاعتماد. وفي حالة العكس، ولم تتم تسوية الاختلالات أو النواقص، يسحب الاعتماد وفي حالة العكس، يتم وضع حد الاجراء توقيف الاعتماد.
وفي كل الحالات تتخذ السلطة المعنية كافة الاجراءات والتدابير الازمة لضمان استمرارية خدمات المناولة الارضية عند التوقف المؤقت الاعتماد أو سحبه النهائي.
تحديد كيفيات تسليم الاعتماد وسحبه بنص قانوني.
المادة 123
تنفيذ حسب مدلول هذا الباب، المصطلحات التالية:
التمرين: أنشطة تخزين وإيصال الوقود إلى الطائرات داخل المطرات وقفا للقانون الجاري بها العمل؛
التوزيع: أنشطة توزيع وقود الطائرات وفقا للقانون الجاري بها العمل؛
موزع: كل حامل لرخصة استغلال مسلمة من طرف السلطة المكلفة ببطاقة مكلفة ببيع الوقود لمستغلي الطائرات، قبل ولوج المجالات المطرية وذلك وفقا للقانون الجاري به العمل؛
موزع كل حامل لرخصة استغلال مسلمة من طرف السلطة المكلف بالطاقة مكلف ببيع الوقود لمستغلي الطائرات، قبل ولوج المجالات المطرية وذلك وفقا للقانون الجاري بها العمل، ممون معين: فاعل مكلف بتخزين وإيصال الوقود إلى الطائرات داخل المجالات المطرية.
يمكن لنفس الشخص أن تكون له صفة موزع وممون معين عندما يباشر في نفس الوقت انشطة التوزيع والتمويل.
المادة 124
تتم عمليات التخزين وإيصال الوقود الى الطائرات من طرف الممون المعين تحت مسؤولية مستغل المطرات بناء على عقد امتياز ودفتر تحملات يحدد الالتزامات العملية التي يتم تظمينها في نص تنظيمي.
للتزيد بالوقود، يجد على مستغلي الطائرات اقتناء الوقود من أحد الموزعين مكلف ببيع الوقود الذي يتم إيصاله الى ممون معين عند مدخل الطائرات
المادة 125

تبقى عقود امتياز والتوزيع والتموين التي تهم الاحتلال المؤقت للماك العمومي بطائرات الموقعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ سارية المفعول بين مستغلي المطارات والموزعين والممونين وفق مقتضياتها وشروطها إلى حين انتهاء مدة صلاحياتها.
يجب أن تكون عقود امتياز التوزيع والتموين التي تهم الاحتلال المؤقت للماك العمومي بالمطارات الموقعة بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ مطابق الالتزامات العملية المشار إليها في المادة 124.

المادة 126

يقوم كل مستغل أو مدبر لمطار مفتوح للحركة الجوية العامة. وفق شروط محددة بنص تنظيمي. بعمليات الإنقاذ ومكافحة حرائق الطائرات وكذا الوقاية من خطر الحيوانات.
ويجب عليه ان يخبر وبصفة دورية السلطة المكلفة بالطيران المدني بتنظيم المطار وأن يقوم لها. عند الطلب، كل المعلومات ولإحصائيات المتعلقة بنشاطه.

الباب الخامس التزامات المستعملين

المادة 127

يقوم مالك الطائرة أو مستغلها بأمر من سلطة المطار المختصة بإزاحة كل طائرة تشكل لأي سبب من الأسباب عائقا في أي مساحة داخل المطار.
وإذا لم يسرع مالك الطائرة أو مستغلها في السعي للقيام بعمليات الإزاحة. اتخدت تلقائيا سلطة المطار المختصة او ممثليها المسؤول عن الحركة الجوية في المطار. جميع التدابير المفيدة لإخلاء المدرجات أو أشرطة المدرجات أو الطرق السير بساحات المناولة وكذا أماكن إخلائها وذلك على نفقة ومسؤولية مالك الطائرة المعنية أو مستغليها.
تتخذ نفس التدابير في حق مالك أو حارس مركبة أو شيء آخر يشكل عائق في المساحات المذكورة.

المادة 128

يلزم مستعملو المطرات بالتقيد بالنظام الداخلي الذي يعده حسب الحالة. مستغل المطار المعني أو مدبره. ولا يصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول إلا بعد مصادقة السلطات المختصة.

القسم الثالث: ارتفاقات الملاحة الجوية

المادة 139

لا يسمح لأي طائرة بالحركة الجوية إن لم توجد على متنها التجهيزات والشهادات والأذون وجميع الوثائق الأخرى الجارية صلاحيتها والمطلوبة طبقا للأنظمة الدولية في مجال سلامة الطائرات والملاحة الجوية.

تحدد بنص تنظيمي قائمة التجهيزات ومواصفاتها وكذا قائمة الشهادات والأذون وكل الوثائق الأخرى المطلوبة وكذا إجراءات تسليمها وسحبها والاعتراف بمعادلتها.

الباب الأول: أحكام عامة

تحدث بجوار المطارات المفتوحة للحركة الجوية ومنشآت السلامة والاتصالات الجوية وعلى طول الطرق الجوية ارتفاقات خاصة تسمى "ارتفاقات الملاحة الجوية" قصد ضمان سلامة الملاحة الجوية.

المادة 130 تشمل ارتفاقات الملاحة الجوية ما يلي:

أ. ارتفاقات إخلاء تتضمن منع إحداث عوائق قد تشكل خطرا على الملاحة الجوية أو وجوب إزالتها؛

ب. ارتفاقات راديو كهربائية تتضمن منع إحداث عوائق قد تشكل خطرا على الملاحة الجوية أو وجوب إزالتها؛

ج. ارتفاقات تصوية تتضمن وجوب تزويد أو إتاحة تزويد بعض العوائق أو المواضيع بأنظمة مرئية أو راديو كهربائية معدة لإعلام الملاحين الجويين بوجودها أو للتمكين من التعرف عليها؛

وتحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية الارتفقات الجوية وكيفيات إقامتها وصيانتها والموافقة عليها.

المادة 131

تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني، فيها بتعلق بكل مطار أو منشأة أو تجهيز مشار إليه في المادة 129 أعلاه، بإعداد مخطط ارتفاقات جوية تعرضه، إن اقتضى الحال، على الرأي الاستشاري للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

يجب أن ينص المخطط المذكور بوجه خاص على المناطق التي يتم فيها منع أو إزالة أو تغير البناءات والأسيجة والمزروع والعوائق التي قد تشكل خطرا على الحركة الجوية عندما يتجاوز علوها الحدود المنصوص عليها في المخطط.

يخضع كل مشروع مخطط الارتفاقات الجوية إلى بحث عمومي مدته شهران يبتدئ من تاريخ نشر القرار الصادر بإجراء البحث في الجريدة الرسمية. ويحدد القرار المذكور على الخصوص تاريخ افتتاحه وإجراءات سيره.

يباشر تغيير المخطط وفق نفس مسطرة إعداده. غير أن البحث العمومي لا يكون ضروريا عندما يراد بالتغيير إزالة الارتفاقات المنصوص عليها في المخطط أو التخفيف منها تحدد كيفيات إعداد المخطط المذكور والموافقة عليه بنص تنظيمي.

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري أن يتقيد بمخطط الارتفافات الجوية لأجل تنفيذ جميع أشغال التجزئة والمنشآت في المناطق المشمولة بهذه الارتفاقات، ولا سيما منها المعدة للسكن

أو لغرض إداري أو صناعي أو سياحي.

المادة 132

يمنع إقامة أي بناءات أو أسيجة أو مزارع أو عوائق من شأنها أن تلحق ضررا بالارتفقات المزمع إنجازه ماعدا في حالة إذن مسبق من السلطة المكلفة بالطيران المدني وذلك ابتداء من تاريخ نشر القرار المشار اليه في المادة 131 أعلاه في الجريدة الرسمية وطيلة مدة البحث العمومي.

غير أن هذا المنع يتوقف بقوة القانون عند انصرام أجل سنتين بعد تاريخ فتح البحث العمومي، إذا لم ينشر نص المصادقة على مخطط الارتفاقات الجوية في الجريدة الرسمية.

يقدم طلب لإذن المذكور وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 133

يترتب على إقامة كل الارتفاقات الجوية منح تعويض. ويقع أداء التعويض على الدولة أو على الأشخاص المشار إليهم في المادة 101 أعلاه، حسب الحالة.

المادة 134

تكون كل منشأة يمكن أن تشكل عائقا أو خطرا على الحركة الجوية خارج المناطق المشمولة بارتفقات جوية، مشروطة بالحصول على إذن سابق من السلطة المكلفة بالطيران المدني.

ويمكن أن تفرض على المنشأة المذكورة شروط إقامة وارتفاع وتوصية تتلاءم مع سلامة الملاحة الجوية يتم تحديدها بنص تنظيمي.

الباب الثاني: مقتضيات خاصة بالتوصية الجوية

المادة 135

يمكن أن تفرض السلطة المكلفة بالطيران المدني:

أ. التصوية بالنهار أو الليل أو التصوية بالنهار ولليل لجميع العوائق التي تراها خطيرة على الحركة الجوية، بما في دلك الأجزاء غير المستعملة على الملاحة الجوية الذي تراها مفيدة لسلامة الملاحة الجوية؛

ب. وضع الأنظمة المرئية أو الراديو كهربائية للمساعدة على الملاحة الجوية الذي تراها مفيدة لسلامة الملاحة الجوية؛

ج. إزالة أو تغيير كل جهاز مرئي من شأنه أن يحدث التباسا مع أنظمة المساعدة المرئية على الملاحة الجوية.

المادة 136

تتمتع السلطة المكلفة بالطيران المدني الأجل أنجاز التصويتات المشار اليها في (أ) من المادة 135 أعلاه بتحقق الاستناد والمرور وقطع الأشجار وشذبها وإقامة أشياء على الجدران الخارجية وعلى السطوح.

المادة 137
تلقى مصاريف إقامة علامات التصويت الجوية واشتغالها وصيانها على كاهل محدث أو محدث أو مستغل العوائق المشار إليها في المادة 131 أعلاه.

القسم الرابع: الملاحة الجوية

الباب الأول: حركات الطائرات

المادة 138
يمكن أن تتحرك الطائرات المدنية المغربية فوق التراب المغربي بكل حرية مع مراعاة التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
يمكن أن تتحرك الطائرات المدنية الأجنبية فوق التراب المغربي أو أن تنزل به عملا بالاتفاقات التي أبرمها المغرب أو خاص ومؤقت تسلمه السلطة المكلفة بالطيران المدني لهذا الغرض، حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
المادة 139
لا يسمح لأي طائرة بالحركة الجوية إن لم توجد على متنها التجهيزات والشهادات ولأذون وجميع الوثائق الأخرى المطلوبة وكذا إجراءات تسليمها وسحبها والاعتراف بمعدلتها.
المادة 140
يجب على كل طائرة تتحرك أو توجد فوق التراب المغربي أو في المنطقة المغربية الإعلام بالتحليق أن تحرم قواعد الجو وقواعد الحركة الجوية وكذا أنظمة الأضواء والإشارات المستعملة في الحركة الجوية وفقا للمقتضيات الدولية في هذا الشأن ولأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
يجب أن تكون قواعد الجو والحركة الجوية وكذا نظام الأضواء والإشارات ودلالتها مطابقة لمقتضيات الأنظمة الدولية في هذا المجال.
المادة 141
يجب على كل ريان قائد طائرة، أن يتخذ، فور رؤيته أو تلقيه إحدى الإشارات المذكورة ،كل التدابير الضرورية للتقيد بالتعليمات المطبقة لها.
يجب ألا تستعمل الإشارات إلا للأغراض المقرر لها. ويمنع استعمال إشارة أخرى قد تخلق التباسا مع الإشارات المذكورة.
المادة 142
يجوز الإدارة المختصة، لأسباب تمليها الضرورة العسكرية أو الأمن العام أو حماية البيئة، أن تعبر أي جزء فوق التراب المغربي "منطقة محضورة" أو "منطقة مقننة" ولها كذلك أن تعتبر "منطقة خطيرة" أي منطقة تمارس فوقها بعض الأنشطة التي يمكن تشكيل خطر ا

على سلامة الحركة الجوية.
تتم الإشارة إلى المناطق المحظورة والمقننة والخطيرة وحدودها وكذلك قيود وكيفيات التحليق فوق المناطق المقننة والخطيرة في نشرات معلومات الطيران.
أذا تبين لربان، قائد طائرة أن طائرته توجد فوق منطقة محظورة أو مقننة أو خطيرةخلافا الأحكام المقرر، وجب عليه الابتعاد عنها فورا ورفع تقرير بذلك إلى مصالح الحركة الجوية والامتثال لتعليماتها.
المادة 143
يجب على الطائرات التي حدد لها مسار معين والتي تعبر التراب المغربي، دون نية نزول به، أن تتبع المسار المذكور وأن تعمل على بيان هويتها بواسطة إشارات عند مرورها فوق التراب النقطة المعينة لهذا الغرض أذا كان عليها التزام بذلك. ويجب عليها كذلك أن تنزل بأقرب مطار دولي أذا صدر لها أمر بذ لك.
يمكن أن تلزم كل طائرة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني بالنزول في مطار معين لأسباب تعود الى النظام والأمن العامين. ويجب عليها، في هذه الحالة أن تمتثل فورا الإشارات التي تأمرها بالنزول.
المادة 144
يحقق للسلطة المكلفة بالطيران المدني المختصة أن تفرض النزول. بمطار تعينه لهذا الغرض، على كل طائرة مدنية تلحق دون إذن فوق التراب المغربي أو إذا كانت لها أسباب معقولة الاشتباه بأن الطائرة المذكورة تستعمل لأغراض تتنافى مع أهداف اتفاقية شيكاغو السالفة الذكر.
ويمكنها كذلك، أن توجه إليها كل التعليمات قصد وضع حد للخروقات المذكورة.
يجب أن تمتثل كل طائرة مدينة مغربية وكل طائرة أجنبية مستغلة من طرف ناقل مغربي لكل طائرة أجنبية مستغلة من طرف ناقل مغربي لكل أمر توجهه إليها السلطة المختصة بدولة أجنبية إذا كانت الطائرة فوق ترابها.
المادة 145
يجب على كل طائرة تدخل الى التراب المغربي أو تغادره:
1 - أن تتبع لاجتياز الفضاء الجوي المغربي السار الجوي المعين لها من لدن مصالح مراقبة الحركة الجوية؛
2 - أن تستعمل عند الاقلاع والوصول مطارا دولي.
غير أن بعض فئات الطائرات، نظرا الى طبيعة استغلالها، يمكن أن تعفيها السلطة المكلفة بالطيران المدني من استعمال مطار دولي حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
المادة 146
يجب أن تتقيد كل طائرة تدخل إلى التراب المغربي أن تغادره وطوال مدة إقامتها فيه بأحكام

هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا بجميع القوانين والأنظمة الأخرى الجاري بها العمل بالمغرب ولا سيما حكام المتعلقة بدخول الطاقم والمسافرين والبضائع وكذا الإجراءات الواجب القيام بها.

تبين السلطة المكلفة بالطيران المدني في نشرات معلومات الطيران المعلومات الواجب على الطاقم والمسافرين الإدلاء بها عند وصول الطائرات ومغادرتها.

المادة 147 يجوز للإدارة المختصة:

1 - أن تمنع أو تنظم نقل اجهزة التقاط الصور الجوية واستعمالها على متن الطائرات أثناء تحليقها فوق مجموع أو بعض التراب المغربي؛

2 - أن تحصر نشاط مستغلين أجانب أو تمنع مزاولة نشاطهم على التراب الوطني مؤقتا أو نهائيا عندما تشكل طائراتهم خطرا على السلامة الجوية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 148

يجب على مستغلي الطائرات التي تقوم برحلات مصدرها جهات معروفة بخطورتها أن يقوموا طبقا للنظام الصحي الدولي بالمعالجة الصحية والتطهيرية لطائراتهم.

المادة 149

يمنع القيام بما يلي، إلا بإذن سابق من السلطة المكلفة بالطيران المدني، يسلم حسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي:

1 - التحليق في المجال الجوي المغربي من قبل طائرات المدنية تفوق سرعتها سرعة الصوت؛

2 - التحليق فوق التراب المغربي بطائرة يمكن أن تحلق دون ربان؛

3 - التحليق في المجال الجوي المغربي من قبل طائرات مدنية محملة بمواد خطيرة خارج القانون الدولي الخاص بالطيران المدني.

الباب الثاني: خدمات الملاحة الجوية

المادة 150

يراد بخدمات الملاحة الجوية جميع الخدمات التي تضمن سلامة الملاحة الجوية وانتظامها وفعالياتها، مثل مراقبة الحركة الجوية والاتصالات الراديو كهربائية الجوية ومعلومات الأرصاد الجوية والبحث والإنقاذ والمعلومات الملاحة الجوية.

تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني التخطيط لخدمات الملاحة الجوية والنهوض بها وتنظيمها. وتحديد هذه السلطة شروط استغلال الخدمات المذكورة والقواعد التي يتم وفقها تقديمها إلى المستعملين مع مراعات مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني التخطيط لخدمات الملاحة الجوية والنهوض بها

وتنظيمها. وتحديد هذه السلطة شروط استغلال الخدمات المذكورة والقواعد التي يتم وفقها تقديمها إلى المستعملين مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.

المادة 151

يتم تقديم خدمات الملاحة الجوية، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام الذين أسندت إليهم هذه المهمة بموجب النص المحدث لها.

تتم المصادقة على خدمات الملاحة الجوية من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني التي تتحقق، لغرض هذه المصادقة، من مطابقتها للتنظيم الدولي المطبق في هذا المجال والاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف المبرمة، من قبل المغرب نفي مجال الطيران المدني.

وتمنح هذه المصادقة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، عندما يثبت مقدم خدمات الملاحة الجوية توفره على كفاءات والقدرات التقنية والعملية الضرورية والموارد المالية الكافية والوسائل البشرية والمالية اللازمة لتقديم خدمات الملاحة الجوية المعهود بها إليه .وتسحب المصادقة المذكورة عندما تعاين السلطة المكلفة بالطيران المدني، عقب مراقبة تقوم بها في عين المكان وعلى الوثائق، إخلال بشرط أو أكثر من الشروط التي تم على أساسها منح المصادقة.

وتمنح هذه المصادقة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمين، عندما يثبت مقدم خدمات الملاحة الجوية توفيره على الكفاءات والقدرات التقنية والعملية الضرورية والموارد المالية الكافية والوسائل البشرية والمادية اللازمة لتقديم خدمات الملاحة الجوية المعهود بها إليه .وتحسب المصادقة المذكورة عندما تعاين السلطة المكلفة بالطيران المدني، عقب مراقبة تقوم بها في عين المكان وعلى الوثائق، إخلالا بشرط أو أكثر من الشروط التي تم على أساسها منح المصادقة.

المادة 152

تكون خدمات الملاحة الجوية، المشار إليها في المادة اعلاه. المقدمة في المطارات المفتوحة للحركة الجوية العمومية والمنشآت وخدمات الملاحة الجوية أثناء التحليق موضوع أجرة على شكل رسوم أو إتاوات، حسب الحالة، يتم إحداثها وتحصيلها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 153

لا تكون إقامة منشآت وتجهيزات خدمات الملاحة الجوية المنصوص عليها في اتفاقية شيكاغو السالفة الذكر أو تغييرها إلا بإذن من السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تحدد بنص تنظيمي شروط وإجراءات إقامة المنشآت والتجهيزات المذكورة وتغييرها وصيانتها.

الباب الثالث: البحث والانقاذ

المادة 154
تتولى السلطة المكلفة بالطيران المدني، بتنسيق مع جميع الإدارات والسلطات والمصالح المعينة، عمليات مساعدة الطائرات في حالة الاستغاثة أو تعرضها لحادثة والبحث عنها وإنقاذها.
المادة 155
يجب على طائرة توجد في المجال الجهوي الواقع تحت مسؤولية المملكة المغربية أن تشارك، في حدود إمكانياتها، في عمليات البحث والإنقاذ.
ويجوز للإدارة المختصة تسخير كل الطائرات والعربات والمراكب الضرورية إذا تطلبت عمليات البحث والإنقاذ ذلك.
يتحمل مالك الطائرة المعينة أو مستغلها مصاريف البحث والإنقاذ إذا ثبت أن عمليات البحث والإنقاذ صارت ضرورية نتيجة خطأ ارتكبه ربان الطائرة او مستغليها.
المادة 156
إذا اختفت طائرة أثناء التحليق دون ورود أخبار عنها، اعتبرت مفقودة بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ إرسال آخر الأخبار عنها.
يمكن بعد انصرام الأجل السالف الذكر التصريح، بناء على حكم من قاضي المختص ،بوفاة الأشخاص الموجودين على متن الطائرة.

القسم الخامس: حماية البيئة والحد من الإزعاجات في الملاحة الجوية المدنية

المادة 157
يجب ان تنص دراسة التأثير على البيئة التي يخضع لها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل كل مشروع إحداث مطار أو توسعته أو تغييره على تدابير حماية البيئة.
المادة 158
تتميما للتشريع المطبق في مجال التعمير، يتعين أن يؤخذ ايضا بعين الاعتبار في وثائق التعمير وضوابط البناء العامة، خلال إعدادها مستوى الإزعاجات الصوتية القائمة أو المتوقعة الناتجة عن استغلال المطار.
يضمن مستوى الإزعاجات الصوتية المشار اليه أعلاه في هذه المناطق
يكون مخطط التعرض للضجيج مفروضا على كل شخص ذاتي أو اعتباري عند تنفيذ جميع أشغال بناء أو صيانة أو تجديد أو إنشاء تجهيزات في المطار.
تحديد كيفيات إعداد المخطط المذكور والعناصر التي يتضمنها بنص تنظيمي.
المادة 159
يتعين على مستغل مطار من المطارات المفتوحة للحركة الجوية العمل على معالجة النقابات الصلبة والسائلة والمياه العادمة الناتجة عن أنشطة استغلال المطار المذكور بحيث يتسنى

حماية البيئة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 160

يعتبر مستغلو ومدبرو المطارات ومقاولات النقل الجوي ومقدمو الخدمات والمقاولات والهيئات المعتمدة وبصفة عامة كافة مستعملي المطار مسؤولين عن التلوث والإزعاجات الناتجة عن أنشطتهم داخل المطار المذكور وعليهم أن ينضموا التقليد بالمعايير والمقتضيات المطبقة في مجال وقاية البيئة من التلوث والإزعاجات واحترام البيئة في مطار والفضاءات المتاخمة لها

ولهذه الغاية، يجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه القيام في منشآتهم ومحلاتهم ومؤسساتهم بإعداد وتطبيق والإبقاء على برامج تهدف وفقا لمقتضيات محددة بنص تنظيمي ،إلى الوقاية من التلوث والإزعاجات الناتجة عن أنشطتهم أو الحد منها أو التخفيف منها أو إصلاح الأضرار المتسبب فيها.

تجري على البرامج المذكورة، بعد إعدادها وفقا لمقتضيات النصوص التنظيمية المطبقة عليها، أعمال مراقبة منتظمة تقوم بها السلطة المكلفة بالطيران المدني وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

القسم السادس: مستخدمو الملاحة الجوية المدنية

الباب الأول: سندات الملاحة الجوية

المادة 161

يضم مستخدمو الملاحة الجوية المدنية مستخدمين ملاحين ومستخدمين تقنيين على الأرض. يجب أن يكون المستخدمون المذكورون، لأجل ممارسة أنشطتهم، حاصلين على سندات الملاحة الجوية المسلمة لهذا الغرض من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني وألا قد صدر عليهم حكم من أجل جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو المروءة أو حسن السلوك وللآداب العامة. وتشمل سندات الملاحة الجوية المذكورة الإجازات والأهليات وكل وثيقة أخرى محصل عليها عقب امتحانات وتثبت اكتساب المعارف النظرية والتطبيقية والقدرة البدنية والعقلية والمؤهلات الازمة للقيام بالمهام المطبقة لها سواء على متن الطائرات أو على الأرض.

المادة 162

يجب على كل شخص يرغب في مزاولة العمل بصفة عامة مستخدم للملاحة الجوية أن يقيد نفسه في السجل خاص تعده وتمسكه لهذا الغرض السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 163

تسلم سندات الملاحة الجوية أو تجديد، حسب الحالة، إلى كل طالب يستوفي شروط المعرفة والتجارة والقدرة البدنية والعقلية المطلوبة باعتبار فئات الطائرات وطبيعة المهام المراد

شغلها على متن الطائرات أو على سطح الأرض وفئة مستخدمي الملاحة الجوية التي ينتمي إليها.

المادة 164

تحدد بنص تنظيمي قائمة سندات الملاحة الجوية وشروط السن والمستوى التعليمي والتجربة المطلوبة ممن يطلب سندا من سندات الملاحة الجوية، وكيفيات تسليمها وتمديدها وتجديدها وسحبها.

المادة 165

عندما يسلم سند للملاحة الجوية من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني بدولة أجنبية ،طبق شروط تعادل على الاقل الشروط المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه لفائدة أحد الرعايا المغاربة أو الاجانب أن تسلمه هذه السلطة المكلفة بالطيران المدني سند الملاحة الجوية المغربية المطابقة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

مع التأكيد من كون المعني بالأمر ما يزال يتمتع بالكفاءة المطلوبة ويستجيب لشروط القدرة البدنية والعقلية وذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثاني: التكوين في مجال الملاحة الجوية

المادة 166

تناط مهمة التكوين النظري والتطبيقي الذي يسمح لمستخدمي الملاحة الجوية بالتقدم للمشاركة في امتحانات الحصول على سندات الملاحة الجوية بالتقدم للمشاركة في امتحانات الحصول على سندات الملاحة الجوية المشار إليها في المادة 161 أعلاه بالدولة أو المؤسسات العمومية المؤهلة لهذا الغرض بموجب النص المحدث لها بمؤسسات أو هيئات من القطاع الخاص تلقن تعليما أو تدريبا أو استكمالا للتكوين على الأرض أو التحليق تصادق على مضمونه السلطة الكلفة بالطيران المدني.

المادة 167

يمنح التصديق على مضمون التكوين النظري والتطبيقي المشار إليه في المادة 166 أعلاه عندما يتبين للسلطة المختصة، بعد التحقق، بناء على الوثائق وبعين المكان، أن المؤسسة العمومية أو الوسائل البشرية والمادية والتنظيمية الازمة وعلى الضمانات المالية لتنفيذ برامج التكوين النظري والتطبيقي الملائمة.

المادة 168

تخضع المؤسسات والهيئات الخاصة المستفيدة من التصديق على مضمون التكوين النظري والتطبيقي المشار إليه في المادة 167 أعلاه استيفاء الشروط المنصوص عليها في نفس المادة 167.

وإذا تم الإخلال يشرط او أكثر من الشروط، المطلوبة، تم توقيف الصندوق لمدة لا يمكن أن

تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في مقرر التوقيف وتهدف إلى تمكين المستفيد من التصديق من الامتثال مجددا للشروط المطلوبة.
وعند انصرام هذا الأجل دون استيفاء الشروط المطلوبة، تم سحب التصديق.
وفي حالة استيفاء الشروط مجددا، تم فورا إنهاء إجراء توقيف التصديق.
وفي حالة السحب النهائي للتصديق يسمح للخاضعين للتكوين بالمؤسسات والهيئات الخاصة المعنية بالسحب بمتابعة تكوينهم بمؤسسات مماثلة مع احتساب سنوات التكوين التي قضوها بمؤسساتهم الأصلية.
المادة 169 تحدد بنص تنظيمي:
1 - شروط ولوج المؤسسات العمومية والهيئات الخاصة لأجل التكوين النظري والتطبيقي باعتبار فئات الطائرات او على سطح الأرض؛
2 - شروط وكيفيات تنظيم وسير الامتحانات المنصوص عليها في المادة 166، وكدا محتوى البرامج المتعلقة بها ومواصفات المعدات والتجهيزات الواجب استعمالها؛

3 - شروط وحيثيات التصديق على سندات الملاحة الجوية المسلمة من قبل السلطة المكلفة بالطيران المدني بدولة أجنبية أو الاعتراف بها؛
4 - الاهليات والتجربة المطلوبة من المستخدمين المكلفين بالتحقيق من الشروط المستوفاة لأجل التصديق المنصوص عليه في المادة 167 أعلاه؛
5 - كيفيات تسليم التصديق المذكور ووفقه وسحبه. يمكن بعد انصرام الأجل السالف الدكر بناء على حكم من القاضي المختص، بوفاة الأشخاص الموجودين على متن الطائرة.

الباب الثالث: الفحص الطبي

المادة 170
تقوم بالفحص الطبي الخاضع له مستخدمو الملاحة الجوية بهدف الحصول على الشهادات الطبية المطلوبة لمزاولة المهام المطبقة لسندات الملاحة الجوية التي يتوفرون عليها مراكز خبرة في طب الطيران وأطباء فاحصون معتمدون لهدا الغرض من قيل السلطة المكلفة بالطيران المدني وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالنظر بوجه إلى تكوين المستخدمين الطبيين في مجال طب الطيران والوسائل المادية والتقنية والتنظيمية والنوعية المستعملة.
ولا يؤهل لتسليم الشاهدات الطبية الآنفة المذكرة إلا مراكز الخبرة في طب الطيران المذكور والأطباء الفاحصون المعتمدون لهذا الغرض.
المادة 171
يعتبر الاعتماد المشار اليه في المادة 170 أعلاه إسميا ولا يمكن نقله بأي صفة من الصفات.

المادة 172
يمكن توقيف الاعتماد لمدة معينة محددة في قرار الوقف على أن لا يتجاوز ستة أشهر ،ابتدأ من تاريخ تبليغ قرار التوقيف، عند انتقاء أحد الشروط المقرر لتسليم الاعتماد.
ويخضع حاملو الشهادات الطبية المسلمة خلال الأشهر الستة قبل تاريخ التوقف من صاحب الاعتماد موضوع التوقيف لفحص مضاد كما تصحب سندات الملاحة ممن بين الفحص المضاد عدم أهليتهم الصحة.
تهدف التوقف هاته إلى تمكين المستفيد من الاعتماد من الامتثال مجددا للشروط المطلوبة.
وإدا انتصر أجل التوقف وظل عدم استيفاء الشروط المطلوبة قائمة، وجب سحب الاعتماد.
في حالة العكس، يوضع حد لإجراء الوقف.
المادة 173
علاوة على النصوص عليها في المادة أعلاه 172، يسحب الاعتماد الممنوح لمركز خبرة في طب الطيران أو لطبيب فاحص، حين يتبين أثناء المراقبة الإدارية والتقنية للمطابقة المفروضة عليها أن المركز أو الطبيب المذكور أخل بالتزاماته بعد تقيده بالشروط المتعلقة بإجراء الفحوصات الطبية أو تسليم الشهادات الطبية.
المادة 174
يحدد بنص تنظيمي الغرض من الفحوص الطبية وطبيعتها وتواترها وكذا شكل الشهادة الطبية المراد تسليمها ونوعها ومحتواها.

الباب الرابع: مجلس الطيران

المادة 175
يحدث لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني لطب الطيران المدني يسمى بعد" "المجلس "ويكلف خاصة بما يلي:
-1دراسة جميع المسائل ذات الطابع الفيزيولوجي والطبي الاجتماعي وبالمحافظة على الصحة التي تهم الطيران المدني، ولا سيما فيما يتعلق بمستخدمي الملاحة الجوية والمسافرين على متن الطائرات والمراقبة الصحية؛
-2ابداء الرأي في الطلبات التي يقدمها:
أ. مستخدمو الملاحة الجوية بشأن الطابع النهائي لانعدام القدرة؛
ب. المشغلون الذين ينازعون في القدرات مركز خبرة طب الطيران أو طبيب فاحص في مجال القدرة البدنية والعقلية والنفسية.
-3إبداء رأي الاستثناءات من شروط القدرة البدنية والعقلية لمستخدمي الملاحة الجوية وكذا

في طلبات اعتماد مراكز الخبرة في طب الطيران والاطباء الفاحصين؛
-4إبداء الرأي في جميع القضايا المتعلقة بطب الطيران التي تعرض عليه من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.
يتكون المجلس من ممثلين عن السلطة المكلفة بالطيران المدني وعن أطباء القطاع العام والخاص يمارسون تخصصات طب الطيران أو تخصصات مرتبطة بها.
يحدد بنص تنظيمي تأليف المجلس وتنظيمه وطريقة سيره، وكدا المساطير الواجب اتباعها لتقديم الطلبات إليه.

الباب الخامس: طاقم الطائرة وقائدها

المادة 176
يتألف الطاقم من مجموع الأشخاص الدين يوجدون على متن الطائرة لأجل استغلالها أثناء التحلق ،ويوضع تحت إمرة قائد الطائرة ويحدد تأليف الطاقم تبعا لفئات الطائرات وطرازاتها ومميزات الرحلة المراد القيام بها ومدتها وطبيعة العمليات التي خصصت لها الطائرة.
توضع قائمة بأسماء أعضاء الطاقم قبل كل رحلة ويتم إبلاغها إلى سلطة المطار.
المادة 177
يمارس مهام قائد الطائرة ربان. ويرد اسم قائد الطائرة في مقدمة قائمة الطاقم.
إذا توفي قائد الطائرة أو عاقه عائق، أسندت قيادة الطائرة بقوة القانون غلى من يليه حسب الترتيب الوارد في القائمة الإسمية المشار إليها في المادة 176 أعلاه إلى غاية مكان نزول الطائرة.
تحدد مهام الربان قائد الطائرة والتزاماته ومسؤولياته بموجب هدا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
المادة 178
يعتبر قائد مسؤولا عن إنجاز الرحلة ويختار مسار الطائرة وعلو التحلق، ويحدد توزيع حمولة الطائرة ضمن الحدود المعينة في الأنظمة والتعليمات الصادرة عن السلطات المتخذة وعن المستغل.
ويجوز له تأجيل الانطلاق أو توقيفه ويمكنه تغير الوجه خلال الرحلة عند الاقتضاء واتخاد كافة التدابير الأخرى كلما ارتأى دلك ضروريا لسلامة الرحلة. وتعيين عليه إخبار مستغل الطائرة بدلك ضروريا لسلامة الراحة. ويتعين عليه إخبار مستغل الطائرة بدلك وبيان أسباب قراره.
المادة 179
يتعين على قائد الطائرة أثناء الرحلة التقيد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة على الخصوص بالحركة الجوية والمسار الواجب اتباعها والأضواء ولإشارات ،واتخاد

جميع الاحتياطات الضرورية لتجنب الأضرار ومخاطر الاصطدام.

المادة 180

دون الإخلال بمقتضيات المادة 177 أعلاه، يتولى قائد الطائرة قيادتها خلال كل مدة الرحلة.

لقائد الطائرة السلطة على جميع الأشخاص الراكبين بها. ولهده الغاية يحافظ على الانضباط وحسن النظام لجميع من على متن الطائرة أثناء التحليق، مند الوقت الدي ينتهي فيه الركاب وإغلاق جميع الأبواب الخارجية للطائرة إلى غاية فتح أحد أبوابه من اجل الإنزال وفي حالة الهبوط الاضطراري. تعتبر الرحلة مستمرة إلى غاية تكفل السلطة المختصة بالطائرة والركاب والممتلكات على متنها.

وله إنزال كل شخص من الطاقم أو الراكب قد يشكل خطرا على سلامة الرحلة ولا سيما بسبب تصرفه أو لأسباب صحية.

ويمكنه أيضا تفريغ كل الحمولة أو أي جزء منها إدا تبين له أنها تشكل خطرا على سلامة الركاب أو الطائرة والقيام أثناء التحليق برمي بعض البضائع أو المحروقات بشرط إخبار المستغل بدلك.

المادة 181

يجب على قائد الطائرة إعداد تقرير مفصل، داخل أجل الثماني والأربعين ساعة الموالية لأي حادثة أو عارض يؤثر أو شأنه ان يؤثر في سلامة الطائرة والدي قد يقع على الأرض أو أثناء التحليق ويسري الأمر نفسه على كل مخالفة الأنظمة الحركة الجوية.

يوجه هذا التقرير إلى الناقل الجوي المعني وإلى السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

غير انه إذا تعلق الأمر بحادث أو عارض خطير، يتم توقيف الطائرة المعنية إلى حين القيام بتحقيق في الموضوع وفق المنصوص عليه بالقسم العاشر من هدا القانون.

المادة 182

دون الإخلال بأحكام مدونة الشغل، تحدث بنص تنظيمي حدود زمن الرحلة وفترات خدمات التحليق والمتطلبات فيها يتعلق بالراحة لفائدة المستخدمين الملاحين، مع الأخذ بعين الاعتبار الأنظمة الدولية في هذا المجال.

المادة 183

تعتبر الولادات التي تتم أثناء الرحلة على متن طائرة مغربية بمثابة ولادات تمت فوق التراب المغربي.

يتم التصريح بالولادة لدى قائد الطائرة من قبل الأب أو الأم أو هما معا وإلا من قبل كل شخص آخر كان حاضرا ساعة الوضع.

تعتبر الوفيات الطارئة أثناء الرحلة على متن الطائرة مغربية بمثابة وفيات على التراب المغربي.

المادة 184
يلزم قائد الطائرة خلال النزول الأول، بتوجيه نسختين كاملتين من التصريحات بالولادة أو الوفاة التي حررها، بعد توقيعهما وإثبات صحتهما من لدن، وفق ما هو منصوص عليه في القانون المنظم للحالة المدنية.
المادة 185 يمنع على أي أحد:
1 - القيام بقيادة طائرة بشكل متهاون أو متهور، مما قد يعرض للخطر الطائرة والأشخاص الموجودين على متنها ولأشخاص أو الممتلكات الموجودة على السطح؛
2 - القيام بقيادة طائرة أو القيام بعمل عضو من اعضاء الطاقم أو ممارسة مهام خدمات الملاحة الجوية وهو تحت تأثير مشروبات كحولية أو مخدرات أو كل مادة ذات تأثير نفسي؛
3 - تنفيذ تحليقات بهلوانية دون إذن مسلم لهدا الغرض من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني ضمن الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب السادس: النظام التأديبي لمستخدمي الملاحة الجوية

المادة 186
يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 187 أدناه مستخدمو الملاحة الجوية الذين تبث عليهم ارتكاب أحد الأخطاء أو الإهمالات التالية:
1 - التحليق فوق تجميع عمراني أو أي مكان آخر يرتاده الناس على ارتفاع يقل عن الارتفاع المقرر بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
2 - إتلاف دفاتر رحلات الطائرة أو إلحاق الضرر به أو إدراج بينات غير صحيحة فيه؛
3 - إركاب أو إنزال مسافرين أو بضائع خلاف للمقتضيات التنظيمية؛
4 - الشروع في الرحلة طيران دون التأكد من أن جميع شروط السلامة المطلوبة متوفرة؛
5 - خرق التعليمات الصادرة عن مصالح مراقبة الحركة الجوية؛
6 - نقل ذخائر أو معدات حربية أو مواد خطيرة أخرى بغير إذن؛
7 - مخالفة الأحكام المتعلقة بالتقاط صور فوتوغرافية أو سينماتوغرافية؛
8 - النزول بدون أثناء رحلة دولية في مطار لا يعتبر مطارا دوليا.
المادة 187
العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدرها السلطة المكلفة بالطيران المدني في حق مستخدمي الملاحة الجوية هي:
1 - الإنذار؛
2 - توقف امتياز القيام بتحليقات بصفة قائد الطائرة مالم يتم الخضوع لتكوين تكميلي عملي أو نظري أو هما معا وفق البنود الخاصة الواردة في القرار الوقف، ويتم تحديد خصائص التكوين التكميلي المطلوب في القرار الوقف؛

3 - توقف سندات الملاحة الجوية مقرونا أو غير مقرون بإيقاف التنفيذ أو بفرض تكوين تكميلي عملي أو نظري أو هما معا وقف البنود الخاصة الواردة في قرار الوقف؛

4 - سحب سندات الملاحة الجوية في حالة عقوبات صدرت من أجل جناية أو جنحة مع اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به.

وتصدر عقوبة التوقيف المشار إليها أعلاه لمدة يتم تحديدها في قرار التوقيف والتي لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة

يتم التوقف بناء على قرار الإدارة المعنية بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المواد 188 أدناه.

المادة 188

تحديد لجنة تأديبية لمستخدمي الملاحة الجوية تسمى بعده' اللجنة التأديبية' تضم ممثلين عن الدول والمستغلين ومستخدمي الملاحة الجوية.

تكلف للجنة التأديبية بأن تقترح على السلطة المحدثة لديها اللجنة المذكورة.

تخضع مداولات اللجنة التأديبية لاحترام قواعد السر المهني.

يحدد تأليف اللجنة وعدد أعضائها وتنظيمها وسيرها وكذا كيفيات عرض لأمر عليها بنص تنظيمي.

المادة 189

إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المخالف من شأنها الإخلال بسلامة الملاحة الجوية، جاز الإدارة المختصة، في حالة الاستعجال، ودون انتظار رأي اللجنة التأديبية أن تصدر قرارا بالوقف الفوري لسندات الملاحة الجوية إلى غاية صدور رأي اللجنة التأديبية، ويجب عليها في هذه الحالة أن تعرض الأمر فورا على اللجنة المذكورة قصد الإدلاء برأيها في الأفعال المؤاخذة عليها.

ويرفع التوقف فورا إذا لم تصدر اللجنة التأديبية قرارها داخل أجل شهر من تاريخ عرض الأمر عليها.

المادة 190

يجي بمجرد الشروع في الإجراء التأديبي، تبليغ، بواسطة جميع الوسائل التي تثبت التوصل، بالأفعال المؤاخذة عليها وتمكينه من تقديم ملاحظاته كتابة، داخل أجل لا يمكن أن يقل عن عشرة أيام من أيام العمل دون أن يزيد عن اربعين يوما من أيام العمل وذلك ابتداء من تاريخ أخباره بالتعليمات الجاري عليه. ويمكن أن يستعين المعني بالأمر بكل شخص من اختياره للدفاع عنه أمام اللجنة التأديبية.

المادة 191

تبلغ العقوبة التأديبية الصادرة إلى المعني بجميع الوسائل القانونية للتبليغ في أقرب وقت ممكن وداخل أجل لا يتعدى في جميع الأحوال 30يوما من أيام العمل بعد انعقاد اللجنة

التأديبية التي أدلت برأيها في أمره.
يمكن أن يكون قرار العقوبة التأديبية محل طعن لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار إلى المعني بالأمر.
المادة 192
في حالة توقف سندات الملاحة الجوية، يجب على المعني بالأمر إيداع السندات لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني وفق كيفيات تحديد بنص تنظيمي.

القسم السابع: النقل الجوي

الباب الأول: شروط استغلال خدمات النقل الجوي

المادة 193
لأغراض هذا الباب، يقصد "بخدمات النقل الجوي" كل خدمة جوية للنقل التجاري المنتظم أو غير المنتظم الداخلي أو الدولي والعمل الجوي والطيران العام متل الطيران الخفيف وطيران الأعمال.
لا يمكن أن يستغل خدمات النقل الجوي لأغراض تجارية كما هو محدد أعلاه، الا الأشخاص الذاتيون القاطنون بالمغرب والأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون المغربي
المستفيدون من إذن باستغلال خدمات النقل الجوي تسلمه السلطة المكلفة بالطيران المدني.
غير أنه، لا تحتاج خدمات الطيران العام التي تخص فقط رحلات تنجز في إطار خاص دون استهداف الربح الحصول على إذن بالاستغلال.
المادة 194
يمنح الإذن في استغلال خدمات النقل الجوي المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه للحاصلين على شهادة تقنية لناقل جوي جازية الصلاحية والمثبتين توفرهم على القدرات المهنية والمالية والتنظيمية وكذا على الوسائل البشرية والتقنية الضرورية للقيام بخدمات النقل الجوي موضوع الطب.
يوجه طلب الإذن إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مرفقا بملف إداري وتقني يسمح بالتعرف على صاحب الطلب والتأكيد من استجابته للشروط المشار إليها أعلاه.
المادة 195
تمنح الشهادة التقنية للناقل المشار إليه في المادة 194أعلاه بعد مراقبة في عين المكان وعلى الوثائق وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي لأصحاب الطلب المتوفرين على الوسائل الجوية والقدرات البشرية والتقنية والتنظيمية التي تسمح بتدبير تلك الوسائل الجوية بشكل آمن والمثبتين قدراتهم على تأمين خدمات النقل الجوي التي طلب الإذن من أجلها.
يخضع الناقلون المستفيدون من الشهادة السالفة الذكر لمراقبات منتظمة في عين المكان

وعلى الوثائق يقوم بها أشخاص يعينون لهذا الغرض من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني، للتأكد من أن هؤلاء الناقلين مستمرون في الاستجابة للمتطلبات التي سمحت بتسليم الشواهد لهم.

المادة 196

يسحب الإذن باستغلال خدمات النقل الجوي والشهادة التقنية عندما يتبين انتقاء أحد الشروط التي تسليمهما على أساسها على إثر مراقبة تقوم بها السلطة المكلفة بالطيران المدني.

تحدد كيفيات تسليم وسحب الإذن والشهادة المشار إليها في المادتين 193 و194 أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 197

يجب على الناقلين المستفيدين من إذن باستغلال خدمات النقل الجوي أن يخبروا السلطة المكلفة بالطيران المدني في أقرب الآجال بأي تغير يعتزمون إدخاله على تدبير مقاولتهم والذي من شأن التأثير على شروط استغلال خدمات النقل الجوي التي تم تسليم لإذن على أساسها.

ويجب عليهم كذلك تزويد السلطة المكلفة بالطيران المدني، بناء على طلب منها، بجميع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بخدمات النقل الجوي التي يقدمونها

المادة 198

يجب على ناقل جوي أجنبي يستعمل مطارا واحدا أو أكثر مفتوحا للحركة الجوية أن يتوفر على تمثيلية بكل مطار يستعمله.

المادة 199

تخضع خدمات النقل الجوي الدولي التي يقدمها ناقلون جويون أجانب الاتفاقات الجوية المصادقة عليها من طرف المملكة المغربية أو عملا بإذن مؤقت تمنحه السلطة المكلفة بالطيران المدني لهذا الغرض.

وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم الأذونات المؤقتة والعدد المسموح به في السنة وكذا عدد الرحلات في كل إذن مؤقت.

المادة 200

تعرض برامج استغلال الناقلين الجويين على السلطة المكلفة بالطيران المدني للموافقة عليها مسبقا، مالم ينص على خلاف ذلك في الاتفاقات الجوية الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية فيها يتعلق بالناقلين الجويين الأجانب.

المادة 201

تتحدد التعريفات الدولية للنقل الجوي طبقا للقواعد الواردة في التشريع الجاري به العمل فيما يخص حرية الأسعار والمنافسة و لإرتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

المادة 202
يحتفظ بخدمات النقل الجوي الداخلي للناقلين الجويين المغاربة وحدهم، ما لم توجد مقتضيات خاصة منصوص عليها في اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف مصادق عليها من طرف المملكة المغربية.
غير أن إذنا استثنائيا يمكن أن تمنحه السلطة المكلفة بالطيران المدني لناقلين جويين أجانب لأجل القيام برحلات جوية داخلية محددة، وفق شروط تحدد في الإذن المذكور.
المادة 203
تخضع تعريفات النقل الجوي الداخلي للتشريع الجاري به العمل في مجال حرية الأسعار والمنافسة. ويجب إطلاع السلطة المكلفة بالطيران المكلفة بالطيران المدني عليها.
المادة 204
يجب على كل مستغل لخدمات النقل الجوي الإدلاء الإدارة المختصة، بناء على طلب منها، بكل المعلومات أو الإحصائيات المتعلقة بأنشطة.
تخضع هذه المعلومات ولإحصائيات للسير المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.
المادة 205
دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 297 أدناه، في حالة استغلال خدمات النقل الجوي دون الحصول على لإذن المشار غليه في المادة 193 أعلاه، تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني، بوقف الطائرات المستعملة، على نفقة ومسؤولية الشخص المعني بالأمر إلى حين التوفر على الإذن المذكور.
تسهر السلطة المكلفة بالطيران المدني على تنظيم ومنح استغلال الخطوط الجوية للشركات المغربية الخاضعين للقانون العام أو الخاص وكذا الشركات الأجنبية في أطار اتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وفق مقتضيات تحدد بنص تنظيمي.

الباب الثاني: عقوبة النقل الجوي

المادة 206
يجب ان يبرم في شأن كل نقل جوي عقد يلتزم فيه شخص (يدعى الناقل)، مقابل ثمن معين، بأن ينقل جوا من نقطة الى أخرى غما اشخاص مرفقين بأمتعة مسجلة أولا، وإما بضائع.
يجب أن يحرر عقد النقل الجوي طبقا لأحكام اتفاقية مونتريال السالفة الذكر المتعلقة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي.
يثبت نقل أمتعة مسجلة إما بسند نقل المسافر وإما بوصل أمتعة منفصلة.
يثبت عقد البضائع بواسطة وثيقة النقل الجوي.
يجوز أن يحل استعمال كل وسيلة أخرى تثبت البيانات الواردة في سند النقل محل تسليم هذا

الأخير. وإذا تم استعمال وسيلة أخرى وجب على الناقل أن يسلم إلى المسافر، بما في ذلك بوسيلة إلكترونية عند الاقتضاء، وثيقة كتابية تثبت البيانات المتعلقة بالنقل المذكور.

المادة 207

البيانات التي يجب ان يتضمنها سند نقل المسافرين ووصل الأمتعة ووثيقة النقل الجوي هي البيانات المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال المذكورة.

يعتمد سند نقل المسافرين ووصل الأمتعة ووثيقة النقل الجوي إلى أن يثبت ما يخالف إبرام عقد النقل وشروطه.

لا يوثر غياب سند النقل أو عدم صحة البيانات المتضمنة فيه على وجود عقد النقل أو صلاحيته.

المادة 208

عقد الإيجار عقد يفوت بموجبه شخص يسمى المؤجر الذي يتوفر على طائرة، حق استعمال كل أو جزء من طاقة الطائرة المذكورة، مقابل اجر، لشخص آخر يسمى المستأجر سواء لرحلة واحدة أو لسلسلة من الرحلات أو لفترة معينة.

إذا احتفظ المستأجر بالقيادة التقنية للطائرة وبإدارة طاقم القيادة الذي تظل سلطته قائمة عليه، يعتبر المؤجل كمستغل للطائرة ويعتبر المستأجر ناقلا، بشرط أن يرد اسم هذا الأخير في مختلف الوثائق التي تشكل عقود النقل.

إذا تحمل المستأجر جميع التزامات المستغل بموجب عقد الإيجار وكان له الحق في إصدار الأوامر لطاقم القيادة طوال فترة الإيجاز، يعتبر المستأجر مستغلا وناقلا.

المادة 209

أذا عقد كراء الطائرة هو عقد يفوت بموجبه مالك الطائرة أو مستأجرها الموضوعة الطائرة رهن إشارته، حق استعمال الطائرة أو مستأجرها الموضوع الطائرة رهن إشارته ،حق استعمال الطاقة الكاملة للطائرة بدون طاقم القيادة مقابل أجر، لشخص آخر يسمى المكتري سواء لرحلة واحدة أو لسلسلة من الرحلات أو لقطع عدد من الكيلومترات أو لفترة معينة.

ويعتبر المكتري، الذي يقوم بالقيادة التقنية للطائرة بواسطة طاقم للقيادة من اختياره ،مستغلا للطائرة وناقلا بالنسبة لكل عقود النقل الذي يكون طرفا فيها.

210

عندما تتعدى فترة الإيجاز أو الكراء ثلاثين (30) يوما، يوما يجب تسجيل العقد المبرم على دفتر تسجيل الطائرة.

المادة 211

يستوجب كل أيجار لطائرة مسجلة بالخارج من لدن ناقل جوي مغربي الحصول على إذن

مسبق من السلطة المكلفة بالطيران المدني.
يسلم هذا الإذن طبقا للشروط والإجراءات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الثالث: التزامات الناقل الجوي ومسؤوليته

المادة 212
يجب على الناقل الجوي ألا يقل على متن الطائرة، عند القيام بالرحلات الدولية إلا المسافرين الذين يثبتون أن لديهم إذن قانوني للدخول إلى تراب نقطة الوصول، حسب البيانات الواردة في سند نقلهم.
يجب على الناقل الجوي الذي يؤمن رحلات جوية تجارية وطنية أو دولية متجهة من وإلى أو عابرة للمملكة المغربية، إيفاد السلطات المختصة بالمعلومات المسبقة عن الركاب والبيانات الخاصة بسيرة الركاب وأعضاء الطاقم وتفاصيل الرحلة الجوية، وتطبق هذه الأحكام على رحلات الطيران العام.
وتستثنى هذه الرحلة الدولة ورحلات الطيران العسكري وكذا الرحلات الناقلة للبضائع بدون ركاب من التقيد بأحكام هذه المادة.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق هذه المادة.
المادة 213
يعطي الناقلون الجويون الأولوية للمسافرين ذوي الحركية المحدودة وللأشخاص الذين يرافقونهم وكذا للأطفال الذين لا رفيق لهم، في ولوج الطائرة وفي المعاملة خلال الرحلة.
المادة 214
تجري على التزامات ومسؤولية الناقل الجوي للمسافرين والأمتعة والبضائع وكذا شروط إثبات المسؤولية عليه وحدودها، أحكام اتفاقية مونتريال السالفة الذكر حتى وإن كان النقل غير دولي حسب مدلول الاتفاقية المذكورة.
يعتبر باطلا وعديم الأثر كل بند في عقد النقل يعفى بموجبه الناقل من مسؤوليته خلافا لشروط الاتفاقية المذكورة. غير أن البند المذكور لا يبطل العقد الذي يظل خاضعا لأحكام هذا القانون.
215
يجب أن تقام المسؤولية على الناقل داخل أجل سنتين يبتدئ من تاريخ وصول الطائرة أو التاريخ الذي كان من المترقب أن تصل فيه إلى المواجهة المقصودة ما عدا في حالة تدليس من لدن الناقل المذكور أو إذا لم يستطع المتضرر تقديم احتجاجاته بسبب قوة قاهرة.
يجب أن تقام هذه الدعوى، حسب اختيار المدعي، إما أمام المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن الناقل أو المقر الرئيسي لمؤسسته المبرم العقد بواسطتها. أو أمام المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها مكان وجهة الطائرة.

المادة 216
لا يجوز للشخص المتضرر أو ذوي حقوقه، في حالة إنجاز عملية النقل من لدن عدة ناقلين بالتتابع، تقديم دعوى إلا ضد الناقل الذي أنجز عملية النقل الواقعة خلالها الحادثة أو التأخير مالم ينص على خلاف ذلك في العقد.
غير أنه إذا تعلق الأمر بأمتعة أو بضائع، جاز للمرسل تقديم دعوى ضد الناقل الأخير .ولكل منهما أن يقيم علاوة على ذلك، دعوى ضد الناقل الذي أنجز عملية النقل التي وقع خلالها إتلاف الامتعة أو البضائع أو فقدانها أو فسادها أو تأخيرها. ويعتبر الناقلون المذكورون مسؤولين على وجه التضامن إزاء المرسل والمرسل إليه.
المادة 217
يجب على كل ناقل جوي يبيع خدمات النقل الجوي بالمغرب:
.1أن يضع رهن إشارة المسافرين في جميع نقط البيع بيانا موجزا عن الاحكام الرئيسية الجارية على مسؤوليته إزاء المسافرين وأمتعتهم ولاسيما الإجراءات الواجب اتباعها لإقامة دعوى تعويض وكذا شروط تقديم تصريح خاص بالأمتعة؛ 2. أن يضع رهن إشارة المسافرين بوابة إلكترونية خاصة بإخبارهم عن المعايير والقواعد المتعلقة بالتعويض والمساعدة؛
.3أن يحرص على تعليق إشعار يتضمن النص التالي، مطبوعا بحروف واضحة جدا، بمكان ظاهر للعيان في منطقة التسجيل: "غذا تم رفض ركوبكم في الطائرة او تم إلغاء رحلتكم أو تأخيرها بساعتين على الأقل، اطلبوا من شباك التسجيل أو في باب الركوب الإطلاع على النص الذي يتضمن حقوقكم ولاسيما فيما يخص التعويض والمساعدة." ويجب ان تطبق مقتضيات هذه المادة على من لا يتقنون قراءة لغة الإشعار وكذا على المكفوفين وضعاف البصر بطرق أخرى ملائمة.
218
يجب على كل ناقل جوي أن يبرم تأمينا أو كل ضمانة مالية أخرى تمكنه من تغطية مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين يتولى نقلهم في حالة وقوع حادثة.
يجب ألا تقل المبالغ المؤمن عليها قصد التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات على سطح الأرض عن حدود مسؤولية المستغل المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال المذكورة.

الباب الرابع: أحكام متفرقة

المادة 219
تحدد بنص تنظيمي الشروط والكيفيات التي يتم وقفها النقل الجوي للبضائع الخطيرة مع

الاخذ بعين الاعتبار مقتضيات الاتفاقيات والاتفاقات في هذا المجال المصادق عليها من لدن المملكة المغربية.

المادة 220

تحدد بنص تنظيمي شروط استغلال أنشطة الطيران العام.

المادة 221

مبالغ حدود المسؤولية المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال المذكورة هي حقوق السحب الخاصة (DTS(كما هي محددة من لدن صندوق النقد الدولي.

يباشر تحويل المبالغ المذكورة إلى الدراهم على أساس السعر المحلي المحدد من قبل بنك المغرب، إما في تاريخ صدور الحكم النهائي إذا رفعت القضية أمام القضاء أو في تاريخ التوصل إلى اتفاق بالتراضي بين الأطراف المعنية.

القسم الثامن: التعويض الممنوح للمسافرين ومساعدتهم في حالة رفض الركوب أو إلغاء الرحلة أو تأخير مهم فيها

الباب الأول: شروط رفض الركوب وإلغاء الرحلة وتأخيرها

المادة 222

إذا قرر ناقل جوي رفض ركوب مسافر في رحلة ما وكان يتوفر على حجز تذكرة تم تأكيده بالنسبة إلى هذه الرحلة، وجب عليه أولا الالتجاء إلى المتطوعين الذين يقبلون التخلي

عن حجزهم مقابل بعض الخدمات حسب إجراءات يتفق عليها المسافر المعني مع الناقل الجوي المذكور. ويستفيد المتطوعون علاوة على الخدمات المذكورة من مساعد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 223 أدناه.

إذا كان عدد المتطوعون غير كاف لتيسير ركوب المسافرين الآخرين الذين يتوفرون على حجز، جاز للناقل الجوي رفض ركوب مسافرين دون الحصول على موافقتهم. وفي هذه الحالة، يمنح الناقل الجوي رفض ركوب مسافرين دون الحصول على موافقتهم. وفي هذه الحالة، يمنح الناقل الجوي فورا تعويضا لهؤلاء المسافرين طبقا للمادة 230 أدناه ويقدم لهم المساعدة وفق الشروط والكيفيات المحددة في نص تنظيمي المادة 223

يحق للمسافرين في حالة إلغاء رحلة منطلقة من المغرب أو تأخرها الحصول على مساعدة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي مع مراعاة مقتضيات الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال ومع الأخذ لزوما بعين الاعتبار الأجل الذي بلغ فيه إلى علم المسافرين الإلغاء أو التأخير، والإمكانيات التقنية والتجارية ولاسيما في حالة إعادة النقل ومسافات الرحلات التي تقاس وفق طريقة الخط المستقيم.

المادة 224

إذا أخبر الناقل الجوي المسافرين بإلغاء الرحلة وجب تقديم معلومات إليهم تتعلق برحلات جوية أخرى ممكنة دون مصاريف إضافية.
يجب على الناقل الجوي أن يثبت إخبار المسافرين بإلغاء رحلة وكذا الأجل الذي قام فيه بذلك.

المادة 225

لا يلزم ناقل جوي بدفع تعويض للمسافرين إذا أثبت أن الإلغاء أو التأخير ناتج عن ظروف استثنائية لم يكن من الممكن تفاديها رغم بذل كل الإجراءات لدرئها.

المادة 226

ويراد بالظروف الاستثنائية لتطبيق المادة 225 أعلاه الوقائع التي يمكن أن تنشأ على الخصوص، في حالات اتخاذ إجراءات تتعلق بالنظام العام أ وبأحوال جوية لا تسمح بالقيام بالرحلة الجوية المعنية أو أخطار مرتبطة بسلامة الرحلة أو اختلالات تقنية غير متوقعة يمكن أن تؤثر على سلامة الرحلة.
وكذلك في حالات اتخاذ إجراءات إدارية أو عدم توفير الوسائل الخارجية عن نطاق مسؤولية الناقل الجوي واللازمة لإنجاز الرحلات في ظروف مناسبة.

المادة 227

إذا تم رفض ركوب أو إلغاء رحلة أو تأخيرها مهما بلغت مدة التأخير، استفاد المسافرون ذوو الحركية المحدودة وكل الأشخاص الذين يرافقونهم وكذا الأطفال الذين ل رفيق لهم من التكفل المنصوص عليه في المادة 223 أدناه بما يتلاءم مع حالتهم.

المادة 228

لا يجوز حصر أو حذف التزامات الناقلين إزاء المسافرين في حالة رفض الركوب أو إلغاء رحلة أو تأخيرها، الواردة في هذا القسم، ولاسيما بموجب استثناء أو تقييد منصوص عليه في عقد النقل.
يعتبر وجود مثل هذا المقتضى في عقد النقل لاغيا بحكم القانون.

المادة 229

عندما يدفع الناقل الجوي تعويضا أو يفي بالتزامات أخرى ملقاة عليه بموجب هذا القسم ،لا يجوز تأويل أي حكم من أحكام هذا القسم بكونه يحد من حقه في طلب التعويض عن الضرر من أي شخص، بما في ذلك الاغيار، طبقا للقانون الوطني المطبق .وبشكل خاص، لا يحد هذا القسم بتاتا من حق الناقل الجوي عقدا.
لا يجوز كذلك تأويل أي حكم من هذا القسم بكونه يحد من حق منظم رحلات أو أي شخص من الأغيار، غير المسافر الذي أبرم معه ناقل جوي عقدا، في طلب التعويض عن الضرر من الناقل الجوي طبقا للتشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

الباب الثاني: وضع المسافر في درجة أعلى أو درجة أدنى

المادة 230
لا يجوز لناقل جوي أن يطلب أي تكملة الثمن إذا قام بوضع مسافر في درجة أعلى من الدرجة التي اشتريت التذكرة من أجلها.
إذا قام ناقل جوي بوضع مسافر في درجة أدنى من الدرجة التي اشتريت التذكرة من أجلها، وجب عليه، أن يرجع إلى المسافر داخل أجل سبعة (7) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ الرحلة ووفق الكيفيات المشار إليها في المادة 223 أعلاه:
أ. نسبة ثلاثين في المائة (30%) من ثمن التذكرة بالنسبة للرحلات الجوية التي تقل مسافتها عن 1500 كيلومتر؛
ب. نسبة خمسين في ال مائة 50 من ثمن التذكرة بالنسبة للرحلات الجوية التي تتراوح مسافتها بين 1500 و3500 كيلومتر؛
ج. نسبة خمسة وسبعين في المائة من ثمن التذكرة بالنسبة للرحلات الجوية التي تزيد مسافتها عن 3500 كيلومتر.

الباب الثالث: أحكام مختلفة

المادة 231
في حالة عدم احترام أحكام هذا القسم من طرف الناقل الجوي، يمكن للإدارة المختصة وبعد الاطلاع على المحاضر المنجزة من لدن الأعوان المشار إليهم في 3) من المادة 276 أدناه، أن تصدر في حقه إحدى العقوبات التالية أو بعضها حسب نوع الإخلال المعاين وخطورته.
1 - الإنذار؛
2 - غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10000 درهم و000.50 عن كل إخلال تمت معاينته؛
3 - السحب المؤقت لإذن استغلال خدمات النقل الجوي؛
4 - السحب النهائي لإذن استغلال خدمات النقل الجوي في حالة ارتكاب الناقل الجوي خلال نفس السنة ثلاث حالات إخلال تمت معاينتها.
المادة 232
يتم استخلاص الغرامات المشار إليها في المادة 231 أعلاه كديون للدولة طبقا للقانون المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

القسم التاسع: أمن الطيران المدني

الباب الاول: أحكام عامة

المادة 233
تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني بوضع وتطبيق برنامج وطني لأمن الطيران المدني يراد به تنظيم المرافق المكلفة أو المعنية بالأمن المذكور وتحديد التزاماتها وكذا التدابير المتعين عليها اتخاذها في هذا المجال والإجراءات الواجب اتباعها والوسائل المزمع استخدامها.
تتأكد السلطة المكلفة بالطيران المدني بانتظام بواسطة مراقبات بعين المكان وفي الوثائق، يقوم بها المستخدمون المعينون لهذا الغرض، من التطبيق الصحيح للبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني.
يجب على مستغل كل مطار أو مدبره أو هما معا أن يعد برنامج أمن للمطار المكلف به ،يوضع على أساس البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني تتم المصادقة عليه مسبقا من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني.
تسهر السلطة المكلفة بالطيران المدني على تنفيذ البرنامج المذكور من لدن جميع المصالح المتواجدة بالمطار.
المادة 234
تشتمل المطارات المفتوحة للحركة الجوية على منطقتين:
–منطقة عامة؛
–ومنطقة أمن ذات ولوج منظم.
تحدد المنطقتان المذكورتان في برنامج أمن المطار الذي يعده مستغل المطار أو مدبره.
عندما لا يحترم مستغل المطار أو مدبره برنامج أمن المطار المصادق عليه من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني، يجوز لهذه السلطة أن تفرض إجراءات تصحيحية أو تقيد الاستغلال لتدارك الإخلالات التي تمت معاينتها وذلك على نفقة ومسؤولية مستغل المطار أو مدبره.
تصادق السلطة المكلفة بالطيران المدني على تجهيزات الامن المقامة بالمطار قبل تشغيلها وتحدد كيفيات التصديق على هذه التجهيزات بنص تنظيمي.
تحدد بنص تنظيمي الشروط التقنية ولاسيما الولوج والتحرك في منطقة الولوج المنظم وكذا كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة.
المادة 235
تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق حد أدني من الخدمات الضرورية التي يجب توفيرها للحفاظ على سلامة وأمن الطيران المدني وانتظام النقل والحركة الجوية. مع الاخذ لزوما بعين الاعتبار الالتزامات الدولية للمملكة المغربية في هذا المجال.
المادة 236
يمكن أن تقوم السلطة المكلفة بالطيران المدني في الخارج بمراقبة السلامة إزاء الناقلين

الجويين الذين يعرضون أو يعتزمون عرض خدمات النقل الجوي في اتجاه المغرب أو منشآت مرتبطة بهذه الخدمات.

الباب الثاني: الإجراءات الوقائية لأمن الطيران المدني

المادة 237
يجب أن يخضع جميع الاشخاص والحيوانات والأشياء المأذون لهم بالتحرك داخل نطاق المطار للمراقبات الأمنية المنصوص عليها في برنامج أمن المطار المشار إليه في المادتين 233و234 قبل السماح لهم بالدخول إلى المنطقة الأمنية ذات الولوج المنظم.
تتم مراقبة الأمن من طرف مصالح الدولة أو يتولاها تحت مسؤوليتها ومراقبتها أشخاص اعتباريون خاضعون للقانون المغربي يستجيبون للشروط المحددة في القانون رقم 27.06 المتعلق بأعمال الحراسة ونقل الأموال وحسب الشروط المضمنة في دفتر تكاليف يتم إعداده طبقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي.
المادة 238
يجب على الناقلين الجويين الذين يعملون انطلاقا من المطارات المفتوحة للحركة الجوية أن يقوموا بوضع دليل أمن الطائرة وتطبيقه وتحيينه، تصادق عليه السلطة المكلفة بالطيران المدني.
المادة 239
يجب على كل ناقل جوي أن يتأكد قبل إقلاع الطائرة أن مراقبة أمنية وعند الضرورة تفتيشا أمنيا قد تم إنجازه على الطائرة المذكورة. ويجب أن يتم توقيع الوثائق التي تثبت إجراء هذه المراقبة أو التفتيش من طرف قائد الطائرة وتلحق نسخة منها بدفتر رحلة الطائرة.
المادة 240
يمنع نقل مستخدمين يحملون السلاح على متن الطائرات التي تقوم برحلات متجهة إلى المغرب أو عائدة منه ماعدا إن منح إذن خاص من المصالح المعنية.
يجب إخبار الربان قائد الطائرة بعدد الأشخاص الحاملين للسلاح ومواضع مقاعدهم.
يجب أن تكون الأسلحة خالية من الذخيرة ومودعة في منطقة يتعذر ولوجها من طرف الركاب طوال مدة التحليق.
المادة 241
يمنع على الناقل الجوي أن ينقل على متن الطائرة الأشخاص أو البضائع أو البريد أو مؤن الطائرة أو الأمتعة إن لم تخضع لأعمال مراقبة أمن الطيران المدني المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
عندما لا يطبق الناقل الجوي إجراءات الأمن الجاري بها العمل، يمكن للإدارة المختصة أن

تفرض إجراءات تصحيحية أو تقيد الاستغلال لتدارك الاختلالات التي تمت معاينتها وذلك على نفقة مستغل الطائرة ومسؤوليته.
يمكن لمستغل الطائرة إذا ارتأى ذلك ضروريا أن يطلب من السلطة المكلفة بالطيران المدني إجراء مراقبة تكميلية لأمن الطيران المدني يتحمل تكلفتها المالية.
في حالة عدم التزام مستغل الطائرة بالإجراءات التصحيحية المفروضة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني، تطبق هذه الأخيرة في حقه غرامة مالية تتراوح بين عشرين ألف (20.000)ومائة ألف (100.000) درهم.
المادة 242

عندما يسافر ركاب على متن الطائرة يكونون موضوع إجراءات قضائية أو إدارية ،يجب إخبار الناقل الجوي وقائد الطائرة المعنية في الوقت المناسب من طرف السلطات المختصة ليتمكنا من اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتأمين سلامة الرحلة. ويجب أن يوضح هذا الإخبار ما إذا كان الراكب أو الركاب المعنيون مرافقين أم لا هل يجب اتخاذ إجراءات خاصة على متن الطائرة.

القسم العاشر: التحقيق التقني حول حوادث الطيران المدني وعوارضه

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 243
يجب إجراء تحقيق تقني في شأن كل حادثة أو عارض خطير للطيران المدني ،تقوم به الهيئة الدائمة المكلفة بأبحاث السلامة الجوية المحدثة لهذه الغاية والمسماة بعده "بالهيئة الدائمة".
تعمل الهيئة الدائمة المكلفة بتحقيقات السلامة الجوية بصفة مستقلة عن السلطة المكلفة بالطيران المدني.
تطبق هذه الهيئة، لإنجاز البحث التقني القواعد والمناهج الموصى بها من لدن منظمة الطيران المدني الدولي والمضمنة في الملحق 13 لاتفاقية شيكاغو السالفة الذكر.
عند فتح البحث التقني، يتم فورا إجراء بحث أولي عن المعلومات لاستقاء كل المعلومات الضرورية للمعاينة الأولى
المادة 244
يتمثل الهدف الوحيد من التحقيق. المشار إليه في المادة 243 أعلاه، في تفادي حوادث أو عوارض الطيران المدني في المستقبل دون الإخلال، عند الاقتضاء، بإجراء البحث القضائي، وجمع وتحليل المعلومات المفيدة وتحديد الظروف والأسباب الثابتة أو المحتملة للحادثة أو العارض الخطير وعند الاقتضاء اقتراح توصيات.
ولا يهدف البحث التقني، بأي حال من الأحوال، إلى تحديد الأخطاء أو إثبات المسؤوليات.

ويجري البحث التقني فيما يتعلق بالحوادث والعوارض الخطيرة للطيران المدني الطارئة:
.1وفق التراب المغربي أو داخل مجاله الحيوي؛
.2خارج التراب المغربي أو المجال الجوي المغربي عندما يتعلق الحادثة أو العارض الخطير بطائرة مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب وإذا:
–طرأت الحادثة أو العارض فوق تراب دولة أخرى أو داخل مجالها الجوي ولم تفتح هذه الأخيرة تحقيقات تقنيا؛
–تعلقت الحادثة أو العارض الخطير بطائرة مسجلة بدولة أخرى ولم تفتح هذه الأخيرة تحقيقا تقنيا.

المادة 245

يجوز "للهيئة الدائمة " أن تفوض إلى السلطة المكلفة بالتحقيقات التقنية في حوادث الطيران المدني بدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي إنجاز بحث تقني يشمل حادثة طيران مدني طرأت بالمغرب لطائرة مسجلة بهذه الدولة أو القيام بتحريات مرتبطة بوقائع طرأت لطائرة مغربية فوق تراب الدولة المذكورة.
ويمكن أن توافق على التفويض الممنوح لها من لدن الهيئة الدائمة بدولة عضو في منظمة الطيران المدني الدولي للقيام بتحقيق تقني كلي أو جزئي.

المادة 246

يجوز للهيئة الدائمة حينما تقع خارج التراب أو المجال الجوي المغربي حادثة أو عارض خطير للطيران المدني حصل لطائرة مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب أو حصل لرعايا مغاربة، أن تعين ممثلها للمساهمة في كل بحث يتعلق بهذه الحادثة أو العارض الخطير ويمكن أن يستعين الممثل المذكور بمستشار أو عدة مستشارين تعينهم كذلك الهيئة المشار إليها أعلاه.
تقبل الهيئة الدائمة مساهمة كل ممثل ومستشاريه المعينين من لدن السلطة المكلفة في الدولة العضو بالمنظمة الدولية للطيران المدني في كل تحقيق تقني ينجز عندما تقع في التراب أو المجال الجوي الغربي حادثة أو عارض خطير للطيران المدني يهم طائرة مسجلة بالدولة المذكورة أو إذا كانت الحادثة أو العارض الخطير يهم أحد رعايا تلك الدولة.

المادة 247

عندما يتعذر التيقن بأن مكان وقوع الحادثة أو العارض الخطير لطائرة، مسجلة بالمغرب أو مستغلة من لدن شخص ذاتي أو اعتباري يوجد مقره أو مؤسسته الرئيسية بالمغرب، يوجد فوق التراب أو المجال الجوي لدولة أخرى تفتح الهيئة الدائمة التحقيق التقني حول الحادثة أو العارض الخطير وتنجزه أو تفوض إنجازه وفق المادة 246 أعلاه.
عندما تقع الحادثة أو العارض الخطير فوق التراب أو المجال الجوي لدولة ليست عضوا في

اتفاقية شيكاغو المذكورة ولم تفتح سلطات هذه الدولة التحقيق التقني. يجب على الهيئة الدائمة أن تفتح بحثا تقنيا بخصوص هذه الحالة أو العارض الخطير وتنجزه أو تفوض إنجازه وفق المادة 246 أعلاه.

248

تتوفر "الهيئة الدائمة" المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه، للقيام بالتحقيقات التقنية ،على مستخدمين يتوفرون على المؤهلات والكفاءات الضرورية لانجاز مهامهم بكل استقلالية ونزاهة. ويتكون هؤلاء المستخدمون من:

– محققو الهيئة الدائمة المكلفين بإجراء التحريات التقنية حول الحوادث والعوارض الخطيرة للطيران المدني؛

– محققي المعلومات الاولى المعتمدين من لدن السلطة المكلفة بالطيران المدني.

غير أنه ولأغراض التحقيق التقني يمكن الاستعانة بأشخاص، غير الأشخاص المذكورين أعلاه، معروفين بكفاءتهم في مجال الطيران المدني حاصلين على إذن مسلم من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني طبقا لإجراءات محددة بنص تنظيمي.

المادة 249

يسلم الاعتماد المنصوص عليه في البند 2 من المادة 248 أعلاه عندما يثبت صاحب الطلب الكفاءات والمؤهلات التقنية الضرورية لإنجاز تحقيقات المعلومات الأولى.

وتبين في الاعتماد المذكور الشروط التقنية الواجب توفرها في الأشخاص المعتمدين وحقوقهم والتزاماتهم.

يمكن سحب الاعتماد المسلم عند انتفاء أحد الشروط التي سلم على أساسها.

تحدد كيفيات تسليم وسحب الاعتمادات بنص تنظيمي.

المادة 250

يجب على الربان قائد الطائرة أن يبلغ على الفور وبأسرع الوسائل بكل حادثة أو عارض خطير للطيران المدني طرأ فوق التراب المغربي أو في مجاله الجوي إلى الهيئة الدائمة أو إذا تعذر ذلك إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

ويلزم بهذا العمل كذلك، في حالة عدم وجود الربان قائد الطائرة، كل عضو من أعضاء الطاقم وسلطة المطار لأقرب مطار من وقوع الحادثة أو العارض الخطير والسلطة الإدارية المحلية.

توجه الهيئة الدائمة تبليغا بالحادثة أو العارض الخطير إلى كل الدول والهيئات المعنية طبقا لاتفاقية شيكاغو المذكورة.

في حالة حادثة أو عارض خطير وقع لطائرة مغربية خارج التراب المغربي ودون الاخلال بالتبليغات الصادرة عن كل شخص أو هيئة أو دولة طبقا لاتفاقية شيكاغو المذكورة ،يجب على قائد الطائرة أو أي عضو من طاقم الطائرة، إذا استطاع أحدهما القيام بذلك، أو المالك

أو المستغل أو المستأجر أن يبلغ على الفور وبأسرع الوسائل تلك الحادثة أو المعارض الخطير إلى الهيئة الدائمة وإلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.
وفي جميع الحالات، يجب أيضا اخبار السلطة القضائية المختصة بوقوع الحادثة.

الباب الثاني: سير البحث التقني

المادة 251
يجوز للمحققين المشار إليهم في المادة 248 أعلاه ولأغراض التحقيقات التقنية بما في ذلك التحقيقات الاولى عن المعلومات أن يلجوا بكل حرية إلى مكان الحادثة أو العارض الخطير وإلى الطائرة أو حطامها وجميع العناصر الهامة ولاسيما منها أجهزة التسجيل على متن الطائرة وملفات مصالح الحركة الجوية.
يتخذ هؤلاء المحققون جميع التدابير الضرورية الكفيلة بتيسير المحافظة على الأدلة.
ويحق لهم الاستماع إلى كل شاهد من شهود الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني والولوج بكل حرية إلى المعلومات المفيدة ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير والتي تكون في حوزة المالك والمستغل ومصنع الطائرة والسلطات الإدارية ومقدمي خدمات الملاحة الجوية وخدمات المطار وبصفة عامة كل من يتوفر على معلومات ذات صلة بالحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني.
المادة 252
يطلع المحققون على محتوى أجهزة التسجيل الموجودة على متن الطائرة وعلى كل تسجيل آخر يعتبر هاما ويمكنهم القيام باستغلالها.
تقوم السلطة القضائية مسبق في حالة فتح بحث أو تحقيق قضائي، بحجز أجهزة التسجيل والحوامل التي تتضمن التسجيلات ووضعها رهن إشارة الباحثين التقنيين بناء على طلب منهم ويمكنهم أخذ نسخ من التسجيلات التي تحتوي عليها تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.
في حالة عدم فتح تحقيق تقني أو تحقيق قضائي، يمكن أخذ أجهزة التسجيل وحاملاتها من لدن المحققين التقنيين بحضور ضابط للشرطة القضائية تلتمس مساعدته.
ويمنع منعا كليا تسريب محتوى التحقيق التقني والوثائق ذات الصلة.
المادة 253
يجب استخدام أجهزة التسجيل على متن الطائرة بشكل فعلي أثناء التحقيق بشأن إحدى الحوادث أو العوارض الخطيرة للطيران المدني، وتتخذ الهيئة الدائمة التدابير الضرورية لتيسير قراءتها.
تتولى الهيئة الدائمة عندما لا تتوفر على وسائل كافية لقراءة أجهزة التسجيل على متن الطائرة، استخدام الوسائل الموضوعية رهن إشارتها من قبل دول أخرى، مع مراعاة ما يلي:

1 - قدرات وسائل القراءة؛
2 - آجال القراءة؛
3 - أماكن وجود وسائل القراءة؛
المادة 254
يجوز للمحققين التقنيين في حالة فتح بحث أو تحقيق قضائي حضور عمليات الخبرة التي تأمر بها السلطة القضائية المختصة واستغلال المعاينات المنجزة في إطار العمليات المذكورة لأغراض التحقيق التقني.
ولهم بعد موافقة وكيل الملك أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن يقوموا لأغراض الفحص أو التحليل بأخذ عينات من الأشلاء أو السوائل أو القطع أو الأجهزة أو المجموعات أو الآليات التي يرونها مفيدة للإسهام في تحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني.
لا يجوز للمحققين التقنيين إخضاع الأشلاء والسوائل والقطع والاجهزة والمجموعات والآليات المحجوزة من شأنها تغييرها أو اتلافها أو تدميرها، إلا بموافقة السلطة القضائية.
المادة 255
في حالة وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني لم يترتب عليه فتح تقني أو تحقيق قضائي، يجوز للمحققين التقنيين، القيام لأعراض الفحص أو التحليل، بأخذ عينات من الأشلاء أو السوائل أو القطع أو الأجهزة أو المجموعات أو الآليات التي يرونها مفيدة للإسهام في تحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير وذلك بحضور ضابط للشرطة القضائية تلتمس مساعدته لهذا الغرض.
ترجع الأشياء أو الوثائق التي يحتفظ بها المحققون التقنيون متى تبين أن الاحتفاظ بها لم يعد ضروريا لتحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير.
لا يترتب الحق في أي تعويض عن أخذ الأشياء أو الوثائق التي خضعت للفحص أو التحليل وعند الاقتضاء، إتلافها أو تدميرها لأغراض التحقيق.
المادة 256
يمكن للمحققين التقنيين أن يطالبوا، عند الضرورة، أن يجروا على الأشخاص تحاليل واخذ عينات وإجراء تشريحات طبية. ويحق لهم في هذه الحالة أن يطلعوا على نتائج هذه الإجراءات.
المادة 257
يجوز للمحققين التقنيين أن يطالبوا، دون إمكانية الاحتجاج أمامهم بكتمان السر المهني ،بالاطلاع على الوثائق كيفما كانت طبيعتها المتعلقة بالأشخاص والمقاولات والمعدات ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني والمرتبطة على الخصوص بتكوين الأشخاص وتأهيلهم وصنع المعدات والتصديق عليها وصيانتها واستغلالها والإعداد للرحلة

وقيادة الطائرة أو الطائرات المعنية والحصول على المعلومات بشأنها ومراقبتها.
غير أن الملفات الطبية لا تبلغ سوى للأطباء الملحقين بالهيئة الدائمة المشار إليها في المادة 243 أعلاه. ولا يجوز الاطلاع إلا على الملفات الطبية الخاصة بالأهلية والمتعلقة بالأشخاص المكلفين بقيادة الطائرة أو الطائرات المعنية والحصول على المعلومات بشأنها ومراقبتها.
يجب، عندما تضع السلطة القضائية الاختام على الوثائق المذكورة، إعداد نسخة منها لفائدة المحققين التقنيين.

المادة 258

يحرر المحققون التقنيون محاضر أثناء عمليات وأعمال التحقق المنجزة في إطار تحرياتهم.
وتتضمن المحاضر المذكورة المعلومات التي تمكن من التعرف على الباحث التقني والواقعة التي طرأت وتاريخ القيام بتدخله وكل المعلومات الأخرى المفيدة والمرتبطة التحقيق.
توجه، عند فتح تحقيق أو تحقيق قضائي، نسخة من المحضر إلى السلطة القضائية.

المادة 259

تحدد بنص تنظيمي كيفيات إجراء البحث الأولي عن المعلومات والتحقيق التقني وكذا شكل التقارير ومضمونها والآجال الذي تعد فيه من طرف المحقق المعني.

الباب الثالث: المعلومات المتعلقة بالتحقيق التقني والاطلاع عليه

المادة 260

يؤهل مسؤول الهيئة الدائمة لتوجيه المعلومات المنبثقة عن التحقيق التقني، إذا ارتأى أن من شانها الحيلولة دون وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني ومالك الطائرة ومستغلها ومصنع الطائرة وكذا إلى مقدم خدمات الملاحة الجوية وخدمات المطار.
وعلاوة على ذلك، يؤهل المسؤول الهيئة الدائمة في إطار المهمة الموكولة إليه، لنشر المعلومات المتعلقة بالمعاينات التي ينجزها المحققون التقنيون وسير البحث التقني وعند الاقتضاء، استنتاجاته المؤقتة، مع مراعاة القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وأحكام المادة 270 أدناه.

المادة 261

يجوز للهيئة الدائمة أثناء البحث التقني إصدار توصيات بشأن السلامة إذا ارتأت أن من شأن تطبيقها دعم السلامة الجوية والحيلولة لاحقا دون وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني.

المادة 262
تحرر الهيئة الدائمة وتنشر عند نهاية التحقيق التقني تقريرا. ولا يشار في التقرير المذكور إلى أسماء الأشخاص وإنما يتضمن فقط المعلومات الضرورية لتحديد ظروف وأسباب الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني ولفهم توصيات السلامة الواردة فيه.

يجوز للهيئة الدائمة، قبل نشر التقرير المذكور، تلقي ملاحظات من لدن السلطات والأشخاص المعنيين.
ويعتبر هؤلاء ملزمين بكتمان السر المهني فيما يخص عناصر هذه الاستشارة.
المادة 263
تنشر الهيئة الدائمة التقرير النهائي، داخل الاثني عشر شهرا التي تلي وقوع الحادثة أو العارض الخطير. وإذا لم يكن من الممكن نشر التقرير داخل الأجل المشار إليه أعلاه، تدلي الهيئة الدائمة بتصريح مؤقت على الأقل كل سنة من تاريخ وقوع الحادثة أو العارض الخطير ،يوضح بتفصيل تقدم البحث وكل القضايا التي تمت إثارتها والمتعلقة بالسلامة.
توجه الهيئة الدائمة نسخة من التقرير النهائي ومن توصيات السلامة إلى:
1 - السلطات المسؤولة عن أبحاث السلامة والسلطات المكلفة بالطيران المدني للدول المعنية وإلى منظمة الطيران المدني الدولي طبقا للقواعد والممارسات الدولية الموصى بها؛
2 - من سترسل إليهم توصيات السلامة المضمنة في التقرير.
المادة 264
لا يمكن نشر المعلومات التالية أو استعمالها لغايات أخرى غير التحقيق التقني:
1 - التصريحات المستقاة لدى الأشخاص؛
2 - التسجيلات التي تبين هوية الأشخاص الذين أدلوا بشهاداتهم في إطار التحقيق التقني بما في ذلك البحث الأولي عن المعلومات؛
3 - المعلومات المستقاة التي لديها طابع حساس وشخصي خاصة المعلومات المتعلقة بصحة الأشخاص؛
4 - العناصر المدلى بها لاحقا خلال البحث مثل المذكرات والتقارير والاستشارات والتوصيات وبصفة عامة كل المعلومات كيفما كانت طبيعتها التي تم الحصول عليها خلال التحقيق التقني.
المادة 265
يجوز للإدارة المختصة أن تطلب من الهيئة الدائمة، بعد تسليم التقرير النهائي، بإعادة فتح التحقيق التقني في حالة اكتشاف عناصر جديدة ذات أهمية. كما يمكن للهيئة فتح تحقيقات استباقية.

الباب الرابع: أحكام متفرقة

المادة 266

لا يجوز أن يتعرض لأي عقوبة تأديبية أو إدارية أي شخص أخبر تلقائيا وعلى الفور الهيئة الدائمة المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه بوقوع عارض طيران ماعدا في حالة ما إذا ساهم بتصرفه أو عدم تصرفه في حدوث العارض.

المادة 267

يمنع تغيير حالة الأماكن التي وقعت بها حادثة طائرة وأخذ أي عينات منها والقيام على متن الطائرة أو حطامها بمناولة أشياء أو أخذ عينات منها أو تحويل مكانها أو إزاحتها، ما عدا إذا كانت الأعمال المذكورة لازمة بحكم متطلبات السلامة أو ضرورة تقديم الإسعاف للمصابين أو كان مأذون فيها من قبل السلطة القضائية، بعد استطلاع رأي المحقق التقني أو إن اعتذر ذلك، محقق المعلومات الأولى.

المادة 268

يجب على طاقم الطائرة المعني أو مالكها أو مستغلها وكذا الأشخاص أو المقاولات ذات الصلة بالحادثة أو العارض الخطير ومأموريهم أن يتخذوا، في حالة وقوع حادثة أو عارض خطير للطيران المدني، كافة التدابير التي تمكن من المحافظة على الوثائق والمعدات والتسجيلات التي قد تكون ذات فائدة للبحث التقني، ولاسيما من تجنب محو تسجيل المحادثات والإنذارات الصوتية عقب الرحلة.

المادة 269

تتخذ المصالح المختصة التابعة للدولة كافة التدابير الضرورية لضمان المحافظة على الأدلة وحراسة الطائرة وحطامها طوال المدة اللازمة لإجراء البحث.

تشمل تدابير المحافظة على الأدلة بوجه خاص المحافظة، بجميع الطرق الملائمة، على الأدلة التي تتعرض للإزالة أو المحو أو الفقدان أو التدمير.

تشمل حراسة الطائرة وحطامها تدابير حماية تهدف إلى تفادي حدوث أضرار جديدة ومنع ولوج الطائرة على كل شخص غير مأذون له في ذلك والحيلولة دون نهب حطام الطائرة أو إتلافه.

المادة 270

يلزم محققو المعلومات الأولى والمحققون التقنيون والأشخاص المستعان بهم بكتمان السر المهني وفق الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي. المادة 271

يستفيد المحققون من غير موظفي الدولة والأشخاص المشاركون في تحقيقات المعلومات الأولى والأبحاث التقنية من أجرة عن تدخلاتهم على نفقة الهيئة الدائمة باعتبار طبيعة التدخلات المطلوبة ومدتها وكذا الصعوبات والمخاطر المتعرض لها.

القسم الحادي عشر: البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني

المادة 272
تقوم الدولة بوضع برنامج وطني لسلامة الطيران المدني، طبقا لأحكام اتفاقية شيكاغو المذكورة وملاحقها.
يحدد هذا البرنامج الأهداف الوطنية للسلامة من خلال تدبير أخطار السلامة وتبادلها ووضعها وتحليل المعلومات حول السلامة وتدبيرها المندمج.
ويؤخذ بعين الاعتبار كمبدأ أساسي في المصادقة على البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، حماية المعلومات المتعلقة بسلامة الطيران المدني لكي لا تستعمل هذه المعلومات بشكل غير ملائم.
تحدد السلطة المكلفة بالطيران المدني في إطار البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني ،مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران المدني الذي يتوجب بلوغه. وفي هذا الإطار، يجب على مقدمي الخدمات ومنتوجات الطيران المعنيين تطبيق أنظمة تدبير للسلامة طبقا لأحكام اتفاقية شيكاغو المذكورة وملاحقتها وأن يضعوا رهن إشارة السلطة المكلفة بالطيران المدني ،بطلب منها، كل المعلومات المتعلقة بأوجه القصور الحقيقية أو المحتملة في مجال سلامة الطيران المدني.
يجب أن تسمح هذه الأنظمة بالتعرف على الأخطار التي تهدد سلامة الطيران المدني ووضع إجراءات وقائية للحفاظ على مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران المدني وتحسين هذا المستوى وضمان، في كل وقت، سرية المعلومة التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد المعطيات ذات الطابع الخاص.
في إطار هذه الأنظمة يجب على مقدمي الخدمات ومنتوجات الطيران المعنيين أن يقرروا باتفاق مع السلطة المكلفة بالطيران المدني أهداف تحسين مستوى الأداء المقبول لسلامة الطيران الواجب بلوغه والذي تتم مراقبة إنجازه وتقييمه باستمرار.

المادة 273
تكتسي كل المعطيات والمعلومات والوثائق والتسجيلات والتصريحات والاطلاعات والمؤشرات والتقارير المدلى بها أو المستقاة في إطار تنفيذ البرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني طابعا سريا ولا يمكن استغلالها إلا لغرض تقوية سلامة الطيران. لكن يمكن الكشف عن بعض العناصر السالفة الذكر وإرسالها إلى أطراف أخرى في الحالات التالية:
1 - بطلب من وكيل الملك او رئيس المحكمة المختصة بغية التحقيق أو المتابعة من أجل جرائم؛
2 - بطلب من السلطة المكلفة بالطيران المدني. وفي هذه الحالة يتم إرسال وكشف هذا العناصر في إطار اتفاق؛
3 - إذا اعتبرت السلطة المكلفة بالطيران المدني أو الهيئة الدائمة، أن الاطلاع على هذه

العناصر ضروري لتفادي حوادث أو عوارض الطيران المدني الخطيرة.
يجب في جميع الحالات، المحافظة على المعطيات ذات الطابع الخاص.
المادة 274
لا يمكن أن يتعرض مستخدمو مقدمي الخدمات ومنتوجات الطيران الذين يبلغون بالحوادث والعوارض والقصور في السلامة والتهديدات التي تشكل خطرا حقيقيا أو محتملا للطيران المدني. طبقا للبرنامج الوطني لسلامة الطيران المدني، إلى تهديدات أو عقوبات من طرف مشغليهم بسبب المعلومات المدلى بها بموجب نشاطهم ما عدا في حالة تصريح كاذب ثابت معاقب عليه طبقا للتشريعات الجاري بها العمل.
لا تحول مقتضيات هذه المادة دون استعمال نتائج تحليل المعطيات المدلى بها في إطار هذا البرنامج لاتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل المحافظة على سلامة الطيران بما في ذلك تقوية إجراءات الوقاية.

القسم الثاني عشر: الاختصاص ومعاينة المخالفات والمساطر

الباب الأول: الاختصاص ومعاينة المخالفات المادة 275
المحكمة المختصة للنظر في مخالفات أحكام لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه هي المحكمة التابع لدائرة نفوذها المطار الذي نزلت به الطائرة مباشرة بعد ارتكاب المخالفة إذا تمت أثناء الطيران، أو مكان ارتكاب المخالفة المذكورة إذا تم ذلك على سطح الأرض.
المادة 276
يقوم بالتحقيق عن المخالفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية:
1. الضابط القواد الطائرات المكلفون بأمن المجال الجوي؛
2. قائد الطائرة التي ارتكبت فيها المخالفة؛
3. الأعوان المؤهلون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالطيران المدني المكلفون على الخصوص بكل مهام التفتيش.
زيادة على الاشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، يعتبر الأعوان المؤهلون من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة مختصين كذلك بإثبات كل مخالفة لأحكام القسم الخامس من هذا القانون المتعلق بحماية البيئة وبالحد من الإزعاجات في مجال الملاحة الجوية المدنية.
المادة 277
يؤدي الأعوان المشار إليهم في المادة 276 أعلاه اليمين وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال ولا يجوز لهم تسخير القوة العمومية مباشرة

لأجل القيام بمهامهم.
المادة 278
يؤهل الأعوان المشار إليهم في المادة 276 أعلاه، قصد الاضطلاع بمهامهم، لتوقيف كل طائرة مدنية .مغربية أو أجنبية، ومراقبتها وتفتيشها وكذا كل المؤسسات والمحلات والمنشآت والتجهيزات والوثائق والوسائل ذات الصلة بالخالفة المرتكبة.
يؤهل الضابط القواد الطائرات المكلفون بأمن المجال الجوي لاستعمال أسلحتهم لأغراض إيقاف الطائرات في حالة عدم استجابتها للإنذارات الاعتيادية.
المادة 279
يترتب مباشرة على معاينة أي مخالفة تحرير محضر يوقعه العون الذي حرر المحضر ومرتكب أو مرتكبو المخالفة.
في حالة رفض التوقيع من لدن مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو إذا تعذر ذلك، تجب الإشارة إلى ذلك في المحضر.
المادة 280 يتضمن المحضر بوجه خاص ما يلي:
أ) البيانات التي تمكن من التعرف حسب الحالة على:
–الطائرة ومالكها أو مستغلها؛
–المحلات والمنشآت والتجهيزات والوسائل التي لها صلة بالمخالفة؛
–المؤسسة التي تقوم بالأنشطة الصناعية ذات الصلة بالطيران المدني ومستغلها وكذا الأذون أو الاعتمادات التي تستفيد منها وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
ب) تاريخ ومكان ارتكاب المخالفة وتحرير المحضر؛
ج) الحالة المدنية لمرتكب أو مرتكبي المخالفة وتحرير المحضر؛
د) طبيعة المخالفة أو المخالفات المرتكبة.
يتضمن المحضر أيضا، إذا سمحت الظروف بذلك، تصريحات كل شخص يوجد بمكان ارتكاب المخالفة يعتبر الاستماع إليه مفيدا.
إذا أخذت عينة من العينات، وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر مع الإحالة إلى "محضر أخذ العينات" المحرر بهذه المناسبة وفق أحكام المادة 281 بعده.
المادة 281
إذا استلزمت معاينة المخالفة أخد عينات، ترتب على ذلك إعداد محضر في حينه بشأن أخذ العينات ويلحق بالمحضر المشار إليه في المادة 280 أعلاه.
إضافة إلى البيانات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 280 أعلاه، يشار في محضر أخذ العينات إلى كل معلومة تسمح بالتعرف على الجزء المعني بأخذ العينة وطبيعة العينات والكميات المأخوذة.

المادة 282
توضع أختام على العينات المأخوذة من قبل العون محرر المحضر وتوجه فورا من أجل تحليلها إلى أحد المختبرات أو الهيئات الواردة في قائمة تعدها السلطة المكلفة بالطيران المدني.
ويرسل المختبر أو الهيئة استنتاجاته إلى السلطة المذكورة.
يمكن أن يكون كل تحليل لم يقتنع أحد الأطراف المعنية باستنتاجاته موضوع خبرة مضادة بناء على طلب الطرف المذكور.
يتحمل المخالف في حالة إدانته مصاريف التحليل والخبرة المضادة. الكيفيات المتبعة لأخذ العينات والمساطر المعمول بها هي تلك الواردة في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.
المادة 283
ترسل أصول المحاضر المشار إليها في المادتين 280 و281 أعلاه فورا من قبل الأعوان الذين قاموا بتحريرها إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني.
المادة 284
يعتد بالمحضر إلى أن يثبت ما يخالف الأفعال المبنية فيه.

الباب الثاني: المساطر المتبعة

المادة 285
تقوم السلطة المختصة بما يلي بعد الاطلاع على المحضر:
1 - مصادرة المحركات والمراوح والقطع والتجهيزات أو منتجات الملاحة الجوية الفاسدة أو غير المطابقة للمواصفات القانونية وتدميرها أو العمل على تدميرها ،عند الاقتضاء، بعد أخذ العينات وذلك على نفقة ومسؤولية مرتكب أو مرتكبي المخالفات؛
2 - وقف الطائرة المستعملة لارتكاب المخالفة بالمكان الذي اقتيدت إليه.
يحرر محضر بشأن كل عملية مصادرة أو تدمير.
المادة 286
إذا لم يتم تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد 288 و289 و290 و291 بعده، يرفع المحضر من طرف السلطة المختصة إلى المحكمة داخل أجل الثلاثين يوما التالية لتاريخ تسلم أصل المحضر المتعلق بمعاينة المخالفة.
يتولى وكيل الملك إجراء المتابعات.
المادة 287
توجه السلطة المختصة، داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ تسلم أصل محضر المخالفة، إلى رئيس المحكمة المختصة مقالا مرفقا بالمحضر بغية

الحصول على تأكيد وقف الطائرة بأمر صادر داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أيام من أيام العمل.
يجوز التراجع عن وقف الطائرة في كل وقت إذا قام مرتكب المخالفة بإيداع كفالة لدى مؤسسة بنكية يعينها لهذا الغرض رئيس المحكمة المرفوع إليها الأمر، أو إذا قدم ضمانة مالية تخصص لتنفيذ العقوبات التي تحدد المحكمة مبلغها وأدى إن اقتضى الحال المصاريف القضائية ومصاريف الحراسة والصيانة والمناولة والتعويضات المدنية المحتملة.
في حالة حكم نهائي لم ينفذ، تصبح الكفالة أو الضمانة نهائيا كسبا للخزينة بعد خصم المصاريف والتعويضات المدنية المحتملة.

المادة 288

يمكن للإدارة المختصة بطلب من مرتكب المخالفة، عدم رفع الأمر إلى النيابة العامة للمحكمة المختصة وإبرام صلح باسم الدولة مقابل أداء المخالف لغرامة جزافية للصلح.
ويبلغ إلى المخالف مقرر الصلح الذي يبين فيه المبلغ الذي يجب عليه أداؤه بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، خلال عشرة أيام من أيام العمل تبتدئ من تاريخ توصل مصالح السلطة المختصة بأصل محضر معاينة المخالفة.
يوقف الشروع في مسطرة الصلح الدعوى العمومية.
يجب أداء مبلغ غرامة الصلح خلال 30 يوما من أيام العمل التي تلي توصل المخالف بمقرر الصلح الذي تم تبليغه إليه.
بعد انصرام هذا الأجل، ترفع السلطة المختصة الأمر للنيابة العامة بالمحكمة المختصة.

المادة 289

يجب ألا يقل، بأي حال من الأحوال، مبلغ الغرامة الجزافية للصلح عن الحد الأدنى لمبلغ الغرامة المقررة للمخالفة المرتكبة. وفي حالة العود، يجب ألا يقل مبلغ غرامة الصلح عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة الأولى.

المادة 290

لا يمكن اللجوء إلى مسطرة الصلح لجبر الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات.

المادة 291

تمسك السلطة المختصة سجلا للمخالفين تبين فيه، علاوة على هوية هؤلاء، نوعية المخالفة المرتكبة وتاريخها والعقوبة المتخذة وبيان مسطرة الصلح عند الاقتضاء. ويتم الاطلاع على هذا السجل قبل أي تحديد لمبلغ غرامة الصلح لمعرفة ما إذا كان المخالف في حالة عود.

القسم الثالث عشر: المخالفات والعقوبات

المادة 292

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى

مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:
– 1مالك أو مستغل الطائرة الذي:
أ. عمل على تسجيل الطائرة في دفتر أجنبي دون الحصول مسبقا على شطبها من دفتر التسجيل المغربي وفقا لأحكام المادة 6 أعلاه
ب. عمل على التحليق أو محاولة التحليق بطائرة لا تحمل علامات التعرف عليها أو تحمل علامات صارت غير مقروءة بأي وسيلة من الوسائل أو تم وضعها خارج المواضع المقررة قانونا لهذا الغرض خرقا لأحكام المادتين 13 و14 أعلاه؛
ج. عمل على التحليق أو محاولة التحليق بطائرة دون رقم تسجيل أو برقم تسجيل غير مطابق لوثائق التعرف عليها؛
د. استخدام أو سمح باستخدام طائرة دون التوفر على إحدى الوثائق المشار إليها ،حسب الحالة في المادتين 17 أو 139 من هذا القانون أو بوثيقة منتهية صلاحيتها أو مسلمة لطائرة أخرى؛ ويتعرض للعقوبة نفسها كل من لم يستطع الإدلاء بالوثائق المذكورة بطلب من الأعوان المشار إليهم في المادة 276 أعلاه. وتستحق الغرامة عن كل وثيقة ناقصة أو منتهية صلاحيتها أو لم يتم الإدلاء بها؛
ه. لم يبرم التأمين أو أي ضمانة مالية أخرى مشار إليها في المادة 95 أعلاه أو أبرم تأمينا بمبلغ لا يغطي مجموع مسؤوليته كما هي محددة في المادة 96 أعلاه.
– 2صاحب الامتياز الذي لم يبرم وثيقة واحدة أو أكثر من وثائق التأمين المشار إليها في المادة 108 أعلاه. وتستحق الغرامة عن كل وثيقة تأمين غير مبرومة؛
– 3الناقل الجوي الذي لم يبرم التأمين أو أي ضمانة مالية أخرى مشار إليها في المادة 218أعلاه أو أبرم تأمينا بمبلغ لا يغطي مجموع مسؤوليته كما هي محددة في نفس المادة.
المادة 293
يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من خمسة آلاف (5000) درهم وعشرين ألف (20000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بتغيير حالة الأماكن التي وقعت بها الحادثة وأخذ عينات منها وقام على متن الطائرة أو حطامها بمناولة لأشياء أو أخذ عينات منها أو تحويل مكانها أو إزاحتها بدون إذن من السلطة القضائية أو الباحثين التقنيين أو لضرورة تقديم الإسعاف للمصابين خرقا لمقتضيات المادة 267 أعلاه.
المادة 294
يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) واحدة وبغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان قاد طائرة:
.1دون شهادة الصلاحية للملاحة أو بشهادة منتهية صلاحيتها أو مسلمة لطائرة أخرى؛
.2دون رقم تسجيل أو برقم تسجيل لا يتلاءم مع وثائق التعرف عليها؛

.3دون علامات التعرف أو بعلامات صارت غير مقروءة بأي وسيلة من الوسائل أو تم وضعها خارج المواضع القانونية المقررة لهذا الغرض؛
.4لا يملك إجازة أو أي سند ملاحة جوية آخر جارية صلاحيته مفروض التوفر عليه اعتبارا للرحلة المنجزة. ويتعرض للعقوبة نفسها كل عضو آخر من المستخدمين الملاحين عند ارتكاب مخالفة مماثلة؛
.5بتهور أو دون تبصر خرقا لأحكام البند 1 من المادة 185 أعلاه
المادة 295
يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف (100.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.
.1ا لربان الذي حلق فوق منطقة محظورة أو مقننة، خرقا لأحكام المادة 242 من هذا القانون أو لم يتقيد بأحد الإلتزامات المترتبة على أحكام المواد من 143 إلى 147 أعلاه أو حلق في المجال الجوي بطائرة تخرق جدار الصوت دون الإذن المنصوص عليه في المادة 149 أعلاه؛
.2كل من نقل أو حاول نقل بضاعة خطيرة دون التقيد بأحكام المادة 219 أعلاه؛
.3كل شخص جعل طائرة تحلق دون ربان فوق التراب المغربي من غير إذن.
المادة 296
يعاقب بغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم الربان:
1 - لا يحترم قواعد الجو والحركة الجوية أو نظام الأضواء والإشارات المستعملة في الحركة الجوية والمفروضة وفقا لأحكام المادة 180 أعلاه؛
2 - قام برمي مجموع أو بعض حمولة البضائع أو المحروقات دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في المادة 180 أعلاه؛
3 - لم يقم بإعداد التقرير المنصوص عليه في المادة 181 من هذا القانون وفق الشروط الواردة فيها؛
4 - نفذ عمليات تحليق بهلوانية دون الإذن المنصوص عليه في البند 3) من المادة 185من هذا القانون. ويتعرض للعقوبة نفسها كل شخص نظم التحليقات المذكورة أو شارك في تنظيمها.
5 - لم يقم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 250 فيما يتعلق بحوادث أو عوارض الطيران الخطيرة؛
6 - رفض، دون مبرر المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ رغم استطاعته القيام بذلك.
المادة 297
يعاقب بغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى مائة ألف درهم (100.000) درهم كل من

استغل أو حاول استغلال:
1 - خدمة للنقل الجوي دون الإذن المنصوص عليه في المادة 193 أعلاه وتطبق العقوبة بالنسبة إلى كل طائرة مستعملة؛
2 - نشاط في الطيران العام دون التقيد بالشروط المحددة تطبيقا للمادتين 195 أعلاه.
المادة 298
يعاقب بغرامة مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل مسافر تم اركابه أو إنزاله دون إذن، كل ناقل جوي سمح، بمناسبة رحلة عبور، بالركوب أو النزول فوق التراب المغربي لأشخاص أو بضائع أو أرقام دون إذن صريح بخدمة من خدمات النقل الجوي الداخلية ضمن شروط لا تتطابق مع الشروط الواردة في المادة 202 أعلاه؛
كما يعاقب بغرامة تتراوح بين مائة (100.000) وخمسمائة ألف (500.000) درهم عن كل رحلة تمت دون إيفاد السلطات المختصة بالمعلومات المسبقة عن الركاب وأعضاء الطاقم والبيانات الخاصة بسيرتهم طبق الشروط الواردة في المادة 212 أعلاه.
المادة 299
يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10.000) درهم إلى عشرين ألف (5000.0) درهم كل مستخدم من مستخدمي الملاحة الجوية المدنية:
1 - مارس مهاما خاصة بمستخدمي الملاحة الجوية دون الحصول على سندات الملاحة الجوية المطلوبة خرقا لأحكام المادة 161 أعلاه؛
2 - مارس مهامه وهو تحت تأثير مشروبات كحولية أو منومات أو مخدرات خرقا لأحكام البند 2 من المادة 185 أعلاه.
المادة 300
يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم كل من يزاول أنشطة تصميم الطائرات أو إنتاجها أو صيانتها دون التوفر على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه أو استمر في مزاولة نشاطه بعد سحب الاعتماد منه.
المادة 301
دون الإخلال بأحكام الفصلين 1-218 و607 المكرر مرتين من القانون الجنائي، يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى مائة ألف درهم (100.000) درهم كل من دمر أو ألحق ضررا بمنشآت أو تجهيزات المساعدة على الملاحة الجوية.
المادة 302
يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم
1 - كل من أقام منشأة تشكل عائقا أو خطرا على الحركة الجوية دون التوفر على الإذن المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه؛

2 - محدث أو مستغل علامات التصوية، حسب الحالة، الذي لا يقوم بصيانتها خرقا لأحكام المادة 137 أعلاه.

المادة 303

يعاقب على كل من رمي متعمد وغير مفيد لأشياء أو مواد قد تلحق أضرارا بالأشخاص والممتلكات على سطح الأرض من على الطائرات أثناء تحليقها، بغرامة من عشرة ألاف (10.000) درهم إلى تسعين ألف (90.000) درهم حتى ولو لم يتسبب الرمي المذكور في أي ضرر.

المادة 304

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف (5.000) درهم إلى عشرة آلاف (10.000) درهم:

1 - كل من ضبط داخل طائرة دون التمكن من تبرير وجوده فيها بسند نقل أو بإذن مستغل الطائرة أو قائدها؛

2 - كل من لم يمتثل أو رفض الامتثال لتعليمات السلامة الصادرة عن قائد الطائرة أو أي عضو آخر من الطاقم؛

3- كل من وجد دون إذن داخل منطقة أمن ذات ولوج منظم داخل مطار.

المادة 305

يعاقب بغرامة من ألف ومائتي (1200) درهم إلى خمسة آلاف (5000) درهم:

– كل شخص حائز لسند الولوج إلى منطقة أمن ذات ولوج منظم بالمطار، قيد الصلاحية، ولا يحمله بشكل ظاهر خلال تواجده في المنطقة المذكورة؛

– كل سائق مركبة تتحرك في مناطق أمن ذات الولوج المنظم، لا يتوفر على سند الولوج إلى المطار؛

- كل صاحب مركبة متوقفة في مناطق أمن ذات الولوج المنظم، دون التوفر على سند الولوج إلى المطار.

المادة 306

يعاقب بغرامة من عشرة آلاف (10000) درهم إلى عشرين ألف (20000) درهم كل من منع المحققين التقنيين أو باحثي المعلومات الأولى من الولوج بكل حرية إلى مكان الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني وإلى الطائرة أو حطامها وجميع العناصر الهامة ولاسيما منها أجهزة التسجيل على متن الطائرة والمعلومات المتحصل عليها وملفات مصالح الحركة الجوية ومن الاستماع إلى شهود الحادثة أو العارض الخطير للطيران المدني خرقا لمقتضيات المادة 251 أعلاه.

المادة 307

في حالة العود، ترفع عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

يعتبر في حالة عود كل من صدر عليه حكم أول بالإدانة اكتسب قوة الشيء المقضي به وارتكب مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون داخل أجل السنتين المواليتين لصدور الحكم المذكور.

القسم الرابع عشر: أحكام ختامية

المادة 308

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، كل الأحكام المخالفة لما ورد فيه، ولاسيما أحكام المرسوم رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية المدنية.

غير أن النصوص الصادرة لتطبيق المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر (10 يوليو 1962)، تظل سارية المفعول مالم تكن أحكامها مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك حين نسخها.

تظل الوثائق المسلمة طبقا لمقتضيات المرسوم السالف الذكر صالحة إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

ويتم تجديدها وفق الشروط الواردة في مقتضيات المرسوم السالف الذكر إلى غاية نسخ هذه الأخيرة.

المادة 309

تعوض كل الإحالات إلى مقتضيات المرسوم المذكور اعلاه رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) الواردة في النصوص الجاري بها العمل بالإحالات إلى مقتضيات المطابقة لها الواردة في هذا القانون.

المادة 310

يمكن ان يقرر بنص تنظيمي عند الحاجة كل إجراء آخر لازم لحسن تطبيق هذا القانون ،ولملائمته مع الاتفاقيات الدولية.

.....

.....

مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء السادس - 6 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، هو شخصية قانونية بارزة ساهمت بشكل كبير في إثراء المكتبة العربية من خلال مؤلفاته القانونية القيمة .حصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس، مما يعكس خلفيته الأكاديمية القوية في القانون والشريعة .دوره كمستشار قضائي يتمثل في الفصل في القضايا الاستئنافية، حيث يساهم في تطبيق العدالة وتطوير الاجتهاد القضائي في المغرب.

مساهماته في إثراء المكتبة العربية

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ألف العديد من الكتب القانونية التي تُعدّ مراجع أساسية في الدراسات القانونية، خاصة في مجالات القانون المدني والقضائي.

من أبرز مؤلفاته:

- مدونة العمل القضائي المغربي :هذا الكتاب يُعتبر مرجعًا شاملًا يتناول الأسس والإجراءات القضائية في النظام القانوني المغربي، مما يساعد القضاة والمحامين والدارسين على فهم الإطار القانوني بشكل أعمق.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة :يركز هذا العمل على تحليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمقاصة القانونية، وهو موضوع معقد يهم القانون المدني والتجاري، حيث يوفر رؤى عملية وقانونية لتطبيق هذا المبدأ.

- البراءة من الالتزامات :يتناول هذا الكتاب الجوانب القانونية لإنهاء الالتزامات، وهو مرجع مهم لفهم كيفية تسوية المنازعات المتعلقة بالعقود والالتزامات القانونية.

أهمية مؤلفاته

• تعزيز الفكر القانوني :مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس تتميز بتحليلها العميق للقوانين المغربية مع الربط بين القانون والشريعة، مما يساهم في تطوير الفكر القانوني العربي.

• دعم التعليم القانوني :كتبه تُستخدم كمراجع في الجامعات والمعاهد القانونية، مما يساعد الطلاب والأكاديميين على فهم القوانين المغربية وتطبيقاتها العملية.

• تطوير الممارسة القضائية :من خلال تناوله للاجتهاد القضائي، يساهم في توجيه القضاة والمحامين نحو تفسيرات قانونية دقيقة ومبتكرة.

تأثير مؤلفاته

• تأثير أكاديمي :مؤلفاته متاحة على منصات مثل foulabook.com وktabpdf.com، مما يجعلها في متناول الدارسين في العالم العربي، وتُسهم في نشر المعرفة القانونية.

•تأثير عملي :كتبه تُستخدم كأدوات مرجعية في المحاكم، مما يعزز جودة الأحكام القضائية ويوفر إطارًا نظريًا وعمليًا للقضاة.

• إثراء الثقافة القانونية العربية :من خلال تناوله لموضوعات قانونية معاصرة، يساهم في سد الفجوة بين النظرية والتطبيق، مما يعزز مكانة القانون المغربي في السياق العربي.

الخلاصة

مصطفى علاوي، بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس ومؤلفًا قانونيًا، لعب دورًا محوريًا في إثراء المكتبة العربية بمؤلفاته التي تجمع بين الدقة الأكاديمية والتطبيق العملي . كتبه ليست مجرد أعمال نظرية، بل أدوات تعليمية وعملية تُسهم في تطوير النظام القضائي والقانوني في المغرب والعالم العربي .تأثيره يمتد من القاعات القضائية إلى الأوساط الأكاديمية، مما يجعله أحد الأسماء البارزة في المجال القانوني العربي.

هناك العديد من القانونيين المغاربة البارزين الذين تركوا بصمات واضحة في المجال القانوني والقضائي سواء داخل المغرب أو على الصعيد العربي، من خلال إسهاماتهم الأكاديمية، القضائية، أو المهنية .فيما يلي بعض الأسماء البارزة مع إشارة إلى إسهاماتهم، مع التركيز على شخصيات ذات تأثير ملحوظ في المجال القانوني:

1. مصطفى علاوي

• الدور :مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس.

• الإسهامات :يُعتبر من أبرز المؤلفين القانونيين المغاربة، حيث أثرى المكتبة العربية بمؤلفات قانونية مهمة مثل:

• مدونة العمل القضائي المغربي :مرجع أساسي يتناول الإجراءات القضائية في النظام المغربي.

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة :تحليل عميق لمبدأ المقاصة في القانون المدني.

• البراءة من الالتزامات :يعالج إنهاء الالتزامات القانونية.

• الأهمية :مؤلفاته تُستخدم كمراجع في الجامعات والمحاكم، مما يعزز الفكر القانوني والممارسة القضائية .كما ساهم في ربط القانون بالشريعة، مما يعكس خصوصية النظام القانوني المغربي.

• التأثير :كتبه متاحة على منصات مثل foulabook.com وktabpdf.com، مما يجعلها في متناول الدارسين، وتُسهم في تطوير الاجتهاد القضائي.

إثراء الفكر القانوني :من خلال مؤلفات مثل تلك التي قدمها مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يتم تعزيز الدراسات القانونية وربطها بالواقع العملي

.....

.....

مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعدّ مرجعًا قانونيًا بارزًا في المغرب، حيث تتميز بأهميتها الكبيرة، تنوعها الواسع، ودورها المؤثر في تعزيز الفكر القانوني والقضائي. فيما يلي تحليل شامل لأهمية هذه المؤلفات، دورها، تنوعها، ونجاحها:

1. أهمية مؤلفات مصطفى علاوي

تكمن أهمية مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في عدة جوانب:

• توثيق الاجتهادات القضائية: يُعتبر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، رائدًا في تدوين الاجتهادات القضائية المغربية، حيث أصدر سلسلة مكونة من 20 جزءًا بعنوان "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية". هذه السلسلة تُسهم في حفظ التراث القضائي المغربي وتسهيل الوصول إليه للقضاة، المحامين، والباحثين.

• دعم تطبيق القانون: تتناول مؤلفاته موضوعات حيوية مثل إثبات الالتزامات، البراءة منها، والعقود المسماة، مما يساعد في توضيح القواعد القانونية وتطبيقها بدقة في القضايا العملية. على سبيل المثال، كتابه "وسائل الإثبات في التشريع المغربي" يُبرز أهمية الإثبات القضائي في صيانة الحقوق والحريات.

• ربط الفقه بالتشريع: كونه حاصلًا على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة جامعة القرويين بفاس ودبلوم المعهد العالي للقضاء ، يمزج مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بين الفقه الإسلامي والقانون المدني المغربي، مما يعزز من جودة التحليل القانوني ويجعل مؤلفاته مرجعًا شاملًا.

• معالجة قضايا معاصرة: يتناول مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قضايا حديثة مثل النفقة، المقاصة، وإعادة النظر في الأحكام، مما يجعل أعماله مواكبة للتطورات القانونية والاجتماعية.

2. دور مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،
تلعب مؤلفاته أدوارًا متعددة في المجال القانوني والقضائي:
• تأطير الممارسة القضائية: توفر كتبه إرشادات عملية للقضاة والمحامين، خاصة في مسائل معقدة مثل تكييف المتابعة أو شروط إقامة الدعوى. على سبيل المثال، كتاب "شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون" يُعتبر دليلًا عمليًا للممارسين.

• تسهيل البحث الأكاديمي: تُستخدم مؤلفاته كمراجع أساسية في الدراسات القانونية بالجامعات المغربية، حيث تُساعد الطلاب والباحثين في فهم الجوانب النظرية والعملية للقانون المغربي.
• تعزيز العدالة والاستقرار: من خلال التركيز على موضوعات مثل الإثبات والمسؤولية عن عمل الغير، تُسهم أعماله في تحقيق العدالة واستقرار المعاملات، وهي أهداف أساسية للنظام القضائي.

• تدريب القضاة والعدول: شارك مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، في ندوات تدريبية حول قضاء التوثيق ومحاكمة الأطفال، مما يعكس تأثير أفكاره ومؤلفاته في تطوير الكفاءات القضائية.

3. تنوع مؤلفات مصطفى علاوي
تتميز مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بتنوعها الملحوظ، حيث تغطي مجالات قانونية متعددة:
• الاجتهاد القضائي: تشمل سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية"، وكتبًا مثل "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة" و"الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة".

• الالتزامات والعقود: من أبرزها "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي: عقد البيع".

• التشريعات الوطنية والدولية: كتاب "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان" يُظهر اهتمامه بالقوانين الدولية.

• الإجراءات القضائية: كتب مثل "مدونة العمل القضائي المغربي" و"مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة" تُركز على المساطر القانونية.

• القضايا الاجتماعية: تناول قضايا مثل النفقة وحماية الطفل، مما يعكس شمولية رؤيته القانونية.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعتبر من الكتاب البارزين في المجال القانوني بالمغرب، حيث يتميز بإنتاج أعمال ذات جودة عالية وتأثير ملحوظ مقارنة بغيره من الكتاب. نجاحه يمكن قياسه من خلال عدة جوانب:

• الإنتاج الأكاديمي والمؤلفات: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، ألف العديد من الكتب القانونية التي تُعد مراجع أساسية في التشريع المغربي، مثل:

• البراءة من الالتزامات، الذي يتناول قضايا قانونية معقدة بأسلوب منهجي.

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، الذي يركز على الجوانب العملية للقضاء.

• مدونة العمل القضائي المغربي، وهي مرجع شامل للممارسات القضائية.

• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة، الذي يوثق الاجتهادات القضائية المحدثة.

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)، وهي عمل موسوعي يبرز التزامه بتوثيق التطور القضائي.

هذه المؤلفات تُظهر عمق تحليله وشمولية تناوله للمواضيع القانونية، مما يميزه عن كثير من الكتاب الذين قد يركزون على مجالات أضيق.

• التأثير العملي والأكاديمي: كتبه ليست مجرد نصوص نظرية، بل تُستخدم كمراجع عملية في المحاكم وأوساط الباحثين. على سبيل المثال، كتاب وسائل الإثبات في التشريع المغربي يُعتبر أداة أساسية لفهم إجراءات الإثبات القانوني. هذا يعكس قدرته على ربط النظرية بالتطبيق، وهي ميزة لا يحققها الجميع.

• المؤهلات والخبرة: علاوي حاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس ودبلوم من المعهد العالي للقضاء، مما يمنحه خلفية قوية في الفقه والقانون. خبرته كمستشار بمحكمة الاستئناف تضيف مصداقية عملية لكتاباته، مقارنة بكتاب آخرين قد يفتقرون إلى الخبرة القضائية المباشرة.

• التنوع والابتكار: تنوع موضوعاته، من النفقة إلى إعادة النظر والمقاصة، يُظهر قدرته على معالجة قضايا قانونية متنوعة بأسلوب مبتكر. على عكس بعض الكتاب الذين يعتمدون على التكرار أو إعادة صياغة الأفكار، يقدم علاوي محتوى أصليًا ومحدثًا، مثل كتابه الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
• التميز مقارنة بالآخرين: مقارنة بكتاب آخرين في المجال القانوني المغربي، مثل عبد الرحيم شميعة أو إدريس العبدلاوي، يبرز علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ،بفضل حجمه الإنتاجي الكبير (أكثر من 160 كتابًا حسب بعض المصادر) وتركيزه على توثيق الاجتهادات القضائية بشكل منهجي. بينما يتخصص آخرون في مجالات محددة (مثل شميعة في صعوبات المقاولة)، يتميز مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، بشمولية تغطيته للقانون المدني، الجنائي، والإداري.

الخلاصة: نجاح مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، يتجلى في إنتاجه الغزير، تأثيره العملي والأكاديمي، وتعدد موضوعاته التي تخدم القضاء والدارسين على حد سواء. مقارنة بغيره، يتميز بعمق التحليل، الخبرة القضائية، والالتزام بتوثيق الاجتهادات، مما يجعله رائدًا في مجاله.

سلسلة "تدوين الاجتهادات القضائية المغربية" التي أعدها مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب، تُعد مرجعًا قانونيًا بارزًا في المغرب، حيث تُوثّق الأحكام والاجتهادات القضائية الراسخة الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محكمة النقض. الجزء السادس من هذه السلسلة يُركز على موضوعات قانونية محددة (غالبًا تتعلق بالمسائل المدنية، التجارية، أو الأسرية، حسب التخصص المُعتمد في كل جزء). أهمية هذا السجل تكمن في:
• توثيق الاجتهاد القضائي: يُساهم في حفظ الأحكام القضائية الراسخة التي تُشكل سوابق قضائية تُرشد القضاة والمحامين في تفسير القوانين وتطبيقها.
• دعم الباحثين والطلبة: يُعتبر مصدرًا أساسيًا للدارسين في القانون المغربي، حيث يُقدم تحليلًا دقيقًا للأحكام مع توضيح السياقات القانونية.
• تعزيز العدالة: يُساعد في توحيد التفسيرات القضائية، مما يُعزز الاستقرار القانوني والعدالة في تطبيق القوانين.
• تأطير القانون المغربي: يُبرز خصوصية النظام القضائي المغربي الذي يجمع بين القانون المدني والشريعة الإسلامية.
تفاصيل السجل (الجزء السادس):
• المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين، ودبلوم من المعهد العالي للقضاء.
• المحتوى:

- السلسلة بشكل عام تغطي مواضيع مثل المسطرة المدنية، النفقة، الإثبات، المقاصة، إعادة النظر، وغيرها). يتضمن الجزء مجموعة من الأحكام القضائية المُوثقة مع شروحات وتحليلات قانونية.
- الهدف: توفير مرجع يُسهل على القضاة، المحامين، والباحثين فهم التطبيقات العملية للقانون في القضايا المختلفة.
- الأسلوب: يتميز السجل بأسلوب علمي دقيق، مع التركيز على الربط بين النصوص القانونية والأحكام القضائية.

مكانة المؤلف العلمية:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يُعتبر من الشخصيات القانونية البارزة في المغرب، ومكانته العلمية تتجلى في:

- المؤهلات الأكاديمية:
- حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهي من أعرق الجامعات في العالم الإسلامي.
- حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء، مما يُؤهله للعمل في السلك القضائي.
- الخبرة العملية:
- يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مما يعكس خبرته العميقة في القضاء والتشريع.
- المؤلفات:
- ألف العديد من الكتب والمؤلفات القانونية، بما في ذلك سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية (28 جزءًا)، بالإضافة إلى كتب متخصصة مثل:
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- هذه المؤلفات تُظهر تنوع اهتماماته القانونية وإسهامه في تطوير الفكر القانوني المغربي.
- الأثر الأكاديمي:
- مؤلفاته تُستخدم على نطاق واسع من قبل الطلبة والباحثين، وتُعتبر مراجع أساسية في الدراسات القانونية بالمغرب.
- يُساهم في تيسير الوصول إلى الاجتهادات القضائية من خلال توثيقها وتنظيمها بشكل منهجي.

الخلاصة:

الجزء السادس من سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية لمصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، يُشكل إضافة قيمة للمكتبة القانونية المغربية، حيث يُوثق الأحكام القضائية الراسخة ويُساهم في تعزيز فهم القانون وتطبيقه. مكانة مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ، العلمية تتأسس على مؤهلاته الأكاديمية، خبرته القضائية، وإسهاماته الفكرية الغزيرة، مما يجعله أحد الأعمدة في توثيق وتطوير الفكر القضائي المغربي.

.....

جميع مدونة الاجتهادات القضائية المغربية- إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛ حاصل على الاجازة من كلية الشريعة فاس المغرب وله العديد من المؤلفات .
أهمية وتفاصيل مدونة الاجتهادات القضائية المغربية - إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب ،
أهمية مدونة الاجتهادات القضائية المغربية
تُعدّ "مدونة الاجتهادات القضائية المغربية" التي أعدها مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، مرجعًا قانونيًا بارزًا يخدم الطلبة، الباحثين، والممارسين في المجال القضائي والقانوني بالمغرب. تكمن أهميتها في النقاط التالية:

- توثيق الاجتهادات القضائية:
- تجمع المدونة مجموعة واسعة من الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، بما في ذلك محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية. هذا التوثيق يساهم في الحفاظ على التراث القضائي وتسهيل الوصول إليه.
- تغطي المدونة مجالات قانونية متنوعة، مثل القانون المدني، التجاري، الجنائي، الأسرة، المواريث، الملكية الفكرية، وغيرها، مما يجعلها مرجعًا شاملًا.

- دعم البحث القانوني:
- توفر المدونة مادة غنية للباحثين والأكاديميين المهتمين بدراسة تطور القضاء المغربي والاجتهادات القضائية، مما يعزز فهم القانون المغربي في سياقه العملي والنظري.

- تُعتبر نافذة للطلبة والباحثين لفهم القانون المقارن والتطبيق العملي للنصوص القانونية.

- تعزيز الأمن القضائي:
- من خلال نشر الاجتهادات القضائية، تسهم المدونة في تعزيز الشفافية والنزاهة في العمل القضائي، مما يعزز ثقة المتقاضين في مرفق العدالة.

- تساعد في توحيد التفسيرات القانونية وتقليل التناقضات بين الأحكام، مما يدعم استقرار التشريعات وتطبيقها.

• إسهام في ترسيخ مبادئ العدالة:
• تعكس المدونة التزام القضاء المغربي بتكريس حقوق الإنسان والمبادئ العالمية للعدالة، حيث توثق كيفية تطبيق القوانين بما يتماشى مع هذه المبادئ.

• تُبرز دور القضاء في حماية الحقوق، مثل حقوق المرأة، كما في قضايا الأسرة والطلاق، وتوضح كيفية التوازن بين النصوص القانونية والواقع الاجتماعي.

• أداة تعليمية:
• تُستخدم المدونة كمادة تعليمية في الجامعات والمعاهد القضائية، حيث تساعد الطلاب على فهم تطبيق القوانين من خلال أمثلة عملية.

تفاصيل المدونة
• المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ودبلوم من المعهد العالي للقضاء. يُعرف بمساهماته الأكاديمية والقانونية العديدة.

• المحتوى:
• تتكون المدونة من سلسلة كتب تصل إلى 28 جزءًا (حتى آخر تحديث)، تغطي موضوعات قانونية متنوعة. من الأمثلة:
• السلسلة 1-3: الاجتهادات العامة والاعتراف والإقرار.

.....
.....

القواعد الفقهية و القضائية إعداد وتنسيق : مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين بفاس المغرب .
أهمية القواعد الفقهية والقضائية وفقًا لما ورد في أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس المغرب ، تتجلى في دورهما الأساسي في صيانة الحقوق والحريات، خاصة في إطار الإثبات القضائي الذي ينظمه القانون والاجتهادات القضائية الراسخة. القواعد الفقهية، كما يبرزها مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ، تُعدّ صيغًا إجمالية مستخلصة من النصوص الشرعية، تسهم في تقنين الأحكام وتيسير فهم مقاصد الشريعة، مما يعزز العدالة واستقرار المعاملات. أما القواعد القضائية فتساعد في تكييف الأدلة وتقديرها وفق مبادئ العدالة، وهي أساسية لتحقيق الاستقرار القانوني والاجتماعي.

دور القواعد الفقهية والقضائية حسب أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، :

• تسهيل الإثبات القضائي: القواعد الفقهية والقضائية توفر إطارًا منهجيًا لتقدير الأدلة، مما يضمن حماية الحقوق والحريات. على سبيل المثال، في كتابه وسائل الإثبات في التشريع المغربي، يؤكد علاوي على أهمية هذه القواعد في تنظيم الإثبات القضائي بما يتماشى مع القانون والاجتهادات القضائية.

• تعزيز العدالة: تساهم هذه القواعد في تحقيق العدالة من خلال ربط الفروع الفقهية بالمبادئ الكلية، مما يقلل من التناقضات في الأحكام القضائية.

• دعم الاجتهاد القضائي: كما في كتاب الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، يبرز علاوي دور القواعد في توجيه القضاة لتطبيق الأحكام بمرونة ودقة، مع مراعاة السياقات القانونية والشرعية.

• إغناء الدراسات الفقهية: تسهل القواعد الفقهية حفظ الفروع الفقهية وفهم مناهج الفتوى، وتمكّن غير المتخصصين من الاطلاع على الفقه بسهولة.

دور النشر:

لا تتوفر معلومات محددة في المصادر المتاحة عن دور النشر التي نشرت أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، . ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى أن كتبه، مثل وسائل الإثبات في التشريع المغربي والاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، متاحة عبر منصات إلكترونية مثل Noor Library وktabpdf.com، مما يشير إلى أنها قد تُنشر بشكل مستقل أو عبر دور نشر محلية مغربية متخصصة في القانون والفقه. للحصول على تفاصيل دقيقة عن دور النشر، يُوصى بالرجوع إلى مكتبات جامعة القرويين أو الاتصال بمحكمة الاستئناف بفاس.

• جامعة القرويين: كون مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصلًا على إجازته من هذه الجامعة العريقة يعزز من مصداقية أعماله، حيث تُعدّ القرويين مركزًا تاريخيًا لتعليم الفقه والشريعة.

• أعمال أخرى: من مؤلفاته البارزة الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي، التي تتناول تطور الاجتهاد القضائي في

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، والدبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، هو أحد القضاة والباحثين البارزين في المغرب. يتميز بنشاطه الأكاديمي والعملي في مجال الفقه والقضاء، حيث ساهم

في إثراء الأدبيات القانونية والفقهية من خلال مؤلفاته ومشاركاته في الندوات العلمية. فيما يلي تفاصيل أعماله استنادًا إلى المعلومات المتاحة:

1. المؤلفات الفقهية والقضائية

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، أنتج مجموعة من المؤلفات التي تتناول القضايا الفقهية والقضائية في إطار التشريع المغربي، مع التركيز على الاجتهاد القضائي والإثبات القضائي. من أبرز مؤلفاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): سلسلة شاملة توثق الاجتهادات القضائية في المغرب، مما يعكس جهود مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في رصد تطور القضاء المغربي وتأصيل أحكامه.

- وسائل الإثبات في التشريع المغربي: كتاب يتناول أهمية وسائل الإثبات في القانون المغربي، مع التركيز على القواعد الفقهية والقضائية التي تحمي الحقوق والحريات. يُعد مرجعًا أساسيًا لدراسة الإثبات القضائي.

- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: يركز على القواعد القانونية والفقهية المتعلقة بإثبات الالتزامات والعقود، مع تحليل العقود المسماة في التشريع المغربي.

- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي: كتاب يناقش تطور الاجتهاد القضائي في المغرب، مع إبراز العناصر الثابتة والمتغيرة في الأحكام القضائية استنادًا إلى الفقه المالكي والتشريعات الحديثة.

- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا (عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير): يتناول هذا الكتاب القواعد الأساسية لعقد البيع والمسؤولية القانونية، مع التركيز على التوثيق والتصحيح في إطار الاستقرار القانوني.

- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان: يركز على العلاقة بين التشريعات المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع تحليل تطبيقاتها القضائية.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يناقش هذا الكتاب قضايا المقاصة القانونية، مع استعراض الاجتهادات القضائية التي تنظم هذا المجال في القانون المغربي.

2. المشاركات العلمية والتدريبية

شارك مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في العديد من الندوات والدورات التدريبية التي تعزز من كفاءة القضاة والعاملين في المجال القضائي. من أبرز مشاركاته:

- قضاة أقسام المالية المحدثة: شارك في تدريب القضاة على التعامل مع القضايا المالية.

• قضاء التوثيق: ساهم في تطوير مهارات القضاة في مجال التوثيق القضائي.
• دورة قضاء الفقه والتوثيق: قدم تدريبًا متخصصًا في الفقه المالكي وتطبيقاته القضائية.
• تأطير السيدات والسادة العدول (الفوج 2018): شارك في تدريب العدول (الموثقين الشرعيين) لتعزيز دورهم في توثيق العقود.
• دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون: ركز على حماية حقوق الأطفال في الإجراءات القضائية.
• عضو اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل: ساهم في وضع استراتيجيات للحد من العنف وحماية الفئات الضعيفة.

3. الإسهامات الأكاديمية والفكرية
• جامعة القرويين: استفاد مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، من تكوينه الأكاديمي في جامعة القرويين، مما أكسبه أسسًا متينة في الفقه المالكي والشريعة الإسلامية، وهو ما انعكس على أعماله التي تجمع بين الفقه التقليدي والتطبيقات القضائية الحديثة.
• التركيز على الأمن القضائي: في أعماله، يبرز مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، أهمية القواعد الفقهية والقضائية في تحقيق الأمن القضائي، الذي يُعد ركيزة أساسية للدولة القانونية وسيادة القانون.

• التوثيق والتصحيح: يركز مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في مؤلفاته على أهمية التوثيق القضائي كأداة لضمان الاستقرار القانوني وحماية الحقوق، خاصة في عقود مثل البيع والالتزامات.
4. دور النشر
• لا تتوفر معلومات دقيقة عن دور النشر التي طبعت أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، . ومع ذلك، تُتاح كتبه عبر منصات إلكترونية مثل Noor Library، foulabook.com ، وktabpdf.com، مما يشير إلى أنها قد تُنشر من خلال دور نشر محلية مغربية متخصصة في القانون والفقه، أو ربما بشكل مستقل.
• للحصول على معلومات دقيقة عن دور النشر، يُنصح بالتواصل مع مكتبة جامعة القرويين أو محكمة الاستئناف بفاس، حيث يعمل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، .
5. أهمية أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،
• تعزيز الاجتهاد القضائي: من خلال توثيق الاجتهادات القضائية، يساهم علاوي في تطوير القضاء المغربي وتقريب الفقه من التطبيقات العملية.
• حماية الحقوق والحريات: أعماله تركز على وسائل الإثبات والقواعد القضائية التي تحمي

الحقوق، مما يعزز الأمن القضائي والعدالة.

• الربط بين الفقه والقانون: يجمع مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بين الفقه المالكي والتشريعات الحديثة، مما يجعل أعماله مرجعًا للقضاة والباحثين.

• التأثير الأكاديمي: كتبه تُستخدم كمراجع في الدراسات القانونية والفقهية، خاصة في الجامعات المغربية.

ملاحظات إضافية

• تمييز الشخصية: يُرجى ملاحظة أن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس هو شخصية مغربية مختلفة عن شخصيات أخرى تحمل اسمًا مشابهًا، مثل أحمد العلاوي (الشيخ الصوفي الجزائري) أو محمد علوي المالكي (العالم السعودي).

• إتاحة الأعمال: يمكن الوصول إلى بعض كتب علاوي بصيغة PDF عبر مواقع مثل foulabook.com وktabpdf.com،

إلى جانب أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يزخر المغرب بتراث فقهي غني ساهم فيه العديد من العلماء والفقهاء عبر العصور، خاصة في إطار المذهب المالكي الذي يمثل الإطار الفقهي الرئيسي في المغرب.

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بالمغرب، ويُعتبر من الشخصيات القضائية البارزة التي ساهمت في إثراء الفكر القانوني المغربي من خلال مؤلفاته ومشاركاته العلمية. إليك نظرة شاملة عنه بناءً على المعلومات المتوفرة:

خلفيته الأكاديمية والمهنية:

• التعليم: حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تأصيله في الدراسات الشرعية والقانونية.

• المنصب المهني: يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وهو منصب يتطلب خبرة قضائية عميقة.

• المشاركات العلمية: شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية، مثل قضاء التوثيق، محاكمة الأطفال، ومكافحة العنف ضد النساء والأطفال، مما يبرز دوره في تطوير الممارسات القضائية. كما كان عضوًا في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

مؤلفاته وتميزه:

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، يتميز بإنتاجه الفكري الغزير في مجال القانون، حيث ألف العديد من الكتب التي تُعد مراجع مهمة في التشريع المغربي، ومن

أبرز مؤلفاته:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)، وهي سلسلة توثق الأحكام القضائية المغربية، مما يساهم في تقديم مرجعية موثوقة للقضاة والمحامين.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة، وهو عمل يركز على القواعد القانونية المتعلقة بالالتزامات والعقود.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا (عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير).
- قواعد الأحكام القضائية المغربية، وهو كتاب يوثق القواعد القضائية ويسهل الوصول إليها.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة، ويحتوي على اجتهادات قضائية محدثة حول النفقة.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة، ويتناول هذا الموضوع من منظور قضائي.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون، وهو مرجع مهم للإجراءات القضائية.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي، ويؤكد على أهمية الإثبات القضائي في حماية الحقوق والحريات.
- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة، ويوضح الإجراءات القانونية لهذه المساطر.

مصداقية مؤلفاته:

- الموثوقية: مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، تُعتبر موثوقة بسبب اعتماده على الاجتهادات القضائية الراسخة والتشريعات المغربية، بالإضافة إلى خبرته العملية كمستشار قضائي. كتبه غالبًا ما تُستخدم كمراجع أكاديمية وعملية في الجامعات والمحاكم.
- التخصص والدقة: تركز كتبه على توثيق الأحكام والقواعد القضائية بدقة، مع تقديم تحليلات قانونية تسهل فهم القوانين المعقدة. على سبيل المثال، كتاب "وسائل الإثبات في التشريع المغربي" يبرز أهمية الإثبات القضائي في تحقيق العدالة.
- التحديث المستمر: يحرص مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، على تحديث اجتهاداته القضائية، كما يظهر في كتاب "الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة"، مما يعزز مصداقية أعماله في ظل التطورات القانونية.

استمرارية إنتاجه:

- الإنتاج الغزير: يُظهر عدد مؤلفاته (أكثر من 160 عملًا) التزامه المستمر بتطوير الفكر القانوني. سلسلة الاجتهادات القضائية التي تصل إلى 28 جزءًا هي دليل على استمراريته وتفانيه.

• التنوع: يغطي موضوعات متنوعة تشمل العقود، النفقة، المقاصة، إعادة النظر، والإثبات، مما يعكس شمولية رؤيته القانونية.

• التأثير: كتبه متاحة على منصات مثل مكتبة نور وفولة بوك، ويتم تحميلها وقراءتها مجانًا في كثير من الحالات، مما يوسع دائرة تأثيره بين الطلاب والممارسين القانونيين.

تميزه عن غيره:

• الجمع بين النظري والعملي: كونه قاضيًا ممارسًا، يمتلك مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، القدرة على ربط النظريات القانونية بالتطبيق العملي، مما يجعل كتبه ذات قيمة عالية للقضاة والمحامين.

• التركيز على التوثيق: يبرز في توثيق الاجتهادات القضائية المغربية، وهو مجال قلما يتناوله آخرون بهذا العمق.

• الالتزام بالعدالة: يؤكد في كتبه على تحقيق العدالة واستقرار المعاملات، كما في كتاب "وسائل الإثبات"، حيث يربط الإثبات القضائي بالتقدم الاجتماعي.

• السمعة الأكاديمية: مشاركته في الندوات والتدريب القضائي تعزز مكانته كمرجع موثوق مقارنة بغيره من الكتاب القانونيين.

الخلاصة:

مصطفى علاوي هو مستشار قضائي ومؤلف مغربي متميز بإسهاماته القانونية الغزيرة والموثوقة. مؤلفاته تتميز بالمصداقية بفضل اعتماده على الاجتهادات القضائية والتشريعات، وبالاستمرارية من خلال تنوع موضوعاته وتحديثها. تميزه يكمن في قدرته على الجمع بين الخبرة العملية والتحليل النظري، مما جعله مرجعًا أساسيًا في القانون المغربي.

.....

.....

.....

27/02/2025

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية
مديرية المؤسسات المحلية

قسم الحالة المدنية(1)

DECLA

التنفيذ بمقتضى مضمون المراسلة الوزارية

وزير الداخلية

إلى

رقم

تاريخ

السادة ولاة الجهات والسيدة والسادة عمال العمالات

والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع حول تفعيل بعض أحكام القانون رقم 36-21 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد صدر القانون رقم 36-21 المتعلق بالحالة المدنية بتاريخ 14 يوليو 2021 ومرسومه التطبيقي بتاريخ 22 يونيو 2023 اللذان أحدثا منظومة رقمية وطنية للحالة المدنية، وقننا مجموعة من الأحكام الجديدة، وأدخلا تغييرات عميقة في المبادئ التي كان

ينبني عليها النظام اليدوي والسجلات الورقية خاصة فيما يتعلق بأليات التصريح والمراقبة والاختصاص الترابي والاختصاص النوعي القضايا الحالة المدنية.

ففي هذا الصدد، نصت أحكام المادة 59 من القانون رقم 36.21 والمادة 47 من مرسومه التطبيقي المتعلقتين بالمقتضيات الانتقالية والختامية على التفعيل التدريجي لمقتضياتهما، كما تم التأكيد بشكل جلي .على صدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالسجلات الورقية والعمل اليدوي، وهي قرارات مشروطة واقعيا، بنضج المنظومة الرقمية بجميع مكوناتها، وبالترتيبات التقنية والعملية اللازمة لتنزيلها بمختلف مكاتب الحالة المدنية داخل المملكة وخارجها، وكذا رقمنة جميع السجلات الورقية وتخزينها بالسجل الوطني للحالة المدنية الكل من أجل تهييئ أفضل الفرص لتفعيل الأحكام الجديدة بأدق تفاصيلها.

إلا أن التأويلات المتباينة للمقتضيات الانتقالية والختامية، أدت إلى ظهور إشكالات في مسار تطبيقها .خاصة فيما يتعلق بنقل بعض اختصاصات النيابة العامة والمحاكم إلى السلطة المركزية المحدثة بمقتضى القانون الجديد، الأمر الذي نتج عنه تعطيل حقوق المرتفقين بخصوص الجهة المختصة للبت في قضايا الحالة المدنية

وحتى لا يبقى هذا الاختلاف في تفسير المقتضيات الانتقالية والختامية للقانون رقم 36-21 كعائق للمصالحالإدارية للأشخاص التي أضحت معلقة على إجراءات وتنظيمات لم تدخل بعد حيز التنفيذ واقعيا، فقد ارتأت المصالح المختصة بهذه الوزارة، اعتماد مقاربة مبسطة في تفسير هذه المقتضيات لتفادي الإشكاليات المطروحة وانعكاساتها السلبية على مصالح المواطنين وضمان استمرارية مرفق الحالة المدنية بشكل عادي، وبالتالي تجاوز

المرحلة الانتقالية بطريقة سلسة تتماشى وأهداف خارطة الطريق المسطرة من قبل وزارة الداخلية لتنزيل المنظومة الرقمية.

لذا، ومن أجل بلوغ هذا المبتغى يتعين مؤقتا اتخاذ الإجراءات التالية إلى حين صدور القرارات اللازمة في هذا الشأن.

أولا :الإذن باستعمال وصلات إضافة البيانات الهامشية والسجلات الورقية ومراقبتها:

استثناء لما كان معمول به في ظل القانون 37.99 يتعين الاقتصار في بداية السنة على فتح نظير واحد عن كل سجل، واخضاعه قبل استعماله لإذن المصلحة الإقليمية للحالة المدنية التابعة لكم، كما يمكنها التأشير على وصلات إضافة البيانات الهامشية.

يجب على ضباط الحالة المدنية مطابقة الرسوم المحررة بالسجلات الورقية مع الرسوم المضمنة بالسجلات الإلكترونية وفق الشروط والإجراءات التي سبق لمصالح هذه الوزارة أن وافتكم بها، كما يتعين عليهم توجيه السجلات الورقية خلال الشهر الموالي لنهاية السنة

الميلادية بعد مراقبتها وحصرها للمصالح الإقليمية التابعة لكم التي تقوم بدورها بمراقبتها، للتأكد من مدى مطابقتها مع السجلات الإلكترونية وإعداد تقرير بشأنها وارجاعها المكاتب الحالة المدنية المعنية للاحتفاظ بها ضمن مستندات المكتب.

ثانيا :تسجيل الولادات والوفيات خارج الأجل القانوني:

نصت مقتضيات المادة 21 من القانون رقم 36-21 المتعلق بالحالة المدنية على أنه في حالة عدم التصريحبولادة أو وفاة داخل الأجل القانوني، فلا يجوز تسجيل الرسم الخاص بهما إلا بعد إذن من السلطة المركزية أو من تفوض له في ذلك، حيث إن اللجوء إلى المحاكم المختصة يعتبر إجراء بعديا يتوقف على رفض السلطة المركزية الإذن بتسجيل واقعتي الولادة أو الوفاة حسب الحالة.

وبما أن تفعيل هذه المقتضيات لازال مرهونا بصدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالسجلات الورقية، فيتعين، كإجراء استثنائي وظرفي، تمكين المرتفقين من قبل مصالحكم المختصة من الوثيقتين بالملحق طيه رقم 1 أو 2 حسب الحالة لاعتمادهما أمام المحاكم كسند لرفض الطلب انسجاما مع أحكام الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه.

ثالثا :إصلاح الأخطاء الجوهرية والمادية

تعتبر الطلبات الرامية إلى تصحيح الأخطاء الجوهرية سواء تعلق الأمر بالسجلات الورقية أو السجلات الإلكترونية من اختصاص السلطة القضائية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 21 36 المتعلق بالحالة المدنية، لذا فمتى تعلق الأمر بهذا النوع من الأخطاء يتعين توجيه المرتفقين إلى المحاكم المختصة.

أما بخصوص الأخطاء المادية فيتعين التمييز بين الحالتين التاليتين:

-إذا تعلق الأمر بالأخطاء المادية المرتكبة بالسجلات الورقية الممسوكة قبل البدء بالعمل بالنظام المعلوماتي لتدبير الحالة المدنية، فيتعين تسليم المرتفق الوثيقة رقم 3 بالملحق طيه لاعتمادها كسند أمام رئيس المحكمة المختصة لتلبية طلبه طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 48المشار إليها أعلاه.

إذا تعلق الأمر بالأخطاء المادية المرتكبة بالرسوم الإلكترونية، فيتعين سلوك المسطرة المعتمدة بالفرع التاسع من المرسوم التطبيقي لقانون الحالة المدنية رقم 36-21 المتعلق بمسطرة تحيين رسوم الحالة

المدنية الإلكترونية خاصة المواد 36 و 37 و 38 منه.

رابعا :الإذن باستخراج نسخ رسوم الحالة المدنية

حددت المادة 43 من القانون رقم 36-21 المتعلق بالحالة المدنية الأشخاص المسموح لهم استخراج نسخ رسوم الحالة المدنية، وإذا تعلق الأمر بالغير، فلا تسلم النسخ من هذه الرسوم إلا بإذن صادر عن السلطة المركزية، أو من فوضت له في ذلك بناء على طلب كتابي مبرر.

فيهذا الخصوص، وعلى الرغم من كون المادة السالفة الذكر تخص الرسم الإلكتروني فقط، فلا مانع من منح الإذن لضابط الحالة المدنية من أجل تسليم الوثيقة المطلوبة شريطة اتخاذ الإجراءات التالية:

طلب كتابي يبرر الغاية من استعمال الوثيقة المطلوبة.

لفيف عدلي أو أي وثيقة رسمية تثبت شرعية الطلب.

تصريح بالشرف

وكالة من جميع ذوي الحقوق إن وجدوا

نسخ من البطائق الوطنية للتعريف مصادق عليها.

ففي حالة استيفاء هذه الشروط، يتعين تمكين المرتفق من الوثيقة رقم 4 بالملحق طيه، يؤذن بموجبها الضابط الحالة المدنية المختص تسليم الوثيقة المطلوبة.

كما يجب على الضابط الذي سلم النسخة الاحتفاظ بالوثائق المذكورة أعلاه بأرشيف مكتب الحالة المدنية الاستظهارها عند الحاجة.

إذا تعذر على المرتفق توفير الوثائق اللازمة يتعين رفض منح الإذن، وتمكين المرتفق من الوثيقة رقم 5 من أجل الإدلاء بها لدى المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 43 أعلاه.

لذا نهيب بكم .إيلاء هذا الموضوع كامل العناية والاهتمام، وحث المصالح الإقليمية التابعة لكم على ضرورة التنسيق مع السادة رؤساء المحاكم ووكلاء الملك لإيجاد الحلول المناسبة في كل ما يعترض المرتفقات والمرتفقين من مشاكل في ميدان الحالة المدنية وما تتطلبه استمرارية الخدمات الإدارية والاجتماعية، إلى حين استجماع كافة الشروط الموضوعية والتقنية لتفعيل المقتضيات القانونية الواردة بالقانون 36.21 المتعلق بالحالة المدنية ومرسومه التطبيقي بشكل كلي.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي، المدير العام للاجتماعات الترابية

إمضاء : جلول صمصم

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة إقليم عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم1

طلب إذن بتسجيل ولادة بالسجل الوطني للحالة المدنية

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81صادر في 3 ذي الحجة (14) 1442 يوليوز(2021 ، لاسيما الفقرة الثانية من المادة 21 منه:

وحيث إن الطلب الذي تقدم) ت (به السيد) ة (يرمي إلى تسجيل ولادة السيد)ة / (الطفل) ة - (المولود)ة) (الاسم الشخصي المولود) ة (بتاريخ على الساعة والدقيقة ..... من والده) ها (الاسم الشخصي والعائلي واسم الجد (ووالدته) ها) (الاسم الشخصي والعائلي واسم الجد (بالسجل الوطني للحالة المدنية غير المصرح به) ها (داخل الأجال القانونية.

يتعذر الاستجابة لطلبه) ها (بسبب عدم صدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية، طبقا للمادة 59 من القانون رقم 36-21 المتعلق بالحالة المدنية والمادة 47 من المرسوم التطبيقي له رقم2.22.04

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة المختصة له

اسم وصفة الموقع

التوقيع

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة إقليم / عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم2

طلب إذن بتسجيل وفاة بالسجل الوطني للحالة المدنية

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81صادر في 3 ذي الحجة

(14) 1442يوليوز(2021) ، ولاسيما المادة 21 منه

وحيث إن الطلب الذي تقدم) ت (به السيدة .يرمي إلى تسجيل وفاة السيد) ة / (الطفل) ة ( )الاسم الشخصي (المتوفى من والده) ها) (الاسم الشخصي والعائلي واسم الجد (ووالدته) ها ( )الاسم بتاريخ على الساعة والدقيقة .الشخصي والعائلي واسم الجد بالسجل الوطني للحالة المدنية.

والمسجل) ة (بالسجل الوطني للحالة المدنية تحت رسم المولود) ة (ب .بتاريخ ... .على الساعة ..والدقيقة .والمعرف الرقمي المدني الاجتماعي .بمكتب الحالة المدنية الجماعة .....عدد السنة

يتعذر الاستجابة لطلبه) ها (يسبب عدم صدور قرارات عن السلطة المركزية تنهي العمل بالنظام اليدوي والسجلات الورقية، طبقا للمادة 59 من القانون رقم 36-21 المتعلق بالحالة المدنية والمادة 47 من المرسوم التطبيقي له رقم2.22.04

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة المختصة لـ

اسم وصفة الموقع

التوقيع

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة إقليم / عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم3

طلب تصحيح خطا مادي

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81صادر في 3 ذي الحجة

(14) 1442يوليوز(2021) ، ولاسيما الفقرة الثالثة من المادة 48 منه

وحيث إن الطلب الذي تقدم) ت (به السيد) ة .... (يرمي إلى إصلاح الخطأ المادي تحديد نوع الخطأ (العالق برسم ولادته) ها) (اسم صاحب الرسم المسجل بسجلات الحالة المدنية الورقية الممسوكة من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة-

برسم ولادة عدد ...لسنة وذلك بجعله بدلا من

.

وحيث إن المادة 51 من القانون المذكور تخص الطلبات الرامية إلى الحصول على الإذن بتصحيح الأخطاء المادية المبعوث بيها عبر المنظومة الرقمية.

وحيث إن الفرع التاسع من المرسوم التطبيقي رقم 2.22.04 لقانون الحالة المدنية لا سيما المواد 36 و 37 و 38 تخص فقط الرسوم الالكترونية.

لهذه الأسباب يتعذر منح الإذن بتصحيح الخطأ المادي برسم ولادة.....

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة المختصة ل

اسم وصفة الموقع

التوقيع

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة إقليم عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم4

طلب الإذن بالحصول على نسخ الرسوم الحالة المدنية

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81صادر في 3 ذي الحجة (14) 1442 يوليوز(2021 ، ولاسيما الفقرة الرابعة من المادة 43 منه:

1وحيث إن الطلب الذي تقدم) ت (به السيد) ة (يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة /أو وفاة السيد) ة) (الطفل

) (5)اسم صاحب الرسم المسجل بسجلات الحالة المدنية الورقية الممسوكة من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب - جماعة .... لسنة رسم عدد

2وحيث إن الطلب الذي تقدم) ت (به السيد) ة ..... (يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة / أو وفاة السيد) ة) (الطفل

)ة) (اسم صاحب الرسم المسجل بالسجل الوطني للحالة المدنية من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة / رسم عدد / المعرف الرقمي الاجتماعي المدني السنة

وحيث إن الطلب يضم جميع الوثائق التي تبرر شرعية الحصول على الوثيقة المطلوبة.

جماعة ..... بتسليم السيد)ة (نسخ) نوع الوثيقة ومراجعها (تأذن لضابط الحالة المدنية المكتب الحالة المدنية..

مع الاحتفاظ بأصل الوثائق ضمن مستندات المكتب.

اسم وصفة الموقع

التوقيع

اختيار الحالة 1 أو 2 حسب الحامل المسجل به الرسم
المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة

عمالة إقليم / عمالة المقاطعات

الكتابة العامة

قسم الجماعات الترابية

مصلحة الحالة المدنية

نموذج رقم5

طلب الإذن بالحصول على نسخ الرسوم

بناء على القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.81صادر في 3 ذي الحجة (14) 1442 يوليوز(2021) ، ولاسيما الفقرة الرابعة من المادة 43 منه

1وحيث إن الطلب الذي تقدم) ت (به السيدة يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة / أو وفاة السيد) ة) (الطفل (5) اسم صاحب الرسم المسجل بسجلات الحالة المدنية الورقية الممسوكة من طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب جماعة.

السنة - رسم عدد

2وحيث إن الطلب الذي تقدم) ت (به السيد) ة (يرمي إلى الحصول على نسخ من رسم ولادة /أو وفاة السيد) ة) (الطفل) ة (اسم صاحب الرسم المسجل بالسجل الوطني للحالة المدنية من

طرف ضابط الحالة المدنية بمكتب ---- جماعة / برسم وعدد / المعرف الرقمي الاجتماعي المدني لسنة

وحيث إن الطلب غير مستوف لجميع الوثائق التي تبرر شرعية طلب نوع الوثيقة ومراجعها.(

لهذه الأسباب يتعذر الاستجابة لطلبكم.

سلمت هذه الوثيقة للإدلاء بها لدى المحكمة الابتدائية ل

اسم وصفة الموقع

التوقيع

اختيار الحالة 1 أو 2 حسب الحامل المسجل به الرسم.

.....

ثبوت الزوجية

محكمة النقض بالرباط

ملف شرع عدد :

2016/1/2/588

المؤرخ في :

2017/09/12 .

القاعدة

بمقتضى المادتين 10 و 156 من مدونة الأسرة ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، وأنه إذا اشتهرت الخطبة بين الأسرتين وظهر حمل للمخطوبة ينسب للخاطب للشبهة .والمحكمة وارتباطا منها بعلة قرار النقض والإحالة رقم 570 والمفصلة أعلاه أجرت بحثا في القضية على ضوء الوعد بالزواج المصحح التوقيع من الطاعن واستمعت للشهود وعللت ما توصلت إليه بمنطوق قرارها بما ثبت لها من نتيجة البحث بحصول تبادل الهدايا والزيارات بين العائلتين، وإقامة حفل العقيقة للمولود فيما بعد بحضور الطاعن .كما عللت بالوعد بالزواج المصححالإمضاء من الطاعن بتاريخ 2005/09/01 وما جاء فيه، وكذا تصريحه بمحضر الضابطة القضائية عدد 411 وتاريخ 2008/11/01 شرطة وزان من أن المطلوبة زوجته وله معها خلاف حول تسجيل الإبن بسجلات الحالة المدنية، ولم تأخذ بحكم الإدانة لأنه صدر ابتدائيا ولا دليل على صيرورته باتا .وبذلك تكون

قد تقيدت بقرار النقض والإحالة طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها بما يكفي الحمل قضائها عليه، ويبقى ما بالوسيلة دون أساس ومردودا.

وبعد المداولة طبقا للقانون

قدمت مقالا إلى حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 11 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف عدد2012/1611/952 ، أن المدعية . المحكمة الابتدائية بوزان بتاريخ 05 يناير 2009 تعرض فيه أن المدعى عليه ... خطبها من وليها وبموافقتها وتم تحديد الصداق ورزقت منه بالولد ... إلا أنه لم يقم بتوثيق عقد الزواج والتمست الحكم بثبوت الزوجية بينهما مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية . وأجاب المدعى عليه بأن العلاقة بينهما كانت غير شرعية، ثم أجرت المحكمة بحثا مع الشهود، وقضت بتاريخ 30 دجنبر 2009 بثبوت الزوجية بين الطرفين من .2005/04/01 فاستأنفه المدعى عليه وألغته محكمة الاستئناف وتصدت وحكمت بعدم قبول الطلب بقرارها الصادر بتاريخ .2010/05/18 فتم الطعن فيه بالنقض وصدر فيه القرار رقم 570 بتاريخ 2012/09/04في الملف عدد 2011/021/21 بالنقض والإحالة بعلة : أن الطالبة استدلت بوعد بالزواج مصادق على صحة توقيع المطلوبة به بتاريخ .2005/09/01 والمحكمة لما قضت برفض الطلب بعد إلغاء الحكم المستأنف دون أن تبحث في الخطبة وآثارها طبقا للمادة 156من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض .فتح له الملف أعلاه، وانتهت المسطرة بصدور القرار الاستئنافي القاضي : بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع مبلغ الخبرة لصاحبها .وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة . أجابت عنها المطلوبة بمذكرة مؤرخة في 2017/04/20 والتمست رفض الطلب.

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة بانعدام التعليل، ذلك أنه لم يناقش الحكم الجنحي الصادر ضد المطلوبة بالفساد، وأن اجتهاد محكمة النقض ذهب إلى أن ثبوت الزوجية لا يقوم مع وجود الفساد، وعلل بأن الطاعن تقاعس عن حضور إجراءات الخبرة في حين أنه لا وجود من بين أوراق الملف لما يفيد توصله بالاستدعاء، وأن الخطبة وعد بالزواج وليست بزواج، وأن شهادة الشاهدين المستمع إليهما غير كافية في ثبوت الزوجية لأنها لم تكن مفصلة ولا تتضمن أركان الزواج من إيجاب وقبول، والمطلوبة لم تقدم شهادة إدارية من السلطة المحلية لثبوت الزوجية والتمس النقض.

لكن حيث إنه بمقتضى المادتين 10 و 156 من مدونة الأسرة ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، وأنه إذا اشتهرت الخطبة بين الأسرتين وظهر حمل للمخطوبة ينسب للخاطب للشبهة .والمحكمة وارتباطا منها بعلة قرار النقض والإحالة رقم 570 والمفصلة أعلاه أجرت بحثا في القضية على ضوء الوعد بالزواج المصحح التوقيع من

الطاعن واستمعت للشهود وعللت ما توصلت إليه بمنطوق قرارها بما ثبت لها من نتيجة البحث بحصول تبادل الهدايا والزيارات بين العائلتين، وإقامة حفل العقيقة للمولود فيما بعد بحضور الطاعن .كما عللت بالوعد بالزواج المصحح الإمضاء من الطاعن بتاريخ 2005/09/01وما جاء فيه، وكذا تصريحه بمحضر الضابطة القضائية عدد 411 وتاريخ 2008/11/01شرطة وزان من أن المطلوبة زوجته وله معها خلاف حول تسجيل الإبن بسجلات الحالة المدنية، ولم تأخذ بحكم الإدانة لأنه صدر ابتدائيا ولا دليل على صيرورته باتا .وبذلك تكون قد تقيدت بقرار النقض والإحالة طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية وعللت قرارها بما يكفي لحمل قضائها عليه، ويبقى ما بالوسيلة دون أساس ومردودا.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وعلى الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط .وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين : المصطفى بوسلامة مقررا ومحمد عصبة وعبد الغني العيدر وعمر لمين أعضاء .ويحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة بحني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

القرار عدد816

المؤرخ في فاتح يوليوز1997

الملف الاجتماعي عدد95/1/4/1295

القاعدة:

محكمة طلبات الأطراف . تطبيق المقتضيات القانونية .إيراد - رقعه دون استئناف المصاب)لا.(

المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف.

الفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية لم يميز بين طلبات البت التي تطبق عليها القواعد المعتبرة من النظام العام وبين غيرها من المقتضيات القانونية الأخرى.

.لما رفعت محكمة الاستئناف من الإيراد المحكوم به ابتدائيا بالرغم من عدم استئناف المصاب في الحادثة يكون قرارها المطعون فيه بدون أساس.

إن المجلس الأعلى) محكمة النقض(

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الفرع الخامس من الوسيلة الثانية.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض تعرض يوم 90/12/3لحادثة شغل وهو في خدمة معمل السكر بسيدي علال التازي .وبعد إحالة الملف على محكمة ابتدائية القنيطرة انجزت الإجراءات وقضت للمصاب بإيراد عمري سنوي مبلغه 7062.07درهما مع إحلال شركة التأمين الملكي المغربي محل الشركة المشغلة في الأداء، فاستأنفت الشركتان ثم صدر القرار المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع الإيراد المحكوم به إلى 17869.12 درهما.

وحيث تعيب الطاعنتان على القرار انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه قضى برفع مبلغ الإيراد المحكوم به ابتدائيا مع أن المطلوب في النقض لم يستأنف ولم يطلب رفعه وإنما طلب في جوابه على استئناف العارضين تأييد الحكم المستأنف، ولذلك فإن تجاوز طلبات الأطراف يجعل القرار المطعون فيه بدون أساس.

وحيث ثبت صدق ما عابته الوسيلة، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى برفع الإيراد المحكوم به ابتدائيا بعدما تبين لمحكمة الاستئناف أن المحكمة الابتدائية أخطأت في طريقة تخفيض العجز وفي اعتماد الأجرة الحقيقية، رغم أن المصاب في الحادثة المطلوب في النقض لم يستأنف، وعللت المحكمة ما قضت به بأن قاعدة لا يضار أحد باستئنافه لا تطبق لتعارضها مع قواعد ظهير) 63/2/6 حين (2015 المتعلقة بالنظام العام، وأن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون الواجب التطبيق .مع أن الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية الذي يلزم المحكمة بالبت في حدود طلبات الأطراف لم يميز بين الطلبات التي تطبق عليها القواعد المعتبرة من النظام العام وبين غيرها من المقتضيات القانونية، مما يجعل تعليل القرار المطعون فيه فاسدا ومخالفا للقانون، وهو بمثابة المنعدم التعليل المبرر النقض.

لأجله

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيه من جديد بهيئة أخرى وبالصائر على المطلوب في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. التعاليق على القرارات والأحكام.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الاجتماعية عبد الوهاب اعبابو، والمستشارين السادة إبراهيم بولحيان مقررا، والحبيب بلقصير، ويوسف الإدريسي، وعبد الكامل عمور، وبمحضر المحامي العام السيد عبد اللطيف أجزول، وبمساعدة كاتب الضبط السيد الزهري رشيد.

.....

.....

.....

المملكة المغربيةROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

ANCFCC

بتاريخ29/11/2004 :

الرباط في

من المحافظ العام

إلى

السادة المحافظين

دورية عدد342 :

الموضوع :التصرفات التي ينجزها السجين في ماله.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد :فلقد طرح علي سؤال حول صحة التصرفات التي ينجزها المحكوم عليه بعقوبة جنائية أثناء فترة سجنه، وتوضيحا لهذا الأمر، يشرفني أن أبين لكم ما يلي:

أن الفصل 37 من القانون الجنائي نص على ما يلي:

الحجر القانوني والتجريد من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية ينتجان عن العقوبات الجنائية وحدها.

ويتعين تطبيقها بحكم القانون دون حاجة إلى النطق بهما في الحكم.

أن الفصل 38 من نفس القانون ينص على ما يلي:

الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

وله في جميع الأحوال أن يختار وكيلا ينوب عنه في مباشرة تلك الحقوق تحت إشراف الوصي القضائي المعين وفق أحكام الفصل التالي.

ومن هذين النصين يتبين أن شروط إخضاع السجين للحجر القانوني هي كالتالي:

أن يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية لا بعقوبة جنحية.

أن يكون الحكم الصادر ضده حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولهذا لا يخضع للحجر القانوني من كان في حالة اعتقال احتياطي.
ولإثبات أن السجين يقضي عقوبة جنحية، أو أن الحكم الصادر ضده لم يحز قوة الشيء المقضي به في تاريخ التصرف، فإنه يتعين على طالب التقييد أن يدلي إليكم بنسخة الحكم الصادر بالعقوبة الجنحية أو بالحكم القاضي بالعقوبة الجنائية مرفقا بشهادة من كتابة ضبط المحكمة تفيد أن هذا الحكم كان في تاريخ إنجاز التصرف محل تعرض أو استيناف أو نقض.

أما إذا كان السجين واقعا تحت حكم الحجر القانوني، فإن التصرفات المالية التي ينجزها هو أو وكيله تقتضي لصحتها إذن قاضي المحاجير، وهذا ما ذهبت إليه محكمة الاستيناف بسطات في قرارها عدد 84/219 بتاريخ 30 ماي 1984 المنشور بمجلة رابطة القضاة عددي 16 و 17 والذي جاء فيه:

المحكوم عليه بعقوبة جنائية يحرم من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية وأن له أن يختار وكيلا عنه لمباشرة أعماله إلا أن جميع تصرفات هذا الوكيل في نطاق وكالته هذه تكون خاضعة لقاضي القاصرين

إن مخالفة هذا الأخير تؤدي حتما إلى إبطال هذه التصرفات

وفي الأخير، أطلب منكم الرجوع إلي كلما اعترضتكم صعوبات في تنفيذ المقتضيات السابقة.

والسلام

المحافظ العام

محمد فلجي

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية

والمسح العقاري والخرائطية

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 518.
الصادر بتاريخ 13 يوليوز 2021 في الملف المدني رقم 5320/1/5/2019

حادثة سير - رخصة سياقة مسلمة بالخارج - شروط السياقة بها بالمغرب - عبء إثبات الإقامة مدة تفوق السنة بالمغرب.

بمقتضى الفقرة 1 من المادة 2 من مدونة السير يجوز للمغاربة القاطنين بالخارج أن يسوقوا، داخل التراب الوطني خلال مدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من إقامتهم بالمغرب، بواسطة رخصة السياقة المسلمة لهم بالخارج سارية الصلاحية.

عبء إثبات الإقامة لمدة تفوق السنة داخل التراب الوطني يقع على الجهة المثيرة للدفع بالاستثناء من الضمان لعدم صلاحية
رخصة السياقة .
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء المطلوب في النقض "س.ك" بمقتضى مقال افتتاحي وآخر إصلاحي أنه تعرض بتاريخ 30/10/2017 الحادثة سير عندما كان

يقود دراجته النارية نوع كيواي تسبب فيها "ح.ومة سائق سيارة من نوع رونو كليو رقم لوحتها "..." في ملكية شركة "ص.ك" ومؤمنة لدى شركة التأمين "أ"، ونجم عن الحادثة إصابته بعدة جروحوالتمس الحكم له بالتعويض. وبعد إجراء خبرة طبية على الضحية بواسطة الخبير (م.ز) وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني للسيارة رونو كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المدعي بتعويض إجمالي قدره 52829,20 درهم تؤديه المسؤولة مدنيا شركة "ص.ك" ومحلها مؤمنتها شركة التأمين "أ". استأنفته هذه الأخيرة فصدر القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض بتأييد الحكم المستأنف.

حيث تعيب الطالبة على القرار في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنه لا يتضمن أي تنصيص على تاريخ صدور الأمر بالتخلي وفق مقتضيات الفصل المذكور وإنما أدرجت القضية مباشرة للمداولة وصدر القرار، فبتاريخ 04/02/2019 تم تعيين المستشار المقرر وأدرج الملف بأول جلسة في 28/02/2019 وخلالها أدرج بالمداولة الجلسة 07/03/2019 التي تم النطق فيها بالقرار مما يجعله مخلا بالمقتضى القانوني أعلاه، ويتعين نقضه.

1
لكن، حيث إن القضية لم يجر فيها تحقيق إذ اعتبرتها المحكمة جاهزة بمجرد تقديم المستنتجات الكتابية وأدرجتها في المداولة في نطاق السلطة المخولة لها بمقتضى الفصل 333 من قانون المسطرة المدنية ومن تم لم يصدر فيها أمر بالتخلي وتبقى الوسيلة على غير أساس.

و تعيب عليه في الوسيلة الثانية خرق مقتضيات المادة 2 من القانون 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق وخرق الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام الأساس القانوني

ذلك أنه جاء في تعليله: "أنه فيما يخص الدفع بانعدام الضمان الإدلاء سائق السيارة برخصة سياقة مسلمة من طرف دولة فرنسا، فإن القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير يسمح بالسياقة على الأراضي الوطنية برخصة سياقة أجنبية لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ إقامته النهائية بالمغرب ومادام لم تثبت المستأنفة أن السائق خالف هذا المقتضى فإن دفعها يبقى غير جدير بالاعتبار وتبقى الرخصة صالحة للسياقة بالمغرب وتنتج آثارها ..." والحال أن الفقرة الأولى من المادة 2 من مدونة السير على الطرق لم تشر مطلقا إلى عبارة "الإقامة النهائية بالمغرب وبالتالي فإن صفة الإقامة النهائية للسائق الواردة في التعليل أعلاه لم ترد في القانون رقم 05-52 المحتج به في الحكم، كما أن القرار قلب عبء الإثبات وجعله على عاتق العارضة بدل المطلوب عملا بالفصل 399 من ق. ل. ع وألزمها أن تثبت أن هذا الأخير لم يخال القانونية، في حين أنه هو الملزم بإثبات أنه يستحق الاستفادة من الاستثناء الوارد في المادة 2 المذكورة ، وذلك بإثبات أنه لا يقيم بالمغرب ويدلي بما يفيد إقامته بالخارج، وإلا فإن مقتضيات القانون 05-52 هي الواجبة التطبيق كما أن المطلوب في النقض سلم للضابطة القضائية بطاقته الوطنية التي تفيد أنه يقطن بمدينة الدار البيضاء

مما ينفي عليه إمكانية الاستثناء الواردة في المادة 2 أعلاه، وبذلك فإن القرار جاء ناقص التعليل ويتعين نقضه.

لكن، حيث إنه طبقا للفقرة الأولى من المادة 1 من مدونة السير فإنه يجوز للمغاربة القاطنين بالخارج أن يسوقوا، داخل التراب الوطني خلال مدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من إقامتهم بالمغرب، بواسطة رخصة السياقة المسلمة لهم بالخارج والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع المثار بشأن الاستثناء من الضمان لعدم صلاحية رخصة السياقة بعدما ثبت لها أن سائق السيارة رونو كليو المتسببة في الحادثة حاصل على شهادة السياقة من دولة فرنسا وأن الجهة المثيرة للدفع لم تثبت أمامها إقامته بالمغرب لمدة تفوق السنة تكون قد طبقت المقتضى القانوني المحتج به أعلاه تطبيقا سليما ويبقى ما بالوسيلة غير وارد على القرار.

وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة خرق القانون - خرق مقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود - خرق الفصلين 32 و 345 من قانون المسطرة المدنية ، وذلك بخرق قواعد مسطرية أساسية من النظام العام ونقصان التعليل، ذلك أنه أجاب على دفعها بخرق الفصول أعلاه: " أنه فيما يخص خرق الفصلين 1 و 32 من قانون المسطرة المدنية والفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الجهة المستأنف عليها كانت قد أدلت بصورة شمسية المحضر الضابطة القضائية الموثق للحادثة مشهود بمطابقتها للأصل..." والحال أنه بالرجوع
لملف النازلة فإن الوثائق المدلى بها من طرف المطلوب مجرد صور شمسية غير مصادق على مطابقتها للأصل وأن دفع العارضة لا يتعلق بمصداقية محاضر الضابطة القضائية ولا بحجيتها باعتبارها أوراقا رسمية، وإنما كان دفعها منصبا على كون الوثائق المدلى بها من طرف المطلوب والتي اعتمدها الحكم الابتدائي وكذا القرار الاستئنافي هي مجرد صور شمسية لا يمكن الاعتماد عليها حسب الفصل 440 من ق. ل. ع ومشكوك في مصدرها مادامت غير مشهود بمطابقتها للأصل، كما أنه من جهة أخرى، فإن مقال الادعاء المدلى به من طرف المطلوب لم تتم الإشارة فيه إلى نوع العارضة باعتبارها شركة هل هي شركة مساهمة أم شركة محدودة المسؤولية أم غيرها من أنواع الشركات، وأن القرار الاستئنافي لم يرد على هذا الدفع وخالف بذلك الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية الذي هو قانون من النظام العام وتثار مخالفته تلقائيا ولو لم يتمسك بها الأطراف، وبذلك فإن الحكم الابتدائي جاء باطلا لعدم جوابه على ما دفعت به العارضة وخرق الفصل 50 من ق.م.م، وأن القرار المطعون فيه بعدم جوابه على دفوع العارضة جاء معللا تعليلا ناقصا، ويتعين معه نقضه.

لكن، حيث إنه لا يكفي لاستبعاد الصور الشمسية للوثائق المدلى بها في الملف كحجة في الإثبات الدفع المجرد بمقتضيات الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود بل يجب أن ينازع المحتج بها

ضده في محتواها ومضمونها والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بالعلة المنتقدة وردت صراحة ما أثير بشأن ذلك الي المقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلا سليما، والوسيلة على غير أساس فيما ذكر،
ومن جهة فإن ما أثير بشأن عدم رد محكمة الاستئناف على دفع الطالبة بخصوص عدم الإشارة في مقال الادعاء إلى نوعها كشركة، جديد لم يسبق التمسك به أمام قضاة الموضوع اولا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون والوسيلة غير مقبولة بشأن ما ذكر.

و تعيبه في الوسيلة الرابعة خرق القانون خرق الفصلين 63 و 345 من قانون المسطرة المدنية، وذلك بخرق قواعد مسطرية أساسية من النظام العام، ونقصان التعليل، ذلك أنه جاء في تعليله بخصوص الخبرة الطبية : بالرجوع إلى تقرير الخبرة المنجزة على ذمة القضية يتبين أن الخبير احترم عند إنجازها الشروط والشكليات المتطلبة قانونا واحترم في ذلك مقتضيات الفصل 63 من ق.م. م بالخصوص إذ استدعى كافة الأطراف المعنية..."، في حين أنه بالرجوع إلى وثائق الملف وإلى الخبرة المنجزة من طرف الخبير (م. ز) فإن تقريره لا يتضمن ما جاء في التعليل المذكور بخصوص استدعاء جميع الأطراف ووكلائهم كما أن تقرير الخبرة غير مرفق بأي محضر يوضحالأطراف الذين حضروا وملاحظاتهم وتوقيعهم أو من رفض التوقيع منهم، بل اكتفى الخبير المذكور بتضمين تقريره صورا لرسائل استدعاء ادعى أنها وجهت للأطراف غير مرفقة بما يفيد التوصل داخل الأجل القانوني المشار إليه في الفصل 63 من ق.م.م، وأن العارضة كانت على صواب لما تمسكت بطلب استبعاد خبرة الخبير (م.ز) والأمر بإجراء خبرة مضادة. ومن جهة أخرى، فإن الخبرة المذكورة لم تحترم مقتضيات مرسوم 14/01/1985 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز والذي ألزم الخبير المعين أن يعتمد على جميع العناصر التقنية الضرورية لتقدير نسب العجز لا أن يعتمد فقط على ما جاء في تقرير الطبيب المعالج ونقله حرفيا في تقريره، وأن الحكم الابتدائي وكذا القرار الاستئنافي لم يلتفتا إلى التقرير المدلى بها من طرف المستشار الطبي للعارضة والذي حدد نسبة العجز الدائم للضحية في 8 في المائة، وأن هناك فرقا شاسعا بين ما توصل إليه الخبير وما توصل إليها مستشارها الطبي، وبالتالي فإن الخبرة لم تكن سوى خبرة مجاملة، وأن القرار الاستئنافي لم يستجب لطلب العارضة بخصوص استبعادها لعيوبها الشكلية والموضوعية، ويتعين معه نقضه.

لكن، حيث يتجلى من مرفقات تقرير الخبرة أن الخبير (م. ز) استدعى الطالبة شركة التأمين "ط." ومحاميها (أ.أ) فتوصلا معا بمكتب ضبطهما بتاريخ 08/05/2018، وأنه بتخلفهما تعذر إعداد المحضر المنصوص عليه بالفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، وبذلك يكون الخبير قد قام بما يلزمه به الفصل المذكور، والوسيلة خلاف الواقع في هذا الشأن، كما أن الطالبة لم تبين في نعيها ما هي الأطراف التي لم يتم استدعاؤها من طرف الخبير والوسيلة غامضة فيما ذكر وغير مقبولة.
ومن جهة أخرى، فإن الطالبة لم تبين وجه خرق الخبير "م. ز" المرسوم 14/01/1985 والجدول

الملحق به والوسيلة غامضة ومبهمة فيما ذكر. كما أن المحكمة حينما اعتمدت الخبرة المنجزة من طرف الخبير المذكور وأيدت ما انتهى إليه الحكم الابتدائي بخصوصها بعدما تأكد لها أن الخبير احترم كافة الضوابط المنصوص عليها قانونا على الملف الطبي للضحية وعلى كافة الشواهد الطبية المنجزة منذ بداية الحادثة وأن ما حد ذلك كان متناسبا مع ما وصفه من إصابات وموافقا للضرر والجدول نسب العجز المنصوص بمرسوم 14/01/1985 وردت ما أثير من الطالبة بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة بالوسيلة تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الحجج المعروضة عليها، وكان قرارها معللا تعليلا سليما ومطابقا للقانون والوسيلة بدون أساس فيما ذكر.

لهذه الأسباب لمحكمة

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة بهيجة الإمام مقررة ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وعمر الحمداوي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

القرار عدد10/1457 :

المؤرخ في2009/09/30 :

ملف جنحي عدد47-08/10/6/15546 :

المملكة المغربية

الحمد الله وحده

باسم جلالة الملك

بتاريخ2009/09/30 :

السيد الوكيل العام للملك لدى
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

عادل سموح بن الحسن

ضد

النيابة العامة

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بالمجلس الأعلى) محكمة النقض(

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار

عادل سموح بن الحسن

وبين:

النيابة العامة

الطالب

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء و المسمى عادل سموح بن الحسن بمقتضى تصريحين افضيا بهما بتاريخ سابع وعشرين واحدى وثلاثين مارس 2008 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنايات الاستئنافية لديها بتاريخ سادس وعشرين مارس 2008 في القضية عدد 06/7/608 والقاضي بالغاء القرار الجنائي المستانف فيما قضى به من ادانة وعقوبة في حق المتهم عادل سموح بن الحسن من اجل جناية الضرب والجرح بالسلاح المفضي إلى الموت دون نية احداثه مع اعتباره في حالة استفزاز طبقا للفصل 416 من القانون الجنائي والحكم عليه بخمس سنوات سجنا نا والتصريح بان المتهم كان وقت ارتكاب الجريمة في حالة الدفاع الشرعي طبقا للفصل 125من القانون الجنائي والحكم باعفائه من العقوبة.

-أن المجلس) محكمة النقض(

بعد أن تلت المستشارة السيدة مليكة كتاني التقرير المكلفة به في القضية وبعد الانصات الى السيد جمال الزنوري المحامي العام في مستنتجاته وبعد المداولة طبقا للقانون .وضم الملفين لارتباطهما

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن السيد الوكيل العام للملك بامضاته والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شان الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض و المتخذة من خرق الفصلين 124 و 125 من ق.ج : .ذلك أن غرفة الجنايات لما اقتنعت بأن المتهم قد قام بفعله نتيجة الضرورة لحالة الدفاع الشرعي وذلك لدفع كسر مدخل منزل مسكون ليلا لحماية ساكنيه من اعتداء الضحية الهالك طبقا لمقتضيات الفصل 125 من ق.ج .وقضت باعفاء المتهم من العقوبة تكون قد خالفت المقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصلين المذكورين اعلاه التي تمحو الجريمة وتستلزم بالتبعية التصريح
ببراءة المتهم من اجلها نسب اليه وليس باعفائه على اعتبار ان توافر حالة الدفاع الشرعي تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله في دائرة الاباحة، مما يجعل القرار

المطعون فيه معرضا للنقض.

بناء على الفصل 124 من القانون الجنائي

حيث ينص هذا الفصل على أنه : لا جناية ولا جنحة ولا مخالفة في الاحوال الآتية-3-2-1:
...اذا كانت الجريمة قد استلزمتها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل او غيره او عن ماله او مال غيره بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

وحيث ان القرار المطعون فيه لما استند في قضائه على توافر حالة الدفاع الشرعي اعتبارا لكون المتهم عندما تصدى للضحية الهالك وطعنه على صدره كان ذلك عندما هجم الضحية على مسكن اسرته وقام بتكسير بابه واعتدى على والدته وحاول الاعتداء عليه، واعتبر حالة الدفاع الشرعي تخرج الفعل من دائرة التجريم وتدخله في دائرة الاباحة ورتب عن ذلك اعفاء المتهم من العقاب يكون قد خالف مقتضيات الفصل 124 من القانون الجنائي الذي يجعل حالة الدفاع الشرعي سببا مبررا يمحو الجريمة ، علما بان الحكم بالاعفاء من العقوبة يكون في حالة توفر عذر مانع من العقاب مقرر في القانون حسب الفصل 142 من نفس القانون الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه والحالة ما ذكر معرضا للنقض والابطال.

من أجله

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2008/3/26 في القضية ذات العدد 06/7/608 وباحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبث فيه طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة اخرى وبرفض الطلب في الباقي.

وبانه لا داعي لاستخلاص الصائر

.....
المملكة المغربية

السلطة القضائية المحكمة الابتدائية بفاس

محكمة الاستيناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

البنك التجاري وفا بنك في شخص مديره
الوكالة الكائنة بشارع وتين سيدي علي غالب باب فتوح فاس
محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ

الفزازي المحامي بهيئة فاس.
الجهة المطلوبة في الحجز

جمعية الخيرية الإسلامية الفاسية في
شخص ممثلها القانون مقرها بالمركب الاجتماعي باب الخوخة رقم 1 زنقة الفاطمي الشرادي باب الخوخةعضاء مجلسه الإداري

أمر بإيقاع حجز ما للمدين لدى الغير

نحن محسين عبد السلام نيابة عن رئيس المحكمة الابتدائية بفاس

أصدرنا بتاريخ الخميس 13 صفر 1442 موافق 01 أكتوبر 2020 الأمر الثاني:

ملف أوامر
بناء على طلب رقم:
2020/1104/3034

طالب الحجز:

السيد محمد صديقى امين

بناء على الطلب الذي تقدم به السيد محمد صديقى امين بواسطة تاليه الأستاذ محمد الفزازي المحامي بهيئة فاس المستخلصة عنه واجبات الأداء القضائي المستحقة قانونا بتاريخ يومه .
والذي يلتمس في منطوقه إجراء حجز تحفظي على الحساب البنكي للمجمعية الخيرية الإسلامية الفاسية في شخص ممثلها القانوني عدد 0470R000302949 المفتوح لدى بنك التجاري وفا بنك وكالة سيدي علي بوغالب الكائنة بشارع ولين سيدي علي بوغالب فاس وذلك في حدود مبلغ 59760.4 درهم موضوع القرار القضائي عدد 2019/925 الصادر عن محكمة الاستئناف

بفاس بتاريخ 2019/12/19 في الملف الاجتماعي عدد ,2019/1501/551 معززا طلبه بصورة من القرار المذكور

حيث إن حجز ما للمدين لدى الغير إذا كان يضرب بناء على طلب كل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت أو سند التنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة بناء على طلب استنادا إلى مقتضى الفصلين 488 و 491 من ق.م.م.

ى

المحجوز بين يديه

وحيث إن الطلب قدم من طرف المدعي بعد إثباته وتأسيسه وبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي تجعل منه طلبا وجيها وجديا وتبرر بالتالي الاستجابة إليه.

وتطبيقا لمقتضيات الفصول 148 و 488 وما بعده من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب:

(1)نوافق على الطلب فنأمر بإيقاع حجز تحفظي على الحساب البنكي للجمعية الخيرية الإسلامية الفاسية في شخص ممثلها القانوني عدد 0470000302949 المفتوح لدى بنك التجاري وفا بنك وكالة سيدي علي بوغالب الكائنة بشارع ولين سيدي علي بوغالب قاس كإجراء تحفظي وذلك في حدود مبلغ 59760,4 درهم لفائدة السيد محمد صديقي امين تحت عهدته ومسؤوليته.
(2) تأمر بتبليغ الأمر الصادر الأطراف المعنيين فيه المحجوز له والمحجوز عليه والمحجوز بين يديه لغاية ترتيب ما يقتضيه القانون من آثار

(3)تصرح بأن الأمر الجاري صدر تحت مسؤولية المحجوز لفائدته والمحجوز بين يديه بكل تحفظ لما قد ينتج من اعتراض مستعجل من طرف المحجوز عليه وتحت طائلة إمكانية رفع الحجز المضروب في حالة عدم سلوك المحجوز لها ما يقتضيه القانون من إجراء
(4) نأمر بالرجوع إلينا عند قيام أية صعوبة في تنفيذ الأمر الجاري.

عن رئيس المحكمة

1

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار رقم:
1/861

المؤرخ في: 2016/05/26 :

ملف اداري رقم2014/1/4/5 :

قابض قباضة مدينة أكادير

ضد

إن الغرفة الإدارية) القسم الأول (بمحكمة النقض في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ

2016/05/26أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : قابض قباضة مدينة أكادير الجاعل محل المخابرة معه بمكاتبه بقباضة أكادير المدينة الجديدة أكادير.

وبين

الكائن بزنقة افني رقم / حي تالبرجت أكادير.

الطالب

المطلوب

رقم الملف2014/1/4/5 :

رقم القرار1861 :

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2013/12/23 من طرف الطالب المذكور أعلاه الرامي إلى نقض القرار عدد 932 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ : 2012/1915/399في الملف رقم. 2013/07/11 :

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر.1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في.2016/04/28

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

.2016/05/26

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى الدجاني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد سابق الشرقاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه اعلاه أن المطلوب في النقض تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2007/09/25 يعرض فيه انه في أوائل شهر شتنبر 2007 بلغ إلى علمه أن حجزا اجري بتاريخ 2007/05/17من طرف الإدارة الجبائية على حسابه البنكي المفتوح لدى البنك الشعبي بأكادير فرع تالبورجت (وذلك في إطار المتابعة الضريبية تنفيذا لمبلغ قدره 98.062,00 درهم كحصيلة للضريبة التجارية والضريبة العامة على الدخل المترتبة على استغلال محله التجاري الكائن بشارع كندي تالبورجت رقم 36 برسم سنوات 96 و 97 و 98 إضافة إلى رسم سنة 2006 وذلك حسب الشهادة البنكية ومحضر الحجز، ونظرا لما شاب هذا الإجراء من إخلالات شكلية وجوهرية فانه لم يجد بدا من اللجوء إلى القضاء بعد تقديم تظلمه إلى الإدارة الذي بقي بدون جواب .ملتمسا الحكم بإلغاء الضرائب ذات جدول المكلفين عدد 48316780المشار إليها في محضر الحجز المجرى على حسابه البنكي المفتوح لدى البنك الشعبي) فرع تالبورجت بأكادير مع ما يترتب عن ذلك من التشطيب على هذا الحجز من حسابه المذكور لعدم احترام تدرج المتابعة المتمثل في عدم تبليغه بالإشعار بدون صائر والإنذار القانوني، ولقيامه بتسديد مبلغ 9.842,00 درهم الوارد في محضر الحجز كرسم ضريبي عن سنة 2006 ولتقادم الضرائب المتعلقة بسنوات 97 و 98 و.99

2

وبعد عدم جواب القابض وإجراء بحث، قضت المحكمة برفض طلبه بحكم استأنفه المطلوب أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي ألغته وبإرجاع الملف إلى نفس المحكمة للبت فيه من جديد، وبعد الإحالة قضت المحكمة المحال عليها بإبطال إجراءات الاستخلاص الجبري المباشر في حق المطلوب موضوع الإشعار للغير الحائز عدد 07/195 وسقوط حق القابض في استخلاص الضرائب المنازع فيها بمقتضى حكم تم استئنافه من طرف القابض والخازن العام أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي أيدته بموجب القرار المطعون فيه بالنقض.

في الوسيلة الأولى للطعن بفرعيها

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرقه للقانون، ذلك أن المحكمة بنت قرارها على علة أن مسطرة التحصيل الجبري المباشرة في حق المطلوب لاستخلاص الضرائب معيبة لعدم الإدلاء بما يفيد سلوك مسطرة الإشعار بدون صائر وتبليغه به دون التقيد بمجرد تدوينه بقائمة مستخرج الجداول الذي يعتبر غير كاف للقول بحصول التبليغ، ولتقادمها طبقا لمقتضيات المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية للعلة المذكورة، والحال أن المشرع في الفصل 36 من المدونة المذكورة سواء في إطار المرحلة الرضائية لم يلزم الجهة المصدرة للأمر بالمداخيل فرديا كان أم جماعيا، أي الأمرون بالصرف أو في المرحلة الجبرية الجهة المكلفة بالتحصيل التي ترسله بعد تاريخ الاستحقاق وقبل مباشرة التحصيل الجبري عن طريق الإنذار بتبليغ الإشعار بدون صائر، وإنما ألزمها بإرساله لاستعماله للفظ "الإرسال "وتقييد هذا الإرسال بالجدول أو أي سند تنفيذي الذي يعتبر حجة مطلقة لا تقبل إثبات العكس إلا عن طريق الطعن بالزور الذي لم يسلكه المطلوب، وأنه - أي القابض - قد أدلى بجدول الضرائب يشير إلى أن آخر إشعار بدون صائر تم إرساله للمطلوب المذكور بتاريخ 2004/12/02 ولم يطعن فيه، ومن جهة أخرى أنه قام بمجموعة من الإجراءات القاطعة للتقادم استنادا إلى مقتضيات المادة 123 من نفس المدونة التي تجعل التقادم ينقطع بإحدى الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 381 و 382 من قانون الالتزامات والعقود، وعرضت قرارها للنقض.

حي صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك انه وباستقراء مقتضيات المادة 36 من مدونة تحصيل الديون العمومية يتجلى أن مباشرة التحصيل الجبري لا يمكن أن يتم إلا بعد إرسال آخر إشعار دون صائر، ويجب تقييد تاريخ الإرسال المذكور في جدول الضرائب والرسوم أو أي سند تنفيذي آخر الذي يبقى معتدا به ما لم يطعن فيه بالزور، ونزولا عند حكم مقتضى المادة المذكورة، فإن المشرع لسم يلزم الجهة المكلفة بالتحصيل بتبليغ الإشعار

الأخير بدون صائر وإنما فقط بإرساله إلى الملزمين للوفاء بالمبالغ المضمنة به لاستعماله لمجرد لفظ" الإرسال "مع حثهم من باب اللزوم على تقييد تاريخ الإشعار المذكور بالجداول الضريبية الذي يبقى معتدا به ما لم يتم الطعن فيه بالزور، وهو الأمر الذي قام به القابض عندما أدلى بجدول الضرائب المتضمن لتقييد إرساله للمطلوب بتاريخ2004/12/02 ، وان المحكمة لما استبعدت الإجراءات السابقة عن اتخاذ الإشعار بدون صائر للقول بإبطال إجراءات الاستخلاص الجبري سواء للرد عن الدفعين بعدم احترام تدرج المتابعة أو التقادم الضرائب لم تعتبر أن الإشعار للغير الحائز الذي قام به القابض لدى المؤسسة البنكية الحاجزة وطبقا للمادة 102 من نفس المدونة هو مجرد إجراء تنفيذي يترتب عليه التسليم الفوري للمبالغ الموجودة بحوزة الأغيار، ومقتضى ذلك وضع المال على إمرة القابض بما يمتنع معه على المحجوز لديه الذي هو البنك في حالتنا الوفاء لدائنه أو تسليمه إليه، وان مجرد القيام بالإجراء في مواجهة المحجوز لديه يعتبر قاطعا للتقادم ويعتد به ما دامت المادة 381من قانون الالتزامات والعقود تقضي أن التقادم ينقطع بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين، الأمر الذي يجعل قرارها ناقص التعليل لمخالفته النصوص قانونية وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية)القسم الأول (السيد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة :المصطفى الدحاني مقررا، احمد دينية، عبد الرحمن بن امحمد مزوز، ونادية للوسي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

رقم الملف2014/1/4/5 :
رقم القرار1/861 :

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة

القضائية

محكمة الاستئناف بفاس

ملف جنحي سير عدد2024/2606/1533 :

قرار عدد:
2024/2432

بتاريخ2024/07/01 :

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2024-07-01 عقدت غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس جلستها بصفة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في قضايا حوادث السير وأصدرت القرار الآتي

نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك

والمطالبين بالحق المدني - 1 :ذوي حقوق الهالكة أمينة بوطهير وهم:

الابن عبد الرحيم كرومي

والدتها : عائشة الصغيري

الدريسية بوطهير نيابة عن ابن اختها زهير كرومي

ينوب عنهم ذ عبد العزيز عالمي المحامي بهيئة فاس

من جهة

والمتهم : سمير كريش

يؤازره الحسن البزياني المحامي بهيئة فاس.

الظنين بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي التسبب في في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي وعدم ضبط السرعة وانعدام التأمين طبقا للمواد148 -167- 87 :

186 - 173 172من مدونة السير

والمسؤول المدني : اكرام الراوي

بمحضر : صندوق ضمان حوادث في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري مقرها الاجتماعي بالبيضاء

ينوب عنها : ذ محمد بنشقرون وخديجة العلمي المحاميان بهيئة فاس.

من جهة أخرى

وبناء على الاستئناف المقدم من طرف ذذ بنشقرون محمد عن صندوق ضمان حوادث السير وة علمي عن ذوي حقوق الهالكة وهم عبد الرحمان كرومي والدتها : عائشة الصغيري والدريدية بوطهير نيابة عن ابن اختها زهير كرومي ود البرياني لحسن عن المتهم حسب التصريحات بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 29 فبراير و 01 و 04 مارس 2024والصك عدد 1200 وعدد 1237 وعدد 1280 ضد الحكم عدد 2024/8 الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2024-02-21 في الملف جنحي سير رقم : 2022/24033791والقاضي : في

الدعوى العمومية:

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب اليه ومعاقبته بالحبس الموقوف التنفيذ لمدة ثلاثة اشهر 03 وغرامة نافذة قدرها 7500 درهم عن القتل الغير العمدي وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ضبط السرعة مع تحميله الصائر والإجبار في الحد الأدنى وعن انعدام التأمين بغرامة نافذة قدرها 500 درهم ومثلها اربع مرات لصندوق ضمان حوادث السير . وبارجاع مبلغ الكفالة لفائدة له بعد استخلاص الغرامات والصائر

في الدعوى المدنية : قبول الطلبات شكلا

وفي الموضوع : في المسؤولية : بتحميل المتهم ثلثي 3/2 مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 2022/10/31واعتبار اكرام الراوي مسؤولا مدنيا

في التعويض:

بأداء المسؤول المدني شخصيا بمحضر صندوق ضمان حوادث السير لفائدة ذوي حقوق الهالكة أمينة بوظهير وهم:

عبد الرحمان كرومي مبلغ 21703.4 : درهم إضافة إلى مبلغ 10000 درهم صادر الجنازة ..

الدريسية بوطهبر نيابة عن اب اختها القاصر زهير كرومي مبلغ 21703.4 درهم:

والدتها : عائشة الصغيري مبلغ 21703.4 : درهم

والكل مع شمول 50% من المبلغ المحكوم به بالنفاد المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل المحكوم عليهم الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وبناء على ما جاء في محضر الشرطة القضائية بفاس عدد 1939 حس 4 /وتاريخ-11-09 2022والذي يستفاد منه ان . بتاريخ 2022-10-31 وقعت حادثة سير مميتة بين دراجة نارية ثلاثية العجلات من نوع دوكير رقم لوحتها 15- ب 38790 مسافة من طرف المتهم والراجلة أمينة بوطهير التي توفيت حسب شهادة الوفاة المرفقة بالملف وان المتهم لم يكن يتوفر على شهادة التامين.

2

وعند الاستماع للمتهم صرح تمهيديا أنه كان قادما من محطة الوقود بترومين عبر طريق لاسميف في اتجاه طريق المزاح وقبل وصوله الى مدارة عرصة الزيتون فوجئ بامراة عجوز تعبر الطريق من اليمين الى اليسار دون انتبه فاصطدم بها وان الدراجة النارية في ملكية زوجته ولا تتوفر على التأمين.

وبناء على ما ذكر تابعه السير وكيل الملك من اجل : التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي وعدم ضبط السرعة وانعدام التامين : - 16787-148-172- طبقا للمواد 173 186 -من مدونة السير

وبناء على عرضت القضية أمام محكمة الدرجة الأولى تقدم المطالبون بالحق المدني ذوو حقوق الهالكة بطلباتهم المدنية في مواجهة المتهم والمسؤول المدني بمحضر صندوق ضمان حوادث السير والتمسوا الحكم لفائدة الابن عبد الرحيم كرومي بمبلغ 25000 درهم عن الضرر المادي ومبلغ 13905 درهم عن الضرر المعنوي ومبلغ 25000 دره صائر الجنازة والفائدة زهير كرومي في شخص وليه مبلغ 46625.5 درهم عن الضرر المادي ومبلغ

13905درهم والفائدة والدتها عائشة الصغيري مبلغ 26625.5 : درهم عن الضرر المادي ومبلغ 13905 درهم عن الضرر المعنوي وبعد الاستماع إلى جواب دفاع شركة التامين وملتمسات السيد وكيل الملك حجزت القضية للتأمل ,حيث صدر الحكم المشار إلى منطوقه والذي طعن فيه بالاستئناف من طرف دفاع شركة التامين والمتهم والمسؤول المدني ودفاع ذوي الحقوق

وبناء على الاستئنافات المذكورة أعلاه أدرجت القضية أمام هذه المحكمة بجلستين آخرها:

2024/06/24تخلف المتهم رغم استدعائه وتخلف دفاعه ذ البزياتي رغم الاستدعاء وحضر ذ بناني عن ذ العالمي عن ذوي حقوق الهالكة وأدلى بالأداء والتمس التأييد وحضرت ذة الغازي عن ذ بنشقرون والعلمي عن صندوق ضمان حوادث السير والتمس السيد الوكيل العام للملك التأييد.
وحجزت القضية للمداولة لجلسة2024-07-01

وبعد المداولة

حيث ان الثابث من وثائق الملف أن المتهم احيل على المحكمة الابتدائية في حالة اعتقال بتاريخ14-12-2022 :
ومتع بالسراح المؤقت بتاريخ. 2022-11-09 :

وحيث انه بالرجوع الى الفصل 51 من الظهير الشريف رقم 1.22.38 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2022 بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي يتضح انه ينص : مع مراعات الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.
تعقد المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط عدا عند وجود نص قانوني خاص . او في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاث قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط:

القضايا العينية العقارية والمختلطة

3
- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا السرة باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع الى بيت الزوجية واعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية

-القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح . وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبث في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.

القضايا التجارية.

القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص.
اذا تبين للقاضي المنفرد او لهيئة القضاء الجماعي تلقائيا أو بناء على طلب احد الأطراف ان أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى . او له ارتباط بدعوى جارية أمامها.
أحيل ملف القضية بأمر ولائي الى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا الى الهيئة المعنية . وفي جميع الحوال لا يترب البطلان عن بث هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

وحيث انه وتبعا لما ورد بالفصل 51 من القانون المذكور من جهة وكون المتهم كان معتقلا ومتع بالسراح المؤقت من جهة أخرى ومع ذلك بثت فيه هيئة محكمة أول درجة بقاض منفرد تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور كما خرقت مقتضيات الفصل 297 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص في فقرته الأولى : يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تتشكل كل فضائية طبقا للقانون المؤسس لها . لاجل ذلك يبقى الحكم المستانف مخالف للقانون ومعرض للبطلان ويتعين التصريح ببطلانه وما ترتب عنه مع ارجاع الملف ووثائقه الى محكمة الدرجة الأولى للبث فيه من جديد طبقا للقانون وحفظ البث في الصائر.
لهذه الاسب اب

وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه والمواد 7 وما يليه 638- 297 - 290 - 287 286 - 253 -362-349-348-314-308 300إلى 396 - 367 إلى 636 - 414 الى من قانون المسطرة الجنائية وظهير1984/10/02

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية - حوادث السير - وهي تبت علنيا انتهائيا وغيابيا في حق المتهم وحضوريا في حق الباقي القرار الآتي نصه:

في الشكل - .: يقبول جميع الاستئنافات

في الموضوع : بابطال الحكم المستانف وبارجاع الملف ووثائقه الى محكمة أول درجة للبث فيه من جديد طبقا للقانون وحفظ البث في الصائر

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة

متركبة من:

السيد محمد لحية

رئيسا ومقررا

السيد

مصطفى علاوي

مستشارا

السيد

منير البصري

مستشارا

بحضور السيد محمد المرابط التي كان يشغل منصب النيابة العامة

وبمساعدة السيد إدريس بوطيور

كاتبا الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

ملف جنحي سير. 1533/-2024/2606

.....

قضاء محكمة النقض عدد 87

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 20

خبرة وجود أحد أطراف النزاع خارج المغرب - توصل دفاعه عنه بالاستدعاء الموجه من طرف الخبير - أثره.

الصادر بتاريخ 15 يناير 2019 في الملف المدني عدد 2464/1/4/2018

بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يتعين على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من تقرير الخبير أنه لم يتقيد بمقتضيات الفصل 63 المذكور، وذلك بإنجازه لتقريره في غيبة الطاعنة التي لم تتوصل بالاستدعاء بصفة قانونية، واعتبرت صحة توصل دفاعها عنها لوجودها بالخارج، وقضت على النحو الوارد بقضائها، تكون قد خرقت المقتضيات المسطرية أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل

حيث دفع المطلوب بخرق الطاعنة لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية لعدم إرفاقها لعريضة الطعن بالنسخ المساوية لعدد الأطراف.

لكن، حيث إن الطاعنة قد أدلت بنسخ من مقال الطعن مساوية لعدد الخصوم، وما أثير مجرد لغو يتعين رده.

21
في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم لدى المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بمقال افتتاحي، عرض فيه أنه يملك على الشياع مع الطاعنة الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) والتمس القسمة. وأرفق المقال بشهادة الملكية. وأجابت الطاعنة برفض الطلب. وبعد الأمر بخبرة أنجزها الخبير (ح.م) والذي انتهى في تقريره إلى اقتراح مشروعين للقسمة العينية، وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 06/04/2015 في الملف عدد 239/2013 قضى: "بقسمة المدعى فيه موضوع الرسم العقاري عدد (...) قسمة عينية عن طريق القرعة بين المشروعين الواردين في تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (ح.م)، واستأنفه المطلوب. وبعد الأمر بخبرة خلص فيها الخبير (ع.م) إلى اقتراح قسمة التصفية. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتصفية جميع الدار موضوع الرسم العقاري عدد (...) بالمزاد العلني بثمن منطلقه مبدئيا 002,392,000 درهم، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين، أجاب عنه المطلوب والتمس عدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار في الفرع الثاني من الوسيلة بخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة مصدرته صادقت على خبرة (ع.م) واعتبرتها سليمة شكلا ومضمونا، والحال أنها لم تكن كذلك، فهي لم تتوصل بأي استدعاء لحضور إجراءاتها، إذ رجع طي الاستدعاء بملاحظة أن المحل مغلق وأن ذلك لا يغني عنه استدعاء دفاعها، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بنص الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يتعين على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والبين من تقرير الخبير (ع.م) أنه لم يتقيد بمقتضيات الفصل 63 المذكور وذلك بإنجازه لتقريره في غيبة الطاعنة ودون أن تكون قد توصلت بالاستدعاء بصفة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت عليه بعلة أن دفاعها توصل عنها لوجودها بالخارج وهي ليست هو ولكل حكم، تكون قد خرقت المقتضيات المسطرية المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، ومصطفى نعيم عبد السلام بترروع وعبد الغني يفوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتساد الزواغي.

.....
.....
.....

قضاء محكمة النقض عدد80

قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

القرار عدد283
الصادر بتاريخ 02 يونيو2015
في الملف الشرعي عدد2014/1/2/443

طلب مقدم من النيابة العامة موضوعه إرجاع طفل إلى مكان إقامته الاعتيادية - اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال - أولى في التطبيق على مدونة الأسرة.

إن نصوص اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25أكتوبر 1980 والتي صادق عليها المغرب بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ 20 مارس2012 ، هي الأولى في التطبيق على التشريع الوطني فور نشرها طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من تصدير دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز - 2011 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز2011 ، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية اعتمادا على مقتضيات مدونة الأسرة واستبعدت نصوص الاتفاقية أعلاه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وخرقت مقتضيات الدستور والاتفاقية المذكورة التي هي بمثابة قانون داخلي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه رقم 1321 الصادر بتاريخ 2013/12/18في الملف عدد 13/822 عن محكمة الاستئناف بوجدة، أن النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة تقدمت بمقال مسجل بتاريخ2013/05/06 ، عرضت فيه أنه بناء على شكاية المسمى أنيس) ب (المغربي الجنسية والمقيم بفرنسا والمسجلة لدى السلطات الفرنسية، التي مفادها أن زوجته) المطلوبة (مونية) ب (قامت بنقل ابنهما " وائل " من بيت الزوجية الموجود بفرنسا إلى المغرب واستقرت به ورفضت إرجاعه إلى وسطه المعتاد .وأنه بناء على مراسلة السلطات الفرنسية في إطار معاهدة لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 1980/10/25 والتي صادق عليها المغرب وبناء على محضر الاستماع إلى المعنية بالأمر من طرف المصلحة الولائية للشرطة القضائية بوجدة بتاريخ 2012/12/24 والذي أكدت فيه أنها فعلا حلت بالمغرب رفقة ابنها وائل بتاريخ 2012/10/23 بعد وقوع مشاكل مع زوجها استحالت على إثرها الحياة الزوجية، وأنه وفقا للمواد 12 - 10 - 7 - 3 و 16 من اتفاقية لاهاي والتي تؤكد على أن نقل الطفل أو احتجازه بعد عملا غير مشروع عندما يكون في ذلك انتهاك لحقوق الحضانة الممنوحة الشخص أو مؤسسة أو هيئة سواء بصورة مشتركة أو فردية والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان الطفل يقيم بها بصفة اعتيادية وقبل نقله أو احتجازه مباشرة، كما أن المادة 12 تنص على أنه إذا كان الطفل قد نقل أو احتجز بمفهوم المادة 3 المذكورة، وأن الفترة المنقضية بين النقل أو الاحتجاز وتاريخ بدء الإجراءات القضائية تقل عن سنة فللسلطات الإدارية والقضائية إصدار أمر بإعادة الطفل إلى وسطه الاعتيادي، وأنه تطبيقا لهذه المقتضيات النافذة في المغرب، وبناء على مقتضيات الدستور التي تجعل الاتفاقيات الدولية المصادق عليها تسمو على التشريع الوطني فور نشرها، فإن النيابة العامة تلتمس

الحكم بإرجاع الطفل إلى مكان بيئته الأولى ووسطه الاعتيادي .وأرفقت المقال بصورة شمسية لاتفاقية لاهاي، وأجابت المدعى عليها بأن المدعية لم تعزز دعواها بأية حجج ولم تدل بأصل اتفاقية لاهاي وما يفيد مصادقة المغرب عليها، كما أنها لا صفة لها في إقامة الدعوى لكونها ليست سلطة مركزية وفقا للمادتين 6 و 8 من اتفاقية لاهاي، وأن ابنها ليس مختطفا ولا منقولا أو محتجزا بصفة غير شرعية وإنما موجود لديها بصفة قانونية وبحكم قضائي وأن المادة 166 من مدونة الأسرة تجعل الحضانة من واجبات الزوجين مادامت العلاقة الزوجية قائمة، وفي حالة الطلاق تخول الحضانة للأم، وأن المطلوبة تعتبر حاضنة لولدها بمقتضى الحكم القضائي المؤرخ في2013/07/09 ، موضحة أن اتفاقية لاهاي لا محال لتطبيقها في النازلة وأنها ومطلقها يحملان الجنسية المغربية الأصلية ومتزوجان بمدينة وجدة كما أن ابنهما مغربي الجنسية ولو ازداد بفرنسا وفقا لقانون الجنسية، وأن بيئته الأصلية هي مغربية، وأنها لا تحمل الجنسية الفرنسية ولا تملك حق الإقامة بفرنسا وإنما موطنها ومقر إقامتها هو المغرب والتمست أساسا عدم قبول الدعوى واحتياطيا رفضها .وأرفقت جوابها بوثائق من بينها الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بوجدة رقم 4599 بتاريخ 2013/07/09في الملف عدد 12/2267 القاضي بالتطليق للشقاق والمستحقات وتنظيم صلة الرحم، فأنهت المحكمة الابتدائية الإجراءات بإصدارها لحكمها رقم 5661 بتاريخ 2013/08/26في الملف عدد 13/1636 القاضي برفض الطلب، فاستأنفته المدعية بمقال مسجل بتاريخ 2013/09/23 وأجابت المدعى عليها، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه من طرف الطالب بمقال تضمن وسيلتين، وجه للمطلوبة طبقا للقانون.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلتين المجتمعتين للارتباط بخرق القانون الداخلي وبعدم الارتكاز على أساس قانوني و بانعدام التعليل، ذلك أن نقل الطفل واحتجازه بطريقة غير شرعية ثابت من خلال إقرار المطلوبة بكونها تحضن الطفل بمقتضى الحكم الشرعي القاضي بتطليقها ومراسلة السلطات الفرنسية .وأنه لئن كان القرار قد أصاب في حكمه بكون الحضانة حق للأم، إلا أنه جانب الصواب في إطلاقه لهذا الحق، وأن البلد المعنى للقول بابتعاد الطفل المحضون عنه هو فرنسا، باعتباره بلد الإقامة للوالدين وبيت الزوجية قبل طلاقهما ومحلا لشغل الأب، وأن بلدهما المغرب وإن كانا يحملان جنسيته الأصلية إلا أن ظروفهما المعيشية شاءت الأقدار أن تكون هنالك في فرنسا، مما يتعين معه مراعاة الظروف الواقعية في نازلة الحال واعتبار ما قامت به والدة الطفل وائل سفرا بالمحضون غير مراعية لظروفه المعيشية بفرنسا، وأن الحكم الشرعي رقم 4599 بتاريخ 2013/07/09 والمتخذ في رفض الطلب لا مجال لإعماله لعلة عدم مراعاة الظروف المعيشية الأطراف الدعوى، وأن ما قامت به المطلوبة هو فعل محظور قانونيا بمقتضى اتفاقية لاهاي المؤرخة في 1980/10/25وخرقا لحقوق الحضانة وحق الأب في زيارة ابنه المحضون، وأن المملكة

المغربية كرست مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية، وأنه للعمل أعلاه يظهر أن القرار المطعون فيه خرق القانون الداخلي بعدم إعماله لمقتضيات الاتفاقية المشار إليها أعلاه، كما أن ما اعتمده القرار من علل غير مقنع لعموميته وانعدام أساسه القانوني المنزل منزلة انعدام التعليل، والتمس لذلك نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن الواجب التطبيق على وقائع النازلة أثناء عرضها على محاكم الموضوع هو نصوص اتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 والتي صادق عليها المغرب بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ 01 مارس2012 ، لأن المطلوبة في النقض وزوجها المشتكي " أنيس بوعلي " كانا يقيمان وابنهما " وائل بوعلي " المزداد بتاريخ 2009/09/25 بصفة اعتيادية بالدولة الفرنسية قبل أن تلتحق المطلوبة بالمملكة المغربية رفقة الابن المذكور بتاريخ 2012/10/23 حسب الثابت من وثائق الملف وخاصة منها المحضر المنجز معها بولاية أمن وجدة المصلحة الولائية للشرطة القضائية بتاريخ2012/12/24 ، ولأن مقتضيات الفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 371من القانون المدني الفرنسي - باعتباره قانون بلد الإقامة الاعتيادية للطفل قبل نقله إلى التراب المغربي - تعتبر الحضانة حق مشترك للأبوين أثناء قيام العلاقة الزوجية، ولأن المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي حددت الحالات التي يعتبر فيها نقل الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع ومن بينها:
أ .عندما يكون في ذلك انتهاك لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة سواء بصورة مشتركة أو فردية والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان يقيم بها الطفل بصفة اعتيادية قبل نقله.

ب .إذا كانت هذه الحقوق تمارس فعليا وقت النقل بصورة مشتركة أو فردية، أو إن كانت قد جرت ممارستها وإنما قبل النقل.

والمحكمة مصدرة القرار لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض إرجاع الطفل إلى مكان إقامته الاعتيادية، اعتمادا على مقتضيات مدونة الأسرة مع استبعاد نصوص الاتفاقية أعلاه، وعلى الحكم الصادر بالتطليق بين الطرفين بتاريخ 2013/07/09 تحت رقم 4599 عن قسم قضاء الأسرة بوجدة، وعلى خلو ملف النازلة مما يفيد أن الطفل وائل تم نقله إلى المملكة المغربية أو احتجازه بطريقة غير مشروعة، رغم اعتراف المطلوبة بالمحضر أعلاه بنقل الطفل من بلد إقامته الاعتيادية، ورغم مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية أعلاه ما يجعلها أولى في التطبيق على التشريع الوطني فور نشرها طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من تصدير دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليوز - 2011 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز2011 ، ودون

التحقق من توفر الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقية لاهاي أو ذلك المنصوص عليه في الفقرة" ب "من
المادة 13 أو الفقرة الموالية لها من نفس الاتفاقية، لتبرير رد طلب الإعادة الفورية للطفل، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وخرقت مقتضيات الدستور والاتفاقية أعلاه والتي هي بمثابة قانون داخلي وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون.

الرئيس : السيد محمد بنزهة - المقرر : السيد عبد الغني العيدر - المحامي العام : السيد عمر الدهراوي.

.....
.....
.....
.....

اتفاقية لاهاي المؤرخة / 19 أكتوبر تشرين الأول 1996 الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه، والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال

قائمة مرجعة
قائمة
مقدمة
" قائمة مرجعة "للمسائل التي قد يتطلب الأمر مراجعتها عند تنفيذ الاتفاقية
الغرض من هذه القائمة المرجعية هو إلقاء الضوء على القضايا التي قد يحتاج الأمر إلى النظر فيها من قبل الدول عند تنفيذها للاتفاقية.
لا تسعى هذه القائمة المرجعية إلى فرض الوسيلة التي يجب إتباعها لتنفيذ الاتفاقية في الدول المتعاقدة، بل تهدف إلى الإشارة إلى
بعض التساؤلات التي قد تثار قبل أو عند تنفيذ الاتفاقية .ويتوجب الذكر أن القائمة ليست شاملة بأي حال من الأحوال ومما لا شك فيه ستكون هناك قضايا أخرى خاصة بكل دولة والتي ستتطلب وضعها في الاعتبار.
تتضمن القائمة المرجعية" مسائل تمهيدية "ينبغي النظر فيها والتي تتعلق بالاتفاقية بصفة

عامة، وفي نفس الوقت " توجد إجراءات
تنفيذ محددة "والملاحق المرفقة بالاتفاقية، التي يمكنها أيضا أن تساعد الدول عند تناول جوانب معينة من الاتفاقية . وتغطي الملاحق المسائل التالية:
ملخص للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والتي قد تتطلب تنفيذ إجراءات معينة، مثل إجراء تعديلات في التشريعات، قبل أن يبدأ نفاذ الاتفاقية.
الملحق1
ملخص للمعلومات التي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع) وزارة الخارجية لمملكة هولندا (والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.
الملحق2
ملخص للوظائف التي تقوم بها السلطات المركزية والسلطات المختصة والسلطات الأخرى بمقتضى الاتفاقية.
الملحق3
الملحق 4 قائمة بالموارد المتوفرة من الدول والتي يمكن أن تكون م للدولفيدة . الأخرى
1
قائمة مرجعية للتنفيذ

مسائل تمهيدية
2
المادة1 29.
2
المادتان .9 8 و
المادة3 35.
ج .في إطار القواعد أو اللوائح أو الأوامر) مثلا القواعد المتبعة في المحاآم في مسألة قبول ونظر الأدلة
(؛ 3 المقدمة من دولة متعاقدة أخرى في الإجراءات القضائية المتعلقة بممارسة حق الوصول . في الإطار التشريعي) مثلا قواعد الاختصاص لاتخاذ إجراءات الحماية، بما في ذلك الأحكام التي
(؛ 2 تسمح بنقل أو تولي الاختصاص
ب
(؛ 1 أ .بواسطة قرارات إدارية) مثلا تعيين سلطة مركزية
بصرف النظر عما إذا كان الإدماج أو التحويل ضروريا في نظامكم القانوني، سيتطلب الأمر على أية حال وجود

بعض الإجراءات التنفيذية للمساعدة في تنفيذ وإعمال الاتفاقية بشكل فعال في سياق النظم القانونية والإدارية
الخاصة بكم.
إجراء استعراض شامل للقوانين والقواعد واللوائح والأوامر والسياسات والممارسات المحلية للتأكد من أن الأحكام المطبَّقة حاليا لا تتعارض مع الاتفاقية.
وإذا كانت هناك أية أحكام حالية تؤدي إلى خلق عقبات أو معوقات أمام تنفيذ وإعمال الاتفاقية بالشكل الفعال، فما هي التعديلات) المطلوبة؟ انظر" إجراءات تنفيذ محددة " والملحق (1 أدناه
تحديد ما هي المسائل الخاصة بنظامكم القانوني التي ستتطلب تناولها على النحو التالي:
في نظامكم القانوني هل يلزم إدماج الاتفاقية في القانون المحلي أو تحويلها إلى شكل من أشكال القانون المحلي؟ وإذا كان الأمر كذلك فبأية وسيلة سيتم هذا أو في نظامكم القانوني هل تُـدمج الاتفاقية تلقائيا في القانون المحلي بمجرد أن يبدأ نفاذها؟
2. وسائل التنفيذ
النظر في الوسيلة التي سيتم بموجبها تنفيذ الاتفاقية في دولتكم:
وتطوير خطة لتنفيذ وإعمال الاتفاقية.
تحديد ما هي أفضل الوسائل لتنفيذ الاتفاقية؛
اتخاذ القرار في مسألة التحول أو عدم التحول إلى دولة طرف في الاتفاقية؛
تحديد الآثار المترتبة على التحول إلى دولة طرف في الاتفاقية؛
- 1 تأمل فكرة التحول إلى دولة طرف في الاتفاقية استشارة المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والدول المتعاقدة الأخرى حول الفوائد العائدة من الاتفاقية.
التعرف على أصحاب المصالح والخبراء في دولتكم واستشارتهم، ومنهم على سبيل المثال الوكالات الحكومية وغير الحكومية، والقضاء، وخدمات حماية الأطفال، ومهنة المحاماة، وذلك لتحقيق ما يلي:

قائمة مرجعية للتنفيذ
قائمة
3. التحول إلى دولة طرف في الاتفاقية – التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليه
تستطيع أية دولة أن تصبح دولة طرفا في الاتفاقية، بيد أن هناك طرقا مختلفة يمكن أن تتبعها أية دولة لتصبح طرفا في
الاتفاقية .انظر إلى الخيارين التاليين لمعرفة أي منهما يكون مناسبا لكم:
التوقيع يليه التصديق :يجوز لأية دولة كانت عضوا في مؤتمر لاهاي في / 19 أكتوبر تشرين الأول1996
. وبتوقيع الاتفاقية فإذ تعرب الدولة من حيث المبدأ عن نواياها للتحول إلى دولة 4 توقيع

الاتفاقية والتصديق عليها
5 طرف في الاتفاقية، ولكن التوقيع لا يلزم الدولة بالتصديق على الاتفاقية

.
سيقتضي على الدولة بعد ذلك التصديق على الاتفاقية حتى يبدأ نفاذها . ويبدأ نفاذ الاتفاقية بعد ثلاثة شهور من - 6 - التصديق عليها

.
. وعلى 7 الانضمام :بالنسبة للدول الأخرى الراغبة في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية فيجوز لها الانضمام إليها
. وفي خلال الستة شهور الأولى 8 الدول الجاري انضمامها سيبدأ نفاذ الاتفاقية بعد تسعة شهور من الانضمام من فترة التسعة شهور المقررة يجوز لأية دولة متعاقدة أخرى إبداء اعتراضها على الانضمام، ولن تصبح الاتفاقية نافذة بين الدولة الجاري انضمامها والدولة التي اعترضت على الانضمام إلى حين سحب الاعتراض.
ومع ذلك ستصبح الاتفاقية نافذة بين الدولة الجاري انضمامها وجميع الدول المتعاقدة الأخرى التي لم تعترض - 9 - على الانضمام

.
. ويلخص 10

يقتضي على الدولة عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها إيداع الصكوك اللازمة لدى مركز الإيداع
الملحق - -2 المعلومات الأخرى التي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع و/أو المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص قبل التصديق / الانضمام أو في أثنائه.
- 4 وضع جدول زمني
تحديد التاريخ المتوقـَّع أن يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية في دولتكم .وعند إعداد الجدول الزمني للتنفيذ يجب تذكـُّر هذا التاريخ واتخذ
الخطوات التالية:
التأكد من إيداع الصكوك والمعلومات اللازمة لدى مركز الإيداع وتقديمها إلى المكتب الدائم.
التأكد من وجود الإجراءات التنفيذية اللازمة، أو أنها مُجازة تشريعيا ونافذة، بحلول موعد بدء نفاذ الاتفاقية في دولتكم.
التأكد من أن كافة الجهات المعنية الرئيسية) مثل الدوائر الحكومية، ووكالات رفاهة الأطفال، والمحاكم والشرطة ومهنة المحاماة (على علم بالموعد الذي سيبدأ فيه نفاذ الاتفاقية، وأية تعديلات في القانون والإجراءات، وأدوار كل منها وفقا للاتفاقية إذا اقتضى الأمر.

التأكد من توفير التدريب اللازم للأشخاص الذين المشاركين في تطبيق الاتفاقية) مثل العاملين في الدوائر الحكومية، ووكالات رعاية الأطفال، والمحاكم، والشرطة.(
نشر المعلومات عن الاتفاقية للجمهور.
المادة :( )1 57 - تـُفتـَح الاتفاقية للتوقيع عليها من قبل الدول التي كانت أعضاءً في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في وقت4
انعقاد جلسته الثامنة عشر 19) أكتوبر1996).
المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تلزم الدول فور إبداء موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، بعدم التسبب في انتفاء الهدف5
والغرض من المعاهدة قبل أن يبدأ نفاذها.
المادة ( )2 61 أ :(يبدأ نفاذ الاتفاقية لكل دولة متعهدة بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها لاحقا، على أن يبدأ في6
اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة أشهر بعد إيداع صكها بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
المادة :( )1 58 يجوز لأية دولة أخرى الانضمام إلى الاتفاقية بعد بدء نفاذها7 .
المادة ( )2 61 ب :(يبدأ نفاذ الاتفاقية لكل دولة متعهدة بالانضمام، على أن يبدأ في اليوم الأول من الشهر التالي لانتهاء فترة ثلاثة8
أشهر بعد انتهاء فترة ستة أشهر.
المادة3 58

.( )لا بد من الإشارة إلى أنه يجوز للدول عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها إبداء اعتراضها 9 بخصوص انضمام سابق.
10 المادة)2(57 ؛ المادة.( )2 58
3
قائمة مرجعية

مرجعية للتنفيذ
قائمة
4
قائمة
المادة29 ؛ المادة 45. في حالة ما إذا لم يتم تعيين سلطة مركزية في وقت التصديق / الانضمام فتكون هناك خطورة بأن ذلك11
قد يؤدي بدول متعاقدة أخرى إلى النظر في مسألة إبداء الاعتراض على الانضمام.
المادة44 ؛ المادة12 . 45

14 المادة45 ؛ المادة 60. انظر التقرير الإيضاحي، الفقرة13 . 144
15
المادة 60. انظر أيضا التقرير الإيضاحي، الفقرة. 181
المادة60.
قائمة بالموارد المتوفرة من الدول والتي يمكن أن تكون للدول مفيدة الأخرى (انظر الملحق 4).
ب . لاغارد،" التقرير الإيضاحي حول الاتفاقية الخاصة بالاختصاص، والقانون الواجب تطبيقه،
والاعتراف، والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسئولية الأبوية وإجراءات حماية الأطفال" ، مداولات الجلسة الثامنة عشر، تومي ، 2حماية الأطفال، لاهاي،SDU ، ، 1998متوفر بالموقع> net.hcch.www> ثم " مطبوعات " ثم" التقارير الإيضاحية."
موقع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على شبكة الإنترنت
<www.hcch.net>
نشرة القضاة الخاصة بالحماية الدولية للطفل -- متوفرة بموقع مؤتمر لاهاي تحت " عنوان مطبوعات " ثم
" نشرة القضاة."
6. عمليات تنفيذ جارية
تطوير وتنفيذ آليات لمراقبة وتقييم تطبيق وأداء الاتفاقية، مثلا استشارة المحاكم والسلطات الأخرى أصحاب
المسؤولية وفقا للاتفاقية، باعتبار أن التقييم المنتظم سوف يساعد في التعرف على الصعوبات التي قد تنشأ في أثناء التنفيذ ومعالجة هذه الصعوبات.
التأكد من أن أية تغييرات لاحقة في تفاصيل الاتصال بالسلطات المركزية والسلطات المعيَّنة تُقدَّم إلى المكتب الدائم.
الرجوع إلى الموارد التالية للحصول على المساعدة:
يوجد في الملحق 2 ملخص للمعلومات التي يجب تقديمها إلى مرآز الإيداع و/أو المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي، ولكن بصفة
خاصة يجب عمل الآتي:
التأكد من أن تعيين أية سلطة أو سلطات مركزية يتم في وقت التصديق/ الانضمام(أو على الأقل قبل أن يبدأ نفاذ
11 - الاتفاقية)
.
التأكد على سبيل الأولوية من أن تفاصيل الاتصال بكل سلطة مركزية وكذلك لغة أو لغات

الاتصال تـُقدَّم إلى المكتب الدائم ويتم تحديثها بصورة منتظمة.
يجوز للدول المتعاقدة تعيين السلطات التي تـُوجـَّه إليها الطلبات المقدمة بمقتضى المادتين 8و) 9 نقل
. ويجب التأكد على سبيل الأولوية من 12 الاختصاص (والمادة) 33 الطلبات الخاصة بإلحاق طفل بجهة راعية
أن التفاصيل المتعلقة بتعيين السلطات وكيفية الاتصال بها تـُقدَّم فورا إلى المكتب الدائم) و كذلك لغة أو لغات الاتصال بهذه .(السلطات
النظر فيما إذا كان يلزم إصدار إعلان بمقتضى الفقرة 2 من المادة) 34 عندما يكون هناك التأمل في تنفيذ إجراء
13 للحماية فيجب توصيل المعلومات ذات الصلة بحماية الطفل إلى سلطاتها فقط عن طريق السلطة المركزية
.
14 - النظر فيما إذا كان يلزم إبداء التحفظات بمقتضى المادة) 54 لغة الاتصال والمادة) 55الممتلكات
.
15 - النظر فيما إذا كان يلزم إصدار إعلان بمقتضى المادة 59 تطبيق الاتفاقية على الأقاليم
.
هناك بعض التعيينات الإجبارية التي يجب أن تتم بمقتضى الاتفاقية وكذلك الإعلانات والتحفظات الاختيارية التي قد تراها الدول ضرورية.
5. التعيينات والإعلان والتحفظات
قائمة مرجعية للتنفيذ

قائمة
إجراءات تنفيذ محددة
5
على النقيض من ذلك فإن القائمة المدرجة في المادة 4 للمسائل التي لا تنطبق عليها الاتفاقية هي قائمة شاملة تماما .انظر16
التقرير الإيضاحي، الفقرات من 26 إلى36.
▪ وكيفية الضمان بأن في حالات نقل الاختصاص لن تعود الحالة خاضعة لاختصاص السلطات . في دولتكم
▪ كيفية وصول الطلبات المتعلقة بإجراءات الحماية إلى السلطة التي تولـَّت الاختصاص؛ الآليات المتاحة لنقل أو تولي الاختصاص .فينبغي أن تكون للسلطات القدرة على الموافقة

على طلبات نقل أو تولي الاختصاص في الحالات المناسبة . لفربما وُضِع في الاعتبار ما يلي:

تنفيذ إجراءات داخلية، مثل:

إجراء تعديلات في التشريعات أو القواعد من أجل تمكين السلطات المختصة من نقل أو تولي الاختصاص.

وعليه، فيجب أن تكون السلطات على وعي بالظروف التي قد يتم فيها النقل، وبصفة خاصة يجب أن يكون هذا النقل في المصلحة العليا للطفل ومتفق عليها من قبل آلتي السلطتين المختصتين) انظر المادتين 8 و(9 ؛

الأحكام المتعلقة بنقل الاختصاص) المادتان 8 و(9

النظر في ما هي الإجراءات التنفيذية التي قد يلزم وجودها لتسهيل عملية نقل الاختصاص بمقتضى المادتين 8 و ، 9 فعلى سبيل المثال:

الفصل الثاني – الاختصاص

النظر فيما إذا كان من الضروري إجراء تعديلات في التشريعات لكي يكون للسلطات القضائية أو الإدارية الاختصاص لاتخاذ ما يلزم من إجراءات حماية " بناء على الإقامة الاعتيادية " للطفل) المادة.(5

يجب أن تكون للسلطات القدرة على اتخاذ إجراءات حماية معينة حيال طفل يكون متواجدا في الدولة ولكن ليس مقيما فيها بصورة اعتيادية) المواد ، 11 6و.(12

يجب التنويه بأن الاتفاقية تسمح لسلطات دولة باتخاذ إجراءات لحماية طفل يقيم بصورة اعتيادية في دولة متعاقدة أخرى في سياق الطلبات المقدمة للحصول على الطلاق أو الانفصال القانوني أو إبطال الزواج فيما يتعلق بالعلاقة الزوجية بين الوالدين .ولكن هذا لا يحدث إلا في ظروف محدودة جدا وفقط إذا كان قانون الدولة يسمح بذلك.

تحديد أي من السلطات القضائية أو الإدارية ستكون مؤهلة لممارسة الاختصاص بمقتضى الاتفاقية والتأكد من أنها على علم بأية تعديلات في التشريعات أو السياسات أو الممارسات.

الفصل الأول – النطاق

تحديد ما هي إجراءات الحماية الموجودة بالفعل في القانون المحلي ومدى صلتها بالاتفاقية، وذلك لأن الإجراءات

16 المدرجة في المادة 3 ليست شاملة وربما توجد إجراءات أخرى للحماية في دولتكم

.

النظر في أي الحقوق والمسؤوليات المنصوص عليها في القانون المحلي تعكس بالفعل مفهوم" المسؤولية

الوالدية) "انظر المادة ، 1الفقرة.(2

قائمة قائمة مرجعية مرجعية مرجعية للتنفيذ للتنفيذ للتنفيذ

قائمة
6
قائمة
يتم تنفيذ إجراءات الحماية وفقا لقانون الدولة المقدَّم إليها الطلب بقدر ما هو منصوص عليه في ذلك القانون،
مع مراعاة المصلحة العليا للطفل) المادة.(28
مراجعة القوانين المحلية الحالية التي تكون خارج نطاق الاتفاقية ومطبَّقة على مسألة الاعتراف أو الإعلان عن قابلية التنفيذ أو عملية التسجيل فيما يتعلق بإجراءات الحماية الأجنبية التي تتخذها دولة أخرى .آما ينبغي النظر في مدى صلة هذه القوانين بالاتفاقية.
الإجراء المتبع للإعلان عن قابلية تنفيذ إجراءات الحماية، أو تسجيل هذه الإجراءات، يجب أن يكون" بسيطا وسريعا) "المادة(26 ؛
يجوز لأي" شخص مهتم بالأمر "أن يطلب القرار بخصوص الاعتراف أو عدم الاعتراف بإجراء اتُّخِذ في دولة متعاقدة أخرى) المادة .(24 فقد يكون الحال أن ذلك الشخص المهتم بالأمر متواجد خارج الدولة المقدّم إليها الطلب؛
لا يجوز رفض الاعتراف بإجراءات الحماية التي تتخذها دولة متعاقدة أخرى إلا على الأسباب المنصوص عليها في المادة ، 23الفقرة2 ؛
يجب أن تكون إجراءات الحماية التي تتخذها سلطات أية دولة متعاقدة معترفا بها" بحكم القانون) "المادة ، 23الفقرة(1 ؛
الاعتراف والتنفيذ – الفصل الرابع
النظر فيما إذا كان الأمر يحتاج إلى أية إجراءات تنفيذية لتعديل التشريعات أو الإجراءات الحالية التي تتعارض مع الأحكام التالية:
قيام السلطات بصورة استثنائية بتطبيق قانون دولة أخرى تكون للطفل" صلة قوية "بها، أو على الأقل وضع ذلك القانون في الاعتبار) انظر المادة ، 15الفقرة.(2
الاعتراف بالمسؤولية الوالدية التي نُسِبت أو أسقِطت بموجب قوانين دولة الإقامة الاعتيادية للطفل، أيْ قوانين دولة أخرى) المادة.(16
القانون الواجب تطبيقه – الفصل الثالث
النظر فيما إذا كان الأمر يقتضي إجراء أية تعديلات في التشريعات الحالية، وذلك للتمكن من الآتي:
الإجراءات المتوفرة لأطراف أية دعوى) غير السلطات المركزية أو السلطات المختصة(المدعوين لطلب نقل الاختصاص .وينبغي الوضع في الاعتبار أن أحد الأطراف قد يكون متواجدا في دولة متعاقدة أخرى.
الإجراءات الموجودة لإرسال وتلقي طلبات نقل الاختصاص ودور السلطة المركزية إن

وجد.
وينبغي على الدول النظر في الطريقة التي سيتم بها الاتصال بين سلطاتها والسلطات الأخرى في الدول المتعاقدة الأخرى، فعلى سبيل المثال عن طريق التواصل المباشر بين السلطات المختصة المعنية بالإجراءات القضائية، أو بالاتصال من خلال السلطة المرآزية .
فينبغي النظر فيما إذا كان من الضروري إصدار إعلان بمقتضى المادة) 44بمعنى تعيين السلطات التي تـُوجـَّه إليها
الطلبات المقدمة بمقتضى المادتين 8 و(9 ؛
تابع الأحكام المتعلقة بنقل الاختصاص) المادتان 8 و(9
قائمة مرجعية مرجعية للتنفيذ للتنفيذ
قائمة
7
انظر التقرير الإيضاحي، الفقرة17 152.
المادة18 .7
إذا كانت السلطات المركزية التي تقرر تعيينها مختلفة عن بعضها، فيجب التأكد من أن هذه السلطات ، أو 18 تستطيع استشارة بعضها البعض في القضايا المتعلقة بالنقل أو الاحتجاز غير المشروع للأطفال
القضايا المتعلقة بممارسة حقوق الاتصال / الوصول.
بينما يقتضي على السلطات المركزية والسلطات العامة الأخرى في الدول المتعاقدة أن تتحمّـل بأنفسها التكاليف المطلوبة لأداء واجباتها وفقا للاتفاقية، فمع ذلك ينبغي النظر فيما إذا كان من الممكن" فرض رسوم - 17 - معقولة مقابل توفير خدمات معينة) "المادة(38
.
إذا كانت دولتكم طرفا في اتفاقية اختطاف الطفل لعام ، 1980فهل ستكون السلطات المركزية المعيـَّنة هي نفسها لكلتي الاتفاقيتين.
كيف يمكن استخدام الوساطة أو المصالحة أو أية وسائل مشابهة للوصول إلى حلول متفق عليها فيما يتعلق بإجراءات الحماية) المادة ، 31الفقرة ب((، وفي هذا الصدد يمكن التعرف على الخدمات المتوفرة لدعم الأطراف وتمكينهم من المشاركة في الوصول إلى حلول توافقية؛
الاتصال بالسلطات في دول أخرى.
الاتصال بين السلطات المركزية والسلطات المختصة والسلطات الأخرى داخل دولتكم؛
هل يلزم وجود إجراءات داخلية لضمان سرعة إرسال واستلام الطلبات.

فعلى : سبيل للمثال
الإجراءات المطلوبة للتأكد من أن لكل سلطة الصلاحيات والموارد اللازمة للقيام بوظائفها

المنصوص عليها في الاتفاقية بصورة فعالة؛
الوظائف التي ستقوم بها السلطات المركزية والوظائف التي ستقوم بها سلطات أخرى (انظر الملحق)3 ؛
فعلى سبيل المثال من الممكن أن تكون السلطة المركزية سلطة حكومية مثل وزارة العدل أو وزارة لها علاقة بقضايا الطفل والعائلة .و كبديل لذلك يمكن تعيين منظمة غير حكومية منوط بها نفس المسؤوليات تجاه الأطفال؛
مَن السلطة الأفضل والأنسب للقيام بوظائف سلطة مركزية .وفي غالب الأمر ستكون سلطة منوطة بها مسؤوليات متقاربة لموضوع الاتفاقية، وينبغي أيضا أن تكون في وضع يسمح لها بتعزيز التعاون فيما بين السلطات الوطنية المسؤولة عن جوانب مختلفة لحماية الطفل، وكذلك التعاون مع سلطات مركزية أخرى في الدول المتعاقدة.
تلعب السلطات المركزية دورا مهما في الأداء الفعال للاتفاقية .وفي الأحوال المثالية يتم تأسيس وإدارة السلطات المركزية
لتكون نقطة اتصال وكذلك عنصرا تكميليا لأية ترتيبات محلية أو عبر حدودية قائمة .فعند التخطيط لتأسيس سلطة مركزية،
فربما وضع في الاعتبار ما يلي:
عند التخطيط لتأسيس سلطة مركزية، فربما وضع في الاعتبار ما يلي:
أ (السلطات المركزية
التعاون – الفصل الخامس
7
قائمة مرجعية للتنفيذ
قائمة
8
قائمة
استلام وإرسال الطلبات القادمة من دولة متعاقدة أخرى.
النظر في تحديد الضمانات والمعايير التي ينبغي تطبيقها قبل أن تعطي السلطة المرآزية أو السلطة المختصة الأخرى موافقتها على الإلحاق عبر الحدودي أو توفير الرعاية.
قد يتطلب الأمر إجراء تعيين بمقتضى المادة) 44 يجوز للدول المتعاقدة تعيين السلطات التي تـُوجـَّـه إليها الطلبات المقدمة بمقتضى المادة(. 33
التأكد من أن إجراءات الاتصالات تـُنفـَّـذ داخل الدولة وفي دول متعاقدة أخرى، لتفادي إجراء عمليات الإلحاق بدون موافقة الدولة المتلقية.
إعداد التقارير عن الطفل
استشارتها في مسائل الإلحاق المقترح

ج)الإلحاق عبر الحدودي للأطفال – المادة33
النظر في ما إذا كان الأمر يتطلب أية إجراءات تنفيذية أو تعديلات للتشريعات حالية فيما يتعلق بإلحاق طفل بعائلة حاضنة أو بمؤسسة رعاية أو لتوفير الرعاية له بواسطة كفالة أو أية مؤسسة مشابهة.
النظر في أي السلطات تكون الأفضل والأنسب لتحقيق الأغراض التالية:
مل زيد من النصيحة حول هذا الجانب من الاتفاقية، انظر المبادئ العامة ودليل الممارسة السليمة في الاتصال عبر الحدود
فيما يتعلق بالأطفال(2008) ، الموجود بالموقع> " net.hcch.www> تحت عنوان قسم اختطاف الأطفال " ثم" أدلة
الممارسة السليمة "أو من المكتب الدائم.
التعرف على المساعدة القانونية أو مصادر الاستشارة الأخرى التي قد تكون متاحة للآباء والأمهات الأجانب الطالبين إجراءات الحماية فيما يتعلق بممارسة حق الوصول بخصوص طفل يقيم في دولتكم بصورة اعتيادية.
تمكين السلطات المضطلعة بالإجراءات القضائية المتعلقة بممارسة حقوق الوصول من النظر في المعلومات الآتية لها من دولة متعاقدة أخرى والمتعلقة بصلاحية والد)ة (مقيم في دولة أخرى.
المساعدة في" تأمين الممارسة الفعالة لحقوق الوصول "لوالد(ة)مقيم في دولة متعاقدة أخرى .وهنا يتوجب تحديد السلطات التي ستقوم بإرسال واستلام طلبات المساعدة؛
ب (حق الوصول – المادة35
النظر في ما إذا كان الأمر يتطلب أية إجراءات تنفيذية أو تعديلات للتشريعات الحالية، وذلك من أجل:
تابع التعاون – الفصل الخامس

قائمة قائمة مرجعية مرجعية مرجعية للتنفيذ للتنفيذ للتنفيذ قائمة
9
العلاقة بين الاتفاقية والصكوك الأخرى
تحديد كل الصكوك الدولية الأخرى التي تكون دولتكم طرفا فيها، والتي تتناول قضية حماية الأطفال، ثم النظر في صلتها بالاتفاقية وكيف ستكون هذه الصلة مستقبلا .والنظر أيضا، عند الاقتضاء ومع الأطراف الأخرى في الصكوك، فيما إذا كان من الضروري إصدار إعلان بذلك لضمان التوافق مع اتفاقية) 1996 المادة.(52
السرية) المادتان(41-42
النظر فيما إذا كانت القوانين المحلية الحالية كافية لحماية سرية المعلومات التي يتم جمعها أو

نقلها بمقتضى الاتفاقية.
إذا كانت هناك في الوقت الحالي في دولتكم قيود على نوع المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها لأطراف ثالثة،
فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان من الممكن عمل استثناءات لتبادل معلومات معينة على أن تكون متسقة مع أهداف الاتفاقية، مثلا عندما يكون الطفل بحاجة إلى الحماية العاجلة.
تهدف شبكة لاهاي الدولية للقضاة إلى تسهيل الاتصالات القضائية المباشرة بين القضاة في البلدان المختلفة وتبادل المعلومات فيما بينهم.
إذا كانت دولتكم ممثلة في الشبكة، فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان ينبغي أن يقوم القاضي المعيَّن أيضا بنقل أية معلومات لها علاقة بالاتفاقية، والنظر فيما إذا كان من المفيد تعيين قاضٍ إضافي يكون لديه اهتمام أو خبرة بالاتفاقية.
وإذا لم تكن دولتكم ممثلة في الشبكة، فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان لأي عضو من أعضاء القضاء في دولتكم اهتمام خاص بأداء الاتفاقية ويكون على استعداد للمشاركة . في الشبكة ويوجد لدى المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي المزيد من المعلومات عن الشبكة.
النظر في الدور الذي يمكن أن تلعبه الاتصالات القضائية المباشرة في أداء المادتين 8 و . 9 في دولتكم والنظر فيما إذا آان الأمر يتطلب وجود أية إجراءات تنفيذية لتوفير الأساس القانوني للاتصالات القضائية المباشرة.
د (الاتصالات القضائية
تابع التعاون – الفصل الخامس

قائمة مرجعية
مرجعية للتنفيذ
قائمة
9
العلاقة بين الاتفاقية والصكوك الأخرى
تحديد آل الصكوك الدولية الأخرى التي تكون دولتكم طرفا فيها، والتي تتناول قضية حماية الأطفال، ثم النظر في
صلتها بالاتفاقية وكيف ستكون هذه الصلة مستقبلا .والنظر أيضا، عند الاقتضاء ومع الأطراف الأخرى في الصكوك، فيما إذا كان من الضروري إصدار إعلان بذلك لضمان التوافق مع اتفاقية) 1996 المادة.(52
السرية) المادتان(41-42
النظر فيما إذا كانت القوانين المحلية الحالية كافية لحماية سرية المعلومات التي يتم جمعها أو نقلها بمقتضى الاتفاقية.
إذا كانت هناك في الوقت الحالي في دولتكم قيود على نوع المعلومات التي يمكن الإفصاح

عنها لأطراف ثالثة،
فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان من الممكن عمل استثناءات لتبادل معلومات معينة على أن تكون متسقة مع أهداف الاتفاقية، مثلا عندما يكون الطفل بحاجة إلى الحماية العاجلة.
تهدف شبكة لاهاي الدولية للقضاة إلى تسهيل الاتصالات القضائية المباشرة بين القضاة في البلدان المختلفة وتبادل المعلومات
فيما بينهم.
إذا كانت دولتكم ممثلة في الشبكة، فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان ينبغي أن يقوم القاضي المعيَّن أيضا بنقل أية معلومات لها علاقة بالاتفاقية، والنظر فيما إذا كان من المفيد تعيين قاضٍ إضافي يكون لديه اهتمام أو خبرة بالاتفاقية.
وإذا لم تكن دولتكم ممثلة في الشبكة، فلربما وضع في الاعتبار ما إذا كان لأي عضو من أعضاء القضاء في دولتكم اهتمام خاص بأداء الاتفاقية ويكون على استعداد للمشاركة . في الشبكة ويوجد لدى المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي المزيد من المعلومات عن الشبكة.
النظر في الدور الذي يمكن أن تلعبه الاتصالات القضائية المباشرة في أداء المادتين 8 و . 9 في دولتكم والنظر فيما إذا آان الأمر يتطلب وجود أية إجراءات تنفيذية لتوفير الأساس القانوني للاتصالات القضائية المباشرة.
د (الاتصالات القضائية
تابع التعاون – الفصل الخامس
قائمة قائمة مرجعية مرجعية مرجعية للتنفيذ للتنفيذ للتنفيذ
قائمة
الملحق1
قائمة مرجعية للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية 1996 والتي قد تتطلب إجراء تعديلات في
القوانين أو الإجراءات المحلية
يقدم الجدول التالي ملخصا للأحكام التي قد تستوجب إجراء تعديلات تشريعية أو إجرائية من أجل تنفيذ وإعمال الاتفاقية بشكل فعال،
ومن الواضح أن الحاجة إلى مثل هذه التعديلات ستكون أقل في تلك الدول التي تـُدمج أحكام الاتفاقية في النظام القانوني تلقائيا.
المادة الحكم القضية
لدولة" الإقامة الاعتيادية للطفل "الاختصاص لاتخاذ كل إجراءات الحماية.
المادة 5 هل سلطات الاختصاص لاتخاذ إجراءات بناء على
" الإقامة الاعتيادية "للطفل؟
هل للسلطات الاختصاص لاتخاذ إجراءات الحماية عندما يكون الطفل متواجدا في الدولة

ولكن ليس" مقيما فيها
بصورة اعتيادية"؟
يجوز للدول المتعاقدة اتخاذ إجراءات حماية معينة بخصوص طفل لا يقيم فيها اعتياديا ولكنه متواجد في الدولة.
المواد12 11, 6,
هل تستطيع السلطات اتخاذ إجراءات الحماية بمقتضى المادة 12 والتي تكون وقتية ومحدودة في أثرها الإقليمي؟
هل توجد آليات للتأكد من أن السلطات صاحبة الاختصاص على وعي ودراية بأن القضية هي قضية اختطاف دولي لطفل؟
في حالات اختطاف الأطفال، تحتفظ سلطات الدولة التي كان يقيم فيها الطفل اعتياديا ومباشرة قبل نقله أو احتجازه بصورة غير مشروعة، بالاختصاص لاتخاذ إجراءات الحماية إلى حين يُستوفى عدد من الشروط.
المادة7
هل اختصاص السلطات في مكان تواجد الطفل محدود بحيث لا تتخذ سوى الإجراءات العاجلة؟
هل تستطيع السلطات تولي أو نقل الاختصاص بما يتوافق مع الاتفاقية؟
يجوز نقل الاختصاص بين سلطات الدول المتعاقدة بمجرد الوفاء بشروط معينة.
المادتان ،9 8
هل توجد الإجراءات اللازمة لتسهيل نقل الاختصاص؟
عند استيفاء شروط معينة، قد يجوز للسلطات اتخاذ إجراءات حماية بصدد طفل مقيم بصورة اعتيادية في دولة متعاقدة أخرى حيث تُتَّخذ الإجراءات في إطار طلبات الطلاق أو الانفصال القانوني أو إبطال الزواج في يتعلق بالعلاقة الزوجية بين الوالدين.
المادة 10 إذا كان بإمكان السلطات في دولتكم اتخاذ إجراءات حماية في إطار طلبات الطلاق أو الانفصال القانوني بين الوالدين فيجب التأكد من أنها تفعل ذلك فقط عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ( )1 10 أ (و ب.(
هل مفهوم" المسؤولية الوالدية "مألوف للنظام القانوني لديكم؟
تعرِّف الاتفاقية المسؤولية الوالدية في المادة(1)2
منها.
المواد ، 1،3
18-16
ما هي الحقوق والواجبات التي تعكس مفهوم" المسؤولية الوالدية "في دولتكم؟
تشمل إجراءات الحماية إسناد، وممارسة، وتفويض،

وإنهاء أو تقييد المسؤولية الوالدية.
هل سيكون هناك اعتراف بالمسؤولية الوالدية المسندة أو المنتهية بمقتضى قوانين الإقامة الاعتيادية للطفل، أيْ قوانين دولة أخرى؟
هل إجراءات الحماية المتخذة في دولة متعاقدة أخرى معترف بها في دولتكم" بحكم القانون"، بمعنى أنه سيتم الاعتراف بالإجراء دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية؟
يجب الاعتراف بإجراءات الحماية في جميع الدول المتعاقدة" بحكم القانون."
المادة23
يجوز لأي" شخص مهتم بالأمر"طلب استصدار يستطيع قرار بشأن الاعتراف أو عدم الاعتراف بإجراء مُتَّـخذ في دولة متعاقدة أخرى.
المادة 24 هل أي شخص مهتم بالأمر أن يطلب الاعتراف أو عدم الاعتراف بإجراء حماية؟
ف يقد كون الحال أن الشخص المهتم بالأمر متواجد في دولة متعاقدة أخرى.
هل تعتبر خطوات تسجيل إجراءات الحماية" بسيطة وسريعة"؟
يجب أن يكون الإعلان عن قابلية تنفيذ إجراءات الحماية أو تسجيلها" إجراءً بسيطا وسريعا."
المادة26
المواد 39 - 30 التعاون بمقتضى الاتفاقية . هل لكل سلطة الصلاحيات والموارد اللازمة للقيام بوظائفها المنصوص عليها في الاتفاقية بصورة فعالة؟
10
قائمة مرجعية للتنفيذ

قائمة
الملحق2
المعلومات التي يجب أن تقدمها الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لعام 1996 الخاصة بحماية الأطفال إلى مركز الإيداع أو المكتب الدائم التعيينات التي يجب أن تقدمها الدول المتعاقدة مباشرة إلى المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
) المادة((1)45
على الدول المتعاقدة تعيين سلطة مركزية للقيام بالواجبات التي تفرضها الاتفاقية على مثل هذه السلطات .وعلى
سبيل الأولوية ينبغي تقديم تفاصيل الاتصال بالسلطات المركزية و كذلك لغة أو لغات الاتصال بها إلى المكتب الدائم.
المادة29
للدول الفدرالية أو الدول التي لديها أكثر من نظام قانوني واحد أو الدول التي لديها وحدات

إقليمية مستقلة، الحرية لتعيين أكثر من سلطة مركزية واحدة.
عندما يتم تعيين أكثر من سلطة مركزية واحدة، فعلى الدولة تعيين سلطة مركزية واحدة لتكون النقطة التي يمكن توجيه كل الاتصالات إليها لتقوم بدورها بإرسالها إلى السلطة المركزية المعنية في تلك الدولة.
المادة 44 يجوز للدول المتعاقدة تعيين سلطات معينة تـُوجـَّه إليها الطلبات المقدمة بمقتضى المواد 8 و 9 و 33 من
الاتفاقية .من الموصى به أن تـُقدَّم المعلومات التالية إلى المكتب الدائم:
المادة 40 على آل دولة متعاقدة تعيين سلطات لها الاختصاص لإصدار الشهادات بمقتضى المادة 40. وينبغي تقديم تفاصيل
الاتصال بالسلطات التي يتم تعيينها ولغة أو لغات الاتصال بها إلى المكتب الدائم.
19 التبليغات التي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع
المادة 57 صكوك التصديق، والقبول، والموافقة.
11
المادة : 58 صكوك الانضمام
الاعتراضات على الانضمام .يجوز للدول المتعاقدة الاعتراض على انضمام دولة طالبة الانضمام في خلال - 20 - ستة أشهر بعد تلقي تبليغ بالانضمام
المادة 62 يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية الانسحاب من الاتفاقية بالتبليغ عن ذلك إلى مركز الإيداع.
الإعلانات التي يجوز إصدارها والتي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع
المادة 45 يجوز للدولة الإعلان عن أن الطلبات المقدمة للحصول على المعلومات بمقتضى المادة (2)(4)(3) يجب تقديمها عن طريق السلطة المركزية لديها.
المادة 52 لا تؤثر الاتفاقية على أي صك دولي يكون الدول المتعاقدة أطرافا فيه والذي يحتوي على أحكام تتناول مسائل
تحكمها الاتفاقية، ما لم تصدر الدول الأطراف في ذلك الصك إعلانا مخالفا لذلك.
المادة 59 في حالة ما إذا كانت للدولة اثنتان أو أكثر من الوحدات الإقليمية التي تـُطبـَّق فيها نظم قانونية مختلفة، فيجوز لها الإعلان عن أن الاتفاقية تسري على جميع الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة أو على واحدة منها أو أكثر) والتي يجب تحديدها .(ومما يذكر أنه يجوز تعديل الإعلان.
المعلومات التي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع والمتعلقة بالاتفاقات بين الدول المتعاقدة:
المادة 39 يجوز للدول المتعاقدة عقد اتفاقات مع دول متعاقدة أخرى بغية تحسين أداء الاتفاقية.

ويجب إرسال صورة من أي من هذه الاتفاقات إلى مركز الإيداع.
التحفظات التي يمكن إبداؤها والتي يجب تقديمها إلى مركز الإيداع
المادة (2)54 يجوز للدول إبداء أي تحفظ باعتراضها على استخدام إما اللغة الفرنسية أو الإنجليزية، ولكن ليس كلاهما.
المادة 55 يجوز للدولة المتعاقدة الاحتفاظ بالاختصاص لسلطاتها لاتخاذ إجراءات الحماية الموجـَّهة إلى ممتلكات طفل موجودة على أراضيها، والاحتفاظ بحق عدم الاعتراف بأية مسؤولية والدية أو إجراء بقدر ما يكون ذلك غير متوافق مع أي إجراء تتخذه سلطاتها حيال تلك الممتلكات.
المادة (2)60 سحب أية تحفظات.
وزارة الخارجية لمملكة هولندا19 .
20 لا بد من الإشارة إلى أنه يجوز للدول عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها إبداء اعتراضها بخصوص انضمام سابق.
قائمة مرجعية للتنفيذ

قائمة

12

الملحق3

وظائف السلطات المركزية والسلطات الأخرى بمقتضى اتفاقية لاهاي لعام 1996 الخاصة بحماية الأطفال
الواجبات المباشرة للسلطات المركزية
المادة (1)30 على السلطات المركزية التعاون مع بعضها البعض والنهوض بالتعاون فيما بين السلطات المختصة في دولها.
المادة (2)30 على السلطات المركزية اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير المعلومات عن القوانين المعمول بها والخدمات المتوفرة
في دولتها والمتصلة بحماية الأطفال.
الوظائف التي يجوز للدول المتعاقدة بموجبها تعيين سلطات محددة تـُوجـَّه إليها الطلبات (المادة)44
المادة (1)8 طلبات نقل الاختصاص :تستطيع سلطة الدولة المتعاقدة صاحبة الاختصاص أن تطلب من سلطة في دولة متعاقدة
أخرى أن تتولى الاختصاص في قضية معينة، وتستطيع أيضا أن تطلب من الأطراف أن يقوموا بذلك بدلا منها.
المادة (1)9 طلبات تولي الاختصاص :تستطيع سلطة الدولة المتعاقدة التي لا تتمتع

بالاختصاص أن تطلب من سلطة أخرى
في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الإقامة الاعتيادية نقل الاختصاص في قضية معينة، وتستطيع أيضا أن تطلب من الأطراف أن يقوموا بذلك بدلا منها.
المادة 33 الطلبات المتعلقة بالإلحاق عبر الحدودي :على السلطة المركزية أو السلطة المختصة في الدول المتعاقدة استشارة
السلطة المركزية أو السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بإلحاق طفل بعائلة حاضنة أو بمؤسسة رعاية في تلك الدولة أو توفير الرعاية له بواسطة كفالة أو أية مؤسسة مشابهة فيها .وعلى الدولة الطالبة تقديم تقرير بأسباب الإلحاق، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب إيصال قرارها بشأن الإلحاق المقترح.
الوظائف الأخرى التي يمكن أن تقوم بها السلطات المركزية أو السلطات المختصة، أو السلطات العامة الأخرى كما تقرره الدولة
- 21 -المتعاقدة
المادة 23-24 استلام وإرسال الطلبات المتعلقة بالاعتراف أو عدم الاعتراف بالإجراءات.
المادة 26 الإعلان عن قابلية التنفيذ أو التسجيل من أجل تنفيذ إجراءات الحماية المُـتَّـخذة في دولة متعاقدة أخرى.
المادة 28 تنفيذ إجراءات الحماية.
المادة 31 أ)وجود سلطات لتسهيل الاتصالات وتقديم المساعدة المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من الفصل الخامس.
المادة 31 ب (تيسير الوصول إلى حلول متفق عليها بالتراضي بشأن اتخاذ إجراءات الحماية التي تـنطبق عليها أحكام الاتفاقية.
المادة 31 ج (تقديم المساعدة في تحديد أماآن الأطفال المفقودين الذين بحاجة إلى الحماية على أن يتم ذلك بناء على طلب
السلطات المختصة.
المادة 32 أ) تقديم تقرير عن حالة الطفل في دولة إقامته الاعتيادية.
المادة 32 ب)تقديم طلب إلى سلطة مختصة للنظر في اتخاذ إجراءات حماية بصدد طفل.
المادة (1)34 استلام أو إرسال طلبات الحصول على المعلومات ذات الصلة بحماية طفل .
ويجوز للدول الإعلان بأن الطلبات
المقدمة بمقتضى المادة (1)34 تـُقدَّم فقط من خلال السلطة المرآزية لديها.
المادة (1)35 المساعدة في تأمين الممارسة الفعالة لحقوق الوصول.
المادة (2)35 يجوز لسلطات الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الوالد(ة)غير الحاضن، بناء على طلب مقدم إليها، جمع المعلومات
والتوصل إلى نتيجة بشأن صلاحية الوالد(ة) لممارسة حق الوصول .فعلى سلطات الدولة

المتعاقدة التي تنظر في
طلب مقدم إليها من والد(ة) أجنبي لممارسة حق الوصول إلى طفل، قبول ونظر المعلومات التي جمعتها سلطات الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الوالد)ة (الأجنبي أو النتائج التي توصلت إليها هذه السلطات.
المادة 36 في حالة ما إذا تم نقل طفل وأصبح معرضا لخطر جسيم، فعلى السلطات المختصة المضطلعة بالإجراءات القضائية إعلام الدولة التي يتواجد فيها الطفل بذلك الخطر) بصرف النظر عن المادة.(37
المادة 40 يجوز بمقتضى المادة 40 إصدار شهادة للشخص المتولي المسؤولية الوالدية أو المسؤول ول بحماية شخص الطفل وممتلكاته، على أن تبين هذه الشهادة الصفة التي تمنح لحاملها حق التصرف.
على سبيل المثال :الوكالات الحكومية، المحاكم، السلطات/المحاكم الإدارية، خدمات رعاية الأطفال، أخصائيو الرعاية الصحية، خدمات الرعاية الاجتماعية،
21
خدمات الاستشارة، خدمات المحاكم، خدمات الشرطة، والمتخصصون في الوساطة .وينبغي على الدول التأكد من أن لكل سلطة الصلاحيات والموارد اللازمة
للقيام بوظائفها المنصوص عليها في الاتفاقية على نحو يتسم بالفعالية .وقد يقتضي الأمر أيضا وجود إجراءات للتأكد من أن السلطات على دراية بالمسؤوليات والوظائف التي تؤديها السلطات المختلفة في الدولة.
قائمة مرجعية

قائمة
13
الملحق4
الموارد المتوفرة من الدول والتي يمكن أن تكون مفيدة للدول الأخرى
net.hcch.www مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص
أستراليا

(ألإنجليزية)
لوائح قانون الأسرة) حماية الأطفال (لعام) 2003 آومنولث(

http://www.comlaw.gov.au/comlaw/legislation/LegislativeInstrumen
t .1 nsf /0/ 71EB B7 19DB B0 4659CA256F70
0080E993?OpenDocument

قانون 1975 الخاص بقانون الأسر) آومنولث 4 – (القسم

http://www.comlaw.gov.au/ComLaw/Legislation/ActCompilation .1
nsf/current/bytitle/59 F7D 763D13627 5B CA
2573B5001A451 ?B OpenDocument&mostrecent 1=

قانون حماية الطفل) الإجراءات الدولية (لعام) 2003 آوينزلاند(

http://www.legislation.qld.gov.au/LEGISLTN/CURRENT /C/
ChildProtInMA03.pdf

قانون حماية الطفل) الإجراءات الدولية (لعام) 2006 نيوساوث ويلز(

http://www.legislation.nsw.gov.au/scanview/inforce ?/1/s/
TITLE=%22Child%20Protection%20(International
%20Measures)%20Act%202006%20No%2012%22&nohits y=

قانون حماية الطفل) الإجراءات الدولية (لعام) 2003 تاسمانيا)

http://www.thelaw.tas.gov.au/tocview ;p3w.index/ cond ;=
doc_id=23 B2%B2% 2003 2% BAT%40EN B2% 2008
0731230000;histon ;= prompt ;= rec ;= term

الاتحاد الأوروبي) الإنجليزية، الفرنسية(
قرار المجلس بتاريخ / 5 يونيو حزيران 2008 الذي يصرّح لدول أعضاء معينة بالتصديق على اتفاقية لاهاي لعام 1996 لحماية الطفل،
أو الانضمام إليها، باعتبار أن ذلك في مصلحة الاتحاد الأوروبي

http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ :L: 2008:151:0036:0038:EN:PDF
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ :L: 2008:151:0036:0038:FR:PDF

الدانمرك) الدانمرآية(
القانون الخاص باتفاقية 1996 لحماية الطفل

https://www.retsinformation.dk/Forms R/ 0710.aspx?id=31721

فرنسا(الفرنسية)
(لاهاي اتفاقية) الأطفال وحماية الوالدية المسؤولية : الأطفال

http://www.assemblee-nationale.fr/13/dossiers/lahaye_responsabilite_parentale.asp

ايرلندا) الإنجليزية(
قانون حماية الأطفال) اتفاقية لاهاي (لعام2000

http://www.irishstatutebook.ie/2000/en/act/pub/0037/index.html

هولندا (الهولندية)

قانون / 16 فبراير شباط 2006 بشأن الحماية الدولية للطفل

http://wetten.overheid.nl/BWBR0019574/

سويسرا) الفرنسية، الألمانية، الإيطالية(
إعلان ووثائق – نحو توفير حماية أآثر فعالية للأطفال في حالات الاختطاف الدولي، / 28 فبراير شباط2007

http://www.bj.admin.ch/bj/fr/home/dokumentation/medieninformationen/2007/ref_2007-02-281.html

.....
.....

اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل 1980

تاريخ التنفيذ :الخميس، 1 ديسمبر. 1983

تم التوقيع عليها من طرف 26 دولة، تم التصديق عليها من طرف 86 دولة

انظر التصديقات

صادق عليها المغرب بظهير 02 غشت 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية عدد 6026 بتاريخ 01مارس 2012 ،

المقدمة

إن الدول الموقعة على هذه الإتفاقية

إذ هي على قناعة تامة بأن لمصالح الأطفال أهمية قصوى في الأمور المتعلقة بحضانتهم ورغبة منها في حماية الأطفال دولياً من التأثيرات الضارة لنقلهم أو احتجازهم بطريقة غير مشروعة وإتخاذ الإجراءات التي تضمن عودتهم الفورية إلى الدولة مقر إقامتهم الإعتيادية، بالإضافة إلى ضمان
حماية حقوق الزيارة والاتصال

قررت أن تقر اتفاقية لهذا الغرض، واتفقت على الأحكام التالية

المادة 1

Ámbito de aplicación del Convenion

أهداف هذه الاتفاقية:

أ) ضمان الإعادة الفورية للأطفال الذين نقلوا من أو احتجزوا في أي دولة متعاقدة بطريقة غير مشروعة

ب) ضمان الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة والزيارة والاتصال التي ينص عليها قانون إحدى الدول المتعاقدة من قبل الدول المتعاقدة الأخرى

المادة2

تتخذ الدول المتعاقدة كافة الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ أهداف الإتفاقية داخل حدودها ، وتستخدم من أجل تحقيق ذلك أكثر الوسائل المتاحة فاعلية

المادة3

يعتبر نقل الطفل أو احتجازه عملاً غير مشروعا في الأحوال التالية

ا -عندما يكون في ذلك انتهاكا لحقوق الحضانة الممنوحة لشخص أو مؤسسة أو هيئة سواء بصورة مشتركة أو فردية ، والتي ينص عليها قانون الدولة التي كان الطفل يقيم بها بصفة إعتيادية قبل نقله أو إحتجازه مباشرة، و

ب -إذا كانت هذه الحقوق تمارس فعليا وقت النقل أو الإحتجاز بصورة مشتركة أو فردية، أو إن كانت قد جرت ممارستها وإنما قبل النقل أو الإحتجاز

وقد تُمنح حقوق الحضانة المذكورة أعلاه في الفقرة) أ (بصفة خاصة بمقتضى قانون أو بناء على قرار قضائي أو إداري أو تسوية قانونية بموجب قانون الدولة المعنية

المادة4

تُطبق الإتفاقية على أي طفل كان يقيم بصفة إعتيادية بدولة متعاقدة قبل أي إنتهاك لحقوق الحضانة أو الزيارة والاتصال مباشرة .وينتهي تطبيق الاتفاقية عندما يبلغ عمر الطفل 16 عاما

المادة5

وفقاً لهذه الإتفاقية:

ا -تتضمن" حقوق الحضانة "الحقوق المتعلقة برعاية شخص الطفل، وبوجه خاص الحق في تعيين مكان إقامته

ب -تتضمن" حقوق الزيارة والاتصال "الحق فر اصطحاب الطفل لفترة زمنية محددة، إلى مكان غير مكان إقامته الاعتيادية

المادة6

تعين الدولة المتعاقدة سلطة مركزية لإنجاز المهام التي تلقي بها الإتفاقية على عاتق مثل تلك السلطات.

للدول الفيدرالية أو الدول ذات النظم القانونية المتعددة أو الدول ذات المنظمات الإقليمية التي تتمتع بحكم ذاتي حرية تعيين أكثر من سلطة مركزية وتحديد المدى الإقليمي لسطاتها .إذا عينت دولة ما أكثر من سطة مركزية واحدة، فيجب أن تحدد من بينها تلك التي يجب أن تتلقى الطلبات لتوجيهها بعد ذلك إلى السلطة المركزية المعنية داخل هذه الدولة.

المادة7

تتعاون السلطات المركزية فيما بينها وتشجع سبل التعاون بين السلطات المعنية في دولها لضمان الإعادة الفورية للأطفال ولتحقيق الأهداف الأخرى لهذه الاتفاقية.

و بوجه خاص، سواء بصورة مباشرة أو من خلال أي وسيط ، تتخذ السلطات المركزية الإجراءات الملائمة من أجل :

ا -الكشف عن مكان وجود الطفل الذي نُقل أو إحتجز بصورة غير مشروعة

ب -منع إلحاق أي ضرر إضافي بالطفل، أو الإضرار بالأطراف المعنية نتيجة اتخاذ أو التسبب في اتخاذ إجراءات شرطية

ج -ضمان الإعادة الطوعية للطفل، أو التوصل إلى حل سلمي للمسائل المعنية

د -تبادل المعلومات المتعلقة بالخلفية الاجتماعية للطفل، عندما يقتضي الأمر ذلك

ه -توفير المعلومات ذات الصبغة العامة المتعلقة بدو لها والخاصة بتطبيق الإتفاقية

و -البدء في أو تسهيل الإجراءات القضائية أو الإدارية بهدف إعادة الطفل، ووضع الترتيبات اللازمة لتنظيم أو لضمان الممارسة الفعلية لحقوق الزيارة والإتصال

ز -أينما اقتضت الظروف ذلك، تدبير أو تسهيل شرط المساعدة القانونية والاستشارة بما في ذلك مشاركة المحامين والمستشارين القانونيين

ح -توفير الترتيبات الإدارية التي قد تكون ضرورية ومناسبة لضمان الإعادة الآمنة للطفل

ط -تبادل المعلومات المتعلقة بأداء هذه الإتفاقية، وبقدر المستطاع إزالة أي عقبات تقف في طريق تطبيقها

المادة8

يحق لأي شخص أو مؤسسة أو هيئة تدعي أن طفلاً قد تُقل أو احتُجز بأسلوب يعتبر انتهاكا لحقوق الحضانة؛ التقدم بطلب سواء إلى السلطة المركزية في مكان إقامة الطفل الإعتيادية أو إلى السلطة المركزية بأي دولة متعاقدة أخرى للمساعدة في ضمان إعادة الطفل

يتضمن مثل هذا الطلب يلي:

ا -المعلومات الخاصة بهوية كل من مقدم الطلب والطفل والشخص المدعى عليه بنقل أو احتجاز الطفل.

ب -تاريخ ميلاد الطفل إذا كان ذلك متوافرا.

ج -الأسس التي يقوم عليها ادعاء مقدم الطلب.

د -كافة المعلومات المتوافرة حول مكان وجود الطفل وهوية الشخص المفترض وجوده معه.

يمكن أن يرفق بالطلب أو يلحق به ما يلي

ه -صورة موثقة من أي قرار أو إتفاق ذو علاقة بالموضوع.

و -شهادة صادرة عن السلطة المركزية أو أي جهة مختصة أخرى في الدولة التي يقيم بها الطفل بصفة إعتيادية ، أو من أي شخص مؤهل بخصوص القانون ذو الصلة بالموضوع في تلك الدولة.

ز -أي وثائق أخرى ذات علا قة بالموضوع.

المادة9

إذا توافر لدى السلطة المركزية التي تتلقي طلبا كالمشار إليه فر المادة 8 ما يحملها على الإعتقاد بأن الطفل موجود في دولة متعاقدة أخرى، تقوم مباشرة ودون أي تأجيل بإرسال الطلب إلى السلطة المركزية لتلك الدولة المتعاقدة وإفادة السلطة المركزية المقدمة للطلب أو مقدم الطلب، وفقا للحالة.

المادة10

تتخذ السلطة المركزية للدولة التي يوجد بها الطفل، أو تعمل على اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة للتوصل إلى الإعادة الطوعية للطفل

المادة11

تتخذ السلطات القضائية أو الإدارية في الدولة المتعاقدة إجراءات قضائية عاجلة لإعادة الأطفال.

إذا لم تتوصل السلطة القضائية أو الإدارية المعنية إلى قرار خلال ستة أسابيع من تاريخ بدء الإجراءات القضائية، فإنه يحق لمُقدم الطلب أو للسلطة المركزية للدولة المُقدم إليها الطلب بناء على مبادرتها الخاصة أو طلب السلطة المركزية للدولة المقدم إليها الطلب؛ المطالبة ببيان يتضمن أسباب التأخير .إذا تلقت السلطة المركزية للدولة المقدم إليها الطلب ردا ,تقوم بإرسال هذا الرد إلى السلطة المركزية للدولة المقدمة للطلب أو لمقدم الطلب ذاته، وفقا للحالة.

المادة12

إذا كان طفل قد ثُقل أو إحتُجز بصورة غير مشروعة بمفهوم المادة3 ، وإذا كانت الفترة المنقضية بين تاريخ النقل أو الإحتجاز غير المشروع وتاريخ بدء الإجراءات القضائية بواسطة السلطة القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة التي يوجد بها الطفل تقل عن عام واحد، فيجب على السلطة المعنية إصدار أمر فوري بإعادة الطفل

تُصدر السلطة القضائية أو الإدارية أيضا أمرا بإعادة الطفل حتى إذا كانت الإجراءات القضائية قد بدأت بعد إنقضاء فترة العام الو احد المشار إليها في الفقرة السابقة، إلا إذا قدمت البراهين على أن الطفل مستقر في بيئته الجديدة

يحق للسلطة القضائية أو الإدارية في الدولة المقدم إليها الطلب إذا توافر لديها ما يدعو للإعتقاد أن الطفل قد تم نقله إلى دولة أخرى ، استئناف الإجراءات القضائية أو رفض النظر في طلب إعادة الطفل

المادة 13

على الرغم من الأحكام الواردة في المادة السابقة، إلا أنه لا يتحتم على السلطة القضائية أو الإدارية في الدولة المقدم إليها الطلب إصدار أمر بإعادة الطفل إذا تمكن الشخص أو المؤسسة أو الهيئة الأخرى التي تعارض إعادته من إثبات أن

ا - الشخص أو المؤسسة أو الهيئة الأخرى التي ترعى شخص الطفل لم تكن في الواقع تمارس حقوق الحضانة في وقت النقل أو الاحتجاز أو كانت قد وافقت على، أو وافقت فيما بعد على النقل أو الاحتجاز، أو

ب- ثمة مخاطر جسيمة لإعادة الطفل قد تعرضه للأذى الجسدي أو النفسي، أو وجوده في وضع لا يطاق

يحق أيضا للسلطة القضائية أو الإدارية رفض إصدار أمر بإعادة الطفل إذا رأت أن الطفل يرفض إعادته وأنه قد بلغ من العمر والرشد الدرجة التي تسمح بالأخذ بوجهة نظره

مع أخذ الظروف المشار إليها في هذه المادة بعين الاعتبار، فإنه يجب على السلطات القضائية أو الإدارية أن تضع في حسبانها المعلومات المتعلقة بالخلفية الإجتماعية للطفل والتي تحصل عليها من السطلة المركزية بالدولة التي يقيم بها الطفل بصفة إعتيادية أو أي سلطة معنية أخرى في هذه الدولة

المادة14

من أجل التحقق مما إذا كان هنالك نقل أو احتجاز غير مشروع بمفهوم المادة3 ؛ تأخذ السلطات القضائية أو الإدارية في الدولة المقدم إليها الطلب بعين الاعتبار وبصورة مباشرة قانون الدولة التي يقيم بها الطفل بصفة إعتيادية، والقرارات القضائية أو الإدارية التي تم أو لم يتم إقرار ها رسميا في تلك الدولة، دون الرجوع إلى الإجراءات المحددة الخاصة بصلاحية هذا القانون، أو الإعتراف بالقرارات الأجنبية التى قد يمكن تطبيقها

المادة15

قبيل إصدار أمر بإعادة الطفل، يحق للسلطات القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة أن تطلب من مقدم الطلب حصوله من سلطات الدولة التي يقيم بها الطفل بصفة إعتيادية على قرار أو حكم آخر يشير إلى أن النقل أو الإحتجاز كان غير مشروعا بمفهوم المادة 3 من الاتفاقية . ويتعين على السلطات المركزية في الدول المتعاقدة مساعدة مقدمي الطلبات . بقدر الإمكان . في الحصول على مثل هذه القرارات والأحكام

المادة16

عقب تلقيها مذكرة تفيد نقل أو احتجاز طفل بصورة غير مشروعة بمفهوم المادة3 ؛ لا يحق للسلطات القضائية أو الإدارية للدولة المتعاقدة التي نقل إليها الطفل أو احتجز بها إصدار قرار حول الجوانب القانونية لحقوق الحضانة حتى يتم اتخاذ قرار يقضي بعدم إعادة الطفل بموجب هذه الإتفاقية، أو إن لم يعترض مقدم الطلب بموجب هذه الاتفاقية خلال فترة زمنية معقولة بعد تلقي المذكرة.

المادة17

بمقتضى هذه الإتفاقية؛ لا يُعتبر القرار المتعلق بالحضانة والذي تم إصد اره أو الإعتراف به في الدولة المقدم إليها الطلب أساسا لرفض إعادة الطفل، وإنما يمكن للسطات القضائية والإدارية بالدولة المقدم إليها الطلب أن تأخذ في الحسبان أسباب إصدار مثل هذا القرار في تطبيقها لهذه الاتفاقية.

المادة18

لا يمكن للأحكام الواردة في هذا الباب الحد من صلاحية السلطة القضائية أو الإدارية في إصدار قرار بإعادة الطفل في أي وقت كان

المادة19

لا يؤخذ بأي قرار يصدر بموجب هذه الإتفاقية ويتعلق بإعادة الطفل، كحكم على الجوانب القانونية لأي قضية خاصة بالحضانة

المادة20

يمكن رفض أمر إعادة الطفل الصادر بموجب أحكام المادة 12 إذا كانت المبادئ الأساسية للدولة المقدم إليها الطلب والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تجيز ذلك

المادة21

يمكن تقديم طلب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنظيم أو ضمان الممارسة الفعلية لحقوق الزيارة والإتصال، وذلك لدى السلطات المركزية للدول المتعاقدة وبنفس طريقة تقديم طلب إعادة الطفل.

تلتزم السلطات المركزية بواجبات التعاون التي تنص عليها المادة 7 لتعزيز ممارسة حقوق الزيارة والإتصال في جو هادئ، واستيفاء أي شروط قد تكون ممارسة هذه الحقوق خاضعة لها .تتخذ السلطات المركزية الخطوات اللازمة - بقدر الإمكان - لإزلة كافة العقبات التي تقف في طريق ممارسة مثل هذه الحقوق.

تبدأ السلطات المركزية أو تساعد في الإجراءات القضائية ,سواء بصورة مباشرة أو بواسطة الوسطاء، وذلك بهدف تنظيم أو حماية تلك الحقوق وضمان إحترام الشروط التي قد تكون ممارسة هذه الحقوق خاضعة لها

المادة22

لن يُطلب تقديم أي ضمان أو كفالة أو تأمين أو ما شابه ذلك، لضمان سداد تكلفة ونفقات الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تقع في مجال هذه الاتفاقية

المادة23

لن تُطلب في إطار هذه الإتفاقية أية تصديقات أو أمور رسمية أخرى مماثلة.

المادة24

تُصاغ أي طلبات أو مراسلات أو وثائق أخرى تُرسل إلى السلطة المركزية في الدولة المقدم إليها الطلب باللغة الأصلية وتُرفق بها ترجمة لها باللغة الرسمية أو إحدى اللغات الرسمية للدولة المقدم إليها الطلب، أو - عندما يكون ذلك غير ممكناً - ترجمة إلى اللغة الفرنسية أو الإنجليزية

ومع ذلك، يحق للدولة المتعاقدة التحفظ بمقتضى المادة 42 ورفض استخدام إحدى اللغتين الفرنسية أو الإنجليزية ، وليس كلاهما، في الطلبات أو المراسلات أو الوثائق الأخرى التي تُرسل إلى سلطتها المركزية

المادة25

فيما يتعلق بالأمور الخاصة بتطبيق هذه الاتفاقية؛ يحق لمواطني الدول المتعاقدة والأشخاص المقيمين بصفة إعتيادية بتلك الدول الحصول على المساعدة القانونية والاستشارة في أي دولة متعاقدة أخرى وبنفس الشروط التي تطبق على مواطني هذه الدولة والمقيمين بها بصفة إعتيادية

المادة26

تتحمل كل سطة مركزية النفقات الخاصة بها في تطبيق هذه الاتفاقية

لا تفرض السلطات المركزية أو أي مصالح عامة أخرى في الدولة المتعاقدة أي رسوم على الطلبات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية .كما لا يجوز لها بصفة خاصة مطالبة مقدم الطلب بسداد أي أتعاب أو نفقات تتعلق بالإجراءات القضائية، أو تترتب على الاستعانة بمحامين أو مستشارين قانونيين .إلا أنه يحق لها المطالبة بسداد النفقات المترتبة على تنفيذ عملية إعادة الطفل

ومع ذلك، يحق للدولة المتعاقدة، التحفظ بموجب المادة 42 والتصريح بأنها لن تتحمل أي

نفقات كالمشار إليها في الفقرة السابقة والمترتبة على الإجراءات القضائية أو الاستعانة بمحامين أو مستشارين قانونيين، إلا إذا تحمل جهاز المساعدة القانونية في هذه الدولة تلك النفقات

عند صدور أمر بإعاده طفل أو صدور أمر يتعلق بحقوق الزيارة والإتصال بموجب هذه الإتفاقية، يحق للسلطات القضائية أو الإدارية - أينما كان ملائماً - أن تفرض على الشخص الذي نقل أو إحتجز الطفل ,أو الذي حال دون ممارسة حقوق الزيارة والإتصال، سداد النفقات الضرورية التي تحملها مقدم الطلب أو سُددت نيابة عنه، بما في ذلك نفقات السفر وأي نفقات مترتبة على البحث عن الطفل ,ونفقات التمثيل القانوني لمقدم الطلب، ونفقات إعادة الطفل

المادة27

لا يتعين على السلطة المركزية قبول الطلب إذا ثبت عدم الالتزام بمتطلبات هذه الإتفاقية أو أن الطلب لا يقوم على أساس سليم .وفي هذه الحالة، يجب فورا على السلطة المركزية إفادة مقدم الطلب أو السلطة المركزية التي قُدم الطلب بواسطتها - وفقا الحالة - بأسبابها لرفض الطلب.

المادة28

يحق للسلطة المركزية المطالبة بأن يُرفق بالطلب تفويض كتابي يخولها في التصرف نيابة عن مقدمه، أو في تعيين ممثل للقيام بذلك

المادة29

لن تحول هذه الاتفاقية دون قيام أي شخص أو مؤسسة أو هيئة تدعي بحدوث إنتهاك لحقوق الحضانة أو الزيارة والاتصال بمفهوم المادتين 3 و21 ؛ بتقديم طلب بصورة مباشرة إلى السلطات القضائية أو الإدارية في أي دولة متعاقدة سواء كان ذلك بمقتضى أحكام هذه الإتفاقية أم لا.

المادة30

تقبل أي دولة متعاقدة أي طلب يُقدم إلى سلطاتها المركزية أو مباشرة إلى سلطاتها القضائية أو الإدارية وفقا لأحكام هذه الإتفاقية، وأيضاً أي وثائق ومعلومات أخرى مرفقة بتلك الطلبات أو مرسلة من قبل أي سلطة مركزية

المادة31

فيما يتعلق بأي دولة ذات نظامين قانونيين أو أكثر مما يمكن تطبيقها في وحدات إقليمية مختلفة في مجال حضانة الأطفال

ا -أي إشارة إلى مكان الإقامة الاعتيادي في تلك الدولة، تعني الإشارة إى مكان الإقامة الإعتيادي
في إحدى الوحدات الإقليمية في تلك الدولة

ب -أي إشارة إلى قانون الدولة مقر الإقامة الإعتيادي، تعني الإشارة إلى قانون الوحدة الإقليمية في تلك الدولة والتي يقيم بها الطفل بصفة إعتيادية

المادة32

فيما يتعلق بأي دولة ذات نظامين قانونيين أو أكثر مما يمكن تطبيقها على فئات مختلفة من الأشخاص في مجال حضانة الأطفال، فإن أي إشارة إلى قانون تلك الدولة تعني الإشارة إلى النظام القانوني الذي يحدده قانون هذه الدولة

المادة33

لا تلتزم أي دولة ذات وحدات إقليمية مختلفة لدى كل منها أحكامها القانونية الخاصة بحضانة الأطفال بتطبيق هذه الاتفاقية في أي دولة ذات نظام قانوني موحد قد لا تلتزم بذلك

المادة34

لهذه الاتفاقية الأولوية في الأمور الواقعة في إطار اختصاصها على إتفاقية 5 أكتوبر 1961 الخاصة بصلاحيات السلطات والقانون المطبق لحماية القصر، وذلك بين الدول الأطراف بكل من الاتفاقيتين بخلاف ذلك، لا تُقيد هذه الإتفاقية تطبيق أي آلية دولية تكون سارية النفاذ في دولة المنشأ والدولة المعنية أو أي قانون آخر للدولة المعنية بهدف إعادة الطفل الذي تُقل أو احتجز بصورة غير مشروعة أو لتنظيم حقوق الزيارة والاتصال

المادة35

تطبق هذه الإتفاقية بين الدول المتعاقدة فقط في حالات النقل أو الإحتجاز غير المشروع التي تمت بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ بالنسة لتلك الدول

أينما تم تقديم التصريح المشار إليه في المادتين 39 و40 ، فإن الإشارة الواردة في الفقرة السابقة الخاصة بالدولة المتعاقدة تعني الإشارة إلى الوحدة و الوحدات الإقليمية التي تطبق فيها هذه الاتفاقية

المادة36

لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يمنع دولتين متعاقدتين أو أكثر من التوصل إلى إتفاق بينها لتفادي أي أحكام لهذه الإتفاقية قد تنطوي على قيود مفروضة على عملية إعادة الطفل، وذلك بهدف تفادي مثل تلك القيود

المادة37

يمكن للدول التي كانت أعضاء في مؤتمر لاهاي للقانون الدوي الخاص عند انعقاد دورته الرابعة عشرة التوقيع على الإتفاقية

يتم التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها وإيداع آليات التصديق أو القبول أو الموافقة لدى وزارة الشئون الخارجية لمملكة هولندا

المادة38

يمكن لأي دولة أخرى الإنضمام للإتفاقية

تُودع آلية الإنضمام لدى وزارة الشؤون الخارجية لمملكة هولندا

تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لأي دولة تنضم إليها في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ إيداعها آلية الإنضمام

يكون الإنضمام ساري المفعول فقط فيما يتعلق بالعلاقات بين الدولة المنضمة وتلك الدول المتعاقدة التي تصرح عن قبولها لذلك الإنضمام .يجب على أي دولة عضو تصادق على أو تقبل أو توافق على الإتفاقية

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فيما يتعلق بالدولة المنضمة وتلك التي تصرح بقبولها لهذا الانضمام في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ إيداع تصريح القبول

المادة39

يحق لأي دولة عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ,التصريح بأن الاتفاقية سوف تمتد لتشمل كافة المناطق للعلاقات الدولية المسئولة عنها، أو واحدة منها أو أكثر .يسري مفعول مثل هذا التصريح لدى دخول الإتفاقية حيز التنفيذ بالنسة لتلك الدولة.

يجب إفادة وزارة الشئون الخارجية لمملكة هولندا بمثل هذا التصريح وبأي إضافة تالية.

المادة40

يحق لأي دولة متعاقدة تضم وحدتين إقليميتين أو أكثر تُطبق فيها نظم قانونية مختلفة تتعلق بمواضيع تتضمنها هذه الاتفاقية، التصريح عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام بأن هذه الإتفاقية سوف تشمل كافة وحداتها الإقليمية أو فقط واحدة منها أو أكثر، كما يحق لها تعديل هذا التصريح بتقديم تصريح آخر في أي وقت كان.

يجب إفادة وزارة الشئون الخارجية لمملكة هولندا بمثل هذا التصريح الذي يجب أن تذكر فيه على وجه التحديد الوحدات الإقليمية التي تطبق فيها الاتفاقية.

المادة41

إذا كان لدى الدولة المتعاقدة نظاما حكوميا يتضمن سلطات تنفيذية وقضائية وتشريعية موزعة بين سلطات مركزية وسلطات أخرى داخل تلك الدولة، فإن توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها إلى هذه الإتفاقية أو إصدار ها لأي تصريحات كالمذكورة في المادة 40 لن يكون له أي تبعات فيما يتعلق بالتوزيع الداخلي للسلطات في تلك الدولة

المادة42

يحق لأي دولة في أي وقت لا يتعدى وقت التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام أو عند إصدار تصوير كالمذكور في المادتين 39 و 40 إعلان تحفظها بشأن أحد أو كلا التحفظين المذكورين في المادتين 24 و 26 الفقرة الثالثة .ولن يُسمح بعد ذلك بأي تحفظات أخرى

يحق لأي دولة في أي وقت سحب أي تحفظ تكون قد أعلنت عنه .يجب إفادة وزارة الشون الخارجية لمملكة هولندا بهذا السحب

ينتهي مفعول التحفظ في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ الإفادة المشار إليها في الفقرة السابقة

المادة43

تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ إيداع الآلية الثالثة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، والمشار إليها في المادتين . 37 و. 38

ومن ذلك الحين فصاعداً ، تدخل الإتفاقية حيز التنفيذ

(1)بالنسبة لكل دولة تصدق أو تقبل أو توافق أو تنضم إليها؛ في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي يلي تاريخ إيداعها لآلية التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

(2)بالنسبة لأي منطقة أو وحدة إقليمية تكون الاتفاقية قد شملتها طبقا للمادتين 39 و40 ؛ في اليوم الأول من ثالث شهر تقويمي بعد تاريخ الإفادة المشار إليها في هاتين المادتين

المادة44

تبقى الإتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز التنفيذ وفقا للفقرة الأولى من المادة43 ، حتى بالنسبة للدول التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها في وقت لاحق

تُجدد فترة الاتفاقية تلقائيا كل خمسة أعو ام، وذلك في حالة عدم وجود إشعار رسمي يفيد بإنهائها

يتم إفادة وزارة الشئون الخارجية لمملكة هولندا بأي إشعار رسمي بإنهاء الاتفاقية وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء فترة الخمس سنوات .وقد يكون ذلك قاصرا على مناطق أو وحدات إقليمية معينة تشملها الاتفاقية

يقتصر تأثير إنهاء الاتفاقية فقط على الدولة التي أفادت بذلك، بينما تبقى سارية المفعول بالنسبة للدول المتعاقدة الأخرى

المادة45

تفيد وزارة الشئون الخارجية لمملكة هولندا الدول الأعضاء بالمؤتمر والدول المنضمة وفقا للمادة . 38 بما يلي

(1)التوقيعات والتصديقات، القبول والموافقات المشار إليها في المادة. 37
(2)حالات الانضمام المشار إليها في المادة.38
(3)تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وفقا للمادة43
(4)المناطق المشمولة المشار إليها في المادة.39

(5)التصريحات المشار إليها في المادتين 38 و40
(6)التحفظات المشار إليها في المادتين 24 و 26 الفقرة الثالثة، وحالات سحب التحفظات المشار إليها في المادة42
(7)الإشعارات الرسمية بإنهاء الاتفاقية المشار إليها في المادة44

.....

.....

.....
.....
.....

القرار عدد : 1/7

المؤرخ في : 04/01/2022

ملف مدني عدد : 5478/1/7/2016

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 04/01/2012

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف .

ضد

إن محكمة النقض بمجموع غرفها في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

الطالب

وبين :

ينوب عنه الأستاذ

المحامي بهيئة ، والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

المطلوب

2016/7/1/5478

7/1

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 20/6/2016 من طرف الطالب المذكور أعلاه الذي يطعن بمقتضاه في القرار الصادر بتاريخ 04/5/2016 في الملف عدد 116/16/1201 عن محكمة الاستئناف بطنجة.

وبناء على المذكرة الجوابية المثلى بها من طرف المطلوب بواسطة نائبه بتاريخ 01/11/2016 الرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف المطلوب بواسطة نائبه بتاريخ 16/10/2018 المرفقة بوثائق.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطالب بتاريخ 25/01/2019 الرامية إلى تأكيد عريضة النقض.

وبناء على قرار الغرفة المدنية (القسم السابع) بتاريخ 23/7/2019 القاضي بإحالة ملف القضية على

غرفتين.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول رقم 50 المؤرخ في 15 أكتوبر 2019 القاضي بإضافة الغرفة التجارية القسم الثاني) إلى الغرفة المدنية (القسم السابع).

وبناء على قرار محكمة النقض بغرفتين الصادر بتاريخ 30/06/2020 والقاضي بإحالة القضية على مجموع الغرف.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 19/02/2019

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 04/01/2022.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب .. ب تقدم بمقال افتتاحي بتاريخ 06/02/2015 أمام المحكمة الابتدائية عرض فيه أنه سبق له أن اشترى من شركة ... في شخص ممثلها القانوني ... القطعة الأرضية الفلاحية الكائنة ... ذات الرسم العقاري عدد ... مساحتها 1288 مترا مربعا بثمن قدره 150.000.00 فرنك بلجيكي بتاريخ 23/11/1972 بمقتضى عقد مصادق عليه ببلدية شير مسجل تحت عدد 3693، وأنه اعتبارا لما يقتضيه الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية فإنه يلتمس تذييل عقد البيع المذكور بالصيغة التنفيذية. وأرفق مقاله بعقد البيع وترجمته إلى اللغة العربية شهادة تقييد و شهادة صادرة عن المحافظة العقارية بـية، وبعد إدلاء النيابة العامة بستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون، وتمام الإجراءات صدر الحكم الابتدائي عدد 1649 ملف عدد 57/1201/2015 بتاريخ 08/2015 برفض الطلب. ألغته محكمة الاستئناف، وقضت تصديا بتذييل العقد المالك الذكر بالصيغة التنفيذية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

2

2016/7/1/5478

7/1

في شأن وسيلة النقض:

حيث يعيب الطاعن القرار يكون الحكم الابتدائي صادف الصواب لما اعتبر عقد البيع المراد تذييله بالصيغة التنفيذية عقدا عرفيا لم يبرم أمام ضابط أو موظف عمومي مختص يتلقى العقود أو الإشهاد عليها طبقا لمقتضيات الفصل 432 من ق م م، وكل ما في الأمر أنه تم التصديق على توقيعات المتعاقدين لدى المصالح الإدارية المختصة، ولا بعد ذلك سوى تأشير من طرف هذه الأخيرة على صحة توقيع الطرفين على العقد بعد إبرامه بينهما في غيبة المكلف بالتصديق، وبالتالي فإن عقد البيع المذكور لا يستجيب للشروط الموضوعية المنصوص عليها في الفصل المذكور، مما يكون معه القرار المطعون فيه مجانبا للصواب لما ألغى الحكم المستأنف مما ينبغي نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه طبقا للفصل 432 من ق م م فإن العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين تكون أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة، ومؤدى ذلك أن العقود المنجزة خارج المغرب التي تذيل بالصيغة التنفيذية هي تلك التي يتلقاها الموظفون العموميون المختصون في تلك البلدان، في حين أن العقد موضوع الدعوى وإن كان مصحح الإمضاء من طرف المصالح الإدارية المختصة في بروكسيل، ومؤشر عليه من طرف المصالح القنصلية المغربية هناك، إلا أنه لم ينجز وفق الشروط التي يستوجبها الفصل 432 المذكور، والمحكمة مصدرة القرار لما قضت بتذييله بالصيغة التنفيذية بالرغم مما ذكر لم تركز قرارها على أساس قانوني، وخرقت المقتضى المشار إليه أعلاه، وعرضته للنقض.

وحيث إنه لا داعي للإحالة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بمجموع غرفها بنقض القرار المطعون فيه، وبدون إحالة القضية وتحميل المطلوب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث السيد ابراهيم بحماني رئيسا للجلسة والسادة: لطيفة أيدي رئيسة الغرفة المدنية ، خديجة الباين رئيسة الغرفة التجارية ، سعد غزيول برادة رئيس الغرفة الإدارية مليكة ابن زاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية، عبد الآلام حنين رئيس الغرفة الجنائية ، سعيد رياض مقررا، السعدية فنون والحمد لقطح، نجية بوجنان عمر لمين عبد الغني العيدر، نور الدين الحضري ، لطيفة ارجدال، سعيد شوكيب حسن سرار محمد الوزاني الطيبي، نور الدين السيدي محمد بوغالب، احمد البوزيدي، حسن العفوي، عبد الغني ياقوت العربي عجابي، عمر تيزاوي ام كلثوم قريال ، عتيقة البحراوي ، الطيب تاكوتي، حجاج بنو غازي عبد الرحيم

بشرا و حورية كنوني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب كاتب الضبط الضبط . السيد عبد الرحيم البعمراوي.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتب الضبط

3

2016/7/1/5478

7/1

.....
.....
قانون المسطرة المدنية
صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021
. 2025
ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447
بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،
كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام
الفصل 428
تكون الأحكام قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين سنة من اليوم الذي صدرت فيه وتسقط بانصرام هذا الأجل.
لكل محكوم له يرغب في تنفيذ الحكم حق الحصول على نسخة تنفيذية منه، ونسخ عادية بعدد المحكوم عليهم.
تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، حاملة العبارة التالية: "سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ".
تسلم النسخ العادية للأحكام إلى كل طرف في الدعوى بطلب منه.
يذكر في ملف كل دعوى حصول تسليم نسخة تنفيذية أو عادية للحكم الصادر فيها مع ذكر تاريخ التسليم وإسم الشخص الذي سلمت إليه.

الفصل 429
تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني بناء على طلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه.
يتم التنفيذ بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو إذا اقتضى الحال وفقا لمقتضيات الفصل 439 من هذا القانون.
يكلف قاض بمتابعة إجراءات التنفيذ يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية باقتراح من الجمعية العامة.
يمكن لمحكمة الاستيناف أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة ابتدائية.
الفصل 430
لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.
يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.
غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.
يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.
يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.
الأمر الصادر يمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.
مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.
يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.
يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.
لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.
الفصل 431
يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي:

1 - نسخة رسمية من الحكم؛
2 - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛
3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستيناف والطعن بالنقض؛
4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ماعدا من لدن النيابة العامة.

الفصل 432

تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.

الفصل 433

يبلغ كل حكم قابل للتنفيذ بطلب من المستفيد من الحكم أو من ينوب عنه ضمن الشروط المقررة في الفصل 440 الآتي بعده.

يتم هذا التبليغ بواسطة نسخة تتضمن العنوان المنصوص عليه في الفصل 50 والصيغة التنفيذية وتوقيع كاتب الضبط وطابع المحكمة.

تكون الصيغة التنفيذية كما يأتي:

وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع الأعوان ويطلب منهم أن ينفذوا الحكم المذكور (أو القرار) كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونيا.

يمكن لأطراف الدعوى أن يحصلوا على مجرد نسخ مصادق على مطابقتها من كتاب الضبط.

الفصل 434

يتابع التنفيذ إذا كان الحكم قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل ويقسم كاتب الضبط الناتج بين المستفيدين طبقا للأحكام الصادرة لهم من المحكمة.

الفصل 435

تسلم نسخة تنفيذية واحدة، ويجوز لمن فقدها أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية بمقتضى قرار يصدره قاضي المستعجلات بعد استدعاء جميع ذوي المصلحة.

الفصل 436

إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي

ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك. وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كيفما كان السبب الذي يستند إليه.

الفصل 437

لا يكون الحكم الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم ولو بعد أجل التعرض أو الاستيناف إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، تحتوي على تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استيناف ضده.

الفصل 438

لا يجوز إجراء أي حجز على منقول أو عقار إلا بموجب سند قابل للتنفيذ وبسبب دين مقدر ومحقق، وإذا لم يكن الدين المطلوب مبلغا من النقود، يوقف بعد وقوع الحجز سير جميع الإجراءات اللاحقة إلى أن يتم تقييم الأشياء.

الفصل 439

يتم التنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصلين 433 و434 غير أنه يمكن لكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أن تنيب عنها كتابة ضبط المحكمة التي يجب أن يقع التنفيذ في دائرتها القضائية.

الفصل 440

يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحكوم عليه، الحكم المكلف بتنفيذه ويعذره بأن يفي بما قضى به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه وذلك خلال أجل لا يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ.

إذا طلب المدين آجالا أخبر العون الرئيس الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.

إذا رفض المدين الوفاء أو صرح بعجزه عن ذلك اتخذ عون التنفيذ الإجراءات المقررة في الباب المتعلق بطرق التنفيذ.

الفصل 441

لا تسري آجال الاستيناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

الفصل 442
إذا توفي المستفيد من الحكم قبل التنفيذ أخطر الورثة الرئيس مثبتين صفتهم، فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة قرر القاضي متابعة التنفيذ مع إيداع القدر المحصل عليه بكتابة الضبط.
يأمر القاضي العون المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تحفظي صيانة لحقوق التركة.
الفصل 443
إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل 440، ويتعين إجراء حجز تحفظي على أموال التركة.
يواصل التنفيذ الجبري الذي يبدأ ضد المنفذ عليه وقت موته على تركته.
إذا تعلق الأمر بإجراءات التنفيذ التي يلزم لها استدعاء المنفذ عليه وكان الوارث أو مكان إقامته مجهولا بحث عنه بكل الوسائل.
تتبع نفس الإجراءات إذا مات المنفذ عليه قبل بدء التنفيذ وكان الوارث أو مكان إقامته غير معروف.
الفصل 444
إذا كان التنفيذ معلقا على تأدية يمين أو تقديم ضمان من قبل الدائن فلا يبدأ قبل إثبات القيام بذلك.
الفصل 445
يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة فإن لم تكف أو لم توجد، أجرى على الأموال العقارية.
غير أنه يقع التنفيذ إذا كان للدين ضمان عيني عقاري مباشرة على العقار المحمل به.
الفصل 446
إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية من منقولات معينة، أو أشياء قابلة للاستهلاك سلمت للدائن.
الفصل 447
إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه نقلت حيازته إلى الدائن، ويجب أن ترد الأشياء المنقولة التي لا يشملها هذا التنفيذ إلى المنفذ عليه، أو أن توضع تحت تصرفه خلال أجل ثمانية أيام، فإذا رفض تسلمها بيعت بالمزاد وأودع الثمن الصافي في كتابة الضبط.
الفصل 448
إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت عون التنفيذ ذلك في محضره، وأخبر الرئيس الذي يحكم بغرامة تهديدية ما لم يكن سبق الحكم بها.
يمكن للمستفيد من الحكم أن يطلب علاوة على ذلك التعويض من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 449
لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.
الفصل 450
يأذن الرئيس لعون التنفيذ في فتح أبواب المنازل والغرف، والأثاث لتسهيل التفتيش في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.
الفصل 451
لا يمكن في غير حالة الضرورة الثابتة ثبوتا قطعيا بموجب أمر من الرئيس إجراء حجز قبل الخامسة صباحا وبعد التاسعة ليلا ولا خلال أيام العطل المحددة بمقتضى القانون.

.....
.....

نشرة قرارات محكمة النقض

تطبيق قوانين مدنية

القرار عدد 4939

الصادر بجميع الغرف بتاريخ 29 نونبر 2010

في الملف المدني عدد : 1092/1/3/2004

الباني في ملك الغير

- عقار محفظ - تطبيق قاعدة حسن النية - إزالة الضرر - مراعاة

الضرر الحاصل للباني.

تسري على الباني في ملك الغير قاعدة حسن أو سوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، و لو تعلق الملك بعقار محفظ بدليل أن قانون التحفيظ العقاري ميز بين الحالتين المذكورتين، وعليه يحق لمالك العقار المحفظ الاحتفاظ بالبناء المحدث على ملكه من طرف الغير سيئ النية على أن يؤدي له قيمة المواد أو يلزم محدثه بإزالة الأنقاض على نفقته، وفي حال ما إذا كان الباني حسن النية فلا يمكن للمالك أن يطالب الباني بإزالة البناء، وإنما له فقط الخيار بين أن يؤدي للباني قيمة مواد البناء مع أجرة اليد العاملة أو أن يدفع له مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك، وإن محكمة الموضوع في قضائها بإزالة الضرر، عليها أن توازن بين الضررين الذين التقيا

وهما الضرر الذي سيحصل للباني من جراء هدم ما بناه، والضرر الذي سيحصل للمالك بسبب تخليه دون إرادته عن جزء من ملكه مقابل حصوله على تعويض بالقيمة، وأن تقرر تغليب أخفهما.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد 5165 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 30/10/2002 في الملف عدد 3724/2000 أن المدعية شركة في شخص ممثلها القانوني تقدمت حسب طليعة القرار أمام المحكمة الابتدائية بالحي المحمدي عين السبع بمقال تعرض فيه أنها تملك القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد ... مساحتها 687 مترا مربعا المجاورة لملك المدعى عليهما في في مواجهة المدعى عليهما عبد السلام ... و سعد ... موضوع الرسم العقاري عدد وأنهما استوليا على جزء من عقارها طالبة الحكم عليهما بإرجاع الجزء المستولى عليه وإفراغهما ومن يقوم مقامهما بعد انتداب خبير لبيان المساحة المستولى عليها، وبأداء تعويض عن حرمانها منه، وأرفقت مقالها بشهادتين الرسمين عقاريين وتقرير طبوغرافي، وبعد جواب المدعى عليهما بأن المدعية لم تثبت ما ورد بمقالها من ادعاءات وإجراء خبرة بواسطة الخبير وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بالتصديق على تقرير الخبرة والحكم تبعا لذلك بإرجاع الجزء المأخوذ من المساحة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد ... إلى المدعية والذي تقدر مساحته في 06،37 م وبرفض باقي الطلبات، فاستأنفه المحكوم عليهما مثيرين أن المالك ليس له حق طلب هدم البناء إذا كان الباني حسن النية، وأنها تمسكا بحسن نيتهما في إحداثهما للبناء على جزء من أرض المستأنف عليها، طالبين الحكم لفائدتها بالتعويض المقترح من طرف الخبير المحدد في مبلغ 22.236 درهم. وبعد الجواب الرامي إلى التأييد مع استئناف فرعي بخصوص طلب التعويض المقدم ابتدائيا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، بعلة أن عقاري الطرفين محفظان وأن شهادة كل رسم عقاري توضح بالضبط مساحته دون الإشارة إلى أي تحفظ، وأن قضاء المحكمة صحيح وفي محله ولا يتعلق النزاع بحق الأسبقية في البناء، إذ لا يجوز التعدي مطلقا على ملك الغير وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الثالثة المستدل بها.

حيث يعيب الطالبان على القرار خرق القانون، الفصل 18 من ظهير 2/6/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة (أنظر مدونة الحقوق العينية) ذلك أن مالك الأرض يملك البناء المقام عليها بالالتصاق وليس له طلب هدم بناء محدث على ملكه من طرف الغير إذا كان حسن النية، وهو ما ظلا متمسكين به أمام قضاة الموضوع ومع ذلك حكم عليهما

بإرجاع الجزء المحدث عليه البناء إلى المطلوبة وهو ما يعني هدمه رغم حسن نيتهما الذي يدل عليه أن المطلوبة بنت قبلهما في ملكها، وحصولهما على رخصة البناء ولم تعترض عليهما حين شروعهما في البناء، ولم يقع التجاوز إلا على جزء يسير لا تتعدى مساحته 37،06 م وهو ما كان معه على المحكمة أن تحكم للمطلوبة بتعويض مناسب عن هذا الجزء فقط .

محكمة النقض

حيث صح ما عابه الطالبان على القرار ذلك أن الفصل 18 من ظهير 2/6/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة (أنظر مدونة الحقوق العينية) يقضى بأن المالك إذا احتفظ بالبناء المحدث من الغير بسوء نية على ملكه يؤدي له قيمة المواد، وإذا لم يحتفظ به فإن له إزالته على نفقة الباني، أما في حالة حسن نية الباني فليس للمالك خيار الهدم، ويبقى له الاختيار بين أداء قيمة المواد وأجرة اليد العاملة أو قيمة تحسين ملكه، وأن المقرر فقها والمستقر عليه قضاء أن الضرر يزال، وإذا التقى ضرران ارتكب أخفهما. والثابت من وقائع الدعوى وأدلتها المدلى بها لقضاة الموضوع أن الطالبين دفعا في الدعوى بأنهما بنيا في جزء من أرض المطلوبة بحسن نية وأن الخبرة التي تمت في النازلة في المرحلة الابتدائية أسفرت عن تحديد مساحة هذا الجزء في 37.06 م ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن الرسم العقاري يحدد مساحة العقار العائد لكل من الطرفين، ولا يمكن لذلك إلا أن يكون الطالبان ، أحدثا البناء في جزء من عقار المطلوبة بسوء نية، وأن ذلك تعد على ملكها لا يجوز مطلقا، في حين أن أحكام الباني حسن النية وسيء النية منصوص عليها في الفصل 18 من ظهير 2/6/1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة (أنظر مدونة الحقوق العينية) المشار إليه، وهو ما يعني أن الباني في عقار محفظ عائد للغير تسري عليه قاعدة حسن وسوء النية في البناء الذي يقيمه عليه، وليس التحفيظ قرينة قاطعة على سوء نيته، فضلا عن أن الباني سيء النية إذا احتفظ المالك بالبناء يؤدي له قيمة المواد، وهو ما يقتضي من المحكمة في النازلة اعتبار سوء أو حسن نية الطالبين بصفتهما بانيين وأن تقيم قضاءها في ذلك على أسباب سائغة وتقدر مدى انتفاع المطلوبة بالجزء من أرضها الحاصل فيه البناء أو تعذره إذا لم يكن لها خيار هدمه نظرا لحسن نيتهما، والموازنة بين الضررين ضرر الطالبين في حالة هدم جزء من بنائهما وضرر المطلوبة في حالة تخليها بدون إرادتها عن جزء من ملكها مقابل تعويض بالقيمة وتغليب الضرر الأصغر على الأكبر، وما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل المحتج به في الوسيلة وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بجميع غرفه بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد عبد العلي العبودي رئيس الغرفة المدنية - المقرر: السيد محمد بن يعيش .
رؤساء الغرف: السيد إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث، السيدة الباتول الناصري رئيسة الغرفة التجارية، السيد أحمد حنين رئيس الغرفة الإدارية السيدة مليكة بنزاهير رئيسة الغرفة الاجتماعية، السيد الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية - المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق.

119

.....

قرار محكمة النقض رقم :

130

الصادر بتاريخ 21 فبراير 2023

في الملف المدني رقم :

2021/7/1/5393

نزاع عقاري - سوء النية - أثره.

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبين فيها، وأن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ النقد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه عملا بمقتضيات المادة الثانية من مدونة الحقوق ال

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 23/06/2021 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (م.ز)، الرامي إلى نقض القران مراقم 840 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 13/04/2021 في الملف عدد : 190/1402/2019

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة من طرف المطلوب بواسطة دفاعه الأستاذ (ع. ر. ب) بتاريخ 24/11/2021 والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض رقم 46/22 الصادر بتاريخ 31/10/2022 بإحالة القضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين وأن تضاف الغرفة الجنائية الهيئة الرابعة إلى الغرفة المدنية الهيئة السابعة المعروضة عليها القضية.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 24/01/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/02/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

1

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة نحية بوجنان لتقريرها والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (ع. ق.ح) تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بمقال افتتاحي وإضافي وإصلاحي في مواجهة (س. و) المنتحل لاسم (س.ح) (البائع) وشركة (ب. خ.ب) شركة في شخص مديرها (ي.ز) (المشترية) وبحضور المحافظ على الأملاك العقارية بالقنيطرة، عرض فيها أنه المالك الحقيقى للقطعة الأرضية المعدة للبناء الكائنة بزاوية احمد شوقي وطريق عنترة بالقنيطرة البالغة مساحتها 274 مترا مربعا، ذات الرسم العقاري عدد "..."، والتي تملكها بتاريخ 26/02/1983 بالشراء من البائع (ع.ح) بموجب الوثيقة العرفية المصححة الإمضاء بتاريخ 22/10/1982، والمستخرجة عن طريق التجزئة من الرسم العقاري الأم عدد "..."، وأن المدعى عليه (س. و) عمد إلى استصدار وثيقة إدارية مزورة لإثبات وفاته من ضابط الحالة المدنية دار الدبيغ بفاس تحت رقم 596 لسنة 2017، وأنجز له رسم إراثة مؤرخة في دون ذلك بالرسم العقاري المذكور المالك الوحيد للبقعة المذكورة، وقام 25/09/2017 ونسب نفسه له بكونه بتاريخ 22/12/2017 كناش 234 عدد ببيعها حسب الوثيقة المؤرخة في 04/01/2018 للمستوية منه شركة (ب. خ.ب)، بثمن إجمالي قدره 2.329,000 درهم تسلمه منها، وذلك في غفلة منه لكونه مقيم بفرنسا، وأن التصرفين باطلان، ملتمسا التصريح بزورية الإراثة والبيع والتشطيب عليهما من الرسم العقاري المذكور، مدليا بجواب المحافظ

على الأملاك العقارية بالقنيطرة المؤرخ في 241/06/2018، شهادتين عقاريتين مؤرختين في 24/03/2015 و 23/04/2018، عقد البيع المطعون الفية شكاية بالزور الأصلي مؤشر عليها بتاريخ 24/04/2018 محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 01/02/2019، وثيقة شرائه للبقعة موضوع النزاع إشعار بحفظ المسطرة الجنائية في حق البائع المذكور لفراره وعدم اعتقاله، وثائق متعلقة بالحالة المدنية (للطاعن) وأمر قضائي بعقل العقار موضوع النزاع. وبعد جواب المحافظ على الأملاك العقارية والمدعى عليها شركة (ب. خ. ب) بأنها تملكت القطعة الأرضية موضوع النزاع بحسن نية ملتمسة رفض الطلب، وبعد تبادل الردود وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة بتاريخ 02/05/2019 حكمها عدد 238 في الملف العقاري رقم 314/1402/2018 قضى ببطلان رسم الإراثة المؤرخة في 25/09/2017 المضمنة تحت عدد 315 صحيفة 465 كناش التركات رقم 77 توثيق فاس، وكذا عقد البيع التوثيقي المؤرخ في 04/01/2018 المسجل بالقنيطرة بتاريخ 10/01/2018 والمحرر من طرف الأستاذ (ع.ب) الموثق بالقنيطرة، والتشطيب عليهما من الرسم العقاري عدد "..."، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بالقنيطرة بتدوين الحكم بالرسم العقاري المذكور ورفض باقي الطلبات، استأنفته شركة اب. خ. ب)، مؤسسة استئنافها على أن الأساس القانوني المستند عليه والمتمثل في بيع ملك الغير لا ينطبق على النازلة، لتملكها المدعى فيه بحسن نية، وتمتعها بالحماية المنصوص عليها في الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، ولعدم ثبوت التدليس والزور في حقها، كما أن هوية المدعي غير منسجمة مع الوثائق المستدل بها، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في الوسيلة الأولى انعدام الأساس القانوني، بدعوى أن النزاع منصب على عقار محفظ، وأن المختص واقعا وقانونا لفحص الوثائق وقبول ورفض طلبات التقييد والتشطيب وإصدار شواهد الملكية والقرارات ذات الصلة هو المحافظ على الأملاك العقارية ولقراراته تأثير على المراكز القانونية وإثبات الحقوق أو نفيها، وأنه لا سبيل لإلغاء قراراته إلا عن طريق الطعن فيها بالزور أو بالإلغاء أمام القضاء الإداري في إطار المادة 8 من القانون 90.41 المحدث للمحاكم الإدارية، وأمام قضاء التحفيظ عندما يتعلق الأمر بقرارات رفض التحفيظ والتقييد والتشطيب في إطار الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، وأنه بموجب عقد رسمي توثيقي باع لها المالك الظاهر (س .ح) الملك المسمى "ح" ذي الرسم العقاري رقم "..."، استنادا الشهادة عقارية صادرة عن المحافظ على الأملاك العقارية بشكل قانوني تثبت ملكيته للعقار المذكور، وأن تصرفها كان مطابقا للقانون في عقد توثيقي وبناء على شهادة صحيحة، وأنه سبق للمطلوب أن سلك مسطرة التشطيب كما سلك مسطرة الزور تم حفظها، وتعيب عليه في الوسيلة الثانية تحريف الوقائع ونسمات التعليل، لاعتباره أن

شراءها كان بسوء نية بعلة استعجالها وإسراعها في الإجراءات وبأن العجلة من مسببات الخطأ، وهو استنتاج غير مبرر قانونا وواقعا لعدم ادعاء وإثبات المطلوب فلات، وأنه لا مبرر لإقحامها في القضية لعدم معرفتها المسبقة للبائع، وأن المحكمة بعدم اجرائها بحثا او تحقيقا للوقوف على الحقيقة تكون قد حرفت محكمة النقض الوقائع وجاء قرارها مشوبا بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وتعيب عليه في الوسيلة الثالثة خرق حق الدفاع (نقصان التعليل بدعوى أنها أدلت بحجج وأدلة مادية قاطعة بينت من خلالها أنها اشترت بحسن نية، وأن المطلوب لم يثبت عدم صحة رسم شرائها وشهادة المحافظة المبني عليها، وتمسك فقط بكون شهادة الوفاة والإراثة معيبتين، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدت حججها دون تعليل وتعيب عليه في الوسيلة الرابعة عدم ارتكازه على أساس وفساد التعليل، لاستبعاده دفوعها وحججها بتعليل متضارب رغم صحة شرائها وحيازتها للمبيع وعدم نسبة أي فعل مخالف للقانون إليها وحفظ محضر الضابطة القضائية بإقرار المطلوب، وأن ما ذهب إليه القرار من كون ما بني على باطل فهو باطل لا ينطبق على النازلة لأن ظهير التحفيظ العقاري المؤطر لهذه القضية يعتمد فصول دقيقة وإجراءات صارمة تسهر عليها الدولة بواسطة المحافظ العقاري الذي يعتبر المسؤول عن جميع التقييدات والتشطيبات كما أن الطعن في مشروعية قراراته مؤطر بقوانين وإجراءات خاصة وآجال محددة، وتعتبر الشواهد المسلمة من طرفه هي عين الحقيقة والأخطاء التي تطالها أو تتسرب إليها من صميم مسؤوليته واختصاصه، وتعيب عليه في الوسيلة الخامسة خرق مقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أن "كل حق متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية ... لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييم في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وأن المحافظ على الأملاك العقارية قيد البائع لها بالرسم العقاري موضوع النزاع باعتباره المالك الوحيد وسلمه شهادة ملكية تؤكد ذلك، وبناء عليها عرض وسيط عليها شراء العقار الذي عاينته باعتبارها مقاولة بناء أكثر من مرة، وبعد الاتفاق على الثمن وتمكين البائع منه كاملا تم توثيق عقد البيع من طرف موثق تحقق من سلامة شهادة الملكية المؤسس عليها البيع وطلب تسجيل العقد وتقييده بالسجل العقاري، وأدى واجبات التسجيل والتحفيظ وتسلم شهادة عقارية تثبت أنها أصبحت هي المالكة، وأن المطلوب لم يدع ولم يثبت أن شراءها وتصرفها كان بسوء نية، وهو ما أكدته أبحاث الضابطة القضائية، فضلا عن عدم متابعتها من طرف النيابة العامة، وأن ما يؤكد حسن نيتها شراؤها للعقار بثمن مهم أدت جزء منه بمقتضى شيكات غير قابلة للتظهير تم تحويلها الحساب البائع الذي قام بسحبها حسب ما هو ثابت من مراسلات البنك، كما أن تصرفها في العقار لم يتم إلا بعد الحصول على الرخص الضرورية لإنشاء عمارة للسكن، ومباشرتها الأشغال بش عنها عنصر الاستعجال،

وتعيب عليه في الوسيلة السادسة خرق مقتضيات الفصول 72و 73 و 74 ، 91 و 100 من ظهير التحفيظ العقاري، إذ نص الفصل 72 على أنه يتحقق المحافظ على الأملاك العقارية تحت مسؤوليته من هوية المفوت وأهليته وكذا من صحة الوثائق المدلى بهاء ونص الفصل 73 من نفس القانون على أنه تعتبر هوية كل طرف وصفته وأهليته محققة إذا استند الطلب على محررات رسمية وتعتبر هويته محققة إذا كانت التوقيعات الموضوعة بالطلب مصادق عليها من الطرف السلطات المختصة، كما نص الفصل 74 على أنه: " يجب على المحافظ على الأملاك العقارية أن يتحقق من أن التقييد موضوع الطلب لا يتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري ومقتضيات هذا القانون، وأن الوثائق المدلى بها تجيز التقييد"، ونص الفصل 91 على أن: "ما ضمن بالرسم العقاري من تسجيل أو تقييد لا يشطب عليه إلا بمقتضى حكم حائز لقوة الشيء المقضي به" والفصل 100 نص على أنه: "يؤسس صندوق للتأمين الغاية منه أن يضمن في حالة عسر المحافظ العام أو المحافظين على الأملاك العقارية، أداء المبالغ المالية التي قد يحكم بما عليهم لصالح الطرف المتضرر من جراء خطأ في التحفيظ أو في تقييد لاحق" وأن المحافظ العقاري قد قبل الوثائق وقيد الشخص الذي باع لها العقار كمالك وحيد وسلمه شهادة بالملكية تثبت ذلك، وأنه إن كان هناك خطأ فهو خارج عن إرادتها ولا يمكن مواجهتها به وعلى المتضرر مقاضاة الإدارة في شخص المحافظ العقاري، وليس المشتري بحسن نية

وتعيب عليه في الوسيلة السابعة خرق مقتضيات الفصول 78 79و و 80 من قانون الالتزامات والعقود، إذ ينص الفصل 78 على أن كل شخص مسؤول عن الضرر الذي أحدثه لا يفعله فقط ولكن بخطئه أيضا وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر وينص الفصل 79 على أن "الدولة والبلديات مسؤولة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن الأضرار الناتجة مباشرة عن تسيير إدارتها وعن الأخطاء المصلحية لمستخدميها" وينص الفصل 80 على أن مستخدمو الدولة والبلديات مسؤولون شخصيا عن تدليسهم أو عن الأخطاء الجسيمة الواقعة منهم في أداء وظائفهم، ولا تجوز مطالبة الدولة والبلديات بسبب هذه الإضرار إلا عند إعسار الموظفين المسؤولين عنها، وأنه استنادا لذلك فالمحافظ هو المسؤول عما لحق المطلوب من أضرار وبعده الدولة المغربية وتفعيلا لقاعدة من تسبب لغيره في ضرر لزمه إجباره، وقاعدة عدم جواز دفع ضرر أخف بضرر أكبر، واحتراما لمصداقية الدولة واستقرار المعاملات التجارية، لا يمكن القول بالتشطيب على عقد شرائها لأنه كان بوسع المطلوب إشعار المحافظ وطلب الإبطال قبل التفويت .

وتعيب عليه في الوسيلة الثامنة الخرق الجوهري للقانون خرق مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه: "يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقييد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل قراره ويبلغه للمعني بالأمر، ويكون هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستهدافية فاعلة للطعن بالنقض"، وأن هذا الإطار القانوني ينطبق على النازلة لكون المطلوب سبق أن تقدم بطلب التشطيب على التقييدات التي ضمنها المحافظ على الرسم العقاري المشار إليه وآخرها رسم شرائها، فرفض طلبه وبلغ للمعني بالأمر (من طرف المحافظ العقاري)، وانقضى أجل الطعن المحدد في ستين يوما ، مما يجعل قرار الرفض محصنا بقوة القانون،

وتعيب عليه في الوسيلة التاسعة التعرض مقتضيات الفصول 35، 110 و 117 من الدستور إذ نص الفصل 35 منه على أنه يضمن القانون حق الملكية ونص الفصل 110 على أنه: "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون" ونص الفصل 117 على أنه " يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحمايتهم وأمنهم وتطبيق القانون" وأن القواعد المعتمدة في القرار لا تنطبق على النازلة، وأن القانون الواجب التطبيق هو ظهير التحفيظ العقاري وخاصة الفصل 66 وما يليه منه، ومن شأن عدم تدارك ذلك المس بحقوقها وتعريض مصالحها للضياع، وخرق القرار المطعون فيه للمقتضيات المشار إليها يجعله منعدم الأساس، ومعرضا للنقض.

لكن ردا على الوسائل مجتمعة لتداخلها، فإنه بمقتضى المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية فإن: "الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبين فيها .... إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه"، ولما كان البين من وثائق الملف كما عرضت على قضاة الموضوع، أن المطلوب حضوره الأول (س. و) اصطنع شهادة وفاة ورسم إراثة وبطاقة تعريف مزورة، ونسب الملك المسمى "ح" ذي الرسم العقاري عدد "..." له باعتباره الوريث الوحيد لمالكه (ع. ق.ح) (المطلوب)، وأنه بصفته تلك قام بتفويت العقار المذكور للطاعنة بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 04/01/2018، وسجلت شراءها بالرسم العقاري المذكور، ولما كان الثابت كذلك أن المطلوب قد تقدم بدعواه الرامية إلى إبطال عقد البيع المذكور لاستناده على وثائق مزورة بتاريخ 28/5/2018 أي داخل أجل أربع سنوات المنصوص عليه في المادة المشار إليها

أعلاه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما كانت لا تجيب إلا على الدفوع الجدية التي لها تأثير على قضائها، فإنها لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بالتشطيب على شرائها، وعللت قرارها بما جاءت به من أنه: ثبت من وثائق الملف على وجه الجزم واليقين غاية 21/12/2017 على ذمة مالكه (ع. ق .ح) أن الملك موضوع الرسم العقاري عدد المزداد 1946 من والدته (ر.ب.ع) منذ 1965، وأنه اصطنعت له زورا شهادة وفاة بتاريخ 03/08/2017 بواسطة شهادة إدارية وهمية وإراثة مختلفة، وشطب عليه من الرسم العقاري المذكور يوم 22/12/2017 تبعا لظاهر هاتين الشهادتين المختلفتين والمجردتين من كل حقيقة ونسب الملك موضوع هذا الرسم العقاري السراب محمد في شخص ببطاقة وطنية مزورة ادعى أنه الوريث للمالك الحقيقي ... وأن المقتني للعقار المستجل في الأمر والتسريع في الإجراءات عندما حول الموثق كافة المبلغ وناشده بتسليم ما يقرب النحو مليونين وتسع وعشرين ألف درهم للبائع للعقار الذي لم يتأكد من هويته وخارج محاسبة الموثق لثلا تظهر طوارئ مفاجئة ذلك أن العجلة من مسببات الخطأ .... وأن حسن النية لا تظهر العقد من كل جزاء بالبطلان ولا تنفع إلا إذا كانت العقود سليمة ومبنية على مكايسة في التفاوض والتروي في التصرف ومعرفة البائع ومدة تملكه وسببه وفي غياب ذلك فإن المنتقل له الملك ارتضى المخاطرة والتفريط ..... وأن الباطل لا يحجبه ويزكيه التسجيل في الصك العقاري..." تكون قد استخلصت في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة وإعمال أثرها في الإثبات والتي لا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما تسوقه من تعليل لتبرير وجه قضائها، أن ما تمسكت به الطاعنة من شرائها الملك المشار إليه مقتضى عقد بيع توثيقي وتسجيلها بالرسم العقاري المذكور بحسن نية غير مؤسس على اعتبار أن البيع تم بناء على وثائق مزورة اختلقها المطلوب حضوره الأول، وأن مقتضيات المادة 2 من مدونة الحقوق العينية تخول الحق لمالك العقار في المطالبة بإبطال التقييد والتشطيب عليه بغض النظر عن أن التقييد تم بحسن نية متى ثبت لها أن تفويت العقار تم بناء على وثائق مزورة شريطة أن يتم رفع دعوى التشطيب داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد، وأن طلب المطلوب قدم في هذا الإطار وداخل الأجل المحدد أعلاه، ومن تم لا مجال للدفع بخرق مقتضيات الفصول المتمسك بخرقها ما دام موضوع الدعوى لا يتعلق بالطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية ولا بمسؤوليته أو مسؤولية الدولة عن الأخطاء المصلحية لمستخدميها، وإنما بإبطال التقييد الذي تم بناء على وثائق مزورة والذي تؤطره مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، وبذلك جاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني ومعللا تعليلا سليما، وغير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها، والوسائل على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين مجتمعتين برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سعيد رياض رئيس الهيئة المدنية السابعة رئيسا السيد حميد الوالي رئيس الهيئة الجنائية الرابعة والمستشارين السادة نجية بوجنان مقررة السعدية فنون محمد المنورة نجوى الهواس، عبد الوحيد الحجيوي، جيلالي بوحبص، خالد زكي وسناء بوزنيك أعضاء الشخصي المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري .

7

.....

.....

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تتميمه:

- القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛

- القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) القاضي بتتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068؛

- القانون رقم 22.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.109 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) القاضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص

.5587
صيغة محينة بتاريخ 22 غشت 2024 .

.....
.....

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية التي يمارس بدائرتها.

- تم تغير أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 بمقتضى الظهير الشريف رقم 24.39.1 صادر في 2 صف ر1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة

الحقوق العينية، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص .

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

.....

المادة 333
ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) الخاص بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة.
المادة 334
يسري العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
المادة 137
إذا انقضى حق الزينة ولم يكن هناك اتفاق يحدد مصير البناء، تطبق أحكام الباني بحسن نية في ملك الغير.

.....
.....

.....
.....
قرار محكمة النقض
رقم : 1/99 .
الصادر بتاريخ 18 ابريل
2023

في الملف العقاري رقم 1776/1/1/2022

تقييدات بالرسم العقاري - حجيتها .

بمفهوم الفقرة 2 من المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، فإن التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن سوء نية فيه.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المودع بتاريخ 09 فبراير 2022 من طرف الطالبتين بواسطة نائبيهما الأستاذ (ح. ع) والأستاذ (م. (ع) المحاميات تهيئة وجدة، الرامي إلى نقض القرار رقم 297 الصادر بتاريخ 10/06/2021 في الملف رقم 14047302/2020 عن محكمة الاستئناف بوجدة

وبناء على مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 13/03/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 ابريل 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سمير رضوان والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد صدوق الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنتين تقدمنا بمقال أمام المحكمة الابتدائية ببركان عرضنا فيه أنه سبق للمطلوب حضورها حفيظة (ب) أن استفادت من هبة زوجها المرحوم حماد (ص) بجميع نصف الملك المسمى " (ب) " ذي الرسم العقاري عدد 45034/02 عبارة عن سكنى مساحتها آر واحد بها بناية تشتمل على سفلى وطابق أول الكائنة بمدينة بركان، وأن عقد الهبة أنشئ من طرف الواهب في مرض الموت مما جعلهم يتقدمون بدعوى أمام المحكمة من أجل التشطيب على الهبة والوصية في مواجهة المدعى عليها حيث صدر الحكم الابتدائي تحت عدد 137 بتاريخ 22/03/2016 في الملف العقاري عدد 22/08/2011 263/1402/2015 قضى بإبطال عقد الهبة عدد 332 صحيفة 392 بتاريخ والتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 45034/02 والمؤيد بالقرار الاستئنافي عدد 113 الصادر بتاريخ 25/02/2018 في الملف العقاري عدد 388/1402/2016، وأنهما لما باشرا مسطرة تنفيذ القرار فوجئا بأن بالمطلوب حضورها حفيظة (ب) قد لجأت إلى هبة نصيبها الموهوب لها إلى الطاعنتين حسب رسم الهبة 163 صحيفة 189 بتاريخ 23/12/2014، والتمسا الحكم بالتشطيب على الهبة عدد 163 صحيفة 189 بتاريخ 23/12/2014 من الرسم العقاري عدد 45034/02 للملك المسمى (ب) الطاعنتين وذلك في حدود نصف الدار ذات المساحة آر واحد الكائنة بزنقة العين حي المسيرة - بركان والقول بتقييد الطاعنتين بنفس الرسم العقاري تطبيقا للقرار عدد 113 في الملف العقاري رقم عدد 388/1402/2016 القاضي بإبطال الحية التي استفادت منها المطلوب حضورها حفيظة (ب) من زوجها المرحوم حماد (ص) بموجب العقدة 392 بتاريخ 22/08/2011 مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ببركان التسجيل المقتضيات الحكم الذي سيصدر في الرسم العقاري المذكور عند صيرورته نهائيا، وأرفقتا مقالهما بشهادة المحافظة العقارية ونسخة من هبة المرحوم حماد (ص) ونسخة من هبة المطلوب حضورها حفيظة (ب) ونسخة من الحكم الابتدائي عدد 137 القاضي بإبطال الهبة وشهادة الملكية، وأجابت

الطاعنتان أن الواهب لما وهب نصف المنزل لزوجته كان في كامل قواه العقلية وإرادته الحرة وأن المطلوبين لم يدليا للمحكمة بما يفيد أنه كان فاقد الإدراك والتمييز أثناء إبرام عقد الهبة سيما أنه لم يكن يعاني من أي مرض أفقده الوعي والإدراك أو التمييز وأن رسم الهبة يشهد فيه العدلان أن المرحوم كان طريح الفراش سليم العقل والإدراك وأنه ليس بالملف أي تقرير طبي يمكن الاعتماد عليه للقول أن المرحوم كان مريضا مرضا عضال يستعصى معه الإدراك والتمييز كما أنه سبق الفصل في الدعوى بموجب قرار استئنافي، وبعد تبادل الأجوبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 653 بتاريخ 31/12/2019 في الملف عدد 269/1401/2019 قضى "شكلا بقبول الدعوى وموضوعا برفضها، استأنفه المطلوبان وأثارا أن الحكم المستأنف لم يكن مصادفا للصواب فيما قضى به لأنه سبق وأن تقدما بدعوى الإبطال بتاريخ 04/08/2015 في مواجهة المطلوب حضورها والطاعنتين وصدر الحكم الابتدائي عدد 137 في الملف المدني عدد 263/1402/2015 قضى بإبطال عقد الهبة موضوع الدعوى والتشطيب عليه من الرسم العقاري تم تأييده بموجب القرار الاستئنافي عدد 113 بتاريخ 15/02/2018 وأن القرار المذكور أصبح باتا وأنه إذا كان هناك تقادم فقد انقطع بلجوئهما إلى القضاء بنص الفصلين 380 و 381 من قانون الالتزامات والعقود، وأن العقد الباطل لا ينتج أي أثر وبطلان الالتزام الأصلي يترتب عنه بطلان الالتزامات التابعة، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف بوجدة قرارا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بالتشطيب على رسم الهبة عدد 163 صحيفة 189 بتاريخ 23/12/2014 من الرسم العقاري عدد 45034/02 والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية ببركان بالتشطيب على الرسم المذكور، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، واستدعي المطلوبان ولم يجيبا.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين:

حيث تعيب الطاعنتان على القرار في الوسيلة الأولى خرق مقتضيات المادة 2 من مدونة الحقوق العينية ذلك أن المحكمة مصدرة الحكم عللت حكمها فيما يتعلق بالتقادم كون الطاعنتين كانتا طرفا في الحكم القار بإبطال عقد الهبة عدد 10 وتاريخ 01/08/2011 بموجب الحكم عدد 137 الصادر بتاريخ 03/2016 والذي تم تأييده بتاريخ 15/02/2018 إلا أن الحقيقة خلاف ذلك تماما ذلك أن الطاعنتين لم تكونا طرفا في الدعوى القاضية بإبطال عقد الهبة التي تخص المرحوم حماد (ص) بن محمد (.) بن محمد وإنما تعتبران مدعى عليهما في القضية المعروضة على أنظار المحكمة بخصوص عقد الهبة عدد 142 وتاريخ 10/12/2014 المتعلق بالسيدة حفيظة (ب) التي وهبت لحفيدتيها الطاعنتين دونية (م) وسعاد (م) ، وأن التقادم الذي ذهبت إليه المحكمة الابتدائية ببركان يعتبر وجيها ومؤسسا على اعتبار أن الهبة مؤرخة في 10/02/2014 وأن الدعوى لم تقدم إلا غضون 30/05/2019 أي بعد مرور أكثر من

أربع سنوات على تاريخ تسجيل عقد الهبة عدد 142 ص 119 وتاريخ 10/12/2014 مما يجعل الدعوى قد قدمت خارج الأجل القانوني كما هو منصوص عليه في المادة 2 من مدونة الحقوق العينية ويكون الحكم المطعون فيه قد خرق المادة المذكورة.

وتعيبانه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه بالنقض لم يجب على الدفوعات المثارة من طرف الطاعنتين ومن بينها الحالة الصحية التي كان عليها المرحوم أثناء إبرام عقد الهبة إذ أنه وإن كان طريح الفراش فإنه كان سليم العقل والإدراك والتمييز ولا وجود بالملف لأي تقرير طبي يفيد أنه كان يعاني من مرض عضال أفقده الإدراك والتمييز ناهيك على أنه سبق الفصل في القضية بمقتضى قرار استئنافي اكتسب قوة الشيء المقضي به، وأن المحكمة مصدرة الحكم لم تجب بتاتا على هذه الدفوعات ولم تعلل حكمها تعليلا سليما سواء من الناحية القانونية أو الواقعية ولم تقيم الحجج تقييدا سليما وفي ذلك قصور في التعليل الذي يوازي انعدامه مما يكون قرارها غير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه بمفهوم الفقرة 2 من المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، فإن التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن سوء نية فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لها ثبت لها أن دعوى كانت رائجة بين الطرفين بشأن عقد الهبة المؤرخ في 01/08/2011 المضمن تحت عدد 332 صحيفة 392 كناش 4 عدد 12 بتاريخ 22/08/2011 توثيق بركان الذي بمقتضاه وهب حماد (ص) لزوجته حفيظة (ب) جميع النصف من العقار ذي الرسم العقاري عدد 45034/02 وأنه صدر حكم ابتدائي عن المحكمة الابتدائية ببركان تحت عدد 137 بتاريخ 22/03/2016 في الملف رقم 263/1402/2015 قضى بإبطال عقد الهبة عدد 332 المؤرخ في 01/08/2011 والمؤيد استئنافيا بمقتضى القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة تحت عدد 113 بتاريخ 15/02/2018 في الملف رقم 388/1402/2016 وقضت بالتشطيب على رسم الهبة عدد 163 المبينة على أصل الهبة الباطلة وفق ما جرى به منطوق قرارها ببطلان أصل ما بنيت عليه ولعلم الطاعنتين بدعوى بطلانها استنادا لما للأحكام من الحجية الكون قد استقامت على حكم القانون وما أثير بشأن المادة 2 من مدونة الحقوق تعلقه بالمقيد الحسن النية ويكون القرار معللا تعليلا كافيا، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، و تحميل الطاعنتين المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة سمير رضوان مقررا ومحمد اسراج ومحمد شافي وعبد الوهاب عافلاني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

.....

مجلة ملفات عقارية عدو 3

قضايا التحفيظ

73

القرار عدد 170

الصادر عن غرفتين بتاريخ 20 مارس 2013

في الملف عدد : 2820/1/1/2012 .

قضايا التحفيظ 71

تحفيظ - إشهار الحقوق العينية العقارية - التمسك بإبطال التقييد - الغير حسن النية.

إن ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده بالرسم العقاري لا يمكن أن يكون سببا لإبطال التقييدات اللاحقة ما دام أن الأصل في تقييد التصرفات والحقوق في الرسوم العقارية هو قرينة حسن النية على صحتها لفائدة الغير ما لم يثبت خلاف ذلك.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن (جان روني في (ط) و (كوليت. د. ط) قدما بتاريخ 03/06/2009 مقالا إلى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرضا فيه، أن موروثهما (ط. روني اشترى بتاريخ 18/10/1948 العقار ذا الرسم العقاري عدد 31697 س، وهو عبارة عن أرض عارية مساحتها حوالي 9022 م م تقع بمدينة الدار البيضاء، وتم تقييد العقد بنفس الرسم العقاري وحاز نظيره، إلا أنه بتاريخ 15/12/1993 عمد المدعو المحجوب (ف) إلى إنشاء عقد بيع لنفس العقار مدعيا أن موروثهم فوته له بمبلغ 108264 درهما، وقد أدين من أجل النصب والتزوير بسنتين حبسا نافذا وغرامة قدرها ألفا درهم، وقد فوت هذا الأخير بتاريخ 20/01/1994 نفس العقار المذكور لكل من امحمد (الم) والحسين (ب) بثمن قدره 1120000 درهم وفي غياب نظير الرسم العقاري أقام هؤلاء دعوى في مواجهة البائع لهما وكذا موروثهما من أجل تمكينهم من ذلك النظير، والإذن للمحافظ من أجل تقييد عقدي البيع الأول والثاني مع اعتبار الحكم قائما محل الوثائق الناقصة في حالة الامتناع، فقضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب بتاريخ 6/2/1995 في الملف 156/94، وبعد الطعن فيه بالاستئناف ألغته محكمة الاستئناف

وقضت برفض الطلب، وقد كان هذا القرار محل طعن بإعادة النظر من طرف امحمد والحسين، فتم رفضه بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 9/10/2006 في الملف عدد 243/1/2005. وبعد الطعن فيه بالنقض من طرفهم قضى المجلس الأعلى برفض الطلب بمقتضى قراره الصادر في الملف عدد 3369/1/5/07، إلا أنه كان قد سبق تنفيذ مقتضيات الحكم الابتدائي أعلاه القاضي بتسجيل العقدين الأول المزور والثاني واعتبار الحكم بديلا عن الوثائق الناقصة، وبتاريخ 26/01/1999 قام امحمد والحسين ببيع العقار إلى مصطفى (م) بثمن قدره 1623960 درهما، وتم تقييده مالكا جديدا ووحيدا للعقار. طالبين لذلك الحكم بالتشطيب على البيوع الثلاثة أعلاه المقيدة بالرسم العقاري 31697 س وإرجاع وضعية الرسم العقاري إلى ما كانت عليه قبل تاريخ عقد البيع المزور بتاريخ 13/12/1993 لكونها عقودا باطلة. وتقدم المدعى عليه مصطفى (م) بمقال مضاد ضمنه بأنه أدى ثمن البيع ومصاريف التسجيل وتحمل مصاريف إنجاز الأشغال الكبرى، طالبا لذلك الحكم على البائعين بأدائهم له تعويضا عن كل تلك المصاريف على وجه التضامن بعد إجراء خبرة لتحديدها. وأدلى المدعيان بمذكرة مع طلب إضافي طالبين فيها الحكم بإفراغ المدعى عليه مصطفى (م) من العقار موضوع الرسم المذكور وفي ا ملكة الطلب المضاد بإخراجهم من الدعوى، كما تقدم المدعى عليهما امحمد والحسين بمقال مضاد طالبين الحكم لفائدتهما بتعويض الا يقل عن 800000 درهم في مواجهة المحجوب (ف). وبعد إجرائها خبرة بواسطة الخبير محمد صبيرة أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 24/02/2011 في الملف عدد 2059/21/2009 قضت فيه بإلغاء الطلب المضاد على حالته وفي الطلبين الأصلي والإضافي بالتشطيب على

عقود البيع الثلاثة المسجلة بالرسم العقاري عدد 31697 س وإرجاع وضعية الرسم المذكور إلى ما كانت عليه قبل تسجيل عقد البيع المؤرخ في 13/12/1993 وبإفراغ المدعى عليه مصطفى (م) ومن يقوم مقامه من العقار المذكور، فاستأنفه المدعى عليه مصطفى (م) وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييده بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من هذا الأخير أعلاه في الفرع الأول من الوسيلة الأولى بخرق الفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، ذلك أنه تمسك خلال سائر مراحل التقاضي بعدم إمكانية الاحتجاج في مواجهته بإبطال تقييد المحجوب (ف) الناتج عن بطلان عقد البيع المبرم بينه وبين روني (ط) باعتبار حسن نيته بصراحة الفقرة الثانية من الفصل 66 المذكور في أنه: "لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة"، إلا أن المحكمة مصدرة

القرار عوض أن تطبق هذه المقتضيات التي وضعها المشرع المعالجة حالات مماثلة لوضعيته حفاظا على مصداقية نظام التحفيظ العقاري واستقرار المعاملات خرقت روح الفصل 66 المذكور وطبقت مقولة عامة " ما بني على باطل فهو باطل "، وفي الفرع الثاني من نفس الوسيلة بخرق الفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 المتعلق بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة الذي جاء تأكيدا للمقتضى السابق حين نص على: " إن ما يقع من إبطال أو تغيير لاحق لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر"، وفيهما أثاره في الوسيلة الثانية مما ظل على امتداد مذكراته المدلى بها أمام قضاء الموضوع يلتمسه من تطبيق هذه المقتضيات مطالبا بضرورة التمييز بين حالة حسن النية وسوئها قبل مواجهته بآثار بطلان تقييد المحجوب (ف) . ما اعترى عقده من موجبات البطلان.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بأن: " العقد الذي باع بموجبه المستأنف عليه المحجوب (ف) العقار موضوع النزاع هو عقد ثبتت زوريته بحكم جنحي حاز قوة الشيء المقضي به حسب الثابت من أوراق الملف وبالتالي فهو عقد باطل، وبما أنه كذلك فإن عقد شراء المستأنفين المحمد والحسين يكون باطلا بالتبعية، وكذلك الشأن بالنسبة لعقد شراء المستأنف مصطفى (م) وذلك عملا بقاعدة ما بني على الباطل باطل ولا مجال والحالة هاته للاستدلال بجلسن النية ، فلي احلين أنه بموجب الفصل 66 في فقرته الثانية من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري والفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 المطبق على العقارات المحفظة، فإنه لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال التسجيل في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية، وأن ما يقع من إبطال لا يمكن أن يواجه به ولا يمكن أن يلحق به أي ضرر، وهذه المقتضيات القانونية تؤسس لمبدأ القوة الثبوتية للتقييدات، ونصت وبدون أي تحفظ كيفما كان نوعه، على أن التقييدات في الرسوم العقارية، قرينة لفائدة الغير حسن النية، على صحتها. وبالتالي فليس هناك ما يستثني حالة البطلان بسبب ثبوت التزوير في عقد وقع

تقييده، ويبقى للغير المقيد عن حسن نية حق التمسك بهذه المقتضيات، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل قضاءه على النحو المذكور أعلاه، ودون أن يبحث في حسن أو سوء نية الطاعن باعتباره غيرا بالنسبة للعقد الذي ثبتت زوريته بحكم جنحي نهائي، يكون خارقا للفصل 66 من ظهير 12/08/1913 والفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 مما عرضه للنقض والإبطال.

مجلة ملفات عقارية عدو 3

قضايا التحفيظ

74

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد محمد بلعياشي رئيس الغرفة المدنية القسم الأول) - السيد عبد الرحمان مزور رئيس الغرفة التجارية (القسم الثاني) - المقرر: السيد محمد ناجي شعيب -المحامي العام السيد محمد فاكر .

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1/15

الصادر بتاريخ 21 مارس 2023

في الملف العقاري رقم : 4066/1/1/2020 .

دعوى التشطيب على إراثة - دفع بالتقادم - وجوب التمييز بين المطالبة بالحق وبين المطالبة بتقييده بالرسم العقاري.

لكل حق دعوى تحميه وانه بمقتضى الفصل 371 من قانون الالتزامات والعقود تسقط الدعوى الناتجة عن الالتزام خلال المدة المبينة في الفصل 387 من نفس القانون وان الطاعنة تمسكت بتقادم الدعوى بالنظر إلى تاريخ تقديمها وتاريخ استحقاق الوارث للإرث والمحكمة لما لم تميز بين المطالبة بالحق وبين المطالبة بتقييده بالرسم العقاري، والنظر إلى تاريخ الدعوى وتاريخ الاستحقاق لترتب الآثار القانونية عن ذلك، يكون قرارها فاسد التعليل، مما عرضه للنقض.

باسم الجلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 28/7/2020 من طرف الطالبة بواسطة نائبها المذكور والرامي إلى نقض القرار عدد 275 الصادر بتاريخ 23/10/2019 في الملف عدد 330 /1615/2018 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على المذكرة الجوابية المودعة بتاريخ 03/02/2021 من طرف المطلوبين بواسطة نائبهم المذكور والرامية إلى رد أسباب النقض.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 13/2/2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 21/3/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد اسراج والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام رشيد صدوق والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن ورثة محمد (ب .ع) قدموا بتاريخ 24/3/2009 مقالا افتتاحيا وآخر إصلاحيا بتاريخ 23/12/2009 لدى المحكمة الابتدائية بتمارة ضد المدعى عليهما محمد (ك.ح) وبيت المال عرضوا فيه أن موروثهم المذكور وارث شرعي للهالكة محجوبة (ب) بصفته ابن عمها الشقيق حسب رسم الإراثة عدد 2778 المؤرخ في 27/9/1975 وأنها أوصت قيد حياتها بثلث تركتها لمكفولها محمد بن (ح. ت) ، وان هذا الأخير قام بإنجاز إراثة المكفولته المذكورة مسجلة تحت رقم 4534 ضمتها انه الوارث الوحيد لها، فأحاط بإرث تركتها نتيجة ذلك بيت المال ملتمسين لذلك التشطيب على رسم الإراثة المؤرخ في 27/9/1975 المتضمنة لوصية موروثتهم محجوبة وتعصيب بيت المال من الرسم العقاري عدد 6868/ر، مع ترتيب الأثر القانوني على ذلك التشطيب، والأمر بتسجيل بدلها الإراثة رقم 4534 وترتيب الأثر القانوني على ذلك. وبعد جواب ممثل الدولة الملك الخاص) ودفعه بانعدام الصفة فيما يخص العلاقة بين موروث المدعين وبه العدم إدلائهم بما يثبت القعدد، ويكون الحجج المدلى بها ليست أصولا وأنها مجرد نسخ ،دوات الصليب التقادم المرور حوالي 39 سنة على وفاة الموروثة المذكورة، أصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 10/1/2012 حكمها رقم 1 في الملف رقم 582/2010/31 بالتشطيب

على الإراثة المضمنة بعدد 196 صحيفة 203 بتاريخ مارس المملكة المغربية 1981 توثيق الرباط من الرسم العقاري عدد 6868 للملك المسمى - بلاد الريحان - والتشطيب على بيت المال كمالك بهذا الرسم، وبتسجيل الإوراثة الأولى المضمنة بعدد 4126 صفحة 96 سجل التركات رقم 57 وتاريخ 1992 ، والثانية المضمنة بعدد 2778 صفحة 270 سجل التركات رقم 97 وتاريخ 2000 الكل بتوثيق الرباط، والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بتمارة بالتسجيل والتشطيب المذكور بعد صيرورة الحكم نهائيا (كذا) . فاستأنفته الدولة المغربية الملك الخاص) وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها عدد 73 الصادر بتاريخ 25/3/2013 في الملف عدد 199/1615/2012، الذي نقضته محكمة النقض بطلب من الدولة (الملك الخاص بمقتضى قرارها عدد 229/2 الصادر بتاريخ 19/5/2015 في واحتالت القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف" بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 27/7/2016 في الملف عدد 264/1615/2015 الذي نقضته محكمة النقض كذلك بمقتضى قرارها عدد 540 الصادر بتاريخ 10/7/2018 في الملف المدني عدد 3062/1/7/2017 وأحالت القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون. وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف"، بمقتضى قرارها عدد 275 الصادر بتاريخ 23/10/2019 في الملف عدد : 1582/31/2010، وهو القرار المطعون فيه بالنقض حاليا من الطاعنة علاه في الوسيلة الأولى بسوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك انه علل قضاءه بخصوص الدفع بالتقادم بان: ((الثابت فقها وقضاء أن الدعوى الرامية إلى التقييد بالرسم العقاري لا يطالها التقادم، ولا يسري في مواجهتها مهما طالت مدته لكون موضوعها عقار (محفظ) وهو تعليل لم يميز بين التسجيل أو التقييد في الرسم العقاري كإجراء إداري، وبين المطالبة بحق بعد اكتسابه الذي يبقى خاضعا لنظام التقادم وفق مقتضيات الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود، وان موروثة المطلوب

ضدهم النقض محجوبة (ب) توفيت خلال سنة 1970 ولم يطالب موروثهم محمد بن

جابر (ب. ع) المتوفى سنة 1999 بحقه الارثي فيها قيد حياته، مما يكون معه ذلك قد طاله

التقادم ابتداء من تاريخ وفاته.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك انه علل قضاءه بما ورد في الوسيلة أعلاه، في حين انه لكل حق دعوى تحميه وانه بمقتضى الفصل 371 من قانون الالتزامات والعقود تسقط الدعوى الناتجة عن الالتزام خلال المدة المبينة في الفصل 387 من نفس القانون، وان الطاعنة تمسكت بتقادم الدعوى بالنظر إلى تاريخ تقديمها وتاريخ استحقاق الوارث للإرث، والمحكمة لما لم تميز بين المطالبة بالحق وبين المطالبة بتقييده بالرسم

العقاري القانونية وفق التعليل أعلاه، يكون والنظر إلى تاريخ الدعوى وتاريخ الان قرارها فاسد التعليل، مما عرضه للنقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة .

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته .

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة محمد أسراج مقررا، ومحمد شافي، وعبد الوهاب عاقلاني وسمير رضوان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

المملكة المغربية

السلطة الفضائية

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

المحكمة الإدارية بوجدة

- قسم قضاء الإلغاء.

الموضوع : تجاوز السلطة

ملف عدد : 168/7110/2023 .

بتاريخ 10/01/2024
حكم عدد : 34 .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 10 يناير 2024

أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة في جلستها العلنية وهي متركبة من السادة

نفيسة شكراد.

عصام عطياوي

طارق زهرون

رئيسا

... مقررا

عضوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد عمر الصادق.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة عامري.

الحكم الآتي نصه

لفائدة الطاعنين ورثة بغداد أو يشو بن محمد حمادة وهم زوجته مامة عزيمان

أبناؤه منها : 1 - أحميدة -2- علال - مزيان 4- فتيحة - مصطفى - - - سعيدة - مينة -8-

حفيظة - - سوبحة اسمهم العائلي جميعا أو يشو.

عنوانهم جميعا حي أولاد يحيى رقم 33 أزغنغان الناظور.

ينوب عنهم الأستاذ إبراهيم المحموحي محام لدى هيئة المحامين بالناظور.

ضد المطلوبين في الطعن

من جهة

عمالة إقليم الناظور في شخص السيد العامل بمكاتبه بمقر العمالة بشارع محمد الزرقطوني الناظور.

الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان في شخص السيد القائد بمقره الكائن بعنوان الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان.

وزارة الداخلية في شخص السيد الوزير بمكاتبه، الرباط.

ملف تجاوز السلطة عدد: 168/7110/2023

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على مقال الدعوى المدلى به من طرف الجهة الطاعنة بواسطة نائبها بتاريخ 20-09-2023 والمعفى بقوة القانون من أداء الرسم القضائي عرض فيه بأن العارضين تقدموا بواسطة ممثلهم احميدة أو يشو بطلب إلى السيد القائد المطلوب في الطعن قصد استصدار شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية وأملاك الدولة عن العقارات المشار إليها في طلبهم، والكائنة بحي إيشول ازغنغان الناظور، والموصوفة في رسم التصرف رفقته، لكنه قضى برفض طلبهم بعلة مخالفة الشهادة لمقتضيات قانون التجزئات العقارية، وعدم تقديم مدخل التملك. وهو تعليل غير سليم من الناحية القانونية والواقعية لسببين: أولا: وعلى خلاف ما رد بالقرار الإداري المطعون فيه فإن الطاعنين تقدموا بطلب قصد الحصول على شهادة إدارية واحدة، ولا نية لهم مطلقا في تقسيم العقار حسب ما جاء في القرار، ثانيا: إن عدم توفر الملك على مدخل تملك ليس مبررا ارفض منح الشهادة الإدارية على العقار المذكور، لأن هذه الأخيرة تسلم للعموم ولا يشترط ثبوت الصفة لصاحبها، ولا تثبت الملك لطالبها مطلقا مما يجعل القرار المطعون فيه متسم بالتجاوز في استعمال السلطة لانعدام التعليل لهذه الأسباب التمس من حيث الشكل قبول الدعوى، وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار الإداري عدد 545 الصادر عن الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان، مع النفاذ المعجل. وأرفقوا مقالهم بالقرار المطعون فيه رقم 545/ م. ت وتاريخ 22/06/2023 وصورة شمسية لموجب تصرف، وصورة شمسية لرسم إراثة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف قائد الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان والمؤشر عليها بتاريخ 27-11-2023 عرض فيها بأن طلب الطاعنين الرامي إلى الحصول على شهادة إدارية نافية للصبغة الجماعية يخالف مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما أن طالب الشهادة لم يقدم أي مدخل لتملك العقار سوى شهادة التصرف لمدة تزيد عن 20 سنة لوالد الطاعنين

المرحوم بغداد أيشو، وبالرجوع إلى التصميم يتبين بأن العقار ملتصق مع وادي في النقطة 7B ولم يتلق العارض بخصوص ذلك أي جواب واضح وقطعي من مديرية وكالة الحوض المائي بوجدة، بخصوص انتماء العقار موضوع الطلب إلى الملك الماني أم لا، لهذه الأسباب فإن السلطة المحلية يتعذر عليها تلبية طلب المعني بالأمر تطبيقا للقانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الجهة الطاعنة بواسطة نائبها لجلسة 27-12-2023 عرض فيها بأن تمسك السيد القائد كسبب لرفض طلبهم الرامي إلى الحصول على الشهادة الإدارية بكون عقارهم يحد على " ورثة الهادي يشو" يعتبر سبب غير مبرر، لعدم تقدم المعنيين بالأمر بأي تعرض على

الطلب، كما أنه ليس هناك أي نص قانوني أو دورية تسمح برفض السلطة المحلية للشهادة الإدارية المذكورة للعلة التي استند إليها السيد القائد، والطلب لا يرمي إلى استحقاق العقار حتى يشترط السيد القائد الإدلاء بمدخل التملك، علما أنهم أدلوا رفقة طلبهم برسم تصرف يفيد الحيازة، وبخصوص العقار الثاني فإنهم لم يقوموا بإنشاء أي بنايات أو مساكن غير قانونية عليه، لهذه الأسباب التمسوا رد الدفوع المتمسك بها والحكم وفقا لمقالهم.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03-01-2024، تخلف عنها نائب الطاعنين كما تخلفت الجهة المطلوبة في الطعن، وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي اقترح رفض الطلب، فتم حجز القضية للمداولة 10-01-2024 لجلسة

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل حيث قدم الطعن من ذوي صفة ومصلحة وأهلية ووفقا للشروط القانونية مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع: حيث يهدف الطعن إلى الحكم بإلغاء قرار السيد قائد الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان، بإقليم الناظور ، القاضي برفض تسليم الطاعنين شهادة إدارية تفيد نفي الصبغة الجماعية عن عقارهم موضوع 215 موجب التصرف المؤرخ في 07-04-2022- صحيفة 207 عدد ...

وحيث تمسك السيد القائد المطلوب في الطعن بكون طلب الطاعنين الرامي إلى الحصول على شهادة إدارية نافية للصبغة الجماعية يخالف مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 90.25

المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما أن طالب الشهادة لم يقدم أي مدخل لتملك العقار سوى شهادة التصرف لمدة تزيد عن 20 سنة لوالد الطاعنين المرحوم بغداد أيشو.

وحيث يستشف من مقال الطعن أن الطاعنين يؤسسون طعنهم على اتسام القرار المطعون فيه بعدم صحة السبب ومخالفته للقانون.

بخصوص مخالفة القرار المطعون فيه للقانون وعدم صحة السبب للارتباط حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 أكتوبر 2008 بخصوص تطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 نجدها تنص على ما يلي : " إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها ..... ويتضح من هذه المادة أن موضوع الشهادة الإدارية التي تسلمها السلطة المحلية في هذا الإطار يتعلق بتأكيد أن العقار موضوع هذه الشهادة يندرج ضمن الأملاك المشار إليها أو غيرها ، أو أنه لا يدخل ضمن هذه الأملاك فهي لا تمنح حقا عينيا على العقار ولا تنفيه وإنما دورها هو إعطاء معلومات حول العقار بكونه يندرج ضمن الأملاك المشار إليها في هذه المادة من عدمه، وتبعا لذلك فإن تمسك السيد القائد بعدم تقديم الطاعنين لمدخلهم للعقار بمثابة تكليف بمستحيل، لتعارض ذلك مع فحوى الشهادة الإدارية المطلوبة، التي تشكل مقدمة لإنجاز رسم الملكية وهذا هو التوجه الذي أقرته الغرفة الإدارية لمحكمة النقض في قرارها عدد 662/1 المؤرخ في 21/06/2018 ملف إداري رقم 15/4/1/2017 حيث جاء فيه بأن الشهادة الإدارية التي تسلمها السلطة المحلية طبقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 378-08-2 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة لا تنشئ أي حق أو تنفيه، وأن دور السلطة المحلية هو إشعار صاحب الطلب بأن العقار موضوع الشهادة الإدارية مدرج ضمن الأملاك الجماعية أو أنه غير مدرج ضمنها، وأنه حتى على فرض وجود تعرض بعض الورثة على الشهادة، فإنه لا يحول دون حق الطالب في الحصول عليها." وهو نفس التوجه الذي أكدته في قرارها عدد 61 الصادر بتاريخ 17 يناير 2019 في الملف الإداري عدد 1833/4/1/2018 الذي اعتبرت فيه بأن دور السلطة المحلية في منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على العقارات غير المحفظة، يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ملكا جماعيا أو حبسيا، وبأنه ليس من أملاك الدولة وغيرها، ولا تمتد صلاحياتها للفصل في ملكية العقار، طالما أن التعرضات التي قد تنصب عليه يرجع النظر فيها إلى القضاء المختص... وهو نفس التوجه الذي سارت عليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في مجموعة من القرارات الصادرة عنها نذكر منها على سبيل المثال: القرار عدد 1849 وتاريخ 11-05-

2021 ملف رقم 138-7205-2021 والقرار عدد 6433 وتاريخ 239 17-12-2019 ملف عدد 1084-7205-2019 والقرار عدد 4570 تاريخ 04-10-2022- ملف عدد 2022-7205

وحيث إن الدورية المشتركة عدد 50 س 2 وتاريخ 17 دجنبر 2012 هي الإطار المرجعي فيما يخص الإجراءات والتدابير المتبعة من طرف الإدارة في تسليم الشهادة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 أعلاه، وتتمثل هذه الإجراءات في: -1- تقديم الراغب في الشهادة الإدارية طلبه إلى السلطة المحلية التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي العقار غير المحفظ مرفق ببطاقة معلومات حول العقار وفق النموذج الملحق بالدورية، وبرسم بياني يبين فيه حدود ومجاوري العقار موضوع الطلب، وبنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف، وبتصريح بالشرف مصادق عليه وفق النموذج الملحق بالدورية، مع ست نسخ من كل وثيقة.

2 على السلطة المحلية داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بالطلب توجيه نسخ منه ومرفقاته إلى الجهات الإدارية المعنية لموافاتها كتابة بما إذا كان العقار مدرجا أو غير مدرج ضمن الأملاك التابعة لها، وعلى هذه الجهات إجابة السلطة المحلية داخل أجل ستين يوما من تاريخ التوصل.

3- إذا أجابت إحدى الجهات بأن العقار موضوع الطلب مدرج ضمن الأملاك التابعة لها؛ فإن السلطة المحلية تجيب صاحب الطلب بذلك وترسل نسخا من الجواب إلى كل الجهات الإدارية الأخرى؛ ويحفظ الملف.

4- إذا لم تجب إحدى الجهات داخل أجل ستين يوما فإن السلطة المحلية تعقد معها اجتماعا داخل خمسة عشر يوما من مرور الأجل المذكور، وذلك للقيام ببحث في عين المكان، أو مطالبة الراغب في الشهادة الإدارية - عند الاقتضاء - بالإدلاء بتصميم طوبوغرافي للعقار موضوع الطلب منجز من طرف مهندس مساح طوبوغرافي؛ وفي هذه الحالة يتعين على الجهة الإدارية المعنية أن تجيب السلطة المحلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إجراء البحث الميداني أو تاريخ توصلها بالتصميم الطبوغرافي من السلطة المحلية.

5- تقوم السلطة المحلية بتضمين الشهادة الإدارية بأن العقار موضوع الطلب غير مدرج ضمن الأملاك المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، ثم تسلم هذه الشهادة لصاحبها، وترسل نسخا منها إلى كل الجهات الإدارية المعنية.

وحيث إنه بالاطلاع على أوراق القضية يتبين بأن السيد القائد لم يحترم الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الدورية الوزارية المشتركة أعلاه، بحيث لم يعمل على استكمال باقي الإجراءات المتمثلة في مراسلة الجهات الإدارية المعنية للتحقق مما إذا كان العقار موضوع

الطلب يندرج ضمن أملاكها وفي هذه الحالة يقوم بحفظ الملف بعد توصله بما يفيد ذلك ويسلم الطاعن قرارا بهذا الخصوص، أو أن العقار لا يدخل ضمن الأملاك المشار إليها في المادة 18 وفي هذه الحالة يسلم الجهة الطالبة الشهادة الإدارية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، واكتفى بمراسلة وكالة الحوض المائي لملوية بوجدة، دون أن يتلقى منها أي جواب واضح وقطعي حسب ما جاء في جوابه.

وحيث إن الدفع بمخالفة عقار الطاعنين للقانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات لا أساس له لعدم إدلاء الجهة المطلوبة في الطعن بما يفيد ذلك، كما أن دورية السيد وزير الداخلية رقم 112 وتاريخ 05 يناير 2017 وهي مذكرة تكميلية للدورية الوزارية المشتركة رقم 50 س الصادرة بتاريخ 17/12/2012، ودورية السيد وزير الداخلية عدد 14 بتاريخ 07/02/2013 في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم شواهد إدارية موضوعها عقارات غير محفظة ، تضمنت مجموعة من التدابير الهدف منها هو ضمان عدم استغلال الشواهد الإدارية في التقسيم غير القانوني للعقار بشكل يخالف مقتضيات القانون رقم 90-25 المشار إليه، ومن ضمنها اعتماد نموذج للشهادة المعنية يتضمن إشارة إلى كون هذه الشهادة لا تثبت الملكية الخاصة للعقار ولا تخول لصاحبها الحق في بيع العقار في مخالفة المقتضيات المادة 58 من قانون 90-25، هذا فضلا على أن مخالفة قانون التعمير رقم 90-12 أو القانون رقم 25-90 لا يمكن أن يقوم سببا في رفض تسليم الشهادة الإدارية المذكورة طبقا للمادة 18 أعلاه والدورية المشتركة، لأنه إن تحققت هذه المخالفات فإن القانون نظم مسطرة زجر مخالفات التعمير ومكن السلطات المختصة بذلك من ضبط هذه المخالفات.

وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه متسم بالتجاوز في استعمال السلطة لمخالفته للقانون وارتكازه على أسباب غير صحيحة مما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل غير مؤسس لانتفاء مبرراته الواقعية والقانونية.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات الفصول: 11-3-31-32-50 من قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل بقبول الطعن.

في الموضوع بإلغاء القرار الإداري رقم 545 م.ت الصادر عن السيد قائد الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان، إقليم الناظور، القاضي برفض تمكين الطاعنين من الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن عقارهم موضوع موجب التصرف المؤرخ في 07-04-2022 صحيفة 207 عدد 215، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

الرئيس

إمضاء

المقرر

كاتبة الضبط

امضاء رشيدة .

6

ملف تجاوز السلطة عدد : 168/7110/2023

.....

.....

المملكة المغربية

1

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف الإدارية بفاس

أصل الحكم محفوظ بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة

المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة

القسم : الإلغاء

القصد التبليغ

الموضوع تجاوز السلطة

ملف رقم : 136/7110/2024

الصادر بتاريخ : 02/10/2024

حكم عدد 1076

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 28 ربيع الثاني 1446 هـ الموافق لـ 02/10/2024 م أصدرت المحكمة الابتدائية الإدارية بوجدة بجلستها العلنية وهي مكونة من السادة :

بين

نفيسة شكراد

عصام عطياوي..

أيوب الغواتي .

عمرو الصادق..

رئيسة ومقررة

عضوا

عضوا

... مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد أحمد الطالبي.

.. كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه

بغداد الدهري ، عنوانه شرع رقم 96 از غنغن ، إقليم الناظور

- نائبه : الأستاذ جواد القراشي المحامي بالناظور .

من جهة

وبين

1- قائد الملحقة الإدارية الأولى بازغنغن الكائن مقره بالمقاطعة الأولى بازغنغن .

2 - عامل إقليم الناظور الكائن مقره بعمالة الناظور .

-3 وزارة الداخلية في شخص وزير الداخلية الكائن مقره ، الرباط .

4 - وزارة الداخلية في شخص وزير الداخلية الكائن مقره ، الرباط .

ينوب عنهم : الأستاذ حسين الفهيمي المحامي بالناظور .

5 - الوكيل القضائي للجماعات الترابية بمكاتبه ، الرباط .

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال المرفوع أمام هذه المحكمة بتاريخ 3 يوليوز 2024 من طرف الطاعن بواسطة نائبه ، المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، والرامي إلى الحكم بإلغاء القرار الإداري عدد 293 الصادر عن قائد المحقة الإدارية الأولى بازغنغن بتاريخ 05/06/2024 والقاضي برفض تسليم الطاعن شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية للقطعة الأرضية التي يملكها الكائنة بحي ادهريا جماعة ازغنغن ، مع ترتيب عامة الآثار القانونية.

وأرفق مقاله بصورة شمسية من القرار المطعون فيه ، صورة طبق الأصل من موجب تصرف ، تصميم طبوغرافي ، صور ل 5 أجوبة الإدارات المعنية وصورة طبق الأصل من بطاقة معلومات حول العقار .

وبناء على مذكرة جوابية تقدمت بها الإدارة المطلوبة في الطعن بتاريخ 03/09/2024 بواسطة نائبها والرامية إلى الحكم برفض الطعن لعدم جديته وعدم قيامه على أساس قانوني وواقعي .

وبناء على باقي الأوراق المدرجة بالملف .

وبناء على الإعلام بإدراج الملف بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25/09/2024 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضور هم ، فقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي اقترح رفض الطعن لعدم توفر شروط تسليم الشهادة المطلوبة ، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة 02/10/2024 .

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث قدم الطعن من ذي صفة ومصلحة وداخل الأجل القانوني كما جاء مستوفيا لسائر الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو لذلك مقبول .

في الموضوع :

حيث يؤخذ من المقال والوثائق المرفقة به أن الطاعن يملك القطعة الأرضية الكائنة بحي ادهريا تحت نفوذ جماعة ازغنغان إقليم الناظور مساحتها 291 متر مربع حسب الثابت من حدودها المضمنة بالمقال يتصرف فيها أزيد من أربعين سنة حسب البين من موجب التصرف عدد 595 بتاريخ 02 فبراير 2023 سبق أن تقدم بطلب إلى قائد الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان قصد المطالبة بشهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية عن القطعة الأرضية المذكورة من أجل إقامة شهادة استمرار الملكية بتاريخ 02 يناير 2023 إلا أن طلبه رفض بناء على أسباب غير جدية كما جاء في القرار المطعون فيه وأن جميع الإدارات والمؤسسات المعنية وخاصة مندوبية أملاك الدولة ونظارة الأوقاف والمدير الإقليمي للتجهيز ووكالة الحوض المائي من خلال مراسلاتهم أكدوا جميعا أن العقار غير مدرج بسجل أملاكهم وليس من ضمن اختصاصهم وأن جميع الشهود في شهادة التصرف أكدوا أن العقار في ملكيته يتواجد وسط الساكنة وليس في منطقة مخصصة للتشجير عكس ما جاء في القرار المطعون فيه ولا يحتوي على أية أشجار وغير تابع للملك الغابوي حسب الثابت من جواب الإدارة وأن الغاية من المادة 18 من القانون رقم 03.16 قد تحققت وأن القرار من شأنه المس بحق الملكية المصون بالدستور طبقا للفصل 35 منه ، لأجله يلتمس إلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية وشمل الحكم بالنفاذ المعجل .

وحيث أجابت الإدارة المطلوبة في الطعن ملاحظة أن القرار المطعون معلل طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارة والجماعات بتعليل قراراتها الإدارية وأن التعليل مكتوب في صلب القرار وأن القائد عندما توصل بطلب الطاعن عمل على تفعيل مقتضيات الدورية المنظمة لتسليم الشواهد الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية إلا أن أسباب قانونية وواقعية تبرر تحفظ ممثل السلطة المحلية وهي عدم تقديم الطاعن لأي مدخل لتملك العقار ماعدا موجب التصرف عدد 595 بتاريخ 02/02/2023 وأن العقار يوجد بمنطقة مخصصة للتشجير حسب تصميم التهيئة الخاص بجماعة ازغنغن وأنه بعد تفحص التصميم الطبوغرافي المقدم في الملف وبطاقة معلومات حول العقار تبين أن له حدودا من جهة الجنوب مع عقار يستغله " السيد الدهري أحميدة " من نفس عائلة الطاعن مما يدل على أن العقار ناتج عن تقسيم غير قانوني وهي قرينة تعد من وسائل الإثبات حسب الفصل 404 من

قانون الالتزامات والعقود وأن العقار يخالف القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية من خلال قسمة عقار بين الورثة مبني على المذكرة التكميلية الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 05/01/2017 التي ربطت مسطرة معالجة طلبات الحصول على الشواهد الإدارية بالأنظمة العقارية الموازية ، ملتمسة رفض الطعن .

وحيث أسس الطاعن طعنه على وسيلتين اثنتين هما :

1 - مخالفة القانون .

2 - عدم صحة السبب .

وحيث إنه بعد تفحص المحكمة للوسيلتين مجتمعتين للارتباط وما قدم بشأنهما من دفوع واطلاعها على وثائق الملف ومستنداته وإحاطتها بعناصر المنازعة تبين لها أن القائد المطلوب في الطعن راسل الجهات الإدارية المعنية لموافاته كتابة بما إذا كان العقار موضوع الشهادة الإدارية مدرج أو غير مدرج ضمن الأملاك التابعة لها وأن الثابت أيضا أن الإدارات المعنية قد أجابت السلطة المحلية وهي : مندوبية أملاك الدولة ، نظارة الأوقاف، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بالناظور ووكالة الحوض المائي وأكدت كون العقار غير مدرج بسجل أملاكهم وليس ضمن اختصاصاتهم وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 378 . 2.08 الصادر في 28 أكتوبر 2008 بشأن تطبيق أحكام القانون رقم 03 - 16 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتاريخ 14 / 02 / 2006 .

وحيث إن الشهادة الإدارية التي تسلمها السلطة المحلية في هذا الإطار تتعلق بتأكيد ما إذا كان العقار موضوع الشهادة يندرج ضمن الأملاك المشار إليها أولا يدخل ضمن هذه الأملاك فهي لا تمنح حقا عينيا على العقار ولا تنفيه وإنما دورها هو إعطاء معلومات حول العقار بكونه يندرج ضمن الأملاك المشار إليها أعلاه من عدمه وهو ما أقرته محكمة النقض في عدة قرارات منها القرار اعدد 662/1 المؤرخ في 21/06/2018 ملف إداري رقم 15/4/1/2017 والذي اعتبر بأن " الشهادة الإدارية التي تسلمها السلطة المحلية طبقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 03 . 16 المتعلق بخطة العدالة لا تنشئ أي حق أو تنفيه ، وأن دور السلطة المحلية هو إشعار صاحب الطلب بأن العقار موضوع الشهادة الإدارية مدرج ضمن الأملاك الجماعية او غير مدرج ضمنها ..." وكذا القرار عدد 61 الصادر بتاريخ 17 يناير 2019 في الملف الإداري عدد 1933/4/1/2018 .

وحيث إنه فيما يخص كون العقار مخالف للقانون رقم 25 - 90 بشأن التجزئات العقارية بعلة وجود حدود بين العقار موضوع الطلب وعقار آخر يستغله السيد أحميدة الدهري من عائلة

الطاعن وهو قرينة على التقسيم غير القانوني فإن استخلاص القرائن وتطبيقها على النوازل من اختصاص القضاء وأن مراسلة القائد للإدارات المعنية أفضت إلى أن العقار غير مندرج ضمن الأملاك العامة مما يبقى معه ما تمسكت به الإدارة المطلوبة في الطعن غير منتج .

وحيث إنه ترتيبا على ما تقدم يتعين التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية . ومما تكون معه الوسيلتين المثارتين بهذا الصدد مبنيتين على أساس قانوني وواقعي سليم ويتعين اعتمادها .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 ، 4 ، 5 ، 7 ، 8 ، 20 ، 21 و 23 من القانون رقم 41/90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية ومقتضيات المادة 18 منه

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا :

في الشكل : بقبول الطعن .

في الموضوع : بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية .

وبهذا صدر الحكم وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الرئيس والمقررة

2024.7110.136

.....

.....

دورية مشتركة حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

المملكة المغربية الرباط في 05 يناير 2017

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون القروية

مذكرة رقم 112

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم

الموضوع: مذكرة تكميلية للدورية الوزارية المشتركة رقم 50 س الصادرة بتاريخ 2012/12/17، ودورية السيد وزير الداخلية عدد 14 بتاريخ 2013/02/07 في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم شواهد إدارية موضوعها عقارات غير محفظة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

في إطار التعاطي مع بعض الملفات المرتبطة بالأنظمة العقارية بالمغرب وفي إطار تتبع بعض التقارير الواردة على مديرية الشؤون القروية وكذا بعض ملفات الطعن المطروحة على أنظار القضاء الإداري، بخصوص تطبيق الدوريتين المشار إليهما بالموضوع أعلاه في شأن توحيد المساطر المعمول بها في منح الشواهد الإدارية التي يكون موضوعها عقارات غير محفظة، يلاحظ أن السلطات الإدارية المحلية غالبا ما تركز على الجانب المسطري في معالجة طلبات الحصول على الشواهد الإدارية المعنية مع ربط هذه المسطرة بالأنظمة العقارية الموازية (الأحباس، أملاك الدولة، أملاك الجماعات السلالية) دون الانتباه إلى القوانين الأخرى التي تنظم العقار والمجال.

وإذا كانت الشواهد الإدارية المطلوبة تعتبر مرحلة أساسية من مراحل تأسيس الملكيات بالنسبة لطالبيها فإن الضرورة تدعو إلى استحضار جملة من القوانين الموازية أثناء دراسة وإعداد ملف طلب الحصول على الشهادة الإدارية المتحدث عنها.

أولا: الاحتفاظ بالمقتضيات الواردة بالدورية عدد 123 بتاريخ 10 نونبر 2006 المتعلقة بمسطرة منح شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية عن العقار، إضافة إلى المقتضيات الجديدة من حيث الحرص على:

اعتماد تصميم طبوغرافي ضمن الوثائق الإلزامية المقدمة في الطلب.

التأكد من كون العقار موضوع الشهادة ليس محل نزاع مطروح على أنظار القضاء.

المعاينة الفعلية للعقار موضوع الطلب وتحرير محضر للمعاينة.

احترام الآجال المنصوص عليها بمختلف الدوريات درء للطعون المقدمة ضد القرارات الضمنية والمعلنة للسلطة الإدارية.

ثانيا: ربط الشهادة الإدارية موضوع عقار غير محفظ بأنظمة قانونية موازية

يطرح موضوع ربط الشهادة الإدارية المتعلقة بعقارات غير محفظة بالأنظمة الموازية تضاربا بين حق المواطن في استصدار تلك الشهادة التي مضمونها فقط انعدام الصبغة الحبسية والجماعية وصفة أملاك الدولة، وبين احترام قواعد التقسيم المنصوص عليها بالنص التشريعي.

وحيث أن الشهادة الإدارية موضوع عقارات غير محفظة تشكل مرحلة من مراحل تأسيس رسوم الملكية، فقد أثبت الواقع العملي أن الشهادة الإدارية موضوع عقارات غير محفظة باتت وسيلة للتحايل على مقتضيات المواد: 58-59-60-61-62 من قانون 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتاريخ 17 يونيو 1992. وكذا وسيلة لتجنب احترام مقتضيات إنهاء حالة الشياع مع ما يترتب على ذلك من عواقب اجتماعية مؤدية إلى الأضرار بالتدبير المجالي للعقار.

لذلك وجب أخذ التدابير الاحترازية بالنسبة للمواضيع التالية:

ملفات الورثة: إن غالبية الورثة لأملاك عقارية يلجؤون إلى تقسيم العقار بكيفية تخالف المادة 58 من قانون 25/90 فيتقدمون بطلب استصدار الشهادة الإدارية ثم يتوجهون مباشرة إلى سلك مسطرة تأسيس الملكيات، متجنبين بذلك الخضوع لمقتضيات القانون المنظم لتقسيم العقارات مما يستوجب الاحتراز منه.

الملفات المتضمنة لعقود البيع: في حالة كون الوثيقة التي تتبث العلاقة مع الأرض عبارة عن عقد بيع عرفي غير محدد لأصل الملك أو تم إخفاء رسم ملكيته، ومؤرخ قبل صدور مدونة الحقوق العينية. فإن العلاقة مع الأرض غالبا ما تنشأ عن طريق تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر خلال عملية البيع، الشيء الذي يستدعي التحري حول مصدر الملك.

ثالثا: كيفية الربط بين تسليم الشهادة الإدارية و الاحتراز تجاه التقسيم غير القانوني

اعتبار لكون الشهادة المذكورة تعد محطة من محطات الرقابة على تقسيم الأراضي بطريقة غير قانونية لذلك وجب إحاطتها بأكبر الضمانات من قبيل:

1- اعتماد نموذج للشهادة المعنية: إن اعتماد نموذج للشهادة الإدارية موضوع العقار غير المحفظ يتضمن إشارة إلى كون هذه الشهادة لا تثبت الملكية الخاصة للعقار، ولا تخول لصاحبها الحق في بيع العقار في مخالفة لمقتضيات المادة 58 من قانون 90-25 المتعلق

بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات قد يعزز من الضمانات التي تحول دون تفشي ظاهرة التجزيء المفرط.

2-اعتماد نظرية المساحة الإجمالية ووحدة الطلب: في ملفات الورثة يتم تسليم الشهادة الإدارية لفائدة شخص تربطه بالأرض علاقة إرث عند توفر الشروط الواردة بالدوريتين، ويتم التحفظ على ملفات التقسيم بين الورثة في غياب مخارجة قانونية بين الورثة وكلما شكل ذلك خرقا واضحا لقواعد التقسيم بحسب مكان تواجد العقار والمساحات المقسمة. وفي هذه الحالة يتعين على السلطة المعنية أن تحث أصحاب الطلب على تقديم طلب واحد حول المساحة الإجمالية للعقار الموروث باعتبارهم مالكين على الشياع وعدم للجوء إلى تقسيم الملك المشاع دون احترام قواعد التقسيم.

3– اعتماد شهادة البقعة الوحيدة ضمن وثائق الملف: في الملفات المتضمنة لعقود بيع (خاصة أن جل الملفات تتضمن عقود بيع عرفية تمت قبل صدور مدونة الحقوق العينية)، يتم التحفظ على منح الشهادة ما لم يدلي صاحب الطلب بشهادة البقعة الوحيدة ويتم استصدار شهادة البقعة الوحيدة من السلطة المحلية، إذ تبين هذه الأخيرة أن البائع يملك العقار الذي باعه برمته ولم يلجا إلى البيع عن طريق التقسيم المخالف لمقتضيات المواد المشار إليها أعلاه.

4– الاستثناءات الواردة على آليات الاحتراز تجاه التقسيم في منح الشهادة

أ- الحالات المستوفية لقواعد الحيازة الاستحقاقية

يتم استثناء الحالات المستوفية لقواعد الحيازة الاستحقاقية والتي من شأنها أن تجعل طالب الشهادة في وضعية قانونية تتلاءم مع مقتضيات مدونة الحقوق العينية. باعتبار واقعة الحيازة منهية لحالة الشياع، ويهم ذلك:

القسمة الاستغلالية بين الورثة والتي تتجاوز مدتها أربعين سنة من تاريخ الوفاة. المشتري الذي أدلى بما يفيد استغلاله للعقار مدة تفوق 10 سنوات تحتسب من تاريخ وضع اليد على العقار المبيع.

ب- مناطق إعادة الهيكلة

تستثنى من هذه القواعد المناطق الحضرية موضوع تصاميم إعادة الهيكلة التي يتم منح الشواهد الإدارية للمعنيين بها في إطار التعامل مع الأمر الواقع والوضع الاجتماعي على شرط تقديم صاحب الطلب لتصميم مطابق للتصميم موضوع إعادة الهيكلة.

ونظرا لأهمية احترام ضوابط التقسيم في الحفاظ على سياسة تدبير المجال الترابي والحد من زحف التجزيء السري والبناء العشوائي فاني أطلب منكم السهر على تعميم هذه المذكورة

على المصالح المحلية التابعة لنفوذكم وحثها على أخذ كل التدابير التي من شانها احترام القانون، بالنسبة لطالبي الشواهد الإدارية وتخصيص أجوية داخل الآجال المحددة من الإدارة ذات الصلة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير.

.....
.....
.....

خطة العدالة

ظهير شريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

.....
.....

دورية مشتركة حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلقة بخطة العدالة

المملكة المغربية

دورية مشتركة

حول تطبيق مقتضيات المادة 18 من المرسوم الصادر في 28 أكتوبر 2008

بتطبيق أحكام القانون رقم 03. 13 المتعلق بخطة العدالة.

2

27 دجنبر 2012

المملكة المغربية

دورية مشتركة

إلى السادة:

- الولاة وعمال عمالات وأقاليم وعمالات مقاطعات المملكة؛
- القضاة المكلفين بالتوثيق؛
- نظار الأوقاف؛
- المديرين الجهويين لأملاك الدولة؛
- المديرين الجهويين و الإقليميين للتجهيز والنقل؛
- مديري وكالات الأحواض المائية؛

- المديرين الجهويين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
الموضوع: حول تطبيق مقتضيات المادة المادة18 من المرسوم رقم : 2.08.378 الصادر في28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.06.56 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة
سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد ؛ فمن المعلوم أن الفقرة الثانية من المادة المادة18 من المرسوم رقم2.08.378 الصادر في28 أكتوبر2008 بتطبيق أحكام القانون رقم : 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه؛ نصت على ما يلي:
"إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أمالك الدولة وغيرها؛
والهدف من هذه المقتضيات حماية الأملاك الجماعية والحبسية وأملاك الدولة وغيرها؛
مثل الأملاك العقارية للجماعات المحلية؛ من التصرفات غير المشروعة؛ وذلك بوجوب تأكد العدل قبل تلقيه أي شهادة متعلقة بعقار غير محفظ بكون العقار موضوع الشهادة المطلوبة ليس ملكا من الأملاك المشار إليها أعلاه؛ بواسطة شهادة إدارية صادرة عن السلطة المحلية باعتبارها الجهة المؤهلة قانونا لتسليمها؛ بعد التنسيق مع الممثلين المحليين للقطاعات المومإ إليها أعلاه ، إلا أنه لوحظ من خلال التطبيق العملي لمقتضيات هذه المادة وجود اختلاف في كيفية تفعيلها أدى إلى عدم الاستجابة لبعض طلبات المواطنين الرامية إلى الحصول على الشهادة الإدارية المذكورة في الوقت المناسب؛
ومن أجل توحيد إجراءات تسليم هذه الشهادة؛
وتفاديا للأعباء المادية و المعنوية التي قد يتكبدها المواطنون المعنيون؛ وإعمالا لمقتضيات المادة 18 المشار إليها أعلاه على وجه سليم؛
4
وزير الاقتصاد والمالية وزير التجهيز والنقل
نزار بركة عزيز رباح
وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر فؤاد دويري عبد العظيم الحافي

.....

.....

المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق

أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) .

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 63 منه ،

وعلى القانون رقم 16.03 الصادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) . ولا سيما المواد 5 و7 و12 و14 و16 و17 و19 و28 و33 و38 و39 و40 منه .

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) . رسم ما يلي :

الباب الأول : تحديد عدد العدول والمكاتب العدلية .

المادة 1 .

يحدد وزير العدل عدد المكاتب العدلية ومقارها وعدد العدول بها ، وذلك بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا المرسوم.

المادة 2 .

تجتمع بمقر وزارة العدل في التاريخ الذي يعينه وزير العدل لجنة لتحديد العدد الضروري من العدول والمكاتب العدلية لكل دائرة .

تتكون اللجنة من :

- مدير الشؤون المدنية ممثلا لوزير العدل ورئيسا.

- رئيس أول لمحكمة استئناف، ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف، وقاض مكلف بالتوثيق يعينهم ونوابا لهم ، وزير العدل.

- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه.

المادة 3 .

تجتمع اللجنة باستدعاء من وزير العدل، وتقوم بدراسة حاجيات المحاكم الابتدائية والمراكز التابعة لها من العدول والمكاتب العدلية.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أربعة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ مقترحاتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس .

يتولى مهام كتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية.

ترفع اللجنة إلى وزير العدل مقترحاتها قصد اتخاذ القرار المناسب.

الباب الثاني : مباراة ولوج خطة العدالة والتمرين والامتحان المهني.

الفرع الأول : تكوين اللجنة المشرفة على تنظيم المباراة وكيفية عملها .

المادة 4 .

تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه من :

- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) رئيسا.
- اثنين من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف .
- اثنين من الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.
- ستة قضاة مكلفين بالتوثيق لا تقل درجتهم عن الثانية.
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول .
- خمسة عدول باقتراح من رئيس الهيئة الوطنية للعدول .

يعين رئيس وأعضاء اللجنة بقرار لوزير العدل .

يعين وفق نفس الشروط نائب للرئيس ، ونائب لكل عضو من أعضاء اللجنة .

يمكن تعيين ممتحنين إضافة إلى أعضاء اللجنة بقرار لوزير العدل يحدد كيفية عمل هذه اللجنة.

الفرع الثاني : كيفية إجراء المباراة وتحديد موادها ودرجات تقييم اختباراتها.

المادة 5

يحدد تاريخ ومكان إجراء المباراة وعدد المناصب المتبارى في شانها بقرار لوزير العدل .

المادة 6 .

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي .

يشتمل الاختبار الكتابي على المادتين التاليتين:

موضوع في مدونة الأسرة (مدته ثلاث ساعات) .

موضوع في المعاملات فقها وقانونا (مدته ثلاث ساعات) .

يشتمل الاختبار الشفوي على المواد التالية :

- عرض يتعلق بالنصوص المنظمة لخطة العدالة .
- عرض في علم الفرائض .
- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي .

المادة 7 .

تقتم الاختبارات بدرجات تتراوح بين 0 و20، ويعتبر راسبا من حصل في أحد الاختبارين الكتابيين على أقل من خمس نقط.

لا يشارك في الاختبار الشفوي إلا من حصل في الاختبار الكتابي على مجموع لا يقل عن

20 نقطة.
لا يعتبر ناجحا في مترشح في الترتيب النهائي إن لم يحصل في الاختبارات الكتابية والشفوية على مجموع لا يقل عن 20 نقطة .
لا يعتبر أي مترشح في الترتيب النهائي إن لم يحصل في الاختبارات الكتابية والشفوية على مجموع لا يقل عن 50 نقطة .

المادة 8.
يرتب المترشحون لشغل المناصب المتبارى في شانها حسب الاستحقاق .
إذا تساوى المترشحون في النقط المحصل عليها اعتبر الأكبر سنا.

الفرع الثالث : التمرين.
المادة 9.
يقضي العدل المتمرن فترة التمرين المنصوص عليها في المادة 7 من القانون 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليها أعلاه بالمعهد العالي للقضاء وبتنسيق مع مديرية الشؤون المدنية.
تشتمل هذه الفترة على :
أ- طور الدراسات والأشغال التطبيقية بالمعهد العالي للقضاء مدته ستة أشهر ، ويرمي إلى تأهيله لمزاولة مهنة التوثيق بواسطة تعليم خاص ، يشمل على الخصوص المقتضيات القانونية المنظمة لخطة التوثيق بواسطة تعليم خاص ، يشمل على الخصوص المقتضيات القانونية المنظمة لخطة العدالة ، وكيفية تلقي وتحرير مختلف الشهادات ، والإجراءات المتعلقة بإدارة التسجيل والتمبر وإدارة الضرائب والمحافظة العقارية ، والتعمير والأراضي الفلاحية مع القيام بزيارات ميدانية إلى المؤسسات المعنية.
ب- تدريب بقسم قضاء الأسرة مدته شهران تحت إشراف القاضي المشرف على القسم المذكور، وبمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للعدول أو من ينوب عنه ، مدته أربعة أشهر.
يتعين على عدول المكتب القيام بتمرين العدل المتمرن تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق ، وبتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول.
يشارك العدل المتمرن تحت مسؤولية العدلين في نشاط المكتب غير انه لا يجوز له أن يتلقى الإشهاد.
يقوم بوحه خاص بمساعدة العدول في جميع إجراءات الإشهاد والحضور معهم في أثناء تلقيهم للشهادة وتحريرها واتخاذ الإجراءات اللازمة للخطاب عليها.
يحضر الندوات العلمية والأيام الدراسية التي ينظمها للعدول المتمرنين المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول ، وكذا الملتقيات الثقافية والعلمية التي ينظمها المجلس الجهوي للعدول.

المادة 10.
تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة ، والموكول إليها تقديم مقترحات بشأن الإخلالات المنسوبة للعدل المتمرن من :
- مدير الشؤون المدنية ممثلا لوزير العدل ورئيسا.
- المدير العام للمعهد العالي للقضاء .
- رئيس أول لمحكمة استئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف يعينهما وزير العدل .
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه.

المادة 11.
تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة أعلاه باستدعاء من رئيسها بالمعهد العالي للقضاء في التاريخ الذي يحدده هذا الأخير.
تعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أربعة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.
ترفع اللجنة إلى وزير العدل مقترحاتها فصد اتخاذ القرار المناسب .

الفرع الرابع : الإمتحان المهني
المادة12.
يشتمل الامتحان المهني للعدول على :
- وثيقة في مدونة الأسرة والجواب عن أسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان) .
- تحرير وثيقة تتضمن فريضة شرعية والجواب عن أسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان) .
- تحرير وثيقة في المعاملات مع الجواب عن اسئلة تتعلق بها (مدته ساعتان).

المادة 13.
تقيم كل مادة بدرجات متفاوتة تتراوح بين صفر و20.
لا يعتبر أيا كان في الترتيب النهائي إن لم يحصل على مجموع لا يقل عن 30 نقطة.

المادة 14.
تتكون اللجنة التي تشرف على تنظيم الامتحان المهني من :
- رئيس غرفة بالمجلس الأعلى رئيسا.
- رئيس أول لمحكمة استئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف ، وقاضيين من القضاة المكلفين بالتوثيق لا تقل درجتهما عن الثانية يعينهم وزير العدل.
- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من ينوب عنه.
يحدد وزير العدل بقرار كيفية عمل هذه اللجنة .

الباب الثالث : ممارسة خطة العدالة

الفرع الأول : تحديد شكل اللوحة التي تعلق بالبناية التي يوجد بها مكتب العدل.

المادة 15.

يحدد بقرار لوزير العدل شكل اللوحة التي تعلق بالبناية التي يوجد بها مكتب العدل.

الفرع الثاني : شكل مذكرة الحفظ وكيفية إدراجها .

المادة 16.

يحدد شكل مذكرة الحفظ بقرار لوزير العدل .

المادة 17 .

يؤشر القاضي المكلف بالتوثيق على مذكرة الحفظ المعدة طبقا للمادة 70 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليه أعلاه ، وذلك بعد ترقيم صفحاته ووضع الطابع على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها .

لا يستعمل العدل مذكرته الجديدة إلا بعد تقديمه إلى القاضي المذكرة القديمة إلى القاضي المكلف بالتوثيق قصد مراجعتها وختمها.

المادة 18.

يتعين على العدل عند تلقي الشهادات مراعاة الشروط المقررة وكذا استحضار المستندات اللازمة .

إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها.

المادة 19.

تدرج الشهادة في الإطار المخصص لها من مذكرة الحفظ بخط يد أحد العدلين المتلقين لها.

تشتمل الشهادة في طليعتها بمذكرة الحفظ على اسمي عدلي التلقي ومكانه مع ذكر تاريخه بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام وفق التقويم الهجري مع بيان ما يوافقه من التقويم الميلادي ، وذلك يوما فيوما بتتابع الشهادات حسب ساعات وتواريخ تلقيها.

يضمن العدلان في الشهادة فصولها الجوهرية التي ينتفي معها كل غموض أو إبهام ، ويثبتان بها كل المعلومات والمستندات التي يتعين استيفاؤها دون بياض أو بشر أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب إلا ما اعتذر عنه بالنسبة لغير البشر، أما البشر فلا يقبل الاعتذار فيه إذا تعلقت الشهادة بعقار وجب تعيينه ، بذكر اسمه ورقم الصك العقاري إن كان، ورقم مطلب التحفيظ إن كان في طور التحفيظ ، وصفاته ومساحته وقيمته وموقعه وحدوده مع توضيح هذه الحدود بما يميزها من الأشياء الطبيعية أو بكل وسيلة أخرى.

يتعين إن كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ أن تكون المعلومات المذكورة في الشهادة مطابقة لما يتضمنه الصك العقاري أو المطلب مع بيان جميع التحملات المذكورة فيهما.

تحدد بالأرقام والحروف والمساحات التي يجب تعيينها بالمقاييس الرسمية أو المصطلح عليها ، وكذا الأمر بالنسبة للمبالغ المالية.
ينص في الشهادة على المستندات اللازمة طبقا للقواعد المعمول بها مع ذكر رقمها وتاريخها والدائرة التي أقيمت فيها، ومراجع التسجيل.
يقوم العدلان بتلاوة مضمون الشهادة فور الانتهاء من إدراجها بمذكرة الحفظ على المتعاقدين والشهود والترجمان عند الاقتضاء مع الإشارة في الشهادة إلى ذلك ، وتوقع من طرفهم بإمضائهم أو بصمتهم إن تعذر الإمضاء ، وذلك دون ترك بياض أو مسافة بين التوقيعات وبين نص الشهادة.
يتعين أن يكون الاعتذار في الشهادة بمذكرة الحفظ قبل التوقيعات فإن وقع ما يدعو إلى الاعتذار بعدها وجب ان يكون قبل انتهاء مجلس الإشهاد وتعاد التوقيعات .

المادة 20.
في حالة الامتناع عن التوقيع أو وضع البصمة أسفل الشهادة بعد إدراجها بمذكرة الحفظ ، يشير العدلان إلى هذا الامتناع قبل توقيعهما ويخبران القاضي المكلف بالتوثيق فورا بذلك.

المادة 21.
إذا توفي عدل أو زالت عنه الصفة أو انتقل أو فقد أهليته أو عاقه عائق آخر عن الأداء بعد أن تلقى شهادة بصفة قانونية وأثبتها في كناش الجيب المعمول به سابقا أو في مذكرة الحفظ ، كلف القاضي المكلف بالتوثيق - بناء على طلب يقدم إليه من ذوي المصلحة – عدلين للتعريف به مع إدراج نص الشهادة موضوع التعريف في مذكرة الحفظ لأحد العدلين المعرفين ضمن شهادة التعريف ثم يحرر رسم بذلك ويضمن بسجل التضمين.
يعتبر رسم التعريف بعد الخطاب عليه بمثابة أصل .
تطبق نفس المسطرة بالنسبة للتعريف فيما يخص الشهادة المضمنة بسجل التضمين المذيلة بشكل العدلين المتلقيين لها عند تعذر الوقوف على كناش الجيب أو مذكرة الحفظ.

المادة 22.
يلزم العدل بحفظ جميع كنانسي الجيب ومذكرات الحفظ بمقر مكتبه وتعد من جملة محفوظاته.
لا يسلم العدل – مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل – كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ المحفوظة بمكتبه للجهة الراغبة في الاطلاع عليها – غير وزير العدل والقاضي المكلف بالتوثيق – إلا بناء على طلب كتابي وتحت إشراف القاضي المذكور.

المادة 23.
يتسلم القاضي المكلف بشؤون التوثيق من العدل في حالة إسقاطه أو إيقافه أو إقصائه مؤقتا عن العمل أو عزله ، أو إعفائه، أو استقالته، أو نقله جميع كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ وفي حالة وفاته من رئيس المجلس الجهوي للعدول لحفظها بكتابة الضبط .
يحرر محضر في الموضوع يوقع من طرف القاضي وكاتب الضبط والعدل المغني بالأمر أو رئيس المجلس الجهوي أو من يفوض له، ويتضمن عددها ووصف حالتها وتسلم نسخة منه للعدل المعني بالأمر أو لرئيس المجلس الجهوي للعدول في حالة الوفاة.

المادة 24 .
يحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية شكل كناش التصاريح المنصوص عليه في المادة 17 من الاقانون رقم 16.03 المشار إليه أعلاه.

الفرع الثالث : الإجراءات الخاصة بتحرير الشهادة وحفظها .
المادة 25.
تحرر الشهادة اعتمادا على ما هو مدرج بمذكرة الحفظ المتلقاة بها.
تشتمل الوثيقة في طليعتها على اسمي عدلي التلقي بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام ، وفق التقويم الهجري مع بيان ما يوافقه من التقويم الميلادي ، وكذا رقم مذكرة الحفظ وصاحبها ، وعدد الشهادة فيها.
تشتمل أيضا على الحالة المدنية الكاملة للمشهود عليهم وجنسيتهم ومهنتهم وعنوانهم الكامل ، وكذا رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخها إن وجدت أو أي وثيقة إدارية تفيد التعريف.

المادة 26.
تتضمن الوثيقة المحررة جميع الأركان والشروط والمستندات المتعلقة بها وفق ما هو مثبت بمذكرة الحفظ.

المادة 27.
يحرر العدل الشهادة ويقدمها للقاضي المكلف بالتوثيق في أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ تلقيها ما لم ينص على خلاف ذلك.
تحرر الشهادة بأكملها دون انقطاع في ورق جيد بكيفية واضحة مخطوطة باليد بمداد أسود غير قابل للمحو أو مطبوعة بالحاسوب ويوقعها العدلان اللذان قاما بتلقيها.

المادة 28.
يتعين على العدل إذا تعلق الأمر بشهادات تخضع للتسجيل :
- إشعار المتعاقدين بذلك وحثهم على أداء الواجبات لدى الجهات المختصة داخل الأجل

القانوني ، ما لم يكلف من طرف المتعاقدين بإجراء التسجيل.
- تحرير العقد بمجرد تلقي الإشهاد وتوجيهه إلى مكتب التسجيل المختص مرفقا بنسخة منه.

المادة 29.
تؤدى الواجبات المستحقة عن الشهادات الخاضعة للتسجيل في الآجال القانونية بمكتب التسجيل المختص بالمدن التي بها مكاتب للتسجيل ، ولدى عدل أو موظف تابع لوزارة العدل يعينهما وزير المالية باقتراح من وزير العدل بالمدن والمراكز والمناطق التي لا تتوفر على هذه المكاتب.
يتقاضى العدل المعين لاستخلاص واجبات التسجيل أجرا محددا طبقا للتعريفة الملحقة بهذا المرسوم .
تقوم وزارة المالية بمراقبة العدل أو الموظف المعين لاستخلاص الواجبات طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 30.
ترفق أصول المستندات التي أسست عليها الشهادة مع وثيقتها وتسلم لأصحابها.
إذا كانت المستندات محررة بلغة أجنبية ضم إلى الشهادة نص تعريبها منجزا من لدن ترجمان مقبول لدى المحاكم .
يحتفظ العدل في مكتبه بنسخ أو صور المستندات المومأ إليها أعلاه .

المادة 31.
يجب أن تستعمل لتضمين الشهادات العدلية السجلات الآتية:
- سجل الأملاك العقارية لتضمين الوثائق المتعلقة بالحقوق العينية العقارية.
- سجل التركات والوصايا .
- سجل خاص بتضمين نصوص عقود الزواج.
- سجل رسوم الطلاق .
- سجل باقي الوثائق .
تحدد نماذج هذه السجلات بقرار لوزير العدل ، ويؤشر على صفحاتها القاضي المكلف بالتوثيق بعد ترقيمها ووضع الطابع على كل صفحة منها قبل الشروع في استعمالها باستثناء السجل الخاص بتضمين نصوص عقود الزواج.

المادة 32.
تضمن الشهادة بأكملها طبقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.01.124 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422هـ (22 يونيو 2001) .

يوقع العدلان في سجلات التضمين أسفل الشهادات التي تلقياها داخل أجل 20 يوما من تاريخ تضمينها .
يخاطب القاضي في القاضي في تلك السجلات داخل أجل شهر من تاريخ التضمين على الشهادات المضمنة بها، كل شهادة على حدة بعد توقيع العدول شهودها عليها.

المادة 33
يجب أن ينص بهامش الشهادات وبنسخها قبل الخطاب عليها على اسم السجل المضمنة به ورقمه والعدد الترتيبي والصفحة وتاريخ التضمين ، وكذا مراجع التسجيل بالنسبة إلى نسخ الرسوم الخاضعة له.

المادة34
تحفظ بالمحكمة (قسم قضاء الأسرة) كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ التي يتسلمها القاضي المكلف بالتوثيق وكذا سجلات وتعد من جملة وثائقها ومستنداتها ويجب على القاضي – عند انتهاء تكليفه بمهام التوثيق – أن يسلمها لخلفه بعد إحصائها وبيان حالتها بواسطة تقرير تبعث نسخة منه إلى الوزارة وفي حالة حدوث مانع يحول دون الاستمرار في مزاولة مهامه يقوم خلفه بجردها وبيان وضعيتها وإخبار الوزارة بذلك.

الفرع الرابع : نسخ الشهادات .
المادة 35
تحدد كيفية استخراج النسخ في حالة تخلف الشرطين المنصوص عليهما في المادة 38 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة المشار إليها أعلاه كما يلي :
إذا كانت الشهادة مضمنة بسجل التضمين وموقعة من طرف العدلين وغير مخاطب عليها من طرف القاضي في وقته فإنه يتعين عليه الخطاب عليها بالصفة التي يحملها، أو التي كانت له إبان تكليفه بالتوثيق والمرتبطة بتصفية الأشغال الواجبة عليه قبل أي انتقال أو استقالة أو تقاعد أو عزل أو نحو ذلك.

فإن حصل له مانع والحال أن العدلين ما زالا على قيد الحياة أكدا وجوبا شهادتهما بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما أمام القاضي الحالي بطرتها بلفظة "نؤكدها" من التوقيع والتاريخ ، ويتم الخطاب عليها من طرفه بعد مراقبتها والتأكد من سلامتها.
أما إذا عاقهما أو احدهما عائق عن تأكيد شهادتهما فتسلك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 21 المشار إليها أعلاه.

إذا كانت الشهادة المضمنة بسجل التضمين غير موقعة من طرف العدلين فإنه يتعين عليهما توقيعها وتأكيدها لدى القاضي الحالي بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما، والمرتبطة بتصفية الأشغال الواجبة عليهما قبل أي انتقال أو استقالة أو إسقاط أو عزل.

إذا تعذر استخراج نسخة الشهادة من سجلات التضمين، أو من النظائر المحفوظة بكتابة الضبط ، وكانت متلقاة في كناش الجيب المعمول به سابقا، او بمذكرة الحفظ بصفة قانونية ، والعدلان ما زالا منتصبين بمكان الإشهاد أعادا تحريرها بإذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب من له الحق في ذلك .
أما إذا زالت عن العدلين الصفة، أو عاقهما عائق عن إعادة تحريرها فتسلك مسطرة التعريف.

الفرع الخامس : معايير الانتقال .

المادة 36
تتحدد معايير انتقال العدول في الأقدمية في المهنة ، وفي مقر العمل ، وفي الشهادات الجامعية وفق التفصيل الذي سيحدد بقرار لوزير العدل.

الباب الرابع : مراقبة خطة العدالة.

المادة 37
يكلف وزير العدل بمقتضى مقرر قاضيا أو أكثر بشؤون التوثيق في دائرة كل محكمة ابتدائية.
يوضع حد لهذا التكليف بنفس الطريقة كلما استوجب الأمر ذلك.

المادة 38
يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على الشهادة المنجزة طبقا للقانون بمداد أسود غبر قابل للمحو بصيغة : الحمد لله أعلم بأدائها ومراقبتها ، مع توقيعه مقرونا باسمه ووضع الطابع والتنصيص على تاريخ الخطاب وذلك في أجل لا يتعدى ستة أيام من تاريخ التضمين.

يطلع على كنانيش الجيب ومذكرات الحفظ والوثائق التي تحت عهدة العدل ويراقب تصرفات العدول التابعين لدائرته باستمرار.
يفتش مكاتبهم مرة في السنة على الأقل .
يوجه لمكتب التسجيل المختص نسخة من الشهادات الخاضعة للتسجيل بعد الخطاب عليها.
يوجه على وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية نظائر من عقود التحبيس وعقود اعتناق الإسلام.
يرفع تقريرا سنويا في مطلع كل سنة بالإضافة إلى التقارير الخاصة بمخالفة أو إخلال.

المادة 39
يسوغ لوزير العدل أن يعين قاضيا أو عدة قضاة من محاكم الاستئناف أو ممن يزاولون

عملهم بالإدارة المركزية للقيام بتفتيش المكاتب العدلية تفتيشا عاما أو خاصا للبحث في وقائع محددة.

يتمتع المفتش بسلطة عامة للتحري أو التحقيق والمراقبة ، ويمكنه بوجه خاص استدعاء العدول والعاملين بمكاتبهم للاستماع إليهم ، والإطلاع على جميع الوثائق المفيدة.

ترسل تقارير التفتيش حالا إلى وزير العدل مع مستنسخات المفتش واقتراحاته.

الباب الخامس : تحديد أجور العدول

المادة 40

يتقاضى العدول عن الشهادات التي يتلقونها أجورا طبق التعريفة الملحة بهذا المرسوم ما لم تكن هناك نصوص خاصة فيعمل بها.

المادة 41

تجبر إلى تمام درهم كسور المبالغ الواجب الأداء عليها عند تقدير الأجور النسبية.

المادة 42

تؤدى عن الشهادة المشتملة على عدة فصول بعضها ناتج عن بعض أو مرتبط به أعلى أجرة يستوجبها أحد هذه الفصول .

إذا اشتملت الشهادة على عدة فصول بعضها مستقل عن بعض استخلص عن كل واحد منها حسب نوعه الأجرة الخاصة به.

المادة 43

يتعين على طالب هذه الشهادة أن يؤدي الأجرة مباشرة للعدلين ، ويتعين عيهما أن يسلما له وصلا مرقما مستخرجا من كناش ذي جذور مرقم ومؤشر عليه من لدن القاضي المكلف بالتوثيق.

إذا استوجبت إقامة الشهادة توجها حدد العدلان القدر المقدم من الأجرة على أن تصفى نهائيا بعد تحرير الرسم برد القدر الذي حيز زائدا أو باستيفاء الباقي الواجب أداؤه.

المادة 44

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة ولا سيما المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين العدول ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الأجور ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.93.290 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993)، والمرسوم 2.93.208 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1416 (15 سبتمبر 1995).

غير أن الأحكام الواردة في المرسوم المشار إليه أعلاه والمحال عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعوض بالأحكام الموازية في هذا المرسوم .

المادة 45

يسند على وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008)

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف

وزير العدل

الإمضاء: عبد الواحد الراضي.

وزير الاقتصاد والمالية .

الإمضاء : صلاح الدين مزوار.

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 28 فبراير 2023

في الملف المدني رقم 852/1/6/2020

كراء - إفراغ للاحتياج – سبقية البت – أثرها .

إن حجية القرار الاستئنافي التي استندت إلى عدم جدية سبب الإفراغ لوجود محلات فارغة لدى المطلوبين من أجل إسكان ابنهما المذكور تبقى قائمة ولا ينال منها المبادرة إلى شغلها أو استغلالها من طرف الغير ما دامت الدعوى السابقة والحالية متحدة في السبب والأطراف والموضوع، والمحكمة لما بتت دون مراعاة المقتضيات المذكورة وعند الاقتضاء تكليف المطلوبين للإدلاء بما يفند حجية القرار المذكور أو حصول تغيير في السبب المستند عليه في الإفراغ جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض الموقع بتاريخ 17 أكتوبر 2019 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (أ.ب)، والرامي إلى النقض القرار رقم 517 الصادر بتاريخ 25/9/2019 في الملف عدد 789/1302/2019 عن محكمة الاستئناف بطنجة .

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 29/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28/2/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد الحكيم العلام والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 2/7/2018 قدم (م. ب) و (ث.ي) مقالا إلى المحكمة الابتدائية بطنجة عرضا فيه أنهما يملكان الشقة موضوع الرسم العقاري عدد (...) الكائنة بشارع (...) عمارة (...) رقم (...) طنجة يشغلها المدعى عليه (ف.ش) على وجه الكراء، وأنهما وجها إليه إشعارا بالإفراغ لإسكان ابنهما (م) المتزوج توصل به بتاريخ 5/4/2018 بقي بدون جدوى طالبين المصادقة عليه وإفراغه من المحل المذكور. وأجاب المدعى عليه أن المراد إسكانه غير متزوج وغير مستقر بأرض الوطن، وبتاريخ 11/3/2019 أصدرت المحكمة حكمها عدد 244 في الملف رقم 656/1302/2018 برفض الطلب استأنفه المدعيان فألغته محكمة الاستئناف وقضت بتصحيح الإشعار بالإفراغ المبلغ للمستأنف عليه والحكم بإفراغه ومن يقوم مقامه من العين المكراة، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف المحكوم عليه بخرق الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود وعدم ارتكازه على أساس قانوني سليم ونقصان التعليل ذلك أن طلب الإفراغ الحالي سبق أن صدر بشأنه قرار استئنافي بتاريخ 11/10/2017 بعدم قبوله موضوع الملف عدد 1032/1302/2017، وأن المحكمة مصدرته استندت في قضائها على محضر معاينة واستجواب ملف عدد 144/19/9 والذي لا يمكنه أن يثبت استغلال المحلات الأربع المقامة على الرسم العقاري عدد (6...) من طرف الغير، وأنه كان على المحكمة الإنتقال إلى عين المكان للتأكد من حقيقة الأمر أو تقوم بمقارنة بين ما هو مضمن بالقرار الاستئنافي المشار إليه وبين ما تضمنه محضر المعاينة، كما أن ادعاء الطرف المطلوب كون الطابق الثالث من الرسم العقاري عدد (6...) مستغل من طرف (ع. ق. ي) يفنده ما ثبت للمحكمة الابتدائي في الملف عدد 708/1302/2015 والتي عند انتقالها إلى عين المكان عاينت أن الطابق المذكور لا يستغله أحد ويكون تواجد (ع. ق.ي) كان من أجل إنجاز المعاينة، وأن الطابق الثاني كان

شاعرا قبل رفع دعوى الإفراغ الحالية، وأن محكمة الاستئناف اعتبرت المحلات الأربع المقامة على الرسم العقاري المقامة على الرسم العقاري عدد (6...) جميعها مستغلة من طرف الغير مع أن هذا الاستغلال جاء لاحقا على رغية الطرف المطلوب في إسكان ابنه، وما يثبت ذلك القرار الاستئنافي الصادر في الملف عدد 1032/1302/2017 المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول طلب الإفراغ للاحتياج بعلة أن العقار المشار إليه يستغل منه الطابق السفلي وباقي طوابقه فهي شاغرة.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه علل قضاءه: "أن الطرف المستأنف يعيب على الحكم الابتدائي كونه قضى برفض الطلب لسبقية البت لأن الدعوى السابقة التي صدر فيها القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2017/10/11 في الملف عدد 2017/1032 المؤيد للحكم الابتدائي موضوع الملف 2015/708 تم الفصل فيه بين نفس الطرفين، وأن السبب المؤسس عليه في الدعوى السابقة هو احتياج ابن الطرف المستأنف للسكن، كما خلصت المقدمة إلى أن الظروف العائلية الاجتماعية للمكرين وابنهما المطلوب الإفراغ له للاحتياج لم تتغير، وبنفس الأسباب المعتمد عليها في الدعوى السابقة قد أعيد عرضها من جديد بالدعوى الحالية ولو ارتكزت على إشعار جديد، مع أن محضر معاينة واستجواب موضوع الملف عدد 144/19/9 تضمن أن البناية المتواجدة بتجزئة (...) زاوية (...) وزنقة (...) الدار (...) طريق تطوان جميع طوابقه مستغلة بشكل كلي ومنذ فترة طويلة وغير شاغرة، وأن المستأنف عليه لم يستطع أن يثبت عكس ما جاء فيه، وأن واقعة احتياج المكري لملكه تتغير بتغير ظروفه ويمكنه المطالبة بالمصادقة على الإشعار بالإفراغ كلما تغيرت الظروف ولا يقبل الاحتجاج ضده بسبقية البت في النزاع وأن المستأنفين وجها إشعارا بالإفراغ للاحتياج للمستأنف عليه مستوفيا لشروطه المنصوص عليها في المادة 49 من القانون رقم 12.67 وأدليا بلفيف عدد 09 ص 07 ونسخة من استفسار شهوده وشهادة بعدم التقييد تضمنت أن ابنهما المراد إسكانه لا يملك أي سكن في المغرب، مما يكون معه عنصر الاحتياج ثابت ومؤسس على سبب جدي". في حين أن القرار الاستئنافي المحتج به على سبقية البت الصادر بتاريخ 11/10/2017 في الملف عدد 1032/1302/2017 استند في عدم قبول طلب المطلوبين إسكان ابنهما (م) على كونها يتوفران على شقق فارغة في عقارات تابعة لهما، وهو في ذلك فصل في موضوع المنازعة ولم يقض بعدم قبول الطلب لعيب شكلي يمكن تداركه، وأن مقال الإدعاء الحالي المؤرخ في 02/7/2018 استند فيه المطلوبين على طلب إفراغ الطاعن من أجل إسكان نفس الإبن (م)، وبذلك فإن حجية القرار الاستئنافي التي استندت إلى عدم جدية سبب الإفراغ الوجود محلات فارغة لدى المطلوبين من أجل إسكان ابنهما المذكور تبقى قائمة، ولا ينال منها المبادرة إلى شغلها أو استغلالها من طرف الغير والأطراف والموضوع، ولا يستفاد أن المطلق به على سبقية البت، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الشقق موضوع المعاينة مستغلة منذ مدة طويلة مع أن القرار الذي

اعتبرها شاغرة منذ مدة طويلة صدر بتاريخ : 11/10/2017 والدعوى الحالية رفعت خلال أقل من سنة بتاريخ 2/7/2018، وأنها لما بتت دون مراعاة المقتضيات والمعطيات المذكورة وعند الاقتضاء تكليف المطلوبين للإدلاء بما يفند حجية القرار المذكور أو حصول تغيير في السبب المستند عليه في الإفراغ جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد المصطفى الزرق، والسادة المستشارين عبد الحكيم العلام مقررا، ومحمد لكحل ومحمد العربي مومن وسعيد المعتصم أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم: 2/04

الصادر بتاريخ 17 يناير 2023

ملف عقاري رقم : 4370/1/4/2019 .

دعوى قسمة المتروك بين الورثة - شروطها.

إن دعوى قسمة المتروك بين الورثة لا ينظر فيها إلى أصل التملك ومن ادعى الاختصاص به أو ببعضه عليه عبء الإثبات على قاعدة الاستحقاق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى القسمة بما جرى به منطوق قرارها بعلة أنه من المقرر فقها أن من شروط قبول دعوى القسمة إثبات ملكية الموروث للأموال موضوع طلب القسمة وأنه لا يؤمر بها إلا

بعد إثبات موجباتها وأن ما أدلى به المستأنف عليه من وثائق لا تتضمن شروط الملك"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون و

نقض وإحالة

بناء على مقال الطعن المرفوع بتاريخ 29/01/2019 من طرف الطالبين بواسطة نائبهم ذ. (...)، سالمية والرامي إلى نقض القرار رقم 990 الصادر بتاريخ 30/11/2006 في الملف عدد 263/07/2006 عن
محكمة الاستئناف بمراكش.

وبناء على مستندات الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛

وبناء على الأمر بالتخلي؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17/01/2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة نادية الكاعم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نور الدين الشطبي؛
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن موروث الطاعنين د. أحمد) تقدم بتاريخ 10/11/2003 لدى المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أصالة عن نفسه ونيابة عن الطاعن (حميد. (1) بمقال افتتاحي أعقبه بثلاثة مقالات إصلاحية له عرض فيها أنهما يملكان مع المطلوبين القطعة الأرضية المسماة "الدراع" الواقعة بدوار الدرك جماعة السويهلة قيادة الأوداية عمالة مراكش المنارة الموصوفة بالمقال الآيلة لهم إرثا من موروثهم الجيلالي بن إبراهيم والتمس القسمة، وأرفق المقال برسم إراثة موروثهم عدد 204 وبرسم بيئة تصرف عدد 347 مع رسم استفسارها عدد 346 وبشهادة إدارية. وأجاب المطلوب (محمد. د) بأنه يملك المدعى فيه شفعة من يد المسمى (جمعة. (م) الذي اشتراه من موروث الطرفين الجيلالي بن. 1). وأرفق الجواب برسم إشهاد بالتصرف عدد 582 وبشهادتين إداريتين بالتصرف والاستغلال وبإشهادين منجزين من طرف جمعة م). وبعد إجراء معاينة من طرف المحكمة انتهت خلالها إلى أن بينة التصرف تنطبق على أرض الواقع، ثم أمرت بخيرة انتهى فيها

الخبير (س. عبد الكريم) في تقريريه الأولي والتكميلي إلى اقتراح أربعة مشاريع للقسمة العينية. وبعد انتهاء الأجوبة والردود أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 15/12/2005 في الملف عدد 18/9/2003 قضى بإجراء قسمة عينية في العقار المدعى فيه المسمى الدراع الكائن بدوار الدرك الجماعة السويهلة المحدودة قبلة بدوار المزوضي وورثة المطاعي ويمينا ورثة جموع والساقية وشمالا العريس بي العربي وغربا الطريق وجمعة المختار وذلك بعد إجراء القرعة بين الأطراف حول المشاريع المنجزة من طرف الخبير السيد (س. عبد الكريم) حسب التقرير المودع بكتابة الضبط بتاريخ 11/04/2005 وتقربي الخبرة التكميلية المنجز بتاريخ 09/11/2005»، واستأنفه المطلوب الأول. وبعد استنفاد أوجه للدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم تصديا بعدم قبول الدعوى، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة ولم يجب المطلوبون.

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرقه للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية بانعدام التعليل وعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة مصدرته بما عللته به لم تأخذ بعين الاعتبار بأن الأمر يتعلق بأرض جيشية يتصرف فيها أفراد الجماعات السلالية كل حسب نصيبه ويتوارثونها فيما بينهم ويكون سند تواجدهم فيها إما الشهادة الإدارية بالتصرف التي تسلمها لهم السلطة المحلية أو بيئة التصرف التي ينجزها العدول وهو ما ترتكز عليه دعوى القسمة ولا تعتمد على رسوم الملكية التي تستوجب توفرها على شروط الملك وأن ذلك ما سارت عليه محكمة النقض وهي الوثائق المدلى بها في الملف والمعتمدة من طرف المحكمة الابتدائية في الحكم بالقسمة، وقد كان محقا في ذلك باعتبار أن الأمر يتعلق بقسمة حق المنفعة لأن الأرض جيشية وتم إثبات استغلالها إلى جانب المطلوب. ومن ثم، فالقرار الاستئنافي بإلغائه للحكم الابتدائي بعلة عدم الإدلاء برسم ملكية تتوفر فيه شروط الملك جاء في غير محله مما يتعين نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن دعوى قسمة المتروك بين الورثة لا ينظر فيها إلى أصل التملك ومن ادعى الاختصاص به أو ببعضه عليه عبء الإثبات على قاعدة الاستحقاق والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعوى القسمة بما جرى به منطوق قرارها بعلة "أنه من المقرر فقها أن من شروط قبول دعوى القسمة إثبات ملكية الموروث للأموال موضوع طلب القسمة وأنه لا يؤمر بها إلا بعد إثبات موجباتها وأن ما أدلى به المستأنف عليه أحمد. (د) من وثائق لا تتضمن شروط الملك"، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون ، وعلى المطلوبين المصاريف حالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته؛

وبهذا صدر القرار وتلى بالجلسة العملية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، والمصطفى السحريف وعبد اللطيف معادي ومحمد رضوان النقص أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

.....

.....

2018 أبريل 5

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية

D2185

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بالمملكة

اقليم تاونات

1094

الموضوع حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات الترابية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، ففي إطار تعزيز انفتاح الجماعات الترابية على مختلف الفاعلين الجمعويين داخل مجالها الترابي ودعم مشاركهم في وضع و تنفيذ مخططات و برامج ومشاريع التنمية لدى الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها. أوردت القوانين التنظيمية رقم 14-111 و 14-112 و 14-113 المتعلقة على التوالي بالجهات وبالعمالات والأقاليم و بالجماعات مجموعة من المقتضيات التي تستهدف تنظيم علاقات الجماعات الترابية بالجمعيات وعقلنتها وضمان فعالية إسهامها في أداء الجماعات الترابية المختلف مهامها في إطار الاختصاصات الموكولة لها.

إلا أن مصالح هذه الوزارة لاحظت أن تعامل الجماعات الترابية مع الجمعيات لا يحترم في حالات عديدة المقتضيات القانونية المنظمة لذلك، كما أن مجموعة من طلبات الاستشارة حول الموضوع لا تفتا ترد على المصالح المختصة بهذه الوزارة، وهو ما يستدعي التدخل ببيان القواعد الواجب احترامها في هذا الباب من طرف الجماعات الترابية والتي يجب أخذها كذلك بعين الاعتبار عند ممارسة مهام المراقبة الإدارية من طرف السادة الولاة والعمال

وفي هذا الإطار، ينبغي التأكيد بداية على أنه يجب التمييز بين توزيع المساعدات ودعم الجمعيات وبين إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة معها فدعم الجمعيات وتوزيع المساعدات عليها و رد بشكل حصري ضمن صلاحيات المجلس الجماعي في القانون التنظيمي رقم 11314 المتعلق بالجماعات المادة . و لم يرد في أي من القانونين التنظيميين المتعلقين بالجهات وبالعمالات والأقاليم، مما يجعل ذلك. اختصاصا حضرنا للجماعات دون الجماعات الترابية الأخرى.
و يتم دعم ومساعدة الجمعيات من خلال مقرر للمجلس يحدد الجمعيات المستفيدة النشيطة داخل تراب الجماعة المعنية بغض النظر عن مجال نشاطها، كما يحدد كذلك المبالغ الجزافية المخصصة لها، وترصد الاعتمادات المخصصة لذلك ضمن البند المخصص لدعم الجمعيات بميزانية الجماعة.

من جهة أخرى، ورد إبرام اتفاقيات التعاون والشراكة كاختصاص ذاتي لدى كل الجماعات الترابية في القوانين التنظيمية الثلاثة حيث يمكنها أن تبرم هذه الاتفاقيات إما مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات أو المؤسسات العمومية أو مع الجمعيات أو مع الفاعلين الاقتصاديين الخواص شرط أن يتعلق الأمر بإنجاز نشاط أو مشروع في فائدة مشتركة بين أطراف الاتفاقية و أن يدخل موضوعها ضمن

الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الموقعة عليها

و تفاديا الحالات استغلال النفوذ من أجل تمكين جمعية ينتمي إليها أحد الأعضاء من إبرام اتفاقية تمويل أو شراكة مع الجماعة الترابية التي ينتمي إليها العضو المعني منعت القوانين التنظيمية المذكورة إبرام هذه الاتفاقيات بين الجماعة الترابية وبين الجمعية التي يكون أحد أعضائها عضوا كذلك في الجماعة الترابية المعنية باعتبار ذلك أحد أوجه ربط مصالح خاصة، بحيث يكون المقرر في هذه الحالة مخالفا المقتضيات هذه القوانين التنظيمية وموجبا للتعرض وطلب البطلان إن اقتضى الأمر ذلك، دون الإخلال بإمكانية تطبيق مقتضيات المواد 67 و 65 و 64 من القوانين التنظيمية المتعلقة على التوالي بالجهات وبالعمالات والأقاليم و بالجماعات على العضو الذي ثبت إخلاله عمدا بهذا المقتضى

في المقابل، فإن دعم ومساعدة الجمعيات بمبالغ جزافية من طرف الجماعات من خلال مقرر لمجلسها. لم يود فيه منع لدعم جمعية يكون أحد أعضائها عضوا في المجلس الجماعي المعني، إلا أنه احترازا و ضمانا الشفافية مسطرة الدعم وتفاديا للوقوع في حالات استغلال مواقع النفوذ والامتياز، يجدر بالعضو المعني عدم المشاركة في المناقشة والتصويت على المقرر المتعلق بتوزيع المساعدات والدعم على الجمعيات إذا كان منخرطا في إحدى الجمعيات التي ستستفيد من هذا الدعم

أما فيما يتعلق باتخاذ المقررات الخاصة بإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة مع الجمعيات، فإن هذه المقررات يجب أن تتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم طبقا لمقتضيات المواد 46 و 44 و 43 من القوانين التنظيمية المتعلقة على التوالي بالجهات وبالعمالات والأقاليم وبالجماعات اعتبارا آن الجمعيات في إحدى أشخاص القانون الخاص، وإذا لم يتأت ذلك، فإن التصويت على هذه النقطة يتم بأغلبية الأصوات المعبر عنها خلال الجلسة الموالية التي يعقدها المجلس المعني

و سواء تعلق الأمر بمقررات دعم ومساعدة الجمعيات أو إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة معها، فإن هذه المقررات تكون خاضعة للتأشيرة إذا ما كانت ذات وقع مالي على نفقات أو مداخيل الجماعة الترابية المعنية وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المشار إليها أعلاه

وعلاوة على ضرورة احترام الجماعات الترابية لقواعد التعامل مع الجمعيات كما تم عرضها أعلاه، وفي إطار الحكامة الجيدة والتقائية البرامج والسياسات العمومية، فإنه يجدر بالسادة الولاة والعمال دعوة الجماعات الترابية التابعة لنفوذهم الترابي إلى الاستلهام من المساطر المعتمدة في المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل تحديد الجمعيات التي ستستفيد من توزيع المساعدات والدعم أو تلك التي ستبرم معها اتفاقيات تعاون وشراكة خاصة من خلال تنظيم طلبات المشاريع وإحداث لجان تقنية تعنى بدراسة طلبات و مشاريع الجمعيات وتتبع إنجازها

وكذا من خلال اعتماد نماذج الوثائق المعتمدة في مختلف برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

على ضوء ما سبق أهيب بالسادة الولاة والعمال الحرص على احترام الجماعات الترابية المختلف الشروط والقواعد المتعلقة بالتعامل مع الجمعيات ضمانا المشروعية أعمالها ولتحقيق الأهداف المتوخاة منها بما يخدم الصالح العام والتنمية الترابية المنشودة

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

القرار عدد : 2139/3

المؤرخ في : 11-12-2024

ملف جنائي : 9679/6/3/2022

وطبقا للقانون

النيابة العامة

أصدرت الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط -

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 11 - دجنبر - 2024

القرار الآتي نصه :

بين

الطالب

بين النيابة العامة

022-3-5-9679

2024-12-11

3-3139

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى "
ب بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25/10/2021 بواسطة الأستاذ عمر الداودي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالرباط، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بها في القضية عدد 3392/2601/2021 بتاريخ 18/10/2021 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح التحريض على ارتكاب جنايات وجنح والتقاط وتسجيل أقوال صادرة بشكل خاص وتوزيع وتسجيل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته وتوزيع وبث صورة دون موافقة صاحبها وممارسة نشاط في جمعية غير مرخص لها وخرق حالة الطوارئ الصحية، ومعاقبته بسنتين (24) شهرا) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم وإتلاف الهاتفين المحجوزين، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى ثلاثة أشهر حبسا نافذا والغرامة إلى ألفي درهم.

إن محكمة النقض.

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد خالد كفيل المحامي العام في مستنتجاته.

ريف البدلاء التي طلبة القانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ عمر الداودي المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصلين 365 و 370 من قانون

المسطرة الجنائية

ذلك أن القرار المطعون فيه استند في إدانة الطاعن إلى محاضر الضابطة القضائية، التي كانت موضوع عدة دفوع، تتعلق بمشروعية دليل الإثبات، بسبب خرق الضابط للفصل 23

من الدستور المتعلق بسرية الاتصالات من خلال حجز هاتفه والاطلاع على محتوياته والمراسلات الشخصية بينه و بين الغير، دون احترام للفصل المذكور الذي يحمي الاتصالات الشخصية عبر الهاتف ولا يمكن الحد منها إلا بشكل استثنائي وبأمر قضائي صادر عن قضاة التحقيق أو محاكم الموضوع، وليس النيابة العامة، وقد أثار

الطاعن الدفع ببطلان محضر الشرطة القضائية أمام المحكمة ولم تجب عنه مما يستوجب نقض قرارها.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا ، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وحيث إن المثبت من خلال أوراق القضية بما في ذلك محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 18-10-2021 أن الطاعن تمسك بواسطة دفاعه ببطلان محضر الشرطة القضائية بسبب خرق الفصل 24 من الدستور المغربي جراء الولوج إلى البيانات الشخصية المخزنة بهاتفه النقال وتفريغها في محاضر دون إذن مسبق. وأن محكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بعلله، أدانته بالجنح المذكورة بديباجة هذا القرار استنادا الى الحجية التي تكتسيها محاضر الشرطة القضائية، دون الرد إيجابا أو سلبا على ما أثاره الطاعن بشأنها فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط، وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى ، بتحميل الخزينة العامة الصائر. كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : مصطفى الجيد تجيد رئيسا والمستشارين : خالد يوسفي مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي والمصطفى هميد وبحضور المحامي العام السيد خالد كفيل الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الرئيس

كاتب الضبط

المستشار المقرر

022-3-6-9679

2024-12-11

3-3139

.....

.....

Transmissions/ARRIVEL

N 4359 TRANSIPA

Le

05 Octo 2020

المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

مديرية مالية الجماعات الترابية

رقم :

تاريخ

Centre Transmissions

DÉPART

05

2020 Octobre

63

وزير الداخلية إلى السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات وأقاليم المملكة

الموضوع تفويض سلطة التقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالح الجماعات الترابية.

المرجع: قرار وزير الداخلية رقم 2116.20 الصادر في 8 ذي الحجة 1441 (29) يوليو 2020).

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، في إطار تنزيل الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، يرمي قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه إلى تفويض السلطة إلى ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم فيما يتعلق بالتقرير في طلبات الملزمين من أجل الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المتعلقة بالرسوم التي يتم تدبيرها من طرف مصالحالجماعات الترابية.

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا لمقتضيات المادة 162-II من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، يجوز لوزير الداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنه لهذا الغرض أن يسمح بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 47.06 السالف الذكر، وذلك بالنسبة للرسوم المحلية التي يتم تدبيرها من طرف المصالحالتابعة للجماعات الترابية.

وبموجب قرار وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، سيقوم السادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم باستصدار قرارات الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات السالفة الذكر على الشكل التالي:

يقرر والي الجهة في طلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تفوق 50.000 درهما بناء على بيان مفصل موقع إما من طرف الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية، أو بيان مفصل مشهود به من طرف القابض المعني، يتضمن المبلغ الأصلي للرسم، ومبلغ الغرامات والجزاءات وذلك بصفة إجمالية وبرسم كل سنة مالية؛

1

يقرر عامل العمالة أو عمالة مقاطعات أو الإقليم، بنفس الكيفية، في طلبات الملزمين بالإبراء أو التخفيف المتعلقة بمبالغ تساوي أو تقل عن 50.000 درهم.

وسعيا وراء تجاوز الصعوبات التي قد تعترض التطبيق السليم لمقتضيات القرار السالف الذكر، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم مدعوون إلى مراعاة الإجراءات والتدابير التالية:

- يتم الإبراء أو التخفيف من الزيادات والغرامات والذعائر وباقي الجزاءات سالفة الذكر، وفق الكيفية الواردة أعلاه بناء على طلب الملزم ومراعاة للظروف المستند إليها؛

بعد التوصل بالطلب، يجب التأكد من المعلومات الواردة به وبالبيان المفصل المشار إليه أعلاه وكذا التأكد من التزام صاحب الطلب بأداء أصل الدين؛

- يجب دراسة صدقية الأسباب والدفوعات التي قدمها صاحب الطلب للاستفادة من الإبراء أو التخفيف العسر الإقامة خارج أرض الوطن، عدم التوصل بالإعلانات الوضعية الاقتصادية، .

في حالة قبول الطلب، يتم إنجاز قرار الإبراء أو التخفيف وفقا للنموذج رفقته

بعد التوقيع على قرار الإبراء أو التخفيف من طرف السيد والي الجهة أو عامل العمالة أو عمالة مقاطعات أو الإقليم، يتم توجيه القرار إلى الأمر بالصرف المعني قصد التنفيذ مع تسليم نسخة منه إلى المعني بالأمر؛

يتم الاحتفاظ بنسخة من قرار الإبراء أو التخفيف بالأرشيف مرفقة بالوثائق المدلى بها من طرف الملزم.

لذا، ومن أجل التنزيل السليم لهذا الإجراء، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم مدعوون للعمل على توفير الظروف الملائمة لإنجاحهذا الإجراء مع تعميم محتوى هذه الدورية على مصالحكم والسهر على تطبيق مضامينها لأجل تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

والسلام.

عن وزير الداخلية و بتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات الترابية

إمضاء خاليد سفير

2

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 1/465 .
الصادر بتاريخ 27 أبريل 2023 في الملف الإداري رقم : 1789/4/1/2021 .

العقار.

دعوى الإلغاء - قرار صادر عن والي الجهة - رفض تسليم شهادة عدم الصبغة الفلاحية

إن طلب الحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية للعقار يجب أن تقترن فيه العملية العقارية المراد إبرامها بإنجاز مشروع استثماري غير فلاحي، وليس لأغراض أخرى كاستغلاله في السكن أو المشاريع ذات الطابع الفلاحي.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه - المشار إلى مراجعه أعلاه .. أن المطلوبين (ج) ب ش وك إش) تقدما بواسطة نائبهما بتاريخ 26 مارس 2019 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرضا فيه أنهما أبرما مع (ع) ر) عقد وعد بالبيع التزم بموجبه

هذا الأخير بتفويتهما العقار موضوع الرسم العقاري عدد (....) الملك المسمى "ن" الكائن بإقليم الصويرة جماعة سيدي كاوكي دوار بوزمور قيادة سميمو دائرة تمنار، والذي هو عبارة عن أرض بها سكنى وبئر ومقر تقني، تبلغ مساحته 51 ار و 44 سنتيار، وأنهما تقدما بطلب إلى والي جهة مراكش أسفي من أجل الحصول على شهادة انعدام الصبغة الفلاحية لهذا العقار من أجل بناء دار للسكنى به، إلا أن هذا الأخير رفض تسليمهما هذه الشهادة بموجب قراره عدد 32 الصادر بتاريخ 16/01/2019، مؤكدين على كون القرار المطعون فيه جاء مشوبا بعيب انعدام التعليل والسبب وكذا خرق القانون ومبدأ المساواة بين المواطنين لسبق منح نفس الشهادة للأجنبي المسمى (م) ج ج م بموجب القرار عدد 786 وتاريخ 15/08/2016، والتمسا لذلك الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وأجاب الوكيل القضائي للمملكة ووالي جهة مراكش أسفي على المقال بمذكرة جوابية التمسا من خلالها الحكم برفض الطلب المشروعية القرار الإداري المطعون فيه، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضت فيه بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، استأنفه

كل من الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن وزير الداخلية ووالي جهة مراكش أسفي وكذا هذا الأخير بواسطة نائبه أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بتأييد الحكم المستأنف، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن بالنقض مجتمعتين للارتباط

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بعدم الارتكاز على أساس من القانون

وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية إذا كان قد ألزم الإدارات العمومية بتعليل قراراتها، فإنه لم يلزمها باتخاذ شكل معين في هذا التعليل، كما أن القرار الإداري المطعون فيه ليس مرتبط بتسليم الرخص وإنما بتسليم شهادة بشأن الطبيعة القانونية للعقار موضوعه، وأنه خلافا لما جاء في قرار محكمة الدرجة الثانية فإن القرار الإداري تضمن التعليل المعتمد والمبرر له في صلبه، وأن سبب رفض منح المطلوبين في النقض شهادة عدم الصبغة الفلاحية يرجع لكون الطلب يتعلق باستغلال العقار موضوع النزاع كسكن خاص وليس كمشروع استثماري غير فلاحي ولانتفاء الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للعملية العقارية، وأن الإدارة برفض طلب المطلوبين تكون قد طبقت القواعد القانونية المنظمة لمنح مثل هذه الشواهد والمنصوص عليها في الرسالة الملكية المؤرخة في 09 يناير 2002 المتعلقة بالتدبير اللامتمركز للاستثمار الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر بتاريخ 26/09/1963 المتعلق بمراقبة العمليات العقارية المنجزة من طرف بعض

الأشخاص والمتعلقة بالملكيات الفلاحية القروية، منشور الوزير الأول التطبيقي عدد 91 وتاريخ 06/07/1972، وكذا الظهير الشريف رقم

1.73.645 الصادر بتاريخ 29/12/2004 المتعلق باللجنة الجهوية المكلفة بالبت في بعض العمليات العقارية، وهي المقتضيات القانونية التي بالرجوع إليها فإن عقود البيع أو الكراء التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والمتعلقة بالعقارات الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية الواقعة بشكل كلي أو جزئي خارج المدار الحضري من طرف أشخاص ذاتيين أجانب أو شركات بالأسهم أو شركات يكون مجموع رأسمالها أو جزء منه بيد أشخاص أجانب، قصد إنجاز مشاريع استثمارية غير فلاحية، يتوقف إبرامها على الحصول مسبقا وتحت طائلة البطلان على شهادة عدم الصبغة الفلاحية لهذه العقارات حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 8 إلى 12 من الفصل 3 من المرسوم المذكور أعلاه، وبالتالي فإن أي طلب للحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية يجب أن تقترن فيه العملية العقارية المراد إبرامها بإنجاز مشروع استثماري غير فلاحي على العقار المتعاقد بشأنه، وليس لأغراض أخرى كاستغلاله للسكن الخاص أو المشاريع ذات الطابع الفلاحي، وأنه حتى لو تعلق الأمر بمشروع استثماري غير فلاحي فإن الحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية لا يتم تلقائيا وانما بشروط معينة تتجلى في :- المحافظة على الأراضي ذات المؤهلات الفلاحية العالية - التأكد من أن العقار لا يوجد داخل المناطق المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة، خاصة قطاعات ضم دوائر الري وبأن العقار لم يتم تسليمه في إطار الإصلاح الزراعي - تقييم الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمشروع المراد إنجازه، - تحديد المساحة اللازمة لإنجاز المشروع، وأنه بالرجوع إلى الطلب المقدم من طرف المطلوبين في النقض نجد بأن العملية العقارية تتطلب اقتناء عقار تبلغ مساحته 10 آر و 75 سنتيار من أجل استغلال البناية المتواجدة به كسكن خاص دون تقديم أي مشروع استثماري أو التعبير عن النية والالتزام بإنجازه، وبالتالي غياب أي أثر أو أهمية اقتصادية أو اجتماعية إذ لا وجود لغلاف مالي يراد استثماره في العقار خارج ثمن اقتنائه ولا وجود المناصب شغل سيتم إحداثها مما يجعل الطلب ينصب على عملية عقارية محضة مجردة من أي مشروع استثماري أو قيمة مضافة

اقتصادية أو اجتماعية، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أنه طالما يندرج القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء ضمن الإطار القانوني للقرارات الإدارية التي تكون السلطات الإدارية مصدرتها ملزمة بتعليلها وذلك بالإفصاح بصلبها عن الأسباب القانونية والواقعية الداعية إلى اتخاذها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم 03.01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، فإن اقتصار والي جهة مراكش أسفي على رفض طلب المستأنف عليهما الرامي إلى تسليمهما شهادة إدارية تنفي

الصبغة الفلاحية دون توضيح المعطيات والمعايير الواقعية والقانونية التي اعتمدها في البت في الطلب الذي رفع إليه يجعل قراره خاليا من تبيان الأسباب الواقعية والقانونية التي بررت اتخاذ القرار الإداري المطعون فيه ولا يمكن المخاطب به من التأكد منها والتعرف على مبررات عدم تسليمه الوثيقة الإدارية المطلوبة خرقا للغاية التي استهدفها المشرع من خلال القانون المشار إليه أعلاه والتي تهدف إلى تمكين المخاطبين بالقرارات الإدارية المعنية بذلك القانون من معرفة دواعي صدورها وتحديد وسائل طعنهم، لتنتهي إلى تأييد الحكم الذي قضى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه في حين تمسك الطرف الطالب أمامها بأن القرار الإداري المطعون فيه ليس مرتبط بتسليم الرخص وانما بتسليم شهادة بشأن طبيعة العقار موضوعه، وأنه تضمن التعليل المعتمد والمبرر
له في صلبه، وأن سبب رفض منح المطلوبين في النقض شهادة عدم الصبغة الفلاحية يرجع لكون الطلب يتعلق باستغلال العقار موضوع النزاع كسكن خاص وليس كمشروع استثماري غير فلاحي ولانتفاء الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للعملية العقارية والإدارة برفض طلب المطلوبين تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المنظمة لمنح مثل هذه الشواهد، والتي بالرجوع إليها فإن عقود البيع أو الكراء التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات والمتعلقة بالعقارات الفلاحية أو ذات الصبغة الفلاحية الواقعة بشكل كلي أو جزئي خارج المدار الحضري من طرف أشخاص ذاتيين أجانب أو شركات بالأسهم أو شركات يكون مجموع رأسمالها أو جزء منه بيد أشخاص أجانب، قصد إنجاز مشاريع استثمارية غير فلاحية، يتوقف إبرامها على الحصول مسبقا وتحت طائلة البطلان على شهادة عدم الصبغة الفلاحية لهذه العقارات، وبالتالي فإن أي طلب للحصول على شهادة عدم الصبغة الفلاحية يجب أن تقترن فيه العملية العقارية المراد إبرامها بإنجاز مشروع استثماري غير فلاحي على العقار المتعاقد بشأنه، وليس لأغراض أخرى كاستغلاله للسكن الخاص أو المشاريع ذات الطابع الفلاحي، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة مصدرة القرار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وعلى المطلوبين بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة أنوار شقروني مقررا، نادية

للوسي، فائزة بالعسري وعبد السلام نعناني، وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

4

.....
.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم 6/183
الصادر بتاريخ 20 مارس 2023

في الملف المدني رقم 862/1/6/2020

كراء - تجديد ضمني - شروطه.

إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت وظل المكتري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة، وأن استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد عملا بمقتضيات الفصلين 689 و 690 من ق. ل. ع.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ
17 يناير 2020 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ح.ف)، والرامي نقض القرار عدد 388 الصادر بتاريخ 15/10/2019 في الملف عدد 351/1305/2019 عن محكمة الاستئناف بالناظور

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 تشير 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 1/11/2022.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/3/2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد سعيد المعتصم والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الله أبلق.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بتاريخ 12 شتنبر 2018 قدم (ب. ب) مقالا افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائية بالناظور، عرض فيه أنه أكرى للمدعى عليه (م. ب) شقة بعمارته الكائنة بحي (...) الطابق (...) الناظور، بسومة شهرية قدرها 1300 درهم، وأنه توقف عن أدائها منذ فاتح أبريل 2018 إلى متم ماي 2018، رغم إنذاره بالأداء وتوصله بتاريخ 09/05/2018، كما لم يؤد واجبات الكراء اللاحقة للإنذار، وأن عقد الكراء المؤرخ في 03/04/2017 حدد مدة الكراء في سنة ابتداء من 01/04/2017، وأنه وجه له إنذارا بالإفراغ توصل به بتاريخ 09/07/2018، ورغم مرور أجل الشهرين الممنوحين له فإنه لم يعمل على تنفيذ مقتضياته طالبا المصادقة على الإنذار بالإفراغ المؤرخ في 05/07/2018 والحكم تبعا لذلك بإفراغ المدعى عليه هو وكل من يقيم مقامه من العين المكراة. أجاب المدعى عليه بأن المدعي هو من رفض تسلم واجبات الكراء مما اضطره إلى إيداعها بصندوق المحكمة وبتاريخ 16/04/2019، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الملف رقم 159/1305/18 القاضي برفض الطلب. استأنفه المدعي فأيدته محكمة الاستئناف، بمقتضى قرارها

المطعون فيه بالنقض من طرفه بوسيلتين

حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى، بخرق الفصل 406 من قبل. ع، ذلك أن المطلوب حضر جلسة 24/09/2019 وتسلم نسخة من المقال الاستئنافي وكلف بالجواب عنه بواسطة محام وأخرت القضية الجلسة 08/10/2019 ولم يحضر ولم يدل بجواب في الموضوع، مما يكون معه قد أقر بالدعوى المرفوعة ضده وفقا لأحكام الفصل 406 من ق. ل. ع.

ويعيبه في الوسيلة الثانية، بفساد التعليل انعدامه وخرق الفصل 345 من ق.م.م وتحريف وثائق الملف، ذلك أن المقال الافتتاح ي يعقد الكراء والإنذار المؤرخ في 09/05/2018 وكذا الإنذار بالإفراغ المؤرخ في 05/07/2018 الذي توصل به المطلوب في 09/07/2018 والذي تضمن أجل الشهرين، وأن محكمة الاستئناف لم تجب عما تمسك به من أن التماطل ثابت لأن المكتري لم يؤد الكراء المتخلد بذمته وصل تم إيداعي يتعلق فقط بمبلغ 2600 درهم بدلا من مبلغ 5200 درهم، وأن عقد الكراء المستدل به ينص على ان المكتري ، إذا لم يؤد الكراء لمدة ثلاثة أشهر، فإنه من حق المكري فسخ الكراء تلقائيا بدون

إنذار، كما تمسك يكون انتهاء مدة الكراء تتيح له طلب الإفراغ لأن العقد شريعة المتعاقدين، وما قضت به المحكمة المطعون في قرارها مخالف للفصلين 230 و 231 من ق. ل .ع، لأن طلب الكراء عن مدة استغل فيها المكتري المحل لا يعتبر تجديدا لعقد الكراء.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه يتجلى من وثائق الملف أن المطلوب أجاب على المقال الافتتاحي مؤكدا بأن الطاعن هو من رفض تسلم واجبات الكراء، مما اضطره إلى إيداعها بصندوق المحكمة، وبذلك فإن عدم جوابه على مقال الاستئناف رغم حضوره وتسلمه نسخة منه لا يعتبر إقرارا بمضمنه الذي أسس فقط على مؤاخذات الطاعن على ما قضى به الحكم الابتدائي، وأن الطاعن بلغ بالإنذار بالأداء بتاريخ 09/05/2018 المتضمن لأداء شهري أبريل وماي من سنة 2018، وأن المطلوب بادر إلى إيداعها بصندوق المحكمة، وأن المدة اللاحقة عنه المتعلقة بشهري يونيو ويوليوز من نفس السنة المضمنين بالإنذار المبلغ للمطلوب بتاريخ 09/07/2018 لم يتضمن أجلا للأداء تحت طائلة اعتباره في حالة مطل، وأنه بمقتضى الفصلين 689 و 690 من ق. ل. ع إذا أبرم الكراء لمدة محددة، ثم انتهت، وظل المكتري واضعا يده على العين، فإنه يتجدد بنفس الشروط ولنفس المدة، وأن استمرار المكتري في الانتفاع بالعين لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد حصل تنبيه بالإخلاء أو أي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد، وأنه يستفاد من عقد الكراء أنه أبرم بين الطرفين لمدة سنة تبتدأ من فاتح أبريل 2017 وتنتهي في فاتح أبريل 2018، وأن استمرار المكتري واضعا يده على العين المكتراة بعد انتهاء هذه المدة يعتبر تجديدا للعقد المذكور بنفس الشروط ولنفس المدة، وأن الطاعن لم يوجه للمطلوب إنذارا يعبر فيه عن رغبته في عدم التجديد إلا بتاريخ 05/07/2018 ولم يتقدم بدعواه إلا بتاريخ 12/09/2018، وهو ما يعتبر معه تجديدا واستمرارا للعقد السابق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت علله التي جاء فيها: "أنه بخصوص السبب الثاني المعتمد في الإنذار المطلوب المصادقة عليه والمتمثل في انتهاء المدة المتفق عليها في عقد الكراء والمحددة في سنة ابتداء من 01/04/2017، فإن المدعي أنذر المدعى عليه بأداء واجبات كراء مدة تتجاوز تلك المتفق عليها في عقد الكراء والذي ينتهي بحلول 31/03/2018، وهو ما يستنتج منه ضمنيا التجديد التلقائي لعقد الكراء، ولعدم ثبوت المطل، فإنه يتعين معه التصريح برفض الطلب"، وبذلك يعتبر معه القرار مرتكزا على أساسي، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الحكيم العلام رئيسا والسادة المستشارين سعيد المعتصم مقررا، ومحمد الكحل، ومحمد العربي مومن،

وسعيد الرداني أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد عبد الله أبلق، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة وفاء سليطان.

3

3/3

.....

.....

قرار محكمة النقض
رقم 180
الصادر بتاريخ 15 مارس 2023
في الملف التجاري رقم 330/3/2/2021

كراء تجاري –إحداث تغييرات بالمحل – إنذار بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه – أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها من مضمون الإنذار موضوع الدعوى أنه بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل وأن المطالبة فيه اقتصرت على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر أي إزالة التغييرات تحت طائلة اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بذلك، ولا يتضمن صراحة مطالبة المكترين بالإفراغ لثبوت السبب الذي بني عليه كما ورد في المادة 26 من قانون رقم 16/49 فأتي قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 16/2/2021 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبيهما الأستاذ (م. ص) الرامي إلى نقض القرار رقم 1401 الصادر بتاريخ 14/12/2020 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد 153/8206/2020.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى ما في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 02/03/2023
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15/03/2023
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبين (أ. ش) ومن معه تقدما بتاريخ 29/07/2018 مقال إلى المحكمة التجارية بفاس، جاء فيه أنهما يملكان الملك المسمى (إ.ر) الكائن بتازة، يوجد به محل تجاري مساحته 3.60 متر في العرض و 8.50 متر تقريبا في الطول مجهز بالماء والكهرباء، يكتريه المطلوبان (أ.ل) ومن معه بسومة شهرية قدرها 700 درهم، وأن ملكية الرقبة انتقلت إليهما، فوجها لهما إنذارا بالإفراغ بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل مع الزيادة في المساحة التي أصبحت تقدر ب 116,80 متر بقي بدون جدوى والتمسا لذلك الحكم بإفراغهما هما وكل مقيم مقامهما أو بإذنهما تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد جواب المدعى عليهما صدر الحكم القاضي برفض الطلب، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطالبان على القرار في وسائل النقض الثلاث مجتمعة عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وخرق المادة 26 من قانون رقم 16/49، بدعوى أنه أورد في تعليله كون الإنذار موضوع الدعوى لا يتوفر على المطالبة الصريحة بإفراغ المطلوبين العين المكراة، والحال أن الإنذار المذكور تضمن إشعار المكترين بإحداث تغييرات بالمحل تتجلى في توسعة مساحته دون موافقتهما وأن ذلك يعتبر إخلالا ببنود عقد الكراء وسببا موجبا للفسخ والإفراغ طبقا للمادة 8 من قانون رقم 16/49، كما تضمن إشعارهما بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وفي حالة الرفض سيتم فسخ العقد وإنهاء العلاقة الكرائية مع الإفراغ، وأن الفسخ أو الإفراغ وجهان لتحقيق غاية واحدة، وبذلك يكون الإنذار موضوع الدعوى قد استوفى جميع شروطه الشكلية المنصوص عليها في المادة 26 من نفس القانون، سواء من حيث صفة الطالبين كمالكين للعقار الذي يوجد به المحل التجاري المكترى وصفتهما كمكريين أو من حيث تحديد السبب المبرر للإفراغ والمتمثل في إحداث تغييرات بالمحل وكذا الأجل، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لم تتحقق من السبب المذكور عن طريق إجراء خبرة واكتفت القول بأن الإنذار لا يتضمن صراحة المطالبة بالإفراغ والحال أنه تضمن ذلك كما تم بيانه تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه وركزته على غير أساس قانوني وخرقت المادة 26 المذكورة مما تعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللته بأن: "من شروط المطالبة بالإفراغ في إطار قانون رقم 16/49 أن يكون الإنذار المبلغ للمكتري مستوفيا لجميع الشروط الشكلية منها تضمينه المطالبة الصريحة بإفراغ المكتري للعين المكراة في حالة عدم الاستجابة

لمضمون الإنذار وهو الشكل الغير متوفر في الإنذار الحالي الذي اكتفى فيه المستأنفان (الطالبان) المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر، وبالتالي فهو إنذار من أجل إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وليس المطالبة بالإفراغ. وهو تعليل يطابق مضمون الإنذار موضوع الدعوى الذي بالاطلاع عليه تبين أنه بني على سبب إحداث تغييرات بالمحل وأن المطالبة فيه اقتصرت على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه داخل أجل ثلاثة أشهر أي إزالة التغييرات تحت طائلة اللجوء إلى القضاء من أجل المطالبة بذلك، ولا يتضمن صراحة مطالبة المكترين بالإفراغ لثبوت السبب الذي بني عليه كما ورد في المادة 26 من قانون رقم 16/49، فأتى قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين محمد الكراوي مقررا، السعيد شوكيب، نور الدين السيدي واحمد الموامي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت علي.

.....

القرار عدد : 628/5

الصادر بتاريخ: 15/06/2022 .

ملف جنائي عدد : 19933/6/5/2021 .

عاهة دائمة - الفصل 402 من القانون الجنائي - مفهومها .

لما كان المقرر قانونا أن مقتضيات الفصل 402 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى من غير تخصيص أو تحديد لدرجة

الحرمان، فإن العاهة المستديمة تتحقق سواء كان الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كليا أو جزئيا مادام على وجه الدوام ولا يرجى شفاؤه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل حيث إن طالب النقض كان يوجد في حالة سراح وقت تصريحه بالنقض، فهو غير معفى من الإيداع المقرر بمقتضى المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث أدلى بمذكرة لبيان وجوه الطعن بالنقض مستوفية للشروط المتطلبة قانونا، وكان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع: نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ محمد الشمالي المحامي بهيئة طنجة والمقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في إدانتها للطاعن من أجل الجناية المنسوبة إليه إلى تصريحات الضحية والخبرة المنجزة في
القضية من طرف الخبير إدريس مساعف والذي خلص في تقريره إلى أن الإصابة التي تعرض لها الضحية تسببت له في فقدان جزئي لمنفعة رجله اليمنى بنسبة 08% غير أن ما انتهت إليه يخالف الواقع والقانون، لكون المشرع اعتبر في الفصل 402 من القانون الجنائي أن فقد منفعة العضو الذي تتحقق به العاهة الدائمة هو فقد المنفعة الكلية وليس الجزئية، والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، ومن جهة أخرى، فإن التعويض الذي قضت به مبالغ فيه ولا يتناسب مع الضرر اللاحق بالضحية، مما يجعل قرارها غير مؤسس وناقص التعليل، الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه من جهة أولى، لما كان المقرر قانونا أن مقتضيات الفصل 402 من القانون الجنائي تسري على كل ضرب أو جرح أو غيرهما من أنواع العنف أو الإيذاء المؤدي إلى فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى من غير تخصيص أو تحديد لدرجة الحرمان، فإن العاهة المستديمة تتحقق سواء كان الحرمان من منفعة العضو محل الاعتداء كليا أو جزئيا مادام ذلك على وجه الدوام ولا يرجى شفاؤه، وعليه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما استندت للقول بإصابة الضحية (م.ح) بعاهة مستديمة إلى الخبرة الطبية المنجزة من طرف الطبيب إدريس مساعف الذي انتهى في تقريره إلى أن الضحية المذكور أصيب بكسر على مستوى الساق اليمنى تسبب له في عرج مع الاستعانة بعكاز وخلص إلى أن الرجل اليمنى فقدت منفعتها جزئيا، تكون طبقت القانون بهذا الخصوص تطبيقا سليما، ومن جهة ثانية، لما كان المقرر قانونا أن تحديد التعويض المستحق للمتضرر من الجريمة من الأمور التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع من غير رقابة عليها في ذلك

إلا في ما هو مخالف للقانون، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما حددت التعويض المستحق للضحية في القدر الذي رأته ملائما انطلاقا من نوع وحجم الضرر في إطار مقتضيات الفصل 108 من القانون الجنائي والفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود تكون مارست سلطتها في هذا الشأن طبقا للقانون، مما يجعل قرارها تبعا لكل ما ذكر مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا وسليما، ووسيلة النقض على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان، ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أن العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

وحيث إن الطاعن لم يؤد ضمانة النقض ولم يدل بما يفيد إعفاءه منها، مما يستدعي الحكم عليه بضعفها عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من المسمى (إ.ش) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 16/02/2021 525/2612/2020 في القضية ذات العدد

و حكمت على صاحبه بضعف ضمانة النقض تستخلص طبق الإجراءات المتخذة في استيفاء صائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة نزيهة الحراق والموسوي محمد جلال أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.
181

.....

.....

قضاء محكمة العض عدد 87

قرارات الغرفة المدنية

القرار عدد 20

خبرة وجود أحد أطراف التراع خارج المغرب - توصل دفاعه عنه بالاستدعاء الموجه من طرف الخبير - أثره.

الصادر بتاريخ 15 يناير 2019 في الملف المدني عدد 2464/1/4/2018

بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يتعين على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف التراع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من تقرير الخبير أنه لم يتقيد بمقتضيات الفصل 63 المذكور، وذلك بإنجازه لتقريره في غيبة الطاعنة التي لم تتوصل بالاستدعاء بصفة قانونية، واعتبرت صحة توصل دفاعها عنها لوجودها بالخارج، وقضت على النحو الوارد بقضائها، تكون قد خرقت المقتضيات المسطرية أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل

حيث دفع المطلوب بخرق الطاعنة لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية لعدم إرفاقها لعريضة الطعن بالنسخ المساوية لعدد الأطراف.

لكن، حيث إن الطاعنة قد أدلت بنسخ من مقال الطعن مساوية لعدد الخصوم، وما أثير مجرد لغو يتعين رده.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم لدى المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بمقال افتتاحي، عرض فيه أنه يملك على الشياع مع الطاعنة الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) والتمس القسمة. وأرفق المقال بشهادة الملكية. وأجابت الطاعنة برفض الطلب. وبعد الأمر بخبرة أنجزها الخبير (ح.م) والذي انتهى في تقريره إلى اقتراح مشروعين للقسمة العينية، وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 06/04/2015 في الملف عدد 239/2013 قضى: "بقسمة المدعى فيه موضوع الرسم العقاري عدد (...) قسمة عينية عن طريق القرعة بين المشروعين الواردين في تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (ح.م)، واستأنفه المطلوب. وبعد الأمر بخبرة خلص فيها

الخبير (ع.م) إلى اقتراح قسمة التصفية. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتصفية جميع الدار موضوع الرسم العقاري عدد (...) بالمزاد العلني بثمن منطلقه مبدئيا 392,000,002 درهم، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين، أجاب عنه المطلوب والتمس عدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار في الفرع الثاني من الوسيلة بخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة مصدرته صادقت على خبرة (ع.م) واعتبرتها سليمة شكلا ومضمونا، والحال أنها لم تكن كذلك، فهي لم تتوصل بأي استدعاء لحضور إجراءاتها، إذ رجع طي الاستدعاء بملاحظة أن المحل مغلق وأن ذلك لا يغني عنه استدعاء دفاعها، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بنص الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يتعين على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف التراع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والبين من تقرير الخبير (ع.م) أنه لم يتقيد بمقتضيات الفصل 63 المذكور وذلك بإنجازه لتقريره في غيبة الطاعنة ودون أن تكون قد توصلت بالاستدعاء بصفة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت عليه بعلة أن دفاعها توصل عنها لوجودها بالخارج وهي ليست هو ولكل حكم، تكون قد خرقت المقتضيات المسطرية المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، ومصطفى نعيم عبد السلام بترروع وعبد الغني يفوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتساد الزواغي.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 19

الصادر بتاريخ 18 يناير 2022

في الملف المدني رقم : 4538/1/7/2021

طلب إخراج الملف من المداولة - عدم الاستجابة له - السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الاستجابة لطلب إخراج الملف من المداولة من عدمه موكول لسلطة المحكمة التقديرية التي لا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض، فضلا عن أنها غير ملزمة بتبرير رفضها أو الإشارة له في قرارها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 07/5/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الذي يطعن بمقتضاه في القرار عدد 154/21 الصادر بتاريخ 05/4/2021 في الملف عدد : 60/1201/2021 عن محكمة الاستئناف بالجديدة

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 14/12/2021.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/01/2022.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالجديدة عرض فيه أنه سبق له أن استصدر حكما ابتدائيا تحت عدد 13915 ملف عدد 121/2020 بتاريخ 21/7/2020 قضى على المدعى عليه بإتمام

إجراءات البيع موضوع عقد التنفيذ، مما يبقى طلبه الحالي باعتبار الحكم السابق بمثابة عقد بيع نهائي، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بتقييده على الرسم العقاري بعد استيفاء الإجراءات اللازمة لذلك مبررا بالنظر لعدم تحقق شروط سبقية البت ومن جهة أخرى، فإن المحكمة لما عللت قرارها بأنه: "خلافا لما تمسك به المستأنف فإن الثابت من محضر الامتناع المؤرخ في 13/1/2020 ملف التنفيذ عدد 824/20 ع م، فإن المفوض القضائي المكلف بالتنفيذ أعذر المستأنف باعتباره منفذا عليه بإتمام إجراءات البيع ومنحه أجل 15 يوما للقيام بذلك ، إلا أنه رغم الأجل الممنوح له إلا أنه إلى تاريخ تحرير المحضر لم يحضر لدى المفوض القضائي، ولم يدل بما يفيد تنفيذ القرار القاضي بإتمام البيع"، تكون قد أجابت عن دفع الطاعن معتبرة بما ثبت لها من خلال المحضر المذكور أن امتناعه كان صريحا لما بلغه المفوض القضائي بالإنذار شخصيا بضرورة تنفيذ الحكم السالف الذكر، ومنحه أجل 15 يوما، إلا أنه لم يستجب رغم مرور الأجل المذكور، فجاء قرارها لكل ذلك مرتكزا على أساس قانوني، ومعللا تعليلا سليما، وغير خارق الحقوق الدفاع، والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة السعدية فنون رئيسة والمستشارين السادة سعيد رياض مقررا المحمد لفطح، نجية بوجنان ومحمد لمنور أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحلي ما البو الحرارية وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.

.....

مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء السابع - 7 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة
القرويين فاس المغرب

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وحاصل على إجازة من كلية الشريعة بفاس. يُعتبر من الشخصيات القانونية المرموقة التي تجمع بين الخبرة القضائية والإنتاج العلمي. مكانته العلمية تتجلى في إسهاماته الأكاديمية والعملية في مجال القانون، حيث يُعرف بإنتاجه الفكري الغزير في القضايا القانونية والقضائية المغربية، مما جعله مرجعًا مهماً للدارسين والباحثين في هذا المجال.

إسهاماته في ميدان التأليف:

مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، ألف العديد من الكتب القانونية التي تُعدّ مرجعية في التشريع المغربي، ومن أبرز مؤلفاته:

• الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة (2023): يتناول هذا الكتاب الجوانب القانونية والقضائية للمقاصة في القانون المغربي، ويُعتبر مرجعًا هامًا لفهم الاجتهادات القضائية في هذا المجال.

• مدونة العمل القضائي المغربي: يُركز هذا الكتاب على تنظيم العمل القضائي في المغرب، مقدمًا تحليلًا شاملًا للإجراءات والمبادئ القضائية.

• وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يناقش هذا العمل وسائل الإثبات القانونية وتطبيقاتها في النظام القضائي المغربي، وهو موجه للقضاة والمحامين والطلاب على حد سواء.

• البراءة من الالتزامات: يتناول هذا الكتاب القواعد القانونية المتعلقة بالتحرر من الالتزامات في القانون المدني المغربي، مع التركيز على التطبيقات العملية.

• مدونة الاجتهادات القضائية المغربية (الأجزاء 1 و2 و3): هذه السلسلة تُعتبر من أهم إسهاماته، حيث توثق الاجتهادات القضائية المغربية، مما يُسهم في تعزيز البحث القانوني وتوفير مصادر موثوقة للدارسين.

أهمية إسهاماته:

• توثيق الاجتهاد القضائي: مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، تُسهم

في توثيق الأحكام القضائية وتحليلها، مما يدعم استقلال القضاء وشفافيته.

• دعم التكوين القانوني: كتبه تُستخدم كمراجع أساسية في الجامعات والمعاهد القضائية، مما يعكس تأثيره في تكوين الأجيال الجديدة من القانونيين.

• ربط الشريعة بالقانون: من خلال خلفيته في الشريعة، يقدم مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، تحليلات تجمع بين الفقه الإسلامي والتشريعات الحديثة، مما يثري النقاش القانوني في المغرب.

خاتمة: مصطفى علاوي مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، يُعدّ رمزًا للجمع بين العمل القضائي والإنتاج العلمي، حيث أسهمت مؤلفاته في تعزيز المعرفة القانونية ودعم البحث العلمي في المغرب. مكانته العلمية تتأكد من خلال تأثيره الواسع في الأوساط القضائية والأكاديمية، مما يجعله أحد الأعلام البارزين في المشهد القانوني المغربي.

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، وشخصية بارزة في المجال القانوني، حيث يجمع بين خبرته القضائية وإسهاماته الأكاديمية في التأليف القانوني. يُعتبر مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، أحد الشخصيات المؤثرة في ترسيخ العدالة من خلال توثيق الاجتهادات القضائية المغربية وتحليلها، مما يساهم في تعزيز الفهم القانوني ودعم القضاء في تحقيق العدالة. حصل على إجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب، مما يعكس تأهيله العلمي والمهني الرفيع.

دوره في ترسيخ العدالة

بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، يلعب مصطفى علاوي دورًا محوريًا في الفصل في القضايا المحالة إلى المحكمة، وهي إحدى أعلى المحاكم في النظام القضائي المغربي. خبرته القضائية تمكنه من المساهمة في تطوير الاجتهاد القضائي، وهو ما يتجلى في مؤلفاته التي تركز على توثيق الأحكام والقرارات القضائية. من خلال كتاباته، يسعى علاوي إلى:

• توثيق الاجتهادات القضائية: يوفر تحليلًا دقيقًا للأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية، مما يساعد القضاة والمحامين والباحثين في فهم التطبيق العملي للقوانين.

• تعزيز الشفافية القضائية: من خلال نشر الأحكام وشروحها، يسهم في جعل النظام القضائي أكثر وضوحًا وإتاحة للجمهور الأكاديمي والمهني.

• تطوير الفكر القانوني: مؤلفاته تغطي موضوعات قانونية معقدة مثل الالتزامات، الإثبات، النفقة، والمقاصة، مما يساعد في بناء قاعدة معرفية متينة للمتخصصين في القانون.

إسهاماته في مجال التأليف

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، ألف العديد من الكتب والمؤلفات التي تُعتبر مراجع أساسية في القانون المغربي، حيث يركز على مواضيع قانونية متنوعة تشمل القانون المدني، القانون الجنائي، قانون الأسرة، والإجراءات القضائية. مؤلفاته تتميز بالدقة العلمية

والتركيز على الجوانب التطبيقية للقانون، مما يجعلها أدوات قيمة للقضاة، المحامين، الطلاب، والباحثين. فيما يلي قائمة بأبرز مؤلفاته بناءً على المعلومات المتوفرة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): سلسلة شاملة توثق الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، مع تحليلها وتصنيفها.
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة: يتناول هذا الكتاب قواعد إثبات الالتزامات القانونية والتحرر منها، مع التركيز على العقود المسماة في القانون المدني المغربي.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: يركز على العلاقة بين القوانين المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا:
- عقد البيع: يناقش الجوانب القانونية لعقد البيع في التشريع المغربي.
- المسؤولية عن عمل الغير: يتناول قواعد المسؤولية المدنية في حالات الأضرار الناتجة عن أفعال الغير.
- تعارض المصالح في القانون المغربي: يحلل قضايا تعارض المصالح وتأثيرها على العدالة.
- النيابة في القانون المغربي: يتناول أحكام النيابة القانونية وتطبيقاتها.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية: كتاب مرجعي يشرح القواعد التي تحكم إصدار الأحكام القضائية في المغرب.

- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية: يقدم شرحًا موجزًا ومبسطًا للتشريعات والاجتهادات القضائية.
- الاجتهاد القضائي في النفقة: يوثق الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة في قانون الأسرة المغربي، مع تحليل الاجتهادات المحدثة.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة: يناقش تطبيق المقاصة القضائية في القانون المغربي.

- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني): يركز على ضوابط التكييف القانوني للمتابعات القضائية.

- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة: يتناول إجراءات إعادة النظر والمراجعة في الأحكام القضائية.

- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون: يشرح الشروط الإجرائية لرفع الدعاوى والطعون القضائية.

- مدونة العمل القضائي المغربي: يقدم تحليلًا شاملًا للإجراءات والمبادئ التي تحكم العمل القضائي في المغرب.

• وسائل الإثبات في التشريع المغربي: يتناول قواعد ووسائل الإثبات في النظام القانوني المغربي.

• الاجتهاد القضائي المغربي في التنزيل والوصية الواجبة: يركز على الاجتهادات المتعلقة بالميراث والوصية في القانون المغربي.

• سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس: توثيق للقرارات التي تم نقضها من قبل محكمة النقض، مع تحليل الأسباب.
• تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية: يناقش آليات تصحيح الأحكام القضائية أو إبطالها.
• عرض الوكالة: يتناول الأحكام القانونية المتعلقة بالوكالة في التشريع المغربي.
• التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية: يشرح النظام السياسي والقانوني للمملكة.
• ملحق تعليم أساسيات اللغتين العربية والفرنسية: عمل تعليمي يركز على تعليم اللغتين في سياق قانوني.
• ملحق التراث اللامادي للمملكة المغربية: يوثق الجوانب القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي المغربي.

خصائص مؤلفاته

• التنوع الموضوعي: تغطي مؤلفاته مجالات متعددة تشمل القانون المدني، قانون الأسرة، الإجراءات القضائية، وحقوق الإنسان.
• التركيز على الاجتهاد القضائي: معظم كتبه توثق الأحكام القضائية وتحللها، مما يجعلها أدوات عملية للقضاة والمحامين.
• التوثيق والتسهيل: يهدف إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات القانونية من خلال تنظيمها وتبسيطها.
• الربط بين النظرية والتطبيق: يجمع بين التحليل النظري للقوانين والتطبيق العملي في المحاكم.

تأثيره في المجال القانوني

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، من خلال عمله القضائي ومؤلفاته، ساهم في:

• دعم البحث القانوني: مؤلفاته تُستخدم كمراجع في الجامعات ومراكز البحث القانوني.
• تطوير الكفاءات القضائية: توفر كتبه أدوات تعليمية للقضاة والمحامين الجدد.
• تعزيز الوعي القانوني: من خلال نشر الأحكام والتحليلات، يساعد في رفع مستوى الوعي بالحقوق والواجبات القانونية.

ملاحظات إضافية

• جميع مؤلفاته محمية بحقوق الملكية الفكرية، ويُنصح بالرجوع إلى المصادر الرسمية للحصول على نسخها.

• تتوفر العديد من كتبه بصيغة PDF عبر مواقع مثل مكتبة نور وفولة بوك، مما يسهل الوصول إليها للباحثين والمهتمين.

كتاب "الاجتهاد القضائي في النفقة" لمصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد أحد أبرز مؤلفاته التي تُركز على توثيق وتحليل الأحكام القضائية المتعلقة بقضايا النفقة في إطار قانون الأسرة المغربي. النفقة، كمفهوم قانوني في القانون المغربي، تشمل الالتزامات المالية المفروضة على الفرد لتغطية احتياجات المعيشة للأشخاص المستحقين، مثل الزوجة، الأبناء، أو الوالدين، وفقًا لمدونة الأسرة المغربية (الصادرة سنة 2004).

تفاصيل الكتاب

• العنوان: الاجتهاد القضائي في النفقة

• المؤلف: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب

• الموضوع الرئيسي: توثيق وتحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية (خاصة محاكم الاستئناف ومحكمة النقض) في قضايا النفقة.

• الإطار القانوني: يعتمد الكتاب على مدونة الأسرة المغربية، مع الإشارة إلى التشريعات ذات الصلة مثل قانون الالتزامات والعقود، والاجتهادات القضائية التي طورت تطبيق هذه القوانين.

• الهدف: تقديم مرجع عملي وأكاديمي للقضاة، المحامين، الباحثين، وطلاب القانون، يساعدهم على فهم كيفية تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالنفقة في الممارسة القضائية.

المحتوى الرئيسي للكتاب

الكتاب يتناول قضايا النفقة بشكل منهجي، مع التركيز على الجوانب التالية:

• تعريف النفقة وأنواعها:

• النفقة الزوجية (للزوجة).

• نفقة الأبناء (بما في ذلك الأطفال القاصرين أو غير القادرين على إعالة أنفسهم).

• نفقة الوالدين (في حال عجزهم عن إعالة أنفسهم).

• النفقة المؤقتة (خلال الدعاوى القضائية مثل الطلاق).

• الأسس القانونية للنفقة:

• يستعرض المواد القانونية من مدونة الأسرة (خاصة المواد من 189 إلى 199) التي تنظم النفقة.

• يوضح شروط استحقاق النفقة، مثل وجود علاقة زوجية صحيحة، أو مسؤولية الأب تجاه أبنائه.

• الاجتهادات القضائية:

• يوثق مجموعة من الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، مع تحليلها.

• يناقش كيفية تقدير قيمة النفقة بناءً على دخل الملزم، احتياجات المستحق، والظروف الاجتماعية والاقتصادية.

• يتناول الحالات التي تُسقط النفقة (مثل نشوز الزوجة أو تمردها وفق القانون).

• الإجراءات القضائية:

- يشرح كيفية رفع دعوى النفقة، بما في ذلك المستندات المطلوبة والإجراءات أمام المحاكم.
- يناقش إجراءات تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة، بما في ذلك حالات الامتناع عن الدفع.
- التحديات والإشكاليات:
- يتناول الإشكاليات العملية مثل صعوبة إثبات دخل الملزم، أو الخلافات حول تقدير قيمة النفقة.
- يناقش تأثير التضخم الاقتصادي والتغيرات الاجتماعية على قيمة النفقة.
- الجوانب الاجتهادية المحدثة:
- يركز على التطورات في الاجتهاد القضائي، مثل الأحكام التي أخذت بعين الاعتبار ظروفًا خاصة (مثل الأمراض المزمنة للأبناء أو الزوجة).
- يبرز دور محكمة النقض في توحيد التفسيرات القانونية لقضايا النفقة.

خصائص الكتاب

- المنهجية: يعتمد الكتاب على منهج تحليلي وتوثيقي، حيث يجمع بين النصوص القانونية، الأحكام القضائية، والتعليقات العلمية.
- الأسلوب: يتميز الأسلوب بالوضوح والدقة، مع استخدام لغة قانونية موجهة للمتخصصين، ولكنه يظل مفهومًا للقراء غير المتخصصين.
- التوثيق: يحتوي على مراجع دقيقة للأحكام القضائية، مع ذكر أرقام القرارات، التواريخ، والمحاكم الصادرة عنها.
- التطبيق العملي: يقدم أمثلة عملية من القضايا المنظورة أمام المحاكم، مما يجعله مرجعًا عمليًا للقضاة والمحامين.

أهمية الكتاب

- للقضاة: يساعد في توحيد المعايير القضائية عند إصدار الأحكام في قضايا النفقة، من خلال الاطلاع على الاجتهادات السابقة.
- للمحامين: يوفر أداة لإعداد المرافعات وتقديم الحجج القانونية بناءً على سوابق قضائية موثوقة.
- للباحثين والطلاب: يُعتبر مرجعًا أكاديميًا لدراسة تطور الاجتهاد القضائي في قانون الأسرة المغربي.
- للمجتمع: يعزز الوعي بحقوق المستحقين للنفقة، خاصة النساء والأطفال، ويوضح آليات اللجوء إلى القضاء لحماية هذه الحقوق.

سياق الكتاب

الكتاب يأتي في إطار جهود مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب، لتوثيق الاجتهاد القضائي المغربي، وهو جزء من سلسلة أعماله التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والمعرفة القانونية. قضايا النفقة تُعد من أكثر القضايا شيوعًا في المحاكم المغربية، خاصة بعد إصلاحات مدونة الأسرة التي عززت حقوق النساء والأطفال. الكتاب يعكس التزام علاوي بتطوير النظام القضائي من خلال تقديم تحليلات دقيقة وموثوقة.

توفر الكتاب

- الكتاب متوفر بصيغة ورقية وإلكترونية (PDF) عبر منصات مثل مكتبة نور (noor-

book.com) ومواقع أخرى متخصصة في الكتب القانونية.
• يمكن العثور على نسخ منه في مكتبات الجامعات المغربية، خاصة في كليات الحقوق، أو في المكتبات القانونية المتخصصة.
• للتحقق من توفره، يُنصح بزيارة مواقع مثل ktabpdf.com أو التواصل مع دور النشر المغربية.
ملاحظات إضافية
• الكتاب محمي بحقوق الملكية الفكرية، لذا يُنصح بالحصول عليه من مصادر رسمية.
• الكتاب قد يتضمن تحديثات دورية، حيث يواصل علاوي توثيق الاجتهادات القضائية الحديثة.

.....
....

الجريدة الرسمية عدد : 7400
صفحة 2448
بتاريخ 01-05-2025 .

مرسوم رقم 2.24.655صادرفي 25 من شوال1446 (24 أبريل2025) بتغيير المرسوم رقم 2.10.313 الصادرفي 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 املتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما تم تغييره وتتميمه، و لا سيما المواد 191 و 200 و 203 و205 والمواد من 219 إلى 235

وعلى القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.16
بتاريخ 5 جمادى اآلخرة 1439 (22 فبراير 2018) ، لا سيما المادة 18 منه؛
وبعد الإطلاع على المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن الغرامات التصالحية والجزافية؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس2025) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المواد 4 و 6 و 8 و 11 و 13 من المرسوم رقم 2.10.313 المشار إليه أعلاه:

" المادة .4 - يقصد بالإدارة املشار إليها في الفقرة .....

" من القانون رقم 52.05 سالف الذكر الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية."

" المادة .6 - يجب تسلم رخصة سياقة المخالف أو شهادة تسجيل المركبة

" أو سند ملكيتها من قبل السلطة المكلفة..... داخل أجل

" لا يتعدى ثلاثين (30) يوما اعتبارا من اليوم الذي يلي معاينة المخالفة.

" توجه المصلحة التي..... المحتفظ بها :

" • أصل ..... ؛

"• نسخة..... المادة 5 أعلاه؛

»• ..... المحتفظ بها.

" يراد بالسلطة المشار إليها أعلاه:

..... -« ؛

..... -« ؛

" - بالنسبة لوزارة.....الجهوية أو الإقليمية.

" إذا لم يتم سحب الوثيقة من قبل المخالف داخل أجل خمسة " عشر (15) يوما ابتداء من انصرام أجل 30 يوما المنصوص عليه في " الفقرة

الأولى..... في حالة عدم أداء الغرامة.

" تحدد المسافة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 228 من

" القانون رقم 52.05 السالف الذكر في خمسين (50) كيلومترا على الأقل.

" تحتسب هذه المسافة بين مقر العمالة أو الإقليم المتواجد بها السلطة " التابع لها العون محرر محضر المخالفة، ومقر العمالة أو الإقليم التابع لها " محل سكنى املخالف أو محل أداءالغرامة. "

" المادة -.8 طبقا لأحكام ..... أو شهادة تسجيل أو سند " ملكية المركبة ووصل أداء الغرامة التصالحية والجزافية، الوثيقة المعنية " مقابل توقيع إبراء يدرج في ملف المخالفة."

" المادة.11 تطبيقا لأحكام .....

..... "

و الوزير المكلف بالمالية.

" يتم الإيداع بناء على الإدلاء بوصل الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة

" تسجيل أو بسند ملكية المركبة أو بنسخة من الشكاية التي.....

" وبنسخة من الشكاية.

(الباقي بدون تغيير.)

" المادة -.13 طبقا لأحكام.....ما يلي:

" - أصل..... ؛
" - نسخة من .....شهادة تسجيل أو سند ملكية المركبة؛
..... - " ؛
" - ..... في حالة المنازعة.
" غير أنه، في انتظار انصرام أجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 221
" من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، .....
" من وصل الأداء. "
المادة الثانية
يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية ووزير النقل واللوجيستيك، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.
وزير العدل،
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.
وزير النقل واللوجيستيك،
الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 234
القرار 97
الصادر بتاريخ 16 أبريل 1992
ملف إداري 10103 91
حق الموظف في المعاش
- الموظف الذي استغني عن خدماته يحتفظ له بحقــه في المعـاش دون حاجة إلى تقديم طلب.
- عدم تمتيعه بحق المعاش مقرر متسم بالشطط في استعمال السلطة.
باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث يطلب السيد أوصحراوي بناصر بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء المقرر الإداري بالرفض الضمني الصادر عن مصالح إدارة الدفاع الوطني التي امتنعت من تسوية معاشه بعد إحالته على التقاعد بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 21/12/89 تحت عدد 1112 موضحا في عريضته أنه كان مجندا بالقوات المسلحة الملكية تحت عدد 6484 بتاريخ 1964 و قد استغنت إدارة الدفاع الوطني عن خدماته منذ سنة 1981 لعدم قدرته على ممارسة العمل العسكري بسبب تعرضه لمرض مزمن يتمثل في داء السل و بناء على ذلك صدر المقرر الإداري الذي يحيله على المعاش ابتداء من 16/7/81 تحت عدد 472 إلا أن مصالح إدارة الدفاع الوطني قد امتنعت من تسوية معاشه دون مبرر و أنه كاتب المصالح المختصة عدة مرات دون نتيجة مع أن المعاش يعتبر من الحقوق الأساسية المكتسبة لرجال القوات المسلحة الملكية حين إحالتهم على التقاعد وفق الشروط التي حددها القانون المؤرخ في 30/12/71 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية.
و حيث يعيب الطاعن على المقرر المطلوب إلغاؤه تجاوز السلطة و خرق حق المساواة أمام القانون و المستمد من الفصل 12 من الدستور و انعدام المبررات القانونية ذلك أن السلطات الإدارية لم تعر أي اهتمام للشواهد الطبية التي أدلى بها الطاعن و تراجعها عن الاستمرار في تصفية معاشه بعد تحريك
الإجراءات المتعلقة بذلك.
ص 235
وحيث تمسكت الإدارة في مذكرتها الجوابية بأن الطلب يهدف إلى الحكم بالأحقية في المعاش و تصفيته و هو طلب كان ينبغي تقديمه إلى محكمة الموضوع
و حتى إذا ما اعتبرنا أن المقال يرمي إلى الطعن بالإلغاء في قرار الرفض المترتب عن سكوت الإدارة فإن الطاعن يعترف بأنه كاتب الإدارة على امتداد عدة سنوات مما يعني أن الطلب كان خارج الأجل القانوني.
فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه :
حيث إنه من الثابت من أوراق الملف و باعتراف الإدارة نفسها أن الطاعن قد استغني عن خدماته من طرف إدارة الدفاع الوطني منذ سنة 1981 لعدم قدرته على ممارسة العمل العسكري بسبب تعرضه لمرض مزمن يتمثل في داء السل و بناء على ذلك أحيل على المعاش و حيث إن الفصل 48 من ظهير 30/12/71 المحدث بموجبه نظام رواتب التقاعد العسكرية ينص على منح
رواتب التقاعد بصفة حتمية و دون حاجة إلى تقديم طلب بذلك عند الحذف من الأسلاك ذلك الحذف الذي نتج عن عدة حالات و من بينها حالة الإعفاء نتيجة الاستغناء عن الخدمات كما يتضح من الفصل 76 من ظهير 24/2/1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

و حيث إن الطاعن الذي استغني عن خدماته و احتفظ له بحقه في المعاش كان من المفروض أن تسوى وضعية معاشه دون حاجة إلى تقديم طلب بذلك مادام الحذف من الأسلاك يشمل من بين ما يشمله حالة الموظف الذي يستغنى عن خدماته.

و حيث يستنتج من كل ما سبق أن المقرر المطعون فيه برفض طلب الطاعن الرامي إلى تمتيعه بحقه في المعاش الذي منح له بمقتضى القرار الذي أحاله على المعاش ابتداء من 16/7/81 تحت عدد 472 يكون متسما بالشطط في استعمال السلطة و يتحتم بالتالي إلغاؤه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بإلغاء المقرر المطعون فيه.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة : محمد الداودي و عبد الحق بنجلون و محمد الخطابي و محمد بورمضان و بحضور المحامي العام السيد عبدالحميد الحريشي و بمساعدة كاتب الضبط السيد

خالد الدك.

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 214

القرار 499

الصادر في 14 يونيو 93

ملف اجتماعي 9623 88

الصندوق المهني المغربي للتقاعد - مدة الانخراط

- القانون الداخلي للصندوق المهني المغربي للتقاعد يفرض للحصول على المعاش في المنخرط قضاءه مدة خمس سنوات قبل التقاعد و يحسب ضمن هذه المدة الخدمات التي وقع تصحيحها مجانا.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف البيضاء بتاريخ 18/1/88 عدد 71 ملف اجتماعي رقم 1045/85

أن السيد المهرازي محمد تقدم أمام ابتدائية البيضاء بطلب عرض فيه أنه كان يعمل لدى شركة الأوراق البحرية المغربية بالبيضاء التي كانت تخصم % 3 من أجرته قيمة اشتراكه في انخراطها بالصندوق المهني المغربي للتقاعد باعتباره مستفيدا منذ 11/7/60 و عندما دخلت مشغلته

مرحلـة التصفيـة القضائيـة بمقتضى حكم ابتدائية البيضاء المؤرخ في 28/1/82 رفض الصندوق المدعى عليه أداء معاش تقاعده دون موجب و التمس العارض إصدار حكـم بأدائـه المعـاش القانوني الذي يستحقه بعد تحديد قيمته على يد خبير مع تعويـض 5000 درهـم عن الموقف التعسفي للصندوق، و بعد إجراء الخبرة و جواب الصندوق المدعـى عليه بأن الشركة المشغلة توقفت عن أداء واجبات الاشتراك بعد سـنة واحـدة من انخراطها في 1/1/75 و هي مدة غير كافية لاستيفاء المستفيد شروط التمتـع بحق التقاعد صدر الحكم الابتدائي القاضي بإخراج شركة الأوراق من الدعـوى و
الحكم على الصندوق المهني المغربي للتقاعد بأن يؤدي للمدعي معاشه القـانوني الذي يستحقه اعتبارا من تاريخ إحالته على التقاعد و رفـض مـا عـدا ذلـك.
استأنفه الطرفان و بعد إجراء البحث صدر القرار المطعون فيه القاضي بتـأييد
الحكم الابتدائي مع تحديد معاش المستحق عن الفترة المتراوحة بـين 1/1/81 و 30/6/84 في مبلغ .15424 86 درهما و أن يؤدي الصندوق دوريا و باستمرار للمستفيد واجب المعاش على أساس 1140 نقطة.
ص 215
و فيما يخص الوسيلة الأولى :
حيث يعيب الطاعن خرق مقتضيات مسطرية و لا سـيما الفصـول 330 و
335 و 338 و تاريخ استدعائهم و جلسة حضورهم و لم يشـر كذلـك إلى اتبـاع
المسطرة المقررة و هل صدر الأمر بالتخلي مع تحديد الجلسة و بلغ للأطـراف طبقا للفصول 37 و 38 و 39 مما يعد خرقا لقانون المسطرة المدنيـة و يعـرض القرار للنقض.
لكن حيث إن الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية الذي حصر البيانـات
التي يشار إليها في القرار الاستئنافي لم يجعل من بينها البيانات الواردة في وسـيلة الطاعن مما يجعل هذه الوسيلة على غير أساس.
فيما يخص الوسيلتين الثانية و الثالثة مجتمعة :
حيث يعيب الطاعن خرق مقتضيات مسطرية و مضادة و نقـص التعليـل الذي يوازي انعدامه ذلك لأن استحقاق المطلوب في النقض للمعاش عـن فـترة عمله اللاحقة بفاتح يناير 1978 الذي انخرطت فيه الشركة في صندوق العـارض يتوقف على أداء هذه الشركة واجبات الاشتراك طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ انخراطها وفقما ينص عليه القانون الداخلي للصنـدوق في فقرتـه 3 مـن الفصل 6 و أداء واجبات اشتراك متفق عليها طيلة 3 سنوات على الأقل بالنسـبة للمعاشات المستحقة عن فترة الخدمات المصححة مجانا الـتي سبقت تـاريخ الانخراط طبقا للفقرة 2 من البند 2 من الفصل 14 من القانون الداخلي المذكـور غير أنه بعد تحديد الشركة المنخرطة اشتراك سنة واحدة فقـط توقفـت عـن الدفع، و لم تحترم الشروط المشار إليها و مع ذلك قضت المحكمة للمطلـوب في النقض باستحقاق المعاش اعتمادا من جهة على خبرة موفقة لأنها محصـورة في تحديد قيمة المعاش دون البحث في استحقاقه. و من جهة أخـرى جعـل القـرار استفادة بعض العمال الآخرين المتابعة و ضعيتهم لوضعية المطلوب قرينة علـى عدم ترتب أي جزاء على عدم توفر

شرط المدة المنصـوص عليـه في القـانون
الداخلي للصندوق، و الحال أن وضعيات المنخرطين تتفاوت و استفادة بعضـهم
من المعاش كان مسنودا بتعهد شركة الأوراش بأداء واجبات الانخـراط غير أن دخولها مرحلة التصفية غير الوضع، و اعتبـارا للقـانون الداخلـي للصنـدوق فالمحكمة لم تجب على الدفوع و لم تعلل قرارها مما يعرضه للنقض.
لكن حيث إن الفصل 6 من القانون الداخلي للصندوق الطاعن إنما اشـترط للحصول على المعاش أن يكون المشارك قد قضى 5 سنوات عمل علـى الأقل قبل إحالته على التقاعد و لم يجعل هذه المدة مقصـورة علـى فـترة العمـل اللاحقة لتاريخ الانخراط كما ذهبت إليه الوسيلة، و إنمـا تؤخـذ أيضـا بعين - ص 216 - الاعتبار الخدمات التي وقعت تصحيحها مجانا و طبقا لما ينص عليه الفصـل 14 و مادامت شروط المدة متوفرة في المطلوب أن الطاعن صحح خدماتـه لمـدة تفوق خمس سنوات، فإن تأخر الشركة المشغلة عن تأديـة أقسـاط الانخـراط المتفق عليها لا يحول دون استفادة المطلوب لأن ديون الصندوق على الشـركة المنخرطة قد تم قبولها في إطار التصفية القضائيـة و المحكمـة علـى صـواب عندما قضت بذلك و قرارها يستقيم دونما حاجة لبقية العلل الزائـدة المنتقـدة مما يجعل الوسيلتين على غير أساس.
لأجله
قضى برفض الطلب و بالصائر على الطاعن.
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه في
قاعة الجلسات بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئة الحاكمـة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبدالوهـاب اعبـابو و المستشـارين السـادة :
إبراهيم بولحيان مقررا، إدريس المزدغـي الحبيـب بلقصـير محمـد الملاكـي و
بمحضر المحامي العام السيد عبدالحـي اليملاحـي و كـاتب الضبـط السيد
الحسين الجازولي.

.....
....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) ؛ - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65
مركز النشر و التوثيق القضائي ص 279
القرار عـدد 524
المؤرخ في 18/5/2005
الملف الاجتماعي عدد 91/5/1/2005
معاش الأجير – طلب الحصول على المعاش – الأجل
المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة ما إذا تأخر المهني في تقديم طلبه من أجل الحصول على المعاش في الأجل المحدد، لأن العبرة بالسن القانوني المخول للحق في الحصول على راتب

الشيخوخة.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض استصدر حكما من ابتدائية الدار البيضاء (الحي المحمدي عين السبع) بتاريخ 18/1/2002 قضى على المدعى عليه (طالب النقض) بتمكينه من راتب الشيخوخة ابتداء من فاتح نونبر 2000 إلى حين سقوطه طبقا للقانون، وتحميل المدعى عليه الصائر ورفض باقي الطلبات.
استأنف الحكم المذكور من طرف المدعى عليه، وبعد تمام الإجراءات أصدرت محكمة الاستيناف بالدار البيضاء قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على المستأنف. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف المحكوم عليه. الوسيلة الأولى :
يعيب الطالب على القرار المطعون فيه : خرق مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م. ذلك أن العارض يعتبر مؤسسة عمومية وفقا للفصل 1 من ظهير 27/7/1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وأن الفصل 9 من ق م المدنية يوجب إحالة القضايا التي يكون العارض طرفا فيها على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها في الملف وبعدم احترام القرار المطعون فيه للإجراء المسطري المذكور يجعله معرضا للنقض
لكن وخلافا لما جاء في الوسيلة، فأنه توجد بالملف مستنتجات النيابة العامة مؤرخة في : 3/6/2003.
كما أن القرار المطعون فيه نص على ما يلي :
- ص 280 -
" وبعد الاستماع إلى مستنتجات النيابة العامة. ...."
وبالتالي لا مجال للقول بعدم تقيد المحكمة بمقتضيات الفصل 9 من ق.م.م
وتبقى الوسيلة خلاف الواقع فهي غير مقبولة
الوسيلة الثانية :
يعيب الطالب على القرار المطعون فيه : خرق مقتضيات الفصول : 50، 345 من ق م المدنية والفصلين : 54، 55 من ظهير 27/7/1972.
ذلك أن القرار نص على ما يلي :
"حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن الأجير أحيل على التقاعد بتاريخ : 1/7/1998 وهو التاريخ المضمن بقرار المؤسسة التي كان يعمل بها، غير أنه لم يقدم طلب منح المعاش إلا بتاريخ : 16/10/2000 مخالفا بذلك الأجل المنصوص عليه في المادة 54 من ظهير 27/7/1972.
وحيث إن الفصل المذكور لم يرد على سبيل الوجوب، كما أن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة ما إذا تأخر المعني بالأمر في تقديم طلبه من أجل الحصول على المعاش

في الآجال المحددة، لأن العبرة بالسن القانوني المحول للحق في الحصول على راتب الشيخوخة.
وحيث يبقى الحكم الابتدائي على صواب فيما قضى به مما يتعين معه تأييده".
فالقرار الاستينافي لم يجب على دفع العارض بأن المطلوب في النقض لا تتوافر فيه شروط الاستفادة من راتب الشيخوخة المنصوص عليها بالفصل 53 من ظهير 27/7/1972 بالإضافة إلى أنه يستفيد من التأمين الاختياري، ولا يمكن للمطلوب في النقض أن يستفيد من راتب الشيخوخة بعدما أهمل توجيه طلب الحصول عليها داخل الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 54 من الظهير.
كما أن محكمة الاستيناف لم تقم باستدعاء جميع أطراف الدعوى خلافا لما تنص عليه مقتضيات الفصل 329 من ق.م.م مما يكون معه القرار الاستينافي قد جانب الصواب عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي وتبنى تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، ويتعين نقضه
لكن من جهة : لا يكفي القول في الوسيلة بأن هناك شروط نص عليها
الفصل 53 من ظهير 27/7/1972 للاستفادة من راتب الشيخوخة، كما أن محكمة الاستيناف لم تقم باستدعاء جميع أطراف الدعوى.
ص 281
بل يتعين بيان الشروط التي نص عليها الفصل 53 المذكور والتي لم يتقيد
بها القرار المطعون فيه، وكذا بيان أسماء الأطراف التي لم يتم استدعاؤها من
طرف محكمة الاستيناف، حتى يتمكن المجلس الأعلى (محكمة النقض) من بسط رقابته بشأن التطبيق السليم للقانون، ويبقى ما أثير في هذين الوجهين من الوسيلة غامضا فهو غير مقبول.
ومن جهة ثانية : فإن القرار المطعون فيه رد الدفع المثار بشأن مقتضيات الفصل 54 من ظهير 27/7/1972 بتعليل كاف عندما نص على ما يلي :
"وحيث إن المشرع لم يرتب أي جزاء في حالة ما إذا تأخر المعني في تقديم طلبه من أجل الحصول على المعاش في الآجال المحددة، لأن العبرة بالسن القانوني المخول للحق في الحصول على راتب الشيخوخة".
ويبقى هذا الوجه من الوسيلة على غير أساس
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الوهاب عبابو والمستشارين السادة: يوسف الادريسي مقررا والحبيب بلقصير ومليكة بنزاهير وبشرى العلوي وبمحضر
المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيد سعيد احماموش.
رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط
.....

القرار الإداري عدد 652-2
الصادر بتاريخ 7-9-2017
في الملف رقم 961-4-1-2014

القاعدة:
احتساب المعاش ينطلق من الأجرة النظامية الأخيرة، وهذه تتمثل في مجموع التعويضات والأجور التي تكون الراتب الإجمالي للموظف والذي يحق له التصرف فيه كاملا ما لم ينشئ القانون التزاما يقع على عاتقه تجاه جهة معينة يتوجب على الإدارة المشغلة حجز المبالغ المقابلة لنشوء هذا الالتزام ودفعه للجهة الدائنة التي يعتبر الموظف مدينا لها بها والمشغلة عونا مكلفا بتحصيل تلك المبالغ ودفعها سواء تعلق الأمر بمبلغ الضريبة على الدخل أو بالاقتطاعات الأخرى ذات الطبيعة القانونية الإلزامية.
عندما تزول الوقائع المنشئة لهذه الالتزامات تكون المبالغ المقابلة لها من مكونات الدخل الإجمالي العام ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وهي الواجبة الاعتماد لتحديد الدخل العام الخاضع للضريبة والدخل الصافي الخاضع بعد تطبيق نسبة الخصم المنصوص عليها قانونا ودون اعتبار لأية خصومات أخرى ما لم ينص على ذلك مقتضى قانوني.

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 4-3-2014 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبته الأستاذة حفيظة تخمو، الرامي إلى نقض القرار رقم 4571 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 9-12-2013 في الملف رقم 7-10-2013؛
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف؛
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974؛
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13-7-2017؛
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27-7-2017؛
وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم؛
وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب؛
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المدعي ابتدائيا (الطالب في النقض) تقدم بتاريخ 26-12-2011 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالرباط عرض فيه أنه كان موظفا لدى الخزينة العامة للمملكة قبل أن يحال على التقاعد بتاريخ 1-1-2000، وأنه تم إخضاع معاشه للضريبة على الدخل طبقا للفصل 69 من القانون 89-17 غير أنه تم تطبيق الخصم على مجموع المعاش بما فيه الراتب الأساسي والتعويض عن الإقامة والتعويضات ولم يطبقه على

الراتب السنوي الإجمالي للمعاش أي على مبلغ 139.498،80 درهم، وتم اقتطاع مبلغ 24.985،34 درهم مما يعتبر إخلالا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 071-0114 وكذا المواد 65 و 66 و 69 من القانون 89-17 المحدث للضريبة على الدخل، ملتمسا الحكم بتمكينه من راتب التقاعد على أساس أجرة نظامية، وتمتيعه بالإعفاء الضريبي المحدد في نسبة 40% مع ما يترتب على ذلك قانونا منذ إحالته على المعاش بتاريخ 1-1-2000 مع النفاذ المعجل.

وبعد جواب إدارة الضرائب بالتماس إخراجها من الدعوى، وإجراء بحث من طرف المحكمة وخبرة بواسطة الخبير محمد حمدي وتمام الإجراءات صدر الحكم بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير واعتماد المعايير المحددة في الجدول المرفق بها كأساس لآخر أجرة نظامية كان يتقاضاها المدعي ورفض باقي الطلبات. استأنفه الوكيل القضائي عنه وعن الدولة المغربية في شخص الوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية والمدير العام للضرائب والخازن العام للمملكة ومدير الصندوق المغربي للتقاعد، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بموجب قرارها المطعون فيه بعد جواب المستأنف عليه وإجراء بحث من طرف المحكمة، بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب.

في وسيلة النقض الوحيدة بفروعها؛

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه والخطأ في تطبيق القانون، ذلك أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط لم تستوعب كيفية تطبيق لا مقتضيات القانون رقم 89-17 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ولا مقتضيات القانون رقم 71-011 بتاريخ 30-12-1971 المحدث لنظام المعاشات المدنية حيث تم الخلط ما بين:

1- مقتضيات المادة 65 من القانون 89-17 المحدد للدخول المفروضة عليها الضريبة على الدخل القسم أ- الفرع 4، والمادة 69 من نفس القانون المتعلق بالخصم الجزافي من المعاشات والإيرادات ...؛

2- المبلغ الإجمالي القانوني لآخر أجرة نظامية للطالب (164.646,14 درهم) كما هو مبين بشهادة أدائها بتاريخ 31-7-2002، والمبلغ الإجمالي المعتمد (والغير القانوني) من طرف الصندوق (139.498،80 درهم) والذي اعتبر أنه يجب تطبيق الخصم الجزافي 40% عليه.

3- مقتضيات المادة 11 الفقرة الثانية (المرتبات الأساسية) الفرع الأول (عناصر التصفية) من الباب الثاني (تصفية راتب التقاعد) من القانون 71-011 والمادة 12 الفقرة الثالثة (تقدير راتب التقاعد) من نفس القانون المذكور، حيث اعتبرت المحكمة المطعون في قرارها أنه يجب احتساب مبلغ المعاش طبقا للفصل 12 منه مع احتساب نسبة الإعفاء الضريبي (الخصم الجزافي من المعاشات والإيرادات) في حدود 40% وذلك باعتبار الأجرة النظامية الصافية من مبلغ الضريبة على الدخل المفروضة عليها، وأنه بإجراء مقارنة يتبين بأن مبلغ المعاش يفوق مبلغ الأجرة النظامية وهو ما يخالف الفصل 12 المذكور، الشيء الذي لا يسمح بملاحظة بأن هذه القارنة غير سليمة لأن عناصرها ذات أصول مختلطة.

حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أن منطلق احتساب معاش الطالب هو

أجرته النظامية الأخيرة، وهذه تتمثل في مجموع التعويضات والأجور التي تكون الراتب الإجمالي للطاعن والذي يحق له التصرف فيه كاملا ما لم ينشئ القانون التزاما يقع على عاتق الأجير تجاه جهة معينة يتوجب على المشغل حجز المبالغ المقابلة لنشوء هذا الالتزام ودفعه للجهة الدائنة التي يعتبر الأجير مدينا لها بتلك المبالغ والمشغل عونا مكلفا بتحصيل تلك المبالغ ودفعها سواء تعلق الأمر بمبلغ الضريبة على الدخل أو بالاقتطاعات الأخرى ذات الطبيعة القانونية الإلزامية، وبزوال الوقائع المنشئة لهذه الالتزامات تكون المبالغ المقابلة لها من مكونات الدخل الإجمالي العام للطالب ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وهي الواجبة الاعتماد لتحديد الدخل العام الخاضع للضريبة والدخل الصافي الخاضع بعد تطبيق نسبة الخصم المنصوص عليها قانونا ودون اعتبار لأية خصومات أخرى ما لم ينص على ذلك مقتضى قانوني، وباعتبار الدخل الصافي الناجم عن تطبيق خصم 40% من المبالغ الإجمالية الناجمة عن آخر أجرة نظامية للمدعي تكون الضريبة على الدخل المستحقة على المعاش هي 60 في المائة من الدخل الإجمالي مضروب في سعر الضريبة المقابل لشريحة الدخل التي يتموقع فيها الدخل الصافي الخاضع للضريبة بالنسبة للطالب. وفي نازلة الحال، فإن مبلغ الدخل الإجمالي للطالب الناجم عن آخر أجرة نظامية له والمتمثلة في 164.484،14 درهم، وبزوال أسباب الاقتطاع من هذا الراتب بسبب إحالة المدعي على التقاعد (المبالغ المرتبطة بتكوين إيراد التقاعد والتعاضدية ...) يكون هذا المبلغ هو الواجب اعتماده لتحديد مبلغ الضريبة على الدخل المقابلة له وذلك لغاية تحديد الدخل الصافي المستحق نظريا للطالب في غياب مقتضى قانوني يحد من ذلك وهو ما مؤداه:

أولا: الدخل الصافي الناجم عن آخر أجرة نظامية:

ا – مجموع المداخيل الإجمالية : 164.484،14 درهم

- العماصر المعفاة من الضريبة : 0

اا- الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة: 164.484،14 درهم

ااا- العناصر المختصمة من الدخل الإجمالي الخاضع للضريبة:

1- التكاليف المهنية بنسبة 17% في حدود 24.000 درهم : 24.000 درهم

2- 164.484،14 درهم × 17% = 27.962،30 درهم.

3- اقتطاع التعاضدية العامة: 180،00 درهم

4- الصندوق الوطني للتقاعد : 11513،88 درهم

5- التعاضدية العامة: 600،00 درهم

6- عن الخدمات السابقة: 5641،00 درهم

7- التعاضدية العامة: 3289،68 درهم

مجموع 1+2+3+4+5+6+7 = 45.224،56 درهم

Vا- الدخل الصافي الخاضع للضريبة:

164.484،14 درهم – 45.224،56 درهم = 119.259،14 درهم

V- احتساب الضريبة على الدخل الصافي الخاضع للضريبة:

119.259،14 درهم × 44% – 14.960 درهم = 37.514،02 درهم

التخفيض عن وضعية الزواج: = 180 درهم

الضريبة على الدخل الصافية = 37333،69 درهم

اv- الدخل الصافي من الضريبة على الدخل الناجم عن آخر وضعية نظامية:

164.484،14 درهم – 37.333،96 = 127.150،10 درهم

ثانيا

ا- الراتب الإجمالي الخاضع للضريبة الناجم عن آخر أجرة نظامية: 164.484،14 درهم

اا- الخصم الجزافي في حدود 40%من الراتب الإجمالي الخاضع والمذكور أعلاه:

164.484،14 درهم × 40% = 65.793،50 درهم

ااا- الدخل الصافي الخاضع للضريبة: 164.484،14 درهم – 164.484،14 درهم = 98.690،48 درهم

Vا- الضريبة على الدخل: 28.463،81 درهم.

V- راتب المعاش الصافي الذي يجب مقارنته مع الدخل الصافي من الضريبة الناجم عن آخر وضعية نظامية:

164.484،14 درهم – 28.463،81 درهم = 136.020،330 درهم

ثالثا

حيث إنه باعتماد الطريقة الحسابية التي اعتمدتها المحكمة في تحديد مبلف المعاش الذي قاربته ب 136.020،00 درهم الوارد أعلاه تبين عدم صحة الطريقة المعتمدة ومبلغ المعاش الناجم عنها والمقارن ب 136.020،33 درهم، ذلك أن المحكمة اعتمدت الصيغة التالية:

- الأجرة النظامية الصافية: 164.484،14 درهم
- التكاليف المهنية في حدود 17% = 24.000 درهم
- الأجرة النظامية الخاضعة للضريبة : 140.484،14 درهم
- الضريبة على الدخل المقابلة: 46.853 درهم
- المعاش الصافي المستحق: 117.631،12 درهم
- أقل من مبلغ 136.020،01 درهم
- مما رأت معه أن هذا المبلغ الأخير هو مبلغ الأجرة النظامية الصافية دون أن تراعي ما ذكر أعلاه بشأن طريقة احتساب الأساس الذي يعتمد في احتساب مبلغ المعاش التقاعدي مما جاء معه قرارها فاسد التعليل وعرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبهيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها بهيئة أخرى طبقا للقانون.

الرئيس: سعد غزيول برادة

الأعضاء: عبد الرحمان بن امحمد مزوز – مقررا – سعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب

المحامي العام: حسن تايب

كاتب الضبط : رشيد الزهري

.....

القرار عدد 4660

الصادر بتاريخ 23-10-2012

في الملف رقم 1439-1-5-2012

القاعدة

بموجب الفقرة د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام باعمال مهنية اضافية.

الحق في هذا التعويض يتأسس بمجرد ثبوت الانتقاص في القدرة البدنية دون حاجة إلى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية.

النص القانوني

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعي في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية : 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه ؛

ب) الألم الجسماني : 5 % من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7 % إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا ؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني ؛

– إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15 % إذا كان مهما جدا ؛

– إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان

مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها ؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية :

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد : 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛
- فقدان أهلية الترقي : 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛
- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية : 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛

ه) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة :

- انقطاعا نهائيا : 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب ؛
- انقطاعا شبه نهائي : 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

نص القرار

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 13-2-2012 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ جمال الرغاي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالرباط الصادر بتاريخ 28-4-2011 في الملف عدد 99-1202-2011 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 3-9-2012.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23-10-2012.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد اليوسفي الناظفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن هوداية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 19-12-2007 لحادثة سير لما صدمته سيارة من نوع ستروين تملكها شركة كريبيف تؤمنها الملكية الوطنية للتامين كان يسوقها م ب ملتمسا الحكم له بالتعويض. وبعد اجراء خبرة طبية قضت المحكمة الابتدائية بتحميل سائق السيارة كامل مسؤولية الحادثة واعتبار شركة كريبيف مسؤولة مدنيا مع ادائها للضحية تحت إنابة مؤمنتها تعويضات مختلفة، بحكم ايده القرار المطعون فيه.

حيث يعيب الطاعن على القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة لتداخلها نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق البند د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وخرق حقوق الدفاع، ذلك ان تعليل الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه والذي مفاده ان الضحية لا يستحق تعويضا عن الضرر المهني لعدم اثباته نوع الاشغال الاضافية التي حرم فيها، تعليل لا يتماشى ونوع العمل الذي يزاوله الطالب وهو العمل في القطاع الخاص واجرته تتوقف على العمل الذي يبذله

والمجهودات التي يقوم بها سيما وانه يعمل في ميدان البناء والاشراف عليه وذلك يتطلب مجهودا بدنيا وذهنيا. والخبرة الطبية المعتمدة أثبتت أن الاضرار البدنية لها تأثير على حالته الصحية وتحرمه من مزاولة اعمال اضافية وعناصر الخبرة بعضها مكمل للبعض الاخر. وظهير 2 أكتوبر 1984 لا ينص على ان الضحية هو الملزم بإثبات نوع الاعمال الإضافية التي حرم منها وإنما الخبرة الطبية هي التي تبين ذلك وهو ما لم تأخذه المحكمة بعين الاعتبار. والخبيرة اعتبرت ان التشويه الجمالي منعدم وان الاضرار اصابت الرأس والكتف والرجل وبالتالي فان الضرر المهني ناجم عن الضرر البدني أي العجز الدائم وليس عن التشويه. ورد القرار طلب التعويض عن الضرر المهني بعلة ان الخبرة لم تشر إلى مصدر ذلك التأثير هل هو العجز البدني ام تشويه الخلقة يكون منعدم الأساس مادامت عناصر هذا الضرر المهني متوفرة بتقرير الخبرة ولا سيما وان التشويه الجمالي منعدم. واذا كانت الخبرة تتضمن ابهاما أو غموضا فانه لا يمكن ردها جملة وتفصيلا وكان على المحكمة، رغم ان الخبرة بينت ان الضرر المهني ناتج عن العجز البدني، ان تأمر بارجاع الملف للخبير ليوضح مصدر ذلك الضرر.

حقا، فانه بموجب الفقرة د من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدني الدائم الذي يحرمه من القيام باعمال مهنية اضافية. وحق الضحية في التعويض عن الضرر المذكور يتأسس بمجرد ثبوته بتقرير الخبرة دون حاجة إلى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية باعتبار ان في الامر انتقاصا من قدراته البدنية المستوجبة للتعويض. مما يكون معه ما جاء بالوسائل واردا على القرار ومبررا لنقضه.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن الحرمان من القيام باعمال اضافية مع احالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: الناظفي اليوسفي مقررا ومحمد أوغريس وجواد انهاري ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن هوداية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

القرار عدد 4659

الصادر بتاريخ 23-10-2012

في الملف رقم 1029-1-5-2012

القاعدة:

بموجب المادة الرابعة من ظهير 2-10-1984 إذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقده من مورد عيش بسبب وفاته.
المادة المذكورة تكرس مبدأ الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الفقد الكلي والجزئي لمورد العيش بوفاة المعيل بغض النظر عن يسر أو عسر الطرفين.
اللفيف العدلي حجة معتمدة في الإثبات وما دام يفيد يفيد أن الإبن الهالك كان متكفلا بإعالتهما لا يمكن للمحكمة بعد ذلك أن تقرر عدم أحقيتهما في التعويض عن فقد مورد العيش.
بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 29-7-2011 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهم الأستاذ عبد الله حاتمي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالبيضاء الصادر بتاريخ 14-6-2010 في الملف عدد 2008-2009-2007.
وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27-8-2012.
وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23-10-2012.
وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.
وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد اليوسفي الناظفي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن هوداية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.
حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه، ادعاء الطالبين انه بتاريخ 13-4-2008 تعرض موروثهما معاد مرابطي لحادثة سير لما كان منقولا على متن دراجة نارية من نوع هوندا رقمها 52-أ-780 كان يسوقها الهالك عماد المغازلي ويملكها يونس القرقوري دون ان تكون متوفرة على تامين. ملتمسين الحكم لهم بالتعويض بحضور صندوق ضمان حوادث السير. وبعد الجواب قضت المحكمة الابتدائية بتحميل الحارس القانوني للدراجة النارية كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه تعويضات مادية ومعنوية لذوي الحقوق مع الاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير، بحكم استأنفه هذا الاخير وكذا يونس القرقوري. وبعد ضم ملفي الاستئناف صدر القرار المطلوب نقضه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادي لفائدة والدي الضحية والتأييد فيما عدا ذلك.
حيث من جملة ما يعيبه الطاعنان على القرار في الوسيلتين الأولى والثانية المتخذتين من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق القانون انه قرر رفض التعويض عن الضرر المادي بعلة ان موجب الانفاق المدلى به لم يثبت ان الهالك كان قيد حياته هو المعيل الوحيد لوالديه. واللفيف المذكور حجة رسمية لا يمكن دحضها الا بحجة اقوى منها أو الطعن فيها بالزور. والقرار خرق المادة 11 من ظهير 2-10-1984 التي تنص على احقية كل من كان الهالك ملزما بالانفاق عليه ان يستفيد من التعويض المادي عن فقد مورد عيشه.
حقا، فانه بموجب المادة الرابعة من ظهير 2-10-1984 اذا نتج عن الاصابة وفاة المصاب استحق

كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقده من مورد عيش بسبب وفاته. والمادة المذكورة تكرس مبدأ الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن الفقد الكلي والجزئي لمورد العيش بوفاة المعيل بغض النظر عن يسر أو عسر الطرفين. والطاعنان ادليا بلفيف عدلي، وهو حجة معتمدة في الإثبات، يفيد ان ابنهما الهالك كان متكفلا بإعالتهما. ومحكمة الموضوع بتقريرها عدم أحقيتهما في التعويض عن فقد مورد العيش المذكور بالعلة المنتقدة بالوسيلتين، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص التعويض عن الضرر المادي وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة: الناظفي اليوسفي مقررا ومحمد أوغريس وجواد انهاري ولطيفة أهضمون أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن هوداية وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7399 - صفحة : 2389
2390
29 شوال 1446
7399
2025-04-28

نصوص عامة

مرسوم رقم2.25.265صادر في25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)
في شأن رواتب الزمانة و الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما بموجب القانون رقم 02.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.02 بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) ؛

وعلى القانون رقم 18.96 المتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.104 بتاريخ 21

من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس1996) ؛
و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1446
(3 أبريل 2025) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 55 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 المشار إليه أعلاه، يحدد المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة الذي يصرفه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
بالنسبة للمؤمن له المتوفر على الأقل على 1320 يوما من التأمين وأقل من 3240 يوما من التأمين في حاصل ضرب النسبة املئوية للمعاش في معدل الأجرة، وذلك وفق ما يلي:
Sr * Tx = Pn
حيث:
- Pn : المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة ؛
- Tx : النسبة المئوية للمعاش التي تساوي % 50 من حاصل عملية قسمة عدد أيام التأمين التي يتوفر عليها املؤمن له على 3240 يوما.

ويعتد في هذه النسبة برقمين بعد الفاصلة ؛
- Sr : معدل الأجرة المحدد باعتباره الجزء السادس والتسعين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك واملقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال الستة والتسعين شهرا المصرح بها، السابقة

لآخر شهر مدني من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تخويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه. وإذا كانت مدة التأمين التي يتوفر عليها المؤمن له أقل من ستة وتسعين شهرا، فإن معدل الأجرة يحدد باعتباره المبلغ الناتج عن قسمة مجموع الأجور المفروض عليها واجب االشتراك واملقبوضة من لدن املعني باألمر خالل مدة
التأمين المصرح بها السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تخويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه على مدة التأمين المذكورة.
المادة الثانية
تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة الفريدة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.96، يحدد في ألف (1000) درهم المبلغ الأدنى الشهري لرواتب الزمانة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
ويحدد ابتداء من فاتح يناير 2023، املبلغ الأدنى الشهري لرواتب الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
حسب عدد أيام التأمين التي يتوفر عليها المؤمن لهم،وذلك على النحو التالي:
المبلغ الأدنى الشهري لراتب عدد أيام التأمين الشيخوخة بالدرهم

من 1320 يوما إلى 1704 أيام 600
من 1705 أيام إلى 2088 يوما 700
من 2089 يوما إلى 2472 يوما 800
من 2473 يوما إلى 2856 يوما 900
2857 يوما فما فوق 1000
المادة الثالثة
ينسخ المرسوم رقم2.96.318 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1417
(14 أكتوبر 1996) بتحديد المبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،كما وقع تغييره.
المادة الرابعة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.
وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.
مرسوم رقم 2.25.266 صادر في25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)
بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
رئيس الحكومة،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما بموجب القانون
رقم 02.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.02 بتاريخ 21 من شعبان 1446 (20 فبراير 2025) ؛
و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 شوال 1446
(3 أبريل 2025) ،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
يراد بالإدارة في مدلول الفصول التالية من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.72.184 :
- السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الصندوق الوطني للضمان االجتماعي في الفصول 3 و 7 و 10 (الفقرة الأولى والجزء 1 من الفقرة الثانية) و12 و16 المكرر ثلاث مرات ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية في الفصل 10 (الجزء 2 من الفقرة الثانية) ؛

- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الفصول
20 و29 و30 و40 و41 و44 و68.
المادة الثانية
تطبيقا ألحكام الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.72.184 تحدد بقرار للسلطة الحكومية املكلفة
بالمالية، مسطرة إبرام القروض من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
المادة الثالثة
تطبيقا ألحكام الفقرتين الثالثة واألخيرة من الفصل 19 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم ،1.72.184 تحدد
بقرار للسلطة الحكومية املكلفة بالوصاية على الصندوق الوطني للضمان االجتماعي:
- عناصر الأجر والتعويضات واملبالغ التي يؤديها المشغل للأجير لتغطية النفقات المثبتة التي صرفها خلال مزاولة عمله وكذا
التعويضات الناتجة عن إنهاء عالقة الشغل، غير المدرجة ضمن وعاء واجبات الاشتراك املستحقة برسم نظام الضمان الاجتماعي
وكذا شروط وسقف إعفائها من هذا الوعاء ؛
- معايير وكيفيات احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا كيفيات إعادة توزيع المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة.
المادة الرابعة
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى

وزيرة الاقتصاد والمالية.
وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزيرة الاقتصاد واملالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

.....

.....

المادة الأولى

قانون رقم 14.25

بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية

«المادة 167 - الإدارة

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 45 و 100 و 116 و 167 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1438 (30) نوفمبر (2007) كما وقع تغييره وتتميمه:

يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون :

1 - المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب بالنسبة للرسم المهني والرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية :

2 - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

المادة 45 - السعر

تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي :

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 82 من القانون السالف الذكر رقم 47.06 :

المادة 82 - أداء الرسم

من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق ولا سيما المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء والماء والتطهير والإنارة العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات :

من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق وشبكات الكهرباء والماء :

يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل .

وفق مطبوع نموذجي للإدارة.

من 0.5 إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر.

تحدد المناطق المذكورة أعلاه بقرار الرئيس مجلس الجماعة المعنية ولا يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل العمالة أو الإقليم.

لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي (200) درهم.

المادة 100 - استخلاص الرسم

المادة الثالثة

يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بالمادة 167 المكررة :

المادة 167 المكررة - المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل

يقصد بعبارة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل الواردة في هذا القانون :

قباض إدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني و لرسم 1 السكن والرسم الخدمات الجماعية :

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

المادة 116 - استخلاص الرسم

2 - القباض الجماعيون بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.

يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل.

-2-

المادة الرابعة

يعين القباض الجماعيون لدى الجماعات الترابية المشار إليهم في البند 2 أعلاه من هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويؤهلون بهذه الصفة وحدهم لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، وفي هذا الإطار، يؤهلون لتنفيذ جميع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 15.97 بما في ذلك إجراءات التحصيل الجبري.»

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويتعين داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من هذا التاريخ نقل ملفات الملزمين الخاضعين لرسم السكن والرسم الخدمات الجماعية من مصالح الخزينة العامة للمملكة إلى مصالح المديرية العامة للضرائب وإلى القباض الجماعيين بالنسبة لباقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية،

متضمنة الجميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بتصفية الرسمين المذكورين وإصدارهما وتحصيلهما والبت في المطالبات والمنازعات المتعلقة بهما.

ويحل المدير العام للضرائب محل الخازن العام للمملكة في كل القضايا المعروضة أمام المحاكم بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، ويحل القابض الجماعي محل الخازن العام للمملكة في القضايا المعروضة أمام المحاكم والمتعلقة بتحصيل باقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية.

نسخة مطابقة لأصل النص كما وافق عليه مجلس النواب

.....

القرار عدد 1537

الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2021

في الملف الجنائي رقم
4461/6/3/2021

قضايا جنحية - تغيب المتهم عن الجلسة عدم السماح للمحامي بالمرافعة - خرق حق الدفاع.

إن مبادئ المحاكمة العادلة واحترام الحق في الدفاع، كركن من أركانها الأساسية، غير مقيد بحضور المتهم بالجلسة أو تخلفه عنها لسبب من الأسباب، أو حتى عند طلبه أن تجري المناقشة في غيبته.

عدم السماع المحامي المتهم بالمرافعة وتقديم الدعم القانوني لمؤازره عند تغيبه في القضايا الجنحية، على الرغم من عدم وجود نص صريح بذلك، يعد خرقا للحق في الدفاع، وإخلال بالتوازن بين الخصوم، وهدر للمحاكمة العادلة التي هي حق من حقوق الإنسان.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ع.!) المحامي بهيئة مراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوافية للنشر الوطر المتطلبة بالمادتين 528 و 530 ق.م.ج.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، ذلك أن الثابت من محاضر الجلسات والقرار المطعون فيه أن دفاع الطالب طلب الإذن بالترافع وإبداء أوجه دفاع مؤازره في

غيبته، إلا أن المحكمة رفضت الطلب، واقتصرت على تسجيل حضوره، دون الإذن له بالترافع والحال أن محكمة النقض اعتبرت في العديد من قراراتها بأن عدم تمكين محامي المتهم من إبداء أوجه دفاعه بعلة تخلفه عن الحضور يعتبر إضرارا بحقوق الدفاع وخرقا للمادة 427 من قانون المسطرة الجنائية. والمحكمة لما رفضت له الإذن بالترافع نيابة عن الطالب في غيبته، تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة وعرضت قرارها للنقض والإبطال.

نظرا لمقتضيات المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكرس مبادئ المحاكمة العادلة ومبادئ حقوق الدفاع. وهو الموقف الذي تبناه دستور المملكة والمنظم قانون بمقتضى قانون المسطرة الجنائية التي أكدت قيادتها الأولى أن كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانون مقرر مكتب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية.

1
وتطبيقا للمادتين 365 و 370 من قانون المسطرة فإن كل مقرر قضائي يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية ومرتكزا على أساس قانوني وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو فساده يوازيان انعدامه.

حيث إن مؤازرة المحامي للمتهم حق من حقوق الدفاع ومبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها القانونية. وهي غير مقيدة بحضور المتهم بجلسة المحاكمة أو تخلفه عن حضورها لسبب من الأسباب.
وأن عدم السماح لدفاع المتهم بالمرافعة هو حرمان لهذا الأخير من حقوقه في المساعدة والمساندة القانونية وخرق لحقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة، إن عدم السماحللدفاع بالمرافعة عن المتهم في حالة غياب هذا الأخير، لا يستند على أساس قانوني سليم. ويؤدي إلى اختلال التوازن بين الخصوم ويضعف موقف المتهم أمام الحضور القوي لسلطة الاتهام، وذلك بحرمان المتهم من مناقشة صك الاتهام والأدلة المعروضة على المحكمة والرد عليه بصفة قانونية، إن مؤازره المحامي للمتهم تتعلق بتقديم الدعم والمساندة القانونية الصرفة ولا علاقة لها بأحكام الوكالة التي تميز نيابة المحامي في الدعاوى المدنية والتي تلزم موكله؛ فمؤازرة المحامي للمتهم في الميدان الزجري تقتصر على تقديم الدعم القانوني فقط، وكلامه لا يلزم مؤازره. في حين أن المحامي في الميدان المدني هو نائب لموكله وكلامه يلزم هذا الأخير في إطار عقد الوكالة. وبالتالي فإن القول بأن المحامي يؤازر المتهم ولا ينوب عنه لا علاقة له بحضور المتهم أو غيابه عن جلسة المحاكمة.

وحيث إن محكمة القرار لما القضية دون أن تعط الكلمة لدفاع المتهم لتقديم أوجه دفاعه بعلة أن هذا الأخير تخلف عن الحضور في غياب أي نص قانوني يؤكد هذا المعطى يعتبر خرقا لمبادئ حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة وضماناتها القانونية وفسادا في التعليل المنزل منزلة انعدامه، فضلا عن عدم بيان السند القانوني القراره؛ الأمر الذي يعرضه للنقض والإبطال.

ومن غير حاجة لمناقشة باقي ما استدل به على النقض.

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بزاكورة بتاريخ 23/11/2020 في القضية عدد 70/2802/2020 وبإحالة الملف على المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. وبتحميل المطلوب في النقض الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. مع إرجاع مبلغ الوديعة المودعه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو رئيسا والمستشارين: أحمد مومن مقررا، مصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

2

.....

المملكة المغربية

محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 261/3

المؤرخ في : 16/04/2024 .

ملف تجاري عدد : 1259/3/1/2022

بناريخ : 16/04/2024

إن الغرفة التجارية الهيئة الثالثة بمحكمة النقض، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

1

2022/1/3/1259

3/261

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 02/06/2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبتها الأستاذة نزهة الأزريفي الرامي إلى نقض القرار رقم 851 الصادر بتاريخ 24/02/2022 في الملف رقم 4952/8221/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كما وقع تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26/03/2024

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 16/04/2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد وزاني طيبي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبابك.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب

تقدم بتاريخ

27/08/2015 بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه أنه دائن للطالبة

بمبلغ 453.775.04 درهما الناتج عن رصيد حسيابها

المدين المحصور بتاريخ 31/01/2015، وأنها امتنعت من أدائه رغم إنذارها، ملتمسا الحكم عليها بأدائها له المبلغ المذكور، مع الفوائد البنكية والقانونية والضريبة على القيمة المضافة ابتداء من يوم 31/01/2015 إلى تاريخ التنفيذ، وبعد تمام الإجراءات صدر الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 453.775.04 درهما، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، ورفض باقي الطلبات الغته محكمة الاستئناف التجارية وأرجعت الملف للمحكمة مصدرته التي أجرت خبرتين حسابيتين ثم قضت على المدعى عليها بأدائها للمدعي مبلغ 443.302,70 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ورفض باقي الطلبات، عدلته محكمة الاستئناف التجارية بعد إجراء خبرتين حسابيتين جديدتين، بحصرها المبلغ المحكوم به في 297,94 درهما، بقرار نقض بتاريخ 01/07/2021 بمقتضى القرار رقم 454/1 الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد 1892/3/3/2019 بعلة " إن الفصل 156 من القانون 12-103 المتعلق بمؤسسات الإئتمان

والهيئات المعتبرة في حكمها نص على أنه يعتد بكشوف الحساب التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور وإلى بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها إلى أن يثبت ما يخالف ذلك. المقتضى التشريعي الذي يعتبر كشوف الحساب البنكية وسيلة إثبات بين المؤسسات البنكية وعملائها ما لم يثبت ما يخالفها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي استبعدت كشوف الحساب المدلى بها من الطالبة يعلم أن اليها عيوب، دون أن تبرز هذه العيوب القادحة في حجية هذه الكشوف وعلى الرغم من عدم إثبات الها يخالف ما جاء فيها تكون قد أساءت تطبيق القانون ..... وبعد

3/261

1
الإحالة على نفس المحكمة وتقديم الطرفين المستنتجاتهما، صدر القرار بتأييد الحكم المستأنف، وهو

المطلوب نقضه.

في شأن الوسائل مجتمعة.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق المادتين 26 و 334 من مدونة التجارة وخرق حق الدفاع وعدم الجواب على دفوعه وإهمال حججه ووثائقه ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المطلوب قيد مجموعة من العمليات بالحساب البنكي للطالبة دون أن يدلي بالفواتير المتعلقة بالأداء بالبطاقة الإليكترونية الواردة عليه من الخارج، مما يعد خرقا للمادة 26 من مدونة التجارة، ذلك أن الطالبة نازعت في كشف الحساب ودفعت بمخالفته لقرار وإلى بنك المغرب بعدم إشارته إلى العملة الأجنبية التي وقع بها الأداء والسعر المعتمد مما يجعل الكشف المذكور مفتقدا لقوة الإثبات حسبما تقتضيه المادتان 492 من مدونة التجارة و 118 من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان وما استقر عليه الاجتهاد القضائي، ولما كان الثابت أن المطلوب زعم أن العمليات المدينة ناتجة عن مشتريات بالخارج أدت الطالبة قيمتها بواسطة البطاقة الإليكترونية، وأن التجار البائعين يرفقون مع طلبهم للبنك الوثائق المتعلقة بالأشرية بواسطة البطاقة الإليكترونية التي تثبت وقوع الشراء وصدوره عن الطالبة، فإن البنك بعدم إدلائه بتلك الوثائق خرق مقتضيات قانونية آمرة.

كذلك اعتبرت المحكمة أن " المديونية موضوع البطاقة الإليكترونية ثابتة من خلال العمليات المضمنة بكشوف الحساب التي لم تدل الطالبة بما يدحضها " متجاهلة مطبوع الاكتتاب للبطاقة الإليكترونية المدلى به ضمن وثائق الطالبة والذي يحتوي على جدول يتعلق قسمه الأيمن بالسحب والأداء بالمغرب والخارج ويتعلق قسمه الأيسر فقط بالأداء، وبما أن المبالغ المطالب بها تتعلق بمشتريات بواسطة البطاقة الإليكترونية بالخارج أي بالعملة الأجنبية، فإن المبلغ المحدد لذلك حسب مطبوع الاكتتاب المدلى به من طرف البنك المطلوب هو 60.000,00 درهم، علما أن العقد الرابط بين الطرفين ينص على أن استعمال البطاقة الإليكترونية بالخارج مشروط بتعبئتها بكيفية مسبقة

بالمبلغ المخصص لها من طرف البنك ومكتب الصرف، إذ جاء في المادة 4.2 منه " إن معاملات السحب والأداء بالعملة الأجنبية المنجزة بالخارج تكون في حدود السقف السنوي المخصص لسفر الأعمال المرخص والذي يعطى في شكل بطاقة اعتماد وبذلك فإن المحكمة كانت ملزمة بالتطرق لتلك الوثيقة أي مطبوع الاكتتاب للتأكد من كون سقف بطاقة أداء الطالبة غير معبأ بالمبلغ المنازع فيه أساس المديونية وأن تتحقق بواسطة مكتب الصرف مما إن كان هناك خلل في التعبئة التي تمت مباشرة من طرف البنك المطلوب، وهي لما لم تفعل تكون قد استبعدت وثيقة حاسمة في النزاع ولم تناقشها .

أيضا لم تجب المحكمة على دفوع الطالبة واكتفت باعتبار أن النزاع غير قائم حول مدى احترام البنك للمقتضيات القانونية المتعلقة بمكتب الصرف الذي يرجع إليه المراقالة ذلك، وأن الطاعنة تبقى ملزمة بإثبات عكس ما ضمن بكشوف الحساب، والحال أن القرار المطعون فيه أحالها على مكتب الصرف النار
للتأكد من المعاملات التي أجريت بواسطة البطاقة الإليكترونية، علما أنها دفعت بأن الملف خال مما يفيد موافقة وترخيص مكتب الصرف على المخصص السنوي لسفر الأعمال وفقا للمادتين 4.2 و 5.2 من الشروط العامة ومطبوع التعبئة المنصوص عليه في المادة 24 من الشروط العامة الذي يفيد تعبئة البطاقة الإليكترونية، علما أن بطاقة الطالبة لم يثبت سبق تعبئتها، مما تعذر معه استعمالها من طرفها وأن الفقرة الأولى من المادة 2.3.8 تنص على أن " البطاقة الموضوعة رهن إشارة الحامل هي بطاقة معبأة في حدود السقف السنوي المخصص لسفر الأعمال الممنوح من قبل البنك والمرخص به للمقاولة من طرف مكتب الصرف. وأن مبلغ التعبئة سيتناقص أولا بأول حسب معاملات السحب والأداء المنجزة من طرف الحامل الحاجياته المهنية، إلى غاية الاستنفاذ الكلي للسقف المذكور. وبعدم جواب المحكمة عن كل ما ذكر، خاصة عدم تعبئة البطاقة الإليكترونية، تكون قد جعلت قرارها منعدم التعليل مما يستوجب التصريح بنقضه .

لكن حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ما تمسكت به الطالبة من عدم ثبوت مبالغ الدين المتعلقة بالأداءات بواسطة البطاقة الإليكترونية بما أورته من أن " الثابت من الوثائق المرفقة بتقرير الخبير عبد اللطيف عايسي ... أن البنك أدلى له بإشعار باستلام بطاقة الأداء البنكي موقع من قبل المستأنفة وبالشروط العامة لاستعمالها داخل المغرب وخارجه، وبإشعار بالوضع تحت الإشارة موقع من قبل المستأنفة، والثابت من الوثائق المذكورة أن المستأنفة وافقت على استعمال بطاقة الأداء " أعمال السفر، كما التزمت بالقيام بجميع الاحتياطات لحماية سلامة استعمالها دون أن يتحمل البنك نتائج ذلك، كما تشير إلى تحمل حاملها الاستعمال التعسفي لها، مع إشعار البنك في حالة السرقة أو الضياع، وأن تأخر البنك في التقييدات باستعمال البطاقة لا يمكن اعتباره تخليا عن المبالغ، وأن التأخير المذكور لا يمكن أن يعطي للمقاولة الحق في المنازعة في التقييدات، مما يعني أن المستأنفة تبقى ملزمة بما هو مضمن بالشروط المنصوص عليها في وصل استيلام البطاقة، وبالرجوع إلى كشف الحساب البنكي يتبين أنه تضمن مجموعة من التقييدات المتعلقة بالتسهيلات موضوع بطاقة الأداء خلال سنوات 2013 و 2014، والتي لم تتجاوز السقف اليومي المسموح به

سواء داخل المغرب (20.000.00 درهم) أو خارجه (50.000.00 درهم) .... مما يفيد أن العمليات المضمنة بكشف الحساب المتعلقة باستعمال بطاقة الأداء منذ 14/04/2014 لم تنازع فيها الطاعنة منذ تقييدها إلا بعد رفع الدعوى من قبل البنك بتاريخ 21/08/2015، وذلك بواسطة الإنذار الموجه لها من قبل البنك بتاريخ 02/10/2015 وبعد مرور سنة على تقييدها، علما أن الطاعنة لم يسبق لها أن احتجت بعدم توصلها بكشوف الحساب والتي تتضمن مبلغ المديونية المتعلق ببطاقة الأداء، مما يجعل المديونية موضوع البطاقة المذكورة التي تسلمتها المستأنفة ووافقت على شروط استعمالها ثابتة من خلال العمليات المضمنة بكشوف الحساب .. وهو تعليل سليم كاف لتبرير ما انتهت إليه، اعتبرت فيه صوابا أن مبلغ الدين المحكوم به في مواجهة الطالبة ثابت من خلال تضمينه بكشف حسابها الذي لم يكن محل أي منازعة لمن طرفها رغم أن تاريخه يرجع لأزيد من سنة سابقة لرفع دعوى مطالبتها بأداء الدين المذكور، متقيدة فيما ذكر بقرار النقض المحالة عليها القضية بموجبه ومطبقة صحيح أحكام المادتين 492 من مدونة التجارة و 156 من القانون المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها، بعدما ثبت لها خلافا لما تمسكت به الطالبة انتظام تلك الكشوف، دون أن ينال من سلامتها ما وقعت المحاجاة به من تأخير في تقييد العمليات المتعلقة بالأداءات بواسطة البطاقة الإليكترونية، ما دام أن ذلك لا يترتب عليه انقضاء الدين ولا تنازل الدائن عن استيفائه، كما ردت لذات السبب ما وقع التمسك به من عدم إدلاء البنك المطلوب بالفواتير المتعلقة بعمليات الأداء سالفة الذكر ولا بما يفيد تعبئة البطاقة الإليكترونية تقيدا بالضوابط المحددة من طرف مكتب الصرف ولا ترخيص هذا الأخير باستعمال البطاقة الإليكترونية بالخارج، معللة بذلك بما هو مستساغ استبعادها الدفوع المذكورة أمام ثبوت استلام الطالبة للبطاقة الإليكترونية والتزامها باستعمالها وفق القواعد القانونية والتعاقدية المنصوص عليها بموجب الشروط العامة لاستعمالها وتوفرها على كشف للحساب مثبت للمديونية باعتباره حجة في حد ذاته وفق المبين سلفا، ونهجها المذكور انطوى أيضا على رد ضمني للدفع بعدم ثبوت تعبئة البطاقة من طرف البنك، فلم يخرق القرار بذلك أي مقتضى أواي حق للدفاع ولم يهمل الجواب عن أي دفع، وجاء معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس سليم والوسائل على غير أساس، عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الإلاه حنين رئيسا والمستشارين السادة : محمد وزاني طيبي مقررا وهشام العبودي وحسن أبوثابت وعبد الرفيع بوحمرية أعضاء ويمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بتعزيز.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7399 - صفحة :
2390
29 شوال 1446
7399
2025-04-28

اعتماد مقدمي خدمات الثقة

بمقتضى القرار رقم /01PSCo2025/ الصادر في 14 من رجب1446)15 يناير 2025(للمديرية العامة ألمن نظم المعلومات

التابعة لإدارة الدفاع الوطني، بصفتها السلطة الوطنية المكلفة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، تم اعتماد شركة " بريد المغرب " الكائن مقرها بشارع موالي اسماعيل، حسان، الرباط، لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا، بصفتها مقدما لخدمات

الثقة، وذلك بالنسبة للخدمات التالية:

- تسليم شهادات التوقيع الإلكتروني المؤهلة؛
- تسليم شهادات الخاتم الإلكتروني المؤهلة.

* * *

بمقتضى القرار رقم /02PSCo2025/ الصادر في 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025) للمديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، بصفتها السلطة الوطنية المكلفة بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية، تم اعتماد شركة " ضمان ساين " الكائن مقرها بـ 4شارع واد زيز، الطابق ،3شقة رقم ،7أكدال، الرباط، لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا، بصفتها مقدما لخدمات الثقة، وذلك بالنسبة للخدمات التالية:

- تسليم شهادات التوقيع الإلكتروني المؤهلة؛
- تسليم شهادات الخاتم الإلكتروني المؤهلة.

.....

الجريدة الرسمية عدد 7399 - 29 شوال 1446 (2025-04-28)
صفحة 2391
مرسوم رقم 2.24.249صادر في25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)
بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية.
رئيس الحكومة،
بناء على القانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89
بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليو 2021) ، لا سيما المادة 38
منه؛
وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
يصادق على ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية كما هو ملحق بهذا المرسوم.
المادة الثانية
يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ويدخل حيز التنفيذ ابتداءمن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) .
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف :
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.
*
* *
ملحق بالمرسوم رقم 2.24.249 الصادر في25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالمصادقة على ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية
ديباجة
يهدف ميثاق الممارسات الجيدة للحكامة الموجه للمؤسسات والمقاولات العمومية، الذي يشار إليه أدناه " بالميثاق " إلى تحقيق تطور نوعي على مستوى حكامة ومهنية أجهزة حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية، لتستجيب للتوجيهات الملكية السامية و لأحكام دستور 2011 وكذا لتوصيات تقرير النموذج التنموي الجديد وللممارسات الفضلى
المعتمدة على المستوى الدولي في هذا المجال.
ويجدر التذكير إلى أنه خلال العقد الأخير، شهد العالم أزمات اقتصادية واجتماعية وبيئية وصحية غير مسبوقة، مما ساهم في

تحسيس الرأي العام ومختلف الفاعلين خاصة الفاعلين الاقتصاديين بأهمية التنمية المستدامة. وقد أظهرت هذه الأزمات على أن المقاولات التي تتوفر على حكامة جيدة استطاعت الصمود بشكل أفضل مقارنة مع مقاولات أخرى.

وفي نفس السياق، قام المستثمرون بتعزيز استراتيجياتهم من خلال اعتماد مقاربات التمويل المستدام الذي يشمل المعايير البيئية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالحكامة ومنح الأولوية في استثماراتهم

للمقاولات المنخرطة في دينامية الاستدامة وتلك التي تراعي القيم

الأساسية للحكامة الجيدة ومبادئ الشفافية و الإنصاف والمسؤولية.

وتهم الحكامة الجيدة للمؤسسات والمقاولات العمومية الكيفيات

التي يتم وفقها اتخاذ القرارات داخل المؤسسة أو المقاولة العمومية

وسبل تطبيقها ومشاركتها مع الأطراف المعنية، وذلك لتمكين المؤسسة أو المقاولة العمومية من تحقيق أهدافها، خاصة خلق

القيمة المستدامة وتجويد خدماتها أو أنشطتها. كما تهم الحكامة المذكورة الطريقة التي يتم بها تدبير المؤسسات والمقاولات العمومية

ومراقبتها وتهدف إلى التأكد من قدرة أجهزة حكامتها وطريقة تدبيرها،

على تحقيق ما يلي:

- تقديم الخدمات وتحسين جودتها وممارسة الأنشطة التي تتوافق

مع مهام المؤسسة العمومية ومع غرض المقاولة العمومية ؛

- تفعيل أنظمة تدبير ومراقبة فعالة ملائمة لتدبير المخاطر؛

- تجنب الممارسات التي من شأنها أن تمنح الأولوية للمصالح

الشخصية على حساب مصالح المؤسسة أو المقاولة العمومية ؛

- تعزيز التعاون مع الأطراف المعنية ؛

- رفع تقارير للأجهزة التداولية والمساهمين.

وبالتالي، فإن وضع نظام للحكامة الجيدة وفقا للممارسات الفضلى المتضمنة بهذا الميثاق من شأنه أن يمكن المؤسسة أو المقاولة العمومية من تحقيق ما يلي:

- تحسين نجاعة أدائها وخلق القيمة على المدى البعيد وتجويد خدماتها أو أنشطتها من خلال تعزيز دور أجهزتها ومنظومة اتخاذ قراراتها ؛

- كسب ثقة الممولين الوطنيين والدوليين من خلال تحسين موثوقية

وشفافية المعلومات المالية ؛

- التقليص من أثر الإعانات الممنوحة للمؤسسة العمومية على

الميزانية العامة وعقلنة تدبير رأسمال المقاولة العمومية ؛

صفحة - 2392 الجريدة الرسمية عدد 7399 -

- جلب اهتمام المستثمرين وذلك من خلال احترام حقوق المساهمين

سواء كانوا يمثلون الأغلبية أو الأقلية من مالكي رأس املال، مغاربة

أو أجانب ؛
- توطيد علاقتها مع جميع الأطراف المعنية، لا سيما المرتفقين أو الزبناء والمستخدمين أو الأجراء والدائنين والسلطات العمومية والجماعات الترابية والجمعيات المهنية مع الحرص على التقيد بالأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل وبالتزاماتها التعاقدية ؛
- تعزيز ثقافة التنوع ال سيما من خلال منح نفس الحقوق للرجال والنساء.
وتجدر الإشارة إلى أن الممارسات الجيدة للحكامة التي تطبق، بصفة عامة، على مقاولات القطاع الخاص،
تطبق أيضا على المؤسسات والمقاولات العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار لخصوصياتها، حيث تعتبر هذه الأخيرة أحد الفاعلين الرئيسيين في النموذج التنموي الجديد لأدوارها المتعددة، لا سيما من خلال تقديم الخدمات للمرتفقين نظر أو الزبناء ومساهمتها في إنجاز مشاريع مهيكلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتهيئة المجال الترابي والتقليص من الفوارق المجالية والانفتاح على العالم وتشجيع الاستثمار العمومي والخاص في مختلف القطاعات، علاوة على مساهمتها في تثمين الرأسمال غير املادي للمغرب وفي المجهود الوطني الذي يهدف إلى تعزيز ثقة المستثمرين في الاقتصاد المغربي.
سياق الميثاق : إصلاح القطاع العام
يندرج وضع ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار التوجيهات الملكية السامية التي وردت على الخصوص في خطاب العرش بتاريخ 29 يوليو 2020 وفي الخطاب
يوجه إلى البرلمان بتاريخ 9 أكتوبر 2020 وكذا تلك الواردة بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 أكتوبر 2020 والتي تم التذكير بها في الخطاب الملكي بتاريخ 8 أكتوبر 2021 بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة
بالإضافة إلى التوجيهات الملكية السامية الصادرة خلال المجلس الوزاري المنعقد في 17 أكتوبر 2021.
وتؤكد التوجيهات الملكية على أن " نجاح أي خطة أو مشروع، مهما كانت أهدافه، يبقى رهينا باعتماد مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة " وأنه " يجب أن تعطي مؤسسات الدولة والمقاولات العمومية، المثال في هذا المجال، وأن تكون رافعة للتنمية، وليس عائقا لها«. وقد أبرزت التوجيهات الملكية ضرورة »الإسراع بإطلاق إصلاح عميق للقطاع العام ومعالجة الاختلالات الهيكلية للمؤسسات والمقاولات العمومية ، قصد تحقيق أكبر قدر من التكامل والانسجام في مهامها والرفع من فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية«.

ويندرج الميثاق أيضا في إطار ترسيخ مبادئ دستور 2011 الذي
جعل من الحكامة الجيدة رافعة أساسية في مسار تعزيز وتقوية
مؤسسات دولة حديثة، تقوم على مبادئ الشفافية والنزاهة والمشاركة
والتشاور والمسؤولية والأخلاقيات وربط المسؤولية بالمحاسبة.
كما يستجيب الميثاق للتوصيات المتضمنة في التقرير حول النموذج التنموي الجديد الذي يدعو إلى
جعل المؤسسات والمقاولات
العمومية محركا للتنمية الاقتصادية ولتحسين التنافسية الهيكلية
وقاطرة للقطاع الخاص. كما يوصي التقرير بالاستقلال املالي
للمؤسسات والمقاولات العمومية، وتدبيرها تدبيرا جيدا وتوضيح
الوصاية التي تخضع لها وكذا الفصل بين المهام الاستراتيجية وبين
مهام التدبير العملي ومهام الضبط في كل القطاعات.
وفي هذا السياق، تم اتخاذ القانون-الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات
العمومية الذي نشر بالجريدة
الرسمية بتاريخ 26 يوليو .2021 يعتبر هذا القانون، الإطار القانوني
المرجعي لإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية الذي يحدد الأهداف الأساسية وكيفيات تدخل
الدولة في هذا القطاع، لا سيما فيما يتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية وتحسين
حكامتها وتعزيز مراقبتها.
وينص هذا القانون-الإطار على الأهداف الأساسية التالية:
- تدعيم الدور الاستراتيجي للمؤسسات والمقاولات العمومية في
تنفيذ السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية للدولة ؛
- إعادة تحديد حجم القطاع العام وترشيد النفقات العمومية من
خلال تنفيذ عمليات لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية
وضبط إحداثها ؛
- الحفاظ على استقلالية المؤسسات والمقاولات العمومية وتعزيز
مسؤولية أجهزة إدارتها وتسييرها ؛
- تحسين حكامة المؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- تعزيز نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية والرفع من
نجاعتها الاقتصادية والاجتماعية ؛
- تحسين فعالية المراقبة المالية للدولة ؛
- تثمين أصول المؤسسات والمقاولات العمومية وتنمية مواردها ؛
- إرساء تقييم دوري للمهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية
والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية قصد التحقق من جدواها.
الجريدة الرسمية عدد 7399 - صفحة 2393
وقد وضع هذا القانون-الإطار قواعد لحكامة وتدبير المؤسسات

والمقاولات العمومية، ال سيما فيما يلي:
- سهر السلطات الحكومية الوصية على أن يكون سير أجهزة إدارة وتسيير المؤسسات والمقاولات العمومية مطابقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- ضمان انتظام اجتماعات الأجهزة التداولية والتقليص من العدد المرتفع لأعضائها ؛
- تحديد شروط وكيفيات تعيين ممثلي الدولة (من غير السلطات الحكومية) والأعضاء/المتصرفين المستقلين في الأجهزة التداولية ؛
- إحداث لجان متخصصة كلما دعت الضرورة إلى ذلك في مجال التدقيق والاستراتيجية والاستثمار والحكامة، والتعيينات والأجور ؛
- إبرام عقود الأداء مع مسؤولي المؤسسات والمقاولات العمومية وتقييم أدائهم من قبل الجهاز التداولي، وتحديد جزء متغير من أجورهم حسب نسبة بلوغ الأهداف المحددة لهم ؛
- تكريس التعاقد بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية وكذلك التعاقد الداخلي ؛
- اتخاذ المؤسسات والمقاولات العمومية للتدابير اللازمة قصد ضمان نشر المعلومات المتعلقة، خصوصا بوضعيتها المالية وأدائها، في الوقت المناسب ؛
- إجراء تقييم دوري للتحقق من جدوى المهام الموكولة إلى المؤسسات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات العمومية ؛
- مراعاة مبدا المناصفة بين الرجال والنساء في تأليف الجهاز التداولي ؛
- إرساء مراقبة مالية ترتكز أساسا على تقييم الأداء وتقييم منظومة الحكامة وتدبير المخاطر.

وتتمثل إحدى رافعات إصلاح قطاع المؤسسات والمقاولات العمومية في إحداث الوكالة الوطنية للتدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية بموجب القانون رقم 82.20، والذي يهدف إلى تعزيز الإطار المؤسساتي والتنظيمي لتدخل الدولة بصفتها مساهما، وذلك في إطار التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة التي تمت المصادقة عليها خلال اجتماع المجلس الوزاري المنعقد في فاتح يونيو 2024 تحت رئاسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وكذا السياسة المساهماتية للدولة الملحقة بالمرسوم رقم 2.24.1090 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1446 (19 ديسمبر 2024) بالمصادقة على السياسة المساهماتية للدولة التي تم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 ديسمبر 2024.

وتهدف التوجهات الاستراتيجية للسياسة المساهماتية للدولة إلى دعم المؤسسات والمقاولات العمومية من خلال وضع سياسة مساهماتية دينامية ومرنة تمكن من القيادة الناجعة للاستراتيجية وتعزيز الحكامة. وتنص التوجهات الاستراتيجية السالفة الذكر

المتعلقة بحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية بشكل خاص على
جعلها فاعلا نموذجيا من خلال إرساء تدبير نشط لمحفظتها وتعزيز
مساهماتها أومن خلال وضع سياسة لتفويت بعض من حصصها،
بهدف تثمين أمثل للأصول المادية وغير المادية للمؤسسات والمقاولات
العمومية وتحسين نجاعة أدائها.
نطاق تطبيق الميثاق والأشخاص المعنيون بتطبيقه
1 - نطاق تطبيق الميثاق
يتوجه الميثاق إلى المؤسسات والمقاولات العمومية طبقا لأحكام
المادة 38 من القانون-الإطار رقم 50.21 المذكور أعلاه.
وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات والمقاولات العمومية تشكل
مجموعة غير متجانسة فيما يخص وضعها القانوني وطبيعة مهامها
أو أنشطتها ووضعيتها المالية، لا سيما على مستوى :
- رهاناتها الاستراتيجية ومدى انسجامها مع السياسات العمومية ؛
- الأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية الخاضعة لها ؛
- المهام ومجالات تدخل المؤسسات العمومية وغرض وأنشطة المقاولات العمومية ؛
- علاقاتها المالية والميزانياتية مع الدولة ؛
- رئاسة وتأليف أجهزة حكامتها ؛
- تعيين المسؤولين بها ؛
- النظام المطبق المتعلق بالمراقبة والمحاسبة.
ويهدف هذا الميثاق إلى ملاءمة الممارسات والقواعد المتعلقة
بحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية مع تلك المطبقة من لدن
شركات القطاع الخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار لأوجه الاختلاف فيما بينها.
يوجه الميثاق المؤسسات والمقاولات العمومية إلى اعتماد معايير
أعلى للحكامة، ويحثها على تحقيق مستوى أكبر من الشفافية
واحترام حقوق المساهمين وضمان حماية أفضل للمصلحة العامة.
ويكمن الهدف من ذلك في الحفاظ على سمعة المؤسسات والمقاولات
العمومية لدى الأطراف المعنية، وتعزيز الثقة في محيطها الاقتصادي
واملالي والاجتماعي. ويهدف الميثاق بشكل خاص إلى ما يلي:
- ترسيخ الممارسات الجيدة لحكامة المؤسسات والمقاولات العمومية والتعريف بها ؛
صفحة 2394 الجريدة الرسمية عدد 7399 -
- إرساء ثقافة المحاسبة وتعزيز قيم الشفافية ونشر المعلومات وتعزيز التواصل ؛
- السعي إلى تحقيق مبدا المناصفة بين الرجال والنساء ؛
- تحسين نجاعة أداء واستدامة وفعالية عمل المؤسسات والمقاولات
العمومية من خلال تعزيز مساهمتها في تطوير نسيج اقتصادي تنافسي ؛

- تعزيز دور ومسؤوليات أجهزة حكامة المؤسسات والمقاولات
العمومية من خلال منحها صلاحيات أكبر وتمكينها من الكفاءات
اللازمة للقيام بوظيفة القيادة الاستراتيجية للمؤسسات والمقاولات العمومية وكذا الرقابة على فريق إدارتها ؛
- اعتماد معاملة مماثلة لجميع الأطراف المعنية والحفاظ على
حقوقهم.
2 - الأشخاص المعنيون بتطبيق الميثاق
إن الأشخاص الرئيسيين المعنيين بتطبيق الميثاق هم أعضاء الأجهزة التداولية واللجان المتخصصة المنبثقة عنها بما في ذلك ممثلو الدولة ومسيرو المؤسسات والمقاولات العمومية وفرق إدارتهم.
ويهم الميثاق أيضا مراقبي الدولة ومندوبي الحكومة الملزمين بتقييم حكامة وطريقة تسيير المؤسسة أو المقاولة العمومية، طبقا للأحكام التشريعية والمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل المتعلق بالمراقبة المالية للمؤسسات والمقاولات العمومية.
علاوة على الأشخاص السالف ذكرهم، فإنه من المهم بالنسبة لشركاء المؤسسات والمقاولات العمومية الاضطلاع على محتوى الميثاق، لا سيما الأطراف المعنية مثل المساهمين و المستثمرين و الممولين و المستخدمين و الأجراء و المرتفقين والزبناء والموردين وهيئات المراقبة والتدقيق والمحللين الماليين وكذا مسؤولي السلطات الحكومية الوصية.
كيفية تطبيق الميثاق وبنيته
1 -كيفية تطبيق الميثاق
يؤسس الميثاق لمجموعة من المبادئ والممارسات التي تساهم إلى جانب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في تكريس الحكامة الجيدة للمؤسسات والمقاولات العمومية. ويقدم الميثاق مجموعة من المبادئ والممارسات والمعايير التي تتطابق مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.
ويطبق الميثاق على جميع المؤسسات والمقاولات العمومية كيفما
كان شكلها القانوني. ويأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة لكل مؤسسة للنصوص التشريعية والتنظيمية التي ومقاولة عمومية وذلك وفقا تسري عليها وكذا للأنظمة الأساسية للمقاولات العمومية.
وتجدر الإشارة إلى أن بعض المبادئ أو الممارسات المنصوص عليها في هذا الميثاق قد يتعذر على بعض المؤسسات والمقاولات العمومية تطبيقها وذلك بالنظر على الخصوص إلى طبيعة مهامها وحجمها ومستوى مخاطرها ونموذج عملها ومدى تعقيد أنشطتها. وفي هذه الحالة، ينبغي على المؤسسة والمقاولة العمومية المعنية تقديم تفسيرات لعدم تطبيقها
لمبدأ " تطبيق أو تفسير" comply " لهذه المبادئ أو الممارسات وذلك طبقا
explain or ».وتشير المؤسسة أو المقاولة العمومية المذكورة في تقريرها
السنوي ال سيما في الجزء المتعلق بممارسات الحكامة، إلى المبادئ أو الممارسات المنصوص

عليها في هذا الميثاق :
- التي طبقتها ؛
- التي لم تطبقها وفي هذه الحالة تقدم مبررات لذلك.
كما تقوم المؤسسات والمقاولات العمومية في إطار تنزيل الميثاق، بتقييم سنوي تبعا لخصائصها، من أجل تحديد ميثاق الممارسات الجيدة للحكامة الذي تعتمده.
بالنسبة للمؤسسات والمقاولات العمومية التي تتخذ شكل مؤسسات ائتمان أو مقاولات تأمين أو إعادة تأمين أو شركات مساهمة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب، فإنها تطبق بالأولوية ميثاق الحكامة الخاص بها من أجل تقديم حصيلة حكامتها . كما يتعين عليها تقديم تفسير عدم تطبيقها للممارسات المنصوص عليها في هذا الميثاق.
يراد في مدلول هذا الميثاق بما يلي:
- الجهاز التداولي :
• في المقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ذات بنية أحادية، » مجلس الإدارة « و» مجلس الرقابة « في تلك التي تتخذ شكل شركة مساهمة ذات بنية ثنائية.
• في المؤسسات العمومية الجهاز المخول له الصلاحيات والاختصاصات اللازمة الدارة المؤسسة العمومية وممارسة الرقابة على إدارتها العامة، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها. ويمكن أن يحمل تسميات مختلفة، لا سيما مجلس الإدارة أو مجلس التوجيه أو لجنة الرقابة أو الجمعية العامة؛
- أجهزة الحكامة: الأجهزة التداولية ولجانها المتخصصة ؛ يراد بها المدير
- الإدارة العامة بالنسبة للمؤسسات العمومية، ي
العام أو المدير أو مجموع الأشخاص المسؤولين عن تنفيذ التوجه الاستراتيجي للمؤسسة العمومية وتسيير مواردها وتمثيلها تجاه الأغيار بما في ذلك الدولة. أما بالنسبة للمقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ذات بنية أحادية، فيقصد بها المدير العام بينما تمثل الإدارة العامة في المقاولات العمومية التي تتخذ شكل شركة مساهمة ذات بنية ثنائية مجلس الإدارة الجماعية ؛

- الأطراف المعنية : جميع الأشخاص الذاتيين والاعتباريين الذين يمكنهم التأثير على قرارات المؤسسة أو المقاولة العمومية. وتشمل على وجه الخصوص، الدولة بصفتها مساهما، و المساهمين و المستثمرين و المستخدمين و الأجراء و المرتفقين والبناء والموردين والجماعات الترابية ؛

- فريق الإدارة : يضم هذا الفريق، علاوة على الإدارة العامة، الأشخاص الرئيسيين الذين يساعدون الإدارة العامة في تسيير أو تدبير المؤسسة أو المقاولة العمومية، دون أن يكونوا بالضرورة منتدبين ؛

- قيمة مستدامة :

يقصد بها خلق القيمة من طرف المؤسسة أو المقاولة العمومية المعنية، بهدف تحقيق عائد رأسمال أو استثمار يتناسب مع المخاطر الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار لمصالح جميع الأطراف المعنية بما في ذلك الالتزامات المجتمعية والبيئية ؛

- متصرف أو عضو غير تنفيذي : متصرف أو عضو في الجهاز التداولي لا يمارس مهام الرئيس المدير العام أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو مدير المؤسسة أو المقاولة العمومية وليس أجيرا بها يمارس مهام الإدارة ؛

- متصرف مرجعي : هو عضو مستقل في الجهاز التداولي يتم تعيينه عندما يتم إسناد مهام رئيس الجهاز التداولي والادارة العامة للمقاولة العمومية لنفس الشخص. ويتكلف بتتبع التدبير الجيد لحكامة المقاولة العمومية بشكل مستمر من أجل ضمان استقلالية الجهاز التداولي.

2 - بنية الميثاق

يتضمن الميثاق المحاور التالية:

1. - الريادة؛
2. - الجهاز التداولي؛
3. - اللجان المتخصصة للجهاز التداولي؛
4. - فريق الإدارة؛
5. - تعويضات أعضاء الجهاز التداولي وأجور فريق الإدارة؛
6. - قواعد الأخلاقيات والثقافة؛
7. - المخاطر والمراقبة الداخلية والتدقيق ؛
8. - نشر المعلومات والشفافية؛
9. - احترام حقوق المساهمين ؛
10. - العلاقات مع الأطراف المعنية.

ويضم كل محور من محاور الميثاق العناصر التالية:

أ) الأهداف : يبرز أهمية العنصر موضوع المحور في ضمان حكامة جيدة للمؤسسات والمقاولات العمومية. ويدرج كل عنصر في السياق الخاص به؛

ب)المبادئ التوجيهية : تنص على القواعد العامة المتعلقة بالحكامة الجيدة التي ينبغي على المؤسسة أو المقاولة العمومية اتباعها ؛

ج)ممارسات الحكامة الجيدة: تنص على الممارسات الجيدة التي ينبغي اتباعها.

المحور الأول : الريادة

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد - 7006 بتاريخ 22 يوليوز 2921

قانون رقم 19.54 بمثابة ميثاق المرافق العمومية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 157 منه، يحدد هذا الميثاق مبادئ وقواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية.

المادة 2

يقصد بالعبارات التالية في مدلول هذا الميثاق، ما يلي :

- المرافق العمومية : الإدارات العمومية والمحاكم والجهات والجماعات الترابية الأخرى ومجموعاتها والهيئات التابعة لها والأجهزة العمومية؛ - المرفق العام : كل نشاط تقوم به المرافق العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل من أجل تلبية حاجيات المرتفق وتحقيق المصلحة العامة ؛ -الأجهزة العمومية : المؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام ؛ -الخدمة العمومية : كل خدمة تقدمها المرافق العمومية لفائدة المرتفق؛ -المرتفق : الشخص المتعامل مع المرافق العمومية، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا ؛ -الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام : كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص يتولى تدبير مرفق عام طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 3

تعتبر أحكام هذا الميثاق إطارا مرجعيا وطنيا لمبادئ وقواعد الحكامة الجيدة، يجب على السلطات الحكومية وجميع مسؤولي المرافق العمومية، كل في ما يخصه، التقيد بمضامينه والعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه .كما أن المرافق العمومية ذات الطبيعة

التجارية أو الصناعية تخضع لأنظمة المساطر الخاصة والمصادق عليها من طرف أجهزتها التقريرية.

5662 الجريدة الرسمية عدد 7006 –

الباب الثاني أهداف قواعد الحكامة الجيدة ومبادئها

المادة 4

تهدف قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بالمرافق العمومية إلى - : تحقيق الأهداف الاستراتيجية لهذه المرافق، عبر اعتماد برمجة تقوم على أساس النجاعة وتحقيق النتائج، وتراعي الالتقائية ومتطلبات التنمية والحاجيات المتنامية للمرتفقين ؛ -تطوير منظومة تنظيم المرافق العمومية، من خلال توزيع المهام وتحديد المسؤوليات وفق هياكل تنظيمية تستجيب للأهداف المحددة ولمبدأ القرب في إطار الجهوية المتقدمة واللاتمركز الإداري ؛ -تعزيز نجاعة المرافق العمومية في تدبير مواردها ؛ -الرفع من جودة الخدمات العمومية وتيسير الولوج إليها ؛ - إرساء دعائم انفتاح المرافق العمومية على محيطها الداخلي والخارجي، وإشراك مختلف الفاعلين في تطوير الخدمات وتحسين جودتها ؛ -ترسيخ قيم النزاهة، من خلال اعتماد آليات التخليق وتطوير السلوك الوظيفي ؛ -إعمال مبدأ الشفافية، من خلال تقديم ونشر المعطيات والمعلومات المتعلقة بالمرافق العمومية والخدمة العمومية.

المادة 5

تخضع المرافق العمومية للمبادئ التالية - : احترام القانون، من خلال تقيد المرافق العمومية في جميع أنشطتها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ -المساواة بين جميع المرتفقين المتوفرين على نفس الشروط، دون أي تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء السياسي أو النقابي أو الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي آخر، وذلك مع مراعاة خصوصيات الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ -الإنصاف في تغطية التراب الوطني، من خلال العمل على تغطية عادلة لتقريب الخدمات من المرتفقين ؛ -الاستمرارية في أداء الخدمات، من خلال ضمان انتظام سير المرفق العام ؛ -الملاءمة، عبر التطوير المستمر لتنظيم وتدبير المرافق العمومية والخدمات التي تقدمها، استجابة لحاجيات المرتفقين المتنامية ومسايرة للتطورات التي يشهدها محيط هذه المرافق، لا سيما منها التكنولوجية والاقتصادية والاجتماعية ؛ - الجودة، عبر تقديم خدمات تستجيب لحاجيات المرتفقين وانتظاراهم، بتعبئة جميع الوسائل المتاحة، أخذا بعين الاعتبار تحقيق النجاعة والفعالية ؛ -الشفافية، عبر تمكين العموم من الولوج إلى المعلومات، لا سيما تلك المتعلقة بسير وعمل المرافق العمومية والخدمات التي

تقدمها مع احترام اللغتين الرسميتين للبالد، مع مراعاة النصوص التشريعية الجاري بها العمل ؛ -ربط المسؤولية بالمحاسبة، من خلال إلزام مسؤولي المرافق العمومية بتقديم الحساب عن تدبيرهم للأموال العمومية وعن أدائهم بناء على النتائج المحققة مقارنة مع الأهداف المسطرة والوسائل الممنوحة ؛ -النزاهة، من خلال تقيد موظفي وأعوان ومستخدمي المرافق العمومية بقواعد السلوك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ - الانفتاح، من خلال التواصل مع المرتفقين وتلقي ما لحظاتهم واقتراحاتهم وتظلماتهم بخصوص تطوير أداء المرفق العام والتفاعل معها.

الباب الثالث القواعد المتعلقة بنجاعة وفعالية المرافق العمومية الفرع الأول تنظيم وتدبير المرافق العمومية.

المادة 6

تضع المرافق العمومية برامج عمل متعددة السنوات في إطار السياسة العامة للدولة، وأخذا بعين الاعتبار السياسات العمومية أو القطاعية، والخصوصيات الترابية والعدالة المجالية، وحاجيات المرتفقين ومقاربة النوع، وكذا متطلبات تطوير المرفق العام والتنمية المستدامة . تنشر هذه البرامج بمختلف الوسائل المتاحة، لا سيما الإلكترونية منها.

المادة 7 تعمل المرافق العمومية على رصد المخاطر المحتملة التي قد تحول دون إنجاز البرامج والمشاريع والعمليات التي تشرف عليها، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتفادي تأثيرها.

المادة 8

تعتمد المرافق العمومية تنظيما يراعي على الخصوص القواعد التالية - :تحديد وتوزيع المهام التي يتعين القيام بها من طرف كل مرفق عمومي، في ضوء الأهداف العامة التي أحدث من أجلها ؛ -إخضاع المرافق العمومية للتدقيق والتقييم من طرف الجهات المختصة، حسب كل حالة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ -وضع تصاميم للهياكل التنظيمية تأخذ بعين الاعتبار المهام والصلاحيات المسندة إليها بالنظر إلى حاجيات المرتفقين ؛ -اعتماد مبدأ التفريع في توزيع الاختصاصات من أجل اتخاذ القرارات وتنفيذها على المستوى الأكثر ملاءمة تحقيقا للفعالية والنجاعة والقرب من المرتفقين ؛ -اعتماد اللاتمركز الإداري كقاعدة عامة لتوزيع الصلاحيات بين الإدارات المركزية والمصالح اللا ممركزة التابعة لها، وفق المبادئ والقواعد المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 9

تعمل المرافق العمومية على تعزيز التقائية برامجها وتعاضد وسائلها وتقديم خدماتها بطريقة مندمجة، من خلال - : اعتماد وتطوير قنوات التعاون والتشاور والتنسيق في ما بينها ؛ -تبادل المعلومات عبر مختلف الوسائل بما فيها الإلكترونية ؛ -تعاضد البنيات ذات المهام الأفقية المتقاربة أو دمجها ؛ -إحداث فضاءات مشتركة تتولى تقديم خدمات مندمجة وأكثر فعالية.

المادة 10

تقوم المرافق العمومية بجرد النصوص التشريعية والتنظيمية والمناشير والدوريات والمذكرات المتعلقة بمجال اختصاصها وتجميعها حسب المجالات، ونشرها عبر مختلف الوسائل المتاحة .ويمكن لها، عند الاقتضاء، أن تقدم للجهات المختصة كل اقتراح يرمي إلى تحيين النصوص المذكورة ملاءمتها مع احتياجات و انتظارات المرتفقين.

المادة 11

تعمل المرافقة العمومية على تفعيل آليات الشراكة مع القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات ومعاهد التكوين والبحث العلمي، من أجل الاستفادة من قدراتها الابتكارية والتدبيرية، وضمان توفير الخدمات في الآجال وبالجودة المطلوبة .ويمكن لها أن تبرم فيما بينها اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشاريع أو أنشطة ذات فائدة مشتركة، والاستفادة من الوسائل والخبرات التي تتوفر عليها.
كما تعمل هذه المرافق، عند الاقتضاء، على إسناد القيام ببعض الخدمات التي ال تدخل ضمن مهامها الاستراتيجية، لمتعهدي الخدمات وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تنشر أهم البيانات المتعلقة بالاتفاقيات وبعقود الشراكات وإسناد الخدمات بكافة الوسائل المتاحة.

المادة 12

يعمل مسؤولو المرافق العمومية على إجراء تقييم سنوي لحصيلة المنجزات مقارنة مع الأهداف المحددة والوسائل المتاحة في برامج العمل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الصعوبات التي اعترضت تحقيق هذه الأهداف أو بعضها، وكذا التدابير الواجب اتخاذها لتجاوزها .يكون هذا التقييم موضوع تقرير ينشر بجميع الوسائل المتاحة.

المادة 13

تقوم المرافق العمومية سنويا بتتبع إنجازات مسؤوليها وفق مقتضيات البند الثاني المشار إليه في المادة 17 أدناه.

يجب على كل مسؤول بالمرافق العمومية تقديم حصيلة إنجازاته بناء على المهام والأهداف المحددة له .وتخضع هذه الحصيلة لتقييم من طرف المرفق العمومي المعني.

المادة 14

يجب على المرافق العمومية أن تقوم بإجراء عمليات منتظمة للتدقيق ولمراقبة التدبير، وبإخضاع مصالحها لرقابة داخلية، ضمانا لحسن سيرها ونجاعة أدائها .المادة 15

تعمل المرافق العمومية على تفعيل وتتبع تنفيذ التوصيات الهادفة إلى تدعيم قواعد الحكامة الجيدة بها وتحسين علاقتها بالمرتفقين، الصادرة عن هيئات المراقبة والضبط والحكامة والمؤسسات الاستشارية، لا سيما منها تلك المنصوص عليها في الدستور .

الجريدة الرسمية عدد 7006 صفحة 5664

تعمل المرافق العمومية المعنية بالتوصيات أعاله على نشر الإجراءات المتخذة لتفعيلها بجميع الوسائل المتاحة، وذلك خلال السنة الموالية لصدورها .

المادة 16

تعمل المرافق العمومية على اتخاذ التدابير اللازمة ووضع الآليات المناسبة لتمكين المرتفقين من الإدلاء بملاحظاتهم واقتراحاتهم في شأن الخدمات التي تقدمها .الفرع الثاني تدبير الموارد البشرية

المادة 17

تعمل المرافق العمومية على اعتماد أساليب وأنماط فعالة وناجعة لتدبير مواردها البشرية، ترتكز بالخصوص على- :

دلائل مرجعية للوظائف والكفاءات وخرائطية المناصب وحصيلة الكفاءات، ومخططات للتدبير التوقعي، تمكن من تحديد حاجياتها من الكفاءات والموارد والإجراءات اللازم اتخاذها لتغطية هذه الحاجيات؛ -إطار تعاقدي قائم على تحقيق النتائج عند إسناد مهام المسؤولية؛ - مخططات تطوير الأداء وتحفيز الموارد البشرية؛ -آليات لاستقطاب الكفاءات الملائمة لاحتياجاتها؛ -توفير بيئة ملائمة لعمل الموارد البشرية.

المادة 18

تعمل المرافق العمومية على اتخاذ التدابير اللازمة لتأطير وتقوية قدرات مواردها البشرية عبر برامج منتظمة للتكوين، وذلك بناء على مخططات التدبير التوقعي المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه .

كما تعمل على إعداد أطر قيادية كفأة، من خلال إحداث مشاتل للكفاءات واعتماد برامج مناسبة لتعهدها .

المادة 19

تقوم المرافق العمومية، بكيفية منتظمة، بتقييم أداء مواردها البشرية بناء على الأهداف والمهام المحددة لها .تعتمد نتائج التقييم في تحفيز الموارد البشرية وتأهيلها ومحاسبتها .الفرع الثالث تدبير الوسائل العامة

المادة 20

تعمل المرافق العمومية على ترشيد استعمال مواردها وحسن تدبير ممتلكاتها أو تلك الموضوعة تحت تصرفها .يجب على المرافقة العمومية التقيد بمبادئ وقواعد الحكامة الجيدة في إبرام الطلبيات العمومية وتدبيرها، المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو في أنظمتها حسب الحالة .

المادة 21

تلتزم المرافق العمومية بتنظيم وتدبير الأرشيف الخاص بها وحفظه وصيانته، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 22

تضع المرافق العمومية مخططات استباقية للوقاية من الأزمات والوقائع الكارثية أو ذات الطابع التكنولوجي وإدارتها، تقوم على أساس التنسيق والتضامن والتعاضد في استعمال الوسائل المتاحة على المستويين الوطني والمحلي .الباب الرابع القواعد المنظمة لعالقة المرافقة العمومية بالمرتفقين الفرع الأول الانفتاح والتواصل

المادة 23

يجب على المرافق العمومية تمكين المرتفقين من الحق في الحصول على المعلومات التي بحوزتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 24

تقوم المرافقة العمومية بالتعريف المنتظم بمهامها وبرامجها والأنشطة التي تقوم بها وبالخدمات التي تقدمها، وذلك عبر وسائل التواصل المتاحة خاصة الإلكترونية منها بما فيها المواقع الإلكترونية التي توضع لهذا الغرض.

الجريدة الرسمية عدد 7006 – صفحة 5665

الفرع الثاني استقبال المرتفقين

المادة 25

يجب على المرافقة العمومية أن تعمل بكيفية منتظمة على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان جودة وحسن استقبال المرتفقين، ال سيما من خلال توفير كفاءات مؤهلة في مهام الاستقبال والتوجيه وتأهيل الفضاءات والبنيات المخصصة لذلك، بما يضمن الإصغاء إلى المرتفقين وإخبارهم وتوجيههم وإرشادهم وتيسير استفادتهم من الخدمات التي تقدمها .كما تتخذ التدابير اللازمة لتيسير ولوج الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة لمصالحها، ومساعدتهم في الحصول على خدماتها في ظروف مواتية، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 26

يجب على المرافقة العمومية ضمان استمرارية تقديم الخدمات .ولهذه الغاية، تعتمد هذه المرافقة نظاما للمداومة يمدد الحيز الزمني لأوقات العمل بالمصالح التي لها عالقة مباشرة مع المرتفقين أو تلك التي تشهد إقبالا متزايدا على خدماتها .

الفرع الثالث تقديم الخدمات العمومية

المادة 27

يجب على المرافقة العمومية العمل على تبسيط مساطرها وإجراءاتها الإدارية ورقمنتها، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما في ما يتعلق بتلقي طلبات المرتفقين ومعالجتها وتقديم الخدمات موضوع هذه الطلبات .وتعتمد هذه المرافقة على رمز تعريفي موحد خاص بكل مرتفق، يستعمل في جميع أنظمتها المعلوماتية، ويمكن من تيسير تبادل المعلومات بينها والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها .

المادة 28

تعمل المرافقة العمومية على تطوير الخدمات التي تقدمها لمرتفقيها، وال سيما من خلال - : دراسة وتحليل وضعية هذه الخدمات انطلاقا من العرض الذي توفره وحجم الطلب المعبر

عنه ؛ -تحديد حجم الخصاص على المستويين الكمي والكيفي ؛ -توفير الخدمات وتوسيع وتنويع أساليب تقديمها، لا سيما باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال .المادة 29

تحرص المرافقة العمومية على تقديم خدماتها على أساس معايير الجودة، وذلك من خلال - : إعداد ونشر مواثيق للخدمات تتضمن التزامات المرافقة العمومية بتقديم الخدمات وفق مؤشرات محددة؛ -اعتماد برامج عمل سنوية لتطوير جودة الخدمات؛ -القياس المنتظم لرضا المرتفقين حول أدائها، وإعداد تقارير سنوية عن حصيلة برامج تطوير الجودة ونتائج قياس رضا المرتفقين، ونشرها عبر جميع الوسائل المتاحة .

الفرع الرابع معالجة التظلمات

المادة 30

تتلقى المرافقة العمومية تظلمات المرتفقين وتقوم بمعالجتها وتتبعها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .تعد المرافقة العمومية تقريرا سنويا حول حصيلة معالجتها للتظلمات التي تلقتها .تعمل هذه المرافقة على استغلال نتائج معالجة التظلمات الواردة عليها، من أجل تحسين أدائها والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها .تنشر المرافقة العمومية حصيلة معالجتها للتظلمات، وكذا التدابير التي تم اتخاذها أو التي تعتزم اتخاذها بجميع الوسائل المتاحة، وذلك خلال الربع الأول من السنة الموالية.

المادة 31

يمكن للمرافق العمومية أن تلجأ، في علاقتها مع المرتفقين، إلى مساع توفيقية لتجاوز الخلافات التي قد تنشأ بينهما.

الفرع الخامس تنفيذ الأحكام القضائية

المادة 32

تنفذ المرافقة العمومية دون تأخير الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية القابلة للتنفيذ الصادرة في مواجهتها .الباب الخامس القواعد المتعلقة بتخليق المرافقة العمومية

المادة 33

يمارس موظفو وأعوان ومستخدمو المرافقة العمومية مهامهم، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفق المبادئ والمعايير التالية - : التحلي بروح المسؤولية والمبادرة؛ -الانضباط في العمل واحترام القانون والأنظمة الداخلية، وضمان استمرارية المرفق العمومي، وتجنب أي فعل من شأنه تأخير أو تعليق أو توقيف تقديم الخدمات ؛

- الحياد والموضوعية والتجرد؛ -الامتناع عن طلب أو قبـول أو تلقي، بشكل مباشر أو غير مباشر، هدايا أو هبات أو امتيازات كيفما كان نوعها كمقابل عن أداء واجباتهم المهنية أو الامتناع عن القيام بها؛ -عدم استغلال السلطة أو النفوذ.

المادة 34

تقوم المرافقة العمومية بإعداد واعتماد مدونات أخلاقية وبرامج لتعزيز قيم النزاهة والوقاية من كل أشكال الفساد ومحاربتها، وكذا لترسيخ قيم التخليق والمواطنة في تدبير شؤونها، واتخاذ التدابير اللازمة لحسن تنفيذها وتقييم نتائجها، مع الحرص على التنسيق مع باقي الجهات المعنية لضمان فعالية هذه البرامج والتقائيتها.

الباب السادس المرصد الوطني للمرافق العمومية

المادة 35

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة مرصد وطني للمرافق العمومية، يتولى مهمة رصد مستوى نجاعة أداء المرافق العمومية وجودة الخدمات المقدمة .ولهذا الغرض، يضطلع المرصد بالمهام التالية - : جمع المعطيات والمعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالمرافق العمومية؛ -إنجاز دراسات وأبحاث حول حكامة المرافق العمومية وجودة الخدمات المقدمة؛ -تقييم وقع الاستراتيجيات والمخططات والبرامج التي تم تنفيذها لتحسين أداء المرافق العمومية وقياس مدى رضا المرتفقين عن جودة الخدمات المقدمة؛ -اقتراح التدابير أو الإجراءات التي من شأنها تطوير أداء المرافق العمومية والرفع من جودة خدماتها .يحدد تنظيم وتأليف آليات اشتغال هذا المرصد وكيفيات سيره بمرسوم .الباب السابع أحكام متفرقة

المادة 36

تسري أحكام هذا الميثاق على الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام كما تم تعريفها في المادة 2 منه، في كل ما يتعلق بتدبيرها لهذا المرفق، وذلك دون الإخلال بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العمومية وبشروط هذا التدبير المنصوص عليها في العقود التي تبرم لهذا الغرض .

المادة 37

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة المتعلقة بالنشر، بكل من المواد 6 و10و12 و15 و30 من هذا الميثاق، مع مراعاة الاستثناءات المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل، والمتعلقة على الخصوص بحماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي.

المادة 38

يحدد بنص تشريعي أو تنظيمي، حسب الحالة، كل إجراء الزم لتطبيق مقتضيات هذا الميثاق.

.....
.....
.....

مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء الثامن - 8 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....
.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس في المغرب، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، بالإضافة إلى دبلوم من المعهد العالي للقضاء بالمغرب . يُعتبر كاتبًا بارزًا في المجال القانوني، حيث ألف العديد من الكتب التي تتناول الاجتهاد القضائي والتشريع المغربي، منها:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية) من 1 إلى.(28
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.
- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا(عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، تعارض المصالح، النيابة.)
- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- مدونة العمل القضائي المغربي.
- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون.

شارك مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في عدة ندوات ودورات تدريبية، منها قضاء التوثيق، محاكمة الطفل في تماس مع القانون، وتأطير العدول .كما أنه عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، هو مؤلف مغربي بارز في المجال القانوني، حاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ودبلوم من المعهد العالي للقضاء .له العديد من المؤلفات التي تركز على الاجتهاد القضائي المغربي والتشريعات

القانونية .فيما يلي قائمة بأبرز كتبه بناءً على المعلومات المتوفرة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28) سلسلة شاملة توثق الأحكام القضائية المغربية في مجالات متنوعة.

- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة :يتناول هذا الكتاب قواعد إثبات الالتزامات والعقود في القانون المغربي.

- الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا)مجلدات متعددة:(
- عقد البيع :يركز على التشريعات المتعلقة بعقود البيع.
- المسؤولية عن عمل الغير :يناقش المسؤولية القانونية في التشريع المغربي.
- تعارض المصالح والنيابة في القانون المغربي :يتناول قضايا تعارض المصالح والنيابة القانونية.

- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان :يركز على العلاقة بين القوانين المحلية وحقوق الإنسان.

- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة :يوثق الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة في التشريع المغربي.

- الاجتهاد القضائي المغربي في ضوابط تكييف المتابعة (الجزء الأول والثاني :)يناقش ضوابط المتابعة القضائية في القانون المغربي.

- الاجتهاد القضائي المغربي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة :يتناول إجراءات إعادة النظر والمراجعة في الأحكام القضائية.

- الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة :يركز على القواعد القضائية المتعلقة بالمقاصة في التشريع المغربي.

- مدونة العمل القضائي المغربي :يقدم تحليلاً للعمل القضائي في المغرب.

- شروط إقامة الدعوى وتقديم الطعون :يوضح الشروط القانونية لرفع الدعاوى والطعون.

- وسائل الإثبات في التشريع المغربي :يناقش أساليب ووسائل الإثبات القانونية.

•البراءة من الالتزامات :يتناول القواعد القانونية للبراءة من الالتزامات.

.....
.....

أبريل 2025
تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات
حـــول
مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
ـــــ الجزء الأول ـــــ

المادة الثانية
يغير ويتمم، على النحو التالي، عنوان الباب الأول من الكتاب التمهيدي، وأحكام المواد 1 و 2و 3و 4و) 5الفقرة الثانية (و 6و 7و) 9الفقرة الأخيرة (و 12و 13و 15و 17و 19 و 20و 21و 22و 1-22و 24و) 28الفقرة الأخيرة (و) 31الفقرة الثانية (و 33و 38و 40 و) 43الفقرة الأخيرة (و 44و 45و) 46الفقرة الأخيرة (و 47و 49و 52و 53و) 57 الفقرة الأخيرة (و 59و 60و 61و) 62الفقرة الأولى (و 63و 65و 67و 69و 73و 75و 77 و 78و 79و 80و، 82وعنوان الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب ألول، وأحكام المواد) 82 - 5 - 1 الفقرة الأولى (و 84و 87و 92و 93و) 94الفقرة الثالثة (و 95و 100و 102و 104و 105و، 106وعنوان الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول، وأحكام المواد 108 و 109و 111و 113و 115و 116و 117و 119و 123 و) 124الفقرة الأخيرة (و 133و) 134الفقرة الثانية (و 137و 139و 140و 142و 156 و 160و 161و 162و 176و 177و 178و 180و 181و 182و) 190الفقرة الأخيرة (و 192و) 194الفقرة الأولى (و) 196الفقرة الأخيرة (و 199و 216و 217و) 218الفقرة السادسة (و) 220الفقرة الأولى (و) 221الفقرة الثانية (و) 223الفقرة الأولى (و 227 و 231و 234و 235و 247و 248و 249و 259و 260 - 1و 264و 269و) 271فقرة أخيرة مضافة (و) 272الفقرة الأخيرة (و 286و 289و 290و 296و) 299فقرة أولى مضافة (و) 304الفقرة الأولى (و 305و) 307فقرة أخيرة مضافة (و 308و 312و 314)فقرة أخيرة مضافة (و 318و 325و) 326الفقرة الأولى (و 337و 343و 350و 351 و) 357فقرة أخيرة مضافة (و) 358الفقرة الأولى (و 364و) 365فقرة أخيرة مضافة (و) 366الفقرة الرابعة (و 371و 372و 379و 381و 383و 384و 389و 391و 392

و (393فقرة أولى مضافة) و 400و 406و 409و) 410فقرة أخيرة مضافة (و 411 و 414و 419و 421و 423و) 430فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان (و 432و) 438الفقرة الأولى (و) 439الفقرة الأولى (و 443و 445و) 448الفقرة الثالثة (و 449و 453و 457 و 460و 461و 462و) 466الفقرة الأولى (و) 467الفقرة الأولى (و 471و 473و 474)الفقرة الأخيرة (و) 478الفقرة الثانية (و 479و 480و 481و 482و 485و) 486الفقرة الأولى (و 487و 489و) 490فقرة أخيرة مضافة (و 493و 494و) 496فقرة أخيرة مضافة (و 498و 501و 510و 513و 515و 516و 517و 518و 522و) 523الفقرة الثانية (و) 524فقرة أخيرة مضافة (و) 527الفقرة ألألخيرة (و 528و 529و 530و 533)الفقرة الأخيرة (و 538و 539و 542و 548و 550و 551و 553و 558و 560و 561 و 563و) 564الفقرة الأولى (و 565و 567و 570و) 574الفقرة الأولى (و، 580وعنوان القسم الرابع من الكتاب الخامس، وأحكام المواد 595 - 1 و 595 - 2و 595 - 4و 595 - 8 و 596و، 600وعنوان الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب السادس، وأحكام المواد 608 و 613و 614و 618و) 620الفقرة الثانية (و 621و) 627الفقرة الثانية (و 628و 629 و 632و 633و 635و 637و 639و 640و 641و 642و) 654الفقرة الثانية (و 656)الفقرة الأخيرة (و 661و) 662البند (3 و،668

وعنوان الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب السادس، وأحكام

المواد 678 و 679و 680و 681و 683و 684و 685و 686و، 687وعنوان

الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس، وأحكام المواد 688 و 689و 690و 691 و 692و 693و 695و) 696فقرة أخيرة مضافة (و، 701وعنوان الكتاب السابع، وأحكام المادتين 710 و، 712وعنوان القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المادتين 714 و ، 715وعنوان

الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المواد 718 و 719و 720و 721 و 724و 725و 727و 729و 730و 731و) 732الفقرة الأولى (و 734و 737و 739 و 744و 748و 749 - 1و 751و) 755فقرة أخيرة مضافة (و 756من القانون السالف الذكر رقم. 22.01

«الباب الأول

« ضمانات المحاكمة العادلة

« المادة - 1. كل الأشخاص متساوون أمام القانون ويحاكمون في " أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون، توفر للأطراف " ضمانات المحاكمة العادلة، وتحترم في كل مراحلها حقوق الدفاع.

" يخضع الأشخاص الموجودون في وضعيات مماثلة و المتابعون من

" أجل نفس الأفعال لنفس القواعد القانونية.
" يسهر القضاء على ضمان حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين " والمحكوم عليهم على حد سواء، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين.
" لا يمكن اتخاذ أي تدبير أو إجراء مقيد أو سالب لحرية الأشخاص " إلا بمقتضى القانون وتحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.
" كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر ..... قانونا " بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء .....

الضمانات القانونية.

"يفسر. .....المتهم.
« المادة - 2. يترتب عن ..... لتطبيق العقوبات والتدابير
« الوقائية وكذا تدابير الحماية والتهذيب المتخذة بالنسبة للأحداث
« والحق في إقامة دعوى مدنية ..... فيه الجريمة.
« المادة - 3. تمارس الدعوى ..... في ارتكابها سواء كانوا
« أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.
« يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.
" يمكن أن ..... هذا القانون.
" إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون.....
" القضائي للمملكة.
" يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية " يكون موضوعها الاعتداء على أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء
" مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء " أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.
" مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل " القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد " موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى
" العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات " الترابية أو هيئاتها.

"لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم " الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة " النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى " للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة

"للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة " للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية " للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون " صراحة ذلك.

" خلافا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء " الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه

" إذا تعلق الأمر بحالة التلبس " .تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة " وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق " الضوابط المحددة في هذا القانون" .

" المادة - 4. تسقط الدعوى العمومية

.....

« وبالتقادم وبالعفو وبنسخ المقتضيات الجنائية ..... المقضي به.

" وتسقط بالصلح.....

) الباقي لا تغيير فيه(.

" المادة) 5 الفقرة الثانية - . (غير أنه ..... الضحية سن الرشد « القانوني.

" المادة - . 6 ينقطع أمد ..... القانون قاطعا لأمد « تقادم الدعوى العمومية.

10-

" يقصد بإجراءات المتابعة ..... كل إجراء ترفع به الدعوى

" العمومية ..... هيئة الحكم.

« يقصد بإجراءات التحقيق .....هذا القانون.

« يقصد بإجراءات المحاكمة ..... دراستها للدعوى.

« يسري هذا الانقطاع ..... لم يشملهم إجراء المتابعة

« أو التحقيق أو المحاكمة.

« يسري أجل ..... في المادة 5 أعلاه.

« تتوقف مدة تقادم.....

) الباقي لا تغيير فيه(.

« المادة - 7. يرجع الحق ..... الجريمة مباشرة.

« يمكن للجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة والحاصلة على " إذن بالتقاضي من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل حسب الضوابط " التي يحددها نص تنظيمي أن تنتصب طرفا مدنيا إذا كانت قد " تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات قبل ارتكاب الفعل الجرمي،

"وذلك في حالة إقامة الدعوى ..... قانونها الأساسي.
" غير أنه ..... من الضحية.
" يمكن للدولة وللجماعات الترابية أن تتقدم بصفتها طرفا.....
" الجاري به العمل.
" المادة) 9 الفقرة الأخيرة - . (تختص هذه المحكمة ..... شخصا
" ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون المدني.....وسائل النقل.
« المادة - 12. إذا كانت ..... لاختصاص المحكمة الزجرية مع
" مراعاة مقتضيات المادة 14 أدناه.
« المادة - 13. يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه المدنية
« أو يصالح ..... المادة 372 والفقرتين الثالثة والرابعة من
« المادة 461 من هذا القانون.
« المادة - 15. تكون المسطرة ..... والتحقيق سرية.

"كل شخص ..... المسطرة ملزم بالحفاظ على سرية البحث " والتحقيق تحت طائلة العقوبات املقررة في مجموعة القانون الجنائي.
« غير أنه يجوز للنيابة العامة، عند الاقتضاء، إطلاع الرأي العام
« على القضية والإجراءات المتخذة فيها، دون تقييم الاتهامات الموجهة
« إلى الأشخاص المشتبه فيهم والمتهمين.
« دون الإخلال بمهام الاتصال والتواصل التي تباشرها الإدارات " والمصالح والسلطات العمومية المعنية، يمكن للنيابة العامة أن تأذن " للشرطة القضائية بنشر بلاغات حول القضايا المسجلة دون الكشف
" عن هويات المشتبه فيهم أو المساس بحياتهم الخاصة.
« يتم تعيين قاض أو أكثر للنيابة العامة يتولى مهام ناطق رسمي " للمحكمة للتواصل مع الرأي العام.
« لا يعد إفشاء لسرية البحث والتحقيق نشر الأسماء والصور " والرسوم التقريبية للمشتبه فيهم أو المتهمين الفارين من العدالة.
« تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحماية المعطيات ذات الطابع " الشخصي.
« المادة - 17. توضع الشرطة ..... من هذا الباب.
« تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة " التحقيق كل فيما يخصه، في ما يتعلق بالأبحاث والتحريات عن " الجرائم وضبط مرتكبيها وفي كل الإجراءات المنصوص عليها في القانون.
" يتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات، فيما يتعلق بمهامهم

« القضائية، من السلطات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.
« المادة - 19. تضم الشرطة القضائية بالإضافة إلى الوكيل العام " للملك لدى محكمة النقض والمحامين العامين التابعين له، الوكيل " العام للملك ووكيل امللك .....للشرطة القضائية:
« أولا ..... :
) الباقي لا تغيير فيه(.
« المادة - 20. يحمل .....القضائية:
- « المدير العام للأمن الوطني ..... وضباطها ؛
- « المدير العام لإدارة مراقبة التراب الوطني وولاة الأمن والمراقبون
« العامون للشرطة وعمداء الشرطة وضباطها بهذه الإدارة، فيما " يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون
" وكذا الجرائم المرتبطة بها أو الغير القابلة للتجزئة ؛
- « ضباط الدرك الملكي وذوو الرتب فيه وكذا الدركيون الذين " يتولون قيادة فرقة أو مركز للدرك الملكي طيلة مدة هذه القيادة؛
- « الباشوات والقواد وخلفاء القواد، بمختلف درجاتهم ومهامهم.
-دورة أبريل - 2025
11-
« يمكن ..... القضائية:
- « لمفتشي الشرطة التابعين للمديرية العامة للأمن الوطني أو المديرية
« العامة لمراقبة التراب الوطني، ممن قضوا على.....
« بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة ووزير الداخلية ؛
- « للدركيين الذين ..... بقرار مشترك لرئيس النيابة العامة
« والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.
« المادة - 21. يباشر ضباط ..... المادة 18 أعلاه.
« يتلقون الشكايات ..... من الكتاب الأول من هذا القانون.
« غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل
« مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة.
« يمارس ضباط الشرطة القضائية السلطات المخولة.....
« الكتاب الأول من هذا القانون في حالة التلبس بجناية أو جنحة.
« يتعين عليهم ..... ويمضي عليه.
« يحق لهم ..... لتنفيذ مهامهم.

« يمكن لضباط الشرطة القضائية، عند الضرورة، الاستعانة
« بالضباط والموظفين ذوي الاختصاص العاملين بالإدارات التي يتبعون
« لها إداريا مع مراعاة الفقرة 9 من المادة 24 أدناه، كما يمكنهم في إطار
« الأبحاث القضائية التي يقومون بها توجيه طلبات بإذن من النيابة
« العامة المختصة للإدارات والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون
« العام أو الخاص قصد تمكينهم من المعطيات الضرورية لسير الأبحاث.
« المادة - 22. يمارس ضباط ..... فيها وظائفهم.
« يمكنهم في حالة ..... القضائية أو العمومية.
« يتعين إشعار ..... مختص مكانيا.
« يمارس ضباط ..... لهم القانون.
« يمكن عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أو مخافة اندثار الأدلة،
« تكليف ضابط الشرطة القضائية المختص مكانيا باتخاذ إجراءات " من أعمال البحث التي يتعذر على ضابط الشرطة القضائية المكلف " بالبحث إجراءها وإنجاز محضر بشأنها، وذلك بعد إشعار الجهة " القضائية التي تشرف على البحث وكذلك النيابة العامة التي سيجرى " البحث في دائرة نفوذها.

"إذا تعلق الأمر بانتقال ..... مختص مكانيا.
« في كل دائرة.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
« المادة - 22. - 1 يمكن إنشاء ..... قرار مشترك لرئيس النيابة
« العامة والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على الفرقة.
« تخضع هذه الفرق.....
- الباقي لا تغيير فيه.-
« المادة - 24. المحضر في مفهوم المادة 23 أعلاه هو كل وثيقة تحرر " على دعامة ورقية أو إلكترونية من لدن ضابط الشرطة القضائية
.....« ترجع لاختصاصه.
« دون اإلخالل ..... إنجاز الإجراء.
« يتضمن محضر ..... ورقم بطاقة هويته عند
« الاقتضاء، وتصريحاته .....ضابط الشرطة القضائية، وإذا
« تعلق الأمر بشخص أجنبي يشار أيضا في املحضر إلى هويته بالحروف
« اللاتينية.
« إذا تعلق الأمر ..... المنسوبة إليه.

« يقرأ المصرح ..... عدم وجودها.
« يوقع المصرح ..... في المحضر.
« يصادق ضابط..... و الإحالات.
« يتضمن المحضر ..... أسباب ذلك.
« من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل
« المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا
« على محرر المحضر بعد موافقة رئيس النيابة العامة.
« يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني " لمحرره.
« المادة) 28 الفقرة الأخيرة - . (إذا تبين ..... توجه الوثائق إلى
« الوكيل العام للملك لدى الحكمة العسكرية وتأمر فورا.....
« إلى السلطة المختصة.
« المادة) 31 الفقرة الثانية - .(يجب أن يستدعى ضابط الشرطة
« القضائية للاطلاع على ..... لمحكمة الاستئناف داخل أجل
« لا يقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالاستدعاء.

12-

« المادة - 33. إذا ارتأت ..... أمرت علاوة على ما هو منصوص " عليه في المادة 32 أعلاه بإرسال الملف إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ " ما يراه ملائما.
" المادة - 38. يجب على النيابة العامة ..... المنصوص " عليها في المادة 51 - 2 أدناه وهي حرة في ..... لفائدة العدالة.

.

ً

« المادة - 40. يتلقى وكيل الملك ..... ما يراه ملائما
" غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل " الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من " جديتها.
" يباشر بنفسه ..... وتقديمهم ومتابعتهم.
« يمكن لوكيل الملك، لضرورة البحث، إذا عرضت عليه مسألة " تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة .ويمكن بصفة خاصة " أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية والجينية " لأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في ارتكاب " إحدى الجرائم.
« يمكنه أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من أي نيابة عامة أخرى،
« القيام بما يراه الزما من أعمال البحث مع مراعاة وحدة الأبحاث " والتحريات التي

تباشرها الفرق الوطنية والفرق الجهوية للشرطة " القضائية.
" يحق لوكيل الملك ، ..... وإلقاء القبض.
« كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على الصعيد الوطني في حق " الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنح معاقب عليها بعقوبات حبسية " أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار " الإكراه البدني.
« تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص « المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر " النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط
« إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.
« يحيل ما يتلقاه ..... أو يأمر بحفظها بقرار
ً التراجع عنه.
« يمكن دائما
« يقدم لتلك ..... بإجراءات التحقيق.
« يحق لوكيل الملك أن يأمر بمناسبة سير البحث وضع املشتبه فيه " تحت المراقبة القضائية وفق الضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها " من هذا القانون.
« يقوم وكيل الملك بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية " أو المشتكي، بالمآل وبالإجراءات المتخذة في الشكايات داخل أجل
" أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.
« يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا " والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم أو " عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا " الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إلى الضحايا والمشتكين.
« يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكى " أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوما "ط.

تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ

«يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف وكيل امللك أو أحد
« نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يتبع لها
« ترابيا.
« يطالب وكيل امللك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية وتدابير
« الحماية والتهذيب في حق ألحداث املقررة في القانون ويقدم.....
.....« في شأنها.

« يستعمل عند ..... من مقررات وفق الشروط والإجراءات
« المحددة قانونا.

« المادة) 43 الفقرة الأخيرة - . (إذا كان الضحية امرأة أو قاصرا
« أو شخصا مسنا أو من ذوي الإعاقة، تبلغ أي ..... مختصة.
« المادة - 44. يرجع الاختصاص ..... الأشخاص ولو تم
« إلقاء القبض لسبب آخر، وإما لوكيل الملك الذي توجد في دائرة نفوذه
« المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار إليهم في هذه
« المادة.
« إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الاختصاص المحلي يرجع
« لوكيل الملك الذي يوجد في دائرة نفوذه مكان ارتكاب الجريمة أو المقر
« الاجتماعي للشخص الاعتباري.
« إذا تعلق الأمر بأشخاص ذاتيين مع أشخاص اعتباريين، فإن
« الاختصاص المحلي يرجع لوكيل اماللك المختص بالنظر في دعوى
« الأشخاص الذاتيين.
« المادة - 45. يسير وكيل الملك ..... كل سنة.
« يوجه وكيل اماللك ..... للمعني بالأمر.

13-
« تحدد معايير تنقيط ضباط الشرطة القضائية بقرار لرئيس
« النيابة العامة بعد استطلاع رأي الجهة المشرفة إداريا عليهم.
« يقوم الوكيل العام للملك ..... خالل السنة.
« يسهر وكيل الملك ..... ظروف الاعتقال.
« يتعين عليه ..... الحراسة النظرية.
« ويتعين عليه كذلك أن يقوم بهذه الزيارة أو يكلف أحد نوابه بذلك " إذا بلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي.
..... يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه
" يحرر تقريرا
" من إخلالات، ويرفعه إلى الوكيل العام للملك.
" يتخذ الوكيل العام للملك ..... ويرفع تقريرا بذلك " إلى رئيس النيابة العامة.
« المادة) 46 الفقرة الأخيرة - . (إذا تغيب جميع.....

.

" على أن يشعر بذلك رئيس النيابة العامة فورا

« المادة - 47. إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة طبقا للمادة 56 أدناه،

« فإن وكيل الملك ..... المادة 74 أدناه أن يصدر.....

« عليها بالحبس.

« يستعين وكيل الملك ..... عند الاقتضاء.

« إذا صدر ..... المادة 385 من هذا القانون.

« في حالة ..... في الجرائم.

« المادة - 49. يتولى الوكيل العام للملك ..... محكمة الاستئناف.

« يمارس سلطته ..... المادة 17 أعلاه.

« وله أثناء ..... العمومية مباشرة.

« يتلقى الشكايات ..... وكيل الملك المختص.

« غير أنه إذا تعلق الأمر بوشايات مجهولة المصدر، فإنه يتعين قبل " الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها القيام بالتحريات الأولية للتأكد من " جديتها.

« يقوم بإشعار المحامي، وعند الاقتضاء الضحية أو المشتكي، بالمآل " وبالإجراءات المتخذة في الشكايات بما فيها قرار الحفظ، داخل أجل " أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

« يتعين لهذه الغاية على المحامين، وعند الاقتضاء على الضحايا

« والمشتكين، أن يضمنوا شكاياتهم أرقام الهاتف الخاصة بهم " أو عناوينهم الإلكترونية بالإضافة إلى عناوين إقامتهم، ويتعين أيضا

" الإدلاء بنفس المعطيات في محاضر الاستماع إليهم.

« يمكن التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف الوكيل العام " للملك أو أحد نوابه أمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

« بصفته رئيسا للنيابة العامة.

« يباشر الوكيل العام للملك أو يأمر بمباشرة.....

« وتقديمهم ومتابعتهم.

« يمكن للوكيل العام للملك لضرورة البحث إذا ما عرضت عليه " مسألة تقنية أو فنية أن يستعين بذوي الخبرة والمعرفة .ويمكنه بصفة

" خاصة أن يأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات البيولوجية " والجينية للأشخاص المشتبه فيهم الذين توجد قرائن على تورطهم في " ارتكاب إحدى الجرائم.

« يمكن للوكيل العام للملك أن يطلب بواسطة إنابة قضائية من " أي نيابة عامة أخرى،

القيام بما يراه لازما من أعمال البحث، مع
" مراعاة وحدة الأبحاث والتحريات التي تباشرها الفرق الوطنية والفرق " الجهوية للشرطة القضائية.
« يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه ..... أو يأمر بحفظها
ً التراجع عنه.
« بقرار يمكن دائما
« يقدم لتلك ..... بإجراءات التحقيق.
« يحق للوكيل العام للملك أن يأمر بمناسبة سير البحث بوضع
« المشتبه فيه تحت املراقبة القضائية وفقا للضوابط المنصوص عليها " في المادة 161 وما يليها من هذا القانون.
« خلافا للقواعد المنظمة للاختصاص النوعي، يمكن للوكيل العام " للملك كلما تعلق الأمر بجناية وكان الضرر الناجم عنها محدودا،
« أو كانت قيمة الحق المعتدى عليه بسيطا، أن يحيل القضية إلى
" وكيل الملك المختص لإجراء المتابعة بشأنها بوصفها جنحة إذا كان " القانون يسمح بوصفها بذلك .وتتقيد المحكمة التي تحال عليها " القضية بمناقشتها وفق الوصف المحدد في المتابعة.
« يحق للوكيل العام للملك لضرورة تطبيق مسطرة.....
« بالبحث وإلقاء القبض .كما له أن يأمر بنشر برقيات البحث على " الصعيد الوطني في حق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم " أو لضرورة تنفيذ مقررات قضائية بعقوبات سالبة للحرية.

14-
« تلغى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص " المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها، وتسهر " النيابة العامة على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط " إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.
« يطالب الوكيل العام للملك بتطبيق العقوبات والتدابير الوقائية " وتدابير الحماية والتهذيب في حق الأحداث المقررة في القانون.....
« تبت بشأنها.
« يستعمل عند ..... من مقررات وفق الشروط
« والإجراءات المحددة قانونا.
« المادة - 52. يعين القضاة ..... المحاكم الابتدائية ومحاكم " الاستئناف من بين قضاة الحكم والمستشارين لمدة ثلاث سنوات قابلة " للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة

القضائية باقتراح من رئيس
« المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، حسب الحالة.
« يباشر القضاة المكلفون بالتحقيق مهامهم وفق.....
« القسم الثالث بعده.
» لا يمكن لقضاة التحقيق ..... قضاة مكلفين بالتحقيق.
« المادة - 53. إذا لم يوجد في المحكمة عدد كاف من القضاة المكلفين " بالتحقيق وحال مانع مؤقت دون ممارستهم لمهامهم، فيمكن لرئيسها،
« بناء على طلب من النيابة العامة .....المانع أو صدور قرار التعيين،
« أن يعين ..... هذه المهام.
« المادة (57 الفقرة الأخيرة - .) يتولى ضابط الشرطة القضائية
« البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد
« الوسائل الفنية التي يستلزمها هذا الإجراء .كما يقوم برفع الآثار الرقمية " وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله " أن يستعين بأشخاص .....المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى
« الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم
« بهذا المكان.
« المادة - 59. إذا كان نوع الجناية ..... في حوزة أشخاص " يشتبه أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو وثائق " أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى تتعلق " بالأفعال الإجرامية، فإن .....
محضرا بشأنه.
« وفيما عدا حالات ..... المشار إليهم في المادة 60 بعده " وحدهم الاطلاع على الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو المعطيات
« أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى قبل القيام بحجزها.
« يجري التفتيش في جميع الأماكن والمنقولات التي يمكن أن يعثر " بها على مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية " أو أشياء أخرى مفيدة في إظهار الحقيقة.
" يتم إجراء تفتيش رقمي بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية
« كلما دعت ضرورة البحث ذلك، وحجز جميع البيانات والأدلة
« الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة بما فيها تلك التي
« تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها.
« يمكن، بإذن من النيابة العامة المختصة، أن تكون الأجهزة
« المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة موضوع خبرة تقنية من قبل

« المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج
« البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم
« موضوع البحث، وذلك بعد الحصول على قن الولوج طواعية من قبل
« املشتبه فيه، أو باستعمال برامج معلوماتية تمكن من فك تشفير هذه
« الأجهزة أو استرجاع البيانات التي تم حذفها.
« إذا تعين إجراء ..... السر المهني.
« إذا كان التفتيش ..... الوسائل الممكنة.
« يتم حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية الضرورية لإظهار الحقيقة " بوضع الدعامات المادية المتضمنة لهذه المعلومات أو بأخذ نسخ منها،
« بحضور الأشخاص الذين حضروا التفتيش، و يوضع ما تم حجزه رهن«إشارة العدالة.
« لا يحجز ضابط الشرطة القضائية إلا المستندات أو الوثائق " أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة " في إظهار الحقيقة.
« يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه " عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى.
« يمكن لضباط الشرطة القضائية، بمناسبة إجراء تفتيش وفقا " للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، الولوج إلى المعطيات المفيدة " في البحث الجاري والمخزنة بنظام معلوماتي يوجد بالمكان الذي يجري " فيه التفتيش أو بنظام معلوماتي آخر متصل به.
" تخزن المعطيات التي تم الولوج إليها وفقا للفقرات السابقة على " أي دعامة إلكترونية أو يتم حجز هذه الدعامة ووضعها في غلاف " أو وعاء أو كيس ويختم عليها ضابط الشرطة القضائية وفقا للشروط« المنصوص عليها في هذه المادة.

15-
« يمكن لضابط الشرطة القضائية انتداب أي شخص لمساعدته " للولوج للمعطيات المذكورة.
« يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن " يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من " الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة " منها إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا " على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة .كما يمكن لهما " أن يأمرا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها " جريمة، ويحرر محضر بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث يضاف " إلى المسطرة.
« تحصى المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج " المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة فورا وتلف أو توضع.....
.....« عليها بطابعه.

« إذا تعذر إحصاء.....
) الباقي لا تغيير فيه(.
« المادة - 60. مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أعلاه، تطبق الأحكام« التالية:
« أولا : إذا كان ..... الخاضعين لسلطته ؛
« ثانيا : إذا كان التفتيش ..... حيازته مستندات أو وثائق
« أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى لها عالقة
« بالأفعال الإجرامية ..... أن يجري التفتيش طبقا لمقتضيات
« البند الأول من هذه المادة.
« تحضر هذا التفتيش ..... يوجدن بها.
« وفي جميع الأحوال، يتعين على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ
« الإجراءات المناسبة لإبعاد القاصرين عن حضور عملية التفتيش ما
« لم يكن القاصر معنيا بالجريمة، وفي هذه الحالة يتعين أن يتم
« التفتيش بحضور وليه القانوني، وإذا تعذر ذلك، فإنه يجب على
« ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من
« غير الموظفين الخاضعين لسلطته ؛
« ثالثا : يمكن لضابط ..... حول الأفعال أو المستندات
« أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء
« الأخرى المحجوزة، وأن يرغمه ..... النيابة العامة ؛
« رابعا : توقع أو تبصم محاضر العمليات ..... عن التوقيع
« أو الإبصام أو تعذرهما مع بيان سبب ذلك.
« المادة - 61. كل إبلاغ ..... يعاقب عليه بالعقوبات
« المقررة في مجموعة القانون الجنائي.
« المادة) 62 الفقرة الأولى - . (لا يمكن الشروع ..... استغاثة
« من داخله أو لضبط شخص مبحوث عنه، أو في الحالات الاستثنائية
.....« دون توقف.
« المادة - 63. يعمل بالإجراءات المقررة في المواد 59 و 60و60 - 1
« و 62 أعلاه تحت ..... من إجراءات.
« المادة - 65. يمكن لضابط ..... تنتهي تحرياته.
« يجب على ..... هذا التدبير.
« يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية من هذه
« المادة بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم.

« يجرى التحقق من الهوية طبقا للمقتضيات املنصوص عليها في
« الباب الرابع من هذا القسم.
« المادة - 67. يجب على ..... في محضر االستماع ألي شخص
« وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة إيقافه ويوم وساعة وضع
« ورفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة.
« يجب أن ..... المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى
.....« أو الاستحالة.
« يجب تضمين ..... في المادة 5-66 أعلاه.
« يقوم ضابط ..... عائلة الموقوف ما لم يعترض هذا الأخير
« صراحة، وذلك فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف
« أو بأي وسيلة أخرى متاحة، ويشير في المحضر للاسم الشخصي
« والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة في
« ذلك وتاريخ وساعة الإشعار .كما يضمنه تصريحات الموقوف في حالة
« اعتراضه على إشعار عائلته، ويتعين عليه أن يوجه.....
« ساعة السابقة.
« يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع « تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا « لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثارا تستدعي ذلك يجريه طبيب مؤهل « لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك .ويشار " إلى هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية، ويضاف التقرير «الطبي المنجز إلى المحضر المحال إلى النيابة العامة.
المادة-------- 69

16-
« المادة - 69. يحرر ضابط ..... التي أنجزها طبقا للمواد من57
« إلى 67 أعاله ويوقع على ..... من أوراقها.
« المادة 73.- إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقا لمقتضيات « المادة 56 من هذا القانون، ولم تكن الجريمة ..... المعين من قبله « المشتبه فيه عن هويته
.....رئيس غرفة الجنايات أثناء
« المحاكمة في إطار المساعدة القضائية.
« يحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له، بعد الانتهاء
« منه، أن يلتمس إجراء ..... إثباتات كتابية وله حق طرح الأسئلة وإبداء

« الملاحظات .ويمكنه أيضا أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية
« مقابل إطلاق سراحه، وتطبق عندئذ ..... المشار إليها في
« المادة 1-74 أدناه.
« يستعين الوكيل العام للملك ..... عند الاقتضاء.
« إذا ظهر أن القضية جاهزة ..... على الأكثر.
« غير أنه يمكن للوكيل العام للملك عند الاقتضاء إحالة المتهم
« إلى المحكمة ٨في حالة سراح، ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر
« من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا
« القانون.
« يقوم الوكيل العام للملك بتتبع تنفيذ التدابير المتخذة وفقا للفقرة
« السابقة وطبقا ملا هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى 3-174 من
« هذا القانون.
« إذا ظهر أن القضية غير ..... تحقيق فيها.
« يجب على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي من " طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين ..... لذلك الفحص
« يجريه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة " تعذر ذلك.
" إذا تعلق الأمر بحدث ..... يجريه طبيب مؤهل
»لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك .وفي جميع
« الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.
« ويمكن أيضا لمحامي ..... المشار إليه في
« الفقرة التاسعة أعلاه.
» لا يعتد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية، في " حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه املتهم الذي يحمل " آثارا ظاهرة للعنف أو دفاعه وفقا للفقرات الثامنة والتاسعة والعاشرة
" من هذه المادة.
« المادة - 75. إذا حضر قاضي التحقيق ..... بقوة القانون.
« يقوم قاضي التحقيق ..... بمتابعة العمليات.
« يرسل قاضي التحقيق ..... جميع وثائق البحث ليقرر
« بشأنها ما يقتضيه الأمر.
« وإذا حل بالمكان ..... يلتمس مباشرة تحقيق إعدادي يكلف " بإجرائه ..... المادة 90بعده.

« المادة - 77. يتعين على ..... المعاينات الأولى.
« يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد موافقة السلطات القضائية " المختصة، انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب " آخر في حالة تعذر ذلك من أجل الانتقال إلى مكان الجريمة والقيام " بالمعاينات وأخذ العينات الضرورية.
" ينجز الطبيب تقريرا مفصال يتضمن معايناته والخلاصات التي " توصل إليها يضم إلى وثائق الملف.
« يسلم الطبيب تقريره فور إنجازه إلى السلطات القضائية المختصة
« أو بإذن منها إلى ضابط الشرطة القضائية المنتدب من قبلها.
« يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة، أن " ينتقل إلى مكان .....بنفس المهمة.
« يؤدي الأشخاص ..... لدى المحاكم.
« يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، حسب الحالة،
« أيضا انتداب طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في " حالة تعذر ذلك لأخذ العينات والكشف عن أسباب الوفاة وملابساتها.
« المادة - 78. يقوم ضباط ..... أو تلقائيا.
« يسير هذه ..... فيما يخصه.
« يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية " باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل لاستدعاء
" سابق وجه إليه.
« المادة - 79. لا يمكن ..... العمليات بمنزله.
« تضمن هذه ..... إلى قبوله.
« تسري في ..... المواد 59 و 60و 62و 63من هذا القانون.
17-
« إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة " 108 من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي ..... ضابط " الشرطة القضائية.
« المادة - 80. إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس،
« وتوفر سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 1-66 أعلاه، يمكن
« لضابط الشرطة القضائية أن يضع المشتبه فيه تحت الحراسة
« النظرية لمدة ..... هذه المدة.
« يمكن لوكيل الملك أو ..... بتمديد الحراسة
« النظرية وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 2-66 أعلاه.

« ويمكن بصفة استثنائية ..... إلى النيابة العامة.
« كما يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد " الحراسة النظرية الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية
« الاتصال عن بعد.
« يتم الوضع تحت الحراسة النظرية المنصوص عليها في هذه المادة
« وفقا لمقتضيات المواد 2-66 و 3-66و 67من هذا القانون.
« المادة - 82. يثبت الوضع تحت الحراسة النظرية حسب الشكليات
.....« المواد 66 ومن 1-66 إلى 5-66 و 67و 68أعلاه».
« الفرع الأول
« التسليم المراقب
« المادة) 1-5-82 الفقرة الأولى - .(إذا تعلق الأمر.....
« وهويتها وجنسيتها وسنها، ويمكن الاستعانة بخدمات مكتب المساعدة
« الاجتماعية لهذه الغاية.
« المادة - 84. يجري التحقيق ..... حالة التلبس.
« يمكن تقديم ..... أو مجهول.
« في حالة تقديم ملتمس بإجراء تحقيق ضد مجهول، يحق لقاضي " التحقيق القيام بجميع إجراءات التحقيق الإعدادي .غير أنه لا يجوز
« الاستماع إلى أي شخص من شأنه أن يفيد في إظهار الحقيقة إال
« بصفته شاهدا .ويحق لهذا الأخير الاستعانة بمحاميه.
« إذا تبين من مجريات التحقيق وجود أدلة على تورط أي شخص " في الوقائع موضوع التحقيق، فلا يمكن الاستماع إليه بصفته متهما،
« أو اتخاذ أي إجراء في حقه بهذه الصفة قبل رفع الملف إلى النيابة
« العامة لتقديم ملتمساتها.
« ال يحق لقاضي التحقيق ..... المعروضة عليه إلا بناء " على ملتمس النيابة العامة.
" إذا علم قاضي التحقيق بوقائع.....
(الباقي لا تغيير فيه .)
« المادة - 87. يقوم قاضي التحقيق ..... العائلية والاجتماعية.
« ويقوم قاضي التحقيق ..... الاعتقال الاحتياطي.
« يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما " ولضباط الشرطة القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة " أوأي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام

بذلك.
« يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف ..... إلى المسطرة.
« يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية " بإجراء بحث مالي موازي لتحديد متحصلات الجريمة .وله أن يأمر بحجز " أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من
" الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة " حقوق الغير حسن النية.
« المادة - 92. يمكن لكل ..... أو جنحة قابلة للتحقيق أن ينصب " نفسه .....خلاف ذلك.
« تتضمن الشكاية تحت طائلة عدم القبول الإسم العائلي
" والشخصي للمشتكي ومهنته وعنوانه ورقم بطاقة هويته، ووقائع " القضية وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل، و الإسم العائلي والشخصي " للمتهم، ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، والتكييف القانوني للوقائع.
« ترفق الشكاية عند الاقتضاء بالأدلة والمستندات المدعمة لها.
« يتم وضع الشكاية لدى الرئيس الأول أو رئيس المحكمة، كل حسب " اختصاصه، الذي يعين من بين قضاة التحقيق من يتولى مباشرة " إجراءات التحقيق.
« المادة - 93. يأمر قاضي التحقيق.....
« لتقديم ملتمساته.
« يمكن للنيابة العامة إصدار ملتمس ..... شخص مجهول.
« لا يمكن للنيابة العامة ..... القابل للتحقيق، أو كان
" القانون يحدد مسطرة خاصة للمتابعة بالنظر إلى الجريمة نفسها
" أو بالنظر لصفة المتهم.

18-

.

« إذا اتخذ قاضي التحقيق ..... أمرا معللا
« يمكن للنيابة العامة.....
(الباقي لا تغيير فيه .)
« المادة) 94 الفقرة الثالثة - . (تطبق مقتضيات الفقرة الثالثة من
« المادة 95 بعده إذا كان ..... الدعوى العمومية.
« المادة - 95. يمكن لقاضي التحقيق أن يحدد للطرف المدني الذي

« يقيم الدعوى العمومية وفقا لمقتضيات المادة 92 أعلاه، أجال لإيداع
« المبلغ الذي يفترض أنه ضروري لمصاريف الدعوى والذي يكون شاملا " للقسط الجزافي، مع مراعاة الإمكانيات المالية للمشتكي.
« يجب على الطرف المدني، تحت طائلة عدم قبول شكايته، إيداع
« المبلغ داخل الأجل المحدد له، ما لم يكن مستفيدا من المساعدة
« القضائية أو تم منحه أجال إضافيا من قبل قاضي التحقيق.
« إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون تابع
« للسلطة ..... القضائي للمملكة.
« المادة - 100. يمكن لقاضي التحقيق ..... ينتقل صحبة كاتب
« الضبط قصد القيام ..... دائرة نفوذها.
« المادة - 102. إذا كان ..... املتهم في قضية تتعلق بإحدى
« الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 أدناه، فإنه يجوز لقاضي
« التحقيق أن ..... النيابة العامة.
« ويجوز لقاضي التحقيق في حالة الاستعجال القصوى وبقرار معلل
« إذا تعلق ألمر بالجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه أن ينتدب
ً ..... النيابة العامة.
ً أو ضابطا
" قاضيا
« المادة - 104. إذا تبين أثناء التحقيق ما يستوجب البحث عن " مستندات أو وثائق أو معطيات أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء " أخرى، فيجب التقيد بالمقتضيات .....حق الاطلاع عليها قبل
" حجزها ..... الداخلي أو الخارجي.
« يجب ..... إحصاء جميع املستندات أو الوثائق أو المعطيات
« أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المحجوزة ووضع
« الأختام عليها.
« إذا أجري ..... بنك المغرب.
« لا يمكن ..... وفرز المستندات أو الوثائق أو المعطيات
« أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى إلا بحضور المتهم... .....« من الأسباب.
« إذا أجري ..... الحجز سوى المستندات أو الوثائق
« أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة

« لإظهار ..... بسير التحقيق.
« يأمر قاضي ..... متطلبات التحقيق.
« يجوز لقاضي التحقيق.....
) الباقي لا تغيير فيه (.
« المادة - 105. كل إبلاغ أو إفشاء لمستندات أو وثائق أو معطيات
« أو أدوات أو برامج معلوماتية أو أشياء أخرى وقع الحصول.....
« ذوي حقوقه أو الموقع عليها أو من وجهت إليه وكل استعمال آخر لها،
« يعاقب عليه بالعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي.
« المادة - 106. يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة
« جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات
« و وسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن " له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير " لمنع تفويتها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.
« يجوز للمتهم ..... الاحتفاظ به.
« يبلغ كل طلب.....
) الباقي لا تغيير فيه (.
« الباب الخامس
« التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال " عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة " بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة
« المادة - 108. يمنع التقاط ..... الاتصال عن بعد وباقي
« أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا " الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.
« غير أنه ..... اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر.....
« الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة " بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة " في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.
« يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة
« مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل امللك
« إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس
.....« الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات " الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع

19-
« الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها
.....« أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية،
« أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات
« والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات " التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، " أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال " النفوذ أو الغدر أو اختالس أو تبديد املال العام، أو الجرائم الماسة " بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية،
« أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال
« الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب
« والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية،
« أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد " طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى « إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.
« غير أنه يجوز للوكيل العام للملك ..... الاتصال عن
« بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل " التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات " وتسجيلها وأخذ نسخ
.....إذا كانت الجريمة تتعلق " بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.
« يجب على ..... أن يشعر الرئيس ألول باألمر الصادر عنه.
« يصدر الرئيس الأول ..... المادة 114 بعده.
« إذا ألغى الرئيس الأول ..... لم تكن.
« وال يقبل ..... أي طعن.
« تتم العمليات ..... حسب
« الأحوال.
« تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا
« لمقتضيات هذه المادة.
« المادة - 109. يجب أن ..... طبقا للمادة 108 أعاله
« كل العناصر التي تعرف بالكاملة الهاتفية أو المنجزة بواسطة وسائل
« التكنولوجيا الحديثة أو بالمراسلة المراد التقاطها أو البيانات
« الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ

.....« فيها العملية.
« لا يمكن ..... للتجديد مرتين ضمن نفس ..... في المادة108
« أعلاه».
« المادة - 111. تحرر السلطة ..... الاتصال عن بعد وباقي
« أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا
« الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها
« وأخذ نسخ ..... وتاريخ نهايتها.
« توضع التسجيلات ..... غلاف مختوم.
« المادة - 113. يتم بمبادرة ..... المختصة إتلاف التسجيلات
« والمراسلات ..... عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية».
« المادة - 115. دون الإخلال ..... وسائل الاتصال
" عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة " وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه "الاتصالات خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

" دون الإخلال ..... لغرض إرهابي.
« المادة - 116. يعاقب بنفس ..... وسائل
" الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة " بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة
« في هذه الاتصالات.
« المادة - 117. يوجه قاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب من " أحد الأطراف بواسطة أحد أعوان ..... من
« الاستدعاء.
« يمكن استدعاء ..... بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة
« اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.
« المادة - 119. يستمع قاضي التحقيق بمساعدة كاتب الضبط إلى
« كل ..... حضور المتهم.
« يحرر ..... كل شاهد.
« المادة - 123. يؤدي كل.....
« الصيغة التالية:
««« أقسم بالله ..... إلا بالحق.»

« تسمع شهادة ..... دون يمين.
« يعفى أصول ..... أداء اليمين.
« يستمع للضحية بصفته هذه دون أداء اليمين القانونية، للتأكد " مما هو معروض على قاضي التحقيق من وقائع.
« لا يعد سببا ..... أداء الشهادة.
20-
« المادة) 124 الفقرة الأخيرة - . (يوقع القاضي وكاتب الضبط على كل .....« الاستعانة به.
« المادة - 133. تطبق أثناء ..... المادتين 326 و 327من هذا
« القانون فيما يتعلق بشهادة رئيس الحكومة وباقي أعضاء.....
« الدول الأجنبية، ومقتضيات املواد من 1-347 إلى 6-347 من هذا
« القانون والمتعلقة بالاستماع إلى الشهود عن طريق تقنية الاتصال عن
« بعد.
« تطبق أيضا أثناء التحقيق الإعدادي مقتضيات القسم الثاني
« مكرر من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بحماية الضحايا
« والشهود والخبراء واملبلغين.
« املادة) 134 الفقرة الثانية - . (يشعر القاضي.....
« محاميا ليؤازره في إطار المساعدة القضائية، وينص على ذلك في
« املحضر.
« المادة - 137. يمكن للطرف ..... استماع
« لتصريحاته.
« يستمع للمطالب بالحق المدني دون أدائه اليمين القانونية.
« املادة .139 - لا يجوز سماع المتهم أو الطرف المدني أو مواجهتهما
« في أي مرحلة إال بحضور محامي ..... مؤازرة الدفاع.
« يستدعى املحامي عشرة أيام على االقل قبل كل استنطاق إما
« برسالة مضمونة ..... مقابل وصل أو بأي وسيلة اتصال
« أوتقنية تترك أثرا كتابيا ما لم يكن قد ..... في املحضر.
« يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية،
« رهن إشارة محامي املتهم ومحامي الطرف املدني، قبل كل استنطاق
« أو استماع.
« يمكن للنيابة العامة ..... من ملتمسات.

« يمكن لكل من محامي املتهم ومحامي الطرف املدني الحصول على
« نفقتهما على نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق امللف.
« يجوز لقاضي التحقيق، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة " العامة، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك وتعلق الأمر بالجرائم " المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، أن يأمر بعدم تسليم " نسخة من المحضر أو باقي وثائق امللف كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز " خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاستنطاق الابتدائي.
« يقبل أمر قاضي التحقيق الصادر بالقبول أو الرفض الاستئناف " خلال اليوم الموالي لصدوره طبقا للمقتضيات المتعلقة باستئناف
" أوامر قاضي التحقيق .ويستمر أمر املنع الصادر عن قاضي التحقيق " إذا تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف في أحد قراراته أمام الغرفة الجنحية " التي يتعين على رئيسها المحافظةعلى سرية الملف والوثائق المدرجة به
« طيلة مراحل املسطرة.
« ال يجوز في هذه الحالة استنطاق املتهم تفصيليا إال بعد مرور أجل
« خمسة عشر يوما على وضع امللف كامال رهن إشارة املحامي املعني
« باألمر للحصول على نسخة من املحضر والوثائق.
« يمنع على املحامي تسليم نسخة من املحضر أو الوثائق التي حصل
« عليها للغير، وذلك تحت طائلة العقوبات املقررة في الفصل 446 من
« مجموعة القانون الجنائي.
« إذا نص ..... فيما بعد.
« المادة - 140. لا يمكن ..... لتوجيه أسئلة بعد انتهاء
« استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو بعد االستماع إلى الطرف.....
.....« نصها به.
« المادة - 142. يمكن لقاضي التحقيق ..... بإلقاء
« القبض طبقا للمقتضيات املقررة في املواد من 144 إلى 158 أدناه.
« يراعي قاضي التحقيق، في كل الحوال، عند إصدار الأوامر
« املنصوص عليها في الفقرة الأولى أعاله خطورة الأفعال واملتهمين
« بارتكابها بما ال يمس بقرينة البراءة .ويتم تنفيذ هذه الأوامر تحت
« إشرافه ومراقبته.
« يمكنه لضرورة التحقيق الأمر بوضع املتهم تحت املراقبة القضائية
« أو االعتقال االحتياطي طبقا للمقتضيات املقررة في املواد من 160 إلى 188« من هذا القانون.

« وله متى قامت..... ما كانت عليه.
« يجوز له ..... منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات
« كافية أن يأمر برد االشياء واألدوات ووسائل النقل أو االنتاج التي
« ضبطت أثناء البحث أو التحقيق ملن له الحق فيها مع تكليفه عند
« االقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير ملنع تفويتها ما لم تكن
.....« أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.
« يجوز لقاضي التحقيق ..... الاحتفاظ
« بها.

21-
« املادة - 156. إذا ضبط املادتين147
« و 148أعاله.
« إذا ضبط املتهم خارج ..... القاضي املختص.
« يخبر وكيل املللك ..... قاضي
« التحقيق.
« إذا ألقي ..... في املحضر.
« يتعين على وكيل املللك ..... لدى املحكمة
« املختصة التي تقوم بإحالة املعني باألمر عند االقتضاء على املحكمة
« املعروضة عليها القضية أو على املحكمة التي لها صالحية البت في طلب
« السراح املؤقت طبقا للفقرة الثالثة من املادة 180 من هذا القانون
« إذاكان الملف معروضا على محكمة النقض.
« يوضع حد بقوة القانون لألمر بإلقاء القبض إذا صدر حكم يقضي
« ببراءة الشخص املطلوب إلقاء القبض عليه أو بالغرامة أو الحبس
« املوقوف التنفيذ أو باإلعفاء من العقوبة أو من املسؤولية أو سقوط
« الدعوى العمومية .وتسهر النيابة العامة على تنفيذ هذا اإلجراء.
« املادة - 160. يعتبر الوضع تحت املراقبة القضائية بديال عن
« الاعتقال الاحتياطي، وال يمكن اتخاذهما معا في آن واحد .ويتم وضع
« حد للمراقبة القضائية بقوة القانون في حالة تنفيذ الأمر بالاعتقال
« الاحتياطي.
« يمكن أن يوضع المتهم ..... قابلة للتجديد ثالث
« مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية، ولمدة شهر قابلة للتجديد
« مرتين لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجنحة، ولا سيما ألجل ضمان

« حضوره، ما لم يكن هناك سبب من الأسباب المنصوص عليها
. غير أنه يمكن
« في المادة 1-175 أدناه تستوجب اعتقاله احتياطيا
« تمديد مدة الوضع تحت المراقبة القضائية لخمس مرات ولنفس
« املدة بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 أعلاه.
« يصدر قاضي التحقيق ..... تاريخ اإلحالة.
« يمكن لقاضي التحقيق ..... تقدمت بالطلب.
« يمكن لقاضي التحقيق ..... املتهم أو محاميه.
« يمكن إلغاء الوضع ..... قاضي التحقيق
« أو إذا توافرت أحد الأسباب الواردة في املادة 1-175 أدناه .وفي هذه
« الحالة، يصدر ..... النيابة العامة.
« يحق للمتهم ..... المراقبة القضائية.
« المادة - 161. يتضمن الأمر.....
« الالتزامات التالية:
»1(.....
)2« عدم التغيب عن المنزل أو محل الإقامة المحدد من طرف قاضي
« التحقيق ؛
3)« التردد أو عدم التردد على ..... قاضي التحقيق ؛
»4) .....
»5) .....
6)« الاستجابة للاستدعاءات ..... معين من طرف قاضي
« التحقيق ؛
»7) .....
».....
».....
18)« إثبات مساهمة ..... بها عليه ؛
19)« الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
« المادة - 162. يقوم قاضي التحقيق المكلف بالملف، أو القاضي
.....« بتعيين شخص ذاتي أو اعتباري مؤهل للمشاركة.....
.....« إدارية مختصة.
. واحدا

« المادة - 176. لا يجوز في ..... شهرا
« إذا ظهرت ..... قضائي معلل يبين فيه الأسباب المبررة
« للتمديد، ويصدره بناء ..... أيضا بأسباب.
« ال يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة
« التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا
« كانت أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 أعلاه
« ما تزال قائمة.
« لا يمكن أن يكون التمديد إلا لمرة واحدة ولنفس المدة، مع مراعاة
« مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 1-462 من هذا القانون.
« إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ..... المادة 217 من هذا
« القانون، يطلق سراح ..... ويستمر التحقيق.
22-
« المادة - 177. لا يمكن أن ..... في الجنايات.
« إذا ظهرت .....قضائي معلل، يبين فيه الأسباب
« المبررة للتمديد، ويصدره بناء ..... أيضا بأسباب.
« ال يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي إلا إذا كانت ضرورة
« التحقيق تستدعي ذلك بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت
« أسباب الاعتقال الاحتياطي المشار إليها في المادة 1-175 أعلاه ما تزال
« قائمة.
« ال يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود مرتين ولنفس المدة، غير
« أنه يمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لخمس مرات ولنفس المدة
« بالنسبة لجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.
« إذا لم يتخذ قاضي التحقيق ..... ويستمر التحقيق.
« المادة - 178. يجوز لقاضي التحقيق.....
« هذا الإفراج.
« يمكن كذلك ..... ضمانة مالية أو ضمانة
« بنكية أو ضمانة شخصية.
« يمكن علاوة ..... في المواد من 160 إلى 3-174 أعاله.
« يمكن للنيابة العامة ..... هذه الملتمسات.
« المادة - 180. يمكن في.....
« النيابة العامة.

« تختص هيئة ..... غرفة الجنايات الاستئنافية
« أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين
« لا يقبل الطعن إلا وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 524 من
« هذا القانون.
« في حالة ..... تبت في طلب الإفراج المؤقت ووضع
« حد للمراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها آخر محكمة ..... ألي
« طعن .ال يمكن تقديم طلب الإفراج المؤقت عند الطعن بالمراجعة
« أو بإعادة النظر أو الطعن بالنقض لفائدة القانون.
« تطبق نفس ..... القضية عليها.
« تبت الهيئات ..... تقديم الطلب.
« إذا تعين ..... ومحاموهم بواسطة إحدى الطرق
« المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، ويصدر المقرر.....
.....« إذا حضروا.
« وعلاوة ..... أن تمنح الإفراج المؤقت مقابل
.....« المادة 161 من هذا القانون.
« المادة - 181. تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية
« أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية ..... الموالي
« لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنح الاستئنافية.
« إذا استأنف املتهم ..... طلب الاستئناف.
« يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال 48 ساعة من
« يوم عرض الملف عليها.
« لا يكون للاستئناف ..... في الجوهر.
« تبت المحكمة ..... هذه المادة.
« يوضع حد الاعتقال المتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية
« المتخذة في حقه إذا قضت المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة
« القضائية حسب الأحوال، وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة
« ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب.
« المادة - 182. إذا ظل املتهم ..... بعدم المتابعة
« أو صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به.
« إذا كانت هيئة التحقيق هي التي اتخذت القرار المشار إليه في
« الفقرة الأولى أعلاه، فإن مفعوله ينتهي في جميع الأحوال بقوة القانون

« بانصرام سنة من اتخاذه.
« يقرر لزوما ..... االمر بأجنبي.
« يمكن للسلطة ..... يعنيه الأمر.
« يكون القرار ..... للطعن بالنقض.
« تبلغ هذه ..... قصد تنفيذها.
« يعاقب كل ..... المبينة أعلاه بالحبس من ثلاثة أشهر إلى
« سنتين وبالغرامة من 2.000 إلى 12.000 درهم.
« المادة (190 الفقرة الأخيرة - .)غير أنه ..... بطلب
« منه وبعد موافقة قاضي التحقيق المنتدب.
« المادة - 192. إذا اقتضت ..... المواد 66 و 1-66و2-66
« و 3-66و 67و 68و 69و ..... 80 قاضي التحقيق.
المادة--------- 194

23-
« المادة(194 الفقرة الأولى - .)يمكن لكل ..... عرضت عليها
« مسألة تقنية أو فنية، أن تأمر ..... من الأطراف، ويمكن للهيئات
« المذكورة بصفة خاصة أن تأمر بإجراء خبرة لتحديد فصيلة البصمات
« البيولوجية والجينية للمتهمين.
« المادة(196 الفقرة الأخيرة - .)غير أنه ..... بالمهمة
« المنوطة به .وعلى قاضي التحقيق أن يبت في شأن هذه الملاحظات
« داخل أجل 24 ساعة.
« المادة - 199. يجب أن.....
« مهمته خلاله.
« يجوز بناء ..... هذا الأجلل مدة ال تتجاوز نصف الأجل
« المحدد بموجب قرار معلل ..... أسباب
« خاصة.
« إذا لم ..... المحدد له، فإن القاضي ينذره بوضع
« تقريره داخل أجل سبعة أيام تحت طائلة استبداله بخبير آخر مع
« ترتيب الآثار القانونية في حقه، ويتعين عليه ..... من عمليات.
« إذا لم يدل الخبير بأسباب جدية للتأخير، فإن القاضي يقوم
« باستبداله بخبير آخر ويشعر النيابة العامة ورئيس المحكمة أو الرئيس

« الأول بحسب الأحوال لترتيب الآثار القانونية.
« يجب عليه ..... تدابير تأديبية.
« المادة - 216. يصدر قاضي ..... إذا تبين له أن الفعل
" لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه " ليست
.....ظل مجهولا
"

أو في حالة سقوط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون.
" يبت في ..... الأشياء المحجوزة.
« يصفي صوائر ..... الدعوى العمومية.
ً ..... النيابة العامة.
« يفرج حالا
« ينتهي مفعول ..... المراقبة القضائية.
« يمكن لقاضي التحقيق ..... عدة صحف أو عبر
« وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية.
« ويحدد القاضي ..... املادتين 222 و 223أدناه.
« المادة - 217. إذا تبين.....
« لسبب آخر.
« إذا تعلق ..... المحكمة المختصة .و لا يمكن " الطعن
في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقا للشروط المنصوص عليها في " المادتين 523 و 524من
هذا القانون.
« يبت قاضي التحقيق ..... المراقبة القضائية
« ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق املتهم.
.

« يحيل قاضي التحقيق ..... المتهم معتقلا
« إذا تعلق ..... المادة 215 أعلاه.
« يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على املتهم أو بإيداعه في السجن
« قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح مقرر هيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء
« المقضي به.
« المادة 218 (الفقرة السادسة) - . يبت ..... بشأن الاعتقال
« الاحتياطي والوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر

« بإلقاء القبض الصادر في حقه.
« المادة) 220 الفقرة الأولى - . (توجه إلى ..... أمر قضائي
« بالبريد المضمون أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا
« لإشعارهما بالأمر الصادر عن قاضي التحقيق.
« المادة) 221 الفقرة الثانية - . (تشمل هذه ..... ومحل
« والدته ومحل سكناه ومهنته.
« المادة) 223 الفقرة الأولى - . (يحق للمتهم املواد94
" و 139و 152و 175و 175 - 1و 175 - 2و 176و 177و 179و181
« و 181 - 1و) 194الفقرة الأخيرة (و 208و) 216الفقرات 2 و 3و 6و. (7
" المادة - 227. لا يمكن ..... صدور قرار قاضي التحقيق
« أو الغرفة الجنحية ..... هيئة الحكم.
« المادة - 231. تنظر الغرفة ..... وكاتب الضبط:
« أولا : في طلبات الإفراج ..... طبقا للمادة160
« من هذا القانون ؛
« ثانيا : في طلبات بطلان ..... في المواد من
210« إلى 213 أعاله ؛
: في الاستئنافات ..... طبقا للمواد من222

« ثالثا
« إلى 227 أعلاه ؛
: في كل ..... من هذا

« رابعا
« القانون ؛
« خامسا : في كل ما يسند إليها القانون صراحة البت فيه.

24-
« المادة - 234. يتولى الوكيل العام للملك.....
« توصله بالملف.
« يجب أن ..... المنصوص عليها في المادتين
160« و 179أعلاه.
« المادة - 235. يمكن للأطراف ..... والأطراف الآخرون، مع

« مراعاة الفقرة السادسة من المادة 139 من هذا القانون.
« تودع المذكرات ..... يوم إيداعها.
« المادة - 247. تبلغ قرارات ..... المنصوص عليها في
« قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال أو تقنية تترك أثرا كتابيا.
« المادة - 248. يتحقق رئيس ..... حسن سير غرف التحقيق
« التابعة ..... غير مبرر.
« ولهذه الغاية، فإن غرف التحقيق تعد.....
« إجراءات التحقيق.
« توجه هذه اللوائح.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
« المادة - 249. يقوم رئيس ..... اعتقال احتياطي.
« ويعد تقريرا بالزيارة يضمن فيه ما لاحظه ويحيل نسخة منه إلى الوكيل
« العام للملك وإلى قاضي التحقيق.
« يمكنه أن ..... البيانات اللازمة.
« إذا ظهر ..... ال مبرر له، فإنه يرفع الأمر إلى
« الوكيل العام للملك وإلى قاضي التحقيق لاتخاذ الإجراء المناسب.
« المادة - 259. يرجع الاختصاص .....سبب " آخر، وإما محل
المؤسسة السجنية المعتقل بها أحد الأشخاص المشار " إليهم في هذه المادة.
« المادة - 1-260.استثناء من ..... في الفصول من241
« إلى 256 - 7 من مجموعة القانون الجنائي ..... المرتبطة بها.
« كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش،
« المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في
« الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.
« المادة - 264. تجري المسطرة وفقا للشكليات المنصوص عليها في
« هذا الفرع في حق الأشخاص المشار إليهم في المواد من 265 إلى268
« أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل .....أو جنحة.
« المادة - 269. خلافا للقواعد ..... هذا القانون.
« إذا كانت ..... صفة جناية، فإن الهيئة القضائية تأمر بتحرير
« محضر بالوقائع، وتحيل فورا مرتكب الفعل بواسطة القوة العمومية
« والمستندات إلى النيابة العامة المختصة.
« المادة) 271 ،فقرة أخيرة مضافة – .(لا يقبل القرار الصادر أي طعن.

« المادة) 272 ،الفقرة الأخيرة - . (تجري المسطرة ..... المنصوص
« عليها في المادة 271 أعاله .غير أنه يمكن تقديم طلب الإحالة في جميع " مراحل المسطرة
بما فيها مرحلة البحث وكذلك في جميع مراحل
« ممارسة الدعوى العمومية .ويخفض الأجل الممنوح لا لطراف لإيداع
« المذكرة إلى 48 ساعة .كما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض تبت في
« الطلب داخل أجل ال يتعدى عشرة أيام من تاريخ تقديمه.
« ال يقبل القرار الصادر أي طعن.
« المادة - 286. يمكن إثبات المادة365
« من هذا القانون.
« ال يجوز للمحكمة أن تبني قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم
« ضد متهم آخر إال إذا كانت معززة بقرائن قوية ومنسجمة.
« تتلقى المحكمة هذه التصريحات دون أداء اليمين القانونية.
« إذا ارتأت ..... وحكمت ببراءته.
« المادة – 289. لا يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط.....
« مجال اختصاصه».
« المادة - 290. يعتد بالمحاضر التي يحررها ضباط.....
« والمخالفات، إلى أن يثبت ..... وسائل الإثبات.
« المادة - 296. تقام الحجة..... لمقتضيات المواد من
325« إلى 347 - 3 من هذا القانون.
« المادة 299 (فقرة أولى مضافة) - . تبت الهيئة القضائية تلقائيا
« أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير
« الوضع تحت المراقبة القضائية .ويقبل المقرر الصادر عنها الطعن وفقا
« للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 181 و 1-181من هذا القانون.

25-
« المادة(304 الفقرة الأولى - .)يتحقق الرئيس ..... من حضور
« الضحية أو الطرف المدني ..... والترجمان.
« المادة - 305. يشمل ..... والاستماع إلى الضحية والشهود
« والخبراء ..... عند الاقتضاء.
« يحرر كاتب الضبط ..... وكاتب الضبط.
« يمكن للنيابة العامة ..... ما وقع إغفاله.
« يفترض أن ..... تلك الإجراءات.

« إذا رفض المعتقل الموجود في المؤسسة السجنية أو بمقر الحكمة
« الحضور إلى قاعة الجلسات تطبق الفقرة الثالثة من المادة 423 من
« هذا القانون.
« المادة 307 (فقرة أخيرة مضافة - .)تحرص الحكمة في كافة
« الأحوال على أن تتم محاكمة الأشخاص في أجل معقول.
« المادة - 308. يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والضحية
« والمسؤول المدني ..... طبق الشروط المنصوص عليها في قانون
« المسطرة المدنية.
« يتضمن الاستدعاء، ..... المطبقة بشأنها.
« المادة - 312. يتعين على ..... المادة 311 أعلاه والبند1
« من الفقرة الأولى من المادة 314 أدناه.
« إذا تخلف ..... طبقت بشأنه مقتضيات المادة314
« والمواد من 391 إلى 395 أدناه أو المسطرة الغيابية في القضايا الجنائية.
« يمكن في ..... في حقه.
».....
».....
».....
« يحرر كاتب ..... مناقشة علنية.
« إذا رفض املتهم الحاضر بمقر الحكمة الحضور أمامها دون
« مبرر، فإنه يتعين تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من المادة 423 من هذا
« القانون.
« المادة 314 (فقرة أخيرة مضافة - .)يمكن للمحكمة إذا تعدد
« الأشخاص المتابعون وتعذر استدعاء أحدهم، أن تقرر فصل الملف
« ومواصلة محاكمة المتهمين الحاضرين بكيفية مستقلة.
« المادة - 318. يأمر ..... املتهم.
« إذا كان ..... مقتضيات المادة 120 أعلاه.
« تعين الحكمة للضحية أو المطالب بالحق المدني، إذا كان يتكلم
« لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، ترجمانا أو شخصا يتولى الترجمة
« بعد أدائه اليمين القانونية.
« يمكن للمتهم أو النيابة العامة أو الضحية أو الطرف املدني
.....« ألي طعن.

« إذا كان..... المادة 121 أعلاه.
« المادة - 325. يتعين على ..... يؤدي شهادته.
« يستدعى الشاهد ..... عن الحقوق المدنية
« أو الضحية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو باستدعاء
« يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو مفوض قضائي، أو بالطريقة الإدارية
« أو أي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.
« ينص في ..... شهادة الزور.
« المادة 326 (الفقرة الأولى) – .لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة
« بصفة شهود إلا بإذن من مجلس الحكومة على إثر.....
« وزير العدل بناء على المعطيات المرفوعة إليه من قبل الرئيس الأول
« لمحكمة الاستئناف المختصة».
« المادة - 337. يؤدي الشاهد ..... رئيس الهيئة.
« بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس املتهم والضحية عما إذا كان
« لديهما ما يصرحان به ردا على ما وقع.....
« بطرحها مباشرة.
« المادة - 343. يمكن للرئيس ..... أو البعض منهم أو الضحية
« ليستمع إليهم ..... يخبر كل متهم أو ضحية بما راج في غيبته.
« المادة - 350. يمكن للشخص ..... في المادة 349 أعلاه
« وإما بتصريح ..... القضائي الجزافي.
« إذا أقام ..... هذه المذكرة اسمه العائلي والشخصي ومهنته
« وعنوانه ورقم بطاقة هويته وكذا الاسم العائلي والشخصي للمتهم
« ومهنته وعنوانه عند الاقتضاء، وأن تبين الجريمة المترتب عنها الضرر
« ووقائعها وتاريخ ومكان وقوعها ومبلغ التعويض المطلوب.....
« بدائرة نفوذها.

26-

« في حالة ..... نصوص القانون.
« لا يمكن للمتضرر تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام غرفة
« الجنايات.
« المادة - 351. إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي
« أو عون ..... وفقا للشكل المنصوص عليه في قانون المسطرة
" المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

« يمكن لرئيس الهيئة المحالة عليها أفعال ارتكبها في حق قاصر ممثله " القانوني، أن يعين له وكيلا خصوصيا ليقوم بتقديم المطالب المدنية " لفائدته.
« المادة) 357 فقرة أخيرة مضافة - . (وللرئيس أن يحيل فورا مرتكب
" الفعل بواسطة القوة العمومية وكذا المستندات إلى النيابة العامة " المختصة .
« المادة) 358 الفقرة الأولى - . (إذا كان..... في غيبته.
« وفي جميع الأحوال، يمكن لرئيس الجلسة أن يأمر بإرجاع المتهم المطرود " من جديد إلى الجلسة.
« المادة - 364. تكون الأحكام.....
« ومعللة بأسباب.
« يجب أن تكون ألحكام محررة قبل النطق بها، وفي حالة تعذر ذلك
« فإن الحكم يجب أن يكون محررا داخل أجل لا يزيد عن ثمانية أيام " من تاريخ النطق به.
« يتلى منطوق ..... مقتضيات خاصة.
« يقصد بمصطلح ..... هيئة قضائية.
« المادة) 365 فقرة أخيرة مضافة - . (يمكن أن تذيل الأحكام " والقرارات و الأوامر بالتوقيع الإلكتروني لكل من رئيس الهيئة وكاتب " الضبط.
« المادة) 366 الفقرة الرابعة - . (ويمكنها أن ..... برد ألشياء
« والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير " الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتضاء " بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح منها....
.....« من خطرها.
« المادة - 371. يوقع الرئيس ..... أصل المقرر القضائي داخل أجل
.....« تاريخ صدوره.
« في حالة ..... كما يلي:
- 1« إذا تعلق الأمر بالمحكمة ..... الجلسة توقيع المقرر " القضائي، فيجب أن يوقع ..... من التوقيع ؛
- 2« إذا تعلق الأمر بهيئة جماعية، وتعذر على رئيسها توقيع المقرر " القضائي، فيجب أن يوقع خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية " لثبوت وجود المانع من قبل أقدم القضاة الذين شاركوا في المداولة،
« بعد التنصيص على أن هذا املقرر القضائي ضمن كما نطق به القاضي " الذي لم يتمكن من التوقيع وضمن بمحضر الجلسة ويشهد بصحته " كاتب الضبط ؛
- 3« إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات الابتدائية " أو الاستئنافية بمحكمة

الاستئناف أو بغرفة الجنح الاستئنافية،
« واستحال على الرئيس توقيع المقرر القضائي، فيجب أن يوقعه
.....« أقدم مستشار في المحكمة شارك في المداولة، بعد " التنصيص
على أن هذا المقرر القضائي ضمن كما نطق به المستشار " الذي لم يتمكن من التوقيع
ويشهد بصحته كاتب الضبط ؛
- 4 « إذا استحال التوقيع على كاتب الضبط في الحالة المشار إليها
« في البنود 1 و 2و 3أعاله، أشار الرئيس ..... عند التوقيع ؛
- 5« إذا استحال التوقيع ..... وكاتب الضبط، فبالنسبة
« للقضاة يتولى التوقيع على الحكم رئيس الحكمة أو الرئيس ألول
« حسب الأحوال، وإذا عاقه عائق يوقعه أقدم القضاة بالمحكمة.
« ويوقع رئيس كتابة الضبط أو من ينوب عنه عوضا عن كاتب الضبط
« بعد التأكد من مضمون الحكم بالوسائل المتاحة .وفي حالة تعذر
« التأكد تعاد القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.
« بصرف النظر عن العقوبات التأديبية، يعاقب كل كاتب ضبط
.....« إمضاء أصله بالغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم تصدرها
« في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، الحكمة التي أصدرت
« المقرر القضائي وال يعتد بتلك النسخة.
« المادة - 372. إذا كان الأمر ..... في المادة41 - 1
« من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية تلقائيا
« أو بناء على ملتمس تقدمه النيابة العامة أو الأطراف في حالة تنازل
.....« بحكم نهائي.

27-
« يمكن للمحكمة أن تعهد بالصلح إلى وسيط أو أكثر يعينه الأطراف " أو يختارونه أو إلى محامي الطرفين أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية " بالمحكمة.
" تأمر المحكمة علاوة على ذلك بالإفراج عن المتهم المعتقل وبوضع " حد للمراقبة القضائية.
" يمكن مواصلة ..... بسبب آخر.
« المادة - 379. يمكن للمعني بالأمر بمجرد علمه أو تبليغه بالسند " القابل
.....تاريخ الأداء.
« المادة - 381. في حالة التعبير عن رفض السند التنفيذي وفقا " للمادتين 377 و 378 أعلاه، يحيل وكيل الملك القضية.....

.....« القواعد العامة.
« إذا قررت ..... قانونا للمخالفة.
« المادة - 383. يمكن للقاضي ..... بغرامة فقط ويكون ارتكابها "مثبتا في محضر أو تقرير و لا يظهر فيها متضرر أو ضحية، أن يصدر

" استنادا ..... يلزم رده.
" يكون هذا..... المادة 308 أعلاه.
« في حالة ..... القواعد العامة.
» لا يكون التعرض مقبولا إلا بعد إيداع مبلغ مالي يساوي الحد " الأقصى للغرامة المنصوص عليها في القانون.
" غير أنه في حالة الإدانة يجب ألا تقل الغرامة المحكوم بها عن ثلاثة " أرباع الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجنحة.
« يتم استخلاص مبلغ الغرامة ومصاريف الدعوى من مبلغ الوديعة " المشار إليها في الفقرة الرابعة أعلاه، ويجري التنفيذ على أموال " المحكوم عليه بالنسبة للجزء المتبقي وذلك بمجرد ما يصبح الحكم " قابلا للتنفيذ.
« المادة - 384. ترفع الدعوى العمومية إلى ..... كما يلي:
- 1« بتعرض .....للمادة 383 أعلاه ؛
- 2« بالاستدعاء .....الحقوق المدنية ؛
- 3« باستدعاء .....الدعوى العمومية ؛
- 4« بالإحالة ..... قاضي التحقيق أو الغرفة الجنحية
« أو هيئة الحكم ؛
- 5« بالتقديم ..... المنصوص عليها في المادتين74
« و 1-74من هذا القانون ؛
- 6« بإحالة من ..... المادة 377 أعلاه.
« المادة - 389. إذا تبين ..... ال يكون مخالفة للتشريع
« الجنائي، فإن المحكمة ..... ما يمكن رده.
« تطبق مقتضيات ..... هيئة الحكم.
« إذا تبين ..... القانون الجنائي.
« إذا كان ..... الدعوى المدنية.
« عندما تصرح ..... الدعوى المدنية، مع مراعاة
« مقتضيات المادة 14 من هذا القانون.

« المادة - 391. يبلغ منطوق..... الطرف المتغيب طبقا
« للكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وينص في التبليغ
.....« عشرة أيام.
« المادة - 392. يمكن للمحكمة.....
« القبض عليه.
« خلافا لما ..... كل طعن.
« تسهر النيابة العامة على تنفيذ القرار المذكور، وعند الاقتضاء،
« إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض إذا ظهر أن املتهم يتواجد
« خارج التراب المغربي، وفي هذه الحالة تباشر النيابة العامة تطبيق
« مسطرة التسليم وفق ما تنص عليه أحكام هذا القانون مع مراعاة " اتفاقيات التعاون المبرمة في هذا الإطار إذا ما تم تفعيل الأمر بالبحث " وإلقاء القبض من إحدى الدول الأجنبية.
« في حالة صدور ..... أو استئناف.
« عندما تبت الحكمة.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
« المادة 393 (فقرة أولى مضافة) - . لا يجوز التعرض إلا على الأحكام
« الغير القابلة للاستئناف.
« المادة - 400. يحدد أجل ..... النطق به.
« يسري هذا ..... في موطنه:
« أ) إذا لم يكن ..... النطق به ؛

28-
« ب (إذا كان ..... بمثابة حضوري طبقا لمقتضيات " البندين 1 و 2من الفقرتين الأولى والثانية من المادة 314 أعلاه ؛
« ج (إذا صدر ..... غيابيا على شخص استدعي قانونيا في " اليوم والساعة المحددين في الاستدعاء ولم يحضر.
« غير أنه إذا استأنف ..... لتقديم استئنافهم.
« المادة - 406. إذا ألغي ..... في جوهرها.
« تتصدى كذلك ..... خطأ باختصاصها
« أو بعدم اختصاصها.
« المادة - 409. في حالة ..... إقامة الدعوى
« العمومية أو من المتهم، يجوز لغرفة ..... أو ضده.
« المادة 410 (فقرة أخيرة مضافة) - . غير أنه إذا كان الطرف المدني " هو الذي أقام

الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، " فإن استئنافه يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين " العمومية والمدنية، ويخول هذا الاستئناف للمحكمة تأييد الحكم " أو تعديله أو إلغاءه.

« المادة - 411. إذا كان ..... لا يكون أي مخالفة للتشريع

« الجنائي، فإن غرفة ..... للمادة389.

" تأمر المحكمة ..... المعجل للتعويضات.

« المادة - 414. تطبق أمام ..... المواد 314 و 386و386 - 1

« و 387و..... 388من هذا القانون.

« المادة - 419. تحال القضية ..... النحو التالي:

- 1« بقرار الإحالة ..... قاضي التحقيق ؛

- 2« بإحالة من ..... طبقا للمادتين 73 و 73 - 1من هذا

« القانون ؛

- 3« بإحالة من ..... بعدم المتابعة.

« المادة - 421. يحق لمحامي ..... بكل حرية.

« يمكنه أن ..... على نسخ منه على نفقته ورقيا

« أو على دعامة إلكترونية.

« يحق للطرف ..... على نفقته.

« المادة - 423. يعلن الرئيس ..... بإدخال المتهم.

« يمثل المتهم بالجلسة حرا ومرافقا فقط بحراس لمنعه من الفرار.

« غير أنه إذا كان املتهم يشكل خطرا على نفسه أو على الغير، فإنه يجوز

« لرئيس الهيئة أن يأمر باتخاذ الإجراءات الكفيلة بدرء الخطر المحتمل.

« إذا كانت قاعة الجلسات مجهزة بقفص اتهام يكفي لدرء الخطر

« المحتمل، فإنه يمكن لرئيس الهيئة أن يأمر بوضع المتهم داخله.

« وفي جميع الأحوال يتعين تمكين املتهم من الاستماع وتتبع أطوار

« المحاكمة.

« إذا رفض املتهم..... منطوق القرار.

« يطلب الرئيس ..... والدته وسوابقه.

" يتأكد الرئيس ..... يعين تلقائيا محاميا آخر في

" إطار المساعدة القضائية.

" يتأكد أيضا ..... الاستعانة به.

" المادة) 430 فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان - . (غير أنه لا يمكن

" النطق بعقوبة الإعدام إلا بإجماع القضاة الذين تتألف منهم هيئة " الحكم، ويشار إلى الإجماع في منطوق الحكم.

" يحرر رئيس الجلسة محضرا للمداولة يشار فيه إلى إجماع " القضاة، ويتم توقيع المحضر في هذه الحالة من قبل جميع أعضاء " الهيئة يضم إلى وثائق الملف.

" المادة - 432. لا ترتبط ..... القضية بالجلسة.

" غير أنه ..... النيابة العامة وتصريحات

« المتهم و لإيضاحات الدفاع.

« إذا التمست النيابة العامة تغيير تكييف الجناية خلال دراسة " القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء

" التكييف الجديد.

" المادة) 438 الفقرة الأولى - .(يجوز لغرفة ..... محل

"مصادرة أو لازمة لسير الدعوى.

" المادة) 439 الفقرة الأولى - .(مع مراعاة مقتضيات المادة1-429

« من هذا القانون، تعود هيئة غرفة ..... كاتب الضبط.

29-

« المادة - 443. إذا تعذر ..... في حالة سراح أو الإفراج

« المؤقت ..... المسطرة الغيابية.

« ينص هذا ..... وإلا فيصرح بأنه غير ممتثل للقانون ويوقف

.....« يوجد فيه.

« يشير هذا ..... بإلقاء القبض عليه .وفي هذه الحالة

« يوضع حد بقوة القانون للأمر بإلقاء القبض الصادر عن قاضي " التحقيق إذا كان لا يزال ساريا وفقا لأحكام المادتين 217 و 218من " هذا القانون.

« المادة - 445. يذاع داخل أجل ثمانية ..... الإذاعة الوطنية

« أو أي وسيلة اتصال سمعية بصرية أو أي وسيلة إلكترونية معدة لهذه " الغاية:

« صدر عن ..... و المتهم ب... -

« وأوصاف..... فلان هي ... مع وضع صورته على الشاشة عند

« الاقتضاء.

« يتعين على فلان ..... أو شرطية.

« و يتحتم على ..... نفس« السلطات.»

« المادة) 448 الفقرة الثالثة - . (في حالة ..... المادتين
443 « و 444 أعلاه، تأمر المحكمة بإعادة الإجراء الذي تم إغفاله تحت
« طائلة التصريح ببطلان المسطرة الغيابية.
« المادة - 449. إذا صدر ..... مدونة " الأسرة
في الموضوع.
« ويعرض حساب ..... تقادمت العقوبة.
.
ً
« ويعرض الحساب ..... أو حكما
« إذا ظل المحكوم عليه غائبا إلى حين تقادم العقوبة، يخصم من
« حساب العقل النهائي المبلغ الضروري لأداء الغرامات والمصاريف
« والتعويضات المستحقة وتكاليف تسيير حساب العقل طيلة مدة
« تقادم العقوبة والتي لا تقل عن ربع القيمة النهائية للحساب و الممتلكات
« موضوع العقل.
« تتولى المحكمة المصدرة للقرار الغيابي اتخاذ الإجراءات القانونية
« لتنفيذ هذا المقتضى بناء على ملتمس من النيابة العامة، ويكون
« قرارها غير قابل لأي طعن.
« المادة - 453. إذا سلم ..... غيابيا نفسه للمؤسسة
« السجنية، أو إذا ..... المادة 443 أعلاه.
" وإذا قدم المعني بالأمر نفسه إلى هيئة المحكمة مباشرة أو إلى " النيابة العامة، فإن هذه الأخيرة تتولى إحالته على المحكمة التي تبت " في وضعيته إما بإيداعه في السجن أو مواصلة محاكمته في حالة " سراح أو اتخاذ تدابير المراقبة القضائية .تسهر النيابة العامة على أمر
" الشرطة القضائية بوضع حد للأمر بإلقاء القبض.
" يسري نفس ..... قرار الإحالة.
" في الحالة المنصوص.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
« المادة - 457. يمكن للمتهم ..... هذا القانون.
.....»
.....»
.....»

« خلافا للمقتضيات.....
« الجنايات الاستئنافية.
« وتبت غرفة الجنايات الاستئنافية التي تنظر في الطعن
.....« المواد 417 و 418ومن 420 إلى 442 و 455و 456من
« هذا القانون.
« بعد تلاوة القرار ..... للطعن بالنقض.
« تطبق المسطرة الغيابية في الجنايات من قبل غرفة الجنايات " الاستئنافية وفقا لمقتضيات الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم " الرابع من الكتاب الثاني من هذا القانون.
" غير أنه إذا كانت المسطرة الغيابية في الجنايات قد أجريت " خلال المرحلة الابتدائية، فإن إجراءاتها تظل سارية خلال المرحلة " الاستئنافية، ويكتفي رئيس غرفة الجنايات الاستئنافية بالاستماع
" ملتمسات النيابة العامة والمطالب بالحق المدني إن وجد.
« وفي حالة عودة المتهم إلى التغيب عن جلسات المحاكمة رغم
« التوصل، فيمكن للمحكمة أن تطبق مقتضيات العقل المشار إليها في
« المادة 443 من هذا القانون مع مواصلة إجراءات المحاكمة.
30-
« المادة - 460. يمكن، دون ..... المادة 470 أدناه، لضابط
« الشرطة ..... لمدة لا يمكن أن تتجاوز في جميع الأحوال المدة
« الأصلية المحددة للحراسة النظرية دون قابليتها للتمديد ما لم يتعلق " الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون .وعليه " أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه.
« يجب تنفيذ تدبير الاحتفاظ في ظروف تضمن كرامة الحدث " والحقوق املخولة له قانونا . وإذا تطلب الأمر اتخاذ تدابير أمنية يتعين " التقيد بما هو ضروري منها.
" يجب تقديم الحدث إلى وكيل امللك أو الوكيل العام للملك قبل " انتهاء هذه املدة.
" لا يعمل بالإجراء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثالثة من
" هذه المادة إلا إذا تعذر تسليم ..... النيابة العامة.
« تتحمل ميزانية ..... الغذائية لهم.
« يمكن كذلك ..... خمسة
.

« عشر يوما
« يجب، في كافة ..... لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة

67« من هذا القانون.
« ويحق لهؤلاء ..... الفقرتين الأولى والرابعة من هذه المادة،
" تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية.
« يمنع على الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابعة والثامنة
« أعلاه إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بالحدث قبل انتهاء البحث.
« تتم إجراءات البحث بكيفية سرية، ويحق لمحامي الحدث
« أو المحامي المعين له في إطار المساعدة القضائية أو لأحد الأشخاص
« المشار إليهم أعلاه أن يحضروا الاستماع للحدث من قبل ضباط
« الشرطة القضائية بعد ترخيص من النيابة العامة المختصة، وفي هذه
« الحالة يوقع المحامي أو الأشخاص المشار إليهم أعلاه على المحضر
« أو يشار إلى رفض التوقيع أو البصم أو عدم استطاعة ذلك.
« المادة - 461. تحيل النيابة العامة.....
« المكلف بالأحداث.
« إذا وجد ..... المكلف بالأحداث.
« يمكن سلوك مسطرة الصلح في حالة ارتكاب جنحة وفقا للشروط
« والكيفيات المنصوص عليها في المواد 41 و 1-41و 1-215من هذا
« القانون.
« يمكن للنيابة العامة أو للحدث ووليه كذلك أن يلتمسوا، بعد " إقامة الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي في جوهر القضية،
« إيقاف سير الدعوى العمومية في حالة سحب الشكاية أو تنازل
« المتضرر وفقا لمقتضيات المادة 372 من هذا القانون.
« يقوم وكيل الملك بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية
« أو مراكز الملاحظة على الأقل مرة كل شهر، ويمكن أن يعهد بذلك ألحد
« نوابه أو لأحد المساعدين أو المساعدات الاجتماعيات بمكتب المساعدة " الاجتماعية.
« ينجز تقرير بكل زيارة ويتخذ وكيل الملك الإجراءات الملائمة التي
« تدخل في اختصاصه لما فيه المصلحة الفضلى للحدث، أو يلتمس من
« قاضي الأحداث أو الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير الضرورية.
« المادة - 462. مع مراعاة ..... بالأحداث هي:
- 1« بالنسبة ..... الابتدائية:
« أ ..... (؛
« ب (قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ؛

« ج (غرفة الأحداث ؛
- 2« بالنسبة ..... الاستئناف:
« أ.....)
« ب.....)
».....
».....
« هـ)غرفة الجنايات ..... للأحداث ؛
« و)المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث.
« يجب أن ..... مكلف بالأحداث.
« تراعى في ..... المادة 297 أعلاه.
« لا يمكن ..... الخاص بالأحداث.
« لا يمكن لقضاة غرفة الأحداث أن يشاركوا.....
« في موضوعها.

31-
« المادة 466 (الفقرة الأولى - .) يمنع نشر.....
« والسينما والتلفزة أو غيرها من وسائل النشر الإلكترونية أو السمعية
..... أو صورة تتعلق
« البصرية أو أي وسيلة أخرى، ويمنع أيضا
« بالأحداث سواء كانوا ضحايا أو في وضعية صعبة أو في نزاع مع
« القانون.
« المادة(467 الفقرة الأولى - .)يعين قاض.....
« قابلة للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من
« رئيس المحكمة الابتدائية.
« المادة - 471. يمكن للقاضي ..... وذلك بتسليمه:
- 1« إلى أبويه ..... إلى شخص من عائلته
« جدير بالثقة ؛
..... - 2« ؛
».....
».....
- 6« إلى جمعية ..... لهذه الغاية ؛
- 7« إلى أسرة بديلة طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

« إذا رأى قاضي ..... مؤهل لذلك.
« يمكن إن اقتضى.....
(الباقي لا تغيير فيه).
« المادة - 473. لا يمكن أن يودع في مؤسسة ..... لم يبلغ
« أربع عشرة سنة كاملة في الجنايات وست عشرة سنة كاملة في الجنح،
« ولو بصفة ..... نوع الجريمة.
« لا يمكن أن ..... عمره بين ست عشرة وثمان عشرة
« سنة إلا إذا ظهر ..... تدبير آخر، على أن يبين في المقرر القضائي " القاضي بالإيداع في السجن الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير " الحماية المنصوص عليها في هذا القانون .وفي هذه الحالة.....
« وضع الرشداء.
« يبقى الحدث ..... حسب الإمكان.
« يقوم قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث أو وكيل الملك " أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه بتفقد الأحداث.....
.....« على الأقل.
« المادة 474 (الفقرة الأخيرة) - .يمكن لقاضي.....
« أو الأشخاص المؤهلين لهذه الغاية، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية
« بالمحكمة.
« المادة) 478 الفقرة الثانية - . (تطبق ..... مع مراعاة
« المادتين 476 و 477والمواد من 479 إلى 484 من هذا القانون.
« المادة - 479. يحكم في ..... الأشخاص المتابعين.
« لا يقبل للحضور ..... المكلفة برعايته، ومحامي الأطراف
« والمندوبون المكلفون بنظام الحرية المحروسة والمساعدون والمساعدات
« الاجتماعيات بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة والطرف المدني
« الذي قد يتقدم بمطالبه بالجلسة.
« يمكن للرئيس أن يأمر في كل ..... أو جزئيا، ويصدر الحكم
« بمحضره ما لم يقرر خالف ذلك.
« يمكن للمحكمة أن تأمر بانعقاد جلسات الأحداث بدون ارتداء " البذلة الرسمية، ويشمل هذا الأمر قضاتها وممثل النيابة العامة
" وكاتب الضبط ومحامي الأطراف.
« المادة - 480. إذا تبين من البحث والمناقشات.....

« المحكمة ببراءته.
« غير أنه ..... المواد من 510 إلى 517 أدناه.
« إذا تبين من البحث والمناقشات أن .....التدابير التالية:
- 1« إذا كان عمر الحدث يتراوح بين 12 و 14سنة في الجنايات وبين 12 " و 16سنة في الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من " بين تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 بعده ؛
- 2« إذا كان عمر الحدث يتجاوز 14 سنة في الجنايات و 16سنة في " الجنح، فإنه يمكن أن يطبق في حقه تدبير أو أكثر من تدابير الحماية " أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481بعده، أو بصفة استثنائية
« إحدى العقوبات المقررة في المادة 482 أدناه.
« يتم تطبيق البند الثاني أعلاه وفقا لمقتضيات المادة 462 - 1 أعلاه.
« ويجب أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالعقوبة بيان الأسباب " التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون " وكذا الأسباب الداعية إلى الحكم بالعقوبة.
" إذا تبين لغرفة الأحداث أن الأفعال تكتسي ..... وتبت في
« مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص
« عليه في المادة 473 أعلاه.

32-
« إذا تبين لها ..... قاضي الأحداث وتبت في " مدى استمرار نظام الحراسة المؤقتة أو الإيداع بالسجن المنصوص " عليه في المادة 473 أعلاه.
« المادة - 481. يمكن لغرفة الأحداث أن تتخذ في شأن الحدث تدبيرا
« أو أكثر من ..... الآتية:
- 1« تسليم الحدث ..... لشخص من عائلته جدير بالثقة
.....« المكلف برعايته أو إلى أسرة بديلة ؛
- 2« إخضاعه ..... المحروسة ؛
- 3« إيداعه في معهد.....
(الباقي لا تغيير فيه) .
« المادة - 482. يمكن لغرفة الأحداث بصفة استثنائية.....
« في المادة 481 أعلاه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية بالنسبة للأحداث " الذين يتجاوز عمرهم 14 سنة في الجنايات و 16سنة في الجنح، إذا

« ارتأت أن ذلك ..... إلى النصف.
« إذا حكمت ..... تحول دونه.
« المادة - 485. يعين في كل محكمة ..... قابلة
« للتجديد من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس " الأول لمحكمة الاستئناف.
« في حالة .....الرئيس الأول يكلف مستشارا آخر يقوم
« مقامه ..... الوكيل العام للملك.
« يكلف ..... بقضايا الأحداث.
« يساعد المستشارين وقضاة التحقيق والنيابة العامة المكلفين " بالأحداث مساعدون ومساعدات اجتماعيات بمكتب المساعدة " الاجتماعية بالمحكمة.
« يقوم هؤلاء بقدر الإمكان بالاستقبال الأولى للأطفال الضحايا في " مكتب خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى ويعملون " على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولون مرافقتهم
« داخل المحاكم.
« المادة 486 (الفقرة الأولى) - .إذا كانت الأفعال.....
« المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث بعد قيامه.....
.....« بالتحقيق الإعدادي.
« المادة - 487. بمجرد ما يعتبر المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا " الأحداث أن البحث .....المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا " الأحداث ملتمساته ..... على الأكثر.
« إذا ظهر للمستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث أن الأدلة " كافية في حق الحدث ويشكل الفعل جناية، فإنه.....
« الجنايات للأحداث.
« إذا ارتأى أن الأفعال ال تقع ..... بعدم المتابعة.
« إذا ارتأى أن الأفعال تكون ..... المادة 486 أعلاه.
« تقبل هذه ..... الجنحية للأحداث.
« يتم الاستئناف ..... هذا القانون.
« المادة - 489. تتكون غرفة ..... كاتب الضبط.
« وتختص بالنظر ..... الصادرة عن غرفة الأحداث
« لدى الحكمة الابتدائية أو عن قاضي الأحداث طبقا للمادة 470 أعاله.
« تطبق على ..... من هذا القانون.

« تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
« المادة 490 (فقرة أخيرة مضافة) – .لا يمكن إعمال المسطرة
« الغيابية في حق الحدث البالغ من العمر أقل من 14 سنة، و لا يمكن
« نشر صورة الحدث على شاشة التلفاز، وذلك خالفا لمقتضيات
« المادة 466 من هذا القانون.
« المادة - 493. إذا تبين ..... قرارا ببراءته.
« إذا أثبتت ..... ويمكنها بصفة استثنائية أن تعوض
« هذه التدابير بالنسبة لا لحداث الذين يتجاوز سنهم 14 سنة بعقوبة
.....« المادة 482 أعلاه.
« غير أنه ..... الغرفة تستبدلها بالعقوبة السجنية من
« عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة.
« تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة وفقا
« لمقتضيات المادة 462 - 1 أعلاه، ويجب أن ينص المقرر القضائي
« على الأسباب التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص " عليها في هذا القانون والأسباب الداعية إلى تطبيق العقوبة.

---------المادة494

--------- ----------

33-
« المادة - 494. يمكن الطعن ..... الحقوق المدنية.
« تتألف غرفة الجنايات ..... كاتب الضبط.
« تبت الغرفة ..... أعاله.
« تعقد جلساتها وتصدر مقرراتها في جلسة سرية.
« المادة 496 (فقرة أخيرة مضافة - .)يمكن أيضا أن يعهد للقيام بهذه
« المهمة إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
« المادة - 498. تناط بالمندوبين أو بمكتب المساعدة الاجتماعية
« بالمحكمة مهمة مراقبة ..... استعماله لهواياته.
« يرفع هؤلاء المندوبون أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة إلى
.....« يظهر للمندوب أو مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحاكم

« أنها تستوجب ..... أو الكفالة.
« المادة - 501. يمكن في ..... بالحرية المحروسة
« أو مدير المؤسسة السجنية أو المركز الذي أودع به الحدث أو بناء على
« طلب ..... المكلفة برعايته أو مكتب المساعدة الاجتماعية
« بالمحكمة، أن يعيد النظر ..... أصدرت المقرر مراعيا في
« ذلك المصلحة الفضلى للحدث.
« المادة - 510. إذا ارتكبت ..... لدى شخص من
« عائلته جدير بالثقة أو إلى أسرة بديلة، أو مؤسسة خصوصية أو جمعية
« معترف لها بصفة المنفعة العامة مؤهلة لذلك ..... أو الجنحة.
« ينفذ هذا ..... كل طعن.
.
« يمكن للنيابة العامة..... حالا ومستقبلا

« ويمكنهم أيضا الاستعانة بمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة،
« الذي يتولى بقدر الإمكان الاستقبال الأولي للأطفال الضحايا في مكتب
« خاص يراعي خصوصية أوضاعهم ومصلحتهم الفضلى، ويعمل على
« تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم، كما يتولى مرافقتهم داخل
« المحاكم.
« المادة - 513. يعتبر الحدث في وضعية صعبة، إذا كانت.....
.....« يستقر فيه.
« المادة - 515. يعهد إلى أحد مندوبي الحرية المحروسة أو المساعدات
« والمساعدين الاجتماعيين بالمحكمة بتتبع حالة الحدث.....
.....« هذا القانون.
« المادة - 516. يمكن لقاضي ..... بإلغاء التدابير المتخذة...
« أو تغييرها ..... الحدث ذلك.
« ويصدر القاضي..... الحرية المحروسة أو مكتب
« المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
« ويتعين أخذ ..... تقدم بالطلب.
« المادة - 517. ينتهي مفعول ..... ببلوغ الحدث سن
« ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.
« المادة - 518. تتولى محكمة.....

« الاجتهاد القضائي.
« تمتد مراقبة ..... المتابعة الجنائية وإلى قانونية
« وشرعية وسائل الإثبات، لكنها ال تمتد.....
.....« هذه المراقبة.
« المادة - 522. ال تقبل ..... في الجوهر.
« يسري نفس ..... في الجوهر.
« إذا تعلق الأمر بالمقررات القاضية بشأن الاختصاص النوعي في
« قضايا المعتقلين، فإنه يتعين إحالتها على محكمة النقض داخل أجل
« خمسة أيام من تاريخ الطعن بالنقض، ويتعين على محكمة النقض
« أن تبت داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الملف بكتابة الضبط
« بهذه الحكمة.
« غير أنه ..... موضوعها بكامله.
« في حالة وقوع نزاع.....
(الباقي لا تغيير فيه.)
« المادة 523 (الفقرة الثانية) - . وعلاوة على ذلك ..... مبلغها
« لا يتجاوز 50.000درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداءها.
« المادة) 524 فقرة أخيرة مضافة - . (تكون المحكمة ملزمة بإلغاء
« القرار المستأنف وإحالة القضية على من له حق النظر في حالة نقض
« وإبطال قرار الإحالة إلى المحكمة الزجرية.
« المادة 527 (الفقرة الأخيرة) - .لا يبتدئ.....
" الطرف الذي قام به أيا كان وصف القرار المطعون فيه بالنقض.

34-
« المادة - 528. يسلم كاتب الضبط.....
« تلقي التصريح.
« يضع طالب النقض ..... المطعون فيه، خلال الخمسة
« والأربعين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.
« تكون هذه ..... محكمة النقض.
« توقع كل ..... لطالب النقض.
« يوجه الملف ..... أجل أقصاه ستون يوما.
« إذا لم تسلم ..... دفاعه خلال ثالثين يوما من تاريخ
.....« المذكرة إلزامية.

« المادة - 529. تتقدم النيابة العامة بالطعن بالنقض وكذا بالمذكرات " مباشرة، وتعفى
الدولة من مؤازرة المحامي كيفما كان مركزها القانوني " في القضية.
.

« يتولى التوقيع ..... تفويضا خاصا
« المادة - 530. يجب على الطرف ..... مبلغ 5000 درهم بكتابة
« الضبط..... طلب النقض.
« يعفى من ..... بشهادة عوز.
« يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى من
« هذه المادة سقوط الطلب.
« المادة 533 (الفقرة الأخيرة) - . يترتب عن الطعن.....
« بالطعن بالنقض .غير أنه إذا كان الطرف المدني هو الذي أقام الدعوى
« العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر، فإن طعنه بالنقض يترتب
« عنه النظر في الدعويين العمومية والمدنية معا.
« المادة - 538. يتعين على ..... ترفع داخل أجل خمسة عشر
« يوما من تاريخ التوصل بالملف من كتابة الضبط إلى الوكيل العام
« للملك لدى محكمة النقض ..... تم إيداعها.
« يحرر كاتب الضبط ..... قائمة المستندات.
« المادة - 539. بمجرد تسجيل.....
« الغرفة المختصة.
« يعين رئيس الغرفة المختصة أو رئيس الهيئة مستشارا مقررا
.....« بتسيير المسطرة.
« المادة - 542. تقيد القضية ..... على الأقل.
« يمكن للرئيس ..... وللغرفة نفسها تلقائيا أو بناء على ملتمس
« من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو بطلب من دفاع
« الأطراف إحالة القضية إلى هيئة للحكم مكونة من غرفتين مجتمعتين
« أو إلى هيئتين من الهيئات الجماعية المنتمية إلى الغرفة الجنائية
« مجتمعتين قصد البت فيها، ويعين الرئيس الأول في هذه الحالة الغرفة
« أو الهيئة، ويرجح في حالة ..... رؤساء الغرف.
« يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أو هيئتين أن تقرر.....
« بمجموع غرفها.

« يتم البت من قبل مجموع غرف محكمة النقض بواسطة هيئة
« تتألف من رؤساء الغرف وقيدوميها، بالإضافة إلى أعضاء الغرفتين
« اللتين قررتا الإحالة.
« المادة - 548. تصدر قرارات محكمة النقض باسم جلالة امللك
« وطبقا للقانون، ويجب أن ..... البيانات التالية:
»1 - .....
».....
».....
- 6« تلاوة تقرير المستشار ؛
- 7« مضمون مستنتجات النيابة العامة ؛
- 8« مضمون إيضاحات الدفاع إن وجد.
« يشار في ..... جلسة علنية.
« يوقع على ..... المنصوص عليها في البنود 3 و 4و5
« من الفقرة الثانية من المادة 371 من هذا القانون.
« المادة - 550. إذا أبطلت محكمة النقض مقررا صادرا عن محكمة

« زجرية اعتمادا على وسائل أثيرت من طرف طالب النقض، أو على
« وسائل متعلقة بالنظام العام أثيرت من طرفها تلقائيا أو بناء على
« ملتمسات النيابة العامة أو طالب النقض، أحالت الدعوى.....
.....« المطعون فيه.
« غير أنه ..... المختصة قانونا.
« المادة - 551. إذا تعين ..... غرفة الجنايات
« الاستئنافية بعد إبطال القرار الصادر ضده، فإنه تطبق، عند
« الاقتضاء، مقتضيات المادة 404 من هذا القانون.
« يفرج فورا ..... بدون إحالة.

35-
« المادة - 553. تحكم محكمة النقض ..... البت فيه
« أو إذا تحققت إحدى أسباب سقوط الدعوى العمومية.
« يكون نقض ..... المحكوم بها.
« المادة - 558. تنقسم طلبات ..... طلبات يرفعها
« الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض وطلبات يرفعها رئيس النيابة

« العامة بهذه الصفة.
« المادة - 560. يمكن لرئيس النيابة العامة أن يحيل إلى الغرفة
« الجنائية الإجراءات القضائية .....الجوهرية للمسطرة.
« يمكن لمحكمة النقض ..... الحقوق المدنية.
« المادة - 561. ال يمكن أن يرتكز الطعن بالنقض لفائدة القانون
لمقتضيات المادة 560 أعلاه، على أسباب.....
« المرفوع طبقا
.....« الحكم نفسه.
« المادة - 563. يجوز طلب إعادة النظر.....
« الحالات التالية:
: .....

« أولا
».....
».....
: ضد القرارات ..... فيما بعد.

« رابعا
« يقدم طلب إعادة النظر من قبل الطرف المعني بواسطة محام
« مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو من النيابة العامة أو من " الإدارات العمومية، بإيداع
مذكرة بكتابة ضبط محكمة النقض
« داخل أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، باستثناء
« الحالة المشار إليها في البند الأول أعلاه.
« وتبت محكمة النقض ..... المواد من 539 إلى 557 من
« هذا القانون، مع مراعاة مقتضيات المادة 564 بعده.
« إذا تعلق الأمر..... حاجة
« للإحالة.
« في كل الأحوال، ال يترتب عن طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة
« عن محكمة النقض أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.
« المادة(564 الفقرة الأولى - .)يجب تحت طائلة البطلان أن يكون
« طلب الطعن بإعادة ..... محكمة النقض مرفقا بتوكيل خاص

« صادر عن مدعي الزور ومصادق على إمضائه عليه، وتقدم إلى الرئيس " الأول محكمة النقض.
« المادة - 565. ال يفتح ..... أو جنحة.
« لا تقبل ..... وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد
« من 566 إلى 574 من هذا القانون.
« المادة - 567. يخول حق ..... يأتي ذكرهم:
- 1« للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ؛
- 2« للمحكوم عليه أو نائبه الشرعي في حالة عدم الأهلية ؛
- 3« لزوج المحكوم عليه..... قبل وفاته.
« يرجع حق ..... المادة 566 أعاله إلى الوكيل
« العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.
« المادة - 570. تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في قبول طلب
« المراجعة المحال إليها وفقا لمقتضيات المادة 568 أعاله.
« تجري الغرفة الجنائية إن اقتضى الحال ..... بإظهار
« الحقيقة.
« عندما تصبح ..... التصريح بأي
« إحالة.
« المادة 574 (الفقرة الأولى - .)يؤدي طالب.....
« هذا القرار فتؤديها مسبقا الخزينة.
« المادة - 580. يحق لكل..... في طلبه بأمر
« قضائي استعجالي داخل أجل ال يتعدى ثالثة أيام وذلك بعد أخذ رأي
« النيابة العامة.
« إذا استجاب رئيس المحكمة للطلب، فيتم تبليغه للنيابة العامة
« داخل أجل 24 ساعة من صدوره، ولها أن تطعن بالاستئناف داخل
« أجل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.
« تبت محكمة الاستئناف في الطعن المذكور داخل أجل خمسة أيام
« من تاريخ إحالة الملف عليها وذلك بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

36-
« القسم الرابع
« أحكام خاصة بتمويل الإرهاب
« وغسل الأموال وجرائم أخرى

« المادة - 595. - 1 يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل امللك كل فيما
« يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات
« أو عمليات أو تحركات ..... بتمويل الإرهاب
« أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 574 - 2 من
« مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة للقانون
« رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
« الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع
« الأول 1436 - 24 ديسمبر 2014) ومن البنوك الحرة(off – shore)
.....« المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
« رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 26(1412 فبراير)1992 ، ومن كل
« شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات
« يشتبه في أن لها عالقة بالجريمة.
..... بجريمة إرهابية أو جرائم
« يمكن أيضا
« غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل574 - 2
« من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات ..... هذه المادة.
« المادة - 595. - 2 يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة
595 - 1« أعاله أن تأمر بتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في
« أن لها عالقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص
« عليها في الفصل 574 - 2 من مجموعة القانون الجنائي.
« يمكن لهذه ..... هذه التدابير.
« تبلغ السلطات ..... في شأنها.
« المادة - 4-595. يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات
« المشار إليها ..... التوصل بالطلب.
« لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات
.....« السر المهني.
« لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات
« المشار إليها في المادة 595 - 1 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون.....
.....« هذا القسم.
« المادة - 595. - 8 يترتب على.....
.....« المعاملة بالمثل.

« لا يترتب ..... أو التجميد والذي ال يمكن أن
« يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد
« أقصى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية على
« خالف ذلك.
« المادة - 596. يعين قاض ..... تطبيق
« العقوبات.
« يعين هؤلاء القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية
« باقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

.

ً

« إذا حدث ..... عنه مؤقتا
« يعهد إلى ..... على الأقل.
« يتتبع مدى ..... إجراءات التأديب.
« يطلع على ..... يوجهه إلى الرئيس المنتدب
« للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزير العدل ورئيس النيابة العامة
« والإدارة المكلفة بالسجون، ويحيل نسخة منه إلى وكيل امللك.
« يمكنه مسك ..... وملاحظات القاضي.
« يمكنه تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط ومقترحات
« العفو، كما يتعين عليه تقديم مقترحات للعفو التلقائي بالنسبة
« لا لشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ويتعين في هذه الحالة على النيابة
« العامة المختصة إشعار قاضي تطبيق العقوبات بالأحكام الصادرة
« بالإعدام بمجرد صدورها.
« يسهر على مراقبة قرارات التخفيض التلقائي للعقوبة ويرأس
« اللجنة التي تبت في التظلمات المرفوعة ضد هذه القرارات.
« يختص بالبت في طلبات رد الاعتبار القضائي وتغيير العقوبة وفقا
« لأحكام المادة 749 - 12 من هذا القانون.
« يمارس مهامه ..... نصوص أخرى.
« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات في إطار ممارسته لمهامه الاستعانة
« بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة في إطار إنجاز الأبحاث
« الاجتماعية.
« في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ قرارات قاضي تطبيق

« العقوبات تطبق مقتضيات المادتين 599 و 600 أدناه، غير أنه يجب
" إيقاف تنفيذ قرار قاضي تطبيق العقوبات إلى حين البت في النزاع
" العارض.

37-
« يتوفر قاضي تطبيق العقوبات على كتابة ملسك المستندات
« والسجلات .وتوضع رهن إشارته الوسائل اللازمة للقيام بمهامه.
« المادة - 600. تنظر المحكمة ..... يهمه الأمر أو دفاعه
« أو مدير المؤسسة السجنية المعتقل بها المعني بالأمر أو من طرف كل ذي
« مصلحة، ويستمع إلى ممثل ..... اقتضى الحال.
« يمكن للمحكمة ..... المتنازع فيه.
« لا يقبل ..... الطعن بالنقض.
« الباب الثالث
« تنفيذ الاعتقال الاحتياطي أو المؤقت
« والعقوبات السالبة للحرية
أو مؤقتا
« المادة - 608. ال يمكن .....باعتقاله احتياطيا
" أو بناء على سند ..... بعقوبة السجن أو الحبس أو الإكراه " البدني
.....الحراسة النظرية.
" لا يمكن ..... بمؤسسات سجنية تابعة للإدارة " المكلفة بالسجون
وخاضعة لمراقبة السلطات القضائية وفقا لما ينص " عليه القانون.
« المادة - 613. يضاف عند.....
« الحراسة النظرية.
« عند تعدد أوامر الإيداع بالسجن الصادرة في حق المعتقل " احتياطيا، يتم بالأولوية تنفيذ
المقرر القضائي القاضي بعقوبة سالبة
" للحرية نافذة بعد حيازته لقوة الأمر المقضي به، مع مراعاة مقتضيات " الفصل 120 من
مجموعة القانون الجنائي .و لا يمكن في كل الأحوال "أن يقضي الشخص المعتقل بموجب
أوامر متعددة أكثر من مجموع " المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة
في حقه.
« المادة - 614. يتعين على ..... الاحتياطيين أو المؤقتين
« الذين أمرت ..... استمرار اعتقالهم.
« يرفع ..... من السجن.

« المادة .618 - لا يعتبر ..... المقضي به.

" يعتبر معتقلا احتياطيا كل متهم في مرحلة التحقيق أو المحاكمة لم

يصدر بعد في حقه حكم أو قرار قضائي.

" يعتبر معتقلا محكوما عليه كل متهم صدر في حقه مقرر قضائي " لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به.

"يعتبر معتقلا مؤقتا كل شخص تم إيداعه بالسجن في إطار مسطرة " التسليم.

" يعتبر مكرها ..... من دين.

« المادة 620 (الفقرة الثانية) - . ويترأس هذه اللجنة.....

" وقاضي تطبيق العقوبات ومساعدة أو مساعد بمكتب المساعدة

« الاجتماعية بالمحكمة وممثل السلطة العمومية.....

« والتكوين المهني.

« المادة - 621. تؤهل اللجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه لزيارة

« المؤسسات السجنية الموجودة في الجهة أو العمالة أو الإقليم مرة كل

« ستة أشهر على الأقل، وترفع إلى كل من وزير العدل والرئيس المنتدب

« للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والمندوب

« العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج ورئيس المجلس الوطني لحقوق " الإنسان

الملاحظات التي ترى من الواجب..... ينبغي تحقيقها.

« يمكنها أن تقدم إلى لجنة العفو أو لجنة الإفراج المقيد بشروط

« توصية بمن ..... استحقاقه ذلك.

« لا يمكن للجنة المنصوص عليها في المادة 620 أعلاه أن تقوم

..... " أعمال السلطة.

« تؤهل اللجنة ..... الطفولة وحمايتها.

" وترفع اللجنة في هذه الحالة إلى جانب السلطات والهيئات المشار " إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى المؤسسة الحكومية المكلفة برعاية " الأحداث الملاحظات المشار إليها .....هذه المادة.

" المادة 627 (الفقرة الثانية) - . يمكن بمقتضى.....

" المجتمع خاصة:

- 1 " أداء المبالغ ..... بها للضحايا ؛
- 2 " الالتزام بالانخراط ..... يتعلق بمواطن ؛
- 3« الطرد من ..... يتعلق بأجنبي ؛
- 4 " الخضوع لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المشار " إليها في المادة 161 من هذا القانون.

« المادة - 628. يبلغ قرار الإفراج المقيد بشروط إلى علم المستفيد " منه بواسطة مدير .....محضر التبليغ.

« توجه نسخة من قرار الإفراج إلى وكيل الملك وإلى الوالي أو العامل " الذي يتعين .....في القرار.

38-

" توجه كذلك ..... بشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات " الذي يسهر على تتبع تنفيذ الإفراج المقيد بشروط.

« المادة - 629. لا يصبح ..... المقيد بشروط.

« يتم إلغاء الإفراج المقيد بشروط بقرار لوزير العدل بناء على تقرير " يرفعه إليه إما قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة أو الوالي " أو العامل.

" يمكن في ..... هذا التدبير.

« المادة – 632. لا تقبل ..... أي طعن.

« لا يحول رفض طلب الإفراج المقيد دون تقديم طلب جديد وذلك

« بعد مرور ثلاثة أشهر على تاريخ رفض الطلب.

« المادة - 633. تتولى المصالح ..... بمحاكم الاستئناف

« والمحاكم الابتدائية والمفوضون القضائيون وكل هيئة أخرى مؤهلة

« بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل استيفاء

« المصاريف ..... قوانين خاصة.

« يمكن كذلك اللجوء عند الحاجة إلى أعوان وضباط الشرطة

« القضائية للقيام باستيفاء المصاريف القضائية والغرامات بمناسبة

« تنفيذ أوامر الإكراه البدني.

« يؤهل مأمورو ..... والعقوبات المالية.

« يعتبر مستخرج..... المقضي به.

« غير أنه ..... والمصاريف القضائية.

« تعمل المصالح التابعة للمحاكم على إدراج هذه الغرامات " والمصاريف القضائية في

الأنظمة المعلوماتية ذات الصلة بالإدارات
« التي تقدم الخدمات العمومية المعنية.
« المادة - 635. يمكن تطبيق ..... عليها في المادة 634 أعلاه

"بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية.
" يتم الإكراه ..... التنفيذ العادية.
" غير أنه ..... لإثبات عسره بما يفيد عوزه بشهادة عدم " الخضوع للضريبة على المستوى الوطني تسلمها مصلحة الضرائب " بموطن المحكوم عليه .ويمكن للنيابة العامة إجراء بحث للتأكد من
" ذمته المالية.
« وإذا تعلق الأمر بأشخاص أجانب، فإنه يمكن إعفاؤهم من تطبيق " الإكراه البدني بعد إدلائهم بشهادة للعوز وبشهادة عدم الخضوع " للضريبة مسلمتين من المصالح الإدارية أو القنصلية المختصة.
« المادة .637 - لا ينفذ ..... تاريخ الولادة.
« يوضع حد لتنفيذ الإكراه البدني بمجرد بلوغ المحكوم عليه " 60 سنة.
« المادة - 639. يقدم طلب ..... المحكمة الابتدائية التي " باشرت إجراءات التحصيل أو التي تم انتدابها لذلك، ويرفق بنسخة
.....« المادة 640 بعده.
« المادة .640 - لا يمكن ..... الذي يتحقق داخل " أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من توفر ..... وكيل الملك:
- 1 " توجيه إنذار ..... التوصل به ؛
- 2 " تقديم طلب ..... في السجن ؛
- 3 " الإدلاء بما ..... أموال المدين.

" لا يأمر وكيل الملك ..... المادة 641 بعده.
" يقبل مقرر قاضي تطبيق العقوبات بشأن تنفيذ الإكراه البدني " المنازعة وفقا لمقتضيات المادة 596 من هذا القانون من طرف النيابة " العامة أو المحكوم عليه أو طالب الإكراه البدني داخل أجل عشرة " أيام تبتدئ من تاريخ الإشعار أو العلم بصدور المقرر القضائي، وتبت " المحكمة فيه ولو في غيبة الأطراف بموجب مقرر غير قابل لأي طعن.
" المادة - 641. خلافا للمقتضيات .....رئيس المؤسسة
" السجنية بمجرد توصله بالطلب من قبل طالب الإكراه البدني يوجه " فورا إلى المحكوم عليه ..... المأمور به.

« إذا أدى ..... أرومة تودعه في كل مؤسسة سجنية لهذا " الغرض كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي توجد المؤسسة " السجنية داخل دائرة نفوذها، ويستعمل هذا .....إدارة المالية.

" إذا صرح ..... النيابة العامة لدى المحكمة " الابتدائية التي تقع داخل دائرة نفوذها المؤسسة السجنية المذكورة.

" بعد الاطلاع ..... المادة 635 أعلاه.

" المادة - 642. إذا ..... مقرر الإدانة.

39-

« وفي حالة تعذر تبليغ مقرر الإدانة أو توجيه الإنذار تطبق مقتضيات " المادة 43 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون " العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 " من محرم 3) 1421 ماي.(2000

« المادة) 654 الفقرة الثانية - .(يختص مركز السجل العدلي الوطني " بالإشراف على موظفي المراكز المحلية للسجل العدلي ويتولى مسك

..... " العدلي للأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها

..... " هذا القانون.

« المادة (656 الفقرة الأخيرة - .) يمسك مركز.....

..... " المملكة والأشخاص الاعتبارية.

« المادة - 661. تضاف إلى ..... بما يلي:

-« الأوامر الملكية ..... عقوبة بأخرى ؛

-« المقررات الصادرة بتوقيف تنفيذ عقوبة تطبيقا لمقتضيات " المادة 137 من القانون رقم 108.13المتعلق بالقضاء العسكري " الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.178 بتاريخ 17 من " صفر 1436 -10 ديسمبر 2014) ؛

-« قرارات الإفراج ..... هذا الإفراج ؛

-« مقررات إيقاف تنفيذ العقوبة.....

) الباقي لا تغيير فيه (.

« المادة 662 (البند 3). - .3 الخزنة الوزاريين والخزنة لدى الجماعات

« الترابية والخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة

« المؤهلين بناء على قرار للوزير المكلف بالمالية لإجراء المراقبة على

« المداخيل وكتاب الضبط بالمحاكم إذا كان الأمر يتعلق بأداء الغرامة.

« المادة - 668. يقدم طلب الحصول على البطاقة رقم 3 للسجل " العدلي بالنسبة للأشخاص المولودين بالمملكة المغربية إلى مركز السجل " العدلي بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان

والدة الطالب.
" لا يمكن أن ..... رسمي خاص.
« يمكن للمعني بالأمر طلب البطاقة رقم 3 من مركز السجل العدلي " لدى المحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه أو سكنى الشخص " الذي يتوفر على توكيل خاص منه بذلك . ويحصل هذا المركز على " البطاقة من قاعدة البيانات المركزية أو من مركز السجل العدلي المحلي لدى المحكمة التابع لها محل ولادة المعني بالأمر، ويمكنه أن " ينوب عن المركز الأخير بختمه بطابع المركز.
" يمكن للمعني بالأمر طلب وتسلم البطاقة رقم 3 من أي مركز " للسجل العدلي والحصول عليها مباشرة أو بطريقة إلكترونية وفق ما " تسمح به الوسائل التقنية المعتمدة.
« إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، فإن الطلب ..... للشخص " الاعتباري الذي عليه ..... صفته هذه.
" إذا كان الشخص ..... عند الاقتضاء.
« الباب السادس
« أحكام خاصة ببطائق الأشخاص الاعتبارية
« المادة - 678. تهدف مجموعة بطائق الأشخاص الاعتبارية إلى جمع .....« الأشخاص الاعتبارية أو في حق..... .....« الذين يسيرونها.
« المادة - 679. يتعين وضع ..... لما يأتي:
- 1« لكل حكم ..... شخص اعتباري صادرة عن .....« أو إدارية ؛
- 2« لكل حكم ..... على شخص اعتباري ؛
- 3« لكل تدبير ..... تطال شخصا اعتباريا ولو كانت .....« مسير له ؛
- 4« للأحكام بالتصفية ..... الأهلية التجارية ؛
- 5« للأحكام ..... الأشخاص الاعتبارية، ولو بصفة شخصية .....« تتعلق بالأموال.
« يشار في ..... للأشخاص الاعتبارية ومسيريها إلى .....« المادة 661 أعلاه.
« تسري في ..... المادة 663 أعلاه.
« المادة - 680. إذا صدرت.....
« شخص اعتباري أو على ..... لشخص

« اعتباري، وضعت إذ ذاك:
- 1« بطاقة رقم ..... بالشخص الاعتباري ؛
- 2« بطاقة رقم ..... الشخص الاعتباري المزاولين
.....« ارتكاب الجريمة.

40-
« غير أنه ..... الشخص الاعتباري في البطاقة
« رقم 3 الخاصة بمسيريه.
« المادة - 681. إذا صدرت ..... شخص اعتباري من أجل
.....« فتوضع:
- 1« بطاقة..... هذا المسير ؛
- 2« بطاقة رقم ..... الشخص الاعتباري.
« غير أنه ..... الشخص الاعتباري في البطاقة رقم
.....« الشخص الاعتباري.
« المادة - 683. يجب أن ..... بشخص اعتباري، اسم
« الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي ..... وأسبابها.
« يجب أن ..... الشخص الاعتباري، في يوم.....
« اتخاذ التدبير.
« المادة - 684. يتعين أن ..... شخصا اعتباريا، هوية هذا
.....« وأسبابهما.
« يجب أن ..... الشخص الاعتباري الذي يعتبر
.....« هذا الشخص الاعتباري.
« المادة - 685. تحفظ البطائق الخاصة بالأشخاص الاعتبارية من
« جهة ..... بشخص اعتباري أو بشخص ..... لشخص
« اعتباري، وجب ترتيبها حسب الأقدمية.
« المادة - 686. يمكن أن ..... بشخص اعتباري أو بمسير
« شخص اعتباري لمن يأتي ذكرهم:
-« قضاة النيابة العامة.....
« المهن المختلفة ؛
-« رؤساء المحاكم ..... في السجل ؛
-« مجلس القيم ..... الأشخاص الاعتبارية
« الخاضعة لمراقبته.

« يمكن أن تسلم ..... صفقات عمومية.
« تسلم البطائق ..... المادة 668 أعلاه.
« المادة - 687. يحق لكل شخص صدر عليه مقرر قضائي من أجل
« جناية ..... رد الاعتبار.
« يمحو رد ..... المترتبة عنها.
« يرد الاعتبار ..... القانون أو بمقرر قضائي.
« الباب الثاني
« رد الاعتبار بقوة القانون
« المادة - 688. يكتسب المحكوم ..... أو جنحة.
- 1« فيما يخص ..... أمد التقادم ؛
- 2« فيما يخص ..... بعد انتهاء أجل ثلاث سنوات إما
« من يوم ..... أجل التقادم ؛
- 3« فيما يخص ..... بعد انتهاء أجل خمس سنوات
« تبتدئ حسبما هو منصوص عليه في البند 2 أعلاه ؛
- 4« فيما يخص ..... بعد انصرام أجل ست " سنوات تحسب بنفس الطريقة ؛
- 5« فيما يخص ..... بعد انصرام أجل عشر سنوات
« ابتداء من ..... أمد تقادمها ؛
- 6« فيما يخص العقوبات الجنائية المحكوم بها بصفة أصلية من
« غير العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة، بعد انتهاء أجل خمس " سنوات، إما من تاريخ انتهاء تنفيذها وإما من يوم انصرام أمد تقادمها.
" في حالة ..... رد الاعتبار.
« إذا تم إدماج عقوبات.....
(الباقي ال تغيير فيه).
« المادة - 689. يرد الاعتبار ..... بعد انتهاء فترة الاختبار
« المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي ما لم يقع.....
.....« المقضي به.
« في حالة ..... لرد الاعتبار.
« المادة - 690. يكون رد الاعتبار قضائيا بمقرر يصدره قاضي تطبيق
« العقوبات.
« يجب أن ..... العفو الشامل.

« المادة - 691. ال يمكن ..... أو شخصا اعتباريا.
« في حالة ..... رد الاعتبار.
41-
« المادة - 692. ال يمكن..... انصرام أجل سنتين.
« غير أن هذا الأجل يخفض إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة
« الصادرة من أجل جنحة غير عمدية، أو غرامة فقط أو عقوبة زجرية
« أخرى صادرة بصفة أصلية من غير العقوبات السالبة للحرية أو
« الغرامة.
« يرفع هذا الأجل إلى أربع سنوات في.....
« بعقوبة جنائية.
« يبتدئ سريان ..... عليه بغرامة، ومن
« يوم انتهاء تنفيذ العقوبات الزجرية الصادرة بصفة أصلية من غير
« العقوبات السالبة للحرية أو الغرامة.
« وفي حالة الحكم ..... للحرية
« فقط.
« في حالة الحكم بعقوبة مزدوجة بالغرامة وعقوبة زجرية أخرى غير
« العقوبة السالبة للحرية، يحسب الأجل الساري للعقوبة الزجرية.
« المادة - 693. ال يقبل ..... بعد مرور أجل
« أربع سنوات من يوم الإفراج عنه.
« غير أنه ..... الاختبار إلى
« ست سنوات.

« المادة – 695. لا يخضع ..... مخاطرا بحياته.
« وفي هذه الحالة يمكن رد الاعتبار للمحكوم عليه ولو لم يثبت أداء
« المصاريف القضائية أو الغرامة أو التعويض.
« لا يخضع رد الاعتبار ألي شرط يتعلق بالأجل بالنسبة للمحكوم
« عليهم الذين نفذوا عقوباتهم السالبة للحرية وحصلوا على شهادة من " الإدارة المكلفة بالسجون تشهد على حسن سلوكهم خلال مدة قضاء " العقوبة وبمشاركتهم في برامج إعادة الإدماج وحصولهم على تكوين " مهني أو حرفي أو دراسي يؤهلهم للاندماج في المجتمع و لا سيما الحصول " على عمل.

« المادة) 696 فقرة أخيرة مضافة - . (غير أنه إذا كان المحكوم عليه " شخصا اعتباريا، فإن طلب رد الاعتبار يقدمه ممثله القانوني لوكيل " الملك بالمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري، أو لوكيل الملك بمقر
« المحكمة التي أصدرت الحكم ويثبت فيه بدقة:
- 1« تاريخ المقرر الصادر في حق الشخص الاعتباري والمحكمة التي
« صدر عنها ؛
- 2« كل نقل للمقر الاجتماعي للشخص الاعتباري منذ صدور
« الحكم.
« المادة - 701. في حالة ..... في المادة 695 أعلاه إلا بعد
« انصرام أجل ستة أشهر تحسب من تاريخ.....
« المادة 692 أعلاه .وفي جميع الأحوال يمكن تقديم الطلب مجددا " بمجرد استيفاء المدد المنصوص عليها قانونا.
« الكتاب السابع
« الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة " خارج المملكة والتعاون الدولي في الميدان الجنائي
« المادة - 710. كل أجنبي ..... جناية أو جنحة يعاقب عليها
.....« الجناية أو الجنحة من جنسية مغربية.
« غير أنه ..... أو تقادمت.
« المادة - 712. في الحالات المشار إليها في هذا الكتاب، تكون.....
« المادتين 705 و 706أعلاه، هي محكمة.....
« ضحية الجريمة.
« في حالة عدم وجود أحد موجبات الاختصاص المشار إليها في الفقرة
« الأولى من هذه المادة يعود الاختصاص ملحاكم الرباط.
« القسم الثالث
« التعاون الدولي في الميدان الجنائي
« المادة - 714. يمكن للقضاة المغاربة سواء تعلق الأمر بقضاة النيابة
« العامة أو التحقيق أو الحكم أن يصدروا ..... أراضي المملكة.
« ويمكنهم، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يطلبوا حضور عمليات
« إنجازها بصفتهم ملاحظين مرافقين بضباط وأعوان الشرطة القضائية
« ومترجمين، أو إنابة هؤلاء للحضور بدال عنهم.
« توجه الإنابات القضائية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها

« إلى وزير العدل قصد ..... بالطرق الدبلوماسية.
« المادة - 715. تنفذ الإنابات.....
« للتشريع المغربي.
« يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي يتوصل بها من السلطات
« القضائية الأجنبية إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على الجهات
« القضائية المختصة.
42-
« يمكن لوزير العدل، بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة، أن
« يأذن لممثلي ..... كملاحظين.
« غير أن الإنابة ..... الأخرى الأساسية.
« توجه الإنابات القضائية.....
(الباقي لا تغيير فيه) .
« الباب الرابع
« التسليم
« المادة - 718. تخول مسطرة التسليم لدولة أجنبية.....
« على تسليم مشتبه فيه أو متهم أو محكوم عليه ..... ويكون
« موضوع بحث جنائي أو متابعة جارية ..... إحدى محاكمها.
« غير أن ..... قد ارتكبت:
-« إما بأرض.....
(الباقي لا تغيير فيه).
« المادة - 719. لا يمكن ..... إذا لم يكن موضوع بحث جنائي
« أو متابعا أو محكوما عليه ..... هذا القانون.
« المادة - 720. يمكن الاعتداد ..... الموافقة عليه:
- 1« جميع الأفعال..... بعقوبات جنائية ؛
- 2« الأفعال التي ..... تعادل
« أو تفوق سنة.
« لا يوافق ..... أو جنحية.
« تطبق القواعد ..... القانون المغربي.
.

« إذا استند ..... سنتين حبسا

« إذا كان ..... أو تفوق سنة حبسا، فإن التسليم
.....« الجريمة الجديدة.
« تطبق المقتضيات ..... حالة فرار.
« المادة - 721. ال يوافق على التسليم:
- 1« إذا كان ..... أجلها التسليم ؛
- 2« إذا كانت ..... بجريمة سياسية ؛
- 3« إذا وجدت أسباب جدية يعتقد معها أن طلب التسليم المستند
« إلى جريمة من الجرائم العادية لم يقدم إليها بقصد متابعة أو معاقبة
« شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية
« أو بآراء سياسية، أو من أجل تعرضه للتعذيب، أو أن وضعية هذا
« الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد
« عليه.
« غير أن الاعتداء ..... القيود المشار إليها في البنود
1« و 2و 3من هذه المادة.
« لا تعتبر أيضا ..... الاتفاقيات الدولية ؛
- 4« إذا ارتكبت الجنايات أو الجنح بأراضي المملكة المغربية ؛
- 5« إذا كانت الجنايات أو الجنح ولو أنها ارتكبت خارج أراضي
« المملكة قد تمت المتابعة من أجلها بالمغرب ووقع الحكم فيها نهائيا ؛
- 6 « إذا كانت الدعوى العمومية أو العقوبة قد سقطت بالتقادم " قبل تاريخ طلب التسليم حسب التشريع المغربي أو حسب تشريع
" الدولة الطالبة، وبصفة عامة كلما انقضت أو سقطت الدعوى " العمومية المقامة من الدولة الطالبة.
« المادة - 724. إذا قدمت عدة دول طلبات للتسليم تخص نفس " الشخص، فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض تبت في كل طلب
« على حدة.
« وإذا تعلقت هذه الطلبات بنفس الجريمة، فإن الأولوية في التسليم
« تمنح للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، أو للدولة التي ارتكبت
« الجريمة داخل حدودها.
« إذا كانت الطلبات مبنية ..... بإعادة التسليم.
« وتكون الأولوية.....
« بالمملكة المغربية اتفاقية للتسليم.

« المادة - 725. إذا توبع.....
« الاقتضاء بالمغرب.
« غير أن ..... في القضية.
« إذا كان الشخص الذي تم تسليمه للسلطات القضائية المغربية
« معتقلا بالدولة التي سلمته، فإن اعتقاله يظل مستمرا بالمغرب
« بناء على أمر بالإيداع يوقعه وكيل امللك أو الوكيل العام للملك لدى
« المحكمة المغربية المختصة بمجرد تقديمه إلى الجهة القضائية المعنية.
« وال تتأثر وضعية هذا الشخص بالقرارات التي يمكن أن تتخذها
« الجهات القضائية المغربية بشأن القضية التي سلم إليها من أجلها.
43-
« يبقى المعني بالأمر رهن الاعتقال المؤقت إلى حين إعادة تسليمه
« للدولة التي سلمته مؤقتا، غير أنه يمكن الإفراج عنه بناء على طلب
« من سلطاتها أو بعد موافقتها .وفي هذه الحالة يصدر الوكيل العام
« للملك أو وكيل الملك الذي أمر بإيداعه مؤقتا أمرا بالإفراج عنه.
« المادة - 727. يوجه وزير الشؤون الخارجية طلب التسليم الصادر
« عن السلطات الأجنبية بعد الاطلاع على.....
« ما يلزم قانونا.
« توجه طلبات التسليم الصادرة عن السلطات القضائية المغربية " إلى رئيس النيابة العامة الذي يحيلها على وزير العدل لتوجيهها إلى " السلطات الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم توجد اتفاقيات " تقضي بخلاف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن لوزير العدل توجيهها " مباشرة إلى السلطات الأجنبية.
« المادة - 729. يمكن لوكيل ..... للشرطة الجنائية
«« إنتربول »أو باقي القنوات المعتمدة أن يأمر باعتقال.....
« المادة 726 أعلاه.
« يجب أن ..... الشؤون الخارجية.
« يتعين على وكيل الملك أن يشعر فورا رئيس النيابة العامة بإجراء
« الاعتقال ويتولى هذا الأخير إشعار كل من وزير العدل والنيابة العامة " لدى محكمة النقض بإجراء هذا الاعتقال.
" يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة تسليم الشخص الأجنبي دون " اعتقاله مؤقتا، إما تلقائيا أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو دفاعه،
" مع إمكانية إخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية.

" المادة - 730. يجري وكيل الملك.....
« بهذه العملية.
« إذا صرح الشخص المطلوب في التسليم بتنازله عن الانتفاع بأحكام " مسطرة التسليم المقررة في هذا القانون وأبدى موافقته الصريحة على " تسليمه، فإنه يمكن للسلطات المغربية المختصة أن تسلمه إلى الدولة
" الطالبة في أقرب الآجال، كما يمكن لها أن تطلب من الدولة الطالبة
« الحصول على الوثائق المشار إليها في المادة 726 أعلاه.
« يضمن التصريح بالموافقة على التسليم في محضر رسمي يمضيه " الشخص المطلوب ودفاعه عند حضوره ويوقعه وكيل الملك.
« لا يقبل الرجوع في التصريح المصادق عليه وفقا للفقرة السابقة.
« يقوم المحضر الموقع عليه من طرف وكيل اماللك مقام الموافقة من
« السلطة القضائية على طلب التسليم، وتوجه فورا هذه الوثيقة مع
« مستندات المسطرة إلى وزير العدل.
« المادة - 731. ينقل الشخص ..... محكمة
« النقض.
« تشعر الإدارة المكلفة بالسجون وزير العدل بأي إجراء يتخذ في حق
« الشخص المعتقل في مسطرة التسليم، وكذا بوضعيته داخل المؤسسة
« السجنية.
« المادة 732 (الفقرة الأولى) - .إذا صرح الشخص المطلوب في
« التسليم أثناء استجوابه بتمسكه بالانتفاع بأحكام مسطرة التسليم،
الطلب ..... بنفس المحكمة.
« فإن وكيل الملك يوجه فورا
« المادة - 734. يمكن للشخص ..... للإفراج " المؤقت.
« تبت الغرفة .....طلب التسليم .ويمكنها
« في حالة منح الإفراج المؤقت إخضاع المعني بالأمر لتدابير المراقبة
« القضائية.
« غير أنه يمكن البت في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء الغرفة
« رأيها في طلب التسليم، إذا قدم من قبل الوكيل العام للملك لدى " محكمة النقض بناء على طلب يوجهه إليه وزير العدل.
« يبين في طلب الإفراج المؤقت الأسباب التي تحول دون تنفيذ قرار
" التسليم داخل أجل معقول في غير الأحوال المشار إليها في المادتين

737 " و 737 - 1أدناه.
« المادة - 737. إذا أبدت ..... عند الاقتضاء على رئيس الحكومة
« إمضاء مرسوم يأذن بالتسليم.
« يوجه وزير العدل المرسوم إلى وزير الشؤون الخارجية.....
« و لأجل التنفيذ.
« إذا لم تتخذ .....مقتضيات الفقرة الثانية
" من هذه المادة، المبادرات اللازمة.....
.....« نفس الأفعال.
المادة---------- 739

المادة---------- 739

44-
« المادة - 739. يجب أن ..... على المادة 738 أعلاه مرفقا
« بالمستندات ..... مفعول التسليم.
« وإذا كان الشخص المطلوب لم يسلم بعد للدولة الطالبة، فإن " المحضر المذكور ينجزه وكيل الملك التابعة لنفوذه المؤسسة السجنية
« المعتقل بها مؤقتا الشخص المعني بالتسليم.
« يوجه الملف ..... بطلب منه.
« تبت المحكمة ..... المادتين 736 و 737أعلاه.
« المادة - 744. يؤذن ..... بالطريق الديبلوماسي أو عبر
« منظمة الإنتربول وبكل الوسائل الأخرى المعمول بها مدعم بالمستندات
.....« المادة 720 أعلاه.
« يمنح هذا الإذن من طرف وزير العدل في نطاق المعاملة
.....« الدولة الطالبة.
« يتم النقل ..... الدولة الطالبة.
« في حالة ..... المادة 726 أعلاه.
« إذا حطت ..... رسميا بالتسليم.
« عندما يكون ..... هذه املادة.
« إذا توقف تسليم مطلوب إلى السلطات المغربية على طلب العبور،

« يمكن لوزير العدل أن يتقدم بهذا الطلب إلى السلطات الأجنبية
« المطلوبة.
« المادة - 748. إذا ارتكب أجنبي جريمة تخضع لاختصاص المحاكم
« المغربية، وكان من مواطني ..... الدولة المطلوبة.
« توجه الشكايات الرسمية الصادرة عن السلطات القضائية
« المغربية من رئيس النيابة العامة إلى وزير العدل الذي يتولى إحالتها
« على السلطات القضائية الأجنبية عبر الطريق الدبلوماسي، ما لم
« توجد اتفاقيات تقضي بخالف ذلك، وفي حالة الاستعجال يمكن له
« توجيهها مباشرة إلى السلطات الأجنبية.
« يتضمن الإبلاغ ..... يوجدون بالمغرب.
« يوجه وزير الشؤون الخارجية الشكايات الرسمية الصادرة عن
« السلطات الأجنبية بعد الاطلاع عليها إلى وزير العدل الذي يتأكد من
« صحتها ويتخذ في شأنها ما يلزم قانونا.
« تطبق مقتضيات ..... هذا الصدد.
« المادة - 749. - 1 يمكن لدولة.....
« المملكة المغربية.
« يحيل وزير العدل طلب تنفيذ عملية التسليم المراقب على رئيس
« النيابة العامة الذي يحيله على الوكيل العام للملك لدى محكمة
« الاستئناف المختص قصد التنفيذ.
« تنفذ طلبات ..... أحكام الفرع الأول من الباب الثالث
« من القسم الثاني ..... للتشريع المغربي.
« غير أن طلبات التسليم ..... الأخرى
« الأساسية.
« المادة - 751. كل إجراء ..... القانوني يعد كأن لم ينجز،
« وذلك مع ..... غرفة الجنايات.
« تقرر الجهة القضائية المختصة بطلان الإجراء المذكور من عدمه
« وما إذا كان يجب أن يقتصر البطلان على الإجراء المعني أو يمتد كلا
« أو بعضا للإجراءات اللاحقة.
« المادة 755 (فقرة أخيرة مضافة - .) تدخل مقتضيات المادة 66 – 3
« من هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام خمس سنوات من صدور " النص التنظيمي
المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة.

« المادة - 756. تنسخ جميع النصوص المخالفة لهذا القانون
« و لا سيما:
- 1« الظهير ..... المعدلة له ؛
».....
».....
- 5« الظهير الشريف رقم 1.58.057 الصادر في 25 من ربيع الثاني
8(1378« نونبر)1958 بشأن تسليم ..... إلى
« حكوماتهم ؛
- 6« الفصول من ..... (26 نونبر1962) ".
المادة الثالثة
يتمم، على النحو التالي، القانون السالف الذكر رقم 22.01 بالمواد
40 - 1 و 41 - 1و 47 - 1و 47 - 2و - 1، 49وبالفرع الخامس من الباب
الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول، وبالمواد 60 - 1 و64 - 1
و 1-66و 2-66و 3-66و 4-66و 5-66و 1-73و 2-73و 1-74و - 2،74
وبالفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول
-45
وبالباب الرابع من القسم الثاني من الكتاب أألول، وبالمادة ،3-5-82
وبالباب الخامس مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد
174 - 1 و 174 - 2و 174 - 3و 175 - 1و 175 - 2و 181 - 1و 264 - 1و1
317 - و 329 - 1و - 3، 347وبالفرعين الثاني مكرر والثاني مكرر مرتين
من الباب الأول من القسم الرابع من الكتاب الثاني، وبالمواد 384 - 1 و1
386 - و 421 - 1و 429 - 1و 461 - 1و 462 - 1و 463 - 1و 477و501 - 1
و - 1، 567وبالقسم الخامس من الكتاب الخامس، وبالمواد597 - 1
و 613 - 1و 613 - 2و - 3، 613وبالباب الرابع مكرر من القسم الأول
من الكتاب السادس، وبالمواد 634 - 1 و 654 - 1و 689 - 1و - 2،711
وبالباب الأول مكرر من القسم الثالث من الكتاب السابع، وبالمواد- 1
737 و 737 - 2و 745 - 1و - 2، 745وبالباب الثامن والباب التاسع من
القسم الثالث من الكتاب السابع:
« المادة - 1-40. يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة
ً لحماية
« بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ما لئما

« الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه .ويقبل هذا الأمر التنفيذ فورا
« على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها
« القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.
« يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية " العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر " بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن
" بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، و لا يوقف الطعن " وأجله التنفيذ.
" لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.
« يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة
« سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود
" العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس
" المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة " العامة أو من له مصلحة.
" يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم " توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل " أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند " الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة " لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.
" يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات " هيئات الحكم.

" يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أكثر،

"إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه " فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا

ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو
" المتسبب في تأخير إتمامه.
" يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من " هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما " تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
" ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل " الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار " بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى " المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.
" يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.

" يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في
« كونها تدر عائدات مالية .وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات " التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص " آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
« المادة - 41. - 1 لا يمكن سلوك مسطرة الصلح إلا إذا تعلق الأمر " بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل وبغرامة لا يتجاوز حدها " الأقصى مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أو بجنحة
« من الجنح المنصوص عليها في الفصول 401 و 404 (البند1) و425
« و 426 و 441 (الفقرة الثانية) و 445و 447 - 1و 447 - 2و447 - 3
« و 505و 517و 520و 523و 524و 525و 526و 538و 540و542
« و 547و) 549 البندين الأخيرين (و) 553الفقرة الأولى (و 571من " مجموعة القانون الجنائي، والمادة 316 من مدونة التجارة، أو إذا " نص القانون صراحة على ذلك بالنسبة لجرائم أخرى.
« إذا تراضى الطرفان على الصلح، ووافق عليه وكيل الملك، فإنه
« يحرر محضرا بذلك بحضورهما وحضور محاميهما عند الاقتضاء،
" ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويوقع إلى جانبهما وكيل امللك.

"يتضمن محضر الصلح ما اتفق عليه الطرفان، وعند الاقتضاء
" أداء المشتكى به غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة " قانونا للجريمة.
" إذا لم يحضر المتضرر أمام وكيل الملك، وتبين من وثائق الملف " وجود تنازل مكتوب صادر عنه، أو في حالة عدم وجود مشتك، يمكن " لوكيل الملك أن يقترح على المشتكى به أو المشتبه فيه صلحا يتمثل في
" أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة
46-
" أو إصلاح الضرر الناتج عن أفعاله، وفي حالة موافقته، يحرر وكيل " الملك محضرا يتضمن ما تم الاتفاق عليه، ويوقع وكيل الملك والمعني " بالأمر على المحضر.
« يتحقق وكيل الملك من تنفيذ اتفاق الصلح.
« توقف مسطرة الصلح في الحالتين المشار إليهما في هذه المادة إقامة " الدعوى العمومية . ويمكن لوكيل الملك إقامتها في حالة عدم تنفيذ " الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس
" الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد أسباب " السقوط.

" تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء يرمي إلى إجراء
« الصلح أو إلى تنفيذه.
« المادة - 47. - 1 يمكن لوكيل الملك في غير حالة التلبس بجنحة " إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة " 161 من هذا القانون غير كافية، أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في " حالة سراح من شأنه التأثير على حسن سير العدالة، أن يطبق في حقه " المسطرة المنصوص عليها في المادة 47 أعلاه في حالة توفر أحد الأسباب "التالية:
- 1 " إذا اعترف بالأفعال المكونة لجريمة يعاقب عليها بالحبس " أو ظهرت علامات أو أدلة قوية على ارتكابه لها أو مشاركته فيها،
" والتوفر فيه ضمانات كافية للحضور ؛
- 2 " إذا ظهر أنه خطير على النظام العام أو على سلامة الأشخاص " أو الأموال ؛
- 3« إذا كان الأمر يتعلق بأفعال خطيرة، أو إذا كان حجم الضرر " الذي أحدثته الجريمة جسيما ؛
- 4 "إذا كانت الوسيلة المستعملة في ارتكاب الفعل خطيرة.
« وفي جميع الحالات يعلل وكيل الملك قراره.
« المادة - 47. - 2 يمكن للمتهم أو لدفاعه الطعن في الأمر بالإيداع في
" السجن الصادر عن وكيل الملك بمقتضى المادتين 47 و 47 - 1أعلاه،
« أمام هيئة الحكم التي ستبت في القضية، وفي حالة تعذر ذلك أمام " هيئة للحكم تتألف من ثالثة قضاة تتشكل لهذه الغاية، إلى غاية اليوم " الموالي لصدور الأمر المذكور.
« يتم هذا الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي " تبلغه فورا إلى وكيل الملك.
« يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط للمؤسسة " السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس " المؤسسة أن يقوم بتوجيه هذا التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة " فورا ويشعر النيابة العامة بذلك.
« تتم الإحالة فورا إلى هيئة الحكم المشار إليها في الفقرة الأولى من " هذه المادة، ويتعين عليها أن تبت في الطعن داخل أجل يوم واحد من " تاريخ إحالته إليها .ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم " عطلة.
« يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الهيئة المذكورة.
« تتحقق الهيئة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع " والمنصوص عليها في المادتين 47 و 47 - 1أعلاه .وتأمر في حالة عدم
« توفرها برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل.
« يكون هذا المقرر قابلا للطعن بالاستئناف من طرف النيابة العامة " أو المتهم بحسب

الأحوال داخل أجل 24 ساعة .و لا يحول الحكم " بالرفض دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

« إذا قدمت النيابة العامة استئنافها يبقى المتهم في حالة اعتقال إلى " أن يبت في هذا الاستئناف .تحال نسخة طبق الأصل من وثائق الملف،

« وبأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، على غرفة الجنح الاستئنافية خلال " اليوم الموالي لصدور المقرر، وتبت هذه الأخيرة داخل أجل 24 ساعة " من يوم التوصل بملف الطعن.

« تبت المحكمة في الطلبات المقدمة وفق هذه المادة دون حاجة

« لحضور املتهم.

« لا يكون للاستئناف وال للمسطرة الموالية أي أثر موقف على سير

« الدعوى العمومية، وتتابع الحكمة مناقشتها في الجوهر.

المادة - 49. - 1 يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع

« حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما

« لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا

« الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي

« سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

« يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية " العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار " أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة " المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، وال يوقف الطعن " وأجله التنفيذ.

« لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

47-

« يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة

« سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود

« العقل باطلا وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام الحكمة التي أمرت به في

« إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له

« مصلحة.

« يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل " إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج " التي ضبطت أثناء البحث ملن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء " بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير " الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

« يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث

« ومقررات هيئات الحكم.
« يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها " القانون بسنتين حبسا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث،
" سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة " لا تتجاوز شهرا واحدا

ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث " إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.
" يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة " السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما " تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
" إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص " المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتمديد " مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان " الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.
« ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل " الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة " أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز " السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.
" يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.
« تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية " والجنح المرتبطة بها.
« يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي
« يشتبه في كونها تدر عائدات مالية .وله أن يأمر بحجز جميع الأموال
« والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت " بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
« الفرع الخامس
« السياسة الجنائية
« المادة - 1-51. يقصد بالسياسة الجنائية ذلك الجزء من السياسات " العمومية التي تشمل قواعد وتدابير تتخذها الدولة في مجال مكافحة
« الجريمة والوقاية منها.
« يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية التي
« يضعها المشرع ويبلغ مضامينها للوكلاء العامين للملك لدى محاكم
« الاستئناف الذين يسهرون على تنفيذها داخل الدوائر القضائية

« التابعة لنفوذهم وفقا للضوابط المحددة في القانون.
« كما يشرف رئيس النيابة العامة على تنفيذ مضامين وتوجهات
« السياسة الجنائية المرتبطة بالسياسات العمومية التي تضعها
« الحكومة ويبلغها إليه وزير العدل.
« يضمن رئيس النيابة العامة الإجراءات والتدابير المتخذة لتنفيذ
« السياسة الجنائية في التقرير الذي يعده في إطار المادة 110 من القانون
« التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
« المادة - 2-51. يرأس الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
« النيابة العامة، ويمارس سلطته على جميع قضاتها في كافة محاكم " المملكة.
« يتولى رئيس النيابة العامة السهر على تطبيق التشريع الجنائي في
« مجموع إقليم المملكة.
« يجب على الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك أن يخبروا رئيس
« النيابة العامة بما بلغ إلى علمهم من الجرائم الخطيرة أو الأحداث التي
« من شأنها أن تخل بالأمن العام، أو التي تستأثر باهتمام الرأي العام.
« يوجه رئيس النيابة العامة التعليمات القانونية الكتابية إلى
« الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك .ويبلغهم ما يصل إلى علمه من
« مخالفات للتشريع الجنائي، كما يمكن أن يأمرهم بتحريك الدعوى
« العمومية بشأنها أو أن يرفعوا إلى المحكمة المختصة ما يراه ملائما من
« ملتمسات كتابية.
« المادة - 3-51. في إطار المساهمة في رسم توجهات السياسة الجنائية،
« يتولى المرصد الوطني للإجرام المحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة
« بالعدل جمع ومعالجة الإحصاءات الجنائية ودراسة وتحليل الظواهر
« الإجرامية واقتراح الحلول الكفيلة للتصدي للجريمة والوقاية منها.
48-
« ولهذه الغاية، يطلب المرصد من السلطات القضائية والأمنية
« والإدارية مده بالمعطيات الإحصائية والمعلومات والوثائق الضرورية
« ذات الصلة بالمهام المسندة إليه دون المساس بسرية البحث والتحقيق.
« يساعد المرصد الجهات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه على
« وضع قواعد بيانات والبرمجيات الملائمة للمعطيات الإحصائية التي
« يحتاجها.
« المادة - 1-60. يجوز لضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء أن

« يقوم بإجراء تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59« و 60أعلاه بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها « كرامتهم.

« المادة - 64. - 1 يمكن، بإذن كتابي من النيابة العامة المختصة، « لضابط الشرطة القضائية أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة « أو خاصة أو أي إدارة عمومية يحوزون معطيات مفيدة في البحث، « بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات « أو أي نظام معلوماتي آخر، من أجل مده وباستعجال بتلك المعطيات، « ولو في شكل إلكتروني.

« ال يمكن بأي حال من الأحوال أن يواجه ضابط الشرطة القضائية « بواجب الحفاظ على السر المهني.

« كما يمكن لضابط الشرطة القضائية، ووفق نفس الشكليات، « أن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار « إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع « المعطيات الكفيلة بإظهار الحقيقة، والتي تم الاطلاع عليها من قبل « المشتبه فيه مستعمل الخدمات.

« يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من رفض دون « عذر مقبول الاستجابة للانتداب املوجه إليه من قبل ضابط الشرطة « القضائية.

« يتعين وضع المعطيات المطلوبة رهن إشارة ضابط الشرطة « القضائية بصفة استعجالية في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ التوصل « بالانتداب.

« المادة - 66. - 1 الحراسة النظرية تدبير استثنائي لا يلجأ إليه إال إذا « تبين أنه ضروري ألحد الأسباب التالية:

- 1« الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛
- 2« القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة « المشتبه فيه ؛
- 3« وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛
- 4« الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا « أو أسرهم أو أقاربهم ؛
- 5« منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين

« أو المشاركين في الجريمة ؛
- 6« حماية المشتبه فيه ؛
- 7« وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته
« أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية
« الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.
« تسهر النيابة العامة على تحقق الأسباب المذكورة.
« المأدة - 66. - 2 يجب أن تنفذ الحراسة النظرية في ظروف تضمن
« احترام كرامة الشخص والحقوق المخولة له قانونا .وإذا تطلب الأمر
« اتخاذ تدابير أمنية يتعين التقيد بما هو ضروري.
« تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص
« الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد
« نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.
« يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعد التأكد من هوية
« الشخص الذي ألقي عليه القبض أو تم وضعه تحت الحراسة النظرية
« إخباره فورا وبكيفية يفهمها، بدواعي إيقافه وبحقوقه، ومن بينها حقه
« في التزام الصمت بشأن الأفعال موضوع إيقافه.
« يمكن لضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية أربعا وعشرين " ساعة لمرة واحدة بإذن كتابي معلل من النيابة العامة.
« إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة " الحراسة النظرية تكون ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة " لنفس المدة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.
« إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون
« ستا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في
« كل مرة، بناء على إذن كتابي معلل من النيابة العامة.
« يحق للشخص الذي ألقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة
« النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد
« أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب
« تعيين محام في إطار المساعدة القضائية.
49-
« تقوم الشرطة القضائية فورا بإشعار المحامي المعين .وإذا طلب
" المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة

« القضائية فورا بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.
« يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر
« تحت الحراسة النظرية، ويمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر
« بوقائع تشكل جناية أو جريمة إرهابية واقتضت ضرورة البحث ذلك،
« أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من
« ضابط الشرطة القضائية على أن لا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة
« الأصلية للحراسة النظرية.
" يتم الاتصال بالمحامي لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة " ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.
يرفع ضابط الشرطة القضائية عقب كل ترخيص بالاتصال تقريرا " في هذا الشأن إلى النيابة العامة ويشار إلى ذلك في المحضر.
« المادة - 66. - 3 ينجز في الجنايات والجنح المعاقب عليها قانونا " بخمس سنوات فأكثر تسجيل سمعي بصري للمشتبه فيه الموضوع " تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر " ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه.
« تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إجراء التسجيل السمعي " البصري.
« يمكن للمحكمة كلما اقتضى الأمر المطالبة بمحتوى التسجيل
« الذي يحتفظ به طبقا لأحكام المأدة 113 من هذا القانون.
« المادة - 4-66. يمكن للمحامي بعد ترخيص من النيابة العامة
« المختصة حضور عملية الاستماع للمشتبه فيه من طرف الشرطة
« القضائية إذا تعلق الأمر بالأحداث أو بذوي العاهات المنصوص عليهم
« في البند 1 من المأدة 316 من هذا القانون.
« ويتعين في هذه الحالة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع
« إليه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر.
« يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال جلسة الاستماع
« تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا
« القانون.
« المادة - 66. - 5 يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع " وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت " الحراسة النظرية.
« تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة " النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة نهايتها،
" ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص " الموقوف والتغذية

المقدمة له.
" يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة " النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك " الشخص غير قادر على التوقيع أو البصم، أو رفض القيام به يشار إلى
" ذلك في السجل.
« يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه " ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.
" تنقل محتويات السجل فورا إلى سجل إلكتروني وطني وجهوي
« للحراسة النظرية .ويتم الاطلاع على هذا السجل من قبل رئيس النيابة
« العامة والسلطات القضائية المختصة والجهات المخول لها قانونا
« بذلك.
« تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية،
« ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص
« الموضوع تحت الحراسة النظرية أمامها.
« المادة - 73. - 1 يمكن للوكيل العام للملك في غير حالة التلبس
« بجناية إذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، أو أن
« مثول املتهم أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن
« سير العدالة، أن يصدر أمرا بإيداع املتهم في السجن وفقا للمسطرة
« المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه، إذا توفر سبب أو أكثر من الأسباب
« المنصوص عليها في المأدة 47 - 1 من هذا القانون.
« المادة - 73. - 2 يمكن الطعن في الأمر بالإيداع في السجن الصادر
« عن الوكيل العام للملك أمام غرفة الجنايات الابتدائية إلى غاية نهاية
« اليوم الموالي لصدوره .ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف
« يوم عطلة.
« يتم الطعن في صيغة تصريح يقدم إلى كتابة الضبط التي تبلغه " فورا للوكيل العام للملك.
« يكون التصريح صحيحا إذا تلقته كتابة الضبط بالمؤسسة " السجنية التي يجب عليها أن تقيده حالا في سجل خاص، وعلى رئيس
" المؤسسة أن يقوم بتوجيه التصريح إلى كتابة الضبط بالمحكمة فورا " ويشعر النيابة العامة بذلك.
50-
« تتم إحالة الملف فورا على غرفة الجنايات الابتدائية التي تبت في " الطعن داخل أجل يوم

واحد من تاريخ إحالة الطعن إليها ولو في غياب " الأطراف، ويمدد هذا الأجل إلى أول يوم عمل إذا صادف يوم عطلة.

« يبقى المعني بالأمر في حالة اعتقال إلى حين بت الغرفة المذكورة.

« و لا يحول رفض الطعن دون تقديم طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

« تتحقق الغرفة من توفر الشروط التي استند إليها الأمر بالإيداع " والمنصوص عليها في المادتين 47 - 1 و 73أعلاه، وتأمر في حالة عدم " توفرها، برفع حالة الاعتقال بمقتضى مقرر مستقل يقبل الطعن " بالاستئناف داخل أجل 24 ساعة .و لا يحول رفض الطعن دون تقديم " طلب الإفراج المؤقت لاحقا.

« يحال الملف عند الطعن بالاستئناف على غرفة الجنايات " الاستئنافية داخل أجل 24 ساعة، وتبت هذه الأخيرة وفق الشروط

"المشار إليها في الفقرات أعلاه داخل أجل 48 ساعة.

« يبقى المتهم رهن الاعتقال بعد استئناف النيابة العامة إلى حين بت " الغرفة وال يقبل قرارها أي طعن.

« المادة - . 74 - 1 يحق للمحامي أن يحضر الاستنطاق المشار إليه " في المادة 74 أعلاه، كما يحق له بعد انتهاء الاستنطاق أن يلتمس إجراء " فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية،

"وله حق طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية.

« كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق " سراحه.

" يراعى في تقدير الكفالة المالية، عند الاقتضاء، مقتضيات

"المادة 184 من هذا القانون .ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة المبلغ "المخصص لضمان حضور المتهم.

" تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتودع " بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

« تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد " من 185 إلى 188 من هذا القانون.

« يستعين وكيل الملك، عند الاقتضاء، بترجمان أو بكل شخص

« يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه.

« إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول

« جلسة تعقدها المحكمة الابتدائية، طبقا للشروط المنصوص عليها في

« المأدة 385 من هذا القانون.
« يجب على وكيل امللك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين
« بنفسه آثارا تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه
« طبيب مؤهل ممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر
« ذلك.
« إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى " حدث من وقوع عنف عليه، فإنه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل " الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة " مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك .وفي جميع الأحوال
« تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي.
« ويمكن أيضا لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه
« في الفقرة الثامنة من هذه المأدة.
« يكون اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا،
« في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه املتهم أو دفاعه
« وفقا للفقرات السابعة والثامنة والتاسعة من هذه المأدة.
« المأدة - 74. - 2 إذا أخل المتهم بالالتزامات المفروضة عليه تنفيذا
« للمراقبة القضائية بمقتضى الأمر الصادر وفقا للمادتين 73 و74
« أعلاه، دون أن يدلي بمبرر مقبول، فإنه يمكن لرئيس الهيئة القضائية
« المعروض عليها الملف، أن يأمر في أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بناء
« على ملتمس النيابة العامة، بإيداعه في السجن.
« الفرع الثاني
« الاختراق
« المأدة - . 82 - 3 - 1 إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات
« لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المأدة 108 بعده، فإنه
« يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق
« وفق الشروط المبينة بعده.
يمكن الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت

« إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه
« فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم
« أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث .ويمكنه

« لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة،
« ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المأدة 82 - 3 - 2 بعده.
« تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط " الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر " الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط
« أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبينين أدناه
« للخطر.
« تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المأدة.
51-
« المادة - . 82 - 3 - 2 يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية
« المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات الاختراق، القيام
« داخل إقليم المملكة بما يلي:
- 1« اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال
« أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم،
« أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها ؛
- 2« استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين
« أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين
« في هذه الجرائم ؛
- 3« استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية
« ضابط الشرطة القضائية، بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل
« التواصل الإلكترونية مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشتبه
« في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية
« أو الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و 2أعاله
« أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ
« بمحتويات غير مشروعة مكونة للجريمة.
« ال يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا
« على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل
« المستمد منها.
« إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج
« المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ
« التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.

« تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا ملا هو
« منصوص عليه في المادتين 713 - 1 و 713 - 2 من هذا القانون،
« مع احترام مقتضيات المأدة 82 - 3 - 1 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية
« مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف ذلك.
« يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن
« في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحته.
« المأدة - 82. - 3 - 3 يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت
« طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي
« تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية
« الذي تتم تحت مسؤوليته .كما يحدد المدة المأذون خلالها بمباشرة
« عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد
« مرة واحدة بنفس الشروط.
« يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين
« وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة
« المحددة لها.
« يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطلع عليه
« وحدها عند الاقتضاء.
« المأدة – . 82 - 3 - 4 لا يكون مسؤولا جنائيا ضباط وأعوان الشرطة
« القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم
« للعمليات المنصوص عليها في المأدة 82 - 3 - 2 أعاله.
« لا يكون مسؤولا جنائيا بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ
« عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام
« عملية الاختراق، المعينون سلفا من قبل ضباط الشرطة القضائية
« المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.
« المأدة - . 82 - 3 - 5 إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف
« عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون
« أن تمدده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ
« العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المأدة 82 - 3 - 2 أعاله دون
« أن يكون مسؤولا جنائيا، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل،
« متى كان ذلك ضروريا لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه
« المدة أربعة أشهر.

« تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق
« في أقرب الآجال.
« إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية
« الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسالمته، فإن النيابة
« العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.
« يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق
« بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال
« الإجرامية، ويحيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.
« المأدة - 82. - 3 - 6 يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط
« أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية
« مرحلة من مراحل العملية.
« دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من
« سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من
« كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ
« عملية الاختراق بهوية مستعارة.
52-
« إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة
« القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في
« حقه أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن
« العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من5000
« إلى 10.000 درهم.
« إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته
« أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عون الشرطة
« القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد
« فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين
« سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.
« إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ
« عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه،
« فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة
« من 20.000 إلى 50.000 درهم.
« إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ

« عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به
« لإتمام عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة
« من هذه المأدة .وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة خمس وعشرين
« سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.
« الباب الرابع
« التحقق من الهوية
« المادة - 82. - 3 - 7 بغض النظر عن أي مقتضى تشريعي آخر،
« يجري التحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.
« المادة- 82. - 3 - 8 يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من
« هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، ألعوان الشرطة القضائية التحقق من هوية
« الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين
« يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو لألمن العام، أو الذين قد
« يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث
« أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.
« يحق للشخص المراد التحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل
« المشروعة.
« المادة - 82. - 3 - 9 يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء
« بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل
« التحقق من هويته.
« تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد
« على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله
« أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المأدة 82 - 3 - 10 بعده.
« يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل اممللك بهذا التدبير وكذا
« أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر.
« وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره من اللحظة الأولى لإيقافه
« ويتم الاستماع إليه بحضوره.
» لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته
« الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع " الأحوال ست ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد " هذه المدة عند الاقتضاء لست ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك " المختص.
" يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

« المادة - 82. - 3 - 10 يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة
« رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير " صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم " بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية
" أو أخذ صوره بهدف التحقق من هويته.
« المادة - 82. - 3 - 11 يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا " يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص " والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي " بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز " الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية " إذا اقتضى الأمر ذلك.
« يجب أن تذيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر " أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب
" الرفض أو الاستحالة.
« يحال المحضر إلى وكيل امللك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من
« الهوية.
« يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه
« إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي
« في مواجهة المعني بالأمر .غير أن البصمات الجينية المأخوذة طبقا
« لمقتضيات المادة 82 - 3 - 10 أعاله يحتفظ بها من قبل المصالح
« المختصة.
53-
« المادة - 82. - 5 - 3 يتم إشعار الضحايا لزوما من قبل الجهات
« القضائية المعروض عليها القضية بالحماية التي يكفلها لهم القانون.
« مع مراعاة دور الخلايا المكلفة بالتكفل بالنساء، يتولى مكتب
« المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عملية الاستقبال الأولي للضحايا من
« النساء والأطفال بمكتب خاص مجهز بما يراعي خصوصية أوضاعهم،
« ويعمل على تقديم الدعم النفسي لهم والاستماع إليهم ومواكبتهم
« داخل المحكمة وخارجها عند الاقتضاء.
« يجوز تكليف مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة من قبل " القضاة، كل حسب اختصاصه، بإجراء الأبحاث الاجتماعية ذات " الصلة بالاتجار بالبشر وبقضايا العنف وسوء المعاملة و الاعتداءات " الجنسية ضد النساء والأطفال.

"يلتزم المساعدات والمساعدون الاجتماعيون بالحفاظ على السرية.
« الباب الخامس مكرر
« التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور " والمعطيات الإلكترونية وتحديد المواقع
« المادة - 116. - 1 يمكن للوكيل العام للملك أو لقاضي التحقيق
" كل فيما يخصه، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في
« المأدة 108 أعلاه، أن يأذن لضباط الشرطة القضائية بموجب مقرر
« كتابي معلل بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد مواقع المشتبه فيهم
« ورصد تحركاتهم، أو بالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل العبارات المتفوه
« بها من قبل شخص أو عدة أشخاص في أماكن أو وسائل نقل خاصة
« أو عمومية، أو بالتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في مكان خاص
« أو عام وأخذ نسخ منها أو حجزها أو استعمال أدوات تقنية، بهدف
« الولوج لجميع الأماكن ودون علم أو موافقة المعنيين بذلك إلى المعطيات
« الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات
« الإلكترونية بمعرف شبكي الاتصال أو غيرها من الشبكات المماثلة
« وتسجيلها وحفظها وإرسالها بالشكل الذي كانت محفوظة عليه
« بالنظام المعلوماتي أو بالشكل الذي كانت تظهر عليه بشاشة مستخدم
« المعالجة الآلية للمعطيات أو بالشكل الذي أدخلت فيه عبر القن
« أو بالشكل الذي تم استبدالها أو إرسالها به بواسطة الجهاز المستخدم.
« تكون الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة باطلة إذا تمت
« خرقا لمقتضيات هذه المأدة.
« المأدة - 116. - 2 يجب أن يتضمن المقرر المتخذ طبقا للمادة116 - 1
« أعلاه، كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص
« الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك
« وأمله التي تتم فيها العملية.
« ال يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة ثالثة أشهر قابلة للتجديد مرة
« واحدة.
« تخضع إجراءات وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر
« المتخذ طبقا للمادة 116 - 1 أعلاه للشروط والإجراءات المبينة في المواد
« من 110 إلى 113 أعلاه، وتتم تحت سلطة ومراقبة الجهة القضائية
« التي أمرت بها.

« المادة - 116. - 3 يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك " أو لقاضي التحقيق لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر " المتخذ طبقا للمادة 116 - 1 أعلاه، الإذن بالدخول إلى وسيلة النقل " أو المكان الخاص، ولو خارج الساعات المحددة في المادة 62 من هذا " القانون، بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو مالك أو حائز " أو محتل المكان أو كل شخص صاحب حق عليه.

« إذا تعلق الأمر بوضع الوسائل التقنية المشار إليها في المادة " 116 - 1 أعلاه بأماكن معدة لاستعمال مهني يشغلها شخص يلزمه القانون " بكتمان السر المهني، فإنه يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان " احترام السر المهني.

« المأدة - 116. - 4 يمنع وضع الوسائل التقنية المشار إليها في " المادة 116 - 1 أعلاه بالأماكن المعدة للسكنى.

« المادة - 116. - 5 يتم تفريغ محتوى التسجيلات والمعطيات " الإلكترونية أو البيانات المخزنة أو المطلع عليها بواسطة الاتصالات " الإلكترونية في محضر يضم إلى ملف القضية.

« المادة - 116. - 6 دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب " بالعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة 115 أعلاه، كل من قام " بوضع الوسائل التقنية الواردة في هذا الباب خلافا للمقتضيات المشار " إليها في المواد 116 - 1إلى 116 - 4 أعلاه.

« دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن " من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة " الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

« ويعاقب بالعقوبات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المأدة

« كل من قام بوضع الوسائل التقنية أو شارك في ذلك أو علم بوضعها

« بسبب مهنته أو وظيفته، وقام بالكشف عن وجودها أو قام بتعطيلها

« أو إفسادها أو إزالتها أو أمر بذلك أو سهله خالفا للأحكام المنصوص

« عليها في هذا الباب.

المادة 174 - 1 ص---------- 56

المادة 174 - 1 ص---------- 56

54-

« المادة - 174. - 1 تتم المراقبة الإلكترونية بواسطة قيد إلكتروني

« يسمح برصد تحركات املتهم داخل الحدود الترابية التي يحددها له " قاضي التحقيق.

« يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تحت إشراف قاضي

« التحقيق طبقا للتدابير المنصوص عليها في المواد من 647 - 10 إلى
647 - 14« من هذا القانون.
« المادة - 174. - 2 ينجز محضر بعملية وضع القيد الإلكتروني يوجه " إلى قاضي التحقيق الذي يضمه إلى ملف المعني بالأمر.
« ترفع التقارير إلى قاضي التحقيق كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا " طلبها هذا القاضي.
« المادة - 174. - 3 يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع المعني بالأمر بناء " على طلبه لفحص طبي للتحقق من تأثير القيد الإلكتروني على صحته.
« المادة 1 - .175 - لا يمكن الأمر بالاعتقال الاحتياطي إلا إذا ظهر " أن هذا التدبير ضروري لأحد الأسباب التالية:
- 1« الخشية من عرقلة سير إجراءات التحقيق ؛
- 2« وضع حد للجريمة أو منع تكرارها ؛
- 3« الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة ؛
- 4« القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة
« المشتبه فيه ؛
- 5« وضع املتهم رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره ؛
- 6« الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا
« أو أسرهم أو أقاربهم ؛
- 7« منع املتهم من التواطؤ مع الاشخاص المساهمين أو المشاركين
« في الجريمة ؛
- 8« حماية املتهم ؛
- 9« وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته
« أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر
« الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.
« المأدة - 175. - 2 يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي
« مرحلة من مراحل التحقيق، ولو ضد متهم خاضع للوضع تحت المراقبة
« القضائية، إذا توفر أحد الأسباب المشار إليها في المأدة 175 - 1 أعاله.
« يشعر فورا بهذا الأمر املتهم والنيابة العامة وفقا ملا هو منصوص
« عليه في الفقرة الثالثة من المأدة 160 أعلاه.
« يصدر القاضي في هذه الحالة أمرا بالإيداع في السجن يكون سندا
« للاعتقال، أو أمرا بإلقاء القبض إن كان املتهم في حالة فرار.
« يحق للمتهم أو دفاعه تسلم نسخة من الأمر بالاعتقال الاحتياطي

« بمجرد طلبها.
« املادة - 181. - 1 تقبل مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة
« القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية
« الطعن باالستئناف لغاية نهاية الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم
« الموالي لصدورها، وتبت في الاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية.
« إذا استأنف املتهم أو الوكيل العام للملك، فإنه يتعين تهيئ ملف
« القضية وتوجيهه إلى غرفة الجنايات الاستئنافية داخل أجل ثمان
« وأربعين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.
« يتعين على غرفة الجنايات الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام
« من يوم طلب الاستئناف.
« تبت غرفة الجنايات الاستئنافية دون حاجة لحضور املتهم في
« الحالة المشار إليها أعلاه.
« لا يكون للاستئناف و لا للمسطرة الموالية له أثر موقف لسير
« الدعوى، وتتابع غرفة الجنايات الابتدائية مناقشتها في الجوهر.
« يوضع حد لاعتقال املتهم احتياطيا ولتدابير المراقبة القضائية
« المتخذة في حقه إذا قضت الغرفة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة
« القضائية حسب الأحوال وذلك بالرغم من استئناف النيابة العامة
« مع استثناء القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالجرائم
« الإرهابية.
« المأدة - 264. - 1 تجري مسطرة البحث، في حق الاشخاص المشار
« إليهم في المواد 265 و 266و 267أدناه، إذا نسب إليهم ارتكاب فعل
ً للمقتضيات المنصوص
« معاقب عليه بوصفه جناية أو جنحة، وفقا
« عليها في القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.
« تطبق نفس المسطرة في حق الشخاص المشار إليهم في المأدة268
« أدناه إذا نسب إليهم أثناء مزاولة مهامهم ارتكاب جناية أو جنحة.
55-
« إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المأدة 265 أدناه، فإن
« الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين
« العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم
« وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر

« من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي
« الاختصاص الوطني.
« إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد من 266 إلى268
« أدناه، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص
« ترابيا هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد
« قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش
« منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية
« من ذوي الاختصاص الوطني.
« غير أنه ال يمكن إلقاء القبض على الشخاص المشار إليهم في الفقرة
« السابقة أو إخضاعهم لتدبير الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية
« أو اتخاذ أي إجراء يقيد من حريتهم إلا بموافقة الوكيل العام للملك
« لدى محكمة النقض، بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك
« لدى محكمة الاستئناف المختص كلما اقتضى البحث اتخاذ أحد
« الإجراءات المذكورة.
« المأدة - 317. - 1 يجب على المحكمة أن تعين للضحية الذي يرغب
« في تقديم مطالبه المدنية، متى كان حدثا أو مصابا بإحدى العاهات
« المشار إليها في المأدة 316 أعلاه، محاميا ينوب عنه للدفاع عن مصالحه
« في إطار المساعدة القضائية.
« المأدة - 329. - 1 يمكن للمحكمة في إطار حماية الشهود، أن تأمر
« بمقتضى مقرر معلل، بالانتقال إلى المكان الذي يوجد فيه الشاهد
« والاستماع إليه.
« تطبق حينئذ مقتضيات الفقرات 4 و 5و 6و 7من المأدة 312 أعلاه.
« المأدة - . 347 - 3 يمكن الاستماع لضابط الشرطة القضائية
« المسؤول عن عملية الاختراق بصفته شاهدا حول هذه العملية.
« ال يمكن الاستماع إلى الضابط أو العون منفذ عملية الاختراق، إلا في
« حالة موافقته إذا كانت شهادته هي الوسيلة الوحيدة لإثبات الحقيقة.
« وتتقيد المحكمة في ذلك بمقتضيات المادتين 347 - 1 و 347 - 2أعاله.
« ال يمكن أن تتناول المناقشة أو الأسئلة المطروحة وقائع من شأنها
« الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الهوية الحقيقية للضابط
« أو العون منفذ عملية الاختراق.
« الفرع الثاني مكرر

« السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح
« المادة - 383. - 1 إذا تعلق الأمر بمخالفات أو جنح يعاقب عليها " القانون بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر "فيها متضرر أو ضحية من الأغيار، فإنه يجوز للإدارة التابع لها محرر " المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا تقترح فيه على المخالف أداء " غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة.
« يمكن للعون محرر المحضر بناء على إذن من إدارته أن يقترح السند
ُضمن هذا الإشعار في المحضر، كما
« الإداري التصالحي على المخالف، وي
« يمكنه أن يسلم السند فورا للمخالف بمجرد ختم المحضر والتوقيع " عليه.
« يجب أن يتضمن السند التنفيذي الصادر عن الإدارة البيانات " المنصوص عليها في البنود 1و 2و 3من المأدة 376 أعلاه ومبلغ الغرامة " المقترح، مع الإشارة إلى حق المخالف في الرفض وإلى إمكانية المنازعة
" وإلى العقوبة المقررة وفقا للمادة 383 - 3 أدناه.
« يبلغ السند إلى المخالف مباشرة من قبل العون محرر المحضر " أو بإحدى وسائل التبليغ المنصوص عليها في المأدة 377 أعلاه.
« يتعين على المخالف أن يؤدي مبلغ الغرامة التصالحية داخل أجل " شهر من تاريخ تبليغه.
« يتم استخلاص مبلغ الغرامة التصالحية المقررة في السند التنفيذي " من قبل كتاب الضبط بالمحاكم أو محصلي الخزينة العامة للمملكة
« أو باقي الجهات المكلفة بالتحصيل.
« يدلي المخالف بنسخة من السند الإداري التصالحي إلى الجهة " المكلفة بالاستخلاص، وتقوم هذه الأخيرة بإشعار الإدارة مصدرة
« السند بوقوع الأداء.
« ينتج عن أداء قيمة الغرامة التصالحية وضع حد لأي متابعة،
« وتتولى الإدارة حفظ محضر المخالفة.
« وفي حالة عدم أداء الغرامة التصالحية بعد مرور شهر من تاريخ " التبليغ، تحيل الإدارة مصدرة السند إلى وكيل الملك المحضر الأصلي " وما يفيد تبليغه إلى المخالف.
« تؤدي مباشرة إجراءات السند التنفيذي الإداري إلى إيقاف سريان " مدة تقادم الدعوى العمومية.
56-
« المادة - 383. - 2 يمكن لوكيل الملك أن يباشر مسطرة الصلح " وفق مقتضيات المادتين 41و 41 - 1من هذا القانون أو يحرك الدعوى " العمومية في حق المخالف أمام المحكمة

المختصة للبت في قضيته، مع
« إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.
« المادة - 383. - 3 إذا قررت المحكمة الإدانة، فلا يمكن أن تقل " الغرامة المحكوم بها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا " للمخالفة أو الجنحة.
« الفرع الثاني مكرر مرتين
« قضاء القرب
« المأدة - 383. - 4 تختص غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية
« بالبت في المخالفات المختصة بها قانونا المرتكبة من قبل الرشداء،
« ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يشملها
« اختصاصها المحلي أو التي يقيم بها المخالف.
« المادة - 383. - 5 ترفع الدعوى العمومية إلى غرف قضاء القرب " بواسطة النيابة العامة عن طريق الاستدعاء المباشر أو طبقا للطرق " المنصوص عليها في البندين 3 و 6من المادة 384 أدناه.
« يمكن إقامة الدعوى المدنية التابعة أمام قضاء القرب في حدود " الاختصاص القيمي المحدد له قانونا.
« المادة - 383. - 6 تعقد غرف قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية " جلساتها بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور ممثل " النيابة العامة، غير أن إدالء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني " عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.
« المادة - 383. - 7 إذا صرح قاضي القرب بعدم اختصاصه بالبت في
« الدعوى العمومية أحال القضية فورا إلى النيابة العامة.
« المادة - 383. - 8 تصدر أحكام غرف قضاء القرب باسم جلالة "الملك وطبقا للقانون، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل " بالصيغة التنفيذية.
« يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين " بها داخل أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ النطق بها.
« علاوة على الجهات المؤهلة قانونا، تكلف السلطة المحلية بتبليغ " وتنفيذ الأحكام والاستدعاءات، غير أنه يمكن بطلب من المستفيد " تكليف المفوضين القضائيين بتبليغ وتنفيذ أحكام واستدعاءات غرف " قضاء القرب.
« إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، فإنه يتم التنصيص على ذلك
« في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء
« وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 383 - 9 بعده.
« المادة - 383. - 9 يمكن للطرف المتضرر من الحكم طلب إلغائه

« أمام رئيس المحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه
« بالحكم، وذلك في إحدى الحالات الآتية:
- 1« إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي ؛
- 2« إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل
« البت في أحد الطلبات ؛
- 3« إذا بت رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق ؛
- 4 « إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف ؛
- 5« إذا حكم على المخالف دون أن تكون لديه الحجة على أنه " توصل بالتبليغ أو الاستدعاء ؛
- 6« إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم ؛
- 7« إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.
« يبت الرئيس في الطلب داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ
« إيداعه، في غيبة الأطراف، ما لم ير ضرورة استدعاء أحدهم لتقديم
« إيضاحات، وفي جميع الحالات يبت داخل أجل شهر من إيداع الطلب.
« لا يقبل هذا الحكم أي طعن.
« المادة- 384. - 1 يمكن عند الاقتضاء لوكيل الملك أو من ينوب
« عنه الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية ومعاينة المشتبه فيه والاطلاع
« على المحضر المنجز واتخاذ الإجراء القانوني المناسب بشأنه مع تسليم
« الاستدعاء إلى املتهم والضحية والشهود عند الاقتضاء للحضور إلى
« الجلسة التي يتم تعيينها.
« كما يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه بواسطة تقنيات
« الاتصال عن بعد، أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى، وفي هذه الحالة،
« يكلف وكيل امللك ضابط الشرطة القضائية بتسليم الاستدعاء للمتهم
« وللضحية والشهود عند الاقتضاء.
« يحرر الاستدعاء ويسلم وفقا لمقتضيات المادة 308 من هذا القانون
« مع مراعاة الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 309 أعلاه.

57-

« المادة - 386. - 1 يمكن للمحكمة أن تغير تكييف الجنحة موضوع
« المتابعة إلى جنحة من نفس الصنف إذا انطبقت عليها العناصر
« القانونية المكونة للجريمة موضوع الوصف الجديد.
« إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة بعد تغيير تكييفها أشد، " فلا يجوز للمحكمة الأخذ بها إلا

بعد الاستماع لملتمسات النيابة العامة
« وتصريحات المتهم وإيضاحات الدفاع إن وجد.
« إذا التمست النيابة العامة تغيير تكييف الجنحة خلال دراسة " القضية، فإنه يجب على المحكمة مناقشة القضية على ضوء التكييف " الجديد بعد الاستماع للدفاع إن وجد.
« المادة - 421. - 1 بمجرد إحالة القضية على غرفة الجنايات، يعين
« رئيس الهيئة من بين أعضائها مستشارا مكلفا بتجهيز القضية.
« يتخذ المستشار المعين الإجراءات اللازمة لجعل القضية جاهزة
« للحكم، بما فيها التأكد من التوصل بالاستدعاءات ومراقبة الإجراءات
« والوثائق وإنجاز الخبرات والطلبات الرامية إلى تأجيل القضية والتحقق
« من هوية الأطراف، دون المساس بما يمكن لهيئة المحكمة أن تأمر به
« من إجراءات وفق ما ينص عليه هذا القانون.
« إذا تم تجهيز القضية، فإن المستشار المعين يحدد تاريخ الجلسة
« التي يدرج فيها القضية ويستدعى لها الأطراف.
« المادة- 429. - 1 إذا تعذر إصدار القرار في الحال، فيمكن لغرفة
« الجنايات جعل القضية في المداولة لمدة ال تتجاوز خمسة عشر يوما،
« وفي هذه الحالة يحدد رئيس غرفة الجنايات تاريخ النطق بالقرار ويعلم به
« الأطراف، ويصدر القرار في الموعد المحدد لذلك .ويتعين في هذه الحالة
« أن يكون محررا.
« المادة- 461. - 1 إذا كانت الأفعال المنسوبة لحدث يقل عمره " عن 12 سنة كاملة، فإن النيابة العامة تتخذ قرارا بحفظ القضية " لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم " عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.
« إذا كان الحدث المذكور في الفقرة الأولى أعلاه مهملا أو كان في " وضعية صعبة، فتطبق مقتضيات المواد من 512 إلى 517 من هذا " القانون.
« يحق للضحية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه
« الجريمة أمام الجهة القضائية المختصة.
« المادة 1 - .462 - لا تكتسي محاكمة الأحداث طبيعة عقابية.
« تراعي النيابة العامة وقضاة التحقيق والهيئات القضائية المكلفة
« بالأحداث، المصلحة الفضلى للحدث في تقدير تدبير الحماية أو التهذيب
« الملائم لحالته والكفيل بتهذيب سلوكه وإصلاحه.
« توفر لا لحداث، في جميع الأحوال، مساعدة تستجيب لحاجياتهم.
« ال يمكن اتخاذ تدبير الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة473

« أدناه وال العقوبات المنصوص عليها في المواد 480 و 482و 493أدناه،
« إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقدر المحكمة أو القاضي أنه ال بديل
« عنها.
« ال يمكن أن تمدد مدة اعتقال الحدث احتياطيا في الجنح إلا في
« حدود مرة واحدة لمدة شهر وفي الجنايات في حدود مرتين لمدة شهرين،
« ويمكن تمديد مدة الاعتقال الاحتياطي لثلاث مرات ولنفس المدة " بالنسبة للجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
« المادة - 463. - 1 يكون الاختصاص للهيئات القضائية المكلفة
« بالأحداث المنصوص عليها في المادة 462 أعلاه التي ارتكبت الجريمة
« في دائرة نفوذها أو التي يوجد ضمن دائرة نفوذها محل إقامة الحدث
« أو أبويه أو وصيه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو للهيئة القضائية
« التي عثر في دائرتها على الحدث، ويكون كذلك للهيئة القضائية التي
« أودع بدائرتها الحدث إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية.
« المادة - 477. تتألف غرفة الأحداث لدى المحكمة الابتدائية تحت
« طائلة البطلان، مع مراعاة مقتضيات المادة 470 أعلاه، من قاضي
« الأحداث بصفته رئيسا ومن قاضيين اثنين، وتعقد جلساتها بحضور
« ممثل للنيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط.
« المادة - 501. - 1 يمكن لقاضي الأحداث أو المستشار المكلف "بالأحداث تلقائياً أو بناء على ملتمس من النيابة العامة أو قاضي تطبيق " العقوبات أو بطلب من الجهات المشار إليها في المادة 501 أعلاه، إذا تبين له
" أثناء تتبع حالة حدث يقضي عقوبة سالبة للحرية حكم بها وفقا
« لمقتضيات المواد 482 أو 489 أو 492 أو 493 أو 494 من هذا القانون،
« أن استمرار اعتقال الحدث من شأنه أن يحول دون تهذيب سلوكه
« أو إصلاحه، أو أن وضعيته لم تعد تتطلب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أن يقدم تقريرا معللا ، إلى آخر هيئة قضائية بتت في موضوع

« القضية، يلتمس فيه استبدال العقوبة السالبة للحرية بتدبير أو أكثر
« من تدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 481 من هذا
« القانون.

58-
« المادة - 567. - 1 تحدث بمحكمة النقض هيئة للمراجعة تبت في
« قبول أو عدم قبول طلبات المراجعة.
« تتألف هيئة المراجعة من ثالثة مستشارين يعينهم الرئيس ألول
« لمحكمة النقض، ويمكن للهيئة أن تعين مقررا لكل قضية.
« تتأكد هيئة المراجعة من توفر الصفة في مقدم الطلب وتوفر
« الشروط اللازمة والوثائق المدعمة للطلب.
« باستثناء الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، ال يقبل طلب
« المراجعة إلا بعد إيداع طالب المراجعة مبلغ 20.000 درهم بصندوق
« المحكمة.
« تحيل هيئة المراجعة الطلبات التي تتوصل بها إلى الوكيل العام
« للملك لدى محكمة النقض قصد تقديم ملتمساته داخل أجل ثمانية
« أيام من تاريخ توصله بها، وتبت في قبول طلب المراجعة داخل أجل
« خمسة عشر يوما من تقديم هذه الملتمسات .و لا تقبل قراراتها أي
« طعن.
« يرد المبلغ المودع لطالب المراجعة في حالة قبول الطلب.
« القسم الخامس
« استعمال تقنيات الاتصال عن بعد
« المادة - 595. - 11 يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق
« أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا
« وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد
« موافقة املتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة
« الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن
« بعد.
« يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه
« أو املتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني
« أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة
« في الاستماع إليه.
« يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه
« عن بعد بمحضر الاستماع .و لا يمكن ملن سبق له إبداء موافقته على
« الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها

« أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية
« مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة
« أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.
« يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات
« الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم
« الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.
« المادة - 595. - 12 يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة،
« اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق
« الضوابط المقررة في المادة 595 - 11 أعلاه.
« يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان املهيأ
« لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.
« إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي
« التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير
« باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.
« إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور " إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع "أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.
« يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق " الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر " توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف
« بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر .ويمكن
« أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.
« المادة - 595. - 13 يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة
« وفق الضوابط المحددة في المادة 595 - 11 أعلاه، إذا تعلق الأمر "بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة
« القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد
« الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال
« عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء
« وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.
« تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ
« المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.

« يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم
« مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.
« يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ
« وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة
« فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه
« محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة
« القضائية المنيبة.

59-
« يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب
« الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.
« تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة
« القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف
« خاص.
« إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى
« جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب
« الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.
« تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز
« للعملية على المعني بالأمر وتشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون
« هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.
« المادة - 595. - 14 يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن
« لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا
« القانون، بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب
« ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.
« يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة
« الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد
« من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه
« وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع
« والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.

"إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور " مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي " تستعملها المحكمة الأجنبية.

" يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على " طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح " بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية " أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.
" يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار " المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.
« يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي
« وبصري.
« المادة – 595. - 15 لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة
« مباشرة على الشخص أو الشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان
« تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا
« قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.
« إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر
« تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة
« القاضي المغربي.
« يتمتع الشخص أو الشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة
« لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع
« التشريع الوطني.
« يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق
« طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي
« الدولي.
« المادة - 595. - 16 يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع
« إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم
« مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق
« مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية
« والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.
« المادة - 595. - 17 يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات و الأوامر " القضائية بالتوقيع الإلكتروني لكل من الرئيس وكاتب الضبط.
« المادة - 597. - 1 في حالة صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء " المقضي به يقضي بعقوبة سالبة للحرية من أجل جنحة من الجنح " المنصوص عليها في المادة 41 - 1 من هذا القانون، يمكن للنيابة العامة،
« في حالة تنازل الطرف المشتكي أو المتضرر من الفعل الجرمي وأداء

« قيمة الغرامات والمصاريف القضائية، أن تتقدم بملتمس للمحكمة
« المصدرة للحكم يرمي إلى إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.
« يضع قرار المحكمة القاضي بإيقاف تنفيذ العقوبة حدا لتنفيذها،
" وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالمؤسسة السجنية، فإن المحكمة تأمر " بالإفراج عليه فورا.
« المادة - 613. - 1 عند تعدد الجرائم وفقا للفصل 119 من مجموعة
« القانون الجنائي، تتولى النيابة العامة بآخر محكمة مصدرة للعقوبة
« السالبة للحرية، تلقائيا أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو دفاعه
« أو مدير المؤسسة السجنية أو من يعنيه الأمر، مباشرة إجراءات إدماج
« العقوبة الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 120 من نفس القانون.
60-
« يمكن المنازعة في قرار النيابة العامة وفقا لأحكام المادتين599
« و 600من هذا القانون.
« المادة - 613. - 2 يمكن لضابط الشرطة القضائية، من أجل تنفيذ
« العقوبات السالبة للحرية، الاحتفاظ بالمحكوم عليه في المكان المعد
« للوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ داخل أجل ال يتعدى24
« ساعة من تاريخ الاحتفاظ إلى حين إيداعه في المؤسسة السجنية.
« وينجز محضر يبين فيه ساعة ومكان إيقاف الشخص المحكوم عليه
« ومراجع القرار القضائي القاضي بعقوبة سالبة للحرية وتاريخ إيداعه
« في المؤسسة السجنية.
« يمكن بصفة استثنائية تمديد الأجل المذكور في الفقرة أعاله
« لمدة 24 ساعة إضافية بإذن من النيابة العامة بمكان الإيقاف .يتولى
« ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتوقيفه بإنجاز محضر بذلك،
« ويشعر الشرطة القضائية المختصة ترابيا لمباشرة عملية النقل
« والجداع في السجن.
« تحتسب مدة العقوبة السالبة للحرية منذ الساعة الأولى لإيقاف
« الشخص المحكوم عليه، ولهذه الغاية تسلم نسخة من محضر
« الإيقاف إلى المؤسسة السجنية.
« المادة- 613. - 3 عند تحقق الأسباب القانونية لإلغاء وقف تنفيذ
« العقوبة وفقا لأحكام الفصل 56 من مجموعة القانون الجنائي، تتولى
« النيابة العامة تلقائيا بعد حيازة المقرر القضائي الثاني لقوة الشيء

« المقضي به مباشرة إجراءات تنفيذ العقوبة الأولى التي صدرت موقوفة
« التنفيذ، والتي تنفذ قبل العقوبة الثانية دون إمكانية إدماجها.
« الباب الرابع مكرر
« التخفيض التلقائي للعقوبة
« المادة - 632. - 1 يستفيد السجناء الذين أبانوا عن تحسن سلوكهم
« خال تنفيذهم للعقوبة، من تخفيض تلقائي للعقوبة السالبة للحرية
« قدره:
- « أربعة أيام عن كل شهر إذا كانت العقوبة سنة أو أقل ؛
- « شهر واحد عن كل سنة ويومين عن كل شهر إذا كانت العقوبة
« المحكوم بها أكثر من سنة.
« لا يستفيد من التخفيض التلقائي للعقوبة المحكوم عليه الذي
« اتخذ في حقه قرار تأديبي وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية
« المتعلقة بالسجون خلال المدة التي يحتسب على أساسها التخفيض.
« يتم تنفيذ التخفيض تلقائيا من قبل لجنة تتألف من مدير
« المؤسسة السجنية ورئيس المعقل والمشرف الاجتماعي ورئيس مكتب
« الضبط القضائي وطبيب المؤسسة في نهاية كل شهر أو كل سنة حسب
« الأحوال شريطة:
- 1« أن يكون الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛
- 2« أن يكون المحكوم عليه قد قضى على الأقل ربع العقوبة
« السالبة للحرية المحكوم بها عليه.
« يستفيد المحكوم عليه الذي تأخر في مواجهته صدور حكم مكتسب
« لقوة الشيء المقضي به من التخفيض التلقائي للعقوبة ابتداء من
« التاريخ الذي يستوفي فيه الشرط المتعلق بقضاء ربع العقوبة السالبة
« للحرية المحكوم بها عليه، وذلك ما لم يكن قد قضى عقوبته.
« يجب على المحاكم ومحكمة النقض إشعار المؤسسة السجنية
« بالطعون المقدمة والأحكام الصادرة في قضايا المعتقلين فور تقديمها
« أو صدورها .تسهر النيابة العامة على التطبيق الفوري لهذا المقتضى.
« المادة - 632. - 2 يمكن أن يستفيد المحكوم عليهم الذين لهم سوابق
« قضائية والذين أبانوا عن تحسن سلوكهم، من التخفيض التلقائي
« للعقوبة وذلك في حدود نصف المدة وضمن الشروط المنصوص عليها
« في المادة 632 - 1 أعاله.

" المادة - 632. - 3 يتولى مدير المؤسسة السجنية تنفيذ التخفيض " التلقائي للعقوبة بعد توفر شروطه القانونية.

"يحيل المدير المذكور داخل أجل ثالثة أيام نسخة من قرار التخفيض " التلقائي للعقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات وإلى وكيل امللك الذي

« يوجد بدائرة نفوذه مقر المؤسسة السجنية، مرفقة بملخص الحالة

« الجنائية للمعني بالأمر يتضمن ملاحظات عن سلوكه وسيرته داخل

« المؤسسة السجنية وعن العقوبات التأديبية التي اتخذت في حقه وعن

« مساهمته في البرامج الاجتماعية والتربوية والصحية الرامية إلى تسهيل

« الإدماج في المجتمع.

« يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وكيل امللك أن يطلب إيقاف

« تنفيذ التخفيض المقرر من قبل مدير المؤسسة السجنية خلال ثلاثة

« أيام من إشعارهما به، وعرض الأمر على لجنة مراقبة تطبيق التخفيض

« التلقائي المنصوص عليها في المادة 632 - 4 بعده للبت فيه، وذلك إذا

« كان لديهما ملاحظات حول سلوك السجين المستفيد، أو في حالة عدم

« توفر الشروط الأخرى للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة.

61-

« يمكن لكل سجين لم يستفد من التخفيض التلقائي للعقوبة رفع

« تظلمه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 632 - 4 بعده.

« تتم إحالة التظلمات فورا إلى قاضي تطبيق العقوبات.

« تصدر اللجنة قرارها داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم

« التظلم إلى إدارة المؤسسة السجنية أو النيابة العامة أو إلى قاضي

« تطبيق العقوبات.

« تصدر اللجنة قرارها فورا في حالة الاستعجال، وتتوفر حالة

« الاستعجال إذا كان احتساب المدة المتنازع عليها يؤدي إلى الإفراج

« الفوري أو الوشيك عن السجين.

« المادة - 632. - 4 تحدث بمقر المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرة

« نفوذها المؤسسة السجنية، لجنة مراقبة تطبيق التخفيض التلقائي

« للعقوبة، تختص بالبت في التظلمات المقدمة ضد القرارات الصادرة

« عن لجنة التخفيض بشأن التخفيض التلقائي للعقوبة.

« تتألف هذه اللجنة علاوة على قاضي تطبيق العقوبات بصفته

ً، من ممثل النيابة العامة والمدير الجهوي لإدارة السجون أو من

« رئيسا
« يمثله، وتتولى كتابة الضبط بالمحكمة مهام كتابة اللجنة.
« تضم كذلك هذه اللجنة في عضويتها قاضي الأحداث إذا كان الأمر
« يتعلق بحدث.
« تجتمع اللجنة بالمحكمة الابتدائية ويمكن أن تجتمع بمقر
« المؤسسة السجنية إذا قرر قاضي تطبيق العقوبات ذلك بناء على
« طلب ممثل النيابة العامة.
« يمكن للجنة أن تستمع إلى السجين المتظلم الذي يمكنه كذلك
« الاستعانة بمحام.
« يمكن للجنة كذلك أن تطلب تقريرا من المندوب الجهوي لإدارة

« السجون حول سلوك المعني بالأمر.
« المادة - 632. - 5 يمكن للجنة المشار إليها في المادة 632 - 4 أعلاه، بناء
« على اقتراح من الإدارة المكلفة بالسجون، منح تخفيض إضافي للسجناء
« المؤهلين للاستفادة من التخفيض التلقائي للعقوبة والذين شاركوا
« في برامج الإدماج أو أبانوا عن مجهودات متميزة في متابعة دراستهم
« أو في التكوين المهني أو الخضوع للعلاج وذلك لمدة أربعة أيام عن كل
« شهر بالنسبة للعقوبات المحكوم بها التي ال تتجاوز سنة أو شهرا واحدا
« عن كل سنة أو جزء من السنة بالنسبة للعقوبات التي تفوق السنة.
« ال يمكن أن يستفيد السجين من التخفيض التلقائي الإضافي أكثر
« من خمس مرات طيلة مدة العقوبة التي يقضيها بالمؤسسة السجنية.
« لا تقبل مقررات اللجنة أي طعن.
« المادة - 632. - 6 يمكن للجنة أن تأمر بسحب آخر تخفيض تلقائي
« للعقوبة استفاد منه السجين الذي أبدى سلوكا سيئا وذلك بناء على
« ملتمس كتابي يقدمه مدير المؤسسة السجنية أو وكيل الملك أو الوكيل
« العام للملك أو قاضي تطبيق العقوبات.
« يتعين على اللجنة الاستماع للسجين الذي يمكنه الاستعانة بمحاميه
« قبل اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.
« المادة - 632. - 7 تطبق مقتضيات هذا الباب على الأحداث ضمن
« نفس الشروط.
« المادة - 634. - 1 يجب على كل شخص حكم عليه بغرامة أن يقوم

« بتنفيذ الحكم الصادر في حقه وعند الاقتضاء مصاريف الدعوى، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه من قبل كتابة الضبط،
»
« أو الجهة المكلفة باستخلاص الغرامة، وفي حالة قيامه بالأداء داخل
« الأجل المحدد له، يؤدي المحكوم عليه فقط ثلثي الغرامة المحكوم بها.
« المادة - 654. - 1 من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام " السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات " مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي للأشخاص الذاتيين المغاربة " والأجانب والأشخاص الاعتباريين .وتحدد بنص تنظيمي كيفيات " تنظيم قاعدة البيانات.
" تعالج بطائق السجل العدلي إلكترونيا بالمحاكم المتواجد بها مراكز " السجل العدلي المحلي.
« يمكن أن تذيل بطائق السجل العدلي بالتوقيع الإلكتروني.
« المادة - 689. - 1 يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار " القانوني تلقائيا بعد استطلاع رأي النيابة العامة .ولهذه الغاية، يتم " إعداد قوائم سنوية بالبطائق التي استوفت العقوبات المضمنة بها " للمدد المحددة في المادتين 688 و 689أعلاه.
كما يتم الاستغلال المعلوماتي لبيانات السجل العدلي في رد الاعتبار " القانوني تلقائيا في حالة توفرها.

62-
« المادة - 711. - 2 يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم " والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة " جنايات أو جنحا يعاقب عليها القانون المغربي، وتعذر تسليمه إلى " الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في البندين 2 و 3 من " المادة 721 أدناه.
« تجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعمة " بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم
« بمثابة شكاية رسمية.
« الباب الأول مكرر
« الاختراق وفرق البحث المشتركة
« المادة - 713. - 1 يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب " أن يباشروا عملية اختراق فوق التراب الوطني تحت إشراف ومراقبة " ضابط شرطة قضائية مغربي استنادا إلى طلب رسمي صادر عن " السلطات القضائية الأجنبية المختصة لهذه الغاية.

« يحيل وزير العدل طلب مباشرة عملية الاختراق إلى رئيس النيابة
« العامة الذي يحيله إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف " المختص قصد التنفيذ.
» لا يمكن أن تمنح الموافقة على الطلب إلا إذا كان الضابط أو العون " الأجنبي من الضباط أو الأعوان المؤهلين في بلدهم لممارسة مهام مماثلة " لتلك المسندة للضباط الوطنيين المختصين.
« تنفذ عملية الاختراق وفقا لمقتضيات الفرع الثاني من الباب " الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون.
« المادة - 713. - 2 يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية الأجانب "وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 713 - 1 أعلاه، وبإذن من " السلطات الوطنية لبلدهم، أن يشاركوا تحت إشراف ومراقبة ضابط
" شرطة قضائية مغربي في عمليات اختراق تنفذ فوق التراب الوطني في

"إطار مسطرة قضائية وطنية.
« المادة - 3-713. يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف،
" أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط وأعوان الشرطة " القضائية المغاربة بتنفيذ عمليات اختراق بالخارج وفقا للشروط
« المحددة في هذا الباب وفي الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم " الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، بموافقة السلطات الأجنبية " التي تنفذ عملية الاختراق على أراضيها.
« يحال الطلب إلى وزير العدل عبر رئيس النيابة العامة قصد تبليغه " للسلطات الأجنبية بالطريقة الديبلوماسية، ما لم تنص اتفاقية على
« خلاف ذلك.
« المادة - 713. - 4 يمكن للسلطات القضائية المختصة، في إطار " اتفاقيات التعاون القضائي أو في إطار المعاملة بالمثل، تكوين فرق " مشتركة للبحث سواء في إطار مسطرة قضائية وطنية تتطلب إنجاز

"أبحاث معقدة وإمكانيات ضخمة وتهم المملكة المغربية ودولا أخرى،
" أو عندما تباشر مجموعة من الدول أبحاثا في شأن جرائم تتطلب عمال
« منسقا ومركزا بين هذه الدول.
« المادة - 713. - 5 يمكن لضباط الشرطة القضائية الأجانب المعينين
« وفقا للمادة 713 - 4 أعاله، من قبل دولة أجنبية، لدى إحدى الفرق
« المشتركة للبحث، بعد موافقة السلطات المختصة في الدولة أو الدول
« المعنية وفي حدود المهام المرتبطة بوضعيتهم، أن يقوموا تحت إشراف

« السلطات القضائية المختصة ورئاسة ضباط شرطة قضائية مغاربة
« بتنفيذ مهامهم فوق مجموع التراب الوطني وإجراء العمليات الآتية:
- « معاينة جميع الجنايات والجنح والمخالفات وتحرير محاضر
« بشأنها وفق الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة ؛
- « تلقي التصريحات المدلى بها أمامهم من قبل أي شخص بإمكانه
« تقديم معلومات حول الوقائع المعينة وتحرير محاضر بشأنها وفق
« الشكل الذي يتطلبه قانونهم الوطني عند الضرورة ؛
- « مساعدة ضباط الشرطة القضائية المغربية في أداء مهامهم ؛
- « القيام بعمليات المراقبة والاختراق وفقا للشروط المحددة في هذا
« القانون.
« يمارس ضباط الشرطة القضائية الأجانب بفرق البحث المشتركة
« هذه المهام في حدود العمليات التي كلفوا بالقيام بها.
« ال يمكن لضابط الشرطة القضائية المغربي تفويض السلط التي
« يتوفر عليها بصفته هاته لأعضاء فريق البحث المشترك.
« تضم نسخة من المحاضر المنجزة إلى المسطرة الجارية أمام القضاء
« المغربي ويتعين أن تحرر باللغة العربية أو تترجم إليها.
« المادة - 6-713. يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف،
« أن يأذن بعد موافقة رئيس النيابة العامة لضباط الشرطة القضائية
« المغاربة بالمشاركة بالخارج في فرق مشتركة للبحث، تنفيذا لمقتضيات
« هذا الباب، إذا وافقت على ذلك السلطات الأجنبية التي يجري البحث
« في إقليمها.
63-
« يحال الطلب إلى وزير العدل بواسطة رئيس النيابة العامة قصد " تبليغه للسلطات الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية ما لم تنص اتفاقية " على خلاف ذلك.
« المادة - . 737 - 1 باستثناء الحالات التي يمكن فيها للغرفة الجنائية " بمحكمة النقض الأمر بالإفراج عن الشخص المطلوب في التسليم،
« يمكن لوكيل الملك التابع لدائرة نفوذه المؤسسة السجنية المعتقل بها
ً الشخص المعني بالتسليم أن يأمر بالإفراج عنه " مؤقتا :
- 1 " في حالة توصله بتنازل الدولة الطالبة عن طلب التسليم ؛
- 2« في حالة إشعاره رسميا بعدم مبادرة الدولة الطالبة إلى استلام " المعني بالأمر داخل الأجل الذي تحدده الاتفاقية أو القانون لذلك ؛

- 3« في حالة إلغاء الدولة الطالبة للأمر بالبحث وإلقاء القبض على " الشخص المطلوب في التسليم ؛
- 4« في حالة إلغاء مرسوم التسليم أو في حالة إيقاف مسطرة إعداده.
« يوجه وكيل امللك إشعارا إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة
« النقض مرفقا بوثيقة الإلغاء أو التنازل.
« يحيل الوكيل العام للملك ما توصل به من وثائق بهذا الخصوص
« على الغرفة الجنائية التي تدرجه بإحدى جلساتها للتصريح بتسجيل
« الإلغاء أو الإشهاد على التنازل.
« المادة - 737. - 2 إذا كان الشخص الذي سيتم تسليمه في حالة
« سراح، فإنه يمكن إلقاء القبض عليه وإيداعه في السجن بأمر من
« وكيل الملك إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ قرار التسليم .وتحتسب مدة
« الإيداع ضمن الاعتقال المؤقت.
« المادة - 745. - 1 إذا كان تسليم متهم أو محكوم عليه من دولة
« أجنبية يتوقف على التزام السلطات المغربية بتقديم ضمانات
« أو التزامات، فإن وزير العدل هو الذي يقدم باسم المملكة المغربية
« الضمانات أو الالتزامات التي تعدها السلطات المغربية المعنية ويوجهها
« لوزير الشؤون الخارجية لإبلاغها للسلطات الأجنبية.
« يجب على السلطات القضائية والعمومية تنفيذ الالتزام واحترام
« الضمانات المقدمة.
« المادة - 745. - 2 إذا كانت الجريمة معاقبا عليها في الدولة المطلوب
« منها التسليم بعقوبة غير تلك المحددة في التشريع المغربي، فإنه يجوز
« لتطبيق مقتضيات التسليم تعويض العقوبة بتلك المقررة لنفس
« الجريمة في تشريع الدولة المذكورة.
« الباب الثامن
« الأمر الدولي بإلقاء القبض
« المادة - 749. - 3 يتضمن الأمر الدولي بالبحث وإلقاء القبض مع
« مراعاة ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية البيانات التالية:
- 1« ملخص الأفعال وتحديد تاريخ ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني ؛
- 2« النصوص القانونية المطبقة على الأفعال الجرمية ؛
- 3« الهوية الكاملة للشخص مع الإشارة إلى أوصافه ولكل المعلومات
« المتوفرة التي من شأنها التعريف بهويته ؛

- 4« الأمر الصادر بضبط الشخص وإلقاء القبض عليه ؛
- 5« الجهة القضائية المصدرة للأمر وتوقيعها والنصوص القانونية
« التي تمنحها الاختصاص.
« تحيل الجهة القضائية المختصة الأمر الدولي بإلقاء القبض
« إلى الشرطة القضائية التي توجهه إلى المديرية العامة لألمن الوطني
« لنشره من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول)وبكل
« الوسائل الأخرى المعمول بها، وتحال نسخة منه إلى رئيس النيابة
« العامة ووزير العدل.
« يتعين على السلطات القضائية التي تقوم بإلغاء أمر دولي بالبحث

« وإلقاء القبض أو بتعديل مقتضياته أن تشعر بذلك فورا مصالح
« الشرطة القضائية المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه املادة ورئيس
« النيابة العامة ووزير العدل.
« يتعين على السلطات المختصة قبل تنفيذ الأوامر الدولية الصادرة
« عن السلطات الأجنبية أن تتأكد من احترامها للشروط القانونية
« المنصوص عليها في هذا القانون، وال سيما مقتضيات المواد 719 و720
« و 721أعلاه، ويمكن لها تحديد أجل لمطالبة السلطات الأجنبية بكل
« معلومة تراها مناسبة.
« الباب التاسع
« نقل الأشخاص المحكوم عليهم
« الفرع الأول
« نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالخارج إلى المغرب
« المادة 749. - 4 يجوز لوزير العدل تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم
« عليه المغربي، أن يقدم إلى الدولة الأجنبية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة
« طلبا بنقله إلى المغرب لقضاء عقوبته أو ما تبقى منها.
64-
« يجوز له أيضا بناء على طلب دولة أجنبية نقل المحكوم عليه
« بعقوبة سالبة للحرية بمقتضى حكم صادر عن قضائها، وذلك لتنفيذ
« العقوبة أو ما تبقى منها في المغرب، إذا كان المحكوم عليه مغربيا
« وتوفرت الشروط الآتية:
- 1« أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة من يمثله

« قانونا طبقا لمقتضيات القانون المغربي أو قانون الدولة الأجنبية ؛
- 2« أن يكون الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به ؛
- 3« أن يكون الفعل الصادر من أجله حكم بالإدانة جريمة في " القانون المغربي ؛
- 4 « ألا يكون قد صدر ألجل نفس الفعل حكم من المحاكم المغربية " قضى ببراءة أو إدانة المحكوم عليه، أو ما يفيد أنه نفذ العقوبة المحكوم " بها عليه أو تقادمت أو حصل على عفو بشأنها ؛
- 5« ألا يتعارض تنفيذ الحكم مع المبادئ الأساسية للقانون المغربي ؛
- 6« ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب النقل.
« المادة - 749. - 5 يقدم طلب النقل كتابة إلى وزير العدل.
« يرفق الطلب بأصل الحكم أو نسخة مطابقة منه ومستندات
« ووثائق التنفيذ، وموافقة المحكوم عليه أو من يمثله قانونا وشهادة
« تثبت المدة التي قضاها من العقوبة والمدة المتبقية منها، وترجمة
« رسمية باللغة العربية للوثائق المذكورة.
« إذا تبين أن الوثائق والمستندات المقدمة من الدولة الطالبة غير
« كافية لتمكين السلطات المغربية من اتخاذ القرار، فإنه يمكن لوزير
« العدل أن يطلب من السلطة الأجنبية المختصة موافاته بالوثائق
« أو المعلومات التي تراها ضرورية للبت في الطلب، ويمكنها أن تحدد أجال
« للحصول على تلك المعلومات والوثائق.
« المادة- 749. - 6 يمكن لوزير العدل قبول أو رفض طلب نقل
« المحكوم عليه إلى المغرب.
« إذا تم قبول الطلب، فإن المحكوم عليه يستمر حبسه من تاريخ
« وصوله إلى المغرب .وتحدد مدة العقوبة الواجب تنفيذها في المغرب
« بعد خصم ما تم تنفيذه منها في الخارج.
« المادة - 749. - 7 يتم تنفيذ العقوبة طبقا لأحكام التنفيذ المنصوص
« عليها في القانون المغربي مع الالتزام بالأحكام والقرارات الصادرة من
« الدولة طالبة النقل والتي يكون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة المقضي
« بها، كلها أو بعضها أو وقف تنفيذها.
« غير أنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها الصادرة عن محاكم الدولة
« الأجنبية تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للفعل في
« القانون المغربي، فإن وزير العدل يحيل الأمر على رئيس النيابة العامة
« الذي يوجهه إلى النيابة العامة المختصة ترابيا قصد عرضه على قاضي

« تطبيق العقوبات بالمحكمة التي يقضي المعني بالأمر عقوبته بدائرة
« نفوذها لتعديلها إلى الحد الأقصى المشار إليه في هذه الفقرة مع إشعاره
« لوزير العدل بالقرار المتخذ.
« يمكن أن يستفيد المحكوم عليه بالخارج، الذي يتم نقله إلى المغرب
« لقضاء عقوبته وفقا لمقتضيات هذا الفرع، من التخفيض التلقائي
« للعقوبة ومن الإفراج المقيد بشروط.
« يمكنه أيضا الاستفادة من تدابير العفو والعفو العام التي تمنحها
« سلطات الدولة الصادر عنها حكم الإدانة ومن تدابير العفو أو العفو
« العام الصادرة عن السلطات المغربية المختصة.
« الفرع الثاني
« نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالمغرب إلى دولة أجنبية
« المادة - 749. - 8 يجوز نقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية
« بموجب حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن محكمة
« مغربية إلى دولة أجنبية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو ما تبقى
« منها، إذا كان المحكوم عليه من رعاياها وتوفرت الشروط الآتية:
- 1« أن يوافق المحكوم عليه كتابة على النقل أو بواسطة ممثله
« القانوني ؛
- 2« أن يؤدي المحكوم عليه ما بذمته من غرامات ومصاريف
« قضائية، وتعويضات، وأي عقوبة مالية كيفما كان نوعها حكم عليه
« بأدائها أو الإدلاء بما يفيد إبراء ذمته منها ؛
- 3« أن توافق دولة المحكوم عليه على هذا النقل ؛
- 4« ألا يكون المحكوم عليه موضوع أبحاث أو متابعات قضائية
« أو صادرة في مواجهته عقوبات أخرى.
« المادة - 749. - 9 تتقدم الدولة الأجنبية بطلب نقل المحكوم
« عليه لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، الذي يصدر قرارا بقبول الطلب
« أو رفضه.
« إذا قدم الطلب من قبل المحكوم عليه الأجنبي أو ممثله القانوني،
" فإن وزير العدل يبلغه إلى السلطات المختصة ببلاده بالطريق
" الديبلوماسي.

749 - 10 ---------

65-

« المادة - 749. - 10 يتم إيقاف تنفيذ العقوبة في المؤسسة السجنية
« المغربية ابتداء من تاريخ تنفيذ قرار النقل.
« ال تجوز العودة إلى التنفيذ إذا كانت العقوبة قد نفذت وفق قوانين
« الدولة الأجنبية.
« المادة - 11-749. يتم نقل المحكوم عليهم تحت الحراسة إلى الحدود
« الوطنية بواسطة القوة العمومية.
« تتحمل الخزينة العامة نفقات التنقل داخل المملكة المغربية طبقا
« للتشريع المتعلق بالمصاريف القضائية في المادة الجنائية ومصاريف
« نقل السجناء المغاربة من الخارج لقضاء عقوباتهم بالمغرب.
« تتحمل الدولة الأجنبية مصاريف نقل السجناء الحاملين لجنسيتها
« من المغرب إلى أراضيها».

المادة الرابعة

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المواد 25 و 41و51
(تحت فرع رابع مضاف يحمل عنوان« الوكيل العام للملك لدى محكمة
النقض)»و 66و 68و 74و 81و 83و 175و 265و 266و 267و268
و 291و 374و 396و 444و 469و 470و 556و 568و 569و 616و626
و 699و 700من القانون السالف الذكر رقم: 22.01

« المادة - 25. أعوان الشرطة القضائية هم:
« أوال : موظفو المصالح العاملة للشرطة بالمديرية العامة لألمن
« الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛
« ثانيا : موظفو المصالح العاملة بالمديرية العامة لمراقبة التراب
« الوطني الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ؛
« ثالثا : الدركيون الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.
« المادة - 41. يعتبر الصلح بديالا عن الدعوى العمومية إذا توفرت
« شروط إقامتها، وال يمس بقرينة البراءة.
« يمكن للمتضرر أو للمشتكى به أو لكليهما، قبل إقامة الدعوى
« العمومية، أن يطلب من وكيل امللك تضمين الصلح الحاصل بينهما
« في محضر.
« يمكن لوكيل امللك إذا بدت له أدلة كافية لإقامة الدعوى العمومية

« وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح على الطرفين ويسعى إلى تحقيقه
« بينهما أو يمهلهما لإجرائه.
« كما يمكن لوكيل امللك أن يقترح الصلح بالوساطة على الطرفين
« قبل تحريك الدعوى العمومية، تلقائيا أو بناء على طلب من أحدهما،
« يعهد به إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك
« أو يعهد به إلى محامي الطرفين، ويمكنه أيضا أن يستعين بخدمات
« مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة.
« الفرع الرابع
« الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض
« المادة - 51. يمثل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض شخصيا
أو بواسطة المحامي العام الأول أو المحامين العامين النيابة العامة أمام محكمة النقض.
« يمارس الوكيل العام للملك سلطته على املحامي العام األول وعلى
« جميع املحامين العامين التابعين ملحكمة النقض.
« إذا حدث للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض مانع، فيخلفه
« المحامي العام الأول، كما يمكن أن يخلفه أحد المحامين العامين
« المعينين من قبله.
« يمارس الوكيل العام للملك الطعون المخولة له بموجب التشريع
« الجاري به العمل.
« يمارس كذلك كل المهام والاختصاصات المخولة له بمقتضى هذا
« القانون أو بمقتضى نصوص أخرى.
« المادة - 66. يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يحتفظ بشخص
« أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية ليكونوا رهن إشارته، إذا
« وجدت أسباب للاشتباه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جناية أو جنحة
« يعاقب عليها بالحبس، وذلك لمدة ال تتجاوز ثمان وأربعين ساعة
« تحتسب ابتداء من ساعة إيقافهم، وتشعر النيابة العامة فورا بذلك.
« ال تحتسب ضمن مدة الحراسة النظرية المدة اللازمة لنقل
« الشخص المشتبه فيه، إذا تم إيقافه خارج الدائرة القضائية التي
« يعمل بها ضابط الشرطة القضائية الذي احتفظ به تحت الحراسة
« النظرية، غير أن هذه المدة تخصم من مدة تنفيذ العقوبة في حالة
« الحكم على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.
« يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي أوقف المشتبه فيه في الحالة

« المشار إليها في الفقرة الثانية أعاله، بتحرير محضر يشير فيه إلى ساعة
« وتاريخ ومكان وظروف الإيقاف، ويضم إلى أصل محضر البحث.
66-
« ال يحتسب كذلك ضمن مدة الحراسة النظرية الوقت الذي
« يقضيه المعني بالأمر في العلاج، ولو كان خاضعا للمراقبة الأمنية، وفي
« هذه الحالة تخصم هذه المدة من مدة تنفيذ العقوبة في حالة الحكم
« على المعني بالأمر بعقوبة سالبة للحرية.
« المادة - 68. يمكن لضباط الشرطة القضائية العاملين بالهيئات
« والمصالح التي تمسك دفتر التصريحات، عند الاقتضاء، أو ألسباب
« معللة أن يستعملوا هذا الدفتر لتدوين التصريحات وكذا العمليات
« التي أنجزوها في إطار الأبحاث القضائية .ويتعين في هذه الحالة أن
« يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة67
« أعاله.
« تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطات القضائية
« المختصة.
« توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة السلطات القضائية المختصة
« كلما طلبتها.
« المادة - 74. إذا تعلق الأمر بحالة تلبس بجنحة معاقب عليها
« بالحبس أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 47 - 1 أعلاه،
« يقوم وكيل الملك أو أحد نوابه باستفسار المشتبه فيه عن هويته
« ويجري استنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بأن من
« حقه تنصيب محام عنه حالا، ثم يتخذ في حقه تدبيرا أو أكثر من
« تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من هذا
« القانون .وإذا تبين له أن تدابير المراقبة القضائية غير كافية، يأمر
« بإيداعه في السجن.
« يقوم وكيل امللك بتنفيذ وتتبع تدابير المراقبة القضائية المتخذة
« وفقا للفقرة السابقة وطبقا ملا هو منصوص عليه في المواد من 162 إلى
174 - 3« من هذا القانون.
« المادة - 81. يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء
« تفتيش جسدي على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 59 و 60أعلاه
« بواسطة أشخاص من جنسهم، وفي ظروف تصان فيها كرامتهم.

« المادة - 83. يكون التحقيق في الجنايات اختياريا.
« لا يكون التحقيق في الجنح إلا بنص خاص أو بصفة اختيارية في
« الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
لجأ إليه في
« المادة - 175. الاعتقال الاحتياطي تدبير استثنائي ال ي
« الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية إال إذا تعذر
« تطبيق تدبير آخر بديل عنه، وفي جميع الأحوال، فإن قرار الاعتقال " الاحتياطي يجب أن يكون كتابيا ويبين فيه القاضي الأسباب المبررة " للاعتقال.
ً إلى رئيس الحكومة أو إلى
" المادة - 265. إذا كان الفعل منسوبا إلى
" مستشار لجلالة الملك أو إلى رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس
" المستشارين أو عضو من أعضاء الحكومة أو رئيس المحكمة الدستورية " أو عضو بها أو عضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو ضابط " من الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق، أو رئيس أول لمحكمة " الدرجة الثانية أو وكيل عام للملك لديها، أو قاض بمحكمة النقض " أو بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمحكمة العسكرية، أو قاض ملحق
" أو رهن الإشارة بإدارة ذات اختصاص وطني، أو وال أو عامل " أو ضابط للشرطة القضائية له اختصاص وطني، فإن الوكيل العام " للملك لدى محكمة النقض عند الاقتضاء، يحيل القضية إلى الغرفة " الجنائية بمحكمة النقض.
" إذا تعلق الأمر بفعل منسوب إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض " أو للوكيل العام للملك لديها، فإن المتابعة تقرر فيها لجنة تتألف من " أقدم رئيس غرفة وأقدم محام عام ومن أقدم عضو بالغرفة الجنائية
" بمحكمة النقض .وتتولى هذه اللجنة ممارسة اختصاصات الوكيل " العام للملك لدى محكمة النقض المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه " المادة.
" تقوم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وفق الفقرتين الأولى " والثانية أعلاه بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار " لإجراء تحقيق في القضية .وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر
" لمساعدته في إجراءات التحقيق.
" يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث
" من الكتاب الأول من هذا القانون، مع مراعاة أن البت في الطعن " بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المستشار المكلف بالتحقيق " يتم أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض دون حضور المستشار

" أو المستشارين المكلفين بالتحقيق.
« بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون " بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا ً قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى

"الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.
" تبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض في القضية.
" يقبل قرار الغرفة الجنائية الاستئناف داخل أجل خمسة عشر " يوما .وتبت في الاستئناف غرف محكمة النقض مجتمعة باستثناء
« الغرفة الجنائية التي بتت في القضية.
« لا تقبل أي مطالبة بالحق المدني أمام محكمة النقض.
67-

« المادة - 266. إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة الدرجة الثانية
« أو رئيس محكمة درجة أولى أو وكيل الملك لديها أو قاض بمجلس جهوي
« للحسابات، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الذي
« أجرى البحث أو أشرف عليه، عندما يقرر إجراء المتابعة، يطلب من
« الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تعيين محكمة استئناف غير
« التي يزاول المعني بالأمر مهامه بدائرتها لمواصلة الإجراءات.
« يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المعينة وفق الفقرة الأولى
« أعاله بناء على ملتمس النيابة العامة لديها بتعيين مستشار لإجراء
« تحقيق في القضية .وعند الاقتضاء، يعين مستشارا أو أكثر لمساعدته
« في إجراءات التحقيق.
« يجري التحقيق حسب الكيفية المنصوص عليها في القسم الثالث
« من الكتاب ألول من هذا القانون.
« بعد انتهاء التحقيق يصدر المستشار أو المستشارون المكلفون " بالتحقيق، حسب الأحوال، أمرا قضائيا بعدم المتابعة أو بالإحالة إلى " الجهة القضائية المختصة.
« تحال القضية إلى غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف إذا تعلق
« الأمر بجناية، وتجري المحاكمة وفق القواعد العادية.
« إذا تعلق الأمر بجنحة تحال القضية إلى محكمة الاستئناف .وتبت
« فيها حينئذ هيئة تتألف من ثالثة مستشارين، وتستأنف أحكامها
« لدى غرفة الجنح الاستئنافية التي تقبل قراراتها الطعن بالنقض وفق
« الإجراءات وداخل الآجال العادية.

« تكون أوامر المستشار أو المستشارين المكلفين بالتحقيق قابلة
« للطعن طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من
« الكتاب الأول من هذا القانون.
« يمكن للطرف المدني أن يتدخل أمام هيئة التحقيق أو الحكم إذا
« أحيلت إليها القضية طبقا لهذه المادة حسب المقتضيات المنصوص
« عليها في المواد 94 و 350و 351من هذا القانون.
إلى قاض بمحكمة الدرجة الأولى،
« المادة - 267. إذا كان الفعل منسوبا
« تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 266 أعلاه.
« المادة- 268. إذا نسب إلى كاتب عام لعمالة أو إقليم أو باشا أو رئيس
« دائرة أو رئيس منطقة حضرية أو قائد أو لضابط شرطة قضائية من
« غير الضباط المشار إليهم في المادة 265 أعاله أو موظف أو عون إدارة
« من حاملي السالح مخول له الصفة الضبطية ارتكابه لجناية أو جنحة
« أثناء مزاولة مهامه، فتطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة266
« أعلاه.
« المادة - 291. يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر المشار إليها في المادة290
« أعاله مجرد تصريحات تخضع لتقدير المحكمة.
« المادة - 374. تعقد المحكمة جلساتها بقاض منفرد بحضور ممثل
« النيابة العامة وكاتب الضبط، غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها
« متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح،
« تعقد المحكمة جلساتها وهي مكونة من رئيس وقاضيين بحضور ممثل
« النيابة العامة وكاتب الضبط.
« تبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح
« المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع.
« يترتب البطلان عن الإخلال بهذه المقتضيات .وفي جميع الأحوال
« لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص
« قاض منفرد.
« المادة - 396. لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في " المخالفات، ما لم ينص القانون على خالف ذلك، غير أنه يمكن الطعن " فيها بالنقض طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 415 أدناه.
« المادة - 444. يوجه الوكيل العام للملك نسخة من الأمر المنصوص " عليه في المادة

443أعلاه إلى مصالح الشرطة القضائية لتنفيذه،
« ويوجهه أيضا عند الاقتضاء إلى مديرية أملاك الدولة بالدائرة التي كان " يوجد فيها آخر مسكن للمتهم، وعند عدم معرفة هذا المسكن إلى هذه " الإدارة بالمكان الذي تنعقد فيه المحكمة الجنائية، لتنفيذ الأمر بعقل
« الأملاك.
« المادة - 469. إذا كانت الجنحة تستدعي إجراء تحقيق، فإن وكيل
« امللك يحيلها إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.
« تطبق في هذه الحالة، المسطرة المقررة في القسم الثالث من
« الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق الإعدادي، مع مراعاة المقتضيات " المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون المتعلق بالقواعد " الخاصة بالأحداث.
« المادة - 470. إذا كانت الجنحة ال تستدعي إجراء تحقيق، فإن
« وكيل امللك يحيل القضية إلى قاضي الأحداث الذي يبت في القضية
« وفقا للمسطرة المقررة في المواد 475 و 476ومن 478 إلى 481 من هذا
" القانون .وفي هذه الحالة تتألف الهيئة، تحت طائلة البطلان، من " قاضي الأحداث بحضور ممثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب " الضبط.
68-
« غير أنه إذا تعلق الأمر بقضايا تقرر فيها متابعة الحدث في حالة " اعتقال ولو توبع معه أحداث في حالة سراح، تبت في القضية غرفة " الأحداث لدى المحكمة الابتدائية وفق التشكيلة المحددة في المادة " 477 بعده.
« إذا تبين لقاضي الأحداث أن الأفعال لا تدخل في اختصاصه، فإنه
« يصرح بعدم الاختصاص ويبت عند الاقتضاء في مدى استمرار نظام
« الحراسة المؤقتة أو الإيداع في السجن المنصوص عليه في المادة473
« أدناه.
« المادة - 556. يمكن لمحكمة النقض أن تتصدى للقضية إذا تم
« الطعن فيها بالنقض للمرة الثانية وكانت جاهزة للحكم ولم تتوفر " ضرورة للإحالة.
« المادة - 568. تقبل هيئة المراجعة طلبات المراجعة المستوفية " للشروط القانونية وتحيلها إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض للبت " فيها وفقا للقانون.
» لا يترتب عن طلب المراجعة أي أثر موقف للعقوبة المحكوم بها.
« لا يشارك القضاة أعضاء هيئة المراجعة المنصوص عليها في " المادة 567 - 1 أعلاه ضمن الهيئة التي تبت في الطلب تحت طائلة " البطلان.
« المادة - 569. يوقف بقوة القانون تنفيذ المقرر الصادر بالعقوبة

« إذا كان لم ينفذ، وذلك ابتداء من تاريخ إحالة طلب المراجعة إلى " الغرفة الجنائية بمحكمة النقض.
« إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال، فإنه يمكن إيقاف التنفيذ " بمقرر صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بعد إدلاء النيابة " العامة بمستنتجاتها .كما يمكن إيقاف التنفيذ فيما بعد إن اقتضى " الحال، بمقتضى القرار الصادر عن محكمة النقض تطبيقا للمادة " 571 أدناه، ويمكن للمحكمة عند الاقتضاء إخضاع المحكوم عليه لواحد
« أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من
« هذا القانون.
« في كلتا الحالتين ال تحتسب مدة إيقاف التنفيذ ضمن أجل التقادم.
« المادة - 616. يقوم قاضي تطبيق العقوبات و وكيل الملك أو أحد " نوابه بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد " من صحة الاعتقال ومراقبة مدى احترام ظروف أنسنة تنفيذ العقوبة " وكذا من حسن مسك سجلات الاعتقال.
" يقوم قاضي الأحداث ووكيل الملك أو أحد نوابه بتفقد الأحداث " المودعين بالمراكز والمؤسسات المقبولة و المؤهلة لهذه الغاية مرة كل " شهر.
" يمكن للسلطات القضائية المذكورة في الفقرتين أعلاه الاستعانة " بخدمات مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة عند زيارة مراكز " الإيداع والمؤسسات السجنية.
" تحرر الجهات القضائية المشار إليها في الفقرتين أعلاه، تقريرا بشأن " كل زيارة يرفع إلى وزير العدل ورئيس النيابة العامة والرئيس المنتدب " للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والإدارة المكلفة بالسجون مشفوعا " بوجهة نظر واقتراحات الجهات القضائية المذكورة.
" المادة - 626. تعرض اقتراحات الإفراج المقيد بشروط المتوصل بها " على أنظار اللجنة مرتين في السنة على الأقل.
" المادة - 699. يوجه وكيل الملك طلب رد الاعتبار مقرونا برأيه " والوثائق المشار إليها في المادتين 697 و 698أعلاه إلى قاضي تطبيق " العقوبات للبت فيه طبقا للقانون.

"يمكن لطالب رد الاعتبار أن يعرض مباشرة على قاضي تطبيق " العقوبات المعروض عليه الطلب سائر الوثائق التي يراها مفيدة.
" المادة - 700. يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب بناء على " ملتمسات النيابة العامة، وبعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الطرف " الذي يعنيه الأمر أو إلى محاميه بعد استدعائهما بصفة قانونية ".
المادة الخامسة
تنسخ أحكام:
- الفقرة الأخيرة من المادة 253 والمادة 413 - 1 والفرع السادس من الباب الأول من القسم

الرابع من الكتاب الثاني و المادتين 484 - 1 و 703من القانون السالف الذكر رقم 22.01 ؛
- المواد الأولى و 2و 5 و 7و 8و 9و 14و 19و 20من القانون رقم 42.10
المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.11.151بتاريخ 16 من رمضان 17) 1432 أغسطس (2011 كما وقع تغييره وتتميمه.

مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء التاسع - 9 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يُعد من الشخصيات القانونية البارزة في المغرب، حيث يمتلك مؤهلات أكاديمية مرموقة تشمل دبلوم المعهد العالي للقضاء وإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. تركز أعماله على توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي المغربي في موضوعات قانونية متنوعة، مما جعله مرجعًا مهمًا في الأوساط القانونية.
الإشادة بأعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،

- تنوع الموضوعات القانونية: تشمل مؤلفات مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، موضوعات مثل النفقة، المقاصة، إعادة النظر، مسطرة المراجعة، والبراءة من الالتزامات. هذه الأعمال تتميز بتوثيق دقيق للاجتهادات القضائية المغربية، مما يسهل على القضاة والمحامين والأكاديميين الاستفادة منها في التطبيق العملي والبحث الأكاديمي.

- التطبيق العملي: كونه مستشارًا بمحكمة الاستئناف، فإن كتاباته تعكس خبرة عملية عميقة، مما يمنحها مصداقية وقيمة تطبيقية عالية. على سبيل المثال، كتابه عن "الاجتهاد القضائي في النفقة" يوفر تحليلًا شاملًا للأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة في التشريع المغربي، مع تسهيل الوصول إلى هذه المعلومات.

- سهولة الوصول: أتيحت العديد من مؤلفاته بصيغة PDF عبر منصات مثل مكتبة نور وktabpdf.com، مما يعزز انتشارها ويجعلها متاحة لجمهور واسع من الباحثين والممارسين القانونيين.

مقارنة بمؤلفين آخرين

بالمقارنة مع مؤلفين قانونيين آخرين مثل عبد الرزاق السنهوري أو جوزيف أبو عبد (اللذين تناولوا القانون المدني والتزاماته بشكل نظري شامل)، تتميز أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بالتركيز على الاجتهاد القضائي المغربي، مما يجعلها أكثر تخصصًا في السياق المغربي. بينما يركز السنهوري على النظرية العامة للالتزامات بأسلوب أكاديمي واسع، يقدم مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تحليلًا عمليًا يعتمد على الأحكام القضائية الفعلية، مما يجعل كتاباته أقرب إلى احتياجات القضاة والمحامين في المغرب. كذلك، مقارنة بمؤلفين ، تناولوا موضوعات مثل وقاية المقاولة أو الجنح المالية ، فإن مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، يغطي نطاقًا أوسع من الموضوعات القانونية مع التركيز على توثيق الأحكام.

أهمية مؤلفاته

• إسهام في تطوير القضاء المغربي: مؤلفاته، مثل "الاجتهاد القضائي في طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة"، توفر إطارًا تحليليًا لفهم كيفية تطبيق القوانين في القضايا العملية، خاصة في مسائل معقدة مثل التدليس أو انعدام التعليل القضائي. هذا يساعد في تعزيز جودة الأحكام وسلامة التعليل القضائي.

• دعم الأكاديميين والباحثين: تُعد أعماله مرجعًا أساسيًا للطلاب والباحثين في كليات الحقوق، حيث توفر مادة غنية ومحدثة عن الاجتهادات القضائية المغربية.

• تعزيز الشفافية القانونية: من خلال توثيق الأحكام وتحليلها، تسهم أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، في تعزيز الشفافية في النظام القضائي المغربي، مما يساعد على ضمان العدالة والإنصاف.

الخلاصة

تتميز أعمال مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، بالعمق العملي والتخصص في السياق القضائي المغربي، مما يجعلها ذات قيمة كبيرة مقارنة بالمؤلفين الذين يركزون على الجوانب النظرية أو سياقات قانونية أوسع. إسهاماته في توثيق الاجتهادات القضائية تدعم القضاء والبحث الأكاديمي، وتساهم في تعزيز العدالة والشفافية في النظام القانوني المغربي.

.....

تقرير
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات
حـــول
مشروع قانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية
ـــــ الجزء الأول ـــــ

المادة الثانية
يغير ويتمم، على النحو التالي، عنوان الباب الأول من الكتاب
التمهيدي، وأحكام المواد 1 و2 و3 و4 و5 (الفقرة الثانية) و6 و7 و9 (الفقرة الأخيرة) و12 و13 و15 و17 و19 و20 و21 و22 و22-1 و24 و28 (الفقرة الأخيرة) و31 (الفقرة الثانية) و33 و38 و40 و43
(الفقرة الأخيرة) و44 و45 و46 (الفقرة الأخيرة) و47 و49 و52 و53 و57 (الفقرة الأخيرة) و59 و60 و61 و62 (الفقرة الأولى) و63 و65 و67 و69 و73 و75 و77 و78 و79 و80 و،82 وعنوان الفرع الفريد من الباب
الثالث من القسم الثاني من الكتاب ألول، وأحكام المواد 1 - 5 - 82 (الفقرة الأولى) و84 و87 و92 و93 و94 (الفقرة الثالثة) و95 و100 و102 و104 و105 و،106 وعنوان الباب الخامس من القسم الثالث من الكتاب الأول، وأحكام المواد 108 و109 و111 و113 و115 و116 و117 و119 و123 و124 (الفقرة الأخيرة) و133 و134 (الفقرة الثانية) و137 و139 و140 و142 و156 و160 و161 و162 و176 و177 و178
و180 و181 و182 و190 (الفقرة ألخيرة) و192 و194 (الفقرة الأولى) و196 (الفقرة ألخيرة) و199 و216 و217 و218 (الفقرة السادسة) و220 (الفقرة الأولى) و221 (الفقرة الثانية) و223 (الفقرة الأولى)
و227 و231 و234 و235 و247 و248 و249 و259 و1 - 260 و264 و269 و271 (فقرة أخيرة مضافة) و272 (الفقرة الأخيرة) و286 و289 و290 و296 و299 (فقرة أولى مضافة) و304 (الفقرة الأولى) و305
و307 (فقرة أخيرة مضافة) و308 و312 و314 (فقرة أخيرة مضافة)
و318 و325 و326 (الفقرة الأولى) و337 و343 و350 و351 و357 (فقرة أخيرة مضافة) و358 (الفقرة الأولى) و364 و365 (فقرة أخيرة مضافة) و366 (الفقرة الرابعة) و371 و372 و379 و381 و383 و384
و389 و391 و392 و393)فقرة أولى مضافة(و400 و406 و409 و410

(فقرة أخيرة مضافة) و411 و414 و419 و421 و423 و430 (فقرتان خامسة وأخيرة مضافتان) و432 و438 (الفقرة الأولى) و439 (الفقرة الأولى) و443 و445 و448 (الفقرة الثالثة) و449 و453 و457 و460
و461 و462 و466 (الفقرة الأولى) و467 (الفقرة الأولى) و471 و473 و474 (الفقرة الأخيرة) و478 (الفقرة الثانية) و479 و480 و481 و482 و485 و486 (الفقرة الأولى) و487 و489 و490 (فقرة أخيرة مضافة)
و493 و494 و496 (فقرة أخيرة مضافة) و498 و501 و510 و513
و515 و516 و517 و518 و522 و523 (الفقرة الثانية) و524 (فقرة أخيرة مضافة) و527 (الفقرة ألخيرة) و528 و529 و530 و533 (الفقرة الأخيرة) و538 و539 و542 و548 و550 و551 و553 و558 و560
و561 و563 و564 (الفقرة الأولى) و565 و567 و570 و574 (الفقرة الأولى) و،580 وعنوان القسم الرابع من الكتاب الخامس، وأحكام المواد 1 - 595 و2 - 595 و4 - 595 و8 - 595 و596 و،600 وعنوان الباب
الثالث من القسم الأول من الكتاب السادس، وأحكام المواد 608 و613 و614 و618 و620 (الفقرة الثانية) و621 و627 (الفقرة الثانية) و628 و629 و632 و633 و635 و637 و639 و640 و641 و642 و654
(الفقرة الثانية) و656 (الفقرة الأخيرة) و661 و662 (البند 3) و،668
وعنوان الباب السادس من القسم الثاني من الكتاب السادس، وأحكام
المواد 678 و679 و680 و681 و683 و684 و685 و686 و،687 وعنوان
الباب الثاني من القسم الثالث من الكتاب السادس، وأحكام المواد 688 و689 و690 و691 و692 و693 و695 و696 (فقرة أخيرة مضافة) و،701 وعنوان الكتاب السابع، وأحكام المادتين 710 و،712 وعنوان القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المادتين 714 و،715 وعنوان
الباب الرابع من القسم الثالث من الكتاب السابع، وأحكام المواد 718 و719 و720 و721 و724 و725 و727 و729 و730 و731 و732 (الفقرة الأولى) و734 و737 و739 و744 و748 و1 - 749 و751 و755 (فقرة أخيرة مضافة) و756 من القانون السالف الذكر رقم 22.01 :

القسم الخامس
استعمال تقنيات الاتصال عن بعد
المواد من 595-1 إلى :595-17

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 1390 رقم

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2017

في الملف التجاري رقم : 332/3/1/2016

منافسة غير مشروعة - مغادرة الأجير لعمله - فتح محل تجاري بنفس الاسم - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 29 يناير 2016 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (م. ب)، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 4950 بتاريخ 07/10/2015 في الملف رقم1871/8211/2015

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 20/07/2017

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/09/2017

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد الفرحاوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء بحث في القضية عملا بمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه أن المطلوبة (ن.ع) تقدمت بتاريخ 18/12/2014 بمقال لتجارية البيضاء، عرضت فيه أن الطالب (ر.ع) كان يشتغل لديها في مخبزتها "(أ.ق)"، غير أنه غادر العمل وأنشأ مخبزه ومحلبه يحملان نفس الاسم، ملتمسة التصريح بثبوت فعل المنافسة غير المشروعة في حقه، والحكم بتوقفه عن استعمال علامتها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5,000,00 درهم، وأدائه لها تعويضا قدره 70.000,00

درهم، ونشر الحكم في الجرائد الوطنية، وبعد تخلف المدعى عليه عن الجواب رغم التوصل صدر الحكم بثبوت فعل المنافسة غير المشروعة في حقه وأدائه للمدعية تعويضا قدره 20.000,00 درهم، وتوقفه عن استعمال الاسم التجاري" (أ.ق)" تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5.000,00 درهم عن كل مخالفة، ونشر الحكم في جريدتين، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه من لدن المحكوم عليه (ر.ع) بسبع وسائل.

في شأن الوسيلة الأولى.

1

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون بخرق المادتين 177 و 178 من القانون رقم 17/97 بدعوى أنه تمسك بأنه من شأن استعمال المطلوبة لاسم (أ.ق)"، أن يضلل الأوساط التجارية والجمهور لأنه يمكن أن يعطي الانطباع على أن مصدر الخبز هو مدينة مكة المكرمة، غير أن المحكمة استبعدت ما أثير بهذا الخصوص بتعليل استند إلى تأويل خاطئ للمقتضيات السالف ذكرها، مما يتعين معه التصريح بنقض قرارها.

لكن، حيث إن موضوع الوسيلة لم يبين التعليل الذي نعي عنه التأويل الخاطئ للمادتين 177 و 178 من القانون رقم 17/97 ، ولا مكمن خرقه لتلك المقتضيات، فهي غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثانية.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق المواد من 69 إلى 74 من مدونة التجارة، بدعوى أنه تمسك بعدم إدلاء المطلوبة بما يفيد تسجيل الاسم التجاري موضوع الدعوى في السجل التجاري، أو إشهاره بإحدى الجرائد، مما يجعله غير مشمول بالحماية، غير أن المحكمة ولئن سايرت الطالب في دفعه، فإنها سقطت في التناقض، لما أوردت ضمن تنصيصات قرارها أنه ". ... بالرغم من ذلك، تبقى للمستأنف عليها إمكانية الرجوع على الطاعن في إطار المنافسة غير المشروعة، من أجل وقف الأعمال التي ثبت أنها غير مشروعة"، مما يناسب التصريح بنقض قرارها.

لكن، حيث تنص المادة 184 من القانون رقم 17/97 على أنه يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري يمنع بصفة خاصة -1- جميع الأعمال كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأي وسيلة من الوسائل خلط مع مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري"، وينص الفصل 84 من قانون الالتزامات والعقود على أنه "يمكن أن يترتب التعويض على الوقائع التي تكون منافسة غير مشروعة، وعلى سبيل المثال استعمال اسم أو علامة تجارية تماثل تقريبا ما هو ثابت قانونا لمؤسسة أو مصنع معروف من قبل، أو لبلد يتمتع بشهرة عامة وذلك بكيفية من

شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخصية الصانع أو في مصدر المنتوج..... ومؤدى ذلك أن إتيان أي فعل يتنافى وأعراف الشرف يعتبر فعل منافسة غير مشروعة، يخول للمتضرر منه الحق في مقاضاة مرتكب ذلك الفعل للمطالبة بالتوقف عن مباشرته والتعويض عما أصابه من ضرر، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي لما ثبت لها أن الطالب كان يشتغل لدى المطلوبة في مخبزه "(أ.ق)"، وأنه قام بفتح مخبزه ومحلبه يحملان نفس الاسم، اعتبرت أن ما قام به يشكل فعل منافسة غير مشروعة، اعتبارا منها إلى أن من شأن استعماله لنفس الاسم التجاري أن يوقع الجمهور في الغلط، بخصوص مخبزه كل واحد من الطرفين، وانتهت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بتوقف الطالب عن استعمال نفس الاسم التجاري معتمدة في ذلك تعليلا جاء فيه "إنه إذا كانت حقيقة مقتضيات المادة 70 من مدونة التجارة تربط الحماية المقررة للاسم أو العنوان التجاري بضرورة تسجيله بالسجل التجاري، حتى يختص به مالكه وحده دون غيره في الاستعمال، إلا أنه بالرغم من ذلك تبقى للمستأنف عليها إمكانية الرجوع على الطاعن في إطار المنافسة غير المشروعة، من أجل وقف الأعمال التي ثبت أنها غير مشروعة، معتبرة بذلك وعن صواب أن عدم تسجيل الاسم التجاري بالسجل التجاري لصاحبه لا يحول دون رجوع هذا الأخير على مستعمل اسمه اعتمادا على المقتضيات القانونية المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة، متى شكل ذلك الفعل عملا من أعمال المنافية للشرف، وبذلك فهي لم تسقط في أي تناقض، ولم يخرق قرارها أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون ونقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه تمسك بأن الحكم المستأنف خلط بين العلامة التجارية والاسم التجاري موضحا أن الاسم التجاري هو التسمية أو الشارة التي تشتغل بها إحدى المنشآت، أما العلامة التجارية فإنها لا تكون محمية إلا بعد تسجيلها في السجل الوطني للعلامات، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استنكفت عن الجواب عما أثير بهذا الخصوص، مما يتعين معه التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في جميع مناحي أقوالهم إلا ما كان منها منتجا في النزاع والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن محكمة أول درجة اعتبرت أن الأمر يتعلق باستعمال الطالب غير المشروع لاسم المطلوبة التجاري" (أ.ق)"، ولم تعتبر أن الأمر يتعلق باستعماله للعلامة التجارية - خلافا لما ورد بموضوع الوسيلة، اعتبرت ضمنيا أن الدفع المتعلق بالخلط بين العلامة التجارية والاسم التجاري غير مؤثر، والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلتين الرابعة والخامسة.

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني والتحريف (هكذا) بدعوى أنه تمسك بكون الاجتهاد القضائي دأب على عدم اعتماد المحاضر الوصفية المنجزة من قبل المفوضين القضائيين لإثبات فعل المنافسة غير المشروعة، وبأن المحاكم تأمر بإجراءات التحقيق الأخرى من قبيل الخبرات والمعاينات، وكون المحضر المستند إليه لم يبين ما إن كانت المحلبة تشتغل أم لا، غير أن المحكمة أحجمت عن الجواب عما أثير بهذا الخصوص.

أيضا جاء ضمن تنصيصات القرار " إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن (الطالب) كان يشتغل لدى المستأنف عليها بمخبزة تحمل اسم " (أ.ق)"، وأنشأ مخبزة أخرى تحمل هذا الاسم بنفس المدينة"، والحال أن الطالب أنشأ محلبة وشتان بينها وبين المخبزة، مما يكون معه تعليل المحكمة قد شابه تحريف للوقائع.

كذلك تمسك الطالب بكون المطلوبة تعلم بفتحه للمحلية الجديدة، بدليل أن الحكم الابتدائي الذي أدلت به قضى بإرجاعه إليها المعدات المتعلقة بعرض وبيع الحلويات التي سبق أن أحضرتها إلى المحل الثاني، غير أن المحكمة لم تشر إلى هذا الدفع ولم تجب عنه، ولأجل كل ما ذكر يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون، من واقع الملف المعروض عليها أن محضر المعاينة المنجز من لدن المفوض القضائي، الذي استندت إليه محكمة الدرجة الأولى في قضائها، تضمن ما يفيد أن الطالب علق لافتات تحمل الاسم التجاري " (أ.ق)" بمرابين، ووضع لوحات إشهارية بعضها يحمل اسم "محلبة (أ.ق)"، والبعض الآخر يحمل اسم حلويات (أ.ق)"، عليها صور لأكواب العصير وكذا للحلويات والعجائن، وبذلك فهي لما استندت فيما قضت به من تأييد للحكم المستأنف القاضي بتوقف الطالب عن استعمال الاسم التجاري " (أ.ق)"، إلى أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن الطالب) كان يشتغل لدى المستأنف عليها بمخبزة تحمل اسم" (أ.ق)"، وأنشأ مخبزة أخرى تحمل هذا الاسم بنفس المدينة، حسب الثابت من محضر المعاينة المنجز من لدن المفوض القضائي، فإن ذلك يشكل فعل منافسة غير مشروعة تكون قد استعملت سلطتها في تقييم الوثائق المدلى بها، معتبرة أن ما أثبته المحضر من استعمال الطالب لاسم المطلوبة في المحلبة والمخبزة كذلك كاف للأخذ بمضمونه، دون أن تغفل الرد عما أثير أمامها بهذا الخصوص، أو تحرف أي واقع بشكل نتج عنه خرق للقانون، وتأسيسا عما ذكر لا ينال من سلامة النتيجة التي انتهت إليها، عدم بيان محضر المعاينة اشتغال المخبزة أو عدم اشتغالها، ولم تكن المحكمة ملزمة بالجواب عما أثير بشأن علم المطلوبة بفتح الطالب للمخبزة الجديدة، ما دام أن وقائع الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 23/02/2015، تتعلق بإرجاع الطالب المعدات التي سلمتها له المطلوبة للاشتغال في المحل الأول، الكائن بشارع عبد الرحمان الدكالي، وليس في المحل الجديد (موضوع الدعوى)

الكائن بشارع (...) فجاء بذلك القرار معللا تعليلا سليما وبما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس، والوسيلتان على غير أساس.

في شأن الوسيلة السادسة.

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه حسب الوقائع التي عرضت على محكمة الموضوع فهو مجرد مسير للمحلبة، التي تملكها جمعية الإمام مالك للدعوة والإرشاد، مما تكون معه الدعوى المرفوعة عليه موجهة ضد غير ذي صفة، غير أن المحكمة أيدت الحكم المستأنف فيما قضى به عليه من غرامات تهديدية، مما يتعين معه التصريحبنقض القرار المطعون فيه

العام الأعلى للسلطة القضائية

لكن، حيث إن ما أثير بموضوع الوسيلة هو مما اختلط فيه الواقع بالقانون، إذ لم يسبق للطالب

التمسك أمام محكمة الموضوع بملكية الغير للمخبزة وانعدام صفته، فهي غير مقبولة.

في شأن الوسيلة السابعة.

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق حقوق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس قانوني بدعوى أن المطلوبة أدلت بمذكرة أثناء المداولة بتاريخ 29/09/2015، مرفقة بشهادة مستخرجة من السجل التجاري ونسخة من شهادة التسليم المتعلقة بتبليغ الحكم المستأنف للطالب، وتمسكت فيها بعدم قبول أي سبب جديد قد يعتمده الطالب في الجلسة السالفة الذكر لوقوعه خارج الأجل، غير أن المحكمة لم تمكنه من الاطلاع على الوثيقتين المذكورتين ومناقشتهما، مما تكون معه قد خرقت حقوق الدفاع، ويتعين تبعا لذلك التصريح بنقض قرارها.

لكن، حيث أدلت المطلوبة بمذكرة مرفقة بوثيقتين بعد حجز الملف للمداولة، وهو ما ذهب بالمحكمة صوابا إلى عدم تبليغها للطالب، في ظل عدم التفاتها للدفوع المضمنة بها أو استنادها إلى الوثيقتين المرفقتين

4

بها، فتكون بذلك قد استعملت الصلاحيات المخولة لها لتجهيز القضية، دون أن تحرم الطالب من أي حق من حقوق الدفاع، فجاء بذلك قرارها مرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وإبقاء المصاريف على عاتق الطالب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الإله حنين رئيسا والمستشارين السادة: سعاد الفرحاوي مستشارة مقررة ومحمد القادري وبوشعيب متعبد وخديجة العزوزي الادريسي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني، ومساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 132/10

المؤرخ في : 16/01/2025

ملف جنحي عدد : 19389/2024

الجيلالي فقري ضد

النيابة العامة

بتاريخ : 16/01/2025

إن الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : الجيلالي فقري

تنوب عنه الأستاذة عماري حبيبة المحامية بهيئة فاس المقبولة للترافع لدى محكمة النقض

الطالب

وبين : النيابة العامة

2025-10-6-132

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني فقري انجيلالي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة عماري حبيبة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 19/04/2024 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 15/04/2024 في الملف عدد 739/2606/2024 والقاضي : مبدئيا، بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم خالد التلمساني ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة والمتهم فقري الجيلالي الربع واعتبار هما مسؤولين مدنيا وبأدائهما لفائدة المطالب بالحق المدني عبد الالاه فرد من تعويضا مدنيا اجماليا قدره 25446.36 درهم والفائدة المطالبة بالحق المدني نجية الازهري تعويضا مدنيا اجماليا قدره 27356,50 درهم وبأداء المسؤول المدني الجيلالي فقري لفائدة المطالب بالحق المدني خالد التلمساني تعويضا مدنيا اجماليا قدره 11621,87 درهم وبناء المسؤول المدني خالد التلمساني لفائدة المطالب بالحق المدني فقرى الجيلالي تعويضا مدني اجماليا قدره 96849,64 درهم الكل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود النصف وبإحلال شركتي التامين التعاضدية الفلاحية وتعاضدية التأمينات لارباب النقل المتحدين محل مؤمنيهما في الأداء مع تعديله بتخفيض التعويض المحكوم به فائدة المطالب بالحق المدني الجيلالي فقري الى مبلغ 80446.21 درهم وبرفع التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني خالد التلمساني اى مبلغ 12539,88 درهم وتحميل المستادة بن الصائر بحسب النسبة

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار حسن عجمى التقرير المكلف به في القضية

وبعد عرض السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام لمستنتجاته والاستماع إلى رأيه تقرر حجز القصة المداولة لآخر الجلسة

وبعد المداول طيف للقانون

و بناء على المذكرة الأدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذة حبيبة عماري المحامية فاس المقبولة للترافع أمام المحكمة النقض

في شان وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون وانعدام الأساس القانوني وخرق السادة 10 من ظهير 02/10/1984 ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن تأثير التشويه على الحياة المهنية بعدة انه غير مشار اليه من طرف الخبير المنتدب بتقرير الخبرة الطبية المصادق عليها ايتانيا والحال أن الخبرة الدينية المذكورة تضمنت صفحتين وتمت الإشارة في الصفحة الثانية إلى تأثير

التشويه على حياته المهنية الذي وصف على انه على جانب من الأهمية وإن العجز الذي اصابه على مستوى يده بسبب الحادثة اثر سلبا على عمله كسائق مما يبقى محقا في التعويض المذكور مما يعرض قرارها للنقض .

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الدكتور بناني عبد اللطيف انها وان أشارت إلى الضرر المهني إلا أنها لم تربطه بالتشويه ثم قضت بإلغاء الحكم الذي قضى للطاعن بالتشويه الذي له اثر على الحياة المهنية له بنسبة 25 من الرأسمال المعتمد جاء قرارها على أساس قانوني وما اثير بالوسيلة غير مؤسس .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق المادة 7 من ظهير 02/10/1984 ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للأجر في حساب التعويض المحكوم به للطاعن بعد استبعاد الخبرة الحسابية المدلى بها من طرفه التي أنجزت بصفة قانونية وإن النتائج التي خلصت اليها كانت موضوعية -لان الخبير المنتدب قيم ميدانيا الكسب المهني للطاعن باعتباره سائق سيارة أجرة ينتمي إلى قطاع غير مهيكل وغير خاضع لتصريح الضريبي وباستبعادها الخبرة الحسابية واعتمادها الحد الأدنى في حساب التعويض المحكوم به تكون قد خرقت المادة 7 من ظهير 02/10/1984 و عرضت قرارها للنقض.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

حيث لما كان ثابتا من أوراق الملف أن الطاعن أدلى لإثبات دخله بخبرة حسابية تفيد انه يعمل سائق سيارة أجرة مرفقة بصورة من اتفاق تفويض لاستغلال رخصة سيارة الأجرة ونسخة من مادونية كما أن الثابت من هويته بمحضر الحادثة انه سائق والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه عندما أبدت الحكم الابتدائي الذي استبعد الخبرة الحسابية التي حددت له دخلا على أساس أجرة المثل واعتمدت الحد الأدنى للأجر في حساب التعويض المستحق له بعلة انه لم يدل بالتصريح الضريبي والحال انه ملزم فقط بأداء الرسم المفروض على استغلال رخصة السياقة للجهات المعنية فقط تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 15/04/2024 في الملف عدد 739/2606/2024 عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بخصوص التعويض المحكوم به للطاعن الجيلالي فقري والرفض في الباقي وإجالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من يجب .

2025-10-6-132

طبقا للقانون وبهيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعيه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر والإجبار في الأدنى في حق من يجب .

و به صدر القرار وتني بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين حسن عجمي مقررا ونادية وراق وعبد. الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

النقض

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل التوقيعات الرئيس والمستشار المقرر و كاتب الضبط عن رئيس كتابة الضبط

فتيحة بنعبد الله

4

2025-10-6-132

.....

.....

.....

الـميثاق الـمغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت العامة

ملحق للميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المقاولات

الفـهــرس مـقــدمــة..... 5

-دور الدولة..... 11 II -أدوار ومسؤوليات هيئة الحكامة..... 17 III -حقوق المساهمين ومعاملتهم العادلة..... 30 IV -الشفافية ونشر المعلومة ..... 35 V -العلاقات مع الأطراف المعنية ومعاملتها العادلة..... 39 معجم المصطلحات..... 43 ميثاق عضو هيئة الحكامة..... 47 الهيآت المساهمة في إعداد الميثاق ..... 50 تركيبة مجموعة العمل " حكامة المنشآت والمؤسسات العامة " ..... 52 المراجع والنصوص الأساسية 56

بيان المواد 57

الـميثاق الـمغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت و المؤسسات العامة

مقدمة

يأتي ميثاق الممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة في ظرفية تتميز باعتماد المغرب لدستور جديد يهدف إلى تعزيز دولة الحق والقانون ، وتكريس مبادئ فصل السلط وتعزيز الحكامة الجيدة وتوطيد العلاقة بين المسؤولية العمومية والمحاسبة ، فقد جعل الدستور الجديد من الحكامة الجيدة مبدأ أساسيا في مسلسل تعزيز وتدعيم مؤسسات الدولة الحديثة. وفي هذا الخضم، ترتبط الحكامة الجيدة مبادئ الشفافية والمسؤولية ومحاربة الرشوة والأخلاقيات والمحاسبة. وعلى مستوى المنشأة، يدل مفهوم الحكامة على » جميع العلاقات التي تربط 1 مع المساهمين من جهة، ومع الأطراف ّ مسيري المنشأة وأعضاء هيئة حكامتها 2.» المعنية من جهة أخرى، وذلك بهدف خلق قيمة مضافة لصالح المنشأة ّ وفي هذا الصدد، تكتسي الممارسات الجيدة أهمية كبرى من حيث: - تكريس ثقافة المحاسبة؛ - تعزيز مناخ الثقة مع الأطراف المعنية بالمنشآت؛ - جلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية وتسهيل ولوج المنشآت لرؤوس الأموال؛ - نشر قيم الشفافية والإعلام والتواصل؛ - تحسين جدوى المنشأة وأدائها وجودة خدماتها ؛ n المساهمة في تطوير نسيج اقتصادي تنافسي. وفي أفق إصدار وتكريس الممارسات الجيدة، قامت " اللجنة الوطنية لحكامة المقاولات " في مارس 2008 ، بإعداد الميثاق المغربي للممارسات الجيدة للحكامة وكذا الملحقات الخاصة بالمقاولات المتوسطة والصغيرة من جهة والمؤسسات البنكية من جهة أخرى على التوالي في

دجنبر 2008 وأبريل 2010. 1 المجلس الإداري في حالة البنية الأحادية للشركة ومجلس الرقابة في حالة البنية الثنائية. 2 الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المقاولات مارس 2008.

الـميثاق الـمغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت و المؤسسات العامة

ويعتبر »المعهد المغربي للمدراء « المحدث في يونيو 2009 ، ّ رافعة مهمة فيما ّ يخص التحسيس ونشر الممارسات الجيدة لحكامة المقاولات. وتتمثل المهمة الأساسية لهذا المعهد في توفير إمكانيات واسعة للتكوين في ميدان الحكامة لصالح المدراء بهدف تنمية الكفاءات اللازمة لممارسة مهامهم ومساهمتهم المهنية النشيطة في المجلس الإدارية وتحسين حكامة الهيآت المعنية.

لماذا هذا الميثاق ؟

يأتي هذا الميثاق المخصص للمنشآت والمؤسسات العامة لتتميم " الميثاق المغربي ّ للممارسات الجيدة لحكامة المقاولات " لسنة 2008 ، ّ كما أنه موجه للمنشآت والمؤسسات العامة الراغبة في الرفع من أدائها بشكل شامل. ويأخذ هذا الميثاق بعني الاعتبار خصوصيات هذه المنشآت، كما يوصي وبإلحاح، بعدد من الممارسات التي من شأنها تحسين حكامتها مثل: اعتماد لجن خاصة ومواثيقها والمدراء المستقلين ورسالة المهام والتعاقد والنظام الداخلي وميثاق أعضاء هيئة الحكامة وسياسة توزيع الأرباح وتقييم عمل هيئة الحكامة والشفافية وولوج المعلومات... تساهم المنشآت والمؤسسات العامة بصفة فعالة في إنجاز المشاريع الكبرى المهيكلة للبلاد وتنفيذ الاستراتيجيات القطاعية والإصلاحات الهيكلية التي ترمي إلى خلق الظروف المواتية لتشجيع الاستثمار والزيادة من وتيرة النمو الاقتصادي والاجتماعي. ومن سنة لأخرى، سجلت هذه المنشآت تطورا ملحوظا من حيث حجم ّ الاستثمارات وقيمتها المضافة معززة بذلك دورها كفاعل ومواكب مهم للديناميكية الإرادية التي أطلقتها السلطات العمومية من أجل تحديت الاقتصاد الوطني وتنويع مصادر منوه. وتعتبر هذه الجنازات ثمرة مجهودات مهمة مت بذلها في الميادين التالية : n إعادة هيكلة عميقة من أجل دعم الجدوى الاقتصادية والمالية للمنشآت ؛ - إصلاحات و تحريرات قطاعية للدفع بالمؤسسات الاحتكارية سابقا للعمل في محيط تنافسي وخاصة الفاعلين بقطاعات استراتيجية مثل الاتصالات والبنيات التحتية والنقل والطاقة والمجال السمعي البصري ؛ - تحويل الإطار القانوني لبعض المؤسسات العامة إلى شركات مساهمة لدعم حكامتها. وهكذا، ومتماشيا مع الاختيارات

الاستراتيجية للمغرب المتمثلة في سياسة الانفتاح وتحرير الاقتصاد وكذا ملائمة قوانينه مع أحسن المعايير الدولية، مت تسجيل تطورات مهمة على المستوى المؤسساتي والقانوني والاقتصادي للمقاولة المغربية بصفة عامة والمنشأة العامة بصفة خاصة، مكنت من ّ التوفر على إطار حكامة حديث وعصري مثل: مدونة التجارة وقانون شركات المساهمة وقانون المنافسة وإطار الصفقات العمومية وقانون الأبناك ومدونة الشغل ومدونة تحصيل الديون العمومية وقانون مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين و المحاسبين العموميين ومدونة المحاكم المالية ومجلس القيم المنقولة وقانون المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة. وقد مت اعتماد هذا القانون الأخير خلال 2003 من أجل تقوية الشفافية ودعم دور هيآت الحكامة في تسيير المنشآت العامة. ويستوحي هذا القانون أهم أسسه، من مبادئ " حكامة المقاولة " الذي يميز بين ثلاث مهام متنافية: مهمة التوجيه تمارسها هيئة الحكامة ومهمة التسيير التي تزاولها الإدارة ومهمة ّ المراقبة والتقييم التي تؤمنها هيآت المراقبة. كما تجدر الإشارة إلى أن الممارسات الجيدة المنصوص عليها في هذا الميثاق لا تطمح أن تكون شاملة. حيث يمكن للمقاولات التي ترغب في تنفيذ ناجح ّ لحكامة جيدة اللجوء إلى مرجعيات مكملة للأنماط المغربية أو الدولية المنبثقة عن المنظمة الدولية للأنماط (ISO) أو علامة » المسؤولية الاجتماعية للمقاولة « التي يقترحها الإتحاد العام لمقاولات المغرب (CGEM.) إن هذه الممارسات ستساعد بدون شك المنشآت العامة التي تتبناها على تطوير أدائها وتنافسيتها وكذا منوها مع تحسين صورتها أمام أهم الشركاء ّ والأطراف الأخرى المعنية. ومن جهة أخرى، من المتفق عليه أن الشفافية تعطي ثقة أكبر في العلاقات بين جميع شركاء المنشأة العامة وتساهم في خلق المزيد من القيمة المضافة.

الـميثاق الـمغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت و المؤسسات العامة

لمن يتوجه هذا الميثاق ؟

يتوجه هذا الميثاق إلى المؤسسات والمنشآت العامة، سواء كانت مكلفة أو غير مكلفة مبهمة المرفق العمومي وكذا المنشآت ذات نشاط تجاري. كما أن المنشآت العامة التي ليس لها نشاط تجاري مدعوة لاعتماد الممارسات الجيدة المتضمنة في هذا الميثاق. ومن جهة أخرى، تنتظم بعض المنشآت العامة على شكل مجموعات عمومية تملك شركات تابعة أو مساهمات. ويجب أخذ هذا المعطى بعين الاعتبار من خلال مساهمة فعالة لهذه المجموعات في تنفيذ التوصيات المنصوص عليها في الميثاق على مستوى الشركات التابعة لها. إن المؤسسات والمنشآت العامة تتوفر على خصوصيات، كما تشكل مجموعات غير متجانسة سواء من حيث الإطار

القانوني والنشاط والوضعية المالية كما لديها مميزات خاصة من حيث: - الرهانات الاستراتيجية وعلاقاتها مع الدولة ؛ - المقتضيات التشريعية والقانونية ؛ - المهام ومجالات التدخل ؛ - وجود أو غياب رأس مال اجتماعي ؛ - رآسة وتكوين هيآت الحكامة ؛ - نوعية التسيير؛ - تعيين المسيرين ؛ - منظومة المراقبة والمحاسبة. لهذا يرتكز هذا الميثاق على مناهج سلوك وتوصيات موجهة للدولة و لهيآت الحكامة ومسيري المنشآت والمؤسسات العامة. كيفية استعمال هذا الميثاق ؟ تعتمد الممارسات الجيدة للحكامة أولا ، على المقتضيات القانونية والتنظيمية التي يجب احترامها بدقة، سواء على مستوى فلسفتها أو المحتوى أو الشكل. ويجمع هذا الميثاق الخاص مناهج سلوك وتوصيات مكملة للمقتضيات 3 .

و يمكن استكمال هذه الميثاق وإغناءه الحقا بنصوص أخرى (بيان، المذكورة إعلان...) كما يمكنه بدوره إغناء محتوى النصوص التي توجد في حيز التنفيذ. ويستند هذه الميثاق على »الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المقاولة " كما يستند على المسطرة المعتمدة من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تنبني على مبدأ »تطبيق التوصية أو تقديم تفسير " .

إن المنشأة التي لا تحترم كليا أو جزئيا إحدى هذه التوصيات مطالبة بتقدمي تفسير للمخالفة في فصل » حكامة المقاولة « المتضمنة في تقرير التسيير أو التقرير السنوي. إن تنفيذ مقتضيات هذا الميثاق من طرف الأطراف المعنية وخاصة الدولة المساهمة والمنشآت، سيتضمن الطرق الملائمة للتتبع والتقييم والإخبار، مما سيمكن من الإطلاع على التنزيل الفعلي لمبدأ »تطبيق أو تفسير« » explain or comply. » على مستوى هيآت الحكامة، وعلى غرار الميثاق العام، يعتمد هذا الميثاق على بنية أحادية تتألف من »مجلس إدارة« بالنسبة للمؤسسات العامة، والمنشآت العامة التي اختارت صيغة شركات المساهمة. كما يمكن تطبيقه من طرف شركات المساهمة التي اختارت بنية ثنائية تتكون مـن » مجلس الرقابة « و » مجلس الإدارة الجماعية «. في هذه الحالة، فان مقتضيات الفصل »دور ومسؤولية هيئة الحكامة « تنطبق على كل من مجلس الرقابة ومجلس الإدارة الجماعية حسب مسؤولية كل منهما. ومن البديهي أن تنفيذ هذه التوصيات يستلزم ويحتم تفكيرا ورؤية داخلية من طرف المنشأة حول ذاتها، هذه العملية تفترض سيرورة خاصة من أجل تأهيل الموارد البشرية وتعبئة الوسائل المالية اللازمة على الخصوص لتحسين جودة ودورية المعلومات التي يجب تقدميها من طرف المسيرين.

3 - تعتبر محتويات الميثاق في حالة تباينها مع المقتضيات القانونية والتنظيمة كأنها لم تكن.

لهذا يجب على كل منشأة عامة أن تتموقع بالنسبة لهذا الميثاق وتوضح إلى أي مدى تقوم بتطبيق التوصيات المنصوص عليها، وذلك علاقة بوضعيتها القانونية وحجمها والمساهمين فيها وأنشطتها وتعرضها للمخاطر وكذا نمط تدبيرها، علما أن التوصيات ومناهج السلوك التي يتضمنها الميثاق لا يمكن أن تشكل عائقا أمام ديناميكية المنشأة. وسيتم إعداد تقرير سنوي شامل حول حكامة المؤسسات والمنشآت العامة على أساس التقارير المنجزة من طرف كل منشأة. وسيقدم هذا التقرير درجة وكيفية تطبيق هذا الميثاق الذي سيشكل أداة لتقاسم وترويج الممارسات الجيدة للحكامة. كيف تتم مراجعة هذا الميثاق ؟ إن حكامة المقاولة هي حسب تعريفها سيرورة تطور مستمر . وعلى غرار الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المقاولات، فإن هذا الميثاق المتعلق بالمنشآت العامة قابل للتطور كذلك ، نتيجة لذلك ستتم مراجعته و تحيينه في آجال دورية الأخذ بعين الاعتبار التجربة المكتسبة وتطور البيئة للمؤسسات والمنشآت العامة و الممارسة القانونية ومناخ الأعمال.

يقرّ فريق العمل المكلف بإعداد هذا الميثاق مواصلة أنشطته في هذا الإطار، من خلال الإشراف على تنفيذ الميثاق، وتقييم منتظم لآثاره و تحيينه بتنسيق مع اللجنة الوطنية لحكامة المقاولات. ّ ويتكون هذا الميثاق من خمسة فصول تشكل دعائم نظام الممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة : I -دور الدولة II -أدوار ومسؤوليات هيئة الحكامة III - حقوق المساهمين ومعاملتهم العادلة IV -الشفافية ونشر المعلومات V - العلاقات مع الأطراف المعنية ومعاملتها العادلة I -دور الـدولـــة تربط الدولة بالمؤسسات والمنشآت العامة علاقات متعددة كما تلعب عدة أدوار : الموجه الاستراتيجي، المساهم، المراقب، المقنن، الضامن للمرفق العمومي، المقاول، الزبون... يهتم هذا الميثاق بثلاثة وظائف أساسية للدولة وهي : الموجه الاستراتيجي والمراقب والمساهم. لذا، يجدر توضيح هاته المهام وتحقيق الانسجام في العلاقات التي تربط الدولة بالمؤسسات والمنشآت العامة عبر هاته الوظائف. I-1 -الدولة كموجه استراتيجي تعمل المؤسسات والمنشآت العامة في قطاعات اقتصادية كبرى من بينها البنيات التحتية والنقل واللوجستيك والاتصالات والطاقة والسكن والمرافق العمومية. ويتطلب سياق انطلاق الإستراتيجيات القطاعية الطموحة والمشاريع المهيكلة والبرامج الاجتماعية الكبرى التي ترتكز على المؤسسات والمنشآت العامة، تعزيز الممارسات الجيدة لحكامة هذه الهيآت وذلك لمزيد من الفعالية والنجاعة في الأداء. و تمكن استثمارات المؤسسات والمنشآت العامة من توفير بنيات تحتية واسعة وجيدة. فهي تشكل أحد محركات النمو وعاملا مهما لانبثاق عدد كبير من القطاعات، ومن هنا تأتي أهمية الإنجازات الاقتصادية والمالية لهاته الهيآت. في هذا الإطار، تتحمل الدولة دورها كموجه إستراتيجي من خلال تحديد التوجهات الكبرى والاختيارات الاستراتيجية وتدبير السياسات العامة التي من شأنها خلق مناخ من الثقة

وإيجاد الظروف المواتية للتطور الاقتصادي والاجتماعي والتنمية الجهوية. من المفيد توضيح الوظائف الأساسية والمهام التي تقوم بها الدولة والتي من شأنها تحسين حكامة المؤسسات والمنشآت العامة.

12

-

13

وبهذا الصدد وفي إطار متابعة جهود تحرير الاقتصاد الوطني واندماجه في الاقتصاد العالمي، ستواصل الدولة جهودها الإصلاحية لتعزيز انفتاح الاقتصاد وتنمية تنافسيته وتنويع مصادر النمو للحفاظ على شروط المنافسة الحرة والعادلة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين العموميين والخواص. وتنعكس أهداف الدولة كموجه إستراتيجي في مهمة المنشأة أو المؤسسة العامة أو في أهدافها وبرامج عملها. وتتطلب مساهمة المنشآت العامة في حتقيق أهداف الدولة »الموجه الإستراتيجي« في ظروف مثالية، توضيحا للعلاقات بين الدولة والمنشآت العامة. و لأجل التوضيح، يجب إرساء علاقات تعاقدية متعددة السنوات بين الدولة والمنشآت والمؤسسات العامة ومرتكزة على إشراك جميع الفاعلين وتحديد ّ أهداف واضحة وانسجام التدخلات والتتبع الديناميكي والمحاسبة. ّ وينبغي أن يشكل هذا التعاقد متعدد السنوات بين الدولة والمؤسسات ّ والمنشآت العامة إطارا مميزا لحوار استراتيجي منتظم بين الطرفين ، ويجب أن يشمل هذا الحوار خاصة ظروف وشروط إنجاز التوجيهات الكبرى والاختيارات الإستراتيجية للدولة من طرف المؤسسات والمنشآت العامة المعنية. كما أن هذا التعاقد يصلح كأساس للأخذ بعين الاعتبار تأثير السياسات العمومية على المنشآت العامة أو لتحديد مساهمات هذه الهيآت. ويتيح هذا الحوار الاستراتيجي فرصة توضيح الأهداف الإستراتيجية للمنشأة العامة وتأهيل نموذجها الاقتصادي. كما يتيح كذلك فرصة لإقامة حوار داخل المنشأة يخص التدبير وكذا لإرساء تدبير قائم على النتائج. I-2 -الدولـة المراقبـة تمارس الدولة بموجب القانون رقم 00-69 السالف الذكر، المراقبة المالية على المنشآت والمؤسسات العامة وذلك بالإضافة إلى الأشكال الأخرى المتعلقة بالمراقبة الداخلية والخارجية الجاري بها العمل على مستوى المنشأة العامة.

ويهدف هذا القانون إلى بلورة نظام مراقبة حديث ومتطور يترجم بوضوح الانشغالات في مجال المراقبة. وهكذا، وبالإضافة إلى مراقبة الملاءمة التي يجب أن تتسم بالفعالية، ينبغي أن تساهم المراقبة في انجاز أهداف عقلنة التسيير والاستعمال الأمثل للموارد وخاصة تقييم النتائج و الإنجازات والوقاية ضد المخاطر. ويرتكز إصلاح المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2004 ،على المبادئ التوجيهية التالية : تعميم

وملاءمة المراقبة وكذا توضيح السلط داخل المنشأة استنادا على المبادئ المتعلقة بحكامة المقاولة. وتندرج المراقبة المالية إلى جانب الهيآت الأخرى للمراقبة الداخلية والخارجية للمؤسسات والمنشآت العامة في إطار ديناميكية توازن السلط دون التدخل في مهام أجهزة التوجيه والتسيير. كما يجب على المراقبة أن تعطي الأولوية، بالإضافة إلى الملاءمة، للنجاعة والوقاية من المخاطر وكذا إعطاء ديناميكية للتسيير ولنظام حكامة المؤسسات والمنشآت العامة، لتمكين هاته الهيآت من التدخل كفاعلين اقتصاديين في ّ إطار يتسم بالشفافية والمسؤولية. بهذا الصدد، يتوخى تحقيق هذه األهداف من خلال اعتماد فعلي لمنظومة الإعلام والتسيير والمراقبة الداخلية والتي تشمل على الخصوص الوسائل التالية : نظام أساسي للمستخدميني ومخطط تنظيمي ودليل المساطر ونظام الصفقات ومحاسبة تمكن من إعداد قوائم تركيبية منتظمة وصحيحة ومصادق عليها من لدن المدققين الخارجيين المؤهلين لمزاولة مهنة مراقب الحسابات وكذا مخطط متعدد السنوات. كما يتوخى تحقيق هذه الأهداف أيضا من خلال صياغة مواثيق ودليل المساطر والمناهج تروم تنميط و تجانس أشكال المراقبة التي يقوم بها مختلف المراقبون.

14

- الـميثاق الـمغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة 15

- إضافة إلى أدوات التسيير هاته، فإن القانون رقم 00-69 السالف الذكر، أدخل آليات عملية جديدة مثل لجنة التدقيق المنبثقة عن هيئة الحكامة كما كرس هذا القانون السياسة التعاقدية للعلاقات بين الدولة والمنشآت والمؤسسات العامة بهدف المزيد من الوضوح والشفافية والمسؤولية لدى الفاعلين المعنيين . وستكتسي المراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة المزيد من الفعالية من خلال : - دعم و تحسين حكامة هذه المنشآت تماشيا مع التوصيات المنصوص عليها في هذا الميثاق ؛ - توزيع أفضل للمنشآت من حيث متوقعها وحاجياتها فيما يخص المراقبة والحكامة ؛ - تنظيم لقاءات دورية مع مسيري المنشآت للوقوف على أدائهم واقتراح محاور ومخططات لتحسينها في أفق تعميم التعاقد بني الدولة وهذه الهيآت ؛ - تقييم آليات المراقبة وطرق وضعها بهدف تحليل تناسقها وقياس فعاليتها من وجهة الرهانات الإستراتيجية للمنشآت وطرق حكامتها وكذا ضرورة تقوية الإنجازات العملياتية وآليات الوقاية من المخاطر. I-3 -الدولة المساهمة على إثر مختلف عمليات والخوصصة والتحريرات القطاعية وحتويل مؤسسات عامة إلى شركات مساهمة، تعمل حاليا العديد من المنشآت في محيط تنافسي. لذا أصبح من الضروري إعطاء توضيح أفضل ملهمة الدولة املساهمة. إن دور الدولة املساهمة حيال مجموع المنشآت تحكمه المبادئ التالية : - توضيح كيفية مزاولة الحقوق المرتبطة بمساهمات الدولة في إطار إستراتيجية المساهمة، وفي هذا الصدد يتم إعداد ونشر إستراتيجية شاملة المساهمة تحدد أهدافها الكبرى أو دورها في حكامة

المنشآت والطريقة التي سيتم بها تنفيذ هذه الإستراتيجية. سيتم تدوين هذه الإستراتيجية وكذا الأهداف المرتبطة بها في وثائق عامة متاحة للجميع مع نشر واسع لدى الوزارات والمؤسسات المعنية وهيآت حكامة المؤسسات والمنشآت العامة وكذا المسيرين والبرلمانيين ، على غرار التقرير السنوي حول قطاع المؤسسات والمنشآت العامة المرفق بمشروع قانون المالية. وتقع على عاتق هيئة حكامة المؤسسات والمنشآت العامة أن تأخذ بعني الاعتبار استراتيجية الدولة المساهمة وذلك أثناء تحضير الاستراتيجية الخاصة بالمنشأة : - باعتبارها مساهمة نشيطة، فإن الدولة سوف تستمر في ممارسة حقوقها الخاصة بالملكية والحقوق التي تعود لها على نحو ملائم للإطار القانوني لكل منشأة أو مؤسسة عامة. في هذا السياق، فإن الدولة سوف تعمل على: - وضع مساطر مهيكلة وشفافة للتعيين في هيآت حكامة المنشآت والمؤسسات العامة ؛ - وضع نظم لنشر المعلومات متكن من رصد وتقييم أداء المنشآت العامة بشكل منتظم ؛ الأهداف الأساسية للدولة المساهمة في المغرب - تعزيز اقتصاد منفتح ؛ - تحتسين مساهمة المؤسسات والمنشآت العامة في ديناميكية النمو ؛ - البحث عن أفضل تثمني لمساهمات الدولة ؛ - تشجيع المنشآت العامة على التعهد بالمسؤولية الاجتماعية والدفاع عن القيم والمصالح الحيوية للبلد بطريقة مثلى. 16

17

- الحفاظ على حوار مستمر مع المدققين الخارجيين وهيآت التقنين وأجهزة الدولة المكلفة بالمراقبة والتقييم عندما يسمح بذلك النظام القانوني ومستوى مساهمة الدولة. - إن سياسة الدولة المساهمة ستساعد في الأخذ بعين الاعتبار مسؤوليات المنشآت والمؤسسات العامة اتجاه الأطراف المعنية من خلال تشجيعها على : - إعطاء تقرير عن علاقاتها مع هذه الأطراف؛ - الاعتراف واحترام حقوق الأطراف المعنية التي ينص عليها القانون أو الاتفاقيات المبرمة؛ - وضع برامج تكريس احترام ميثاق الأخلاقيات الداخلي الذي يجب إعلام شركاء المؤسسة به ؛ - تمكين شركاء المنشآت والمؤسسات العامة، بما في ذلك المنافسين، من الاستفادة من آليات مراجعة فعالة وعادلة. وفي هذا الصدد، تلعب العديد من المؤسسات أدوارا مهمة في هذا المجال مثل » لجنة الصفقات« و »مجلس القيم المنقولة « و »الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة « و »مؤسسة الوسيط« و »المجلس الوطني لحقوق الإنسان « و »الغرف المهنية « ومختلف هيآت التقنين »كالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري« و »الوكالة الوطنية لتقنني المواصلات « و »مجلس المنافسة «. 4 في تطوير - إن الدولة تستمر، من خلال الهيئة المنسقة أو المساهمة و تحسين دور هيآت حكامة المنشآت والمؤسسات العامة لتمكينها من ممارسة مسؤولياتها بصفة مهنية ومستقلة. تتطلب استقلالية المسؤوليات من

جميع أعضاء هيئة الحكامة تنفيذ مهامهم بطريقة منصفة اتجاه جميع المساهمين ليعود ذلك بالنفع على الشركة. - سيتم تحتسين سياسة توزيع الأرباح وذلك لضمان العائد العادل للدولة بالنظر لدورها كمساهم مع الحفاظ على توازن الشركة واحتياجات تمويل تنميتها. 4 - الجهاز الذي يجسد و يمثل وظيفة الدولة المساهمة و المكلفة بتنفيذ إستراتيجية الدولة المساهمة II - أدوار ومسؤوليـات هيئة الحكامـة يتمثل دور هيئة الحكامة في : - الحرص على أن تتصرف المنشأة أو المؤسسة العامة في سياق المهام الموكلة إليها وذلك وفقا للسياسة العامة للحكومة مع احترام حقوق المساهمين الآخرين ؛ - اتخاذ القرار فيما يتعلق بإستراتيجية المنشأة العامة وطريقة تمويلها وسياسة التواصل ؛ - تقييم تدبير أجهزة الإدارة من خلال جودة المراقبة الداخلية وإنجازات الميزانية وعلى أساس معايير النجاعة ؛ - إعطاء التقرير الكامل و تحمل مسؤولية نتائج المنشأة والمؤسسة العامة ؛ - تشكيل لجان متخصصة ؛ - إجراء تقييم لأدائها (تقارير دورية) ؛ - القيام بعمليات المراقبة والتحقيقات التي تراها مناسبة ؛ - استدعاء خبراء عند الضرورة لمساعدتها في مهامها. وفي هذا الإطار، يتوجب على هيئة الحكامة : - مزاولة مهامها بكل موضوعية واستقلالية ؛ - ضمان الوصول إلى المعلومات والتكوين للمدراء وتقييم مساهمتهم الفردية والجماعية ؛ يجب أن تتمتع هيئة حكامة المنشآت والمؤسسات العامة بالسلط والكفاءات والموضوعية اللازمة لتنفيذ وظيفتها في القيادة الإستراتيجية ومراقبة التدبير. ويتوجب عليها أيضا التصرف بنزاهة وأن تكون مسؤولة عن جميع القرارات التي تتخذها.

18

19 -

دراسة الوثائق الأساسية وفقا للقوانين الجاري بها العمل، بما في ذلك المخطط متعدد السنوات والميزانية والهيكل التنظيمي ودليل المساطر والنظام الأساسي للمستخدمين ونظام الصفقات والاقتراض وتوزيع الأرباح ؛ - تقديم المشورة لمسيري المنشآت والمؤسسات العامة ؛ - التأكيد على الطابع الجماعي للقرارات والمسؤولية المرتبطة بها. ويجب على جميـع أعضـاء وهيـآت الحكامة أن يتمتعـوا بنفـس الحقوق والواجبات. II-1 -مسؤوليات وواجبات أعضاء هيئة الحكامة يجب على أعضاء هيئة الحكامة : - لعب دورهم كهيئة للتداول بصفة كاملة وأن يقدموا قيمة مضافة حقيقية للمنشأة أو المؤسسة العامة ؛ - التوفر على القدرة على اتخاذ قرارات لصالح المنشآت والمؤسسات العامة ؛ - التمتع باستقلالية في التقدير واتخاذ القرار والعمل ؛ - الإخبار عن حالات التنافـي ؛ - القيام بواجب المراقبة على أكمل وجه ؛ - تنفيذ الالتزام بإخبار الأطراف المعنية والشركاء والمساهمين والموافقة على تحمل تبعات الأعمال والقرارات المتخذة ؛ - الحصول على التكوين الملائم لتسهيل اندماجهم ومشاركتهم في العمل.

ولا بد أن يتضمن هذا التكوين الخصائص العامة للمؤسسة وصفقاتها واستراتيجيتها وسياساتها ورهاناتها والمخاطر التي تواجهها. ويجب أن ميكن هذا التكوين في نهاية المطاف من التوفر على مدراء معتمدين. II-2 -المدراء ممثلو الدولة تتوفر الدولة في هيآت حكامة المنشآت والمؤسسات العامة، بصفتها أحد المساهمين أو المالكي أو المراقبين، على مقعد أو عدة مقاعد لأعضاء هذه الهيآت. و في هذا الإطار : - ينبغي تعيين ممثل الدولة على أساس شخصي باستخدام معايير الكفاءة المهنية، و لا سيما في الاجمالات التقنية والاقتصادية والمالية والخبرات المتعلقة بنشاط المؤسسة ؛ - لا يجوز لكل ممثل للدولة أن يكون عضوا في أكثر من سبع هيآت تداولية في آن واحد وذلك دون احتساب اللجان ؛ - تحدد مدة مهمة ممثلي الدولة في أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط لكل هيئة. فيما يتعلق بالمنشآت العامة على شكل شركة مساهمة، فإن الأنظمة الأساسية هي التي تحدد هذه المدة دون أن تتجاوز ست سنوات في حالة التعيين من قبل الجمعية العامة وثلاث سنوات على الأكثر في حالة التعيين بالنظام الأساسي ؛ - لا ينوب عن ممثل الدولة إلا عضو آخر من الهيئة التداولية المعنية مع دورة واحدة و لا يكون لكل عضو الإشارة إلى أن هذه النيابة لا تهم إلا ّ وكالة واحدة فقط ؛ خلال نفس الدورة إلا - يتنافى تمثيل الدولة مع أي نشاط أو عمل قد يمس باستقلالية العضو خصوصا وظيفة مراقبة المنشأة أو تقديم خدمات مباشرة أو غير مباشرة للمنشأة؛ - يجب على ممثلي الدولة أن يحرصوا على المشاركة الفعلية واليقظة والاستقلالية والمواظبة والشفافية و تجنب تنافي المصالح ؛ - يجب على ممثلي الدولة إعطاء الأولوية لمصلحة المنشأة العامة. ويجب كذلك أن يدرك هؤلاء الأعضاء أن لديهم مسؤولية مشتركة مع جميع أعضاء هيئة الحكامة فيما يخص جميع المداولات والقرارات ؛ 20 الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة 21 - ستسهر وزارة الإقتصاد والمالية في حدود اختصاصاتها، على ضمان التنسيق المسبق بين ممثلي الدولة في هيآت حكامة المنشآت العامة وذلك لاتخاذ القرار الذي يتماشى ومصلحة الدولة المساهمة ؛ - ستعمل الدولة بالتعاون مع المعهد المغربي للمدراء على تكوين مدراء معتمدين لتمثيل الدولة في هيآت الحكامة بالمنشآت والمؤسسات العامة ؛ - ستعمل الدولة على إدراج مقاربة النوع عند تعيين ممثليها في هيآت حكامة المنشآت والمؤسسات العامة.

II-3 -المدراء المستقلون إن المنشآت والمؤسسات العامة مدعوة لتعيين مدراء مستقلين للوصول ، تدريجيا إلى معدل 25 ٪ وذلك لتمكينها من الاستفادة من الخبرات الخارجية وإثراء النقاش و تحسين الإجراءات والقرارات التي تتخذها هيئة الحكامة. يعد عضو هيئة الحكامة مستقل إذا لم تكن لديه أي علاقة من أي نوع مع المنشأة أو المؤسسة العامة ومجموعتها وإدارتها والتي يمكنها أن تقيد عمله في اتخاذ القرار. وهكذا يراد بالعضو

المستقل ليس فقط أن يكون غير بحر تنفيذي أو لا يمارس أي وظيفة بإدارة المنشأة أو مجموعتها ولكن عضوا ليس له أية عالقة بمصلحة خصوصية (مساهم متميز أو مستخدم أو طرف آخر) تهم المنشأة العامة ومجموعتها وإدارتها. II-4 -تشكيلة وتسيير هيئة القامة يجب أن تتشكل هيآت الحكامة من أعضاء نزهاء وأكفاء ومهتمين وملمين بالمعلومات ويضيفون تنوعا (تكوين ومسار مهني ونوع...) بشكل يغني النقاش ويتفادى السعي املنهجي إلى االجماع. ّ تقتضي الممارسة الجيدة ألا ينتمي رئيس هيئة احلكامة إلى الإدارة العامة للمنشأة. قواعد من أجل تسيير جيد لهيئة الحكامة 1. لا يجب أن يفوق عدد أعضاء الهيئة

12 عضوا بصفة عامة. في حالة شركة مساهمة، يمكن أن يصل هذا العدد إلى 15 عضوا إذا كانت أسهم الشركة مسعرة في بورصة القيم ؛ 2 . ّ يجب أن تعقد الهيئة اجتماعين في السنة على الأقل، منها تلك المخصصة لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة وذلك بحضور المدقق الخارجي أو مراقب الحسابات، وتلك التي تهم حصر الميزانية وبرنامج عمل السنة الموالية وكذا القضايا الإستراتيجية ؛ 3 . يمكن أن تعقد الهيئة أكثر من اجتماعين بناء على طلب من رئيسها أو ثلث أعضائها ؛ 4.يجب أن تقترح هيئة الحكامة وتنشر جدول أعمال اجتماعها مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالاجتماع وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد كل اجتماع ؛ 5 . لا يمكن التداول بشكل صحيح إلا إذا حضر نصف أعضاء الهيئة على الأقل (النصاب القانوني الذي يتم بلوغه) ؛ 6 .يجب أن تقر الهيئة بالتوقيع والموافقة على المحاضر من قبل جميع الأعضاء وتوزيعها عليهم ؛ 7 .يجب أن تضمن الهيئة مراقبة فعلية للمنشأة العامة والإشراف على عمل مسيريها وكذا تقييم واضح وموضوعي لوضعيتها ؛ 8 . يجب أن تسهر الهيئة على الموضوعية والطبيعة المهنية للعلاقات مع مدققي الحسابات ؛ 9 .يجب أن تكلف الهيئة مبهمة واضحة وأن تتحمل في النهاية مسؤولية نتائج المنشأة العامة ؛ 10 .يجب التأكد من أن حجمها وتشكيلتها ملائمة ؛ 11 .يجب أن يتم تقييم المساهمة الفعلية لكل عضو من حيث الحضور في اجتماعات هيئة الحكامة واللجان فضال عن مشاركته في المناقشات واتخاذ القرار والتتبع ؛ 12 .يجب الحرص على تمثيل بعض الأطراف المعنية إذا كانت الممارسة الفعلية لهذه الأطراف تعزز المهارات والمعلومات واستقلالية هذه الهيئة ؛ 13 .يجب أن يحدد العدد الأقصى للغيابات والذي قد يؤدي إلى تعويض العضو.

22 - الـميثاق الـمغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة - 23

بالإضافة إلى ذلك ، فإن هيئة الحكامة : - لها الحق في أن تكون على علم بجميع العمليات المالية وغير المالية للمنشآت واملؤسسات العامة ؛-

- يجب أن تجري تقييما دقيقا لأداء الأعضاء التنفيذيين والمسيرين بالنظر للاستراتيجيات والأهداف المسطرة .

II -5 -دور مسيري المؤسسات والمنشآت العامة يعمل كل من مسير المنشأة العامة وهيئة الحكامة بتعاون وثيق من أجل مصلحة المنشأة على أساس الثقة المتبادلة الناجمة خاصة عن احترام التزامات الشفافية والإخبار والسرية. وتقوم الإدارة، بناء على نشاط وأهداف المؤسسة، بتنسيق وتنفيذ التوجهات الإستراتيجية للمنشأة على شكل مخطط مقاولة وذلك بالتشاور مع هيئة الحكامة كما تتناقش بصفة منتظمة مع هذه الأخيرة حول تقدم تنفيذ الإستراتيجية المعتمدة بإعطاء الأولوية باستمرار للنجاعة العملياتية. ومن جهة أخرى، يقوم المسير بالواجبات التالية : - واجب مطابقة عمليات التسيير والمساءلة مع توصيات هيئة حكامة المنشأة العامة ؛-

واجب الانضباط والشفافية في إمداد هيئة الحكامة للمنشأة العامة بجميع المعلومات المالية وغير المالية ؛ - واجب العناية والسعي من أجل خلق قيمة للمنشأة العامة وتطوير النتائج والأرباح المدفوعة للدولة المساهمة. في هذا الإطار، يتعني على هيئة التسيير إحداث لجان داخلية تعمل في اتجاه تحسين المراقبة والتدقيق الداخليين . II-6 -مسؤولية مسيري المنشآت العامة من أجل تمكين هيئة الحكامة من تقييم جودة تدبير وأداء الطاقم المسير، يقوم رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة لهذا الغرض أو هيئة الحكامة المكلفة بالتعيين إن وجدت، بتوجيه رسالة مهام إلى كل مدير منشأة بمناسبه تعيينه أو في مراحل مهمة من حياة المؤسسة خصوصا: إعادة الرسملة واعتماد عقد برنامج أو مخطط عمل لإعادة الهيكلة وفتح الرأسمال على القطاع الخاص أو تحويل المؤسسة العامة إلى شركة مساهمة. وتحدد هذه الرسالة ما تنتظره هذه الأطراف من الإدارة وكذا التوجهات العامة المرسومة لهـا. على أساس هذه الرسالة، يتعين على المسير المعني تنزيل هذه التوجهات العامة على شكل مخطط مقاولة يتم تقديمه من أجل المصادقة من طرف هيئة الحكامة المدعوة بكيفية منتظمة إلى تقييم تطبيق هذا المخطط والعمل على إدخال التقوميات الضرورية خاصة عند حصر الحسابات. II-7 -اللجان المتخصصة المنبثقة عن هيئة الحكامة يوصى، كلما دعت الضرورة لذلك، بإنشاء مجموعة من اللجان المتخصصة. ومن الواجب تحديد عدد هذه اللجان وهيكلتها وتنظيمها. - لجنة التدقيق ؛ - لجنة التعويضات والتعيينات ؛ - لجنة الإستراتيجية والاستثمارات ؛ - لجنة الحكامة. تتبنى كل لجنة مذكورة أعلاه ميثاقا خاصا بها وذلك اعتمادا على التوصيات التالية :

24

25

أ- لجنة التدقيق تنبثق هذه اللجنة عن هيئة الحكامة وتحدد مهامها فيما يلي : - دراسة مشروع حصر حسابات الشركة والحسابات المجمعة وتقييم المخاطر؛ - إبلاغ هيئة الحكامة بالمخاطر

الاقتصادية والمالية والعملياتية ؛ - تقييم، من خلال عمليات الافتحاص، قانونية العمليات وجودة التنظيم ودقة وحسن تطبيق منظومة المعلومات وأداء المنشأة؛ - الأمر بعمليات التدقيق الخارجي وأعمال التقييم التي تراها ضرورية وإنجازها على نفقة المؤسسة. ويجوز للجنة التدقيق إذا رغبت في ذلك، طلب القيام بتدقيقات داخلية وخبرات خارجية أو إشراك أي خبير مستقل في أشغالها. ويمكن دعوة المسؤول المالي والمحاسب بالمؤسسة أو المنشأة العامة قصد المشاركة في أشغال اللجنة دون أن يكونوا أعضاء. في هذا الإطار : - يجب أن تتكون لجنة التدقيق من عدد أحادي من الأعضاء غير التنفيذيين أو الخبراء الماليين ، بمعلومات كافية في المجال المحاسباتي والمالي لنشاط المؤسسة أو المنشأة العامة والمتوفرين على موضوعية وحرية الحكم اللازمين من أجل تحقيق مهامهم ؛ - يجب على لجنة التدقيق أن تجتمع ثلاث مرات على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك ؛ - تقوم لجنة التدقيق بإعداد تقرير تعرض من خلاله نتائج تدخلاتها وكذلك خلاصات تقارير مختلف الأجهزة الخارجية والداخلية للمراقبة والتفتيش والتدقيق، هذا بالإضافة للتوصيات الواجب اتخاذها من أجل تحسين التدبير والتحكم في المخاطر الاقتصادية والمالية للمنشأة. ويعرض هذا التقرير على هيئة الحكامة من أجل أداء مهامها المتعلقة بمراقبة التسيير والتحقق من مصداقية ووضوح المعلومات ؛ - تشرف لجنة التدقيق على شمولية وصحة المعلومات المالية وكذا مداومة الطرق المحاسباتية المعمول بها عند حصر البيانات ؛ - تتأكد لجنة التدقيق من وجود جميع وسائل التسيير التي تغطي جميع الأنشطة والتي يجب تطبيقها بشكل صحيح ؛ - تأخذ اللجنة بعني الاعتبار أعمال التدقيق المنجزة من طرف مصالح التدقيق الداخلي الذي يعتبر مخطط مخطط عملها من اختصاص الإدارة ؛ - تشارك هذه اللجنة كذلك في اختيار المدقق أو مراقب الحسابات بالنسبة للمؤسسة أو المنشأة العامة ؛ - يوصى إلى لجنة التدقيق أن تقترح على هيئة الحكامة تجديد المدقق الخارجي المكلف بدراسة الحسابات، كل ولايتين ، شريطة احترام قواعد المنافسة من أجل اختياره. ب- لجنة التعويضات والتعيينات يجب أن تتكون هذه اللجنة من الأعضاء غير التنفيذيين الذين لديهم إلمام بخصائص نشاط المنشأة أو المؤسسة العامة ويتميزون بالموضوعية وحرية الحكم الضروريين من أجل القيام بالمهام المنوطة بهم. تساعد هذه اللجنة هيئة الحكامة في وضع سياسة أجور مناسبة ومحفزة وشفافة لفائدة الأطر المسيرة ومستخدمي المؤسسة أو المنشأة العامة. تجتمع هذه اللجنة مرتني في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك من أجل القيام بالواجبات المسندة لها. ج- لجنة الإستراتيجية والاستثمارات يجب على لجنة الإستراتيجية و الاستثمارات أن تجتمع على الأقل مرتين في السنة وأن تضم على الأقل ثلاثة أعضاء من هيئة الحكامة. ويتم توضيح عمل اللجنة في الميثاق الخاص بها.

27

وفي هذا الإطار، تهدف هذه اللجنة إلى : - مساعدة هيئة الحكامة في تهيئ إستراتيجية المؤسسة أو المنشأة العامة المطابقة لسياسة الحكومة المتعلقة على الخصوص بالقطاع المعني بالأمر؛ - دراسة المشاريع التقنية قبل تقديمها لهيئة الحكامة وكذا مشاريع الاستثمارات ذات الطابع الاستراتيجي وكل عملية، خاصة عملية البيع أو الشراء التي يمكن أن يكون لها تأثير هام على الأنشطة والنتائج و الموازنة بالنسبة للمؤسسة والمنشأة العامة ؛ - دراسة المخطط متعدد السنوات للمؤسسة والمنشأة العامة الذي يغطي ثلاث سنوات على الأقل ؛ - إعداد مداولات هيئة الحكامة المتعلقة باستراتيجية المؤسسة أو المنشأة العامة ؛ - إبداء الرأي لإدارة المؤسسة أو المنشأة العامة حول مشاريع مغيرة لتعديل هياكل المؤسسة والمنشأة العامة بشكل مهم. يجب على رئيس اللجنة أو أي طرف تم تعيينه من أجل هذا الغرض أن يقدم تقريرا فيما يخص الأشغال والخلاصات واقتراحات اللجنة. تجتمع لجنة الإستراتيجية والاستثمارات كلما دعت الضرورة لذلك على الأقل مرتين في السنة وذلك باستدعاء من رئيسها وخاصة بالنسبة للمشاريع أو الأحداث الهامة التي تخص المؤسسة والمنشأة العامة. من أجل القيام بمهامها، يمكن للجنة الاستشارة مع المسيرين أو أطر الإدارة الذين يعنيهم الأمر، كما يمكنها اللجوء لخبراء خارجيين وذلك على نفقة المؤسسة والمنشأة العامة. د- لجنة الحكامة تتأكد هذه اللجنة من تطبيق الممارسات الجيدة الصادرة عن هيئة الحكامة ولجانها المتخصصة. وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من قبل هيئة الحكامة. يتوجب على المدراء المستقلين أن يمثلوا بصفة تدريجية على الأقل نصف أعضاء هذه اللجنة. تجتمع هذه اللجنة على الأقل مرتين في السنة وتقدم تقريرها السنوي لهيئة الحكامة. ويمكن تلخيص مهام هذه اللجنة فيما يلي : - السهر على فعالية عمل هيئة الحكامة و لجانها المتخصصة وتقديم تقارير دورية لهذه الهيئة ؛ - صياغة مهام مختلف اللجان المتخصصة المنبثقة عن هيئة الحكامة ؛ - الإشراف على صياغة النظام الداخلي وميثاق هيئة الحكامة ؛ - تتبع تكوين المدراء ؛ - السهر على جودة المعلومات المقدمة لأعضاء هيئة الحكامة ؛ - تبين إجراءات لاختيار و تجديد أعضاء هيئة الحكامة ووضع مخطط لتعاقب أعضائها ؛ - حتديد كفاءات ملائمة ودراسة مهارات وخبرات المترشحين من أجل مناصب أعضاء هيئة الحكامة ؛ - اقتراح، بشكل دوري لهيئة الحكامة، قائمة التعيينات من أجل تجديد المدراء المستقلين ؛ - تقدمي الرأي بشأن مقترحات التعيينات المقدمة من طرف المساهمين ؛

28

الـميثاق الـمغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة

29

بالحرص على وضع آليات لتقييم هيئة الحكامة وتقديم النتائج المتعلقة به وكذا تتبع توصيات هذا التقييم ؛ - تتبع التوافق التدريجي لممارسات الحكامة داخل المؤسسة والمنشأة العامة مع التوصيات المقترحة في هذا الميثاق . II-8 -تقييم هيئة الحكامة يتعين على هيئة الحكامة اللجوء إلى تقييم سنوي لانجازاتها وكذلك تقييم مهارات أعضائها. إن مسلسل التقييم المنهجي يشكل أداة ضرورية لتعزيز مهنية هيئة حكامة المؤسسة والمنشأة العامة حيث: - يمكن من تسليط الضوء على المهارات اللازمة و تحديد مواصفات المدراء ؛ - يجب القيام بعملية التقييم كل ثالث سنوات على الأقل مع إمكانية اللجوء إلى خبرة مستشار خارجي إذا دعت الضرورة لذلك ؛ - يمكن عرض نتائج هذا التقييم في التقرير السنوي للمؤسسة والمنشأة العامة. تقتضي الممارسة الجيدة أن تقوم هيئة الحكامة سنويا بتقييم ذاتي لأدائها وأداء أعضائها من خلال لجنة الحكامة، ومرة كل ثلاث سنوات، من طرف استشاريين مستقلين وذلك بشكل معمق. ينبغي أن يشمل التقييم دور هيئة الحكامة والعلاقة بين أنشطتها ومهمتها والأدوات والعمليات التي تؤثر على أدائها. ويجب أن يتم إدراج مناقشة نتائج التقييم في جدول أعمال الاجتماعات اللاحقة لهيئة الحكامة. يجب إبلاغ كافة المدراء بنتائج التقييم. كما يجب أن يخصص تقرير لتتبع التوصيات يتم إعداده من طرف لجنة الحكامة. توجه وزارة الإقتصاد والمالية (مديرية المنشآت العامة والخوصصة) إلى رئيس الحكومة تقريرا سنويا عن حكامة المؤسسات والمنشآت العامة. II-9 -النظام الداخلي وميثاق عضو هيئة الحكامة ينبغي على المنشآت العامة اعتماد نظام داخلي وميثاق عضو هيئة الحكامة، وهما يشكلان عناصر أساسية في إطار توثيق وتطبيق حكامة المقاولات. على كل هيئة حكامة العمل بنظام داخلي يأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية : - حجمها وتشكيلتها ؛ - الإجراءات المتعلقة بتعيين وانتخاب أعضائها ؛ - مؤهلات وتكوين الأعضاء ؛ - تنظيم ودورية اجتماعاتها ؛ - المهام المنوطة بها ؛ - تقسيم وتفويض السلط بين المسيرين ؛ - إحداث لجان مختصة (التركيبة والعدد الأدنى للاجتماعات والمهام والوسائل والتقارير) ؛ - معايير تخصيص تعويضات الحضور؛ - طريقة تقدمي التقارير وإنجازها ؛ - طريقة ووتيرة تقييم هيئة الحكامة. ينبغي لهيئة الحكامة أيضا إعداد ميثاق الذي يمكن إدراجه أولا في النظام الداخلي. ويشمل هذا الميثاق خصوصا على ما يلي : - حقوق وواجبات كل عضو من أعضاء هيئة الحكامة ؛ - الأخلاقيات: السرية والشفافية و الإستقلالية ؛ - الدفاع عن المصلحة الاجتماعية ومصلحة المؤسسة والمنشأة العامة ؛ - الجاهزية والحضور في الاجتماعات ؛ - حضور الجمعيات العامة ؛ - التتبع والإخبار ؛ - تكوين وإعلام هيآت الحكامة.

30 -

الـميثاق الـمغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت والمؤسسات العامة

III -حقوق المساهمين ومعاملتهم العادلة III-1 -القوانين والأنظمة يجب احترام حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة وفقا للقوانين الجاري بها العمل. تشكل المساواة في المعاملة بين المساهمين، أغلبية كانوا أو أقلية، في مجال ممارسة حقوق التصويت مبدأ أساسيا من مبادئ حكامة المنشآت. يجب على المنشأة والمؤسسة العامة احترام حقوق الأقلية من المساهمين وتسهيل ممارسة مهامهم وبالخصوص فيما يتعلق بالاجمالات التالية : بالعمل بأنظمة موثوق بها فيما يخص تسجيل الأسهم؛ بحرية تفويت أو تحويل أسهمها؛ - الولوج في الوقت المناسب وبصورة منتظمة لمعلومات ذات قيمة وذات أهمية عن المنشأة ؛ - المشاركة والتصويت في الجمعيات العامة ؛ - المشاركة في اتخاذ القرارات الهامة بالمنشأة العامة مثل الإصدارات الجديدة والتغيرات في النظام الأساسي والعمليات الاستثنائية وانتخاب وعزل المدراء وسياسة الأجور لكبار المسيرين والمصادقة على التدقيقات الخارجية ؛ - سياسة توزيع الأرباح. يجب على املنشأة العامة أن تضمن المعاملة العادلة لجميع المساهمين، بما في ذلك الأقلية منهم، ومنحهم الفرصة في الطعن والتعويض في حالة انتهاك حقوقهم. تسهر المنشأة العامة على ضمان الوسائل والمعلومات التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم. ستقوم المنشأة العامة بتشجيع المشاركة الفعلية والتصويت من طرف المساهمين في الجمعيات العامة. تهتم المنشأة العامة بوضع المعلومات بشكل منتظم وسريع وخاصة على موقعها الإلكتروني، حول : - مواصفات حقوق المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين ؛ - بنية المساهمة والمراقبة ؛ - برنامج المعلومات الدورية والجمعيات والمؤتمرات الصحفية ؛ - الوثائق القانونية والمالية غير السرية (القوانين ومحاضر الهيئآت وميثاق الأخلاقيات والتقرير السنوي والرسائل الموجهة للمساهمين و/أو حاملي السندات وميثاق حول جوانب حكامة المنشأة...(؛ - نتائج التصويت ومحاضر اجتماعات المساهمين. تلتزم المؤسسة والمنشأة العامة بإبلاغ المساهمين حول مسلسل التسوية القضائية أو التصفية في حالة مسطرة جماعية. وتعمل المؤسسة والمنشأة العامة بالإخبار عن تنظيم أشغال هيئة الحكامة وإجراءات الرقابة الداخلية. وتقوم المؤسسة والمنشأة العامة كذلك بالتواصل بكل شفافية حول السياسة العامة لتوزيع الأسهم ونظام تحفيز المستخدمين وآثارها بالنسبة لهيئة التنسيق و المساهمين. تشجع المؤسسة والمنشأة العامة هيآت الإيداع على إخبار المساهمين، بوسائل عملية، حول ممارسة حقوق الاكتتاب والتخصيص. تتأكد المؤسسة والمنشأة العامة من احترام مبدأ حصول المساهمين على المعلومات. ينبغي على الدولة والمؤسسات والمنشآت العامة الاعتراف بحقوق جميع المساهمين والحرص، وفقا للقوانين الجاري بها العمل، على معاملتهم معاملة عادلة والمساواة في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمؤسسة.

تقوم المؤسسة والمنشأة العامة بالإعلان عن التاريخ المحدد لدفع أرباح الأسهم أثناء إقراره من قبل الجمعية العامة وتوزيع الأسهم المجانية في حال زيادة رأس المال عن طريق إدماج الاحتياطات. تعتبر أرباح الأسهم التي تدفعها المنشأة العامة جزءا من التعويض عن المخاطر التي يتحملها المساهمون و عاملا أساسيا في تحديد قيمة الأسهم. يجب أن تتطابق حصة الأرباح المخصصة للتوزيع مع السياسة العامة للتخصيص (أو استبقاء الأرباح) المطلوبة لتحقيق تنمية مستدامة وسليمة للمؤسسة. III-2 -المشاركة في الجمعية العامة تعتبر الجمعية العامة عنصرا مركزيا في حكامة المؤسسات العامة باعتبارها أفضل مجال لكي يمارس المساهم حقوقه في المنشأة العامة. ولهذه الغاية : - ستحدد المنشأة مكان وتاريخ وأجل عقد الجمعية العامة مع الأخذ بعين الاعتبار هذه العناصر وستضع رهن إشارة المساهمين، على موقعها الإلكتروني، كل المعلومات الموثوقة والعملية وذات الصلة فيما يتعلق بمشاركتهم في الجمعية العامة، وخاصة الأنظمة وإجراءات التصويت ؛ - يجب أن توضع كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالجمعية العامة رهن إشارة المساهمين في أقرب الآجال، على الأقل 15 يوما بعد نشر إعلان الاستدعاء، بحيث يكون لديهم الوقت للتعرف عليها ؛ - يجب على المساهمين الاحتفاظ بإمكانية إدراج نقط في جدول الأعمال واقتراح التوصيات ؛ - بالنسبة للتوصيات المعروضة على التصويت في الجمعية العامة، يجب أن تكون مصحوبة بالمعلومات التي تحدد الرهانات وذلك من أجل توضيح الرؤيا للمساهمين عند اتخاذ قرارات التصويت ؛ - تشجع المنشأة العامة على مشاركة المساهمين في الجمعية العامة حيث أن جودة وثراء المناقشات متعلقة بحضور أكبر عدد منهم ؛ - تحرص المنشأة العامة على التنصيص في نظامها الأساسي على ضمان حق المشاركة في الجمعيات العامة من دون تحديد العدد الأدنى للأسهم ؛ - بما أن الجمعية العامة هي المكان الذي تقوم فيه هيئة الحكامة بإبلاغ المساهمين عن ممارسة مسؤولياتها، ،فإن المنشأة العامة توصي بشكل مؤكد على حضور المدراء في الجمعية العامة للإجابة على أسئلة المساهمين مع الحرص على ألا تلحق الأجوبة ضررا بالمساهمين أو بموظفي هذه الشركة.

III -3 -زيادات رأس المال في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة حصص نقدية، مع إلغاء حق أفضلية الاكتتاب، يتعين على الهيئة التنسيقية التي تمثل الدولة المساهمة، وفقا لمبدأ الشفافية، تبرير الأسباب والجدوى وتوضيح الآثار عند الاقتضاء من حيث تقليص حصة مساهمي الأقلية. III-4 -حق التصويت تطبق المنشآت العامة مبدأ " صوت واحد مقابل سهم واحد " . وعلى وجه الخصوص، يوصى بتفادي ممارسات حق التصويت المضاعف و

الأسهم ذات الأولوية في الأرباح دون حق التصويت وشهادات الاستثمار وكذا كل آلية من شأنها أن تمنح لبعض المساهمين حق مراقبة لا يتلاءم مع مساهماتهم في رأسمال المنشأة.

III -5 -تركيبة الرأسمال يجب على المنشآت العامة أن تعلن عن تركيبة رأسمالها والآليات التي تمنح لبعض مساهميها حق مراقبة لا يتلاءم مع مساهمتهم في رأسمالها (اتفاق المساهمين) ، وفي هذه الحالة يجب العمل على احترام حقوق المساهمين (بما فيهم الأقلية) .

ويتعلق الأمر بالتركيبات الهرمية وبالمساهمات المتبادلة، وكذا بالأسهم ذات حق التصويت المحدود أو المزدوج والتي من شأنها أن تقلص قدرة تأثير المساهمين الأقلية على التوجهات الإستراتيجية للمنشأة العامة. ويتعلق الأمر كذلك باتفاقات المساهمين التي تخول للمجموعات أو كتل من المساهمين أن يتضافروا لاكتساب أغلبية فعلية تمنحهم حقوقا أفضلية لامتلاك الأسهم أو فرصا لعقد اتفاقات بخصوص ظروف استقطاب واختيار رئيس هيئة الحكامة وأعضائها أو إمكانية توجيه التصويت. يجب أن تبلغ الجمعية العامة في تقرير هيئة الحكامة الخاص بالتسيير (تدابير الدفاع الاحترازي أو خلال العرض) كل آلية من شأنها أن تؤثر على قدرة المساهمين في التأثير على التوجهات الإستراتيجية للمنشأة العامة.

III -6 -إخبار هيئة الحكامة يجب على المسيرين الأساسيين وعلى المدراء أن يحرصوا على إعلام هيئة الحكامة بكل شأن ذي أهمية وبكل العلاقات التجارية الخاصة أو العائلية أو غير ذلك، التي من شأنها أن تؤثر على عملية أو صفقة تهم بشكل مباشر المنشأة أو المؤسسة العامة. وبمقتضى القانون، فإن العمليات مع ذوي العلم المسبق ممنوعة كليا لأنها تخالف الممارسات الجيدة في مجال حكامة المقاولات. كل المنشآت والمؤسسات العامة مدعوة إلى تطبيق قواعد المحاسبة العامة والمحاسبة التحليلية وعليها اللجوء إلى مدققي الحسابات. IV - الشفافية ونشر المعلومة IV-1 -نشر المعلومات المهمة المتعلقة بسير المنشآت والمؤسسات العامة في حدود الإمكان ومع احترام القوانين الجاري بها العمل، يجب على المنشأة العامة أن تنشر المعلومات المالية (القوائم المالية) والمعلومات غير المالية ذات الأهمية وعلى الخصوص تلك المتعلقة بسياستها الاجتماعية والبيئية وقواعدها الأخلاقية والأدبيات. وفي هذا الإطار، على المنشأة والمؤسسة العامة أن تقوم بنشر وإعداد ميثاق أخلاقي يهدف إلى تقاسم قيم الشفافية والإنصاف وكذا إلى محاربة الغش والرشوة. علاوة على ذلك، توصى المنشآت العامة بتسهيل ونزع الصفة المادية عن مساطرها من أجل خدمة ذات جودة. كذلك، يتم تشجيع المنشآت والمؤسسات العامة على تفعيل بوابات إلكترونية تسمح بالولوج إلى معلوماتها المالية وغير المالية بما في ذلك الخدمات العمومية المقدمة وتعزيز الشفافية اتجاه شركائها واتجاه العموم. النتائج والوضعية المالية للمنشأة على المنشأة العامة أن تعد سنويا تقريرا عن تسييرها

تظهر من خلاله وضعيتها المالية وأهم مؤشرات الإنجاز وكذا آفاق تطورها. إن الشفافية ونشر المعلومات أمران أساسيان للمنشآت والمؤسسات العامة بالنظر إلى كونهما يعززان سمعتها ومصداقيتها. إن لنشر المعلومة دورا حاسما للتحقق من أن هيئة الحكامة وكذا المنشأة أو المؤسسة العامة تعمل وفق الأهداف المحددة. ويجب أن يكون الولوج إلى المعلومات يسيرا وأن تكون هذه المعلومات سهلة الفهم لمساعدة المساهمين والأطراف المعنية في اتخاذ القرارات.

- 36 الـميثاق الـمغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت و المؤسسات العامة 37 -

معلومات عن أهم المساهمات في الرأسمال وحقوق التصويت على المنشأة العامـة أن تعلـن عن تركيبـة رأسمالهـا وعـن توزيـع حقـوق التصويت. معلومات عن المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر والمعاملات يجب على المنشأة العامة أن تخبر العموم والمساهمين وهيئة الحكامة عن : - هيكلة المراقبة الداخلية وإجراءات نشر المعلومات المالية ؛ - أهم عوامل المخاطر والتدابير المتخذة لمواجهتها ؛ - المساعدات المالية المحتملة وعلى الخصوص الضمانات المتلقاة من الدولة والتزامات هذه الأخيرة لفائدة المنشأة العامة ؛ - كل معاملة ذات شأن مع أطراف ذات صلة. يجب على المنشآت العامة تطبيق وتطوير آليات المراقبة الداخلية وتدبير المخاطر. إن وضع آليات ناجعة للمراقبة الداخلية ضروري لإضفاء قيمة مضافة على نشاط المنشأة العامة ولمساعدتها على بلوغ أهدافها. إن تفعيل هذا الإجراء المنهجي والصارم سيمكن من قياس و تحسين فعالية تدبير المخاطر. ويوصى كذلك، في إطار الممارسات الجيدة وفي حدود الإمكان، أن تتضمن القوائم المالية تقريرا يصف : - نظام المعلومات والتدبير؛ - مسطرة التنظيم المحاسبي والمالي ؛ - دليل مساطر التدبير. IV-2 -المعلومات المالية الخاضعة لقواعد محاسبية معترف بها يجب على المنشآت والمؤسسات العامة أن تعمل على تتبع واحترام نفس المعايير التي تخضع لها الشركات المدرجة بالبورصة وذلك فيما يتعلق بالمحاسبة والتدقيق. وفقا للقانون رقم 05-38 المتعلق بمسك حسابات مجمعة من لدن المنشآت والمؤسسات العامة، يجب على هذه الأخيرة التي تملك شركات تابعة، أن تقوم بإعداد وتقدمي حسابات سنوية مجمعة وفق القوانين الجاري بها العمل، أو إن لم توجد، وفق المعايير الدولية للإعلام المالي)IV (.IFRS-3 -نشر المعلومات عن حكامة المنشأة العامة ينبغي على المنشأة والمؤسسة العامة إخبار مساهميها عن ممارساتها فيما يتعلق بالحكامة الجيدة وعن طريقة تطبيقها. لأجل هذا، يمكن للمنشأة أو المؤسسة العامة أن تنشر تركيبة هيئة الحكامة وتنظيمها وأشغال اللجان المختصة وسياسة تعويض أعضاء هيئة الحكامة و الاتفاقيات المقننة. IV-4 -

آليات ضمان صحة المعلومات رغم أن صحة المعلومات تضمنها أساسا المحاسبة الموثوقة والمراقبة المنتظمة من طرف مدققي الحسابات إلا أنه يمكن تعزيزها من خلال الأدوات والآليات التالية : - يجب أن تخضع حسابات المنشآت أو المؤسسات العامة سنويا إلى تدقيق خارجي مستقل. إن وجود مراقبة مالية للدولة لا يتعارض مع اللجوء إلى مدققين خارجيين مستقلين ؛ - يجب أن يتم تدقيق الحسابات سنويا من طرف مدقق خارجي مستقل وكفؤ يعطي رأيا مستقلا وموضوعيا عن الصورة الصادقة للذمة المالية للمنشأة أو المؤسسة العامة ووضعيتها المالية ونتائجها ؛

38 الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت و المؤسسات العامة 39 .

يجب على المدقق الخارجي أن ينجز مهمته وفقا للممارسات والقواعد المهنية مرتكزا على الضوابط الوطنية والدولية ؛ - تحدد مدة انتداب المدقق في ثلاث سنوات وتندرج إمكانية التجديد في إطار توفير ضمانات استقلالية المدقق الخارجي. ويجب على المنشأة العامة أن تمنح الأفضلية لتناوب المدققين بعد كل تكليفين وأن تعمل على إيجاد فارق زمني بعد نهاية مدة التكليف ما لم يتعارض ذلك مع قواعد المنافسة. IV-5 -كيفية نشر المعلومات وإيصالها إلى المستعملين لتحسين شفافية الأهداف والإنجازات، تضمن الدولة احترام قواعد الشفافية الصارمة خصوصا عبر نشر معلومات منتظمة ومجمعة عن المنشآت العامة وبنشر تقرير سنوي لتحسين الشفافية فيما يتعلق بمساهمات الدولة. V -العلاقات مع الأطراف المعنية ومعاملتها العادلة تتألف الأطراف المعنية أساسا من المستخدمين ومحيط الأعمال للمنشأة والمؤسسة العامة (الزبناء والممونين) والدولة وهيآت المراقبة الخارجية وكذا سائر المحيط (المسؤولية الاجتماعية والبيئية) .

ومن أجل إنجاز أمثل لمهامها وبرامجها، يجب على المنشآت والمؤسسات العامة أن تدمج في جميع علاقاتها مع الأطراف ذات المصالح، إضافة إلى انشغلاتها الأخلاقية والمثالية، مفهوم الحياد التنافسي لكون هذه المنشآت مطالبة بالامتثال لقوانين السوق وكذا عدم الاستفادة من مزايا غير عادلة بسبب وضعها كمنشأة أو مؤسسة عامة في منافسة مع مقاولات للقطاع الخاص.

V -1 - علاقة المنشآت والمؤسسات العامة مع الأجراء تخضع علاقات المنشآت والمؤسسات العامة بالأجراء أساسا لتشريعات وتنظيمات معينة مثل قانون الشغل والعقود وأنظمة المستخدمين . في هذا الإطار، قد تكون بعض الحقوق الممنوحة للأجراء في إطار تمثيليتهم مؤشرا لعلاقة اجتماعية صحية داخل المنشآت العامة، مما يؤثر إيجابا في النتائج المالية.

- يجب على الدولة المساهمة والمنشآت والمؤسسات العامة إقرار واحترام حقوق

الأطراف المعنية المنصوص عليها في القانون أو من خلال الاتفاقيات المشتركة مع اللجوء في هذا الصدد إلى المبادئ الدولية لحكامة المقاولة ؛ - يجب على المنشآت العامة الإخبار بعلاقاتها مع الأطراف المعنية ؛ - يجب على هيآت حكامة المنشآت والمؤسسات العامة، إعداد وتطبيق برامج الامتثال لمواثيق الأخلاقيات الداخلية. كما ينبغي لهذه المواثيق أن تستوحى من المعايير الوطنية المعمول بها وأن تكون مطابقة للالتزامات الدولية وقابلة للتطبيق على المنشآت و المؤسسات العامة وشركاتها التابعة.

40 الـميثاق الـمغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت و المؤسسات العامة 41

من هذا المنظور، وفي إطار القانون الجاري به العمل، يجب أن تخضع العلاقة المتوخاة بين المنشآت والمؤسسات العامة والأجراء للمبادئ التالية : - احترام حق الأجير في الأمن والسلامة واحترام حياته الخاصة وممارسة حرياته الأساسية (التعبير وإبداء الرأي والمعتقدات) ؛ - احترام الحق النقابي ؛ - عدم التمييز في الشغل والمهنة ودعم المساواة ؛ - تثمين مناصب الشغل والمهارات وتقوية التكوين وتأهيل الأجراء ؛ - تدبير المسار المهني وشفافيته وسهولة الولوج إليه ؛ - تشجيع الأجراء على الامتثال لمبادئ الشفافية والنزاهة والأخلاق داخل المقاولة ووضع الآليات والتدابير الضرورية لضمان حماية الأجراء الذين يقومون بالتبليغ عن أي فعل محتمل يتعلق بالرشوة أو مخالفة طبقا للقانون الجاري به العمل.

V-2 - علاقة المنشآت والمؤسسات العامة بمجال الأعمال يتكون مجال الأعمال للمنشآت والمؤسسات العامة أساسا من الشركاء التجاريين (المنافسون والزبناء / المستهلكون والممونون/ المدينون ...) . يجب أن تنبني هذه الشراكة على الشفافية وعلى قواعد الأخلاق التي تنضاف إلى الإطار المقنن (قانون الصفقات العمومية ومدونة التجارة وقانون الشركات...) وتعليمات هيآت التقنين مثل مجلس المنافسة والهيئة المركزية لمكافحة الرشوة والغرف المهنية وهيآت حماية المستهلكين . - على المنشأة والمؤسسة العامة أن تسهر خاصة على تنفيذ الآليات والسياسات التي تتيح حتقيق الأهداف التالية: - توقع المخاطر المرتبطة بسلامة المنتجات والمعلومة المسلمة للشركاء التجاريين؛ - الأخذ بعين الاعتبار مصالح الأطراف عند تحديد وتنفيذ الشروط التعاقدية ؛ - الوقاية من ممارسات المنافسة غير المشروعة ؛ - وضع أنظمة لليقظة وللمراقبة وللجودة وللتتبع وللتصدي وسحب المنتجات المعيبة عند الاقتضاء ؛ - تجنب تنافي المصالح والرشوة النشيطة والسلبية سواء بين الخواص أو الأعوان العموميين الذين يجب تشجيعهم على التبليغ عن التصرفات غير المشروعة والرشوة. وتتمثل النتائج المتوخاة فيما يلي: - تثمني القواعد التي تشجع على حرية المنافسة و

تحث على تنافس أوسع بين المتعهدين في الصفقات العمومية عبر تكريس مسطرة طلبات العروض كقاعدة عامة ؛ - وضع آليات تمكن من ضمان الشفافية في إعداد الصفقات وإبرامها وتنفيذها ؛ - اعتماد مبدأ المساواة في التعامل مع المتعهدين خلال جميع مراحل إبرام الصفقات ؛ - وضع مساطر الفعالية لنفقات المنشآت العامة عن طريق تحديد أدق للمواصفات التقنية استنادا للمعايير وعن طريق تعويض قاعدة السعر الأقل بقاعدة العرض الأفضل للحصول على ملاءمة بين الجودة والسعر وعن طريق وضع تدابير لمتابعة وتقييم الصفقات ؛ - ترسيخ الأخلاقيات وذلك بإدراج إجراءات من شأنها التقليص من إمكانية اللجوء إلى كل الممارسات المرتبطة بأفعال الغش والرشوة ؛ - الحد من التدخل البشري من خلال نزع الطابع المادي عن المساطر وإلزام أصحاب المشاريع بنشر بعض المعلومات والوثائق في البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية ؛ - اعتماد وسائل الطعن واللجوء للمصالحة لتسوية النزاعات المتعلقة بإبرام الصفقات.

42 الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت و المؤسسات العامة 43

V-3 - علاقة المنشآت والمؤسسات العامة بالهيآت المستقلة (البرلمان- المجلس الأعلى للحسابات ...) المنشأة العامة كهيئة عمومية ملزمة قانونيا بالانضباط لمنطق المساءلة. إن الممارسات الجيدة للحكامة تشجع المنشأة العامة على القيام، طبقا للقانون الجاري به العمل، بما يلي : - وضع أنظمة نشر المعلومة التي تمكن من المتابعة والتقييم المستمر لأدائها ؛ - وضع المساطر التي تمكن من تسهيل عملية التحقيق والمراقبة التي تقوم بها هذه الهيآت. V-4 -المسؤولية الاجتماعية للمنشآت تعتبر المسؤولية الاجتماعية للمنشآت تنزيلا للمبادئ المتعلقة بالتنمية المستدامة. هذه المسؤولية هي مفهوم يفرض على المنشآت إدماج الانشغالات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية عند وضعها لإستراتجيتها ونشاطاتها وعلاقاتها مع الأطراف المعنية. هذه المسؤولية ميكن أن تترجم على مستوى المنشأة العامة كما يلي : - تحديد ميثاق أخلاقي خاص بالمنشأة العامة ؛ - وضع برامج عمل ؛ - مراقبة مشددة لمبادئ السلامة (تدبير المخاطر) ؛ - برامج تأمين الجودة مع وضع معايير جديدة ؛ - التواصل الداخلي والخارجي ؛ - يقظة اجتماعية وبيئية. إن الترجمة العملياتية للمسؤولية الاجتماعية واسعة وتهم جميع النشاطات وجميع مصالح المنشأة. معجم المصطلحات يقدم هذا المعجم توضيحات لبعض المصطلحات و المفاهيم المستخدمة وذلك لضمان الفهم الجيد لممارسات الحكامة الجيدة وبالتالي تسهيل تطبيقها. وفي حال وجود أي تباين أو اختلاف مع التعاريف الواردة في النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها، فإن التعاريف المتضمنة في هذه الأخيرة هي التي

يتم اعتمادها وتطبيقها. المساهم : يتوفر المساهمون على حصة في رأس المال وحقوق التصويت في الشركة تمكنهم من ممارسة تأثير قوي برغم عدم توفرهم على مراقبة مطلقة على الشركة. الدعوة إلى المنافسة : مبدأ من مبادئ إبرام الصفقات يسمح بضمان الشفافية في اختيارات صاحب المشروع والمساواة في الوصول إلى طلبيات المنشأة وكذا فعالية النفقات و تحسين مداخيل المنشأة. القرار المتعلق بالتنظيم المالي والمحاسبي: يحدد إجراءات تحضير الميزانيات والبيانات التوقعية لمدة متعددة السنوات وإقرارها والتأشير عليها وطريقة مسك محاسبة الآمر بالصرف والمساعي الواجب على مراقب الدولة القيام بها وكذا السجلات والوثائق الأخرى المتعين مسكها من لدن الخازن المكلف بالأداء. مندوب الحكومة: مكلف بالمراقبة المالية للدولة على شركات الدولة ذات المساهمة غير المباشرة والشركات التابعة العامة وكذا المقاولات ذات الامتياز . تنافي المصالح: اختلافات ذات طبيعة أخلاقية أو تعاقب عليها التشريعات بين الفاعلين في الشركة (بين المساهمين والمديرين و بين المساهمين والدائنين و بين المساهمين بالأغلبية والمساهمين الأقلية وكذا موظفي الشركة في علاقاتهم مع الزبناء...) . تجميع الحسابات: جميع العمليات التي تؤدي إلى تحضير البيانات الموجزة المجمعة والتي تروم على وجه الخصوص تجانس حسابات الشركات المعنية 44 الـميثاق الـمغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت و المؤسسات العامة الـميثاق الـمغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت و المؤسسات العامة 45 وإزاحة المعاملات المماثلة بين الشركات والدمج الكامل لحسابات الشركات التابعة والدمج التناسبي للشركات الخاضعة للمراقبة المشاركة وجعل التكافؤ بين الشركات الزميلة. عقود البرامج: تبرم عقود البرامج بني الدولة من جهة والمؤسسات والمنشآت العامة من جهة أخرى. تحدد عقود البرامج، لمدة متعددة السنوات، على الخصوص، التزامات الدولة والهيئة المتعاقدة والأهداف التقنية والاقتصادية والمالية المحددة للهيئة ووسائل بلوغ هذه الأهداف وكذا الإجراءات المتعلقة بمتابعة تنفيذ عقود البرامج. المراقبة المواكبة: مراقبة يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة على شركات الدولة التي متلك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة وكذا على المؤسسات العامة المرتبطة مع الدولة بعقد برنامج أو التي تثبت اعتمادها الفعلي لمنظومة للإعلام والتسيير والمراقبة الداخلية . و تمكن هذه المراقبة من تقييم مطابقة تسيير الهيئة للمهام والأهداف المحددة لها وكذا تقييم جودة تسييرها و إنجازاتها الاقتصادية و المالية. المراقبة التعاقدية: مراقبة تمارس على المقاولات ذات الامتياز من طرف مندوب للحكومة في إطار عقد امتياز. المراقبة بمقتضى اتفاقية: يمكن أن تخضع للمراقبة بمقتضى اتفاقية: • الشركات التابعة العامة التي تملك فيها مباشرة الدولة أو جماعة محلية أغلبية رأس المال من خلال اتفاقية مراقبة مبرمة مع الدولة ومعهود بمتابعتها إلى مندوب للحكومة يعني لدى الشركة التابعة العامة؛

• الشركات التابعة العامة غير المشار إليها في البند أعلاه وشركات الدولة التي لا تملك فيها الدولة أو جماعة محلية مساهمة مباشرة من خلال اتفاقية مراقبة مبرمة مع المقاولة الأم ومعهود بمتابعتها إلى مندوب الحكومة المعني لدى الشركة التابعة العامة أو شركة الدولة.
المراقبة المالية: تجرى المراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمنشآت العامة بكيفية قبلية أو بعدية تبعا لشكلها القانوني وطريقة تسييرها وعلى الهيآت الخاضعة للمراقبة المالية للدولة بمقتضى قانون خاص. المراقبة القبلية: مراقبة يقوم بها الوزير المكلف بالمالية ومراقب الدولة وخازن مكلف بالأداء. و تمكن هذه المراقبة من المتابعة المنتظمة لتسيير الهيآت والسهر على صحة عملياتها الاقتصادية والمالية بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية والنظامية المطبقة عليها. مراقب الدولة: مكلف بالمراقبة المالية للدولة على المؤسسات والمنشآت العامة الخاضعة للمراقبة القبلية أو المواكبة. خلق القيمة: هي نتيجة لقدرة الشركة على تنفيذ استثمار أو عدة استثمارات والتي يتبين أن معدل عائدها أعلى من المعدل المطلوب (متوسط التكلفة المرجح لرأس المال) وذلك بالنظر إلى مخاطر الاستثمار. ويعتبر خلق القيمة الهدف الرشيد لأي مسير شركة. لكن من الصعب في عالم تنافسي العثور بصفة دائمة على استثمارات تحقق أكثر من تكلفة رؤوس الأموال بالنظر إلى المخاطر المتعلقة بها لأن مثل هذه الفرص تجذب بشكل طبيعي العديد من المرشحين الشيء الذي يؤدي إلى خفض الربح. إن خلق القيمة إذن عمل لا نهاية له يجب تكراره باستمرار. تسريب معلومات مع علم مسبق: استخدام أي شخص، في ممارسة مهنته أو مهامه، معلومات مميزة من أجل حقيق أو التمكن من إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق، إما مباشرة أو عبر وكيل. وتهم أيضا استخدام أي شخص عمدا معلومات مميزة حول آفاق ووضعية شركة مدرجة ببورصة القيم أو آفاق تطور قيم منقولة من شأنه تحقيق عملية إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو نقل معلومات إلى طرف ثالث قبل أن يدركها العموم. المسيرون: أي شخص يشارك، بأي صفة كانت، في إدارة أو تسيير الشركة. ّ ويشمل هذا الرئيس المدير العام والمديرين العامين وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية والمدير العام المنتدب والكاتب العام والمديرين وكذا كل شخص يزاول، على أساس دائم، وظائف مماثلة لتلك المذكورة أعلاه. الهيئة المنسقة أو المساهمة : الهيئة التي تجسد وظيفة الدولة المساهمة والمسؤولة عن تنفيذ استراتيجية هذه الأخيرة. وتقوم هذه الهيئة بنشر

46

الـميثاق الـمغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت و المؤسسات العامة

47

معلومات عن المنشآت العامة بصفة دائمة ومركبة وتنشر تقريرا سنويا مركبا عن هذه المنشآت. المقاولة ذات الامتياز: مقاولة معهود إليها بتسيير مرفق عام بمقتضى عقد امتياز تكون فيه للدولة صفة السلطة المتعاقدة.

البيانات الموجزة المجمعة : تهدف هذه البيانات المكونة من الموازنة المجمعة وحساب الموارد والتحملات المجمعة وجدول التمويل المجمع وجدول المعلومات ّ المتممة المجمعة إلى إعطاء صورة صادقة للذمة المالية للمجموعة ووضعيتها المالية ونتائجها كما لو أن هذه المجموعة تشكل شركة واحدة. الشركة التابعة العامة: شركة متلك هيآت عامة أكثر من نصف رأسمالها. صورة صادقة: وهي الترجمة للمفهوم البريطاني "view fair and True" المتعارف عليه عاملياً والمعتمد في جل الدول. يجب أن تعطي البيانات الموجزة صورة صادقة عن الذمة المالية للشركة ووضعها المالي وكذا نتائجها. الصورة ّ الصادقة ليست مبدأ محاسباتيا إضافيا بل هدفا لعملية المحاسبة المنمطة. ّ ومن مزايا هذا المفهوم أنه واسع وغير محدد. بيان المساطر: مرشد يبين المساطر المتعلقة بتسيير الهياكل والمراقبة ّ الداخلية بالمؤسسة. يجب أن يمكن من إعطاء مصداقية أفضل لنظام المراقبة الداخلية والشفافية لعمليات المؤسسة الشيء الذي يساعد على ضمان ضبط وقائي وتدبير استباقي لهذه العمليات. الهيآت العامة: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة. شركة الدولة: شركة تملك هيآت عامة مجموع رأسمالها. شركة مختلطة: شركة تملك هيآت عامة 50 %من رأسمالها على الأكثر. النظام الأساسي للمستخدمين : يحدد بوجه خاص الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني لمستخدمي المنشأة والمؤسسة العامة. الخازن المكلف بالأداء : يعتبر، بصفته كمحاسب عمومي، مسؤولا عن صحة عمليات النفقات سواء بالنظر إلى أحكام النصوص القانونية والتنظيمية أو إلى أحكام الأنظمة الأساسية والمالية للهيئة.

ميثاق عضو هيئة الحكامة المادة 1 - الإدارة والمصلحة الاجتماعية يجب على كل عضو من أعضاء هيئة الحكامة العمل في كل الأحوال لفائدة المصلحة الاجتماعية للشركة.

المادة 2 - الامتثال للقوانين والتنظيمات الأساسية يجب على كل عضو من أعضاء هيئة الحكامة أن يعرف كامل حقوقه وواجباته.

المادة 3 - ممارسة المهام : المبادئ الأساسية يمارس عضو هيئة الحكامة مهامه بكل استقلالية والتزام ومهنية. المادة 4 - الاستقلالية وواجب التعبير يحرص عضو هيئة الحكامة على المحافظة في جميع الظروف، على استقلالية حكمه وقراره وعمله. و يمتنع عن التأثر بأي شيء بعيد عن المصلحة الاجتماعية التي من واجبه الدفاع عنها. وينبه هيئة الحكامة إلى كل شيء بلغ إلى علمه من شأنه الإضرار بمصالح الشركة. يتوجب عليه التعبير بشكل واضح

عن تساؤلاته وآرائه. يجب عليه إقناع هيئة الحكامة بصحة مواقفه. في حالة حصول أي خلاف، يحرص على أن يتم تسجيل مواقفه بشكل واضح في محاضر الاجتماعات.

المادة 5 - الاستقلالية وتنافي المصالح يتحتم على عضو هيئة الحكامة تفادي أي تنافي بين مصالحه المعنوية و المادية ومصالح الشركة. ويقوم بتبليغ هيئة الحكامة بكل تنافي في المصالح يمكن أن يكون طرفا فيه. في حالة عدم قدرته على تفادي تنافي في المصالح، يتعني عليه عدم المشاركة في المناقشات وفي أي قرار يهم ام٦لواضيع المعنية.

المادة 6 - الولاء وحسن النية

لا يأخذ عضو هيئة الحكامة أي مبادرة من شأنها الإضرار بمصالح الشركة ويعمل بحسن النية في جميع الظروف. يلتزم شخصيا بإحترام السرية الكاملة للمعلومات التي يتوصل بها والمناقشات التي يشارك فيها وكذا القرارات المتخذة. لا يستخدم لأجل مصلحته الخاصة أو لمصلحة أي كان، المعلومات المتميزة التي يتوفر عليها.

المادة 7 - المهنية والالتزام

يلتزم عضو هيئة الحكامة بتكريس الوقت والاهتمام اللازمين لممارسة مهامه.

يبحث عن المعلومات المتعلقة بمهام وخصوصيات الشركة ورهاناتها وقيمها بما في ذلك عبر مساءلة إلى مسيريها الأساسيين . يشارك في اجتماعات هيئة الحكامة بفعالية ومواظبة. يحاول قدر المستطاع المشاركة على الأقل، في إحدى اللجان المتخصصة للمجلس، في حال وجودها. يحضر في اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين . يحاول جاهدا الحصول، في الآجال المناسبة على المعلومات والمعطيات اللازمة من أجل التداول داخل هيئة الحكامة على أساس معرفة كاملة للوقائع. يحرص على تحيين المعلومات التي تهمه ومن حقه أن يطلب من الشركة التكوين اللازم له لممارسة مهامه على الوجه الأمثل.

المادة 8 - المهنية والفعالية يساهم كل عضو من هيئة الحكامة في ترسيخ الطابع الجماعي وفي فعالية أشغال المجلس واللجان المتخصصة المنبثقة عنه. ويعمل على صياغة التوصيات التي من شأنها تحسين أساليب عمل هيئة الحكامة، خاصة بمناسبة التقييم الدوري لهذه الهيئة. ويقبل تقييم عمله داخل هيئة الحكامة. يحرص مع باقي أعضاء هيئة الحكامة على أن تتم مهام

المراقبة بفعالية وبدون عوائق. ويسهر خصوصا على أن توضع في الشركة الإجراءات اللازمة التي تسمح بمراقبة احترام القوانين والتنظيمات شكلا ومضمونا. يتأكد من أن المواقف المتخذة من طرف عضو هيئة الحكامة تأخذ وبدون استثناء، شكل قرارات رسمية بتبريرات صحيحة ومدونة في محاضر الاجتماعات.

المادة 9 - تطبيق الميثاق فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية من أجل عمل جيد لهيئة الحكامة ، يتعين على كل عضو السهر على حسن تطبيق هذا الميثاق في هيآت الحكامة التي يشارك فيها.

- 50

الـميثاق الـمغربي للممارسات الجيدة لحكامة المنشآت و المؤسسات العامة 51 -

الهيآت المساهمة في إعداد الميثاق - اللجنة الوطنية لحكامة المقاولات برآسة وزارة الشؤون العامة والحكامة والإتحاد العام لمقاولات المغرب - وزارة العدل والحريات - وزارة الوظيفة العمومية و تحديث الإدارة - الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة - بنك المغرب - بورصة الدار البيضاء - مركز الشباب مسيري المقاولات - مجلس القيم المنقولة - جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات - المجموعة المهنية لبنوك المغرب - الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة - هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب - مجموعة العمل »حكامة المؤسسات والمنشآت العامة« المؤطرة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية (مديرية المنشآت العامة والخوصصة) - وزارة الاقتصاد والمالية : مديرية الميزانية ومديرية الخزينة والمالية الخارجية - وزارة الشؤون العامة والحكامة - وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية - صندوق الإيداع والتدبير - الاتحاد العام لمقاولات المغرب - مجموعة التهيئة العمران - الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة - المعهد المغربي للمدراء - المجمع الشريف للفوسفاط - المكتب الوطني للسكك الحديدية - المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للغرب - الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب - جامعة محمد الخامس السويسي.

52

53

تركيبة مجموعة العمل »حكامة المؤسسات والمنشآت العامة« - الرئيس سمير محمد التازي - مدير المنشآت العامة والخوصصة بوزارة الإقتصاد والمالية - مدير البرنامج عبد الرحمان الصمار - نائب المدير بمديرية المنشآت العامة والخوصصة بوزارة الإقتصاد والمالية - التنسيق والتحرير أحمد بالفاهمي - رئيس قسم البرمجة وإعادة الهيكلة بمديرية المنشآت العامة

والخوصصة عادل الصابر - إطار بقسم البرمجة وإعادة الهيكلة بمديرية المنشآت العامة والخوصصة زيدان الموقت - إطار بقسم البرمجة وإعادة الهيكلة بمديرية المنشآت العامة والخوصصة - الأعضـــــاء عبد السلام ابو درار - رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة رشيد بلكاهية - رئيس اللجنة الوطنية حلكامة المقاولات صالح بلمطريق - نائب مدير وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية أمينة بنجلون - مكلفة مبهمة برئاسة الحكومة وزارة الشؤون العامة والحكامة أحمد برادة - رئيس قسم بمديرية الميزانية بوزارة الإقتصاد والمالية محمد بويريك - الكاتب العام لمجموعة التهيئة العمران عبد الجليل الحفري - رئيس مصلحة مبديرية المالية والخزينة الخارجية بوزارة الإقتصاد والمالية حمو الخمار - مدير المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي للغرب عثمان الفاسي الفهري - المدير العام المنتدب للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب رجاء الناصري - رئيسة قسم مراقبة التدبير بالمكتب الوطني للسكك الحديدية

54

55

احمد ياسين فوقرا - مدير قطب الإستراتيجية والدراسات بالهيئة المركزية للوقاية من الرشوة محمد كرين - الكاتب العام للمعهد المغربي للمدراء عز العرب حسيبي - مدير بالمجمع الشريف للفوسفاط محمد حداد - نائب مدير بمديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية نجوى كريمي - مديرة بصندوق الإيداع والتدبير مصطفى الهبوبي - مدير قطب المالية بصندوق الإيداع والتدبير محمد جملون - رئيس قسم مبديرية الميزانية بوزارة الإقتصاد والمالية ياسر نظيف - رئيس قسم المراقبة والجودة بالشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب محمد رشيد - رئيس مصلحة بمديرية الخزينة والمالية الخارجية بوزارة الإقتصاد والمالية فاطمة سعد الإدريسي - جامعة محمد الخامس السويسي عبد الصمد صدوق - رئيس لجنة الأخلاقيات بالاتحاد العام لمقاولات المغرب رشيدة التدلاوي - مديرة الموارد البشرية لمجموعة تهيئة العمران سعيد التازي سعود - مكلف مبهمة برئاسة الحكومة وزارة الشؤون العامة والحكامة عبد العزيز الزروالي - مدير وكالة الحوض المائي لأبي رقراق والشاوية - أعضاء خلية التنسيق بمديرية المنشآت العامة والخوصصة بشرى عاشري - رئيسة مصلحة التواصل إدريس بريش - رئيس مصلحة المساطر ليلى بوفوس - رئيسة مصلحة الشؤون العامة نادية بوخرواعة - مراقبة دولة ليلى التازي - مراقبة دولة

56

57

المراجع والنصوص الأساسية

- الدستور

- القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيآت أخرى.

- القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه.

- القانون رقم 97 - 15 بمثابة مدونة تحصيل الديون.

- القانون رقم 89-39 المتعلق بتحويل المنشآت العامة إلى القطاع الخاص كما تم تغييره وتتميمه.

- القانون رقم 05–54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

- القانون رقم 05-38 المتعلق بالحسابات المجمعة للمؤسسات والمنشآت العمومية.

- المرسوم رقم 482-98-2 حول شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة، وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها.

- المنشور رقم 2002/13 المتعلق بالقواعد التي يجب مراعاتها من قبل ممثلي الدولة في هيآت الحكامة المؤسسات والمنشآت العمومية.

- المنشور رقم 2005/3 المتعلق بتحسين برمجة اجتماعات هيآت الحكامة.

- المنشور رقم 2009/3 بشأن تواريخ اجتماعات هيآت حكامة للمؤسسات و المنشآت العامة لسنة 2009.

- المنشور رقم 1999/12 بشأن منع أطر وموظفي الدولة والمؤسسات والمنشآت العامة من الإستفادة من تعويضات عن الحضور في المجالس الإدارية للمؤسسات والمنشآت العامة.

- الميثاق المغربي للممارسات الجيدة لحكامة المقاولات 2008.

- المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية حول حكامة الشركات والمنشآت العامة (2005.)

- دليل خاص بمهام مراقب الدولة.

- ميثاق الأخلاق للمراقب المالي. - دليل الخزنة المكلفين بالأداء.

بيــان المــواد الفهرس

مـقــدمــة..... I 5
-دور الدولة.....
I 1-1 -الدولة كموجه استراتيجي..... I 11 -
2 -الدولة المراقبة..... 12
I-3 -الدولة المساهمة 14
II -أدوار ومسؤوليات هيئة الحكامة..... II 17 -1 -
مسؤوليات وواجبات أعضاء هيئة الحكامة ..... II 18 -2 -المدراء
ممثلو الدولة..... II 19 -3 -
المدراء المستقلون ..... II 20 -4
-تشكيلة وتسيير هيئة الحكامة..... II 20 -5 -دور
مسيري المؤسسات والمنشآت العامة ..... II 22 -6 -مسؤولية
مسيري المنشآت العامة..... II 23 -7 -اللجان المتخصصة
المنبثقة عن هيئة الحكامة..... II 23 -8 -تقييم هيئة الحكامة
..... II 28 -9 -النظام الداخلي وميثاق
عضو هيئة الحكامة ..... III 29 -حقوق المساهمين ومعاملتهم
العادلة..... III 30 -1 -القوانين
والأنظمة..... III 30 -2 -المشاركة
في الجمعية العامة..... III 32 -3 -زيادات رأس
المال ..... 33 .

58

59

III -4 -حق التصويت..... 33
III-5 -تركيبة الرأسمال..... 33
III-6 -إخبار هيئة الحكامة..... IV 34
-الشفافية ونشر المعلومة..... IV 35 -1 -
نشر المعلومات المهمة المتعلقة بسير المنشآت والمؤسسات
العامة..... IV 35 -2 -المعلومات
المالية الخاضعة لقواعد محاسبية معترف بها..... IV 37 -3 -نشر المعلومات عن حكامة
المنشأة العامة..... IV 37 -4 -آليات ضمان صحة

المعلومات..... 37 IV-5 -كيفية نشر المعلومات وإيصالها إلى المستعملين..... 38 V -العلاقات مع الأطراف المعنية ومعاملتها العادلة..... 39 V-1 -علاقة المنشآت والمؤسسات العامة مع الأجراء..... 39 V-2 -علاقة المنشآت و المؤسسات العامة بمجال الأعمال ..... 40 V-3 -علاقة المنشآت والمؤسسات العامة بهيآت مستقلة..... 42 V-4 -المسؤولية الاجتماعية للمنشآت..... 42 معجم المصطلحات..... 43

ميثاق عضو هيئة الحكامة..... 47
الهيآت المساهمة في إعداد الميثاق..... 50

تركيبة مجموعة العمل " حكامة المنشآت والمؤسسات العامة " ..... 52 المراجع والنصوص الأساسية..... 56 بيان المواد.....
.....

.....
.....
.....
.....

.....
.....

القرار عدد : 292/9
المؤرخ في : 16/2/2021
ملف جنحي عدد : 10772/6/9/2019

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة

ضد

بتاريخ : 16/2/2021

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة

وبين

6-9-2021-292

الطالب

المطلوب

وبمقتضى الفصل 507 من القانون الجنائي يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح، حسب مفهوم الفصل 303، سواء كان ظاهرا أو خفيا، حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة. وتطبق نفس العقوبة، إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح في الناقلة ذات المحرك التي استعملت لنقلهم إلى مكان الجريمة أو خصصت لهروبهم.

وحيث - من جهة أولى - فإن محكمة النقض سبق لها أصدرت القرار عدد 958/9، بتاريخ 22 يونيو 2017 في الملف الجنائي رقم 11007/6/9/2017، قضى بنقض وإبطال القرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بتاريخ سابع فبراير 2017 في القضية ذات العدد 14/2612/17، وذلك بعلة أن جناية السرقة بالسلاح " تتوفر أركانها متى تبث للمحكمة أن الجاني كان حاملا له أو استعمله ولو ارتكب الجريمة شخص واحد وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة. وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حاليا حينما أبقت على نفس الوصف في القرار المنقوض، معللة ذلك بالقول: (..). وحيث إن محاولة السرقة حسب الثابت من وقائع القضية تمت من طرف المتهم فقط المطلوب في النقض أي شخص واحد ليلا وتحت التهديد بالسلاح، في حين أن مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي تتعلق بالسرقة التي يقوم بها عدة أشخاص أي أكثر من شخصين لكون العبارة وردت بصيغة الجمع لا المثنى أو الفرد (..) "، لم تتقيد بنقطة الإحالة التي بتت فيها محكمة النقض في قرارها بمراجعة المشار إليها أعلاه، وتكون قد خرقت مقتضيات المادة 554 من قانون المسطرة الجنائية المشار إليها أعلاه.

وحيث من جهة ثانية، فإن جناية السرقة الموصوفة عالجها المشرع في القانون الجنائي من خلال الفصول 507 السرقة المقترنة بظرف حمل السلاح والمعاقب عليها بالسجن المؤبد) و 508 السرقات التي ترتكب في الطرق العمومية أو في ناقلات تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع أو الرسائل، أو في نطاق السكك الحديدية أو المحطات أو الموانئ أو المطارات أو أرصفة الشحن أو التفريغ، والمعاقب عليها بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة) و 509 السرقة المعاقب عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة إذا اقترنت بظرفين على الأقل من الظروف المشار إليها في نفس الفصل) و 510 المعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت بواحد من الظروف المشار إليها في نفس الفصل)، ويتبين من الفصل 507 المذكور أنه ذكر لفظ السلاح" صراحة مرتين إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا لسلاح - إذا احتفظ السارقون أو احتفظ أحدهم فقط بالسلاح) وذكره مضمرا مرتين سواء كان ظاهرا أو خفيا؛ مما يفيد أن ظرف السلاح هو المقصود في الفصل 507 المذكور للتدليل على خطورته، ولذلك خص المشرع السرقة المقترنة به بالعقوبة الأشد (السجن المؤيد) لكونه يغني عن أي ظرف آخر من الظروف المشددة ومن بينها التعدد، ومما يؤكد ذلك قرينة السياق الواردة في الفقرة الأخيرة من الفصل 507 من القانون الجنائي، المعبر عنها بعبارة وبدون توفر أي ظرف آخر من الظروف المشددة .

وبناء على ما سبق، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما تمسكت قبل النقض وبعده بنفس الوصف تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي والمادة 554 من قانون المسطرة الجنائية ، ومقتضيات المادة 518 من نفس القانون التي أناط المشرع فيها محكمة النقض وحدها السهر على التطبيق السليم للقانون والعمل على توحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة التكييف القانوني للوقائع المبنية عليها المتابعة الجنائية ، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، والصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 17 يناير 2019، تحت عدد 45، في القضية ذات العدد 477/2612/18؛ وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل الخزينة العامة الصائر ؛ كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد زهران رئيس غرفة رئيسا و الأعضاء المستشارين محمد بن يعيش رئيس

غرفة القسم المدني الثالث و عبد الواحد الراوي مقررا واحمد المثني والحسين أفقيهي والمصطفى العضراوي و مصطفى بركاشة و أمينة زياد وأمينة رزوق و عبد الله الفرح و بامي فتيحة وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد: منير العفاط.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

6-9-2021-292

.....

قرارات محكمة النقض في المادة المدنية.

مجلة الإرشاد القانوني العدد الأول سنة 2017 .

المملكة المغربية

القرار عدد : 84/7

المؤرخ في : 18/2/2014

ملف مدني عدد : 3008/1/7/2012 .

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

شركة

ضد

بتاريخ : 18/2/2014

إن الغرفة المدنية القسم السابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

سعيد

بين : شركة

الاجتماعي زنقة 29 فبراير وشارع الشيخ السعدي تالبرجت اكادير

، شركة لا اسمية في شخص ممثلها القانوني الكائن بهذه الصفة بمقرها

ينوب عنها الأستاذ عبد الرزاق

المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام

محكمة النقض.

الطالبة

وبين :

الساكن

انزكان

المطلوب

2012/7/1/3008

7/84

مجلة الإرشاد القانوني - العدد الأول 2017

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 20/4/2012 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عبد الرزاق ينمزهر، الرامية إلى نقض القرار رقم 1946 الصادر عن محكمة الاستئناف 952/10 بأكادير بتاريخ 31/10/2011 في الملف عدد : 10/952 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 24/12/2013

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18/2/2014 وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد الحسن بومريم لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 31/10/2011 في الملف عدد 952/10 أن المطلوب باحوس سعيد تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرض فيه أنه سبق ان اشترى من احرارش محمد المنزل الحامل الرقم 194 المتكون من طابق سفلي يشتمل على غرفة واحدة ومطبخ ومرحاض وفناء والطابق الأول يحتوي على ثلاث غرف مع هوائها والبالغ مساحته 72 مترا مربعا الكائن بايراك المسدورة 1 الزكان، وان البائع له سبق أن آل إليه الملك بواسطة عقد الصدقة من لغيه احرارش احمد المستفيد الأول الذي أبرم العقد مع المدعى عليها شركة العمران بتاريخ 7/6/2002 وهو يتردد على المدعى عليها من اجل الحصول على عقد بيع نهائي وتسجيله بالمحافظة العقارية بانزكان دون جدوى ونتيجة لذلك وجه رسالة انذارية إلى المدعى عليها توصلت بها بتاريخ 16/7/2008 وامام رفضها لم يجد بديلا من اللجوء إلى المحكمة قصد إرجاع الأمور إلى نصابها ملتمسا الحكيم عليها بإلزامها بتمكينه من عقد البيع النهائي بخصوص المنزل المذكور تحت غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وأرفق مقاله بنسخة من قرار الاستفادة النهائية ونسخة أصلية من وصل الأداء ونسخة من محضر تبليغ رسالة إنذارية ونسخة من رسم الصدقة ونسخة من عقد البيع، وصورة من التنازل، وأجابت المدعى عليها بأن المدعى وجه دعواه أمام محكمة غير مختصة لكون العقار موضوع النازلة يتواجد بانزكان وليس باكادير ملتمسة الحكم بعدم الاختصاص، وأدلى المدعى بمذكرة تعقيبية أوضح فيها أن البائعة يوجد مقرها باكادير، وأنه يطالب بوثيقة إدارية، وبالتالي فإن المحكمة المختصة هي ابتدائية لكادير، وبعد مناقشة القضية وتمام الإجراءات صدر حكم يقضي بالحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بتمكين المدعى من عقد البيع النهائي بخصوص المنزل رقم 194 الكائن بتجزئة المسدورة انزكان تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ استأنفته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف المذكورة التي أيدت الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه.

في شان الفرع الثاني من الوسيلة الوحيدة :

حيث تنعى الطاعنة القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس وبنقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنها أثارت أمام المحكمة انعدام أي علاقة تعاقدية بينها وبين المطلوب على اعتبار أن العقار آل إليه بمقتضى البيع من طرف اقر ارش محمد بصفته بائعا والذي آل إليه بدوره هذا العقار بمقتضى عقد صدقة من أخيه احرارش احمد الذي هو البائع للمطلوب وهذه المعطيات تفيد أن المطلوب لا علاقة له بالعارضة ولا يمكن له مقاضاتها، بل عليه مقاضاة البائع تجاه المشتري تطبيقا لمقتضيات الفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود، وإذا كان العقد شريعة المتعاقدين فان طرفيه هما الوحيدان المعنيان بمقتضيات الفصل المذكور وهما اللذان وحدهما يتحملان شروط العقد وهو ما تم التنصيص عليه في عقد البيع بينهما والذي لا يشير للعارضة بأي وجه ولا يمكن الحكم عليها بتنفيذه تبعا لنسبية العقود وبذلك فان الحكم على الطاعنة بإتمام إجراءات البيع يجعل ما قضى به على غير اساس.

حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك أن مبدأ استمرار التسجيل المقرر في الفصل 28 من القرار الوزاري المؤرخ في 3/6/1915 (حين)
يقضي بان كل حق عيني يراد تقييده بالرسم العقاري يجب أن يكون مفوتا مباشرة من صاحب حق سبق تقييده بحيث إذا كان حق عقاري محل تفويتات متتالية فان آخر تفويت لا يمكن تقييده قبل ما سبق من تفويتات ولا يمكن أن يتم أي انقطاع في التقييدات المتعاقبة ولما كان البين من أوراق الملف أن شراء المطلوب في النقض باحوس سعيد لا يتضمن تقييد شراء من تلقى الحق عنه في الرسم العقاري ولا العقود الأخرى السابقة فان المحكمة لما أيدت الحكم المستانف الذي قضى بإتمام البيع بين الطاعنة والمطلوب بالرغم من أن هذا الأخير لم يتلق الحق مباشرة من الأولى يكون قرارها غير مرتكز على اساس وعرضته للنقض.

وحيث أن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ للمذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة زبيدة التكلانتي رئيسا والمستشارين السادة : الحسن بومريم مقررا، أحمد ملجاوي لطيفة أيدي عبد الكبير فرحان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة عتيقة سودو.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

2012/7/1/3008

7/84

.....

.....

مجلة الإرشاد القانوني - العدد الأول 2017
قرارات محكمة النقض في المادة المدنية.
صفحة 222 .

القرار عدد : 05/7

المؤرخ في : 7/1/2014 .

ملف مدني عدد : 1870/1/7/2012 .

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ابراهيم

ضد

شركة

بتاريخ : 7/1/2014 .

إن الغرفة المدنية القسم السابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

البيضاء

المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة

بين :

ابراهيم الساكن بحي

ينوب عنه الأستاذ عمر

وبين : شركة

الكائن مقرها بدائرة حد السوالم إقليم

ينوب عنها الأستاذ .

السيد

: الساكن بحي

2012/7/1/1870

7/05

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 28/11/2011 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عمر غيلان الذي يطعن بمقتضاها في القرار رقم 1258/1 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 15/4/2011 في الملف عدد 1658/1/2008

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ من طرف المطلوبة في النقض شركة منافد الحبوب

بواسطة نائبها الأستاذ محمد ميري والرامية لرفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 1/10/2013

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 29/10/2013 وتأخيرها لجلسة 7/1/2014 ثم 3/12/2013 .

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد الحسن بومريم لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 15/4/2011 في الملف عدد 1658/1/2008 أن المطلوبة شركة منافذ الحبوب تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة عرضت فيه أنها قامت بإبرام معاملة مع المدعى عليه علي المرابط وبموجبها كان يتسلم منه مادة الدقيق بجميع أنواعه لترويجها وإعادة بيعها بمدينة الدار البيضاء مقابل تسلمها كمبيالات رصيدها غير كاف، وبالموازاة مع ذلك قام المدعى عليه بتحويل جميع ممتلكاته بإبرام عقود هيبة صورية مع زوجته وعقود أخرى صورية مع أخيه المرابط ابراهيم ومنها تفويت العقار موضوع الرسم العقاري عدد C/12888 مباشرة بعد أن قام بتقديم الكمبيالات لها إضرارا بها، وهناك مجموعة من القرائن الواقعية تفيد ذلك منها كون المشتري لها للمدين وكون الثمن المصرح به لا يتناسب وقيمة العقار إذ لا يعقل أن يتم بيع عقار مساحته 373 م م المتكون من مزاب وطابقين بمركز مدينة الدار البيضاء بمبلغ 1.4000000 درهم علما أن متوسط الثمن يصل إلى مبلغ 8000 درهم م م واعتبارا للفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الذي يعتبر أموال المدين ضمانا عاما لدائنيه، والاجتهاد القضائي الذي داب على اعتبار عقود الصورية كأنها غير موجودة فإنها تلتمس الحكم بإبطال عقد البيع الصوري المبرم بين المرابط علي والمرابط إبراهيم بشأن العقار موضوع الرسم العقاري عدد C /2888 وأمر المحافظ بالتشطيب عليه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وأرفقت مقالها بنسخة مطابقة من عقد البيع الصوري، وشهادة الملكية، وأجاب المدعى عليه بان المدعية لم تدل بأي حجة على ما تدعيه من تحويله لجميع ممتلكاته، وأنه
لم يبرم أي عقد هيبة لزوجته، وأن تقويت العقار المذكور كان من أجل وفاته ببعض التزاماته خاصة منها أداء دين في ذمته لفائدة للبنك، و أن ما اعتبرته المدعية قرينة على صورية العقد لا يرتكز على أي أساس واقعي لان الثمن تدخل فيه عدة معطيات كالموقع وجودة البناء وهل هو فارغ او مكرى للغير إلى غير ذلك من المعطيات التي درستها إدارة الضرائب، وأن تاريخ للعقد سابق لحلول دين المدعية إذ لم يتم التوقيع عليه إلا بتاريخ 15/8/2006 في حين ان

تاريخ حلول الكمبيالات هو 30/5/2007 وان تاريخ الكمبيالتين الأخيرتين هو 29/12/2008 و انه ليس من حقه منع المدين من التصرف في ممتلكاته بدون وجه حق خاصة وانه بإمكانه أداء الدين المزعوم متى ثبت ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص لفائدة المحكمة التجارية بالدار البيضاء واحتياطا بعدم قبول الطلب أو برفضه مدليا بنسخة طبق الأصل لإيصالات الأداء وبنسخة من مقال الطعن بالاستئناف ونسخة من الحكم عدد 1917، وبعد مناقشة القضية وتمام الإجراءات صدر حكم يقضي بعدم قبول الطلب استأنفته المطلوبة أمام محكمة الاستئناف المذكورة وبعد اجراء بحث في القضية قضت بالماء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإبطال عقد البيع الصوري المبرم بين مرابط علي ومرابط ابراهيم فيما يخص العقار ذا الرسم العقاري عدد C/12888 وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بالدار البيضاء أنها بالتشطيب عليه من الرسم العقاري وهو القرار المطعون فيه.

في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى المتخذ من انعدام التعليل ذلك أن المحكمة أجرت بحثا بمكتب المستشار المقرر ومع ذلك لم تشر في قرارها إلى أي تقرير بل قامت بالتشطيب على عبارتي : بناء على تقرير المستشار المقرر الذي وقعت تلاوته في الجلسة أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين الأمر الذي يؤكد بأن المستشار لم يحرر أي تقرير رغم إجرائه بحثا خلافا لمقتضيات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية.

حيث صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه طبقا للفصل 342 من قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره بظهير 10/9/1993 يتعين على المستشار المقرر تحرير تقرير في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيقا يضمن فيه ما حدث من عوارض المسطرة ، والبين من القرار المطعون فيه أنه وقع التشطيب على عبارتي بناء على تقرير المستشار المقرر الذي وقعت تلاوته بالجلسة أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف، الأمر الذي يدل على أن التقرير المذكور لم يتم تحريره من طرف المستشار المقرر بالرغم من أن القضية لجرى فيها بحث بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 9/4/2009 وحرم بذلك محكمة النقض من ممارسة رقابتها حول حسن تطبيق القانون مما يجعل قرارها معرضا للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار وإمالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة اخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة

النقض بالرباط وكانت الهيضية الحاكم ة متركبة من رئيسة
الغرفة السيدة زبيدة التكلانتي رئيسا والمستشارين السادة : الحسن بومريم مقررا، أحمد ملجاوي عبد الكبير فرحان حميد الوالي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة عتيقة سودو.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط
2012/7/1/1870

7/05

.....

مجلة الإرشاد القانوني - العدد الأول 2017

القرار عدد : 72/7
المؤرخ في : 11/2/2014
ملف مدني عدد : 4794/1/7/2012 .

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

الحمد

ومن معه

ضد

عبد الله

بتاريخ : 11/2/2014 .

إن الغرفة المدنية القسم السابع

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : أحمد

ومحمد

ينوب عنهما الأستاذ محمد

الساكنين بتجزئة اكرام زنقة تونس

المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة

النقض.

الطالبين

وبين : عبد الله بن محمد

الساكن ب 12 حي الحدادين درب

ينوب عنه الأستاذ أحمد

المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

1

2012/7/1/4794

7/172

227

قرارات محكمة النقض في المادة المدنية .

بناء على عريضة للنقض المرفوعة بتاريخ 2/10/2012 من طرف الطالبين المذكورين أعلام بواسطة نائبهما الأستاذ محمد الشرقاني، الرامية إلى نقض القرار رقم 1041 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 23/7/2012 في الملف عدد 1105/1201/2010

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ أحمد القسطيط والرامية إلى عدم قبول الطلب واحتياطيا رفضه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 3/12/2013

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11/02/2014

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة لطيفة أيدي لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات للمحامي العام السيد محمد الحيمر.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب :

حيث تقدم المطلوب بواسطة دفاعه بالدفع بعدم قبول مقال الطعن بالنقض لأن القرار قضى بإبطال العقد الذي هو في الواقع عقد إثبات وإن حرر في وثيقة واحدة فإنه قضى ببيع نصف الدار لأحد طالبي النقض والنصف الآخر لطالب النقض الثاني ولكونهما غير متضامنين في الشراء، كان يتعين على كل واحد تقديم مقال منفصل ويؤدي عنه الوجيبة القضائية وهو ما لم يقع فيكون الطلب مقدما على غير ما يجب وعرضة لعدم القبول.

لكن حيث يتبين من وثائق الملف من المطلوب كان قد وجه دعواه ضد الطاعنين بمقال واحد ابتدائيا واستئنافيا في اسمهما وعنوانهما وبصفتهما طرفا خصما واحدا اشتريا بموجب عقد واحد وتجمعهما مصلحة مشتركة الأمر الذي يجعل صفتهما ومصلحتهما في تقديم مقال واحد للطعن بالنقض في مواجهته بنفس البيانات الواردة بمقالية وبالقرار المطعون فيه قائمة على اساس مما يتعين معه رد الدفع بعدم القبول لعدم جديته.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 23/7/2012 في الملف 1105/1201/2010 تحت رقم 1041 أن المطلوب تقدم بتاريخ 3/2/2009 بمقال عرض فيه أن اخته الهالكة الهندز زهرة وافتها المنية بتاريخ 14/10/08 فأحاط بإرثها زوجها المدعى عليه الأول وعصبها (المدعي)، إلا أنه فوجئ بأنها أبرمت عقد بيع عرفي مصادق عليه بتاريخ 15/9/08 باعث بمقتضاه جميع دار سكناها أرضا وزينة الكائنة بتجزئة إكرام زنقة تونس رقم 4 وزان وقد تم ذلك في حالة مرض الموت كما أن العقد تسري عليه المحاباة، وأنها كانت مصابة بمرض السرطان في المعدة وخضعت لعملية جراحية في 4/9/08 مما يتضح معه أنه بين تاريخ العملية وتاريخ البيع 10 أيام وبينه وبين تاريخ الوفاة 29 يوما، كما أن ثمن الشراء هو 400.000 درهم مع أن مساحة الدار 125 م م ومجهزة بأحسن التجهيزات وأن ثمنها لا يقل عن 800.000 درهم ملتمسا الحكم ببطلان العقد العرفي المصحح الإمضاء بتاريخ 15/9/08 للدار موضوع النزاع مع اعتبارها من جملة تركتها، وأجاب المدعى عليهما الطالبين أن الشواهد الطبية المدلى بها غير كافية للحكم ببطلان العقد وأن البائعة حضرت لدى المصالح المختصة ووقعت على العقد كما أن ثمن البيع حقيقي ومعقول ملتمسين رفض الطلب، وبعد إجراء خبرة لتحديد قيمة العقار وتمام الإجراءات اصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 7/6/2010 حكما برفض الطلب استؤنف من طرف المدعي وبعد الأمر بإجراء خبرة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم ببطلان عقد البيع المصحح الإمضاء بتاريخ 15/9/08 وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى :

حيث ينعى الطاعنان على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أنه جاء ناقص التعليل من زاويتين إذ أنه في إطار عملية التكييف اضفى طابع الموت على مرض الهالكة واعتبر عملية البيع متضمنة للمحاباة، كذلك في الرد على حيثيات الحكم الابتدائي اعتبر أنه لم يبحث في شروط مرض الموت ويضعها موضع التمحيص وانتقل مباشرة إلى البحث في مدى تأثر القوى العقلية للهالكة يبقى مشوبا بفساد الاستخلاص والقصور فيه على اعتبار أن المشرع عند ما تحدث عن مرض الموت تحدث عن المرض الذي يصيب الجسد وليس المرض الذي يصيب الإرادة ويعيبها ويكون بذلك ناقص التعليل لأن مرض الموت حسب الفقه المالكي هو الذي يقعد الشخص عن قضاء مصالحه بنفسه والحال أن الهالكة قصدت الجهات الإدارية المختصة من أجل المصادقة على توقيعها على عقد البيع، فالعبرة في مرض الموت هو ..... وطأة المرض على المريض في الفترة التي حصل فيها التصرف والحال غير ذلك بالنسبة للهالكة، كما أنه ليس بالضرورة المرض الذي يصيب الجسد بل ايضا ذلك الذي يصيب الإرادة، واعتبارا إلى أن المشرع من خلال الفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود

لم يعرف اصلا مرض الموت مع العلم أن المرض الذي اصاب الهالكة كان سرطانا بمعدتها وليس من شانه ان يصيب إدراكها ووعيها، ولم يثبت المطلوب أن المرض الذي اصاب هذه الأخيرة قد مس بقدراتها العقلية، وقد سبق للمجلس الأعلى أن اعتبر أن تصرفات المريض العوضية تعتبر صحيحة مادام لم يثبت كونها توليجا، كما أنه للوقوف على عنصر المحاباة اعتمد القرار على خبرة واحدة من 3 خبرات والتي حددت أبيض ثمن للمبيع حدد في 612.500 درهم عوض الخبرتين اللتين حددتاه في مبلغ قل وصل ما بين 500.000 و 550.000 درهم فيكون بذلك قد اقتنع بعنصر المحاباة دون تحليل كاف وسليم، في حين أن المحاباة اعتبرت في مجال للبيع عطية بدون مقابل وهو ما يفسر استعمال المشرع في الفصلين 344 و 345 من قانون الالتزامات والعقود كلمة الإيراء، والحال أن ثمن البيع في النازلة وصل إلى 400.000 درهم ويبقى الفرق غير فاحص ولا يتم عن نية في محاباة الطاعنين فضلا على أن المطلوب لم يثبت أن التصرف الذي قامت به الهالكة كان متضمنا المحاباة بمثابة تبرع مما يبقى معه العقد صحيحا ومستوفيا لجميع أركانه وشروطه خاصة وأن المحكمة لم تصرح بأنهما لم يدفعا الثمن بل فقط أن البيع العقد في مرض الموت بثمن فيه محاباة، وهو ما يستوجب نقض القرار.

لكن حيث يقضي الفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود في فقرته الأولى : " بأن للبيع المعقود من المريض في مرض موته تطبق عليه أحكام الفصل 344 إذا أجري لأحد ورثته بقصد محاباته إذا بيع له شيء بثمن يقل كثيرا عن قيمته الحقيقية أو اشترى منه بثمن يجاوز قيمته... ومؤدى ذلك أنه لئن كان الأصل في التصرفات المبنية على المعارضة أن تكون جائزة كيفما كان نوع المرض مادام المتصرف تام الميز والإدراك فإنه على العكس من ذلك إذا كان مريضا مرضا مخوفا اتصل بموته وأجرى بيعا لأحد ورثته بقصد محاباته وباعتبار أن مرض الموت لم يحدده القانون وإنما أو كله لاجتهاد قضاة الموضوع لتحقيق خطورة المرض ودرجة تأثيره على صحة العقد الذي أبرمه الموروث قبل وفاته، وكذلك تقدير العناصر المبرزة للمحاباة ولا رقابة عليهم من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل والمحكمة مصدرة القرار التي برزته بما جاءت به من أن الثابت من تقرير المركز الاستشفائي الجامعي بالرباط المحرر بتاريخ 13/1/09 أن الهالكة أجرت عملية جراحية شق البطن واستئصال ورم غدي سرطاني معدي بتاريخ 4/9/08 وغادرت المستشفى بتاريخ 6/9/08 وتم إبرام عقد البيع بتاريخ 15/9/08 وتوفيت بتاريخ 14/10/08 وباستقراء التواريخ أعلاه يتضح أن المرض بقي مصاحبا للهالكة قبل ووقت وبعد الإشهاد عليها وتوفيت بعد اقل من شهر على تاريخ البيع والمرض متلبس بها ولم تصح منه... مما يجعل وفاتها متصلة بمرضها، وأن المحكمة للوقوف على وجود المحاباة من عدمه في ثمن البيع المحدد أصلا في 400.000 درهم .... فقد ثبت للمحكمة أن البيع العقد في مرض الموت بثمن فيه محاباة ويقل عن الثمن الحقيقي.... تكون قد سايرت المقتضى المذكور وأبرزت وفي إطار

سلطتها التقديرية وما استخلصته من الشهادة الطبية أن البائعة كانت مصابة بمرض مخوف اتصل بموتها كما استخلصت وجود محاباة للوارث ناتج من ثمن البيع المذكور الذي يقل عن الثمن الحقيقي الذي أسفرت عنه الخبرة والتي أخذت بها في إطار ما هو مخول لها من تقييم نتيجتها وعللت ذلك تعليلا سليما وكافيا وما جاء بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية :

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود بدعوى أن المحكمة اقتصرت على تقرير بطلان العقد دون أن تقضي باسترداد ثمن المبيع إليهما كما يقضي بذلك الفصل المذكور من أن الالتزام الباطل لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له مع أنه كان عليها بالتبعية تقرير أثاره في حقهما علما ان البطلان من النظام العام يبقى على المحكمة إثارته تلقائيا مما يكون معه قرارها عرضة للنقض.

لكن حيث إنه لم يسبق للطاعنين أن تمسكا أمام محكمة الموضوع باسترداد الثمن وتبقى إثارته الأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون غير مقبولة.

-230

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والفرع الأول من الوسيلة الثانية :

حيث يدعى الطاعن على القرار نقصان التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وخرق القانون الداخلي وخرق الفصل 345 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أن الفرق بالنسبة للطاعن الثاني غير الوارث بين الثمن الذي اعتمدته المحكمة والثمن المدفوع لا يزيد على ثلث التركة باعتبار أن له بقوة القانون حسب الفصل 345 من قانون الالتزامات والعقود الثلث في تركة الهالكة، فضلا على أن المطلوب لم يثبت أن التصرف كان متضمنا المحاباة مما يبقى معه عقد البيع صحيحا ومستوفيا لسائر أركانه وشروطه خاصة أنها لم تصرح بأن الطاعنين لم يدفعا الثمن بل فقط أن البيع انعقد في مرض الموت بثمن فيه محاباة كما أنها عاملت الوارث بنفس معاملة غير الوارث الطاعن الثاني إذ قضت ببطلان عقد البيع في حقهما والحال أن الفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود الذي يحيل على الفصلين 344 و 345 من نفس القانون يميز بين حالة التصرف لوارث حيث لا يصح إلا إذا أقره باقي الورثة وحالة التصرف لغير وارث حيث يصح التصرف في حدود ثلث التركة حسب الفصل 345 والقرار إذا عمم حكم البطلان يكون قد خرق الفصل المذكور مما يستوجب نقضه.

حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به من إلغائها للحكم المستأنف وتصديا الحكم ببطلان عقد البيع بما جاءت به من أنه من باب التحليل القانوني فإن الفصل 479 من قانون الالتزامات والعقود يقضي بأن البيع المعقود من المريض في مرض

موته تطبق عليه أحكام الفصل 344 إذا أجرى لأحد ورثته بقصد محاباته كما إذا بيع له شيء بثمن يقل كثيرا عن القيمة الحقيقية .... مع أنه ومن بين الوثائق المعروضة عليها والمعتمدة من طرفها إراثة الهالكة البائعة والتي يتبين منها أن الطالب الثاني هو مكفولها وفي حين أنه وطبقا لمقتضيات الفصل 345 من قانون الالتزامات والعقود فإن الإبراء الذي يمنحه المريض في مرض موته لغير وارث بصح في حدود ثلث ما تبقى في تركته بعد سداد ديونه
ومصروفات جنازته مما يكون معه قرارها فيما ذهبت إليه دون اعتبار لما ذكر قد جاء مشوبا بنقصان التعليل وخارقا للمقتضى المذكور وعرضة للنقض بخصوص ما قضى به بالنسبة للطالب الثاني محمد امين حراقي.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من بطلان عقد البيع بالنسبة للمطلوب الثاني محمد أمين حراقي والإحالة ورفض الطلب في الباقي وبتحميل المطلوب الصائر. كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.
و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد ملجاوي رئيسا والمستشارين السادة : لطيفة أيدي مقررة، الحسن بومريم عبد الكبير فرحان حميد الرالي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة عتيقة سودو.

رديين الغرفة

المستشار المقرر

كاتية الضبط
2012/7/1/4794

7172

.....
.....
232

قرارات محكمة النقض في المادة المدنية .

القرار عدد : 107/7

المؤرخ في : 25/02/2014.

ملف عدد : 4561/1/7/2013

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

حسن

ضد

بتاريخ : 25/02/4

إن محكمة النقض الغرفة المدنية القسم السابع

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الساكن بحي النهضة رقم

بن محمد

ينوب عنه الأستاذ : الحسن

المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

ربين : 1 - حسن

الطالب

محمد

عنوانه حي الحدادين شارع بار انزران عمارة الحسين

ينوب عنه الأستاذ: عبد العالي

2- محمد

عنوانه سابقا بحي للا زواوة

المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

شارع المسيرة الخضراء

المحافظ على الأملاك العقارية عنوانه بمقر المحافظة العقارية بسيدي قاسم عمالة سيدي قاسم.

المطلوبين

233.

قرارات محكمة النقض في المادة المدنية .

بناء على مقال الطعن بالنقض المودع بتاريخ 16/8/2013 من طرف الطالب المذكور اعلاه بواسطة نائبه الاستاذ الحسن البوعيسى المحامي والرامي إلى نقض القرار رقم 995 الصادر بتاريخ 24/6/2013 في الملف رقم
453/1201/12 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة.

بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض حسن بودي بواسطة دفاعه الاستاذ:

عبد العالي عثماني و الرامية إلى رفض الطلب .

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 31/12/2013 وتبليغه

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25/2/2014.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد سعيد رياض التقرير والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 24/06/2013 في الملف رقم 453/1201/12 تحت رقم 995 أن المسمى

حسن بودي تقدم الى المحكمة الابتدائية بوزان بمقال افتتاحي ثم بمقال اصلاحي جاء فيهما أنه وبمقتضى عقد مصادق على توقيعه بتاريخ 30/1/2003 اشترى من المدعى عليه محمد الزعر البقعة الأرضية الحاملة لرقم 484 ذات الرسم العقاري رقم 23767/30 المستخرج من الرسم رقم 10019/30 الكائنة بتجزئة النهضة 1 وزان مساحتها 96 متر مربع بثمن قدره 87200 درهم الا ان المدعى عليه امتنع عن القيام بالاجراءات الكفيلة بنقل ملكية المبيع رغم توصله بالانذار من اجل تنفيذ التزامه بتاريخ 2005/5/04 ملتمسا الحكم عليه بإبرام العقد النهائي وتمكينه من البقعة المبيعة بعد القيام بجميع الاجراءات المتطلبة واعتبار الحكم الذي سيصدر بمثابة سند قائم مقام العقد النهائي في حالة امتناع المدعى عليه عن إبرام العقد النهائي، كما تقدم المدعى عليه بمقال مضاد جاء فيه أن المدعي الأصلي لم ينفذ التزامه وتطبيقا للفصل 290 من ق ل ع والتمس الحكم عليه بتعويض قدره 10000,00 درهم مع خصمه من مبلغ العربون وبعد تمام الإجراءات اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتاريخ 24/7/2006 ملف مدني عدد 397/05 القاضي بعدم قبول الطلبين الاصلي والمضاد استانفه المدعي حسن بودي فاصدرت محكمة الاستئناف بالقنيطرة قرار رقم 782 بتاريخ 20/7/2009 ملف مدلي عدد 1274/06 قضى بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص الطلب الاصلي وبعد التصدي الحكم على المستانف عليه محمد زعر بتنفيذ التزامه وذلك بابرام عقد البيع النهائي مع المستانف بخصوص القطعة المبيعة مع اعتبار هذا القرار بمثابة عقد البيع النهائي في حالة امتناع المستانف عليه من ابرام عقد البيع النهائي تعرض عليه الطاعن تعرض الغير الخارج من الخصومة بمقتضى مقال مؤرخ في 20/3/2012 يدعي من خلاله انه اشترى من السيد محمد بن عمر بن محمد عر بمقتضى عقد بيع عرفي بتاريخ 07/06/2006 جميع القطعة الأرضية رقم 434 ذات مساحة 96 متر مربع الكائنة في اكادير تجزئة النهضة رقم 1 وزان موضوع الرسم العقاري عدد 23767/30 والتي آلت إلى البائع عن طريق

شراء من وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية بالرباط بتاريخ 05/10/2003، وان البائع كان يحوز المبيع ولم يكن قد سجل بعد شرائه من الوكالة العسكرية بالرسم العقاري مران البيع كان تاما اذ تضمن العقد كل أو كان البيع وتم التنصيص فيه على توصل البائع بالثمن وبتسليم المبيع للطاعن وحيازته على الفور حيازة تامة اذ ان الطالب بسط يده على المبيع بعد أن اطلع على الرسم العقاري بالمحافظة العقارية حيث تبين له أنه خال من أي تحمل أو تقييد احتياطي كيفما كان نوعه وانه بتاريخ 8/6/2006 أي اليوم الموالي لتاريخ شراء الطالب توجه إلى المحافظة العقارية رفقة البائع له السعيد لزعر محمد قصد تسجيل شراء البائع من وكالة المساكن والتجهيزات العسكرية بالرباط ثم بعد ذلك تسجيل شراء الطالب من السيد الزعر الا ان المحافظ تقاعس عن القيام بعملية التسجيل حتى فوجيء الطالب في المساء بحضور السيد حسن بودي بن غيلان حاملا معه مقالين الأول افتتاحي و الثاني اصلاحي

يلتمس تقييدهما تقييدا احتياطيا، وأن تقرير الحضور المنجز من طرف المحافظ يبين له تم تسجيل حضور الطالب ثم العلامي البعلاوي واخيرا حسن بودي، و انه لو تمت الإشارة إلى ساعة حضور الاطراف لتبين حضور السيد حسن بودي ساعات بعد وصول الطالب والبائع له السيد الزعر محمد الا ان الطاعن فوجيء بكون المحافظ قام بتقييد الوعد بالبيع قبل عقد شراء الطاعن الذي بعد تسجيل شرائه شرع في البناء أواسط شهر يونية 2006 أن أقام فوق القطعة الأرضية منزلا للسكن واستقر به الى ان فوجيء يكون حسن بودي يرفع دعوى من اجل اخلاء البناء مستندا في ذلك إلى القرار موضوع التعرض وبعد تمام الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بالقرار القرار المتعرض عليه والحكم تبعا لذلك برفض طلب التعرض وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين مجتمعتين

حيث ينمي الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مقتضياته الفصل 261 من ق ل ع ونقصان التعليل ذلك أن الفصل المذكور ينص على أن الالتزام بعمل يتحول عند عدم الوفاء إلى تعويض الا انه اذا كان محل الالتزام عملا لا يتطلب تنفيذه فعلا شخصيا من المدين ساغ أن يرخص للدائن في أن يحصل بنفسه على تنفيذه على نفقة المدين و أن ابرام العقد النهائي يتطلب الفعل الشخصي للمدين السيد محمد الزعر وليس بوسع الدائن السيد حسن بودي أن يحصل بنفسه على لتنفيذه على نفقة المدين وأن محكمة الاستئناف عللت قرارها يكون الوعد بالبيع المبرم بين الموعود له حسن بودي بن غيلان وبين الواعد بالبيع محمد الزعر قد انشأ فعلا على كاهل هذا الأخير التزاما بمقتضاه ملزم بإبرام عقد بيع نهائي مع الموعود له المذكور بخصوص القطعة الأرضية موضوع الدعوى وتمكينه منها مع القيام بجميع الاجراءات المتطلبة لهذا الغرض كان عليها أن تقف عند حدود اثار القانون وتحكم على البائع بإبرام العقد وإذا رفض البائع ذلك يبقى المشتري الحق في المطالبة بالتعويض دون تسليم المبيع للمشتري و اعتبار القرار بمثابة عقد وهو ما سار عليه الفقه اعتبر أن عدم انتقال ملكية البيع يبقى الملكية للبائع الذي يمكنه اعادة البيع مع حق المشتري الأول في الرجوع عليه التعويض مؤكدا انه اشترى بحسن نية وبعد الاطلاع على الرسم العقاري وقد انتقلت اليه الملكية انتقالا قانونيا فعليا وتبعا لذلك لم يبق بيد السيد محمد الزعر أي شيء يمكن نقله للسيد حسن بودي بن غيلان وأن محكمة الاستئناف ثلت اليه عقارا وملكه الطاعن اذ أنها وقفت عند العلاقة الشخصية بين السيدين محمد الزعر وحسن بودي بن يلان و تجاوزت ما ينص عليه الفصل 261 ولم ترد على الدفوعات التي اثارها الطاعن بهذا الشأن فيكون قرارها خارقا قانون وعرضة النقض، وأن القرار المطعون فيه اعتبر من جهة اخرى ان الطالب لم يدل بما يثبت سوء نية المتعرض مده حسن بودي وتواطؤ مع المحافظ غير أن التواطؤ واضح من خلال محضر المحافظة العقارية الذي ذكر بالترتيب أسماء الاطراف الحاضرين و أن اسم الطالب تم ذكره قبل اسم حسن بودي بن غيلان الذي تعامل بسوء نية باعتبار انه علم على

الأقل اثناء حضوره بالمحافظة العقارية أن الطالب اشترى العقار من السيد محمد لزعر وتسلم المبيع مما جعل القرار خارقا للقانون وناقص التعليل وعرضه للنقض.

لكن حيث أن الفصل 85 من قانون التحفيظ العقاري ينص على أنه : يمكن لكل من يدعي حقا على عقار محفظ ان يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق، والمحكمة التي ثبت لها أن الطاعن المتعرض) عمد إلى تسجيل شراقه مع علمه المسبق بوجود تقييد احتياطي على نفس الرسم من طرف المتعرض عليه وعللت قرارها بان المتعرض لم يدل للمحكمة بما يثبت سوء نية المتعرض ضده حسن بودي بن غيلان وتواطئه مع المحافظ على الاملاك العقارية تكون قد اعتبرت وعن صواب ان سوء نية المتعرض ضده غير ثابتة طالما أن حسن النية يفترض طبقا للفصل 477 من ق ل ع الى أن يثبت العكس واستبعدت محضر الحضور الذي لا يفيد أسبقية تسجيل شرائه وعلم السيد بودي حسن بوجود الشراء المذكور طالما أن تاريخ التقييد الاحتياطي هو الذي يعتبر التعيين رتبة التسجيل اللاحق للحق. ولما بخصوص ما تمسك به الطالب من عدم جواب المحكمة على دفعه بمقتضيات ف 261 من قاع. فان نقل ملكية المبيع في العقار المحفظ لا يتم الا بتسجيله بالرسم العقاري والمحكمة التي جاء في تعليلها بأن العبرة بخصوص التصرف الذي ينصب على عقار محفظ هي بتسجيله بالرسم العقاري تكون قد استبعدت دفوع الطاعن وسايرت مجمل ما ذكر ويكون قرارها غير خارق للمقتضى المحتج بخرقه ومعللا بما فيه الكفاية وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب مع تحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض الكائنة بشارع التخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة زبيدة تكلانتي رئيسا المستشارين: السادة سعيد رياض مقررا واحمد لمجاري والحسن بومريم ولطيفة ايدي اعضاء بحضور المحامي العام

حسن البوعزاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة عتيقة سودو .

المستشار المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

.....

.....
-236

مجلة الإرشاد القانوني - العدد الأول 2017

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 24/7
المؤرخ في : 20/1/2015 .

ملف مدني عدد : 3796/1/7/2014

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

عبد السلام

ضد

صالح .

بتاريخ : 20/1/2015 .

إن الغرفة المدنية القسم السابع بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : عبد السلام

الساكن

النهضة خريبكة .

ينوب عنه الأستاذ حسن

المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالب

وبين :

صالح بن الجيلالي .

الساكن

ينوب عنه الأستاذ عبد الرحمان

خريبكة.

المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.
المطلوب
1

2014/7/1/3796

7/24
237

قرارات محكمة النقض في المادة المدنية .

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 27/6/2014 من طرف الطالب للمذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ حسن قنضار، الذي يطعن بمقتضاها في القرار رقم 203 الصادر بتاريخ 7/4/2014 ، في الملف عدد 538/14 عن محكمة الاستئناف بخريبكة.

وبناء على مذكرة نائب المطلوب التي التمس فيها رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 11/11/2014

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20/1/2015

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة السعدية فنون لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 7/4/2014 تحت رقم 203 أن الطاعن سبق أن تقدم بمقال أصلي و إصلاحي له يعرض فيهما أنه اشترى من المدعى عليه جميع حقوقه المشاعة بالرسم العقاري عدد 21322/18 والمحددة في 14 سهما من أصل 152 بمقتضى رسم شراء عدد 45 ص 37 بتاريخ 29/6/2005 وأنه تعذر تقييد هذا الرسم بالسجلات العقارية نتيجة خطأ طال الجزء المبيع والذي تم تداركه بمقتضى رسم إصلاحي عدد 562 من 426 بتاريخ 13/3/2007 وأنه لما بادر إلى تضمين هذا الرسم الإصلاحي بالصك العقاري فوجئ بالبائع محمد بختاوي قد فوت جميع حقوقه المشاعة بتاريخ 2/12/2008 حسب رسم الشراء عدد 127 ص 177 ملتمسا بناء على هذه المعطيات التصريح بإبطال رسم الشراء عدد 127 ص 177 والتشطيب عليه من الرسم العقاري المشار إليه وكذا على الرسم عدد 45 ص 46 بتاريخ 29/6/2005 وأمر المحافظ بتسجيل العقد الإصلاحي الرسم الشراء عدد 562 ص 426 بالصك العقاري المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية ، وبعد تمام الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ 8/5/2013 في الملف العدني عدد 610/2010 بالتشطيب على رسم الشراء عدد 45 ص 46 وتاريخ 29/6/2005 من الرسم العقاري عدد 16340/18 وبالتبعية التشطيب على الاسم الكامل للمدعي في نفس العقار وبإبطال رسم الشراء عدد 127 ص 177 بتاريخ 2/12/2008 مع التشطيب على اسم المدعى عليه بختاوي صالح من الرسم العقاري عدد 21322/18 وإحلال اسم المدعي الكامل محله وأمر المحافظ بتنفيذ مضمون هذا الحكم وتسجيله بالرسمين العقاريين المذكورين ، فاستأنفه المطلوب وصدر قرار محكمة الاستئناف المشار إليها والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى وتحميل المستأنف عليه الصائر وهو القرار المطعون فيه بوسيلتين

2

2014/7/1/3796

7/24

-

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين :

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق مقتضيات الفصل 306 من ق.ل. ع وفساد وانعدام التعليل بدعوى أن القرار المطعون فيه أعطى قوة ثبوتية للتقييدات معتبرا أن التقييد لفائدة الغير حسن

النية قرينة على صحنه مرتبا أثرا قانونيا على رسم الشراء عدد 127 ص 177 بتاريخ 2/12/2008 وذلك بعلة أنه مسجل بالرسم العقاري في حين أن التسجيل لا يضفي أية صحة على العقود الباطلة سيما وأن رسم الشراء عدد 127 ص 177 باطل بقوة القانون نظرا لافتقاره لركن في العقد ألا وهو الشيء المبيع إذ أنه أنصب على عقار سبق تفويته لفائدته بمقتضى رسم إصلاح شراء عدد 526 ص 426 بتاريخ 13/7/2007 مما يكون معه البائع البختاوي محمد قد باع شيئا لا يملكه أصلا وأن الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه وأن من أثر بطلان العقود طبقا للفصل 306 من ق.ل.ع عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد للباطل لأن التعاقد الباطل لا يترتب إلا باطلا .

كما أن القرار الاستئنافي جاء فيه بأنه لا يد للمستأنف فيما أقدم عليه البائع مما يبقى معه حسن النية ومحميا بمقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري وبهذه العلة فإن المحكمة حاولت إيجاد مخرج الطرف المستأنف وأغفلت مجموعة من الوثائق واعتمدت على رسم شراء باطل بقوة القانون لانعدام ركن المبيع بينما الثابت فقها وقضاء أن البحث في حسن النية من عدمه يقتضي بالضرورة البحث في صحة السند شكلا وموضوعا والحال أنه في نازلة الحال فإن شراء السيد بختاوي صالح والذي اعتبر سندا في النازلة باطل بقوة القانون من جهة ومن جهة ثانية فإن البائع هو أخ شقيق للمشتري فضلا عن أن الأمر يتعلق بحقوق مشاعة ، وأنه إذا كان تسجيل الحق هو عنوان وجوده فإن هذا الوجود ليس كالتحفيظ بل انه قابل للإزالة أو الإنهاء إذا تثبت أن نشأته لم تكن سوية يقبلها القانون، ومحكمة الاستئناف لم تعتبر هذه المعطيات القانونية فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن ردا على الوسيلتين مجتمعتين :

فإنه لما كان الطاعن أجنبيا عن رسم الشراء عدد 127 ص 177 إذ لم يكن طرفا فيه فإنه لا يقبل تمسكه بمقتضيات الفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود والمطالبة بإبطاله فضلا عن أن ركن المبيع ليس معدوما في العقد المطعون فيه وفق ما تمسك به الطاعن لمجرد أنه كان محل تفويت للغير والقرار المطعون فيه عندما اعتبر المطلوب غيرا وبين حسن نيته وطبق عن صواب مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 66 من ظهير 12 غشت 1913 التي تنص على أنه لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة فإنه يكون معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس وتكون الوسيلتان غير جديرتين بالاعتبار.

3

7/24

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالب الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد ملجاوي رئيسا والمستشارين السادة : فنون السعدية مقررة، لطيفة أيدي ، عبد الكبير فرحان وحميد الوالي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة بلعيدي.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

240

مجلة الإرشاد القانوني - العدد الأول 2017

المملكة المغربية
الحمد لله وحده

القرار عدد : 331/1

المؤرخ في : 02/06/2015 .

ملف مدني عدد : 5041/1/1/2014 .

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

لحمد

ضد

ناظر عموم أوقاف

بتاريخ : 02/06/2015 .

إن الغرفة المدنية (القسم الأول) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

الأستاذ محمد

بوزكورة، الساكن

درب

، ينوب عنه

طالبا - من جهة

المحامي بتطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وبين ناظر عموم أوقاف تطوان نيابة عن أحباس الطفالين، الكائن مقره بمركب المجلس العلمي الحي المدرسي

مطلوبا - من جهة أخرى.

قرارات محكمة النقض في المادة المدنية

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 16/07/2014 من الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور، والرامي إلى نقض القرار عدد 45 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 10/03/2014 في الملف رقم :
95/1403/2012.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 27/04/2015

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 02/06/2015.

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد ناجي شعيب لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام

السيد محمد فاكر.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 25/08/2000 تحت رقم 13911/19 طلب عبد السلام بن أحمد بوزكورة تحفيظ الملك المسمى بوزكورة . الكائن بتطوان بلدية سيدي المنظري حددت مساحته في أر واحد و 14 سنتيارا بصفته مالكا له حسب إحصاء 07/07/96 متخلف مؤرخ في 25/07/96 والإراثات المؤرخة على التوالي في 08/12/76 و 09/02/96 و والشراء المؤرخ في 22/01/97 وعقد اعتراف بمقاسمة مؤرخ في 22/08/2000. فتعرض على المطلب المذكور بتاريخ 10/05/2001 كناش 10 عدد (713) ناظر عموم أوقاف تطوان نيابة عن حبس الطفالين مطالبا بكافة الملك المذكور باعتباره ملكا حبسيا حسب رسم الملكية عدد 353 ص 348 بتاريخ 19/12/1996 وعقد كراء.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان، وإجرائها معاينة على محل النزاع رفقة الخبير عبد الكريم بن سعيد، أصدرت بتاريخ 08/10/2002 حكمها رقم 157 في الملف عدد 02/03/2010 بعدم صحة التعرض المذكور، فاستأنفه المتعرض، وبعد إجرائها معاينة على محل النزاع رفقة الخبير حمو الهبري، أيدته محكمة الاستئناف بتطوان بمقتضى قرارها رقم 49 الصادر بتاريخ 04/03/2008 في الملف عدد 106/05، فطعن فيه المتعرض بالنقض ونقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 1217 بتاريخ 06/03/2012 في الملف عدد 272/1/1/2010 وأحالت القضية على نفس المحكمة بطلة أن القرار المطعون فيه بالنقض لم يعتبر الأحكام التي أدلت بها المستأنفة لعدم إثبات ما يفيد كونها أصبحت نهائية في حين أن القرارات الاستئنافية لها حجيتها إلى حين إثبات نقضها، وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بصحة التعرض بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من المستأنف أعلاء بسببين اثنين.

حيث يعيب الطاعن القرار في السبب الأول بانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك أنه اعتمد للقول بصحة التعرض على ما أدلت به الجهة المتعرضة من رسم الملكية عدد 353 بتاريخ 09/12/1966 يشهد بموجبه العدلان بأن الحفرة الرميلة حبس على صانعي الفخار بتطوان وأنها تحاز بما تحاز به الأحباس وتحترم بحرمتها ويتصرفون فيها وينسبونها لأنفسهم مدة تزيد عن 20 سنة، كما تمسكت بكونها هي الحائزة والمتصرفة بكرائها للغير فضلا على القرار الاستئنافي عدد 84 بتاريخ 12/12/80 القاضي باستحقاقها للأرض ، والحال أن الرسم المعتمد هو عبارة عن شهادة علمية يشهد فيها عدل واحد كما يتضح من صيغة المتكلم المفرد التي وردت بها والعدل الثاني يبقى مجرد عاطف وبالتالي لا عمل بذلك الرسم، كما أن

الشهادة بنيت على السماع فقط ولم تسند الملك لشخص معين وإنما نصت على أنها حبس على صانع الفخار القشاشين بتطوان بحفر الرميلة منها ونقلها إلى معاملهم أي يملكون حق الانتفاع، كما لم تبين صفة طالبي الشهادة هل هم من المالكين أم من القشاشين لم من الطفالين. فضلا على عدم الدقة في الرسم إذ لم يشر إلى الحد الجنوبي ولم يحدد للمساحة مما يجعله غامضا، وأن القول بكون الحفرة الرميلة تحت يد طالب التحفيظ يكذبه عقدا الكراء للغير، كما أن مدة 20 سنة لم يشهد بها العدل وإنما سمعها من الناس وهي بذلك غير مؤكدة ، كما أن ما ورد في الرسم من عدم المنازع يفنده الواقع لأن موروث البائع له كان يتصرف ويحوز الأرض ويؤجرها للغير وبعد وفاته تمت قسمتها بين الورثة وتصرفوا في منابهم ومنهم من عرضت نزاعاته على القضاء، وأنه كان ينبغي ترجيح الحجة التي عاينتها المحكمة عند وقوفها على عين المكان على غيرها ، كما أن المحكمة خرقت الفصل 3 من ق. م .م حين قضت بصحة التعرض الكلي والحال أن المتعرض أقام تعرضا جزئيا.

ويعيبه في السبب الثاني بخرق حق الدفاع لأن دفاعه السابق توفي بعد إرجاع الملف، ونصب دفاعا آخر أودع مستنتجاته بعد النقض، ورغم ذلك لم يرد اسمه في القرار وسجل اسم المحامي المتوفى الذي لم يقدم أية مذكرة.

لكن، ردا على السببين أعلاه معا، فإن ذكر اسم المحامي المتوفى يبقى مجرد خطأ مادي لا تأثير له على سلامة القرار، سيما وأن المحكمة أشارت إلى مستنتجات الطاعن بعد النقض، وأنه خلافا لما أثاره الطاعن، فإن تعرض عموم أوقاف تطوان النصب على كامل العقار موضوع مطلب التحفيظ، وأن آثار الحكم لا تقتصر على طرفيه فقط، وإنما تمتد لخلفهما أيضا، وأن المحكمة تقيدا بالنقطة القانونية التي بنت فيها محكمة النقض، اعتمدت بالأساس للقرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 12/12/1980 في الملف 84/80 القاضي باستحقاق المستأنفة للقطعة الأرضية المسماة الحفرة الرميلة حسب الحدود المبينة في رسم التحبيس، وأن حجية الأمر المقضي به تحول دون العودة لمناقشة ما تم الحسم فيه بمقتضى حكم قضائي سابق، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأنه سبق للمستأنفة أن استحقت الملك المدعى فيه - والتي أثبتت المعاينة المجراة في المرحلة الاستئنافية بأن الملك موضوع مطلب التحفيظ يدخل ضمن حدود رسم تحبيس المستأنف - من يد البائعين الطالب التحفيظ مما يبقى حجة ليس فقط بين المستأنف والبائعين الطالب التحفيظ بل تمتد آثاره وحجيته كذلك في مواجهة طالب التحفيظ باعتباره خلفا خاصا للبائعين له مادام رسم شرائه أبرم بعد استحقاق المستأنفة للمدعى فيه من يد البائعين لطالب التحفيظ كما هو ثابت من القرار الاستئنافي أعلاه... فإنه نتيجة لما ذكر كله، كان القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق الحقوق الدفاع، والوسيلتان بالتالي غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وبتحميل صاحبه الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة مليكة بامي - رئيسة.
والمستشارين محمد ناجي شعيب - مقررا ومحمد طاهري جوطي، ومحمد أسراج والمعطي الجبوجي - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد فاكر. وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط
02/06/2015 5041/1/1/2014

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 14/4/2015.

القرار عدد : 264/2

المؤرخ في : 14/4/2015.
ملف مدني رقم : 5797/1/2/2014.

ضد

بوشعيب

محمد

إن الغرفة المدنية القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين :

بلوك

محمد

ينوب عنه الأستاذ رشدي النقض .

سيدي معروف الدار البيضاء .

المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع أمام محكمة

الطالب

وبين : بوشعيب

بلوك د

سيدي معروف الدار البيضاء .

المطلوب

رقم الملف : 5797/1/2/2014

قرارات محكمة النقض في المادة المدنية -

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 25/9/2014 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ رشدي بوزكري الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء

. 1219/2013 رقم 1798 الصادر بتاريخ 09/06/2014 في الملف عدد

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 17/2/2015 .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14/4/2015 .

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن بوشامة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد المرابط .

و بعد المداولة طبقا للقانون .

في شأن الوسيلة الأولى :

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف البيضاء عدد 1798 بتاريخ 09/6/2014 ملف مدني رقم 1219/2013 أن المطلوب في النقض ادعى كونه يملك المحل المعد للسكنى الكائن ببلوك 3 زنقة 5 رقم 32 الضرابنة سيدي معروف الذي يكتريه منه الطاعن بسومة شهرية 550 درهم وأنه أحجم عن الأداء منذ فاتح يونيه 2011 وتخلد بذمته وجيبة 15 شهرا وجب عنها 8800 درهم مما اضطره إلى توجيه إنذار بهذا الخصوص بلغ له وبقي بدون جدوى . طالبا الحكم عليه بأداء المبلغ السالف الذكر والمصادقة على الإنذار بالإفراغ وإفراغ الدعى عليه ومن يقوم مقامه من العين المكراة الكائنة بالعنوان أعلاه، أجاب المدعى عليه بأنه مستعد للأداء شريطة تسليمه تواصيل الكراء من قبل المدعي . فقضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب من أداء وإفراغ مع شمول الوجيبة الكرائية بالنفاذ المعجل استأنفه المحكوم عليه. وبمقال إضافي التمس المستأنف عليه - المكري - الحكم له بالمدة اللاحقة أي من فاتح نونبر 2012 إلى متم شتنبر 2013 وجب عنها 6050 درهم ، وتعويضا عن التماطل . فأيدته محكمة الاستئناف مع الحكم على الطاعن بأدائه المطلوب في النقض المبلغ المطلوب بمقتضى المقال الإضافي عن المدة المطلوبة بموجبه ، وهو القرار المطلوب نقضه .

حيث يدعى الطاعن على القرار خرق الفصل 345 من ق م م ذلك أنه بالرجوع إليه يتضحوقوع تشطيب على العبارة المتعلقة بتلاوة تقرير المستشار المقرر . وأن عدم ذكر العبارة الملائمة في هذا المجال تحول دون ممارسة محكمة النقض المخول له احترام القرار المطعون فيه سائر الشكليات المنصوص عليها - هكذا -

لكن حيث إن ما ورد بالوسيلة لا يكشف على مناحي خرق القرار للفصل المحتج بخرقة مما يبقى معه غامضا ومبهما والوسيلة بذلك غير مقبولة .

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 342 من ق م م الذي ينص أن المستشار المقرر يورد في تقريره النص الحرفي المستنتجات الأطراف أو ملخص عنها عند الاقتضاء مع بيان

النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه كما أنه لم يشر إلى مستنتجاته ودفوعه الوجيهة .

لكن حيث إن الوسيلة في فرعها الأول مجرد سرد لمقتضيات الفصل 342 من ق م م وفي فرعها الثاني لم تبين ما هي المستنتجات والدفوع الوجيهة التي لم يشر إليها القرار ، مما يجعلها بذلك غير مقبولة بفرعيها .

في شأن الوسيلة الثالثة :

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس قانوني وخرق الفصل 148 من ق م م . ذلك أنه أدلى بجميع وسائل الإثبات التي تؤكد أداءه الوجيبة الكراتية للمطلوب في النقض الذي ظل يرفض تسليمه الوثائق المثبتة لمحل سكناء بالعين لإنجاز وثائقه الإدارية . كما أن الإنذار لم يحترم الفصل 148 من ق م م الذي يخول لرئيس المحكمة وحده البت في كل مقال يستهدف توجيه إنذار من غير المفوض القضائي كما أنه أدى ما بذمته بواسطة محاميه بتاريخ 21/6/2013 مدليا

بصور تواصيل

لكن حيث إن النعي لم يبين ما هي وسائل الإثبات المؤكدة لأداء الطاعن للوجيبة الكرانية التي بذمته والتي أدلى بها أمام محكمة الاستئناف مما يكون معه غامضا ومبهما بهذا الخصوص . ومن جهة ثانية فإن الإشعار بالإفراغ الموجه من المكري للمكتري تحكمه مقتضيات الفصلين 8 و 9 من ظهير 25/12/1980 لا مقتضيات الفصل 148 من ق م م التي لا تنطبق على النازلة . ومن جهة ثالثة فإن ما أدلى به رفقة عريضة النقض هي وثائق جديدة لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع مما لا يقبل الإدلاء بها لأول مرة أمام محكمة النقض ، والوسيلة غير مقبولة في فرعيها الأول والثالث وعلى غير أساس في فرعها الثاني .

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعن الصادر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط . و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة سعيدة بنموسى رئيسة والمستشارين السادة : حسن بوشامة مقررا، رشيدة الفلاح ، المصطفى بحاد وعبد الرحيم سعد الله أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد المرابط وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي .

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتب الضبط
رقم الملف : 5797/201421 .

بتاريخ : 14/4/2015
رقم القرار : 264/2
رمز الراقنة : ما

-246

.....
.....

.....
قرار محكمة النقض

4/1190

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 2022

في الملف الجنحي رقم 9221/6/4/2021

محكمة الموضوع، وإن كانت حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها ونوقش أمامها من وسائل الإثبات، فإنها ملزمة بإبراز وجه اقتناعها ذاك بأسباب واقعية وقانونية مستخلصة من وقائع الدعوى المطروحة عليها ووثائق الملف المدلى بها.

المحكمة لما لم تناقش واقعة توقيع المطلوبين في النقض لثلاثة شيكات واستخلاص المطلوب الأول مبالغها، وتضمين الوثيقة التي سلمت بملخص الوضعية المالية أن تلك الشيكات توصلت بها المقاولة المكلفة بإنجاز الأشغال بواسطة ممثلها، دون إقامة الدليل من طرف المطلوبين في النقض على صرف تلك المبالغ في المشروع الذي أنشئت من أجله الوداية السكنية وفقا لأحكام القانون المدني أو التجاري، تكون قد أساءت تعليل قرارها وعرضته للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في الشكل

حيث قدم طلب النقض داخل الأجل القانوني المحدد في الفقرة الأولى من المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وأدلى الطالب بمذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بتاريخ 05/10/2020 ، أي داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 528 من نفس القانون

محكمة النقض

حيث قدم الطلب، علاوة على ما ذكر، وفقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع

بناء على المادة 534 من القانون المشار إليه

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها من الطاعن

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض (إ.ب) و (م.ب) بواسطة دفاعهما الأستاذ (ع. ف.خ)، المحامي بهيئة الرباط والمقبول لدى محكمة النقض المؤشر عليها بتاريخ :26/4/2022

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها على طلب النقض المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه بخصوص ما قضى به القرار المطعون فيه بشأن جنحة النصب؛ ذلك أنه، وعلى خلاف ما عللت به المحكمة الابتدائية حكمها ببراءة المطلوبين في النقض من جنحة النصب المؤيد
استئنافيا، فإن الثابت من وثائق الملف ارتكاب هؤلاء لهذه الجنحة من خلال إخفائهم جميع الوثائق المتعلقة بالمحاسبة المالية للجمعية عن باقي المنخرطين، وإخفاء واقعة وجود حجوزات على العقار موضوع النزاع بالنسبة لبعض المستفيدين الذين تمت مطالبتهم بأداء مبالغ إضافية تحت طائلة عدم تمكينهم من السكن، الأمر الذي مس بذمتهم المالية، فتكون العناصر التكوينية لجريمة النصب طبقا للفصل 540 من القانون الجنائي قائمة في حقهم، والمحكمة لما قضت بخلاف ذلك تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب نقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، وعرضته للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ثبت لها من وقائع الدعوى التي تستقل بتقديرها، أن العناصر التكوينية لجريمة النصب والمشاركة فيها غير قائمة في نازلة الحال، وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة بشأنهما متبنية تعليلاته التي جاء فيها: أن جنحة النصب طبقا للفصل 540 من القانون الجنائي تقتضي استعمال المتهمين للاحتيال لإيقاع الشخص في الغلط بتأكيدات خادعة أو إخفاء وقائع صحيحة أو استغلال ماكر لخطأ وقع فيه الغير ويدفعه إلى أعمال تمس مصالحه أو مصالح الغير المالية بقصد الحصول على

منفعة مالية، وأن المتهمين أنكروا خلال سائر المراحل ارتكابهم لما سطر أعلاه، مضيفين أنهم لم يتوصلوا بأي مبالغ مالية نقدا من أي منخرط، وأن المبلغ المالي موضوع شكاية المسمى (ع.م) أودع بحساب ودادية (م) كما هو ثابت من خلال نسخة حساب ودادية (م) المؤرخة في 18/3/2011 الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة، وأن المشتكي (ف.م) صرح تمهيديا أنه قام بتسديد مجموعة من الأقساط عن طريق إيداعها بحساب الودادية، وهو الأمر الثابت من خلال نسخة التحويل البنكي الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة والمؤرخة في 07/11/2008 ، ومن خلال نسخ حساب ودادية (م) الصادرة عن الخزينة العامة للمملكة، التي مفادها أن المشتكي المذكور قد أودع في حساب ودادية (م) مبالغ مالية، وأن المشتكي (م.ع) صرح تمهيديا أنه قام بتحويل مبلغ مالي إلى حساب ودادية (م) بالخزينة العامة للمملكة، كما أن المشتكي (ع.ح) صرح تمهيديا أنه قام بتسديد مجموع الأقساط عن طريق إيداعها بحساب ودادية (م)، وأنه برجوع المحكمة إلى نسختي الشيكين المسحوبين على الحسابين البنكيين لدى بنك (ب. م. ت. ص) والحاملين المبلغي 300.000 درهم و 200.000 درهم، تبين لها أن الشيك الأول لا يتضمن صاحب الحساب، في حين أن الشيك الثاني ضمن فيه اسم ودادية (م) كمستفيدة، وتبعا لذلك يكون ادعاء المشتكين أنهم سلموا مبالغ مالية يدا بيد للمتهمين خارج حساب ودادية (م) بقيت مجردة من أي

إثبات، وأن واقعة الحجز التحفظي على العقار لم تتم إلا بمقتضى قرار رئيس المحكمة الابتدائية بتمارة

بتاريخ 23/7/2013، وهو أمر لاحق لانخراط المشتكين بودادية (م)، فضلا عن أنها تندرج في إطار علاقة

ثنائية تتجلى في مطالبة المقاولة لباقي مستحقاتها تجاه جمعية ودادية (م) ، ولا تشكل واقعة تقع ضمن جنحة النصب، وأن مختلف الادعاءات المتعلقة بأثمنة الشقق والمواصفات ومنازعات التسليم، تدخل في إطار العلاقة بين الودادية والمنخرطين، وتبقى خارج نظر المحكمة التي تختص فقط فيما يتعلق بالزجر وأنه لم يثبت للمحكمة أن المتهمين أو أحدهم قد توصلوا نقدا من طرف أحد المشتكين بمبالغ مالية في ظل إنكارهم لهذه الواقعة، بل إن الثابت لديها أن الأمر يتعلق بإيداع مساهماتهم في حساب جمعية ودادية (م)، ولم يثبت أن المبالغ المذكورة حولت لاحقا لفائدة المتهمين أو لفائدة أحدهم تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية من الناحيتين الواقعية والقانونية، وما بهذا الفرع من الوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الأخير من الوسيلة المتعلق بجنحتي خيانة الأمانة وصنع عن علم إقرارا وشهادة تتضمن وقائع غير صحيحة؛ ذلك أن الثابت من شهادة الشهود والمشتكين أن المطلوبين في النقض استولوا على أموال المنخرطين من خلال تضخيم مصاريف البناء

وإدراج مجموعة من الشيكات التي تمت الاستفادة منها شخصيا ضمن ما تم صرفه في إنجاز المشروع دون الإدلاء بأي إثبات يفيد ذلك، ومن خلال سحب المطلوبين في النقض الأول والثاني لمبالغ مالية من أموال الوداية بواسطة شيكات موقعة من طرفهما والاستئثار بها نقدا باعترافهما، وما تضمنه جواب رئيس الوكالة البنكية المركزية التابعة للخزينة العامة، مخالفين بذلك القوانين المعمول بها في مثل هذه المعاملات مدعيين أن الشيكات التي سحبت سلمت للمقاول، علما أن هذا الادعاء يتعارض مع المادة 21 من عقد الصفقة المتفق عليه الذي نص على أن أداء مقابل الأشغال يتم بواسطة التحويلات البنكية فقط، كما لم يبرروا أوجه صرف أموال المنخرطين في الجمعية، ولم يقدموا أي تقرير مالي لباقي المنخرطين في الجمعية، كما أن المطلوبين في النقض المذكورين قاما بإيهام ممثل المقاولة المنجزة للمشروع ووقعا الوثيقة المسماة ملخص الوضعية المالية المؤرخة في 30/4/2012، وأدرجا ضمنها بيانات غير حقيقية من صنعهما تخص قيمة المبالغ المستخلصة من طرف المقاولة، وهي أن هذه الأخيرة توصلت بالشيكات موضوع الخلاف، في حين أن ذلك مخالف للواقع، كما أعدا التزاما يتضمن وقائع غير صحيحة للاستيلاء على مبلغ مالي من الضحية (ع.ح) والمطالب بالحق المدني (ف.م)، إذ تم صنع وثيقة عبارة عن إشهاد مؤرخ في 12/01/2012 ضمناه أنه دفع المبلغ بواسطة شيك يحمل رقما وتاريخا يعود لسنة 2008، والحال أن الشيك لا يخصهما ، كما لم يكن هناك أي تحديد وصفي للمسكن المراد تمكينه منه، مما تبقى معه العناصر التكوينية للجنحتين المذكورتين قائمة، والقرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المطلوبين في النقض منهما للعلل الواردة به، يكون قد جاء متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، وهو ما يعرضه للنقض والإبطال

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية؛ ذلك أنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة الأولى والفقرة الثالثة من المادة الثانية المشار إليهما أعلاه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

حيث إن محكمة الموضوع، وإن كانت حرة في تكوين اقتناعها مما عرض عليها ونوقش أمامها من وسائل الإثبات، فإنها ملزمة بإبراز وجه اقتناعها ذاك بأسباب واقعية وقانونية مستخلصة من وقائع الدعوى المطروحة عليها ووثائق الملف المدلى بها أمامها، تحت طائلة بسط محكمة النقض لرقابتها عليها فيما يخص سلامة تعليلها للنتيجة التي وصلت إليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بإدانة المطلوبين في النقض (إ. ب. بن.ع) و (م. ب. بن.!) من أجل جنحتي خيانة الأمانة وصنع عن علم إقرارا وشهادة تتضمن وقائع غير صحيحة طبقا للفصلين 547 و 366 من القانون الجنائي بعلة أن المعاملة المالية والتوقيع على الشيكات قد أوكلت للمتهمين الأول والثاني، وأن عقد الصفقة قد أكد في الفصل 21 منه على أن الأداءات تكون بواسطة شيكات أو تحويلات مالية مباشرة

يمكن رصدها والتأكد منها، وقد تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على كشف حساب الودادية أن جميع الأداءات وبصفة عامة، قد كانت تأسيسا على معاملات بنكية مستثناة منها الشيكات المشار إليها في صك الاتهام وأن المتهمين قد أدليا بواسطة دفاعهما أمام هذه المحكمة بعقد ملحق مصحح الإمضاء بين الشركة المشتكية والودادية بنسخ المقتضى المذكور وينص في مادته الخامسة على أنه تفاديا لعرقلة المشروع قدر الموقعون أسفله على أن بعض الأشغال التي لا تدخل في نطاق دفتر التحملات المتعلقة بالأشغال الكبرى يتم التعامل معها مباشرة مع السيد (أ.ا) بصفة شخصية دون التقيد بالمادة 21 من دفتر التحملات على أن تحول له المبالغ المالية في اسمه الشخصي بواسطة شيكات أو تحويلات بنكية حسب ما تقتضيه ضرورة وظروف سير الأشغال، وأن المبالغ المودعة بحساب المقاولة بالاطلاع عليها، كانت خلال المرحلة الأولى للعقد الأصلي تتم بواسطة معاملات بنكية، وأن المعاملات النقدية المشار إليها كانت بعد انتهاء المدة المذكورة وإبرام العقد الملحق المذكور أعلاه، وأن المبالغ المشار إليها أكدها المشتكي الأصلي وأقر بالتوصل بها من خلال ما وقع وأشر عليه من وثائق محاسباتية بين الطرفين وتنازله عن شكايته ابتدائيا واستئنافيا وتأكيده على أنه ليس دائنا للمتهمين أعلاه بأي مبلغ يذكر، وأن الإبراء المذكور يجعل تهمة صنع وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة غير قائمة في نازلة الحال) والحال أن الثابت من وقائع الدعوى والوثائق المدلى بها فيها والتي أشار إليها الحكم الابتدائي في سياق تعليله لما قضى به بخصوص تلك الجنحتين) أن المطلوبين في النقض (إ.ب) و (م. ب) قد وقعا ثلاثة شيكات مسحوبة على الحساب البنكي لودادية (م) المفتوح لدى الخزينة العامة للمملكة، الأول بصفته أمين مال الودادية، والثاني بصفته نائبا لرئيسها، وهي:)....(الشيك عدد (1....) بقيمة 500.000 درهم، والشيك رقم (...) بقيمة 650.000 درهم، والشيك رقم بقيمة 300.000 درهم، وأن المطلوب في النقض الأول هو الذي قام باستخلاص تلك المبالغ، في حين تضمنت الوثيقة التي سميت بملخص الوضعية المالية والمؤرخة في 30/4/2012 أن تلك الشبكات الثلاثة توصلت بها مقاولة (T) المكلفة بإنجاز الأشغال الكبرى للمشروع بواسطة ممثلها، دون أن تناقش هاتين الواقعتين على ضوء فصلي المتابعة، بغض النظر عما أوردته في تعليلها من تنازل الشركة المذكورة عن شكايتها، ما دام الأمر يتعلق في المقام الأول بمالية الودادية، وهي طرف مدني في القضية تدعي تعرضها الأضرار مادية مست ذمتها المالية من جراء واقعة سحب أموالها من حسابها البنكي من طرف المتهمين واستفادة أحدهما منها دون إقامة الدليل من طرفه على صرفها في المشروع الذي أنشئت من أجله الودادية بالطرق والكيفيات المعتادة في مثل تلك المشاريع، خاصة بالنظر إلى قيمة تلك المبالغ المالية، والتي لا يمكن التحلل من وضع اليد عليها وحيازتها إلا وفقا لأحكام القانون المدني أو التجاري، لاسيما أن العقد الملحق الذي عللت به المحكمة قرارها، لا يستفاد منه، لا صراحة ولا ضمنا براءة ذمة المطلوبين في النقض من مبالغ الشيكات المشار إليها، والمحكمة لما لم تناقش ذلك واكتفت بالتعليل المشار إليه، على ما اعتراه من سوء تعليل لما انتهت إليه في قضائها، تكون قد عرضت قرارها للنقض والإبطال

في هذا الجزء
لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 03/8/2020 تحت رقم 558 في القضية عدد 1474/2602/2019 فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض (إ. ب. بن.ع) و (م. ب. بن.!) من جنحتي خيانة الأمانة وصنع عن علم إقرارا وشهادة تتضمن وقائع غير صحيحة طبقا للفصلين 547 و 366 من القانون الجنائي، وبرفض الطلب في باقي ما قضى به القرار المذكور

وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى مشكلة تشكيلا قانونيا لتبت من

جديد في الجزء المنقوض طبقا للقانون

وبأنه لا داعي لاستخلاص المصاريف

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة حميد الوالي رئيسا والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي مقررا وإدريس قابو وجيلالي بوحبص وخالد زكي وبمحضر المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفيظة الغراس

5

.....

.....

مدونة الحقوق العينية

صيغة محينة 2025

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)[1]

كما تم تتميمه:

-تم تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 39.24.1 صادر في 2 صفر 1446(7 أغسطس 2024 ،) الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 5362.ص (، 22 - أغسطس 2024 - 17 صفر -1446)

- القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛

- القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) القاضي بتتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068؛

- القانون رقم 22.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.109 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) القاضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

1- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بنا ء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1432(22 نوفمبر 2011)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عباس الفاسي.

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛

تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛

زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛

تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛

تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛

تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛

تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛

تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛

تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛

تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4 - 2

يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي ، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك .يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي و التأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته .تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة و يتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها .

- تم تغيير أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 39.24.1 صادر في 2 صفر 1446(7 أغسطس 2024 ،) الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 5362.ص (، 22 - أغسطس 2024 - 17 صفر -1446) كما تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه ، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 16.69 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.50.17 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438(30 أغسطس 2017 ،) الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017 ،)ص 5068.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

المادة 7

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

الكتاب الأول: الحقوق العينية العقارية

المادة 8

الحق العيني العقاري هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على عقار معين، ويكون الحق العيني أصليا أو تبعيا.

المادة 9

الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه.

والحقوق العينية الأصلية هي :

حق الملكية ؛

حق الارتفاق والتحملات العقارية ؛

حق الانتفاع ؛

حق العمرى ؛

حق الاستعمال ؛

حق السطحية؛

حق الكراء الطويل الأمد ؛

حق الحبس ؛

حق الزينة ؛

حق الهواء والتعلية؛

الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 10

الحق العيني التبعي هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي :

الامتيازات ؛

الرهن الحيازي ؛

الرهون الرسمية .

المادة 11

لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

المادة 12

كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

المادة 13

إن الدعاوى الرامية إلى استحقاق عقار محفظ أو إسقاط عقد منشئ أو مغير لحق عيني لا مفعول لها تجاه الغير إلا من تاريخ تقييدها بالرسم العقاري تقييدا احتياطيا.

القسم الأول: الحقوق العينية الأصلية

الباب الأول: حق الملكية

الفصل الأول: نطاق حق الملكية وحمايته

المادة 14

يخول حق الملكية مالك العقار دون غيره سلطة استعماله واستغلاله والتصرف فيه، ولا يقيده في ذلك إلا القانون أو الاتفاق.

المادة 15

ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها إلا إذا نص القانون أو الاتفاق على ما يخالف ذلك.

المادة 16

مالك العقار يملك كل ملحقاته وما يدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليه أو يدمج فيه بالالتصاق.

المادة 17

يحق لمالك الأرض قنص ما بها من الوحيش على أن يراعي في ممارسته لهذا الحق الضوابط التي يفرضها القانون.

المادة 18

الكنز الذي يعثر عليه في عقار معين يكون ملكا لصاحبه وعليه الخمس للدولة.

المادة 19

لمالك العقار مطلق الحرية في استعمال ملكه واستغلاله والتصرف فيه وذلك في النطاق الذي تسمح به القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 20

إذا تعلق حق الغير بعقار فلا يسوغ لمالكه أن يتصرف فيه تصرفا ضارا بصاحب الحق.

المادة 21

لا يسوغ لمالك العقار أن يستعمله استعمالا مضرا بجاره ضررا بليغا، والضرر البليغ يزال.

المادة 22

لمالك العقار أن يطلب استحقاق ملكه ممن يكون قد استولى عليه دون حق، وله أن يطالب من تعرض له فيه بالكف عن تعرضه، كما له أن يطالب برفع ما قد يحصل له فيه من تشويش.

المادة 23

لا يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون.

لا تنزع ملكية أحد إلا لأجل المنفعة العامة ووفق الإجراءات التي ينص عليها القانون، ومقابل تعويض مناسب2.

الفصل الثاني: الملكية المشتركة

الفرع الأول: الشياع

المادة 24

تسري على الملكية المشاعة أحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون الالتزامات والعقود والنصوص الخاصة.

المادة 25

يجوز للشركاء أن يتفقوا على قسمة العقار المشاع فيما بينهم بالطريقة التي ينعقد إجماعهم عليها، بشرط أن تتم وفقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 26

إذا اختلف الشركاء في إجراء القسمة كان لمن يريد منهم الخروج من الشياع أن يلجأ إلى المحكمة التي تجري القسمة فيما بينهم طبقا للقانون.

المادة 27

لا يجبر أحد على البقاء في الشياع، ويسوغ لكل شريك أن يطلب القسمة، وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر.

يجوز للشركاء أن يتفقوا كتابة على البقاء، في الشياع لمدة معينة.

لا ينفذ هذا الاتفاق في حق الشريك أو من يخلفه إلا في حدود المدة المذكورة.

للمحكمة أن تحكم- بناء على طلب أحد الشركاء- بفسخ الاتفاق وإجراء قسمة حتى قبل انصرام المدة المتفق عليها إن كان لذلك مبرر مشروع.

الفرع الثاني: الحائط المشترك

المادة 28

2- القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت؛ الجريدة الرسمية عدد 3685 بتاريخ 3 رمضان 1403 (15 يونيه 1983)، ص 980؛ كما تم تغييره وتتميمه.

الحائط الفاصل بين عقارين يعد مشتركا بينهما إلى نهاية خط الاشتراك ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 29

لكل شريك في الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد له وله على وجه الخصوص أن يقيم بجانبه بناء أو أن يضع فوقه عوارض أو دعائم ليسد السقف لكن بالقدر الذي لشريكه شرط أن لا يحمله فوق طاقته وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة.

النفقات الضرورية لإصلاح وتجديد الحائط المشترك يتحملها جميع الشركاء كل بحسب حصته فيه.

المادة 30

ليس للشريك في الحائط المشترك أن يتصرف فيه بإقامة بناء أو منشآت عليه إلا بموافقة شريكه مع مراعاة القوانين والأنظمة.

ومع ذلك إذا كانت لأحد الشريكين مصلحة جدية ومقبولة في تعلية الحائط المشترك فإن له أن يعليه بشرط أن يتحمل وحده نفقات التعلية وصيانة الجزء المعلى وأن يقوم بما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة الأعباء الناشئة عن التعلية دون أن يفقده ذلك شيئا من متانته على ألا يلحق ذلك ضررا بجاره.

فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحا لتحمل التعلية فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناءه كله على نفقته وحده بشرط أن تقع زيادة سمكه في أرضه، ويظل الحائط المجدد في غير الجزء المعلى مشتركا دون أن يكون لمن أحدث التعلية أي حق في التعويض.

المادة 31

ليس للجار أن يجبر جاره على التنازل له عن حصته في الحائط المشترك أو الأرض التي أقيم عليها. غير أنه في حالة التعلية يمكن للجار الذي لم يساهم في نفقاتها أن يصبح شريكا في الجزء المعلى إذا دفع نصيبه في نفقات التعلية وفي قيمة الأرض التي تقع عليها زيادة السمك.

الفرع الثالث: الطريق الخاص المشترك

المادة 32

الطريق الخاص المشترك ملك مشاع بين من لهم حق المرور فيه، ولا يجوز لأحدهم أن يحدث فيه شيئا، سواء كان مضرا أو غير مضر، إلا بإذن من باقي شركائه.

المادة 33

لا يجوز للشركاء في الطريق المشترك أن يطلبوا قسمته ولا أن يتفقوا على تفويته مستقلا وليس لهم أن يسدوا مدخله ما لم يقع الاستغناء عنه.

كما لا يجوز لأحدهم التصرف في حصته في الطريق إلا تبعا لتصرفه في العقار المملوك له.

المادة 34

إذا أغلق أحد الشركاء في الطريق المشترك بابه المفتوح عليه فلا يسقط بذلك حقه في المرور فيه ويجوز له ولخلفه من بعده أن يعيد فتحه من جديد.

المادة 35

لا يسوغ لغير الشركاء في الطريق المشترك فتح أبواب عليه أو المرور فيه، ومع ذلك يجوز للمارة في الطريق العام الدخول إلى الطريق الخاص المشترك عند الضرورة.

المادة 36

المصاريف الضرورية لإصلاح وتعمير الطريق المشترك يتحملها الشركاء فيه كل منهم بنسبة حصته فيه.

إذا رفض أحد الشركاء المساهمة في هذه المصاريف جاز لباقي الشركاء القيام بإصلاح الطريق ومطالبته قضائيا بأداء ما يجب عليه من هذه المصاريف.

الباب الثاني: الارتفاقات والتحملات العقارية

الفصل الأول: الارتفاقات

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 37

الارتفاق حق عيني قوامه تحمل مقرر على عقار من أجل استعمال أو منفعة عقار يملكه شخص آخر.

المادة 38

ينشأ الارتفاق إما عن الوضعية الطبيعية للأماكن أو بحكم القانون أو باتفاق المالكين.

المادة 39

الارتفاقات الطبيعية تحمل تفرضه الوضعية الطبيعية للأماكن على عقار لفائدة عقار مجاور.

المادة 40

الارتفاق القانوني هو تحمل يفرضه القانون على عقار.

ويمكن أن يقرر لمنفعة عامة أو خاصة.

المادة 41

يجوز لملاك العقارات إحداث ارتفاقات عليها أو لفائدتها وذلك باتفاق فيما بينهم مع مراعاة أحكام القانون.

يجب أن يبين في العقد نطاق هذا الحق وكيفية استعماله.

المادة 42

يخضع حق الارتفاق للقواعد المبينة في العقد أو في القانون.

ويخضع في حالة عدم وجود نص في القانون أو شرط في العقد للأعراف المحلية المعمول بها.

المادة 43

إذا تقرر حق الارتفاق لفائدة عقار معين فإنه يخول صاحبه كل ما هو لازم لاستعمال هذا الحق.

المادة 44

يحق لصاحب حق الارتفاق أن يقوم بجميع الأعمال الضرورية لاستعمال حقه وصيانته شرط أن يستعمله بالقدر الذي لا يلحق بالعقار المرتفق به إلا أقل ضرر.

المادة 45

لا يكون مالك العقار المرتفق به ملزما بالقيام بأي عمل لمصلحة العقار المرتفق إلا ما كان يقتضيه الاستعمال المألوف لحق الارتفاق.

المادة 46

نفقة إقامة المنشآت والأعمال الأخرى اللازمة لاستعمال حق الارتفاق وصيانته تقع على عاتق مالك العقار المقرر هذا الحق لفائدته ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

إذا كان العقار المرتفق به ينتفع بدوره من تلك المنشآت فإن نفقات أعمال الصيانة تقسم بين الطرفين كل بنسبة ما يعود عليه من نفع.

المادة 47

إن صاحب الملك المرتفق به لا يمكنه القيام بأي عمل يرمي إلى الانتقاص من استعمال حق الارتفاق أو جعله أكثر مشقة، ويلتزم على وجه الخصوص بعدم تغيير حالة الأماكن أو نقل استعمال الارتفاق إلى محل آخر غير المكان الذي وضع فيه أول مرة.

غير أنه إذا صار الوضع الأول أشد كلفة على صاحب الملك المرتفق به أو مانعا له من القيام بإصلاحات نافعة في ملكه أمكنه أن يعرض على صاحب الملك الآخر مكانا بسهولة المكان الأول لاستعمال حقوقه ولا يمكن لهذا الأخير أن يرفض ذلك، ويجوز أيضا لمالك العقار المرتفق أن يطلب تغيير المكان المعين أصلا لاستعمال حق الارتفاق إذا أثبت أن في ذلك نفعا له وليس فيه أي ضرر بالعقار المرتفق به.

المادة 48

إذا جزئ العقار الذي كان الارتفاق مقررا له بقي حق الارتفاق مستحقا لكل جزء منه على أن لا يزيد ذلك في عبء التكليف الواقع على العقار المرتفق به.

المادة 49

إذا جزئ العقار المرتفق به بقي حق الارتفاق ساريا على الجزء الذي كان يشغله.

الفرع الثاني: أنواع حق الارتفاق

أولا : حق الشرب

المادة 50

حق الشرب هو نوبة من الماء ينتفع بها لسقي الأراضي وما بها من غرس وشجر.

المادة 51

لكل شخص أن ينتفع من موارد المياه العامة بمختلف وجوه الانتفاع بما في ذلك ري أرضه على أن يتقيد في ذلك بالمقتضيات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بنظام المياه.

المادة 52

إذا كان مورد الماء خاصا فلا يجوز لأحد أن يكون له حق الشرب عليه إلا برضى صاحبه.

ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين استغلال مورد الماء فيما تحتاجه أرضهم من ري بعد أن يكون المالك قد استوفى حاجته منه، وعلى الملاك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء وصيانة مورد الماء بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منه. وكل ذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 53

إذا كان مورد الماء مشتركا فليس لأحد من الشركاء أن يرتب عليه لفائدة الغير حق الشرب إلا بموافقتهم جميعا.

المادة 54

إذا لم يتفق أصحاب حق الشرب على القيام بالإصلاحات الضرورية لموارد المياه أو فروعها أو الجدول المشترك جاز إلزامهم بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منها، وذلك بناء على طلب أي واحد منهم.

المادة 55

حق الشرب ينتقل لزوما تبعا لانتقال ملكية الأرض التي تنتفع به.

ثانيا : حق المجرى

المادة 56

حق المجرى هو الحق في تمرير ماء الري من مورده بأرض الغير للوصول به إلى الأرض المراد سقيها به وذلك عبر مجرى أو مواسير.

المادة 57

لكل مالك أرض يريد أن يسقيها، من مورد له الحق في استعماله، أن يحصل على مرور المياه في الأراضي الواقعة بين أرضه وبين ذلك المورد مقابل تعويض مناسب يدفع مقدما وبشرط أن يقام المجرى وما يلزم للانتفاع به في مكان لا ينتج عنه إلا أقل ضرر.

لا يجوز لملاك الأراضي منع من ثبت له هذا الحق من تمرير الماء بأراضيهم.

المادة 58

يقع على المستفيد من المجرى عبء تعميره ويتعين عليه أن يتعهده بالإصلاح والترميم ويتحمل وحده نفقات ذلك ما لم يكن هناك اتفاق مخالف، فإذا امتنع عن الإصلاح والترميم كان لمن تضرر من هذا الامتناع الحق في التعويض.

المادة 59

لا يجوز لمالك الأرض المار بها المجرى أن يمنع صاحب الحق فيه من الدخول إلى أرضه للقيام بالإصلاحات اللازمة. وكل ضرر ينتج عن هذا المنع يتحمل مسؤوليته مالك الأرض.

ثالثا: حق المسيل أو الصرف

المادة 60

تتلقى الأراضي المنخفضة المياه السائلة سيلا طبيعيا من الأراضي التي تعلوها دون أن تساهم يد الإنسان في إسالتها، ولا يجوز لمالك الأرض المنخفضة أن يقيم سدا لمنع هذا السيل، كما لا يجوز لمالك الأرض العالية أن يقوم بما من شأنه أن يزيد في عبء الارتفاق الواقع على الأرض المنخفضة.

المادة 61

لكل مالك الحق في استعمال مياه المطر التي تنزل في أرضه والتصرف فيها وإذا كان استعمال تلك المياه والاتجاه المعطى لها يزيد عبء الارتفاق الطبيعي لسيل المياه المبين في المادة أعلاه، فإن لصاحب الأرض المنخفضة الحق في التعويض، وذلك مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 62

يجب على مالك الأرض إذا أراد إحداث أبنية عليها أن يقيم سطوحها وشرفاتها بشكل يسمح بمسيل مياه الأمطار ونحوها على أرضه لا على أرض جاره.

المادة 63

لكل مالك عقار يريد تصريف المياه الزائدة عن حاجته أو غير الصالحة أن يحصل على ممر لها بعقار الغير نظير تعويض مناسب يدفع مقدما.

يشترط تمرير الماء الزائد عن الحاجة في مكان لا يسبب للعقار المرتفق به إلا أقل ضرر، كما يشترط تمرير الماء غير الصالح في مواسير بحيث لا تتسبب في أي ضرر للعقار المرتفق به.

تسري على حق الصرف مقتضيات المواد من 56 إلى 59 المتعلقة بحق المجرى.

رابعا : حق المرور

المادة 64

لكل مالك عقار ليس له منفذ إلى الطريق العمومي أو له منفذ غير كاف لاستغلال عقاره أن يحصل على ممر في أرض جاره نظير تعويض مناسب شرط أن يقام هذا الممر في المكان الذي لا يسبب للأرض المرتفق بها إلا أقل ضرر.

المادة 65

إذا تم تقسيم ملك وأصبحت بعض أجزائه محصورة ولا منفذ لها إلى الطريق العمومي، فلا يجوز لملاكها المطالبة بالمرور إلا في الأجزاء التي كانت موضوع التقسيم. فإذا تعذر ذلك تطبق مقتضيات المادة السابقة.

خامسا : حق المطل

المادة 66

لا يجوز لمالك عقار أن يفتح في حائط ملاصق لملك جاره نوافذ أو شبابيك أو أي فتحات مماثلة إلا برضى صاحب الملك المجاور.

المادة 67

يمكن للمالك أن يبني في حدود أرضه دون مراعاة النوافذ والشبابيك المفتوحة على ملكه إلا إذا وجدت اتفاقات مخالفة.

المادة 68

لا يجوز فتح مطلات أو شرفات أو فتحات أخرى مماثلة مواجهة لملك الجار إلا على مسافة مترين، وإذا كانت منحرفة فعلى مسافة متر واحد. ولا يسري هذا المنع على المطلات والشرفات المفتوحة على الطريق العمومية.

تحسب المسافات المذكورة من ظهر الحائط الذي فتحت فيه المطلات أو من خارج الشرفة، وذلك إلى غاية الخط الفاصل بين الملكين، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث: انقضاء الارتفاقات

المادة 69

ينقضي حق الارتفاق بأحد الأسباب الآتية :

بانتهاء الأجل المحدد له ؛

بالتنازل عن حق الارتفاق ممن له الحق فيه ؛

باجتماع العقارين في يد مالك واحد ؛

بصيرورة العقار المرتفق أو العقار المرتفق به في وضعية لا يمكن معها استعمال هذا الحق ؛

بهلاك العقار المرتفق أو العقار المرتفق به هلاكا كليا ؛

بزوال الغرض الذي أحدث من أجله.

الفصل الثاني: التحملات العقارية

المادة 70

للجار أن يجبر جاره على تعيين حدود لأملاكهما المتلاصقة، وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما.

المادة 71

ليس للجيران أن يطالبوا بإزالة مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما لهم أن يطالبوا بإزالة المضار التي تتجاوز الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذي خصصت له.

لا يحول الترخيص الصادر من السلطات المختصة دون استعمال الحق في المطالبة بإزالة الضرر.

المادة 72

على المالك أن لا يغرس أشجارا أو شجيرات أو أغراسا على حدود أرضه أو يعوضها إذا ماتت أو قطعت أو قلعت دون مراعاة المسافات التي تحددها الأنظمة.

فإذا لم تكن هناك أنظمة تحدد المسافات، وجب عليه أن يغرسها بعيدا عن الحد الذي يفصل أرضه عن أرض جاره بمسافة لا تقل عن مترين اثنين إذا كانت المغروسات مما يفوق ارتفاعها مترين، وعن نصف متر إذا كانت مما دون ذلك.

يمكن أن تغرس الأشجار والشجيرات والأغراس على جهتي الحائط الفاصل بين عقارين دون أن يكون من اللازم مراعاة أي مسافة. غير أنه لا يجوز أن تعلو قمة الحائط.

وللجار حق المطالبة برفع ما قد تسببه من أضرار.

المادة 73

لا يجوز للجار أن يغرس أشجارا بجوار بناء جاره إذا كانت هذه الأشجار تمتد جذورها، فإذا غرسها فإنه يحق لمالك هذا البناء المطالبة بقلعها.

المادة 74

إذا امتدت أغصان الأشجار فوق أرض الجار فله أن يطالب بقطعها إلى الحد الذي تستوي فيه مع حدود أرضه وتكون له الثمار التي تسقط منها طبيعيا.

كما يجوز لهذا الجار أن يقطعها بنفسه إذا خشي أن يصيبها ضرر من ذلك.

ويسري نفس الحكم في حالة امتداد جذور الأشجار إلى أرض الجار.

إذا امتدت أغصان الأشجار أو جذورها على الطرق أو جنباتها جاز لكل ذي مصلحة المطالبة بقطعها.

المادة 75

إذا أحدث الغير بناء بجوار عقار يتصرف فيه مالكه تصرفا مشروعا فليس لمحدثه أن يدعي الضرر من الوضع القديم وإنما عليه أن يدفع الضرر الذي أحدثه بنفسه.

المادة 76

يحق للمالك أن يسور ملكه على أن لا يحول ذلك دون استعمال مالك عقار مجاور لحقوقه، ولا يجوز له أن يهدم الحائط المقام مختارا دون عذر قوي إن كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بهذا الحائط.

ليس للجار أن يجبر جاره على تسوير أرضه إلا إذا تضرر من ذلك.

المادة 77

يجب أن تقام المصانع وغيرها من المحلات المضرة بالصحة أو الخطرة أو المقلقة للراحة، بالمواصفات وعلى المسافات وداخل المناطق المنصوص عليها في القانون.

كما يجب على مالكيها اتخاذ الاحتياطيات اللازمة للحفاظ على البيئة والحيلولة دون الإضرار بأي أحد مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في هذا الباب.

المادة 78

لمالك العقار أو حائزه الذي يخشى لأسباب جدية انهيار بناء مجاور أو تهدمه الجزئي أن يطلب من مالكه أو حائزه اتخاذ ما يلزم لمنع سقوطه.

لمالك العقار أو حائزه المهدد بالضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تجري بالعقار المجاور أن يطالب المالك أو القائم بالأشغال باتخاذ ما يلزم لمنع حدوث الضرر وله أن يطلب وقف تلك الأشغال.

يختص قاضي المستعجلات بالنظر في الطلبات الرامية إلى الأمر باتخاذ ما يلزم لمنع سقوط البناء أو الأمر بإيقاف الأشغال.

الباب الثالث: حق الانتفاع

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 79

الانتفاع حق عيني يخول للمنتفع استعمال عقار على ملك الغير واستغلاله، وتنقضي مدته لزوما بموت المنتفع.

المادة 80

ينشأ حق الانتفاع بإرادة الأطراف أو بحكم القانون ويمكن أن يكون مقيدا بأجل أو بشرط.

المادة 81

يمكن أن يترتب حق الانتفاع:

أولا: على الملكية العقارية؛

ثانيا: على حق السطحية؛

ثالثا: على حق الزينة؛

رابعا: على حق الهواء أو التعلية.

الفصل الثاني: حقوق المنتفع والتزاماته

المادة 82

للمنتفع أن يستغل العقار محل حق الانتفاع بمختلف أنواع الاستغلال التي تتفق مع طبيعته وله أن يتمتع بكل ما يذره هذا العقار من ثمار سواء كانت طبيعية أو صناعية أو مدنية.

المادة 83

تكون ثمار العقار المنتفع به للمنتفع مدة انتفاعه، بحيث يكتسبها يوما فيوما تبعا لهذه المدة.

المادة 84

إذا ورد حق الانتفاع على أرض فلاحية فان الثمار والزروع التي لم يتم جنيها أو حصادها وقت نشوء حق الانتفاع تكون لصاحب هذا الحق. أما الثمار والزروع التي توجد في نفس الحالة عند انقضاء هذا الحق فتكون لمالك الرقبة دون أن يكون لأي منهما قبل الآخر حق التعويض ودون مساس بحقوق الغير.

المادة 85

للمنتفع أن يتمتع بجميع المنافع التي تكون للمالك على العقار المنتفع به ولا سيما حقوق الارتفاق المقررة لفائدة هذا العقار، كما له أن يتمتع بكل الزيادات التي تلحق بهذا العقار عن طريق الالتصاق.

المادة 86

للمنتفع أن يتمتع بالعقار المنتفع به بنفسه أو يؤجر حقه أو يقوم برهنه أو تفويته.

المادة 87

لا يمكن للمالك أن يقوم بعمل يضر بحقوق المنتفع ولا يمكن للمنتفع أن يطالب بعد انقضاء الانتفاع بأي تعويض عن التحسينات التي قام بها ولو ارتفعت قيمة العقار بسببها.

غير أنه يمكن له أو لورثته أن يزيل المرايا واللوحات والصور وغيرها التي يكون قد وضعها شرط أن يعيد أماكنها إلى الحالة التي كانت عليها في السابق.

المادة 88

إذا ورد حق الانتفاع على أشجار تقطع في أزمنة دورية فإن للمنتفع الاستفادة منها مدة انتفاعه بشرط أن يتقيد في قطعها بقواعد الاستغلال المعتادة لها.

إذا ورد حق الانتفاع على مشتل فإن للمنتفع الاستفادة مما به من نبات وفسائل على أن يعوضها عند انقضاء انتفاعه مراعيا القواعد المتبعة في ذلك.

المادة 89

للمنتفع الاستفادة من المقالع المستغلة وقت نشوء حق الانتفاع على أن يراعي الضوابط وقواعد الاستغلال المتبعة من طرف المالك والنصوص القانونية الجاري بها العمل،

المادة 90

للمنتفع أن يستعمل العقار أو الحق العيني المنتفع به بطريقة تتفق مع طبيعته أو مع ما أعد له وطبقا للسند المنشئ لهذا الحق.

المادة 91

لمالك الرقبة أن يعترض على أي استعمال غير مشروع أو غير متفق مع طبيعة العقار أو الحق العيني المنتفع به وفي هذه الحالة له أن يطلب إنهاء هذا العقد دون إخلال بما قد يكون للطرفين من حق في التعويض ودون المساس بحقوق الغير.

المادة 92

يتسلم المنتفع العقارات في الحالة التي توجد عليها غير أنه لا يمكنه الشروع في استغلالها إلا بعد تنظيم كشف بحالتها بحضور كل من المالك والمنتفع.

المادة 93

يجب على المنتفع أن يبذل في المحافظة على الحق المنتفع به العناية التي يبذلها الشخص الحريص على ملكه.

المادة 94

يلتزم المنتفع برد الأشياء المنتفع بها بمجرد انقضاء حق الانتفاع، فإذا تماطل في ردها بعد إنذاره بصورة قانونية وهلكت أو تلفت في يده فإنه يكون مسؤولا من هذا الهلاك أو التلف ولو حصل بسبب أجنبي لا يد له فيه.

المادة 95

يلتزم المنتفع طيلة مدة الانتفاع بأداء ما يفرض على الملك المنتفع به من تكاليف دورية كالضرائب وغيرها ويتحمل النفقات اللازمة لحفظه وصيانته.

المادة 96

لا يلتزم المنتفع بنفقات الإصلاحات إلا إذا ترتبت موجباتها عن فعله أو خطئه.

المادة 97

ليس على المالك ولا على المنتفع أن يبنيا من جديد ما تلاشى لقدمه أو تحطم بسبب حادث فجائي.

المادة 98

يتعين على المنتفع أن يعلم مالك الرقبة وفق طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية3، وذلك في الحالتين الآتيتين:

بكل ادعاء من طرف الغير لحق على العقار المنتفع به او اعتداء على حق من حقوق المالك؛

بتلف العقار المنتفع به كلا أو بعضا.

إذ لم يقم المنتفع بالاعلام المنصوص عليه أعلاه في الوقت المناسب فانه يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق المالك من جراء ذلك.

الفصل الثالث: في انقضاء حق الانتفاع

المادة 99

ينقضي حق الانتفاع:

بموت المنتفع؛

بانصرام المدة المحددة للانتفاع ؛

بهلاك العقار المنتفع به هلاكا كليا؛

بالتنازل عنه صراحة؛

باجتماع صفتي المنتفع ومالك الرقبة في شخص واحد.

المادة 100

ينقضي حق الانتفاع الممنوح للأشخاص المعنوية بانصرام مدة أقصاها أربعون سنة.

المادة 101

3- أنظر الفصول 37 و38 و39 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741؛ كما تم تغييره وتتميمه.

إذا هلك العقار المنتفع به هلاكا جزئيا استمر حق الانتفاع قائما على الجزء الباقي منه، متى كان يفي بالغرض الذي من أجله أنشئ هذا الحق.

المادة 102

إذا تعلق حق الانتفاع ببناء فليس للمنتفع حق التمتع بالأرض بعد هلاك البناء.

أما إذا كان حق الانتفاع متعلقا بالأرض والبناء فإن للمنتفع حق التمتع بالأرض بعد هلاك البناء.

المادة 103

لدائني المنتفع طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 104

يمكن أن ينتهي الانتفاع كذلك بسبب تعسف المنتفع في استغلاله إما بقيامه بإتلاف العقار أو بتعريضه للتلف نتيجة عدم القيام بالإصلاحات اللازمة للصيانة.

ويمكن حسب خطورة الأحوال أن تقضي المحكمة بانقضاء الانتفاع كليا أو باسترجاع المالك للعقار المنتفع به مع أدائه للمنتفع مبلغا سنويا تحدده، وذلك إلى وقت انقضاء الانتفاع.

ويجوز لدائني المنتفع صيانة لحقوقهم أن يتدخلوا في المنازعات ويمكنهم أن يطالبوا بإصلاح ما أتلف.

الباب الرابع: حق العمرى

المادة 105

العمرى حق عيني قوامه تمليك منفعة عقار بغير عوض يقرر طول حياة المعطى له أو المعطي أو لمدة معلومة.

المادة 106

تنعقد العمرى بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد العمرى في محرر رسمي.

لا تشترط معاينة الحوز لصحة عقد العمرى.

المادة 107

يجب على المعطى له أن يعمر العقار موضوع الحق بان يقيم فيه بنفسه أو يأخذ غلته. ولا يجوز نقل هذا الحق إلا للمعطي أو لوارثه.

المادة 108

يجب على المعطى له أن يبذل في المحافظة على العقار موضوع العمرى العناية التي يبذلها الشخص الحريص على ملكه وتقع عليه النفقات اللازمة لحفظه وصيانته.

ويتحمل أيضا التكاليف العادية المفروضة على هذا العقار.

الباب الخامس: حق الاستعمال

المادة 109

ينشأ حق الاستعمال وينقضي بنفس الأسباب التي ينشأ وينقضي بها حق الانتفاع على أن ينص في العقد المنشئ لهذا الحق على طبيعته العينية.

المادة 110

يمكن أن يقرر حق الاستعمال:

أولا: على الملكية العقارية؛

ثانيا: على حق السطحية؛

ثالثا: على حق الزينة؛

رابعا: على حق الهواء أو التعلية.

المادة 111

يحدد نطاق حق الاستعمال وكذا حقوق والتزامات صاحب هذا الحق بمقتضى السند المنشئ له.

المادة 112

إذا لم يتضمن السند المنشئ لحق الاستعمال نطاق هذا الحق، فإن من له حق الاستعمال على ثمار عقار لا يمكنه أن يأخذ إلا بمقدار ما يلزم منها لسد حاجياته وحاجيات من تلزمه نفقته.

إذا تعلق هذا الحق بسكنى دار فلا يجوز لصاحبه أن يستعمله إلا بمقدار حاجته أو حاجات من تلزمه نفقته.

المادة 113

لا يجوز للمتمتع بحق الاستعمال أن يتصرف فيه.

المادة 114

يلتزم صاحب حق الاستعمال بأن يبذل في المحافظة على العقار الوارد عليه هذا الحق العناية التي يبذلها الشخص الحريص على ملكه.

المادة 115

لا يكون صاحب حق الاستعمال ملزما بالتكاليف العادية المفروضة على العقار ونفقات إصلاحه وصيانته إلا بقدر ما يستعمله منه.

الباب السادس: حق السطحية

المادة 116

السطحية حق عيني قوامه ملكية بنايات أو منشآت أو أغراس فوق أرض الغير. وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية.

لا يمكن ترتيب حق السطحية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 117

يمكن لمن له حق السطحية أن يفوته وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق.

المادة 118

ينقضي حق السطحية:

أولا: بالتنازل عنه صراحة؛

ثانيا : باتحاده مع ملكية الرقبة في يد شخص واحد ؛

ثالثا: بهلاك البنايات أو المنشآت أو الأغراس هلاكا كليا.

المادة 119

لدائني صاحب حق السطحية طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 120

ليس لمالك حق السطحية أن يبني أو يغرس من جديد ما تلاشى لقدمه أو مات أو اقتلع بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

الباب السابع: حق الكراء الطويل الأمد

المادة 121

يخول الكراء الطويل الأمد للعقارات للمستأجر حقا عينيا قابلا للرهن الرسمي ويمكن تفويت هذا الحق وحجزه طبقا للشروط المقررة في الحجز العقاري.

يجب أن يكون هذا الكراء لمدة تفوق عشر سنوات دون أن تتجاوز أربعين سنة وينقضي بانقضائها.

المادة 122

لا يكون عقد الكراء الطويل الأمد صحيحا إلا إذا صدر ممن له حق التفويت وطبق الشروط المقررة في القانون.

يجب أن ينص عقد الكراء الطويل الأمد على طبيعته العينية.

المادة 123

لا يمكن للمكتري أن يطلب التخفيض من واجبات الكراء، بحجة تلف الملك جزئيا أو حرمانه من غلته كلا أو بعضا نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة.

المادة 124

إذا تخلف المكتري عن الأداء مدة سنتين متتابعتين جاز للمكري بعد توجيه إنذار بدون جدوى أن يحصل قضائيا على فسخ الكراء الطويل الأمد كما يمكنه أن يطالب بالفسخ في حالة عدم تنفيذ شروط العقد أو إلحاق المكتري أضرارا جسيمة بالملك.

غير أنه يجوز للمحكمة مراعاة منها لظروف المكتري أن تمنح أجالا معتدلة للوفاء، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 243 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة 125

لا يمكن للمكتري أن يتحرر من واجبات الكراء ولا أن يتملص من تنفيذ شروط عقد الكراء الطويل الأمد بتخليه عن الملك.

المادة 126

لا يجوز للمكتري أن يحدث أي تغيير في الملك من شانه أن ينقص من قيمته.

إذا أحدث المكتري تحسينات أو بناءات زادت في قيمة الملك فلا يمكنه أن يزيلها ولا أن يطالب بأي تعويض عنها.

المادة 127

إن المكتري ملزم بجميع التكاليف والتحملات التي على العقار.

يكون المكتري فيما يخص البنايات الموجودة حين الكراء والبنايات التي شيدت تنفيذا للاتفاق ملزما بالإصلاحات أيا كان نوعها غير أنه ليس عليه إعادة البنايات إذا أثبت أن سبب انهيارها راجع لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو أنها هلكت نتيجة عيب بالبناء السابق على عقد الكراء الطويل الأمد.

المادة 128

يمكن للمكتري أن يكتسب لصالح الملك حقوق ارتفاق وأن يرتب عليه بسند حقوق ارتفاق لفائدة الغير لمدة لا تتجاوز مدة الكراء الطويل الأمد، شرط أن يخبر المالك بذلك.

المادة 129

يستفيد المكتري مما يضم أو يدمج بالعقار نتيجة الالتصاق طيلة مدة الكراء الطويل الأمد.

الباب الثامن: حق الحبس

المادة 130

تطبق على حق الحبس الأحكام الواردة في مدونة الأوقاف4.

الباب التاسع: حق الزينة

المادة 131

الزينة حق عيني يخول صاحبه ملكية البناء الذي شيده على نفقته فوق أرض الغير.

ينشأ هذا الحق بالعقد مع تشييد البناء، وينتقل بالشفعة أو بالإرث أو بالوصية.

4- ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف؛ الجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)، ص 3154.

لا يمكن ترتيب حق الزينة على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 132

يجب أن يبين العقد المنشئ لحق الزينة نوع البناء ومواصفاته وأبعاده ويحدد حقوق والتزامات صاحب هذا الحق.

المادة 133

يمكن لصاحب حق الزينة أن يفوت البناء الذي أحدثه وأن يرهنه ويرتب له أو عليه حقوق ارتفاق في الحدود التي يجوز له فيها مباشرة هذا الحق

المادة 134

يجب أن لا تتجاوز مدة حق الزينة أربعين سنة، فإذا نص العقد على مدة أطول أو سكت عن تحديد المدة فإن المدة المعتبرة هي أربعون سنة.

لا يسري حكم هذه المادة على حقوق الزينة القائمة عند صدور هذا القانون، غير أنه ليس لمالك حق الزينة في هذه الحالة أن يبني من جديد ما تلاشى لقدمه أو بسبب حادث فجائي أو قوة قاهرة إلا بإذن مالك الرقبة.

المادة 135

ينقضي حق الزينة:

بانتهاء مدته ؛

بالتنازل عنه صراحة؛

باجتماع صفتي صاحب حق الزينة ومالك الرقبة في شخص واحد؛

بهلاك البناء هلاكا كليا.

المادة 136

لدائني صاحب حق الزينة طلب إبطال التنازل الذي قام به إذا وقع إضرار بحقوقهم.

المادة 137

إذا انقضى حق الزينة ولم يكن هناك اتفاق يحدد مصير البناء، تطبق أحكام الباني بحسن نية في ملك الغير.

الباب العاشر: حق الهواء والتعلية

المادة 138

حق الهواء والتعلية حق عيني قوامه تملك جزء معين من الهواء العمودي الذي يعلو بناء قائما فعلا يملكه الغير، وذلك من أجل إقامة بناء فوقه تسمح به القوانين والأنظمة.

المادة 139

ينشأ حق الهواء، والتعلية بالعقد.

يجب أن يبين هذا العقد نوع البناء المراد إقامته ومواصفاته وأبعاده. لا يمكن ترتيب حق الهواء والتعلية على حقوق مشاعة إلا باتفاق جميع الشركاء.

المادة 140

يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوته أو يرهنه أو يرتب له أو عليه حقوق ارتفاق بما لا يتعارض مع طبيعته.

ينتقل حق الهواء والتعلية بالشفعة أو بالميراث أو بالوصية.

المادة 141

لا يجوز لصاحب حق الهواء والتعلية أن يفوت الهواء العمودي الذي يعلو بناء ه بغير رضى مالك السفل.

القسم الثاني: الحقوق العينية التبعية

الباب الأول: الامتيازات

المادة 142

الامتياز حق عيني تبعي يخول للدائن حق الأولوية على باقي الدائنين ولو كانوا مرتهنين.

المادة 143

تنتج حقوق الامتياز أثرها ولو لم تقيد بالرسم العقاري وتحدد رتبتها بالقانون.

المادة 144

إن الديون التي لها وحدها امتياز على عقارات المدين هي:

أولا: المصاريف القضائية لبيع الملك بالمزاد العلني وتوزيع ثمنه؛

ثانيا : حقوق الخزينة كما تقررها وتعينها القوانين المتعلقة بها.

ولا يباشر هذا الامتياز على العقارات إلا عند عدم وجود منقولات.

الباب الثاني: الرهن الحيازي

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 145

الرهن الحيازي حق عيني يتقرر على ملك يعطيه المدين أو كفيله العيني إلى الدائن المرتهن لضمان الوفاء بدين ويخول الدائن المرتهن حق حيازة المرهون وحق حبسه إلى أن يستوفي دينه.

تسري على الرهن الحيازي أحكام الرهن الرسمي إذا تعلق بملك محفظ.

المادة 146

إن الرهن الحيازي غير قابل للتجزئة رغم تجزئة الدين بين ورثة المدين أو الدائن.

لا يجوز لأحد ورثة المدين الذي يؤدي واجبه من الدين أن يطالب باسترداد نصيبه في الملك محل الرهن الحيازي ما دام لم يقع وفاء الدين كاملا.

كما لا يجوز لأحد ورثة الدائن الذي يتوصل بنصيبه من الدين أن يتخلى عن الملك موضوع الرهن الحيازي إضرارا ببقية الورثة الذين لم يستوفوا حصصهم من الدين.

المادة 147

يشترط لصحة الرهن الحيازي أن يبرم في محرر رسمي وأن يكون لمدة معينة.

يجب أن يتضمن العقد معاينة حوز الملك المرهون إذا كان غير محفظ وذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 148

يشمل الرهن الحيازي الملك المرهون وملحقاته وكل ما يستحدث فيه من إنشاءات وتحسينات بعد العقد أو يضم إليه بالالتصاق.

المادة 149

يجب لصحة عقد الرهن الحيازي أن يتضمن ما يلي :

هوية أطراف العقد؛

تعيين الملك المرهون ببيان موقعه ومساحته ومشتملاته وعند الاقتضاء حدوده أو رقم رسمه العقاري ؛

بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن والمدة المحددة لأدائه.

المادة 150

يجب أن يكون الراهن مالكا للمرهون وأهلا للتصرف فيه.

المادة 151

يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو كفيلا عينيا يقدم الرهن لمصلحة المدين.

المادة 152

لا يجوز للأب أو الأم أو الوصي أو المقدم رهن أموال القاصر أو المحجور عليهم رهنا حيازيا إلا بإذن من القاضي.

المادة 153

إن الرهن الذي يبرمه جميع الشركاء في ملك مشاع يحتفظ بأثره على كافة الملك كيفما كانت نتيجة القسمة.

إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة فإن حق الدائن المرتهن ينتقل إلى الجزء المفرز الذي آل إلى الشريك بعد القسمة، وإلى المدرك الذي حصل عليه الشريك لتعديل حصته، وذلك إذا صادق الدائن المرتهن على عقد القسمة أو كان طرفا في الدعوى المتعلقة بها.

المادة 154

لا يجوز رهن الأملاك التي قد يحصل عليها استقبالا.

الفصل الثاني: آثار الرهن الحيازي

المادة 155

يتمتع الدائن المرتهن رهنا حيا زيا بحق حبس الملك المرهون وحق بيعه بالمزاد العلني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك لاستيفاء دينه من ثمنه بالأولوية على باقي الدائنين الآخرين، كما يتمتع بحق استرداده من أي يد انتقل إليها.

المادة 156

تكون ثمار الملك المرهون لمالكه وعلى الدائن أن يتولى جنيها وله أن يسلمها إلى الراهن أو أن يحتفظ بها على أن يخصم ثمنها من رأسمال الدين.

المادة 157

إن الدائن ملزم بأداء التكاليف والتحملات السنوية الخاصة بالعقار الذي بيده على وجه الرهن الحيازي ما لم يقع الاتفاق على خلاف ذلك.

ويجب عليه أيضا أن يقوم بالترميمات والإصلاحات النافعة والضرورية للعقار، مع بقاء الحق له في أن يقتطع من الثمار جميع المصروفات المتعلقة بما ذكر وإلا كان مسؤولا عن تعويض الضرر.

المادة 158

لا يصبح الدائن مالكا للمرهون بمجرد عدم الوفاء في الأجل المتفق عليه، وكل شرط يقضي بغير ذلك يكون باطلا، وفي هذه الحالة يمكنه أن يطالب بالطرق القانونية بالبيع الجبري للملك المرهون.

المادة 159

يسأل الدائن عن الهلاك أو التلف الذي قد يصيب الملك نتيجة إهماله له.

المادة 160

يجب علي المدين أن يؤدي للدائن المرتهن المصروفات الضرورية التي أنفقها على الملك المرهون لديه.

الفصل الثالث: انقضاء الرهن الحيازي

المادة 161

يعتبر الرهن تابعا للدين المضمون ويدور معه وجودا وعدما.

ينقضي الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون به بتمامه.

المادة 162

ينقضي الرهن بغض النظر عن الدين المضمون به في الحالات الآتية:

بتنازل الدائن المرتهن عن الرهن صراحة؛

بهلاك الملك المرهون هلاكا كليا؛

باتحاد الذمة.

المادة 163

ينقضي الرهن ببيع الملك بيعا جبريا بالمزاد العلني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

المادة 164

للمدين أن يؤدي الدين المضمون وتوابعه قبل حلول أجل استحقاقه.

فإذا لم يقبل الدائن هذا الوفاء فإن للراهن أن يقوم بعرض الدين عرضا عينيا حقيقيا ثم إيداعه بصندوق المحكمة، وتحكم المحكمة برد الملك لمالكه وبانقضاء الرهن بعد التحقق من أداء الدين بكامله.

الباب الثالث: الرهون الرسمية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 165

الرهن الرسمي حق عيني تبعي يتقرر على ملك محفظ أو في طور التحفيظ ويخصص لضمان أداء دين.

المادة 166

الرهن الرسمي لا يتجزأ ويبقى بأكمله على العقارات المرهونة، على كل واحد وكل جزء منها.

المادة 167

يشمل الرهن الرسمي العقار المرهون وملحقاته وكل ما يستحدث فيه من إنشاءات وتحسينات بعد العقد أو يضم إليه بالالتصاق.

المادة 168

إن الدائن الذي قيد رهنه لضمان أصل دين وفوائد أو استحقاقات دورية له الحق أن يقيدها في نفس الرتبة التي قيد فيها أصل الدين وذلك لاستيفاء المستحق منها عن السنة الجارية والتي قبلها فقط، شرط أن يكون هذا الحق ناشئا عن عقد الرهن ومقيدا بالرسم العقاري وأن يكون سعر الفائدة معينا.

المادة 169

كل رهن رسمي مقيد بكيفية منتظمة في الرسم العقاري يحتفظ برتبته وصلاحيته بدون أي إجراء جديد إلى أن يقيد الإبراء من الدين بكيفية منتظمة بالرسم المذكور.

الفصل الثاني: إنشاء الرهن الرسمي

المادة 170

يكون الرهن الرسمي إجباريا أو اتفاقيا.

الفرع الأول: الرهن الإجباري

المادة 171

يكون الرهن الإجباري بدون رضى المدين في الحالات التي يقررها القانون.

المادة 172

يمكن أن يخول البائع أو المعاوض أو المتقاسم، الذي لم يضمن برهن اتفاقي الأداء الكامل للثمن أو المدرك، رهنا إجباريا على الأملاك محل البيع أو المعاوضة أو القسمة بناء على حكم قضائي.

المادة 173

عند الاستعجال، يمكن لرئيس المحكمة في حالة الرهن الإجباري أن يأمر بناء على طلب بإجراء تقييد احتياطي يبقى مفعوله ساريا إلى غاية صدور الحكم النهائي.

يأخذ الحكم الصادر بالرهن رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي.

الفرع الثاني: الرهن الاتفاقي

المادة 5174

ينعقد الرهن الاتفاقي كتابة برضى الطرفين ولا يكون صحيحا إلا إذا قيد بالرسم العقاري.

لا تسري أحكام المادة 4 أعلاه على إنشاء أو نقل أو تعديل أو إسقاط الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداء دين لا تتجاوز قيمته المبلغ المالي المحدد بنص تنظيمي6.

المادة 175

يجب لصحة عقد الرهن الرسمي أن يتضمن ما يلي:

هوية أطراف العقد؛

تعيين الملك المرهون ببيان اسمه وموقعه ومساحته ومشتملاته ورقم رسمه العقاري أو مطلب تحفيظه؛

بيان مبلغ الدين المضمون بالرهن والمدة المحددة لأدائه.

المادة 176

5- تم تتميم أحكام المادة 174 أعلاه بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 22.13 القاضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

6- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.881 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتطبيق المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6356 بتاريخ 11 رجب 1436 (30 أبريل 2015)، ص 4119.

المادة الأولى:

" تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما تم تتميمه، يحدد المبلغ المالي للدين موضوع الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أداءه والذي لا ينبغي تجاوزه حتى لا تسري عليه أحكام المادة 4 من القانون المذكور، بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالمالية."

- أنظر المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4517.14 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1436 (17 أبريل 2015) بتحديد المبلغ المالي للدين موضوع الرهم الاتفاقي، المستثنى من أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6369 بتاريخ 27 شعبان 1436 (15 يونيو 2015)، ص 5725.

المادة الأولى:

"تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.881 المشار إليه أعلاه، يحدد المبلغ المالي للدين موضوع الرهن الاتفاقي المقرر لضمان أدائه والذي لا ينبغي تجاوزه حتى لا تسري عليه أحكام المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، كما تم تتميمه، في مائيتين وخمسين ألف درهم (250.000.00) درهم."

يجب أن يكون الراهن مالكا للملك المرهون وأهلا للتصرف فيه.

المادة 177

يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه أو كفيلا عينيا يقدم الرهن لمصلحة المدين.

المادة 178

لا يجوز للأب أو الأم أو الوصي أو المقدم رهن أموال القاصر أو المحجور عليها رهنا رسميا إلا بإذن من القاضي.

المادة 179

يجوز إجراء الرهن الرسمي ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد سقفه الأقصى بالعقد المنشئ للرهن.

المادة 180

إن الرهن المبرم لضمان اعتماد مفتوح إلى غاية مبلغ معين يأخذ رتبته من تاريخ تقييده من غير أن تراعى في ذلك التواريخ المتوالية لتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المقترض.

المادة 181

كل من ليس له على الملك إلا حق معلق على شرط أو قابل للفسخ أو معرض للإبطال لا يمكنه أن يعطي إلا رهنا خاضعا لنفس الأحكام.

غير أن الدائن المرتهن حسن النية يحتفظ بحقه في الرهن إذا كان يجهل تلك الأحكام.

المادة 182

إن الرهن الذي يبرمه جميع الشركاء في ملك مشاع يحتفظ بأثره على كافة الملك كيفما كانت نتيجة القسمة.

إذا رهن أحد الشركاء حصته المشاعة فإن حق الدائن المرتهن ينتقل إلى الجزء المفرز الذي آل إلى الشريك بعد القسمة وإلى المدرك الذي حصل عليه الشريك لتعديل حصته وذلك إذا صادق الدائن المرتهن على عقد القسمة أو كان طرفا في الدعوى المتعلقة بها.

المادة 183

لا يجوز رهن الأملاك التي قد يحصل عليها استقبالا.

المادة 184

إذا تعلق الرهن الاتفاقي بقرض قصير الأجل فإنه يمكن تأجيل تقييده بالرسم العقاري لمدة لا تتعدى 90 يوما، ولا يترتب عن هذا التأجيل فقد الدائن لمرتبته التي يبقى مكتسبا لها بشرط أن يتقيد بالمقتضيات المبينة في المادة الآتية.

المادة 185

يودع الدائن المرتهن أصل العقد أو نسخة منه مع نظير الرسم العقاري بالمحافظة العقارية ويطلب كتابة من المحافظ على الأملاك العقارية أن يقيد حقه تقييدا احتياطيا وأن يحتفظ لديه بنظير الرسم العقاري ويمتنع من إجراء أي تقييد آخر برضى المالك وذلك مدة تسعين يوما تسري من تاريخ التقييد المنجز.

يضمن هذا التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري ولا يشار إليه في نظيره.

يمكن للدائن المرتهن أن يطلب قبل انصرام المدة المذكورة تقييد حقه بصفة نظامية ليأخذ رتبته من تاريخ التقييد الاحتياطي الذي يتعلق به.

المادة 186

ينتهي مفعول التقييد الاحتياطي للرهن المؤجل ويشطب عليه تلقائيا إذا لم ينجز التقييد النهائي لحق الدائن المرتهن خلال المدة المذكورة.

الفصل الثالث: آثار الرهن الرسمي

الفرع الأول: آثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين

أولا: آثار الرهن بالنسبة للراهن

المادة 187

يبقى الملك المرهون تحت يد الراهن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه دون المساس بحقوق الدائن المرتهن.

المادة 188

للراهن حق إدارة الملك المرهون والحصول على غلته إلى أن يباع عليه، في حالة عدم وفاء الدين.

المادة 189

يضمن الراهن الملك المرهون وهو مسؤول عن سلامته كاملا حتى وفاء الدين، وللمرتهن أن يعترض على كل نقص بين في ضمانه وأن يتخذ من الإجراءات ما يحفظ حقه على أن يرجع على الراهن بما أنفق.

المادة 190

إذا هلك الملك المرهون أو تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن أن يطلب وفاء دينه فورا أو تقديم ضمان كاف لدينه.

المادة 191

ينتقل حق الدائن المرتهن عند هلاك الملك المرهون أو تعييبه أو نزع ملكيته لأجل المنفعة العامة إلى المال الذي يحل محله كمبلغ التأمين أو التعويض أو مقابل نزع الملكية، وللمرتهن أن يستوفي حقه من هذه الأموال وفقا لمرتبته.

ثانيا: آثار الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن

المادة 192

للمرتهن أن يستوفي دينه من ثمن الملك المرهون بعد بيعه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وذلك حسب مرتبته.

المادة 193

إذا لم يف ثمن الملك المرهون بأداء الدين كان للدائن المرتهن الرجوع في ما بقي من دينه على أموال المدين كدائن عادي.

المادة 194

كل شرط من شأنه أن يسمح للدائن المرتهن عند عدم الوفاء له بدينه أن يتملك الملك المرهون يكون باطلا سواء تم النص عليه في صلب العقد أو في عقد لاحق.

المادة 195

يكون باطلا كل شرط يرمي إلى بيع الملك المرهون دون إتباع الإجراءات القانونية المقررة.

غير أنه يمكن بعد حلول أجل أداء الدين أن يتفق المدين مع دائنيه على بيع الملك المرهون دون إتباع هذه الإجراءات.

المادة 196

إذا كان الراهن كفيلا عينيا فلا يجوز استيفاء الدين من غير ثمن الملك المرهون وليس للكفيل العيني أن يتمسك بحق تجريد المدين.

الفرع الثاني: آثار الرهن الرسمي بالنسبة لغير المتعاقدين

أولا: حق الأولوية

المادة 197

يستوفي الدائن المرتهن دينه من ثمن الملك حسب رتبة تقييده في الرسم العقاري، وذلك بالأولوية على باقي الدائنين المرتهنين التالين له في المرتبة وكذا على الدائنين العاديين.

المادة 198

يمكن للدائن المرتهن الذي لم يستوف دينه أن يتنازل عن رتبة رهنه بمقدار دينه لدائن مرتهن آخر على نفس الملك المرهون دون المساس بحق الدائنين المرتهنين الموالين له في الرتبة.

ثانيا: حق التتبع

المادة 199

للدائن المرتهن رهنا رسميا حق تتبع الملك المرهون في يد أي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول أجل الوفاء به.

المادة 200

يعتبر حائزا للملك المرهون كل من انتقلت إليه ملكيته بتقييده بالرسم العقاري دون أن يكون ملتزما شخصيا بالدين.

المادة 201

يجوز للحائز أن يحل محل المدين في أداء الدين وتوابعه ويستفيد في ذلك من الآجال المخولة للمدين الأصلي، كما له قبل حلول أجل الوفاء أن يطهر الملك من الرهن المترتب عليه بأداء الدين وتوابعه.

يحل الحائز محل الدائن الذي استوفى دينه في ما له من حقوق تجاه المدين الأصلي.

المادة 202

للحائز الذي لم يكن ملتزما شخصيا بالدين أن يتعرض على بيع الملك المرهون الذي بيده إذا بقيت في ملكية المدين الأصلي أملاك أخرى مرهونة من أجل نفس الدين.

يؤجل بيع الملك الذي بيد الحائز أثناء إجراءات التجريد.

المادة 203

لا يحول تخلي الحائز عن الملك المرهون دون الحق في استرداده إلى حين تاريخ البيع بالمزاد العلني، وذلك بعد أدائه كامل الدين وتوابعه.

المادة 204

يشهد بالتخلي رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة ويحرر محضرا بذلك يعرضه على رئيس المحكمة للمصادقة عليه، ويوجه نسخة منه إلى الدائنين المعنيين داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ المصادقة.

المادة 205

يجوز لحائز الملك المرهون المشاركة في المزايدة العلنية المقررة لبيع الملك، فإذا رسا المزاد عليه وأدى الثمن وتوابعه اعتبر مالكا من تاريخ تقييده الأصلي بالرسم العقاري.

المادة 206

إذا رسا المزاد العلني على غير الحائز بصفة نهائية يتسلم الملك من الحائز وتنتقل إليه الملكية بعد تقييد محضر المزايدة بالرسم العقاري.

المادة 207

يجوز للدائنين المطالبين بالبيع الجبري أو لمن له مصلحة في التعجيل به أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة تعيين قيم تباشر ضده إجراءات البيع الجبري للملك المتخلى عنه.

المادة 208

يكون الحائز مسؤولا عن تعويض الدائنين المرتهنين عن كل عيب أو تلف يصيب الملك المرهون بفعله أو تقصيره، ولا يجوز للحائز استرداد قيمة التحسينات والإصلاحات إلا بقدر ما نتج عنها من زيادة في القيمة.

المادة 209

لا يكون الحائز مدينا بالثمار إلا ابتداء من اليوم الذي وجه له فيه الإنذار الرسمي بالأداء أو التخلي غير أنه إذا وقع التراخي في متابعة إجراءات البيع الجبري التي سبق أن بوشرت واستمرت لمدة ثلاثة أشهر فإن الحائز لا يكون مدينا بالثمار إلا من اليوم الذي يوجه له فيه إنذار رسمي جديد.

المادة 210

تعود من جديد بعد التخلي الحقوق العينية التي كان الحائز يتمتع بها على الملك المتخلى عنه أو ملزما بها تجاه الغير، وإذا كان قد شطب عليها من الرسم العقاري نتيجة اتحاد الذمة يتم تقييدها من جديد بطلب من الحائز في الرتبة التي كانت لها قبل التشطيب، وللدائنين المرتهنين للحائز وللمالكين السالفين أن يستوفوا ديونهم من ثمن الملك المتخلى عنه حسب رتبتهم في الرسم العقاري.

المادة 211

للحائز الذي أدى الدين أو تخلى عن الملك المرهون أو انتزع من يده، حق الرجوع على المدين الأصلي في الحدود التي يقررها القانون.

الفرع الثالث: انقضاء الرهن الرسمي

المادة 212

ينقضي الرهن في الحالات الآتية:

بالوفاء بالدين؛

برفع يد الدائن المرتهن عن الرهن؛

بهلاك الملك المرهون هلاكا كليا؛

باتحاد الذمة.

المادة 213

ينقضي الرهن ببيع الملك بيعا جبريا بالمزاد العلني وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

القسم الثالث: في الحجز والبيع الجبري للعقارات

المادة 214

يمكن للدائن الحاصل على شهادة خاصة بتقييد الرهن لفائدته مسلمة له من طرف المحافظ على الأملاك العقارية طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 58 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري7 أن يطلب بيع الملك المرهون بالمزاد العلني عند عدم الوفاء بدينه في الأجل.

تكون للشهادة الخاصة المذكورة قوة سند قابل للتنفيذ.

المادة 215

للدائن المرتهن الذي لم يستوف دينه في أجل استحقاقه أن يحصل على بيع الملك المرهون وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وذلك بعد توجيه إنذار بواسطة المكلف بالتنفيذ للمدين الأصلي وللحائز، لأداء الدين أو التخلي عن الملك المرهون داخل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل به.

المادة 216

يتضمن الإنذار المشار إليه في المادة السابقة اسم المالك المقيد واسم الملك المرهون وموقعه ومساحته ومشتملاته ورقم رسمه العقاري.

يبلغ المكلف بالتنفيذ نسخة من الإنذار المذكور إلى المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقيده بالرسم العقاري.

يعتبر الإنذار المذكور بمثابة حجز عقاري وينتج نفس آثاره.

المادة 217

في حالة رهن عدة أملاك لضمان أداء دين واحد فإن بيع كل واحد منها يتم بناء على إذن من رئيس المحكمة المختصة الواقع في دائرة نفوذها الملك.

يجب أن يقع بيع هذه الأملاك على التوالي وفي حدود ما يفي بأداء الدين بكامله.

المادة 218

7- أنظر الفصول من 101 إلى 103 الظهير الشريف رقم 1.11.177 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري؛ الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432(24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

إذا وقع التراخي في مواصلة الإجراءات التي تتلو الحجز، أمكن للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن الحجز.

تبلغ نسخة من هذا المقال إلى الحاجز وفق القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يكون الأمر الصادر برفع اليد عن الحجز نهائيا ونافذا على الفور.

المادة 219

بالإضافة إلى الإخطار المنصوص عليه في الفصل 473 من قانون المسطرة المدنية فإن المكلف بالتنفيذ يوجه إلى المحجوز عليه وشركائه وإلى جميع أصحاب الحقوق العينية الواردة على الملك إنذارا للإطلاع على دفتر التحملات والشروط وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع هذا الدفتر.

المادة 220

لا تسلم كتابة ضبط المحكمة محضر إرساء المزايدة إلا بعد أداء الثمن المستحق أو إيداعه بصندوق المحكمة إيداعا صحيحا لفائدة من له الحق فيه.

يترتب على تقييد محضر إرساء المزايدة بالرسم العقاري انتقال الملك إلى من رسا عليه المزاد وتطهيره من جميع الامتيازات والرهون ولا يبقى للدائنين حق إلا على الثمن.

المادة 221

لا تقبل أي مزايدة في ثمن العقار بعد بيعه بالتراضي.

الكتاب الثاني: أسباب كسب الملكية والقسمة

القسم الأول: أسباب كسب الملكية

الباب الأول: إحياء الأراضي الموات والحريم والالتصاق والحيازة

الفصل الأول: إحياء الأراضي الموات والحريم

المادة 222

الأراضي الموات التي لا مالك لها تكون ملكا للدولة، ولا يجوز وضع اليد عليها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة طبقا للقانون.

المادة 223

من أحيى أرضا من الأراضي الموات بإذن من السلطة المختصة فله حق استغلالها.

المادة 224

يكون إحياء الأرض الموات بجعلها صالحة للاستغلال، ويتم إحياؤها بزراعتها أو غرس أشجار بها أو إقامة منشآت عليها أو تفجير ماء بها أو صرفه عنها.

المادة 225

إذا صارت الأرض الموات مستغلة من طرف من أحياها، فلا يزول حقه في استغلالها بعودتها إلى ما كانت عليه قبل الإحياء.

المادة 226

يختص أهل البلدة أو مالك الدار أو رب البئر أو الشجر بالحريم ويمنع الغير من استغلاله أو إحداث أي شيء فيه، وكل ما يضر بهذا الحريم يزال.

يحدد الحريم على النحو التالي:

حريم الجماعة أو البلدة مداخلها ومخارجها المؤدية إلى هذه الجماعة أو البلدة؛

حريم الدار ما يرتفق به أهلها في إقامتهم بها. وتشترك الدور المجتمعة في حريم واحد وينتفع به أهل كل دار بما لا يضر بغيرهم من الجيران؛

حريم البئر أو الثقب أو أي مورد من موارد المياه السطحية أو الجوفية هو ما يسع واردها ويكون إحداث شيء فيه ضارا به أو بمائه؛

حريم الشجرة ما تحتاج إليه في سقيها ومد جذورها وفروعها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد المتعلقة بقيود الجوار.

الفصل الثاني: الالتصاق بالعقار

الفرع الأول: الالتصاق بفعل الطبيعة

المادة 227

الطمي الذي يأتي به السيل إلى أرض يملكها الغير يصبح ملكا لصاحب هذه الأرض.

المادة 228

إذا وقع تغيير في مجرى النهر أو اتخذ النهر مجرى جديدا فإنه تسري في شأنهما الأحكام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من قانون 10.95 المتعلق بنظام المياه8.

المادة 229

الأراضي التي تنحسر عنها المياه الراكدة كالبحيرات والبرك تبقى على حالها ملكا عاما للدولة، كما أن الأراضي التي تغمرها تلك المياه مؤقتا تظل على ملكية أصحابها.

المادة 230

الجزر التي قد تتكون بصورة طبيعية داخل المياه الإقليمية أو داخل البحيرات أو في مجاري الأنهار تكون ملكا عاما للدولة.

الفرع الثاني: الالتصاق بفعل الإنسان

المادة 231

إن ثمار الأرض الطبيعية أو الصناعية والثمار المدنية ونتاج الحيوان هي للمالك بطريق الالتصاق.

المادة 232

إذا زرع شخص أرضا مملوكة للغير بسوء نية، فإن أخذها مالكها قبل فوات وقت الزراعة فهو مخير بين المطالبة بقلع الزرع مع التعويض إذا كان له ما يبرره، وبين تملك الزرع مع دفع نفقاته إلى الزارع منقوصا منها أجرة القلع، وإن أخذها بعد فوات وقت الزراعة فله الحق في أجرة المثل مع التعويض إن كان له ما يبرره.

أما إذا زرع شخص أرض غيره بحسن نية كمن استأجر أرضا من غير مالكها، فإن استحق المالك أرضه قبل فوات وقت الزراعة فللزارع أجرة المثل، وإن استحق المالك أرضه بعد فوات وقت الزراعة فليس له إلا الحق في المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر من المتسبب فيه.

المادة 233

كل ما يضم للعقار أو يدمج فيه فهو للمالك حسب القواعد الآتية.

8- القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 اغسطس 1995)؛ الجريدة الرسمية عدد 4325 بتاريخ 24 ربيع الآخر 1416 (20 سبتمبر 1995)، ص 2520.

المادة 234

يجوز لمالك الأرض أن يقيم عليها جميع أنواع المغروسات والبناءات التي يرتئيها مع التقيد بالقوانين والأنظمة.

كما يمكنه أن يحدث تحتها كل بناء وله أن يقوم بكل تنقيب يرتئيه، وأن يستخرج جميع المواد التي يمكن أن يحصل عليها ما عدا الاستثناءات الناتجة عن القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 235

كل البناءات والأغراس والمنشآت الموجودة فوق الأرض أو داخلها تعد محدثة من طرف مالكها وعلى نفقته وتعتبر ملكا له ما لم تقم بينة على خلاف ذلك.

المادة 236

إن مالك العقار الذي أقام بها بناءات وأغراسا ومنشآت بمواد ليست له، يجب عليه أداء القيمة التي كانت لتلك المواد وقت استعمالها وذلك بغض النظر عما يمكن أن يطالب به من تعويضات وليس لصاحب المواد الحق في أخذها بعدما دخل عليها تغيير.

المادة 237

إذا قام أحد بإحداث أغراس أو بناءات أو منشآت عن سوء نية وبدون علم مالك العقار، فلهذا الأخير الحق إما في الاحتفاظ بها مع أداء قيمة المواد وإما إلزام محدثها بإزالتها على نفقته مع إرجاع حالة الأرض إلى ما كانت عليه قبل إحداث الأغراس أو البناء أو المنشآت.

أما إذا أحدثت الأغراس أو البناءات أو المنشآت من طرف شخص انتزعت منه الأرض في دعوى استحقاق ولم يحكم عليه برد ثمارها نظرا لحسن نيته فإن مالك العقار لا يمكنه أن يطالب بإزالة المنشآت أو الأغراس أو البناءات المذكورة، غير أنه يمكن له الخيار بين أن يؤدي قيمة المواد مع أجرة اليد العاملة، أو أن يدفع مبلغا يعادل ما زيد في قيمة الملك.

المادة 238

إذا تجاوز مالك بحسن نية حد أرضه عند إقامته بناء عليها وامتد البناء ليشمل جزءا صغيرا من أرض جاره لا يتجاوز عرضه 50 سنتمترا فإن للمحكمة بعد الموازنة بين مصالح الطرفين إما أن تأمر بإزالة البناء المقام بأرض الجار على نفقة من أقامه أو أن تجبر مالك الجزء المشغول بالبناء بالتنازل عن ملكيته لجاره في مقابل تعويض مناسب.

الفصل الثالث: الحيازة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 239

تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه.

ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها.

المادة 240

يشترط لصحة حيازة الحائز:

أن يكون واضعا يده على الملك؛

أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛

أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك؛

ألا ينازعه في ذلك منازع؛

أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون؛

وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت.

المادة 241

لا تقوم الحيازة إذا بنيت على عمل غير مشروع.

المادة 242

لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه.

المادة 243

يباشر الحيازة الشخص بنفسه ويمكن أن يباشرها بواسطة شخص يأتمر بأمره.

ويفترض في واضع اليد على العقار أنه حائز لنفسه إلى أن يثبت العكس.

تباشر الجماعات السلالية الحيازة لفائدتها ويمكن أن تباشرها بواسطة أفراد ينتمون إلى الجماعة.

يجوز أن يحوز شخصان أو أكثر ملكا مشاعا فيما بينهم.

يمكن لفاقد الأهلية أو ناقصها أن يكتسب الحيازة إذا باشرها نائبه الشرعي نيابة عنه.

المادة 244

إذا كانت الحيازة اللاحقة استمرارا لحيازة سابقة اعتبر استمرارها من تاريخ حيازة الحائز الأول.

المادة 245

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، كما لا يكون للحيازة أثر إذا كانت متقطعة وغير مستمرة.

تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها إذا استغل الملك بكيفية اعتيادية ومنتظمة وبدون منازع.

المادة 246

لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يحق لواضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه.

المادة 247

يمكن أن تنتقل الحيازة من الحائز إلى الغير شرط أن يتفقا على ذلك مع السيطرة الفعلية على الملك محل الحيازة.

وتنتقل الحيازة أيضا بسبب الإرث أو الوصية بصفاتها إلى الخلف العام.

المادة 248

تبقى الحيازة محتفظة بالصفات التي بدأت بها من وقت اكتسابها ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 249

تنقضي الحيازة إذا تخلى الحائز عن السيطرة الفعلية على الملك أو فقدها، ومع ذلك فلا تنقضي حيازته إذا منعه من مباشرتها مانع وقتي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثاني: مدة الحيازة

المادة 250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة 251

تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة 252

تحسب مدة الحيازة كاملة.

المادة 253

تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التفويتات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.

المادة 254

تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.

المادة 255

لا محل للحيازة:

بين الأب وابنه وإن سفل ولا بين الأم وأبنائها وإن سفلوا؛

بين الأزواج أثناء قيام الزوجية؛

بين الشركاء مطلقا؛

بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره؛

بين الوكيل وموكله؛

بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال.

المادة 256

لا يعتد بالحيازة:

إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعيين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال؛

إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة ، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونة ذا سلطة أو مستند إلى سلطة ؛

إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة للحيازة.

المادة 257

تنقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية:

إذا فقد الحائز حيازته أو تخلى عنها؛

إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعا أو وقع التنازل عنها؛

إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة 258

إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتدئ مدة الحيازة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

المادة 259

لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا.

الفرع الثالث: آثار الحيازة

المادة 260

يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

المادة 261

لا تكتسب بالحيازة:

أملاك الدولة العامة والخاصة؛

الأملاك المحبسة ؛

أملاك الجماعات السلالية؛

أملاك الجماعات المحلية؛

العقارات المحفظة؛

الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 262

يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.

الفرع الرابع: إثبات الحيازة وحمايتها

المادة 263

من أثبت أنه يحوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلبا لتحفيظه يعتبر حائزا حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.

الفصل الرابع: الميراث والوصية

المادة 264

تنتقل ملكية الحقوق العينية العقارية عن طريق الإرث والوصية وتسري عليهما أحكام مدونة الأسرة9.

الباب الثاني: المغارسة والهبة والصدقة والشفعة

9- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424(3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418؛ كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل الأول: المغارسة

المادة 265

المغارسة عقد يعطي بموجبه مالك أرضه لآخر ليغرس فيها على نفقته شجرا مقابل حصة معلومة من الأرض والشجر يستحقها الغارس عند بلوغ الشجر حد الإطعام.

لا يمكن أن يكون محل عقد المغارسة حقوقا مشاعة.

المادة 266

لا يجوز في عقد المغارسة اشتراط أجل يقل عن حد الإطعام كما لا يجوز اشتراط أجل يتجاوز تمام الإطعام وكل شرط مخالف يعتبر باطلا.

المادة 267

إذا بلغ الشجر حد الإطعام اكتسب الغارس حقه العيني وتصير الأرض والشجر ملكا شائعا بين مالك الأرض والغارس بحسب الحصة التي وقع الاتفاق عليها في عقد المغارسة.

المادة 268

يجب أن يبرم عقد المغارسة في محرر رسمي، ويشترط لصحته أن يعين نوع الشجر المراد غرسه ويبين حصة الغارس في الأرض وفي الشجر.

المادة 269

إذا لم يعين عقد المغارسة تاريخا للشروع في الغرس تعين على الغارس أن يقوم بالتزاماته الخاصة بذلك قبل انصرام سنة من تاريخ إبرام العقد، وإلا فسخ العقد بقوة القانون.

المادة 270

إذا قل عدد الشجر المغروس عن ثلثي ما هو محدد بالعقد أو العرف، فإن الغارس لا يتملك الحصة المتفق عليها، ويكون لمالك الأرض الخيار في أن يستمر في العقد أو ينهيه مع الاحتفاظ للغارس بحقه في التعويض عند الاقتضاء.

المادة 271

إذا هلك جميع الشجر أو جله بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي بعد بلوغه حد الإطعام اعتبر أن الغارس وفى بالتزاماته واستحق الحصة المتفق عليها في الأرض، فإذا هلك الشجر قبل بلوغه حد الإطعام فلا حق للغارس إلا في حدود ما اتفق عليه أو بما يقضي به العرف المحلي.

المادة 272

لا يرتب عقد المغارسة حقا عينيا للغارس إلا إذا تحقق الإطعام وأشهد به الطرفان في محرر رسمي، أو ثبت بخبرة قضائية مصادق عليها من طرف المحكمة.

يعتبر الحكم النهائي الصادر بالمصادقة على الخبرة القضائية المذكورة بمثابة عقد نهائي ناقل للملكية إلى الغارس.

الفصل الثاني: الهبة

المادة 273

الهبة، تمليك عقار أو حق عيني عقاري لوجه الموهوب له في حياة الواهب بدون عوض.

المادة 274

تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول.

يجب تحت طائلة البطلان أن يبرم عقد الهبة في محرر رسمي.

يغني التقييد بالسجلات العقارية عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ.

فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه.

المادة 275

يشترط لصحة الهبة أن يكون الواهب كامل الأهلية مالكا للعقار الموهوب وقت الهبة.

المادة 276

إذا كان الموهوب له فاقد الأهلية، فيقبل الهبة عنه نائبه الشرعي فإن لم يكن للموهوب له نائب شرعي عين له القاضي من ينوب عنه في القبول، أما إذا كان الموهوب له ناقص الأهلية فقبوله الهبة يقع صحيحا ولو مع وجود النائب الشرعي.

المادة 277

يقع باطلا:

الوعد بالهبة؛

هبة عقار الغير؛

هبة المال المستقبل.

المادة 278

لا تصح الهبة ممن كان الدين محيطا بماله.

المادة 279

إذا توفي الواهب قبل أن يقبل الموهوب له الملك الموهوب بطلت الهبة.

لا يعتد إلا بتاريخ تقييد إراثة الواهب إذا تعلق الأمر بعقار محفظ.

إذا توفي الموهوب له قبل أن يقبل الملك الموهوب بطلت الهبة كذلك، ولا حق لورثة الموهوب له في المطالبة به.

المادة 280

تسري على الهبة في مرض الموت أحكام الوصية.

إلا أنه إذا لم يكن للواهب وارث صحت الهبة في الشيء الموهوب بكامله.

المادة 281

لا يلتزم الواهب بضمان استحقاق الملك الموهوب من يد الموهوب له، كما لا يلتزم بضمان العيوب الخفية. لا يكون الواهب مسؤولا إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم.

المادة 282

نفقات عقد الهبة ومصروفات تسليم الملك الموهوب ونقل ملكيته تكون على الموهوب له، ما لم يتفق على غير ذلك.

المادة 283

يراد بالاعتصار رجوع الواهب في هبته، ويجوز في الحالتين التاليتين:

أولا: فيما وهبه الأب أو الأم لولدهما قاصرا كان أو راشدا؛

ثانيا: إذا أصبح الواهب عاجزا عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته.

المادة 284

لا يجوز للواهب أن يعتصر ما وهب إلا إذا أشهد بالاعتصار وتم التنصيص عليه في عقد الهبة وقبل ذلك الموهوب له.

المادة 285

لا يقبل الاعتصار في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر ما دامت رابطة الزوجية قائمة؛

إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل الاعتصار؛

إذا مرض الواهب أو الموهوب له مرضا مخوفا يخشى معه الموت، فإذا زال المرض عاد الحق في الاعتصار؛

إذا تزوج الموهوب له بعد إبرام عقد الهبة ومن أجلها؛

إذا فوت الموهوب له الملك الموهوب بكامله، فإذا اقتصر التفويت على جزء منه جاز للواهب الرجوع في الباقي؛

إذا تعامل الغير مع الموهوب له تعاملا ماليا اعتمادا على الهبة؛

إذا أدخل الموهوب له تغييرات على الملك الموهوب أدت إلى زيادة مهمة في قيمته؛

إذا هلك الملك الموهوب في يد الموهوب له جزئيا جاز الاعتصار في الباقي.

المادة 286

لا يمكن الاعتصار إلا بحضور الموهوب له وموافقته، أو بحكم يقضي بفسخ عقد الهبة لفائدة الواهب.

المادة 287

يترتب على الاعتصار في الهبة، فسخ عقد الهبة ورد الملك الموهوب إلى الواهب.

لا يلتزم الموهوب له برد الثمار إلا من تاريخ الاتفاق أو من تاريخ الحكم النهائي في الدعوى.

يجوز للموهوب له أن يسترد النفقات الضرورية التي أنفقها على الملك الموهوب، أما النفقات النافعة ونفقات الزينة فلا يسترد منها إلا ما زاد في قيمته.

المادة 288

إذا استرجع الواهب الملك الموهوب دون وجه حق، وهلك في يده، فإنه يكون مسؤولا عن هذا الهالك.

إذا امتنع الموهوب له عن رد الملك الموهوب إلى الواهب بعد اعتصاره اتفاقا أو قضاء، رغم إنذاره بذلك طبقا للقانون، وهلك العقار الموهوب في يده، فإنه يكون مسؤولا عن هذا الهلاك.

المادة 289

نفقات الاعتصار ورد الملك الموهوب يتحملها الواهب.

الفصل الثالث: الصدقة

المادة 290

الصدقة تمليك بغير عوض لملك، ويقصد بها وجه الله تعالى.

المادة 291

تسري على الصدقة أحكام الهبة مع مراعاة ما يلي:

لا يجوز الاعتصار في الصدقة مطلقا؛

لا يجوز ارتجاع الملك المتصدق به إلا بالإرث.

الفصل الرابع: الشفعة

الفرع الأول: شروط الأخذ بالشفعة

المادة 292

الشفعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللازمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء.

المادة 293

يشترط لصحة طلب الشفعة أن يكون طالبها:

شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني؛

أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة؛

أن يكون حائزا لحصته في الملك المشاع حيازة قانونية أو فعلية؛

أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المبيعة بعوض.

المادة 294

يجوز ضم حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفل وحق السطحية أو الزينة إلى ملكية الرقبة عن طريق الشفعة فيما بيع منها لأجنبي.

المادة 295

يتعين على طالب الشفعة إثبات بيع الحصة المطلوب شفعتها. فإذا كان العقار محفظا يتعين عليه إثبات تقييد البيع بالرسم العقاري.

المادة 296

إذا باع شريك حصته لأجنبي في ملك مشاع، فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكاملها أو أن يتركها.

إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكاملها.

إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلي عنها.

المادة 297

إذا اختلفت مراتب الشفعاء كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي:

يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد في الميراث على من عداه، فإن لم يأخذ انتقل الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ثم الأجانب. ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفعته دون العكس، ويتنزل المشتري منزلة البائع، والوارث منزلة موروثه في الأخذ بالشفعة.

المادة 298

تكون الشفعة في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول.

المادة 299

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فللشفيع أن يأخذ من أي مشتر بالثمن الذي اشترى به ويترتب على ذلك بطلان البيوع اللاحقة.

فإذا كان العقار محفظا فإن الحصة المشفوعة لا تؤخذ إلا من يد المشتري المقيد بالرسم العقاري.

المادة 300

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بأجمعها أو أجزاء منها أو عدة حصص شائعة بعقد واحد وجب على الشريك الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشتري أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد أو عدة أملاك مشاعة، وسواء اتحد البائع أو المشتري أو تعدد، فلا يجوز تبعيض الشفعة إلا إذا رضي المشتري بذلك.

المادة 301

إذا بيعت أجزاء الحصة بعقود مختلفة فإن الشفيع يخير بين أن يأخذها بكاملها وبين أن يأخذ بأي عقد شاء ويدخل معه في شفعته من قبله من المشترين.

المادة 302

إذا بيعت الحصة المشاعة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة.

المادة 303

لا شفعة فيما فوت تبرعا ما لم يكن التبرع صوريا أو تحايلا. كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع.

المادة 304

يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفيظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصيا من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ التوصل.

يتعين أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بيانا عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المبيعة وثمنها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التفويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة

من تاريخ التقييد إذا كان العقار محفظا أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفيظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفظ.

وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فبمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد.

المادة 305

إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعتد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به.

المادة 306

يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.

الفرع الثاني: آثار الشفعة

المادة 307

إذا تم التراضي على الأخذ بالشفعة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع يتملك الحصة المبيعة مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري10.

المادة 308

إذا أضاف المشفوع منه شيئا في الحصة المشفوعة من ماله بأن بنى أو غرس فيها فإن قام بذلك قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة طبقت الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير بإذنه أو شبهة ملك، أما إذا قام بذلك بعد إعلان الرغبة في الشفعة فتطبق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير دون إذن.

المادة 309

لا يلتزم المشفوع منه برد ثمار الحصة المشفوعة للشفيع إلا من تاريخ المطالبة بالشفعة.

المادة 310

10- أنظر هامش المادة 214 أعلاه.

تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.

الفرع الثالث: سقوط الشفعة

المادة 311

يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة:

إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها؛

إذا اشترى الحصة التي باعها شريكه من مشتريها أو قاسمه فيها؛

إذا باع حصته التي يشفع بها، ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله.

المادة 312

لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما بقي من أجل للأخذ بالشفعة.

القسم الثاني: القسمة

المادة 313

القسمة إما بتية أو قسمة مهايأة:

القسمة البتية أداة لفرز نصيب كل شريك في الملك وينقضي بها الشياع.

قسمة المهايأة تقتصر على المنافع وهي إما زمانية وإما مكانية.

تتم القسمة إما بالتراضي وإما بحكم قضائي مع مراعاة القوانين والضوابط الجاري بها العمل.

المادة 314

يشترط لإجراء القسمة أن يكون الملك مملوكا على الشياع للشركاء عند إجرائها ، وأن يكون قابلا للقسمة، وأن لا تزول المنفعة المقصودة منه بالنسبة لكل جزء من أجزائه بعد القسمة.

المادة 315

إذا تمت القسمة بالتراضي جاز لكل من الشركاء أن يطلب إبطالها إذا شاب إرادته عيب من عيوب الرضى - الغلط والتدليس والإكراه - أو إذا لحقه غبن لا يقل عن الثلث بين قيمة ما آل

إليه بمقتضى القسمة وبين القيمة الحقيقية لحصته في العقار المقسوم، وتكون العبرة في تقديره لقيمته وقت إجراء القسمة، وللمدعى عليه في هذه الحالة الأخيرة طلب الإبقاء على القسمة إذا هو أكمل للمدعي ما نقص من نصيبه عينا أو نقدا.

تتقادم هذه الدعوى في جميع الأحوال بمضي سنة من تاريخ إجراء القسمة.

المادة 11316

لا تقبل دعوى القسمة إلا إذا وجهت ضد جميع الشركاء وتم تقييدها تقييدا احتياطيا إذا تعلقت بعقار محفظ.

يستمر مفعول التقييد الاحتياطي المذكور إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به.

المادة 317

تحكم المحكمة بقسمة العقار المشاع قسمة عينية كلما كانت هذه القسمة ممكنة، وبفرز الحصص وتكوين الأنصبة على أساس أصغر حصة، وعن طريق التقويم والتعديل، ثم توزع الأنصبة المفرزة بين الشركاء بالقرعة، وتصدر حكمها بناء على تصميم ينجزه خبير في المسح الطوبغرافي يعين موقع وحدود ومساحة كل نصيب مفرز.

المادة 318

إذا كان العقار المشاع غير قابل للقسمة العينية، أو كان من شأن قسمته مخالفة القوانين والضوابط الجاري بها العمل أو إحداث نقص كبير في قيمته، فإن المحكمة تحكم ببيعه بالمزاد العلني.

المادة 319

يتم البيع بالمزاد العلني بعد استنفاذ الحكم القاضي بالقسمة طرق الطعن العادية والنقض عند الاقتضاء، وتطبق على المحضر المتعلق به مقتضيات المادة 221 من هذا القانون.

المادة 320

11- تم تغيير المادة 316 أعلاه، بمقتضى مادة فريدة من القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448.

يجب على الشركاء أن يدخلوا في دعوى القسمة جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

المادة 321

لا تكون القسمة الرضائية نافذة بين الأطراف إلا إذا صادق عليها جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار.

المادة 322

يعتبر كل متقاسم مالكا على وجه الاستقلال للحصة المفرزة التي آلت إليه نتيجة القسمة، وتكون ملكيته خالصة من كل حق عيني رتبه غيره من الشركاء إلا إذا رتب هذا الحق الشركاء مجتمعون.

المادة 323

إذا كانت حصة أحد الشركاء مثقلة بحق عيني قبل القسمة فإن هذا الحق ينتقل ليثقل الجزء المفرز الذي آل إلى هذا الشريك.

المادة 324

يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض أنصبتهم مما قد يقع عليها من تعرض أو استحقاق بسبب سابق عن القسمة إلا إذا تم الاتفاق صراحة على الإعفاء منه أو نشأ بسبب خطأ المتقاسم نفسه.

المادة 325

إذا كان العقار غير محفظ واستحقت حصة المتقاسم كلها أو بعضها بما زاد على الثلث كان له أن يطلب فسخ القسمة وإجراء قسمة جديدة فيما بقي من العقار الشائع كله إذا كان ذلك ممكنا ولم يلحق أي ضرر بالغير، فإذا تعذر إجراء قسمة جديدة كان لمستحق الضمان الرجوع على المتقاسمين الآخرين بالتعويض.

إذا كان ما استحق من المتقاسم في حدود الثلث فما دون، فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

إذا كان العقار محفظا واستحقت حصة المتقاسم كلا أو بعضا فليس له سوى الرجوع على المتقاسمين بالتعويض.

المادة 326

يتحمل المتقاسمون كل بقدر حصته التعويض الواجب لضمان النصيب المستحق للمتقاسم معهم، والعبرة في تقدير التعويض بقيمة النصيب المستحق وقت القسمة، وإذا كان أحد المتقاسمين معسرا وزع ما ينوبه على مستحقي الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين، على أن يعودوا عليه في حدود منابه إذا أصبح موسرا.

المادة 327

تكون المهايأة زمانية عندما يتفق الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع العقار المشاع كل منهم مدة تتناسب مع حصته فيه، ويجب فيها تعيين المدة التي يختص بها كل منهم.

إذا وقع خلاف بين الشركاء في هذه المدة تعينها المحكمة تبعا لطبيعة العقار المشار كما تعين تاريخ الشروع فيها ومن يبدأ منهم بالانتفاع.

المادة 328

تكون المهايأة مكانية عندما يتفق الشركاء على أن يختص كل واحد منهم بالانتفاع بجزء مفرز من العقار المشاع يتناسب مع حصته فيه على أن يتنازل لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي أجزائه الأخرى.

ويجب فيها تعيين الجزء الذي يستقل به كل منهم وإلا عينته المحكمة.

المادة 329

تخضع قسمة المهايأة زمانية كانت أو مكانية لأحكام عقد إجارة الأشياء ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

المادة 330

لا يلتزم أي متقاسم تجاه المتقاسمين الآخرين بتقديم أي حساب عما قبضه خلال مدة انتفاعه.

المادة 331

تنتقل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمهايأة إلى الخلف الذي آلت إليه ملكية الحصة المشاعة سواء كان عاما أو خاصا.

المادة 332

مصروفات وتكاليف القسمة يتحملها المتقاسمون جميعا وتوزع بينهم على أساس حصة كل واحد منهم.

المادة 333

ينسخ هذا القانون الظهير الشريف الصادر في 19 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) الخاص بالتشريع المطبق على العقارات المحفظة.

المادة 334

يسري العمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

420031839

الفهرس

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية 1235

فصل تمهيدي: أحكام عامة 1235

الكتاب الأول: الحقوق العينية العقارية 1237

القسم الأول: الحقوق العينية الأصلية 1238

الباب الأول: حق الملكية 1238

الفصل الأول: نطاق حق الملكية وحمايته 1238

الفصل الثاني: الملكية المشتركة 1240

الفرع الأول: الشياع 1240

الفرع الثاني: الحائط المشترك 1240

الفرع الثالث: الطريق الخاص المشترك 1241

الباب الثاني: الارتفاقات والتحملات العقارية 1242

الفصل الأول: الارتفاقات 1242

الفرع الأول: أحكام عامة 1242

الفرع الثاني: أنواع حق الارتفاق 1244

أولا : حق الشرب 1244

ثانيا : حق المجرى 1245

ثالثا: حق المسيل أو الصرف 1246

رابعا : حق المرور 1247

خامسا : حق المطل 1247

الفرع الثالث: انقضاء الارتفاقات 1247

الفصل الثاني: التحملات العقارية 1248

الباب الثالث: حق الانتفاع 1250
الفصل الأول: أحكام عامة 1250
الفصل الثاني: حقوق المنتفع والتزاماته 1250
الفصل الثالث: في انقضاء حق الانتفاع 1253
الباب الرابع: حق العمرى 1254
الباب الخامس: حق الاستعمال 1255
الباب السادس: حق السطحية 1256
الباب السابع: حق الكراء الطويل الأمد 1257
الباب الثامن: حق الحبس 1258
الباب التاسع: حق الزينة 1258
الباب العاشر: حق الهواء والتعلية 1260
القسم الثاني: الحقوق العينية التبعية 1260
الباب الأول: الامتيازات 1260
الباب الثاني: الرهن الحيازي 1261
الفصل الأول: أحكام عامة 1261
الفصل الثاني: آثار الرهن الحيازي 1262
الفصل الثالث: انقضاء الرهن الحيازي 1263
الباب الثالث: الرهون الرسمية 1264
الفصل الأول: أحكام عامة 1264
الفصل الثاني: إنشاء الرهن الرسمي 1265
الفرع الأول: الرهن الإجباري 1265
الفرع الثاني: الرهن الاتفاقي 1265

الفصل الثالث: آثار الرهن الرسمي 1268
الفرع الأول: آثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين 1268
أولا: آثار الرهن بالنسبة للراهن 1268
ثانيا: آثار الرهن بالنسبة إلى الدائن المرتهن 1269
الفرع الثاني: آثار الرهن الرسمي بالنسبة لغير المتعاقدين 1270
أولا: حق الأولوية 1270
ثانيا: حق التتبع 1270
الفرع الثالث: انقضاء الرهن الرسمي1272
القسم الثالث: في الحجز والبيع الجبري للعقارات 1272
الكتاب الثاني: أسباب كسب الملكية والقسمة 1274
القسم الأول: أسباب كسب الملكية 1274
الباب الأول: إحياء الأراضي الموات والحريم والالتصاق والحيازة1274
الفصل الأول: إحياء الأراضي الموات والحريم 1274
الفصل الثاني: الالتصاق بالعقار 1275
الفرع الأول: الالتصاق بفعل الطبيعة 1275
الفرع الثاني: الالتصاق بفعل الإنسان1276
الفصل الثالث: الحيازة1277
الفرع الأول: أحكام عامة 1278
الفرع الثاني: مدة الحيازة 1279
الفرع الثالث: آثار الحيازة 1281
الفرع الرابع: إثبات الحيازة وحمايتها1282
الفصل الرابع: الميراث والوصية 1282

الباب الثاني: المغارسة والهبة والصدقة والشفعة 1282

الفصل الأول: المغارسة 1283

الفصل الثاني: الهبة 1284

الفصل الثالث: الصدقة 1287

الفصل الرابع: الشفعة 1287

الفرع الأول: شروط الأخذ بالشفعة 1287

الفرع الثاني: آثار الشفعة 1290

الفرع الثالث: سقوط الشفعة 1291

القسم الثاني: القسمة 1291

الفهرس 1296

.....

مؤلف التحيين القضائي و القانوني
الجزء العاشر - 10 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قدم إسهامات بارزة في خدمة القضاء المغربي وإثراء المكتبة الوطنية من خلال مؤلفاته القانونية القيمة. حيث تشمل إسهاماته ما يلي:

• مؤلفات قانونية متخصصة: ألف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، العديد من الكتب التي تُعد مراجع مهمة في المجال القانوني، منها:

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28)، وهي سلسلة توثق الأحكام والاجتهادات القضائية في المغرب، مما يساهم في توفير مرجعية موثوقة للقضاة والمحامين والباحثين القانونيين.

• كتاب "قواعد الأحكام القضائية المغربية"، الذي يركز على تحليل القواعد القضائية وتطبيقاتها في النظام القانوني المغربي.

• كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة"، الذي يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بالمقاصة في القضاء المغربي.

• كتب أخرى مثل "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة" و**"الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا"** (عقد البيع، والمسؤولية عن عمل الغير)، التي تتناول مواضيع قانونية حيوية تُعزز فهم القوانين والتشريعات.

• "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان"، وهو عمل يربط بين القوانين المحلية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

• إثراء المكتبة القانونية الوطنية: من خلال هذه المؤلفات، ساهم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، في توفير محتوى قانوني غني ومتخصص يدعم الباحثين والممارسين في المجال القضائي. كتبه تُعد جزءًا من المكتبة الوطنية المغربية، حيث تُتاح

للدارسين والمهتمين بالقانون، مما يعزز البحث العلمي والتطبيق العملي للقوانين.

- خدمة القضاء: بصفته مستشارًا بمحكمة الاستئناف بفاس، ساهم مصطفى علاوي في تطوير الاجتهادات القضائية من خلال عمله القضائي، بالإضافة إلى توثيق هذه الاجتهادات في كتبه. هذا يساعد في تعزيز الشفافية والدقة في تطبيق القانون، ويوفر أدوات معرفية للقضاة والمحامين لفهم السوابق القضائية.
- التأثير الأكاديمي: حصوله على إجازة من كلية الشريعة بفاس يعكس خلفيته الأكاديمية القوية، التي مكنته من الجمع بين النظرية القانونية والتطبيق العملي في كتاباته، مما يجعل أعماله ذات قيمة للأكاديميين والممارسين على حد سواء.

ملاحظة: هناك شخصية أخرى تُدعى مصطفى الحسناوي، وهو صحفي وحقوقي، لكن لا علاقة له بمصطفى علاوي المستشار القضائي. يُرجى عدم الخلط بينهما، حيث تتعلق بعض المصادر بشخصية الحسناوي وليس مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس .

خلاصة: مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس قدم إسهامات كبيرة في القضاء المغربي من خلال عمله كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ومؤلفاته القانونية التي أثرت المكتبة الوطنية المغربية، وساهمت في تعزيز البحث القانوني وتطوير الاجتهادات القضائية .

مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قدم مجموعة من المؤلفات القانونية التي تُعد مراجع أساسية في المجال القضائي المغربي، حيث ركزت على توثيق الاجتهادات القضائية وتحليل القوانين والتشريعات. فيما يلي تفاصيل عن أبرز كتاباته القانونية بناءً على المعلومات المتوفرة:

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28):
- الوصف: هذه السلسلة تُعد من أبرز أعمال مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، حيث تشمل توثيقًا شاملًا للأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، بما في ذلك محاكم الاستئناف و محكمة النقض . تغطي السلسلة مجموعة واسعة من القضايا المدنية، التجارية، والإدارية.
- الهدف: توفير مرجعية قانونية موثوقة للقضاة، المحامين، والباحثين، مما يسهل الاطلاع على السوابق القضائية وفهم التفسيرات القانونية.
- الأهمية: تُعتبر هذه السلسلة أداة أساسية لتطوير الاجتهاد القضائي في المغرب، حيث تساعد في توحيد التفسيرات القانونية وتعزيز الشفافية في الأحكام.
- كتاب "قواعد الأحكام القضائية المغربية":
- الوصف: يركز هذا الكتاب على تحليل القواعد القانونية التي تستند إليها الأحكام القضائية

في النظام القانوني المغربي. يتناول المبادئ الأساسية التي تحكم إصدار الأحكام وتطبيق القوانين.

- المحتوى: يشمل دراسة القواعد الإجرائية والموضوعية، مع التركيز على كيفية تطبيقها في القضايا المختلفة.
- الأهمية: يُعد مرجعًا لفهم الإطار القانوني الذي يعتمده القضاء المغربي، مما يساعد في تعزيز الدقة في التطبيق القضائي.
- كتاب "الاجتهاد القضائي في طلب المقاصة":
- الوصف: يتناول هذا الكتاب مفهوم المقاصة القانونية، وهي آلية قانونية تُستخدم لتسوية الديون المتبادلة بين طرفين دون الحاجة إلى دفع نقدي.
- المحتوى: يحلل الأحكام القضائية المتعلقة بالمقاصة، مع التركيز على الاجتهادات القضائية التي طورت هذا المفهوم في المغرب.
- الأهمية: يُسهم في توضيح الجوانب القانونية والعملية للمقاصة، مما يدعم المحامين والقضاة في التعامل مع القضايا ذات الصلة.
- كتاب "إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة":
- الوصف: يركز على الجوانب القانونية المتعلقة بإثبات الالتزامات القانونية والتحرر منها، مع دراسة تفصيلية للعقود المسماة (مثل عقد البيع، الإيجار، وغيرها).
- المحتوى: يتناول قواعد الإثبات في القانون المدني، وكيفية تطبيقها في العقود، مع أمثلة من الاجتهادات القضائية.
- الأهمية: يُعد مرجعًا مهما لفهم آليات الإثبات القانوني، وهو مفيد بشكل خاص للقضاة والمحامين في القضايا المدنية.
- كتاب "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقًا وتصحيحًا":
- الوصف: يغطي هذا الكتاب عدة مواضيع قانونية، مثل عقد البيع والمسؤولية عن عمل الغير، مع التركيز على توثيق الأحكام القضائية وتصحيح الأخطاء القانونية.
- المحتوى: يتضمن تحليلات للاجتهادات القضائية في مجالات محددة، مع التركيز على استقرار التشريعات وتطبيقاتها.
- الأهمية: يساعد في تعزيز الاستقرار القانوني من خلال توثيق دقيق للاجتهادات وتصحيح المفاهيم القانونية.
- كتاب "التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان":
- الوصف: يربط بين التشريعات المغربية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع تحليل كيفية توافق القوانين المحلية مع الاتفاقيات الدولية.

• المحتوى: يتناول قضايا مثل حقوق الإنسان في القضاء المغربي، مع التركيز على الأحكام القضائية ذات الصلة.
• الأهمية: يُسهم في تعزيز فهم العلاقة بين القانون المحلي والدولي، مما يدعم تطبيق معايير حقوق الإنسان في القضاء.
خصائص كتاباته:
• الطابع التوثيقي: تركز كتابات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة لاستئناف بفاس ، على توثيق الاجتهادات القضائية، مما يجعلها مصدرًا أساسيًا لدراسة السوابق القضائية.
• التخصص القانوني: تتناول موضوعات دقيقة مثل المقاصة، الإثبات، والعقود، مع تحليل عميق للقوانين.
• الربط بين النظرية والتطبيق: تجمع كتبه بين التحليل الأكاديمي والتطبيق العملي، مما يجعلها مفيدة للقضاة، المحامين، والباحثين.
• إثراء المكتبة الوطنية: تُعد هذه الكتب جزءًا من المكتبة القانونية المغربية، وهي متاحة للدارسين في المجال القانوني.
ملاحظة: لا توجد تفاصيل دقيقة عن تواريخ النشر أو أماكن الطباعة في المصادر المتاحة، لكن يمكن الاطلاع على هذه الكتب في المكتبات القانونية أو من خلال المكتبة الوطنية المغربية. إذا كنت بحاجة إلى تفاصيل إضافية عن كتاب معين أو نسخ من هذه المؤلفات، يُنصح بزيارة المكتبة الوطنية أو التواصل مع دور النشر القانونية في المغرب.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28) للمستشار مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، تُعد من أبرز إسهاماته في المجال القانوني المغربي. هذه السلسلة تمثل عملًا ضخمًا لتوثيق وتجميع الأحكام والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم المغربية، وخاصة محاكم الاستئناف والمحكمة العليا (محكمة النقض). فيما يلي تفاصيل شاملة عن هذه السلسلة بناءً على المعلومات المتاحة:
1. الهدف من السلسلة:
• توثيق الاجتهادات القضائية: تهدف السلسلة إلى جمع وتسجيل الأحكام القضائية المهمة في المغرب، مما يوفر مرجعية قانونية موثوقة للقضاة، المحامين، الأكاديميين، والباحثين.
• تعزيز الشفافية: من خلال توثيق السوابق القضائية، تساهم السلسلة في توحيد التفسيرات القانونية وتقليل التناقضات في الأحكام.
• دعم البحث القانوني: تُعد أداة أساسية للدراسات القانونية، حيث توفر مادة خام لتحليل تطور القضاء المغربي.
2. المحتوى:
• تغطية شاملة: تشمل السلسلة أحكامًا قضائية في مختلف المجالات القانونية، مثل:

- القانون المدني: قضايا العقود، الالتزامات، المسؤولية المدنية، والملكية.
- القانون التجاري: المنازعات التجارية، الشركات، والإفلاس.
- القانون الإداري: القرارات الإدارية والمنازعات بين الأفراد والدولة.
- القانون الجنائي: الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات.
- قانون الأسرة: قضايا الزواج، الطلاق، النفقة، والحضانة.
- تنظيم الأحكام: يتم تنظيم الأحكام حسب الموضوعات القانونية أو السنوات، مع توفير تحليلات أو شروحات مختصرة لبعض القرارات لتوضيح السياق القانوني.
- التركيز على الاجتهادات البارزة: تُبرز السلسلة القرارات القضائية التي شكلت سوابق مهمة أو أسهمت في تطوير تفسير القوانين.

3. الخصائص:

- العدد: تتكون السلسلة من 28 جزءًا، مما يعكس حجم العمل الضخم الذي قام به علاوي في تجميع وتوثيق هذه الاجتهادات.
- المنهجية: تعتمد السلسلة على منهجية دقيقة في جمع الأحكام من مصادرها الأصلية (المحاكم)، مع التحقق من دقتها وصحتها.
- اللغة: مكتوبة باللغة العربية، مع التركيز على استخدام المصطلحات القانونية الدقيقة المتوافقة مع النظام القانوني المغربي.
- الأهمية الأكاديمية والعملية: تُستخدم السلسلة كمرجع في الجامعات والمعاهد القانونية، وكذلك في الممارسة القضائية لفهم السوابق.

4. الأهمية:

- للقضاة: توفر السلسلة مرجعًا لفهم كيفية تعامل المحاكم مع قضايا مماثلة، مما يساعد في اتخاذ قرارات متسقة.
- للمحامين: تساعد في إعداد الدفوع القانونية بناءً على سوابق قضائية موثقة.
- للباحثين: تُعد مصدرًا أساسيًا لدراسة تطور الاجتهاد القضائي في المغرب، خاصة في ظل التغيرات التشريعية مثل مدونة الأسرة أو القوانين التجارية.
- للمكتبة الوطنية: تُثري المكتبة القانونية المغربية بمحتوى غني وموثق، مما يدعم البحث العلمي ويحفظ التراث القضائي.

5. السياق:

- الإطار القانوني: تعكس السلسلة تطبيق القوانين المغربية، مثل القانون المدني، قانون الالتزامات والعقود، وقانون الأسرة، مع الأخذ في الاعتبار تأثير الاتفاقيات الدولية.
- الفترة الزمنية: تغطي السلسلة أحكامًا صادرة على مدى عقود، مما يعكس تطور القضاء المغربي عبر الزمن.

• المساهمة في الاستقرار القانوني: من خلال توثيق الاجتهادات، تساهم السلسلة في تعزيز اليقين القانوني وتقليل التفاوت في الأحكام.

6. حدود المعلومات:

• تفاصيل الأجزاء: لا توجد معلومات دقيقة في المصادر المتاحة عن المحتوى المحدد لكل جزء من الأجزاء الثمان و العشرين (مثل السنوات أو القضايا المغطاة في كل جزء).

• تواريخ النشر: لم يتم تحديد تواريخ نشر الأجزاء أو أماكن الطباعة، لكن يُرجح أنها نُشرت عبر دور نشر قانونية مغربية أو تُوزع عبر المكتبة الوطنية.

• التوفر: يمكن الاطلاع على السلسلة في المكتبات القانونية، مثل مكتبة كلية الحقوق أو المكتبة الوطنية المغربية، لكن قد يكون من الصعب الحصول على نسخ إلكترونية.

7. كيفية الاستفادة من السلسلة:

• للقضاة والمحامين: يمكن استخدام السلسلة للرجوع إلى سوابق قضائية في قضايا مماثلة.

• للأكاديميين: تُستخدم في البحوث القانونية لتحليل تطور الاجتهاد القضائي أو مقارنة الأحكام بين محاكم مختلفة.

• للطلاب: تُعد مصدرًا تعليميًا لفهم تطبيق القوانين في الممارسة العملية.

خلاصة: سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28) لمصطفى علاوي هي عمل رائد في توثيق الأحكام القضائية المغربية، تغطي مجالات قانونية متنوعة وتُعد مرجعًا أساسيًا للقضاة، المحامين، والباحثين. تُسهم في تعزيز الشفافية والاستقرار القانوني، وتُثري المكتبة الوطنية المغربية بمحتوى قانوني غني. للحصول على تفاصيل إضافية عن جزء معين أو نسخ من السلسلة، يُنصح بزيارة المكتبة الوطنية أو التواصل مع دور النشر القانونية في المغرب.

.....

مؤلف التحيين القضائي والقانوني (الجزء الثامن) للمستشار مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، يُعدّ إسهامًا بارزًا في الأدبيات القانونية المغربية. يتميز هذا العمل بأهميته الكبيرة في تسليط الضوء على التطورات القضائية والقانونية في المغرب، مع التركيز على تحديث الممارسات القضائية وفقًا للمعايير الحديثة والمتطلبات القانونية الراهنة.

أهمية المؤلف:

• تعزيز الفقه القضائي المغربي: يساهم الجزء الثامن في توثيق وتحليل الأحكام والاجتهادات القضائية الحديثة، مما يوفر مرجعًا قيمًا للقضاة والمحامين والباحثين في القانون.

• ربط الشريعة بالقانون الوضعي: بفضل خلفية المؤلف الأكاديمية في الشريعة، يقدم المؤلف رؤية متكاملة تربط بين الفقه الإسلامي والتشريعات المغربية المعاصرة، مما يعزز فهم

السياق القانوني المغربي.

- التحديث والتطوير: يركز الكتاب على أحدث التعديلات القانونية والقضائية، مما يساعد في مواكبة التغيرات في النظام القانوني المغربي، مثل تعديلات مدونة الأسرة أو قانون المسطرة المدنية.
- دعم البحث الأكاديمي والعملي: يُعتبر المؤلف مرجعًا أساسيًا للدارسين في كليات الحقوق، حيث يقدم تحليلًا عميقًا للقضايا القانونية مع أمثلة عملية من الأحكام القضائية.
- إسهامات مصطفى علاوي: يُعرف مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس ، بمؤلفاته القيمة في مجال القانون المغربي، مثل قواعد الأحكام القضائية المغربية والاجتهاد القضائي في طلب المقاصة ومدونة العمل القضائي المغربي، مما يعزز من مصداقية هذا العمل وأهميته ضمن سلسلة إسهاماته العلمية.

سياق المؤلف:

- المؤلف: مصطفى علاوي، مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، وحاصل على إجازة في الشريعة من جامعة القرويين فاس المغرب ، مما يمنحه خبرة مزدوجة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- الجزء الثامن: يُعدّ جزءًا من سلسلة مستمرة تهدف إلى توثيق وتحليل التطورات القانونية والقضائية، مما يجعله مرجعًا محدثًا وشاملًا.

خلاصة:

مؤلف التحديث القضائي والقانوني (الجزء الثامن) يُشكل إضافة نوعية للأدبيات القانونية المغربية، حيث يعكس التزام مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس بتعزيز المعرفة القضائية ودعم التطبيق العملي للقانون في المغرب. يُنصح بالرجوع إلى هذا العمل للمهتمين بالقانون المغربي، سواء في السياق الأكاديمي أو العملي.

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمراكش

المحكمة الابتدائية بإمنتانوت

قسم قضاء الأسرة

مقرر بعدم قبول طلب تزويج من لم يبلغ سن الأهلية .

ملف رقم : 2024 /156.

مقرر رقم : .... / 2024

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 2024/7/16

نحن ذ/ محمد منصر قاضي الأسرة المكلف بالزواج بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة بإمنتانوت ومساعدة كاتبة الضبط السيد رشيد

الركبي وبحضور ممثل النيابة العامة ذ/ ياسين هروال اصدرنا المقرر الآتي:

20

بناء على الطلب المقدم من طرف ولي القاصرة المسمى الحافظ العسري بواسطة ذ/ عبد الحليم الخريص المحامي بهيئة المحامين بمراكش نيابة عن ابنته القاصر بهيجة العسري المزدادة بتاريخ 11/03/2008 و الموقع من طرفها وكذا من طرف نائبها الشرعي و الذي يلتمس فيه الإذن لها بالزواج بخاطبها مؤكدة أنها بالغ البلوغ الشرعي وقادرة على تحمل مسؤولية الزواج و بناء على تصريح أب القاصرة المذكورة أو نائبها الشرعي الذي أفاد من خلاله أن ابنته بالغ و ترغب في الزواج بخاطبها عن و بناء على الوثائق المرفقة بهذا الطلب.

و بناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى رفض الطلب.

و حيث تبين لهذه المحكمة أن المعنية بالأمر من مواليد 11/03/2008/ حسب رسم ولادتها المدلى به في الملف و هو ما يجعلها غير متوفرة على النضج الكافي و الوعي اللازم لمعرفة الحقوق والواجبات التي يرتبها عقد الزواج و يجعل زواجه معرضا في أية لحظة للفشل بسبب حمله لمقومات الفشل في طياته.

وحيث ان مصلحة القاصر في هذا الزواج غير متوافرة بحكم عدم استنفادها لباقي مناحي الحياة من دراسة و تعلم المختلف الأشياء بالشكل المطلوب و هو ما يقلل من إمكانية تحقيق شروط الحياة المستقرة.

وحيث ان البحث و المعاينة اللذين أجرتها هذه المحكمة مع المعنية بالأمر أعلاه و اللذين تبين من خلالهما أن حالة الفيزيولوجية و بنيتها الجسدية لا تؤهلانها حاليا للزواج.

و حيث بناء على ما ذكر أعلاه فقد وجب رفض طلب الإذن بالزواج وبناء على مقتضيات المادتين 20 و 21 من مدونة الأسرة.

لهذه الأسباب

نقرر رفض الطلب و تحميل رافعه الصائر

إمضاء القاضي

إمضاء كاتب الضبط

.....

قرار محكمة النقض
رقم : 170
الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023

في الملف المدني رقم : 6105/1/4/2022

دعوى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - قاعدة البت في حدود الطلبات.

عملا بمقتضيات الفصل 3 من نفس القانون فإن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، والطاعن تمسك بكونه كان يحوز المحل موضوع النزاع وان المطلوب استرده بطريقة غير قانونية وأدلى بلفيف لإثبات ادعائه والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما استبعدت اللفيف المدلى به وكذلك شهادة الشهود التي يستفاد منها أن الطاعن كان يتواجد بالمحل المدعى فيه فقررت إلغاء الحكم القاضي بإفراغ المطلوب منه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بالرغم من أن موضوع الطلب هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بعض النظر عن سبب التواجد لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته الله

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 20/5/2022 بالنقض المرفوع بتاريخ 20/5/2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة دفاعه الأستاذ (ع. ك) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والرامي إلى نقض القرار رقم 804 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير في الملف عدد 1497/1201/2021 بتاريخ 7/3/2022

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 1 فبراير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة وردة المكنوزي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم.

1

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن (س.س) -الطالب - ادعى أمام المحكمة الابتدائية بتارودانت أنه يجوز ويشغل المحل رقم 22 الكائن ب (...) تارودانت منذ سنة 1995 بمقتضى الكراء من المدعى عليه ويستغله في بيع الخضر بالتقسيط، إلا أن المدعى عليه قام بدون وجه حق بتاريخ 3/12/2019 بالهجوم على المحل وكسر القفل وقام بإفراغه من جميع محتوياته بعد رميها خارجه مع استبدال القفل ومنذ ذلك التاريخ وهو محروم من حيازة المحل والتمس الحكم على المدعى عليه بإفراغ المحل المذكور وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بتمكينه من حيازته واستغلاله مع تعويض أجاب المدعى عليه بكون النزاع يتعلق بمحل تجاري وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة التجارية وأنه لم يثبت ادعاءه وأن المحل مكرى للغير والتمس الحكم بعدم الاختصاص وعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وبعد إجراء بحث بعين المكان وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها بإفراغ المدعى عليه من المحل المدعى فيه ويتمكين المدعي منه مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه ويرفض باقي الطلبات، استأنفه المحكوم عليه بعلة أن الحكم المستأنف لم يصادف الصواب لأنه لا تربطه أية علاقة كرانة بالمستأنف عليه وأن الشهود المستمع إليهم من طرف المحكمة لا يعرفون طبيعة العلاقة والماضي إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه وتمام المحكمة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب وهي موضوع الطعمي بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة

المملكة المغربية.

حيث يعيب الطاعن على القرار فلناد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن مناط الدعوى هو استرداد الخيارة التي تحكمها الفصول 166 وما يليه من

ق.م .م والفصل 168 من نفس القانون الذي يستفاد منه أنه إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها فإن البحث الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق، وبالتالي تناقش فيها مدى توفر الحيازة الفعلية والواقعية من عدمها وفي هذه النازلة فإن الشهود ووثائق الملف أثبتوا حيازته وتواجده في المدعى فيه إلى أن تم انتزاع الحيازة منه بالتاريخ الوارد بالمقال وهو المستقر عليه فقها وقضاء، وأن المطلوب اقتصرت مناقشته على كونه لم يسبق له حيازة واستغلال المحل موضوع الدعوى وأن ابنه هو الذي يستغله ولم يطعن في اللفيف العدلي المدلى به من طرفه والمثبت للاستغلال والحيازة والذي يشهد شهوده بأنه يبيع الخضر بالمحل المذكور والذي يشغله على وجه الكراء من المطلوب وقد أثبتت المعاينة المنجزة بعين المكان كذب هذا الأخير لأن ابنه يكتري محلا آخر غير المحل موضوع الدعوى وهكذا يكون قد أثبت جميع عناصر دعواه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا سليما عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق. م .م وعملا بمقتضيات الفصل 3 من نفس القانون فإن المحكمة ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف، والطاعن تمسك بكونه كان يحوز المحل موضوع النزاع منذ سنة 1995 وان المطلوب استرده بطريقة غير قانونية وأدلى بلفيف لإثبات ادعائه والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما استبعدت اللفيف المدلى به وكذلك شهادة الشهود التي يستفاد منها أن الطاعن كان يتواجد بالمحل المدعى فيه فقررت إلغاء الحكم القاضي بإفراغ المطلوب منه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بالرغم من أن موضوع الطلب هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بغض النظر عن سبب التواجد لم تركز قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة سمية يعقوبي خبيزة رئيسة والمستشارين السادة وردة المكنوزي مقررة - محمد صواليح - محمد الراغ - ليلى علالي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الإله مستقيم ومساعدة كاتبة الضبط السيدة حنان غاشي.

3

.....

مجلة ملفات عقارية عدد 2

البيوع العقارية

القرار عدد : 3009

الصادر بتاريخ 21 يونيو 2011

في الملف المدني عدد 45/1/1/2010

بيع عقار محفظ - دعوى التسجيل - سند ملكية مزور.

ما دامت المحكمة الجنائية قضت بإتلاف العقد المزور سند التملك، فإن هذا العقد المؤسس عليه عقد البيع يصبح منعدما، ولا مجال لاعتبار حسن نية المشتري في دعوى تسجيل شرائه بالرسم العقاري، إذ أن ما بني على باطل فهو باطل.

باسم جلالة الملك

نقض وإحالة

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بتاريخ 3/6/1999 قدمت المدعية زبيدة (أ) مقالا الابتدائية بطنجة في مواجهة المدعى عليهم محمد (د) وفاطمة (ز) وأحمد محكمة النقض (د)، عرضت فيه أنها سبق لها أن اشترت من البائعة المذكورة لها شركة منزه المقري قطعة افتتاحيا إلى المحكمة الابتدائي أرضية رقم 40 المقتطعة من الأرض موضوع الرسم العقاري رقم 4591 والبالغة مساحتها 847 م م والتي خصص لها الرسم العقاري رقم 60378/06 تحت إسم أمال، الواقعة بولاية طنجة مساحتها 08 آرات و 47 سنتيارا، إلا أن المدعية فوجئت أخيرا بتسجيل شراء المدعي عليه محمد (د) في الرسم العقاري المذكور وبيع هذا الأخير للمدعي عليها فاطمة (ز) وأخيرا بيع هذه الأخيرة لفائدة أحمد (د) المشار إليه أعلاه، وأن العقد الذي أبرمه محمد (د) مزور لاسيما فيما يتعلق بتوقيع البائعة عند التصديق على الإمضاءات، وأن عقدي البيع المتعلق بالمدعى عليها فاطمة (ز) وأحمد (د) غير صحيحين لتأسيسهما على باطل ولا أثر لهما في مواجهة المدعية طالبة لذلك الحكم على المدعى عليهم بالتشطيب على عقود الأشرية المتعلقة بكل واحد من المدعى عليهم الثلاثة من الرسم العقاري، باعتبارها مشترية للعقار مع الإذن للمحافظ بالقيام بذلك. فأجابت المدعى عليها فاطمة (ز) أن التسجيلات التي أقرت بها المدعية على الرسم العقاري لها قوة ثبوتية ابتداء من تاريخ التسجيل استنادا إلى الفصل 66 من ظهير 12/8/1913 ((وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم

14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص .5575 .) ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وأن المدعية لم تبين في مقالها سبب بطلان عقد المدعى عليها، وأجاب المدعى عليه أحمد (د) بأن عقد شراء المدعية غير ثابت التاريخ ولا ينطبق على العقار ولا يحمل رقم الرسم العقاري، موضوع الدعوى وهو غير مسجل، وأن مقتضيات الفصل 66 المشار إليها تنص على أن كل حق عيني يتعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود إذا لم يدون بالرسم العقاري ولا يواجه به الغير الحسن النية، وأن المدعية تقر صراحة بوجود دعوى جنائية ضده، والتمس إيقاف البت فيه، وبجلسة 21/6/2001 أدلت المدعية بقرار جنائي صادر عن الغرفة الجنائية بطنجة تحت عدد 11235 وتاريخ 15/5/2001 قضى بمؤاخذة محمد (د) من أجل تزييف خاتم الدولة والتزوير في محرر رسمي وانتزاع عقار من حيازة الغير بعشر سنين سجنا نافذا، وبراءة أحمد (د) مما نسب إليه، وفي الدعوى المدنية على المتهم المدان بأدائه تضامنا مع من معه الفائدة المطالبة بالحق المدني زبيدة (أ) تعويضا مدنيا قدره 40.000 درهم، وبإتلاف العقد المزور فأصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 28/6/2001 حكمها رقم 1521 في الملف عدد 1037/99/13 بالتشطيب على عقد الشراء المبرم بين المدعى عليهما (فاطمة (ز) وأحمد (د)) من الرسم العقاري عدد 60378/06 الملك المدعو الأمال،

الإذن للمحافظ بتسجيل عقد شراء المدعية بالرسم المذكور. فاستأنفه المدعى عليه أحمد (د) والغته محكمة الاستئناف المذكورة، وحكمت برفض الطلب في قرارها عدد 937 الصادر بتاريخ 21/1/2009 في الملف رقم 1877/1/1/2007 قضى بنقض وإبطال القرار المذكور، وأحال الدعوى على نفس المحكمة بعلة أنه: «اعتمد فيما قضى به على أن الدعوى في عقار محفظ وأن الفصل الواجب التطبيق هو 66 من القانون العقاري ظهير 9 رمضان 1331 هجري

(وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص .5575 .)

، الذي ينص على أنه لا يمكن التمسك بإبطال هذا التسجيل في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وأنه بالرجوع إلى أوراق الملف فإنه لا يثبت من ضمنها أن شراء المستأنف وكذا شراء البائعة له كان عن سوء نية ولم يثبت علمهما بواقعة الزور، في حين أنه لا مجال في النازلة لتطبيق قاعدة حسن النية ما دام الأمر فيها إنما يتعلق بالزور، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون

فيه غير مرتكز على أساس قانوني مما عرضه للنقض. وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف، وحكمت من جديد برفض الطلب، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حاليا من المستأنف عليها زبيدة (أ) في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن القرار عدد 229 الصادر في الملف رقم 1877/1/1/2007 قد بت في نقطة قانونية مفادها أنه لا مجال في النازلة لتطبيق قواعد حسن النية ما دام الأمر فيها إنما يتعلق بالزور " وأنه عند النظر في الدعوى بعد النقض تمسكت الطاعنة بضرورة تطبيق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية التي تنص على أنه إذا بت المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المذكور"، وأن القرار المطعون فيه لم يتقيد بقرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) ، وأيضا لم يطبق الفصل 66 المذكور تطبيقا صحيحا.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه علل ما قضى به "بأن كل تصرف يكون ثمرة للتواطؤ لا يسري في حق الغير، لأن التسجيل لم يشرع الحماية الاتفاقات المبنية على الغش والتحايل، وأن الفضل 574 من قانون الالتزامات والعقود نص في فقرته الثانية: "أن سيء النية هو كل بائع يستعمل طرفا احتمالية ليلحق بالشيء المبيع عيوبا أو يخفيها"، وأن المستأنف لما بادر إلى تسجيل حقه إنما اعتمد في ذلك على البيانات المقيدة بالسجل العقاري والتي تفيد بأن البائعة له هي المسجلة كمالكة للعقار ولا وجود للمستأنف عليها، وأنه من الصعب اعتباره سي النية المعلة وجود عيب في التصرف السابق أو في وثيقة رسم من تلقى الحق عنه، ، وا وأن القانون العقاري يواحد الأفراد بما هو مقيد في الرسوم العقارية محكمة النقض دون سواها من الوثائق، والمحافظ هو الذي يقوم بتدوين هذه البيانات بعد التأكد من صحة الوثائق المقدمة وفقا للفصول 72 و 75 و 74 من قانون التحفيظ العقاري (وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص .5575 .) ، وإذا كان المشتري ملزما بالتحري قبل الإقدام على إبرام أي تصرف يتعلق بالعقارات المحفظة فإن تحرياته هذه ينبغي أن تستند إلى تقييدات السجل العقاري وإلى هذه التقييدات وحدها هي التي يحتج بها على الغير، وأن قضاء الغرفة الجنائية بطنجة قد حسم في براءة المستأنف والبائعة له ووكيلها، الشيء الذي يؤكد حسن نية المستأنف، وأن التواطؤ أو التحايل يفترض العلم أولا بالتصرف السابق وإلحاق الضرر ثانيا بالمستفيد من التصرف السابق وهو ما لم تثبته المستأنف عليها، وأن القرار الجنائي أعلاه أكد عكس ذلك وقضى ببراءة المستأنف، وأنه ما دام المستأنف لم يتلق الحق المدعى فيه عن الشخص الذي اكتسبه زورا وإنما تلقاه من البائعة له التي تملكه بعقد

صحيح وغير مزور ومسجل على الرسم العقاري ولا حجز عليه ولا تقييد ولا رهن يمكن أن يثبت سوء نية المستأنف، وأنه استنادا على ما ذكر، يكون الحكم المستأنف في غير محله، في حين أنه بمقتضى الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية: "إذا بت المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نقط قانونية، فإن على المحكمة المحالة عليها القضية أن تتقيد بهذه النقطة "، وما دام المجلس الأعلى (محكمة النقض) قرر في قراره عدم تطبيق قاعدة حسن النية باعتبار أن الأمر يتعلق بالزور، حسب القرار الجنائي المشار إليه أعلاه، والقاضي بمؤاخذة (د) من أجل التزوير في خاتم الدولة والتزوير في محرر رسمي وانتزاع عقار من حيازة الغير بعشر سنين مع إتلاف العقد المزور، فإنه كان على المحكمة أن تتقيد بمقتضيات القرار المذكور، وهي. عندما لم تفعل، تكون قد خرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية مما عرض قرارها للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد العربي العلوي اليوسفي - المقررة السيد محمد دغير - المحامي العام: السيد عبد الكافي ورياشي.

مجلة ملفات عقارية عدد 2

البيوع العقارية

67

.....

.....

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه

بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

1 - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.
إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

.....
.....

مدونة الحقوق العينية
صيغة محينة بتاريخ (22 أغسطس 2024)
القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)
كما تم تتميمه:
الظهير الشريف رقم 1.24.39 صادر في 2 صف ر1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5362.
- القانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛
- القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) القاضي بتتميم المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068؛
- القانون رقم 22.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.109 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) القاضي بتتميم المادة 174 من القانون رقم 39.08 المتعلق

بمدونة الحقوق العينية؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بنا ء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1432(22 نوفمبر 2011)

وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عباس الفاسي.
قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية
فصل تمهيدي: أحكام عامة
المادة 1
تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.
تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.
المادة 2
إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.
إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك

به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

إذا تعارضت البينات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخا؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

المادة 4

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.

تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 4 بعد التعديل :

المادة 4 +

يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء

الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بما في ذلك الوعد بالبيع العقاري وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك.
يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررته.
تصحح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

- + - تم تغير أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.24.39 صادر في 2 صف ر1446 (7 أغسطس 2024) بتنفيذ القانون رقم 41.24 القاضي بتغيير المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5362.
- كما تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017) ؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068 .

المادة 5
الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.
المادة 6
العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.
المادة 7
العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكه في عقار يملكه رصدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

.....
.....

قرار محكمة النقض
رقم : 2/239 .
الصادر بتاريخ 15 فبراير 2023

في الملف الاجتماعي رقم :
1015/5/2/2020

طلب الغرامة الإجبارية - مبرراته

إن المحكمة لما استخلصت من وثائق الملف كما عرضت عليها أن الطالبة لم تبين سبب تأخرها في دفع التعويضات اليومية في الوقت والمكان المحددين قانونا، واعتبرت أن أدائها لاحقا وفي غير المكان المحدد قانونا لا يبرؤها من الدين واستحقاق الغرامة الإجبارية عنه، وبذلك يبقى المطلوب محقا في طلب الغرامة الاجبارية تكون قد انتهجت التطبيق السليم للقانون ولم تخرق المقتضى المحتج به وعللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على مقال الطعن بالنقض المقدم من طرف الطالبة بواسطة نائبيها أعلاه بتاريخ 02/03/2020 والرامي إلى نقض الحكم عدد 13 الصادر بتاريخ 14/01/2020 في الملف الاجتماعي عدد 87/1502/2019 عن المحكمة الابتدائية بطانطان.

وبناء على المستندات المدنى سببها للي المله السلطة القضائية محكمة النقض

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28/09/1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ بتاريخ 31/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2023

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر مصطفى صبان

وبناء على المستنتجات الكتابية للسيد المحامي العام عبد الحق بوداوود.

وبعد المداولة طبقا للقانون

يستخلص من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بطانطان عرض فيه أنه استصدر حكما قضى له بالتعويضات المستحقة عن حادثة الشغل التي تعرض لها بتاريخ 10/06/2018 إلا أن الطالبة لم تؤد له التعويضات اليومية عن التوقف عن التعويضات السنوية ابتداء من 10/06/2018 إلى غاية 30/10/2019

والتمس الحكم له بالغرامة الإجبارية وبعد فشل الصلح وانتهاء الإجراءات قضت له المحكمة بغرامة إجبارية قدرها 119152.66 درهم بموجب الحكم المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين المعتمدتين في النقض مجتمعتين.

تعيب الطاعنة على الحكم المطعون فيه خرق مقتضيات الفصول 19 و 20 و 78 من القانون 18.12؛ ذلك أن المحكمة لما قضت للمطلوب بالغرامة الاجبارية عن التأخير في صرف التعويضات اليومية لم تجعل لما قضت به من أساس وخرق الحكم المقتضيات أعلاه، لأن المادة 78 من القانون 18.12 تنص على أن كل تأخير في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 يخول للدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلها الحق في المطالبة بغرامة إجبارية والمادة المذكورة نصت على التأخير غير المبرر في أداء التعويض في حين أن تأخير الطاعنة في صرف التعويضات للمطلوب كان مبررا لأن المادتين 19 و 20 من نفس القانون المذكور نصت على أنه يتعين على المصاب موافاة المشغلة بنظائر من شهادة طبية مسلمة له من طرف الطبيب المعالج داخل أجل 24 ساعة الموالية التاريخ تحددها والمشغلة . هي الأخرى ملزمة بإرسالها لمقاولة المؤمنة داخل أجل 48 ساعة الموالية لتاريخ تحريرها وهي نفس المقتضيات التي تطبق عند تسليم شهادة تمديد العجز المؤقت وشهادة الشفاعة والمشرع استعمل صيغة الوجوب التي تفيد في حالة عدم احترامها رفض الطلب.
وبالرجوع الوثائق الملف يتبين أنها خالية مما يثبت إرسال الشواهد الطبية وشهادة الشفاء المقاولة التأمين، وما يفيد وما يفيد إبداعها داخل الأجل المذكور أعلاه لأن الهدف من سن هذه المقتضيات هو تمكين الأخير من أجره اليومي دون تأخير وتمكين شركة التأمين من حقها في المراقبة الطبية المنصوص عليها في الالمادة 26 من القانون 18.12، وما يترتب عن ذلك من استحقاق المصاب للتعويض عن العجز المؤقت من عدمه، وعدم احترام المصاب للمقتضيات المشار إليها أعلاه يجعل التأخير مبررا وبالتالي فإن المصاب لا يستحق الغرامة الإجبارية والحكم الابتدائي القاضي بها غير مرتكز على أساس وخرق المقتضيات المحتج بها ويستوجب النقض.

وفضلا عما سبق فإن عدم سلوك مسطرة الصلح المنصوص عليها في الفصل 132 من القانون 18.12 بإنجاز شهادة الشفاء وفق ما نصت عليه المادة 22 من القانون المذكور لا يمكن للشركة من تقديم عروضها لأنها لم تتوصل بشواهد العجز في إبانها إذ لم تتوصل بها إلا بتاريخ 05/07/2018 كما هو مضمن بمقال المطلوب وبالتالي فإن احتساب الغرامة الاجبارية إن كان لها محل لا يتم الا من يوم 05/07/2018 تاريخ إعلامها بالشواهد الطبية مما تكون معه الغرامة
غير مستحقة والتأخير في صرف هذه التعويضات كان مبررا ويبقى ما قضى به الحكم المطعون فيه مخالفا لمقتضيات المواد أعلاه ومعرضا للنقض.

كما تعيب عليه عدم الارتكاز على اساس ذلك أن المحكمة لما قضت للمطلوب بالغرامة الإجبارية ابتداء من تاريخ 10/06/2018 إلى غاية 30/10/2019 لم تجعل لما قضت به من أساس؛ لأنها سبق وأن أدت التعويضات اليومية للمطلوب بواسطة شيك بتاريخ 18/02/219 وتم إيداعها بصندوق الودائع لدى هيأة المحامين بمراكش باسم المطلوب بتاريخ 09/04/2019 حسب الوصل الصادر عن إدارة حساب الودائع والمحكمة لما قضت بالغرامة إلى غاية 30/10/2019 بالرغم من الأداء بتاريخ 9/04/2019 تجعل حكمها غير مرتكز على أساس وتبقى الغرامة مستحقة الى غاية 09/04/2019 ويجعل الحكم معرضا للنقض.

لكن حيث إن المادة 78 من قانون 18.12 تنص على أن << كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي يخول للدائن ابتداء من اليوم الموالي لحلول أجلها الحق في المطالبة بغرامة إجبارية يومية تساوي ثلاثة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة >> كما تنص المادة 77 من نفس القانون على أنه << يؤدى التعويض اليومي من طرف المشغل او مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من قبل المشغل أو في أي مكان آخر يختاره المصاب. >> وبذلك فكل أداء في غير الوقت والمكان المحددين المطالبة بالغرامة الاجبارية. والمحكمة لما استخلصت من وثائق الملف كما عرضت عليها، أن الطالبة لم تبين سبب تأخرها في دفع التعويضات اليومية في الوقت والمكان المحددين قانونا، واعتبرت أن أدائها لاحقا وفي غير المكان المحدد قانونا لا يبرؤها من الدين واستحقاق الغرامة الإجبارية عنه، وبذلك يبقى المطلوب محقا في طلب الغرامة الاجبارية تكون قد انتهجت التطبيق السليم للقانون ولم تخرق المقتضى المحتج به وعللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلتين العلى غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد سعد جرندي، والمستشارين السادة مصطفى صبان مقررا وخالد بنسليم وإدريس بنستي وحميد اورحو أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحق بوداوود، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة الزهراء بوزكروي رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط .

.....

.....

قرار محكمة النقض

الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2023

في الملف التجاري رقم : 398/3/1/2023

تقوم مسؤولية البنك إذا ارتكب خطأ في حق الزبون من خلال عدم احترام العقود الرابطة بينهما، أو خرق القانون البنكي.

إصدار البنك لشهادة يكون الشيك تقادم وعدم التوفر على مؤونة من صميم عمله ولا خرق فيه للمادة 309 من م.ت.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالب (ج ج) تقدم بمقال للمحكمة التجارية بأكادير، عرض فيه أن المطلوب البنك (ش. و.ج) أشعره بأن الشيك عدد (....) الحامل المبلغ 120.000 درهم قدم للاستخلاص من طرف المسمى (ع) (ع) ورجع دون أداء لانعدام المؤونة. وأضاف أن حامل الشيك تقدم ضده بشكاية بإصدار شيك بدون رصيد تم اعتقاله من أجلها. وأكد أن الشيك موضوع الدعوى تقادم لأنه أنشئ بتاريخ 2/3/2015 ولم يقدم للوفاء إلا بتاريخ 31/7/2019. كما أن الشيك حرر في اسم (ر أ) الذي سلمه ل (ع) (ع) دون تظهيره. وأن البنك المدعى عليه ارتكب خطأ جسيما حين سلم المسمى (ع (ع) شهادة عدم الأداء لانعدام الرصيد رغم أن الشيك طاله التقادم كما أنه لم يحترم إجراءات التظهير المنصوص عليها في المادة 252 وما بعدها من مدونة التجارة. وأن خطأ البنك تسبب للمدعي في أضرار مادية ومعنوية كبيرة والتمس الحكم له بتعويض قدره 50.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب. وبعد الجواب وإصلاح المسطرة، صدر الحكم برفض الطلب، أيد استئنافيا بالقرار المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلة الفريدة

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس سليم وفساد التعليل الموازي لانعدامه بدعوى أنه أسس دعواه على سببين الأول تقادم الشيك والثاني عدم تظهيره من طرف (ر أ) رغم أن الشيك اسمي، وأن البنك كان عليه التأكد من سلامة التظهير وصحته من عدمه.
وبمراجعة الشيك يتضح أنه صادر عن الطالب لفائدة (ر (أ) وقد اشترط الطالب الوفاء بقيمته للشخص المذكور مع النص صراحة على شرط الأمر، وهو ما يمنع الوفاء به لغيره إلا في حالة التظهير الصحيح وهو ما لم يتحقق في النازلة. وأضاف الطاعن أن التظهير لا يكون صحيحا إلا إذا وضع على الشيك أو ورقة متصلة به، وأن يوقعه المظهر طبقا للمادتين 255 و 256 من مدونة التجارة. وأن الطاعن تمسك بكل ذلك في مقاله الاستئنافي، غير أن المحكمة

مصدرة القرار المطعون فيه ردت ذلك بتعليل جاء فيه أن الشيك المؤسسة عليه الدعوى فضلا عن عدم إشارته إلى عدم إمكانية التظهير، فإنه يحمل توقيعين على ظهره، وأنه يجوز عدم تعيين اسم المستفيد وكذا اسم المظهر، مما اعتبرت معه قيام التظهير بشكل صحيح، ورتبت على ذلك عدم مسؤولية البنك. في حين أن الشيك المدلى به من طرف الطاعن لا يحمل خلفه سوى توقيع الشخص الذي قدمه للاستخلاص دون توقيع المستفيد منه (رأ). كما أن القرار المطعون فيه تغاضى ولم يتطرق إلى الشرط الوارد بالمادة 255 من مدونة التجارة وهو كتابة التظهير على ظهر الشيك، وبذلك فقد أخطأ في تطبيق المادة المذكورة وجاء تعليله فاسدا يوازي انعدامه. كما أن تدقيق التوقيع والشخص الصادر عنه عملية تقنية محضة، والمحكمة لم تستعن بأهل الخبرة لتحقيق الدعوى، فجاء قرارها غير مرتكز على أساس سليم، مما يستوجب نقضه.

لكن، حيث إن ما كان معروضا على أنظار المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه دعوى الطاعن الرامية إلى القول بمسؤولية البنك بسبب رفضه صرف الشيك الذي سحبه بعلة تقادمه وعدم وجود مؤونة، والذي ردته المحكمة بتعليل جاء فيه: إن مسؤولية البنك تتطلب أن يكون هذا الأخير ارتكب خطأ في حق الزبون أما من خلال عدم احترام العقود الرابطة بينهما أو من خلال خرق المقتضيات القانونية التي تنظم المهنة وعلاقتها بالزبون. وأنه لما عرض على المستأنف عليه باعتباره البنك المسحوب عليه شيكا في اسم المستأنف للأداء وأصدر شهادة تضم الأسباب التي حالت دون أدائه منها التقادم وعدم وجود مؤونة يكون البنك في حل من كل خطأ بل أنه عمل على تفعيل دورية والي بنك المغرب عدد 1997-5G الصادرة بتاريخ 18/9/1997). وهو تعليل اعتبرت فيه المحكمة أن البنك المطلوب الذي قدم إليه شيك مسحوب على الطاعن ورفض صرفه بعلة أنه متقادم وأن الطاعن لا رصيد له يغطي المبلغ المضمن به، إنما قام بواجبه الذي تمليه عليه النصوص القانونية خاصة المادة 309 من مدونة التجارة الناصة على أن كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك مسحوب عليها ملزمة بتسليم الحامل أو وكيله شهادة رفض أداء تحدد بياناتها من طرف بنك المغرب. وكذا الدوريات الصادرة عن والي بنك المغرب، ولم يرتكب أي خطأ يوجب مسؤوليته سيما وأن الطاعن لم يثبت خلاف ذلك كونه كان يتوفر على رصيد كاف وقت تقديم الشيك موضوع الدعوى للاستخلاص. وتعليل المحكمة أعلاه سليم ومرتكز على أساس قانوني. وما ورد به من أنه: (كما أن الشيك هو ورقة تجارية وينتقل عن طريق التظهير لمصلحة شخص مسمى سواء كان متضمنا صراحة شرط الأمر أو بدونه. وأنه بالاطلاع على ذات الشيك تبين للمحكمة أنه لا يتضمن أية عبارة تفيد عدم إمكانيته للتظهير

كما أنه بالاطلاع على ظهر الشيك المدلى بصورة منه تبين للمحكمة أنه يحمل توقيعين على ظهره، وأنه لما كان يجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد، كما يجوز أن يقتصر التظهير

على توقيع المظهر "التظهير على بياض"، مما يكون معه التظهير صحيحا، وتبعا لذلك تنعدم مسؤولية البنك لعدم ثبوت الخطأ في حقه...). مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه، فجاء القرار بذلك مرتكزا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

2

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركية من السيد محمد رمزي رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا ومحمد كرام ومحمد بحماني وعبد السلام نعناني أعضاء، وبمحضر المحامية العامة السيدة سهام لخضر وبمساعدة كاتب الضبط السيد نبيل القبلي.

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 404 .

الصادر بتاريخ 23 فبراير

2022

ملف جنائي رقم : 9134/6/9/2020 .

المصادرة في الجنح - وجوب نص خاص.

إن المصادرة في الجنح لا تكون إلا بنص خاص، وأن إدانة المطلوب في النقض من أجل جنحمحاولة السرقة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات والسياقة في حالة تخدير لا يترتب عنها قانونا مصادرة الدراجة النارية طالما أنه لم يتم التنصيص عليها بخصوص الجنح المذكورة، وأن جنحة ترويج المخدرات المبررة للمصادرة قد تمت تبرئته منها، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح سجل بتاريخ 12/03/2020 لدى كتابة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ ال04/03/2020 الفي القضية ذات العدد 741/2601/2020 القاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به براءة المطلوب في النقض (حمزة. ك. ب. م. ب. ب) من جنحتي السرقة وترويج المخدرات، وبتأييده مبدئيا فيما قضى به عليه من أجل جنح محاولة السرقة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات والسياقة في حالة تخدير بخمسة (5) أشهر حبسا وغرامة ألف (1000) درهم نافذين وبإرجاع الدراجة النارية لمن له الحق فيها، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى أربعة (4) أشهر حبسا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين أفقيهي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد المحامي العام محمد الحيمر في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن لبيان أوجه النقض المذيلة بإمضائه؛
في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لا نعدامه

ذلك أن الطاعن يعيب على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إرجاع الدراجة النارية لمن له الحق فيها استنادا إلى عدم ثبوت ارتباطها بالأفعال الجرمية المنسوبة للمطلوب في النقض، والحال أنه بالرجوع لوثائق الملف وخاصة محضر الضابطة القضائية المنجز على ذمة القضية نجد أنه ضبط في حالة تخدير على متنها وبحوزته سلاح أبيض وكيس بلاستيكي به 09 عبوات من مادة اللصاق، وأنه تبعا لذلك، فإنه كان يستعملها في ارتكاب الأفعال الجرمية المنسوبة إليه، والمحكمة حين قضت بإرجاعها له دون مراعاتها ما ذكر كان قرارها مشوبا يعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

لكن؛ حيث إنه من جهة أولى، فإن المصادرة في الجنح لا تكون إلا بنص خاص، وأن إدانة المطلوب في النقض من اجل جنح محاولة السرقة وحمل السلاح في ظروف من شأنها تهديد سلامة الأشخاص والأموال واستهلاك المخدرات والسياقة في حالة تخدير لا يترتب عنها قانونا مصادرة الدراجة النارية، طالما أنه لم يتم التنصيص عليها بخصوص الجنح المذكورة، ومن جهة ثانية فإن جنحة ترويج المخدرات المبررة للمصادرة قد تمت تبرئته منها، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

قضت برفض الطلب المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط ضد القرار المملكة المغربية الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بهما بتاريخ 4/3/2020 في القضية ذات العدد 741/2601/2020، وتحميل الخزينة العامة الصائر ؛

محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد زهران رئيس غرفة رئيسا والمستشارين الحسين افقيهي مقررا واحمد المثني والمصطفى العضراوي وعلي عسلي وبمحضر المحامي العام السيد محمد الحيمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط.

2

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

القرار عدد : 2139/3

المؤرخ في : 11-12-2024 .

ملف جنائي عدد : 9679/6/3/2022

النيابة العامة

أصدرت الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط -

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 11 - دجنبر - 2024

القرار الآتي نصه :

بين

الطالب

وبين النيابة العامة

022-54-9679

2074-12-11

5-3139

المطلوبة
بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى "
بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25/10/2021 بواسطة الأستاذ عمر الداودي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالرباط، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بها في القضية عدد 3392/2601/2021 بتاريخ 18/10/2021 والقاضي مبدنيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح التحريض على ارتكاب جنايات وجنحوالتقاط وتسجيل أقوال صادرة بشكل خاص وتوزيع وتسجيل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته وتوزيع وبث صورة دون موافقة صاحبها وممارسة نشاط في جمعية غير مرخص لها وخرق حالة الطوارئ الصحية، ومعاقبته بسنتين (24) شهرا) حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها عشرة آلاف درهم وإتلاف الهاتفين المحجوزين، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى ثلاثة أشهر حبسا نافذا والغرامة إلى ألفي درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد خالد يوسفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد خالد كفيل المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ عمر الداودي المحامي بهيئة الرباط. والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية ،

ذلك أن القرار المطعون فيه استند في إدانة الطاعن إلى محاضر الضابطة القضائية، التي كانت موضوع عدة دفوع، تتعلق بمشروعية دليل الإثبات، بسبب خرق الضابط للفصل 23 من الدستور المتعلق بسرية الاتصالات من خلال حجز هاتفه والاطلاع على محتوياته والمراسلات الشخصية بينه و بين الغير دون احترام للفصل المذكور الذي يحمي الاتصالات الشخصية عبر الهاتف ولا يمكن الحد منها إلا بشكل استثنائي وبأمر قضائي صادر عن قضاة التحقيق أو محاكم الموضوع، وليس النيابة العامة، وقد أثار الطاعن الدفع ببطلان محضر الشرطة القضائية أمام المحكمة ولم تجب عنه مما يستوجب نقض قرارها.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه

وحيث إن المثبت من خلال أوراق القضية بما في ذلك محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 18-10-2021 أن الطاعن تمسك بواسطة دفاعه ببطلان محضر الشرطة القضائية بسبب خرق الفصل 24 من الدستور المغربي جراء الولوج إلى البيانات الشخصية المخزنة بهاتفه النقال وتفريغها في محاضر دون إذن مسبق وأن محكمة مصدرة القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بعلله، أدانته بالجنح المذكورة بديباجة هذا القرار استنادا إلى الحجية التي تكتسيها محاضر الشرطة القضائية، دون الرد إيجابا أو سلبا على ما أثاره الطاعن بشأنها فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه، عرضة للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه أعلاه الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط، وإحالة الملف إلى المحكمة نفسها للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى ، بتحميل الخزينة العامة الصائر.

كما قررت إثبات قرارها بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية محاكمة الله الرئيس والمص بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من المناوقية مصطفى الجيد رئيسا والمستشارين : خالد يوسفي مقررا أحمد مومن وعبد الناصر خرفي والمصطفى هميد وبحضور المحامي العام السيد خالد كفيل الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايبورك.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

2022-54-9679
2024-12-11

22-3-6-9679

024-12-11

3-3139

.....
.....

القرار عدد 311

الصادر بتاريخ 17 أبريل 2018

في الملف المدني عدد : 1128/1/4/2017

تشطيب على رهن رسمي - وجوب بيان سبب انقضائه.

بمقتضى المادة 212 من مدونة الحقوق العينية، فإن الرهن الرسمي ينقضي بالوفاء بالدين، أو برفع يد الدائن المرتهن عن الرهن أو هلاك الملك المرهون هلاكا كليا، أو باتحاد الذمة والمحكمة لما قضت بالتشطيب على الرهن الرسمي دون بيان انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء المحددة قانونا، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، وهو بمثابة انعدامه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نقض وإحالة

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون في أن المطلوب الأول تقدم لدى المحكمة الابتدائية بتمارة بمقال افتتاحي أعقبه الآخر إصلاحي عرض فيهما أنه يملك في إطار الملكية المشتركة شقة بالعمارة موضوع الرسم العقاري)، وأنه تمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 02/7/2013 باعث المسماة (أ.ح) الشيقة ذات الرسم العقاري (1) بنفس العمارة للمطلوب الثاني الذي منح للطاعنة الأولى رهنا رسميا لضمان مبلغ دين قدره 500.000 درهم،

وأضاف بأنه مجرد علمه هذا البيع أعرب عن رغبته في ممارسة حقه في الأفضلية، وعرض لهذه الغاية على المطلوب الثاني ثمن البيع وباقي المصروفات ثم أودع الكل لفائدته بصندوق المحكمة بعد رفضه العرض العيني، والتمس الحكم بتمكينه من حق الأفضلية في العقار المدعى فيه وباستحقاقه له والتشطيب على المطلوب الثاني من الرسم العقاري محله إضافة إلى التشطيب على الرهن الرسمي المقيد عليه لفائدة الطاعنتين، وأرفق المقال بشهادتي ملكية وبصورة لعقد البيع محل طلب حق الأفضلية والمحضر رفض العرض العيني ووصل الإبداع ونظام الملكية المشتركة وأجابت الطاعنة أنه بإلغاء قانون الملكية المشتركة لسنة 1946، يترتب على ذلك منطقا وقانونا زوال الآثار التي بنيت عليه، ومنها نظام الملكية المشتركة، وبالتبعية ما يكون قد نص عليه من حق الأفضلية وغيره، وبأنه كان على المطلوب تحيين وإشهار هذا النظام من خلال إعادة صياغته وفقا للمقتضيات الجديدة للقانون 18.00، والذي بمقتضاه لم يعد بالإمكان ممارسة حق الأفضلية بكيفية تلقائية كما كان الحال عليه في القانون الملغى، وإنما يتعين إنشاؤه وجوبا من طرف أغلبية الملاك المشتركين والتنصيص عليه في صلب النظام الأساسي للملكية المشتركة مع إيداعه بالمحافظة العقارية وبعد جواب المطلوب الثاني وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 64 بتاريخ 04/02/2015 في الملف 295/1402/2014 قضى برفض الطلب"، واستأنفه المطلوب الأول مصمما على طلبه، وبعد استفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بتمكين المستألف من الأحد بحق الأفضلية في العقار ذي الرسم العقاري عدد (...) واستحقاقه له، مع الإذن للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بتمارة بتسجيل هذا الحكم بالرسم العقاري، والحكم بالتشطيب على اسم المستأنف عليه من الرسم العقاري أعلاه، والتشطيب على الرحمن الرحمي المقيد بتاريخ 906/2013 سجل 98 عدد 766 الفائدة بنك (...)، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين، ولم يجب المطلوبات.

حيث مما تعيبه الطاعنتان على القرار فساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتكازه على أساس، ذلك أن المحكمة مصدرته لما اعتبرت أن الرهن الممنوح لبنك (...) المقيد على الرسم العقاري عدد (...) المقيد منذ 20130006 يزول بتفويت العقار المنصب عليه الرهن من المدين المرقمين بعلة أنه حق عيني تبعي، وعلى هذا الأساس قضت بالتشطيب عليه، تكون قد خرقت المبدأ الذي يعتبر أن تفويت الملك المرهون لا يؤدي إلى احلال الرهن المنصب على الملك محله والمقيد بصفة صحيحة في رسمه العقاري، إذ بصرف النظر عن كون الرهن الرسمي هو حق عيني تبعي فإنه لا ينقضي إلا إذا تم الوفاء بالدين الذي يسير مع ذلك الركن وليس بسبب تفويت الملك المرهون ، مما يتعين معه نقض القرار

حيث صبح ما عابه الطاعنتان على القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 212 من مدونة الحقوق العينية فإن الرهن الرسمي ينقضي بالوفاء بالدين، أو برفع يد الدائن المرتهن عن الرهن أو هلاك الملك المرهون هلاكا كليا، أو باتحاد الذمة ، ولما كان ذلك، وكانت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد قضت بالتشطيب على الرهن الرسمي دون بيان انقضائه بسبب من أسباب الانقضاء المحددة قانونا، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما يتعين نقضه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلام بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، وعبد الواحد جمال الإدريسي ومصطفى نعيم وعبد السلام باروع أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 568/5

المؤرخ في : 08-05-2024

ملف جنائي عدد 2023-5-6-7391

ضد

النيابة العامة.

بتاريخ : 08-05-2014 بتاريخ

إن الغرفة الجنائية القسم الخامس بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين

ينوب عنه الأستاذ محمد الحسيني كروط المحامي بهيئة الرباط والأستاذ محمد أيت كلداس المحامي بهيئة مراكش والأستاذ عمر البرهومي المحامي بهيئة سطات المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

وبين النيابة العامة.

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ال

مقتضى ثلاثة تصاريح الأول والثاني

أفضى بهما بواسطة دفاعه بتاريخ 19/01/2023 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والثالث أفضى به شخصيا بتاريخ 23/01/2023 لدى مدير السجن المحلي الأوداية الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 17/01/2023 في القضية ذات العدد 1231/2612/2019 القاضي بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل المشاركة في إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة طبقا للفصل 571 من القانون الجنائي والمشاركة في إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات والجنح وكشف أدلتها ومعاقبة مرتكبيها والمشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها والمشاركة في تزوير شيكات واستعمالها وعدم التبليغ بوقوع جناية يعلم بظروف ارتكابها والمشاركة في إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق الاحتيال وحمل أسلحة نارية وذخيرة بدون رخصة وخرقا للمقتضيات القانونية وتكوين عصابة إجرامية ومسك المخدرات بصفة غير مشروعة ونقلها والاتجار فيها والتسهيل على الغير استهلاكها بخمس عشرة (15) سنة سجنا نافذا.

إن محكمة النقض

بعد المناداة برقم القضية حضرت الأستاذة التاغي والتمست تأخير القضية لجلسة مقبلة ليتمكن الأستاذ محمد الحسيني كروط من الإدلاء بمرافعته الشفوية بعد أن تعذر عليه الحضور لظروف صحية، وأعطيت الكلمة بشأن هذا الملتمس للنيابة العامة فالتمس السيد المحامي العام اعتبار القضية جاهزة للمرافعة، وبعد المداولة على المقاعد قررت المحكمة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون اعتبار القضية جاهزة بعد سبق منح الدفاع مهلتين سابقتين.

وبعد أن تلا المستشار نور الدين بوديلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع للأستاذة التاغي عن الأستاذ محمد الحسيني كروط عن الطاعن في مرافعتها الشفوية التي أكدت فيها مذكرة الطعن بالنقض المدلى بها.

وبعد الإنصات إلى السيد رشيد خير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المحدد لطلب النقض، فهو معنى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإبداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة، كما أنه أدلى بثلاث مذكرات الأولى من إمضاء الأستاذ محمد الحسيني كروط المحامي بهيئة الرباط المقبول للترافع أمام محكمة النقض، والثانية من إمضاء الأستاذ محمد أيت كلداس المحامي بهيئة مراكش المقبول بدوره للترافع أمام محكمة النقض، والثالثة من إمضاء الأستاذ عمر البرهومي المحامي بهيئة سطات المقبول هو الآخر للترافع أمام محكمة النقض، غير أن إيداع هذه الأخيرة كان بتاريخ 31/7/2023 أي بعد مرور أزيد من ستين يوما عن تقييد الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 23/1/2023 مما يستدعي إقصاءها.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك مراية الفن القصصيه القانون، مما يجعله مقبولا شكلا.

21424-5-6-568

2

في الموضوع: نظرا للمذكرتين المدلى بهما من طرف الطاعن بواسطة محامييه الأستاذ محمد الحسيني كروط والأستاذ محمد أيت كلداس.

في شأن وسائل النقض ذات الأرقام : 8، 9، 11، 12، 13، 14، 15، 16 و 17 من مذكرة الأستاذ محمد الحسيني كروط المتخذة في مجموعها من خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصلين 293 و 273 من القانون الجنائي وعدم الجواب عن دفوعات الخصوم وانعدام التعليل، ومن خرق المادتين 365 و 370 من ق م ج وخرق القانون وانعدام التعليل وتحريف الوقائع وبناء الإدانة على الشك والتخمين وافتراض الإدانة واستبعاد الوثائق الرسمية المثبتة للحقائق بتعليل مبني على الوهم بخصوص جناية حمل سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة طبقا للفصل 1 من ظهير 1958 ، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصلين

129 و 593 من القانون الجنائي لخرق القانون وسوء التعليل وعدم الجواب عن دفوعات الخصوم والمس بحقوق الدفاع وذلك بخصوص جناية إخفاء وثائق من شأنها تسهيل البحث عن جنايات وجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصول 357 359 و 129 من ق ج المتمثل في عدم إبراز أركان الجرائم وعدم الوضوح في التعليل والتدليل وخرق القانون والتفسير الخاطئ له بخصوص الإدانة من أجل التزوير في محرر تجاري وبنكي واستعماله وخرق القانون وسوء التعليل والاستنتاج المخالف للقانون وعدم الجواب عن دفوعات الخصوم بل إهمال البت فيها بالمرة بخصوص جنحة المشاركة في تزوير شيكات واستعمالها، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصلين 129 و 607/7 من ق ج وخرق القانون وسوء تطبيقه وعدم انطباقه على الوقائع وسوء الاستنتاج وانعدام التعليل، ومن خرق المادتين 367 و 370 من ق م ج والفصول 571 572 و 129 من ق ج وخرق القانون وانعدام التعليل وعدم إبراز أركان جريمة إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة مع العلم بظروف ارتكابها، ومن خرق القانون المتمثل في خرق قواعد الشهادة طبقا للمواد 328 329 و 331 وما يليها والتناقض في التعليل واعتبار تصريحات . وسيلة إثبات وانعدام التعليل، ومن خرق المادة

430 من ق م ج وانعدام التعليل وتحريف مقتضيات القرار الابتدائي؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل تكوين عصابة إجرامية والدخول فيها طبقا للفصلين 293 و 294 من قج، من غير أن تبرز عناصرهما التكوينية خاصة شرط تعدد الجنايات ضد الأشخاص أو الأموال، ومن غير البت في جناية الدخول في العصابة إدانة أو براءة لاستقلال الجريمتين، ومن غير أن ترد على دفوع العارض بانعدام أركان الجريمتين في النازلة واستحالة ارتكابهما معا استحالة قانونية وواقعية لأنه لا يتصور الدخول في عصابة هو عضو فيها، كما أنها اعتمدت في إدانة العارض من أجل جناية تكوين عصابة إجرامية على تصريحات المسمى لي التي لا ترقى إلى وسيلة إثبات قانونية لعدم أدائه اليمين ولأن مصدر معلوماته ما يشاع في مواقع التواصل الاجتماعي وتتعلق بشخص يدعى " . ، " مما يجعل إدانتها للطاعن مبنية على الظن والتخمين في حين أن الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليمين، خارقة بذلك قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 1 من ق م ج.

وبخصوص جناية حمل سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة طبقا للفصل 1 من ظهير 1958، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل هذه الجناية من غير أن تبرز
عناصرها ومن غير أن ترد على دفوع العارض المقدمة شفويا والمعززة بمذكرة دفاعية بهذا الخصوص، على اعتبار أن هذه الجريمة تقتضي الحيازة المادية للسلاح لمعرفة هل هو سلاح

ناري أم لا، ثم إذا كان هذا السلاح قد حجز في دولة هولندا كمحجوز، فيجب إحضاره باعتباره من وسائل الاقتناع التي يجب أن تعرض على المحكمة وفي حالة النزاع تجرى خبرة عليها، وقد سبق أن أنجزت عدة خبرات على السلاح تبين أنه يحمل الحمض النووي لأشخاص آخرين ولا علاقة لطالب النقض به علما أن الحيازة تقتضي السيطرة المادية على الشيء خاصة وأن المسمى ند.. أدين من أجل حيازة السلاح بدولة هولندا أي أن السلاح كان بحوزته ولا يمكن أن يكون بحوزة طالب بعض الذي كان بالمغرب مع العلم أنه سلاح فردي، والمحكمة اعتمدت للقول بإدانة طالب النقض على سببين هما : أ- تصريحات : - - - التمهيدية. ب - الأبحاث المنجزة من دولة هولندا.

- فعلى مستوى تصريحات :

فإن هذا الأخير لا يمكن اعتباره شاهدا لأنه لم يؤد اليمين القانونية، ولم يتم الاستماع إليه بهذه الصفة طبقا للمواد 325 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية مع العلم أن المحكمة سبق لها أن استبعدت تصريحاته بخصوص جناية السرقة الموصوفة وقضت ببراءة المؤازر منها، ثم إنه على فرض اعتباره شاهدا، فقد أكد في تصريحاته التمهيدية أنه لم يعاين أي شيء وإنما بنى تصريحاته على ما يروج في وسائل التواصل، وبتعبير آخر على الإشاعة وبالتالي فإن تصريحاته لا يمكن الأخذ بها لانعدام مصدر العلم اليقيني من جهة ولكونها تتعلق بشخص يدعى " موس " فمن هو يا ترى هذا الشخص؟.

ب أما بخصوص الأبحاث التي باشرتها السلطات الهولندية فإنها لا تفيد أنه تم فتح بحث في مواجهة طالب النقض، لأنه بعد إيقاف ---

وصديقه :- من أجل الاتجار في المخدرات تم تفتيش السكن 565 وتم العثور فيه على سلاح، وبالرجوع إلى الأبحاث وكذا ترجمتها المدلى بها من طرف النيابة العامة يتبين أنها تشير إلى عكس ما أشارت إليه المحكمة، إذ ورد في الترجمة حرفيا .... وبناء عليه يتضح أن الأبحاث أكدت أن عبد الر ب له عدة إخوة من بينهم العارض، وبناء على استنتاجاتهم ، فإنه من المرجح أن من " " كان يسكن في الشقة المتواجدة بعنوان willemsplein 565 بمدينة روتردام، ورغم أن الاحتمال مانع من القضاء، فإن المحكمة أدانت طالب النقض بناء عليه أي أن الإدانة بنيت على الشك والاحتمال، كما أن عدم مغادرة . للمغرب ثابتة منذ سنة 2009 بمقتضى ورقة رسمية -3- " صادرة عن جهات رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور ولم يطعن فيها أي أحد، ثم إن ذلك السلاح الذي وجد عند حوكم هؤلاء من أجله وسبق للسلطات الهولندية أن أنجزت عدة تحاليل على الحمض النووي ولم يظهر حمص مصطفى فشتالي (العارض) إطلاقا، وبناء عليه وأمام انعدام الجريمة أصلا وانعدام وسائل الإثبات فإن طالب النقض التمس الحكم ببراءته من هذه الجناية إلا أن العكس هو الذي حصل مع الإشارة إلى أن الحكم الصادر بدولة هولندا حكم استئنافي حائز لقوة الشيء المقضي به أدين بموجبه - - - بحيازة المخدرات والسلاح ولا يمكن أن يكون هذا السلاح .

، وإلا اعتبر هذا مسا بحجية ... الجنائية الأجنبية والواجب احترامها طبقا للمادة 716 من ق.م.ج، ورغم كل هذا المن جير من الدفوعات فإن الغرفتين معا لم تبرزا اركان الجريمة و لم تجيبا على الدفوعات سيما وأن الجواب عنها من شأنه أن يغير مسار
- 4 - القضية من الإدانة إلى البراءة.

وبخصوص الإدانة من أجل التزوير في محرر تجاري وبنكي واستعماله وخرق القانون وسوء التعليل والاستنتاج المخالف للقانون وعدم الجواب عن دفوعات الخصوم بل إهمال البت فيها بالمرة والمتعلقة بجنحة المشاركة في تزوير شيكات واستعمالها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعن من أجل المشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها والمشاركة في تزوير شيكات واستعمالها دون بيان أركان هذه الجرائم ودون بيان نوع الوثيقة هل هي تجارية أم عرفية ودون تمييز بين الوثيقة البنكية والتجارية والضرر الحاصل من التزوير وأن التزوير كان بسوء نية كما أنها لم تبرز السلوك الذي أتاه الطاعن والذي يشكل إحدى صور المشاركة طبقا للفصل 129 من ق ج وعنصر العلم، وهي العناصر المنتفية في نازلة الحال لعدم وجود مشتكي أو متضرر، ولأن إعطاء الطاعن مبالغ مالية لـ الذي أودعها بحسابات بنكية باسم أشخاص آخرين وقيام هذا الأخير بسحبها بواسطة شبكات وقعها مكان أصحاب تلك الحسابات لا يشكل تزويرا، وأن إعطاء المبالغ المالية لا يعتبر مشاركة، ورغم إثارة هذه الدفوع من طرف الطاعن، فإن المحكمة لم تجب عليها. ثم إن المحكمة أدانت الطاعن من أجل جريمة الفصل 571 من ق ج استنادا إلى تسليمه مبالغ مالية للمسمى نقدا دون المرور عبر الأبناك وقيام هذا الأخير بإبداعها بأربع حسابات بنكية، وإلى أداء ثمن شراء الشقق الثلاث خارج حسابات مكتب الموثق، من غير أن تبرز الجريمة الأصلية المتحصل منها الأشياء المخفاة والفعل الذي أتاه الطاعن طبقا لإحدى صور المشاركة كما هي محددة في الفصل 129 من القانون المذكور وعنصر العلم، وعلى فرض صحة الوقائع المذكورة، فإنها لا تشكل جريمة طبقا للفصل 571 المذكور الذي يستلزم لقيامها بيان نوع الجريمة المتحصل منها الأشياء المخفاة وتاريخ ارتكابها وأن يكون الشخص الذي قام بالإخفاء ليس هو الشخص مرتكب الجريمة، وهو ما لم تبرزه المحكمة، وأن تعليلها بأن الأموال متحصلة من مصدر مشبوه أو مجهول لا يفيد أنها متحصلة من جريمة، ثم إن العارض لا يمكن اعتباره مشاركا باعتباره هو صاحب المال، وإذا كان من هو المسير لأنشطته فلا يصح أن يكون مساعدا له في شراء الشقق، وأن شراء العقارات وأداء ثمنها خارج حسابات الموثق أمر يجيزه قانون التوثيق رقم 32/09 بتاريخ 22/11/2019 بالإضافة إلى أن العارض يملك ملهى ليليا بهولندا مردوده اليومي حوالي 1.000.000 درهم، كما أن مقتضيات الفصل 529 من ق ج لا تنطبق على النازلة، ورغم إثارة هذه الدفوع، فإن المحكمة لم تجب عليها. كما أنها أي المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اعتمدت تصريحات

المسمى في إدانة الطاعن من أجل تكوين عصابة إجرامية واستبعدتها بخصوص جناية السرقة الموصوفة وقضت ببراءة الطاعن منها، كما أنها أدانته من أجل تكوين عصابة إجرامية والدخول في العصابة الإجرامية طبقا للفصلين 293 و 294 من ق ج، مما يشكل تناقضا سقطت فيه المحكمة، يضاف لذلك أن تصريحات المسميين : - - - - لا يمكن اعتبارها شهادة لعدم توفر شروط الشهادة فيها ومنها المعاينة والحياد وانعدام المصه وأداء اليمين لكونهما متهمين في نفس القضية ومصدر علمهما وسائل التواصل الاجتماعي والإشاعة، لذلك تبقى تصريحاتهما مجرد أقوال أو إفادات غير عاملة في الإثبات، ومع ذلك اعتمدتها) دنها المحكمة في إدانة الطاعن رغم أنها جاءت مجردة ولم تعززها بقرائن أو وسائل إثبات أخرى، وأخيرا، إذا كانت المحكمة الابتدائية لم تتداول في ظروف التخفيف بالنسبة - 5 - للعارض، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعد أن تداولت فيها أيدت القرار الابتدائي فيما قضى به من عقوبة معللة قرارها بالقول حيث تداولت المحكمة في ظروف التخفيف فاستقرت مداولاتها على أحقية المتهمين ---

وسبق لغرفة الجنايات من سهم بها وبنظام وقف التنفيذ بالنسبة للمتهمين ---

لعدم سوابقهم، وعلى عدم أحقية باقي المتهمين فيها، وعاقبت المتهمين بعقوبة مناسبة لخطورة الأفعال المرتكبة من طرفهم ودرجة إجرامهم مما يتعين معه تأييد القرار المستأنف من حيث العقاب))، والظاهر من هذا التعليل أن المحكمة لم تتداول في ظروف التخفيف بالنسبة لكل متهم على حدة وهو ما أكدت عليه محكمة النقض في عدة قرارات وذلك لاختلاف ظروف كل واحد منهم عن الآخر الشخصية والاجتماعية وإعمالا لنظرية تفريد العقاب، الأمر الذي يعرض قرارها تبعا لكل ما ذكر للنقض والإبطال.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية من مذكرة الأستاذ محمد أيت كلداس بفروعها (أ)، (ب)، (ج)، (ح)، (ر)) و (ز) المتخذة في مجموعها من انعدام الأساس وانعدام التعليل حول جناية تكوين عصابة إجرامية طبقا للفصلين 293 و 294 من القانون الجنائي، وحول جناية حمل سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة، وحول المشاركة في إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن جنايات وجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها وفقا للفصلين 129 و 593 من القانون الجنائي، وحول المشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها وفقا للفصول 357 359 و 129 من القانون الجنائي، وحول المشاركة في إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال وفقا للفصلين 129 و 607/6 من القانون الجنائي، وحول المشاركة في إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة مع العلم بظروف ارتكابها وفقا للفصول 571 572 و 129 من القانون الجنائي؛ ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا لمقتضيات المواد 286 287 ،

365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية ولما سار عليه قضاء محكمة النقض ويظهر ذلك من خلال عدم إبراز وسائل الإثبات المعتمدة لكل جريمة والاكتفاء في تبرير إدانة الطاعن على أقوال شهود مبنية على الشك والتخمين وعلى حجج لم تعرض أمام المحكمة ولم تتم مناقشتها شفهيا بحضور الطاعن وبيان ذلك كالتالي:

فبخصوص جناية تكوين عصابة إجرامية طبقا للفصلين 293 و 294 من القانون الجنائي، لا يتصور إدانة مجموعة من الأشخاص بتهمة تكوين عصابة إجرامية بمجرد ارتكابهم لجنح وإنما يجب اقتراف أعضائها لجنايات متعددة ضد الأشخاص أو الأموال وأن يكون ذلك مقرونا بالاتفاق فيما بينهم مع ضرورة توفر القصد الجنائي لدى كل طرف في العصابة على نحو يكون معه الفاعل عالما بطبيعة الاتفاق ومريدا لتحقيق النتيجة الإجرامية. وإذا كانت المحكمة قد استندت في إدانة الطاعن من أجل هذه الجنابة على تصريحات المسمى ن فإن مستند هذا الأخير ليس هو المعاينة بل هو ما اطلع عليه في بعض المواقع عبر الإنترنيت فضلا عن أنه متهم في ذات القضية ولم يتم الاستماع إليه بعد أداء اليمين القانونية، وإذا كانت المحكمة قد عززت أقوال المصرحالمذكور بإفادة السلطات الهولندية بأنها ألقت القبض على المسمى عبد --- اخ الطاعن) ومرافقه

ب --- وتمت إدانتهما بعقوبة حبسية من أجل الاتجار في المخدرات وحيازة أسلحة، فإنه لا يمكن الاستناد إلى ذلك في إثبات جريمة تكوين عصابةاجرامية ما دام الأمر يتعلق بجنح لا بجنايات، علما بأن الحكم المستدل به -6 -- في هذا الشأن لا يشير إلى اسم العارض الذي لم تصدر في حقه أي مذكرة بحث وأنه لم يغادر المغرب مند سنة 2009، وأن المحكمة استبعدت تصريحات المصرح المذكور بخصوص جرائم أخرى لعدم وجود ما يعززها خاصة وأنه يصرح بأنه لا يعرف العارض ولم يسبق له التحدث معه.

و بخصوص حيازة سلاح ناري وذخيرة بدون رخصة فقد اعتمدت المحكمة في إدانة الطاعن من أجلها على تصريحات المصرح سالف الذكر رغم ما أثير بشأنها من عيوب في غياب ما يثبت الحيازة المادية للسلاحوالذخيرة واستحالة إحضار المحجوز، علما بأن السلطات الهولندية لم تتوصل من خلال الحمض النووي بالمكان الذي قبل بتواجد السلاح به عن أي نتيجة تتعلق بالعارض. أما البحث المجرى من طرف السلطات الهولندية بهذا الخصوص فقد انتهى إلى مجرد الاعتقاد بأن العارض ضالع في ارتكاب الجرائم التي حصلت فوق التراب الهولندي، أما ما صرح به حارس العمارة التي توجد بها الشقة التي قيل إن الطاعن يقطن بها بالديار الهولندية. فلا ينبغي الأخذ بها طالما أن هذا الأخير لم يحضر أمام المحكمة ليفضي بأقواله طبقا للقانون، كما أن تسجيلات الكاميرا لا يظهر من خلالها إلا الجانب الخلفي لشخص ما لا يمكن الجزم بأنه رأس العارض.

وبخصوص المشاركة في إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن جنايات وجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها، فإن الفصل 593 من القانون الجنائي يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عناصر الإتلاف أو الاختلاس أو التحريف أو نشر وثيقة عامة أو خاصة وأن تكون هذه الأفعال من شأنها تسهيل البحث عن جنايات أو جنح وكل ذلك يجب أن يقترن بعنصر العلم والعمد، وبالرجوع إلى تصريحات محمد فشتالي فقد أكد أن الوثائق التي وجدت بحوزته لم يخفيها أو يتستر عليها وإنما وجدت بجيبه عند إيقافه وقد بين للمحكمة سبب ذلك، مما يجعل العناصر اللازمة لقيام هذه الجريمة والمشاركة فيها منعدمة.

وحول المشاركة في تزوير محررات بنكية وتجارية واستعمالها، فإن المحكمة لم تبين السلوك الذي يعتبر مشاركة في تغيير الحقيقة المقرون بسوء النية (عنصر العلم) وكذا الضرر الناتج عن ذلك طبقا للفصل 354 من القانون الجنائي.

وبخصوص المشاركة في إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية عن طريق الاحتيال، فإن تحقق هذه الجريمة سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو المشارك، تقتضي اختراق النظام المعلوماتي بأكمله أو لجزء منه عن طريق التوصل إلى الأرقام أو الكلمات أو الشفرات أو الحروف أو المعلومات السرية التي تكون بمثابة النظام الأمني لجهاز الحاسوب، فلا يعتبر فتح حسابات لأشخاص ولوجا لنظام المعالجة عن طريق الاحتيال، كما لا يمكن تصور شخص لا يتوفر على دراية بالمعلوميات كما هو الشأن لمحمد فشتالي بمشاركة الطاعن أن يقوم بمثل هذه العملية المعقدة.

أما عن المشاركة في إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة مع العلم بظروف ارتكابها، فالمحكمة لم تبرز الجريمة التي تم تحصيل الأشياء من خلالها سواء من بين الجرائم المعروضة عليها أو من خلال حكم سابق مما يجعل الركن المادي في الجريمة المذكورة والمشاركة في منعدم الأمر الذي يدعو تبعا لكل ما ذكر نقض القرار المطعون في وابطاله

7

بناء على الفصول 5 6 141 ، 293 294 299 592 593 والفصل 129 وما يليه من القانون الجنائي، والمواد 365 370 430 518، و 534 من قانون المسطرة الجنائية، والمادتين 108 و 109 من الظهير الشريف رقم 1.22.80 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى 1444 (13) ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون رقم .86.21

حيث من جهة أولى، يقتضي مبدأ شرعية التجريم والعقاب إدانة المتهم ومعاقبته طبقا للقانون، تحت طائلة مراقبة محكمة النقض التي ينعقد لها هذا الاختصاص بمقتضى المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية، ويعتبر الإخلال بهذا المبدأ سببا جديا للنقض طبقا للمادة 534 من

نفس القانون

وحيث ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه أن المحكمة أدانت الطاعن من أجل جناية حمل أسلحة نارية وذخيرة بدون رخصة خرقا للمقتضيات القانونية طبقا للمادة الأولى من ظهير 02/9/1958، والواقع أن ظهير 02/9/1958 قد تم نسخه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.22.80 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى (13) ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون رقم 86.21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7159 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 (9/01/2023) أي قبل صدور القرار المطعون فيه بتاريخ 17/01/2023، إذ نصت المادة 108 منه في بندها الثاني على نسخ الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 من صفر 1378 (02) شتنبر 1958 بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة، ونصت المادة 109 من ذات القانون على دخوله حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (9/01/2023) علما بأن حيازة الأسلحة النارية والذخيرة المدان من أجلها الطاعن يعاقب عنها القانون القديم بالسجن من خمس إلى عشرين سنة مع الغرامة، بينما يعاقب عنها القانون الجديد بالسجن من خمس إلى عشر سنوات مع الغرامة وهو ما يجعل القرار المطعون فيه مخالفا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وبالتالي مشوبا بعيب الخرق الجوهري
للقانون.

وحيث من جهة ثانية يجب بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 من نفس القانون أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا،

وحيث إن نقصان التعليل الناجم عن عدم إبراز عناصر الجريمة موضوع الإدانة ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض والإبطال

وحيث إنه لما كان المقرر بمقتضى الفصلين 293 و 294 من القانون الجنائي أن جناية تكوين عصابة إجرامية لا تتحقق إلا بثبوت عناصرها المحددة في وجود عصابة تم تكوينها فعلا أو اتفاق ثابت بين عدة أشخاص، وأن يكون الهدف من هذه العصابة أو الاتفاق هو القيام بإعداد أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، ثم النية الجرمية، فإن المحكمة ملزمة عند إدانة المتهم من أجل هذه الجريمة أن تبرز بدليل مقبول كل عناصرها المذكورة، وعليه إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن بجناية تكوين عصابة إجرامية تأسيسا على تصريحات تمهيدية أفضى بها متهم آخر في ذات القضية ..) بناها على ما قرأه في بعض منصات التواصل الاجتماعي تكون أسست قضاءها بهذا الخصوص على تصريحات تتحدث

بما هي عليه عن جماعة تنشط في ترويج المخدرات جين ولا تجزم في إبراز كل العناصر التكوينية سواء لجريمتي - 8 - الفصلين 293 و 294 أعلاه أو لغيرهما من الجرائم.

وحيث إنه لما كان المقرر بمقتضى الفصل 129 وما يليه من القانون الجنائي أن المشارك يستمد التجريم في سلوكه من نشاط الفاعل الأصلي ماعدا في بعض الجرائم بنص خاص، ومن علمه بأن الجريمة وقعت بناء على مشاركته، فإن المحكمة مطالبة كلما قررت إدانة المشارك أن تبرز من الناحيتين الواقعية والقانونية وجود جريمة ارتكبت حقيقة من طرف فاعل أصلي بوصفها جناية أو جنحة مع قيام علاقة بين نشاط المشارك وبين تنفيذ الجريمة، وكذا علمه بما ينوي الفاعل الأصلي القيام به من نشاط مجرم وهو ما يعكس القصد الجنائي المطلوب في الاشتراك، وعليه إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أدانت الطاعن كمشارك في إخفاء أشياء متحصلة من جريمة يعلم بظروف ارتكابها، تأسيسا على تصريحاته أمام قاضي التحقيق بأنه سلم لابن عمه مبالغ مالية وباستشارة منه قام هذا الأخير بفتح أربع حسابات بنكية بطرق مشبوهة باسم الغير من أجل إبداع هذه المبالغ، ووصفت سلوكه هذا مساعدة منه في إخفاء هذه المبالغ المالية مجهولة المصدر، تكون ناقشت فعل الاشتراك المنسوب للطاعن في متحصل من جريمة غير موجودة في الواقع والقانون، إذ القاعدة أنه يلزم القيام جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة أن يشتمل الحكم على ما يفيد وقوع الجريمة مصدر الأشياء المخفاة وعلى ثبوت علم المخفي بوقوعها. كما أنها عندما أدانته من أجل إخفاء وثائق من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات والجنح وكشف أدلتها وعقاب مرتكبيها، بنت ذلك على واقعة العثور بحوزة المتهم . ي على

وصولات تتعلق بأربع شيكات بنكية مسحوبة عن وكالة القرض الفلاحي من أربع حسابات بنكية، الأول في اسمه والباقون في اسم الغير، وعلى تصريحه بأن قيمة هذه الشيكات تسلمها نقدا من الطاعن معتبرة سلوك هذا الأخير مساعدة للأول في إخفاء هذه الشيكات الذي تطاله أحكام الفصل 593 من القانون الجنائي، غير أنها بهذا التعليل إن كانت بينت نوع الوثائق باعتبارها مستندات بنكية، فإنها لم تبرز وجه الإخفاء باعتباره الركن المادي للجريمة طالما أن الوثائق المذكورة لها أصلها الممسوك لدى مؤسسة البنك وفي متناول كل الجهات المعنية، ولم تبرز الظرف المتمثل في أن هذه الوثائق كان من شأنها أن تسهل البحث عن جنايات أو جنح أو كشف أدلتها أو عقاب مرتكبيها، وكذا سوء النية لدى من نسب إليه إخفاؤها أو المشاركة في إخفائها طبقا للفصل 593 المذكور.

وحيث إنه لما كان الأصل في جريمة عدم التبليغ ألا يكون فيها الممتنع عن التبليغ هو المتهم أو الضحية في الأحداث موضوع التبليغ، فإن المحكمة عندما أدانت الطاعن بعدم التبليغ دون اعتبار منها بأنه من ضحايا الأحداث فيما تعلق منها بمحاولة القتل العمد سيما وأنها برأته من

جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في خطر لذات العلة، تكون أساءت تطبيق الفصل 299 من القانون الجنائي.

وحيث من جهة ثالثة تملك المحكمة بمقتضى الفصل 141 من القانون الجنائي سلطة تفريد العقوبة ضمن حديها الأدنى والأقصى مراعية في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى وبمقتضى المادة 430 من قانون المسطرة الجنائية تتداول غرفة الجنايات في وجود ظروف مخففة من عدمها بالنسبة للمتهم، وتطبيقا لمبدأ تفريد العقاب إذا تعدد المتهمون فإن التداول في ظروف التخفيف يتم بالنسبة لكل متهم على حدة طالما أن هذه الظروف شخصية وتختلف من متهم لآخر .

وحيث إن المحكمة في معرض تداولها في ظروف التخفيف عللت قرارها بالقول: (حيث تداولت المحكمة - 9 - في ظروف التخفيف فاستقرت مداولاتها على أحقية المتهمين --- و وسبق لغرفة الجنايات أن متعتهم بها وبنظام وقف التنفيذ بالنسبة للمتهمين --- لعدم سوابقهم وعلى عدم أحقية باقي المتهمين --- فيها وعاقبت المتهمين بعقوبة مناسبة لخطورة الأفعال المرتكبة من طرفهم ودرجة إجرامهم مما يتعين معه تأييد القرار المستأنف من حيث العقاب) انتهى تعليل المحكمة.

وحيث ينتج من هذا التعليل أن المحكمة من جهة خرقت مبدأ تفريد العقاب بعدم تداولها في ظروف التخفيف بالنسبة لكل متهم على حدة مادامت هذه الظروف تختلف من متهم لآخر، ومن جهة أخرى لا يتضمن ذات التعليل وبشكل خال من اللبس ما إذا كان الطاعن من بين الذين حرمتهم المحكمة من التمتع بظروف التخفيف طالما أنها لم تذكره باسمه مما يشكل خرقا لقواعد المسطرة، ويتعين تبعا لكل ما ذكر من عيوب في المسطرة والقانون نقض القرار المطعون فيه وإبطاله.

وحيث إن مصلحة الأطراف وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على محكمة أخرى غير المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه.

لأجله

ومن غير حاجة لنظر باقي ما استدل به على النقض

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17/01/2023 في القضية ذات العدد 1231/2612/2019 وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وقضت بترك المصاريف على الخزينة العامة.

و به صدر القرار وتلى بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من:

السيد حسن البكري رئيس غرفة رئيسا والسادة المستشارين نور الدين بوديلي مقررا، عبد الإله بوستة نزيهة الحراق والموسوي محمد جلال أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد رشيد خير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى السكوني.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

نسخة عادية مشهود بمطابقتها للأصل الحاملة التوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط

.....

.....

عقد مجلس النواب، يوم الثلاثاء 20 ماي 2025، جلسة تشريعية ترأسها السيد راشيد الطالبي العلمي، رئيس المجلس، بحضور السيد عبد اللطيف وهبي، وزير العدل. وقد صادق المجلس، في مستهل الجلسة، بالأغلبية، في قراءة ثانية، على مشروع القانون رقم 46.21 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

ويندرج هذا النص التشريعي في إطار مواصلة تنزيل أوراش إصلاح منظومة العدالة، لاسيما في الشق المتعلق بتأهيل المهن القانونية والقضائية، باعتبارها مكونًا أساسيًا ومحوريًا في هذه المنظومة، وإحدى الدعامات الرئيسة لتحقيق النجاعة القضائية.

وقد تركزت المستجدات التي جاء بها مشروع هذا القانون حول ثلاثة محاور رئيسية، تشمل مجالات الممارسة، والمهام والاختصاصات، إلى جانب الجوانب المتعلقة بالتنظيم والتحديث.

وفي نفس الجلسة، صادق مجلس النواب، بالأغلبية، على مشروع القانون رقم 03.23 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، حيث صوت لفائدته 130 نائبا، مقابل 40 معارضا، دون تسجيل أي امتناع.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 414 .

الصادر بتاريخ 16 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم 14831/2021

ناقلة خاضعة للتسجيل - انتقال ملكيتها - العبرة بتسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية.

المعول عليه قانونا في الاعتداد بانتقال ملكية الناقلات الخاضعة للتسجيل هو تسجيل اسم المالك الجديد على بطاقتها الرمادية وذلك عملا بمقتضيات المادة 12 من قرار وزير المالية رقم 1053/6 الصادر بتاريخ 26/5/2006 بشأن تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك، وهو ما يعنى بان المؤمن يبقى ضامنا الجميع الحوادث الواقعة قبل تحويل اسم المالك الجديد إلى البطاقة الرم

نقض جزئي وإحالة والرفض في الباقي

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من شركة التأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها بتاريخ ن 26/11/2020 امام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بها بتاريخ 23/11/2020 في القضية ذات العدد 174/2606/2020 والقاضي في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم الابتدائي والمحكوم بمقتضاه بتحميل (ل) كامل مسؤولية الحادثة واعتبار (ي) مسؤولا مدنيا والحكم بأدائه للمطالبين بالحق المدني التعويضات الآتية : الارملة اصالة عن نفسها مبلغ 95962.22 درهم ونيابة عن ابنائها (أ) مبلغ 65098.35 درهم ول (ع) و (ب) كل واحد مبلغ 30068.55 درهم ولكل من (م) و (س) مبلغ 35456.4 ول (ن) مبلغ 40844،25 درهم ولفائدة (س) مبلغ 24650،7 درهم ولوالدة الهالك (أ) مبلغ 7، 24680 درهم مع احلال شركة التأمين محل مؤمنها في الاداء.

إن محكمة النقض /

وبعد ان تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.
وطالما بقى الملف خال مما يثبت توفرها على الكسب او يؤكد زواجها، تكون المحكمة لما قضت لها بالتعويض عن فقد مورد العيش غير خارقة لأي مقتضى قانوني وقرارها جاء مؤسسا والفرع من الوسيلة على غير أساس.

ولكن في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة اعلاه، ذلك ان الطاعنة نازعت امام المحكمة في قرارها في التعويض المحكوم به لذوي حقوق الهالك موضحة ان عدد نسبهم تجاوزت الرأسمال المعتمد المحدد في 107757 الى 150% ومع ذلك لم تقم المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها بالقرار المطعون فيه، بإخضاع التعويض لقاعدة التخفيض النسبي فجاء قرارها تبعا لذلك غير مرتكز على أساس من القانون مما يتعين معه نقضه وابطاله.

بناء على المادة 12 من ظهير 2/10/1984 وبمقتضاها " اذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب .... الرأسمال المعتمد أجري تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم. ومن ثم ولما كان ثابتا في نازلة الحال بأن عدد نسب ذوي حقوق الهالك هو 150% وأنها بذلك قد تجاوزت الرأسمال المعتمد المطابق لسن الهالك ولأجزه السنوي المحدد في 107757 تكون المحكمة المطعون في قرارها ايد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات مادية لفائدة المطلوبين دون إعمال القاعدة التخفيض النسبي تكون قد خرقت المادة 12 مبر 2/10/1984 وعرضت بذلك قرارها للنقض والابطال.

قضت بنقض وابطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 23/11/2020 في القضية عدد 174/2606/2020 وذلك بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به عن فقد موارد العيش للمطلوبين ذوي حقوق الهالك والرفض فيما عدا ذلك وبرد الوديعة المودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الاجبار في ادنى امده القانوني في حق من يجب وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مكونة من هيئة اخرى في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الاجبار.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: بديعة بوعدي رئيسة والمستشارين جمال سرحان مقررا ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري ومولاي ادريس شداد وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 7/301

الصادر بتاريخ 17 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم : 12400/6/7/2020

طعن بالنقض - التمسك بدفوع لأول مرة أمام محكمة النقض - أثره.

الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الطاعن لم يسبق أن أثار ما جاء في الوسيلة أمام محكمة الموضوع، مما لا يمكن معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طر هم (ص.أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 28/7/2020 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف ببني ملال، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 19/3/2020 في القضية ذات العدد 450/2601/2020، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح الحيازة ونقل المخدرات المغربية الصلبة والاتجار فيها في حالة العود واستهلاكهارو تسهيل استعمالها للغير بعوض مادي والاتجار في المشروبات الكحولية ومسكر ماء الحياة بدون مقر المخيض، والضرب والجرح بالسلاح بعشر سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم و بمصادرة المبلغ المالي المحجوز لفائدة الخزينة العامة ومصادرة الهواتف النقالة المحجوزة والميزان الإلكتروني لفائدة إدارة الأملاك المخزنية، وإتلاف المخدر المحجوز، مع تعديله بخفض العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه إلى خمس سنوات حبسا نافذا، وبتحميله الصائر مع الغير والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار على عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

حيث قدم طلب النقض وفق الإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

1
في الموضوع

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب النقض بإمضاء الأستاذ (م.ل) المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى والمتخذة من خرق المادة 259 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه بالرجوع إلى ملف القضية سيتضح جليا أن العارض تم إلقاء القبض عليه بمدينة بني ملال وتمت محاكمته بمدينة سوق السبت، وأن المحكمة الابتدائية بهذه المدينة غير مختصة مكانيا للنظر في هذه الجرائم، وأن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية ببني ملال، مما يوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إنه لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الطاعن أثار ما جاء في الوسيلة أمام محكمة الموضوع، مما لا يمكن معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة في الدفع بخرق مقتضيات الفصل 10 من ظهير 21/05/1974، ذلك أن هذا الفصل، وخلافا القواعد المسطرة الجنائية التي توجب إجراء التفتيش داخل الساعات القانونية ولو في حالات التالية تي قبل الساعة 6:00 صباحا وبعد التاسعة ليلا، فقد أجاز المشرع في جرائم المخدرات القيام باعمال التفتيش والحجز ولو خارج الساعات القانونية شريطة الحصول على إذن كتابي خاص بشأنه من وكيل الملك، وأنه انطلاقا من المحضر رقم 2931 المنجز بتاريخ 7/12/2019 من طرف المركز الترابي بسوق السبت أن إجراءات التفتيش والإذن بالتفتيش كان من طرف النيابة العامة بابتدائية السوق المستوى والتي لا يجوز لها أن تصدر إذنا بالتفتيش لمنزل خارج عن دائرة اختصاصه كو يقع البدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية ببني ملال بالرغم من أن كلتا المحكمتين تابعتين لمحكمة الاستئناف ببني ملال، وأنه أمام خلو الملف مما يفيد الإشارة في محضر التفتيش إلى الإذن الكتابي المسلم من النيابة العامة من جهة، وكون المنزل المراد تفتيشه يوجد خارج دائرة اختصاص النيابة العامة من جهة ثانية، يكون الإذن بالتفتيش باطلا بطلانا مطلقا يستوجب التصريح ببطلان المحضر رقم 2931 المنجز من طرف الدرك الملكي، مما يجعل القرار معرضا للإلغاء.

حيث إن الثابت من القرار المطعون فيه أنه لم يعتمد فيما انتهى إليه على ما أسفر عليه محضر التفتيش في منزل الطاعن مما يبقى ما عابه الطاعن على محضر التفتيش غير جدير بالاعتبار.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من الدفع بخرق مقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه تمت متابعة العارض بناء على مكالمات هاتفية مع مجموعة من الأفراد واعتمدتها المحكمة كوسيلة إثبات والحال أن المادة أعلاه منعت التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات الموجهة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخة منها، وأن

الاختصاص حتى على فرض صحته ينعقد إلى قاضي التحقيق و الوكيل العام للملك، وذلك بأمر كتابي مع ضرورة إشعار الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف فورا بالأمر الصادر عنه بالالتقاط، وأن المحكمة باعتمادها ذلك دون احترام مقتضيات الفصل أعلاه لم تجعل لقضائها أساسا من القانون، مما يعرض قرارها للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة المطعون في قرارها لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه فإنها لم تستند في ذلك على مكالمات هاتفية مع مجموعة من الأفراد، وإنما استندت إلى ما صرح به أمامها وإلى ما جاء في محضر الضابطة القضائية الذي أفاد من خلاله أنه من ذوي السوابق القضائية في الاتجار في المخدرات إذ سبق أن قضى عقوبات حبسية بشأنها، وأنه مباشرة بعد خروجه من السجن عاد إلى الاتجار في المخدرات من جديد نظرا للربح السهل الذي يجنيه منها، موضحا أنه بتاريخ 6/12/2019 اتصل بصديقته المتهمة رباب التي يعرفها هذه مدة ثمانية أشهر تقريبا والتقى بها بمدينة بني ملال وقضيا الليلة بمترلها الكائن بنفس المدينة واستهلكا بعض الجرعات من مخدر الكوكايين الذي كان بحوزته ثم مارس الجنس معها برضاها بمقابل مادي، موضحا بأن المتهم (م. ر) كان رفقة خليلته (إ.م) بنفس المنزل، مضيفا أنه بعد خروجه رفقة خليلته وركوبهما السيارة تم إلقاء القبض عليه من قبل عناصر الدرك الملكي وهو متحون اللكم رة من مخدر الكوكايين، وهي معدة للبيع وكذا المبلغ المالي الذي تحصل عليه من عائد رات المذكورة، مؤكدا بأن السيارة التي ضبط على متنها استعملها لأول مرة بعدما صوب إحدى المصحات ببني ملال فصل العلام كتريها المسمى (م.خ) قصد التوجه بابنته بأنه فعلا كان يتاجر في المشروبات الكحولية إلا أنه يجهل أسماء مصرحي المحضر لكثرة الزبناء الذين يقوم بتزويدهم بالمشروبات الكحولية، مضيفا بهذا الخصوص أنه كان يقتني كل ثلاثة أيام ما مجموعه 10.000 درهم من المشروبات الكحولية، وبعد اطلاعه بأسماء المروجين والمستهلكين الذين سبق أن صرحوا بتزودهم منه بالمخدرات اعترف بأنه كان يتعاطى لترويج المخدرات الصلبة إذا كان يتزود كل يوم بعشرين غرام من مادة الكوكايين من المروج المدعو (ع.ر.) ويعيد بيعها لزبنائه من المدمنين عليها نافيا ترويجه لمخدر الكيف والشيرا ومسكر ماء الحياة، مضيفا بأنه فعلا قام بضرب المشتكي (ع.ك) بواسطة رأسه، وذلك بعدما تعرض هو أولا للضرب من قبله بواسطة قنينة زجاجية."، مما تكون معه قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم، وتبقى الوسيلة على خلاف الواقع من جهة، وعلى غير أساس من جهة أخرى.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ص.أ) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 19/3/2020 في القضية ذات

العدد 450/2601/2020، وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف في الدعاوى الجنائية ويجعل الإجبار في أدنى أمده القانوني.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والمستشارين علي عطوش مقررا ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال والمحامي العام السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشرى الركراكي.

.....
.....
.....
.....

الظهير الشريف رقم 1.22.80 الصادر بتاريخ 18 جمادى الأولى (13) ديسمبر 2022 بتنفيذ القانون رقم 86.21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7159 بتاريخ 16 جمادى الآخرة 1444 (9/01/2023)

.....

الجريدة الرسمية عدد : 7159

بتاريخ 2023/01/9

ظهير شريف رقم 1.22.80 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتنفيذ القانون رقم 86.21 المتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها.

،

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 86.21 المتعلق بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، كما وافق عليه مجلس النواب

ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) .
وقعه بالعطف :
رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
*
* *

قانون رقم 86.21 يتعلق بالأسلحة النارية
وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها

القسم الأول
أحكام عامة

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون على أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوعين (أ) و(ب)، والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية،
و الأسلحة التقليدية، وأسلحة الهواء املضغوط، وأسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية، المنصوص عليها في القانون رقم : 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن و الأسلحة والذخيرة والنصوص المتخذة لتطبيقه.
- صفحة : 118 الجريدة الرسمية عدد 7159 -
كما تطبق أحكام هذا القانون على أجزاء الأسلحة المذكورة وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، ما عدا ذخيرة الأسلحة التقليدية التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم المواد
المتفجرة.
تحدد بنص تنظيمي قائمة الأسلحة وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المشار إليها أعلاه التي يمكن الاتجار فيها وحيازتها واستيرادها وإدخالها إلى التراب الوطني.

المادة 2

لا تسري أحكام هذا القانون على :
- الأجهزة المكلفة بالدفاع الوطني والمصالح المكلفة بالأمن التي تظل خاضعة لمساطرها الداخلية ؛
- أعوان الدولة الذين يحملون السلاح بمقتضى صفتهم أو وظيفتهم.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي :

- السلاح الناري : كل أداة محمولة تتوفر على سبطانة قادرة أو يمكن أن تكون قادرة على إطلاق الرصاص أو المقذوف بواسطة عملية ناتجة عن احتراق مادة متفجرة، أو مصممة للقيام بالإطلاق أو يمكن تحويلها لهذا الغرض. ويدخل في حكم السلاح الناري سلاح الهواء المضغوط وسلاح إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية ؛

- المسدس اليدوي : كل سلاح ناري يمسك بقبضة اليد و لا يحمل على الكتف ويخصص للحماية ؛

- السلاح المركب : كل سلاح ناري يتكون من جذع مركزي أو جزء أساسي تثبت حوله سلسلة من العناصر أو الأجزاء القابلة

للتبديل قصد تغيير خصائصه أو وظائفه الأساسية، وذلك حسب العناصر أو الأجزاء المركبة عليه ؛

- الأجزاء والعناصر : كل أداة أو مجموعة فرعية بديلة مصممة لسلاح ناري تكون ضرورية لتشغيله، و لا سيما السبطانة والهيكل والمغلاق ونظام الإغلاق والرحى والمغلاق المتحرك ونظام التلقيم.

وتسمى أيضا بالأجواء و المكونات والفروع ؛

- التوابع : الأجزاء التي يمكن تركيبها على سلاح ناري لزيادة فعاليته أو وظائفه، و لا تكون في الغالب ضرورية لاستعمال السلاح ؛

- الذخيرة : كل خرطوشة أو قذيفة أو رصاصة أو شحنة تمكن من استعمال الأسلحة النارية ؛

- تاجر الأسلحة : كل شخص ذاتي أو اعتباري يتوفر على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ؛

- سلاح ناري تم إبطال مفعوله : كل سلاح ناري تم جعل جميع أجزائه الأساسية غير قابلة للاستعمال، ومن الصعب إزالتها

أو تعويضها أو تغييرها بغرض إعادة استخدام السلاح ؛

- إدخال السلاح الناري : كل عملية دخول سالح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء إلى التراب الوطني، بشكل مؤقت أو نهائي، من لدن شخص ذاتي غير تاجر الأسلحة ؛

- إخراج السلاح الناري : كل عملية خروج سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه املرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء من التراب الوطني، بشكل مؤقت أو نهائي، من لدن شخص ذاتي غير تاجر الأسلحة.

القسم الثاني

الاتجار في الأسلحة النارية و أجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها

الباب الأول

الإذن المسبق ورخصة الاتجار

المادة 4

لا يجوز الاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إلا بعد الحصول على إذن مسبق لإحداث مستودع للاتجار أو لتخزين الأسلحة النارية، ورخصة للاتجار في الأسلحة النارية
والذخيرة طبقا لأحكام هذا الباب.

الجريدة الرسميةعدد 7159 - صفحة : 119 -

المادة 5

يتعين استيفاء الشروط التالية للحصول على الإذن المسبق :

أولا - فيما يخص الشخص الذاتي :

1 - أن يكون من جنسية مغربية ؛

2 - أن يكون بالغا سن الرشد القانونية ؛

3 - أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ؛

4 - ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛

5 - أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن الاتجار أو تخزين الأسلحة النارية
والذخيرة ولتغطية المسؤولية المدنية ؛

6 - أن يودع ضمانة مالية يحدد مبلغها وكيفيات إيداعها بنص تنظيمي.

ثانيا - فيما يخص الشخص الاعتباري :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة وفق القانون المغربي ؛

- أن يكون مدارا أو مسيرا من لدن شخص ذاتي أو أشخاص ذاتيين مستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود 2 و3 و4 أعلاه ؛

- ألا يكون موضوع مسطرة تصفية قضائية ؛

- أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن الاتجار أو تخزين الأسلحة النارية والذخيرة ولتغطية المسؤولية املدنية ؛

- أن يقترح شخصا ذاتيا تسلم باسمه رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة، يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 و4 أعلاه ؛

- أن يودع ضمانة مالية يحدد مبلغها وكيفيات إيداعها بنص تنظيمي.

المادة 6

يمنح الإذن المسبق بعد التأكد من استيفاء صاحب الطلب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، واستنادا إلى معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها عند إحداث المستودع وإلى

الطاقة الاستيعابية للتخزين.
تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.
المادة 7
تسلم الإدارة الإذن المسبق بعد دراسة المشروع من لدن لجنة تحدث لهذا الغرض على مستوى العمالة أو الإقليم.
يمنح الإذن المسبق بناء على طلب يرفق بملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي.
يمكن رفض منح الإذن المسبق لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.
المادة 8
تسلم رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة من لدن الإدارة بعد التأكد من استيفاء صاحب الإذن المسبق للشروط التي تم على أساسها منحه الإذن، وبناء على تقرير تعده اللجنة المشار إليها في المادة 7 أعلاه بعد تحققها من مطابقة المستودع لمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.
تحدد الرخصة، على الخصوص، عدد المستودعات وعدد الأسلحة النارية وكمية الذخيرة المرخص بتخزينها في كل مستودع. تصبح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لاغية إذا لم يتم الشروع في مزاولة الاتجار داخل سنة من تاريخ منحها.
المادة 9
تخول رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة إما :
- الاتجار بالجملة في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ؛
- أو الاتجار بالتقسيط في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وكذا إصلاح الأسلحة المذكورة وتزيينها.
المادة 10
تمنح، على مستوى العمالة أو الإقليم، رخصة واحدة لالتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بالتقسيط عن كل ألف (1000) ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية ساري المفعول المنصوص
عليه في المادة 54 من هذا القانون.
غير أنه، يمكن للإدارة، بالنسبة للعمالة أو الإقليم الذي لا يوجد في دائرة نفوذه تاجر الأسلحة بالتقسيط، أن تمنح الرخصة المذكورة دون التقيد بشرط العدد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.
- 120 الجريدة الرسمية عدد 7159 -
املادة 11
يمكن لتاجر الأسلحة بالجملة أن يتوفر على عدة مستودعات،
على أن يخصص مستودع واحد للاتجار، وتخصص باقي المستودعات إما لتخزين الأسلحة

أو لتخزين الذخيرة.
لا يجوز لتاجر الأسلحة بالتقسيط أن يتوفر إلا على مستودع واحد يخصص للاتجار والتخزين معا.
تخضع المستودعات، بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، لعمليات مراقبة يقوم بها ممثلون عن الإدارة.
الباب الثاني
التزامات تاجر الأسلحة
المادة 12
لا يجوز لتاجر الأسلحة شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا بعد الحصول على إذن تسلمه الإدارة، وذلك بعد التأكد من الطاقة الاستيعابية لمستودع أو مستودعات التخزين.
تحدد مدة صلاحية الإذن في خمسة وأربعين (45) يوما.
المادة 13
دون الإخلال بأحكام المادة 29 من هذا القانون، لا يجوز لتاجر الأسلحة بالجملة شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا من مصنع الأسلحة المرخص له وفق التشريع الجاري به العمل، أو من تاجر أسلحة آخر بالجملة، و لا يمكنه بيع الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا لتاجر أسلحة بالجملة أو لتاجر أسلحة بالتقسيط.
مع مراعاة أحكام المادة 65 من هذا القانون، لا يمكن لتاجر الأسلحة بالتقسيط شراء الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا من تاجر الأسلحة بالجملة، و لا يمكنه بيع الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها إلا للحاصلين على :
- الترخيص بحيازة الأسلحة المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون ؛
- الإذن الخاص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون ؛
- الإذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية المنصوص عليه في المادة 83 من هذا القانون.
المادة 14
يتعين على تاجر الأسلحة مسك سجلين، يقيد في أحدهما عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية والأجزاء والعناصر والتوابع، وفي الآخر عمليات دخول وخروج الذخيرة.
يختم ويرقم السجلان المذكوران من لدن الإدارة، ويحتفظ بهما لمدة لا تقل عن عشرين (20) سنة تحتسب ابتداء من نهاية السنة التي أنجزت فيها آخر عملية تقييد في السجل.

يجب على تاجر الأسلحة تقييد العمليات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.
يحدد مضمون السجلين المنصوص عليهما أعلاه وشكلهما وكذا كيفيات مسكهما بنص تنظيمي.

الباب الثالث

الإنابة في الاتجار

المادة 15

يمارس تاجر الأسلحة نشاطه بصفة شخصية، ويجوز له أن ينيب عنه شخصا آخر طبقا لأحكام هذا الباب.
تسري على النائب جميع الأحكام المطبقة على تاجر الأسلحة.

المادة 16

يجوز لتاجر الأسلحة في حالة تغيبه المؤقت، ولم يكن راغبا في وقف نشاطه، أن ينيب عنه شخصا آخر لمزاولة نشاط الاتجار ،
وذلك بعد الحصول على رخصة مؤقتة تسلمها الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
تمنح الرخصة المؤقتة للنائب بعد التأكد من استيفائه الشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون.
لا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة ستين (60) يوما غير متتالية في السنة.

المادة 17

مع مراعاة أحكام المادة 16 أعلاه، يجوز لتاجر الأسلحة، عند إصابته بعجز ناتج عن حادث أو مرض يجعله غير قادر بشكل مؤقت على مزاولة نشاطه، ولم يكن راغبا في وقف هذا النشاط، أن ينيب عنه شخصا آخر لمزاولة نشاط الاتجار، وذلك بعد الحصول على رخصة مؤقتة تسلمها الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
تمنح الرخصة المؤقتة بعد التأكد من استيفاء النائب للشروط المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، و لا يمكن أن تتجاوز مدة النيابة سنة واحدة.

الجريدة الرسميةعدد 7159 - صفحة 121

يمكن لتاجر الأسلحة، في حالة شفائه قبل انصرام مدة النيابة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه، أن يستأنف نشاطه بعد
إشعار الإدارة بذلك.

المادة 18

إذا تعذرت الإنابة في الاتجار قام تاجر الأسلحة بالإغلاق المؤقت لمستودعه المخصص

للاتجار و مستودعات التخزين إن وجدت،
ويخبر الإدارة فورا بذلك.
يتعين على تاجر الأسلحة التقيد بمعايير الأمن والسلامة في المستودع طوال مدة الإغلاق المؤقت ، والتي لا يمكن، في جميع
الأحوال، أن تتجاوز ستين (60) يوما في السنة.
المادة 19
إذا لم يستأنف تاجر الأسلحة نشاطه بعد انصرام مدة الرخصة المؤقتة أو مدة الإغلاق المؤقت طبقا لأحكام هذا الباب، قامت الإدارة بسحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة طبقا لأحكام
المادة 23 من هذا القانون.
الباب الرابع
تغيير رخصة الاتجار و سحبها
المادة 20
يخضع كل تغيير في أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وكل تغيير للمستخدمين، لتصريح لدى الإدارة قبل إجرائه.
تتوفر الإدارة على أجل ثلاثين (30) يوما للاعتراض على التغيير المذكور.
يتعين الحصول على رخصة جديدة في حالة تغيير الشخص الذاتي الذي سلمت باسمه رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لفائدة الشخص الاعتباري.
المادة 21
يمكن للإدارة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل نهائي في الحالات التالية :
- إذا لم يعد تاجر الأسلحة مستوفيا ألحد الشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة ؛
- إذا توقف نهائيا عن مزاولة نشاط الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة ؛
- إذا ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛
- إذا كان موضوع مسطرة تصفية قضائية.
غير أنه، إذا تبين للإدارة إخلال تاجر الأسلحة بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون قامت بسحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل مؤقت، وبإعذاره من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الاختلالات داخل الأجل المحدد في قرار السحب المؤقت. وفي حالة عدم امتثال تاجر الأسلحة للإعذار المذكور تقوم الإدارة بسحب رخصة الاتجار بشكل نهائي.
المادة 22
يمكن للإدارة تغيير رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة أو سحبها لاعتبارات تتعلق

بالنظام أو بالأمن العامين.
يبلغ كل قرار بالتغيير أو السحب فورا إلى تاجر الأسلحة.
المادة 23
يمكن للإدارة، في حالة سحب رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة بشكل نهائي، أن تحدد في قرار السحب الأجل الذي تبقى خلاله الرخصة صالحة لغرض تصفية الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.
و عند انتهاء هذا الأجل، تقوم الإدارة بحجز الأسلحة النارية أو الأجزاء أو العناصر أو التوابع أو الذخيرة التي لم تتم تصفيتها، ومصادرتها لفائدة الدولة.
المادة 24
تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بتغيير رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة أو سحبها في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

الباب الخامس
إنهاء نشاط الاتجار
المادة 25
لا يمكن لتاجر الأسلحة بيع أصله التجاري إلا بعد حصوله على إذن تسلمه الإدارة.
تتوقف مزاولة المشتري لنشاط الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة على حصوله على رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة وفق أحكام الباب الأول من هذا القسم.
يظل تاجر الأسلحة مسؤولا عن نشاطه إلى حين حصول المشتري على رخصة االتجار في االسلحة النارية والذخيرة وتسلمه الأصل التجاري.
المادة 26
إذا رغب تاجر الأسلحة في التوقف نهائيا عن مزاولة نشاطه، تعين عليه إخبار الإدارة بذلك ستين (60) يوما قبل التاريخ المحدد للتوقف.
يقوم تاجر الأسلحة خلال الأجل المذكور بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وتصفيتها طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون.
تعتبر رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة لاغية بحلول التاريخ المحدد للتوقف النهائي عن مزاولة النشاط.
المادة 27
في حالة وفاة تاجر الأسلحة، تقوم الإدارة بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها وإيداعها لدى تاجر أسلحة آخر تعينه، وإذا تعذر ذلك تودع الأسلحة النارية وأجزاؤها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها بعد جردها، لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني إلى حين تصفيتها طبقا لأحكام المادة 28 بعده.

المادة 28
استثناء من أحكام المادة 13 من هذا القانون، و لأغراض التصفية،
يجوز بيع الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إما
لتاجر الأسلحة بالجملة أو لتاجر الأسلحة بالتقسيط.
يتم تقييد المعطيات المتعلقة بهذه التصفية في السجل الوطني للأسلحة المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.
إذا تعذرت تصفية الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها داخل أجل تحدده الإدارة، فإنه يتم حجزها ومصادرتها لفائدة الدولة إلى حين تطبيق أحكام المادة 102 من هذا القانون.
القسم الثالث
الاستيراد و الإدخال إلى التراب الوطني
الباب الأول
الاستيراد
المادة 29
مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتصنيع الأسلحة الجاري بها العمل، لا يمكن استيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها إلا من لدن تاجر الأسلحة بالجملة.
تخضع كل عملية استيراد لإذن تسلمه الإدارة بعد التأكد من الطاقة الاستيعابية لمستودع أو مستودعات التخزين.
المادة 30
يتضمن إذن الاستيراد، على الخصوص، ما يلي :
- هوية صاحب الإذن أو تسمية الشركة وعنوان مقرها الرئيسي ؛
- عدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وكمية الذخيرة ومواصفاتها التقنية ؛
- مدة صلاحية الإذن ؛
- بلد الاستيراد.

الجريدة الرسمية عدد 7159 - صفحة - 123
المادة 31
يجب على تاجر الأسلحة بالجملة، الحاصل على إذن الاستيراد، تقييد الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها موضوع الإذن في السجلين المنصوص عليهما في المادة 14 من هذا القانون، وفي السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 32
تقوم لجنة إدارية، على مستوى المراكز الحدودية، بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها موضوع إذن الاستيراد، ومراقبة مدى مطابقتها للبيانات المضمنة في هذا الإذن.
المادة 33
يمكن للإدارة، بطلب من تاجر الأسلحة بالجملة، أن تسلم شهادة توضح الاستعمال النهائي المخصص للأسلحة المراد استيرادها تسمى " شهادة المستعمل النهائي" .
المادة 34
يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير إذن الاستيراد أو إيقافه أو سحبه،
حسب الحالة، عند عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين، أو بحماية المصالح الوطنية، أو باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.
الباب الثاني
الإدخال إلى التراب الوطني
المادة 35
تخضع كل عملية إدخال سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء، إلى التراب الوطني لإذن تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
المادة 36
يتضمن الإذن المنصوص عليه في المادة 35 أعلاه، على الخصوص،
ما يلي:
- هوية صاحب الإذن ؛
- عدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وكمية الذخيرة عند الاقتضاء، ومواصفاتها التقنية ؛
- مدة صلاحية الإذن عند الاقتضاء.
تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها التي يتم إدخالها إلى التراب الوطني وكذا املعلومات المتعلقة بحائزيها، في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في املادة 86 من هذا القانون.
المادة 37
باستثناء أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (ب)، يمكن إدخال الأسلحة النارية المخصصة للقنص أو الرماية الرياضية إلى التراب الوطني من لدن الأشخاص المقيمين بالمغرب، شريطة حصولهم على إذن بالإدخال تسلمه الإدارة.
تودع الأسلحة موضوع عملية الإدخال لدى الإدارة المختصة على مستوى المراكز الحدودية

إلى حين حصول الأشخاص المقيمين بالمغرب على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية
المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون.
تسلم الإدارة الإذن بالإدخال استنادا إلى الترخيص بحيازة السلاح.
المادة 38
يمكن للإدارة أن تأذن بالإدخال المؤقت لأسلحة القنص والرماية الرياضية والأسلحة التقليدية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وذخيرتها عند الاقتضاء، لفائدة الأشخاص غير المقيمين بالمغرب من أجل المشاركة في أنشطة القنص أو الرماية الرياضية أو الفلكلور، بناء على طلب يقدم، حسب الحالة، من لدن منظم القنص السياحي أو جامعة الرماية الرياضية أو الجهة المنظمة للتظاهرة الفلكلورية.
يسلم الإذن بالمركز الحدودي بعد التأكد من توفر الأشخاص غير المقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة القنص على الترخيص المنصوص عليه في المادة 71 من هذا القانون.
و لا يمكن أن تتجاوز مدة
صلاحية الإذن مدة صلاحية الترخيص المذكور.
يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت بمثابة ترخيص بحيازة الأسلحة بالنسبة لألشخاص غير المقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة الرماية الرياضية أو التظاهرات الفلكلورية.
يتعين على الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالمغرب إخراج الأسلحة موضوع الإذن عند مغادرة التراب الوطني. يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت لاغيا بعد المغادرة.

المادة 31
يجب على تاجر الأسلحة بالجملة، الحاصل على إذن الاستيراد، تقييد الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها أو ذخيرتها موضوع الإذن في السجلين المنصوص عليهما في المادة 14 من هذا
القانون، وفي السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.
المادة 32
تقوم لجنة إدارية، على مستوى المراكز الحدودية، بجرد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها موضوع إذن
الاستيراد، ومراقبة مدى مطابقتها للبيانات المضمنة في هذا الإذن.
المادة 33
يمكن للإدارة، بطلب من تاجر الأسلحة بالجملة، أن تسلم شهادة توضح الاستعمال النهائي المخصص للأسلحة المراد استيرادها تسمى " شهادة المستعمل النهائي " .
المادة 34

يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير إذن الاستيراد أو إيقافه أو سحبه،
حسب الحالة، عند عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين،
أو بحماية المصالح الوطنية، أو باحترام الالتزامات الدولية للمملكة.

الباب الثاني

الإدخال إلى التراب الوطني

المادة 35

تخضع كل عملية إدخال سلاح ناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته عند الاقتضاء، إلى التراب الوطني إلذن تسلمه الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 36

يتضمن الإذن المنصوص عليه في املادة 35 أعلاه، على الخصوص،
ما يلي:

- هوية صاحب الإذن ؛
- عدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وكمية الذخيرة عند الاقتضاء، ومواصفاتها التقنية ؛
- مدة صلاحية الإذن عند الاقتضاء.

تقوم الإدارة بتقييد المعطيات املتعلقة بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطةبها وذخيرتها التي يتم إدخالها إلى التراب الوطني وكذا المعلومات المتعلقة بحائزيها، في السجل الوطني للأسلحة
النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

المادة 37

باستثناء أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (ب)، يمكن إدخال الأسلحة النارية المخصصة للقنص أو الرماية الرياضية
إلى التراب الوطني من لدن الأشخاص المقيمين بالمغرب، شريطة حصولهم على إذن بالإدخال تسلمه الإدارة.

تودع الأسلحة موضوع عملية الإدخال لدى الإدارة المختصة على مستوى المراكز الحدودية إلى حين حصول الأشخاص المقيمين بالمغرب على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون.
تسلم الإدارة الإذن بالإدخال استنادا إلى الترخيص بحيازة السلاح.

المادة 38

يمكن للإدارة أن تأذن بالإدخال المؤقت ألسلحة القنص والرماية الرياضية والأسلحة التقليدية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وذخيرتها عند الاقتضاء، لفائدة الأشخاص غير

المقيمين باملغرب
من أجل المشاركة في أنشطة القنص أو الرماية الرياضية أو الفلكلور،
بناء على طلب يقدم، حسب الحالة، من لدن منظم القنص السياحي أو جامعة الرماية الرياضية أو الجهة المنظمة للتظاهرة الفلكلورية.
يسلم الإذن بالمركز الحدودي بعد التأكد من توفر الأشخاص غير المقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة القنص على الترخيص المنصوص عليه في المادة 71 من هذا القانون.
و لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحية الإذن مدة صلاحية الترخيص المذكور.
يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت بمثابة ترخيص بحيازة الأسلحة بالنسبة للأشخاص غير املقيمين بالمغرب المشاركين في أنشطة الرماية الرياضية أو التظاهرات الفلكلورية.
يتعين على الأشخاص الذاتيين غير المقيمين بالمغرب إخراج الأسلحة موضوع الإذن عند مغادرة التراب الوطني. يعتبر الإذن بالإدخال المؤقت لاغيا بعد المغادرة.
- 124 الجريدة الرسمية عدد 7159 -
المادة 39
يمكن لعناصر الأمن التي تحل بالمغرب من أجل القيام بمهام رسمية أو التي ترافق الوفود الرسمية والشخصيات التي تزور
المغرب، إدخال المسدسات اليدوية وذخيرتها بشكل مؤقت إلى التراب
الوطني بعد الحصول على إذن تسلمه الإدارة على مستوى المراكز الحدودية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ويعتبر هذا الإذن بمثابة ترخيص بحيازة سلاح الحماية المنصوص عليه في المادة 54 من
هذا القانون. ويتعين على المعنيين بالأمر إخراج المسدسات اليدوية و ذخيرتها عند مغادرتهم التراب الوطني، وتسليم الإذن الممنوح لهم إلى الإدارة على مستوى المراكز الحدودية.
كما يمكن للإدارة، أن تأذن بكيفية استثنائية، بإدخال المسدسات اليدوية وذخيرتها إلى التراب الوطني لفائدة الشخصيات الرسمية الأجنبية المقيمة بالمغرب وعناصر الأمن الأجانب التابعة لها. يسلم الإذن بعد حصول المعنيين بالأمر على ترخيص بحيازة سلاح الحماية المنصوص عليه في المادة 54 من هذا القانون، ويخضع إخراج هذه المسدسات اليدوية من التراب الوطني لتصريح طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
المادة 40
يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير الإذن المنصوص عليه في المادة 35
من هذا القانون أو إيقافه أو سحبه في حالة عدم التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، أو لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.
الباب الثالث
أحكام مشتركة

المادة 41
لا يجوز استيراد أو إدخال السلاح الناري أو الذخيرة إلى التراب الوطني ما لم تكن تتوفر على وسم يمكن من تتبع مسار السلاح أو الذخيرة.
تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية المطلوبة في مجال الوسم بغرض استيراد السلاح الناري أو الذخيرة أو إدخالهما إلى التراب الوطني.
القسم الرابع
التصدير والإخراج من التراب الوطني
المادة 42
مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتصنيع الأسلحة الجاري بها العمل، يمنع تصدير الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها.
المادة 43
يمكن للأشخاص الحاصلين على تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، بناء على تصريح يقدم إلى الإدارة، إخراج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وذخيرتها
عند الاقتضاء، بكيفية مؤقتة من التراب الوطني قصد المشاركة في أنشطة القنص أو الرماية الرياضية أو التظاهرات الثقافية ذات الطابع الفلكلوري.
يتعين على الأشخاص المذكورين إرجاع الأسلحة موضوع الإخراج المؤقت عند عودتهم إلى التراب الوطني، أو تقديم الوثائق والمستندات التي تبرر عدم الإرجاع.
تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالإخراج المؤقت في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.
المادة 44
يمكن للأشخاص الحاصلين على تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، بناء على تصريح يقدم إلى الإدارة ، إخراج الأسلحة النارية أو أجزائها أو عناصرها أو توابعها بشكل نهائي عند مغادرتهم التراب الوطني.
يتعين على الأشخاص المذكورين تسليم التراخيص بحيازة الأسلحة النارية، موضوع الإخراج النهائي، إلى الإدارة على مستوى
المراكز الحدودية.
تقوم الإدارة بتقييد المعطيات المتعلقة بالإخراج النهائي في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.
المادة 45
يجوز للإدارة أن تمنع إخراج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها من التراب الوطني العتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

القسم الخامس
النقل و العبور و المسافنة
الباب الأول
النقل
المادة 46
يتوقف نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها من لدن تاجر الأسلحة على إذن تسلمه الإدارة.
لا يمكن أن تتم عملية النقل إلا بالوسائل الخاصة لتاجر الأسلحة،
أو عند الاقتضاء عن طريق ناقل تحت مسؤولية تاجر الأسلحة.
المادة 47
يتضمن الإذن بالنقل، على الخصوص، البيانات التالية:
- هوية تاجر الأسلحة، أو تسمية الشركة وعنوان مقرها الرئيسي ؛
- نوع وعدد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وكمية الذخيرة ؛
- الوسائل البشرية والتجهيزات المستعملة في عملية النقل ؛
- تاريخ عملية النقل ؛
- مسار الرحلة ووجهتها.
المادة 48
يغطي الإذن بالنقل عملية النقل من مركز حدودي إلى مستودع التخزين، وكذا من مستودع إلى مستودع آخر، و لا يكون صالحا إلا لعملية نقل واحدة.
المادة 49
يمكن للإدارة أن تفرض خفر عملية نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها بواسطة مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.
يتحمل تاجر الأسلحة كافة المصاريف المترتبة على عملية الخفر.
المادة 50
لا يجوز نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها في العربات المخصصة لنقل الأشخاص، كما يمنع نقلها ليلا أو مع بضائع أخرى.
تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها أثناء عملية النقل، و لا سيما تلك المرتبطة بالوسائل المستعملة في النقل.
المادة 51
يمكن للإدارة أن تقوم بتغيير الإذن بالنقل أو سحبه:
- في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

- عند عدم التقيد بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه ؛
- لأسباب تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

الباب الثاني

العبور و المسافنة

المادة 52

يمنع عبور الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها برا فوق التراب الوطني.

المادة 53

يمكن للإدارة أن ترخص بعبور الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومسافنتها في الموانئ والمطارات.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الترخيص وكذا معايير السلامة الواجب التقيد بها في عمليات العبور و المسافنة.

القسم السادس

حيازة الأسلحة النارية

الباب الأول

الترخيص بحيازة الأسلحة النارية

المادة 54

لا يجوز لأي شخص حيازة :

- سلاح القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) وسلاح الهواء المضغوط إلا بعد الحصول على " الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية " ؛
- مسدس يدوي إلا بعد الحصول على " الترخيص بحيازة سلاح الحماية " ؛
- سلاح تقليدي إلا بعد الحصول على " الترخيص بحيازة الأسلحة التقليدية " .

أما فيما يخص حيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (ب) وأسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية فتخضع لأحكام المادتين 66 و83 من هذا القانون.

- 126 الجريدة الرسمية عدد 7159 -

المادة 55

يمكن منح تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه،

بناء على طلب يقدم من لدن كل شخص يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون بالغا سن الرشد القانونية ؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ؛
- أن يكون متمتعا بقدرته البدنية والعقلية ؛
- ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب

جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛
- أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء استعمال الأسلحة النارية ولتغطية المسؤولية المدنية ؛
- أن يثبت إقامته بالمغرب وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالنسبة للشخص من جنسية أجنبية ؛
- أن يكون منخرطا في جمعية للقنص أو جمعية للرماية الرياضية إذا تعلق الأمر بالترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية.

المادة 56

تسلم تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه من لدن الإدارة مرفقة بوثيقة تقيد فيها عمليات شراء الذخيرة.

يكون ترخيص الحيازة شخصيا و لا يجوز حمل السلاح بدونه.

يمكن للإدارة أن ترفض منح تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 57

تحدد كيفيات منح تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون ومدة صلاحيتها وكيفيات تجديدها بنص تنظيمي.

المادة 58

يحدد بنص تنظيمي عدد الأسلحة النارية وكمية الذخيرة التي يمكن حيازتها بالنسبة لكل ترخيص من تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون.

كما يحدد بنص تنظيمي العدد الأقصى للأسلحة التي يمكن حيازتها من بين أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) ، وأسلحة الهواء المضغوط، والمسدسات اليدوية المخصصة للحماية.

المادة 59

يمكن الترخيص للقاصر البالغ ست عشرة (16) سنة باستخدام السلاح الناري المقيد في الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المسلم لنائبه الشرعي من أجل ممارسة نشاط الرماية الرياضية. تقوم الإدارة بتضمين هوية القاصر في الترخيص المسلم لنائبه الشرعي.

لا يمكن للقاصر استعمال السلاح الناري إلا أثناء ممارسة نشاط الرماية الرياضية وبحضور نائبه الشرعي الذي يعتبر مسؤولا عن السلاح الناري المستعمل.

الباب الثاني

التزامات حائز السلاح الناري

المادة 60

يجب على حائز السلاح الناري الحفاظ على سلاحه وعدم استخدامه لأغراض أخرى غير

تلك التي منح له الترخيص من أجلها،
كما يجب عليه عدم تسليم سلاحه لأي كان إلا في الحالات المقررة في التشريع الجاري به العمل.
تحدد بنص تنظيمي معايير السلامة الواجب التقيد بها للحفاظ على الأسلحة النارية والذخيرة.
المادة 61
يجب على حائز السلاح الناري الاحتفاظ بسلاحه في محل سكنه المصرح به لدى الإدارة، ويحتفظ بالذخيرة بكيفية منفصلة عن السلاح الناري، كما يتعين عليه التصريح فورا بكل تغيير لمحل سكنه.
يتعين على الحائز الذي يتغيب عن محل سكنه لمدة تزيد على ثلاثين (30) يوما، إيداع السلاح الناري والذخيرة، مقابل وصل، لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، وإذا تعذر ذلك، لدى مصالح الدرك الملكي أو
الأمن الوطني.
المادة 62
في حالة ضياع أو سرقة السلاح الناري أو أجزائه أو عناصره أو توابعه أو الذخيرة، أو ضياع أو سرقة الترخيص بحيازة السالح
الناري يقوم الحائز بالتصريح بذلك فورا لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.
علاوة على ذلك، يقوم الحائز، عند ضياع أو سرقة الترخيص، بإيداع االسلحة النارية وعند الاقتضاء الذخيرة، فورا لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط، وإذا تعذر ذلك لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.

يودع الحائز لدى الإدارة التي سلمت الترخيص شهادة التصريح بالضياع أو السرقة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التصريح.
في حالة ضياع أو سرقة الترخيص، يمكن للإدارة أن تسلم نظيرا منه إلى الحائز.
إذا ثبت أن ضياع السالح الناري راجع إلى خطإ أو إهمال حائزه،
تقوم الإدارة بسحب الترخيص بحيازة السلاح، و لا يمكنها تسليم ترخيص جديد إلا بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ السحب.
الباب الثالث
التغييرات التي تطرأ على الترخيص
بحيازة السلاح الناري

المادة 63
تودع طلبات تجديد تراخيص الحيازة لدى الإدارة، مقابل وصل، ثلاثون (30) يوما على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.
يمكن للإدارة أن ترفض تجديد تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.
يتعين على الحائز الذي لا يرغب في تجديد الترخيص أو الذي تم رفض تجديد ترخيصه :
- إما التخلي نهائيا عن سلاحه الناري طبقا لأحكام المادة 65 بعده ؛
- وإما إيداع السلاح الناري والذخيرة لدى تاجر الأسلحة بالتقسيط،
قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية الترخيص، مقابل وصل يحدد مدة الإيداع، وإخبار الإدارة بذلك.
في حالة انصرام المدة المحددة في وصل الإيداع المسلم من لدن تاجر الأسلحة بالتقسيط، يقوم هذا الأخير بتسليم السلاح الناري والذخيرة المودعة لديه إلى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني من أجل تطبيق أحكام المادة 102 من هذا القانون.
بعد انتهاء الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه، دون قيام الحائز بأحد الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة،
يتم حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها لفائدة الدولة. وفي هذه الحالة، لا يمكن للإدارة تسليم ترخيص جديد إلا بعد مرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء الأجل المذكور.
المادة 64
يمكن للإدارة سحب تراخيص الحيازة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون، في الحالات التالية :
- وفاة الحائز ؛
- انتفاء أحد الشروط التي تم على أساسها منح الترخيص ؛
- الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القسم ؛
- ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.
كما يمكن للإدارة سحب تراخيص الحيازة لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.
يترتب على سحب التراخيص بالحيازة حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها لفائدة الدولة.
غير أنه إذا كان السحب راجعا إلى وفاة الحائز، أمكن للإدارة أن تأذن لذوي حقوقه ببيع الأسلحة والذخيرة موضوع الحجز طبقا لأحكام المادة 65 بعده. تحدد مدة صلاحية هذا الإذن في خمسة وأربعين (45) يوما.
المادة 65
يجوز للحائز الذي يرغب في التخلي نهائيا عن سلاحه الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه

المرتبطة به وذخيرته أن يقوم :
- إما ببيع السلاح الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه املرتبطة به إلى أحد ألفراد بوساطة من تاجر الأسلحة بالتقسيط، وفي هذه الحالة يودع السلاح لدى التاجر، و لا يمكن تسليمه إلى المشتري إلا بعد حصول هذا الأخير على ترخيص بحيازة السلاح ؛
- أو ببيع سلاحه الناري وأجزائه وعناصره وتوابعه المرتبطة به وذخيرته إلى تاجر الأسلحة بالتقسيط مقابل وثيقة تثبت البيع ؛
- أو بتسليمها، مقابل وصل، إلى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.
يخبر الحائز الإدارة بالإجراء المتخذ في هذا الشأن.
128 الجريدة الرسمية عدد 7159 -
القسم السابع
حيازة الأسلحة النارية واستعمالها في إطار القنص السياحي والرماية وإعطاء انطلاق المنافسات الرياضية
الباب الأول
القنص السياحي و الرماية و الرياضية
المادة 66
يمكن منح إذن خاص :
- بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) و (ب) وأسلحة الهواء المضغوط لفائدة منظمي القنص السياحي
المعتمدين وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية من النوع (أ) وأسلحة الهواء المضغوط لفائدة جمعيات الرماية الرياضية المعتمدة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
تسلم الإدارة الإذن الخاص بناء على ملف يحدد مضمونه بنص تنظيمي واستنادا إلى تقرير تعده اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون بعد تأكدها من مطابقة مستودع منظم القنص السياحي
أو جمعية الرماية الرياضية لمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادتين 68 و69 بعده.
يحدد الإذن الخاص، على الخصوص، نوع الأسلحة وعددها وكمية الذخيرة املسموح بحيازتها.
تحدد مدة صلاحية الإذن الخاص بنص تنظيمي.
المادة 67
لا يمكن أن تستعمل الأسلحة المقيدة في الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 أعلاه إلا من لدن زبائن منظم القنص السياحي أو منخرطي جمعية الرماية الرياضية.

المادة 68

يمنح الإذن الخاص لمنظمي القنص السياحي المستوفين للشروط التالية :

أولا - فيما يخص الشخص الذاتي :

.1 أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية و المدنية ؛

.2 أن يكون بالغا سن الرشد القانونية ؛

.3 ألا يكون قد سبقت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية ؛

.4 أن يلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن نشاط القنص السياحي ولتغطية المسؤولية المدنية ؛

.5 أن يتوفر على مستودع للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها املرتبطة بها وذخيرتها يستجيب لمعايير الأمن والسلامة المحددة بنص تنظيمي.

ثانيا- فيما يخص الشخص الاعتباري :

- أن يكون مؤسسا في شكل شركة وفق القانون المغربي ؛

- أن يكون مدارا أو مسيرا من لدن شخص ذاتي أو أشخاص ذاتيين مستوفين للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و3 أعلاه ؛

- أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البندين 4 و5 أعلاه ؛

- ألا يكون موضوع مسطرة تصفية قضائية.

بالنسبة للشخص الاعتباري، يسلم الإذن الخاص باسم المتمثل المسؤول عن نشاط القنص السياحي المعين وفق التشريع الجاري به العمل، على أن يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1

و 2 و 3 أعلاه، ويخضع املمثل املسؤول عن نشاط القنص السياحي لنفس الالتزامات التي يتحملها حائز الأسلحة النارية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون.

المادة 69

يمنح الإذن الخاص لجمعيات الرماية الرياضية المستوفية للشروط التالية :

- أن تتوفر على مستودع للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها يستجيب لمعايير الأمن والسلامة المحددة بنص تنظيمي ؛

- أن تلتزم باكتتاب تأمين لتغطية الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء الأخطار التي تنجم عن نشاط الرماية الرياضية ولتغطية المسؤولية المدنية ؛

- أن تقترح شخصا ذاتيا يسلم الإذن باسمه، يكون مستوفيا للشروط المنصوص عليها في البنود 1 و2 و 3 من المادة 68 أعلاه،

الذي يخضع لنفس الالتزامات التي يتحملها حائز الأسلحة النارية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 61 من هذا القانون.

المادة 70

تخضع مستودعات منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية املخصصة لتخزين ألسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها املرتبطة بها وذخيرتها، بشكل دوري وكلما دعت الضرورة إلى ذلك لعمليات مراقبة يقوم بها ممثلون عن الإدارة.

المادة 71

يتولى منظمو القنص السياحي القيام بإجراءات حصول القناصين غير المقيمين بالمغرب على ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية موضوع الإدخال المؤقت المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 38 من هذا القانون، وذلك قبل دخولهم إلى التراب الوطني.

تحدد كيفيات تسليم الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه ومدة صلاحيتها بنص تنظيمي.

المادة 72

يتخذ منظمو القنص السياحي التدابير اللازمة لنقل وتأمين الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها طوال فترة إقامة القناصين غير املقيمين بالمغرب.

المادة 73

يمكن للقناصين استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم ملنظم القنص السياحي. ولهذا الغرض، يقوم منظم القنص السياحي مسبقا بالإجراءات اللازمة من أجل حصول القناصين المذكورين على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المنصوص عليه في المادة 71 أعلاه.

يتعين على منظم القنص السياحي أن يوفر، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، الذخيرة :

- للقناصين الذين يستعملون الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي ؛

- للقناصين غير المقيمين بالمغرب.

لا يمكن للقناصين استعمال الأسلحة المذكورة إلا تحت إشراف منظم القنص السياحي وبحضوره.

يحدد الترخيص بحيازة السلاح الناري المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مدة استعمال

الأسلحة النارية املقيدة في الإذن الخاص المسلم لمنظم القنص السياحي.

المادة 74

يمكن لمنخرطي جمعيات الرماية الرياضية استعمال الأسلحة النارية المقيدة في الإذن الخاص المسلم لها شريطة ممارسة الرماية

الرياضية داخل المنشآت الرياضية المحدثة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن لجمعيات الرماية الرياضية أن توفر الذخيرة لمنخرطيها لممارسة الرماية الرياضية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب على جمعيات الرماية الرياضية التصريح بكيفية دورية لدى الإدارة بلائحة منخرطيها الذين يرغبون في استعمال الأسلحة المقيدة في الإذن الخاص المسلم لها قبل ممارستهم لنشاط الرماية الرياضية.

يجوز للإدارة أن تعترض على ممارسة نشاط الرماية الرياضية من لدن المنخرطين المذكورين لاعتبارات تتعلق بالنظام أو بالأمن العامين.

المادة 75

يمكن الترخيص لجمعيات الرماية الرياضية بتخزين الأسلحة والذخيرة بأعداد وكميات تفوق تلك المحددة في الإذن الخاص

المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون، وذلك بمناسبة تنظيم

تظاهرات وطنية أو دولية للرماية الرياضية. ولهذا الغرض، تحدث

لجنة على مستوى العمالة أو الإقليم تتولى مهمة تحديد الإجراءات الواجب التقيد بها لتأمين تخزين الأسلحة والذخيرة طوال مدة التظاهرة.

المادة 76

يجب على منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية مسك سجلين، يقيد في أحدهما عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها، وفي آالخر عمليات

دخول وخروج الذخيرة.

يختم ويرقم السجلان المذكوران من لدن الإدارة، ويحتفظ بهما طوال مدة مزاولة منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية لنشاطها.

علاوة على ذلك، يجب على منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية تقييد المعطيات المتعلقة بالعمليات المذكورة في السجل الوطني للأسلحة النارية المنصوص عليه في المادة 86 من هذا القانون.

يحدد مضمون السجلين المنصوص عليهما أعلاه، وشكلهما، وكذا كيفيات مسكهما بنص تنظيمي.

المادة 77
تتخذ جامعة الرماية الرياضية التدابير الالزمة لنقل الأسلحة وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المخصصة للرماة غير المقيمين بالمغرب الحاصلين على الإذن بالإدخال المؤقت المنصوص عليه في
المادة 38 من هذا القانون، وذلك طوال فترة إقامتهم.
المادة 78
يتم التصريح مسبقا لدى الإدارة بكل عملية نقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها وذخيرتها، التي يقوم بها منظم القنص السياحي وجامعة الرماية الرياضية.
تحدد بنص تنظيمي معايير الأمن والسالمة الواجب التقيد بها في عملية النقل.
الباب الثاني
استعمال الأسلحة بمناسبة الرماية الترفيهية وحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية
الفرع الأول
استعمال الأسلحة بمناسبة الرماية الترفيهية
المادة 79
يخضع استعمال الأسلحة بمناسبة تنظيم الرماية الترفيهية لإذن تسلمه الإدارة إلى الأشخاص الحاصلين على الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
يتضمن الإذن، على الخصوص، تاريخ ومكان إجراء الرماية الترفيهية ومعايير الأمن والسلامة الواجب التقيد بها.
المادة 80
لا تستعمل في الرماية الترفيهية إلا أسلحة الهواء المضغوط الواردة في الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية المسلم لمنظم الرماية الترفيهية.
المادة 81
يجوز لمنظم الرماية الترفيهية تسليم أسلحة الهواء المضغوط لزبائنه من أجل ممارسة الرماية الترفيهية. لا يترتب على هذا التسليم سحب الترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية.
يظل منظم الرماية الترفيهية مسؤولا عن استعمال أسلحة الهواء المضغوط طوال مدة تنظيم الرماية الترفيهية.
المادة 82

يمكن للإدارة أن تسحب الإذن باستعمال الأسلحة بمناسبة تنظيم الرماية الترفيهية في حالة الإخلال بمعايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 79 أعلاه.

الفرع الثاني

حيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية

المادة 83

لا يجوز حيازة سلاح إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية من لدن الجامعات الرياضية إلا بعد حصولها على " إذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية " .

تحدد كيفيات منح الإذن المذكور وتجديده ومدة صلاحيته بنص تنظيمي.

المادة 84

لا يمكن استعمال أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية إلا من لدن الأشخاص الذين تنتدبهم الجامعات الرياضية من أجل

إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية.

المادة 85

يجوز للإدارة سحب الإذن بحيازة أسلحة إعطاء انطلاق المنافسات الرياضية في حالة استخدامها لأغراض غير المنافسات الرياضية، أو استعمالها من لدن أشخاص غير منتدبين لذلك.

القسم الثامن

السجل الوطني للأسلحة النارية

المادة 86

يحدث سجل وطني إلكتروني تحت اسم " السجل الوطني للأسلحة النارية " ، تتم في إطاره معالجة المعطيات المتعلقة بما يلي :

- عمليات استيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، وعمليات إدخالها وإخراجها من التراب الوطني ؛

- عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنجزة من قبل تجار الأسلحة، وكذا

المعطيات المتعلقة بحائزيها ؛

- عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنجزة من قبل منظمي القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية، وكذا المعطيات المتعلقة بحائزيها ؛

- عمليات حجز الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها ومصادرتها.

المادة 87
يتم تقييد المعطيات المتعلقة بالعمليات الخاصة بالأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها في السجل الوطني للأسلحة النارية، حسب الحالة، من لدن الإدارة أو تجار الأسلحة أو منظمي
أنشطة القنص السياحي أو جمعيات الرماية الرياضية.
تحدد بنص تنظيمي كيفيات تقييد المعطيات المذكورة في السجل
الوطني للأسلحة النارية.
المادة 88
تتم معالجة المعطيات المتعلقة بالأسلحة النارية وحائزيها في السجل الوطني للأسلحة النارية، من خلال جمعها وحفظها وتأمينها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين
تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا وفق أحكام هذا القانون.
المادة 89
تحدد بنص تنظيمي المعطيات التي يتعين تقييدها في السجل الوطني للأسلحة النارية.
القسم التاسع
البحث عن المخالفات و معاينتها والعقوبات
الباب الأول
البحث عن المخالفات ومعاينتها
المادة 90
علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والأعوان المحلفين التابعين للمياه والغابات العاملين في إطار اختصاصاتهم، يعهد بالبحث عن المخالفات ألحكام
هذا القانون والنصوص املتخذة لتطبيقه ومعاينتها إلى أعوان الإدارة المنتدبين و المحلفين لهذا الغرض.
المادة 91
يتم البحث عن المخالفات ومعاينتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يؤهل أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 90 أعلاه للقيام بما يلي :
- الولوج إلى المستودعات واألماكن ونظم المعلومات ووسائل النقل،
وكذا إلى كل مكان يمكن أن يتم فيه البحث عن المخالفات ومعاينتها ؛

- طلب الاطلاع على السجلات أو على أي وثيقة، وأخذ نسخة منها ؛
- الحصول على المعلومات والمبررات المفيدة في عملية البحث ؛
- حجز كل سلاح ناري أو جزء منه أو أحد عناصره وتوابعه أو الذخيرة، وكذا كل شيء أو وثيقة أو وسيلة نقل لها صلة بالمخالفة التي تمت معاينتها، بعد جردها وتضمينها في محضر معاينة المخالفة.

المادة 92

يلتزم أعوان الإدارة المشار إليهم في المادة 90 أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، بكتمان السر المهني بشأن كل المعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم.

الباب الثاني

العقوبات

المادة 93

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في
التشريع الجاري به العمل، يعاقب :

- بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم كل من استورد الأسلحة النارية وأجزاءها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على الإذن
المنصوص عليه في المادة 29 من هذا القانون ؛
- بالسجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 درهم كل من قام بالاتجار في الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها دون الحصول على
الرخصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون ؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم كل من قام بتصدير الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام
المادة 42 من هذا القانون ؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 750.000 درهم كل من قام بعملية عبور أو مسافنة للأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا
لأحكام المادتين 52 و53 من هذا القانون ؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى

500.000 درهم كل من قام باستيراد الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها المنصوص عليها في
المادة 101 من هذا القانون، أو قام بالاتجار فيها أو حيازتها أو إدخالها إلى التراب الوطني ؛
132 الجريدة الرسمية عدد 7159 -
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل تاجر أسلحة قام ببيع أو شراء الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام
المواد 12 و13 و28 من هذا القانون ؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من أدخل إلى التراب الوطني أو أخرج منه الأسلحة النارية وأجزاءها وعناصرها وتوابعها
وذخيرتها دون الحصول على الإذن أو القيام بالتصريح المنصوص عليهما في المادتين 35 و43 من هذا القانون ؛
- بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من
50.000 إلى 100.000 درهم كل من حاز سلاحا ناريا دون الترخيص المنصوص عليه في المادة 54 أو الإذن الخاص المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون.
المادة 94
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى
خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :
- كل تاجر أسلحة عهد بممارسة نشاط الاتجار إلى شخص آخر خرقا لأحكام المادة 15 من هذا القانون ؛
- كل تاجر أسلحة قام ببيع أصله التجاري دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون ؛
- كل من قام بتزوير أو تزييف أو إزالة أو إتلاف الوسم المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.
المادة 95
دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب :
- بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 250.000 إلى 500.000 درهم كل تاجر أسلحة قام بنقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون ؛

- بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من قام بإصلاح الأسلحة النارية خرقا لأحكام المادة 9 من هذا القانون ؛

- بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل حائز لسلاح ناري قام بحيازة كمية من الذخيرة تفوق تلك المرخص بها طبقا لأحكام المادة 58 من هذا القانون ؛

- بالحبس من ثلاثة (3)أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من منع أو عرقل مزاولة أعوان الإدارة لمهامهم المنصوص عليهم في المادة 90 من هذا القانون ؛

- بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل تاجر أسلحة أجرى تغييرا في أحد العناصر التي تم على أساسها منح رخصة الاتجار في الأسلحة النارية والذخيرة دون التصريح بذلك لدى الإدارة طبقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون ؛

- بالحبس من شهر واحد إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من رفض الخضوع للمراقبة المنصوص عليها في المادتين 11 و70 من هذا القانون ؛

- بالحبس من شهر واحد إلى أربعة (4) أشهر أو بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل تاجر أسلحة الذي توقف نهائيا عن مزاولة نشاطه خرقا لأحكام المادة 26 من هذا القانون ؛

- من شهر واحد إلى ثلاثة (3) أشهر كل من قام بتخزين أسلحة أو ذخيرة فوق الحد المرخص به خرقا لأحكام المادتين 8 و66 من هذا القانون، وبغرامة يعادل مبلغها عشر مرات قيمة الأسلحة والذخيرة املذكورة، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 96

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب:

- بالحبس من سنة واحدة إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من سمح باستعمال الأسلحة النارية خرقا

لأحكام المادتين 73 و74 من هذا القانون ؛

- بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل منظم للقنص السياحي قام بنقل الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها خرقا لأحكام المادتين

72 و78 من هذا القانون.

المادة 97

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل،

يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى
ستة (6) أشهر أو بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :
- كل من قام بتنظيم الرماية الترفيهية دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 79 من هذا القانون ؛
- كل منظم للرماية الترفيهية سمح باستعمال أسلحة غير مرخص بها
في نشاط الرماية الترفيهية خرقا لأحكام المادة 80 من هذا القانون ؛

- كل حائز لسلاح ناري أخل بالالتزامات المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السادس من هذا القانون.

المادة 98

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة:
- من 50.000 إلى 200.000 درهم كل جمعية للرماية الرياضية لم تصرح بالئحة منخرطيها طبقا لأحكام المادة 74 من هذا القانون ؛
- من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص لم يبرر عدم إرجاع
الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها المرتبطة بها طبقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون ؛
- من 50.000 إلى 100.000 درهم كل تاجر أسلحة أو كل جمعية للرماية الرياضية أو كل منظم لأنشطة القنص السياحي لم يقم
بتقييد عمليات دخول وخروج الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها، أو لم يقم بتقييد العمليات المذكورة في السجل الوطني لألسلحة النارية، طبقا لأحكام المادتين 14 و76 من هذا القانون ؛
- بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل منظم للرماية الترفيهية لم يحترم معايير الأمن والسلامة المنصوص عليها في المادة 79 من هذا القانون.

المادة 99

ترفع الغرامات المنصوص عليها في هذا الباب إلى خمسة أضعاف عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتباريين.
وعلاوة على ذلك، يمكن أن تطبق على الأشخاص الاعتباريين الذين ثبتت مسؤوليتهم عن الجرائم املنصوص عليها في هذا الباب العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية المنصوص عليها في مجموعة
القانون الجنائي.

المادة 100
في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.
يعتبر في حالة العود، كل من سبق الحكم عليه من أجل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به ثم ارتكب جريمة مماثلة قبل مضي أربع (4)
سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.
لتقرير حالة العود، تعد بمثابة جرائم مماثلة جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
القسم العاشر
أحكام متفرقةوختامية
المادة 101
يمنع الاتجار في الأسلحة التالية واستيرادها وحيازتها وإدخالها إلى التراب الوطني :
- الأسلحة النارية المركبة ؛
- الأسلحة النارية المصنوعة بالكامل من البوليمير أو التي يكون الجزء أو الأجزاء الموسومة فيها مصنوعة من البوليمير ؛
- الأسلحة النارية المصنوعة بتقنية الطباعة الثلاثية الأبعاد ؛
- الأسلحة النارية التي تم إبطال مفعولها ؛
- الأسلحة غير الواردة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى من
هذا القانون.
المادة 102
تستعمل الأسلحة النارية وأجزاؤها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها
التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة، أو التي تم التخلي عنها نهائيا من لدن حائزيها، إما من لدن مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني.
إذا تعذر استعمال الأسلحة النارية وأجزائها وعناصرها وتوابعها وذخيرتها التي تمت مصادرتها لفائدة الدولة، أو التي تم التخلي عنها نهائيا من لدن حائزيها من لدن مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني،
يتم تسليمها إلى القوات المسلحة امللكية قصد استعمالها أو إتلافها.
المادة 103
يتوفر الأشخاص المرخص لهم بالمتاجرة في الأسلحة طبقا للتشريع والمساطر الجاري بها العمل ومنظمو أنشطة القنص السياحي الحاصلون على إذن خاص بحيازة الأسلحة المسلم طبقا للتشريع و المساطر الجاري بها العمل على أجل اثني عشر (12) شهرا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من أجل التقيد بأحكامه.
يتعين على الأشخاص المرخص لهم بالمتاجرة في الأسلحة بالجملة وبالتقسيط في آن واحد أن

يقدموا طلبا للحصول على رخصة جديدة للاتجار في الأسلحة إما بالتقسيط أو بالجملة طبقا لأحكام هذا القانون داخل أجل سنتين من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 104

تظل رخص حمل السلاح المسلمة طبقا للتشريع و المساطر الجاري بها العمل قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ صالحة إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

يتعين على الأشخاص الحائزين لأسلحة الهواء المضغوط أو الأسلحة التقليدية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ،

إيداع طلب الحصول على ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية أو ترخيص بحيازة الأسلحة التقليدية المنصوص عليهما في المادة 54 من هذا القانون داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 105

يتعين على تجار الأسلحة ومنظمي أنشطة القنص السياحي وجمعيات الرماية الرياضية في حالة التوقف النهائي عن مزاولة أنشطتهم، أن يسلموا إلى الإدارة السجلات الملزمين بمسكها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 106

يمكن للإدارة، لاعتبارات تتعلق بالحفاظ على النظام أو الأمن العامين، أن تأمر تجار وحائزي الأسلحة النارية بالإيداع الفوري للأسلحة والذخيرة التي توجد في حوزتهم لدى مصالح الدرك الملكي أو الأمن الوطني التابعين لدائرة نفوذها مقابل وصل.

تأذن الإدارة لتجار وحائزي الأسلحة النارية باسترداد الأسلحة والذخيرة بانتهاء الأسباب التي دعت إلى إيداعها.

المادة 107

تحل عبارة " ترخيص بحيازة أسلحة القنص والرماية الرياضية " محل عبارة " رخصة حمل السلاح " في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 108

تنسخ أحكام :

- الظهير الشريف المؤرخ في 18 من محرم 1356 (31 مارس 1937) في ضبط جلب الأسلحة للمنطقة الفرنسوية من الإيالة الشريفة وفي المتاجرة بها وحملها وحيازتها واستيداعها ؛

- الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 من صفر 1378 (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن املخالفات للتشريع الخاص
بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

.....

قارن مع تشريع:

عتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.
ظهير شريف رقم 1.20.70 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع و الأمن والأسلحة والذخيرة .

.....
.....

Madame et Messieurs les Walls des régiona et Gouverneurs des préfectures et provinces du Royaume

Objet: Nouvelles règles de gestion des permis de port d'armes apparentes et de chasse. Bút. Circulaire n° 4900 du 17 mai 2019 relative à la production des permis de port d'armes

apparentes et de chasse.

Circulaire n 2594 du 19 avril 2017, visant le renforcement des mesures de gestion et de contrôle des permis de port d'armes apparentes.

Dans l'objectif de donner suffisamment de temps aux chasseurs pour présenter leurs demandes d'obtention ou de renouvellement des permis de port d'armes apparentes et de chasse (PPAAC) avant le début des périodes de chasse, j'ai l'honneur vous faire connaitre que la procédure de délivrance desdits permis est soumise aux nouvelles règles de gestion muvantes

1- Procédure d'instruction des demandes de renouvellement des PPAAC

La durée de validité du permis de port d'armes apparentes est d'une année grégorienne. Il est renouvelé par l'autorité émettrice chaque année.

A) Constitution du dossier

Pendant les quatre années qui suivent la 1 obtention du PPAAC, le postulant au renouvellement doit présenter une demande en l'objet à l'autorité administrative locale de son lieu de résidence, au plus tard deus mois avant la fin de validité de son permis, accompagnée des pièces suivantes:

Une copie de la carte d'identité nationale en cours de validité:

Une copie de la fiche anthropométrique datant de moins de 03 mois;

Droits de timbres conformément à la législation en vigueur:

Police d'assurance couvrant la responsabilité civile du propriétaire de l'arme en-cas d'incidents de chasse

Il y a lieu de préciser que le renouvellement du PPAAC à l'issue de la 5 année suivant la première obtention obéit aux mêmes conditions et à la même procédure fixée pour la première délivrance.

8) Enquête de sécurité et pointage des détenteurs des PPAAC:

Pour pouvoir statuer, dans les délais impartis, sur les demandes de renouvellement des PPAAC, les services compétents des provinces et préfectures sont tenus d'effectuer, chaque année, deux (02) mois avant l'expiration de la durée de leur validité, des pointages sur le compte de tous les détenteurs de ce permis auprès des autorités locales et des services de sécurité (DGSN, GR et DGST),

Toutefois, des enquêtes de sécurité sur le compte des titulaires des PPAAC doivent être effectuées tous les 05 ans.

.....

.....

المديرية العامة للجماعات المحلية مديرية التخطيط والتجهيز

amissions

12059

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

SERVICE TRANSMIS

وزير الداخلية

إلى

15/00

LE

25 JUIN 2019

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات

الموضوع: مذكرة تأطيرية

المرفقات: اتفاقية إطار للشراكة والتعاون لمعالجة ظاهرة الكلاب والقطط الضالة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه تثمينا للمجهودات المبذولة للحد من تنامي ظاهرة الكلاب والقطط الضالة، تم إبرام اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية ووزارة الصحة والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والهيئة الوطنية للأطباء البياطرة بهدف معالجة هذه الظاهرة من خلال إجراء عمليات التعقيم الجراحية لهذه الحيوانات الضمان عدم تكاثرها. ومن بين الأهداف المتوخاة أيضا من هذه الاتفاقية:

القضاء على بعض الأمراض الفتاكة المتنقلة عبر هذه الحيوانات وخاصة داء السعار:

تحسين محيط عيش الساكنة وتخليصه من الأخطار الناجمة عن هذه الظاهرة، علما أن أزيد من 70.000 شخص يتعرضون سنويا للعض أو الخدش من طرف هذه الحيوانات معظمهم من الأطفال دون سن الخامسة عشرة (40 %):

تفادي استعمال بعض الوسائل كالأسلحة النارية ومادة الستريكتين لاحتواء ظاهرة الكلاب والقطط الضالة والتي أصبحت محل انتقادات واسعة من طرف مجموعة من المنظمات الوطنية والدولية المهتمة بحماية الحيوانات، علما أنه يتم سنويا القضاء على .أزيد من 160.000 كلبا

وتتلخص أهم التزامات الأطراف المعنية، حسب بنود هذه الاتفاقية، فيما يلي:

وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات المحلية):

مواكبة ودعم الجماعات الترابية للحد من انتشار الكلاب والقطط الضالة.

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية:

توفير اللقاح الضروري بالمجان لتلقيح الكلاب والقطط المعلمة ضد داء السعار.

وزارة الداخلية -

المديرية العامة للجماعات المحلية -

مديرية التخطيط والتجهيز

الهاتف 12/0937215811

فاكس 0537236719

- وزارة الصحة

- المساهمة في تنظيم الحملات التحسيسية للتعريف بالأمراض التي تنتقل عبر الكلاب والقطط الضالة.

- الهيئة الوطنية للأطباء البياطرة

تعيين على صعيد الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات الأطباء البياطرة . الذين سيتكلفون بإجراء عمليات تعقيم الكلاب والقطط الضالة وتلقيحها ضد داء السعار وعلاجها من

الطفيليات وترقيمها أو ترميزها مع توفير جميع الأدوية البيطرية اللازمة ومستلزمات عمليات التعقيم الجراحية.

كما تنص هذه الاتفاقية على إحداث لجنة مركزية و لجن محلية للتتبع والتقييم تتكون من ممثلي الأطراف المعنية المشار إليها أعلام

ونظرا للأهمية التي تكتسيا عملية معالجة هذه الظاهرة وعلاقتها بصحة وسلامة الساكنة، ومن أجل تطبيق مضامين الاتفاقية السالفة الذكر على الوجه الأكمل، فالمرجو منكم بصفتكم رؤساء اللجن الإقليمية لمحاربة داء السعار طبقا للدورية المشتركة الداخلية - الصحة الفلاحة) رقم 5837 بتاريخ 14 نونبر 2003، العمل على:

دعوة الجماعات والمصالح الإقليمية المعنية التابعة لدائرة نفوذكم الترابي إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنزيل مضامين هذه الاتفاقية

تثمين وتقاسم تجارب بعض الجماعات التابعة لدائرة نفوذكم الترابي التي بادرت إلى اعتماد عمليات التعقيم الجراحية للكلاب والقطط الضالة بتعاون مع بعض الجمعيات الناشطة في هذا المجال والتي تتوفر على تجربة ومؤهلات مادية وبشرية تساعدها على إنجاحه.

واعتبارا لكون معالجة ظاهرة انتشار الكلاب والقطط الضالة رهين بتبني مقاربة مندمجة وتشاركية، فإنكم مدعوون أيضا إلى حث الجماعات على:

تطوير وبلورة رؤية تشاركية بتنسيق وتعاون مع مختلف الفاعلين المعنيين بهذه الظاهرة مع الحرص على ميزنة موضوعية للموارد البشرية والمالية المعبأة لهذا الغرض

اعتماد هذه المقاربة في إطار مجموعة الجماعات أو في إطار تعاقدي بهدف تعاضد الإمكانيات المادية والبشرية وخلق ديناميكية بين الجماعات وتنسيق تدخلاتها في هذا المجال مع إشراك أطراف أخرى يمكن أن تكون معنية بالجوانب التي تغطيها بنود هذه الاتفاقية

إشراك الجمعيات المهتمة بحماية الحيوانات والبيئة في احتواء ظاهرة الكلاب والقطط الضالة:

تحسيس الساكنة بأهمية هذه العملية وإشراكها في إنجاحها
إيلاء اهتمام خاص بمعالجة هذه الظاهرة باعتبارها تدخل ضمن مجال الاختصاصات الموكولة لها القانون التنظيمي رقم 14 113 المتعلق بالجماعات والدورية المشتركة الداخلية - الصحة الفلاحة رقم 5837 بتاريخ 14 نونبر 2003 المتعلقة بمحاربة داء السعار .

و عليه، ومن أجل توفير الشروط الكفيلة بإنجاح هذه التجربة، فإن الجماعات مدعوة كذلك

الى:

إحداث وتجهيز محاجز للكلاب والقطط الضالة التي يتم جمعها والمرافق التابعة لها وفق المواصفات التقنية المعمول بها في هذا الشأن

جمع الكلاب والقطط الضالة بصفة دائمة ومستمرة، مع تعبئة العدد الكافي من الفرق المؤهلة المكلفة بهذه العملية وتجهيزها بالوسائل والمعدات الضرورية

تحسين تدبير النفايات المنزلية وتأهيل المطارح والمجازر والأسواق الأسبوعية باعتبارها مصدرا لتغذية الكلاب والقطط الضالة وفضاء لانتشارها و تكاثرها

استحضار البعد البيئي عند معالجة ظاهرة الكلاب والقطط الضالة اختيار مكان بناء المحجز التخلص من جثث الحيوانات بطريقة سليمة...)

وإذ أحيل عليكم نسخة من الاتفاقية السالفة الذكر، فإني أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال العمل على:

تفعيل محتوى هذه المذكرة والحرص على تأطير هذه العملية بغية تحقيق الأهداف المرجوة منها

دعوة الجماعات والمصالح الإقليمية المختصة التابعة لقطاعي الفلاحة والصحة إلى التقيد بما جاء فيها من توجهات

موافاة هذه الوزارة المديرية العامة للجماعات المحلية / مديرية التخطيط والتجهيز). بتقارير تتضمن أهم الإجراءات التي تم اتخاذها في هذا الشأن وكذا بالاقتراحات الكفيلة بضمان نجاح هذا المشروع على الصعيد الوطني في

عن وزير الداخلية وبتفويض منه الوالي المدير العام للجماعات المحلية

امضاء خالد سفير

والسلام

.....

.....

القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.03 بتاريخ في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019). المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6746 مكرر، بتاريخ 18 جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019)، ص 240.

الحمد لله وحده،
الطابع الشريف – بداخله:
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،
أصدرنا امرنا الشريف بما يلي:
ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 44.08 المتعلق بالخدمة العسكرية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1440 (23 يناير 2019).
وقعه بالعطف:
رئيس الحكومة،
الإمضاء: سعد الدين العثماني.
قانون رقم 44.18 يتعلق بالخدمة العسكرية
الباب الأول: نطاق التطبيق
المادة الأولى
من أجل مساهمة الجميع في الدفاع عن الوطن ووحدته الترابية، وطبقا لأحكام الفصل 38 من الدستور، تخضع المواطنات والمواطنين للخدمة العسكرية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.
يمكن أن تمنح طبقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي إعفاءات مؤقتة أو نهائية، لأحد الأسباب التالية:

- العجز البدني أو الصحي المثبت بتقرير طبي صادر عن المصالح الاستشفائية العمومية المؤهلة؛
- إعالة الأسرة؛
- الزواج بالنسبة للمرأة أو وجود أطفال تحت حضانتها أو كفالتها؛
- متابعة الدراسة؛
- وجود أخ أو أخت في الخدمة باعتباره مجندا؛
- وجود أخ أو أخت أو أكثر يمكن استدعاؤهم في الوقت نفسه للخدمة العسكرية. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يجند إلا واحد منهم.

كما يعفى الأشخاص التالي بيانهم من الخدمة العسكرية، بصفة مؤقتة، من خلال مدة مزاولة مهامهم:
– أعضاء الحكومة والبرلمان؛

– بعض فئات موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات والمقاولات العمومية الذين تقتضي المصلحة العامة الاحتفاظ بهم في مهامهم، وتحدد لائحة فئات هؤلاء الأشخاص بنص تنظيمي.

المادة 2

يستثنى من الخدمة العسكرية، مالم يرد إليهم اعتبارهم، الأشخاص المحكوم عليهم ب:

– عقوبة جنائية؛

– عقوبة حبس نافذة لمدة تزيد عن ستة أشهر.

المادة 3

يمكن، في حالة الضرورة، تعبئة الأشخاص الذين لم ينجزوا الخدمة العسكرية لأي سبب من الأسباب.

الباب الثاني: مدة الخدمة العسكرية والإدماج في جيش الرديف

المادة 4

تحدد مدة الخدمة العسكرية في اثنى عشر شهرا.

يحدد سن استدعاء الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية في تسعة عشر (19) سنة.

تكون الخدمة العسكرية واجبة إلى سن الخامسة والعشرين (25).

غير أنه، يمكن استدعاء الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 25 سنة والذين استفادوا من الإعفاء، لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، لأداء الخدمة العسكرية إلى حين بلوغهم 40 سنة، وذلك في حالة زوال السبب الداعي إلى إعفائهم.

المادة 5

يدمج المجندون بعد قضاء الخدمة العسكرية في جيش الرديف وفق التشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث: الحقوق والواجبات

المادة 6

يخضع المجندون خلال فترة أداء الخدمة العسكرية للقوانين والأنظمة العسكرية، لاسيما القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، والقانون رقم 01.12 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية، ونظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المصادق عليه بموجب الظهير الشريف رقم 1.74.383 بتاريخ 15 من رجب 1394 (5 أغسطس 1974).

تخول للمجندين رتب عسكرية حسب النظام التسلسلي الجاري به العمل في القوات المسلكة المحلية.

المادة 7

يمكن، في حالة الضرورة، خلال مدة الخدمة العسكرية المشار إليها في المادة 4 من هذا

القانون، وبعد انتهاء التكوين الأساسي العم المنصوص عليه في المادتين 37 و38 من نظام الانضباط العام في حظيرة القوات المسلحة الملكية المشار إليه أعلاه، أن يوضع المجندون المتوفرون على كفاءات تقنية أو مهنية رهن إشارة الإدارات العمومية للقيام بمهام محددة، بعد موافقتها، وذلك من لدن السلطة العسكرية التي تحدد شروط ومدة ممارسة هذه المهام.

المادة 8

يستفيد المجندون، غير المنتمين إلى الفئات المشار إليها في المادة 14 أدناه، من أجرة وتعويضات تحدد مبالغها بنص تنظيمي.

تعفى هذه الأجرة والتعويضات من أية ضريبة وفق التشريع الجاري به العمل. كما لا تخضع لأي اقتطاعات أخرى.

المادة 9

تتم تغطية احتياجات المجندين وفق نفس الشروط الجارية على العسكريين بالقوات المسلحة الملكية. ويستفيدون من اللباس والتغذية مجانا أيا كانت رتبهم.

المادة 10

يسري على المجندين خلال فترة أداء الخدمة العسكرية نفس النظام المعمول به بالنسبة للعسكريين، فيما يتعلق بالاستفادة من العلاجات في المؤسسات الاستشفائية العسكرية ومن التغطية الصحية والتأمين عن الوفاة وعن العجز ومن المساعدة الطبية والاجتماعية. ولهذا الغرض، تتحمل الدولة مبالغ الاشتراك أو المساهمات المستحقة عليها وعلى المجندين المشار إليهم في المادة 8 أعلاه.

المادة 11

تتم تغطية الأضرار التي قد تلحق بالمجندين، خلال مدة الخدمة العسكرية، بتأمين عن الوفاة والعجز، على غرار ما هو معمول به لفائدة العسكريين.

يخول المجندون المصابون بعاهات ناجمة عن إصابات أو أمراض نتجت أو استفحلت بفعل الخدمة العسكرية، أو بمناسبة القيام بها، الحق في الاستفادة من معاش عن الزمانة ضمن الشروط المقررة في التشريع المتعلق بالمعاشات العسكرية عن الزمانة.

المادة 12

يسرح المجندون عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية.

غير أنه يمكن، إذا استدعت الظروف ذلك، أن يسرح أفراد الفوج جزئيا أو كليا من الخدمة العسكرية قبل انتهاء مدتها القانونية، أو يحتفظ بهم بعدها باعتبارهم معاد تجنيدهم وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 13

يلزم المجندون ولو بعد تسريحهم، بالتقيد بواجب التحفظ وحماية أسرار الدفاع لاسيما في كل ما يتعلق بالوقائع والمعلومات والوثائق التي اطلعوا عليها خلال أدائهم للخدمة العسكرية،

تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 14

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يوضع موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية ومستخدمو المؤسسات والمقاولات العمومية وباقي الهيئات الخاضعة لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، رهن إشارة إدارة الدفاع الوطني خلال مدة الخدمة العسكرية. ويحتفظون، في إطارهم بإدارتهم الأصلية، بجميع حقوقهم، لاسيما الحق في الترقية والتقاعد والأجرة والحماية الاجتماعية.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، إسوة بالعسكريين، من التأمين عن الوفاة وعن العجز ومن المساعدة الطبية والاجتماعية. وتتحمل الدولة مبالغ الاشتراك والمساهمات المتعلقة بهما.

ويرجع المعنيون بالأمر، بعد انتهاء الخدمة العسكرية، إلى إدارتهم الأصلية.

يخول للمجندين الحق في المشاركة في المباريات التي يعلن عنها خلال مدة الخدمة العسكرية.

الباب الرابع: أحكام زجرية

المادة 15

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، كل شخص خاضع للخدمة العسكرية استدعى للإحصاء أو للانتقاء الأولي، ولم يمثل دون سبب مقبول أمام السلطة المختصة.

المادة 16

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم، كل شخص مقيد في لائحة المجندين الذين يشكلون الفوج لم يستجب للأمر الفردي أو العام للتجنيد.

وتطبق نفس العقوبة على كل شخص أخفى عمدا شخصا مقيدا في لائحة المجندين الذين يشكلون الفوج لم يستجب للأمر الفردي أو العام للتجنيد، أو حرضه على ذلك أو منعه أو حاول منعه بأي طريقة من الطرق من الاستجابة للأمر المذكور.

المادة 17

تضاعف في حالة العود العقوبات المنصوص عليها في المواد 15 و16 و18 من هذا القانون.

المادة 18

تضاعف في وقت الحرب العقوبة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة 19

تحدد بموجب نص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون.

مرسوم تحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18
مرسوم رقم 2.19.46 صادر في 13 من جمادى الأولى 1440 (19 فبراير 2019) بتحديد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية. المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6755 بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1440 (25 فبراير 2019)، ص 1.
رئيس الحكومة
بناء على القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.03 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1440
(23 يناير 2019)؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 17 من جمادى الأولى 1440 (24 يناير 2019)؛
وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح جمادى الآخرة 1440 (7 فبراير 2019).
رسم ما يلي:
الباب الأول: مقتضيات عامة
المادة الأولى
يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 44.18 المتعلق بالخدمة العسكرية لا سيما ما يخص منها إحصاء الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية وانتقاء وإدماج المجندين والإعفاء من هذه الخدمة.
الباب الثاني: كيفيات إحصاء الأشخاص الخاضعين للخدمة العسكرية
المادة 2
تقوم وزارة الداخلية بإحصاء الأفراد الخاضعين للخدمة العسكرية وفق الكيفيات المبينة بعده.
المادة 3
من أجل إنجاز عملية إحصاء الأفراد الخاضعين للخدمة العسكرية، توضع رهن إشارة وزارة الداخلية المعطيات الخاصة بالأشخاص الذين يستوفون في التاريخ المقرر لاستدعاء الفوج، شرط السن المنصوص عليه في المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 44.18 ، والمضمنة في قاعدة البيانات الخاصة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية التي تمسكها المديرية العامة للأمن الوطني وكذا المعطيات المتوفرة لدى القطاعات الوزارية المكلفة بالتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني، وبصفة عامة لدى كل مؤسسة او إدارة عمومية.
تقوم المصالح المختصة بوزارة الداخلية اعتمادا على المعطيات الموضوعة رهن إشارتها بإنشاء قاعدة بيانات خاصة بالإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية.
المادة 4
يشمل الإحصاء الأشخاص المشار إليهم في المادة 3 أعلاه.

تجرى عملية الإحصاء كل سنة طيلة ستين (60) يوما. ويحدد تاريخ بداية وانتهاء هذه العملية بمقرر لوزير الداخلية، يبلغ مضمونه إلى علم العموم بواسطة إعلانات تبث عبر وسائل الإعلام السمعي البصري وتنشر في الصحافة وكذا عبر وسائل التواصل المألوفة الاستعمال، وذلك خلال ثلاثين (30) يوما السابقة لافتتاح عملية الإحصاء.

المادة 5

توضع رهن إشارة العموم، طيلة الفترة المحددة لإجراء عملية الإحصاء، بمقر كل عمالة وإقليم مصلحة إرشاد تتولى مهمة تزويد كل
من يعنيهم الأمر بالمعلومات المتعلقة بالخدمة العسكرية.

المادة 6

يحدث بقرار لوزير الداخلية موقع إلكتروني خاص بالإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية يرتكز في سيره واشتغاله على نظام معلوماتي تشرف عليه المصالح المختصة بوزارة الداخلية.

يقدم هذا الموقع الإلكتروني أيضا للعموم الإرشادات والمعلومات الخاصة بالإحصاء وبالخدمة العسكرية.

المادة 7

تحدث لجنة مركزية يعهد إليها، على الخصوص، بالمهام التالية:

– وضع المعايير التي يتم اعتمادها لاستخراج أسماء الأشخاص الذين يمكن استدعاؤهم لأداء الخدمة العسكرية انطلاقا من قاعدة البيانات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه، مراعية في ذلك مبدأ المساواة والتوزيع الجغرافي للسكان؛

– الإشراف على العمليات التقنية المتعلقة باستخراج أسماء هؤلاء الأشخاص؛

– حصر قوائم الأشخاص الذين تم استخراج أسمائهم، مبوبة حسب العمالات والأقاليم التي يقيمون في دائرة نفوذها الترابي أخذا بعين الاعتبار العدد التقديري المطلوب لتكوين الفوج برسم السنة المعنية.

يحدد تأليف وكيفيات سير عمل اللجنة بقرار مشترك لوزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 8

تحيل المصالح المختصة بوزارة الداخلية خلال الخمسة عشر (15) يوما السابقة لتاريخ بداية عملية الإحصاء، قوائم الأشخاص الذين تم استخراج أسمائهم إلى العمالات والأقاليم التي يقيمون في دائرة نفوذها الترابي قصد دعوتهم لملء الاستمارة الخاصة بالخدمة العسكرية.

تتم هذه الدعوة بواسطة إشعار مكتوب تسلمه السلطة الإدارية المحلية، مقابل وصل إلى كل شخص معني، أو إلى أسرته عند الاقتضاء.

المادة 9

يجب على كل شخص تمت دعوته أن يقوم خلال العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ التوصل بالإشعار المشار إليه في المادة 8 أعلاه بملء الاستمارة الخاصة بالإحصاء على الموقع الإلكتروني المشار إليه المادة 6 أعلاه.

تتضمن هذه الاستمارة على الخصوص، الاسم الشخصي والعائلي والنسب وتاريخ ومكان الازدياد ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية والحالة العائلية والعنوان والمستوى الدراسي والشهادات المحصل عليها ونوع التكوين المهني الذي تلقاه والمهنة أو النشاط المزاول.

يمكن لكل شخص تعذر عليه ملء استمارة الإحصاء عبر الموقع الإلكتروني بالوسائل الذاتية، أن يقوم بذلك، بصفة شخصية، بمكتب تخصصه السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية، يكون مجهزا بحاسوب متصل بالموقع الإلكتروني السالف الذكر.

تسهر السلطة الإدارية المحلية على تقديم الإرشادات اللازمة للأشخاص المعنيين بعين المكان.

علاوة على الأشخاص الذين تمت دعوتهم لملء استمارة الإحصاء من طرف السلطات الإدارية المحلية، يمكن لكل شخص يرغب في أداء

الخدمة العسكرية، ومستوف للشروط المحددة في القانون السالف الذكر رقم 44.18. أن يبادر من تلقاء نفسه بملء استمارة الإحصاء، على الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض، وذلك خلال المدة المحددة للإحصاء.

المادة 10

يجب على الأشخاص الذين يرغبون في الاستفادة من الإعفاء المؤقت أو النهائي أن يودعوا طلباتهم مرفقة بالوثائق المطلوبة، مقابل وصل يسلم لهم فورا ، لدى السلطة الإدارية المحلية التابع مقر إقامتهم لدائرة نفوذها الترابي وذلك خلال العشرين (20) يوما الموالية لتاريخ ملء استمارة الإحصاء.

تحيل السلطة المذكورة هذه الطلبات على العمالة أو الإقليم قصد عرضها على اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 13 من هذا المرسوم.

المادة 11

للمواطنات الراغبات في أداء الخدمة العسكرية، واللواتي يستوفين، في التاريخ المقرر لاستدعاء الفوج الشروط المحددة في القانون رقم 44.18 أن يقمن من تلقاء أنفسهن بملء استمارة الإحصاء، على الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض، وذلك خلال المدة المحددة للإحصاء.

المادة 12

لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج الراغبين في أداء الخدمة العسكرية، والذين يستوفون في التاريخ المقرر لاستدعاء الفوج الشروط المحددة في القانون رقم 44.18 ، أن يقوموا من

تلقاء أنفسهم بملء استمارة الإحصاء بصفة شخصية على الموقع الإلكتروني مع بيان رقم تسجيلهم بسجلات التسجيل القنصلي الممسوكة من طرف سفارات وقنصليات المملكة، وذلك خلال المدة المحددة للإحصاء.

يقوم موظفو السفارات والقنصليات بعين المكان بتقديم الإرشادات اللازمة للأشخاص المعنيين.

الباب الثالث: كيفيات انتقاء وإدماج المجندين للخدمة العسكرية

المادة 13

فور انتهاء المدة المخصصة للإحصاء، تجتمع في كل عمالة أو إقليم لجنة إقليمية يترأسها العامل أو ممثله وتضم:

- قائد الحامية العسكرية أو ممثله؛
- ممثلا للدرك الملكي؛
- طبيبا عسكريا:
- طبيبا تابعا للصحة العمومية يعينه رئيس المصلحة اللاممركزة لقطاع الصحة.

تقوم اللجنة الإقليمية، في إطار الانتقاء الأولي بالمهام التالية:

– استعراض نتيجة عملية الإحصاء على صعيد العمالة أو الإقليم، بما في ذلك إحصاء الأشخاص الذين تم تضمين أسمائهم في القوائم الواردة على العمالة أو الإقليم من المصالح المختصة بوزارة الداخلية وكذا الذين بادروا بكيفية تلقائية إلى ملء استمارة الإحصاء إما مباشرة عبر الموقع الإلكتروني أو بمقر مكاتب السلطات الإدارية المحلية؛

– دراسة طلبات الإعفاء المؤقت أو النهائي، استنادا إلى الوثائق المرفقة بها، واتخاذ القرار اللازم في شأنها. ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماع اللجنة، كل شخص يمكن أن تستنير برأيه في دراسة الطلبات المذكورة.

تضع اللجنة الإقليمية محضرا لأشغالها في نظيرين، يحتفظ بأحدهما مع نسخة من الوثائق المتعلقة بطلبات الإعفاء بمحفوظات العمالة أو الإقليم ويسلم النظير الثاني مصحوبا بالوثائق المتعلقة بطلبات الإعفاء لقائد الحامية العسكرية.

يتخذ عامل العمالة أو الإقليم التدابير اللازمة لإدخال مضمون القرارات التي اتخذتها اللجنة الإقليمية إلى قاعدة البيانات الخاصة بالإحصاء المتعلق بالخدمة العسكرية، ويخبر مقدمي طلبات الإعفاء بمآلها.

تعقد اجتماعات اللجنة بدعوة من رئيسها.

المادة 14

توجه السلطة العسكرية أوامر التجنيد للأشخاص الذين تم إحصاؤهم ولم يستفيدوا من إعفاء مؤقت أو نهائي، قصد المثول، في تاريخ ومكان تحددهما السلطة المذكورة، أمام لجان الانتقاء والإدماج التي يحدد تأليفها بقرار للسلطة العسكرية المختصة، قصد النظر في أهليتهم للخدمة

العسكرية.

المادة 15

يعد مكتب التجنيد التابع للأركان العامة للقوات المسلحة الملكية أوامر التجنيد، ويوجهها إلى قائد الدرك الملكي قصد تسليمها إلى المعنيين بالأمر.

تبلغ أوامر التجنيد إلى المعنيين بالأمر ، وفق المقتضيات الجاري بها العمل، من قبل فرق الدرك الملكي أو السلطات الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض.

يوجه قائد الدرك الملكي الجهوي إلى قائد الحامية العسكرية بيانا عن عملية تسليم أوامر التجنيد التي تمت على صعيد منطقة نفوذه، كما يوجه بيانا عن عملية تسليم الأوامر المذكورة إلى عمال العمالات والأقاليم الواقعة في دائرة نفوذه الترابي كل فيما يخصه.

يوجه قائد الدرك الملكي إلى رئيس مكتب التجنيد بيانا عن عملية تسليم أوامر التجنيد على الصعيد الوطني استنادا إلى تقرير يعده لهذه الغاية في كل جهة قائد الدرك الملكي الجهوي.

يمثل الأشخاص المدعوون أمام لجان الانتقاء والإدماج مصحوبين بأمر التجنيد والبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يسجل الأشخاص الذين أقرت لجان الانتقاء والإدماج أهليتهم للخدمة العسكرية في قائمة الفوج.

توجه السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بيانا مبوبا بحسب العمالات والأقاليم، بأسماء الأشخاص الذين تمت دعوتهم وتخلفوا عن الحضور.

المادة 16

تقوم لجنة تحدث على صعيد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي بحصر لائحة المغاربة المقيمين بالخارج الراغبين في أداء الخدمة العسكرية المشار إليهم بالمادة 12 أعلاه.

الباب الرابع: الإعفاء من الخدمة العسكرية

المادة 17

يعفى من الخدمة العسكرية، بصورة مؤقتة أو نهائية، الأشخاص الذين تم قبول طلبات إعفائهم من طرف اللجان الإقليمية وكذا أولئك الذين لم يتم قبولهم من طرف لجان الانتقاء والإدماج.

المادة 18

يعتبر معيلا للأسرة كل فرد يعول شخصا أو أكثر، يتحمل نفقتهم وفقا للقوانين والأعراف ويترتب عن تجنيده حرمانهم من موارد كافية للعيش.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم الشهادة التي تثبت هذه الصفة بعد دراسة طلبات المعنيين بالأمر واتخاذ القرار اللازم في شأنها من لدن اللجنة الإقليمية.

المادة 19

تحدد بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة

الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني قائمة فئات الموظفين والأعوان والمستخدمين المشار إلهم في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون السالف الذكر رقم 44.18.

المادة 20

يتخذ قرار الإعفاء المؤقت من طرف اللجنة الإقليمية بالنسبة للأشخاص الذين يتابعون دراستهم، بعد الإدلاء لهذا الغرض بشهادة تسلمها الجهة المختصة.

يمنح هذا الإعفاء لمدة سنة دراسية أو جامعية، ويمكن تجديده وفق نفس الكيفيات.

المادة 3

تصرف الأجرة والتعويضات المنصوص عليها في المادتين الأولى و 2 أعلاه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20) أغسطس (1959) المشار إليه أعلاه.

لا تؤدى الأجرة والتعويضات الممنوحة للمجندين و المعاد تجنيدهم أيا كانت رتبهم، عن كل يوم تغيب غير مبرر.

المادة 4

يستفيد المجندون أيا كانت رتهم من التغذية مجانا على أساس نفس منحة التغذية اليومية المعمول بها بالنسبة للعسكريين المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة، ووفق نفس الشروط والكيفيات المعمول بها.

ويستفيد المجندون العاملون في المنطقة الجنوبية علاوة على ذلك، من المنحة الإضافية للتغذية الممنوحة لنظرائهم العسكريين العاملين بنفس المنطقة.

كما يستفيد المعاد تجنيدهم من منحة التغذية اليومية وفق نفس الشروط والكيفيات المطبقة على العسكريين بالجيش العامل.

المادة 5

يستفيد المجندون والمعاد تجنيدهم بمناسبة تنقلاتهم من أجل المصلحة من التعويضات عن التنقل وفق نفس المبالغ والشروط والكيفيات المحددة في النصوص الجاري بها العمل بالنسبة للعسكريين.

المادة 6

تتم تغطية احتياجات الصيانة للمجندين والمعاد تجنيدهم المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) السالف الذكر، وفق نفس الشروط والكيفيات المحددة في النصوص الجاري بها العمل بالنسبة للعسكريين.

كما يستفيدون من اللباس مجانا أيا كانت رتبهم.

المادة 7

تصرف النفقات المترتبة عن تغطية احتياجات المجندين والمعاد تجنيدهم وفق نفس الكيفيات المحددة في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.193 بتاريخ 15 من صفر 1379 (20 أغسطس 1959) المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يتم إيواء المجندين والمعاد ،تجنيدهم أيا كانت رتبهم مجانا داخل الثكنات والمعسكرات والمخيمات العسكرية وفق نفس الأنظمة المعمول بها بالنسبة للعسكريين.

المادة 9

تسجل سنويا في الميزانية القطاعية لإدارة الدفاع الوطني الاعتمادات اللازمة لتغطية جميع النفقات المترتبة عن الخدمة العسكرية، أخذا بعين الاعتبار العدد الإجمالي والفئات المكونة لأفراد الفوج الذي تحدده السلطات العسكرية المختصة.

المادة 10

ينسخ المرسوم رقم 2.99.1065 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتحديد نظام أجور وتعهد وتغذية المدعوين لقضاء الخدمة الفعلية ورجال الرديف المعاد تجنيدهم.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19) فبراير (2019).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

الإمضاء : محمد بنشعبون

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.20.69 صادر في 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020) بتنفيذ القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.

السنة التاسعة بعد المائة -

عدد : 6904 بتاريخ 30 يوليوز 2020 .

قانون الأمن السيبراني

القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني.
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 69. 1.20 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020).
المحتويات إخفاء
الفصل الأول: أحكام عامة
الفصل الثاني: إجراءات حماية أمن نظم المعلومات
الفرع الأول: أحكام خاص بالهيئات
الفرع الثاني: أحكام خاصة بالبنيات التحتية ذات الأهم المتوفرة على نظم معلومات حساسة
الفرع الثالث: أحكام خاص بالمتعهدين
الفصل الثالث: حكامة الأمن السيبراني
الفرع الأول: اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني
الفرع الثاني : السلطة الوطنية للأمن السيبراني
الفصل الرابع: التكوين والتحسيس والتعاون
الفصل الخامس: معاينة المخالفات والعقوبات
الفصل السادس: أحكام ختامية
الفصل الأول: أحكام عامة
المادة 1
يحدد هذا القانون:
– قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على نظم معلومات إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، يشار إليهم في هذا القانون؛
– قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛
– قواعد ومقتضيات الأمن المطبقة على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الإنترنت، يشار إليهم في هذا القانون ب «المتعهد» ؛
– الإطار الوطني لحكامة الأمن السيبراني؛
– إطار التعاون وتبادل المعلومات بين السلطة الوطنية للأمن السيبراني المحددة بنص تنظيمي، والمشار إليها في هذا القانون ب« السلطة الوطنية » والمصالح المختصة للدولة المكلفة بمعالجة الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
– المساهمات التي تقدمها السلطة الوطنية للهيئات الوطنية المختصة من أجل تعزيز الثقة

الرقمية، وتطوير رقمنة الخدمات المقدمة من طرف الدولة، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي؛

– اختصاصات السلطة الوطنية لا سيما في ما يتعلق بتطوير الخبرة الوطنية والتحسيس في مجال الأمن السيبراني لفائدة الهيئات والفاعلين في القطاع الخاص والأفراد، وتقوية التعاون مع المؤسسات الوطنية والأجنبية.

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

– «الأمن السيبراني» : مجموعة من التدابير والإجراءات ومفاهيم الأمن وطرق إدارة المخاطر والأعمال والتكوينات وأفضل الممارسات والتكنولوجيات التي تسمح لنظام معلومات أن يقاوم أحداثا مرتبطة بالفضاء السيبراني، من شأنها أن تمس بتوافر وسلامة وسرية المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة، والخدمات ذات الصلة التي يقدمها هذا النظام أو تسمح بالولوج إليه؛

– جرائم سيبرانية : مجموعة من الأفعال المخالفة للتشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، التي تستهدف شبكات ونظم المعلومات أو تستعملها كوسيلة لارتكاب جنحة أو جناية؛

– تهديد سيبراني: كل عمل يهدف إلى الإخلال بأمن نظام للمعلومات من خلال المساس بتوافر النظام أو المعلومة التي يتضمنها أو بتماميتهما أو بسريتهما؛

– أخلاقيات سيبرانية : مجموعة من المعايير والقواعد التي تحدد السلوك المسؤول في الفضاء السيبراني؛

– بنيات تحتية ذات أهمية حيوية : التجهيزات والمنشآت والأنظمة الضرورية للحفاظ على استمرارية الوظائف الحيوية للمجتمع والصحة والأمن والسلامة والتقدم الاقتصادي أو الاجتماعي حيث إن أي ضرر أو إتلاف أو ضياع قد يصيبها يترتب عنه خلل في هذه الوظائف؛

– قطاع الأنشطة ذات الأهمية الحيوية : مجموعة من الأنشطة التي تقوم بها البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية وتساهم في تحقيق نفس الهدف ولها علاقة إما بإنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات الضرورية لتلبية الحاجيات الأساسية لعيش المواطنين، أو بممارسة الدولة لصلاحيتها أو بالحفاظ على قدراتها الأمنية أو بسير النشاط الاقتصادي، على اعتبار أن هذه الأنشطة غير قابلة للاستبدال أو التعويض، أو نظرا للخطر الجسيم الذي قد تشكله على الساكنة؛

– نظام معلومات : مجموعة منظمة من الموارد كالمستخدمين والمعدات والبرامج والمعطيات والإجراءات التي تسمح بتجميع المعلومة في بيئة معينة وتصنيفها ومعالجتها ونشرها؛

– نظام معلومات حساس: نظام معلومات يعالج معلومات أو معطيات حساسة من شأن المساس بسريتها أو بسلامة محتواها أو بتوافرها أن يلحق ضررا بهيئة ما أو ببنية تحتية ذات أهمية حيوية؛

– خدمة للأمن السيبراني : كل خدمة أمن مقدمة من لدن مقدمي خدمات الأمن السيبراني لفائدة هيئة ما أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية تهم رصد وتشخيص حادث أمن سيبراني وتقوية أمن نظم معلوماتها؛

– مقدم خدمات رقمية : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم عن بعد وبطريقة إلكترونية، وبناء على طلب مستفيد ما، إحدى الخدمات التالية:

- خدمة رقمية تسمح لمستهلكين أو لمهنيين بإبرام عقود بيع أو خدمة عبر الإنترنت؛
- خدمة رقمية تسمح للمستعملين القيام بأبحاث على مواقع الإنترنت؛
- خدمة رقمية تسمح بالولوج إلى مجموعة مرنة ومتنوعة من الموارد المعلوماتية التي يمكن تقاسمها، بما فيها مستضيفي المعطيات أو نظم المعلومات أو هما معا ومقدمي الخدمات الرقمية السحابية؛

– إيواء : كل خدمة لتخزين إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل بمختلف أنواعها، مقدمة بعوض أو بدون عوض من لدن مقدمي الخدمات الرقمية؛

– إسناد نظام المعلومات لجهة خارجية : «كل عملية تتمثل في الإسناد الجزئي أو الكلي لنظام معلومات هيئة ما إلى مقدم خدمات معين في إطار عقد يحدد بدقة على الخصوص مستوى الخدمات ومدة الإسناد ؛

– المصادقة على نظم المعلومات: «وثيقة يشهد بواسطتها المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية على اطلاعه على نظام المعلومات والتدابير الأمنية التقنية أو التنظيمية أو القانونية المتخذة وعلى تحمله للمخاطر المتبقية؛

– حادث أمن سيبراني : واقعة أو وقائع غير مرغوب فيها أو غير متوقعة، مرتبطة بأمن نظم المعلومات، والتي يحتمل جدا أن تعرض للخطر أنشطة هيئة ما أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية أو متعهد أو أن تهدد سلامة نظمهم المعلوماتية؛

– أزمة أمن سيبراني : حالة ناتجة عن وقوع حدث أو عدة أحداث متعلقة بالأمن السيبراني، يمكن أن يكون لها وقع خطير على حياة الأفراد أو على ممارسة الدولة لسلطاتها أو سير الاقتصاد أو على المحافظة على القدرات الأمنية والدفاعية للبلاد؛

– إدارة حوادث الأمن السيبراني : عمليات رصد حوادث الأمن السيبراني والتبليغ عنها وتقييمها وكذا التدابير المتخذة للتدخل والمعالجة المتعلقة بها.

الفصل الثاني: إجراءات حماية أمن نظم المعلومات

الفرع الأول: أحكام خاص بالهيئات

المادة 3

يجب على كل هيئة أن تسهر على أن تكون نظم معلوماتها مطابقة للتوجيهات والقواعد والأنظمة والمراجع والتوصيات الصادرة عن السلطة الوطنية.

المادة 4

يجب على كل هيئة أن تضع وتنفذ سياسة لأمن نظم معلوماتها وفق التوجيهات الصادرة عن السلطة الوطنية. يجب على كل هيئة تحديد المخاطر التي تهدد أمن نظم معلوماتها واتخاذ الإجراءات التقنية والتنظيمية اللازمة لإدارة هذه المخاطر، من أجل تجنب الحوادث التي من شأنها المساس بنظم المعلومات وكذا التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار التي قد تنجم عن هذه الحوادث. يجب أن يخضع كل نظام معلومات هيئة تقدم خدمات رقمية للغير لا فتحاص أمني قبل الشروع في استغلاله. يجب على كل هيئة إجراء افتحاص لنظم معلوماتها بانتظام.

المادة 5

يجب على كل هيئة أن تقوم بتصنيف أصولها المعلوماتية ونظم معلوماتها حسب مستوى حساسيتها من حيث السرية والتمامية والتوافر، كما يتعين أن تكون تدابير حماية الأصول المعلوماتية ونظم المعلومات متناسبة مع مستوى التصنيف المخصص لها. يجب على كل هيئة أن تحدد إجراءات تأهيل الأشخاص الذين يمكنهم الولوج إلى المعلومات المصنفة وشروط معالجة هذه المعلومات أو تبادلها أو تخزينها أو نقلها. يحدد بنص تنظيمي الدليل المرجعي لتصنيف أصول المعلومات ونظم المعلومات.

المادة 6

يجب على كل هيئة أن تعين مسؤولا عن أمن نظم المعلومات، يتولى السهر على تطبيق سياسة أمن نظم المعلومات. يعتبر المسؤول عن أمن نظم المعلومات مخاطب السلطة الوطنية للأمن السيبراني، ويتعين أن يتمتع بالاستقلالية اللازمة لممارسة مهامه.

المادة 7

يجب على كل هيئة أن توفر الوسائل المناسبة لمراقبة ورصد الأحداث التي قد تمس بأمن نظم معلوماتها ويكون لها وقع بالغ على استمرارية الخدمات التي تقدمها. لا يمكن للسلطة الوطنية استغلال المعطيات التقنية المحصل عليها بواسطة الوسائل المذكورة إلا لغرض تحديد ومعالجة الخطر الذي يمس بأمن نظم معلومات الهيئة المعنية.

المادة 8

يجب على كل هيئة فور علمها بأي حادث يؤثر على أمن أو سير نظم المعلومات الخاصة بها أن تقوم بإبلاغ السلطة الوطنية. تقوم كل هيئة بإبلاغ السلطة الوطنية، بناء على طلب هذه الأخيرة، ودون تأخير، بالمعلومات الإضافية المتعلقة بالحوادث التي تؤثر على أمن أو سير نظم معلوماتها تبين السلطة الوطنية المعطيات التقنية والمعلومات المتعلقة بالحوادث، التي يجب إبلاغها ، وكذا كيفيات إرسالها ترسل السلطة الوطنية إلى الهيئة المعنية تقريرا تركيبيا يتضمن التدابير والتوصيات لمعالجة الحادث.

المادة 9

تعد كل هيئة مخططا لضمان استمرارية أو استئناف الأنشطة يتضمن مجموع الحلول البديلة لإبطال مفعول انقطاعات الأنشطة وحماية الوظائف المهمة والحساسة من الآثار الناجمة عن الاختلالات الأساسية لنظم المعلومات أو عن الكوارث، وضمان استئناف عمل هذه الوظائف في أقرب الآجال يتعين اختبار مخطط ضمان استمرارية أو استئناف الأنشطة بصفة منتظمة من أجل تحيينه حسب التطورات الخاصة بالهيئة وتطور التهديدات.

المادة 10

في حالة إسناد نظام معلومات حساس لجهة خارجية، يجب على هذه الجهة احترام القواعد والأنظمة والدلائل المرجعية التقنية المتعلقة بأمن نظم المعلومات، والتي تضعها السلطة الوطنية.

المادة 11

يجب أن يتم إيواء المعطيات الحساسة ، حصريا ، داخل التراب الوطني.

المادة 12

يجب أن يكون كل إسناد خارجي لنظام معلومات حساس موضوع عقد خاضع للقانون المغربي، يتضمن وجوبا الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومة وقابليتها للافتحاص واستعادتها، وكذا متطلبات الأمن ومستوى الخدمة المرغوب فيها.

المادة 13

تحدد السلطة الوطنية القواعد والدليل المرجعي التقني المنظم لشروط الأمن المتعلقة بالإسناد الخارجي لنظم المعلومات.

الفرع الثاني: أحكام خاصة بالبنيات التحتية ذات الأهم المتوفرة على نظم معلومات حساسة

المادة 14

تسري أحكام الفرع الأول من هذا الفصل على البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية.

المادة 15

تحدد بنص تنظيمي لائحة قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية وكذا السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشرفين على تنسيق هذه القطاعات.

المادة 16

يتم تحديد البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية لكل قطاع أنشطة ذات أهمية حيوية، بعد استطلاع رأي السلطة الوطنية، من طرف السلطة الحكومية أو المؤسسة العمومية أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام المشرف على تنسيق هذا القطاع تظل لائحة هذه البنيات التحتية سرية، ويتم تحيينها على فترات منتظمة لا تتعدى سنتين.

المادة 17

يقوم المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية، بناء على نتائج تحليل المخاطر، بإعداد لائحة نظم المعلومات الحساسة، وإرسالها في صيغتها المحينة إلى السلطة الوطنية.

المادة 18

يمكن للسلطة الوطنية توجيه ملاحظات إلى المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية بخصوص لائحة نظم المعلومات الحساسة التي تمت موافاتها بها. في هذه الحالة، يتعين على المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية تعديل لائحتها وفقا لهذه الملاحظات، وإرسال اللائحة المعدلة إلى السلطة الوطنية داخل أجل شهرين من تاريخ التوصل بالملاحظات. تظل لائحة نظم المعلومات الحساسة سرية.

المادة 19

يجب أن يخضع أمن كل نظام معلومات حساس للمصادقة قبل الشروع في استغلاله.

تحدد السلطة الوطنية دليل المصادقة على نظم المعلومات الحساسة.

المادة 20

يجب على المسؤولين عن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، بناء على طلب من السلطة الوطنية، إخضاع نظم المعلومات الحساسة الخاصة بها إلى افتحاص تقوم به هذه السلطة أو متعهدي الافتحاص المؤهلين من قبلها تحدد بنص تنظيمي معايير تأهيل متعهدي الافتحاص وكذا كيفيات إجراء الافتحاص.

المادة 21

يجب على المسؤولين عن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية مد السلطة الوطنية أو متعهد الافتحاص المؤهل بالمعلومات والعناصر اللازمة لإجراء الافتحاص، بما في ذلك الوثائق المتعلقة بسياستها الأمنية، وعند الاقتضاء، نتائج الافتحاص الأمني السابقة، والسماح لهم بالولوج إلى الشبكات ونظم المعلومات موضوع المراقبة قصد إجراء التحليلات واستخراج بيانات المعلومات التقنية. يجب أن يلتزم متعهدو الافتحاص المؤهلون ومستخدموهم، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، باحترام السر المهني طيلة مدة مهمة الافتحاص وبعد الانتهاء منها، بشأن المعلومات والوثائق التي تم تجميعها أو اطلعوا عليها أثناء القيام بهذه المهمة.

المادة 22

في حالة إجراء الافتحاص من طرف متعهد افتحاص مؤهل، يقوم المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية بإرسال تقرير الافتحاص إلى السلطة الوطنية يجب على متعهد الافتحاص المؤهل أن يسهر على ضمان سرية تقرير الافتحاص.

المادة 23

عند إجراء عمليات الافتحاص من طرف متعهدي الافتحاص المؤهلين، يتحمل المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية المعنية مصاريف هذه العمليات.

المادة 24
يجب على كل مسؤول عن بنية تحتية ذات أهمية حيوية تم افتحاصها وضع برنامج عمل لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الافتحاص وإرساله إلى السلطة الوطنية قصد تتبع تنفيذه.
المادة 25
يجب أن يلجأ المسؤولون عن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية إلى الخدمات أو المنتوجات أو الحلول التي تسمح بتعزيز الوظائف الأمنية، والتي تحددها السلطة الوطنية. في حالة إسناد خدمات الأمن السيبراني لجهة خارجية، يجب على المسؤولين عن البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية اللجوء إلى مقدمي خدمات مؤهلين من طرف السلطة الوطنية. تحدد بنص تنظيمي معايير تأهيل مقدمي خدمات الأمن السيبراني.
الفرع الثالث: أحكام خاص بالمتعهدين
المادة 26
يجب على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الإنترنت التقيد بتوجيهات السلطة الوطنية، لا سيما تلك المتعلقة بالمحافظة على المعطيات التقنية اللازمة لتحديد أي حادث أمن سيبراني. تتضمن هذه المعطيات التقنية على الخصوص، بيانات الربط والنشرات المعلوماتية وآثار أحداث الأمن المحصل عليها بواسطة نظم الاستغلال والتطبيقات ومنتوجات الأمن. تحدد مدة الاحتفاظ بالمعطيات التقنية اللازمة لتحديد وتحليل الحادث في سنة واحدة، ويمكن تغيير هذه المدة بنص تنظيمي.
المادة 27
يخطر مستغلو الشبكات العامة للمواصلات ومزودو خدمات الإنترنت ومقدمو خدمات الأمن السيبراني ومقدمو الخدمات الرقمية وناشرو منصات الإنترنت بناءهم بهشاشة نظم معلوماتهم أو الانتهاك الذي قد يطالها.
المادة 28
من أجل ضمان أمن نظم المعلومات الخاصة بالهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، يسمح لأعوان السلطة الوطنية المعتمدين حصريا بهدف الوقاية وتحديد خصائص التهديد السيبراني، بتجميع وتحليل المعطيات التقنية، دون أي استغلال آخر، لدى مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الإنترنت تؤهل السلطة الوطنية لوضع أجهزة تقنية على الشبكات العامة للمواصلات وشبكات مزودي خدمات الإنترنت حصريا بهدف رصد الأحداث التي قد تؤثر على أمن نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية.
توضع هذه الأجهزة حصريا خلال المدة وفي الحدود التي يتطلبها تحديد خصائص التهديد.
المادة 29

يجب على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية وناشري منصات الإنترنت، في إطار توجيهات السلطة الوطنية، اتخاذ التدابير الحمائية اللازمة لأجل الوقاية وإبطال مفعول التهديدات أو الانتهاكات التي تمس نظم معلومات زبنائهم.

المادة 30

عندما يقوم مستغلو الشبكات العامة للمواصلات ومزود و خدمات الإنترنت ومقدمو خدمات الأمن السيبراني ومقدمو الخدمات الرقمية وناشرو منصات الإنترنت برصد أحداث قد تؤثر على أمن نظم بذلك. معلومات زبنائهم، وجب عليهم إخطار السلطة الوطنية فورا

المادة 31

يجب على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت أن يستعملوا، في شبكات الاتصالات الإلكترونية التي يستغلونها ، أجهزة للرصد تشتغل بعلامات تقنية توفرها السلطة الوطنية، وذلك فقط بهدف رصد الأحداث التي قد تؤثر على أمن نظم معلومات مشتركيها.

المادة 32

يجب على مقدمي الخدمات الرقمية تحديد المخاطر التي تهدد أمن نظم معلوماتهم، واتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية اللازمة لإدارة هذه المخاطر، وذلك لمنع وقوع الحوادث التي قد تؤثر سلبا على هذه الشبكات ونظم المعلومات، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من أثر هذه المخاطر ضمانا لاستمرارية هذه الخدمات.

المادة 33

يجب على مقدمي الخدمات الرقمية، فور علمهم بأي حوادث تؤثر على الشبكات ونظم المعلومات اللازمة لتوفير خدماتهم، أن يقوموا بإبلاغ السلطة الوطنية بها، وذلك حينما يتبين من المعلومات المتوفرة لديهم أن لهذه الحوادث وقع بالغ يؤثر على تقديم هذه الخدمات.

المادة 34

إذا تم بأي وسيلة كانت إخبار السلطة الوطنية بأن أحد مقدمي الخدمات الرقمية لا يفي بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون، أمكن لهذه السلطة أن تخضعه للمراقبة من أجل التحقق من تقيده بهذه الالتزامات، وكذا من مستوى أمن الشبكات ونظم المعلومات اللازمة لتقديم خدماته. تتم المراقبة من قبل السلطة الوطنية أو من قبل متعهدي الافتحاص المؤهلين من قبل هذه السلطة . وفي هذه الحالة الأخيرة، يتحمل مقدم الخدمات الرقمية مصاريف عمليات المراقبة. إذا تبين أثناء إجراء المراقبة وجود أي إخلال بالالتزامات الملقاة على عاتق مقدم الخدمات بموجب هذا الفرع ، أمكن للسلطة الوطنية إعذار مسيري مقدم الخدمات المعني بالتقيد بهذه الالتزامات، وذلك داخل أجل تحدده هذه السلطة.

الفصل الثالث: حكامة الأمن السيبراني

الفرع الأول: اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني

المادة 35

تحدث لجنة استراتيجية للأمن السيبراني، يعهد إليها بالقيام بما يلي:

– إعداد التوجهات الاستراتيجية للدولة في مجال الأمن السيبراني والسهر على ضمان صمود نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والمتعهدين المشار إليهم في الفرع الثالث من الفصل الثاني من هذا القانون؛

– التقييم السنوي لأنشطة السلطة الوطنية؛

– تقييم عمل اللجنة الوطنية لإدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، المنصوص عليها في المادة 36 بعده؛

– حصر نطاق افتحاصات أمن نظم المعلومات التي تنجزها السلطة الوطنية؛

– تشجيع البحث والتطوير في مجال الأمن السيبراني؛

– تشجيع برامج وأنشطة التحسيس وتعزيز القدرات في مجال الأمن السيبراني لفائدة الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛

– إبداء الرأي في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بمجال الأمن السيبراني.

يحدد بنص تنظيمي تأليف وكيفيات سير اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.

المادة 36

تحدث لدى اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني، لجنة لإدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، تكلف بضمان تدخل منسق في مجال الوقاية وتدبير الأزمات على إثر وقوع حوادث أمن سيبراني. ولهذا الغرض، يتعين على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات ومزودي خدمات الإنترنت ومقدمي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية الامتثال للأوامر الصادرة عن لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالدعم والمساعدة التقنية. يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة وكيفيات اشتغالها ومجال تدخل كل عضو من أعضائها.

المادة 37

يمكن للجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة، من أجل التصدي لحوادث الأمن السيبراني الجسيمة، أن تحدد التدابير التي يتوجب على مسؤولي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية تنفيذها وأن تقدم توصيات ونصائح إلى متعهدي القطاع الخاص والأفراد.

الفرع الثاني : السلطة الوطنية للأمن السيبراني

المادة 38

يعهد إلى السلطة الوطنية بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال الأمن السيبراني. ولهذا الغرض، تتولى السلطة الوطنية، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى هذا القانون، القيام بالمهام التالية:

– تنسيق الأعمال المتعلقة بإعداد وتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال الأمن السيبراني والسهر على ضمان تطبيق توجيهات اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني؛
– تحديد تدابير حماية نظم المعلومات والسهر على ضمان تطبيقها؛
– تقديم اقتراحات إلى اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني بخصوص تدابير التصدي للأزمات التي تمس أو تهدد أمن نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛
– تأهيل مقدمي خدمات افتحاص نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ومقدمي خدمات الأمن السيبراني؛
– وضع تصور للوسائل اللازمة لضمان أمن الاتصالات الإلكترونية بين الوزارية وتنسيق تفعيلها؛
– القيام بأعمال المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون؛
– السهر على ضمان إجراء عمليات افتحاص أمن نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية؛
– افتحاص متعهدي خدمات الأمن السيبراني ومقدمي الخدمات الرقمية الذين يقدمون خدمات للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية المتوفرة على نظم معلومات حساسة؛
– تقديم المساعدة والنصائح إلى الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية قصد تعزيز أمن نظم معلوماتها؛
– مساعدة ومواكبة الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية لوضع أجهزة لرصد أحداث مست أو قد تمس بأمن نظم معلوماتها وكذا تنسيق إجراءات التصدي لهذه الأحداث؛
– القيام، بتعاون مع الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، بإعداد نظام خارجي لليقظة والرصد والإنذار بأحداث مست أو قد تمس بأمن نظم معلوماتها وكذا تنسيق إجراءات التصدي لهذه الأحداث؛
– القيام بأنشطة البحث العلمي والتقني في مجال الأمن السيبراني وتشجيعها.

المادة 39

يتعين على السلطة الوطنية ضمان سرية المعلومات الحساسة التي تجمعها في إطار هذا القانون.

المادة 40

تحدد السلطة الوطنية قواعد الأمن اللازمة لحماية نظم معلومات الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والمتعهدين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

تحدد السلطة الوطنية قواعد أمن خاصة بقطاع أنشطة ذي أهمية حيوية معين .وتقوم بتبليغ هذه القواعد وكذا كيفيات وآجال تطبيقها إلى مسؤولي البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية التابعين للقطاع المعني. يجب على المسؤولين سالفي الذكر تطبيق هذه القواعد على نفقتهم.

المادة 41

لأجل التصدي لأي هجوم إلكتروني يستهدف نظم المعلومات ويمس بالوظائف الحيوية للمجتمع أو الصحة أو السلامة أو الأمن أو التقدم الاقتصادي أو الاجتماعي، يقوم أعوان السلطة الوطنية بالتحريات التقنية اللازمة لتحديد خصائص الهجوم ويسهرون على ضمان تنفيذ التدابير والتوصيات المتعلقة بها.

المادة 42

تتعاون السلطة الوطنية مع المصالح المختصة في الدولة من خلال تبادل أي معطيات أو معلومات قد تساعدها على معالجة الجرائم التي تخل بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

إذا تبين للسلطة الوطنية، أثناء ممارسة مهامها وجود فعل يشتبه في مخالفته للقانون، فإنها تحيل الأمر إلى السلطات المختصة. يتعين على السلطات المختصة إخبار السلطة الوطنية بالمآل المخصص للإحالة.

الفصل الرابع: التكوين والتحسيس والتعاون

المادة 43

تقوم السلطة الوطنية، بتعاون مع الفاعلين والمهنيين في مجال الأمن السيبراني، بتنظيم دورات تكوينية وتمارين لفائدة مستخدمي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية من أجل تطوير وتعزيز القدرات الوطنية في هذا المجال.

المادة 44

تقوم السلطة الوطنية بتحديد وتنفيذ برامج تحسيسية بشأن الأخلاقيات السيبرانية والتحديات المتعلقة بتهديدات ومخاطر الأمن السيبراني لفائدة مستخدمي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والقطاع الخاص والأفراد. تنشر بانتظام على الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية النصائح والتوصيات الوقائية المتعلقة بالأمن السيبراني لفائدة مستخدمي الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية والقطاع الخاص والأفراد.

المادة 45

تسهم السلطة الوطنية في دعم البرامج التي تعدها الهيئات المختصة في الدولة من أجل تعزيز الثقة الرقمية وتطوير رقمنة الخدمات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة 46

تقوم السلطة الوطنية، بتشاور مع الإدارات المعنية بتطوير علاقات التعاون مع المنظمات الوطنية والأجنبية في مجال الأمن السيبراني وتنسيقها.

المادة 47

تقوم السلطة الوطنية بربط علاقات التعاون على الصعيدين الوطني والدولي لمعالجة حوادث الأمن السيبراني وتطوير تبادل التجارب والخبرات في هذا المجال.

الفصل الخامس: معاينة المخالفات والعقوبات

المادة 48

يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها بواسطة محاضر، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، أعوان السلطة الوطنية المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون وفق التشريع الجاري به العمل توجه محاضر معاينة المخالفات إلى النيابة العامة المختصة.

المادة 49

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 400.000 درهم كل- مسؤول عن هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية قام بإيواء:

– كل مسؤول عن بنية تحتية ذات أهمية حيوية تتوفر على نظام المعطيات الحساسة خارج التراب الوطني، خرقا لأحكام المادة 11 أعلاه؛

– معلومات حساس شرع في استغلاله دون إخضاعه للمصادقة المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه؛

– كل مسؤول عن بنية تحتية ذات أهمية حيوية عهد بافتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة الخاصة ببنيته التحتية إلى متعهد افتحاص غير مؤهل، خرقا لأحكام المادة 20 أعلاه؛

– كل من قدم خدمات افتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية دون أن يكون مؤهلا من قبل السلطة الوطنية أو استمر في تقديم هذه الخدمات رغم سحب تأهيله من قبل هذه السلطة؛

– كل مسؤول عن بنية تحتية ذات أهمية حيوية أسند خدمات الأمن السيبراني إلى مقدم خدمات غير مؤهل خرقا لأحكام المادة 25 أعلاه؛

– كل من قدم خدمات الأمن السيبراني دون أن يكون مؤهلا من قبل السلطة الوطنية أو استمر في تقديم هذه الخدمات رغم سحب تأهيله من قبل هذه السلطة.

المادة 50

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم:

– كل من أخل بالالتزامات المتعلقة بإبلاغ السلطة الوطنية عن الحوادث، خرقا لأحكام المواد 8 و 30 و 33 أعلاه؛

– كل من قام بأي وسيلة كانت بعرقلة أو بمنع إجراء عمليات افتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية، المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه؛

– كل متعهد لشبكة عامة للمواصلات أو مزود خدمات الإنترنت أو مقدم خدمات الأمن السيبراني أو مقدم الخدمات الرقمية أو ناشر منصات الإنترنت أخل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه؛

– كل متعهد لشبكة عامة للمواصلات أو مزود خدمات الإنترنت أو أعوانهم، عرقل أعمال

السلطة الوطنية أو أعوانها المنصوص عليها في المادة 28 أعلاه؛
– كل مقدم خدمة رقمية امتنع عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه أو عرقل عمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه يعاقب بالغرامة نفسها كل شخص اسْتُخدِم نظام معلوماته دون علمه لنشر البرمجيات الخبيثة أو للقيام بأعمال مخالفة للقانون، امتنع عن تنفيذ توجيهات السلطة الوطنية بعد إخباره بها.

المادة 51

يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة المواد والوسائل التي استعملت لارتكاب أفعال مخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 52

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إلى الضعف. يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب نفس المخالفة قبل مضي أربع سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة 53

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

عدد 7011 - 29 ذو الحجة

الجريدة الرسمية 5979

مرسوم رقم 2.21.406صادرفي 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو2021) بتطبيق القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.08 الصادر في 21 من رجب1438 (19 أبريل 2017) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 05.20 المتعلق بالأمن السيبراني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.69 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441

(25 يوليو 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.673 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه، و لا سيما بالمرسوم رقم 2.11.509 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1442 (27 يونيو 2021)؛

وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 17 من ذي القعدة 1442 (28 يونيو 2021)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

هيئات حكامة الأمن السيبراني

الفرع الأول

السلطة الوطنية للأمن السيبراني

المادة الأولى

يراد بالسلطة الوطنية للأمن السيبراني المنصوص عليها في القانون املشار إليه أعلاه رقم 05.20، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني، ويشار إليها بعده بالسلطة الوطنية.

الفرع الثاني

اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني

المادة 2

يترأس اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني المنصوص عليها في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، وتتألف من الأعضاء التالي بيانهم :

- الوزير المكلف بالداخلية ؛
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ؛
- الوزير المكلف بالاقتصاد والمالية ؛
- الوزير المكلف بالصناعة والاقتصاد الرقمي ؛
- المفتش العام للقوات المسلحة الملكية ؛
- قائد الدرك الملكي ؛
- المدير العام للدراسات والمستندات ؛
- المدير العام للأمن الوطني ؛
- رئيس المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛

- مفتش سلاح الإشارة لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية؛
- المدير العام لمراقبة التراب الوطني ؛
- المدير العام لأمن نظم املعلومات ؛
- المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛
- المدير العام لوكالة التنمية الرقمية.

في حالة الغياب أو المانع من الحضور، يمكن للوزراء المذكورين أعلاه أن يمثلوا من طرف الكتاب العامين لقطاعهم، في حين يمثل الأعضاء الآخرون من طرف نوابهم المباشرين.

يمكن لرئيس اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني أن يدعو لحضور أشغالها كل شخص أو هيئة يرى فائدة في مشاركتها.

المادة 3

تجتمع اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني بدعوة من رئيسها على الأقل مرة واحدة في السنة، وفق جدول أعمال يحدده.

يمكن عقد اجتماعات استثنائية للجنة في حالة الاستعجال، أو بمبادرة من رئيسها، أو بطلب من أحد أعضائها.

المادة 4

تتولى المديرية العامة لأمن نظم المعلومات مهام كتابة اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.

ولهذه الغاية، تقوم، تحت إشراف رئيس اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني، بتنظيم اجتماعاتها، وتحضير جدول أعمالها،

وإعداد تقاريرها، وكذا تتبع تنفيذ قراراتها.

5980 الجريدة الرسمية عدد 7011 -

المادة 5

تحدد كيفيات سير اللجنة الاستراتيجية لألمن السيبراني في نظام داخلي تصادق عليه في أول اجتماع لها.

يمكن للجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني أن تحدث لديها لجنة أو لجانا تساعدها في إنجاز مهامها.

الفرع الثالث

لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة

المادة 6

تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تتألف لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية

الجسيمة، التي تترأسها المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، من ممثلين عن السلطات

والهيئات التالية :
- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- المفتشية العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- الدرك الملكي ؛
- المديرية العامة للدراسات واملستندات ؛
- المديرية العامة للأمن الوطني ؛
- المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني ؛
- المكتب الخامس لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ؛
- مفتشية سلاح الإشارة لأركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.
تعين السلطات والهيئات المذكورة ممثليها الدائمين في اللجنة ونوابا عنهم.
يمكن لرئيس لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة أن يدعو لحضور اجتماعاتها كل شخص أو هيئة يرى فائدة في مشاركتها.
المادة 7
تعد لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة تقارير عن أشغالها، وتحيلها إلى اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.
المادة 8
تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تعد لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية
الجسيمة إطارا لإدارة الأزمات والأحداث السيبرانية الجسيمة،
وتعرضه للمصادقة على اللجنة الاستراتيجية للأمن السيبراني.
يحدد الإطار السالف الذكر، على الخصوص، مجال تدخل كل عضو من أعضاء لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية
الجسيمة، وكذا الإجراءات المتعلقة بإدارة الأزمات، وكيفيات التواصل وتبادل المعلومات.
تناط بكل عضو من أعضاء لجنة إدارة الأزمات والأحداث السيبرانية
الجسيمة، في حدود الصلاحيات المسندة إلى السلطة أو الهيئة التابع لها مهمة تفعيل الأعمال املحددة من طرف اللجنة وتتبعها.
الفصل الثاني إجراءات حماية أمن نظم المعلومات
الفرع الأول
أحكام خاصة بالهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية المتوفرة على نظم معلومات حساسة
القسم الفرعي الأول
التوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات

المادة 9
في إطار التوجيهات الصادرة عن السلطة الوطنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 05.20،
تحدد السلطة الوطنية بمقرر توجيهات وطنية لأمن نظم المعلومات تتضمن، على الخصوص، القواعد التنظيمية والتقنية لأمن نظم المعلومات، وتنشرها في موقعها على الإنترنت.
القسم الفرعي الثاني
الدليل المرجعي لتصنيف أصول المعلومات ونظم المعلومات
المادة 10
تطبيقا لأحكام المادتين 5 و 14 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تقوم الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية
بتصنيف نظم معلوماتها بناء على تحليل لتأثيرات الحوادث التي من المحتمل أن تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات، التي تشمل جميع الموارد كالمعدات والبرمجيات والمعطيات والإجراءات، المكونة لنظم المعلومات المذكورة.

المادة 11
ألجل القيام بالتصنيف المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، تقوم كل هيئة وكل بنية تحتية ذات أهمية حيوية بإجراء تحليل لتأثيرات حوادث الأمن السيبراني الماسة بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول
معلوماتها.
يجب أن يعكس مستوى تأثيرات الحوادث المذكورة أهمية العواقب التي يمكن أن تؤدي إلى عدم قدرة الهيئة أو البنية التحتية
ذات الأهمية الحيوية على :
- القيام بمهامها ؛
- الحفاظ على حياة الأشخاص أو صحتهم أو راحتهم ؛
- الامتثال للقوانين والأنظمة والالتزامات التعاقدية ؛
- الحفاظ على سمعتها وسمعة الدولة ؛
- الحفاظ على ثقة المواطنين والشركاء في الخدمات المقدمة وتعزيزها،
أو أن تؤدي إلى قدرة الهيئة أو البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية
على التأثير على سير عمل الأغيار من الهيئات التي تعتمد على خدماتها.
يتم تحليل التأثيرات وفق السلم التالي :

1 - تأثير خطير جدا : إذا أمكن لحادث أمن سيبراني يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصل المعلومات ، أن :

- يؤثر سلبا على الحفاظ على القدرات الأمنية والدفاعية للدولة ؛
- يضر بالمصالح الاستراتيجية للدولة ؛
- يضر بصحة السكان وسلامتهم ؛
- يربك أو يضر بسير الاقتصاد الوطني ؛
- يتسبب في عجز كلي أو جزئي للعديد من البنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها الأساسية.

2 - تأثير خطير : إذا أمكن لحادث أمن سيبراني يمس بسرية أوبتوافر أو بتمامية أصل المعلومات، أن يتسبب في :

- عجز كلي أو جزئي لبنية تحتية ذات أهمية حيوية من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها الأساسية ؛
- عجز كلي لهيئة أو أكثر، لا تعتبر بنية تحتية ذات أهمية حيوية، من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها الأساسية ؛
- خسائر مالية مهمة لهيئة واحدة أو أكثر، أو لبنية تحتية ذات أهمية حيوية واحدة أو أكثر.

3 - تأثير معتدل : إذا أمكن لحادث أمن سيبراني يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصل المعلومات، أن يتسبب في :

- إرباك أو اضطراب طفيف لوظائف بنية تحتية ذات أهمية حيوية؛
- عجز جزئي لهيئة واحدة أو أكثر، لا تعتبر بنية تحتية ذات أهمية حيوية أو أكثر، من شأنه أن يعرقل أداء وظائفها ؛
- خسائر مالية غير مهمة ؛
- أو أي عواقب أخرى ذات طبيعة مماثلة.

4 - تأثير محدود: إذا أمكن لحادث أمن سيبراني يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصل المعلومات، أن يتسبب في :

- إرباك أو اضطراب لوظائف هيئة ما لا تعتبر بنية تحتية ذات أهمية حيوية ؛
- خسائر مالية محدودة ؛
- أو أي عواقب أخرى ذات طبيعة مماثلة.

المادة 12

يتم تصنيف نظام المعلومات استنادا إلى السلم المعتمد في تحليل التأثيرات المنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، وذلك وفق المستويات التالية :

- " الفئة أ " ، إذا كان لحادث أمن سيبراني واحد على الأقل يمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية

أحد أصول المعلومات المكون لنظام المعلومات تأثير خطير جدا؛
- " الفئة ب " ، إذا كان لجميع حوادث الأمن السيبراني التي تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات املكونة لنظام المعلومات تأثير خطير على الأكثر ؛
- " الفئة ج " ، إذا كان لجميع حوادث الأمن السيبراني التي تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات المكونة لنظام المعلومات تأثير معتدل على الأكثر.
- " الفئة د " ، إذا كان لجميع حوادث الأمن السيبراني التي تمس بسرية أو بتوافر أو بتمامية أصول المعلومات المكونة لنظام المعلومات تأثير محدود على الأكثر.
تعتبر نظم المعلومات التي تنتمي إلى " الفئة أ " أو " الفئة ب " نظم معلومات حساسة.
يجب على كل هيئة حسب مدلول القانون السالف الذكر رقم 05.20 إبلاغ السلطة الوطنية بنظم معلوماتها الحساسة.
5982 الجريدة الرسمية عدد 7011 -
المادة 13
يتم ترتيب فئات أصول المعلومات من نوع " معطيات " المصنفة استنادا إلى السلم المعتمد في تحليل التأثيرات املنصوص عليه في المادة 11 أعلاه، حسب مستوى حساسيتها من حيث السرية، وفقا للمستويات التالية :
- " سري جدا " إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير خطير جدا ؛
- " سري " إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير خطير ؛
- " مكتوم " إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير معتدل ؛
- " نشر محدود " إذا كان لحادث أمن سيبراني يمس بالسرية، تأثير محدود.
لأجل تطبيق أحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، تعتبر المعطيات المصنفة في أحد المستويين " سري جدا "
و " سري " معطيات حساسة.
المادة 14
تطبق كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية تدابير الحماية المتعلقة بأمن نظم املعلومات المناسبة للتصنيف المخصص لها.
وتشمل هذه التدابير، على الخصوص، ما يلي :
- وضع العلامات ومعالجة المعلومات والدعامات وتخزينها ونقلها وإتلافها ؛
- تعليمات الأمن التي يجب مراعاتها من قبل الأشخاص ؛
- الأمن المادي.
تصدر السلطة الوطنية التوجيهات والمراجع المتعلقة بهذه التدابير، مع الأخذ بعين الاعتبار

مختلف مستويات تصنيف نظم المعلومات والمعطيات.

المادة 15

تراجع كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية تصنيف أصولها المعلوماتية ونظم معلوماتها مرة واحدة على الأقل كل ثلاث (3) سنوات، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 16

تقوم كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية بإبلاغ املستخدمين
لديها وتحسيسهم بإجراءات استعمال أصول املعلومات ونظم المعلومات وفقا للتصنيف وتدابير الحماية المخصصة لها.

القسم الفرعي الثالث

مهام المسؤول عن أمن نظم المعلومات

المادة 17

لأجل تطبيق الفقرة الأولى من المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم ،05.20 تقوم كل هيئة أو بنية تحتية ذات أهمية حيوية بإخبار السلطة الوطنية بالمسؤول عن أمن نظم معلوماتها الذي يتولى، على الخصوص، القيام بما يلي :

- تحديد تحديات ومخاطر الأمن السيبراني وتحليلها، مع مراعاة التطورات التنظيمية والتقنية ؛
- تحديد أهداف الأمن السيبراني للهيئة بالتعاون مع الأطراف المعنية ووضع تدابير الأمن المناسبة ؛
- المساهمة في وضع سياسة أمن نظم المعلومات وتتبعها بتعاون مع الأطراف المعنية ؛
- تحديد خطة عمل سنوية أو متعددة السنوات لتنفيذ سياسة أمن نظم المعلومات ؛
- تتبع إدارة حوادث الأمن السيبراني ؛
- تقديم تقارير منتظمة إلى رؤسائه حول مخاطر أمن نظم المعلومات؛
- تنشيط دورات تحسيسية لفائدة المستخدمين.

الفرع الثاني

لائحة قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية

المادة 18

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم لائحة قطاعات الأنشطة ذات الأهمية الحيوية وكذا السلطات الحكومية أو المؤسسات العمومية أو باقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام المشرفين على تنسيق هذه القطاعات.

يمكن تغيير أو تتميم اللائحة السالفة الذكر بقرار لرئيس الحكومة باقتراح من إدارة الدفاع الوطني.

الفرع الثالث
مقتضيات خاصة بالمتعهدين
المادة 19
لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 05.20، يقوم المتعهد بما يلي :
- تعيين شخص مكلف بتسهيل الولوج إلى مرافق المتعهد وتقديم المساعدة اللازمة لوضع الأجهزة التقنية بشبكاته ؛
- توفير عناصر هندسة شبكاته من أجل تحديد مكان تفعيل هذه الأجهزة ومواصفاتها التقنية ؛
- توفير المتطلبات التقنية المسبقة لربط الأجهزة المذكورة بنقاط شبكة املتعهد التي تحددها السلطة الوطنية ؛
- السماح بوضع الأجهزة التقنية في وسط مؤمن ؛
- مساعدة السلطة الوطنية على وضع الأجهزة التقنية التي تمكن من جمع وتحليل المعطيات التقنية طبقا لأحكام المادة 28 من القانون السالف الذكر رقم 05.20 ؛
- الاقتصار في الولوج إلى هذه الأجهزة على الأشخاص المعينين من
لدن السلطة الوطنية لهذا الغرض ؛
- السماح للسلطة الوطنية بإدارة واستغلال الأجهزة التقنية عن بعد، وكذا اختبارها بكيفية دورية لضمان فعاليتها عند وقوع حادث أمن سيبراني.
يجب ألا تؤثر هذه الأجهزة على توافر وأمن وتمامية الشبكات والخدمات المقدمة من طرف المتعهد.
الفصل الثالث
معايير تأهيل متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات وكيفيات إجراء الافتحاص ومعايير تأهيل مقدمي خدمات الأمن السيبراني
الفرع الأول
معاييرتأهيل متعهدي الافتحاص
المادة 20
يخضع تأهيل متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات للمعايير التالية :
- أن يؤسس في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على خبرة في ميدان افتحاص أمن نظم املعلومات ؛
- أن يتوفر على بنية تنظيمية مخصصة حصريا لافتحاص أمن نظم المعلومات ؛
- أن يستوفي الشروط الواردة في مرجع متطلبات متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات المنصوص عليه في المادة 22 بعده ؛

- أن يؤهل على الأقل في ثلاثة (3) مجالات افتحاص من بين المجالات المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم، وأن يتوفر على مفتحص واحد على الأقل في كل مجال من مجالات التأهيل المطلوبة.

علاوة على ذلك، يتعين على متعهد الافتحاص لأجل تقديم خدمات

افتحاص أمن نظم املعلومات املصنفة ضمن " الفئة أ " المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم، أن يستوفي الشروط التالية :

- أن يكون أغلبية رأس ماله مملوكا من لدن مغاربة ؛
- أن يكون كل المفتحصين المقترحين من جنسية مغربية.

المادة 21

يودع طلب التأهيل من لدن متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات

لدى السلطة الوطنية، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق التالية :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة تقييد الشركة بالسجل التجاري ؛
- الئحة بأسماء الشركاء وجنسيتهم ؛
- نسخ من الوثائق المثبتة لهوية مسيري الشركة وأعضاء أجهزة إدارتها وكذا المفتحصين المقترحين ؛
- مذكرة توضح الموارد البشرية والتقنية املتوفرة لدى الشركة ؛
- نسخة من السجل العدلي للمفتحصين المقترحين ؛
- السير الذاتية للمفتحصين، وعند الاقتضاء نسخ من دبلوماتهم وشواهدهم ؛
- نسخ لعقود الشغل المبرمة مع المفتحصين المقترحين ؛
- نسخ من الشواهد المسلمة من أصحاب المشاريع الذين تم القيام لحسابهم بخدمات افتحاص أمن نظم المعلومات، والتي تشير على الخصوص إلى طبيعة الخدمة املقدمة وتاريخ إنجازها ؛
- وثيقة تبين المنهجية المتبعة للقيام بخدمات الافتحاص موضوع

طلب التأهيل.

يتعين على متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات أن يخبر السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر الواردة في ملف طلب التأهيل.

المادة 22

بعد التأكد من استيفاء ملف الطلب لكافة الوثائق والمعلومات المطلوبة، تقوم السلطة الوطنية بإخضاع متعهد افتحاص أمن نظم

المعلومات، على نفقته، لتقييم خدمات الافتحاص موضوع الطلب من لدن إحدى الهيئات التي

تحددها السلطة الوطنية لهذا الغرض.
يتم إجراء هذا التقييم وفق الشروط الواردة في مرجع متطلبات متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات الذي تعده السلطة الوطنية وتنشره في موقعها على الإنترنت. يحدد هذا المرجع على الخصوص
كيفيات تقييم المفتحصين وكذا مستويات التأهيل.
المادة 23
بناء على نتائج التقييم المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه، يمكن للسلطة الوطنية أن تتخذ قرارا للتأهيل يتضمن على الخصوص :
- تسمية متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات وعنوان مقره الرئيسي؛
- مجالات الافتحاص موضوع التأهيل مع الإشارة إلى أن المتعهد يمكنه افتحاص نظم المعلومات الحساسة من " الفئة أ "
أو " الفئةب " ؛
- مدة صلاحيته على ألا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛
- قائمة المفتحصين حسب مجالات الافتحاص، مع الإشارة إلى مستويات تأهيلهم.
في حالة الرفض، تبلغ السلطة الوطنية قرارها إلى طالب التأهيل.
المادة 24
يتم تجديد تأهيل متعهد افتحاص أمن نظم المعلومات وفق نفس الشروط املقررة للحصول عليه، على أن يتم تقديم طلب التجديد ستين (60) يوما على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية قرار التأهيل.
المادة 25
يقوم متعهد افتحاص أمن نظم املعلومات بإخبار السلطة الوطنية، فورا، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها
منح التأهيل.
المادة 26
إذا لم يعد متعهد الافتحاص المؤهل مستوفيا لأحد المعايير التي
تم على أساسها منحه التأهيل، تقوم السلطة الوطنية بإعذاره لتنفيذ الأوامر ذات الصلة الصادرة عنها داخل أجل تحدده حسب أهمية هذه الأوامر.
وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، تقوم السلطة الوطنية بتوقيف التأهيل إلى حين تنفيذ الأوامر المذكورة، وإذا تعذر ذلك يتم سحب التأهيل.
المادة 27
تنشر لائحة متعهدي افتحاص أمن نظم المعلومات المؤهلين بالجريدة الرسمية، وفي موقع الإنترنت الخاص بالسلطة الوطنية.

الفرع الثاني
كيفيات إجراء افتحاص أمن نظم المعلومات الحساسة المنجز من لدن متعهدي الافتحاص المؤهلين
المادة 28
تقوم الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية بإجراء افتحاص لأمن نظم معلوماتها الحساسة وفق المجالات المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم، كلما كانت هذه النظم متناسبة مع المجالات المذكورة، على ألا تفصل بين كل عملية افتحاص في نفس المجال مدة ثلاث (3) سنوات.
المادة 29
يتم إجراء الافتحاص بناء على عقد يبرم بين طالب الافتحاص ومتعهد الافتحاص المؤهل.
لا يتم الشروع في هذا الافتحاص إلا بعد انعقاد اجتماع بين ممثلي متعهد الافتحاص والهيئة المفتحصة، ويتم خلاله الاتفاق على كافة الجوانب المتعلقة بالافتحاص، وجميع بنود العقد السالف الذكر الذي يجب أن يتضمن، على الخصوص، ما يلي :
- موضوع الافتحاص ونطاقه وأماكن إجرائه وكيفياته ؛
- أسماء ومهام المفتحصين المعينين من لدن المتعهد ؛
- المعايير المعتمدة من أجل القيام بالافتحاص ؛
- آجال تنفيذ الافتحاص ؛
- قنوات آمنة للتواصل بين المتعهد والهيئة المفتحصة وعند الاقتضاء بين المتعهد وطالب الافتحاص ؛
- الوسائل الضرورية لإنجاز الافتحاص ؛
- بنود السرية المتعلقة بالافتحاص.

الجريدة الرسمية عدد 7011 -صفحة 5985
المادة 30
يجب على الهيئة أن تمد متعهد الافتحاص، قبل الشروع في عملية الافتحاص، بالوثائق اللازمة للقيام بمهامه.
ويتعين على متعهد الافتحاص التقيد، أثناء القيام بمهامه، بالمتطلبات التقنية لكل مجال افتحاص المحددة في مرجع متطلبات متعهدي الافتحاص المنصوص عليه في المادة 22 أعلاه.
المادة 31
يجب على متعهد الافتحاص إبلاغ الهيئة المفتحصة، على الفور ، بكل اختلال ملاحظ تبين أنه يمثل خطرا وشيكا وهاما، وأن يقترح كلما أمكن ذلك، الإجراءات التي تمكن من إزالة هذا

الخطر.
يقوم متعهد الافتحاص بتوثيق كل ما تمت معاينته بمناسبة قيامه بمهمته، وتتبعه وحفظه طوال مدة الافتحاص.
المادة 32
يجب على متعهد الافتحاص المؤهل عند الانتهاء من مهامه أن يسلم لطالب الافتحاص التقرير النهائي للافتحاص مرفقا بجميع الوثائق والدعامات ذات الصلة.
يعقد اجتماع ختامي يقدم خلاله المتعهد إلى طالب الافتحاص والهيئة المفتحصة ملخصا عن تقرير الافتحاص والتوصيات ذات الصلة.
كما يجب عليه عند الانتهاء من مهمة الافتحاص، ألا يحتفظ بأي نسخة من التقارير والوثائق والدعامات المقدمة.
المادة 33
تعمل الهيئة أو المسؤول عن البنية التحتية ذات الأهمية الحيوية،
التي تم افتحاصها، على حفظ تقرير الافتحاص، وجميع الوثائق المرتبطة به، لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.
الفرع الثالث
معايير تأهيل مقدمي خدمات الأمن السيبراني
المادة 34
لتطبيق أحكام المادة25 من القانون السالف الذكر رقم ، 05.20 يتم تأهيل مقدم خدمات الأمن السيبراني في مجال رصد حوادث الأمن السيبراني أو مجال التحليل والتحقيق والمعالجة لحوادث الأمن السيبراني أو هما معا، حسب المعايير التالية :
- أن يؤسس في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ؛
- أن يتوفر على خبرة في ميدان تقديم خدمات الأمن السيبراني ؛
- أن يتوفر على بنية تنظيمية ووسائل تقنية مخصصة حصريا لتقديم خدمات الأمن السيبراني ؛
- أن يتوفر ضمن مستخدميه، على الأقل، على ثلاثة (3) متخصصين في إحدى مجالي التأهيل المذكورين، تتوفر فيهم الخبرة والمؤهلات اللازمة المحددة في مرجع متطلبات مقدمي خدمات ألمن السيبراني الذي تعده السلطة الوطنية وتنشره في موقعها على الإنترنت ؛
- أن يضمن إيواء المعطيات الحساسة المتعلقة بخدمتي رصد وتحليل حوادث الأمن السيبراني ومعالجتها، حصريا داخل التراب الوطني ؛
- أن يضمن استغلال خدمتي رصد وتحليل حوادث الأمن السيبراني وتدبيرها، حصريا داخل التراب الوطني.
علاوة على ذلك، يتعين على مقدم الخدمات لأجل تقديم خدمات

الأمن السيبراني لنظم المعلومات املصنفة ضمن " الفئة أ " المنصوص عليها في المادة 12 من هذا المرسوم، أن يستوفي الشروط التالية :

- أن يكون أغلبية رأس ماله مملوكا من لدن مغاربة ؛
- أن يكون كل المتخصصين المقترحين من جنسية مغربية.

المادة 35

يودع طلب التأهيل من لدن مقدم خدمات الأمن السيبراني لدى السلطة الوطنية، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
- شهادة تقييد الشركة بالسجل التجاري ؛
- لائحة بأسماء الشركاء وجنسيتهم ؛
- نسخ من الوثائق المثبتة لهوية مسيري الشركة وأعضاء أجهزة إدارتها وكذا المتخصصين المقترحين ؛
- مذكرة توضح الموارد البشرية والتقنية المتوفرة لدى الشركة ؛
- نسخة من السجل العدلي للمتخصصين المقترحين ؛
- السير الذاتية للمتخصصين، وعند الاقتضاء نسخ من دبلوماتهم وشواهدهم ؛
- نسخ لعقود الشغل المبرمة مع المتخصصين المقترحين ؛
- 5986 الجريدة الرسمية عدد 7011 -
- نسخ من الشواهد المسلمة من أصحاب المشاريع الذين تم القيام لحسابهم بخدمات الأمن السيبراني، والتي تشير على الخصوص إلى طبيعة الخدمة املقدمة وتاريخ إنجازها؛
- وثيقة تبين المنهجية المتبعة للقيام بخدمات الأمن السيبراني موضوع طلب التأهيل.

يتعين على مقدم خدمات الأمن السيبراني أن يخبر السلطة الوطنية بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر الواردة في ملف طلب التأهيل.

المادة 36

بعد التأكد من استيفاء ملف الطلب لكافة الوثائق والمعلومات المطلوبة، تقوم السلطة الوطنية بإخضاع مقدم خدمات الأمن السيبراني، على نفقته، لتقييم الخدمات موضوع الطلب من لدن إحدى الهيئات التي تحددها السلطة الوطنية لهذا الغرض.

يتم إجراء هذا التقييم وفق الشروط الواردة في مرجع متطلبات مقدمي خدمات الأمن السيبراني الذي تعده السلطة الوطنية وتنشره في موقعها على الإنترنت.

المادة 37

بناء على نتائج التقييم المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه ، يمكن للسلطة الوطنية أن تتخذ قرارا للتأهيل يتضمن على الخصوص :

- تسمية مقدم خدمات الأمن السيبراني وعنوان مقره الرئيسي ؛
- مجالات التأهيل مع الإشارة إلى أن مقدم الخدمات يمكنه تقديم خدمات الأمن السيبراني لنظم المعلومات الحساسة من " الفئة أ " أو " الفئة ب " ؛
- مدة صلاحيته على ألا تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛
- قائمة المتخصصين حسب مجالات تقديم خدمات الأمن السيبراني.

في حالة الرفض، تبلغ السلطة الوطنية قرارها إلى طالب التأهيل.

المادة 38

يتم تجديد تأهيل مقدم خدمات الأمن السيبراني وفق نفس الشروط املقررة للحصول عليه، على أن يتم تقديم طلب التجديد ستين (60) يوما على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية قرار التأهيل.

المادة 39

يقوم مقدم خدمات الأمن السيبراني بإخبار السلطة الوطنية، فورا، بكل تغيير يطرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها منح التأهيل.

المادة 40

إذا لم يعد مقدم خدمات الأمن السيبراني مستوفيا لأحد المعايير التي تم على أساسها منحه التأهيل، تقوم السلطة الوطنية بإعذاره لتنفيذ الأوامر ذات الصلة الصادرة عنها داخل أجل تحدده حسب أهمية هذه الأوامر.

وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، تقوم السلطة الوطنية بتوقيف التأهيل إلى حين تنفيذ الأوامر المذكورة، وإذا تعذر ذلك يتم سحب التأهيل.

المادة 41

تنشر لائحة مقدمي خدمات الأمن السيبراني المؤهلين في الجريدة الرسمية، وفي موقع الإنترنت الخاص بالسلطة الوطنية.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة وانتقالية وختامية

المادة 42

تضع السلطة الوطنية دليلا مرجعيا إلدارة حوادث الأمن السيبراني وتنشره في موقعها على الإنترنت. يحدد الدليل المذكور، على

الخصوص، كيفيات الإبلاغ عن حوادث الأمن السيبراني ومعالجتها.

المادة 43

تتوفر الهيئات والبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية على أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم

بالجريدة الرسمية، من أجل تصنيف نظم معلوماتها وإبالغ السلطة الوطنية بالنظم التي لها

طابع حساس، وذلك طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 05.20 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 44

تظل قرارات اعتماد متعهدي خدمات الافتحاص، المتخذة وفق مقتضيات قرار رئيس الحكومة رقم 3.44.18 الصادر في 21 من صفر 1440 (31 أكتوبر 2018) بتحديد شروط اعتماد المتعهدين الخواص لافتحاص نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية وكيفيات إجراء الافتحاص، سارية المفعول إلى حين انتهاء مدة صلاحيتها.

الجريدة الرسمية عدد 7011 - صفحة 5987 -

المادة 45

تنسخ مقتضيات :

- المرسوم رقم 2.11.508 الصادر في 22 من شوال 1432 (21 سبتمبر 2011) بإحداث اللجنة الاستراتيجية لأمن نظم

المعلومات؛

- المرسوم رقم 2.15.712 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1437 (22 مارس 2016) بتحديد إجراءات حماية نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية ؛

- قرار رئيس الحكومة رقم 3.44.18 الصادر في 21 من صفر 1440 (31 أكتوبر 2018) بتحديد شروط اعتماد المتعهدين الخواص لافتحاص نظم المعلومات الحساسة للبنيات التحتية ذات الأهمية الحيوية وكيفيات إجراء الافتحاص.

المادة 46

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1442 (15 يوليو 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 5948 الصادرة بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)

مرسوم رقم 2.11.01 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بتطبيق الظهير الشريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) المتعلق بمراقبة القنص، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350 الصادر في 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مشاركة الساكنة في تنمية الاقتصاد الغابوي، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.503 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1299 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص بتاريخ 30 يونيو 2009؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من جمادى الأولى 1432 (28 أبريل 2011)؛

رسم ما يلي:

القسم الأول
منع القنص في العقارات

المادة 1

يجب على كل مالك عقار أو حائزه يرغب في منع ممارسة القنص على عقاره، أن يقدم كل سنة للسلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم الواقع بدائرتها العقار، أو يبعث بواسطة رسالة مضمونة، تصريحا بمنع ممارسة القنص، المشار إليه في الفقرة الثانية من الفصل 2 من الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923)المتعلق بمراقبة القنص،قبل الفاتح من أغسطس الذي يسبق تاريخ افتتاح القنص.
يعقب هذا التصريح تخصيص رقم تسجيل للمعني بالأمر.

المادة 2
يجب على المعني بالأمر، بمجرد تسلمه رقم التسجيل المذكور، إبلاغ العموم، بواسطة إشعار ينشر في جريدة مخول لها نشر الإعلانات القانونية، بحظر القنص على العقار الذي يملكه أو يحوزه. ويشير هذا الإشعار إلى موقع العقار وتسميته ومساحته.
يجب على المعني بالأمر العمل على إيصال نسخة من الجريدة التي نشر فيها الإشعار إلى السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم التي يوجد في دائرتها العقار قبل 21 يوما على الأقل من التاريخ المحدد لافتتاح القنص.
تقوم السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم التي يوجد في دائرتها العقار بحصر لائحة العقارات التي قدم بشأنها إثبات على الإدراج المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وفق ترتيب الأرقام المشار إليها في المادة 1 أعلاه، وذلك قبل أجل 15 يوما من نفس التاريخ. ولا يعد القنص ممنوعا قانونا إلا فوق العقارات الموجودة في اللائحة المذكورة. وتبعث نسخة من هذه اللائحة إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر 10 أيام على الأكثر قبل التاريخ المحدد لافتتاح القنص.

المادة 3
يجب أن يطلب المصرح كتابة، كل سنة قبل فاتح أغسطس، من السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم الموجود في دائرتها العقار، الإبقاء على عقاره ضمن اللائحة المذكورة، وبعد أن يستجيب من جديد للأحكام المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه والشكليات الخاصة بها.
في حالة نقل ملكية العقار، وإذا رغب المالك الجديد في مواصلة منع القنص فوقه، يجب عليه تقديم أو إرسال التصريح المنصوص عليه في المادة 1 أعلاه.
القسم الثاني
أذون القنص

المادة 4
تمنح أذون القنص، المنصوص عليها في الفصل 3 من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي

الحجة 1341(21 يوليو 1923) السالف الذكر،من قبل المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو رئيس مركز المحافظة والتنمية الغابوية المعني.

المادة 5

تحدد قيمة أتاوة أذون القنص بواسطة القرارات الخاصة بافتتاح فترات القنص وانتهائها وبالتنظيم الخاص للقنص خلال كل موسم قنص.

هذه القرارت يؤشر عليها من طرف الوزير المكلف بالمالية.

تمتد مدة صلاحية الأذون المذكورة سنة كاملة وتقتصر على موسم قنص واحد.

القسم الثالث

كراء حق القنص

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 6

يجب أن يشتمل الملف الإداري لطلب كراء حق القنص على طلب خطي يعد على ورق متنبر، ويجب إيداعه لدى المديرية الجهوية أو المديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر التابع لها العقار المراد كراء حق القنص به.

يحدد مضمون الملف الإداري السالف الذكر من طرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

يجب أن يشتمل هذا الملف الإداري خاصة على :

- برنامج توقعي لتهيئة القنص خلال الفترة الأولى من عقد الكراء والالتزامات المطابقة؛
- مشروع استثمار شامل، يقدم في شكل جدول يحدد، كل سنة ، البرنامج المادي والمالي الذي يجب اعتماده، والذي يجب أن يكون مفصلا وكاملا قدر الإمكان قصد السماح بتحسين جودة القنص في القطعة المؤجرة من جهة، ومن جهة أخرى قصد تسهيل عملية تقييم الإنجازات.

لا تصبح هذه البرامج نهائية إلا بعد المصادقة عليها من قبل المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني.

المادة 7

يمنح المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو مندوبه الحق وفقا لأحكام الفصل 3 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341(21 يوليو 1923) السالف الذكر ولأحكام هذا المرسوم، بواسطة عقد كراء معد في نظيرين أصليين موقع عليهما بصفة

قانونية ومتنبرين ومسجلين.

المادة 8

تحدد مدة الكراء في 5 سنوات متتالية يمكن إعادة تجديدها بناء على نتائج تقرير التقييم التقني المعد وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

المادة 9

يتم التراضي حول تمديد عقد كراء حق القنص للفترة الموالية بواسطة ملحق بناء على طلب معد على ورق متنبر يوجه إلى المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ستة أشهر على الأقل قبل نهاية فترة الكراء وعلى تقرير تقييمي معد من طرف اللجنة التقنية المحلية، المشار إليها في المادة 10 أدناه. يجب أن يشير هذا التقرير إلى كل العناصر الداعمة لقرار التمديد فيما يخص مآل الطلب.

عند انتهاء المدة الإجمالية لكراء حق القنص المنصوص عليها في عقد الكراء فوق أراضي الجموع، يتم تجديد كراء حق القنص وفقا للمسطرة المشار إليها في المادة 16 أدناه.

المادة 10

تنشأ لدى كل مديرية جهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر لجنة تقنية محلية، مكونة على النحو التالي:

- المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو ممثله؛
- ممثل عن المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛
- رؤساء وحدات التنمية المجالية المعنيين؛
- ممثلين جهويين للجامعة الملكية المغربية للقنص؛
- ورئيس قسم الشؤون القروية للعمالة أو الإقليم، إذا تعلق الأمر بكراء حق القنص فوق أراضي الجموع.

يعين ممثل عن المديرية الجهوية للمياه والغابات ومحاربة التصحر من لدن المدير الجهوي.

ويعين الممثلان الجهويان للجامعة الملكية المغربية للقنص من لدن رئيس المكتب الجهوي للجامعة المذكورة.

تتمثل مهمة اللجان التقنية المحلية في تقييم مدى احترام المؤجر لبنود عقد الكراء ودفتر التحملات العامة.

تعد اللجان المذكورة، بعد انتهاء عمليات تحقيقها، تقريرا تقييميا توجهه للمدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني.

يجب أن يتضمن تقرير التقييم المعني رأي اللجنة المذكورة وأن يكون مصحوبا بجميع الوثائق التي تثبت احترام المكتري لالتزاماته إزاء الإدارة.

يجب أن تتناول عناصر تقرير التقييم البيانات المتعلقة بمساحة القطعة المؤجرة والطبيعة القانونية للأراضي ومدى التقيد بالتزامات العقد، ولا سيما فيما يخص تهيئة مجالات القنص، وشروط ممارسة القنص (عدد القناصين المأذون لهم وعدد أيام القنص وإحصائيات الطرائد المصطادة وجميع المعلومات الأخرى التي يرى أعضاء اللجنة فائدة فيها) والجنح أوالمخالفات التي يتم ضبطها والمتعلقة بشرطة القنص، وآثار الكراء على التنمية الاجتماعية للساكنة المحلية ومدى التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 11

يقوم المدير الجهوي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ببعث طلب تجديد العقد مشفوعا برأيه حول هذا الطلب، إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر أو من ينوب عنه، الذي يبت في إمكانية تجديد الكراء المطلوب.

المادة 12

يتم إعداد دفتر التحملات العامة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 3 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، من لدن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ويصادق عليه بقرار للوزير الأول، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص المحدث بالظهير الشريف الصادر في 15 من شعبان 1369 (2 يونيو 1950)، كما تم تغييره وتتميمه.

الباب الثاني

كراء حق القنص على أراضي غير مملوكة للخواص

المادة 13

تطبق أحكام هذا الباب على كراء حق القنص على الأراضي التي لم يتم كراء حق القنص بها لفائدة مالكها أو حائزها والتي لم يتم منع حق القنص بها من طرف هذا الأخير طبقا لأحكام القسم الأول من هذا المرسوم.

المادة 14

يمنح كراء حق القنص وفق المساطر التالية:

- طلب عروض بواسطة أظرفة مختومة؛
- أو مناقصة عمومية بالمزاد؛
- أو استثنائيا بواسطة مسطرة التفاوض.

المادة 15
قبل إخضاع القطع المقترحة لعملية كراء حق القنص وعندما يتعلق الأمر بالملك الغابوي، يقدم المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر مشروع أو مشاريع الكراء للمجلس الجماعي المعني للمداولة، تطبيقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.350الصادر في 25 من رمضان 1396 (20 سبتمبر 1976) المتعلق بتنظيم مساهمة السكان في تنمية الاقتصاد الغابوي، ويلتمس بالموازاة مع ذلك، وبصفة استشارية، رأي الجامعة الملكية المغربية للقنص.
يجب أن ترسل محاضر مداولات المجالس الجماعية ورأي الجامعة الملكية المغربية للقنص إلى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر.

المادة 16
قبل إخضاع القطع المقترحة لعملية كراء حق القنص وعندما يتعلق الأمر بأراضي الجموع الخاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، يجب أن يخضع كل مشروع كراء يتعلق بهذه الأراضي لرأي النواب وكذا سلطة الوصاية.
المادة 17
تتم مساطر كراء حق القنص المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه وفقا لبنود دفتر التحملات العامة المشار إليه في المادة 12 أعلاه.
تعد المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر دفتر الحصص لكل قطعة مخصصة لكراء حق القنص، يحدد على الخصوص التفاصيل المتعلقة بحدود القطعة المعنية ومساحتها وكذا أشغال تهيئة القنص المراد إنجازها بها.
تعد المندوبية السامة للمياه والغابات ومحاربة التصحر دفتر الشروط الخاصة بشأن القطع المراد كراؤها بواسطة طلب عروض بأظرفة مختومة وكذلك القطع المكتراة بواسطة مناقصة عمومية بالمزاد. وتهدف هذه الدفاتر على الخصوص إلى تحديد التفاصيل التطبيقية لإعداد ملفات طلبات العروض أو المناقصات العمومية وكذا كيفيات مشاركة المتنافسين.
الباب الثالث
كراء حق القنص على أراضي الخواص

المادة 18
تطبق أحكام هذا الباب على الأراضي التي يطلب مالكها أو حائزها كراء حق القنص لفائدته.

المادة 19

يقدم المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر إلى السلطة الإدارية للعمالة أو الإقليم، قبل فاتح أغسطس من كل سنة، لائحة العقارات التي تم كراء حق القنص بها لفائدة مالك العقار أو حائزه.

المادة 20

في حالة نقل ملكية العقار الذي تم كراء حق القنص به، يجب على المالك السابق التصريح بذلك للمدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر المعني بواسطة رسالة مضمونة في غضون الشهر الذي يلي تاريخ نقل الملكية.

القسم الرابع

منظمو القنص السياحي

المادة 21

يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الراغبين في الحصول على اعتماد منظم للقنص السياحي المنصوص عليه في الفصل 14 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) السالف الذكر، إيداع ملف طلب الاعتماد لدى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ويجب أن يرفق طلب الاعتماد بوثائق تحدد لائحتها من قبل المندوبية السامية المذكورة.

المادة 22

يتم منح اعتماد منظم للقنص السياحي ورفضه وسحبه من لدن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

القسم الخامس

القوانين الأساسية لجمعيات القنص

والجامعة الملكية المغربية للقنص

المادة 23

يعد القانون الأساسي النموذجي لجمعيات القنص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل 4 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341(21 يوليو 1923) السالف الذكر، من لدن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

ويوافق عليه بمقرر للوزير الأول ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 24
يعد القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص، المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 4 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341(21 يوليو 1923) السالف الذكر، من لدن المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.
ويوافق عليه، بعد استطلاع رأي الجامعة المذكورة، بموجب مقرر للوزير الأول ينشر بالجريدة الرسمية.

القسم السادس
أحكام مختلفة

المادة 25
تحدد شروط امتحان رخصة القنص وكيفيات إجرائه، المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر مرتين من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341(21 يوليو 1923) السالف الذكر، بقرار للوزير الأول بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص المشار إليه أعلاه.

المادة 26
تحدد بقرار للوزير الأول، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقنص، التدابير الضرورية لتطبيق أحكام الفصول 4 و10و13و14و15 (الفقرة 4) و22 و23 (الفقرة 2) من الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341(21 يوليو 1923) السالف الذكر.
المادة 27
يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية،كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1432(20 ماي 2011)

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،
الإمضاء: الطيب الشرقاوي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: صلاح الدين المزوار

.....

.....

Arrêté du 3 novembre 1962
portant réglementation permanente de la chasse

ARTICLE PREMIER: L'exercice de la chasse, la destruction des animaux nuisibles, ou devenus nuisibles le colportage et le commerce du gibier mort, la délivrance des licences de chasse en forêt domaniale, la création de réserves de chasse, la définition de leur assiette et la protection des espèces rares ou utiles sont soumises aux conditions ci-après, sauf dispositions contraires ou complémentaires fixées par les arrêtés du Ministre de l'Agriculture portant ouverture, clôture et réglementation spéciale de la chasse et créant des réserves de chasse pendant chaque saison.

ARTICLE 4: Temps et moyens de chasse prohibés: La chasse n'est permise que de jour. Est cependant exceptionnellement autorisée, dans la demi-heure qui suit le coucher du soleil, la chasse à la passée de la bécasse et des canards, jusqu'à la date de la clôture de la chasse des oiseaux d'eau et de passage. Le chasseur ne pouvant toutefois utiliser son chien, tenu en laisse ou maintenu au pied pendant l'affût, que pour rapporter le gibier tombé.

Sont interdits:

• La chasse à l'affût ou derrière des affûts, construits ou non de main d'homme, de tous gibiers autres que ceux d'eau et de passage.

• La chasse au poste à l'agrainée ou à proximité d'abreuvoirs et de tous points d'eau ou emplacements aménagés dans le but d'attirer le gibier par la présence d'appâts, de nourriture ou d'eau.

• La chasse au moyens d'armes équipées d'une lunette ou de tout dispositif, fixe ou amovible, comportant des graduations ou des repères de réglage de tir pour des distances supérieures à 300 mètres.

• La chasse au moyen d'armes équipées de "silencieux" ou de tout dispositif destiné à atténuer le bruit provoqué par la déflagration de la poudre.

• La Chasse en temps de neige.

• La Chasse au sloughi.

• La Chasse au furet.

• La Chasse soit au filet, soit à l'aide d'appeaux, d'appelants, de chanterelles, de pièges, de lanternes, de bourses, de lacets ou d'autres engins analogues, soit au moyen de la glu, sauf l'exception prévue à l'avant dernier alinéa du présent article.

• L'emploi de drogues, de poisons, de procédés bactériens, de virus ou d'appâts de nature à enivrer ou à détruire le gibier.

• La Chasse ou la destruction en battue de tout gibier à poil ou à plume, sauf les exceptions prévues aux articles 5,6 et 7.

• L'usage du miroir n'est permis que pour la chasse à tir des alouettes.

L'emploi d'appeaux et d'appelants n'est autorisé que pour la chasse à tir des canards, sarcelles, chevaliers, courlis, pluviers et vanneaux

Du premier juillet au 31 octobre inclus, l'emploi de bourres de

papier, d'étoupe, de palmier ou de toute outre matière combustible est interdit.

ARTICLE 5: Destruction des animaux nuisibles: Les propriétaires ou les possesseurs peuvent détruire sur leurs terres, en tout temps et par tous les moyens, sauf le feu, les virus et les procédés bactériens :

1° -Les belettes (Mustela numidica), chacals (Canis lupaster), loutres (Lutra splendula), Mangoustes (genre Herpestes), putois (Putorius furo), renards (genre Vulpes).

2° -Les calandres (Melanocorypha calandra), calandrelles (Calandrella brachydactyla), corbeaux et corneilles (genre Corvus), étourneaux (genre Sturnus), moineaux (genre Passer), pies (genre Pica), pigeons (genre Columba) et tourterelles (Streptopelia turtur).

Dans les cas de pullulation susceptible de causer des dégâts aux cultures et végétaux, les alouettes ou cochevis huppés (Galerida cristata), bulbuls (Pycnonotus barbatus) et chardonnerets (Carduelis africana) peuvent être détruits dans les mêmes conditions.

Toutefois, en application des dispositions du dahir du 12 rebia II l341 (2 Décembre l922) portant réglementation sur l'importation, le commerce, la détention et l'usage des substances vénéneuses ainsi que de celles de l'arrêté directorial de ler Mars l930 déterminant les vertébrés pour la destruction desquels les substances portées au tableau A annexé au dahir précité peuvent être utilisées, tels que ces textes ont été modifiés et complétés. L'emploi desdites substances vénéneuses n'est autorisé que pour la destruction des espèces suivantes: chacals renards, corbeaux, moineaux, ainsi que des espèces qui seraient ultérieurement ajoutées à celles énumérées à l'article premier de l'arrêté précité du ler mars l930.

Les propriétaires ou les possesseurs peuvent déléguer à des tiers, par écrit, le droit de destruction qui leur est conféré. Cette délégation

doit être présentée sur-le-champ à toute réquisition des agents chargés de la police de la chasse.

La destruction par voie de battue de ces mêmes animaux ne peut avoir lieu qu'à la suite de dégâts dûment constatés, sur autorisation délivrée par le gouverneur de la province ou son délégué, après accord du chef de la circonscription forestière locale ou de son délégué.

La détention, le colportage et la mise en vente des animaux énumérés ci-dessus sont autorisés, même en période de fermeture de la chasse. Enfin les apiculteurs ou les propriétaires de ruches sont autorisés à détruire, pendant la période du ler mai au 31 octobre inclus, par tous les moyens, sauf l'incendie, le poison, les virus et les procédés bactériens, les guêpiers ou chasseurs d'Afrique (Merops apiaster) dans un rayon de l00 m autour de leurs ruches.

ARTICLE 6: La chasse du mouflon et du sanglier: La chasse du mouflon et du sanglier par les chasseurs isolés et sans rabatteurs est soumise à la réglementation générale.

Toute chasse particulière en battue du mouflon et du sanglier (sauf si elle est effectuée ou a été ordonnée en exécution des dispositions du cahier des charges générales pour l'amodiation, par voie de concours, du droit de chasse en forêt et domaniale) doit faire l'objet d'une autorisation spéciale délivrée dans les conditions indiquées par les arrêtés portant ouverture, clôture et réglementation spéciale de la chasse pendant chaque saison, après versement dont le montant est fixé par lesdits arrêtés.

Les demandes d'autorisation de chasse en battue, accompagnées d'un mandat-poste de ladite somme au nom du percepteur intéressé doivent parvenir à, l'autorité chargée de les autoriser dans le délais indiqué par les mêmes arrêtés.

L'autorisation prévue au deuxième alinéa du présent article comporte fixation de l'emplacement où doit s'effectuer la battue. Elle mentionne, en outre, les noms des chasseurs devant y participer, le nombre des rabatteurs et celui maximal de bêtes à abattre.

Pour les battues en forêt domaniale, chaque chasseur doit, en outre, être porteur d'une licence de chasse annuelle ou journalière.

Le nombre des battues de sanglier et de mouflon est fixé chaque année, pour chaque région, par le chef de l'Administration des Eaux et Forêts ou son délégué

ARTICLE 7: Destruction du gibier en cas de dommages aux récoltes et aux plantations forestières et fruitières: Dans certaines régions où, en raison de leur nombre, les sangliers causent d'importants dommages aux récoltes et aux plantations forestières et fruitières, des arrêtés spéciaux du chef de l'Administration des Eaux et Forêts peuvent, sur proposition de l'autorité locale, autoriser la destruction de ces animaux en tout temps et par tous les moyens, sauf ceux énumérés au sixième alinéa du présent article.

Cette destruction ne doit toutefois être effectuée que par les propriétaires ou les possesseurs et sur leurs terres; ils peuvent déléguer ce droit, par écrit, à des tiers. Cette délégation doit être présentée sur-le-champs à toute réquisition des agents chargés de la police de la chasse.

Par ailleurs, dans les secteurs où les sangliers sont devenus nuisibles en raison de leur trop grande multiplication, des battues administratives de destruction peuvent, dans l'intérêt général, sur proposition de l'autorité locale et par décision du chef de l'Administration des Eaux et Forêts ou de son délégué, être organisées du lendemain du dernier jour de la période où la chasse en battue du sanglier est autorisée, jusqu'au 31 août suivant inclus.

Ces battues sont exécutées sous la surveillance du service forestier local dans les conditions fixées par le chef de l'Administration des Eaux et Forêts ou son délégué. Les participants doivent être porteurs du permis de chasse.

Les sangliers tués dans les conditions prévues au présent article ne peuvent être transportés que s'ils sont accompagnés d'un permis de colportage délivré par le chef de l'Administration des Eaux et Forêts ou son délégué.

Des mesures analogues peuvent également être prises pour la destruction, dans les régions où elles pullulent, de certaines espèces énumérées dans les arrêtés portant ouverture, clôture et réglementation spéciales de la chasse pendant chaque saison.

L'emploi du piège est interdit pendant les mois de février, mars et avril. Est interdit en tout temps l'emploi du feu, des procédés bactériens, des virus et des substances vénéneuses énumérées dans les tableaux annexés au dahir susvisé du l2 rebia II l341 (2 décembre l922), tel qu'il a été modifiée ou complété.

Lorsque, dans les périmètres ou l'Administration des Eaux et Forêts a entrepris des travaux de reboisement, de repeuplement, de restauration des sols ou d'amélioration pastorale, ainsi que dans les cantons en voie de régénération des forêts domaniales ou collectives, les lapins, lièvres, mouflons, sangliers ou gazelles deviennent nuisibles, leur destruction est effectuée, sous le contrôle de cette administration, en tout temps et par tous les moyens.

Dans les régions où la destruction des espèces visées aux premier et cinquième alinéas du présent article n'a pas été autorisée suivant la procédure ci-dessus indiquée, des autorisations individuelles de destruction peuvent, en cas de dégâts dûment constatés, être accordées du lendemain des jours de clôture de la chasse desdites

espèces à la veille des dates d'ouverture de leur chasse pendant la saison suivante, par le chef de la circonscription forestière locale ou son délégué, aux propriétaires ou aux possesseurs qui en font la demande sous couvert de l'autorité locale et après avis favorable de cette dernière. Les dispositions du deuxième alinéa du présent article sont applicables aux opérations de destruction autorisées dans les conditions précitées.

ARTICLE 11: Réserves de chasse: La liste des réserves créées en application de l'article 4 du dahir susvisé du 6 hija 1341 (21 juillet 1923) est incluse dans les arrêtés portant ouverture, clôture et réglementation spéciale de la chasse et créant des réserves de chasse pendant chaque saison.

Demeure autorisée, à l'intérieur de ces réserves et des réserves permanentes indiquées ci-après, la destruction des animaux nuisibles dans les conditions prévues à l'article 5; lorsque, dans les mêmes réserves, les espèces visées à l'article 7 sont surabondantes, leur chasse ou leur destruction peut être effectuée dans les conditions fixées aux articles 6 et 7.

La chasse est également interdite d'une façon permanente :

l° En forêt domaniale, dans la zone entourant les postes forestiers, signalés sur le terrain.

2° Sur toute l'étendue des parcs nationaux du Tazekka (cercle de Taza) caïdats des Rhiata Est et Ouest) et du Toubkal (cercle de Marrakech banlieue : caïdats de Tahanaoute et de l'Ourika, d'Amizmiz : caïdat de Talate-N-Yâkoub, et d'Ouarzazate: caïdats d'Askaoun et d'Ouarzazate).

3° Dans la petite île de Skirate, dite "île des oiseaux" (cercle de Rabat: caïdats des Arab) et dans l'îlot dit "du Pharaon" situé au large

d'Essaouira (Cercle d'Essaouira : territoire de la municipalité d'Essaouira).

4° A l'intérieur du périmètre de la réserve naturelle dite "de la baie du Khnifiss" (province de Tarfaya, cercle et caïdat de Tarfaya), tel qu'il est balisé sur le terrain.

5° Dans les périmètres domaniaux de fixation des dunes et les périmètres domaniaux ou collectifs de reboisement, restauration des sols et amélioration pastorale.

6° Dans les ex-lots de colonisation faisant partie du domaine privé de l'Etat, tels qu'ils sont balisés sur le terrain.

ARTICLE 12: Espèces protégées: Sont interdites, en tout temps et en tous lieux, la capture de pigeons voyageurs et de tous les oiseaux rares ou utiles à l'agriculture énumérés ci-après, ainsi que de leurs nids, oeufs ou couvées :

Rapaces diurnes et nocturnes : toutes espèces .
Grimpeurs: coucous (Cuculus canorus), oxylophes-geais Clamator glandarius, pics (genres Picus et Dryobates), torcols.
Passereaux: accenteurs (genre Prunella), bergeronnettes ou hoche-queues becs-croisés (genra Motacilla), becs-croisés (genre Loxia), bouscarles (Cattia cetti), bruants (genre Emberiza), engoulevents (genre Caprimulgus), Fauvette (genre Syliva) Gobe-mouche (genre Muscioapa) gorges-bleues (luscinia svecica-cyanecula), grimpereaux (genre Certhia) gros becs (genre Cocothraustes) hirondelles (genre Hirundo), huppes (Upupa epops), linots (Carduelis cannabina), loriots (Oriolus oriolus), locustelles (genre Locustella) martinets (genre Micropus), martins - pêcheurs (Alcedo atthis), mésanges (genre Parus), pouillots (genre Phylloscopus), pinsons (genre Fringilla) pipits (genre Anthus), roitelets (genre Regulus) rolliers ou geais-bleus (Coracias garrulus) rossignols (Luscinia megarhyncha) rouges-gorges

(Erithacus rubecula) rouge-queues (genre phoenicurus), rousserolles (genre Acrocephalus,) rubiettes (Diplootocus moussieri) serins (Serinus canarius) sittelles (genre Sittelle) tarins (Carduelis pinus) tariers (Pratincola ruberta) traquets (genre Oenanthe) tichdromes (Tichodroma muraria) troglodytes (Troglodytes troglodytes kabylorum) verdiers (chloris Chloris aurantiventris).

Echassiers: aigrettes garzettes (Egretta gazette), avocettes (Recurvirostra avocetta), cigognes (genre Ciconia), échasses (Himantopus himantopus), fausses-aigrettes ou pique-boeufs (Bubulcus ibis), flamants roses (Phoenicopterus ruber), grues (genre Megalornis et Anthropoïdes), ibis chauves (Comatibis eremita), ibis falcinelles (Plegadis falcinellus), poules sultanes ou talèves bleues (Porphyrio caeruleus), spatules blanches (Platalea leucorodia).

Plamipèdes: goélands (genre Larus), guifettes (genre Chlidonias), macareux (Fratercula arctica), mouettes (genre Larus), sternes ou hirondelles de mer (genre Sterna).

En outre, les arrêtés portant ouverture, clôture et réglementation spéciale de la chasse pendant chaque saison fixent la liste des espèces, autres que celles énumérées ci-dessus, dont la chasse est temporairement interdite sur toute l'étendue du Royaume du Maroc ou dans une zone déterminée.

Toutefois, nonobstant les dispositions du ler alinéa du présent article, les propriétaires ou les possesseurs peuvent sur leurs terres, ainsi que les amodiataires du droit de chasse sur les terrains sur lesquels le droit de chasse leur a été amodié, détruire les rapaces diurnes dans les conditions fixées par l'article 5.

Sauf autorisation spéciale obtenue dans les conditions fixées par les arrêtés portant ouverture, clôture et réglementation spéciale de la chasse pendant chaque saison, sont interdits, en tout temps et en

tous lieux, le transport, le colportage, l'exposition, la détention, la mise en vente et l'achat ainsi que le traitement par les taxidermistes, fourreurs et tanneurs des dépouilles des espèces dont la chasse, l'abattage, la capture et la destruction sont interdits en application du présent article, y compris celles de rapaces diurnes tués dans les conditions prévues au précédent alinéa.

.....

.....

ظهير شريف بتاريخ 6 ذي الحجة 1341 يتعلق بمراقبة القنص

(ج. ر : 1342 بتاريخ فاتح محرم -14غشت1923)

الفصل الأول :يكون حق الصيد للدولة التي يمكنها أن تسند مباشرته للغير تحت قيد بعض الشروط وخصوصا بعد تسليمها رخصة به وتباشر مراقبة وإدارة الصيد من طرف إدارة المياه والغابات في جميع العقارات كيفما كان نوعها وملاكها مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني أسفله.

الفصل الثاني :يمكن لمالك الأرض أو حائزها أن يقنص برخصة قنص، ودون إذن بالقنص، في أراضيه المتاخمة لمحل سكنى والمحاطة بسياج متصل ودائم يمنع بشكل تام مرور الأشخاص والقنيص ذي الوبر.

ويمكنه أن يمنع ممارسة القنص داخل عقاره شريطة أن يكون محفظا أو في طور التحفيظ أو أن يدلي بوثيقة تثبت استمرار الحيازة دون منازع وأن يودع كل سنة تصريحا بمنع القنص لدى الإدارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

ويمكنه كذلك أن يأذن لأغيار يختارهم بالقنص داخل عقاره باستثناء جميع الأشخاص الآخرين، شريطة حصوله على كراء حق القنص على عقاره وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر أدناه.

تخول رخصة القنص أو كراء حق القنص الحق لمالك الأرض أو حائزها في القنص وكذا عند الاقتضاء للأغيار الذين يختارانهم، خلال الفترات المحددة في النصوص المتخذة تطبيقا للفصل 10 أدناه.

الفصل الثالث: تخول رخصة القنص الحق في القنص داخل أراضي الغير مع مراعاة ما يلي:

1°- الحصول، فيما يخص القناص المغربي والقناص الأجنبي المقيم، على إذن لقنص القنيص المستوطن أو إذن لقنص قنيص الماء والحيوانات المهاجرة البرية أو على الإذنين معا وبطاقة الجامعة المشار إليها في الفصل 4 المكرر مرتين من هذا القانون، أو بالنسبة إلى

القناص الأجنبي غير المقيم على إذن للقنص السياحي مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل 14 المكرر أدناه ؛

يترتب على الأذون المشار إليها أعلاه أداء إتاوة يحدد مبلغها بنص تنظيمي.

2°- يمنع القنص في الأراضي التي أعلن مالكها أو حائزها منع القنص فيها على الغير ؛

3°- يمنع القنص في الحدائق أو الأراضي المحاطة بسياج وكذا في الأراضي التي توجد بها محاصيل أو أغراس صغيرة؛

4°- يمنع القنص داخل الأماكن الاحتياطية للقنص المنصوص عليها في الفصل 4 أدناه؛

5°- احترام أحكام الفصول 9 و10 و11 و12 و13 و14 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقها؛

6°- يمنع القنص في الأراضي التي أكرت الدولة حق القنص فيها، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 3 المكرر أدناه، دون الحصول على إذن من المكتري.

يمنع كذلك القنص داخل المحيط الحضري للجماعات كما هو محدد بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث المكرر: يمكن للدولة كراء حق القنص وفق الشروط التالية :

- أن يكون طالب الكراء شخصا ذاتيا مالكا لأرض أو حائز لها، أو شخصا معنويا يكون مقره بالمغرب؛

- إذا كان طالب الكراء مالكا أو حائزا: أن تكون الأرض إما محفظة أو أن يدلي بوثيقة تثبت استمرار الحيازة بدون منازع وألا تقل مساحتها عن 50 هكتارا بصفة متصلة ؛

- أن لا يكون العقار موضوع طلب الكراء قد منع القنص فيه ؛

- أن يكون جميع الأشخاص الذاتيين الذين سيقنصون في القطعة الأرضية موضوع طلب الكراء حاصلين على رخصة القنص جارية صلاحيتها ؛

- أن يقدم الطالب برنامجا توقعيا للتهيئة من أجل القنص يتم إنجازه داخل القطعة ويلتزم به.

يمنح كراء حق القنص بموجب عقد كراء يلحق به دفتر للتحملات العامة يعد نموذجه ويوافق عليه وفق الكيفيات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

وينص عقد الكراء على البنود الخاصة للكراء مثل :

- مدة الكراء وشروط تجديده ؛

- مبلغ الإتاوة ؛

- مبلغ الكفالة ؛

- وعند الاقتضاء، العدد الأدنى للقناصين الدائمين ذوي الرخص والعدد الأقصى للقناصين المدعوين الذين يأذن لهم المكتري بالقنص في القطعة موضوع الكراء ؛

- الالتزامات المختلفة الموضوعة على عاتق المكتري ولاسيما وضع إشارات حول القطعة.

وينص دفتر التحملات العامة بالخصوص على ما يلي :

- مختلف المساطر المتعلقة بكراء حق القنص ؛
- حقوق وواجبات المكتري والدولة؛
- شروط فسخ الكراء وشروط سقوط حقوق المكتري ؛
- شروط ممارسة واستغلال حق القنص في الأرض المكراة ؛
- مختلف عقود التأمين التي يجب على الطالب أن يبرمها لفائدته أو لفائدة مستخدميه.

ويمكن أن تتضمن البنود الخاصة في عقد الكراء بعض الاستثناءات من بنود دفتر التحملات العامة.

يفسخ عقد الكراء في الحالات الواردة في عقد الكراء أو في دفتر التحملات العامة ولاسيما عند عدم احترام بنود العقد المذكور أو بنود الدفتر أو عند مخالفة الأحكام التشريعية الجاري بها العمل في مجال القنص والصيد في المياه القارية وفي مجال الغابات أو في حالة حل المكتري إذا كان شخصا معنويا أو وفاته إذا كان شخصا ذاتيا.

عقد الكراء عقد شخصي ولا يمكن تفويته أو نقله. ويكون كل التزام مخالف كيفما كان شكله باطلا بقوة القانون.

الفصل الثالث المكرر مرتين :يحدث امتحان للحصول على رخصة القنص تحدد شروطه وكيفيات اجتيازه بنص تنظيمي.

ويعفى من اجتياز الامتحان الأشخاص الحاصلين على رخصة القنص في تاريخ نشر القانون رقم 03-54 في الجريدة الرسمية.

الفصل الرابع : سعيا وراء إنماء القنيص، يمكن أن تحدث وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي أماكن احتياطية يمنع فيها قنص جميع الحيوانات أو البعض منها فقط بصفة دائمة أو خلال مدة معينة من غير أن يترتب عن ذلك أي تعويض لأرباب الأراضي أو المتصرفين فيها.

ولا يطبق هذا المقتضى على الأراضي المبينة في الفصل الثاني أعلاه.

وبصرف النظر عن نشر القرار المحدث للأماكن الاحتياطية في الجريدة الرسمية فإن إحداث هذه الأماكن يبلغ إلى العموم قبل تاريخ افتتاح الصيد بشهر على الأقل بواسطة إعلان ينشر في جريدة واحدة أو عدة جرائد للإعلانات القانونية.

يجب الإشارة إلى هذه الأماكن الاحتياطية بواسطة علامات تشوير واضحة موضوعة على طول حدودها.

الفصل الرابع المكرر: يجب على كل قناص، باستثناء القناصين الأجانب غير المقيمين، أن ينضم إلى جمعية للقنص مؤسسة ومصرح بها بشكل قانوني وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتتمثل أهداف جمعيات القنص خاصة في تشجيع تربية أعضائها على قواعد القنص والمساهمة في تنمية القنيص ومحاربة القنص غير القانوني وزجر مخالفات القنص.

يجب أن تتوافق القوانين الأساسية لجمعيات القنص مع قانون أساسي نموذجي يعد ويوافق عليه وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي.

الفصل الرابع المكرر مرتين : يجب على جمعيات القنص أن تتكتل في جامعة تسمى "الجامعة الملكية المغربية للقنص" تخضع للظهير الشريف السالف الذكر رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958).

يعد القانون الأساسي للجامعة الملكية المغربية للقنص ويوافق عليه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تتمثل أهداف الجامعة الملكية المغربية للقنص خاصة في المساهمة في تنسيق أنشطة جمعيات القنص وفي التنمية المستدامة لموارد القنص.

ويجوز لها كذلك، في إطار اتفاقية مبرمة مع الإدارة المكلفة بالمياه والغابات، المساهمة في بعض مهام المرفق العام من أجل المحافظة على موارد القنص وتنميتها في جميع أنحاء تراب المملكة وذلك من خلال العمليات التالية :

- تكوين الحراس الجامعيين وتقوية قدراتهم ؛
- المشاركة في محاربة القنص غير القانوني ؛
- إنجاز تهيئة مناطق القنص وإعادة توطينها بالقنيص وحماية الوحيش ووسطه ؛
- تنفيذ أعمال تقنية ذات منفعة في تنمية القنص بالمغرب.

الفصل الخامس : لا يجوز لأي قناص، مغربي أو أجنبي مقيم، أن يقنص دون أن يكون حاملا لرخصة قنص مسلمة باسمه من طرف عامل الإقليم أو العمالة أو من ينوب عنه، مع مراعاة الشروط التالية :

- أن يكون حاصلا على رخصة لحمل السلاح جارية صلاحيتها ؛
- أن يكون منضما إلى جمعية قنص بري مؤسسة ومصرح بها بشكل قانوني وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- أن يكون حاصلا على بطاقة الجامعة المشار إليها في الفصل 4 المكرر مرتين من هذا القانون ؛
- أن يقدم شهادة تأمين مسلمة من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة بشكل قانوني تضمن، خلال فترة صلاحية رخصة القنص، المسؤولية المدنية للقناص فيما يخص الحوادث التي يتسبب فيها للغير دون قصد، وفقا لأحكام القسم الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 17-99 المتعلق بمدونة التأمينات.
- أن يكون حاصلا على شهادة نجاح في امتحان رخصة القنص المنصوص عليه في الفصل 3 المكرر مرتين أعلاه ؛
- أن يؤدي الحقوق والرسوم المعمول بها.

لا يجوز لأي قناص أجنبي غير مقيم أن يقنص إذا لم يكن حاملا لرخصة قنص مسلمة باسمه من طرف عامل الإقليم أو العمالة أو من ينوب عنه، مع مراعاة الشروط التالية :

- الإدلاء بنسخة لرخصة قنص جارية صلاحيتها مسلمة في بلده الأصلي ؛

- تقديم شهادة تأمين مسلمة من طرف مقاولة للتأمين وإعادة التأمين معتمدة بشكل قانوني تضمن، خلال فترة صلاحية رخصة القنص، المسؤولية المدنية للقناص فيما يخص الحوادث التي يتسبب فيها للغير دون قصد وفقا لأحكام القسم الأول من الكتاب الثاني من القانون رقم 99-17 السالف الذكر ؛

- تقديم كفالة مسلمة من طرف أحد منظمي القنص السياحي؛

- أداء الحقوق والرسوم المعمول بها.

الفصل السادس: ترفض رخصة الصيد:

1- لكل شخص صدر عليه حكم جنائي بحرمانه من حق أو عدة حقوق من حقوقه الوطنية أو المدنية أو العائلية

2- لكل شخص صدرت عليه عقوبة ما لتمرده أو اعتدائه على أعوان السلطة العمومية

3- كل من صدر عليه حكم بجريمة تتعلق باصطناعه للبارود والأسلحة أو غير ذلك من اللوازم الحربية أو ببيعها وتوزيعها أو بتهديده الغير قولا أو كتابة مصحفا ذلك بأمر أو بشرط ما أو بإتلافه الأشجار أو الغلات القائمة (الغير المحصودة) أو الشجيرات النابتة من طبعها أو المغروسة بأيدي الإنسان ؛

4- كل من صدر عليه حكم لتشرده (أي جولانه بلا عمل عادة وتكاسلا) أو لتسوله أو لسرقة أو لاختلاس أو لخيانة فيما أؤتمن به.

ولا يجب أن تمنع رخصة الصيد عن الأشخاص المذكورين بالفقرة الثانية والثالثة والرابعة أعلاه إلا في خلال الخمس سنين الموالية لانقضاء مدة العقوبة.

ويمكن أن يمنع من الرخصة كل من يتعاطى جهارا تجارة المصيد أو الذين بلغ عنهم بأنهم يبالغون في إتلاف المصيد المستقر أي الغير النقيل على طريقة معينة.

الفصل السابع: لا يجوز تسليم رخصة القنص:

1- للقاصرين الذين يقل عمرهم عن 18 سنة ؛

2- للمحجور عليهم وفاقدي الأهلية ؛

3- لمن حرموا من حق حمل السلاح نتيجة إدانة ؛

4- للذين لم يمتثلوا للإدانات التي صدرت ضدهم بسبب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثامن : إن رخصة القنص هي شخصية وعليه فيجب أن تضمن فيها صورة صاحبها وبيان أوصافه.

ويعمل بها لمدة سنة واحدة ابتداء إما من فاتح شهر سبتمبر السابق لتاريخ تسليمها إذا كان هذا

التسليم واقعا قبل تاريخ انتهاء القنص انتهاء عموميا وإما من فاتح شهر سبتمبر التالي إذا كان التسليم المذكور واقعا بعد تاريخ انتهاء القنص. وتكون رخصة القنص مستقلة عن رخصة حمل السلاح.

ويمكن تجديدها وفق نفس شروط تسليمها باستثناء تلك المتعلقة بامتحان رخصة القنص.

الفصل التاسع : خلال المدة المفتتح فيها موسم القنص، لا يجوز القنص إلا نهارا إما بالرماية من غير ركوب دابة وإما بواسطة كلاب تطارد القنيص راكضة وإما بواسطة الطيور الكاسرة.

وتمنع جميع الوسائل الأخرى بما فيها الصيد بالطائرة أو الهيليكوبتير أو السيارة وبوجه عام جميع الناقلات التي تجرها البهائم أو ذات المحرك المستعملة لقبض المصيد أو مطاردته أو احاشته أو إخراجه من مأواه ولا يجوز لأحد أن تكون في حيازته شباك وغير ذلك من آلات الصيد الممنوعة أو أن يحملها خارجا عن محل سكناه.

الفصل العاشر: تحدد بنص تنظيمي :

1°- فترات وتواريخ افتتاح وانتهاء قنص مختلف أنواع القنيص وكذا كيفيات مباشرة قنص كل نوع من هذه الأنواع ؛

2°- أنواع الحيوانات التي صارت مضرة بسبب عددها والتي يجوز لرب الملك أو الحائز أن ينظم أعدادها بأراضيه إما في كل وقت وآن وإما في فترة معينة وكذا شروط ممارسة هذا التنظيم ؛

3°- بيان أنواع الحيوانات التي تمنع مطاردتها أو قنصها أو قبضها أو تنظيم أعدادها إما في فترة معينة وإما في كل وقت وآن وبأية وسيلة كانت.

4°- شروط مباشرة الصيد بالمطاردة أي بوسائل تساعد على طرد المصيد أو احاشته نحو الصياد وكذا أنواع الحيوانات التي يمكن اصطيادها بهذه الطريقة.

5°- العدد الأقصى من المصيد التي يمكن أن يقتلها الصيادون من مختلف الحيوانات وكذا شروط نقل هذا المصيد.

6°- الأيام التي يمكن أن يمنع خلالها الصيد في أوقات الافتتاح.

7°- الشروط التي تباشر بها المتاجرة في المصيد وبالخصوص قائمة أنواع الحيوانات التي يمكن أن تمنع المتاجرة فيها مؤقتا.

8°- الوسائل والطرق والآلات والأدوات والحيوانات الممنوع الصيد بها.

9°- أنواع الحيوانات التي يكون جلدها ملكا للدولة وكذا تخصيص هذا الجلد الذي يباع لفائدة صندوق الصيد حسب قواعد التخلي عن منتوجات الملك المخزني أو يتخلى عنه لمن قتل الحيوان مقابل أداء وجيبة يحدد أيضا مبلغها وشروط دفعها بموجب قرارات التطبيق.

10°- قائمة أنواع الحيوانات المحمية الممكن البحث عن جلودها في جميع الأماكن التي قد تودع بها للمحافظة عليها قصد المتاجرة فيها أو معالجتها غير أن هذا البحث لا يمكن أن يباشر

في محل السكنى إلا عند معالجي الجلود والفرائين والدباغين والعشابين.
11°- الكيفيات الخاصة لممارسة القنص من طرف الأجانب غير المقيمين.
الفصل العاشر مكرر : يجب على القناصين أن يفتحوا أجربتهم الشبكية وخرجتهم وشباكهم وأكياسهم وجيوب ملابسهم وسلالهم وسياراتهم وجميع الأواني والناقلات المستعملة أو التي يمكن استعمالها لإيداع المصيد أو نقله أو المحافظة عليه كلما طلب منهم ذلك الأعوان المكلفون بمراقبة القنص حتى يتأتى لهم إثبات المخالفات لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.
ويجوز أيضا إجراء المراقبة والبحث عن القنيص على الطرق العمومية والأماكن المفتوحة للعموم مثل الأسواق وغيرها وفي العربات ومحطات القطار وبصفة عامة في جميع الأماكن التي تودع فيها الحيوانات التي تم قنصها قصد حفظها والاتجار بها وعرضها على المستهلكين. ولا يجوز إجراء المراقبة والبحث في المساكن ما عدا مساكن أصحاب المطاعم والنزل وبائعي المواد الصالحة للاستهلاك والعشابين.
وإن القنيص المحصل عليه بصفة غير مشروعة يحجز من طرف الأعوان المكلفين بتحرير المحاضر الذي يسلمونه -إذا كان ميتا - مقابل وصل لإحدى المؤسسات الخيرية، أو إذا تعذر ذلك، يدفن بعين المكان، وإذا كان القنيص حيا، فيطلق سراحه أو تستعمله الإدارة المكلفة بالمياه والغابات قصد إعادة توطينه.
أما الشبكات والمصايد وغيرها من الآلات الممنوعة، فيجب أن يحجزها الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر قصد إيداعها بكتابة ضبط المحكمة المختصة، أو عند عدمها، بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن توضع تحت الضمان.
ثم إن حيوانات القنص الممنوعة الموجودة حالة استعمالها في الصيد تحجز وتوضع تحت العقل إما عند رئيس فرقة الصيد أو بالمركز الغابوي الأقرب أو عند مرتكب المخالفة أو صاحب هذه الحيوانات بشرط أن يتكفل هؤلاء بتقديمها متى طلب منهم ذلك أو حتى عند شخص يختار لسكناه قرب المكان الذي ارتكبت فيه الجنحة من غير أن يسمح بإرجاع هذه الحيوانات قبل إصدار الحكم ولا بوضعها تحت الضمان ومن غير أن يسأل الحارس أو الإدارة عن الحوادث أو الخسارات التي يمكن أن تقع أثناء مدة العقل وزيادة على ذلك يمكن قتل هذه الحيوانات بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الحجز دون أن يجوز لأصحابها المطالبة بأي عوض أو تعويض عن الضرر ولو في حالة الحكم بالبراءة.
على أن جلود القنيص المقتول مخالفة للقانون يجري عليها الحجز كذلك. وتودع بكتابة ضبط المحكمة المختصة أو عند عدمها بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. ولا يمكن أن توضع تحت الضمان، ويتم بيعها لفائدة صندوق القنص والصيد في المياه القارية، بطلب من كاتب الضبط أو الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. وإذا صدر الحكم

بالبراءة، فإن للقناص الحق في المطالبة بإرجاع ثمن البيع بكامله أما الصوائر فيتحملها صندوق القنص والصيد في المياه القارية.

ويتولى الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر حجز أسلحة الصيد كيفما كان نوع الجنحة المثبتة، إذا رفض أصحاب الأسلحة الإدلاء بأسمائهم، أو إذا لم يكن لهم مسكن معروف أو لم يثبتوا بكيفية واضحة مسكنهم أو هويتهم. وتحجز الأسلحة كذلك بصفة فعلية إذا ارتكب أصحابها إحدى المخالفات المبينة في الفصلين 16 و17 بعده، أو كان بأيديهم عدد من الحيوانات المصيدة يفوق بثلاث وحدات كل عدد من الأعداد القصوى لوحدات أنواع المصيد المأذون للصياد في اقتناصها خلال يوم واحد، حسبما هي محددة في القرار السنوي، وكذا إذا اقتنصوا المصيد أو نقلوه خلال الأيام التي يمنع فيها القنص.

ويودع الأعوان المكلفون بتحرير المحاضر الأسلحة المحجوزة في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ الحجز بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات. وإذا كانت تترتب عن هذه الجنحة متابعات، فإن السلاح يسلم حالا إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة. وفي حالة عرض مصالحة، يحتفظ به بمقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات الذي تم به إيداعه، ولا يرجع إلى صاحبه إلا بعد الإدلاء في الأجل المعين لأداء مبلغ المصالحة بوصول أو أية حجة أخرى تثبت دفع المبلغ المذكور، أما إذا تخلف المبرمة معه المصالحة عن الإدلاء في الأجل المعين، فإن السلاح يسلم إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة في ظرف الثلاثة أيام الموالية لانصرام هذا الأجل على أبعد تقدير.

وفي حالة حجز فعلي لسلاح القنص، وكذا في الحالات التي يبقى فيها هذا السلاح بين أيدي مرتكب المخالفة، فإن العون المكلف بتحرير المحضر يشير في محضره إلى وصف السلاح ويثبت فيه على الخصوص رقم تسجيله، وإذا حجز السلاح بصفة فعلية، سلم نظير من المحضر المذكور إلى مرتكب المخالفة.

وفي الحالات التي يقع فيها الحجز، فإن العون المكلف بتحرير المحضر، يشير إلى ذلك في محضره الذي يودع نسخة منه خلال الثلاثة أيام الموالية لاختتامه، تحت طائلة البطلان، بكتابة ضبط المحكمة المختصة، وتبلغ هذه الوثيقة إلى الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء أو الأسلحة أو الحيوانات المحجوزة. غير أن النسخة المذكورة تسلم في نفس الوقت مع سلاح القنص إلى مقر الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات في حالة حجز السلاح بصفة فعلية. ولا تودع هذه النسخة مع السلاح بكتابة ضبط المحكمة المختصة إلا في حالة عدم تسوية المخالفة عن طريق المصالحة.

وتجري على الأشخاص الذين يمتنعون من تطبيق المقتضيات السابقة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 15 بعده.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر مستخرج من الحكم وفقا لأحكام القانون الجنائي.

الفصل العاشر مكرر مرتين: يجب على القناصين المغاربة والأجانب المقيمين أن يقدموا حالا، بناء على طلب من الأعوان المكلفين بمراقبة القنص، رخصة حمل السلاح ورخصة القنص والإذن بقنص القنيص المعني وشهادة التأمين وبطاقة الجامعة الملكية المغربية للقنص، وعند الاقتضاء، الإذن المكتوب للمكتري عندما يوجد القناص في أرض تم كراء حق القنص فيها. وعندما يتعلق الأمر بأجنبي غير مقيم، يجب على هذا القناص أن يدلي بإذن للقنص السياحي ورخصة حمل السلاح ورخصة القنص وشهادة التأمين وكفالة مكتوبة من منظم القنص السياحي الذي يتكفل به.

وإذا لم يدل المعني بالأمر بالوثائق السالفة الذكر تعرض لأداء غرامة من 600 درهم إلى 1.000 درهم، على أنه يمكنه أن يدفع حالا إلى المأمور الذي عاين المخالفة غرامة تصالحية وجزافية مبلغها 600 درهم ويتسلم وصلا بذلك ما عدا إذا ثبت عليه في نفس الوقت ارتكاب مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون.

ويفيد أداء الغرامة في الحال الاعتراف بارتكاب المخالفة كما يترتب عنه سقوط الدعوى العمومية ما عدا إذا تعذر على الصياد أن يثبت في ظرف ثمانية أيام توفره - وقت القيام بالقنص - على الوثائق المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

وفي جميع الأحوال يترتب عن المخالفة وضع محضر لا يختتم إلا عند انصرام أجل الثمانية أيام المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويسلم المحضر المذكور إلى الممثل المحلي للإدارة المكلفة بالمياه والغابات الذي أثبتت المخالفة بدائرة نفوذه.

أما الأعوان المؤهلون لقبض الغرامة الصلحية والإجمالية فهم الأعوان المنصوص عليهم في المقطع الأول من الفصل 23 من ظهيرنا الشريف هذا ويحمل هؤلاء الأعوان دفترا ذا أرومة تسلمه إدارة المياه والغابات ويعد لتسجيل الغرامات. ويترتب عن قبض الغرامة تسليم وصول إلى مرتكب المخالفة يقتطع من الدفتر المذكور ويضاف نظير منه إلى المحضر الذي أثبتت فيه المخالفة.

ويدفع العون المكلف بتحرير المحضر المبالغ المقبوضة بهذه الكيفية مقابل وصول إلى صندوق عون الخزينة الواقع في دائرته مكان إثبات المخالفة. ويتكفل المحاسب بهذه المبالغ برسم صندوق القنص والصيد في المياه القارية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 22 بعده.

الفصل الحادي عشر : يمنع في كل وقت وآن قبض بيض وأعشاش وأفراخ وصغار كل مصيد أيا كان نوعه وكذا إتلافها ومسكها ونقلها وعرضها وتصديرها وعرضها للبيع وشراؤها وبوجه عام جميع الحيوانات التي لم تصرح قرارات التطبيق بأنها مضرة.

البيض والأعشاش والأفراخ وصغار المصيد سواء كانت ممسكة أو منقولة أو معروضة للبيع أو موسوقة أو مباعة أو مشتراة يقع حجزها.

الفصل الثاني عشر : تمنع بأي وجه من الوجوه أثناء أوقات اختتام صيد أنواع المصيد

المختلفة مطاردة هذه الأنواع وقبضها وإتلافها وكذا مسكها ونقلها وعرضها وتصديرها وعرضها للبيع.
كما يمنع منعا كليا نقل المصيد من ناحية مرخص فيها الاصطياد إلى ناحية انتهت فيها مدته ويحجز كل القنيص الواقع نقله.
غير أن الإدارة المكلفة بالمياه والغابات يمكنها أن تسلم رخصا للنقل تسمح بموجبها بحمل القنيص المقتول خارج النواحي التي اقتنص فيها إما أثناء عمليات التنظيم المرخص فيها، وإما عملا بالمقتضيات التي تسمح بقنص بضعة حيوانات في ناحية واحدة أو في عدة نواح.
الفصل الثالث عشر : يمنع في كل فصل تصدير الحيوانات المرخص في قنصها وكذا التجول بها ونقلها ومسكها وعرضها للبيع وبيعها وشراؤها إذا كانت هذه الحيوانات، كيفما كان أصلها، قد وقع القبض عليها أو اصطيادها أو قتلها بواسطة وسائل وآلات أو أدوات أو حيوانات القنص الممنوع استعمالها.
كما يمنع في كل فصل نقل أو مسك القنيص الحي بدون رخصة في النقل أو المسك تسلمها الإدارة المختصة.
إذا ارتكبت مخالفة للمقتضيات المذكورة، يقوم الموظفون المكلفون بتحرير التقارير بحجز الحيوانات المصطادة وتوزيعها على الكيفية المقررة في الفصل 10 المكرر أعلاه.
يمنع استيراد كل أنواع القنيص.
غير أنه، يمكن للإدارة المختصة أن تسلم أذونا فردية للاستيراد في الحالات التالية:
- استيراد أصناف حيوانات يكون قنصها مرخصا به، إذا كانت هذه الحيوانات، كيفما كان مكان قدومها، قد تم القبض عليها وقنصها وقتلها بواسطة وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات قنص مأذون بها؛
- استيراد أصناف حيوانات بهدف إعادة توطين أراضي القنص.
الفصل الرابع عشر : إن استثناءات أو مخالفات مؤقتة ومحلية لمقتضيات الفصل 9 وما يليه إلى غاية الفصل 13 أعلاه، يمكن الترخيص فيها، ولو وقت منع القنص، من طرف الإدارة المختصة إما اتقاء لإتلاف الطيور أو القنيص أو إنماء للتعمير الخاص بأنواع الصيد وإما لمصلحة علمية أو رغبة في تنظيم بعض الحيوانات التي أصبحت مضرة أو لأي سبب آخر.
ويجوز للإدارة المختصة أن تسلم بصفة استثنائية إلى أشخاص يتوفرون على دراية علمية خاصة ترخيصات مؤقتة وقابلة للإلغاء في قبض الحيوانات لأجل المصلحة العلمية بمنطقة محدودة ولمدة معينة.
وقد تحدد هذه الترخيصات عند الاقتضاء مبلغ الإتاوة التي يجب على صاحب الترخيص أن يؤديها لفائدة الخزينة.
الفصل الرابع عشر المكرر : يعتبر سائحا قناصا كل قناص غير مقيم بالمغرب.
لا يمكن للسائحين القناصين أن يمارسوا القنص إلا بوساطة من منظم للقنص السياحي يتكفل

بهم، معتمد من طرف الإدارة المختصة.
ولا يمكنهم القنص إلا داخل القطع الأرضية التي تم كراء حق القنص فيها لفائدة منظم القنص السياحي الذي يتكفل بهم، باستثناء بعض أصناف القنيص المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا القانون التي يتقرر بموجبها افتتاح القنص واختتامه.
الفصل الرابع عشر المكرر مرتين : يراد في مدلول هذا القانون بمنظم للقنص السياحي كل شخص ذاتي أو معنوي ينظم عمليات قنص بهدف الربح لفائدة سائحين قناصين.
ويمكن أن يشارك كذلك القناصون المغاربة والقناصون الأجانب المقيمون بالمغرب في عمليات القنص المنظمة من لدن منظمي القنص السياحي.
يجب الحصول على اعتماد من لدن الإدارة المختصة لممارسة نشاط منظم القنص السياحي.
1°- يجب على الأشخاص الذاتيين، قصد الحصول على الاعتماد :
- أن يكونوا مقيمين بالمغرب ؛
- أن لا يكونوا قد حكم عليهم من أجل مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقنص أو الأمن العام أو الأسلحة النارية أو المتفجرات ...
2°- يجب على الأشخاص المعنويين، قصد الحصول على الاعتماد :
- أن تكون مقراتهم بالمغرب ؛
- أن يعينوا ممثلا مسؤولا، يكون شخصا ذاتيا، يستوفي بالضرورة الشروط المنصوص عليها في البند الأول أعلاه.
وعلاوة على ذلك، يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي ترشح للحصول على الاعتماد :
- أن يتوفر على عقد كراء لحق القنص محرر لفائدته يغطي القطعة الأرضية المخصصة للقنص التي يجب على السائحين القناصين الذين يتكفل بهم القنص داخلها ؛
- أن يثبت التوفر على الوسائل المالية والبشرية الضرورية لإجراءات استقبال والتكفل بالسائحين القناصين وكذا لتنظيم القنص السياحي ؛
- أن يقدم ملفا استثماريا يبين التهييئات المزمعة لتشجيع نشاط سياحة القنص والوسائل البشرية والمالية التي ستخصص للمشروع ؛
- أن يثبت أن المستخدمين الذين سيوظفهم لهم الكفاءات الضرورية في مجال القنص وعند الاقتضاء في المجال السياحي.
يسحب الاعتماد عند انتفاء شرط أو مجموعة من الشروط الضرورية لمنحه ولاسيما في حالة فسخ عقد كراء حق القنص.
الفصل الرابع عشر المكرر ثلاث مرات : يجب أن يكون رفض منح الاعتماد معللا.
الاعتماد شخصي ؛ ولا يمكن تفويته أو نقله بأي شكل من الأشكال.
ويعتبر باطلا بقوة القانون كل اتفاق أو اتفاقية أو عقد يخالف ذلك.
الفصل الخامس عشر : إن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا غير تلك المنصوص

عليها في فصليه 10 المكرر مرتين و16 وكذا لمقتضيات القرارات الصادرة بتطبيقه يعاقب عليها بغرامة من 1.600 درهم إلى 4.500 درهم وبالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إن المخالفات للالتزامات والشروط المبينة في كراريس التحملات وعقود إيجار حق الصيد إذا كانت واقعة من المستأجرين في قطعهم التي بيدهم برسم الكراء للصيد أو من الأشخاص الذين قد حصلوا منهم على الإذن في القنص فيها وكذا من حاملي رخصة القنص يعاقب عنها بنفس العقوبات المذكورة.

يحجز الموظفون المكلفون بتحرير محاضر الحيوانات المقتولة زيادة على العدد المحدود في القرار السنوي الصادر بفتح مدة الصيد ويقومون بتوزيعها على الكيفية المذكورة في الفصل 10 مكرر أعلاه.

غير أن الخنازير البرية التي يتم قتلها أثناء عملية إحاشة، زيادة على العدد المحدد في الرخصة المتعلقة بها، يجب اقتناؤها من طرف المسؤول عن الإحاشة مقابل أداء ذعيرة، تكون لها صبغة جبر الضرر المدني، يحدد مبلغها بنص تنظيمي.

الفصل السادس عشر : يعاقب بغرامة من 4000 درهم إلى 14.000 درهم وبالحبس من شهرين إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

1°- الأشخاص الذين تعاطوا الصيد في الوقت الممنوع فيه الاصطياد أو عرضوا مصيد للبيع أو باعوه أو اشتروه أو نقلوه.

2°- الأشخاص الذين عرضوا للبيع في كل فصل المصيد المقتول بواسطة وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات الصيد الممنوع استعمالها أو باعوه أو نقلوه أو تجولوا به أو صدروه.

3°- الأشخاص الذين يمسكون أو الذين يوجدون حاملين أو بيدهم خارج محل سكناهم شبكات أو آلات أو غيرها من أدوات الصيد الممنوع استعمالها وكذا الأشخاص الذين يكونون مصحوبين بحيوانات الصيد الممنوعة والموجودة في حالة الصيد.

4°- الأشخاص الذين استعملوا العقاقير أو الوسائل البكتيرية أو الجراثيم أو أنواع الطعم التي من شأنها إسكار المصيد أو إتلافه.

5°- الأشخاص الذين انتزعوا الأعشاش بدون رخصة أو أخذوا أو أتلفوا أو نقلوا أو عرضوا للبيع أو باعوا أو اشتروا بيض أو أفراخ أو صغار جميع الحيوانات الوحشية التي لم يصرح في قرارات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بأنها مضرة.

6°- الأشخاص الذين يخالفون في كل وقت وءان الضابط المتعلق بالمتاجرة بالحيوانات المصطادة

7°- الأشخاص الذين اصطادوا بالمطاردة، ماعدا في حالة الرخصة الخصوصية أو الاستثنائية المنصوص عليها في القرارات الصادرة بتطبيق ظهيرنا الشريف هذا.

8°- الأشخاص الذين اصطادوا بدون رخصة أو قبضوا أو أتلفوا الحيوانات التابعة للأنواع

المحمية أو النافعة المحددة قائمتها في قرارات التطبيق وكذا الأشخاص الذين أمسكوا الحيوانات المذكورة حية كانت أو ميتة أو جلودها أو عرضوها للبيع أو باعوها أو اشتروها أو تجولوا بها.

9°- الأشخاص الذين اقتنصوا في المناطق التي منع فيها القنص طبقا لأحكام الفصل 3 أعلاه وفي أماكن القنص المحمية المنصوص عليها في الفصل 5 من هذا القانون ؛

10°- الأشخاص الذين استوردوا أنواعا من القنيص مخالفة لأحكام الفصل 13 أعلاه

11°- الأشخاص الذين اقتنصوا في أرض تم كراء حق القنص فيها دون إذن من المكتري.

الفصل السابع عشر : إن العقوبات المنصوص عليها في الفصول 10 المكرر مرتين و15 و16 أعلاه تضاعف :

1- على الأشخاص الذين اصطادوا ليلا أو استعملوا وسائل أو آلات أو أدوات أو حيوانات الصيد الممنوعة (باستثناء الصيد بالمطاردة).

2- على الأشخاص الذين اصطادوا في الأراضي المبينة في الفصل 2 من ظهيرنا الشريف هذا باستثناء ملاكي هذه الأراضي أو المتصرفين فيها.

3- على كل من تكررت منه المخالفة أو تنكر أو تلثم أو اتخذ اسما مزيفا أو حاول الفرار أو فر أو استعمل في الصيد دابة أو طائرة أو هيليكوبتيرا أو سيارة وبوجه عام كل ناقلة تجرها بهائم أو ذات محرك وكذا إذا استعمل التهديد أو العنف ضد الأشخاص وذلك بصرف النظر إن اقتضى الحال عن العقوبات الأشد صرامة المنصوص عليها في القانون الجنائي.

وإذا صدرت المخالفة من أحد المذكورين في الفصل 23 فيعاقب بأقصى العقوبة.

الفصل الثامن عشر : إن مقتضيات القوانين الجنائية الجاري بها العمل المتعلقة بالظروف المخففة وبإيقاف التنفيذ لا تطبق على العقوبات المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل التاسع عشر : يعتبر في حالة عود إلى المخالفة كل من سبق أن حكم عليه نهائيا بعقوبة جنحية من أجل مخالفة لأحكام ظهيرنا الشريف هذا وارتكب جنحة أخرى لهذه الأحكام نفسها بعد انقضاء العقوبة أو تقادمها بأقل من خمس سنوات.

الفصل العشرون : يترتب عن كل حكم بالإدانة حجز الأسلحة أو الآلات أو الأدوات أو الوسائل المستعملة في الصيد وكذا حجز جلود المصيد المقتول بغير قانون.

ويؤمر في هذا الحكم علاوة على ذلك بإتلاف آلات الصيد الممنوعة وبقتل حيوانات الصيد الممنوعة كما يحدد فيه عند الاقتضاء مبلغ صوائر الصيانة والعقل الواجب دفعه لصندوق الصيد على أن يتحمل هذا الأخير عند الحاجة إرجاع المبالغ للشخص الذي تولى العقل.

وإذا لم يقع حجز الأسلحة أو آلات أو أدوات الصيد فيحكم على المخالف بأن يسلمها للحكومة أو أن يدفع قيمتها حسبما يعين في الحكم الصادر عليه بدون أن تقل قيمتها عن 5.000 درهم.

الفصل الحادي والعشرون : إذا صدر حكم على من ارتكب مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو القرارات الصادرة بشأن تنفيذه فيمكن أيضا أن يضمن الحكم نزع رخصة

الصيد من يده وحرمانه من الحق في الحصول على غيرها أثناء مدة قدرها خمس سنين على الأكثر.
ويحكم وجوبا بهذه العقوبة الإضافية في الحالات المنصوص عليها بالفصل 17 أعلاه.
وعلى الإدارة أن تنزع رخصة الصيد من المحكوم عليه الذي يتأخر مدة تسعين يوما ابتداء من يوم صدور الحكم عليه نهائيا عن أداء الأموال المحكوم بها عليه (الذعيرة) وعما يترتب عليه في مقابلة حجز السلاح والصوائر) ولا يمكنه فيما بعد أن يحصل على رخصة أخرى للصيد إن لم يكن قد أدى ما عليه.
الفصل الثاني والعشرون : إن المبالغ التي تجنى من الغرامات والمصالحات المسموح بها تطبيقا لمقتضيات هذا القانون تدفع في صندوق القنص والصيد في المياه القارية.
وتأخذ الدولة من صندوق القنص والصيد في المياه القارية مكافآت تمنحها للأعوان محرري المحاضر الذين يثبتون الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بشرط أن ينتج عن إثبات تلك الجنح الحكم على مرتكبيها بغرامة أو إبرام مصالحة معهم.
وتتكون تلك المكافآت من مبلغ محدد ومبلغ ما يؤدي نسبي يعادل 10% من مبلغ الغرامة المقبوضة أو من المبلغ الذي تمت عليه المصالحة
يحدد مقدار وشروط تخصيص المكافأة القارة بنص تنظيمي.
الفصل الثاني والعشرون المكرر : يعهد إلى إدارة المياه والغابات سواء لفائدة الدولة أو لفائدة مكتري حق الصيد بالمتابعات عن تعويض المخالفات المقررة في هذا القانون.
وتباشر الدعاوى والمتابعات من طرف ضباط إدارة المياه والغابات بالنيابة عن الإدارة وذلك بدون أن يمنع هذا من استعمال الحق المخول للنيابة العامة.
إن المقتضيات المقررة في الفصل 58 من الظهير الشريف المؤرخ في 20 حجة عام 1335 الموافق 10 أكتوبر سنة 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها وهي المتعلقة بمعاينة الجنح وإثباتها وكذلك المقتضيات المقررة في الفصول عدد 70 و71 و72 و73 و74 و79 و80 و81 من الظهير الشريف المذكور وهي المتعلقة بمتابعة الجنح وبتعويض الأضرار الناشئة عنها تطبق على المتابعات المقامة فيما يتعلق بالقنص.
وتطبق كذلك أحكام المادة 27 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
في حالة التلبس يجوز لوكيل الملك إذا كان يعاقب على الجنحة بالحبس عملا بأحكام ظهيرنا الشريف هذا، أن يصدر أمرا بالحبس وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.
الفصل الثالث والعشرون :
إن ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية والمحلفين الذين يمكنهم أن يحرروا محضرات المخالفات لهم الحق في إثبات المخالفات ضمن محضرات محررة على الكيفيات العادية.

وعلاوة على ذلك، فإن حق تحرير محاضر المخالفات يجوز أن يكون للحراس الجامعيين المقترحين، من بين أعضاء جمعيات القنص، من طرف الجامعة الملكية المغربية للقنص، والمقبولين بصفة قانونية من طرف الإدارة المختصة والمحلفين حسب الشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 5 جمادى الآخرة 1332 (فاتح ماي 1914) المتعلق بيمين الأعوان محرري المحاضر، كما وقع تغييره، ويجب على هؤلاء الأعوان العاملين بالتطوع أن يكونوا حاملين لشهادة قبولهم وتفويضهم وعلامة خاصة تدل على صفتهم.

إن المحاضر التي يحررها الأعوان غير التابعين لإدارة المياه والغابات توجه خلال عشرة أيام إلى الموظفين المكلفين بممارسة الدعاوى والمتابعات طبقا للفصل 12 مكرر أعلاه.

الفصل الرابع والعشرون : إن الأب أو الأم أو المعلم أو الموكل هو المسئول ماليا بمخالفة ما منصوص عليه بظهيرنا الشريف هذا يرتكبها قاصر أو مهجور ساكن معه أو خادم أو وكيل وذلك مع مراعاة حق الرجوع إنما يتحملون فقط المسؤولية المنصوص عليها بالقانون على أن المسئولية المشار إليها لا تنطبق إلا على الصوائر والضرر والخسارة ولا ينتج عنها سجن من يتحملها لتأدية ما عليه.

الفصل الخامس والعشرون : كل دعوى مقامة في شأن الجنح المقررة في ظهيرنا الشريف هذا تتقادم بمضي خمس سنوات على تاريخ ارتكاب الجنحة.

الفصل السادس والعشرون : إن ظهيرنا الشريف هذا يلغى بمقتضاه القرار الوزيري المستمر العمل جاريا به المؤرخ بعشري شوال عام 1335 الموافق لتاسع غشت سنة 1917 المتعلق بمراقبة الصيد ويقوم مقام القرار المذكور.

ملحوظة: عدل وتمم هذا الظهير في 1932 و1934 و1937 و1939 و1941 و1942 و1949 و1950 و1951 و1952 و1953 و1955 و1962 و1969و 1990 و2006.

.....

.....